بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : فاتن حسن عبد الرحمن جلواني كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراة في تخصص : الحديث وعلومه
عنوان الأطروحة : ((الإمام الحافظ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ومنهجه في كتابه الكاشف عن حقائق ال

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٩/ ٦ / ١٤٣٠هـ _ بقبولها بعد إجرا التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : رضا الله محمد إدريس	الاسم : أ.د. محمد أحمد بن سيف القاسم	الاسم : الأستاذ الدكتور علي ع
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : دكتور علي عبد الفتاح علي

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د/ حسن عالميان

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى – مكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد
فلقد قامت الطالبة بتصحيح النسخة حسبما أراه الله
أ. د. محمد أحمد يوسف
وصي الله محمد عباس
دكتور علي عبد الفتاح علي

٢٣٨٦
٠٠١١٦٦

الإمامُ الحافظُ شرفُ الدِّين الحسين بن عبد الله الطيبـي ومنهجُه في كتابِهِ الكاشف عن حقائق السُّنَن

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

إعداد الطالبة

فاتن حسن عبد الرحمن حلواني

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

وَصيِّ الله محمد عباس

(المجلد الأول)

١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذا ملخص للرسالة التي تقدمت بها لنيل درجة الدكتوراه ، وهي بعنوان الإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ومنهجه في كتابه الكاشف عن حقائق السنن ، وتأتي أهمية هذه الدراسة لتسدَّ ثغرة فيما كتب عن حياة الطيبي وتأكيد إمامته في اللغة والتفسير والفقه والأصول وعلم الحديث ، إضافة إلى بيان عقيدته . ثم تأتي أهميتها من أهمية الكتاب المعني به فهو من أهم كتب الطيبي ، إذ هو جامع لشتيت علومه ومعارفه ، إضافة إلى أنه متعلق بشرح حديث رسول الله ﷺ ، فهو شرح لكتاب مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي بينت فيها أهمية هذه الدراسة وموضوعها وخطة البحث والصعوبات التي واجهتني فيه ، ثم باب تمهيدي عُنيت فيه بدراسة الأصلين اللذين يقوم عليهما الكتاب وهما كتاب مصابيح السنة وكتاب مشكاة المصابيح، ثم الباب الأول ، وعرَّفْتُ بالإمام الطيبي وعصره، وفيه فصلان : الأول في دراسة عصر الطيبي وبيئته ، والثاني في ترجمة الإمام الطيبي ، وفيه بينت سيرته وحياته العلمية والعملية ووفاته .

وأما الباب الثاني فدرستُ كتاب الكاشف عن حقائق السنن ومنهج الإمام الطيبي فيه . وبنيته على ثلاثة فصول : الأول في التعريف بكتاب الكاشف عن حقائق السنن ، والثاني في دراسة موارده ومصادره والثالث في طريقته فيما يشرحه من الحديث .

وأما الباب الثالث فكان لدراسة منهج الطيبي في شرح متون الأحاديث ، وفيه تمهيد وسبعة فصول ، تناولت فيها دراسة المسائل اللغوية والمسائل المتعلقة بعلوم القرآن ، ومسائل التفسير والعقيدة ، ومسائل علم أصول الفقه والفقه ، وقد جعلت كل فصل من هذه الفصول في مباحث الأول في دراسة منهج الإمام الطيبي في عرض المسائل المختلفة ، والثاني في النقد .

وأما الباب الرابع فأخلصته لدراسة الصناعة الحديثية في كتاب الكاشف عن حقائق السنن وفيه ثلاثة فصول : الأول في دراسة الصناعة الحديثية في مقدمة الكاشف عن حقائق السنن ، والثاني في دراسة الصناعة الحديثية في الكتاب نفسه .

وأما الثالث فكان لبيان مكانه الكاشف عن حقائق السنن ، ثم الخاتمة ، وفيها ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث ثم الفهارس العلمية .

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم .

الطالبة **المشرف** **عميد كلية الدعوة وأصول الدين**

فاتن بنت حسن بن عبد الرحمن حلواني **أ.د. وصي الله محمد عباس**

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلك وبارك عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فإنّ الدارس للتاريخ الإسلامي وحياة السلف الصالح من أئمته وعلمائه ، يجده حافلاً بالعطاء العلمي المتنوع ، والانتاج الفكري المتجدد ، الذي أنتجته قرائح هؤلاء العلماء عبر العصور الإسلامية المتتالية ، وتركوه رصيداً حضارياً هائلاً ، وتراثاً إسلامياً زاخراً ، تنتفع به الأمة في حاضرها ومستقبلها ، كما انتفعت به في ماضيها الإسلامي الزاهر .

ومن هنا كان الاطلاع على سيرهم والاستفادة من علمهم مطلباً دينياً ، حتى يكون الخَلَف خير موصولٍ بالسَّلَف . وإذا كانت كتب التراجم قد صنفت في تراجم علماء القرون الأولى أفاضت فإن الباحث ليتملكه العجب حينما يعود إلى تراجم القرن السادس والسابع والثامن وبالرغم من أنها عصور حركة علمية هائلة - سيجد قصوراً في تراجم هؤلاء الأعلام ومن هنا كان الاهتمام بمصنفاتهم دراسة وتحقيقاً يعتبر عملاً جليلاً وتوجهاً واعياً ، يهدف إلى خدمة التراث العلمي الإسلامي بنشره والتعريف به وتيسير الانتفاع به وتداوله من جهة ، وإلقاء الضوء على ما خفي من سير أصحابه والتعريف بهم من جهة أخرى .

ومن هؤلاء الذين حظيت مصنفاتهم بالاهتمام الإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي - رحمه الله - والتي أظهرت جوانب شخصية الإمام الطيبي وبعضاً من علومه في البلاغة والتفسير وعلم أصول الحديث ، ومع تقديري

لأصحاب الدراسات السابقة وما قدموه في أبحاثهم القيمة ، إلا أني رأيت أن الجانب المنهجي عند الطيبي يحتاج إلى مزيد من البحث والعناية ، ومراعاة لأهمية هذا الجانب ، وإيماناً مني بجدواه وفائدته العلمية ، رأيت أن أتقدم بهذه الدراسة عن منهج الإمام الحافظ شرف الدين الطيبي في كتابه الكاشف وقد انصب عملي فيها - أساساً - على القراءة الفاحصة المتأنية لكتابه الممتع " الكاشف عن حقائق السنن " وتجريد ما ورد فيه من مباحث وإشارات علمية مختلفة ، ثم محاولة عرضها وتقديمها بصورة مرتبة واضحة ، تسهل على الباحثين والدارسين الرجوع إليها عند الحاجة للاستفادة والمقارنة . ولم يقتصر عملي على مجرد الجمع والتصنيف والعرض ، بل تعدى ذلك كله إلى مواطن الخلاف .

وأني لأرجو أن تسدّ هذه الدراسة ثغرة فيما كتب عن حياة الإمام الطيبي وتأكيد إمامته في اللغة والتفسير والفقه والأصول وعلم الحديث إضافة إلى بيان عقيدته .

ثم تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية الكتاب المعني به ، وهو الكاشف عن حقائق السنن الذي هو من أهم كتب الإمام الطيبي ذكراً ، ومن أرفعها شأناً ، فهو جم الفوائد ، سديد المنهج ، مسبوط العبارة مسهب الشرح ، جامع لشتيت علوم الطيبي ومعارفه إضافة إلى أنه متعلق بشرح حديث رسول الله ﷺ فهو شرح لكتاب مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ومن المعروف أن مشكاة المصابيح هو تهذيب وتنقيح لكتاب مصابيح السنة للإمام البغوي فالحمد لله الذي يسر لي اختيار هذا الموضوع فإنه خير ما انقضت فيه الأعمار وشُغلت به الأوقات بعد كتاب الله عز وجل وحديث رسوله ﷺ .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة وخمسة أبواب الأول منها تمهيدي وأربعة أبواب رئيسية وخاتمة وذلك على النحو التالي :

المقدمة وذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره .

باب تمهيدي : في دراسة الأصلين اللذين يقوم عليهما الكتاب .

الفصل الأول : في كتاب مصابيح السنة وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة الإمام البغوي صاحب المصابيح .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب مصابيح السنة .

الفصل الثاني : في كتاب مشكاة المصابيح وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة الإمام الخطيب التبريزي صاحب المشكاة .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب مشكاة المصابيح .

الباب الأول : في التعريف بالإمام الطيبي وعصره .

وفيه فصلان :

الفصل الأول : عصر الإمام الطيبي وبيئته .

الفصل الثاني : ترجمة الإمام الطيبي .

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

التمهيد : دراسة نقدية لمصادر ترجمة الإمام الطيبي .

المبحث الأول : حياة الإمام الطيبي (سيرته) .

المبحث الثاني : حياة الإمام الطيبي العلمية .

المبحث الثالث : حياة الإمام العملية .

الخاتمة : وفاته .

الباب الثاني : دراسة الكاشف عن حقائق السنن ومنهج الإمام الطيبي فيه .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : التعريف بكتاب الكاشف عن حقائق السنن .

الفصل الثاني : مصادر الإمام الطيبي .

الفصل الثالث : طريقته فيما يشرحه من الحديث .

الباب الثالث : منهج الإمام الطيبي في شرح متون الأحاديث .

وفيه تمهيد وسبعة فصول :

الفصل الأول : المسائل اللغوية .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الإمام الطيبي في عرض المسائل اللغوية .

المبحث الثاني : النقد .

الفصل الثاني : المسائل المتعلقة بعلوم القرآن .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الإمام الطيبي في عرض المسائل المتعلقة بعلوم القرآن .

المبحث الثاني : النقد

الفصل الثالث : المسائل المتعلقة بالتفسير .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الإمام الطيبي في عرض المسائل المتعلقة بالتفسير .

المبحث الثاني : النقد .

الفصل الرابع : مسائل العقيدة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الطيبي في عرض مسائل العقيدة .

المبحث الثاني : النقد .

الفصل الخامس : المسائل المتعلقة بالفقه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الإمام الطيبي في عرض مسائل الفقه .

المبحث الثاني : نقد وتقويم .

الفصل السادس : المسائل المتعلقة بأصول الفقه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الإمام الطيبي في عرض مسائل أصول الفقه .

المبحث الثاني : النقد .

الفصل السابع : العناية بمتن الأحاديث .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : من مظاهر الاهتمام بالمتن .

المبحث الثاني : التنبيه على الفوائد العامة المتعلقة بالمتن .

المبحث الثالث : النقد .

الباب الرابع : الصناعة الحديثية في كتاب الكاشف عن حقائق السنن .

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الصناعة الحديثية في مقدمة الكاشف عن حقائق السنن .

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في المقدمة التي صدر بها الطيبي كتابه الكاشف عن حقائق السنن .

المبحث الثاني : في المقارنة بين كتاب ابن الصلاح وبين مختصر الطيبي في مقدمة الكتاب .

المبحث الثالث : النقد .

الفصل الثاني : الصناعة الحديثية في كتاب الكاشف عن حقائق السنن .

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : منهجه في سياق مصطلح الحديث عاماً .

المبحث الثاني : منهجه في علم الحديث رواية ودراية تفصيلاً .

المبحث الثالث : النقد .

الفصل الثالث : مكانة الكاشف عن حقائق السنن العلمية .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عناية العلماء به وثناؤهم عليه .

المبحث الثاني : مكانة الكتاب بين شروح المصابيح وشروح مشكاة المصابيح.

المبحث الثالث : أثره فيمن جاء بعده .

وفيه تمهيد ومطلبان :

المطلب الأول : أثره في بعض شروح الحديث عامة .

المطلب الثاني : أثره في شروح المشكاة خاصة .

وغني عن الذكر أن تحت فصول ومباحث الرسالة مسائل كثيرة يغني عن ذكرها هنا الفهرس التفصيلي بآخر الرسالة .

وقد كانت هناك نقاط منهجية سرت عليها في البحث أذكر أهمها :

١ - عزو الآيات الكريمة بذكر السورة التي وردت فيها ورقم الآية .

٢ - تخريج الأحاديث بعزوها إلى مظانها ، بحيث أكتفي بالعزو للصحيحين ، أو أحدهما إن كان الحديث فيهما ، أو إخراجه من كتب السنّة المشهورة ، مع الحكم عليها .

٣ - التعريف بالأعلام الواردة .

٤ - التعريف ببعض القبائل الواردة في البحث .

٥ - التعريف بالفرق والملل والنحل الواردة في البحث .

٦ - التعريف ببعض الأماكن والبقاع .

٧ - عزو الشواهد الشعرية .

٨ - التعريف بكثير من المصطلحات الواردة ، وكذا شرح الألفاظ الغريبة ، وممّا دفعني إلى ذلك هو إغفال الإمام الطيبي - رحمه الله - لهذا الجانب ، إذ كان

يذكر هذه المصطلحات ، دون أن يقف عليها مفسراً لها ، فأردت أن أعين القارئ على معرفة مدلول هذه المصطلحات ، ومظانها في المصادر والمراجع التي تناولتها .

٩ - التعليق على بعض المسائل التي رأيت ضرورة التعليق عليها ؛ إتماماً للفائدة المرجوة من البحث .

١٠ - أشرت بقولي : « شرح الطيبي » للمواطن التي أحلت فيها إلى شرح الإمام الطيبي على مشكاة المصابيح ، والمسمى : « الكاشف عن حقائق السنن » ، وذلك رغبةً في الاختصار .

١١ - عند دراسة المسائل المختلفة ، كالمسائل اللغوية والصرفية ، والبلاغية ، وغيرها ، لم اكتفِ بتوثيقها من مظانها التي نقل منها الطيبي ، وإنما كنت أقوم بدراسة هذه المسائل ، ثم التعليق عليها في الحاشية بالإشارة إليها في مصادرها المتخصصة .

١٢ - لقد استفدت من إشارات بعض المحققين الذين تناولوا بعض الكتب المتعلقة بالبحث ، إلا أنني لم أثبت معلومةً ذكروها إلا بعد الرجوع إلى مصدرها والتثبت منها .

الخاتمة : وفيها تلخيص للبحث وأهم نتائجه ومنها :

١ - الإمام الطيبي يعدُّ بحقٍّ موسوعةً علميةً في المجالاتِ اللغويةِ والأدبية ، والفقهيةِ ، والحديثيةِ وعلومِ الشريعةِ المختلفةِ .

٢ - رسوخ عقيدة الإمام الطيبي فقد كان ملتزماً بمنهج أهل السنة والجماعة إلا في بعض المسائل التي مال فيها إلى مذهب الأشاعرة ، كما ظهرت عليه في بعض المواقف النزعة الصوفية و لم يَفُتْنِي بفضل ا لله التنبيه على هذا في المواضع التي مرت بنا في الكتاب .

٣ - تعدُّ مقدمة هذا الكتاب مصدراً من مصادر علوم الحديث ، إذ هي على اختصارها جمعت أكثر علومه .

٤ - كان كتاب الإمام الطيبي مصدراً مهماً لمن جاء بعده من شراح الحديث عامة ، وشراح المشكاة خاصة .

وقد ألحقت بآخر البحث فهارسَ تفصيليةً متنوعةً استوعبت فيها ما يطلب من طلاب في مثل هذا البحث :

أ - فهرس الآيات الواردة في البحث بحسب ترتيب السور .

ب - فهرس الأحاديث الواردة في البحث مرتبة على الحروف الهجائية .

جـ - فهرس الآثار الواردة في البحث مرتبة على الحروف الهجائية .

د - فهرس الأعلام .

فهرس القبائل والشعوب المترجم لها .

فهرس الفرق والملل والنحل المترجم لها .

فهرس الأماكن والبقاع .

فهرس المصادر والمراجع .

الفهرس التفصيلي لمحتويات الرسالة .

الفهرس العام .

وقد واجهتني بعض الصعوبات التي أثقلت كاهلَ البحث وأقضت مضجع صاحبته منها :

إن منهجية البحث تعتمد في جوانب كثيرة منه على إيراد الأمثلة للمسائل المختلفة ، وإحالة القارئ على ما يشابهها في الحاشية ، مما كون لدي كم هائل من البطاقات أخذ تصنيفها مني بعد ذلك جهداً كبيراً في اختيارها ودراستها ، وإحالة القارئ على مثلها في الحاشية .

ومن الصعوبات أيضاً أنه رغم شهرة الرَّجل وعلوِّ كعبه ونباهته ؛ فإنَّ كل ذلك لم يشفع له عند معاصريه فلم أحصل إلا على نتفٍ لا تشفي عِلَّة ولا تروي غُلَّة ممّا فرضَ عليَّ اللجوءَ إلى مراجعة جُل تراثِ الرَّجلِ مطبوعاً ومخطوطاً ؛ التماساً لإشاراتٍ قد تفيدُ في تحديد ثقافتِهِ ومروياته وشيوخِه وخواصِّ أمره . فأثمرت

المحاولةُ - بحمد الله - ما أحسبه شيئاً ذا بال وأرجو أن تكون له الجدوى الطيبةُ على الدراسة .

وكذا كان الحال في نُدرةِ المصادر في تاريخ الحقبة الزمنية التي عاشها الطيبي - رحمه الله - .

ومن الصعوبات أيضاً : ما لقيته من جهد في الدراسة المستقصية لمصادر الطيبي ، مع التنبيه على المخطوط منها والمطبوع وهذا العمل كما هو معلوم دراسة مستقلة اضطررت إليها للتأكيد على مكانة الطيبي وتنوع علومه ومعارفه .

ومن الصعوبات التي واجهتني أيضاً تشعب القضايا التي أثارها المؤلف وتنوّع مجالات المعرفة التي خاضها فقد شغل - رحمه الله - بالتفريع والاستنباط مما جعل من كتابه مجمعاً لثقافة عصره في الفنون المختلفة . وقد فرض عليَّ ذلك الرجوع إلى عشرات الأمهات من كتب العلم وتجاوزت عن بعض ما كنت أود القيام به من تحقيق بعض المسائل العلمية التي أرى أنها تحتاج إلى مناقشةٍ وتحقيقٍ ، مما يتطلب حيزاً أكبر لا تحتمله هذه الرسالة . ولذلك رأيت أنه ليس من عزم الأمور ولا من الصواب أن أثبت كل ما اجتهدت في استنباطه وتحريره لأن ذلك سيكون معيباً ومخلاً بصورة البحث العلمي وشرائطه واكتفيت بما أراه ضرورياً للبيان والتوثيق ، ومع ذلك فقد يبدو للناظر أنني أفرطتُ في التوسّع في بعض الأبواب بعينها ولكن عذري هو أني التزمت بخطة البحث المجازة من المجالس العلمية الموقرة وما نأيت عنها قيد أنملة .

كما أرجو أن يُلتمس لي وجه العذر فيما قد يبدو أنه تكثُّر غيرُ محمودٍ وتوسعٌ غيرُ مرضي في طريقة تخريج الأحاديث لكنني ألزمت نفسي مواصلة البحث حتى يمكنني الوصول إلى درجة الحديث .

وأخيراً أشكر الله أولاً وآخراً ، وأحمده على أن يسرّ لي إتمام هذا العمل ، ومن ثمَّ أجد كلمات الشكر والعرفان قاصرة عن أن تفي بحق من يستحقون ذلك وعلى رأسهم والديَّ رحمهما الله ، وذلك جزاءً لما بذلاه من جهد وحرص من أجل

تعليمي ، فسخرا كل طاقتهما لأبلغ وأصل إلى ما وصلت إليه حتى توفاهما الله صابرين محتسبين وأنا في هذه اللحظة التي بفضل سيستوي فيها هذا العمل على سوقه أسأله عزَّ وجلَّ أن يرضّي عني روحهما وأن يبلغني ما أمَّلا وأن يجعل هذا العمل في صحائف أعمالهما ويجمعني بهما في مستقر رحمته غافراً ذنوبنا والمؤمنين أجمعين .

كما أتقدم بالشكر والتقدير ، والامتنان الوافر لأعضاء لجنة المناقشة المكونة من فضيلة الأستاذ الدكتور وصيِّ الله محمد عباس مشرفاً على الرسالة ، والذي منحني من علمه ووقته وتوجيهاته الشيء الكثير فجزاه الله عني خيراً ، وفضيلة الأستاذ الدكتور علي عبد الفتاح علي حسن الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية للبنات بجدة ، وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد أحمد القاسم الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى ، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الدراسة ، وقد استفدت كثيراً من ملاحظاتهما وتوجيهاتهما .

ولا يفوتني أن أخص بالذكر فضيلة العلامة الشيخ سيد سابق الذي تولى الإشراف على الرسالة حتى حصولي على موافقة الكلية على خطة البحث .

ثم الشكر لجامعة أم القرى التي فتحت لي أبوابها لإكمال دراستي وكذا شكري الوافر لمراكز البحث العلمي ومكتبات المخطوطات في الجامعات السعودية ومكتبة الأزهر الشريف ، وللإخوة الذين أمدوني برسائلهم العلمية .

وشكري الجزيل لكل من وقف بجانبي ومدَّ لي يد المساعدة والنصيحة أو خصني بدعوة في ظهر الغيب .

وختاماً يعلم الله أني لم آلُ جهداً ولم أدخر وسعاً في البحث حتى تأتي هذه الرسالة على الوجه الذي أريد لها ، لكنها حال عمل الإنسان الذي يتطرق إليه النقصان ، فالكمال لله عز وجل ، والعصمة لمن خصهم تعالى بها ، غير أني أرجو من الله عزَّ وجلَّ أن يمنح دراستي هذه من السداد والتوفيق ما يجعلها جديرة لما قصد منها إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(باب تمهيدي)

دراسة الأصلين اللذين يقوم عليهما الكتاب

تمهيد :

لما كان الكاشف عن حقائق السنن كما هو معلوم شرحاً لكتاب مشكاة المصابيح الذي هو تتمة للكتاب الأصل وهو (مصابيح السنة) ، كان لابد بادئ ذي بدء من التعريف بهذين الكتابين ، إذ هما الأصلان اللذان قام عليهما كتاب الطيبي ، وذلك بالترجمة لمؤلف الكتاب ، ثم التعريف به بتوثيق اسمه وموضوعه ، ومنهج المؤلف فيه ، وإبراز مكانته العلمية .

الفصل الأول

كتاب مصابيح السنة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة الإمام البغوي صاحب المصابيح .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب المصابيح .

المبحث الأول
ترجمة الإمام البغوي صاحب المصابيح[١]

اسمه ونسبه وولادته :

هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفَرّاء البغوي والبغوي (بفتح الباء الموحدة والغين المعجمة بعدها واو) ، لقب بالفرّاء وابن الفراء نسبة إلى عمل الفراء وبيعها[٢] واشتهر بالبغوي نسبة إلى بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهراة يقال لها ((بغ)) و ((بغشور))[٣] (بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وضم الشين بعدها واو ساكنة ثم راء) . والنسبة إليها على غير قياس[٤] على إحداهما ولقب بمحيي السنة ، لأنه صنف كتابه شرح السنة ، كما لقب بـ((ظهير الدين)) وذكر الذهبي[٥] أنه ((ركن الدين)) ولد في جمادي الأولى سنة ٤٣٣ هـ .

---

(١) انظر ترجمته في : التحبير ١ / ٢١٣ - ٢١٤ ؛ الاستدراك ٢ / ٥٧ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ١٣٦ - ١٣٧ ؛ المختصر في تاريخ البشر ٢ / ٢٤٠ ؛ تاريخ الإسلام ٤ / ٢٢٢ ؛ دول الإسلام ٢ / ٤٣ ؛ العبر ٤ / ٣٧ ؛ تذكرة الحفاظ ٤ / ١٢٥٧ ؛ الوافي بالوفيات ١٣ / ٢٦ ؛ عيون التواريخ ١٣ / ٣٢٧ - ٣٢٨ ؛ مرآة الجنان ٣ / ٢١٣ ؛ طبقات السبكي ٧ / ٧٥ - ٨٠ ؛ طبقات الأسنوي ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ؛ البداية والنهاية ١٢ / ١٩٣ ؛ النجوم الزاهرة ٥ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ؛ مفتاح السعادة ١ / ٤٣٥ - ٢ / ١٨ ؛ طبقات المفسرين ١٢ - ١٣ ؛ طبقات الحفاظ ٤٠٠ ؛ طبقات ابن هداية ٧٤٠ ؛ شذرات الذهب ٦٥/ ١ ؛ مقدمة شرح السنة ١/ ١٩ - ٣١ ؛ البغوي ومنهجه في التفسير؛ المقدمة ؛ المدخل إلى شرح السنة الباب الأول منه في المجلد الأول ؛ الميسر من أول الكتاب حتى نهاية باب سجود القرآن تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ١٥ - ١٩ ؛ الميسر من أول باب أوقات النهي من كتاب الصلاة إلى نهاية كتاب الصوم ؛ تحقيق أحمد الباتلي ١ / ٧ - ٣١ .

(٢) وفيات الأعيان لابن خلكان (٢ / ١٣٧) .

(٣) الأنساب للسمعاني (٢ / ٢٥٤) .

(٤) معجم البلدان (١ / ٤٦٨) .

(٥) الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي ، شمس الدين ، أبو عبد الله (٦٧٣-٧٤٨هـ) . حافظ ، مؤرخ ، علامة محقق ، تصانيفه كثيرة تقارب المئة منها دول الإسلام ، والمشتبه في الأسماء والأنساب ، والكنى والألقاب ، وتاريخ الإسلام الكبير ، وسير أعلام النبلاء وغيرها .
انظر ترجمته في : فوات الوفيات ٢ / ١٨٣ ؛ وذيل تذكرة الحفاظ ٣٤ و ٣٤٧ ؛ طبقات السبكي ٥ / ٢١٦ ؛ شذرات الذهب ٦ / ١٥٣ ؛ النجوم الزاهرة ١٠ / ١٨٢ ؛ آداب اللغة ٣ / ١٨٩ .

شيوخه وتلاميذه[١] :

تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين بن محمد المروزي[٢] صاحب " التعليقة "[٣] قبل الستين وأربعمائة ، وسمع منه ومن أبي عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي[٤] ، ويعقوب بن أحمد الصيرفي[٥] ، وأبي الحسن علي بن يوسف الجويني[٦] وغيرهم . وعامة سماعاته في حدود الستين وأربعمائة[٧] وحدث عنه أبو منصور

---

(١) انظر تفصيل شيوخه وتلاميذه في : كتاب البغوي ومنهجه في التفسير ص ٣٥ - ٤٢ وكتاب المدخل إلى شرح السنة ١ / ٤٣ - ٨١ .

(٢) القاضي حسين بن محمد المروزي ويقال له المروروذي ، شيخ الشافعية في مرو (ت ٤٦٢ هـ) ، المعروف بالقاضي أبو علي .
من تصانيفه تلخيص التهذيب للبغوي في فروع الفقه الشافعي وسماه " لباب التهذيب " ، وشرح فروع ابن الحداد في الفقه ، وأسرار الفقه ، والتعليق الكبير .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٧٠ ؛ الوافي بالوفيات ١١ / ١٠٧ ؛ معجم المؤلفين ٤ / ٤٥ .

(٣) نشر القسم الأول من هذه التعليقة إلى باب صلاة المسافر والجمعة في السفر في مكتبة نزار الباز بمكة المكرمة بدون تاريخ في مجلدين .

(٤) عبد الواحد بن أحمد بن أبي القاسم بن محمد المليحي الهروي (ت ٤٦٣ هـ) من أهل الأدب والحديث . له الرد على أبي عبيد ، والروضة .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٥٥ ؛ بغية الوعاة ٣١٦ ؛ الأعلام ٤ / ١٧٤ .

(٥) يعقوب بن أحمد بن محمد الصيرفي النيسابوري أبو بكر (ت ٤٦٦ هـ) ، الشيخ الرئيس الثقة المسند ، صحيح الأصول .
انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٤٥ ؛ تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٦٠ ؛ العبر ٣ / ٢٦٢ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٣٢٥ .

(٦) أبو الحسن علي بن يوسف الجويني بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٦٣ هـ) ، صوفي ، فقيه ، قدم دمشق وسمع بها ، وتوفي بنيسابور من آثاره السلوة في التصوف .
انظر ترجمته في : اللباب في تهذيب الأنساب ١ / ٢٥٧ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٩٨ ؛ معجم المؤلفين ٧ / ٢٦٦ .

(٧) انظر سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٤١ .

محمد بن أسعد العَطَّاري[١] ، وأبو الفتوح محمد بن محمد الطائي[٢] ، وأبو المكارم النوقاني[٣] وجماعة .

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

وامتاز البغوي - رحمه الله تعالى - بأنه جمع علوماً شتى برز فيها جميعاً منها التفسير حيث وصفه غير واحد من العلماء بالمفسر ، بل وصفه بعضهم بأن له القدم الراسخ في التفسير[٤] فذكره الداودي[٥] في طبقات المفسرين[٦] ، وذكره أيضاً السيوطي[٧] في طبقاته وقال : كان إماماً في التفسير[٨] .

---

(١) أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد العطاري الطوسي ، الشافعي (أبو منصور) (٤٨٦ - ٥٧٣ هـ) ، فقيه واعظ . أصله من طوس ، واشتهر بنيسابور وتوفي بتبريز . من آثاره : أجوبة مسائل في الفقه والتصوف سأله عنها يوسف بن مقلد الدمشقي .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٧ / ١٤٨ ؛ اللباب ٣ / ٣٤٢ ؛ شذرات الذهب ٤ / ١٤٨ .

(٢) أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي بن محمد ، الطائي ، الهمداني ، الشافعي (٤٧٥ - ٨٥٥ هـ) ، محدث ، حافظ ، من آثاره : الأربعون في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٣٦٠ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٦ / ١٨٨ ؛ طبقات الاسنوي ٢ / ١٧٢ .

(٣) أبو المكارم النَوّقَانيُّ : فضل الله بن محمد النوقاني . من روى عن شيخه البغوي بالإجازة ، وسمع الأربعين الصغرى للبيهقي من الخواري ، سمع من أبيه مسند الشافعي .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢١ / ٤١٣ ؛ طبقات السبكي ٨ / ٣٤٦ .

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي (٤ / ١٢٥٧) .

(٥) الداودي : محمد بن علي بن أحمد ، شمس الدين الداودي . المالكي (ت ٩٤٥ هـ) ، شيخ أهل الحديث في عصره ، مصري ، من تلاميذ جلال الدين السيوطي . توفي بالقاهرة . له كتب منها : طبقات المفسرين ، وذيل طبقات الشافعية للسبكي ، وترجمة الحافظ السيوطي وغيرها .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٨ / ٢٦٤ ؛ الأعلام ٦ / ٢٩١ .

(٦) طبقات المفسرين للداودي ١ / ١٦١ .

(٧) السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (٨٤٩ - ٩١١ هـ) ، إمام حافظ مؤرخ أديب . له نحو ٦٠٠ مصنف ، منها الإتقان في علوم القرآن ، والتاج في إعراب مشكل المنهاج ، وتحفة المجالس ونزهة المجالس ، وترجمان القرآن وغيرها .
انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٤ / ٦٥ ؛ حسن المحاضرة ١ / ١٨٨ ؛ شذرات الذهب ٨ / ٥١ ؛ آداب اللغة ٣ / ٢٢٨ ؛ الأعلام ٣ / ٣٠٢ .

(٨) طبقات المفسرين للسيوطي ص : ٣٩ .

كما برز في علم الحديث وله فيه مؤلفات ، أجلّها المصابيح وكتاب شرح السنة والجمع بين الصحيحين وغيرها . وكان يهتم بالإسناد فيروي الأحاديث مسندة ويهتم بتخريج الحديث ، ولما كانت له جهوده المميزة في خدمة السنة لقب بـ((محي السنة)) ، وقال عنه ابن نقطة[١] : ((وهو إمام من أئمة أهل النقل الحسن التصنيف سمع صحيح البخاري))[٢] .

وبرز - رحمه الله - في علم الفقه ، فقد كان فقيهاً على مذهب الشافعي عالماً بأصول مذهبه ألف كتاب التهذيب في الفقه الشافعي ، والذي يعتبر من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي ، إذ نقل عنه النووي[٣] في مواضع كثيرة في كتابه المجموع شرح المهذب .

ولذا استحق وصف السبكي[٤] له بأنه : ((الجامع لعلوم القرآن والسنة والفقه)) - رحمه الله[٥] - وقد أثنى كثير من العلماء على الإمام البغوي ، ومنهم ابن

---

(١) ابن نقطة : أبو بكر محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع أبو بكر معين الدين بن نقطة (٥٧٩ - ٦٢٩ هـ) ، فقيه حنبلي ، عالم بالأنساب ، حافظ للحديث . له تصانيف منها : ذيل الإكمال لابن ماكولا ، وكتاب الأنساب ، والتقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد .
انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ٣ / ٢٦٧ ؛ تذكرة الحفاظ ٤ / ١٩٧ - ١٩٨ ؛ الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ١٨٢ .

(٢) التقييد لابن نقطة ١ / ٣٠٥ .

(٣) النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي محي الدين (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) ، علامة بالفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسورية ، وإليها نسبته ، من تصانيفه تهذيب الأسماء واللغات ، وشرح صحيح مسلم ، والأذكار ، والأربعين النووية ، ورياض الصالحين ، والتقريب والتيسير ، وشرح المهذب المعروف باسم المجموع ، ومختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح ، ومناقب الشافعي ، والمنثورات ، ومنار الهدى وغيرها .
انظر ترجمته في : آداب اللغة ٣ / ٢٤٢ ؛ طبقات السبكي ٥ / ١٦٥ ؛ النجوم الزاهرة ٧ / ٢٧٨ ؛ الأعلام ٨ / ١٥٠ .
وانظر ترجمة مفصلة له في كتاب الإمام النووي وأثره في علوم الحديث .

(٤) السبكي : عبد الوهاب بن علي السبكي أبو نصر (٧٢٧ - ٧٧١ هـ) قاضي القضاة ، المؤرخ ، الباحث ، توفي بالطاعون ، جرى عليه من المحن ما لم يجر على قاض مثله . من تصانيفه طبقات الشافعية ، ومعيد النعم ومبيد النقم ، وجمع الجوامع ، وتوشيح التصحيح وغيرها .
انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٢ / ٤٢٥ ؛ حسن المحاضرة ١ / ١٨٢ ؛ الأعلام ٤ / ١٨٤ .

(٥) طبقات الشافعية ٤ / ٢١٥ .

خلكان[١] في كتابه المشهور " وفيات الأعيان " فقال : ((الفقيه الشافعي المحدث المفسر كان بحراً في العلوم ... وصنف في تفسير كلام الله وأوضح المشكلات من قول النبي - ﷺ - وصنف كتباً كثيرة))[٢] .

وقال الذهبي : ((الشيخ العالم العلامة القدوة الحافظ شيخ الإسلام ، وقال : كان سيداً إماماً عالماً علامة زاهداً قانعاً باليسير بورك له في تصانيفه ورزق القبول التام لحسن قصده ، وصدق نيته وكان لا يلقي الدرس إلى على طهارة وكان مقتصداً في لباسه له ثوب خام ، وعمامة صغيرة على منهاج السَّلف حالاً وعقداً ، وله القدم الراسخ في التفسير والباع المديد في الفقه - رحمه الله -))[٣] .

وقال السبكي : ((كان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً فقيهاً محدثاً مفسراً جامعاً بين العلم والعمل سالكاً سبيل السلف له في الفقه اليد الباسطة ، وكان رجلاً مخشوشناً يأكل الخبز وحده فعذل في ذلك فصار يأكله بالزيت ، وكان لا يلقي درسه إلى على طهارة))[٤] .

وقال عنه الإمام السيوطي : ((كان إماماً في التفسير ، إماماً في الحديث إماماً في الفقه))[٥] .

وقال طاش كبري زاده[٦] : ((كان متورعاً ثبتاً ، حجة صحيح العقيدة في الدين))[٧] .

---

(١) ابن خلكان : أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨ - ٦٨١ هـ) ، قاضي القضاة . كان فاضلاً بارعاً متفنناً عارفاً بمذهب الشافعي ، كثير الاطلاع ، حلو المذاكرة ، وافر الحرمة ، علاّمة بالشعر والأدب وأخبار الناس .
انظر ترجمته في : قضاة دمشق ٧٦ ؛ طبقات السبكي ٥ / ١٤ ؛ النجوم الزاهرة ٧ / ٣٥٣ ؛ شذرات الذهب ٥ / ٣٧١ .

(٢) وفيات الأعيان ٢ / ١٣٦ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٤١ .

(٤) طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٥) انظر طبقات المفسرين ص : ١٢ .

(٦) طاش كبرى زاده : أحمد بن مصطفى بن خليل أبو الخير (٩٠١ - ٩٦٨ هـ) ، مؤرخ تركي الأصل ، مستعرب . درس الفقه والحديث وعلوم العربية ، وولي قضاء القسطنطينية . له كتاب الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، ومفتاح السعادة ، والشفاء لأدواء الوباء وغيرها .
انظر ترجمته في : آداب اللغة ٣ / ٣١٥ ؛ الأعلام ١ / ٢٥٧ .

(٧) مفتاح السعادة ٢ / ١٢٧ .

مؤلفاته :

في التفسير :

١ - " معالم التنزيل " وهو المشهور بتفسير البغوي ((وهو تفسير للقرآن)) متوسط الحجم جامع لأقاويل السلف في تفسير الآيات ، محلى بالأحاديث النبوية التي جاءت على الآيات وبيان الأحكام ، تجنب فيه البغوي إيرادَ ما ليس له صلة بالتفسير[١] . وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] عنه فأجاب بأنه أسلم التفاسير من البدعة والأحاديث الضعيفة[٣] ، ولتفسير البغوي مختصرات ذكرها حاجي خليفة[٤] في كشف الظنون . وقد طبع تفسير البغوي معالم التنزيل عدة طبعات[٥] .

---

(١) معجم البلدان ١ / ٤٦٧ .

(٢) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس (٦٦١ - ٧٢٨ هـ) . آية في التفسير والأصول ، قامع البدعة ، ومقيم السنة ، قلمه ولسانه متقاربان في الرد على أهل الأهواء والبدع . زادت تصانيفه على أربعة آلاف كراسة ، وقيل : تبلغ ثلاث مئة مجلد ، منها الجوامع ويسمى السياسة الشرعية ، والفتاوى ، والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام وغيرها .

انظر ترجمته في : فوات الوفيات ١ / ٣٥ - ٤٥ ؛ الدرر الكامنة ١ / ١٤٤ ؛ البداية والنهاية ١٤ / ١٣٥ ؛ النجوم الزاهرة ٩ / ٢٧١ ؛ آداب اللغة ٣ / ٢٤٣ .

(٣) مجموع الفتاوي ١٣ / ٣٨٦ .

(٤) حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله ، مؤرخ بحاثة ، تركي الأصل ، مستعرب . مولده ووفاته في القسطنطينية ، انقطع في آخر حياته إلى تدريس العلوم على طريقة الشيوخ في ذلك العهد . ومن مؤلفاته : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، وتحفة الكبار في أسفار البحار ، وتقويم التواريخ وغيرها .

انظر ترجمته في كشف الظنون [المقدمة] ؛ آداب اللغة ٣ / ٣١٧ ؛ الأعلام ٧ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٥) طبع أول مرة في مطبعة المنار بمصر ١٣٤٣ - ١٣٤٧ ؛ بتصحيح محمد رشيد رضا على نفقة الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن - رحمه الله - .

وانظر دراسة مفصلة عن الكتاب ومنهج البغوي رحمه الله فيه في : كتاب البغوي ومنهجه في التفسير للدكتورة عفاف حميد .

٢ - الكفاية في القراءة . والظاهر أن موضوع هذا الكتاب يتصل بعلم القراءات[١] .

وفي الحديث :

٣ - " شرح السنة " وهو من أكبر مؤلفاته جمع فيه أحاديث كثيرة يرويها بسنده ، وقد رتبه على الكتب والأبواب على طريقة كتب الجوامع . ويعقب بذكر من خرّج الحديث إن كان في الصحيحين أو أحدهما ، ويتبع ذلك بفوائد الأحاديث وحل مشكلها وتفسير غريبها وبيان أحكامها وبعض ما يترتب عليها من الفقه . واختلف العلماء ، وذكر ذلك في مقدمة الكتاب ، كما ذكر أنه لم يودع في هذا الكتاب إلا ما اعتمده السلف الذين هم أهل الصنعة المسلم لهم الأمر ، وما أودعوه في كتبهم ، وأما ما أعرضوا عنه من المقلوب والموضوع والمجهول واتفقوا على تركه فقال : ((فقد صُنت هذا الكتاب عنه))[٢] ، وقد طبع الكتاب عدة طبعات[٣] .

٤ - مصابيح السنة : وهو الكتاب الذي نحن بصدد الحديث عنه .

٥ - الجمع بين الصحيحين[٤] : الظاهر من اسم هذا الكتاب أن الإمام البغوي جمع فيه الأحاديث المتفق عليها في صحيحي البخاري ومسلم ، وهو أمر يتفق مع منهجه في سائر منتخباته من الأحاديث النبوية مما وقفنا عليه في كتابي شرح السنة ومصابيح السنة ، فكأنه أراد أن يجمع في كتابه هذا أصح الأحاديث وأثبتها نسبة للرسول ﷺ - والله أعلم - .

---

(١) لم يرد ذكره إلا في كشف الظنون .

(٢) شرح السنة ١ / ٢ .

(٣) طبع كاملاً بتحقيق شعيب الأرناؤوط - المكتب الإسلامي - دمشق سنة ١٣٩٠ هـ .
انظر دراسة مفصلة عن كتاب شرح السنة ومنهج البغوي - رحمه الله - فيه في كتاب المدخل إلى دراسة السنة للدكتور علي بادحدح .

(٤) ورد ذكره في وفيات الأعيان ٢ / ١٣٦ ؛ سير أعلام النبلاء ١٠٣ ؛ ومرآة الجنان ٣ / ٢١٣ .

وتوجد نسخة مخطوطة من هذا الكتاب في مكتبة خاصة للشيخ جلال الدين البري بمكة المكرمة ، وصفت بما يلي ((نسخة مجدولة مذهبة نفيسة ، على الورقة الأولى تملكات وأختام كثيرة المجلد الأول نسخت بتاريخ سنة ٩٦١ مع تعاليق كثيرة في الهامش))[١] .

٦ - الأنوار في شمائل النبي المختار[٢] : الظاهر من اسم هذا الكتاب أنه من كتب السيرة الشريفة التي تجمع أخبار الرسول - ﷺ - وصفاته ، وهو في الغالب على النحو المعهود في كتبه السابقة التي تعتمد على الأحاديث الصحيحة ، ولم يرد في الكتب التي ترجمت للإمام البغوي وصفٌ لهذا الكتاب غير ما ذكره الكتاني[٣] في الرسالة المستطرفة أنه رتبه على طريقة المحدثين بالأسانيد[٤] .

٧ - الأربعين حديثاً[٥] : الظاهر من اسم هذا الكتاب أنه يجمع أربعين حديثاً انتخبها من كتب الحديث . حيث إنّ هذه الأحاديث تدور حول أصول الدين وأركانه الأساسية .

٣٢٨٦

(١) انظر البغوي ومنهجه في التفسير ص ٥١ .

(٢) ورد ذكره في كشف الظنون ١ / ١٩٥ ؛ الرسالة المستطرفة ١٠٥ .

(٣) الكتاني : محمد بن جعفر بن إدريس بن محمد الزمزمي بن الفضيل بن الغربي الكتاني أبو عبد الله (١٢٧٤ - ١٣٤٥ هـ) . محدث ، راوية ، مؤرخ ، فقيه ، مشارك في أنواع من العلوم . له تصانيف كثيرة منها : الأزهار العاطرة الأنفاس بذكر محاسن قطب الغرب ومدينة فاس ، ومحادثة الأكياس فيمن أُقْبِر من العلماء والصلحاء بفاس ، والرسالة المستطرفة ، ونظم المتناثر في الحديث المتواتر ، وغيرها .

انظر ترجمته في : رياض الجنة ١ / ٧٧ - ٨٢ ؛ فهرس الفهارس ١ / ٣٨٨ - ٣٩١ ؛ المعجم الوجيز ٢٦ - ٢٧ ؛ معجم المؤلفين ٩ / ١٥٠ .

(٤) وقد طبع بتحقيق إبراهيم اليعقوبي في دمشق سنة ١٤٠٩ هـ في مجلدين .

(٥) ورد ذكره في سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٤٠ .

٨ - شرح جامع الترمذي[١] : وقد انفرد بذكره بروكلمان دون سواه ممن ترجم للبغوي[٢] .

٩ - مدخل في أصول الحديث: وهو رسالة صغيرة تقع في ١١ ورقة، وتوجد ضمن مجموع من مخطوطات الكتب المصرية، ويطلق عليها (مدخل مصابيح السنة)[٣] .

١٠ - التهذيب في الفقه وهو مخطوط وقد نقل عنه النووي كثيراً في المجموع وذكره حاجي خليفة في كشف الظنون وقال : هو تأليف محرر مهذّب مجرد عن الأدلة غالباً لخصه من تعليق شيخه القاضي حسين وزاد فيه ونقص[٤] وله نسخة بدار الكتب المصرية[٥] ، وطبعت منه بعض الأجزاء أخيراً .

١١ - الكفاية في الفروع[٦] : انفرد بذكره حاجي خليفة والظاهر أنه من مؤلفات الإمام البغوي باللغة الفارسية ، ولعل هذا الكتاب من المختصرات في الفقه الشافعي .

---

(١) الترمذي : هو الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السُلَمي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ) نسبة إلى بني سليم والترمذي نسبة إلى ترمذ مدينة قديمة على طرف نهر سيحون ، تتلمذ على البخاري ، وشاركه في بعض شيوخه ، ورحل إلى خراسان والعراق والحجاز ، وعمي في آخر عمره ، وكان يضرب به المثل في الحفظ ، من مصنفاته : الجامع الكبير ، والشمائل النبوية ، والتاريخ ، والعلل في الحديث .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤ / ٢٧٨ ؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٣٣ - ٦٣٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٠ - ٢٧٧ ؛ العبر ٢ / ٦٢ - ٦٣ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ٦٧٨ ؛ الوافي بالوفيات ٤ / ٢٩٤ - ٢٩٦ ؛ البداية والنهاية ١١ / ٦٦ - ٦٧ ؛ تهذيب التهذيب ١ / ٣٨٧ - ٣٨٩ ؛ النجوم الزاهرة ٣ / ٨٨ ؛ طبقات الحفاظ ٢٧٨ ؛ شذرات الذهب ٢ / ١٧٤ .

(٢) تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٤٤ .

(٣) فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ، المجلد الأول ، مصطلح الحديث ص : ٢٨٨ .

(٤) انظر كشف الظنون ١ / ٥١٧ .

(٥) انظر فهرس دار الكتب المصرية ٣ / ٢١٢ .

(٦) كشف الظنون ٢ / ١٤٩٩ .

١٢ - شرح مختصر المزني[١] : ذكره ابن قاضي شهبة[٢] فقال : وهو كتاب نفيس أكثر الأذرعي[٣] من النقل عنه ، و لم يقف عليه الأسنوي[٤] وقد ذكره أيضاً الأسنوي في طبقاته[٥] .

---

(١) المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) . الإمام الفقيه ، صاحب التصانيف ، أخذ عن الشافعي ، وكان زاهداً عالماً ، مجتهداً ، مناظراً . من تصانيفه المختصر .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للشيرازي ٩٧ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٩٣ - ١٠٩ ؛ طبقات الشافعية للاسنوي ١ / ٣٤ - ٣٦ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ٧ ؛ ابن هداية ٢٠ - ٢١ .

(٢) ابن قاضي شهبة : أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر الشهبي الدمشقي الأسدي (ت ٨٥١ هـ) ، فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها ، اشتهر بابن قاضي شهبة لأن جده نجم الدين عمر الأسدي أقام قاضياً بشهبة نحو أربعين سنة . من تصانيفه : الإعلام بتاريخ الإسلام ، والمنتقى من تاريخ الإسلام ، ومناقب الشافعي .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع ١١ / ٢١ ؛ شذرات الذهب ٧ / ٢٦٩ ؛ كشف الظنون ٢ / ١١٠١ ؛ إيضاح المكنون ١ / ٣٠٢ .

(٣) الأذرعي : أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد أبو العباس ، شهاب الدين الأذرعي (٧٠٨ - ٧٨٣ هـ) . فقيه شافعي ، ولد بالشام وتفقه بالقاهرة ، وولي نيابة القضاء بحلب ، وراسل السبكي بالمسائل (الحلبيات) وجمعت فتاويه في رسالة ، وله : " جمع التوسط ، والفتح بين الروضة والشرح " ، وشرح المنهاج شرحين هما : غنية المحتاج ، والثاني قوت المحتاج .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ١ / ١٢٥ ؛ البدر الطالع ١ / ٣٥ ؛ الأعلام ١ / ١١٩ .

(٤) عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي جمال الدين أبو محمد (٧٠٤ - ٧٧٢ هـ) مؤرخ ، مفسر ، فقيه ، أصولي ، عالم بالعربية والعروض له تصانيف كثيرة منها : التمهيد في تنزيل الفروع على الأصول ، وشرح ألفية ابن مالك في النحو ، والهداية إلى أوهام الكفاية وطبقات الفقهاء .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٦ ؛ بغية الوعاة ٣٠٤ - ٣٠٥ ؛ شذرات الذهب ٦ / ٢٢٤ ؛ حسن المحاضرة ١ / ٢٤٢ - ٢٤٦ .

(٥) المدخل إلى شرح السنة ١ / ٢١٦ .

١٣ - ترجمة الأحكام في الفروع[١] : وقد انفرد بذكره أيضاً حاجي خليفة وهو بالفارسية . وهو كذلك بغير اللغة العربية ، ويدخل موضوعه - كما يستفاد من عنوانه - في الفقه .

١٤ - مجموعة الفتاوى[٢] : وهي مسائل فقهية سئل عنها الشيخ البغوي فأجاب وأفتى فيها ، قال عنها السبكي : ((مشهورة لنفسه غير فتاوى القاضي حسين التي علقها هو عنه))[٣] وهذه الفتاوي غير فتاوي شيخه وإن كان قد جمعها هو عنه أيضاً ، فقد جاء عن السبكي أنه قال : ((وقد رأيت المسألة في (فتاوي القاضي) وقد قال جامعها البغوي عقبها ...))[٤] .

وفي المكتبة الظاهرية بدمشق نسخة تحت رقم ٣٧٥ فقه شافعي نسخت سنة ٩١٣ هـ ، وفيها تتبع المؤلف فتاوي شيخه الإمام أبي علي الحسين بن محمد المروزي ، وجمعها على ترتيب " مختصر المزني "[٥] .

١٥ - ومن مؤلفاته أيضاً معجم الشيوخ وقد ذكره صاحب كشف الظنون[٦] وكتاب تاج العروس ومذهب الهم والبؤس وقد ذكر في فهارس مكتبة الأوقاف العامة في بغداد كما أشار إليه أيضاً حاجي خليفة[٧] .

---

(١) كشف الظنون ١ / ٣٩٧ .

(٢) ورد ذكره في طبقات الشافعية للسبكي ٧ / ٧٥ ، طبقات المفسرين للداودي ١ / ١٥٧ .

(٣) طبقات الشافعية ٧ / ٧٥ .

(٤) المصدر نفسه ٥ / ١١٤ .

(٥) البغوي ومنهجه في التفسير ٥٣ .

(٦) انظر كشف الظنون ٢ / ١٧٣٥ .

(٧) فهارس مكتبة الأوقاف ٣ / ١٠ وانظر المدخل إلى شرح السنة ١ / ٢١٨ ، وفي نسبة هذا الكتاب إليه نظر .

وفاته :

قال ابن خلكان : ((توفي في شوال سنة عشر وخمسمائة بمروروذ ، ودفن عند شيخه القاضي حسين بمقبرة الطالقان وقبره مشهور هنالك - رحمه الله تعالى - ورأيت في كتاب الفوائد السفرية التي جمعها الشيخ الحافظ زكي الدين المنذري[١] أنه توفي سنة ست عشرة وخمسمائة ومن خطه نقلت هذا والله أعلم))[٢] .

وقد وافق ياقوت الحموي[٣] في معجم البلدان[٤] المنذري في تاريخ وفاته ، وكذلك ابن كثير[٥] في البداية والنهاية[٦] .

---

(١) المنذري : زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن سلامة المنذري الدمشقي أبو محمد (٥٨١ - ٦٥٦ هـ) . محدث ، حافظ ، فقيه ، مشارك في القراءات واللغة والتاريخ . كتب وصنّف وخرّج وأفتى وحدث بالكثير وتخرج به جماعة . من مؤلفاته : شرح التنبيه للشيرازي ، ومعجم الشيوخ ، والترغيب والترهيب وغيرها .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٤ / ٢٢٠ - ٢٢١ ؛ البداية والنهاية ١٣ / ٢١٢ ؛ النجوم الزاهرة ٧ / ٦٣ ؛ مرآة الجنان ٤ / ١٣٩ - ١٤٠ ؛ شذرات الذهب ٥ / ٢٧٧ - ٢٧٨ .

(٢) وفيات الأعيان ٢ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٣) الحموي : شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (٥٧٤ - ٦٢٦ هـ) . مؤرخ ثقة ، من أئمة الجغرافيين ، ومن العلماء باللغة والأدب . أصله من الروم ، أسر صغيراً ، وابتاعه تاجر ببغداد ثم أعتقه ، ثم استخدمه في تجارته . من تصانيفه معجم البلدان ، وإرشاد الأريب ، والمبدأ والمآل وغيرهما .

انظر ترجمته في : آداب اللغة ٣ / ٨٨ ؛ مرآة الجنان ٤ / ٥٩ - ٦٣ ؛ الأعلام ٨ / ١٣١ .

(٤) معجم البلدان ١ / ٤٦٨ .

(٥) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي الدمشقي ، عماد الدين (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) . حافظ مؤرخ فقيه . من تصانيفه البداية والنهاية ، وشرح صحيح البخاري ، وطبقات الفقهاء الشافعيين ، وتفسير القرآن الكريم .

انظر ترجمته في : البدر الطالع ١ / ١٥٣ ؛ شذرات الذهب ٦ / ٢٣١ ؛ آداب اللغة ٣ / ١٩٣ .

(٦) البداية والنهاية ١٢ / ٢٠٦ .

المبحث الثاني
التعريف بكتاب مصابيح السنة[١]

وفي هذا المبحث أعرف بكتاب المصابيح بتوثيق اسمه وموضوعه وعدد أحاديثه ومنهج البغوي فيه ومصادره ومكانته العلمية بما يعطي تعريفاً للقارئ به .

أ - اسم الكتاب :

لم يذكر المؤلف في مقدمته اسماً صريحاً للكتاب بل قال[٢] ((... هُنّ مصابيح الدُّجَى)) ومن هنا اختلفت الأقوال في اسمه ، فالأكثرون اقتصروا على تسميته بـ" المصابيح "[٣] وسماه البيضاوي[٤] المصابيح المقتبسة[٥] ، وسماه ابن كثير :

---

(١) انظر دراسة وافية عن كتاب مصابيح السنة في : مصابيح السنة (مقدمة التحقيق ١ / ٥١ - ٧٣ ؛ الميسر تحقيق الدكتور عبد الرحمن الزيد ١ / ٢٠ - ٤٢ ؛ الميسر تحقيق د. الباتلي ١ / ١١ - ٣١ ؛ الإمام البغوي ومنهجه في التفسير ص : ٤٧ - ٥١ ؛ مقدمة المرقاة ١ / ٣ - ٥ ؛ مقدمة ناشر كتاب مشكاة المصابيح ١ / صفحة ج - و ؛ الإمام القاري وأثره في علوم الحديث ص : ٢٩٤ - ٢٩٦ ؛ المدخل لدراسة شرح السنة ١ / ١٢٧ - ١٨٠ .

(٢) مصابيح السنة ١ / ١٠٩ الطبعة المحققة بدار المعرفة ببيروت .

(٣) وقد سماه بذلك ابن خلكان في " الوفيات " ٢ / ١٣٦ ، والتبريزي في " المشكاة " ١ / أ ، وابن الصلاح في " علوم الحديث " ص ٨٨ ، وزين العرب في شرحه للمصابيح ص ١ / أ ، والذهبي في " السير " ٩ / ٤٤٠ ، والصفدي في " الوافي " ١٣ / ٦٣ ، والطيبي في شرح المشكاة [الكاشف عن حقائق السنن ١ / ٣٤] ، وابن حجر في " فتح الباري " ١ / ١٢٥ و ٥ / ٢٦ ، وفي " هداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة " ل ١ / أ والسيوطي في " طبقات الحفاظ " ص ٤٥٧ ، وطاش كبرى زاده في " مفتاح السعادة " ١ / ١٨٩ .

(٤) القاضي البيضاوي : عبد الله بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) . قاض ، مفسر علامة ، ولد في المدينة البيضاء (بفارس قرب شيراز) وولي قضاء شيراز مدة وصرف عن القضاء ، فرحل إلى تبريز فتوفي بها . من تصانيفه أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، يعرف بتفسير البيضاوي ، وطوالع الأنوار في التوحيد ، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول ، ونظام التوارية ، والغاية القصوى في دارية الفتوى .
انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٥ / ٥٩ ؛ نزهة الجليس ٢ / ٨٧ ؛ البداية والنهاية ١٣ / ٣٠٩ ؛ مرآة الجنان ٤ / ٢٢٠ ؛ روضات الجنان ص ٤٥٤ ؛ بغية الوعاة ٢٨٦ ؛ مفتاح السعادة ٢ / ١٠٣ ؛ الأعلام ٤ / ١١٠ ؛ معجم المؤلفين ٦ / ٩٧ .

(٥) انظر تحفة الأبرار (مخطوط) رقم ٧٣٢٣ صفحة ١ / أ .

" المصابيح في الصحاح والحسان "[١] ، وسماه السخاوي[٢] : " المصابيح في الحديث "[٣] .

وسماه حاجي خليفة والبغدادي[٤] : " مصابيح السنة "[٥] .

وسماه الكتاني[٦] : " مصابيح السنة " .

وتردد في تسميته بروكلمان[٧] فسماه : " مصابيح الدجى ، أو مصابيح السنة ، أو مصابيح السنن " وقد طبع الطبعة الأخيرة[٨] باسم : " مصابيح السنة " ، وهذا هو الاسم الذي اشتهر به بين أهل العلم اليوم .

---

(١) البداية والنهاية ١٢ / ٢٠٦ .

(٢) السخاوي : محمد بن عبد الرحمن بن محمد شمس الدين السخاوي (٨٣١ - ٩٠٢ هـ) . مؤرخ حجة ، وعالم بالحديث والتفسير والأدب . ساح في البلدان سياحة طويلة ، وصنف زهاء مئتي كتاب : أشهرها الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، وله شرح ألفية العراقي المسمى فتح المغيث، والذيل على طبقات القراء وغيرها .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٨ / ٢ - ٣٢ ؛ شذرات الذهب ٨ / ١٥ ؛ آداب اللغة ٣ / ١٦٩ .

(٣) فتح المغيث ١ / ٨١ .

(٤) البغدادي : إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) . عالم بالكتب ومؤلفيها ، باباني الأصل ، بغدادي المولد والمسكن . من آثاره إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، وهدية العارفين (أسماء المؤلفين وآثار المصنفين) .

انظر ترجمته في : الأعلام ١ / ٣٢٦ ؛ معجم المؤلفين ٢ / ٢٨٩ .

(٥) انظر كشف الظنون ٢ / ١٦٩٨ .

وهدية العارفين ١ / ٣١٢ وهذا الاسم هو الذي سمي به في كافة طبعاته . يراجع معجم المطبوعات العربية ص ٥٧٣ .

(٦) الرسالة المستطرفة ، ص ١٧٧ .

(٧) تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٥ .

(٨) طبعة دار المعرفة - بيروت ١٤٠٧ هـ - الطبعة الأولى .

ب - موضوعه وعدد أحاديثه :

أما موضوع الكتاب فهو جمع الأحاديث النبوية وترتيبها على الأبواب ليستفيد منها المسلم في حياته ، ولتكون له زاداً يقتبس منه من هدي النبوة ومشكاتها قال المؤلف - رحمه الله - : ((جمعتها للمنقطعين عن العبادة لتكون لهم بعد كتاب الله حظاً من السنن وعوناً على ما هم فيه من الطاعة))[١] أ . هـ .

والمتأمل لكتاب المصابيح يجد أنه في جمعه للأحاديث وترتيبها أقرب ما يكون إلى كتب الجوامع ، وهي الكتب التي تجمع الأحاديث النبوية في كل أبواب الدين في الإيمان، والعلم، والعبادات، والمعاملات، والآداب والأخلاق، والرقاق، والشمائل والطب وغيرها[٢] ، فكل هذه الأبواب وغيرها موجودة في المصابيح فلم يقتصر مؤلفه على أحاديث الأحكام أو أحاديث الآداب ، بل جمع أبواباً كثيرة متنوعة لكنه يمتاز عن الكتب الجوامع التي سبقته بشموله وكثرة أحاديثه في كل باب ، لأنه جمع الكتاب من كثير من كتب السنّة التي صنفت قبله فجاء وافياً في بابه نافعاً لطلابه ويختلف عنها بأنه لم يحتو على كتابين هما كتاب التفسير وكتاب المغازي .

والكتاب يشتمل على جملة كبيرة من الأحاديث يبلغ عددها (٤٩٣١) ، منها الأحاديث الصحيحة التي انتقاها من الصحيحين وغيرهما ، ومنها أحاديث حسنة ومنها أحاديث ضعيفة نبّه على بعضها ، وهذا العدد الإجمالي حسب ترقيم الطبعة المحققة[٣] . وقد ذكر حاجي خليفة أن عدد أحاديث الكتاب (٤٧١٩) حديثاً ، منها المختص بالبخاري (٣٢٥) حديثاً ومسلم (٨٧٥) حديثاً ، ومنها المتفق عليه (١٠٥١) حديثاً[٤] والباقي من كتب أخرى .

---

(١) المصابيح (١ / ١٠٩) .

(٢) انظر الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب تحقيق الطحان (٢ / ٢٠٠) ؛ وأصول التخريج للطحان ص : ١١٠ .

(٣) بتحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، ومحمد سليم إبراهيم سحارة ، وجمال حمدي الذهبي .

(٤) كشف الظنون (٢ / ١٦٩٨) .

ولعل ذكره للعدد الإجمالي للأحاديث تقريبي[١] .

جـ - منهج الإمام البغوي في الكتاب :

١ - ترجمته للكتب والأبواب :

إن القارئ المتأمل لكتاب المصابيح للإمام البغوي - رحمه الله تعالى - يجد أنه لا يختلف في تراجمه وترتيبه عمن سبقه من المحدثين الذين اشتغلوا بالتأليف فصنفوا كتب شروح الحديث بل سار على نهجهم ، إذ نراه يضع الكتب وتحتها الأبواب مبتدئاً بكتاب الإيمان ، ثم العلم ، ثم الطهارة ، ثم الصلاة وهكذا .. على ما هو شائع في كتب الجوامع الأخرى .

إلا أن البغوي - رحمه الله - يختصر في ذكر الكتب فتجده يُدْخِلُ تحت بعض الكتب أبواباً هي عند غيره كتب مستقلة ، فنراه مثلاً يدخل في كتاب الصلاة أبواب صلاة الجمعة ، والخوف ، والعيدين ، بينما هي في صحيح البخاري مثلاً كتب مستقلة ، كما أنه يتميز باختصار تراجم الأبواب ، فلا نجد عنده العناوين الطويلة للأبواب كما هو موجود أحياناً عند بعض من سبقه .

ثم هو لا يتوسع في تفصيل الأبواب بل يغلب عليه الإجمال ، فلا يجعل لكل فرع أو مسألة باباً أو فصلاً مستقلاً ، بل يجمع الأحاديث في ترجمة جامعة لها وهذا من فقهه ، وجرى غالباً في أول كل كتاب أن يستهله بقوله : ((باب)) دون ترجمة فيذكر فيه عدة أحاديث صحاح وحسان في فضل ذلك الأمر المتحدث عنه[٢] ، أو يذكر فيه أحاديث مختلفة لا تندرج تحت باب معين ، بل هي ضمن ذلك الكتاب كله[٣] .

---

(١) وفي هامش كشف الظنون عن ابن الملك قال : عدد الأحاديث المذكورة فيه (٤٤٨٤) منها ما هو في الصحاح (٢٤٣٤) ومنها ما هو من الحسان (٢٠٥٠) حديثاً .
وفي المرقاة (١ / ١٠) أن عددها (٤٤٣٤) حديثاً .

(٢) انظر مثلاً كتاب الصلاة ١ / ٢٥٠ ، والزكاة ٢ / ٥ ، والصوم ٢ / ٦٥ ، والجهاد ٣ / ٣٧ .

(٣) انظر مثلاً كتاب الإيمان ١ / ١١٢ ، والصيد والذبائح ٣ / ١٢١ ، والإمارة والقضاء ٣ / ٥ .

وقد يبدأ أحياناً بقوله : ((فصل)) دون ترجمة فيذكر فيه أحاديث لا تندرج تحت باب معين[١] .

ولقد أثنى بعض العلماء على حسن ترتيبه لأبواب الكتاب ، منهم العلامة محمد ابن عتيق الغرناطي[٢] فقال : ((والمصابيح أحسن ترتيباً[٣] ، فإنه وضعَ دلائل الأحكام على نهج يستحسنُه الفقيه ، ووضع الترغيب والترهيب على ما يقتضيه العلم ، ولو فكر أحد في تغيير باب عن موضوعه لم يجد له موضوعاً أنسب ممّا اقتضى رأيُه))[٤] .

٢ – تحديده للأحاديث وروايتها بحذف أسانيدها طلباً للاختصار :

إلا أنه أحياناً قد يذكر اسم الصحابي الذي روى الحديث لفائدة يراها هو[٥] ، فقال في مقدمته : ((وتركت ذكر أسانيدها حذراً من الإطالة عليهم ، واعتماداً على نقل الأئمة ، وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله – ﷺ – لمعنى دعا إليه))[٦] .

---

(١) انظر مثلاً على ذلك في المصابيح ١ / ٢٦٤ و ٢٧٧ .

(٢) محمد بن عتيق بن علي بن عبد الله التجيبي الأندلسي الغرناطي اللاردي أبو عبد الله (٥٦٣ – ٦٣٧ هـ) من العلماء بالحديث ، نسبته إلى حصن لاردة ، أسلافه منها ، وهو من أهل مسقورة وسكن غرناطة وولي القضاء بها ، وتوفي بها . من تصانيفه أنوار المصباح في الجمع بين الكتب الستة الصحاح ، والمسالك النورية إلى المقامات الصوفية ، ومطالع الأنوار في شمائل المختار ، ومنهاج العمل في صناعة الجدل .

انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ٤ / ٨٠ ؛ تذكرة الحفاظ ٤ / ٢٢٠ ؛ الأعلام ٦ / ٢٦٠ .

(٣) قال الدكتور عبد الله الباتلي في مقدمة تحقيقه للميسر ١ / ١٥ : « هذا باعتبار ترتيب أكثر الأبواب، وإلا فإن كتابي فضائل القرآن والدعوات لا ينطبق موضعهما على ما أثني به على ترتيبه لأنه جعلهما بين كتابي الصوم والمناسك ، وهذا على غير ما جرى عليه المصنفون قبله حيث يجعلون أركان الإسلام متتابعة » .

(٤) نقلاً عن البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة في شرح المشكاة ص : ٥٨ و ٥٩ .

(٥) وقد بين الشيخ التوربشتي هذه الوجوه في شرحه لمقدمة المصابيح [انظر كتابه الميسر تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ٨] .

(٦) مصابيح السنة ١ / ١٠٩ – ١١٠ .

٣ - تقسيمه للأحاديث واصطلاحاته في بيان درجاتها ، وأقوال العلماء في ذلك : -

ذكر الإمام البغوي في مقدمته تقسيمه للحديث في المصابيح ، وأنه قسمها إلى صحيح وحسن فقال: ((وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صِحاح وحِسان .

أعني بالصحاح : ما أخرجه الشيخان : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - رحمهما الله - في جامعهما أو أحدهما .

وأعني بالحِسان ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني[١] ، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم - رحمهم الله - وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد ، إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن .

وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه ، وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً))[٢] أ . هـ .

وهذا الاصطلاح الذي سار عليه البغوي بحيث يجعل الصحيح ما رواه الشيخان فقط ، والحسن ما رواه غيرهما مع وجود الصحيح في كثير منها جعل بعض العلماء من المحدثين ينتقدونه في هذا الاصطلاح الذي لم يُسبق إليه ، وهذه الانتقادات محصورة في خمسة[٣] :

---

(١) أبو داود : سليمان بن الأشعث الأزدي نسبة إلى الأزد قبيلة باليمن السجستاني نسبة إلى سجستان (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) . إمام أهل الحديث في زمانه . رحل رحلة طويلة في طلب الحديث من سجستان ، وتوفي بالبصرة . له السنن وهو أحد الكتب الستة جمع فيه ٤٨٠٠ حديث اختارها من ٥٠٠٠٠٠ حديث ، وله المراسيل ، وكتاب الزهد ، والبعث وغيرها .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٩ / ٥٥ ؛ طبقات الحنابلة ١١٨ ؛ وفيات الأعيان ٣ / ٤٠٤ ؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ١٥٢ ؛ تهذيب ابن عساكر ٦ / ٢٤٤ ؛ معجم المطبوعات ٣٠٩ ؛ الأعلام ٣ / ١٢٢ .

(٢) مصابيح السنة ١ / ١١٠ .

(٣) انظر تفصيل هذه الانتقادات في مقدمة تحقيق الميسر د. عبد الرحمن الزيد ١ / ٢٧ - ٣٠ ؛ المدخل إلى شرح السنة ١ / ١٢٩ - ١٤٤ ومقدمة تحقيق الميسر للدكتور الباتلي ١ / ١٥ - ١٨ .

أولها : أن في الكُتب التي خرج منها أحاديثه وسمّاها الحسان الصحيح والحسنُ والضعيف قال ابن الصلاح[١] : ((ما صار إليه صاحب المصابيح - رحمه الله - من تقسيم أحاديثه إلى نوعين الصحاح والحسان مريداً بالصحاح ما ورد في أحد الصحيحين أو فيهما ، وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وأشباههما في تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن)) .

وقال النووي في التقريب : ((وأما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح إلى حسان وصحاح مريداً بالصحاح ما في الصحيحين، وبالحسان ما في السنن فليس بصواب، لأن في السنن الصحيح والحسن والضعيف والمنكر))[٢] .

---

(١) ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي النصر الشهرزوري الكردي الشرخاني أبو عمرو (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ) تقي الدين ، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ، ولد في شرخان قرب شهرزور ، وانتقل إلى الموصل ثم إلى خراسان فبيت المقدس حيث ولي التدريس في الصلاحية ، وانتقل إلى دمشق فولاه الملك الأشرف تدريس دار الحديث وتوفي فيها . له كتاب علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح ، والأمالي ، والفتاوي ، وشرح الوسيط ، وطبقات الفقهاء الشافعية وغيرها .

انظر ترجمته في : ذيل الروضتين ١٧٥ - ١٧٦ ؛ وفيات الأعيان ٣ / ٢٤٣ - ٢٤٥ ؛ طبقات علماء الحديث ٤ / ٢١٤ - ٢١٨ ؛ سير أعلام النبلاء / ١٤٠ - ١٤٤ ؛ العبر ٥ / ١٧٧ - ١٧٨ ؛ طبقات السبكي ٨/ ٣٢٦ - ٣٣٦ ؛ مرآة الجنان ٤/ ١٠٨ ؛ البداية والنهاية ١٣/ ١٦٨ - ١٦٩ ؛ النجوم الزاهرة ٦ / ٣٥٤ ؛ طبقات الحفاظ ٤٩٩ - ٥٠٠ ؛ شذرات الذهب ٥ / ٢٢١ - ٢٢٢ ؛ هدية العارفين ١ / ٦٥٤ .

(٢) التقريب مع شرحه تدريب الراوي ١ / ١٦٥ .

وأشار إلى ذلك ابن كثير في اختصار علوم الحديث[١] ، والطيبي في الخلاصة[٢] ، والعراقي[٣] في التقييد والإيضاح[٤] ، والسخاوي في فتح المغيث[٥] .

وقد أجاب عن هذا الانتقاد التاج التبريزي[٦] رادًا قول ابن الصلاح والنووي ومن قال بقولهما فقال : ((لا أزال أتعجب من الشيخين - يعني ابن الصلاح والنووي في اعتراضهما على البغوي - ، مع أن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح مع نص الجمهور على أن من اصطلح في أول الكتاب فليس ببعيد من الصوب))[٧] .

وأما ابن حجر[٨] فبين أن ذلك اصطلاحاً خاصاً به ، وقال : ((ومما يشهد بصحة

---

(١) اختصار علوم الحديث ص ٤٢ .

(٢) الخلاصة ٤٥ .

(٣) العراقي : أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين المصري الشافعي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ) . حافظ الوقت الحجة الإمام ، محدث ، أصولي ، أديب ، لغوي . من مؤلفاته : نظم الدرر السنية في السيرة الزكية ، ومنظومة في تفسير غريب القرآن ، ألفية في علوم الحديث ، والمغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار ، والتقييد والإيضاح بشرح مقدمة ابن الصلاح وهو أجل شرح لكتاب ابن الصلاح وأوفرهم عناية به وخدمة له .
انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٤ / ١٧١ - ١٧٨ ؛ حسن المحاضرة ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ؛ شذرات الذهب ٧ / ٥٥ - ٥٧ ؛ البدر الطالع ١ / ٣٥٤ - ٣٥٦ ؛ هدية العارفين ١ / ٥٦٢ .

(٤) التبصرة والتذكرة ١ / ١٠٣ والتقييد والإيضاح ص ٥٥ .

(٥) فتح المغيث ١ / ٨٥ .

(٦) التاج التبريزي : هو علي بن عبد الله بن الحسين الشافعي تاج الدين التبريزي ، كان عالماً ديناً مات سنة ست وأربعين وسبعمائة ومن مؤلفاته مختصر لمقدمة ابن الصلاح وقيل سماه الكافي ، والقسطاس المستقيم في الحديث الصحيح القويم ، ومبسوط الأحكام .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٣٢١ ؛ والدرر الكامنة ٣ / ١٤٣ ؛ والأعلام ٤ / ٣٠٦ .

(٧) انظر تدريب الراوي ١ / ١٦٥ والنكت على ابن الصلاح ١ / ٤٤٥ .

(٨) ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني شهاب الدين أبو الفضل (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) . ولع بالأدب والشعر ، ثم أقبل على الحديث ورحل في طلبه حتى أصبح حافظ العصر فقصده الناس للأخذ عنه . تصانيفه كثيرة منها : الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، ولسان الميزان ، واتحاف المهرة بأطراف العشرة ، وتلخيص الحبير ، وغيرها .
انظر ترجمته في : النجوم الزاهرة ٢٥ / ٥٣٢ ؛ الضوء اللامع ٢ / ٣٦ ؛ حسن المحاضرة ١ / ٣٦٣ ؛ شذرات الذهب ٧ / ٢٧٠ ؛ البدر الطالع ١ / ٨٨ .

كونه أراد بقوله الحسان اصطلاحاً خاصاً له أن يقول في مواضع من قسم الحسان : هذا صحيح تارة وهذا ضعيف بحسب ما يظهر من ذلك ، ولو كان أراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوّعه في كتابه إلى الأنواع الثلاثة ، ولو كان عليه في بعض ذلك مناقشة بالنسبة إلى الاطلاق فذلك يكون لأمر خارجي قد يرجع إلى الذهول ولا يضر فيما نحن فيه))[١] . وقد صرح البغوي بذلك فقال عن الحسان ... وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين[٢] ، بل ذهب ابن حجر إلى أبعد من هذا فذكر أن قول ابن الصلاح ليس اعتراضاً على البغوي ، وإنما هو تأكيد وبيان منه إلى أن تقسيمه الحديث إلى صحيح وحسن هو اصطلاح خاص به فقال : ((وعندي أن ابن الصلاح لم يسق كلامه اعتراضاً على البغوي ، وإنما أراد أن يُعَرف أن البغوي اصطلح لنفسه أن يسمي السنن الأربع الحسان ليستغني بذلك عن أن يقول عقب كل حديث يخرجه منها أخرجه أصحاب السنن أو بعضهم ، وكلامه يكاد يكون صريحاً في ذلك حيث قال : هذا اصطلاح لا يعرف ، فبين أنه اصطلاح ، وأنه حادث ، ثم قال : وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك ، حتى لا يظن أنه ليس فيها إلا الحسن الذي تقدم تعريفه)) ، ثم قال الحافظ : ((.... والحاصل أنّا لا نسلم أن البغوي أراد الحسن المتقدم تعريفه ولا نسلم أن ابن الصلاح اعترض))[٣] .

وعلى هذا يترجح - والله أعلم - دفع هذا الانتقاد ، لأنه اصطلاح خاص بالبغوي قيده في مقدمته والاصطلاح كما يقولون لا مشاحة فيه[٤] .

---

(١) انظر النكت على ابن الصلاح ١ / ٤٤٦ .

(٢) المصابيح ١ / ١١٠ .

(٣) توضيح الأفكار ١ / ١١٧ ؛ وانظر تدريب الراوي ١ / ١٦٥ ؛ وانظر أيضاً اعتذار العراقي عنه في التقييد والإيضاح ص ٥٥ - ٥٦ .

(٤) انظر هداية الرواة لابن حجر (مخطوط) صفحة ١ / أ .

الانتقاد الثاني : أنه قد يذكر في قسم الصحاح روايات ليست في الصحيحين مع إلزامه نفسه الاقتصار عليهما ، وقد ردّ السخاوي على هذا الانتقاد فقال : ((والأحسن في الاعتذار أنه يذكر أصل الحديث منهما ، أو من أحدهما ثم يتبع ذلك باختلاف لفظ ولو بزيادة في ذلك الخبر يكون بعض من خرّج السنن أوردها ، فيشير هو إليها لكمال الفائدة))[١] .

الانتقاد الثالث : أنّ البغوي يشترط في كتابه أن يشير إلى الحديث الضعيف والغريب فقال : ((وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه ذكر ما كان منكراً))[٢] .

والمتأمل في المصابيح يجد أنه لم يلتزم بما اشترطه ، إذ وقع في كتابه جملة من الأحاديث الضعيفة و لم يشر لها كحديث : ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))[٣] .

وقد ضعفه المناوي[٤] في كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح[٥] .

الانتقاد الرابع : أنه اشترط الإعراض عن الأحاديث المنكرة والموضوعة فقال : ((وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً))[٦] ، وقد اعترض عليه من جهة الأحاديث المنكرة ومن جهة الأخرى الموضوعة .

---

(١) فتح المغيث ١ / ٩٩ . وانظر أيضاً كلام ابن حجر في هداية الرواة صفحة ٢ / ب .

(٢) انظر مصابيح السنة ١ / ١١٠ .

(٣) انظر مصابيح السنة ١ / ١٧٢ .

(٤) المناوي : صدر الدين أبو عبد الله محمد بن شرف الدين بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن السلمي المناوي ، الشافعي (٧٤٢ - ٨٠٣ هـ) . محدث ، ولد بمصر ، ودرسّ وأفتى فيها . من آثاره كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح .
انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٦ / ٢٤٩ ؛ شذرات الذهب ٧ / ٣٤ ؛ الأعلام ٥ / ٢٩٩ .

(٥) انظر كشف المناهج والتناقيح (مخطوط) صفحة ٢٧ / أ .

(٦) انظر المصابيح ١ / ١١٠ .

وقد أجيب عن الاعتراض على إيراده للأحاديث المنكرة بثلاثة أجوبة .

الأول : أن المنكر الذي اشترط الإعراض عنه هو المنكر باتفاق عامة العلماء وأئمة الحديث ، وما ذكره في كتابه إنما هو منكر عند بعضهم ، وليس كذلك عند غيرهم ولا يخلو ذكره من فائدة[١] .

الثاني : أن هذا نادر ، وقال بعضهم : إنه لا يزيد على ثلاثة مواضع فقط[٢] ، فلا يؤثر فيما اشترطه ولا يقدح فيه ، إذ ذكرها وتركها سيّان لقلّتها[٣] .

الثالث : أنه يحتمل أنه ألحقه بعض المحدثين به وليس من صنيع المؤلف[٤] .

وأما الاعتراض عليه بأنه قد ذكر بعض الأحاديث الموضوعة فقد جمع الحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن عمر القزويني[٥] (ت ٧٥٠ هـ) (١٨) حديثاً ، وقال : إنها موضوعة وقد أجاب عنها الحافظ ابن حجر في رسالة له[٦] . كما أجاب عنها صلاح الدين العلائي[٧] (ت ٧٦١ هـ) في كتاب له مطبوع[٨] .

---

(١) انظر شرح المصابيح لزين العرب (مخطوط) صفحة ٧ / أ .

(٢) انظر مواضع الأحاديث الثلاثة في ٢ / ١٩٣ - ٢ / ١٠٢ - ٢ / ١٦٠ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر كشف الظنون ٢ / ١٦٩٨ .

(٥) أبو حفص عمر بن علي بن عمر القزويني (٦٨٣ - ٧٥٠ هـ) . محدث العراق في عصره ، ولد بقزوين ، ونشأ بواسط ، واشتهر وتوفي ببغداد . له تصانيف منها الفهرست .
انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ ١ / ٣٥ ؛ غاية النهاية ١ / ٥٩٤ ؛ الدرر الكامنة ٣ / ١٨٠ ؛ الأعلام ٥ / ٥٧ .

(٦) طبعت مع مصابيح السنة طبعة دار المعرفة ص ٧٥ - ٩٦ .

(٧) صلاح الدين العلائي : خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي (٦٩٤ - ٧٦١ هـ) الدمشقي الشافعي ، محدث ، فقيه ، أصولي . سمع بالشام ومصر والحجاز ، وأفتى ، وجمع وصنف . من تصانيفه مختصر جامع الأصول لأحاديث الرسول واشتهر بتهذيب الأصول ، والأشباه والنظائر في فروع الفقه الشافعي ، والمجموع المذهب في قواعد المذهب .
انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٢ / ٩٠ - ٩٢ ؛ طبقات السبكي ٦ / ١٠٤ - ١٠٥ ؛ النجوم الزاهرة ١٠ / ٣٣٧ ؛ البدر الطالع ١ / ٢٤٥ - ٢٤٦ ؛ إيضاح المكنون ١ / ٢٢ ، ٣١٠ ، ٥٧٦ ، ٢ / ٩٥ ، ١١٧ .

(٨) واسمه النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح طبع بتحقيق ممدوح سعيد ممدوح ، دار الإمام مسلم ، بيروت ، سنة ١٤١٠ هـ .

الانتقاد الخامس : أن البغوي جعل من شرط الشيخين[١] أن يكون للراوي الذي أخرجا له راويان[٢] ، وهذا غير صحيح إذ في الصحيحين ما رواه راو واحد وهو كثير[٣] . وأن يكون الصحابي مشهوراً بالرواية وهو شرط غير صحيح أيضاً إذ في الصحيح من له حديث واحد أو حديثان[٤] .

٤ – المصادر التي اعتمد عليها في تخريج الأحاديث :

لقد سبق أن ذكرت أن قول البغوي بأنه أراد بالصحاح ما رواه الشيخان ، وبالحسان ما رواه الترمذي وأبو داود والنسائي[٥] وغيرهم ، هذا ما صرّح به

---

(١) انظر تعريفه للصحيح في آخر كتاب المناسك حيث قال : الصحيح وهو أن يكون الحديث يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي – ﷺ – ولذلك الصحابي ثقتان من التابعين ، ثم يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابي أو له راويان من أتباع التابعين ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور [المصابيح ٢ / ٣٠٥]

(٢) اشتراط العدد في قبول الحديث مروي عن بعض المحدثين كالحاكم والجويني والبيهقي [انظر معرفة علوم الحديث ص ٦٢ والمدخل ص ٧ والنكت لابن حجر ١ / ٢٣٨] .

(٣) انظر النكت على ابن الصلاح ١ / ٣٦٧ – ٣٦٨ ؛ شروط الأئمة الستة لابن طاهر المقدسي ص ١٦ – ١٧ ؛ كتاب أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد لابن حزم ص ٢٩١ – ٣٤٩ وفيها ذكر أصحاب الإثنين ومن ص ٣٥٠ – ٥٥٣ وفيها ذكر أصحاب الواحد . وانظر أيضاً المنفردات والوحدان للإمام مسلم .
وانظر أيضاً كتاب الميسر تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ٢٩ .
والميسر تحقيق د. عبد الله الباتلي ١ / ١٨ – ١٩ .

(٤) للوقوف على أمثلة انظر كتاب أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد للإمام ابن حزم – أصحاب الإثنين ص ٢٩١ إلى ٣٤٩ وأصحاب الواحد ص ٣٥٠ – إلى ٥٥٣ – وكتاب تلقيح فهوم الأثر لابن الجوزي ص ٣٧٥ – ٣٨٧ .

(٥) النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر (٢١٥ – ٣٠٣ هـ) ، نسبته إلى نسا مدينة بخراسان . جال البلاد واستوطن مصر ، فحسده مشايخها ، فخرج إلى الرملة بفلسطين ، فسئل عن فضائل معاوية فسكت فضرب في الجامع ، وأخرج عليلاً فمات ودفن ببيت المقدس ، وقيل خرج حاجاً فمات بمكة ، له السنن الكبرى ، والمجتبي – وهو – السنن الصغرى ، وله الضعفاء والمتركون ، وخصائص علي ، ومسند علي وغير ذلك .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٧٧ ؛ تذكرة الحفاظ ٦٩٨ ؛ العبر ٢ / ١٢٣ ؛ طبقات السبكي ٢ / ٨٣ ؛ البداية والنهاية ١١ / ١٢٣ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٢٣٩ ؛ الأعلام ١٧١ .

البغوي ويدل على أنه لم يحدد كل المصادر التي خرّج منها الأحاديث ، وإنما اكتفى بذكر بعضها ، والناظر في كتاب المصابيح يرى أنه كثيراً ما يورد الأحاديث من الكتب الستة إلا أنه أحياناً قد يورد أحاديث لم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة بل تكون في المسانيد أو في غيرها[١] .

د - مكانة الكتاب العلمية :

لقد حظي كتاب مصابيح السنة بمنزلة علمية عالية ولا أدلّ على مكانته من ثناء العلماء عليه واعتنائهم به رواية وشرحاً واختصاراً وإكمالاً .

ففي الثناء عليه يقول زين العرب[٢] : ((هو كتاب لم يؤت بمثاله[٣] ، ولم يُنْسَخ على منواله ، من استضاء به أبصر ونجا ، ومن أعرض عنه زلّ وهوى ، وقد صار في الاشتهار كالشمس في الرابعة من النهار))[٤] .

---

(١) وقد ظن بعضهم أن البغوي يقتصر في الأحاديث الحسان على السنن الأربعة كالسيوطي في التدريب متابعاً للنووي في التقريب (١ / ١٦٥) والعراقي كما في التبصرة مع شرحها للعراقي ١ / ١٠١ وغيرهم وهذا غير صحيح فإنه نقل عن الأئمة الأربعة وعن غيرهم كما ذكر التبريزي في مقدمته للمشكاة ١ / ٤ - ٥ .

(٢) زين العرب : علي بن عبيد الله بن أحمد بن زين الدين (كان حياً قبل سنة ٧٥٨ هـ) ، وله شرح لكتاب المصابيح .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٣ / ٨٠ ؛ معجم المؤلفين ٧ / ١٤٣ - ١٤٤ .

(٣) أقول وفي اعتراض الدكتور الفاضل عبد الله الباتلي في تحقيقه للميسر ١ / ٢٣ على كلام زين العرب بقوله : ((هذا الكلام مبالغة فلا ينبغي إطلاق ذلك إلا على كتاب الله الكريم)) .

فيه نظر فمما لاشك فيه أن الشارح - رحمه الله - قصد بكلامه أن كتاب المصابيح لم يؤت بمثاله من حيث التصنيف في بابه وإلا فما من مسلم إلا ويعلم أن كتاب الله تعالى ليس مثله كتاب .

(٤) شرح المصابيح لزين العرب (مخطوط) صفحة ١ / أ .

وقال التوربشتي[١] : ((وهو كتاب مبارك وفيه علم جمّ من سنن رسول الله - ﷺ - ، ونرى أن مؤلفه لصحة القصد رزق حُسن القبول))[٢] .

وقال المناوي في الثناء على الكتاب : ((فإن أجمع المصنفات المختصرات في الأخبار النبوية ، وأحسن المؤلفات للآثار المحمدية كتاب المصابيح جمع العلامة الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي شكر الله مسعاه ، وجعل الجنة مثواه ، وهو الكتاب الذي عكف عليه المتعبدون ، واشتغل بتدريسه الأئمة المعتبرون ، وأقر بفضله وتقديمه الفقهاء والمحدثون ، وقال بتمييزه الموافقون والمخالفون))[٣] .

وقال الإمام محمد بن عتيق الغرناطي في كتابه أنوار المصباح في الجمع بين الكتب الستة الصحاح : ((... ترتيب الجمع بين الصحيحين على فضائل الصحابة الرواة ، ورتب ابن الأثير[٤] على حروف التهجي ،

---

(١) التوربشتي : فضل الله بن حسن أبو عبد الله شهاب الدين (ت ٦٦١ هـ) فقيه حنفي له كتب بالفارسية والعربية ، منها مطلب الناسك في علم المناسك ، والميسر في شرح مصابيح السنة ، والمعتمد في المعتقد .

انظر ترجمته في : كشف الظنون ٩ / ١٧ ؛ الأعلام ٥ / ١٥٢ ؛ البضاعة المزجاة ص ٧٠ ؛ هداية العارفين ١ / ٨٢١ ؛ التعليق الصبيح ١ / ٥ .

(٢) الميسر (مخطوط) صفحة ١ / أ - ٢ / ب .

(٣) كشف المناهج والتناقيح (مخطوط) ١ / أ .

(٤) ابن الأثير الجزري هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) ، المحدث ، اللغوي ، الأصولي . ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر ، وانتقل إلى الموصل ، فاتصل بصاحبها ، فكان من أخصائه ، وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه ، ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل . قيل إن تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه املاءً على طلبته ، وهم يعينونه بالنسخ والمراجعة . من تصانيفه النهاية في غريب الحديث ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول - ﷺ - ، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف ، والمرصع في الأباء والأمهات والبنات ، والرسائل ، والشافي في شرح مسند الشافعي ، والمختار في مناقب الأخيار وغيرها .

انظر ترجمته في : ارشاد الأريب ٦/ ٢٣٨ - ٢٤٩ ؛ الكامل ١٢/ ١٢٠ ؛ إنباه الرواة ٣ / ٢٥٧ - ٢٦٠ ؛ الجامع المختصر ٩ / ٢٩٩ - ٣٠١ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ١٤١ - ١٤٣ ؛ تاريخ الإسلام ١٨ / ٢٤٦ - ٢٤٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٤٨٨ ؛ العبر ٥ / ١٩ ؛ طبقات السبكي ٥ / ١٥٣ - ١٥٤ ؛ البداية والنهاية ١٣ / ٥٤ ؛ بغية الوعاة ٢ / ٢٧٤ ؛ شذرات الذهب ٥ / ٢٢ - ٢٣ .

والصاغاني[١] والاقليشي[٢] رتبوها على متشابهات في أوائل الكلمات ، والنووي والمديني[٣] رتبوه باعتبار الأخلاق والصفات أو الأزمنة والأوقات ، والمصابيح أحسن ترتيباً من هذا الجمع ، فإنه وضع دلائل الأحكام على نهج يستحسنه الفقيه، ووضع الترغيب والترهيب على ما يقتضيه العلم ويرتضيه ، ولو فكر أحد في تغيير باب عن موضعه لم يجد له موضعاً أنسب مما اقتضى رأيه »[٤] .

---

(١) الصاغاني هو حسن بن محمد بن الحسن بن حيدر السعدوي العمري الصاغاني ويقال الصغاني (بفتحتين) الحنفي رضي الدين (٥٧٧ - ٦٥٠ هـ) . أعلم أهل عصره في اللغة ، وكان فقيهاً محدثاً . ولد في لاهور بالهند ، ونشأ بغزنة من بلاد السند ، ودخل بغداد ، ورحل إلى اليمن ، وتوفي ودفن ببغداد ، وكان قد أوصى بدفنه بمكة فنقل إليها . له تصانيف كثيرة منها : مجمع البحرين والعُباب ، والشوارد في اللغات ، والأضداد ، ومشارق الأنوار ، وشرح صحيح البخاري ، وشرح أبيات المفصل ، وما تفرد به بعض أئمة اللغة ، وغيرها .

انظر ترجمته في : معجم الأدباء ٩ / ١٨٩ - ١٩١ ؛ دول الإسلام ٢ / ١١٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٢٨٢ - ٢٨٤ ؛ العبر ٥ / ٢٠٥ - ٢٠٦ ؛ فوات الوفيات ١ / ٣٥٨ - ٣٦٠ ؛ الجواهر المضية ١ / ٢٠١ - ٢٠٢ ؛ العقد الثمين ٤ / ١٧٦ - ١٧٩ ؛ النجوم الزاهرة ٧ / ٢٦ ؛ بغية الوعاة ١ / ٥١٩ - ٥٢١ ؛ شذرات الذهب ٥ / ٢٥٠ .

(٢) الأقليشي : أحمد بن معد بن عيسى بن وكيل التُّجيبي ثم الوافي ، المالكي المعروف بالأقليشي شهاب الدين أبو العباس . عالم مشارك في أنواع من العلوم كالحديث ، واللغة ، والأدب . من تصانيفه : النجم من كلام سيد العرب والعجم ، شفاء الظمآن في فضل القرآن ، وحلي الأولياء وغيرها .

انظر ترجمته في : إنباه الرواة ١ / ١٣٦ ؛ مرآة الجنان ٣ / ٢٩٦ ؛ إيضاح المكنون ١ / ٤٥١ .

(٣) المديني : هو أبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني المتوفى سنة ٥٨١ هـ إمام عصره في الحفظ والمعرفة ، له في الحديث وعلومه تأليف مفيدة ، منها كتاب الطوالات ، والترغيب والترهيب ، والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث . انظر ترجمته في وفيات الأعيان : ٧ / ٣٣٠ ، والوافي بالوفيات : ٤ / ٦٤٦ ، وتذكرة الحفاظ : ٤ / ١٣٣٤ ، وشذرات الذهب : ٤ / ٢٧٣ .

(٤) نقله عنه حاجي خليفة في كشف الظنون ٢ / ١٧٠١ .

وقال التبريزي فيه هو : ((أجمع كتاب صنف في بابه ، وأضبط لشوارد الأحاديث وأوابدها))[١] .

ولاشك أن المتأمل لهذه الأقوال - وغيرها[٢] - وهي كثيرة - يقف على المنزلة العالية التي تبوأها الكتاب بين نظرائه من كتب الجوامع وسواها . بل إنه ليجد فيها شهادة ناطقة على مر الأزمان بمدى شهرته وعظيم قدره عند العلماء والمشتغلين بالحديث .

وأما روايتهم له :

فقد رواه جمع من العلماء منهم الإمام ابن حجر العسقلاني في كتاب سماه هداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة[٣] .

ورواه الشيخ صالح بن محمد الفلاني[٤] كما في كتابه قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر[٥] .

---

(١) مشكاة المصابيح ١ / ٣ .

(٢) منها قول الذهبي في مدح تصانيف البغوي في سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٤١ ، وقول الشيخ عبد الحي بن حيدر في الثناء على كتاب المصابيح في كشف الظنون ٢ / ١٦٩٨ ، وكذا ثناء الشيخ محمد بن عبد الحليم في البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقاة ص ٥٩ .

(٣) انظر هداية الرواة (مخطوط) صفحة ٢ / ب .

(٤) صالح بن محمد بن الصالح الفلاني العمري المالكي (١١٦ - ١٢١٨ هـ) فقيه ، أصولي ، محدث ، حافظ . ولد بالسودان ونشأ بها وارتحل إلى مراكش وتونس ومصر والحجاز وأخذ عن علمائها وقدم المدينة ودرس بها وأقام حتى توفي من تصانيفه : إيقاظ همم أولى الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، وقطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر ، وتحفة الأكياس بأجوبة أسئلة الإمام خير الدين إلياس وغيرها .

انظر ترجمته في : حلية البشر ٢ / ٨٦ - ٨٧ ؛ فهرس الفهارس ١ / ٢٠٩ ؛ هدية العارفين ١ / ٤٢٤ ، ٤٢٥ ؛ إيضاح المكنون ١ / ٢٨ ، ١٦٠ ؛ معجم المؤلفين ٥ / ١٢ .

(٥) انظر قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والأثر ص ٨٥ .

ورواه الإمام محمد بن سليمان الرُّوداني[١] كما ذكر ذلك في كتابه ... صلة الخلف بموصول السلف[٢] .

ورواه محقق كتاب مصابيح السنة الدكتور يوسف مرعشلي بسنده إلى الإمام البغوي[٣] - رحمه الله - .

وقد طبع الكتاب عدة طبعات[٤] اطلعت على أربع منها :

أولها : طبعة بولاق عام ١٢٩٤هـ في مجلد واحد ، ثم طبع وبهامشه " الموطأ " بالمطبعة الخيرية بمصر عام ١٣١٨ هـ في جزئين في مجلد واحد ، ثم طبع بتحقيق د. يوسف المرعشلي ، ومحمد سليم سمارة ، وجمال الذهبي ، وصدر عن دار المعرفة ببيروت عام ١٤٠٧ هـ في أربعة مجلدات ملحق بها فهارس عديدة - ، وهي طبعة قيمة جديرة بالاقتناء - ثم طبع بتحقيق إبراهيم محمد رمضان وصدر عام ١٤١٣هـ في مجلدين عن دار القلم ببيروت .

---

(١) محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر الروداني السوسي المكي شمس الدين أبو عبد الله (١٠٣٧ - ١٠٩٤ هـ) محدث مغربي ، مالكي ، عالم بالفلك ، رحال استوطن الحجاز وكان له بمكة شأن وقُلد النظر في أمر الحرمين فبنى رباطاً عند باب إبراهيم عرف برباط أبي سليمان ، ثم أخرج من مكة بعد شبه فتنة فانتقل إلى دمشق منفياً وأقام بها إلى أن توفي من كتبه جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد وصلة الخلف بموصول السلف ، وتحفة أولي الألباب في العمل بالأسطرلاب، والمقاصد العوالي ، وجمع الكتب الخمسة مع الموطأ ، وغيرها .

انظر ترجمته في : خلاصة الأثر ٤ / ٢٠٤ ؛ فهرس الفهارس ١ / ٣١٧ ؛ الأعلام ٦ / ١٥٢ ؛ تراث العرب العلمي ٤٤٠ ؛ معجم المؤلفين ١٠ / ٥٣ .

(٢) صلة السلف بموصول الخلف ص ٤٠٨ .

(٣) انظر مقدمة تحقيق المصابيح ١ / ١٠٨ .

(٤) انظر معجم المطبوعات العربية ص ٥٧٣ .

عناية العلماء به :

وقد اعتنى العلماء بكتاب المصابيح شرحاً وتخريجاً واختصاراً وإكمالاً فمن شروحه[١] :

١ - غريب المصابيح[٢] :

تأليف تلميذ البغوي : ((أبي النجيب عبد القاهر السهروردي[٣])) .

٢ - التلويح في شرح المصابيح[٤] :

تأليف ((أبي الحسن بن محمد الخاوراني[٥])) .

---

(١) وقد ذكرها حاجي خليفة في كشف الظنون ٢ / ١٦٩٨ - ١٦٩٩ ؛ وبروكلمان في تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٤٥ وما بعدها .

وانظر أيضاً مقدمة تحقيق مصابيح السنة ١ / ٦٣ - ٧٢ .

ومقدمة تحقيق الدكتور عبد الله الباتلي لجزء من الميسر ١ / ٢٤ - ٢٧ .

ومقدمة تحقيق الدكتور عبد الرحمن الزيد لجزء من الميسر ١ / ٣٤ - ٣٩ .

وكتاب المدخل إلى شرح السنة ١ / ١٤٤ - ١٦٤ .

(٢) تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٧ .

(٣) أبو نجيب السهروردي هو عبد القاهر بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن سعيد البكري (ت ٥٦٣ هـ) . صوفي أحد أئمة الشافعية ، أخذ عن أسعد الميهني وحدد عنه المذهب وأفتى وناظر ، وروى الحديث ، واشتغل بالوعظ والتذكير والدعاء ، ودرس بالنظامية .

انظر ترجمته في : السبكي ٥ / ١٥٠ - ١٥١ ؛ الأسنوي ٢ / ٨٢ ؛ الذيل على طبقات ابن الصلاح ٢ / ٧٨٣ .

(٤) انظر إيضاح المكنون (٣ / ٣٦٦) ، هدية العارفين (٢ / ٩٨) .

(٥) أبو الحسن محمد الخاوراني : محمد بن محمد الخاوراني الخلاطي (ت ٥٧١ هـ) عالم مشارك في بعض العلوم ، تتلمذ على الزمخشري . من تصانيفه نخبة الأعراب ، التصريف ، شرح مصابيح السنة ، وكتاب الأدوات ، والشرح والبيان .

انظر ترجمته في : كشف الظنون ١٩٣٥ ؛ إيضاح المكنون ٢ / ٤٧ ، ٢٤٤ ، ٢٦٤ ، ٣٤٤ ، هدية العارفين ٢ / ٩٨ ؛ معجم المؤلفين ١١ / ٢١٣ .

٣ – الميسر[١] :

تأليف ((شهاب الدين فضل ا لله بن حسين التوربشتي)) .

٤ – شرح المصابيح[٢] :

تأليف : أبي الحسن علي بن محمد المعروف بعلم الدين السخاوي[٣] .

٥ – شرح المصابيح[٤] :

تأليف : علي بن عبد ا لله بن أحمد المعروف بزين العرب .

---

(١) انظر كشف الظنون (٢ / ١٦٩٨) ، ومنه صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٣٢١) ، حديث مصورة عن شستربيتي رقم (٥٠٣٩) ، وهي مكتوبة بخط نسخ واضح ، وتقع في (٢٣٥) لوحة ، وناسخها : إسماعيل بن خليل بن إبراهيم في سنة ٧٦٣ هـ .

(٢) انظر كشف الظنون ٢ / ١٦٩٨ .

(٣) السخاوي هو علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس السخاوي أبو الحسن الهمداني (ت ٦٤٣ هـ) . علم الدين المفسر الإمام العلامة النحوي اللغوي الشافعي شيخ مشايخ الاقراء بدمشق ، ولد بمصر ، وبها درس القراءات . له من المصنفات شرح الشاطبية وسماه فتح الوصيد ، وشرح الرائية للشاطبي وسماه الوسيلة إلى شرح العقيلة ، والمفضل في شرح المفصل ، وشرح الأحاجي النحوية ، وكتاب في التفسير وصل فيه إلى سورة الكهف .

انظر ترجمته في : إنباه الرواة ٢ : ٣١١ ؛ وفيات الأعيان ٣ / ٣٤٠ ؛ طبقات القراء ١ / ٥٦٨ ؛ غاية النهاية ٢ / ١٥ ؛ خزانة الأدب ٢ / ٥٢٩ ؛ مرآة الزمان ٨ / ٧٥٨ ؛ بغية الوعاة ٣٤٩ ؛ مفتاح السعادة ٢ / ٤٤ – ٤٥ .

(٤) انظر كشف الظنون (٢ / ١٦٩٨) وتاريخ الأدب العربي (٦ / ٢٣٦) ومنه نسختان في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٧٤٩) حديث ، ورقم (١١١٠) حديث الأولى مصورة عن مكتبة بغداد رقم (١٧٦٢١) وهي مكتوبة بخط فارسي وتقع في ٢٩٣ لوحة وناسخها أحمد بن عثمان بن سليمان الكردي في سنة ٨٦١ هـ ، والأخرى عن مكتبة عيدروس الحبشي باليمن رقم ٢٠٠٠٠ وتقع في جزأين وهي مكتوبة بخط نسخ قديم معتاد الأولى في ٢٥٨ لوحة ، والناسخ مجهول وتاريخ النسخ ٨٦٥ هـ ، بينما يقع الجزء الثاني في ٢٥١ لوحة وذكر بروكلمان وجود نسخ مخطوطة له في برلين ١٢٨٩ وليبزج ثان ١٨٥ والمتحف البريطاني أول ١٥٧٣ ، ونور عثمانية ١١٠٩ – ١١١١ ، والسليمانية ٢٨٤ – ٢٨٥ ، وسليم آغا ٢١٧ ، والاسكندرية حديث ٣٢ والقاهرة أول ١ / ٣٦٣ ، ثان ١ / ١٢٨ والموصل ١٤٤ : ٥٣ وتوجد منه نسخة خطية كاملة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٧٠٢٢ و ٦٩٧٦ .

وقال الملا علي القاري[١] إنه مصري ألف ثلاثة شروح كبير وأوسط وصغير ، والمتداول الأوسط ، ذكر أنه ألفه في حدود سنة ٦٥٠ هـ .

٦ – شرح مشكلات المصابيح[٢] :

تأليف أبي الفرج محمد بن داود التبريزي[٣] .

٧ – تحفة الأبرار[٤] :

تأليف : الشيخ القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي .

٨ – مفتاح الفتوح[٥] :

ومؤلفه مجهول . فرغ منه سنة ٧٠٧ هـ .

---

(١) القاري : علي بن سلطان محمد الهروي القاري الحنفي (نور الدين) (ت ١٠١٤ هـ) . عالم مشارك في أنواع من العلوم ، وصاحب تصانيف كثيرة ، منها : مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح ، وتلخيص القاموس وسماه الناموس ، وشرح الرائية في رسم المصحف المسماة عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد ، وغيرها .

انظر ترجمته في : خلاصة الأثر ٣ / ١٨٥ – ١٨٦ ؛ البدر الطالع ١ / ٤٤٥ – ٤٤٦ ؛ هدية العارفين ١ / ٧٥١ ؛ معجم المؤلفين ٧ / ١٠٠ .

(٢) انظر إيضاح المكنون ٣ / ٣٦٦ ، يوجد منه نسخة مخطوطة في معهد إحياء المخطوطات العربية : التابع لجامعة الدول العربية وهي بخط المؤلف وتمت كتابتها في ربيع الأول ٦٨٠ هـ وخطها واضح صغير ، وهي مصورة عن جامعة استانبول ، وتقع في (٩٨ ق) وهي النسخة المصورة في مركز البحث العلمي تحت رقم (١٤١٩) حديث وخطها صغير جداً ، وبها طمس كثير ولا يمكن أن تقرأ ، وانظر فهرس المخطوطات المصورة – قسم الحديث والمصطلح – معهد إحياء المخطوطات العربية ، رقم (٢٩٦) ج ١ / ص ٨٤ .

(٣) أبو الفرج محمد بن داود بن يوسف التبريزي أبو الفرج (كان حياً سنة ٦٨٠ هـ) . محدث .
انظر ترجمته في : إيضاح المكنون ٢ / ٤٩٠ ؛ معجم المؤلفين ٩ / ٢٩٨ .

(٤) انظر كشف الظنون ٢ / ١٦٩٨ وتاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٦ .
وقد ذكر بروكلمان أن له نسخة في القاهرة ١ / ٣٢٦ . ونسخة في مكتبة راغب ٣٢٦ ، ونسخة في مكتبة كوبريلي ٣٣٩ – ٣٤٠ ، وفي نور عثمانية ١١٠٥ ، وفي الموصل ١٥٦ : ٨٥ ، وفي بيشاور ٣٦٢ .

(٥) انظر كشف الظنون (٢ / ١٦٩٨) .

٩ – شرح مصابيح السنّة[١] :

تأليف : الشيخ أبي عبد الله إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عبد الملك بن عمر المدعو " بالأشرف الفقاعي "[٢] .

١٠ – المفاتيح في شرح أو حل المصابيح[٣] :

تأليف : مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني[٤] .

١١ – التنوير[٥] :

تأليف : شمس الدين محمد بن مظفر الخلخالي[٦] .

---

(١) انظر كشف الظنون (٢ / ١٦٩٨) وتاريخ الأدب العربي (٦ / ٢٣٦) ويوجد جزء من هذا الكتاب ضمن مخطوطات المكتبة البلدية بالاسكندرية وهي مكتوبة بخط المؤلف سنة ٧٠٧ هـ .
وتبدأ قبل باب النظر إلى المخطوبة بصفحتين وتنتهي بآخر الكتاب ، [انظر فهرس المكتبة البلدية بالاسكندرية / كتب أصول الدين / قسم الحديث ص : ٢٢] .

(٢) الأشرف إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقاعي (٦٤٢ – ١٧٥ هـ) . الحموي الحنفي المقرئ النحوي . من آثاره شرح المصابيح ، وشرح عمدة المفيد ، وعدة المجيد في معرفة لفظة التجويد .
انظر ترجمته في : طبقات القراء ٢ / ١٦٧ ؛ كشف الظنون ٢ / ١٧٠١ ؛ معجم المؤلفين ٢ / ٢٨٩ .

(٣) انظر كشف الظنون (٢ / ١٦٩٨) وتاريخ الأدب العربي (٦ / ٢٣٦) ومنه نسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود رقمها ٣٧٥٢ .
ومنه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحتوي الجزء الثاني من الكتاب برقم (٣٤١) حديث ، وهي مكتوبة بخط نسخ معتاد وتقع في (٢٤٥) لوحة بخط محمد الأبهري ، وتاريخ النسخ ٧٦٢ هـ وهي مصورة عن المكتبة الرفاعية بدمشق .

(٤) مظهر الدين : الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني (ت ٧٢٧ هـ) . من العلماء بالحديث نسبته إلى صحراء زيدان بالكوفة . له كتب منها المفاتيح في شرح المصابيح وقد أتمه سنة ٧٢٠ هـ ، ومعرفة أنواع الحديث ، وفوائد أصول الحديث .
انظر ترجمته في : إيضاح المكنون ٢ / ٥٣٦ ؛ كشف الظنون ١٦٩٩ ؛ الأعلام ٢ / ٣٥٩ ؛ التعليق الصبيح ١ / ٥ .

(٥) انظر كشف الظنون ٢ / ١٦٩٨ وتاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٧ ومنه نسخة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية رقمها ٧٥٠٣ و ٧٧٠٤ ونسخة منه في كمبردج كما ذكر بروكلمان .

(٦) شمس الدين : محمد بن مظفر الخلخالي شمس الدين (ت نحو ٧٤٥ هـ) . عالم بالأدب . من كتبه شرح المصابيح ، وشرح المختصر ، وشرح المفتاح ، وشرح تلخيص المفتاح .
انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٤ / ٢٦٠ ؛ بغية الوعاة ١٠٦ ؛ الأعلام ٧ / ١٠٥ .

١٢ – لباب الصدر[١] :

تأليف : الشيخ محمد المناوي[٢] .

١٣ – ضياء المصابيح[٣] :

تأليف : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي[٤] .

١٤ – منهل الينابيع[٥] :

تأليف : علاء الدين علي السخوي[٦] .

فرغ من تأليفه سنة ٧٦٢ هـ .

---

(١) انظر كشف الظنون ٢ / ١٥٤١ .

(٢) محمد المناوي : محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن السلمي المناوي الشافعي ضياء الدين (٦٥٥ – ٧٤٦ هـ) . محدث فقيه ، ولد بمنية القائد ، واشتغل بالفقه ، وتوفي بالقاهرة من آثاره . لباب الصدر في شرح المصابيح ، والواضح النبيه في شرح التنبيه .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٣ / ٢٨٥ – ٢٨٦ ؛ حسن المحاضرة ١ / ٢٤١ ؛ شذرات الذهب ٦ / ١٥٠ ؛ هدية العارفين ٢ / ١٥٣ .

(٣) انظر كشف الظنون (٢ / ١٦٩٨) .

(٤) تقي الدين : علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي (ت ٧٥٦ هـ) ، شيخ الإسلام في عصره ، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين . من كتبه الدر النظيم ، وإحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس ، والإغريض ، والسيف الصقيل ، وغيرها .

انظر ترجمته في : غاية النهاية ١ / ٥٥١ ؛ الدرر الكامنة ٣ / ٦٣ ؛ الأعلام ٤ / ٣٠٢ .

(٥) انظر كشف الظنون (٢ / ١٧٠١) ، ويوجد منه ثلاث ورقات في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد . [انظر فهارس مكتبة الأوقاف ببغدد ١ / ٣١٠ .

(٦) علاء الدين علي بن صلاح الدين السخوي (كان حياً ٧٦٢ هـ) ، محدث ، صنف شرح مصابيح السنة وسماه منهل الينابيع ، وفرغ منه سنة ٧٦٢ هـ .

انظر ترجمته في : إيضاح المكنون ٢ / ٤٩٠ ؛ معجم المؤلفين ٧ / ١١١ .

١٥ – الأزهار في شرح المصابيح من أحاديث سيد الأبرار[١] :

تأليف : يوسف عز الدين الأردبيلي[٢] .

١٦ – شرح المصابيح[٣] :

تأليف : غياث الدين محمد بن محمد الواسطي المعروف بابن العاقولي[٤] .

وذكر بروكلمان أن اسمه " مفاتيح الرجاء " .

١٧ – فوائد القلوب[٥] :

تأليف : موسى بن عفان بن مرشد الروبي الأيدبني[٦] .

---

(١) تاريخ الأدب العربي (٦ / ٢٣٧)، ويوجد منه نسخة في مركز البحث العلمي تحت رقم (٥٦٠) حديث ، وهي مكتوبة بخط تعليق حسن وتقع في (٩٩) لوحة ، وناسخها كنجدة بن فتح الله بن علي بن مرو الشاه وتاريخ النسخ في سنة ٨٥٤ هـ . وهي مصورة عن الفيلم رقم (٤٥) بمعهد مخطوطات الجامعة العربية والأصل من مكتبة فيض الله بتركيا برقم (١٦٤) .

(٢) يوسف عز الدين بن إبراهيم الأردبيلي (ت ٧٧٩ هـ) ، الشافعي . فقيه ، محدث ، من أهل اردبيل . من آثاره : الأنوار لعمل الأبرار في فروع الفقه الشافعي .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦ / ٢٦٤ ؛ كشف الظنون ١٩٥ .

(٣) انظر كشف الظنون ٢ / ١٦٩٨ ؛ تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٦ .

وذكر بروكلمان أن له نسخة في المدينة من ١٩١ ورقة .

(٤) غياث الدين محمد بن محمد الواسطي البغدادي المعروف بابن العاقولي (٧٣٣ – ٧٩٧ هـ) عالم بغداد ومدرسها في عصره . ولد بها ، وكان أبوه وجده كبراءها ، انتهت إليهم الرياسة في العلم والتدريس . من تصانيفه : البيان لما يصلح لإقامة الدين في البلدان ، وشرح منهاج البيضاوي ، وكفاية الناسك في معرفة المناسك .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦ / ٣٥١ ؛ هدية العارفين ٢ / ١٧٥ ؛ الأعلام ٧ / ٤٣ .

(٥) انظر فهارس المخطوطات المصورة / معهد إحياء المخطوطات العربية / قسم الحديث والمصطلح ص ٩٠ والنسخة كتبت سنة ٧٩٥ هـ بخط المؤلف وتقع في ٢٩٩ ورقة وهي مصورة عن مكتبة الفاتح رقم (٥٩٧٠) .

(٦) موسى بن عفان بن مرشد الروبي الأيدبني الحنفي القدسي الرومي ، توفي بعد سنة (٧٩٥ هـ) .

من آثاره فوائد القلوب في شرح المصابيح .

انظر ترجمته في : هدية العارفين ٢ / ٤٨٠ ؛ معجم المؤلفين ١٣ / ٤٣ .

١٨ – التخاريج في فوائد متعلقة بأحاديث المصابيح[١] :

تأليف : الشيخ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي[٢] .

١٩ – تلفيقات المصابيح[٣] :

تأليف : قطب الدين الأزنيقى النكيدي[٤] .

٢٠ – شرح مصابيح السنة[٥] :

تأليف : محمد بن عبد اللطيف المعروف بابن ملك الرومي[٦] .

وهو شرح لطيف ممزوج كشرح أبيه للمشارق .

---

(١) انظر كشف الظنون ٢ / ١٦٩٨ وانظر مقدمة بصائر ذوي التمييز ١ / ٢٤ .

(٢) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروز آبادي أبو طاهر (٧٢٩ – ٨١٧ هـ) ، من أئمة اللغة والأدب ، كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير . أشهر كتبه القاموس المحيط ، والمغانم المطابة في معالم طابة ، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز وغيرها .

انظر ترجمته في : البدر الطالع ٢ / ٢٨٠ ؛ الضوء اللامع ١٠ / ٧٩ ؛ مفتاح السعادة ١ / ١٠٣ .

(٣) انظر كشف الظنون ٢ / ١٦٩٩ .

(٤) قطب الدين الأزنيقي (ت ٨٢١ هـ) فاضل تركي ، تصانيفه عربية ، وأصله من أزنيق في تركيا . صنف كتباً منها مرشد المتأهل ، وتعبير الرؤيا ، وتلفيقات المصابيح في شرح المصابيح .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧ / ٣٤٣ ؛ هدية العارفين ٢ / ٢١١ ؛ الأعلام ٧ / ٥٠ ؛ كشف الظنون ١٧٠١ ؛ معجم المؤلفين ١٢ / ٨١ .

انظر ترجمته في : كشف الظنون ١٧٠١ ؛ معجم المؤلفين ١٢ / ٨١ .

(٥) انظر كشف الظنون (٢ / ١٦٩٨) وتاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٥ . ومنه نسخة في مركز البحث العلمي تحت رقم (٦٩٦) حديث ، وتقع في (٣٦٦) ورقة خطها نسخي رائع وواضح وتاريخ النسخ واسم الناسخ ليس معروفاً . وهي مصورة عن الأزهرية رقم ٣٥١٦ / ٤٨٢١٥ .

(٦) محمد بن عبد اللطيف المعروف بابن ملك الرومي (ت ٨٥٤ هـ) ، فقيه ، حنفي له كتب منها : شرح الوقاية ، وشرح مصابيح السنة للبغوي .

انظر ترجمته في : كشف الظنون ٢ / ١٧٠١ ؛ الأعلام ٦ / ٢١٧ .

٢١ - شرح المصابيح[١] :

تأليف : شمس الدين محمد الهروي[٢] .

٢٢ - تصحيح المصابيح والتوضيح في شرح المصابيح[٣] :

تأليف : محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري[٤] .

٢٣ - شرح المصابيح :

تأليف : قرة يعقوب بن إدريس الحنفي الرومي القرماني[٥] .

٢٤ - شرح المصابيح[٦] :

تأليف : علاء الدين علي بن محمد الشهير بمصنفك[٧] .

---

(١) كشف الظنون ٢ / ١٦٩٨ .

(٢) شمس الدين محمد بن عطاء بن محمد الرازي الأصل ، الهروي ، الشافعي (٧٦٧ - ٨٢٩ هـ) . محدث ، فقيه من ذرية فخر الدين الرازي . من تصانيفه شرح مشارق الأنوار ، وشرح صحيح مسلم سماه فضل المنعم ، وشرح الجامع الكبير .
انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٨ / ١٥١ - ١٥٥ ؛ شذرات الذهب ٧ / ١٨٩ ؛ البدر الطالع ٢ / ٨٠٦ - ٢٠٨ ؛ الأعلام ٧ / ١٥٠ .

(٣) إيضاح المكنون ٣ / ٣٦٦ .

(٤) محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري أبو الخير (ت ٨٣٣ هـ) شافعي ، من حفاظ الحديث ولد ونشأ في دمشق ، ثم رحل إلى مصر مراراً ودخل بلاد الروم ثم إلى شيراز وولي قضاءها ومات بها . له تصانيف منها : النشر في القراءات العشر ، وغاية النهاية في طبقات القراء ، والتمهيد في علم التجويد وغيرها .
انظر ترجمته في : طبقات الحفاظ ٣ / ٨٥ ؛ ومفتاح السعادة ١ / ٣٩٢ ؛ الضوء اللامع ٩ / ٢٥٥ - ٢٦٠ ؛ آداب اللغة ٣ / ٢٤٧ .

(٥) قرة بن يعقوب بن إدريس الحنفي الرومي القرماني (ت ٨٣٣ هـ) [انظر كشف الظنون ٢ / ١٦٩٩] .

(٦) انظر كشف الظنون (٢ / ١٦٩٨) ، ومفتاح السعادة (١ / ١٨٩) .

(٧) علاء الدين علي بن محمد بن مسعود الشاهرودي البسطامي المعروف بمصنفك (٨٠٣ - ٨٧٥ هـ) . باحث له مصنفات عربية وفارسية ، أكثرها حواش وشروح ، وهو من سلالة فخر الدين الرازي ، لقب بمصنفك لاشتغاله بالتأليف من صغره . من تصانيفه : الإرشاد ، وشرح المصباح ، وشرح آداب البحث ، وشرح المصابيح ، وحاشية الكشاف .
انظر ترجمته في : البدر الطالع ١ / ٤٩٧ ؛ هدية العارفين ١ / ٧٣٥ ؛ آداب اللغة ٣ / ٢٣٧ .

٢٥ – شرح المصابيح[١] :

تأليف : قاسم بن قطلوبغا الحنفي[٢] .

٢٦ – شرح مصابيح السنة[٣] :

تأليف : العلامة عثمان بن حاجي بن محمد الهروي .

٢٧ – شرح المصابيح[٤] :

تأليف : شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا[٥] .

٢٨ – شرح المصابيح[٦] :

تأليف : ظهير الدين محمود بن عبد الصمد الفارقي[٧] .

---

(١) انظر كشف الظنون (٢ / ١٦٩٨) .

(٢) قاسم (ت ٨٠٢ – ٨٧٩ هـ) . بن قُطْلُوبُغَا الحنفي زين الدين أبو العدل الودوني عالم بفقه الحنفية ، مؤرخ ، باحث ، إمام علامة ، قادر على المناظرة . له تاج التراجم في علماء الأحناف ، وغريب القرآن ، وتقويم اللسان ، وغيرها .

انظر ترجمته في : البدر الطالع ٢ / ٤٥ ؛ شذرات الذهب ٧ / ٣٢٦ ؛ الضوء اللامع ٦ / ١٨٤ – ١٩٠ .

(٣) انظر كشف الظنون ٢ / ١٦٩٨ ، وتاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٧ ومنه نسخة مصورة بجامعة الإمام محمد بن سعود تحت رقم ١٩٧٧ في ١٠٣ ورقة .

(٤) انظر كشف الظنون ٢ / ١٦٩٩ .

(٥) شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ) قاض ، من العلماء بالحديث ورجاله . تركي الأصل ، مستعرب ، مشارك في علوم شتى له تصانيف منها : طبقات الفقهاء ، وطبقات المجتهدين ، ورسالة في الجبر والقدر .

انظر ترجمته في : الكواكب السائرة ٢ / ١٠٧ ؛ هدية العارفين ١ / ١٤١ ؛ الأعلام ١ / ١٣٣ .

(٦) انظر كشف الظنون ٢ / ١٧٠٢ . وتوجد نسخة منه في مكتبة الأوقاف العامة بالموصل [انظر فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف بالموصل ٥ / ٢٤] .

(٧) لم أقف على ترجمته .

٢٩ – تنوير المصابيح[١] :

تأليف : عبد الرحمن بن خليل[٢] .

مختصرات المصابيح ومكمِّلاته :

اختصره النجيب عبد القاهر بن عبد الله السهروردي في كتاب سماه " مختصر المصابيح " ذكره حاجي خليفة[٣] والجشتي في " البضاعة المزجاة "[٤] وقال : ((أول من لخصه تلميذه العارف الفقيه الشيخ أبو النجيب عبد القاهر بن عبد الله السهروردي المتوفى سنة ٥٦٣ هـ)) .

وأكمله الشيخ ولي الدين أبو عبد الله الخطيب التبريزي في كتاب سماه " مشكاة المصابيح " وهو الكتاب الذي سنُعَرف به في الفصل التالي إن شاء الله تعالى .

تخريج أحاديثه :

فممن اعتنى بتخريج أحاديث المصابيح صدر الدين أبو عبد الله محمد بن شرف الدين إبراهيم السلمي المناوي الشافعي في كتابه سماه " كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح "[٥] .

---

(١) انظر كشف الظنون ٢ / ١٧٠١ .

(٢) لم أقف على ترجمته وإنما وقفت على ترجمة من اسمه عبد الرحمن بن خليل بن سلامة الأذرعي غير أن من ترجموا له فيما بين يدي من المصادر لم ينسبوا له كتاب تنوير المصابيح . [انظر الضوء اللامع ٤ / ٧٦ ؛ كشف الظنون ٢٤٥ ؛ إيضاح المكنون ٢ / ٦٥٤ ؛ معجم المؤلفين ١٣٧] .

(٣) انظر كشف الظنون ٢ / ١٧٠٢ .

(٤) البضاعة المزجاة ص ٥٩ .

(٥) انظر كشف الظنون ٢ / ٢٠٣٠ وتاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٧ .

ومنه نسخة تامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٥٩٥ حديث .

كما خرج أحاديثه الإمام ابن حجر العسقلاني في كتاب سماه " هدية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة "[١] .

تراجم رواة أحاديث المصابيح :

فكما اعتنى العلماء بكتاب المصابيح شرحاً واختصاراً وإكمالاً وتخريجاً لأحاديثه ، عنوا كذلك بتراجم رواته وصنفوا الكتب لذلك منها :

١ - أسماء الصحابة والتابعين ممن ذكره المصابيح[٢] :

تأليف : أبي محمد بن محمد بن حسين الفضالي الفرغري (ت ٧٧٧ هـ) .

٢ - تراجم الصحابة رواة أحاديث المصابيح[٣] :

تأليف : أبي الوفاء عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد البخشي .

---

(١) انظر كشف الظنون ٢ / ٢٠٣٠ .

وتوجد منه نسخة كاملة بخط جيد في مركز البحث العلمي تحت رقم (٣٧) حديث ، وهي مكتوبة بخط نسخ معتاد ومجهولة الناسخ وتاريخ النسخ أيضاً ، وهي مصورة من مكتبة أحمد الثالث بتركيا تحت رقم (٤٧٧) .

(٢) انظر تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٧ .

(٣) تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٧ .

الفصل الثاني

كتاب مشكاة المصابيح

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : ترجمة الإمام الخطيب التبريزي صاحب المشكاة .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب مشكاة المصابيح .

المبحث الأول
ترجمة الإمام الخطيب التبريزي صاحب المشكاة[١]

اسمه ونسبه :

هو ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي[٢] .

ثناء العلماء عليه :

قال الإمام الطيبي عنه : ((بقية الأذكياء قطب الصلحاء شرف الزهاد والعباد ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب))[٣] .

وقال ابن حجر الهيثمي المكي[٤] : ((العلامة المحقق ولي الدين محمد بن عبد الله التبريزي الشافعي))[٥] .

وقال عنه الملا علي القاري في " مرقاة المفاتيح " : ((مولانا الحبر العلامة ، والبحر الفهامة ، مظهر الحقائق ، وموضح الدقائق ، الشيخ التقي النقي ، إن فيما ألفَّه لدليلاً واضحاً على سعة علمه ، ووفرة فضله))[٦] .

---

(١) ليس في كتب التراجم التي بين يدي ترجمة وافية عنه .

(٢) انظر البضاعة المزجاة ص ٢٥ - ومقدمة مشكاة المصابيح و - ز كشف الظنون ٢ / ١٦٩٩ ؛ معجم المؤلفين ١٠ / ٢١١ .

(٣) انظر الكاشف عن حقائق السنن ١ / ٣٤ .

(٤) الهيثمي : ويقال الهيتمي بالتاء . أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري (٩٠٩ - ٩٧٤ هـ) . شهاب الدين شيخ الإسلام ، أبو العباس : فقيه باحث ، مصري ، مولده في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر . له تصانيف كثيرة منها : مبلغ الأرب في فضائل العرب ، والجوهر المنظم ، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة ، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج وغيرها .

انظر ترجمته في : آداب اللغة ٣ / ٣٣٤ ؛ خلاصة الأثر ٢ / ١٦٦ ؛ الأعلام ١ / ٢٣٤ .

(٥) من مقدمة فتح الإله كما في البضاعة المزجاة ص ٢٥ .

(٦) انظر مرقاة المفاتيح ١ / ٣٢ .

وفاته :

لا يعرف تاريخ وفاته بالتحديد كما لا يعرف تاريخ ولادته غير أنه توفي بعد سنة ٧٣٧ وهي الفترة التي انتهى فيها من تأليف كتاب المشكاة[١] .

مصنفاته :

من مؤلفاته مشكاة المصابيح والإكمال في أسماء الرجال[٢] .

---

(١) انظر معجم المؤلفين ١٠ / ٢١١ .

(٢) انظر تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٩ .

المبحث الثاني
التعريف بكتاب مشكاة المصابيح

وسأتناول في هذا المبحث اسم الكتاب ووجه تسمية الكتاب بهذا الاسم والباعث على تأليفه ومنهج التبريزي فيه ومكانته العلمية .

اسم الكتاب :

مشكاة المصابيح

وقد سماه بذلك الطيبي[١] والقاري في المرقاة[٢] والدكتور الجشتي في البضاعة المزجاة[٣] ، وحاجي خليفة في كشف الظنون[٤] وغيرهم .

وأما وجه تسميته بهذا الاسم فقد بينها الطيبي ونقلها عنه القاري قال : ((روعي المناسبة بين الاسم والمعنى فإن المشكاة يجتمع فيها الضوء فيكون أشد تقوياً بخلاف المكان الواسع ، والأحاديث إذا كانت غفلاً عن سمة الرواة انتشرت وإذا قيدت بالراوي انضبطت واستقرت مكانها))[٥] ، وقال ميرك : ((الأظهر في وجه المطابقة أن كتابه محيط ومشتمل على ما في المصابيح من الأحاديث كما أن المشكاة محيطة ومشتملة على المصابيح))[٦] ، وقال القاري : ((يمكن أن يقال : مراده بالمصابيح الأحاديث الواردة في كتابه مما في المصابيح وغيره مشبهاً بها ، لأنها آيات نورانية ودلالات برهانية صدرت من مشكاة صدر النبي - ﷺ - ليقتدي بها أمته من العلماء والأولياء في بيداء الضلالة وصحراء الجهالة))[٧] .

---

(١) انظر الكاشف عن حقائق السنن ١ / ١٦ .

(٢) مرقاة المفاتيح ١ / ٣٣ .

(٣) البضاعة المزجاة ص ٢٥ .

(٤) كشف الظنون ٢ / ١٦٩٩ .

(٥) انظر الكاشف عن حقائق السنن ١ / ٨٨ .

(٦) ونقله عنه القاري في المرقاة ١ / ٩٠ .

(٧) انظر مرقاة المفاتيح ١ / ٩٠ وانظر أيضاً لمعات التنقيح ١ / ٤٩ .

وأما السبب الباعث على تأليفه فقد ألفه التبريزي بناءً على إشارة من شيخه الطيبي كما صرح الطيبي بذلك في قوله : ((وكنت استشرت الأخ في الدين بقية الأولياء ، قطب الصلحاء[1] ، شرف الزهاد والعباد ، ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب دامت بركته بجمع أصل من الأحاديث المصطفوية على صاحبها أفضل التحية والسلام فاتفق رأينا على تكملة المصابيح وتهذيبه وتشذيبه وتعيين روايته ونسبة الأحاديث إلى الأئمة المتقنين ، فما قصر فيما أشرت إليه من جمعه فبذل وسعه واستفرغ طاقته فيما رُمت منه[2] . وقد فرغ منه آخر يوم الجمعة من رمضان عند رؤية هلال شوال سنة ٧٣٧ هـ))[3] .

منهج الإمام التبريزي في الكتاب :

صدَّر الخطيب التبريزي كتابه "مشكاة المصابيح" بخطبة -على عادة المصنفين- بدأها بالحمد لله وضرورة الاستمساك بهديه فقال : ((الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ...)) إلخ .

ثم قال : ((أما بعد ، فإن التمسّك بهديه لا يُسْتَتَبُّ إلا بالاقتفاء لما صدر من مشكاته ، والاعتصام بحبل الله لا يتم إلا ببيان كشفه .....))[4] .

ثم بين أهمية ومكانة كتاب المصابيح إلا أنه انتقد عليه إغفاله للأسانيد فعزم على إكماله بكتاب يذكر فيه راوي الحديث ومخرجه فقال : ((وكان كتاب " المصابيح " الذي صنَّفه الإمام محيي السنة قامع البدعة أبو محمد ، الحسين

---

(١) لاشك أن هذه الأوصاف المستحدثة والتي تحمل في طياتها مفاهيم صوفية مبتدعة ينبغي التنبيه عليها ، والالتزام بالمفاهيم والمصطلحات الشرعية ، وسيأتي الرد على الطيبي في استعماله لألفاظ ومصطلحات أهل التصوف في فصل منهجه في مسائل العقيدة ، مبحث النقد والتقويم فانظره هناك .

(٢) انظر الكاشف عن حقائق السنن ١ / ٣٤ .

(٣) المشكاة ٣ / ١٧٧٢ .

(٤) انظر مشكاة المصابيح ١ / ٣ .

ابن مسعود الفَرَّاء البغوي ، رفع الله درجته ، أجمع كتاب صنَّف في بابه ، وأضبط لشوارد الأحاديث وأوابدها . ولما سلك - رضي الله عنه - طريق الاختصار وحذف الأسانيد تكلَّم فيه بعض النقّاد وإن كان نقله - وأنه من الثقات - كالإسناد ، لكن ليس ما فيه أعلام كالأغفال : فاستخرت الله واستوفقت منه))[1] أ . هـ

ثم بين المصنف - رحمه الله تعالى - منهجه الذي سلكه في تأليف الكتاب وترتيبه وتهذيبه على النحو التالي :

١ - ذكر راوي الحديث ومخرجه من أصحاب الكتب الستة ومالك وأحمد والشافعي والدارمي[2] والبيهقي[3] والدارقطني[4] ورزين بن

---

(١) انظر مشكاة المصابيح ١ / ٣ - ٤ .

(٢) الدارمي : هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي السمرقندي (ت ٢٢٥ هـ) . من حفاظ الحديث ، سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير ، واستُقضي على سمرقند فقضى قضية واحدة واستعفى فأعفى . كان فاضلاً مفسراً فقيهاً ، له المسند ، والجامع الصحيح ، والثلاثيات .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٥ / ٩٩ ؛ تاريخ بغداد ١٠ / ٢٩ - ٣٢ ؛ طبقات الحنابلة ١ / ١٨٨ ؛ سير أعلام النبلاء ١٢ / ٢٢٤ - ٢٣٢ ؛ العبر ٢ / ٨ ؛ طبقات الحفاظ ٢ / ٢٣٥ ؛ النجوم الزاهرة ٣ / ٢٢ - ٢٣ ؛ طبقات المفسرين ١ / ٢٣٥ ؛ شذرات الذهب ٢ / ١٣٠ .

(٣) البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) . من أئمة الحديث ، ولد في خسروجرد (من قرى بيهق بنيسابور) ، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم الكوفة وغيرها ، وطُلِبَ إلى نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات . من مصنفاته السنن الكبرى ، والأسماء والصفات ، ودلائل النبوة ، والترغيب والترهيب ، ومناقب الشافعي ، والبعث والنشور ، والقراءة خلف الإمام ، وغيرها .

انظر ترجمته في : المنتظم ٨ / ٢٤٢ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٧٥ ؛ معجم البلدان ٢ / ٣٤٦ ؛ اللباب ١ / ١٦٥ ؛ العبر ٢ / ١٢٣ ؛ طبقات السبكي ٢ / ٨٣ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٣٠٤ ؛ الأعلام ١ / ١١٦ .

(٤) الدارقطني هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (٣٠٦ - ٣٨٥ هـ) . نسبته إلى دار القطن محلة ببغداد ، شافعي ، صاحب السنن والعلل ، وغيرهما أمير المؤمنين في الحديث .

معاوية[١] وغيرهم فقال في خطبته : ((فأعلمت ما أغفله فأودعت كل حديث منه في مقره كما رواه الأئمة المتقنون والثقات الراسخون))[٢] .

٢ - رتب الكتب والأبواب المندرجة تحتها كما رتبها البغوي فقال : ((وسردت الكتاب والأبواب كما سردها -يعني البغوي- واقتفيت أثره فيها))[٣].

٣ - قسم أحاديث كل باب إلى ثلاثة فصول :

الأول : (وهو بدل قول البغوي في المصابيح : " من الصحاح ") : ما أخرجه الشيخان أو أحدهما ، واكتفى بذكرهما في التخريج وإن اشترك فيه غيرهما من المحدثين والمخرجين لعلو درجتهما في الرواية كما قال .

الثاني : (وهو بدل قول البغوي في المصابيح : " من الحسان ") ما أورده غيرهما من الأئمة .

الثالث : ما اشتمل على معنى الباب و لم يذكره البغوي في الكتاب من ملحقات مناسبة ، ألحقها لزيادة الفائدة محافظاً على ما اشترطه من إضافة الحديث إلى الراوي من الصحابة ، ونسبته إلى مخرجه من الأئمة المتقدمين وغيرهم ، وإن كان لم يلتزم الأحاديث المرفوعة كما فعل البغوي .

وهو أول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً من تصانيفه السنن والعلل الواردة في الأحاديث النبوية والمجتبى من السنن المأثورة والضعفاء وغيرها .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٢ / ٣٤ - ٤٠ ؛ الأنساب ٥ / ٢٤٥ - ٢٤٧ ؛ المنتظم ٧ / ١٨٣ - ١٨٤ ؛ وفيات الأعيان ٣ / ٢٩٧ ؛ تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٩١ - ٩٩٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١٦ / ٤٤٩ - ٤٦١ ؛ العبر ٣ / ٢٨ - ٢٩ ؛ طبقات السبكي ٣ / ٤٦٢ - ٤٦٦ ؛ غاية النهاية ١ / ٥٥٨ - ٥٥٩ .

(١) رزين بن معاوية السرقسطي ، الأندلسي (ت ٥٣٥ هـ) أبو الحسن ، إمام الحرمين . نسبته إلى سرقسطة من بلاد الأندلس . جاور مكة زمناً طويلاً وتوفي بها . وله تصانيف منها : التجريد للصحاح الستة .

انظر ترجمته في : روضات الجنات ٢٨٦ ؛ الرسالة المستطرفة ١٧٤ ؛ شذرات الذهب ٤ / ١٠٦ ؛ الأعلام ٣ / ٢٠ .

(٢) المشكاة ١ / ٤ .

(٣) المشكاة ١ / ٦ .

فقال في خطبته : ((وقسّمت كل باب غالباً على فصول ثلاثة :

أولها : ما أخرجه الشيخان أو أحدهما ، واكتفيت بهما ، وإن اشترك فيه الغير ، لعلو درجتهما في الرواية .

وثانيها : ما أورده غيرهما من الأئمة المذكورين .

وثالثها : ما اشتمل على معنى الباب من ملحقات مناسبة ، مع محافظة على الشريطة ، وإن كان مأثوراً عن السلف والخلف)) . اهـ[١] .

ثم قال : ((ولم آلُ جهداً في التنقير والتفتيش بقدر الوسع والطاقة ، ونقلت ذلك[٢] الاختلاف كما وجدت)) .

٤ - وقد أشار إلى ما أشار إليه البغوي من غريب أو ضعيف وترك ما لم يشر إليه إلا في مواضع قليلة نبه عليها لفائدة قال في خطبته : ((وما أشار إليه - رضي الله عنه - من غريب أو ضعيف أو غيرهما بيّنت وجهه غالباً ، وما لم يشر إليه مما في الأصول فقد قفّيته في تركه إلا في مواضع لغرض)) . اهـ[٣] .

٥ - ذكر أنه أسقط بعض الأحاديث لتكرارها وترك بعضها للحاجة فقال : ((إنك إن فقدت حديثاً في باب فذلك عن تكرير أسقطه ، وإن وجدت آخر متروكاً على اختصاره أو مضموماً إليه تمامه فعن داعي اهتمام أتركه أو ألحقه))[٤] .

وقد أحسن التبريزي صنعاً إذ رتب كتابه على ترتيب البغوي وأجاد في إضافته له الفصل الثالث كما أنه زاد على " مصابيح السنة " - كما ذكر الشيخ علي القاري[٥] - ألفاً وخمسمائة وأحد عشر حديثاً ، وهذّب الكتاب ، ورتّبه ترتيباً رائعاً ، واستدرك على صنيع الإمام البغوي في تقسيم الأبواب ، فكان حقّاً " مشكاة المصابيح " .

---

(١) المشكاة ١ / ٦ - ٧ .

(٢) المشكاة ١ / ٧ .

(٣) المشكاة ١ / ٨ .

(٤) المشكاة ١ / ٧ .

(٥) مرقاة المفاتيح ١ / ٥٢ .

طبعات الكتاب[1] :

وقد طبع مراراً بالهند ، فطبع في كلكتّا عام ١٢٥٧ هـ ، ١٣١٩ هـ ، وفي دلهي مطبعة التايمز سنة ١٣٠٠ هـ ، و ١٨٩٠ م وطبع في أمريتسار عام ١٣١٣هـ - ١٣١٤ هـ ، وطبع حجر في بومباي عام ١٢٧١ هـ ، ١٢٨٢ هـ ، ١٢٨٩ هـ ، ١٣٠٧ هـ ، وطبع في كراتشي مطبعة كارخانة سنة ١٣٥٠ هـ وطبع مع ترجمة هند وستانية لمحمد قطب الدين خان دهلوي في لاهور عام ١٩٠٢ م ، وطُبع طبع حجر في بطرسبرج بروسيا سنة ١٨٩٨ - ١٨٩٩ م في مجلّدين . وطبع في قازان سنة ١٩٠٩ م ، وطبع على هامش " مرقاة المفاتيح " للملاّ علي القاري في القاهرة سنة ١٣٠٩ هـ بتصحيح محمد الزهري الغمراوي ، المطبعة الميمنية في خمسة مجلدات ، وتَرْجَمَهُ ماتّوليس إلى الإنجليزية ، وطبع في كلكتا عام ١٨٠٩ م ، و ١٨١٠ م ، وطبع أخيراً في المكتب الإسلامي ببيروت بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في (٣) مجلدات .

مكانته العلمية :

لقد حظي كتاب مشكاة المصابيح بالقبول والعناية فأقبل عليه العلماء قراءة وتدريساً وشرحاً فمن شروحه :

١ - الكاشف عن حقائق السنن[2] :

للعلامة شرف الدين الحسين بن محمد الطيبي شيخ التبريزي وهو الكتاب الذي سأقوم بدراسة منهج المؤلف - رحمه الله تعالى - فيه .

---

(١) انظر تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٨ .

(٢) انظر كشف الظنون ٢ / ١٧٠١ ، تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٩ .

توجد منه نسخة في مركز البحث العلمي تحت رقم (٨٣٥) وهي مكتوبة بخط معتاد واضح ، وتقع في ٧١٥ ورقة بخط محمد بن الحاج قورد وتاريخ نسخها ١٠٩٣ هـ ، وهي مصورة عن جامعة برنستن مجموعة يهودا رقم (٣٩٢) (٦٣٣) وهناك نسخة أخرى في مكتبة الأوقاف العامة بالموصل تقع في ٥٧٢ ورقة ، وانظر فهارس الموصل ٧ / ٢٣ وكذا في مكتبة الأوقاف ببغداد ، وانظر فهارسها (١ / ٢٨٣) .

٢ – منهاج المشكاة[١] :

تأليف : عبد العز بن محمد بن عبد العزيز الأبهري[٢] .

٣ – حاشية الجرجاني[٣] العلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني[٤]:

وهي تعليقات حسنة تعتبر خلاصة لشرح الطيبي مع زيادات قليلة .

٤ – فتح الإله شرح المشكاة[٥] :

تأليف : ابن حجر الهيثمي .

٥ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح[٦] :

تأليف : الملا علي القاري .

---

(١) انظر كشف الظنون ٢ / ١٧٠٠ ؛ تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٩ .

(٢) عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الأبهري عماد الدين (ت في حدود ٨٤٣ هـ) . محدث من تصانيفه : منهاج المشكاة على مشكاة المصابيح .
انظر ترجمته في : هدية العارفين ١ / ٥٨٢ ؛ كشف الظنون ١٧٠٠ ؛ معجم المؤلفين ٥ / ٢٥٩ .

(٣) انظر كشف الظنون (٢ / ١٦٩٨) ، وانظر مقدمة المرقاة ص ٦٣ ؛ تاريخ الأدب العربي (٦ / ٢٣٩ ، ٢٤٠) .
ومنه نسخة في مركز البحث العلمي تحت رقم ٧٣٢٠ عدد صفحاتها ٥٢٨ ورقة مكتوبة بخط واضح .

(٤) السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦ هـ) أبو الحسن . عالم ، حكيم ، مشارك في أنواع من العلوم ، من تصانيفه : حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني ، وحاشية على تفسير البيضاوي ، وحاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية في فروع الفقه الحنفي .
انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٥ / ٣٢٨ - ٣٣٠ ؛ البدر الطالع ١ / ٤٨٨ - ٤٩٠ ؛ مفتاح السعادة ١ / ١٦٧ ؛ روضات الجنات ٤٩٧ - ٤٩٩ .

(٥) انظر تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٤٠ .
توجد منه في مركز البحث العلمي بالجامعة نسخة من الكتاب تحت رقم ٢٧٧ حديث وتقع في (٨٥٢) ورقة بكل ورقة ٣٢ سطراً وقد كتبت بخط نسخي جيد إلا أنها ناقصة من بداية الكتاب وهي مصورة عن مكتبة الخزانة العامة بالرباط .

(٦) انظر كشف الظنون ٢ / ١٧٠٠ ؛ تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٤٠ .
وقد طبع الكتاب عدة طبعات منها طبعة القاهرة سنة ١٣٠٩ هـ ومنها طبعة المكتبة التجارية بتحقيق صدقي العطار في عشرة أجزاء .

٦ و ٧ – أشعة اللمعات في شرح المشكاة :

بالفارسية ، ولمعات التنقيح بالعربية[١] وكلاهما تأليف : عبد الحق مسكين بن سيف الدين بن سعد ا لله الدهلوي[٢] .

٨ – حاشية مشكاة المصابيح[٣] :

تأليف : جلال الدين الكولاني .

٩ – التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح[٤] :

تأليف : محمد إدريس الكاندهلوي ، المتوفى سنة ١٣٤٥ هـ .

١٠ – الحاشية اللامعة[٥] :

لمجهول .

١١ – مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح[٦] :

لأبي الحسن عبيد ا لله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري[٧] وهو شرح لنصف الكتاب فقط وهو أوسع شرح للمشكاة إن تمَّ .

---

(١) انظر إيضاح المكنون ١ / ٨٨ ؛ هدية العارفين ١ / ٥٠٣ ؛ تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٤٠ وكلاهما مطبوع .
ومنه نسخة مخطوطة بجامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم ٣٣٧٢ ؛ ناقصة من الأول والآخر والموجود منها ١٤٩ صفحة .

(٢) عبد الحق مسكين بن سيف الدين بن سعد ا لله الدهلوي (٩٥٨ - ١٠٥٢ هـ) محدث ، صوفي ، شارك في بعض العلوم . من تصانيفه : زبدة الآثار في أخبار قطب الأخيار ، فتح المنان في مذهب النعمان ، ومفتاح الغيب في شرح فتوح الغيب للجيلي .
انظر ترجمته في : هدية العارفين ١ / ٥٠٣ ؛ معجم المؤلفين ٥ / ٩١ - ٩٢ ؛ إيضاح المكنون ١ / ٣٦٠ .

(٣) تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٤١ .

(٤) تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٤١ وذكر فيه أنه قد طبع بدمشق سنة ١٣٥٤ .

(٥) تاريخ الأدب العربي وقد ذكر أنه طبع في كلكتا سنة ١٨٤٣ .

(٦) طبع حتى كتاب المناسك في الجامعة السلفية ببنارس الهند .

(٧) أبو الحسن عبيد ا لله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري ولد في محرم سنة ١٣٢٧ هـ ، ودرس الأردية والفارسية وتعلم أنواعاً شتى من العلوم كعلم اللغة والأدب والفقه والمنطق والهندسة . وروى الكتب المشهورة في الحديث بالإجازة ، وكذا بعض كتب التفسير ، وعلم الفرائض وبدأ تصنيف كتابه المرعاة عام ١٩٤٨ م . وكان مرجعاً للمسلمين فيما يشكل عليهم من الأمور الدينية والمسائل الشرعية .
انظر ترجمته في : مقدمة مرعاة المفاتيح ١ / ٩ - ١٠ .

تخريج أحاديثه :

وقد عني بتخريج أحاديثه - كما سبق أن أشرت إليه - الإمام ابن حجر العسقلاني في كتابه هداية الرواة في تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة ، ولأحمد حسن الدهلوي (ت ١٣٣٨ هـ) تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة[١] .

مختصراته وتكميلاته[٢] :

له مختصران هما سراج الهداية لسراج الدين حسين بن بهاء الدين شاهجها نابأذاي .

ومختصر لمجهول .

وأكمله نور الحسن خان بن صديق حسن خان في كتابه الرحمة المهداة تكملة المشكاة .

وقد ذكر الأستاذ الفاضل زهير الشاويش أنه للعلامة نواب صديق حسن خان وأشار إلى اسمه كاملاً وهو " الرحمة المهداة إلى من يريد زيادة العلم على أحاديث المشكاة " وذكر أنه في المطبوع منسوب إلى نور الحسن خان الطيب بن محمد صديق حسن خان .

وقد ذكر صاحب كشف الظنون كتاباً باسم أنوار المشكاة وذكر أنه من المكملات فقال : ((من المكملات ما أشار إليه صاحب كشف الظنون بقوله : ثم جاء بعده (أي بعد القاري ت : سنة ١٠١٤ هـ) واحد من الفضلاء فزاد في كل باب فصلاً آخر فصار كله أربعة فصول مما وجد بعدهما من الدواوين المعتبرة

---

(١) تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٤١ ، وذكر فيه أنه طبع نصفه بالهند سنة ١٣٣٣ هـ في مجلدين ، ثم طبع النصف الثاني في الباكستان ، في مجلدين ، نشرته الدار السلفية في لاهور .

(٢) انظر تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٤٢ .

للأئمة السبعة أعني الحميدي[١] ، وابن الأثير ، والصاغاني والقضاعي ، والاقليشي ، والنووي ، والمديني ، من كل حديث استدل به مجتهد في مذهبه . فكان " أنوار المشكاة " فعدد الكتب (٢٩) والأبواب (٣٢٧) والفصول (١٣٠٨) »[٢] .

قلت : فإن لم يكن الكتاب الأول هو المشار إليه في كلام صاحب كشف الظنون فيكون للمشكاة كتابان مكملان له - والله أعلم - .

تراجم رواة أحاديث المشكاة :

وقبل أن نطوي صفحات هذا الفصل انبه إلى أن عناية العلماء بكتاب مشكاة المصابيح لا تقل عن عنايتهم بكتاب المصابيح نفسه ، فكما عنوا بالترجمة لرجال المصابيح وأفردوا لها المصنفات ، عنوا كذلك بتراجم رجال المشكاة وأفردوا لها المصنفات ومنها :

١ - الإكمال في أسماء الرجال[٣] :

تأليف : الخطيب التبريزي نفسه ، وقد طبع على هامش المشكاة .

---

(١) الحميدي أبو عبد الله محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن يصل الأزدي الأندلسي (٤٢٠ - ٤٨٨ هـ) . مؤرخ ومحدث أصله من قرطبة ، كان ظاهري المذهب ، وهو صاحب ابن حزم وتلميذه رحل إلى دمشق ومصر ومكة وأقام ببغداد فتوفي فيها . من مصنفاته الجمع بين الصحيحين، وتاريخ الإسلام ، وغريب الصحيحين ، والذهب المسبوك في وعظ الملوك وغيرها .

انظر ترجمته في : المنتظم ٩ / ٩٦ ؛ الوافي بالوفيات ٤ / ٣١٧ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ٢٨٢ ؛ تذكرة الحفاظ ت ١٢١٨ ؛ العبر ٣ / ٣٢٣ ؛ نفح الطيب ١ / ٣٨١ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٩٢ ؛ الأعلام ٦ / ٣٢٩ .

(٢) كشف الظنون ٢ / ١٦٩٨ .

(٣) انظر تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٤١ .

ومنه نسخة مخطوطة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٢٩٩٤ / ف) بعنوان " أسماء الرجال في مشكاة المصابيح " وتقع في (١٠٢) صفحة .

٢ – أسماء رجال مشكاة المصابيح :

المنسوب تأليفاً للطيبي[١] . وسيأتي تحقيق نسبة هذا الكتاب إليه عند ذكر مصنفاته[٢] .

---

(١) انظر تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٩ .

ومنه نسخة مخطوطة مصورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (١٠٤٠ / ف) وتقع في (٥٥) لوحة . منسوبة للطيبي مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق .

(٢) انظر صفحة ١٤٥ من هذه الرسالة .

الباب الأول

التعريف بالإمام الطيبي

وفيه فصلان :

الفصل الأول : عصر الإمام الطيبي وبيئته .

الفصل الثاني : ترجمة الإمام الطيبي .

الفصل الأول

عصر الإمام الطيبي وبيئته

عصر الإمام الطيبي

لما كان الإنسان ابن بيئته وعصره يتأثر بهما ويتفاعل معهما ، ويتجاوب مع الأحداث التي تجري حوله سلباً وإيجاباً ، كان لزاماً علي قبل ، أن أشرع في ترجمة الإمام الطيبي أن ألقي بعض الضوء على العصر الذي عاش فيه وبيئته واللذين لاشك أنه كان لهما أثر كبير في تكوين شخصيته وثقافته وإنتاجه العلمي .

والإمام الطيبي كما ذكرت بعض مصادر ترجمته[١] ينسب إلى الطيب وهي بلدة بين واسط وخوزستان كما ذكر ياقوت الحموي[٢] أو بين واسط والأهواز كما يصفها العلمي[٣] ، ولا خلاف فخوزستان إقليم واسع من أقاليم مملكة إيران بين البصرة وبلاد فارس يشتمل على مدن كثيرة[٤] وأما واسط فهي مدينة عراقية بين البصرة والكوفة في الطرف الجنوبي الشرقي من العراق[٥] .

وقد ذكر ابن خلدون[٦] في مقدمته أن الإمام الطيبي من أهل توريز أو تبريز من عراق العجم وهي مدينة في الطرف الشمالي الغربي من إيران[٧] ، ولعل في ذلك ما يفيدنا في تحديد البلاد التي عاش فيها الطيبي وهي غربي إيران شمالاً وجنوباً ، إذ عاش في بلدة الطيب الواقعة في الجانب الجنوبي ، وبلدة تبريز الواقعة في الجانب

---

(١) انظر صبح الأعشى للقلقشندي ٤ / ٣٤١ ، وروضات الجنات للخوانساري ٣ / ٩٨ ، وانظر مصادر ترجمته عند التعريف به صفحة ٩٠ من هذه الرسالة .

(٢) معجم البلدان ٤ / ٥٣ .

(٣) دائرة المعارف المسماة بمقتبس الأثر ومجدد ما دثر ٢٠ / ٣١٨ .

(٤) صبح الأعشى ٤ / ٣٤٠ .

(٥) معجم البلدان ٥ / ٣٤٧ .

(٦) ابن خلدون : هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ) . كان فصيحاً عاقلاً ، صادق اللهجة ، عزوفاً عن الضيم ، طامحاً للمراتب العالية اشتهر بكتابه العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر .

انظر ترجمته في : معجم المؤلفين ٥ / ١٨٨ - ١٩١ ؛ الأعلام ٣ / ٣٣٠ .

(٧) مقدمة ابن خلدون ٢ / ٧٨٩ .

الشمالي منه . وذلك في الفترة من النصف الثاني من القرن السابع الهجري وإلى ما قبل انتهاء النصف الأول من القرن الثامن الهجري بسبع سنوات ، إذ أجمعت مصادر ترجمته على أنه قد مات سنة ٧٤٣ هـ وأنه قد عمر طويلاً مما يؤكد لنا أنه عاش حياته في تلك الفترة .

ولعل الدارس لبلاد المشرق الإسلامي خصوصاً إيران والعراق في هذه الحقبة التاريخية يجدها قد حوت الكثير من المتناقضات ، صلاح بعد فساد ، وعز بعد ذل ، واجتماع وتوحد بعد تمزق وتفرق ، وبطولة واستشهاد بعد جبن وتخاذل ، إذ كانت بلاد إيران وكما هي الحال في العراق تعاني من التفكك والإنهيار وكثرة الصراعات العقائدية والفكرية والسياسية من الداخل[١] .

ومن الخارج كان ذلك الجزء من العالم الإسلامي يعاني من هجمة هي أشد قسوة وأكثر وحشية من جانب التتار[٢] الذين واصلوا زحفهم نحو المشرق مستكملين ما بدأه جدهم المغولي[٣] جنكيزخان[٤] ، فاجتاحوا الأقاليم الإسلامية

---

(١) انظر تعدد الدول الإسلامية عند سقوط الخلافة العباسية في كتاب تاريخ الأمم الإسلامية ٣ / ٤٨٣ .

(٢) يقول ابن الأثير في كتابه الكامل في التاريخ ١٢ / ٣٥٨ في وصف خروج التتر إلى بلاد الإسلام وكان ذلك في حياته : « لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة استعظاماً لها ، كارهاً لذكرها ... ، فمن ذا الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين ؟! ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك ؟! » ثم يقول : « هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى ، والمصيبة الكبرى التي عقت الأيام والليالي عن مثلها ، عمّت الخلائق ، وخصت المسلمين ، فلو قال : إن العالم منذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم وإلى الآن ، لم يبتلوا بمثلها لكان صادقاً ، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها » .

(٣) المغول أو التتر : هم قوم يرجع أصلهم إلى بلاد الصين في منطقة طغمان ، وهي تبعد عن بلاد التركستان بما يزيد على مسيرة ستة أشهر ، وهم لا يدينون بدين مع اعترافهم بالله تعالى بدون اعتقاد أو شريعة ، وإن كانوا أقرب إلى الوثنية .

انظر الكامل في التاريخ ١٢ / ٣٦١ ؛ السلوك ١ / ٢٤١ .

(٤) جنكيزخان : هو أحد ملوك المغول الذي استطاع أن يوحد كلمتهم ، ويخضع جميع البلاد إلى ما وراء النهر لسلطانه ، وذلك سنة ٥٩٩ هـ . انظر التاريخ الغياثي ص ٤١ .

ونهبوا خيراتها ، إلى أن تولى حفيده هولاكو[١] القيادة عام ٦٥٤ هـ فسار على نهج جده في إهلاك البلاد والعباد ، فاستباح الأموال والدماء وخرّب العامر وقتل الآلاف المؤلفة ، إذ قضى على الدولة الخوارزمية[٢] في أذربيجان[٣] وخراسان[٤] وغَزْنَة[٥] وما حولها ، ثم قضى على الإسماعيلية[٦] في فارس سنة ٦٥٤ هـ[٧] ، وسار نحو

---

(١) هولاكو بن تُولي خان بن جنكيزخان ملك من ملوك التتار : هاجم بغداد ، وقتل الخليفة العباسي المستعصم ، وهو أول ملوك المغول الإيلخانيين الذين أسسوا دولتهم في إيران والعراق .
انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٣ / ٢٤٥ .

(٢) الدولة الخوارزمية : وهي إحدى الدول التي استقلت عن الدولة العباسية بعد أن قضت على الدولة السلجوقية ، وتنسب إلى خوارزم وهي آخر الإقليم الخامس في مملكة إيران الشمالية (قديماً) [وهي ولاية كيفا حالياً في روسيا الإتحادية] ، ثم انها اتسعت حتى بلغت في آخرها من حدود العراق غرباً إلى حدود الهند شرقاً ، ومن شمال بحر قزوين وبحر أرال شمالاً إلى الخليج العربي والمحيط الهندي ما عدا العراق العربي وولاية فارس حتى قضى عليها المغول .
انظر للتوسع في تاريخ هذه الدولة : الكامل في التاريخ ١١ / ٣٣ وما بعدها ؛ ١٢/١٠٨ - ١٢٨ ؛ صبح الأعشى ٥ / ٤٦٩ ؛ تاريخ الإسلام لإبراهيم حسن ٤ / ٩٤ - ١٠٤ ؛ تاريخ الأدب في إيران (مترجم) من ص ٥٥٦ - ٥٧٢ ؛ وكتاب الدولة الخوارزمية والمغول لحافظ حمدي .

(٣) أذربيجان : بالفتح ثم السكون ، وفتح الراء وكسر الباء الموحدة وياء ساكنة وجيم ، وهو الاقليم الثاني من أقاليم مملكة إيران في الجانب الشمالي [انظر معجم البلدان ١ / ١٢٨ ؛ صبح الأعشى ٤ / ٣٥٧] .

(٤) خراسان : كلمة مركبة من خور أي : شمس ، وسان أي : مشرقة وهي بلاد قديمة في آسيا ، تتقاسمها اليوم إيران الشمالية (نيسابور) وافغانستان الشمالية (هراة وبلخ) ومقاطعة تركمنستان السوفياتية (مرد) ، غزاها الضحاك سنة ٦٥٦ ، وحشد فيها أبو مسلم أحد دعاة العباسيين سنة ٧٤٨ هـ الجيوش التي قضت على الخلافة الأموية في الشرق [انظر المنجد ص ٢٦٧] .

(٥) غزنة : بفتح أوله ، وسكون ثانيه ثم نون ، والصحيح عند العلماء غَزْنين ويعربونها فيقولون جَزْنةْ . وهي مدينة عظيمة وواسعة في طرف خراسان وهي الحد بين خراسان والهند [انظر معجم البلدان ٤ / ٢٠١] .

(٦) الإسماعيلية : فرقة من الروافض الغلاة ساقوا الإمامة إلى جعفر وزعموا أن الإمام بعده إسماعيل ، وافترقوا إلى فرقتين فرقة منتظرة لإسماعيل بن جعفر مع اتفاق أصحاب التواريخ على موت إسماعيل في حياة أبيه ، وفرقة قالت : كان الإمام بعد جعفر سبطه محمد بن إسماعيل بن جعفر حيث نصَّب جعفر ابنه إسماعيل ، فلما مات في حياته علمنا أنه نصب إسماعيل للدلالة على إمامة ابنه محمد بن إسماعيل ، وبه قالت الإسماعيلية الباطنية .
[انظر الفرق بين الفرق ص ٤٢] .

(٧) جامع التواريخ ٢ / ٢٣٣ ؛ تاريخ ابن خلدون ٢ / ٧٨٩ .

الشرق لا يمر بمدينة إلا وصاحبها - كما يقول السبكي - بين أمرين : إما مطيع فيُقْدِمُ إلى مخيم هولاكو ، فيقبل الأرض ، وينعم عليه بما يقتضيه رأيه ، ثم يخرب بلاده التي كان فيها ، ويصيِّرها قاعاً صفصفاً على قاعدة جده جنكيزخان ، ويكون المتولي لخراجها هو ذلك الملك ، وإمّا عاصٍ، وقلّ وِجْدَانُ ذلك، فلا يعصي عليه غير ساعات معدودة، ثم يحيط به القضاء المقدور ، ويحول بين رأسه وعنقه الصارم المشهور ...

وتوجهت الملوك على اختلاف ندائها ، وامتناع سلطانها ، وعظم مكانها ، إلى عتباته ، فمنهم من أمَّنه ، وأعطاه فرماناً ، ورجعه إلى بلده ، ومنهم من فعل به غير ذلك على ما تقتضيه البأساء[١] .

حتى أغار على بغداد[٢] بالتآمر مع الوزير ابن العلقمي الرافضي[٣] ، فاستولى عليها وقتل الخليفة العباسي المستعصم[٤] آخر خلفاء بني العباس[٥] سنة ٦٥٦ هـ ، في وقعة ما سطر مثلها المؤرخون ومصيبة ما عاينها الأولون وداهية ما خطرت ببال وكافية تكاد تزحف عندها الجبال ، أجمع الناس على أن العالم منذ خَلْق الله تعالى

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٨ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٢) بغداد : مدينة في العراق شيدها المنصور الخليفة العباسي سنة ٧٦٢ م ، ودعاها مدينة السلام ، وازدهرت ازدهاراً منقطع النظير سنة ٧٥٤ - ٨٣٣ م ، ثم أخذت في الإنحطاط بعد أن نقل المعتصم العاصمة إلى سامراء سنة ٨٣٧ م ، ثم دمرت على يد هولاكو [انظر معجم البلدان ١ / ٤٥٦ وما بعدها ؛ المنجد ص ١٣٧ - ١٣٨] .

(٣) ابن العلقمي هو مؤيد الدين محمد بن أحمد بن علي العلقمي (ت ٦٥٦ هـ) ، كان وزير المستعصم العباسي ، أديباً شيعياً رافضياً في قلبه حقد وكراهية للإسلام وأهله [انظر طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١١٠] .

(٤) المستعصم بالله : هو أمير المؤمنين أبو أحمد عبد الله بن المستنصر بالله أبي جعفر المنصور بن الظاهر بأمر الله ... ابن المعتصم بن هارون الرشيد بن المهدي بن أبي جعفر المنصور ، كان فيه لين ورقة وانقياد وضعف رأي أمام الوزراء ، ولم يكن رجل ذلك الوقت .
[انظر طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١١٠] .

(٥) انظر البداية والنهاية ١٣ / ٢٠١ ، ٢٠٣ ، السلوك للمقريزي ١ / ٤٢١ .

آدم إلى زمانها لم يبتلوا بمثلها[١] ، ثم سار إلى حلب[٢] ودمشق[٣] فاحْتَلَهُمَا ومعظم بلاد الشام ، فلما أراد التوجه إلى مصر سارع إليهم قطز[٤] بجيش مصر والشام فكانت الوقعة الميمونة عين جالوت[٥] سنة ٦٥٨ هـ والتي أوقفت زحف المغول نحو بلاد المسلمين غرباً ، فارتدوا صاغرين إلى الشرق ، واتخذ هولاكو مَرَاغَةَ[٦] عاصمة له . وتلقب بلقب إيلخان[٧] ، ثم اتخذ الخلفاء المغول من بعده هذا اللقب مما

---

(١) انظر طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٢٧٦ .

(٢) حلب : مدينة في شمال سوريا تُعرف بالشبهاء فتحها المسلمون سنة ٦٣٧ م ، وأصبحت عاصمة الهند ، ثم جعلها الحمدانيون عاصمة لدولتهم سنة ٩٤٤ م، ثم خضعت للفاطميين سنة ١٠١٧م ، ثم لصلاح الدين الأيوبي سنة ١١٨٣ م ، ثم اجتاحها المغول سنة ١٢٦٠ م ، ثم حررها المماليك بعد معركة عين جالوت سنة ١٢٦٠ م .

[انظر معجم البلدان ٢ / ٢٨٢ وما بعدها ؛ المنجد ص ٢٤٠] .

(٣) دمشق : بلدة مشهورة وهي قصبة الشام تقع على ملتقى الطرق العسكرية والتجارية القديمة ، فتحها المسلمون سنة ٦٣٥ م واتخذها الخلفاء الأمويون عاصمة لهم فعرفت عصرها الذهبي ، خربها المغول سنة ١٢٦٠ م ، وفيها جامعها المشهور الجامع الأموي .

[انظر معجم البلدان ٢ / ٤٦٣ وما بعدها ؛ المنجد ص ١١] .

(٤) قطز بن عبد الله المعزي سيف الدين (ت ٦٥٨ هـ) ثالث ملوك الترك المماليك بمصر والشام ، كان مملوكاً للمعز أيبك ، وترقى إلى أن كان في دولة المنصور بن المعز أتابك العساكر ، ثم خلع المنصور وتسلطن مكانه سنة ٦٥٧ هـ ، وتصدى لقتال التتار حين وصلوا إلى دمشق وهددوا مصر ، فخرج إليهم في عين جالوت بفلسطين فانتصر عليهم ، ثم دخل الشام ظافراً ، ثم قفل عائداً إلى مصر فقتله الظاهر بيبرس وتولى خلفاً له .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٤٣٠ ؛ الكامل في التاريخ ٤ / ١٧١ ؛ سقط اللآلي ٥٩٠ .

(٥) عين جالوت : بليدة بين بَيْسان ونابلس من أعمال فلسطين [انظر معجم البلدان ٤ / ١٧٧] .

انظر للتفصيل في أخبار هذه المعركة الكامل في التاريخ الجزء الرابع ٤ / ١٧١ وما بعدها ؛ البداية والنهاية ١٣ / ٢٢٠ .

(٦) هي بفتح الميم وتخفيف الراء بعدها ألف ثم غين معجمة وتاء مربوطة : مدينة في الشمال الغربي من إيران . [تاريخ الدولة المغولية في إيران ص ٤] .

(٧) إيلخان : كلمة تركية مؤلفة من إيل بمعنى تابع وخان بمعنى حاكم أو ملك انظر تاريخ الدولة المغولية في إيران ص ٤ - ٥ .

أكسب دولتهم هذا الاسم ، وحين ذاك ابتدأ عهد جديد في تاريخ إيران وهو عهد المغول الإيلخانيين الذين حكموا إيران قرناً من الزمان امتد من مطلع النصف الثاني من القرن السابع الهجري حتى مطلع النصف الثاني من القرن الثامن ، وتعاقب على دولتهم تسعة ملوك ابتدأوا بهولاكو وانتهوا بأبي سعيد[١] .

وقد اتخذ هؤلاء الإيلخانات وزراءهم من أهل البلاد الأصليين مما ساعد إلى حد كبير في استقرار كثير من نواحي الحياة وازدهارها في إيران والعراق الذي شمله نفوذ دولتهم[٢] ، وقد كان هؤلاء الإيلخانات يقربون الروافض[٣] بفرقهم المختلفة وبخاصة الشيعة الإمامية[٤] والإسماعيلية والملاحدة وغير هؤلاء من أعداء السنة .

---

(١) انظر أخبار الدول وآثار الأول ، للقرماني ص ٢٨٦ - ٢٨٨ وانظر تاريخ الشعوب الإسلامية ، لبروكلمان (مترجم) ص ٢٨٦ - ٣٩٨ .

(٢) إيران ماضيها وحاضرها (مترجم) ص : ٦٦ .

(٣) الروافض (الشيعة) : وهم الذين أظهروا بدعتهم في زمان علي - رضي الله عنه - وغلا بعضهم فيه حتى زعموا أنه الإله وهم السبئية ، فأحرق علي قوماً منهم ونفى ابن سبأ إلى سابط ، وقيل : سموا بالروافض لأنهم رفضوا التحكيم بين علي ومعاوية - رضي الله عنهما - ، ثم افترقت الرافضة بعد زمان علي - رضي الله عنه - إلى أربعة أصناف زيدية وإمامية وكيسانية وغلاة ، ثم افترقت كل فرقة إلى فرق متعددة لكل منها أفكارها وعقائدها .

[وللتفصيل ينظر الفرق بين الفرق ص ١٦ ؛ المقالات ١ / ٦٥ - ٨٩ ؛ الملل والنحل ١ / ١٤٦ - ٢٧١] ، وقيل : إن الروافض تطلق على أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي حيث خرج على هشام بن عبد الملك ، فطعن عسكره في أبي بكر فمنعهم ، فانحازوا عنه ، فقال : رفضتموني ، قالوا : نعم . وقيل : أطلق عليهم الاسم لأنهم رفضوا زيد بن علي لما سألوا عن رأيه في أبي بكر فأثنى عليه خيراً . [انظر الفرق بين الفرق ص ٢١] ثم أطلقت الرافضة على فرق الشيعة .

(٤) الشيعة الإمامية الاثنا عشرية هم الذين تمسكوا بحق علي - رضي الله عنه - في الخلافة نصاً دون الشيخين وعثمان - رضي الله عنهم - أجمعين ، وقالوا باثني عشر إماماً دخل آخرهم السرداب بسامراء على حد زعمهم ، ويدَّعُون لائمتهم العصمة والعلم وخوارق العادات وغير ذلك من المعتقدات الباطلة .

[وللتوسع ينظر الفرق بين الفرق ص ١٧ ؛ الشيعة والسنة لإحسان الهي ظهير ؛ الخطوط العريضة للشيعة لمحب الدين الخطيب] .

والذين ما فتئوا يغرونهم ببلاد المسلمين وخيراتها ويدفعونهم إلى الإغارة عليها والتنكيل بأهلها ، إضافة إلى استعانة الإيلخانات بالنصارى في حروبهم ضد المسلمين[١] . فكان هؤلاء الأعداء حافزاً يدفع المغول لتحقيق أطماعهم في توسيع رقعة دولتهم الفتية فما لبثوا أن عادوا للهجوم على الشام سنة ٦٧٩ هـ فاستولوا على حلب وأعملوا فيها القتل والسلب وأحرقوا المدارس وتطاولوا على بيوت الله فأحرقوها ، وأقاموا في المدينة يومين أكثروا فيها الفساد ، ولم يسلم أحد من شرهم إلا من اختفى عن أعينهم في المغائر ، ثم رحلوا إلى بلادهم بما أخذوا فرحين بهذا الانتصار[٢] ثم أعادوا الهجوم على بلاد الشام واستطاعت جيوش المماليك بقيادة السلطان قلاوون[٣] من دحرهم سنة ٦٨٠ هـ[٤] .

ثم أشرقت شمس الهداية في قلب أحد الإيلخانات وهو تُكْدَار إذ اتصل ببعض المسلمين فشرح الله صدره للإسلام على الرغم من أنه شب على النصرانية ، فأسلم وتسمى باسم أحمد[٥] ، من هنا بدأت مرحلة جديدة في تاريخ العلاقة بين المماليك والمغول إذ أمر بوقف مسير الجيش المغولي نحو الشام ، وأمر بإرسال الرسل إلى المنصور قلاوون من أجل إقرار الصلح[٦] ، إلا أن تلك الفترة لم تدم طويلاً بسبب نقمة المغول الذين مازالوا يتمسكون بشريعة أسلافهم فالتفوا حول ابن أخيه أرغون

---

(١) إيران ماضيها وحاضرها (مترجم) ص ٦٧ - ٦٩ ، ٧٢ - ٧٣ .

(٢) السلوك ١ / ٦٨١ - ٦٨٢ ؛ النجوم الزاهرة ٧ / ٣٠٣ - ٣٠٥ ؛ البداية والنهاية ١٣ / ٢٩٤ .

(٣) السلطان المنصور قلاوون : الألفي العلائي الصالحي النجمي أبو المعالي سيف الدين ، أول ملوك الدولة القلاوونية وسابع ملوك دولة المماليك ، أصله مملوك من قبجاقي أعتقه الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤٧ هـ ، فأخلص الخدمة للظاهر بيبرس ، ثم قام بأمور الدولة في أيام العادل سلامتش ابن الظاهر حتى خلعه سنة ٦٧٨ هـ ، وجلس على سرير الملك . وأغار التتار على بلاده فقاتلهم وظفر بهم ، واستمر ملكه ١٣ سنة إلى أن توفي بالقاهرة سنة ٦٨٩ هـ .
انظر ترجمته في : السلوك ١ / ٦٦٣ ؛ النجوم الزاهرة ٧ / ٢٩٢ ؛ فوات الوفيات ٢ / ١٣٣ .

(٤) السلوك ١ / ٣٩١ - ٣٩٢ ؛ المختصر في أخبار البشر ٤ / ١٤ - ١٥ ؛ البداية والنهاية ١٣ / ٢٩٥ .

(٥) الدعوة إلى الإسلام لتوماس ارنولد (مترجم) ص : ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٦) البداية والنهاية ١٣ / ٢٩٩ .

الذي قتل عمه واستولى على العرش سنة ٦٨٣ هـ[١] ، فشنَّ حرباً شعواء على الإسلام والمسلمين ، إلى أن ارتقى العرش السلطان غازان ، وكان سياسياً محنكاً وقائداً مُجَرَبَاً ، فأخذ يبحث عن أسباب الهزائم المتكررة للمغول من عين جالوت إلى موقعة حمص ، فرأى أنه يحكم شعباً مسلماً يدين بالإسلام ، وينظر إلى حكامه الوثنيين نظرة ريب وشك ، فأراد أن يكسب شعبه إلى صفِّه فأعلن إسلامه سنة ٦٩٤ هـ[٢] ، فشهد الجمعة وصام رمضان وأطلق على نفسه اسم محمود وقام بالانتصاف للمسلمين من النصارى[٣] ، فنجحت خطته في كسب شعبه بل تعداهم إلى جيش الشام ومصر إذ ألقوا السلاح في موقعة الخزندار[٤] سنة ٦٩٩ هـ حين علموا بإسلامه حقناً لدماء المسلمين ، إلا أن الناس سرعان ما ظهر لهم زيف إسلامه من خلال الأعمال التي قام بها جيشه في مسلمي الشام والتي لا يمكن أن تصدر عن مسلم مؤمن با لله ، حيث قتلوا وسرقوا ونهبوا وانتهكوا حرمة المساجد يقول المقريزي[٥]: ((واتخذوا الجامع حانة يزنون ويلوطون ويشربون الخمر فيه))[٦].

وقد انبرى شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] – رحمه ا لله – لكشف زيف إسلام التتار إذ

---

(١) المصدر السابق ١٣ / ٣٠٤ .

(٢) انظر دور ابن تيمية في الجهاد ضد المغول الإيلخانين ص ١٢٥ .

(٣) المصدر السابق ص : ١٢٦ .

(٤) الخزندار : وادٍ بالشام عند وادي سلمية [انظر البداية والنهاية ١٤ / ٦ وفيه تفصيل لأحداث هذه الوقعة والمسماة أيضاً بوقعة قازان] .

(٥) المقريزي : أحمد بن علي المقريزي (٧٦٩ – ٨٤٥ هـ) مؤرخ ، محدث ، مشارك في كثير من العلوم . ولد بالقاهرة ، ونشأ بها ، وتفقه على مذهب أبي حنيفة ، قيل إن شيوخه زادوا على ستمائة نفس ومصنفاته زادت على المائة .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٢ / ٢١ ؛ حسن المحاضرة ١ / ٣٢١ ؛ شذرات الذهب ٧ / ٢٥٥ ؛ البدر الطالع ١ / ٧٩ – ٨١ .

(٦) السلوك ١ / ٨٩٣ .

(٧) سبقت ترجمته صفحة ٩ ، التعليق ٢ .

نظر إلى عسكرهم فوجد أنهم لا يصلون ، ولم يصاحبهم مؤذنون ولا إمام ، بل كان رجال دولة غازان من شرار الخلق ، فكانوا بين كافر أو منافق أو زنديق[١] أو روافض وجهمية[٢] واتحادية[٣] تاركون للصلاة والصيام ولم يبالوا بالحج مع قدرتهم

---

(١) الزنديق : تطلق هذه التسمية على كل شاك أو ضال أو ملحد ، والمشهور على ألسنة الناس أن الزنديق : هو الذي لا يتمسك بشريعة ، ولا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق .

[انظر المصباح المنير ٢٥٦ ؛ والمعجم الوسيط ١ / ٤٠٣] .

(٢) الجهمية : هم أتباع جهم بن صفوان السمرقندي ، أبو محرز ، الضال المبتدع ، رأس الجهمية ، كان في زمن صغار التابعين وكان تلميذاً للجعد بن درهم ، وورث عنه التعطيل .

وكان الجهم مولى لقبيلة من أسد ، وكان كاتباً للحارث بن سريح بخراسان . وقد قتله سلم بن أحوز المازني في آخر زمان بني مروان . ومن مقولات الجهمية ، الجبر ، وإنكار الاستطاعات كلها ، والقول بفناء الجنة والنار ، وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط ، وأن الكفر هو الجهل به فقط . ويقولون بنفي الصفات عن الله - تعالى - . انظر : الفرق بين الفرق ص : ١٥٨ - ١٥٩ ؛ والبرهان للسكسكي ص : ٣٤ - ٣٥ ؛ والملل والنحل ١ / ٨٦ -

(٣) الاتحادية : فرقة من المتصوفة يقولون بالاتحاد : ومعناه تصيير الذاتين واحدة ، وهو حال الصوفي الواصل ، وقيل : هو شهود وجود واحد مطلق من حيث إن جميع الأشياء موجودة بوجود ذلك الواحد ، معدومة في أنفسها ، لا من حيث إن لما سوى الله تعالى وجوداً خاصاً به يصير متحداً بالحق وقيل : هو شهود الوجود الحق الواحد المطلق الذي لكل موجود بالحق ، فيتحد به الكل من حيث كون كل شيء موجوداً به ، معدوماً بنفسه ، لا من حيث إن له وجوداً خاصاً اتحد به ، فإنه محال . [انظر معجم مصطلحات الصوفية لعبد المنعم الحنفي ، ص ٩ - ١٠] .

وقد قسمهم ابن تيمية إلى قسمين : كما في مجموع الفتاوي (٢ / ١٧٢) :

الأول : من يقول بالاتحاد الخاص ، وهو قول يعقوبية النصارى ، وهم أخبث قولاً ، وهو السودان والقبط ، يقولون : إن اللاهوت والناسوت اختلطا وامتزجا ، كاختلاط اللبن بالماء ، وهو قول من وافق هؤلاء من غالية المنتسبين إلى الإسلام .

الثاني : وهو من يقول : إن عين وجود الله ، هو عين وجود الكائنات ، وهو قول ابن عربي وغيره .

عليه[١] ، وحين ذلك تنبه المسلمون والعلماء لخطرهم ، وأعلنوا رفع راية الجهاد في سبيل الله ، وتم لهم التجمع في تل شقحب وحقق الله لهم النصر فهزم أعداءهم وشتت شملهم[٢] ، وعاد المغول أدراجهم إلى دولتهم في إيران والعراق .

ولما توفي غازان سنة ٧٠٣ هـ تولى الملك بعده أخوه خدابنده بن أرغون الذي أظهر الروافض في بلاده وساءت العلاقة بينه وبين المماليك إلى أن انتهى الأمر بموته مسموماً ، فارتقى العرش بعده ابنه أبو سعيد الذي مال إلى العدل وإقامة السنة وتقريب أهلها .

ومما يدل على اتصافه بالخلق الحميد والخلال الزكية والإيمان العميق أنه في خلال السنوات من سنة ٧١٧ هـ إلى سنة ٧٢٠ هـ مرت ببلاده مجاعة مخيفة وقحط شديد ، ثم تلتها أعاصير هوجاء وزوابع مهلكة وسيول عظيمة ، فسأل علماء الدين عن سبب ذلك ، فأخبروه أن السبب في ذلك هو كثرة المعاصي والذنوب ، وظهور الفسق والفجور ، والإسراف في شرب الخمور ، لأن حانات شرب الخمر انتشرت انتشاراً كبيراً ، حتى أنها لكثرتها كانت تلاصق المساجد ودور العبادة والعلم ، فما كان من أبي سعيد إلا أن أصدر أوامره المشددة بمنع شرب الخمر وإراقتها وإتلافها أنى وجدت ، وغَلْقِ الحانات في كل مكان ، والأخذ على أيدي الفساق والمفسدين[٣] ، وإظهار العدل والإحسان ، كما أنه أمر أيضاً بإبطال بيوت الفواحش ، وإبعاد أرباب الملاهي ، وإبطال المكوس التي تُجْبى من التجارة الواردة إليهم من البلاد الأخرى ، وأمر بتعمير المساجد والجوامع وهدم بعض الكنائس ، بل أنه أمر بقتل من وجد عنده خمر بعد أن أمر بإراقتها[٤] وعدم شربها .

ولعل هذه الصفات الحسنة هي التي جعلته يجنح إلى السلم مع جيرانه ويطرح ما كان يتصف به أسلافه من إحن وأحقاد وحب لسفك الدماء وقتل الأبرياء ، ولهذا

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٨ / ٥٢٠ - ٥٢١ .

(٢) انظر تفاصيل تلك الوقعة في البداية والنهاية ١٤ / ٢٦ .

(٣) انظر البداية والنهاية ١٤ / ٩٧ .

(٤) انظر جهود المماليك في تصفية الوجود المغولي بالشام ص ١٤٨ .

وجد أنه رأى من الحكمة وبعد النظر أن يخطب ودَّ المماليك فأرسل إلى السلطان الناصر يطلب منه عقد صلح مودة ، فاستجاب له الناصر وكان ذلك سنة ٧٢٠ هـ فنعم المشرق الإسلامي بالاستقرار والأمن والسلام ....

ويبدو أن اشتغال المغول بتوسيع رقعة بلادهم لم يشغلهم عن الاهتمام بنواحي الحياة في بلاد إيران والعراق فعهد غازان قد أدخل الدولة في عهد جديد فكانت الإدارة الداخلية الرشيدة والرخاء مع فرض ضرائب عادلة تجمع بانتظام وسن قوانين منظمة لمختلف نواحي الحياة في بلاده[١] .

ويمكن لنا أن نميز ثلاث طبقات للمجتمع في ظل دولة المغول الإيلخانيين آنذاك وهي :

١ - **الطبقة الأولى** (الطبقة الحاكمة) وتضم الملوك وحواشيهم وهؤلاء كانوا يتمتعون بالإمتيازات الكثيرة والسلطة الواسعة والجاه العريض والثراء الفاحش[٢] .

٢ - **الطبقة الثانية** (الطبقة الوسطى) من سكان البلاد الأصليين بمهنهم المختلفة ، وهم أقل ثراءً من الطبقة السابقة ، ولكن حياتهم ميسورة .

٣ - **الطبقة الثالثة** (الطبقة الدنيا) من فقراء الناس ومحروميهم .

وقد توزع العلماء والفقهاء والحكماء بين هذه الطبقات الثلاث تبعاً لقربهم من السلطة وبعدهم عنها ، إلا أنهم بعامة حظوا بتشجيع الحكام والسلاطين ، الذين أغدقوا عليهم الأموال وأجروا لهم الرواتب[٣] .

ومما يؤكد اهتمام الحكام ووزرائهم بالعلماء ما يروى من أن الوزير رشيد الدين الهمذاني[٤] قد أنشأ ضاحية خارج مدينة تبريز ، خصصها لترقية الفنون والعلوم وسرعان ما أسكن فيها علماء الدين والفقهاء والمحدثين[٥] .

---

(١) انظر إيران ماضيها وحاضرها ص : ٦٧ .

(٢) أخبار الدول وآثار الأول للقرماني ص : ٢٨٧ .

(٣) انظر كتاب تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار ، للرمزي ١ / ٣٣٣ .

(٤) ستأتي ترجمته .

(٥) إيران ماضيها وحاضرها ص : ٦٨ - ٦٩ .

ويؤكد المؤرخ الرمزي أن المغول - على الرغم مما ارتكبوه من فظائع في بداية عهدهم - لم يعملوا على انتقاص العلوم والفنون ، بل كانت العلوم والمعارف جارية بعد ظهورهم على ما هي عليه قبل خروجهم ....

وقد انتشرت أنوار الإسلام إلى أقصى الصين بواسطتهم ، وفي عصر هولاكو ، وهو أشد الحكام على المسلمين ، كان هناك مئات من العلماء . وفي عهد السلطان أو لجايتوخان الذي أسلم وسمى نفسه محمد خدابنده[١] كان يأخذ معه إلى جميع أسفاره خيمتين ، يدرس في إحداهما الفقه على المذهب الحنفي وفي الأخرى على المذهب الشافعي .... وكان طعام الطلبة والعلماء ووظائفهم من مطبخه وخزائنه[٢] .

وقد شهد بعض المؤرخين للعهد المغولي في العصر الحديث بالنهضة العلمية التي سادت دولة المغول الإيلخانيين ، فهذا دونالدلبر يقول : ((إن المدة من موت هولاكو إلى آخر عهد أبي سعيد غنية غنى هائلاً بالإنتاج الأدبي ، وفيها وحدها كتبت كثير من الكتب التاريخية التي تعتبر في مقدمة المصادر التاريخية كما بذلت مجهودات قيمة في حقول الطب وعلم النبات وعلم الفلك والعلوم الطبيعية))[٣] .

وأكد ذلك المؤرخ العالمي بارنولد فقال : ((إذا كان في تاريخ إيران عهد وقف فيه الشعب الإيراني في الصف الأول من حضارة العالم فهو في العهد المغولي))[٤] .

ولعل هذه الشهادات من هؤلاء المؤرخين لم تجانب الحقيقة ، إذ أن العلوم والمعارف بمختلف فروعها قد ازدهرت في عهد المغول الإيلخانيين وبرزت أسماء عدد من العلماء كانوا نجوماً للهدى خلفوا لمن بعدهم المصنفات القيمة .

---

(١) أحد ملوك المغول الإيلخانيين . أسلم وسمى نفسه : محمد عبد الله .
انظر إيران ماضيها وحاضرها ص : ٦٩ .

(٢) كتاب تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار ٢ / ٢٢ - ٢٤ .

(٣) إيران ماضيها وحاضرها ص : ٦٧ .

(٤) انظر التبيان في البيان للطيبي تحقيق ودراسة عبد الستار زموط قسم الدراسة ص : ١٧ ، نقلاً عن تاريخ الحضارة لبارتولد (مترجم) ص : ٩٨ .

ففي العلوم الشرعية برز اسم القاضي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) صاحب التفسير المشهور والأصولي الذي كتب المصنفات المختلفة في الحديث والفقه والأصول والتوحيد[١] ، وقطب الدين الشيرازي (ت ٧١٠ هـ) وهو صاحب أول حاشية على الكشاف[٢] ، وصاحبنا الطيبي (ت ٧٤٣ هـ) ، والخطيب التبريزي (ت ٧٤١هـ)[٣]، وأبو حفص عمر بن عبد الرحمن الفارسي[٤] (ت ٧٤٥ هـ) ، وفخر الدين الجاربردي (ت ٧٤٦ هـ)[٥] ، وعضد الدين الايجي[٦] (ت سنة ٧٥٦ هـ) ، وغيرهم . وكما برز في مجال الفلسفة

---

(١) انظر روضات الجنات ٥ / ١٣٢ .

(٢) قطب الدين الشيرازي : محمد بن مسعود مصلح الفارسي ، حكيم فلكي ، مفسر ، طبيب تخرج على يد نصير الدين الطوسي ودخل بغداد ودمشق ومصر واستوطن تبريز إلى أ ن توفي . من آثاره شرح مفتاح السكاكي ، وشرح حكمة الإشراق للسهروردي ، ورسالة في بيان الحاجة إلى الطب ، وآداب الأطباء .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٦ / ٢٤٨ ؛ كشف الظنون ١ / ٣٩٢ ؛ تراث العرب العلمي ٣٧٤ - ٣٧٦ ؛ معجم المؤلفين ١٢ / ٢٠ - ٢١ .

انظر بغية الوعاة ٢ / ٢٨٢ .

(٣) انظر كشف الظنون ٢ / ١٦٩٩ .

(٤) انظر طبقات المفسرين للداودي ١/١٤٣-١٤٤ وستأتي ترجمته في تلاميذ الطيبي انظر صفحة ١١١

(٥) هدية العارفين ١ / ٧٨٩ وستأتي ترجمته في شيوخ الطيبي انظر صفحة ١٠٦ .

(٦) عضد الدين الايجي : عبد الرحمن بن أحمد عبد الغفار بن أحمد الايجي الشيرازي الشافعي ، عالم مشارك في العلوم العقلية والنحو والفقه وعلم الكلام . من مصنفاته : منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، والموافق في علم الكلام ، وتحقيق التفسير في تكثير التنوير .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٦ / ١٠٨ ؛ الدرر الكامنة ٢ / ٣٢٣ ؛ شذرات الذهب ٦ / ١٧٤ - ١٧٥ .

وعلم الكلام والفلك والهندسة نصير الدين الطوسي[١] (ت ٦٧٢ هـ) ، وسعد الشيرازي[٢] (ت ٦٩٠ هـ) .

وأما في ميدان اللغة فإن العلماء شغلوا فيما يبدو بكتاب مفتاح العلوم للسكاكي[٣] شرحاً وتلخيصاً وتعليقاً ولعل ممن استفاد منه وأضاف إليه الطيبي نفسه في كتابيه التبيان في البيان ولطائف التبيان في المعاني والبيان .

وأما علم التاريخ فقد لقي من اهتمام المغول وعنايتهم الفائقة ما لم يلق غيره من فروع المعرفة حيث قَرّبوا المؤرخين ، رغبة منهم في تسجيل مآثرهم ونشرها على

---

(١) نصير الدين الطوسي : محمد بن الحسن الطوسي حكيم ، رياضي ، فلكي ، شارك في أنواع من العلوم . من تصانيفه أساس الاقتباس في المنطق ، قواعد العقائد ، زبدة الإدراك في هيئة الأفلاك ، وتحديد اقليدس في أصول الهندسة والحساب .

قال فيه ابن القيم : « .... نصير الشرك والكفر ، الملحد ، وزير الملاحدة ، النصير الطوسي ، وزير هولاكو ، شفا نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه ، فعرضهم على السيف .... فقتل القضاة والفقهاء والمحدثين واستبقى الفلاسفة والمنجمين ، والطبائعيين ، والسحرة ، ونقل أوقاف المساجد والربط إليهم ، وجعلهم خاصته وأولياءه ، ونصر في كتبه قدم العالم ، وبطلان المعاد ، وإنكار صفات الرب (جل جلاله) .... واتخذ للملاحدة مدارس ، وجعل إشارات إمام الملحدين ابن سينا مكان القرآن ، فلم يقدر على ذلك ، فقال : هي قرآن الخواص ، وذاك قرآن العوام .... وتعلم السحر في آخر أمره . فكان ساحراً يعبد الأصنام » . انظر إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ٢ / ٢٦٧ ؛ وكذا البداية والنهاية ١٣ / ٢٦٨ ؛ حوادث سنة ٦٧٢ هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٣ / ٢٦٧ - ٢٧٨ ؛ فوات الوفيات ٢ / ١٤٩ - ١٥٢ ؛ السلوك ١ / ٦١٤ ؛ إيران ماضيها وحاضرها ص : ٧٢ - ٧٣ .

(٢) سعد الشيرازي من أهل تبريز عالم في الفلسفة والفلك .

انظر ترجمته في : إيران ماضيها وحاضرها ص : ٧٢ .

(٣) السكاكي يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (٥٥٥ - ٦٢٦ هـ) عالم بالعربية والأدب ، مولده ووفاته بخوارزم ، من كتبه مفتاح العلوم ، ورسالة في علم المناظرة .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٤٢٥ ؛ شذرات الذهب ٥ / ١٢٢ ؛ مفتاح السعادة ١ / ١٦٣ ؛ الأعلام ٨ / ٢٢٢ .

الناس[١]، فبرز في هذا المجال كل من علاء الدين الجويني المتوفى سنة (٦٨١هـ)[٢]، والوزير رشيد الدين فضل ا لله الهمذاني المتوفي سنة (٧١٨ هـ)[٣] ، وعبد ا لله بن فضل الوصاف[٤] (ت ٧١٩ هـ) وكان معاصراً للوزير رشيد الدين ، والقزويني المتوفي سنة (٧٥٠ هـ)[٥] . إضافة إلى أنه قد كان هناك اهتمام بارز بالعلوم الطبيعية كعلم الطب والنبات والفلك والرياضيات ؛ وقد برز فيها علماء كثيرون منهم نصير الدين الطوسي والذي بنى لهولاكو مرصداً فلكياً في مراغة[٦] .

---

(١) إيران ماضيها وحاضرها ص : ٧٢ .

(٢) علاء الدين الجويني : هو عطاء ملك بن محمد بن محمد صاحب الديوان الخرساني ، أخو الصاحب الكبير شمس الدين ، كان إليهما الحل والعقد في دولة أبغا المغولي ونالا من الجاه والحشمة ما يتجاوز الوصف وله نظر في العلوم الأدبية والعقلية .

انظر ترجمته في : فوات الوفيات ٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣ .

(٣) رشيد الدين فضل ا لله الهمذاني : وزير من المشتغلين بالفلسفة والطب والتاريخ ، صنف كتاباً في تفسير القرآن على طريقة الفلاسفة فنسب إلى الإلحاد ، وله أيضاً جامع التواريخ ، ومفتاح التفاسير ، وجامع التصانيف الرشيدية ، وغيرها .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٣ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ؛ السلوك ٢ / ١٨٩ ؛ شذرات الذهب ٦ / ٤٤ .

(٤) عبد ا لله بن فضل الوصاف : هو عبد ا لله بن فضل ا لله الشيرازي المعروف بوصاف الحضرة ، فاضل له اشتغال بالتاريخ والأدب . من كتبه : تاريخ وتراجم بالفارسية ، ومنتخبات وصاف في الأدب ، وتجزية الأمصار في التاريخ .

انظر ترجمته في : هدية العارفين ١ / ٢٦٤ ؛ الأعلام ٤ / ١١٢ - ١١٣ .

(٥) القزويني وقد ذكره صاحب كتاب إيران ماضيها وحاضرها في المؤرخين لتلك الفترة الزمنية انظر ص : ٧٢ من الكتاب .

(٦) المرجع السابق ص : ٧٢ - ٧٣ .

وكذا الوزير رشيد الدين الهمذاني والذي كتب في كثير من المجالات العلمية ، ولقطب الدين الشيرازي شرح لكتاب القانون[١] لابن سينا[٢] ، وللطيبي رسالة في الحساب[٣] .

وبقيت تلك الدولة شأنها في إزدهار حتى بعد وفاة أبي سعيد إذ تفرقت المملكة بيد عدة أشخاص وصارت مملكة طوائف ، فتفرقت كلمة التتار بعد اجتماعهم ، فبعد أن كانت بيد سلطان واحد أمره مطاع أصبحت في أيدي متفرقة كل طائفة تقيم لها حاكماً وتدعي أنه من سلالة الغازان وهكذا إلى أن انتهت دولتهم[٤] ، ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾[٥] .

هذا فيما يتعلق بالحالة السياسية والعلمية في بلاد إيران والعراق ، فأما الشام ومصر فقد خضعت لحكم دولة المماليك البحرية[٦] الذين سطعت شمسهم بعد انتصارهم في قتال الفرنجة وأسر ملكهم " لويس التاسع " ملك فرنسا سنة

---

(١) تاريخ الأدب الفارسي ص : ١٩٨ .

(٢) ابن سينا : أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي (٣٧٠ - ٤٢٨ هـ) صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق ، كان أبوه من دعاة الإسماعيلية . وقد كفره الغزالي في كتاب المنقذ من الضلال كما كفر الفارابي ، وقد تتبع شيخ الإسلام - رحمه الله - سقطات ابن سينا وبين ضلالاته بالحجة والبرهان في كتابه (درء تعارض العقل والنقل ١ / ٨ وما بعدها) . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٥٣١ وما بعدها ؛ لسان الميزان ٢ / ٢٩١ ؛ خزانة الأدب ٤ / ٦٦ ؛ الاعلام ٢ / ٢٤٢ .

(٣) ذكرها قدري طوقان في تراث العرب العلمي ٤٣٤ .

(٤) صبح الأعشى ٤ / ٤٢١ .

(٥) سورة الأحزاب آية : ٣٨ .

(٦) المماليك جمع مملوك وهو اسم مفعول فعله ملك وهو العبد الذي يملك بالبيع والاسترقاق (انظر تاج العروس ٧ / ١٨٣] ، وأما سبب تسميتهم بالمماليك البحرية ، وذلك حتى قبل تأسيس دولتهم لأن الملك الصالح نجم الدين أيوب اختار " جزيرة الروضة " في بحر النيل مركزاً لهم ، وكانوا أولي بأس شديد ، وشجاعة نادرة فنشأهم تنشئة عسكرية ، وجعلهم أمراء دولته ، وخاصته وحراسه ، وكان لهم الفضل في تثبيت ملكه [انظر عصر سلاطين المماليك ١ / ٢٢] .

(٦٤٧ هـ) ، وبعد ذلك بقليل تمكنوا من الاستئثار بالحكم من سنة (٦٤٨ - ٧٨٤ هـ / ١٢٥٠ - ١٣٨١ م) ، فحكمت دولتهم بعد القضاء على الدولة الأيوبية زهاء مائة وثلاثين سنة ، خاضت خلالها معارك ظافرة ، كبحت جماح التتار ، ودفعت خطرهم عن مصر ، وكفكفت عدوانهم عن بلاد الشام من الشرق ودفعت الصليبيين من الغرب حتى أخرجتهم عن معاقلهم ، وفتحت مليطة سنة ٧٢٠ هـ . وقد كان للعلماء الأبرار دور كبير في إحياء الجهاد في نفوس الناس والاشتراك مع سلاطين المماليك في الغزوات إعلاءً لكلمة الله فحقق الله النصر لعباده المؤمنين . وقد امتد سلطان هؤلاء المماليك حتى وصل أحياناً إلى بعض بلاد المغرب[١] .

هذا وقد اتصفت الحياة في عصرهم بأنها نشطة ملأى بالحيوية والحركة في مختلف نواحي الحياة ،

غير أن ذلك العصر لم يخل من عسف وظلم وإرهاق لكاهل الناس بالضرائب التي لاقوا منها أذى كبيراً ، زد على ذلك التفاوت الطبقي الذي كان سائداً أنذاك - والذي لا يعترف به الإسلام بل جاء لنسفه - وعلى الرغم من ذلك فقد ازدهرت الحياة الاقتصادية . إذ انتشرت الزراعة وارتقت الصناعة ، وأصبحت مصر مركزاً للتجارة بسبب انسداد معظم طرق التجارة العالمية بين الشرق والغرب بسبب حركة المغول التوسعية[٢] .

وأما بلاد الحجاز فكانت تخضع لنظام الإمارات إذ أن لكل بلد منها أميراً يقال له صاحب ، ويخطب لسلطان المماليك بمكة في موسم الحج ، لأن كسوة الكعبة ونفقة الحجيج كانت تأتي منهم ، وقد عانت الحجاز في هذه الفترة الزمنية من

---

(١) انظر التفصيل في تاريخ حكمهم لمصر والشام في كتاب مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : ١٦٥ - ١٦٩ .

(٢) انظر كتاب الحافظ ابن حجر أمير المؤمنين في الحديث ضمن سلسلة أعلام المسلمين تأليف عبد الستار الشيخ باختصار وتصرف ص : ١٥ - ١٧ .

الاضطرابات والصراعات السياسية التي كانت تنشب بين أمراء البلاد وبين ركب الحجيج الوافدين إليها ، هذا مع عدم تمكن الحجيج من بعض الجهات من الوصول إلى مكة في بعض الأعوام في هذه الفترة ، كتخلف حجيج العراق سنة ٦٥٥ هـ بسبب غزو التتار ، وتخلف حجيج الشام سنة ٦٩٩ هـ بسبب غزو التتار وحصارهم لدمشق .

وبقيت الحال فيها كذلك صراعات وفتور وفساد وغلاء ، إلا في سنوات حج بعض سلاطين المماليك إذ كانوا يغدقون على الناس العطايا ، ويعمل عسكرهم على استتباب الأمن فيها ، حتى كانت سنة ٧٦٠ هـ سير إليها الملك الناصر عسكراً لإصلاح أمرها ، وأقام والياً عليها ، فارتفع عنها الجور والظلم ، وانتشر العدل والأمان[١] .

وأما في بلاد المغرب فكانت دولة الموحدين ضعيفة وأهلها يتعاطفون مع مسلمي الأندلس ويغيثونهم أحياناً إذا استغاثوا بهم . ولم تكن الأندلس أحسن حظاً منها فقد كان المسلمون فيها في عهد ملوك بني الأحمر متفرقين مختلفين بسبب الرئاسة والسلطة ، فطمع فيهم الأسبان واستولوا على أكثر مدنها وحصونها ، ولم يبق للمسلمين في الأندلس إلا غرناطة وضواحيها إذ ردوهم عنها وكان ذلك سنة ٧١٩ هـ[٢] .

هذا هو حال العالم الإسلامي من الناحية السياسية : استقرار في موضع ، وتفرق وتفكك وضعف في آخر .

ومع ذلك فقد تميزت هذه الحقبة التاريخية بظهور نهضة علمية في مختلف فنون العلم والمعرفة وخاصة في مصر والشام بسبب رعاية وعناية المماليك للعلم والعلماء، وإنشائهم المدارس العامرة ودور القرآن والحديث ومدارس العلوم الكونية ، وعادت للمسجد رسالته والذي أصبح جامعة إسلامية تزخر بحلقات العلم والدرس .

---

(١) انظر تفصيل حوادث هذه الفترة التاريخية من ٦٥٠ إلى ٧٦٠ هـ في شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام/ من صفحة ٣٨٠ - ٣٩٦ .

(٢) انظر الفتح المبين ٢ / ٤٢ وما بعدها .

وأصبحت دمشق والقاهرة[١] مركزاً علمياً يقصدها العلماء الذين برزوا في جميع أنحاء العالم الإسلامي ، فكانوا نجوماً للهدى قاموا بواجبهم في التدريس والتأليف والتصنيف ومنهم ؛ محي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، وابن مالك النحوي (ت ٦٧٢ هـ)[٢] ، وابن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ، وابن النفيس (ت٦٨٧هـ)[٣] ، وابن النحاس (ت ٦٩٥)[٤] ، وعبد الرحمن الفزاري (ت ٦٩٠ هـ)[٥] ، وابن الساعاتي (ت ٦٩٤ هـ)[٦] ، وابن دقيق العيد

---

(١) القاهرة : مدينة بجنب الفسطاط بمصر يجمعها سور واحد ، وكان أول من استحدثها جوهر غلام المعزّ [انظر معجم البلدان ٤ / ٣٠١] .

(٢) ابن مالك المالكي : هو محمد بن عبد الله بن مالك ، العلامة جمال الدين أبو عبد الله الطائي الجياني الشافعي النحوي ، نزيل دمشق ، إمام النحاة وحافظ اللغة . ولد في جيان بالأندلس ، وانتقل إلى دمشق ، وتوفي بها . اشهر كتبه الألفية في النحو ، وتسهيل الفوائد ، وشرحه ، وإبحار التعريف ، وشواهد التوضيح ، وتحفة المودود في المقصور والممدود ، والاعتضاد في الفرق بين الظاء والضاد وغير ذلك .

انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ٣ / ٣٥٩ ؛ غاية النهاية ٢ / ١٨٠ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٨ ؛ بغية الوعاة ٥٣ ؛ الأعلام ٦ / ٢٣٣ ؛ مفتاح السعادة ١ / ١٣١ - ١٣٢ .

(٣) ابن النفيس بن أبي الحزم القرشي علاء الدين . أعلم عصره بالطب . له كتب كثيرة منها : موجز في الطب ، والمهذب ، والشامل ، وبغية الفطن في علم البطن .

انظر ترجمته في : دول الإسلام ٢ / ١٤٣ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٢٩ ؛ شذرات الذهب ٥ / ٤٠١ .

(٤) ابن النحاس : محي الدين محمد بن يعقوب بن النحاس الأسدي الحلبي المزي ، شيخ الحنفية بمصر .

انظر ترجمته في : دول الإسلام ٢ / ١٩٨ .

(٥) عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري الشافعي الفركاح ، شيخ الإسلام بدمشق ، مؤرخ ، وفقيه مجتهد . له التاريخ والإقليد لذوي التقليد .

انظر ترجمته في : دول الإسلام ٢ / ١٦٢ ؛ فوات الوفيات ١ / ٢٥٠ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٦٠ .

(٦) ابن الساعاتي : أحمد بن علي بن ثعلب بن أبي الضياء الحنفي ، البعلبكي الأصل البغدادي المولد . فقيه ، أصولي ، أديب . من تصانيفه مجمع البحرين ، والبديع في أصول الفقه ، وغيرها .

انظر ترجمته في : الجواهر المضيئة ١ / ٨٠ ؛ مرآة الجنان ٤ / ٢٢٧ ؛ معجم المؤلفين ٢ / ٤ .

(ت ٧٠٢ هـ)[١] ، وابن رُشَيْد السبتي (ت ٧٢١ هـ)[٢] وابن رشيق (ت ٧٢٠ هـ)[٣] ، وزين الدين عمر بن مكي بن المراحل (ت٧١٦هـ)[٤] ، وعز الدين بن إبراهيم العراقي (ت٧٢٨هـ)[٥]، وتقي الدين محمد بن أحمد بن عبد الخالق الصائغ (ت ٧٢٥ هـ)[٦] ، ورضي الدين إبراهيم بن محمد الطبري (ت ٧٢٢ هـ)[٧] ، وعلي بن الحسن الواسطي (ت ٧٣٣ هـ)[٨] ، وبدر الدين

---

(١) ابن دقيق العيد : علي بن محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري الشافعي ، فقيه ولد بقوص ، وتفقه وناب في القضاء . من تصانيفه شرح التعجيز لم يكمل ، وتحفة اللبيب في شرح كتاب التقريب .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٦ / ٢٤١ ؛ الدرر الكامنة ٣ / ١١٣ ؛ حسن المحاضرة ١ / ٢٣٨ .

(٢) ابن رُشَيْد السبتي : أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن رشيد السبتي ، عالم المغرب ، محدث علامة ، ذو فنون متعددة . من مصنفاته تلخيص القوانين ، وإفادة النصيح بالتعريف بإسناد الجامع الصحيح .

انظر ترجمته في : ذيل دول الإسلام ٢/٢٢٨ ؛ الدرر الكامنة ٤/١١١-١١٣ ؛ بغية الوعاة ٨٥ .

(٣) ابن رشيق : زين الدين محمد بن العلم محمد بن حسين بن عَتِيق بن رَشِيق المالكي .

انظر ترجمته في : ذيل دول الإسلام ٢ / ٢٢٧ .

(٤) زين الدين عمر بن مكي بن المراحل . محدث ، فقيه ، فلكي ، مشارك في علوم شتى تولى خطابة دمشق ودرس وأفتى .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٣ / ٣٣١ ؛ معجم المؤلفين ٨ / ٤ .

(٥) عز الدين بن إبراهيم بن أحمد العراقي ، شيخ الحديث في الاسكندرية بمصر في عصره .

انظر ترجمته في : ذيل دول الإسلام ٢ / ٢٢٦ .

(٦) تقي الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن عبد الخالق الصائغ المصري مقريء خطيب .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٣ / ٣٢٠ ؛ هدية العارفين ٢ / ١٤٥ ؛ معجم المؤلفين ٨ / ٢٧٣ .

(٧) رضي الدين إبراهيم بن محمد الطبري المكي الشافعي . محدث ، وكان يفتي الناس مدة طويلة . من مؤلفاته الجنة في مختصر شرح السنة للبغوي ، وخرج لنفسه التُساعِياتِ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ١٤ / ١٠٣ ؛ المنهل الصافي ١ / ١٥٠ ؛ مرآة الجنان ٤ / ٢٦٧ .

(٨) علي بن الحسن الواسطي . فقيه شافعي ، زاهد . مات محرماً ببدر . له خلاصة الأكسير .

انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٣ / ٣٧ ؛ الاعلام ٤ / ٢٧٤ .

ابن جماعة (ت ٧٣٣ هـ)[١] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، وابن سيد الناس (ت ٧٣٤ هـ)[٢] ، وغيرهم كثير من العلماء العاملين والهداة المخلصين الذين زخرت بذكرهم كتب التراجم في القرن السابع والثامن الهجري[٣] .

ومع هذه النهضة العلمية كان الصراع العقدي على أَشُدِّه بين أهل السنة وأهل الكلام كالأشاعرة[٤]

---

(١) بدر الدين بن جماعة : محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة . قاضي القضاة ، عالم بالحديث . له تصانيف منها : المنهل الروي في الحديث النبوي ، وكشف المعاني في المتشابه من المثاني ، وتذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم وغيرها .
انظر ترجمته في : في البداية والنهاية ١٤ / ١٦٣ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٣٠ ؛ شذرات الذهب ٦ / ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) ابن سيد الناس : محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله اليَعْمُرِي الأندلسي الإشبيلي . المصري ، الشافعي ، محدث حافظ ، مؤرخ فقيه ، ناظم ناثر ، نحوي أديب . من تصانيفه النفح الشذي في شرح جامع الترمذي لم يكمله ، وبشرى اللبيب بذكرى الحبيب وغيرها .
انظر ترجمته في : فوات الوفيات ٢ / ١٦٩ - ١٧٢ ؛ الدرر الكامنة ٤ / ٢٠٨ ؛ مرآة الجنان ٤ / ٢٩١ .

(٣) انظر تراجم كثير منهم في : سير أعلام النبلاء الجزء ٢٣ ؛ الذيل على الروضتين ؛ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ؛ البدر الطالع فيمن جاء بعد القرن السابع .

(٤) الأشاعرة : فرقة كلامية تنتسب إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، الذي تتلمذ على أبي علي الجبائي المعتزلي حتى صار رأساً في المعتزلة ، ثم فارقهم إلى مذهب وسط بين أهل الحديث والمعتزلة ، وهذا الذي ينتسب إليه جمهور الأشاعرة ، ثم عاد إلى جلِّ معتقد أهل السنة والجماعة - السلف أصحاب الحديث - كما صرح بذلك في كتبه المتأخرة كالإبانة ومقالات الإسلاميين .
ومذهب الأشاعرة في الصفات أنهم يثبتون لله تعالى سبع صفات : السمع والبصر والعلم والإرادة والكلام والقدرة والحياة ، وسموها بالصفات العقلية أو صفات المعاني ، وأولوا ما عداها من الصفات . ومن مقالاتهم : أن الله تعالى يتكلم بحروف وأصوات مسموعة بالكلام معنى واحد قائم بذاته تعالى فكلامه نفسي ، وأن الإيمان هو التصديق القلبي ، وأما مذهبهم في القدر : فقد أرادوا الجمع بين الجبرية والقدرية فجاؤا بنظرية الكسب وهي في مآلها جبرية خالصة وعندهم أن الفاعل واحد وهو الله - تعالى - ولذلك أنكروا أن يؤثر شيء في شيء أصلاً فالنار لا تحرق بطبعها وليست هي علة الإحراق بل فاعل الإحراق هو الله ولكن فعله يقع مقترناً بشيء ظاهري مخلوق ،

والمعتزلة[١] والفلاسفة وغيرهم من جهة ، وبينهم وبين الشيعة والمتصوفة[٢] من جهة

فلا ارتباط عندهم بين سبب ومسبب ، كما أنكروا أن يكون لشيء من أفعال الله - تعالى - علة مشتملة على حِكْمة تقتضي إيجاد ذلك الفعل أو عدمه . ولهم من المقولات الفاسدة غير ذلك .
وقد قام علماء السنة والجماعة بالرد على أباطيلهم ؛ ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي كانت آراؤه سيفاً صارماً عليهم وعلى غيرهم في كثير من كتبه ككتابه الكبير المسمى " درء تعارض العقل والنقل " ، وكتاب بيان تلبيس الجهمية المسمى بنقض التأسيس ردَّ به على كتاب أساس التقديس للغزالي .

[وللتوسع في معرفتهم : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٩٤ ؛ والفرق بين الفرق ص : ٢٣٩ - ٢٨٧ ، وقد أطلق عليهم اسم الفرقة الناجية وأهل السنة والجماعة وهذا خلاف الحق فالأشاعرة من أهل القبلة لا من أهل السنة ؛ وانظر كذلك رسالة في الرد على الرافضة لأبي حامد محمد المقدسي ص : ١٦٦ - ١٦٨ ؛ البداية والنهاية لابن كثير ١١ / ١٨٧ ؛ وانظر كتاب : موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة للدكتور عبد الرحمن المحمود فقد بين بإسهاب رد ابن تيمية على أصولهم المذهبية ونقاط الخلاف المنهجية بينهم وبين أهل السنة والجماعة] .

(١) المعتزلة : وسموا بذلك لما اعتزلوا الجماعة بعد موت الحسن البصري - رحمه الله - في أوائل المائة الثانية ، وكانوا يجلسون معتزلين فقال قتادة وغيره : أولئك المعتزلة . وقيل : إن أول من وضع مذهبهم واصل بن عطاء ، فلما كان زمن هارون الرشيد صنف لهم أبو الهذيل كتابين وبين مذهبهم وبناه على الأصول الخمسة التي سموها العدل والتوحيد وإنفاد ذو الوعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولبسوا فيها الحق والباطل ، وهم من مشتبه الأفعال لأنهم قاسوا أفعال الله تعالى على أفعال عباده ، فجعلوا ما يحسن من العباد يحسن منه تعالى ، وما يقبح من العباد يقبح منه ، - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - . وإن مرتكب الكبيرة إن مات ولم يتب يخلد في النار . وقد انقسموا إلى أكثر من عشرين فرقة .
وانظر للتوسع في دراسة هذه الفرقة تاريخ الطبري ٨ / ٦٣١ ؛ الفرق بين الفرق ١٢٢ - ١٣٢ ؛ الملل والنحل ١ / ٤٩ - ٥٠ ؛ البداية ١٠ / ٣٣٠ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٥٢١ - ٥٢٢ ؛ البرهان للسكسكي ٣٩ - ٤٠ ؛ ضحى الإسلام ١ / ٣٢٢ - ٤٠٨ . وانظر تفصيل مذهبهم في شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار الهمذاني ؛ وتاريخ الجهمية والمعتزلة لجمال الدين القاسمي .

(٢) المتصوفة : سموا بذلك نسبة إلى لبس الصوف دلالة على التقلل من الدنيا ، وقيل : غير ذلك ، والأول أصح من حيث الدلالة اللغوية . وهم طوائف وفرق تتفق وتختلف في الأصول والفروع . وكان ظهور التصوف ابتداءً كردة فعل مضادة للانغماس في الترف الحضاري حمل بعضهم على

أخرى ، هذا مع تفاوت في ظهور بعض الفرق في نواحي العالم الإسلامي بسبب قربها من الحكام . وإذا كنا قد ذكرنا أن الروافض والشيعة والإسماعيلية قد ظهر نجمهم في عهد دولة المغول الإيلخانات حتى تولي الإيلخان أبو سعيد فأظهر السنة وحمى أهلها[1] ، فإن الشيعة لم تجد لها موطناً في بلاد أخرى كمصر - خاصة - إذ عمل المماليك على القضاء على آثار فرق الشيعة الشوهاء والتي كان صلاح الدين الأيوبي[2] قد قضى عليها وإن بقيت آثارها حتى اقتلعها المماليك .

الزهد الذي تطور بهم حتى صارت لهم طريقة مميزة معروفة باسم الصوفية ، إذ كانوا يتوخون تربية النفس والسمو بها بغية الوصول إلى معرفة الله بالكشف والمشاهدة لا عن طريق التقليد أو الاستدلال ، وهذا طريق مخالف لما كان عليه السلف الصالح . وتطور أمرهم من سيء إلى أسوأ ، وأصبح الدين عند أكثرهم خليطاً من العقائد الخرافية ومن عبادة في صورة حركات باردة ، وهمهمات ساذجة ، ثم صار عند بعضهم زندقة وكفراً وإلحاداً كما هو عند ابن عربي ، والحلاج وغيرهم من ملاحدة الصوفية .

[وللتوسع ينظر : اعتقادات المسلمين والمشركين للرازي ص : ٧٢ - ٧٤ ؛ التعرف لمذهب التصوف لأبي محمد الكلابذي ص : ٢١ وما بعدها تحقيق د. عبد الحليم محمود وطه عبد الباقي سرور ؛ مجموع الفتاوي ١٠/١٨ - ٢٠ ؛ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ٣٤١ . وانظر لمعرفة مصادر التّلقّي عند الصوفية ونشأتها وتطورها والرد عليها في : تلبيس ابليس لابن الجوزي ١٤٦ - ١٤٩ ؛ مجموع الفتاوي ١١/٦ - ٢٩ ؛ موقف ابن تيمية من التصوف والصوفية ٦٧ - ٧٧ ؛ المصادر العامة للتلقي عند الصوفية ٣٨ - ٦١ ؛ التصوف بين الحق والخلق ٤٦ - ٥٢ ؛ وانظر كذلك كتاب الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة لعبد الرحمن عبد الخالق] .

(١) انظر مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : ٢٥ - ٢٧ / ٢٩٠ - ٢٩٢ .

(٢) صلاح الدين الأيوبي : يوسف بن أيوب بن شاذي ، أبو المظفر (٥٣٢ - ٥٨٩ هـ) الملقب بالملك الناصر . من أشهر ملوك الإسلام . ولد بتكريت ونشأ في دمشق ، وتفقه وتأدب وروى الحديث بها وبمصر والإسكندرية ، وحدَّث في القدس . واشترك مع عمه شيركوه في حملة وجهها نور الدين زنكي إلى مصر ، فظهرت مزاياه فيها ، ثم خلف عمه في إمارة الجيش فهاجم الفرنجة ، ثم استقل بملك مصر ، ودانت له مع بلاد الشام . وكان أعظم انتصار له على الفرنجة في فلسطين في معركة حطين والتي أعادت القدس إلى المسلمين بعد استيلاء الفرنجة عليهم زمناً .

انظر ترجمته في : تاريخ الخميس ٢ / ٣٨٧ ؛ السلوك ١ / ٤١ - ١١٤ ؛ طبقات السبكي ٤ / ٣٢٥ ؛ شذرات الذهب ٤ / ٢٩٨ ؛ الأعلام ٨ / ٢٢٠ .

على أن أبرز ظاهرة اتصف بها عصرهم هي انتشار التصوف في أنحاء كثيرة من البلاد . وأما بلاد الشام فكانت أكثر البلاد احتداماً للصراع بين أهل السنة والأشاعرة من جهة ، وبينهم وبين المتصوفة من جهة ثانية ، وبينهم وبين الجبرية[١] والمعتزلة من جهة ثالثة ، هذا مع ظهور طوائف من الدروز[٢] والنصيرية[٣] في بعض المدن البعيدة عن دمشق كاللاذقية[٤] .

غير أن هذه الصراعات العقدية لم تكن سبباً في تأخر الحركة العلمية في هذه الفترة وإنما أثرتها بالمؤلفات خاصة التي صنفها علماء السلف في الرد على المبتدعة من شتى الطوائف[٥] .

وفي هذه البيئة السياسية والعقدية والعلمية نشأ الإمام الطيبي ، وتعلم ودرس ، وصنف .

---

(١) الجبرية : من الجبر وهو إسناد فعل الله إلى العبد . وهم الذين يقولون إن الله خالق أفعال العباد ، وأنه لا كسب لهم البتة فيها ولا إرادة ولا اختيار . وقد سموا أيضاً بالمرجئة لأنهم يؤخرون أمر الله ويرتكبون الكبائر .

[انظر شفاء العليل ١ / ٢٢٦ ؛ شرح الطيبي ١ / ٢٥٧] .

(٢) الدروز : جماعة من سكان سورية ولبنان يقيمون بجبل الدروز في سوريا وبقاع كثيرة من لبنان يدعون أنفسهم الموحدين ، أصلهم إسماعيلية فاطمية يؤمنون بإمامة الحاكم بأمر الله الفاطمي ، وهم محاربون أشداء يميلون إلى الاستقلال بشئونهم .

[انظر : الموسوعة العربية الميسرة ص : ٧٩٢] .

(٣) النصيرية : من غلاة الشيعة يرون ظهور الحق بتألية الإمام علي بن أبي طالب والأئمة ، رد عليهم ابن تيمية برسالة سماها النصيرية .

[انظر : الإمام ابن تيمية لعبد السلام هاشم حافظ ص : ٦٤ ؛ وانظر رد شيخ الإسلام ابن تيمية على ضلالاتهم في مجموع الفتاوى ٣٥ / ١٤٥ - ١٥٢] .

اللاذقية : مدينة وميناء في سورية تقع بالقرب من مصب النهر الكبير وعرفت في العصور القديمة باسم راميتا [انظر المنجد ص ٦٠٧] .

(٥) انظر سير أعلام النبلاء (مقدمة المحقق) ١ / ١٤ .

بيئة الإمام الطيبي

أما بيئته المكانية وهي غرب إيران جنوباً وشمالاً - كما سبق وذكرت - وعلى وجه الخصوص مدينتي الطيب وتبريز وهما مسرح حياة الطيبي ولاشك أن الحياة فيهما وازدهارها كان له أثر في تكوين شخصيته .

فالطيب كما يقول الحموي في معجمه : ((هي بالكسر ثم السكون بلفظ الطيب ، وهو الرائحة الطيبة ... أهلها نَبَط[1] ... ولغتهم نبطية ... وهي من عمارة[2] شيث بن آدم - عليه السلام - ومازال أهلها على ملة شيث وهو مذهب الصابئة . إلى أن جاء الإسلام فأسلموا وكان فيها عجائب من الطلسمات[3] منها ما بطل ومنها ما هو باق ..))[4] .

وصفها صاحب الروض المعطار[5] فقال : ((الطّيب : مدينة بالعراق على مرحلة من قرقوب بين واسط والسوس ، وليست بكبيرة ، إنما هي حسنة الذات جامعة لأشتات البركات ... ويصنع بها كثير من الصنائع لا يجاري صناعها فيها ، ولهم كيس في الأمور وحذق ...

---

(١) النبط أو اللبيط : قوم نزلوا بالبطائح بين العراقين ، والجمع : أنباط . انظر صحاح اللغة للجوهري ٣ / ١١٦٢ ؛ مادة " نبط " .

(٢) هذه رواية يرويها ياقوت عن أحد تجار تلك البلدة .

(٣) جمع طلسم : وهي خطوط وأعداد يزعم كاتبها أنه يربط بها روحانيات الكوكب العلوية بالطبائع السفلية لجلب محبوب أو دفع أذى . انظر المعجم الوسيط مادة " طلسم " .

(٤) معجم البلدان ٢ / ٤٠٥ .

(٥) هو محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد المنعم بن عبد النور أبو عبد الله الحميري (ت ٩٠٠ هـ) . عالم بالبلدان والسير والأخبار . أندلسي ، من أهل سبتة . أنجز تأليف كتابه الروض المعطار في أخبار الأقطار في جدة سنة ٨٦٦ هـ ، واختير منه ما يختص بالأندلس في كتاب سمي : صفة جزيرة الأندلس .

انظر ترجمته في : كشف الظنون ٩٢٠ ؛ الأعلام ٧ / ٥٣ ؛ هدية العارفين ٢ / ٢١٧ ؛ معجم المؤلفين ١١ / ٢٣٨ .

ومازال أهلها على ملة شيث وهو مذهب الصابئة إلى أن جاء الإسلام فأسلموا))[١] .

وأما مدينة تبريز أو توريز[٢] فيصفها ياقوت بأنها مدينة عامرة حسناء ، ذات أسوار محكمة .. وفي وسطها عدة أنهار جارية ، والبساتين محيطة بها .. وعمارتها بالآجر الأحمر المنقوش والجص[٣] ويعمل فيها من الثياب ما يحمل من سائر البلدان ... ومر بها التترلما خربوا البلاد فصالحهم أهلها فنجت من أيديهم ... وقد خرج منها جماعة وافرة من أهل العلم[٤] .

ويزيد في وصفها الأعشى فيقول : ((هي أشهر بلدة بأذربيجان وكان بها كرسي بيت هولاكو من التتر .... وهي مدينة أغرقت في السعادة أنسابها ، وثبتت في النعمة قواعدها ، وهي مدينة غير كبيرة المقدار ، والماء منساق إليها ، وبها أنواع الفواكه لكن ليست بغاية الكثرة ، وأهلها من أكبر الناس حشمة ، وأكثرهم تظاهراً بنعمة ، ولهم الأموال العديدة ، والنعم الوافرة والنفوس الأبية ، ولهم التجمل في زيهم من المأكول والمشروب والملبوس والمركوب ، وما منهم إلا من يأنف أن يذكر الدرهم في معاملته بل لا معاملة بينهم إلا بالدينار .... وهي اليوم أم إيران جميعاً لتوجه المقاصد من كل جهة إليها ...))[٥] .

---

(١) انظر الروض المعطار في أخبار الأقطار ص ٤٠١ ؛ ونزهة المشتاق ص ١٢٤ ؛ ومعجم البلدان ٢ / ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٢) اسمها تبريز وذكر القلقشندي أن الجاري على ألسنة العامة توزير . انظر صبح الأعشى ٤ / ٣٥٨ .

(٣) بكسر الجيم وتشديد الصاد وهو الجير [انظر المصباح المنير ٣٩] .

(٤) معجم البلدان ٢ / ١٣ .

(٥) صبح الأعشى ٤ / ٣٥٧ .

وأما اقليم خوزستان[١] فيصفه ياقوت فيقول : ((مياهها طيبة جارية أما ثمار أهلها وزروعهم فإن الغالب على نواحي خوزستان النخل ولهم عامة الحبوب وعندهم عامة الثمار وأما لسانهم فإن عامتهم يتكلمون بالفارسية والعربية . غير أن لهم لساناً آخر خوزياً ليس بعبراني ولا سرياني ولا عربي ولا فارسي والغالب عليهم الاعتزال ، وفي كورهم[٢] جميع الملل))[٣] .

ولعلي من هذه الدراسة السابقة يمكنني التنبيه على بعض العوامل التي أثرت في شخصية الإمام الطيبي وهي[٤] :

١ - جمال طبيعة البلاد التي ينتمي إليها ووفرة مياهها وكثرة بساتينها وجودة مناخها إضافة إلى ثراء أهلها وغناهم .

٢ - استقرار الحياة في تلك البلاد وازدهارها علمياً وثقافياً واقتصادياً مما جعل مدينة تبريز تصلح لأن تكون مركزاً لدولة المغول الإيلخانيين .

٣ - مع وجود طائفة من أهل السنة فيها إلا أنه انتشر بين أهلها الاعتزال وتعددت الملل وتباينت المعتقدات وكثر فيها بروز الروافض من شيعة وإسماعيلية وغيرها .

٤ - تعدد اللغات واختلاف الألسنة بين العربية والفارسية والنبطية وهذا ما دفع كثيراً من العلماء للاهتمام باللغة العربية وعلومها لأنها لغة هذا الدين .

---

(١) خوزستان بضم أوله وبعد الواو الساكنة زاي وسين مهملة وتاء مثناة من فوق ، وآخره نون : وهو اسم لجميع بلاد الخوز الممتدة بين البصرة وفارس ، وهو الاقليم الثالث في مملكة إيران في الجانب الجنوبي [انظر معجم البلدان ٢ / ٤٠٤ ؛ صبح الأعشى ٤ / ٣٤٠] .

(٢) كورهم : أي مدنهم إذ الكور يطلق على المدينة [انظر المصباح المنير ٢٠٧] .

(٣) معجم البلدان ٢ / ٤٠٥ .

(٤) انفرد بذكر بعض هذه العوامل مع التفصيل فيها د. جميل المحمود في تحقيقه لسورتي الأنعام والأعراف من فتوح الغيب [انظر قسم الدراسة ص : ٩ وما بعدها] .

٥ - اختلاف ولاء ملوك المغول الإيلخانات للإسلام باختلاف انتمائهم إليه وإن كان أكثرهم من بعد عن الإسلام الصحيح إضافة إلى اختلاف انتماء الوزراء المقربين منهم والذين كان أكثرهم من أهل البدع والضلال مما جعل المشرق الإسلامي يعيش ردحاً من الزمن حالة من الفوضى والاضطراب والصراع الفكري العقدي إضافة إلى انتشار الفساد والإنحلال والبعد عما شرع الله تعالى وارتكاب ما حرم في طوائف كثيرة من الناس ، هذه الحال التي كانت عليها البلاد والعباد جعلت الإمام الطيبي يقول عند شرحه لحديث : ((إنها ستكون هجرة بعد هجرة ، فخيار أهل الأرض ألزمهم مَهَاجِرَ إبراهيمَ ، ويبقى في الأرضِ شرارُ أهلِهَا ، تلفظُهُمْ أرضوهم ، تقذرُهُمْ نفسُ اللهِ ، تحشرهم النارُ مع القردةِ والخنازيرِ ، تبيتُ معهم إذا باتوا ، وتقيل معهم إذا قالوا))[1] .

فنقل قول التوربشتي في معنى الحديث قال : ((وذلك حين تكثر الفتن ، ويقل القائمون بأمر الله في البلاد ، ويستولي الكفرة الطغام على بلاد الإسلام ، وتبقى الشام يسوسها العساكر الإسلامية منصورة على من ناوأهم ، ظاهرين على الحق حتى يقاتلوا الدجال ، فمهاجر إليها حينئذ فار بدينه ، ملتجي إليها لصلاح آخرته، يكثر سواد عباد الله الصالحين القائمين بأمر الله تعالى))[2] .

ثم زاد عليه قوله : ((ولعل الحديث إشارة إلى العصر الذي نحن فيه))[3] .

---

(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٩ - ١٠) باب : في سكن الشام ، من كتاب الجهاد إلى قوله ((مع القردة والخنازير)) . وأخرجه معمر في كتاب الجامع (المطبوع في آخر المصنف لعبد الرزاق) (١١ / ٣٧٧) ضمن رواية مطولة . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٢٠٩) .

قلت في إسناده عندهم : شهر بن حوشب الأشعري صدوق كثير الإرسال والأوهام . [انظر التقريب ص ٢٦٩] فإسناده ضعيف ، وكذا ضعفه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة . [انظر المطبوع بهامش المشكاة ٣/ ١٧٦٧] والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١/ ٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٢) انظر الكاشف عن حقائق السنن ١١ / ٣٦٤ . وانظر الميسر (مخطوط) صفحة ١٠٣٤ / ب .

(٣) الكاشف عن حقائق السنن ١١ / ٣٦٤ .

فالإمام الطيبي لَّما رأى استيلاء المغول على بلاد الإسلام في المشرق وامتداد زحفهم إلى سواها ، لا يقف أمام فسادهم وإفسادهم شيء ، حتى جاء نصر الله تعالى فدحرتهم جيوش الإسلام آخر الأمر في المعركة الحاسمة المشهورة عين جالوت بالشام فلعله – رحمه الله – لما طابق ما في عصره من سوء الحال وبين ما جاء في الحديث قال عبارته تلك[1] ، ثم إن سوء الحال لم يقف عند هذا الحد ، بل تجاوزه إلى وقوع الفتن والبلايا والمحن بأهل السنة وخاصة العلماء منهم ، وهذا ما جعل الإمام الطيبي يلهج بالدعاء قائلاً : ((اللهم عجل فرجنا وفرج المسلمين أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين))[2] .

٦ – حالة التفرق والتشرذم والانفصال عن بقية العالم الإسلامي التي عاناها المشرق الإسلامي لفترة ليست قصيرة بسبب الحروب الطاحنة بين المغول والمماليك حتى استقرت الأوضاع وتم الصلح في عهد الإيلخان أبي سعيد .

---

(١) لعل هذا العصر الذي عناه النبي – ﷺ – لم يأتِ بعد ، والله أعلم . نسأل الله معافاته ومغفرته .

(٢) انظر الكاشف عن حقائق السنن ٤ / ٣٠٩ .

الفصل الثاني

ترجمة الإمام الطيبي

وفيه ثلاثة مباحث وخاتمة :

المبحث الأول : حياة الإمام الطيبي (سيرته) .

المبحث الثاني : حياة الإمام الطيبي العلمية .

المبحث الثالث : حياة الإمام الطيبي العملية .

خاتمـــــــة : وفاته .

ترجمة الإمام الطيبي[1] .

---

(١) له ترجمة في كل من الدرر الكامنة لابن حجر ٢ / ٦٨ - ٦٩ ؛ وبغية الوعاة للسيوطي ١ / ٥٢٢ ؛ طبقات المفسرين للداودي ١ / ١٤٣ ؛ وشذرات الذهب لابن العماد ٦ / ١٣٧ ؛ وكشف الظنون لحاجي خليفة ٢ / ١٤٧٧ . ومواضع أخرى من الكتاب ، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي ١ / ٢٨٥ ؛ ومفتاح السعادة لطاش كبرى زادة ٢ / ١٠١ ؛ والبدر الطالع للشوكاني ١ / ٢٢٩ ؛ وروضات الجنات للخوانساري ٣ / ٥٩٨ ؛ والتاج المكلل للقنوجي ٣٧٣ ؛ والكنى والألقاب للقمي ٢ / ٤١٦ ؛ وتاريخ علوم البلاغة للمراغي ١٣٦ ؛ وتراث العرب العلمي لقدري طوقان ٤٣٤ ؛ والأعلام للزركلي ٢ / ٢٨٠ ؛ ومعجم المؤلفين لكحالة ٤ / ٥٣ ؛ وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ترجمة يعقوب بكر وزميله الطبعة الثانية ٥ / ٢١٧ .

وله ترجمة مفصلة في قسم الدراسة من كتاب التبيان تحقيق ودراسة وإعداد ، د/ عبد الستار زموط ، وأخرى لا تقل تفصيلاً في قسم الدراسة من فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب [تفسير سورتي الأنعام والأعراف] تحقيق وإعداد جميل محمد الحسين المحمود ، وتفسير سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ تحقيق وإعداد صالح الفائز من ص ١٠ - ٢٢ ؛ ومنهج الطيبي في الخلاصة في علوم الحديث رسالة ماجستير لهناء زمزمي من ص : ١٤ - ٣٦ .

وانظر ترجمته أيضاً في كتاب الخلاصة في أصول الحديث للسامرائي ص ٢٠ - ٢٢ ؛ وكتاب لطائف التبيان في علم المعاني والبيان عبد الحميد هنداوي ٢١ - ٣٠ ؛ وكتاب الإمام شرف الدين الطيبي تجديداته وجهوده البلاغية ٢٢ - ٢٩ ؛ وكتاب التبيان في البيان تحقيق توفيق الفيل وعبد اللطيف لطف الله من ص ١٢ - ص ٢١ .

وله ذكر في كلٍّ من الإكمال في أسماء الرجال للتبريزي ، مطبوع بذيل مشكاة المصابيح للتبريزي نفسه وحدائق البيان في شرح التبيان - لعلي بن عيسى (مصور - ميكروفيلم - ٣٤ بلاغة ؛ معهد إحياء المخطوطات العربية بالقاهرة المقدمة) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٠ / ٧٦ ؛ وتاريخ ابن خلدون المجلد الأول جـ ٢ ص ٧٨٨ - ٧٨٩ وصبح الأعشى للقلقشندي ٤ / ٣٣٩ ؛ ودائرة المعارف المسماة بمقتبس الأثر ومجدد ما دثر . للأعلمي ٢٠ / ٣١٨ ، ومن فهارس المخطوطات التي ذكرته ، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق قسم علوم القرآن ص ٢٦٨ ، والكشاف عن مخطوطات خزائن كتب الأوقاف ببغداد ص ٣٠ ؛ وفهرس كتب المكتبة الأزهرية ١ / ٢٧٦ ؛ وفهرس الخزائن التيمورية مطبعة دار الكتب المصرية ١ / ٢٢١ ؛ وفهرس المخطوطات تصنيف فؤاد السيد ، القسم الثاني ص ١٧٣ ؛ وفهرس معهد إحياء المخطوطات العربية ١ / ٤٠٧ ؛ وقائمة فهرس المخطوطات العربية بدار الكتب والوثائق القومية - حرف الفاء ص ١٧٢٣ ؛ وفهرس المكتبة الأحمدية بحلب ص ٣ ؛ وفهرس مخطوطات الموصل ص ٢٧ ، ١٥٥ ، ١٧٦ ؛ وفهرس كتبخانة بشيرالخا استنابول ص ٦ ؛ ونور عثمانية كتبخانة ؛ خصوصية ٢٠٢٦ ؛ عمومية ٣٤٧٨٦ ؛ رقم عمومي (٥٦٠) .

تمهيد :

دراسة نقدية لمصادر ترجمته

لم تقدم المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في تراجم الرجال وخاصة تراجم من جاء بعد القرن السابع ترجمة مفصلة عن حياة الإمام الطيبي ، بل أنها أغفلت جوانب كثيرة من حياته .

وأوسع ما وقفنا عليه في ترجمته هو ما سطره الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

بيد أنه لم يتعدَّ في الحديث عنه الصفحة تقريباً .

ولاشك أن من المؤرخين ممن سبقوا ابن حجر قد ترجموا له ولعل ما يدل على ذلك قول الحافظ ابن حجر في ترجمته : ((قرأت بخط بعض الفضلاء ....))[1] ، ومن أسف لم أوفق للعثور على تلك المصادر .

ويبدو أن المصادر الأخرى التي ترجمت له قد اعتمدت اعتماداً كلياً على ما سطره ابن حجر في ترجمته ، مع أنها كانت ترجمة مختصرة ذكر فيها ابن حجر اسمه ونسبه وعمله وأنه صاحب مال وشيئاً من أخلاقه وصفاته وبعض مصنفاته وما يشير إلى منزلته العلمية ، ومجالس العلم التي كان يعقدها ووفاته . والناظر في تلك الترجمة يجد أنها لا تفي لكتابة ترجمة مفصلة عن حياته ، ذلك أنها لا تلقي الضوء إلا على جوانب قليلة من حياة الإمام الطيبي وشخصيته ، ومن هنا يبرز سؤال مهم يفرض نفسه وهو : لماذا لم يشتهر الطيبي اشتهار غيره من علماء عصره ، مع أن مصنفاته المتعددة والتي اشتملت على أنواع من العلوم والمعرفة قد أقبل عليها طلاب العلم ، وكان لها أثر فيمن جاء بعده فاستقوا منها ونهلوا من معينها ، فهل هذا يعود إلى أنه عاش جلَّ عمره في بلاد قد تقطعت بينها وبين سواها من بلاد

---

(١) انظر الدرر الكامنة ٢ / ٦٨ .

الإسلام أسباب الوصال بسبب الاضطراب السياسي والإجتماعي ، وفقدان الطمأنينة بسبب الخوف من المغول الذين أقاموا دولتهم في بلاد فارس والعراق وقرّبوا أهل البدع من الشيعة والباطنية والملاحدة وغيرهم ، واضطهدوا أهل السنة وعادوهم ، مما أدى إلى عدم اشتهارهم واختفاء نجمهم ، وجهل القاصي والداني لتفصيلات حياتهم الشخصية ، وإن كانت آثارهم العلمية ومصنفاتهم النافعة تعطي لمن يدرسها وينظر فيها بعين البصيرة صورة وضاءة لهم تعوض ما أغفلته المصادر التاريخية عن حياتهم الشخصية وأخبارهم الخاصة[١] .

وقد ظهرت في العصر الحديث دراسات تُعنى بذلك فأثرت المعرفة الإنسانية بسيرهم من خلال دراسة جهودهم العلمية ، وقد حظي صاحبنا الطيبي بتلك الدراسة حديثاً إذ حرص أصحابها على دراسة بعض مصنفاته أو دراسة منهجه في مصنفاته الأخرى أو تحقيق نصوصها ، فوجدوا بين سطورها ما أسهم في إلقاء الضوء على جوانب من شخصيته وحياته .

كما أنه يمكن أن يضاف للإجابة على السؤال المفترض أن الإمام الطيبي كان بعيد الصلة عن ذوي الجاه والسلطان - فيما يبدو - ، فلم يؤثر عنه اتصاله بأحد منهم ، بل إنه ندد بعلماء السوء في تهالكهم على الدنيا ومالها وجاهها ، والركون إلى لذاتها وشهواتها ، ومتابعة النفس الأمارة بالسوء وإرخاء زمامها في مُرَمِاهَا وموافقتهم أمراء المغول في إبعاد الشريعة الإسلامية ، وإباحة المنكرات[٢] .

---

(١) وكنت قد تساءلت هذا السؤال وافترضت إجابته فإذا بي بعد ذلك أقف على نحو تلك الإجابة عند الدكتور عبد الحميد هنداوي في كتابه لطائف التبيان في علمي المعاني والبيان ص ٢٦ - ٢٧ ، وكتابه الإمام شرف الدين الطيبي جهوده وتجديداته البلاغية ص ٢٧ - ٢٨ ، فكان ذلك - وعلى قول الطيبي في مواضع من الكاشف - : « وقع على سبيل توارد الخواطر وقع الحافر على الحافر » فلله الحمد والمنّة .

(٢) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (مخطوط) رقم ١٤٥ - تفسير - الجزء الأول صفحة ٦١٤ .

كما أنه - رحمه الله - أوقف نفسه على خدمة العلم وطلبته - كما سيأتي - فربما كان لذلك أثر في عدم اشتهاره كغيره ، وإن كان ذلك لا ينقص من قدره ولا يغض من شأنه ، ولعل في نشر تراثه - رحمه الله - ما يحفظ له حقه ، ويضعه إلى جانب أقرانه من العلماء ، وينفع الخلف بعلمه .

وسأحاول - إن شاء الله تعالى - إضافة بعض ما أستطيع أن أضيفه إلى ترجمته من خلال ما كتب عند من سبقني ، أو مما أودعه - يرحمه الله - في بعض مصنفاته وعلى وجه الخصوص في كتابه الكاشف عن حقائق السنن ، لعلي أستطيع بذلك أن أرسم بعضاً مما درس من خطوط شخصيته والله الموفق للصّواب .

وسأتناول في ترجمته ذكر اسمه ولقبه ونسبه ومولده ، ثم أذكر أسرته ونشأته ، ثم أُعَرِجُ على ذكر حياته العلمية ؛ فأتحدث عن طلبه للعلم ، ورحلاته ، وشيوخه ، وتلامذته ، وعقيدته ، ومذهبه .

ثم أبين مكانته العلمية بذكر العلوم التي برع فيها وثناء العلماء عليه ومصنفاته وآثاره، ثم أعرج إلى ذكر حياته العملية ببيان أخلاقه وصفاته ومكانته الاجتماعية، وأختم هذا التجوال في سيرته بذكر وفاته . - والله أسأل التوفيق والسداد - .

المبحث الأول

حياة الطيبي (سيرته)

اسمه ولقبه ونسبه وكنيته[١]

اســـمه :

اختلف من ترجموا للطيبي في اسمه ، ففي الدرر الكامنة ، والبدر الطالع ، والأعلام ، ومعجم المؤلفين ، سُمِّي الحسين بن محمد .

وفي بغية الوعاة ، وطبقات المفسرين ، ومفتاح السعادة ، وكشف الظنون ، وشذرات الذهب ، وروضات الجنات ، وتاريخ علوم البلاغة سمي الحسن بن محمد وعند غيرهم الحسين بن عبد الله والراجح أن اسمه الحسين بن عبد الله بن محمد بن محمد الطيبي[٢]. وما ذكر في بعض المصادر أنه الحسن فهو تصحيف " الحسين" ، ومن سماه الحسين بن محمد فنسَبه إلى جده وهو أمر شائع .

ومما يؤكد أن اسمه الحسين بن عبد الله بن محمد :

---

(١) انظر الدرر الكامنة ٢ / ٦٨ ؛ بغية الوعاة ١ / ٥٢٢ ؛ طبقات المفسرين للداودي ١ / ١٤٦ ؛ مفتاح السعادة ٢ / ٩٠ ؛ كشف الظنون ٢ / ١٤٧٨ ؛ شذرات الذهب ٦ / ١٣٧ ؛ البدر الطالع ١ / ٢٢٩ ؛ روضات الجنات ص ٢٢٣ ؛ الأعلام ٢ / ٢٥٦ ؛ معجم المؤلفين ٤ / ٥٣ ؛ تاريخ علوم البلاغة ص ١٣٦ .

(٢) وهو ما رجحه عدد من الباحثين انظر تحقيق كتاب التبيان في البيان (مخطوط) للطيبي رسالة دكتوراه ، عبد الستار زموط بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر قسم الدراسة ص ١ - ٣ ؛ وانظر مقدمة الخلاصة في أصول الحديث للطيبي ، للمحقق الأستاذ صبحي السامرائي ص ٢٠ - ٢٢ ؛ وانظر فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب ، - حاشية على الكشاف - ، سورتي الأنعام والأعراف، تحقيق ودراسة ، دكتوراه ، جميل محمد الحسين المحمود كلية اللغة العربية جامعة الأزهر قسم الدراسة ص ١١ - ١٢ ؛ لطائف التبيان ٢٢ ؛ فتوح الغيب من أول الكتاب حتى آية ١١٧ من سورة البقرة تحقيق ودراسة صالح الفائز - دكتوراه - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

أ – التصريح باسمه في بعض مصنفاته – رحمه الله تعالى – ومن ذلك :

١ – تصريح الطيبي باسمه في كتابه " الكاشف عن حقائق السنن "[١] بقوله : ((يقول الراجي إلى كرم الله ... الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي)) .

٢ – جاء اسمه كما ذكر في مقدمة كتابه " شرح أسماء الله الحسنى "[٢] ، إذ يقول : ((قال شارح المشكاة ... الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي)) .

٣ – جاء الاسم على غلاف كتابه " الخلاصة في أصول الحديث "[٣] .

٤ – تصريح الطيبي باسمه في كتابه فتوح الغيب .

فقد صرح بذلك عقب فراغه من تفسير سورة الناس حيث قال : ((تمت السورة بقول العبد الفقير إلى عفو ربه سبحانه الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي))[٤] .

كما ورد مثل هذا التصريح منه في الإجازة التي كتبها بخط يده لرواية كتابه هذا عنه ، حيث قال ((... وأنا العبد الضعيف الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي))[٥] .

ب – تصريح غيره من العلماء باسمه ومنهم :

١ – الإمام بدر الدين بن جماعة : في تذكرة السامع والمتكلم حيث ذكر كلاماً ثم عقبه بقوله : ((منقول من المختصر في علوم الحديث المسمى " بالخلاصة " من تأليف الشيخ ... الحسين بن عبد الله الطيبي))[٦] .

---

(١) انظر الكاشف عن حقائق السنن ١ / ٣٤ ويحتمل أن تكون هذه العبارة من إنشاء الراوي أو ناسخ الكتاب .

(٢) انظر مقدمة تحقيق فتوح الغيب سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ – تحقيق د. الفائز ص ١٠ .

(٣) انظر الخلاصة في أصول الحديث مطبوع بتحقيق السامرائي .

(٤) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (مخطوط) الجزء الثالث : القسم الثاني صفحة ٢٠٢ [نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية تحت رقم ١٤٥ تفسير] .

(٥) فتوح الغيب (مخطوط) نسخة دار الكتب المصرية الصفحة الأولى من المخطوط .

(٦) تذكرة السامع والمتكلم ص ٣٤ .

٢ - جاء في كتاب حدائق البيان ما نصه ((إلى أن ظفرت بكتاب التبيان للإمام ... حسين بن عبد الله بن محمد الطيبي))[١] .

٣ - تصريح التبريزي باسم شيخه في كتابه الإكمال في أسماء الرجال[٢] .

لقبه :

لقب الإمام الطيبي بعدة ألقاب خلعها عليه بعض من ترجم له مثل الهمام[٣] ، والعلامة[٤] ، والحافظ[٥] ، والفاضل ، المحدث ، المفسر[٦] ، وشارح الكشاف[٧] .

إلا أنه اشتهر وعرف بلقب شرف الدين[٨] .

نسبه :

الطيبي بكسر الطاء المهملة وسكون المثناة من تحتها وفي آخرها باء موحدة نسبة إلى بلدة الطيب بلدة بين واسط والأهواز[٩] ، وقد ذكرها القلقشندي[١٠] في الإقليم الثالث من أقاليم إيران فقال : هي بلدة بين واسط والأهواز ... ، وإلى الطيب هذه ينسب الطيبي صاحب الحواشي على كشاف الزمخشري[١١] .

---

(١) انظر حدائق البيان في شرح التبيان (مخطوط) المقدمة الصفحة الثالثة .
[مصورة عن نسخة ميكروفيلم تحت رقم ٥٠٦٩ في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية] .

(٢) انظر الإكمال في أسماء الرجال ؛ مطبوع مع فهارس الكاشف عن حقائق السنن ١٢ / ٣٨٣ .

(٣) طبقات الشافعية للسبكي ١٠ / ٧٦ .

(٤) كشف الظنون ١ / ٣٤١ .

(٥) هدية العارفين ١ / ٢٨٥ .

(٦) الكنى والألقاب ص ٤١٦ .

(٧) شذرات الذهب ٦ / ١٧٣ .

(٨) انظر مصادر ترجمته التي سبق ذكرها .

(٩) معجم البلدان ٤ / ٥٢ - ٥٣ .

(١٠) أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي (ت ٨٢١ هـ) المؤرخ الأديب البحاثة ، وهو من دار علم ، أفضل تصانيفه صبح الأعشى في قوانين الإنشا ، وحلية الفضل ، وزينة الكرم في المفاخرة بين السيف والقلم .
انظر ترجمته في : معجم المؤلفين ١ / ٣١٧ ؛ الأعلام للزركلي ١ / ١٧٧ .

(١١) صبح الأعشى ٤ / ٣٤١ .

كما نسبه إليها ابن خلدون في مقدمته فذكر أن الطيبي من توريز من عراق العجم[١] .

وقد أخطأ محققا كتاب التبيان في البيان في نسبته إلى الطيبة بالشام بين تدمر وحلب[٢] عندما قالا :

((ويبدو أن شرف الدين منسوب إلى الطيبة ، وهي قرية عرض التي بالشام بين تدمر وحلب . ولا نميل إلى نسبته إلى الطيبة التي بين واسط وخوزستان ، لأن أهل هذه القرية من الأنباط ولغتهم نبطية . وقد أضاف بعض من ترجم له نسبة الدمشقي إليه . فقال : شرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي الدمشقي))[٣] .

قلت : فأما استدلالهما على أنها الطيبة وليست الطيب لأن هذه الأخيرة أهلها من النبط ولغتهم النبطية فغير مقبول ، إذ أن التاريخ يحفظ لنا كثيراً من الأسماء التي لمعت في سماء فارس نجوماً للهدى وأئمة في الدين في مختلف العلوم الشرعية والعقلية والكونية ممن تعلموا العربية وأتقنوها ، بل بذُّوا أقرانهم فيها وتفوقوا عليهم وملكوا ناصية الفصاحة والبلاغة فيها ، وعرفوا أسرارها ومعانيها وغاصوا في مختلف فنونها[٤] .

ولا عجب في ذلك فإن الإسلام ما أن بزغ فجره وأشرقت شمسه مبددة غيوم الظلام والشرك في تلك البلاد ، واعتنق أهلها الإسلام ، حتى اندفع العلماء فيها خاصة ، بل الناس عامة إلى تعلُّم اللغة العربية لغة هذا الدين ، وكان الإيمان حافزاً يدفعهم للنطق بها ، وبذل الجهد في خدمتها ، واعتبارها وسيلة العلم والتعلم ، فلا يستبعد إذاً أن يُنسب إليها الطيبي وهو أحد الأئمة الأعلام في اللغة والبيان ..

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٢٢٠ .

(٢) معجم البلدان ٤ / ٥٢ .

(٣) انظر مقدمة التحقيق لكتاب التبيان في البيان ص ١٢ - ١٣ .

(٤) فمن علمائها الإمام الزّمخشري والسكاكي والقزويني وفخر الدين الرازي والبيضاوي وغيرهم كثير .

وأما نسبته الدمشقي[١] فيحتمل أن يكون نزل دمشق ومكث بها مدة فنسب إليها[٢] .

مولده :

يكتنف الغموض ولادة الطيبي مكاناً وزماناً ، إذ لا تتوفر الدلائل أو الإشارات إلى ذلك ، وهو وإن كان ينسب إلى الطيب أو من أهل توريز فإن ذلك لا يعني ولادته في إحدى المدينتين ، على أنه يجوز لنا افتراض ولادته في إحداهما اعتماداً على ما ذكره طاش كبرى زاده[٣] من أنه طيبي الأصل .

كما أنه يمكننا تقدير زمن ولادته تقديراً يُبنى على الخبر الذي أورده حاجي خليفة في كشف الظنون ومفاده أن تلميذه علي بن عيسى قد انتهى من شرح كتاب التبيان في البيان لشيخه الطيبي سنة ٧٠٦ هـ[٤] ولما كانت وفاته - كما أجمع عليها كل من ترجم له - بأنها سنة ٧٤٣ هـ وأنه قد ضعف بصره في آخر عمره وأنه كان يصلي جالساً في آخر حياته[٥] ودعاء تلميذه الخطيب التبريزي له بطول البقاء وهذا الدعاء غالباً يدعى به ، فهذا كله يشير إلى أنه قد بلغ سن الشيخوخة فأمكننا تقدير الفترة التي ولد فيها بأنها في أحد العقود الأول من النصف الثاني من القرن السابع الهجري[٦] - والله أعلم - .

---

(١) انفرد بنسبته إليها إسماعيل باشا البغدادي - وهو من المتأخرين كما هو معلوم - في هدية العارفين ١ / ٢٨٥ .

(٢) سيأتي التنبيه إلى هذا في رحلاته في طلب العلم .

(٣) انظر مفتاح السعادة ١ / ٣٥٢ .

(٤) انظر كشف الظنون ١ / ٣٤١ .

(٥) انظر الدرر الكامنة ٢ / ١٥٦ . وانظر لطائف التبيان في علمي المعاني والبيان - مقدمة المحقق - ص ٢١ .

(٦) وهو ما رجحه الدكتور جميل الحسين المحمود في تحقيقه لسورة الأنعام من كتاب فتوح الغيب ص ١١ ، وما رجحه الدكتور عبد الحميد هنداوي في كتابه شرف الدين الطيبي تجديداته وجهوده البلاغية انظر ص ٢٨ .

أسرته ونشأته :

لا يعرف شيء عن أسرة الإمام الطيبي ونشأته إلا أن له أبوين قاما على رعايته وحسن تربيته وإرشاده إلى كل خير وتحذيره من كل شر سعياً لصلاحه .

يشهد لهذا ما أشار إليه الطيبي نفسه في الدعاء الذي ختم به حاشيته على الكشاف حيث قال : ((وأرحم أبواي اللذين قوما أودي وأصلحا عوجي ودعوا لي إليك بكل خير وأعاذاني بك من كل شر ... وأخلفنا وأهلينا وذرياتنا))[١] .

وفي دعائه ما يشير إلى أن أبويه لم يكتفيا بالتوجيه والإرشاد وإنما كانا القدوة الصالحة له ، وذلك واضح في قوله : ((ودعوا لي إليك بكل خير)) .

ولعل ما يؤكد أيضاً حرص والده على تنشئته وتعليمه الفضائل ما رواه في كتاب الكاشف من قصص تربوية عن والده ومن ذلك قوله : ((سمعت والدي قدس الله سره يقول : كان من التابعين فتى جميل الصورة ، وضيء الوجه ، راودته امرأة ذات حسن وجمال فامتنع ، فأبت إلا ما أرادت وغلقت الأبواب ، فلما اضطر دخل الخلاء فلوث بالقذرة ثيابه ووجهه ، وخرج فلما رأته طردته فرأى يوسف عليه الصلاة والسلام في المنام فشكر صنيعه))[٢] .

فنخلص من هذا إلى أن الإمام الطيبي ترعرع في بيت طاهر نقي ، ورضع لبان العلم والأدب ، ودرج على منهج القرآن والسنة ، وسُلك به طريق التربية الإسلامية القويمة .

كما أن الطيبي قد عاش أيضاً في أكناف أسرة ذات ثراء وسعة في العيش وهذا واضح من قول ابن حجر : ((كان ذا ثروة من الإرث))[٣] .

---

(١) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب - الجزء الثالث - القسم الثاني - صفحة رقم ٢٠٤ . [الصفحة الأخيرة من المخطوط] .

(٢) انظر الكاشف عن حقائق السنن ٢ / ٢٣٠ .

(٣) الدرر الكامنة ٢ / ٦٨ .

ويبقى سؤال : هل كانت له ذرية ؟ . فأقول في دعائه الوارد في نهاية حاشيته على الكشاف الذي سبقت الإشارة إليه قال : ((واخلفنا في أهلنا وذرياتنا))[١] فلعله كان له أولاد إذ أن الذرية وردت في كتاب الله عز وجل على الأولاد وذرياتهم أو النسل قال تعالى : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾[٢] .

وقال : ﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ ﴾[٣] . - والله تعالى أعلم -

---

(١) فتوح الغيب في الكشف عن قناع عن الريب - الجزء الثالث - القسم الثاني صفحة رقم ٢٠٤ . [الصفحة الأخيرة من المخطوط] .

(٢) سورة آل عمران آية : ٣٨ .

(٣) سورة العنكبوت آية : ٢٧ .

المبحث الثاني

حياة الإمام الطيبي العلمية

طلبه للعلم :

لاشك أن شخصية كالإمام الطيبي صنفت في علوم شتى لابد وأن تكون قد أحبت العلم واشتاقت للقيا العلماء ومزاحمتهم بالركب وتلظت ظمأً إلى المعرفة، فكلما نهلت من معينها ازدادت لها طلباً ، ذلك الإنسان مفطور على المعرفة والوصول إليها ، بل إن تلك الفطرة التي جبل عليها لتدعوه إلى الزيادة من المعرفة كلما توسع فيها .

ولما كان الإنسان لا يولد عالماً وإنما العلم بالتعلم وهذا ما يجعلنا نؤكد أن الطيبي قد أخذ عن العلماء ، وإن كانت كتب التراجم لا تسعفنا بذكر جميع أسماء العلماء والشيوخ الذين أخذ عنهم كما أنها سكتت عن رحلاته في طلب العلم ، و لم يصل إلينا من ذلك إلا ما صرح به الطيبي نفسه في بعض مصنفاته .

ويستطيع القارئ لكتبه أن يلمس جِدَّه في التحصيل والبحث والتنقيب ، بل إن الباحث لو جمع مواردَهُ العلميةَ في كلِ مصنفٍ من مصنفاته يجد التنوعَ في الأخذِ من المعارف والعلوم المختلفة . بل إن نتاجَهُ العلمي المتمثلِ في تلكَ المصنفاتِ يبقى دليلاً قاطعاً وبرهاناً ساطعاً على أنه سعى وحصل وكتب وسمع بل تفوق ، حتى أنه صنف في علوم شتى .

رحلاته :

لم تشر كتب التراجم - كما ذكرت آنفاً - إلى أن الطيبي رحل في طلب العلم لكننا لانشك أنه قد تلقى العلم عن علماء بلده يأخذ عنهم ، ويلتقي بالواردين إليها من غيرهم يأخذ عنهم ، خاصة وأنَّ الحركة العلمية في المشرق الإسلامي كانت قائمة ، وفيها من علماء تلك البلاد أو الواردين إليها ما يتطلب الأخذ عنهم السنين الطويلة والمجالس الكثيرة .

غير أن الطيبي صرح في بعض مصنفاته بأنه قد رحل عن بلاده إلى بلاد أخرى لكن لم يشر إلى دواعيه لهذه الرحلات هل كانت للتجارة أو العلم والتعليم أو لهذه الأسباب جميعاً .

ولكننا مع هذا نقول إنه على افتراض أنه لم يرحل في طلب العلم أو لم يكثر من الرحلة فيه فليس في هذا ما يعاب عليه ، فإن التاريخ الإسلامي ليزخر بجهابذة العلماء الذين لم يرحلوا عن بلادهم وإنما اكتفوا بالأخذ عمن كان فيها من العلماء أو عمن يرد إلى بلادهم من غيرهم[١] .

فلربما إذاً وجد الطيبي في بلده ما أغناه عن الرحلة ، أو لعله أدرك أن تأصيل العلم وتقعيد قواعده وجمع شوارده والغوص في أعماق علومه ، وسبر أغوارها يحتاج منه إلى ترك الرحلة والانصراف للدرس والتحصيل ، وقد تحقق له ذلك فكان كما وصفه ابن حجر آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنة[٢] .

أما رحلاته التي صرح بها نفسه - رحمه الله - فرحلته إلى الحجاز ، ويبدو أنه رحل إلى مكة حاجاً أو معتمراً .

إذ نستبعد أن يكون مثله ممن امتلك مالاً وثروة أن يقتصدها إلا للحج أو العمرة ويبدو أن الإمام الطيبي قد استفاد من مكثه في الحجاز مدة فسطر فيها شيئاً من تصانيفه ، ففي مكة سطر مقدمة كتابه الكاشف عن حقائق السنن إذ جاء فيها قوله : ((وبعد ! فإنه يقول الراجي إلى كرم الله اللاجئ بحرمه ، الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي - ختم الله أعماله بالحسنى - لما كان من توفيق الله تعالى إياي ، وحسن عنايته لدي ، أن وفق للاستسعاد بسعادة الخوض

---

(١) فهذا الإمام مالك بن أنس لم يرحل عن المدينة في طلب العلم ، ومحمد بن بشار شيخ البخاري لم يرحل عن البصرة ، وهذا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي لم يرحل في طلب العلم ، وهذا الإمام البزار لم يرحل في الطلب وإنما رحل لاسماع الحديث ونشره .

[انظر الوافي بالوفيات ٤ / ٣٨٤ ؛ العبر ١ / ٣٠٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٣ / ٥٥٦] .

(٢) انظر الدرر الكامنة ٢ / ٦٨ .

في الكشف عن قناع الكشاف ، توسلاً به إلى تحقيق دقائق كلام الله المجيد ، الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت : ٤٢] ، ويسر بمنّه إتمامه ، كان الخاطر مشغوفاً بأن أشفع ذلك بإيراد بعض معاني أحاديث سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين ، وحبيب رب العالمين صلوات الله وسلامه عليه .

وكنت قبل قد استشرت الأخ في الدين ، المساهم في اليقين ، بقيّة الأولياء ، قطب الصلحاء ، شرف الزهاد والعباد ، ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب - دامت بركته - بجمع أصل من الأحاديث المصطفوية على صاحبها أفضل التحية والسلام ، فاتفق رأينا على تكملة المصابيح وتهذيبه وتشذيبه ، وتعيين رواته ، ونسبة الأحاديث إلى الأئمة المتقين فما قصّر فيما أشرت إليه من جمعه ، فبذل وسعه ، واستفرغ طاقته فيما رمت منه .

فلمّا فرغ من إتمامه شمّرت عن ساق الجد في شرح معضله وحل مشكله وتلخيص عويصه ، وإبراز نكاته ، ولطائفه ، على ما يستدعيه غرائب اللغة والنحو ويقتضيه علم المعاني والبيان))[١] .

كما أنه زار الطائف وكتب فيها شيئاً من حاشيته على الكشاف إذ جاء في كتابه " فتوح الغيب " عند تفسيره لسورة الأنعام ((قال المصنف - رحمه الله - كتبت تفسير هذه السورة بالطائف عند قبر ابن عباس ...

وقال أيضاً قال المصنف : هذا آخر المرتفع عند قبر ابن عباس))[٢] .

كما أنه رحل إلى الشام وزار فيها دمشق على وجه الخصوص فقال في كتابه الكاشف عن حقائق السنن : ((كذا وجدناه في دمشق المحروسة))[٣] .

---

(١) انظر الكاشف عن حقائق السنن ١ / ٣٤ .

(٢) انظر فتوح الغيب سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ - دراسة وتحقيق صالح الفائز ص ١٠ - ١١ .

(٣) انظر الكاشف عن حقائق السنن ٣ / ٢١٦ .

ولعل زيارته لها وبقاءه فيها مدة جعل بعض المؤرخين يلقبونه بالدمشقي لنزوله فيها[١] . ودمشق في تلك الفترة الزمنية - كما هو معروف - كانت زاخرة بالعلماء العاملين والطلاب القاصدين فلا يستبعد أن يكون جلس في مجالس العلم فيها فتعلم وعلم - والله تعالى أعلم - .

شيوخه :

على أنه يمكن لنا أن نؤكد تعدد الشيوخ الذين أخذ الطيبي العلم عنهم من عباراته التي أوردها في بعض مصنفاته كقوله في كتابه الكاشف عن حقائق السنن : ((سمعت مشايخنا يقولون[٢]....)) ، وقوله : ((هكذا هو مروي عن مشايخنا))[٣] .

ومن دعائه في خاتمة حاشيته لهم حيث قال : ((واجز عنا أئمة المسلمين وأعلام الطريقة خيراً سيما من علمنا وأدبنا ونصحنا فيك وهدانا إليك))[٤] إلا أن كتب التراجم لم تذكر لنا أحداً منهم إلا ما ذكره السيوطي في كتابه بغية الوعاة[٥] من أن الطيبي في شرحه على الكشاف أخذ عن أبي حفص السهروردي[٦] ، أو ما ذكره الطيبي نفسه في شرحه للمشكاة كقوله شيخنا السهروردي مما قد يحتمل أخذه عنه، أو تصريحه بالسماع من شيخيه عبد الرحمن الأفضلي وفخر الدين التلمساني، أو ما ذكره إبراهيم بن فخر الجار بردي من أخذ الطيبي عن والده فخر الدين[٧] .

وسأتناول في هذا المبحث التحقيق في مسألة أخذ الطيبي عن هؤلاء الأربعة :

---

(١) انظر هدية العارفين ١ / ٢٨٥ .

(٢) انظر الكاشف عن حقائق السنن ١ / ٣٨٨ .

(٣) انظر الكاشف عن حقائق السنن ١١ / ٢٠٧ .

(٤) انظر فتوح الغيب (مخطوط) رقم ١٤٥ - الجزء الثالث - القسم الثاني ص ٢٠٤ .

(٥) انظر بغية الوعاة ١ / ١٤٤ .

(٦) انظر الكاشف عن حقائق السنن ٢ / ١٤٧ .

(٧) انظر طبقات الشافعية للسبكي ١٠ / ٧٦ .

١ – أبو حفص السهروردي[١] :

أفادت بعض كتب التراجم أن الطيبي أخذ عنه ولعلهم أفادوا ذلك من قول الطيبي في كتبه قال : ((شيخنا السهروردي))[٢] ، وقوله : ((روى شيخنا شيخ الإسلام في العوارف))[٣] وقوله : ((أنشد شيخنا))[٤] غير أننا إذا علمنا أن السهروردي متوفى سنة ٦٣٢ هـ ، والطيبي متوفى سنة ٧٤٣ هـ يعرض لنا إشكال إذ كيف التقى الطيبي به ، والفارق الزمني بينهما زمن طويل يقدر بمائة واحدى عشرة سنة .

ولعل الإجابة على هذا الإشكال تتردد في عدة إحتمالات هي :

الأول : أن يكون الطيبي ممن عمر هذه المدة – المائة واحد عشر عاماً – وزيادة عشر سنوات أخرى عليها على أقل تقدير حتى يصح أنه التقى به وأخذ عنه ، وتلك ظاهرة تلفت النظر كان يمكن أن يشير إليها من ترجم له ، وهو أمر لم يحدث ، وإن كنا نجهل تحديداً تاريخ ولادة الطيبي أو عمره .

والاحتمال الثاني : ان ذكر الطيبي له بقوله (شيخنا) يقصد به شيخه في الطريقة لاسيما أنه كثيراً ما ينقل عنه من كتابه عوارف المعارف ، وهذا لا يزيد عن

---

(١) هو عمر بن محمد بن عبد الله بن عموية ، أبو حفص شهاب الدين القرشي التيمي (٥٣٩ – ٦٣٢ هـ) . فقيه شافعي ، ومفسر ، وواعظ ، من كبار الصوفية في عصره . من تصانيفه : عوارف المعارف ، وجذب القلوب إلى مواصلة المحبوب وغيرها .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٣٧٣ ؛ طبقات الشافعية ٥ / ١٤٣ ؛ البداية والنهاية ١٣ / ١٣٨ ؛ شذرات الذهب ٥ / ١٥٣ ؛ الأعلام ٥ / ٦٢ .

(٢) انظر كتابه الكاشف عن حقائق السنن ١ / ١٦٣ ، ١ / ٣٧٨ ، ٢ / ١٤٧ ، ٥ / ٩٢ ، ١٠ / ٧٢ . وانظر أيضاً كتابه فتوح الغيب سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ – تحقيق د. صالح الفائز ص ١٩ ، ٦٣١ ؛ وكتاب فتوح الغيب سورتي الأنعام والأعراف تحقيق ودراسة د. جميل المحمود صفحة ١٩ .

(٣) انظر الكاشف عن حقائق السنن ٢ / ٢١٣ .

(٤) انظر الكاشف عن حقائق السنن ٢ / ٦٣ .

أن يكون تتلمذ عليه من خلال كتبه وطريقة تصوفه توقيراً له على غرار ما يقول أحدنا : فلان أستاذنا ، وإن كان لم يدرس عليه وإنما درس كتبه وحمل علمه عنها .

والثالث : أن يكون قد أخذ عنه إجازة إذ أن بعض تلامذة السهروردي[١] قد أخذ عنه بهذه الطريقة وقد ذكر الإمام الذهبي بعضاً منهم في كتابه سير أعلام النبلاء غير أننا لا نجد من كلام الطيبي ما يشير إلى هذا الاحتمال أو يدعمه .

ولما كان كل احتمال من هذه الاحتمالات ليس له ما يدعمه أو يرجحه ، فإن الشك في تلمذة الطيبي على أبي حفص السهروردي مباشرة يبقى قائماً .

٢ - فخر الدين أحمد بن الحسين الجاربردي[٢] .

ولم يصرح الطيبي بالأخذ عنه وإنما عرض إبراهيم الجاربردي[٣] بن أحمد لذكر الطيبي ، وأنه ممن اجتمع عند والده حين قال مثنياً عليه : ((وأما الذين اجتمعوا عند والدي واشتغلوا عليه ، وتمثلوا بين يديه فهم العلماء الأبرار والصلحاء الأخيار ، بذلوا له الأنفس ، والأموال منهم الإمام الهمام الشيخ شرف الدين الطيبي شارح الكشاف والتبيان ، وهو كالشمس لا يخفى بكل مكان))[٤] .

وهذا النص ليس فيه ما يفيد تتلمذ الطيبي على الجاربردي إذ أن الاشتغال والتمثيل والاجتماع كلها لا تعدو أن تكون من باب التعاون بين العلماء أخذاً وعطاءً لاسيما وأن الطيبي والجاربردي متعاصران ، بل إن وفاة الطيبي كانت قبل وفاة الجاربردي بثلاث سنوات على الأقل .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٢ / ٣٧٥ .

(٢) الإمام أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي الشافعي . كان إماماً فاضلاً ديناً خيراً ، مواظباً على الاشتغال بالعلم وإفادة الطلبة . من مصنفاته : شرح المنهاج في أصول الفقه ، وشرح الحاوي الصغير ، وحواش على الكشاف . توفي سنة ٧٤٦ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ١ / ٣٩٤ ؛ شذرات الذهب ٦ / ١٤٨ ؛ مرآة الجنان ٤ / ٣٠٧ ؛ البدر الطالع ١ / ٤٧ ؛ معجم المؤلفين ١ / ١٩٨ .

(٣) إبراهيم بن أحمد بن الحسين الجاربردي التبريزي الشافعي ، قدم دمشق ، ومات فيها ، له : الرد على العضد انتصاراً لوالده .
انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ١ / ٨ - ٩ ؛ معجم المصنفين ٣ / ٤٢ - ٤٣ ؛ معجم المؤلفين ١ / ٤ .

(٤) انظر طبقات الشافعية للسبكي ١٠ / ٧٦ .

ثم إن من ترجم للطيبـــي أو الجـاربردي لم يذكـر أحـد منهـم علاقـة التلمـذة بينهما سوى ما ذكـره إبراهيـم مـن الافتخـار بأبيـه معرضـاً بانتقـاص عضـد الديـن الشيرازي له[١] .

وهذا ما يفسر لنا مبالغته في الثناء على والده وعلى الطيبـي على حد سواء .

ويجعلنا نتحفظ في إثبات تلمذة الطيبـي على الجاربردي بل إن ممـا يقـوي هـذا التحفظ أن الطيبـي في حاشيته على الكشاف المسماة بفتوح الغيب لم يشـر إلى أنـه أخذ عنه ، مع أن الجاربردي له حـواش مشـهورة علـى الكشـاف وكـان الأولى لـو تتلمذ عليه أن يأخذها عنه ، والطيـبـي لم يشر إلى أنه نقل عنه هذا مع ما عرف عنه من أمانة النقل[٢] ومع ذلك لا نستبعد كما سبق وذكرت أن يكون بينهما ما يكون بين العلماء خاصة الأقران منهم من تفاعل وتأثر[٣] .

٣ – عبد الرحمن الأفضلي[٤] :

وقد صرح الطيبـي بالسماع منه عند شرحه لقوله – ﷺ – : ((من قرأ القرآن يتآكل به النـاس ...))[٥] الحديـث ، حيـث قـال : ((سمعـت شـيخي عبـد الرحمـن الأفضلي – رحمه الله – يقول : من استجر الجيفة ببعض الملاهي ...))[٦] .

---

(١) وقد ذكر ابن طولون في كتابه التوجيـه الجميـل لأسـرار آيـات مـن التـنزيل ص ٧٨ – ٨٩ مواضـع كثيرة من رسالة إبراهيم الجاربردي المسماة السيف الصارم في قطع العضد الظالم والتي تصدى فيهـا لنصرة والده وفيها النص السابق الذكر .

(٢) انظر فتوح الغيب سورتي الأنعام والأعراف – تحقيق ودراسة د. جميل المحمود صفحة ٢٠ .

(٣) المصدر السابق صفحة ٢٠ وقد تحفظ أيضاً المحقق في تلمذة الطيبـي على الجاربردي .

(٤) تاج الدين عبد الرحمن بن محمد بن أبي حامد التبريزي المعروف بالأفضلي ، كان فقيهاً فاضلاً ، ولد سنة ٦٦١ هـ بتبريز ، وقدم دمشق من الحج ورجع إلى العراق ، وتوفي ببغداد في أوائـل صفـر سـنة ٧١٩ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ١٤٥ ؛ البداية والنهاية ١٤ / ٩٤ ؛ تـاريخ علمـاء بغداد ٨٩ ؛ الدرر الكامنة ٢ / ٣٤١ ؛ شذرات الذهب ٦ / ٤٩ .

(٥) رواه البيهقـي في شـعب الإيمـان (٢ / ٥٣٢ ، ٥٣٣) وقـال عنـه ابـن الجـوزي في العلـل المتناهيـة (١ / ١١٠) : ((هذا حديث لا يصـح عـن رسـول الله – ﷺ – وإنمـا يـروى نحـوه عـن الحسـن البصري ، قال أبو حاتم بن حبان لا أصل لهذا مـن حديـث رسـول الله – ﷺ – ، ثـم قـال – أي المصنف – وفي إسناده علي بن قادم ضعفه يحيى ، وأحمد بن هيثم ضعفـه الدارقطـني)) ، وقـال عنـه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته (٥ / ٢٣٤) : ((موضوع)) .

(٦) انظر الكاشف عن حقائق السنن ٤ / ٢٩٤ .

فقوله : سمعت شيخي يدل دلالة واضحة على أنه تتلمذ عنه مباشرة .

٤ – الشيخ فخر الدين المالكي التلمساني[١] :

وقد صرح الإمام الطيبي نفسه بالتلقي عنه في كتابه الخلاصة حيث قال : ((وأنشدنا الشيخ فخر الدين المالكي التلمساني))[٢] .

ومصطلح أنشدنا كما هو معروف عند أهل العلم يفيد التلقي عن الشيخ مباشرة ، وقد أشار إلى ذلك الإمام ابن الصلاح عند ذكره لمراتب العبارات عند الرواية بالطريق الثاني من طرق التحمل (القراءة على الشيخ) حيث قال : ((... وكذلك أنشدنا قراءة عليه في الشعر))[٣] .

تلاميذه :

إن وصف ابن حجر للإمام الطيبي بقوله : ((كان ملازماً لاشغال الطلبة في العلوم الإسلامية بغير طمع بل يحذيهم ويعينهم ويعير الكتب النفيسة لأهل بلده وغيرهم))[٤] ، ووصف المجلس الذي عقده لقراءة صحيح البخاري بقوله : ((وعقد مجلساً عظيماً لقراءة كتاب البخاري))[٥] ، يؤكد بشكل جلي كثرة الطلبة الذين نهلوا من علم الإمام الطيبي وأخذوا عنه ، وعلى الرغم من أن كتب التراجم قد اغفلت ذكرهم إلا أنه أمكن الوقوف على أربعة منهم :

---

(١) لم أقف على ترجمته وإنما وقفت على ذات الأبيات التي أوردها الطيبي من إنشاد شيخه التلمساني في فتح المغيث (٤ / ١٥٦) وقد عزاها إلى محمد بن يوسف فقال : ((نظم محمد بن يوسف بن الخضر بن عبد الله الحلبي الحنفي المتوفي سنة ٦١٤ هـ السبعة المشهورين واختار في السابع قول أبي الزناد فقال :

ألا كل من لا يقتدي بأئمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجة

فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد أبو بكر سليمان خارجة

(٢) الخلاصة ص ١٣٩ .

(٣) انظر علوم الحديث ص ١٣٨ .

(٤) انظر الدرر الكامنة ٢ / ٦٩ .

(٥) المرجع السابق ٢ / ٦٩ .

١ – الخطيب التبريزي :

وهو صاحب مشكاة المصابيح[١] ، وقد ذكر شيخه الطيبي فقال في نهاية أسماء رجال المشكاة : ((وفرغت من هذه تصنيفاً يوم الجمعة عشرين رجب الحرام الفرد سنة أربعين وسبعمائة من جمعه وتهذيبه وتشذيبه ، وأنا أضعف العباد الراجي إلى عفو الله تعالى وغفرانه محمد بن عبد الله الخطيب بن محمد بمعاونة شيخي ومولاي سلطان المفسرين إمام المحققين شرف الملة والدين حجة الله على المسلمين : الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي . متعه الله بطول بقائه))[٢] .

وقد سبق أن ذكرت أن الطيبي نفسه في مقدمة كتابه الكاشف عن حقائق السنن قد أكد تتلمذ التبريزي عليه ، فذكر أنه أشار عليه بجمع أصل من الأحاديث النبوية ، ثم اتفقا على أن يكمل الخطيب المصابيح ، ويعين رواته ، وينسب الأحاديث إلى من أخرجها من أصحاب السنن ، فما قصر فيه بذل الطيبي وسعه واستفرغ طاقته ليصل بالكتاب إلى ما رمي إليه[٣] .

٢ – علي بن عيسى[٤] :

وقد صرح بالأخذ عن الطيبي في مقدمة كتابه حدائق البيان الذي شرح به التبيان ، فذكر أنه حط الرحل بساحته ، وانخرط في سلك تلامذته ، وأنه قرأ عليه كتابه التبيان وغيره من المصنفات ، فقال ما نصه : ((إلى أن ظفرت بكتاب " التبيان " للإمام المحقق والحبر المدقق ، مالك أزمة الفضل قدوة أئمة الأدب برهان

---

(١) الإكمال في أسماء الرجال مطبوع مع فهارس الكاشف ١٢ / ٣٨٣ .

(٢) المرجع السابق ١٢ / ٣٨٣ .

(٣) انظر نص كلامه في مقدمة الكاشف ١ / ٣٤ . وقد سبق أن ذكرته في الحديث عن السبب الباعث على تأليف كتاب مشكاة المصابيح .

(٤) لم أقف على ترجمته ، وكذا صرح الدكتور عبد الستار بأنه لم يعثر له على ترجمة بالرغم من أنه رجع إلى المخطوط نفسه وقرأ اسم مؤلفه عليه في المقدمة .

[انظر التبيان في البيان تحقيق د/ عبد الستار زموط ص ٧ ؛ والدكتور جميل المحمود في رسالته في تحقيق فتوح الغيب ص ٢١] .

المفسرين تاج المحدثين ، ذي النفس القدسية والملكات الزكية شرف الملة والدين حسين بن عبد الله بن محمد الطيبي ، زاده الله بتوفيقه وسهل إلى نيل السعادة طريقه ، فوجدته بين كتب هذا الفن كالروح للأبدان وكالإنسان من العين أو كالعين من الإنسان ..... وسارعت إلى جناب مصنفه ، أسبغ الله ظلاله لا أعدمنا إفضاله ، ولما حضرت بين يديه وشاهدت أحواله ، وسمعت مقاله ابتدأت بقراءة ذلك الكتاب عليه وكتابته وإمعان النظر في ظواهر ألفاظه .... وبذلت المجهود في تحصيل المراد منه ومن غيره من مصنفاته الشريفة ككتاب " فتوح الغيب " في شرح الكشاف ....))[١] .

ويمضي علي بن عيسى في إطراء أستاذه والثناء عليه ، ويصرح بأنه عرض شرحه لـ" التبيان " عليه بعد أن انتهى منه لينظر فيه ويصلح ما قد يكون فيه من خلل[٢] .

وقد أكد تتلمذه على الطيبي حاجي خليفة فقال في كلامه على كتاب التبيان في علم المعاني والبيان للطيبي : ((ثم شرحه - أي شرح التبيان - تلميذه علي بن عيسى وسماه حدائق البيان ، وهو شرح بالقول أوله الحمد لله الذي وفقنا لإقامة البرهان .... الخ

ذكر فيه أنه لما رآه سارع إلى مصنفه ، وابتدأ بقراءة ذلك الكتاب عليه ، وبذل مجهوده في تحصيل المراد منه ، ومن مصنفاته برهة من الدهر ، ثم خطر بباله أن يكتب ما يتعلق بحل مشكلاته بما استفاد من المصنف ، وما كتبه على حواشي الكتاب فعاق الزمان إلى أن أمره أستاذه بمثل ما وقع في خاطره فامتثل))[٣] .

---

(١) انظر حدائق البيان في شرح التبيان (مخطوط) المقدمة ص ٣ .

(٢) انظر حدائق البيان (مخطوط) المقدمة ص ٣ .

(٣) انظر كشف الظنون ١ / ٣٤١ .

٣ – عمر بن عبد الرحمن بن عمر الفارسي[١] .

وقد أشار إلى أخذه عن الطيبي في حاشيته المسماة كشف الكشاف بقوله : ((قال شيخنا الفاضل الطيبي))[٢] .

٤ – عيسى بن الخاص بن محمود السرماري[٣] :

وقد صرح بتلمذته على الإمام الطيبي الإمام السخاوي في ترجمته لبدر الدين العيني[٤] – باعتبار أن الإمام عيسى من شيوخ العيني – حيث قال : ((.. ولازم في المعاني والبيان والكشاف وغيرهما الفقيه عيسى بن الخاص بن محمود السرماري تلميذ الطيبي))[٥] .

---

(١) وهو أبو حفص عمر بن عبد الرحمن الفارسي – سراج الدين ، من علماء القرن الثامن الهجري ، مات شاباً سنة ٧٤٥ هـ ، وله حاشية على الكشاف سماها " كشف الكشاف " .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦ / ١٤٣ ؛ كشف الظنون ٢ / ١٤٨٠ ؛ هدية العارفين ١ / ٧٨٩ ؛ والأعلام ٥ / ٢٠٨ ؛ معجم المؤلفين ٧ / ٢٨٩ ، وله ترجمة وافية في تحقيق الجزء الأول من حاشية كشف الكشاف – رسالة دكتوراه للباحث محمد السلمان بمكتبة كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر – قسم الدراسة ص ٢٤ – ٣٤ ؛ وفتوح الغيب – تحقيق ودراسة : جميل المحمود ص ٢٢ .

(٢) فتوح الغيب سورتي الأنعام والأعراف دراسة وتحقيق – د. جميل المحمود ص ٢٢ ؛ فتوح الغيب سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ – دراسة وتحقيق د. صالح الفائز ص ١٨ ، وقد حقق القول بتتلمذ عمر الفارسي على الطيبي الباحث الدكتور محمد محمود السلمان في تحقيقه للجزء الأول من حاشية الفارسي المسماة كشف الكشاف . انظر قسم الدراسة منها ص ٣٢ .

(٣) عيسى بن الخاص السرماري الشهير بالفقيه ، المفسر شرف الدين ، كان رأس الأئمة الحنفية ، عالماً عاملاً فاضلاً ، علامة دهره ، حاوياً لجميع الفضائل الدينية متجنباً للشبهات متورعاً عن المحرمات . توفي سنة ٧٨٨ هـ .
انظر بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث للأستاذ صالح يوسف معتوق ص ١٣١ – ١٣٣ نقلاً عن عقود الجمان .

(٤) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد ، أبو محمد المعروف ببدر الدين العيني (٧٦٢ – ٨٥٥ هـ) ، من كبار المحدثين ، علامة ، فريد عصره ، ووحيد دهره ، عمدة المؤرخين ، ومقصد الطالبين . من مصنفاته شرح البخاري ، وشرح مجمع البحرين ، وشرح الكلم الطيب ، وغيرها .
انظر ترجمته في : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي ١٠ / ١٣١ – ١٣٥ ؛ شذرات الذهب ٧ / ٢٨٦ – ٢٨٨ .

(٥) انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ١٠ / ١٣١ .

بل إن العيني نفسه نبه على أخذ شيخه عيسى من الطيبي فكان يصفه في مواضع متعددة من كتابه عمدة القاري عند النقل عنه بقوله : ((وقال شيخ شيخنا الطيبي))[١] أو بقوله : ((قال شيخ شيخي الطيبي))[٢] أو ((قال الطيبي شيخ شيخي)) [٣] .

عقيدته :

ذكر ابن حجر أن الطيبي كان ((حَسَن المُعْتَقَد ، شديد الردِّ على الفلاسفة والمبتدعة ، مُظْهِراً فضائحهم مع استيلائهم على بلاد المسلمين حينئذ ، شديد الحب لله ورسوله ... شرح الكشاف شرحاً كبيراً ، وأجاب عما خالف أهل السنة أحسن جواب))[٤] .

وهذا الذي ذكره ابن حجر في وصف عقيدة الطيبي يظهر بجلاء في مصنفاته.

فكان - رحمه الله - كثيراً ما يُرجِّح قول السَّلف الصالح على المتكلمين[٥] ، ويختار من الأقوال ما وافق الأدلة الشرعية ودلت عليه ظواهر النص تاركاً التأويل المخالف للنص[٦] ، مع تنبيهه على مذهب أهل الحق في كثير من مسائل الاعتقاد[٧] ، كما أنه يحث على الالتزام والاعتصام بالنقل وترك التعصب والهوى والابتداع[٨] .

---

(١) انظر عمدة القاري ١٩ / ٩ .

(٢) المرجع السابق ٢٢ / ١٩٦ .

(٣) المرجع السابق ٢٢ / ٩٥ .

(٤) انظر الدرر الكامنة ٢ / ٦٩ .

(٥) انظر مثالاً على ذلك في الكاشف عن حقائق السنن ٧ / ٢٢١ .

(٦) انظر الأمثلة في فتوح الغيب سورتي الفاتحة والبقرة تحقيق صالح الفائز ص ٤١٩ ؛ الكاشف عن حقائق السنن ٢ / ٤١ - ٨ / ٥٤ .

(٧) انظر أمثلة على ذلك في الكاشف عن حقائق السنن ١ / ٩٩ - ١ / ١٥٤ - ٧ / ١٩٦ - ٧ / ٢٧٧ .

(٨) انظر أمثلة في الكاشف عن حقائق السنن ١ / ١١٩ - ١ / ٣٤٢ .

كما أنه يشدد في التحذير من السحر والتنجيم والكهانة والفلسفة[١] ، بل أنه نقل كلاماً في كتابه فتوح الغيب فيه وصية حثَّ فيها المرء أن يسدَّ سمعه عن أباطيل الفلاسفة وتعلمها ، فإنها لو مزجت كلمة منها بماء البحر لمزجته ، وأنها لا تورث إلا الموات في الدنيا والخسران والخزي في الآخرة[٢] . وفي هذا شهادة لما ذكره - ابن حجر - من أنه كان شديداً في الرد على الفلاسفة .

كما أنه ذم أهل البدع من الطوائف المختلفة فذمّ كالقدريَّة[٣] والمُرْجِئَة[٤] والخوارج[٥]

---

(١) انظر أمثلة في الكاشف عن حقائق السنن ١ / ١٠٨ - ٧ / ١١٤ ؛ وفي فتوح الغيب سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ تحقيق الفائز ص ٦١١ - ٦١٢ .

(٢) انظر مثالاً على ذلك في فتوح الغيب سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ تحقيق صالح الفائز ص ٦١٣ - ٦١٤ .

(٣) القدرية : اسم أطلقه أهل السنة على الذين ينكرون القدر ويزعمون أنهم هم الفاعلون لأعمالهم دون الله عز وجل . وقد وردت بعض الآثار تصف القدرية بأنهم مجوس هذه الأمة وذلك لادعائهم القدرة على الفعل دون عون من الله سبحانه وتعالى .
[انظر منهج أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣ / ١٠١١ ؛ المعجم الوسيط ٢ / ٧١٨] .
وانظر أمثلة لذمه للقدرية في الكاشف عن حقائق السنن ٣ / ٢٩٦ - ٦ / ٧ .

(٤) المرجئة : وهو جماعة يرجئون أصحاب الكبائر ، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان ، ولا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وأن الإيمان هو الاقرار باللسان وهو التصديق ، وأن المعرفة بالله فعل الله تعالى وليست من الإيمان .
وهم أربعة فرق : مرجئة الخوارج ، ومرجئة الجبرية ، ومرجئة القدرية ، والمرجئة الخالصة .
انظر للتوسع في معرفة هذه الفرقة في مقالات الإسلاميين ١ / ١٢١٧ ؛ الفرق بين الفرق ٢٠٦ - ٢٠٧ ، ١١٨ - ١٢١ ؛ الملل والنحل ١ / ٤٧ - ٤٨ .
وانظر أمثلة لذمِّه للمرجئة في الكاشف عن حقائق السنن ١ / ١٥٦ - ١ / ١٥٧ - ٢٥٨ .

(٥) الخوارج : سمو بذلك : لخروجهم على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ، يوم الحكمين ، حين كرهوا التحكيم ، وقالوا : لا حكم إلا لله ؛ تعريضاً بسب علي ، وخرجوا من قبضته ، وقالوا : شككت أمرك ، وحكمت عدوك من نفسك ؛ فسموا بذلك الشكاكية ، ومضوا عنه ، ونزلوا بأرض يقال لها : حروري أو حروراء ، بقرب الكوفة ؛ فسموا لذلك ، حرورية ، وقالوا : اشترينا أنفسنا من الله - تعالى - ؛ فسموا لذلك ، شراة .
ومن أسمائهم - كذلك - المارقة ، والمحكمة - وكانوا ثمانية آلاف ، وقصتهم مع علي مشهورة ، ومقاتلته لهم - وقد ناظرهم ابن عباس - رضي الله عنه - ، فرجع منهم خلق ، وناظرهم الخليفة

والشِّيعة[١] ، وتتبَّع ضلالات المعتزلة وردَّ عليهم[٢] وحاشيته على الكشاف المسماة فتوح الغيب التي تصدى فيها للرد على الآراء الاعتزالية للزمخشري منبهاً فيها على أن البلاغة تتنزل على ما يراه أهل السنة لا على ما يراه المعتزلة[٣] خير دليل على ذلك .

حيث قال في مقدمتها - مُعرِّضاً بالزمخشري وغيره من المعتزلة الذين يقولون بخَلْقِ القرآن - : ((الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب و لم يجعل له عوجاً .... أصفى مشارع موارده عن لون الحدوث ووصمة الانصرام . كما حمى شوارع مصادره أن يُنعت بما ينمي إلى الانعدام ، فما هو إلا من صفات مخترع الكائنات))[٤] ...

الخليفة الراشد : عمر بن عبد العزيز . ومن مقالاتهم : تكفير علي ، ومعاوية ، والحكمين ، وموالاة عبد الرحمن بن ملجم ، قاتل علي - رضي الله عنه - . ويكفرون أصحاب الكبائر ، ويرون أنهم مخلدون في النار ، لكن النجدات منهم ، لا يكفرون صاحب الكبيرة ، إذا كان منهم ، وتكفر من أذنب من غيرهم . ومن مقالتهم : جواز الخروج على أئمة الجور بالسيف . وقد بلغت فرقهم العشرين فرقة .

انظر للتفصيل : " البرهان للسكسكي " ، ص ١٧ - ٣١ ؛ و" الملل والنحل " ١ / ١١٤ - ١٣٨؛ و" الفرق بين الفرق " ص ٤٩ - ٧٨ ؛ و" مقالات الإسلاميين " ص ٨٦ - ١٣١ ؛ و" اعتقادات فرق المسلمين والمشركين " ص ٥١ - ٦٦ ؛ و" المرشد الأمين " ص ٥١ - ٧٠ ؛ و" الفصل في الملل والأهواء والنحل " ٤ / ١٤٤ - ١٤٦ .

وانظر أمثلة لذمِّه للخوارج في الكاشف عن حقائق السنن ١ / ١١٥ - ١٠ / ٢٢٥ .

(١) انظر أمثلة في الكاشف ٢ / ٢٤ - ٧ / ٤٣ .

(٢) انظر أمثلة في الكاشف ١ / ٢١٦ - ١ / ٢٥٩ - ٢ / ٣٤٣ ؛ وفي فتوح الغيب سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ تحقيق الفائز ص ١٩ - ص ٣٢٠ - ص ١٤ .

(٣) ونبَّه على صنيعه فيها ابن خلدون في مقدمته (٢ / ٧٨٨ - ٧٨٩) فقال : ((ولقد وصل إلينا في هذه العصور تأليف لبعض العراقيين ، وهو شرف الدين الطيبي .. شرح فيه كتاب الزمخشري هذا ، وتتبع ألفاظه وتعرض لمذاهبه في الاعتزال بأدلة تزيفها ، وتبين أن البلاغة إنما تقع في الآية على ما يراه أهل السنة لا على ما يراه المعتزلة ، فأحسن في ذلك ما شاء ، مع إمتاعه في سائر فنون البلاغة ، وفوق كل ذي علم عليم)) .

(٤) انظر : فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (مخطوط) رقم ١٤٥ الجزء الأول (المقدمة) ص ٢ .

وفي خاتمتها يقول متضرعاً إلى الله عز وجل بالدعاء : ((ثبتْنَا على صراطك المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، ووفقنا إلى مرافقتهم في دار كرامتك في جنات النعيم ، وجنبنا بشمول رأفتك عما نوافق به الزائفين ما يكلم الدين ويثلم اليقين))[١] .

ويدل قوله هذا على أنه - رحمه الله - كان موافقاً لعقيدة أهل السنة والجماعة في كثير من المسائل[٢] ، مجانباً مذاهب أهل الأهواء والبدع ، إلا أنه رغم تأييده لمذهب السلف يجنح إلى التأويل في بعض الصفات كتأويله لصفات الغضب[٣] والضحك[٤] والنزول[٥] والاستواء[٦] وصفة الحياء[٧] ، ومذهب السلف الصالح فيها إثباتها لله عز وجل على الوجه الذي تليق به دون ميل بها إلى التأويل الذي يصرفها عن ظاهر لفظها وحقيقته ، وهو مذهب كثير من الفرق المخالفة لمذهب أهل السنة ، ولعل المؤلف تأثر في هذا بالمحيط الذي نشأ فيه ، حيث عاش في عصر نشأ فيه التأويل وصار مذهباً لكثير من الناس لا يرضون به بديلاً - غفر الله له ولهم - .

كما أن القارئ لكتابه الكاشف عن حقائق السنن أو لبعض تفسيره فتوح الغيب يشم منه رائحة التصوف ، إذ كثيراً ما يردِّد عبارتهم وألفاظهم ومصطلحاتهم ،

---

(١) فتوح الغيب (مخطوط) رقم ١٤٥ - الجزء الثالث القسم الثاني - صفحة ٢٠٤ .

(٢) أقول : انه يوافق أهل السنة والجماعة في الكثير من المسائل الاعتقادية إلا أنه خالفهم في بعضٍ منها وسأنبه عليها - إن شاء الله - في منهجه في مسائل العقيدة مع الرد عليه فيها في النقد والتقويم .

(٣) انظر فتوح الغيب تحقيق الفائز ص ١٤٤ ؛ الكاشف ٢ / ١١٠ .

(٤) انظر الكاشف عن حقائق السنن ٢ / ١٢٧ .

(٥) انظر الكاشف عن حقائق السنن ٢ / ١٢٤ .

(٦) انظر فتوح الغيب سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ تحقيق الفائز ص ٢٥٤ - ٢٥٥ ؛ الكاشف عن حقائق السنن ٢ / ٣٤١ .

(٧) انظر فتوح الغيب سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ تحقيق الفائز ص ٤٤٨ .

كقوله في فتوح الغيب[١] : ((يمكن أن يعبر بلسان أهل العرفان)) ، وقوله : ((مبادئ حركة المريد)) ، وقوله : ((نفس السالك)) ، وقوله : ((فكشف لها الحجاب)) .

وقوله في الكاشف : ((المعارف الالهية والاستعداد لقبول الواردات الغيبية))[٢]، وقوله : ((وأرزاق القلوب الكشوفات والمعاني))[٣] ، وقوله في حكاية ساقاها : ((سقاني البارحة وقت السحر شراب أُنْسه))[٤] ، وكذا إيراده لبعض المصطلحات الخاصة بهم قوله : ((الفناء والتوحيد))[٥] .

إضافة إلى نقله عن أئمة الصوفية كأبي حفص السهروردي ، والقشيري[٦] ، وغيرهما إضافة إلى نقله كثيراً من العبارات والأقوال التي تجسد الفكر الصوفي[٧] غفر الله تعالى له .

---

(١) انظر فتوح الغيب سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ تحقيق الفائز ص ١٢٨ - ١٢٩ . وانظر أيضاً فتوح الغيب سورتي الأنعام والأعراف تحقيق جميل المحمود ص ١٤ وإن كان المفهوم من كلام الباحث - غفر الله له - أنه امتدح الطيبي لظهور هذه النزعة فيه فليتنبه .

(٢) انظر الكاشف ٥ / ٥١ .

(٣) انظر الكاشف ٥ / ٢٧ .

(٤) انظر الكاشف ٥ / ٢٧ .

(٥) انظر الكاشف ٥ / ٥٤ .

(٦) أبو القاسم القشيري : عبد الكريم بن هوزان بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري من بني قشير بن كعب أبو القاسم (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ) ، شيخ خراسان في عصره ، زاهداً وعالماً من علماء المتصوفة ، كانت إقامته بنيسابور وتوفي بها . من مصنفاته التيسير في التفسير ، ويقال له التفسير الكبير ، ولطائف الإشارات ، والرسالة القشيرية ، والتحبير في التذكير ، وشرح الأسماء الحسنى وغيرها .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١ / ٨٣ ؛ الوفيات ١ / ٢٩٩ ؛ طبقات السبكي ٣ / ٢٤٣ - ٢٤٨ ؛ تبين كذب المفتري ٢٧١ ؛ الأعلام ٤ / ٥٧ .

(٧) وسيأتي الرد عليه في نزعته إلى التصوف في النقد والتقويم في فصل منهجه في مسائل العقيدة فانظره هناك .

إلا أننا مع هذا نقول إن الطيبي لم يكن من المتصوفة الداعين إلى القعود وترك الجهاد والعمل[١]، أو من الصوفية الغلاة يدل على ذلك قوله في ثنايا شرحه لحديث: ((عشر من الفطرة))[٢] قال : ((وقص اللحية كان من صنيع الأعاجم وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالأفرنج والهنود ومن لاخلاق له في الدين من الفرق الموسومة بالقلندرية طهر الله عنهم حوزة الدين))[٣] ، والقلندرية فرقة من المتصوفة الغلاة لهم طرق في التصوف مخالفة للسنة[٤] ، وهذا خلاف ما عليه الطيبي من الالتزام بالسنة ودعوته للتمسك بها[٥] .

مذهبه :

لم يشر أحد الأئمة الذين ترجموا للطيبي إلى مذهبه الفقهي إلا أنه يمكننا أن نرجح أنه شافعي المذهب استناداً إلى ما يلي :

١ - أنه أكثر من النقل عن الإمام النووي في فتوح الغيب من روضة الطالبين[٦] وفي الكاشف من شرحه لصحيح مسلم والنووي شافعي المذهب كما هو معروف[٧] .

---

(١) انظر الكاشف ٧ / ٢٦٦ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٢٣) باب : خصال الفطرة ، من كتاب الطهارة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٥٥ .

(٣) انظر الكاشف ٢ / ٥٦ وانظر أيضاً نحو هذا القول عند التوريشتي في الميسر تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ٢ / ٥٢٠ .

(٤) طريقة تصوف أسسها قلندر بن يوسف العربي الأسباني سلكوا في تزهدهم طرقاً مدهشة كحلق اللحى والحواجب وسار بعضهم عراة في أزقة المدن . [انظر المنجد مادة قلندر] ، ويسمون الملامية أو الملامتية ، واليونسية والحيدرية ، وهي من طوائف الصوفية التي نشأت بعد الستمائة بقليل .
انظر أخبارهم في خطط المقريزي ٢ / ٤٣٢ - ٤٣٣ ؛ والرد الوافر مع الحاشية ص : ٩٤ - ٩٥ ؛ وانظر فتوى شيخ الإسلام فيهم في مجموع الفتاوي ٣٥ / ١٦٣ .

(٥) انظر مثالاً على ذلك في الكاشف عن حقائق السنن ١ / ٣٤٩ .

(٦) فتوح الغيب سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ تحقيق الفائز ص ١٥ .

(٧) انظر مصادر الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن .

٢ - انتصاره لمذهب الشافعي في كتابه فتوح الغيب ورده على الجمهور حيث قال بعد انتهاء الرد عليهم : ((والحمد لله الذي هدانا لنصرة الحق وترجيح مذهب الإمام المطلبي - رضي الله عنه -))[١] .

٣ - أنه ذكر في كتابه الكاشف عن حقائق السنن أثناء شرحه لحديث جابر - رضي الله عنه - في حجة الوداع عند قوله : ((فأفاض إلى البيت))[٢] عبارة يمكن الاستدلال بها على أنه شافعي المذهب ، فقال فيما نقله عن النووي : ((ولو طاف للوداع أو التطوع وعليه طواف الإفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا بنص الشافعي - رضي الله عنه -))[٣] ، والنص نقله الطيبي من النووي في كتابه المجموع شرح المهذب[٤] وليس فيه قوله : ((بلا خلاف عندنا بنص الشافعي)) فتبين أنه من كلام الإمام الطيبي[٥] - رحمه الله - .

٤ - ومما يؤكد أنه شافعي المذهب قوله في شرحه لحديث : ((من نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليف به))[٦] فنقل عن النووي قال :

---

(١) انظر فتوح الغيب سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ ص ١٥ .

(٢) الحديث بلفظه تاماً أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) باب : حجة النبي - ﷺ -، من كتاب الحج .

(٣) انظر الكاشف عن حقائق السنن ٥ / ٢٥٨ .

(٤) المجموع شرح المهذب ٨ / ٢٢٠ .

(٥) وانظر ذلك أيضاً في منهج الإمام الطيبي في كتابه الخلاصة ص ١٩ - ٢٠ .

(٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه تاماً أبو داود في سننه (٣ / ٦١٤ - ٦١٥) باب : من نذر نذراً لا يطيقه ، من كتاب الايمان والنذور . بإسناده عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٦٨٧) باب : من نذر نذراً ولم يسمه ، من كتاب الكفارات بإسناده عن خارجة بن مصعب .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٤١٢) بإسناده عن موسى بن ميسرة ثلاثتهم ؛ عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس مرفوعاً واللفظ للطبراني .

قال أبو داود : ((روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس)) .

((... وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر ، وحمله جماعة من أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا : هو مخير بين الوفاء بما التزمه وبين كفارة يمين)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول : قوله : ((ومن نذر نذراً أطاقه فليف به)) يقوي مذهب الأصحاب))[١] ، فلفظ " الأصحاب " لفظ اشتهر إطلاقه - كما هو معلوم - عند الشافعية فلما ذكره الطيبي وقواه أظهر شافعيته .

٥ - كتب على الورقة الأولى من كتابه فتوح الغيب نسخة يني مدرسة بعد اسمه التصريح بأنه شافعي[٢] .

قلت : إسناد أبي داود فيه طلحة بن يحيى الأنصاري ، قال عنه ابن حجر : ((صدوق يهم)) [التقريب ٢٨٣] ، وقد خالفه وكيع فأخرج الحديث عند ابن أبي شيبة موقوفاً عن ابن عباس - رضي الله عنه - [انظر المصنف ٤ / ١٧٣] .

ولا تصح متابعة ابن ماجة ، لأن فيها خارجة بن مصعب بن خارجة السرخسي متروك وكان يدلس [انظر التقريب ١٨٦] .

وأما إسناد الطبراني ففيه إسماعيل بن أبي أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه ، ووالده أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي صدوق يهم . [انظر التقريب ص ١٠٨ ص ٣٠٩] .

وروايته الحديث مرفوعاً مخالفاً رواية من هو أوثق منه للحديث موقوفاً لا تصلح للإحتجاج بها ، وكذا ضعف الحديث الألباني في الارواء وذكر أن الموقوف أصح . [انظر ارواء الغليل ٨ / ٢١٠ - ٢١١] . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣٥ .

(١) انظر الكاشف عن حقائق السنن ٧ / ٣٥ - ٣٦ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٠٤ ؛ وانظر أيضاً قوله في الكاشف ذكر أصحابنا ٢ / ٢٤ ، قال أصحابنا ٦ / ١٩٩ ، ما اتفقت عليه الفقهاء من أصحابنا ١ / ٩٠ - ٩١ .

(٢) انظر فتوح الغيب سورة الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ تحقيق الفائز ص ١٤ .

٦ - ذكر الطيبـــي االغـزالي[١] في حاشيته علـى الكشـاف - فتـوح الغيـب - مقروناً بلفـظ الأصحـاب ففـي معـرض تفسـير قولـه تعـالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾[٢] ، نقـل عـن برهـان النســفي[٣] قــال : ((اختيــار الغــزالي وبعــض الأصحاب أن الأسمـاء موقوفـة علـى الإجـازة ، وأمـا الصفـات فـلا)) ، ثـم تعقـب النسفي فقال : ((هذه القسمة التي ذكرتها والفرق الـذي نقلتـه علـى خـلاف رأي الأصحاب))[٤] .

ولما كان الغزالي من أئمة المذهب الشافعي الراسخين فيه ؛ فإن ذكر الطيبـي له مقروناً بلفظ الأصحاب يؤكد أنه يقصد بهذا اللفظ الشافعية - وا لله أعلم - .

٧ - كما أن العلامة علي بن سلطان القاري وهو حنفي المذهب ذكـر أن مـن دوافعه لتأليف شرحه للمشكاة المسمى " مرقاة المفاتيح " أن أغلـب شـراح المشـكاة

---

(١) الغزالي هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) ، الملقب بحجة الإسلام ، مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوسى بخرسان) ، الفقيه الشافعي . رحل إلى نيسابور ، ثـم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر ، وعاد إلى بلدته ، ونسبته إلى صناعـة الغـزل ، أو إلى غزالـة مـن قرى طوسى . له الكثير من المصنفـات منهـا : البسـيط ، والوجـيز ، والخلاصـة في الفقـه ، ومنهـا إحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، والمقصد الاسنى في شرح أسماء ا لله الحسـنى ، والمنقـذ مـن الضلال وغيرها .

انظر ترجمته في : المنتظـم ٩ / ١٦٨ ؛ وفيـات الأعيـان ٤ / ٢١٦ - ٢١٩ ؛ تبيـين كـذب المفـتري ٢٩١ - ٣٠٦ ؛ طبقات السبكي ٤/ ١٠١ ؛ شذرات الذهب ٤/ ١٠ ؛ الأعلام ٧/ ٢٢ - ٢٣ .

(٢) سورة الأعراف آية : ١٨٠ .

(٣) برهان الدين النسفي : محمد بن محمد النسفي ، الحنفي أبو الفضل برهان الدين (٦٠٠ - ٦٨٧ هـ) مفسر ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، من آثاره : شرح الإشارات لابـن سـينا ، وتلخيـص تفسـير فخـر الدين الرازي ، والفصول في الجدل ، ومطلع السعادة .

انظـر ترجمتـه في : شـذرات الذهـب ٥ / ٣٨٥ ؛ الجواهـر المضيـة ٢ / ١٢٧ ؛ هديـة العـارفين ٢ / ١٣٥ - ١٣٦ .

(٤) فتوح الغيب سورتي الأنعام والأعراف تحقيق جميل المحمود ص ١٥ .

قبله كانوا شافعية في مطلبهم[١] ، مما يزيدنا تأكيداً أن الإمام الطيبي - وهو أول من شرح المشكاة - كان شافعي المذهب خاصة مع وجود القرائن السابقة .

---

(١) انظر مرقاة المفاتيح ١ / ٢ .

مكانة الإمام الطيبي العلمية

١ - علومه ومعارفه :

لقد كان الإمام الطيبي على شاكلة علماء الإسلام في عصر إزدهاره العلمي لا يقف علمه عند حدود علم دون آخر .

وإن كان علم اللغة والبلاغة منه على وجه الخصوص قد تبوأ منزلة الصدارة عنده - يدل على ذلك تعدد مصنفاته فيه ، إلا أنها لم تقف حائلاً بينه وبين العلوم الأخرى والنبوغ فيها ، كالتفسير وما يتعلق به من العلوم والفقه وأصوله وعلم الحديث والعقيدة وعلم الرجال والتاريخ بل تعدى اهتمامه علوم اللغة والشريعة إلى علوم الحياة ، كعلم الحساب ، وآثاره ومصنفاته شاهدة على ذلك ، وهذا ما يجعلنا نقول بأن الطيبي أتى على ما كان سَائداً في عصره من علوم ، فأودع متونها ذاكرته ونفائس كتبها في مكتبته والتي أفاد منها حتى أصبح جمهرة علمية ودائرة معارف نسقها عقله وفكره ، وقدمها لتلامذته في دروسه ، وسبكها بإتقان في تصانيفه التي دلت على غزارة علمه وتنوع معارفه .

ولعل ما يؤكد موسوعيته العلمية إفادته من العلوم المختلفة والربط بينها وتطويعها ليخدم بعضها بعضاً وقد نجح في ذلك إلى حد بعيد ، ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

أولاً : الربط بين علم البلاغة والعلوم الأخرى[1] ذلك أن الطيبي إنما جعل البلاغة مطية للوصول إلى دقائق معاني القرآن والحديث ، إذ ذكر في مقدمة كتابه لطائف التبيان الغاية من البحث البلاغي أنها مفتاح الوصول إلى مراد الله من كلامه ، وبين أن العاري من علم البلاغة يمتنع له الاطلاع على حقائق القرآن

---

(١) وقد فصل الدكتور عبد الحميد الهنداوي في كتابه الإمام شرف الدين الطيبي تجديداته وجهوده البلاغية في بيان هذا الجانب فانظره هناك .

ولطائفه ويستحيل له الوقوف على دقائق غرائب التبيان وطرائفه[١] ، ولهذا نراه يفيد من العلوم الأخرى التي لديه ليصل بالبلاغة إلى غايته منها .

فنراه مثلاً حين يتناول علم البلاغة يفيد من تفسير القرآن وما يتعلق به من قراءات ، وبيان مشكله وإعرابه وغير ذلك مما له علاقة ببلاغة الكتاب العزيز .

فمن ذلك ربطه بين البلاغة وبين وجوه اختلاف القراءات في قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا ﴾[٢] ، فجعل قراءة من قرأ " يجعلونه " بالياء محمولة على الالتفات من مخاطبة الرسول - ﷺ - لهم في الآية نفسها بقوله ﴿ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ إلى الغيبة بقوله " يجعلونه "[٣] .

ومن ذلك أيضاً افادته من تفسير الآية في تقدير أحوال الإسناد الخبري وأنه قد ينزل غير المنكر منزلة المنكر إذا فعل ما يلابس الإنكار ، ومن ذلك ما ذكره في كتابه التبيان قال : ((ومن الاعتبارين قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ۝ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴾[٤] أكد إثبات الموت باعتبارات ، وإن كان مما لا ينكر لتنزيل المخاطبين منزلة من يبالغ في الإنكار لتماديهم في الغفلة ، والبعث باعتبار ، وإن كانوا ينكرون جداً لظهور أدلته ، أي أنه جدير بأن لا ينكر إذ ليس فيه مجال للإنكار ، فنزلهم منزلة المترددين .

هذا والذي يقتضيه النظم الأنيق وتكرير كلمة التراخي في الرتبة المستدعية للترقي في الأطوار من لدن قوله[٥] ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ ... ﴾ إلى قوله

---

(١) انظر نص كلامه في مقدمة لطائف التبيان - تحقيق د. عبد الحميد هنداوي ص ٣٣ - ٣٤ .

(٢) سورة الأنعام آية : ٩١ .

(٣) انظر الإمام شرف الدين الطيبي تجديداته وجهوده البلاغية ص ٨٥ .

(٤) سورة المؤمنون آية : ١٥ - ١٦ .

(٥) سورة المؤمنون من آية : ١٤ - ١٦ .

﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ بأن تحمل إن على مجرد التوكيد بَسَطَا فِعْلَ المؤمن في جُؤَاره : ﴿ رَبَّنَا آمَنَّا ﴾[١] ، ولما كان الموت هو الوسيلة إلى الوصول إلى نهاية المطالب وكان مستدعياً لتفكيك ذلك الترتيب العجيب الذي من حقه أن يصان منه لقوله تعالى : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ ، أكد ذلك التوكيد وضم مع كلمة التراخي لفظة " بعد ذلك " .

وبنحوه رمز جارا الله[٢] في قول المنافقين[٣]: ﴿ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ ويعلم من هذا ومن باب الفصل والوصل الفرق بين قولك اعبد ربك إن العبادة حق له ، وفالعبادة والعبادة ، فَصَل الأولى للطلبية . ثم الثانية للسببية ، وعكس لتحويل الرتب إلى الذهن في الثالث وتصريح التعليل في الثانية))[٤] . أ.هـ

كما أنه أفاد من علوم اللغة والنحو والأدب في تقرير البلاغة ، إذ تأثر باللغويين والنحاة تأثراً واضحاً يظهر ذلك جلياً في تلك النقول التي نقلها في كتبه عنهم[٥] مستدلاً بأقوالهم في تقرير كثير من القواعد البلاغية ، ومن ذلك الاستشهاد بقول

---

(١) سورة آل عمران آية : ١٢٤ .

(٢) هو الزمخشري أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري الخوارزمي ، ولد بزمخشر وهي قرية كبيرة من قرى خوارزم ، ودخل بغداد غير مرة ، وجاور مكة وتلقب بجار الله . عالم في الإعراب واللغة والمعاني والبيان ، والتفسير ، وكان داعياً إلى مذهب المعتزلة . له من المصنفات الفائق في غريب الحديث ، وأساس البلاغة ، وربيع الأبرار ، والمفصل ، والمقامات ، والمستقصى في الأمثال ، والأحاجي النحوية ، وكتاب المفرد والمؤلف في النحو وغيرها .
انظر ترجمته في : نزهة الألباء ٢٩٠ - ٢٩٢ ؛ معجم الادباء ١٩ / ١٢٦ - ١٣٥ ؛ الانساب ٣ / ١٦٣ - ١٦٤ ؛ إنباه الرواة ٣ / ٢٦٥ - ٢٧٢ ؛ وفيات الأعيان ٥ / ١٦٨ - ١٧٤ ؛ إشارة التعيين ٣٤٥ - ٣٤٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٥١ - ١٥٦ ؛ بغية الوعاة ١ / ٢٧٩ - ٢٨٠ ؛ طبقات المعتزلة ٢٠ ؛ طبقات المفسرين للسيوطي ٤١ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٤ .

(٤) انظر التبيان تحقيق توفيق الفيل - وعبد اللطيف لطف الله ص ٣٨ - ٣٩ .

(٥) في كتابيه التبيان ولطائف التبيان نماذج كثيرة من تلك النقول خاصة في تقريره لعلم المعاني .

سيبويه[١] على أن التقديم الواقع بين المعمولات إنما يكون للاهتمام دون التخصيص، فقال : ((إنهم يقدمون الذي بيانه أهم ، وَهُمْ ببيانه أعنى ، وإن كانا جميعاً مما يهمانهم))[٢] .

بل إن الطيبي ليمضي بعيداً في الاستفادة من علم النحو وارتباطه بالبلاغة فيذكر اختلاف وجوه البلاغة تبعاً للاختلاف في وجوه الاعراب ومن ذلك :

تعليقه على قول الزمخشري في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾[٣] قال : ((وإذا عطفه (أي وقبيله) على اسم " إن " وهو الضمير في " إنه " كان راجعاً إلى إبليس))[٤] ، فيقول الطيبي : ((لأن هذا العطف يأبى أن يكون الضمير للشأن بخلاف الرفع والعطف على الضمير " يراكم " فإنه غير مانع ، وإنما جعل الضمير للشأن ، وإن جاز أن يكون للشيطان ، لأن مقام التفخيم يقتضيه ، لأن قوله : ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ﴾ تعليل للنهي ، وتحذير لفتنة الشيطان ، كأنه قيل : ((لا يفتننكم الشيطان)) ، لأن الشأن والأمر كيت كيت ، وعلى النصب لا يبقى لضمير المرفوع المؤكد مزيد فائدة))[٥] .

---

(١) سيبويه : هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء ، أبو بشر ، الملقب بسيبويه (١٤٨ - ١٨٠ هـ) إمام النحاة ، وأول من بسَّط علم النحو . ولد في إحدى قرى شيراز ، وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد ورافقه، وصنف كتابه المسمى كتاب سيبويه في النحو لم يصنع قبله ولا بعده. انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٢ / ١٦٦ - ١٨٨ ؛ وميزان الاعتدال ٢ / ٢٩٤ ؛ أخبار أصبهان ٢ / ٣٣ ؛ البداية والنهاية ١٠ / ٧٨ ؛ مفتاح السعادة ٢ / ٣٥ .

(٢) انظر التبيان ص ٩٠ - ٩١ .

قلت : قد أشار عبد القاهر الجرجاني إلى رأي سيبويه في دلائل الإعجاز ص ١٣٨ فقال : ((قال صاحب الكتاب وهو يذكر الفاعل والمفعول : كأنه يقدم الذي بيانه أهم لهم ، وهم بشأنه أعنى ، وإن كانا جميعاً يهمانهم ويعينانهم ولم يذكر لذلك مقالاً)) .

(٣) سورة الأعراف آية : ٢٧ .

(٤) انظر قول الزمخشري في الكشاف ٢ / ٥٩ .

(٥) انظر الطيبي تجديداته وجهوده البلاغية ص ٨٨ .

كما أنه أفاد من الأدب شعره ونثره في ايراده الشواهد على علوم البلاغة المختلفة وكتابه التبيان ولطائف التبيان وحاشيته على الكشاف خير شاهد على ذلك .

إضافة إلى أنه أفاد من علوم الحديث في البلاغة ، إذ أكثر من الاستشهاد بالأحاديث في كتبه كما أفاد من بيان وجوه البلاغة في الحديث النبوي مما نقله عن شراح الحديث الذين سبقوه[١] .

كما ربط بين البلاغة وعلم العقيدة خدمة للنص القرآني فبين أن البلاغة إنما تتنزل على مذهب أهل السنة معرِّضاً بمن خالفهم ، ومن ذلك ما ذكره من أن معنى اللفظ يحمل على الحقيقة لا على المجاز ، وهو مذهب أهل السنة وعَرَّض بمذهب المعتزلة في حملهم اللفظ على المجاز ، فقال عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾[٢] ((والمراد باللبس : الخلط في أمر الرسول - ﷺ - ، والمعنى لخلطنا عليهم الذي يخلطونه على أنفسهم في كون الرسول ينبغي أن يكون ملكاً لا بشراً هذا على مذهب أهل السنة ظاهر ، دون مذهبهم ، ولهذا أول اللبس بالخذلان حيث قال : خذلوا كما هم مخذولون الآن ، فهو لبس الله عليهم))[٣] .

وهكذا أفاد الطيبي من العلوم المختلفة واستطاع أن يطوعها لخدمة البلاغة ، أو تطويع البلاغة لخدمتها .

ثانياً : الربط بين التفسير وبعض العلوم الأخرى .

فقد أفاد الطيبي من علوم شتى لتفسير الآيات القرآنية وتجلية معانيها ، والوقوف على دقائق أسرارها ، فمن ذلك أنه أفاد من علم القراءات وهو كما هو معلوم من أول ما ينبغي على المفسر معرفته ، ولذا فقد اهتم الطيبي بالقراءات

---

(١) انظر أمثلة في الكاشف عن حقائق السنن ١ / ١٢٨ - ١ / ١٧٢ - ١ / ٢٩٤ - ١/ ٣٠٤ - ١ / ٣٤١ - ٣ / ٢٩٥ - ٣ / ٣٢٣ - ٣ / ٣٢٩ .

(٢) سورة الأعراف آية : ٣٠ .

(٣) الطيبي تجديداته وجهوده البلاغية ص ٩٣ .

خاصة في كتابه فتوح الغيب ، فأكثر من إيرادها وكان ينسبها إلى أصحابها ويبين الشاذ منها[١] ، وقد يذكر توجيه بعض القراءات لعلاقتها بالمعنى ، ومن ذلك قوله : ((قال الزجاج[٢] من قرأ: ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾[٣] فعلى قوله: ﴿ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ﴾ ومن قرأ مالك فعلى معنى ذي الملكة يوم الدين))[٤] .

كما أنه أفاد من علوم اللغة والنحو في التفسير[٥] ولا أدل على ذلك من كثرة نقوله عن الأئمة الأعلام من لغويين ونحويين وبلاغيين خاصة في كتابه فتوح الغيب .

فنراه مثلاً ينقل عن كتب المعاجم وكتب اللغة في بيان معنى ألفاظ الآية ومن ذلك ما ذكره في معنى ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾[٦] فقال[٧] : ((قال الجوهري[٨]:

---

(١) انظر فتوح الغيب سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ تحقيق د. الفايز ص ٣٦ .

(٢) الزجاج إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق عالم بالنحو واللغة ، ولد ومات في بغداد ، كان في فتوته يخرط الزجاج ، وأدب ابن وزير المعتضد العباسي فلما ولي الوزارة مكان أبيه جعله القاسم من كُتَابه فأصاب ثروة كبيرة . من مصنفاته معاني القرآن ، والأمالي في الأدب واللغة ، وفعلت وأفعلت في تصريف الألفاظ ، وإعراب القرآن وغيرها .

انظر ترجمته في : معجم الأدباء ١ / ٤٧ ؛ نزهة الألباء ٣٠٨ ؛ إنباه الرواة ١ / ١٥٩ ؛ تاريخ بغداد ٦ / ٨٩ ؛ وفيات الأعيان ١ / ١١ ؛ الاعلام ١ / ٤٠ .

(٣) سورة الفاتحة آية : ٤ .

(٤) المصدر السابق ص ١١٦ وانظر قول الزجاج في معاني القرآن وإعرابه ١ / ٤٧ .

(٥) انظر أمثلة لتفسيره الآيات معتمداً على اللغة في كتابه الكاشف عن حقائق السنن ١ / ١٧٤ - ٧ / ٢٨٥ - ٧ / ٢٩٩ - ٧ / ٣١٠ .

(٦) سورة الفاتحة آية : ٦ .

(٧) فتوح الغيب سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ تحقيق د. الفايز ص ١٩٢ ؛ وانظر الصحاح ٦ / ٢٥٣٣ .

(٨) إسماعيل بن حماد الجوهري : أبو نصر الفارابي (ت ٣٩٣ هـ) من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماً . أصله من فاراب الترك ، وكان إماماً في اللغة والأدب ، وهو من فرسان الزمان في الكلام والأصول . دخل العراق صغيراً ، وسافر إلى الحجاز فطاف البادية ، وعاد إلى خراسان فأقام في نيسابور . وضع جناحين من خشب وربطهما بحبل وصعد سطح داره ، ونادى في الناس لقد ⇦

الهدى الرشاد والدلالة وقال صاحب المطلع : معنى الهداية في اللغة الدلالة يقال هداه في الدين يهديه هداية إذ دله على الطريق ....)) أهـ .

ومن ذلك أنه أفاد من الاعراب في بيان حكم الوقف في قوله : ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾[١] فقال[٢] : ((قال في المرشد[٣] : إن وقفت على أنعمت عليهم كان آخر آية على مذهب أهل المدينة والبصرة جائز ، وليس بحسن ، لأن " غير" مجروراً متعلق به على الوصفية أو البدلية ومنصوباً على الحالية أو الاستثنائية، وجوازه إنما يكون بالخبر المروي أنه - ﷺ - كان يقف عند أواخر الآيات[٤])) .

كما أنه استعان بقواعد اللغة في تفسير بعض الآيات ومن ذلك ما ذكره في تفسير قوله: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .... إلى قوله فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[٥] قال : ((الفاء الفصيحة تقتضي مقدراً يرتبط معها تقديره ربنا ما خلقت هذا باطلاً، بل خلقته للدلالةعلى معرفتك ، ومن عرفك يجب عليه أداء طاعتك واجتناب

صنعت ما لم اسبق إليه وسأطير الساعة ، فازدحم عليه أهل نيسابور ينظرون إليه ، فتأبط الجناحين ونهض بهما فخانه اختراعه ، وخرَّ إلى الأرض قتيلاً. أشهر كتبه الصحاح ، وكتاب في العروض ، ومقدمة في النحو .

انظر ترجمته في : معجم الادباء ٦ / ١٥١ - ١٦٥ ؛ إنباه الرواة ١ / ١٩٤ - ١٩٨ ؛ العبر ٣ / ٥٥ ؛ تاريخ الإسلام ٤ / ٩١ / ٢ ؛ مرآة الجنان ٢ / ٤٤٦ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ٢٦٢ ؛ النجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٧ ؛ المزهر ١ / ٩٧ ؛ بغية الوعاة ١ / ٤٤٦ - ٤٤٨ ؛ مفتاح السعادة ١ / ١٠٠ - ١٠٣ ؛ تاريخ الأدب العربي ٢ / ٢٥٩ - ٢٦٣ .

(١) سورة الفاتحة آية : ٧ .

(٢) انظر فتوح الغيب سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ تحقيق د. الفايز ص ٦٨ .

(٣) يقصد المرشد في الوقف والابتداء . للعماني وهو من مصادره في كتابه فتوح الغيب وانظر الأوجه الإعرابية التي ذكرها في معاني القرآن وإعرابه ١ / ٥٣ ؛ والدر المصون ١ / ٧١ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ١٨٥) باب : في فاتحة الكتاب ، من كتاب القراءات ، والحديث صحيح ، ونصه : ((كان رسول الله - ﷺ - يقطع قراءته ، يقول : الحمد لله رب العالمين ثم يقف ، الرحمن الرحيم ثم يقف ، ثم يقرؤها ملك يوم الدين)) .

(٥) سورة آل عمران آية : ١٩١ .

معصيتك ، ليفوز بدخول جنتك ويتوقى به من عذاب نارك ، لأن النار جزاء من يخل بذلك ، ونحن قد عرفناك وأدَّيْنا طاعتك واجتنبنا معصيتك فقنا عذاب النار))[١] .

وأما ربطه بين التفسير والبلاغة فمن ذلك ما ذكره في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ إلى قوله: ﴿ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾[٢] ، قال : ((عدل عن المضمر إلى الظاهر لما في طريقة الالتفات من مزية البلاغة وليعلم أن الذي وجب الإيمان به واتباعه هو هذا الشخص الموصوف كائناً من كان إظهاراً للنصفة وتفادياً من العصبية ....)) [٣] .

هذا بالإضافة إلى تلك الشواهد الشعرية التي ضمنها حاشيته على الكشاف - فتوح الغيب -

كما أنه استعان بعلم الحديث في التفسير فنراه مثلاً يورد الأحاديث كشواهد في فضائل السور[٤] ، كإيراده الحديث في فضل سورة البقرة وآل عمران ، كما أنه قد يعتمد على كتب شروح الحديث في تفسير الآيات[٥] .

وكذلك فقد أفاد من علم العقيدة في التفسير خاصة في الرد على الزمخشري في فتوح الغيب حيث رد على قول المعتزلة الذين قالوا بأن اعجاز القرآن كان في الصرفة[٦] فقال : ((لما أظهر عليهم تصميمهم على الكفر بقوله :

---

(١) انظر الكاشف عن حقائق السنن ٣ / ٩٧ - ٩٨ .

(٢) سورة الأعراف آية : ١٥٨ .

(٣) انظر فتوح الغيب سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ .تحقيق د. الفايز ص ٤٦ .

(٤) انظر فتوح الغيب سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ تحقيق د. الفايز ص ٣٨ .

(٥) انظر مثالاً في الكاشف عن حقائق السنن ١١ / ٣٧٤ .

(٦) الصرفة : قال بها النظام المعتزلي وبعض القدرية وهي أن وجه الاعجاز في القرآن الكريم هو المنع من معارضته ، والصَّرْفَة عنه عند التحدي بمثله . واختلف من قال بالصرفة على قولين : أحدهما : أنهم صرفوا عن القدرة عليه ، ولو تعرضوا له لعجزوا عنه . والثاني : أنهم صرفوا عن التعرض له مع كونه في مقدورهم ، ولو تعرضوا له لجاز أن يقدروا عليه ، وهذان القولان باطلان فاسدان ،

﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[١] اتجه لسائل أن يقول : ما بالهم كذلك ؟ فأوقع قوله : ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾[٢] إلى ساقية جواباً منطوياً على بيان الموجب وقد بولغ في المعنى حيث جعل الختم على القلوب ليمنع من الفكر في الدلائل المعقولة الصرفة، وعلى السمع لئلا تنفذ في القلوب بسببه الدلائل المسموعة، وجعل على البصر الغشاوة لئلا تصل إليها الدلائل المُبصرة ليستدلوا بها على وجود منشئيها ، فسد الطرق عليهم من كل وجه ، أما صاحب الانتصاف[٣] : فقد أطنب في هذا المقام وقال : فقد اشتمل كلام الزمخشري على مفاسد أحدها : الخروج عن دليل العقل الدال على أنه لا موجود إلا الله .

الثانية : مخالفة دليل النقل المؤيد له[٤] كقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾[٥] ، و ﴿ هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ ﴾[٦] .

لأن اجماع الأمة على أن القرآن ذاته هو المعجزة بلفظه ونظمه وصحة معانيه ، وأن الإتيان بمثله لم يكن في قدرة أحد من المخلوقين ، وأنى لهم أن يعارضوه: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾ [الاسراء : ٨٨] .

[الجامع لأحكام القرآن ١ / ٧٥ - ٧٦ ؛ تفسير ابن كثير ١ / ٦٠ - ٦١ ؛ إعجاز القرآن للباقلاني ٦٤ - ٦٥ ؛ وانظر أيضاً مقدمة المحقق ص ٧ - ٨] .

(١) سورة البقرة آية : ٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ٧

(٣) صاحب الانتصاف هو : ناصر الدين أحمد بن محمد بن المنير الاسكندري (ت ٦٨٣ هـ) ، المعروف بابن المنير ، عالم مشارك في بعض العلوم كالنحو ، والأدب ، والفقه ، والأصول ، والتفسير ، والبلاغة . من تصانيفه : البحر الكبير في بحث التفسير ، الاقتفاء في فضائل المصطفى - عليه الصلاة والسلام - ، والانتصاف من صاحب الكشاف بين فيه ما تضمنه من الاعتزال وناقشه فيها .

انظر ترجمته في : فوات الوفيات ١ / ٧٢ ، ٧٣ ؛ مختصر دول الإسلام ٢ / ٤٣ ؛ مرآة الجنان ٤ / ١٩٨ ؛ شذرات الذهب ٥ / ٣٨١ ؛ روضات الجنات ٨٣ .

(٤) أي لدليل العقل .

(٥) سورة الرعد آية : ١٦ .

(٦) سورة فاطر آية : ٣ .

الثالثة : غلط في أن ما يَقْبُح شاهداً يقبح غائباً وهي قاعدة باطلة .

الرابعة : قالوا لو كانت أفعال العباد مخلوقة لله لما عابها ولما عاقب عليها بناء على قاعدة الحسن والقبح ، ولم يعلموا أن هذه الملازمة تلزمهم أيضاً ، لأنه يقبح شاهداً أن يمكن الإنسان من القبائح والفواحش وهو يمرأى منه ويمسمع مع قدرته على رده وهو كإعطاء سيف باتر لفاجر يقطع الطريق ويسبي الحريم وهو قبيح في الشاهد ، فإن قالوا : نعم[١] لكن ذلك لحكمة استأثر الله تعالى بعلمها ففرقوا بين الغائب والشاهد فيقال : ما ذكرتموه إن صلح جواباً عما اعترضتم فلم لاسلمتم الأمر إلى الله تعالى في أول الأمر والواجب على العبد أن يلاحظ الفرق بين الحركة الاختيارية والاضطرارية فيخرج عن الجبر[٢] ، ثم يلاحظ أن الأدلة الدالة على أنه لا خالق إلا الله فيخرج عن الاعتزال))[٣] .

ثالثاً : الربط بين علم الحديث والعلوم الأخرى[٤] .

وقد ربط الطيبي بين مسائل من علم الحديث وبعض العلوم الأخرى أذكرها - إن شاء الله تعالى - عند دراسة منهج الطيبي في الحديث وعلومه في كتابه الكاشف عن حقائق السنن ، غير أني أنبه هنا إلى إفادته من بعض العلوم خاصة علم الأصول وعلم اللغة في كتابه الخلاصة في علم الحديث ، وهي وإن كانت قليلة جداً في الكتاب فإن ذلك يعود إلى طبيعة تصنيف الطيبي له وهي الاختصار .

---

(١) أي نعم ذلك قبيح .

(٢) الجبر نفي الفعل حقيقة عن العبد وإضافته إلى الله تعالى والقائلون به طوائف انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣ / ٢٢ ؛ الملل والنحل ١ / ٨٥ .

(٣) انظر فتوح الغيب تحقيق د. الفايز ص ٢٥٦ - ص ٢٥٧ ؛ وانظر الانتصاف مطبوع بهامش الكشاف ١ / ٢٧ ونقل عنه الطيبي بتصرف .

(٤) وقد فصلت في ذكر ذلك الباحثة هناء زمزمي في رسالتها منهج الطيبي في كتاب الخلاصة ص ١٥٥ إلى ص ١٦١ .

ومن ذلك إفادته من قول الفقهاء والأصوليين في بيان الحديث المعنعن[١] فقال : ((المعنعن هو الذي يقال في سنده فلان عن فلان ، قال بعض العلماء : هو المرسل[٢] ، والصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين والفقهاء والأصوليون أنه متصل إذا أمكن لقاؤه إياه مع برآتهما من التدليس[٣] ، وقد أودعه البخاري

---

(١) الحديث المعنعن : لغة اسم مفعول من عَنْعَنَ بمعنى قال : عن ، عن .
واصطلاحاً : قول الراوي : فلان عن فلان .
وقد اختلف العلماء فيه على قولين :
أ - قيل : إنه منقطع حتى يتبين اتصاله .
ب - والصحيح الذي عليه العمل وذهب إليه جماهير علماء الحديث : أنه متصل بشروط ، اتفقوا على شرطين منها :
وهي : ١ - أن لا يكون المعنعن مدلساً . ٢ - وأن يمكن لقاء بعضهم بعضاً .
وأما الشروط التي اختلفوا في اشتراطها زيادة على الشرطين السابقين فهي :
ثبوت اللقاء ، وطول الصحبة ، ومعرفته بالرواية عنه .
[انظر للتفصيل : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ١ / ٢٦ ؛ فتح الملهم شرح صحيح مسلم ١ / ٤٠ - ٤١ و ١٤٨ - ١٥٠ ؛ علوم الحديث ص ٦١ - ٦٢ ؛ منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٤٩ - ٣٥٣ ؛ تيسير مصطلح الحديث ص ٨٦ - ٨٩] .

(٢) المرسل : لغة : هو اسم مفعول من الإرسال ، بمعنى الإطلاق ، تقول : أرسلت كذا ، إذا أطلقته ولم تمنعه فكأن المرسل اطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف [انظر بتصرف يسير من جامع التحصيل ص ١٤ ؛ ولسان العرب مادة رسل ١١ / ٢٨١] .
واصطلاحاً : هو ما أضافه التابعي إلى النبي - ﷺ - ولم يذكر الواسطة بينهما .
[انظر جامع التحصيل ص ٢٧ ؛ الحديث المرسل مفهومه وحجيته ص ١٩ - ٢٠] .
وأما المتقدمون فأكثر ما يطلقون المرسل فيما ذكر ، وقد يطلقونه بمعنى المنقطع . [انظر الكفاية ص ٣٨٤ ؛ جامع الأصول ١ / ٦٢ - ٦٤] .

(٣) التدليس : لغة : اشتقاقه من الدلس ، وهو اختلاط الظلام بالنور . ومنه التدليس في البيع ، يقال دَلَّس فلان على فلان : أي ستر عنه العيب الذي في متاعه .
[انظر لسان العرب مادة دلس ٦ / ٨٦ - ٨٧ ؛ وشرح شرح نخبة الفكر ص ١١٥] .
واصطلاحاً ينقسم التدليس إلى قسمين تدليس إسناد ، وتدليس شيوخ .
فتدليس الإسناد هو : أن يروى الراوي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه ، من غير أن يذكر أنه سمعه منه . [انظر فتح المغيث ١ / ١٧٠ ؛ وشرح العراقي لألفيته ١ / ١٨٠] .
وتدليس الشيوخ : هو أن يروى عن شيخ حديثاً سمعه منه ، فيسميه أو يكنيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف كي لا يعرف [انظر علوم الحديث ص ٦٦] .

ومسلم في صحيحهما وكذلك غيرهما من مشترطي الحديث الذين لا يقولون بالمرسل))[١] .

ومن ذلك أيضاً أنه نقل عن البزدوي[٢] في المشهور[٣] قال : ((وهو قوله في القسم الأول : المشهور ما كان من الآحاد[٤] في الأصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب ، وهما القرن الثاني والثالث بعد الصحابة ومن بعدهم . فأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون . فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر[٥] حجة من حجج الله تعالى ، حتى قال الجصاص[٦] أنه أحد قسمي المتواتر ، فيمتاز عن المتواتر بأنه يوجب علم طمأنينة ، والمتواتر علم يقين))[٧] .

---

(١) الخلاصة ص ٥٠ .

(٢) علي بن محمد بن الحسين البزدوي (ت ٤٨٢ هـ) الإمام الكبير الجامع بين أشتات العلوم . إمام الدنيا في الفروع والأصول . له تصانيف كثيرة معتبرة . منها المبسوط ، وشرح الجامع الصغير وغيرها .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٦٠٢ - ٦٠٣ ؛ الفوائد البهية ص ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٣) المشهور : لغة : من الشهرة وهي الانتشار والذيوع .

واصطلاحاً : هو ما رواه ثلاثة فأكثر ، من أول السند إلى منتهاه مالم يبلغ حد التواتر . [انظر توضيح الأفكار ٢ / ٤٠٢ ؛ منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٠٨ - ٤٠٩] .

(٤) الآحاد : هو مالم يجمع شروط المتواتر [انظر القاموس مادة أحد ؛ توجيه النظر ص ٣٦] .

(٥) المتواتر : لغة : هو اسم فاعل من تواتر الأمر إذا تتابع .

واصطلاحاً : ما رواه جمع كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه ، وكان مستندهم الحسّ .

[انظر تدريب الراوي ٢ / ٧٦ - ١٧٧ ؛ شرح النخبة ص ١٩ ؛ لمحات في أصول الحديث ص ٨٨ - ٨٩] .

(٦) أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٦ هـ) كان صاحب حديث ورحله ، صنف ، وجمع وتخرج به الأصحاب ببغداد ، وإليه المنتهى في معرفة المذهب ، وكان مع براعته في العلم ذا زهد وتصدق . من مصنفاته : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الطحاوي ، وغيرها .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٤٠ ، ٣٤١ ؛ طبقات المفسرين ١ / ٥٦ .

(٧) الخلاصة ص ٣٩ نقلاً عن كتاب كشف الأسرار للبزدوي المطبوع مع أصول فخر الإسلام ٢ / ٣٦٨ - ٣٦٩ .

كما أفاد من علوم اللغة المختلفة فأفاد من الصرف في ضبط الأسماء كقوله : ((وابصَه بفتح الصاد المهملة))[١] ، كما أفاد من الإعراب ومن ذلك إعرابه لتعريف ابن جماعة للحسن[٢] حيث قال : ((وقوله : مستور مبتدأ ، وله به شاهد أو مشهور صفته ، وقوله في سنده المتصل خبره والضمير المجرور في له للمستور وفي به للحديث))[٣] ، كما أفاد من اللغة في تعريفه لبعض مصطلحات علم الحديث كتعريفه للحديث لغة بأنه ضد القديم[٤] .

كما أفاد من علم البلاغة في تعريف الكلام وأنه قسمان خبر وانشاء ، فقال : ((والكلام يعني به تارة القول الدال على المعنى وأخرى المعنى القائم بالنفس ، وهو قسمان خبر وإنشاء .

والخبر : هو كلام يفيد بنفسه نسبة شيء إلى شيء في الخارج ، والكلام يشمل المفيد وغيره ، فقوله يفيد بنفسه يخرج غيره مثل قائم ، في " زيد قائم " ، وقولك : " الغلام " الذي في قولك : الغلام لزيد فعل كذا وكذا[٥] ، ...

قال بعض الأدباء : الإنشاء كلام لفظه سبب لنسبة غير مسبوقة بنسبة أخرى ، فخرج الخبر ؛ لأن لفظه وإن كان سبباً نسبة بها يحصل الكلام لكنها مسبوقة بنسبة أخرى هي حكاية عنها ، فإن تطابقتا فالخبر صادق وإلا فكاذب .

والإنشاء ليس له نسبة أخرى فإن المتكلم هو الذي يحدث نسبة بها يحصل الكلام ، ولذلك لا يحتمل المطابقة ولا عدمها ، لأن المطابقة نسبة وكل نسبة لابد لها من منتسبين سابقين عليها))[٦] .

---

(١) الخلاصة ص ١٢٨ .

(٢) عرف ابن جماعة الحديث الحسن بأنه ((كل حديث خال عن العلل وفي سنده المتصل مستور له به شاهد ، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان)) . [انظر المنهل الروي ص ٥٤ نشر ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية المجلد الحادي والعشرون - الجزء الأول جمادى الأولى ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

(٣) الخلاصة ص ٤٥ .

(٤) الخلاصة ص ٣٤ .

(٥) المصدر السابق ص ٣٤ .

(٦) المصدر السابق ص ٣٤ .

كما أفاد أيضاً من قاعدة من قواعد علم المعاني وهي الفصل والوصل والتقديم والتأخير وأثرها في حكم رواية الحديث بالمعنى فذكر أن النبي - ﷺ - أفصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلا أتى بها كما هي ، فإن لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير لو لم يراع ذلك لذهب مقاصد هابل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة ، كالتخصيص والاهتمام وغيرهما ، وكذا الألفاظ التي ترى مشتركة أو مترادفة إذ لوضع كل موضع في الآخر لفات المعنى الذي قصد به ثم طبقها على حديث : ((نَضَّرَ اللهُ عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاهَا وأدّاها فَرُبَّ حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))[1] ، فقال : ((كفى بهذا الحديث لفظاً ومعنى شاهد صدق على ما نحن

---

(١) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ، أخرجه بنحوه الترمذي في سننه (٥ / ٣٣) باب : ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، من كتاب العلم .

من طريقين : طريق سماك بن حرب ، عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، بلفظ : ((نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلّغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع)) .

ومن طريق عبد الله بن عمير ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، بلفظ : ((نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ....)) .

وقال الترمذي : ((حديث حسن صحيح)) .

ورواه ابن ماجة في سننه (١ / ٨٥) باب : من بلغ علماً ، من كتاب المقدمة من طريق سماك مختصراً .

والحديث بلفظه المذكور تقريباً أخرجه ابن ماجة في سننه (الموضع السابق) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - وفي إسناده عنده محمد بن إبراهيم بن العلاء الدمشقي وهو منكر الحديث ، وفيه مُعَان بن رِفاعة وهو لين الحديث كثير الإرسال [انظر التقريب ص ٤٦٦ ، وص ٥٣٧] .

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لكن له شواهد كثيرة تقويه وتشده .

قال الحافظ ابن حجر في تخريج مختصر ابن الحاجب : ((حديث مشهور ، خُرِّج في السنن أو بعضها ، من حديث ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وجبير بن مطعم ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وذكر أبو القاسم ابن مندة في تذكرته أنه رواه عن المصطفى - ﷺ - أربعة وعشرون صحابياً)) . أ.هـ [نقله عنه المناوي في فيض القدير ٦ / ٢٨٤] .

بصدده ، فإنك إذا أقمت مقام كل لفظة ما شاكلها أو يرادفها اختل المعنى وفسد ، فإنك لو وضعت موضع نضر الله ، رحم الله ، أو غفر الله وما شاكلهما أبعدت المرمى فإن من حفظ ما سمعه وأداه من غير تغيير ذاته جعل المعنى غضاً طرياً ، ومن بدل وغير فقد جعله متبذلاً ذاوياً .....)) ، ثم مضى في تطبيق هذه القاعدة على بقية ألفاظ الحديث[1] .

وقد وهم الطيبي في عزو الحديث إلى أبي داود فقال في الخلاصة ص ١١٤ : ((رواه أبو داود والترمذي عن ابن مسعود)) وأبو داود لم يروِ حديث ابن مسعود هذا ، وإنما روى حديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في سننه (٤ / ٦٨) باب : فضل نشر العلم ، من كتاب العلم من طريقه عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت بلفظ : ((نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلّغه ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه)) وإسناده صحيح .

وكذا أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٣٣ - ٣٤) - الموضع السابق - وقال : ((وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وجبير بن مطعم ، وأبي الدرداء ، وأنس)) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٨٤) - الموضع السابق -

وقوله : ((نضر الله امرءاً)) : الدعاء بالنضارة وهي النعمة والبهجة . يقال : بتخفيف الضاد وتثقيلها وأجودهما التخفيف . [انظر معالم السنن ٤ / ١٨٧] .

(١) انظر الخلاصة ص ١١٤ .

قلت : والذي يفهم من كلام الطيبي في الخلاصة منع رواية الحديث بالمعنى ، غير أنه في كتابه الكاشف عن حقائق السنن (١ / ٣٨٥ - ٣٨٦) قد ذكر اختلاف العلماء في رواية الحديث بالمعنى ، ورجح أن العزيمة هو الاحتياط وأداء اللفظ بعينه .

والمسألة فيها خلاف بين العلماء ذكره أهل الأصول وأهل الحديث .

وللتوسع ينظر في كتب أصول الفقه : الرسالة للشافعي ص ١٨٢ ؛ المعتمد ٢ / ٦٢٦ ؛ اللمع ص ٢٣٢ وما بعدها ؛ المستصفى ١ / ١٦٨ ؛ المحصول ٢ / ١ / ٦٦٧ ؛ العدة ٣ / ١٠١٥ ؛ الاحكام ٢ / ٨٦ ، ٢ / ٢٠٥ ؛ المسودة ص ٣٠٤ ؛ شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٣٦ ؛ مختصر ابن الحاجب وشرحه ٢ / ٧٢ ؛ كشف الأسرار ٧٧٤ - ٧٧٩ ؛ شرح جمع الجوامع ٢ / ١٠٦ - ١٠٧ .

وفي كتب علوم الحديث : الالماع ص ١٢٨ ؛ الكفاية في علم الرواية ١٨٩ - ٢٠٣ ؛ علل الحديث لابن رجب ص ١٤٥ وما بعدها ؛ تدريب الراوي ٢ / ٥١ ؛ توضيح الأفكار ٢ / ٣٣٦ .

كما أنه قد أفاد من الحكم على بعض الأحاديث في الرد على بعض التفاسير الخاطئة ، ومن ذلك ما ذكره في مقدمة كتابه الكاشف عن حقائق السنن ، والتي جعلها في علوم الحديث في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[١] .

حيث قال : ((وهو أنه - ﷺ - لما بلغ في قراءته إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾[٢] .

((ألقى الشيطان في أمنيته إلى أن قال : تلك الغرانيق العلى . وإن شفاعتهن لترتجى . قال الإمام - يقصد الرازي - في تفسيره روى عن محمد بن إسحاق بن خزيمة[٣] أن هذه القصة من وضع الزنادقة ، وطعن فيهاالبيهقي أيضاً))[٤] .

وانظر أيضاً توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر للعلامة الشيخ طاهر الجزائري ٢ / ٦٧١ - ٧٠٢ فقد استوفى الأقوال مع أدلتها ، وتناول الموضوع بشكل وافٍ وجيد ، وأما الإمام ابن الصلاح فقد اختصر بحث الرواية بالمعنى جداً في كتابه علوم الحديث ٢١٣ - ٢١٥ .

وانظر أيضاً كتاب منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص ٢٢٧ - ٢٣٠ فقد حقق فيه هذه المسألة بإيجاز وأجاب على ما يثار حول رواية الحديث بالمعنى من شبهة .

(١) سورة الحج آية : ٥٢ .

(٢) سورة النجم آية : ٢٠ .

(٣) محمد بن إسحاق بن خزيمة (٢٢٢ - ٣١١ هـ) ، حافظ ثبت إمام ، عني في حداثته بالحديث والفقه حتى صار يضرب به المثل في سعة العلم والاتقان . له عدة مصنفات قيل أنها تزيد على ١٤٠ ، منها : كتاب التوحيد ، وفقه حديث بريرة .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٦٥ - ٣٨٢ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٩٠ ؛ شذرات الذهب ٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٥٥ ؛ وانظر تفسير الرازي في ٢٣ / ٥٠ .

هذا إضافة إلى إفادته من علم الرجال ومعرفة المشتبه منهم[١] ومعرفة البقاع[٢] ، وعلم التاريخ والسير[٣] خاصة في حاشيته على الكشاف وفي الكاشف عن حقائق السنن مما يؤكد أن الطيبي ما ترك علماً من العلوم التي يتقنها ، ولها علاقة بالنص الذي يتناوله سواء في التفسير أو في شرح الحديث أو في البلاغة ، إلا وتناولها لمزيد من الإثراء والفائدة مما يدل بشكل جلي على أن الطيبي يتمتع بعقلية علمية موسوعية جمعت من فنون العلم أنفعها ، ومن المعارف أصفاها وأروعها ، يؤلف بينها ويسبك ديباجتها بعبارة جزلة وأسلوب أدبي رفيع يدل على تمكنه من قلمه وتمكنه من العلوم المختلفة، مع التنبيه إلى أنه لم يكن يملك شخصية موسوعية فقط ، وإنما يضاف إليها أنها لم تكن شخصية تقليدية تكتفي بترديد ما أقره المتقدمون ، بل نجده يتمتع بسمات الناقد البصير العارف يدل على ذلك أنه يتعقب الأقوال التي ينقلها بالنقد والتحقيق[٤] ، والاستدراك للتوضيح والتحرير[٥]، أو الترجيح بينها[٦]، وجعل ذلك صفة مميزة لمنهجه الذي سار عليه في تصانيفه كلها مما يؤكد أنه لم يكن ينقل عن غيره إلا بعد تمحيص وتدقيق ، مما يدل على استقلاليته وبروز فكره - رحمه الله - .

---

(١) انظر فتوح الغيب سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ تحقيق الفايز ص ١٥٧ - ١٤٧ - ١٦٧ - ٢١٣ ، ٢٢٢ .

(٢) انظر المصدر السابق ص ١٨٠ .

(٣) انظر المصدر السابق ص ١٨٣ .

(٤) انظر أمثلة على ذلك في الخلاصة ص ٦٨ ؛ الكاشف عن حقائق السنن ١ / ٣٤٧ ، ١ / ١٣٥ - ٢ / ١٦٣ ، ٣ / ٢٨٥ ، ٤ / ٣١٢ ، ٦ / ٣١٤ ، ١٠ / ٢١٥ ، ١١ / ٣١٤ .

(٥) انظر أمثلة على ذلك في الخلاصة ص ٦٨ - ص ٧٠ ؛ التبيان تحقيق د. الفيل وعبد اللطيف لطف الله ص ٩٧ ؛ الكاشف ٣ / ٣٢٣ ، ٢ / ٣٩ ، ٦ / ٩٠ - ٩١ ، ٧ / ٩٦ - ٩٧ .

(٦) انظر أمثلة على ذلك في الخلاصة ص ١١٤ ؛ التبيان تحقيق د. الفيل وعبد اللطيف لطف الله ص ١١٧ - ص ١١١ - ١١٢ ؛ الكاشف ٢ / ٣٠ ، ٦ / ٤٥ - ٤٦ ، ٥ / ٢٦٣ - ٢٦٤ ، ٧ / ١٣ .

إضافة إلى أنني سأذكر أمثلة على تعقيباته وتعقباته وترجيحاته في ثنايا دراسة منهجه في المسائل المختلفة في كتابه الكاشف عن حقائق السنن .

وقبل أن ننهي الكلام عن علوم الطيبي ومعارفه أجد لزاماً عليَّ أن أنبه على علم مهم من العلوم التي حازها الإمام الطيبي ، وهو علم الحديث رواية ، والذي أفاد منه في تفسير الآيات بالمأثور ومكَّنَهُ من استحضار الدليل من الحديث الشريف في موطن الاستدلال به عند الحاجة إليه ، هذا مع ضبط ألفاظه وتوجيه الروايات المختلفة ومعرفة ناسخه من منسوخه والترجيح بين الأدلة ، كما أفاد منه في شواهده اللغوية وتطبيقاته البلاغية في مصنفاته المختلفة والتي كان الحديث النبوي خير ما يزينها .

ولعل مما يؤكد طول باعه ورسوخ قدمه في هذا العلم أننا كثيراً ما نجده يقول في كتابه الكاشف عن حقائق السنن - على سبيل المثال - لفظ " روينا "[١] عند ذكره لأحاديث كتب الرواية المشهورة[٢] .

وهذه اللفظة تعني أنه قد أخذ تلك الكتب اسماعاً أو اقراءً ، أو إجازة ، قال ابن علان[٣] في كتابه الفتوحات الربانية على الأذكار النووية أقوالاً لبعض العلماء

---

(١) هذه اللفظة عند ابن الصلاح لها اصطلاح خاص به ، قال الحافظ البقاعي في النكت الوفية بما في شرح الألفية (مخطوط) الجزء الأول الورقة ١٩٣ : ((قول ابن الصلاح ورُوِّيْنَاهُ مضبوط في نسخ عديدة بضم الراء وتشديد الواو مكسورة ، وهذا اصطلاح لابن الصلاح سلكه لشدة التحري وهو إذا حدث بما حمله قال رَوَينا بالفتح والتخفيف ، أي نقلنا لغيرنا ، وإلا قال : بالضم - أي نقل لنا شيوخنا)) أ.هـ

والذي ذهب إليه ابن الصلاح ليس بواجب ولا لازم صناعة ، وإنما هو اختيار له [انظر تعليق الشيخ أبو غدة على الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة للإمام عبد الحي اللكنوي الهندي ص ١٨٤ - ١٨٥] .

(٢) انظر أمثلة على ذلك : قوله ما روينا في صحيح البخاري ١ / ٣٨٧ ، ١ / ٤١٩ ؛ روينا عن البخاري والترمذي ١١ / ٨١ ؛ روينا عن الإمام أحمد ١١ / ٩٦ ؛ ما رويناه في موطأ مالك ١١ / ١٣٥ ، ٣ / ٣٨٣ ؛ ما رويناه عن مسلم ١ / ٢٤٠ ، ٩ / ٣٠١ ؛ روينا عن الترمذي وأبي داود ٣ / ٢٧٢ ؛ روينا عن الدارمي ١ / ٢٦٤ ؛ روينا عن الترمذي ٨ / ٢٩١ ، ١ / ٣٧٤ ، ٩ / ٣٤٧ ؛ رويناني شرح السنة ٧ / ١٦٠ .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن علان البكري الصديقي ، ولد بمكة سنة ٩١١ هـ ونشأ وتوفي بها سنة ١٠٥٧ هـ . وله مصنفات ورسائل كثيرة . منها دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، والمواهب الفتحية في شرح الطريقة المحمدية .

انظر ترجمته في : الأعلام ٦ / ٢٩٣ ؛ معجم المؤلفين ١١ / ٥١ - ٥٥ .

يوضح فيها معنى كلمة " روينا " فقال : ((قوله وقد روينا ضبط عن الكازروني[١] في شرح الأربعين النووية بالبناء للمفعول مخففاً ، أي روى لنا اسماعاً أو إقراءً أو إجازةً أو غيرها من باقي أنواع التحمل وبالبناء للفاعل)) . أ.هـ

قال ابن المعز الحجازي[٢] في شرح الأربعين أيضاً : ((المشهور روينا بفتح الواو مخففة من الرواية أو النقل عن الغير ومقابل المشهور بضم الراء وتشديد الواو المكسورة يعني - روّانا مشايخنا أي صيرونا رواة عنهم ، وأتى بضمير نا الموضوع للمتكلم ومعه كغيره ، إما لأنه أراد حكاية حال روايته أي إنه رواه مع غيره ، أو أخبر عن نفسه فقط وعبر بها إعلاماً بعظم مقامه تحدثاً بالنعمة ، فيتلقى ما يخبر به بالقبول والرواية نقل الخبر من غير زيادة فيه ولا نقص ولا تغيير إعراب))[٣] أ.هـ .

وعليه نقول أن مراد الطيبي من قوله روينا عن فلان ما وقع له من مرويات سواء اتصل سندها إليه عن طريق السماع أو القراءة أو لم يتصل سندها إليه فأخذها بالإجازة .

غير أنه يمكن لنا أن نرجح أنه قد أخذها قراءة أو إجازة - والله أعلم - وهذا واضح من قوله مثلاً روي لنا عن كتاب أبي داود[٤] . ومما يؤكد أيضاً على تمكنه من علم رواية الحديث عقده مجلساً لاسماع صحيح الإمام البخاري[٥] .

---

(١) أحمد بن محمد بن خضر العمري الكازروني الشافعي ، نزيل مكة ، له من الكتب شرح عقيلة أتراب القصائد للشاطبي في رسم المصحف ، الصراط المستقيم لتبيان القرآن الكريم ، وهادي المسترشدين في شرح حديث الأربعين للنووي ، فرغ منه سنة ٧٩٨ هـ .

انظر ترجمته في : هدية العارفين ٥ / ١١٦ .

(٢) محمد بن محمد الحجازي المنزلي الرشيدي الشافعي القادري صنف الفيض المتين في شرح الأربعين للنووي في مجلد فرغ منه سنة ١٠٥٥ .

انظر ترجمته في : هدية العارفين ٦ / ٢٨٢ .

(٣) الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ١ / ٢٩ - ٣٠ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٣٦ .

(٥) انظر الدرر الكامنة ٢ / ٦٩ .

٢ - مصنفاته :

لما استقى الطيبي من ينابيع العلم ونهل منها وارتوى وكان شغوفاً بالبحث والدرس وجمع الكتب النفيسة فامتزجت العلوم بقلبه وملكت عليه نفسه .

ويبدو أنه قد فرَّغ للعلم أكثر وقته رغم عمله بالتجارة في بداية حياته[١] فانهمرت عليه سحائبه ، ومنحه جهده فجاد عليه بأوفر نصيب تدريساً وتأليفاً .

ولئن ضنت علينا المصادر بالأضواء الكاشفة عن تفاصيل حياته الشخصية فإنها حفظت لنا أسماء مآثره العلمية العشر التي بقي أكثرها شامخاً مخلداً ذكراه ومعوضاً ما أغفله التاريخ عن حياته ، وفيما يلي اسماؤها مع تعريف موجز بها :

١ - حاشيته على الكشاف : والمسماة فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب :

وهذا الكتاب ذكرته جميع كتب التراجم له . وهي حاشية كبيرة وصفها بعضهم بأنها تقع في ستة مجلدات ضخمة .

وقد امتدح ابن خلدون صنيعه فيها فقال في مقدمته[٢] :

« ولقد وصل إلينا في هذه العصور تأليف لبعض العراقيين وهو شرف الدين الطيبي ... شرح فيه كتاب الزمخشري هذا وتتبع ألفاظه ، وتعرض لمذهبه في الإعتزال بأدلة تزيفها وتبين أن البلاغة إنما تقع في الآية على ما يراه أهل السنة لا على ما يراه المعتزلة ، فأحسن في ذلك ما شاء ، مع امتاعه في سائر فنون البلاغة وفوق كل ذي علم عليم » .

وأما عن منهجه في الكتاب :

فقد ذكر الطيبي في مقدمته منهجه فيه فبين أنه سيتصدى لشرح مجمل الكشاف وحل معضله ، وتلخيص مشكله ، وتلخيص مبهمه ، وتفسير عويصه ،

---

(١) الخوانساري في روضات الجنات ٣ / ٩٩ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ٢ / ١٨٨ - ١٨٩ .

وفك عقوده ، وتبيين قيوده ، وأنه سيقف على الأساليب البديعية والأفانين البيانية وتحصيل غريب اللغة ، ولطائف الإعراب ، وأنه سيعرض لنكات أصول العلم وسيورد كثيراً من الأحاديث النبوية ، وينسب القراءات المشهورة والشاذة وسيتجنب التعصب في الرد[١] .

وقد سلك طريقة القول شأنه في ذلك شأن كثير من الشراح وأصحاب الحواشي حيث يختار بعض كلام الزمخشري ويصدره بعبارة " قوله " ، ثم يورد المقطع المختار ويبدأ بالكلام عليه ، وقد يكون المقطع طويلاً بعض الشيء ، كما أنه أكثر من النقل عن غيره فيذكر اسم المصدر كاملاً أو مختصراً ، وقد يذكر كنية المؤلف واسم الكتاب وقد يكتفي بذكر الكنية ، أو اللقب الذي اشتهر به صاحب الكتاب ، ثم يورد قوله نصاً أو مختصراً أو بالمعنى ، وقد يتعقب تلك الأقوال بالنقد والتأييد أو الاتمام أو الترجيح[٢] .

وقد قام بعض طلبة العلم بتحقيق أجزاء منه[٣] .

---

(١) انظر فتوح الغيب (مخطوط) المقدمة ورقة رقم (٢) .

(٢) انظر تفصيل منهجه في الكتاب في رسالة د. صالح الفايز - تحقيق فتوح الغيب من أول سورة الفاتحة إلى نهاية سورة البقرة قسم الدراسة من ص ٣١ - ٤٤ .

(٣) أسماء الطلبة الذين تصدوا لإخراج أجزاء من فتوح الغيب وهم :

- د/صالح الفائز ، وبدأ من سورة الفاتحة إلى آية ١١٧ من سورة البقرة . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- علي السناني ، من آية ١١٨ إلى نهاية البقرة . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- حسن العمري ، سورة آل عمران كلها . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- صالح الناصر ، سورتي النساء والمائدة . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- أمجد علي شاه ، سورة الأنعام . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- عبد الله المشعبي ، سورتي الأعراف والتوبة . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ظاهر محمد يعقوب ، سورتي يونس وإبراهيم . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- محمد الأمين - من الحجر إلى طه . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- عبد القدوس راجي ، من الأنبياء إلى آخر سورة الشعراء . الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- د/ جميل المحمود - سورتي الأنعام والأعراف . جامعة الأزهر .

٢ – كتاب في التفسير لا يعرف اسمه وهو مفقود :

إلا أن معظم من ترجموا له ذكروه[١] إلى جانب ذكرهم لحاشيته السابقة مما يدل على أن له كتاباً في التفسير وقد وصفه أحدهم[٢] بأنه : من لطائف التفسير .

٣ – الكاشف عن حقائق السنن[٣] :

وقد أشار إليه جميع من ترجم للطيبي وهو شرح لكتاب مشكاة المصابيح[٤] لتلميذه الخطيب التبريزي[٥] وقد أطراه بعض الذين اطلعوا عليه لأهميته في بابه[٦] ، بل لقد وصف بعضهم الطيبي بـ" صاحب شرح المشكاة " كأنه لقب له ، وعلم يدل عليه[٧] .

---

(١) مثل ابن حجر في الدرر الكامنة ٢ / ٦٩ ؛ والسيوطي في بغية الوعاة ١ / ٥٢٢ ؛ والداودي في طبقات المفسرين ١ / ١٤٣ ؛ والحنبلي في شذرات الذهب ٦ / ١٣٨ ؛ والشوكاني في البدر الطالع ١ / ٢٣٠ ؛ والقنوجي في التاج المكلل ص ٣٧٣ .

(٢) وهو طاش كبري زاده في مفتاح السعادة ٢ / ١٠١ .

(٣) وسيأتي الكلام عليه تفصيلاً في مباحث الرسالة التالية .

(٤) ذكر الباحث محمد السلمان في رسالته لنيل الدكتوراه [وهي تحقيق لحاشية كشف الكشاف للفارسي انظر قسم الدراسة منها ص ٣٢] : في معرض حديثه عن الطيبي كتابي المشكاة والمصابيح منسوبين إلى الطيبي مع أن الأول للخطيب التبريزي ، والثاني لمحي السنة البغوي ، كما هو معروف فلعل الأمر التبس عليه مما اقتضى التنويه هنا .

(٥) ويجدر بنا في هذا الموضع أن ننبه إلى عبارة ابن حجر التي وردت في الدرر الكامنة والتي تفيد بشرح الطيبي للمشكاة وفيها سقط ونصها : « وصنف في المعاني والبيان والتبيان وشرحه ، وأمر بعض تلامذته باختصاره على طريقة نهجها له وسماه المشكاة وشرحها ... » ، والصواب وأمر بعض تلامذته باختصار المصابيح كما ورد في هامش الصفحة رقم (٦٩) ، وهذا السقط أدى إلى وهم محققي كتاب التبيان د/ توفيق و أ. عبد اللطيف في موضوع كتاب المشكاة فجعلاه شرح لمختصر في علم البلاغة انظر التبيان في البيان ص ٢٠ .

(٦) انظر التعليق الصبيح ١ / ٥ الجزء الأول مصور عن نسخة المكتبة المركزية للتعليم العالي بوزارة المعارف – مكة المكرمة .

(٧) مثل ابن حجر في الدرر الكامنة ٢ / ٦٩ ؛ والشوكاني في البدر الطالع ١ / ٢٢٩ ؛ والقنوجي في التاج المكلل ص ٣٧٣ .

٤ – الخلاصة في أصول الحديث :

وهو كتاب في علم الحديث ذكر المؤلف بأنه لخصه من كتاب معرفة علوم الحديث لابن الصلاح وتقريب النووي والمنهل الروي لابن جماعة ، كما أضاف إليه فوائد مهمة من مقدمة جامع الأصول لابن الأثير وغيره من كتب المصطلح .

وقد جاءت عبارته واضحة مختصرة مهذبة ومن هنا جاءت أهمية الكتاب ، وصحت تسميته بالخلاصة فهو اسم على مسمى فهو خلاصة بحق لعلوم الحديث ومصطلحه[1] .

وقد جعل الكتاب في مقدمة ومقاصد وخاتمة ، وجعل ما تناوله من علوم الحديث فيها تقسيمات عامة وأخرى فرعية فأما المقدمة فذكر فيها أفضلية علم الحديث وتعريفات لأهم اصطلاحاته كتعريف المتن والسند والإسناد والحديث والخبر وأقسامه ، وأما المقاصد فرتبها على أربعة أبواب :

الباب الأول : في أقسام الحديث وأنواعه ، **والثاني** : في معرفة أوصاف الرواة ومن تقبل روايته ومن لا تقبل ، **والثالث** : في تحمل الحديث وطرق نقله وضبطه وروايته ، **والرابع** : في أسماء الرجال وطبقات العلماء ما يتصل بذلك .

وأما الخاتمة فتناول فيها آداب الشيخ والطالب والكاتب .

ويلاحظ القارئ لكتاب الخلاصة أن الإمام الطيبي قد اهتم بإيراد التعريفات الاصطلاحية لأنواع المصطلح وعرض خلاف المحدثين دون استقصاء ، وأحياناً قد يعدل عن التعريف الاصطلاحي أحياناً بمثال تطبيقي وأحياناً بتقسيم ، وقد امتازت أمثلته بالتنوع والتكرار ومناسبتها لمقصد الكتاب وهي مستقاة من مقدمة ابن الصلاح دون استقصاء مع التعليق والشرح أحياناً . هذا مع ربطه لمفردات الكتاب بصورة منسقة ، وذلك بالربط بين الأبواب الأربعة التي جمعها في المقاصد وإحالة أول الكتاب على آخره والعكس .

---

(١) انظر مقدمة محقق الكتاب ص ١٩ .

ومع أن الكتاب كان تلخيصاً - كما سبق - وذكرت لاساسيات علم المصطلح من مقدمة ابن الصلاح ومختصرين من مختصراتها وهما المنهل الروي والتقريب ، إلا أن الطيبي لم يفته أحياناً التعقيب على النصوص التي استقاها من غيره بالنقد أو التأييد أو التوجيه أو الإتمام[١] .

٥ - أسماء رجال مشكاة المصابيح :

وقد انفرد بذكره بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي[٢] ، كما ذكر أنه لتلميذه الخطيب التبريزي ، ويبدو أن الكتاب لتلميذه الخطيب صنفه بمعاونة شيخه الطيبي إذ جاء في نهاية الكتاب : ((قال المصنف ، شكر الله سعيه وفرغت يوم الجمعة من عشرين رجب سنة أربعين وسبعمائة من جمعه وتهذيبه وتشذيبه ، وأنا أضعف العباد الراجي عفو الله تعالى وغفرانه محمد بن عبد الله الخطيب بمعاونة ومعاضدة شيخي ومولاي سلطان المفسرين وإمام المحققين شرف الملة والدين وحجة الله على المسلمين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي متعه الله بطول بقائه))[٣] .

فلعل قوله : ((بمعاونة ومعاضدة شيخي)) قد جعل أحد النساخ لها[٤] ينسبه للطيبي ، وبالنظر في أجزاء من نسخة التبريزي ، ومن النسخة المنسوبة للطيبي وجد أنهما واحدة .

---

(١) وقد طبع الكتاب لأول مرة بتحقيق الدكتور صبحي السامرائي وتناولت دراسة منهج الطيبي فيه دراسة مقارنة الطالبة هناء زمزمي في رسالتها لنيل درجة الماجستير من كلية التربية للبنات بمكة .

(٢) تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٩ .

(٣) نسخة مخطوطة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٢٩٩٤ / ف صفحة ١٠١ / ب .

(٤) انظر نسخة مخطوطة مصورة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ١٠٤٠ / ف منسوبة للطيبي ومصورة عن أصل نسخة الظاهرية بدمشق تحت رقم ٦١٦٤ .

٦ – شرح أسماء الله الحسنى[١] :

انفرد بذكره الخوانساري[٢] . وله نسخة مخطوطة في دار الكتب المصرية ضمن مجاميع تحت رقم ١٧٧ وميكروفلم تحت رقم ٢٥٨٨٠ والكتاب يبدأ من الورقة ١٤٩ وينتهي بآخر الورقة ٢٠٢ ، وفي كل صفحة ١٤ سطراً ومقاسه متوسط وخطه جميل جداً . وقد ذكر اسم الكتاب والمؤلف في بداية الكتاب كما ذكر أنه يجمع بين كتاب البيضاوي والقشيري ، كما نقل عن الغزالي والبغوي وأبو علي الدقاق[٣] والزجاج .

٧ – التبيان في علم المعاني والبيان[٤] :

وهو كتاب في علوم البلاغة قدم له بمقدمة ذكر فيها أهمية علم البلاغة ثم ذكر فيها مصادره في الكتاب وأنه قد جمع فيه بين محاسن مفتاح السكاكي وكشاف

---

(١) انظر روضات الجنات ص ٢٢٣ .

(٢) الخوانساري : محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني (١٢٢٦ - ١٣١٣ هـ) . مؤرخ ، أديب ، ولد ونشأ في قصبة خونسار بإيران ، ثم انتقل إلى أصفهان واستقر بها حتى توفي . أشهر مؤلفاته : روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ، وله رسالة في أصول الفقه ، وأحسن العطية في شرح الألفية ، وغيرها .
انظر ترجمته في : إيضاح المكنون ١ / ٣٣ ؛ الأعلام ٦ / ٤٩ .

(٣) أبو علي الدقاق : هو الحسن بن علي بن محمد النيسابوري ، المعروف بالدقاق (ت ٤٠٥ هـ) الشافعي ، الصوفي ، الفقيه ، الأصولي ، من آثاره : كتاب الضحايا .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ١٨٠ - ١٨١ ؛ معجم المؤلفين ٣ / ٢٦١ .

(٤) شرح هذا الكتاب علي بن عيسى في كتابه حدائق البيان ثم اختصره على طريقة نهجها له كما ذكر ابن حجر في الدرر الكامنة ٢ / ٦٩ شيخه الطيبي مما يدل على أن الطيبي على دراية بمنهج البحث العلمي أو الأدبي إن صح التعبير .
كما قام الدكتور عبد الستار زموط بتحقيق كتاب التبيان ودراسته لنيل درجة الدكتوراة من كلية اللغة العربية بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٧ ، ثم طبع الكتاب وحققه وقدم له د/ هادي عطية مطر الهلالي ونشر في عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية سنة (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م) ، ثم قام بتحقيقه أيضاً الدكتور عبد الحميد هنداوي وطبعته المكتبة التجارية بمكة المكرمة كما قام بتحقيقه كل من الدكتور توفيق الفيل وعبد اللطيف لطف الله وطبع كأحد مطبوعات جامعة الكويت .

الزمخشري ومصباح ابن مالك وايضاح الخطيب القزويني[١] ونهاية الايجاز للرازي[٢] والمثل السائر لابن الأثير ، وأضاف إلى ذلك إضافات جديدة ،

ثم رتب الكلمات على فنيين هما فن البلاغة وتناول فيه : علم المعاني ، وعلم البيان . وعلم البديع ، وفن الفصاحة . وتناول فيه أوصاف الألفاظ المفردة وأوصاف التراكيب .

وقد اختط الطيبي لنفسه منهجاً يمزج فيه بين المدرسة الأدبية التي تعني بالشاهد والمدرسة المنطقية التي تعني بالتحديد والتقسيم[٣] .

وعباراته فيه قريبة التناول لا غموض فيها ولا تعقيد وقد استطاع الطيبي في خاتمة الكتاب أن يقدم فيه لأول مرة دراسة تطبيقية بلاغية من خلال دراسته للحديث النبوي الشريف فيطبق كل ما يتعلق بالبلاغة والفصاحة عليه . يقول :

---

(١) الخطيب القزويني : محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد القزويني (٦٦٦ - ٧٣٩هـ) ، الشافعي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، أديب ، عالم بالعربية والمعاني والبيان ، شاعر ، مشارك في علوم أخرى . من تصانيفه : الشذر المرجاني من شعر الارجاني ، وتلخيص مفتاح العلوم للسكاكي ، والايضاح في المعاني والبيان .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٥ / ٢٣٨ ؛ الوافي بالوفيات ٣ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ؛ النجوم الزاهرة ٩ / ٣١٨ ؛ البدر الطالع ٢ / ١٨٣ - ١٨٤ ؛ شذرات الذهب ٦ / ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) فخر الدين الرازي : محمد بن عمر بن الحسين الرازي أبو عبد الله (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ) الإمام المفسر أصله من طبرستان ومولده في الري وإليها نسبته ، يقال له : ابن خطيب الري ، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان ، وتوفي في هراة ، وقد أقبل الناس على كتبه في حياته يتدارسونها . من تصانيفه : مفاتيح الغيب ولوامع البينات ، ومعالم أصول الدين ، وعصمة الأنبياء ، والمطالب العالية ، والبيان والبرهان ، وتهذيب الدلائل ، ولباب الاشارات وغيرها . له شعر بالعربية والفارسية وكان واعظاً بارعاً باللغتين .

انظر ترجمته في : الوفيات ١ / ٤٧٤ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ٢٤٨ ؛ تاريخ الإسلام ١٨ / ١ / ٢٣٢ - ٢٤٤ ؛ دول الإسلام ٢ / ٨٤ ؛ طبقات الشافعية ٥ / ٣٣ ؛ البداية والنهاية ١٣ / ٥٥ ؛ لسان الميزان ٤ / ٤٢٦ ؛ النجوم الزاهرة ٦ / ١٩٧ - ١٩٨ ؛ الأعلام ٦ / ٣١٣ .

(٣) انظر التبيان - بتحقيق توفيق الفيل وعبد اللطيف لطف الله - مقدمة التحقيق ص ١٦ - ١٧ .

((وإذ قد وقفت على البلاغة بأنواعها ، وجمعت الفصاحة بأقطارها . فلنذكر الآن حديثاً صادراً عن صدر النبّوة ، ومنبع الرسالة ، ليكون كالإجمال لهذا التفصيل ، وكالفهرس لهذه الفنون ، وعوناً للمتصدي على وضع كلٍّ في مقامه ، وتمرُّناً له إذا انتصب لاهتمامه . فنقول وبا لله التوفيق[1] .... ثم يذكر الحديث النبوي الشريف وهو حديث معاذ بن جبل - رضي ا لله عنه - قال : قلت يا رسول ا لله - ﷺ - أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار ، قال : ((لقد سألتني عن عظيم وإنه ليسير على من يسّره ا لله تعالى : تعبد ا لله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت)) ، ثم قال : ((ألا أدلك على أبواب الخير ؟)) قلت : بلى يا رسول ا لله ! قال : ((الصوم جنة والصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار ، وصلاة الرجل في جوف الليل شعار الصالحين ثم تلا ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ .... ﴾ حتى بلغ ﴿ يعلمون ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧])) ، ثم قال : ((ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟)) قلت : بلى يا رسول ا لله ! قال : ((رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل ا لله))، ثم قال : ((ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟)) قلت بلى يا رسول ا لله ! قال : ((كف عليك هذا)) ، وأشار إلى لسانه ، قلت يا نبيّ ا لله وإنّا لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ قال : ((ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخيرهم إلا حصائد ألسنتهم))[2] .

---

(١)انظر التبيان - بتحقيق توفيق الفيل وعبد اللطيف لطف ا لله - مقدمة التحقيق ص ٤٣٥ - ٤٣٦ .

(٢) أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٥ / ١١ ، ١٢) باب : حرمة الصلاة ، من كتاب الايمان .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٣١٤) باب : كف اللسان عن الفتنة ، من كتاب السنن .
وأخرجه أحمد في سنده (٥ / ٢٣١) جميعهم من طرق عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ به وقال الترمذي عنه : ((حسن صحيح)) ، وتعقبه ابن رجب فقال : ((وفيما قاله نظر من وجهين ؛ أحدهما أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ وإن كان قد أدركه بالسن وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة ومازال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على نفي السماع بمثل هذا ...

فمضى الطيبي يطبق عليه فنون البلاغة المعاني والبيان والبديع والفصاحة وحين يأخذ في بيان المعاني يقدم لنا نقداً لغوياً لهذا الحديث . فهو يتحدث في هذا الجانب عن أحوال الإسناد والذكر والحذف ، والتعريف والتنكير والتقديم والتأخير ، وما لهذا وغيره من دلالات وهو يلتمس العلة البلاغية ، وما اقتضى أن يأتي هذا التركيب على هذا النحو أو ذاك ، وحين ينتهي من علم المعاني يأخذ في تناول مسائل البيان ، ويقدم فيه أبحاثاً أولها في التشبيه وفيه يقول : ((((الصومُ جنَّةٌ)) ، من التشبيه المضمر الأداة ، المحذوف الوجه للمبالغة . شبه الصوم وهو معقول بالجنة وهو محسوس والجامع منع إصابة المكروه . وقوله : ((الصدقَةُ تُطْفِئُ

والثاني أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر بن حوشب عن معاذ خرجه الإمام أحمد مختصراً ، قال الدارقطني وهواشبه بالصواب ، لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه ، قلت : - أي ابن رجب - : رواية شهر عن معاذ مرسلة يقيناً وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه ، وقد خرّجه الإمام أحمد من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وخرّجه الإمام أحمد من رواية عروة بن النزال وميمون بن أبي شبيب ، عن معاذ ولم يسمعا معاذاً ، وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة [انظر جامع العلوم والحكم شرح الأربعين ص ٢٣٦ ، ٢٣٧] .

قلت في إسناده عاصم بن أبي النجود وأبو النجود اسمه بهدلة الأسدى أبو بكر المقرئ صدوق له أوهام [انظر التقريب ص ٢٦٨] .

لكن للحديث متابعات أخرى يتقوى بها منها : ما أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٢٣٣ ، ٢٣٧) وابن أبي شيبة في المصنف (١١ / ٧) ، وابن جرير في تفسيره (٢١ / ٦٤) كلهم من طريق شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن عروة بن النزال أو النزال بن عروة ، عن معاذ بنحوه .

ومنها ما أخرجه أحمد (٥ / ٢٣٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢١ / ٦٤ ، ٦٥) ، وابن جرير (٢١ / ٦٤) مختصراً ، والطبراني في الكبير (٢٠ / ١٤٢ ، ١٤٤) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٧٦ ، ٤١٢) من طرق عن ميمون بن شبيب عن معاذ بنحوه . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٤٨) مختصراً ، والطبراني في الكبير بتمامه (٢٠ / ١٠٣) من حديث عاصم عن شهر عن معاذ ، وأخرجه أحمد (٥ / ٢٤٥ ، ٢٤٦) من حديث شهر عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ ، وأخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١ / ٢٢١) من طريق نعيم ابن وهب عن معاذ مختصراً .

الخطيئَة كما يُطْفِئُ الماءُ النَّارَ)) . من التشبيه الواقع على التمثيل ، شبّهت الحالة المتوهمة للصدقة الموجبة لإذهاب الخطيئة بحالة الماء المفطئ للنار))[١] .

٨ - كتاب شرح التبيان :

هذا الكتاب ذكرته بعض التراجم[٢] وأفاد الإمام الطيبي بنسبته إليه في كتابه الخلاصة في موضعين[٣] وكما هو واضح من اسمه فهو شرح لكتابه التبيان في علم المعاني والبيان السابق الذكر ، وقد أشار إليه تلميذه علي بن عيسى بقوله : ((فلابد للطالب من أن يقدم بين يدي الفتوح كتاب التبيان وشرحه))[٤] .

٩ - لطائف التبيان في علمي المعاني والبيان[٥] :

وهو كتاب في علوم البلاغة الثلاثة كذلك ، وهو غير كتابه السابق التبيان كما يتضح من مقدمتي الكتابين وموضوعاتهما ويكاد يكون هذا الكتاب ملخصاً لكتابي " مفتاح العلوم للسكاكي " ، " ونهاية الإيجاز للرازي " في مباحث البلاغة ، يزيد على ذلك بحسن الترتيب ووجازة العبارة وسهولتها وبعض الفوائد والشواهد ولطائف الإشارات في بعض الأحيان[٦] ، وقد ذكر الطيبي أنه ضمنه المباحث الشريفة واللطائف العجيبة والنكات الغريبة والحجج العقلية ، والأدلة النقلية ، وأنه يشتمل على الأمثلة المتناسبة والشواهد المتقاربة ، من غير إيجاز مخل ، وإطناب ممل ، ورتبه على مقدمة تناول فيها تعريفات بمصطلحات علم البلاغة ، ونوعين تناول فيها علم المعاني وعلم البيان ، وخاتمة وتناول فيها علم البديع[٧] .

---

(١) انظر كتاب التبيان مقدمة التحقيق لتوفيق الفيل وعبد اللطيف لطف الله ص ١٢ وانظر تفصيل تحليل الطيبي البلاغي للحديث في كتاب التبيان ص ٤٣٦ - ٤٤٧ .

(٢) انظر الدرر الكامنة ٢ / ٦٩ ؛ بغية الوعاة ١ / ٥٢٢ ؛ طبقات المفسرين ١ / ١٤٧ ؛ شذرات الذهب ٦ / ١٣٨ ؛ البدر الطالع ١ / ٢٣٠ ؛ روضات الجنات ٣ / ٩٨ ؛ مفتاح السعادة ٢ / ١٠١ .

(٣) انظر الخلاصة ص ٩ ، ١٢٦ .

(٤) انظر حدائق البيان (مخطوط) المقدمة صفحة رقم (٢) .

(٥) والكتاب طبع بتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي - المكتبة التجارية - مكة المكرمة .

(٦) انظر الإمام الطيبي تجديداته وجهوده البلاغية ص ٢٩ .

(٧) انظر مقدمة الطيبي لكتابه لطائف التبيان في علمي المعاني والبيان ص ٣٤ .

١٠ – مقدمة في علم الحساب :

وهي رسالة صغيرة قوامها ٣٤ صفحة كما أفاد بذلك قدرى طوقان في كتابه تراث العرب العلمي ، وذكر أنه يتكون من مقدمة وقاعدتين وخاتمة . وفيها بحث عن الحساب الهوائي .

فالمقدمة : تبحث في موضوع الحساب ، وأما القاعدة الأولى : فتتكون من ثلاثة فصول : الأول يبحث في حساب الصحاح ، والثاني في القسمة ، والثالث في النسبة ، والقاعدة الثانية : تتكون من مقدمة وثلاثة فصول الأول في ضرب الكسور ، والثاني قسمة الكسور ، والثالث في نسبة الكسور ، وأخيراً الخاتمة : التي تبحث في فنون مختلفة ، وفيها ثلاثة فصول : الأول في الجذر ، والثاني في التناسب ، والثالث في نوادر الحساب[١] .

ثناء العلماء عليه :

لقد أثنى العلماء على الإمام الطيبي مما يدل على علو شأنه ورفعة مكانته .

فقد أثنى عليه إبراهيم الجاربردي ، فقال عنه : ((الإمام الهمام الشيخ شرف الدين الطيبي شارح الكشاف والتبيان ، وهو كالشمس لا يخفى بكل مكان))[٢].

وامتدحه تلميذه الخطيب التبريزي فقال : ((سلطان المفسرين وإمام المحققين شرف الملة والدين حجة الله على المسلمين))[٣] .

كما وصفه تلميذه علي بن عيسى فقال : ((الإمام المحقق والحبر المدقق مالك أزمة الفضل قدوة أئمة الأدب برهان المفسرين تاج المحدثين))[٤] .

---

(١) انظر تراث العرب العلمي في الرياضيات والفلك ص ٤٣٤ ولم ينبه على مكان وجودها .

(٢) انظر طبقات الشافعية للسبكي ١٠ / ٧٦ .

(٣) انظر الإكمال في أسماء الرجال مطبوع مع فهارس الكاشف ١٢ / ٣٨٣ .

(٤) حدائق البيان المقدمة ورقة رقم (٣) .

ووصفه بعض من ترجم له بأنه : ((الإمام المشهور العلامة في المعقول والعربية والبيان))[١] .

وقال عنه ابن حجر : ((كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنة))[٢] .

ووصفه صاحب تذكرة السامع بالشيخ الإمام العالم الفاضل الكامل ذي العلوم المرضية والفنون السنية سيد الطائفة العلية شرف الملة والدين[٣] ، وامتدحه الكاندهولي في التعليق الصبيح . فقال : ((المحدث الجليل أفضل العلماء في زمانه وأكمل الفضلاء في أوانه ، مفسر الكتاب ، وشارح السنة ، وجبين الأحكام ، وقامع البدعة شرف الملة والدين))[٤] ، ونعته كحالة فقال : ((عالم مشارك في أنواع من العلوم))[٥] ، وذكره الزركلي فقال : ((من علماء الحديث والتفسير والبيان))[٦] .

---

(١) انظر بغية الوعاة ١ / ٥٢٢ ؛ طبقات المفسرين ١ / ١٤٣ ؛ شذرات الذهب ٦ / ١٣٧ ؛ البدر الطالع ١ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ ؛ مفتاح السعادة ٢ / ١٠١ .

(٢) الدرر الكامنة ٢ / ٦٩ .

(٣) تذكرة السامع والمتكلم ص ٣٤ .

(٤) التعليق الصبيح ١ / ٥ .

(٥) معجم المؤلفين ٤ / ٥٣ .

(٦) الاعلام ٢ / ٢٨٠ .

المبحث الثالث
حياة الطيبي العملية

١ - صفاته وأخلاقه :

لقد وصف الإمام ابن حجر الطيبي بعدة صفات تدل على كريم أخلاقه وجميل صفاته ومن ذلك قوله : ((قرأت بخط بعض الفضلاء كان ذا ثروة من الإرث والتجارة ، فلم يزل ينفق ذلك في وجوه الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيراً ، قال وكان كريماً))[١] بل ذكر أنه لم يقتصر إنفاقه على المال بل تعداه إلى الانفاق على العلم وهو خير وأنفع ، إذ كان يعير الكتب النفيسة لأهل بلده ، وغيرهم من أهل البلدان لمن يعرف ، ومن لا يعرف[٢] .

وهذا يدل على اتصافه بالكرم والجود والسخاء وسعة العطاء .

كما وصفه بشدة الحياء[٣] .

ووصفه بالتقوى والحب لله ورسوله - ﷺ - معظماً للشريعة مدافعاً عنها ملازماً للجماعة ليلاً ونهاراً ، وصيفاً وشتاء لم يثنه عن ذلك كبر سن ، ولا ضعف بصر إلى أن قضى نحبه ، وهو جالس ينتظر الإقامة بعد أن أدى النافلة قاعداً[٤] .

ووصفه إبراهيم الجاربردي بأنه من العلماء الأبرار والصلحاء الأخيار[٥] .

كما أنه يتصف بالجد والمثابرة في طلب العلم إذ كان ملازماً لاشغال الطلبة في سائر العلوم مقبلاً على نشر العلم[٦] .

---

(١) الدرر الكامنة ٢ / ٦٩ .

(٢) انظر المرجع السابق الصفحة نفسها .

(٣) انظر المرجع السابق الصفحة نفسها .

(٤) انظر المرجع السابق الصفحة نفسها .

(٥) نقله عنه السبكي في طبقات الشافعية ١٠ / ٧٦ .

(٦) انظر الدرر الكامنة ٢ / ٦٩ .

كما أن ا لله حباه من الذكاء والفطنة ما جعلـه يمتلـك القـدرة علـى الاسـتنباط يدل على ذلك وصف ابن حجر له بقوله : ((كـان آيـة في اسـتخراج الدقـائق مـن الكتاب والسنة))[١] .

هذا إضافة إلى ما اتصف به من التواضع والأمانة والنزاهة في النقل يجـزم بذلـك من اطلع على شيء من مؤلفاته .

كما أنه كـان عفيـف اللسـان في الـرد علـى الخصـوم والمخـالفين في الـرأي أو الاعتقاد ، فجمع في شخصيته صفات العالم العامل الذي جعـل العلـم وسـيلة تقربـه إلى ا لله تعالى فعلم وعمل ، وعلم . أجزل ا لله تعالى له المثوبة .

٢ - مكانته العلمية والاجتماعية :

إذا كان الإمام الطيـبـي قد اشتغل في أول حياته بالتجارة حتى حاز منهـا علـى الثروة ، إلا أنه لم يكن ممن يجعلون المال سبباً في تبوئهم المكانة عند الناس ، وإنما هو كغيره من العلماء الأخيار بنى لنفسه بيتاً من بيوت الشرف العلم عماده ، والتقـوى أساسه ، والأخلاق زينته وأثاثه ، فكـانت أوقاتـه معمـورة عبـادة وعمـلاً وتدريسـاً وتأليفاً .

ولما كان قد عرف بالنبوغ والبراعة في علوم شتى إضافة إلى اتصافـه بـالأخلاق الفاضلة مما جعله مقصداً للطلاب يلتفون حوله ويستعينون بعلمه .

كيف لا وهم يجدون عنده ما يجدونه عند جهابذة العلماء ممـن سـبقه ، فقـرب لهم بمجالسته البعيد ، وجمع لهم المتفرق من العلوم[٢] .

---

(١) المرجع السابق الصفحة نفسها .

(٢) قلت : مما يدل على أن الإمام الطيـبـي - رحمه ا لله تعالى - كان عنده الكثير مـن العلـم الـذي هـو عند من سبقه أنه حين يسطر في شرح بعض الأحاديث في كتابه الكاشـف عـن حقـائق السـنن مـن سوانح خاطره وفكره ثم يجد ما سـطره ، أو قريبـاً منـه عنـد مـن سبقه ، فيقـول عبـارة أكـثر مـن ايرادها في الكتاب : ((ورد على سبيل توارد الخواطر)) ، أو ((والحمد لله على توارد الخواطـر)) ، ونحوها .

انظـر أمثلـة علـى ذلـك في الكاشـف في : ١ / ١٣٥ ، ٢ / ١٦٣ ، ٤ / ٢٢٠ ، ٤ / ٣١٢ ، ٦ / ٤٠ ، ١١ / ٣١٤ .

ويبدو أن الإمام الطيبي قد نذر يومه للعلم وأهله . فقد قسم يومه بين تدريس تفسير القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف إذ عقد مجلساً لاسماع صحيح البخاري ، واتخذ المسجد مكاناً لدروسه ، كما هو شأن علماء المسلمين فمن الصباح إلى الظهيرة يلقى تلاميذه مفسراً لآي الذكر الحكيم ، ومبيناً ما يتضمن القرآن الكريم من المواعظ والأحكام ، وما تشتمل عليه آياته من إعجاز في البيان ، ثم يتبع ذلك بدرس الحديث حتى العصر[١] .

و لم يكن الأمر يقف به عند دروس التفسير والحديث فقد كانت له دروس أخرى في البلاغة والبيان ، وقد سبق أن أشرت إلى أن تلميذه علي بن عيسى سمع منه التبيان ، ثم قرأه عليه فلما رأى نبوغه أشار عليه أن يضع له شرحاً أطلق عليه اسم حدائق البيان .

الخاتمة

وفاته[٢] :

ويشاء ا لله أن يختار للإمام الطيبي نهاية تشير - وا لله أعلم - إلى حسن الخاتمة إذ أنه لما فرغ من درس التفسير توجه إلى مسجد يجاور بيته ليقوم باسماع صحيح البخاري ، فتوجه إلى القبلة فصلى النافلة قاعداً ، وجلس ينتظر الصلاة فقضى نحبه وذلك يوم الثلاثاء العاشر من شعبان سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة ، رحمه ا لله وغفر له وأجزل له المثوبة - ولوالدينا وللمؤمنين -

---

(١) انظر الدرر الكامنة ٢ / ٦٩ .

(٢) انظر الدرر الكامنة ٢ / ٦٩ .

الباب الثاني

دراسة كتاب الكاشف عن حقائق السنن

وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بكتاب شرح مشكاة المصابيح والمسمى الكاشف عن حقائق السنن .

الفصل الثاني : الجانب المنهجي المتعلق بصناعة التأليف .

الفصل الأول

التعريف بكتاب الكاشف عن حقائق السنن

توثيق اسم الكتاب ونسبته للطيبي :

لقد ذكر أكثر من ترجموا للإمام الطيبي هذا الكتاب له وسموه بشرح المشكاة بل أنهم جعلوا كتابه هذا دالاً عليه فقالوا : الحسين بن محمد بن عبد الله بن محمد الطيبي الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة وغيره[١] .

إلا أن الإمام الطيبي قد نص في مقدمة كتابه على تسميته بـ" الكاشف عن حقائق السنن " فقال : " وسميته الكاشف عن حقائق السنن "[٢] .

وذكر هذه التسمية أيضاً العلامة محمد إدريس الكاندهلوي في مقدمة كتابه التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح فقال : ((وجل اعتمادي على شرح المشكاة المسمى بالكاشف عن حقائق السنن المحمدية على صاحبها ألف ألف صلاة وألف تحية للمحدث الجليل .... الحسين بن محمد الطيبي))[٣] .

وكذا سماه الشيخ عبيد الله المباركفوري في مقدمة شرحه للمشكاة والمسمى مرعاة المفاتيح فقال : ((فأول من شرحها - أي المشكاة - هو شيخه الطيبي سماه الكاشف عن حقائق السنن))[٤] .

وأكد حاجي خليفة هذه التسمية فقال : ((وشرحه - أي المشكاة العلامة حسين بن محمد الطيبي المتوفي سنة ٧٤٣ وسماه الكاشف عن حقائق السنن))[٥] .

---

(١) انظر الدرر الكامنة ٢ / ٦٨ ؛ البدر الطالع ١ / ٢٢٩ ؛ بغية الوعاة ١ / ٥٢٢ ؛ التاج المكلل ص ٣٧٣ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٦ .

(٣) التعليق الصبيح ١ / ٥ .

(٤) مرعاة المفاتيح ١ / ٣٠ .

(٥) كشف الظنون ٢ / ١٧٠٠ .

زمن تأليفه :

لقد كان انتهاء التبريزي لكتابه مشكاة المصابيح في ليلة عيد الفطر لسنة ٧٣٧هـ كما نص على ذلك في آخر الكتاب فقال : وقد وقع الفراغ من جمع الأحاديث النبوية آخر يوم الجمعة من رمضان عند رؤية هلال شوال سنة سبع وثلاثين وسبعمائة بحمد الله وتوفيقه . والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين[١] وعندها شرع الطيبي في تأليفه لكتاب الكاشف عن حقائق السنن كما ذكر ذلك في مقدمته فقال : ((فلما فرغ شمرت عن ساق الجد في شرح معضله وحل مشكله .....))[٢] .

و لم يشر الطيبي إلى الزمن الذي استغرقه في تأليف الكتاب غير أنه يمكننا القول أنه لم يدخر وسعاً في سبيل انجاز هذا العمل في وقت ليس بالطويل ... والله أعلم .

نُسَخُهُ وأماكن وجودها :

ذكر بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي[٣] نسخ الكاشف عن حقائق السنن وأماكن وجودها وهي :

برلين ١٢٩٣ ، جوتا ٥٩٧ ، باريس أول ٧٥١ - ٧٥٢ ، المتحف البريطاني أول ١٥٦٩ ، المكتب الهندي أول ١٥٧ ، إبراهيم باشا ٣٦٣ - ٣٦٥ ، سليم أغا ١٢١١ - ١٢١٣ ، السليمانية ٢٨٧ ب ، كوبرلي ٣٣٥ - ٣٣٦ ، قليج على ٢٥٥ ، راغب ٣٢١ ، ينى جامع ٢٤٥ ، ٢٥٩ ، قولة ١/ ١٤٤ ، الموصل ١٧٦ : ٩٧ ، مشهد ٤ / ٢٧ : ٨٧ ، ٥ / ١٠٠ : ٣٢١ ، يشاور ٣٢٧ ، آصفية ١ / ٦٢٢ : ٢١٧ ، راميور أول ١٠٣ : ٢٩٥ ، ثان ٢٢١ : ٥٨ ، بوهار ٣٦ ،

---

(١) مشكاة المصابيح ٣ / ١٧٧٢ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٤ .

(٣) تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٩ .

بنكيبور (٢) / ٣٥٤ - ٣٥٥ ، ياتنه ١ / ٥٦ : ٥٦٨ - ٥٦٩ ، والمقدمة في الإسكندرية ، فنون ١٠٠ : ٢ .

كما أن أحد محققي الكتاب وهو الأستاذ نعيم أشرف ذكر له في مقدمة التحقيق ست نسخ خطية[١] هي :

الأولى : نسخة مصورة بميكروفيلم الموجودة في مكتبة المخطوطات للجامعة[٢] الإسلامية بالمدينة المنورة ، خطها نسخي واضح ، كتبها عبد الله بن مسعود الكارزوني ، في شهر رمضان المبارك سنة ٨٨٨ هـ ولكنها ناقصة من الأول .

الثانية : نسخة بهاولبور ، خطها نسخي جميل ، واضح جداً ، وكان مكتوباً عليها أنها منقولة عن نسخة المؤلف ، كتبها محمد بن أحمد بن الفقيه محمد ، وقد فرغ من نسخها في ثالث صفر سنة سبع وأربعين وثمانمائة ، وهي وإن كانت نسخة قديمة إلا أنها ليست كاملة إذ تنتهي عند كتاب الوصايا فقط .

الثالثة : نسخة الخانقاه السراجية الواقعة بـ" كنديان " قرية من قرى بلدة ميانوالي في منطقة بنجاب ، اسم ناسخه : ملا رحمة الله بن حبيب الله ، وقد فرغ من نسخه سنة ١٠٦٠ هـ ، ويوجد فيه ختم خواجه خليل خان بسنة ١١١٢ هـ .

خطها نسخي شبيه بالفارسي وغير واضح ، وتوجد فيها سقطات عديدة ، إضافة إلى أن كاتبها في بعض الأحيان كان يرسم بعض الكلمات وأحياناً جملاً بكاملها رسماً دون أن يفهم معناها ، أو يعرف ماذا يكتب .

الرابعة : نسخة مصورة بميكروفيلم الموجودة في مكتبة المخطوطات للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، خطها نسخي غير واضح صعب قراءتها ، وهي أيضاً ناقصة من الأول ، كتبها سليمان بن علي عبد الحافظ سنة ١١٢٦ هـ .

الخامسة : نسخة في أربعة مجلدات في لاهور وكانت مكتوبة بخط العالم محمد إسماعيل الكاندهلوي والد العالم محمد إدريس الكاندهلوي - رحمهما الله تعالى -

---

(١) انظر شرح الطيبي مقدمة التحقيق ١ / ١٨ - ٢١ .

(٢) وهي موجودة في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية تحت رقم ٦٩٦ ميكروفيلم .

خطها فارسي ، فرغ من كتابته في محرم الحرام سنة ١٣٤٦ هـ ، وقد نقلها من نسخة الشيخ سليمان بن علي عبد الحافظ والمكتوبة سنة ١١٢٦ هـ .

السادسة : نسخة خطية للشيخ محب الله شاه راشدي في قرية بيرجهندا بالسند وهي في مجلدين ضخمين ، وهي مكتوبة بخط نسخي جميل ، إلا أنه يوجد فيها سقط ورقتين من بدايته ، وخمس أوراق من نهايته ، ولا يوجد بسبب السقط في البداية ولا في النهاية ، تاريخ الكتابة ، واسم الكاتب ، وذكر النسخة المنقولة عنها .

السابعة : نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية بالقاهرة رقم ٣٠ حديث .

طبعات الكتاب :

طبع الكتاب طبعتين :

١ - طبعة صادرة عن إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بالباكستان عام ١٤١٣ هـ في اثنى عشر جزءاً بتحقيق المفتي عبد الغفار ونعيم أشرف ومحب الله وبشير أحمد وبديع السيد اللحام .

وقد قدم لها المحققون بمقدمة فيها دراسة موجزة جداً لكتابي مصابيح السنة ومشكاة المصابيح ، ثم ترجمة مختصرة للإمام الطيبي ، مع بيان النسخ الخطية التي اعتمد عليها في مقابلة النصوص .

وقد أُفْرِد الجزء الثاني عشر للفهارس العلمية (فهارس الأحاديث والآثار ، الفهرس الموضوعي لأجزاء الكتاب كلها) كما ألحق به رسالة في أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث في المصابيح وكتاب الاكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي . وهي الطبعة المعتمدة في الرسالة .

٢ - طبعة صادرة عن مكتبة الباز التجارية بمكة المكرمة عام ١٤١٧ هـ بتحقيق الدكتور عبد الحميد هنداوي في ثلاثة عشر جزءاً وقد جعل المحقق الجزء الأول

كمقدمة له لتحقيق الكتاب حيث قدم فيها ترجمة للإمام الطيبي - لم يزد فيها على ما قدمه في كتابه الإمام شرف الدين الطيبي تجديداته وجهوده البلاغية ، وفي مقدمة تحقيقه لكتاب لطائف التبيان في علمي المعاني والبيان - للطيبي - ، كما أنه أورد ترجمة مختصرة جداً للإمام البغوي والإمام الخطيب التبريزي وكتابه مشكاة المصابيح ، كما قدم دراسة مختصرة عن منهج الإمام الطيبي تركزت على الجانب البلاغي - وإن لم يذكره تفصيلاً على النحو الذي سأتناول فيه منهج الطيبي في عرض مسائل اللغة إن شاء الله تعالى - .

وأَلْحق المحقق كتاب الطيبي لطائف التبيان في علمي المعاني والبيان بتحقيقه - وإن لم أرَ فائدة من هذا الإلحاق خاصة وأن الكتاب صادر عن دار النشر نفسها - وكذا فقد ألحق به كتاب الاكمال في أسماء الرجال للخطيب التبريزي ، ورسالة الحافظ ابن حجر التي ضمنها أجوبته عن أحاديث في المصابيح .

وقد عمد المحقق في عمله إلى تخريج أكثر الأحاديث مكتفياً بالحكم عليها - صحة وحسناً وضعفاً - من كلام الشيخ الألباني في كتبه ، وتحقيق أحمد شاكر لمسند الإمام أحمد ، وتعليقات شعيب على شرح السنة ، مع ذكره تخريج بعض الأحاديث من مصنفاتها تخريجاً مختصراً وهي قليلة جداً .

كما أنه عزا الآيات إلى مواضعها وزين كتابه ببعض التعليقات القليلة والمختصرة . كما شرح بعض الغريب ، وعزا قليلاً من الشواهد الشعرية . وقد كان جلّ اهتمامه كما يبدو مقابلة نصوص الكتاب من النسخة التي اعتمدها وهي نسخة دار الكتب المصرية بنسخة الكتاب المطبوعة عن إدارة القرآن .

ولعل أهم ما يميز هذه الطبعة الفهارس العلمية والتي شملت فهرس للآيات وفهرس للأحاديث والآثار ، وفهرس للمباحث اللغوية (النحو والصرف ، واللغة والمعجم ، وعلوم البلاغة) إضافة إلى فهرس بمصادر الطيبي في الكتاب - وسيأتي التنبيه عليها في مبحث مصادر الطيبي في الكاشف - ، كما ضمنه فهارس موضوعية لأجزاء الكتاب كلها .

الباعث على تأليفه :

لقد ذكر الطيبي في مقدمة الكاشف السبب الذي دفعه لتأليف كتابه فقال : ((لما كان من توفيق الله تعالى إياي وحسن عنايته لدي ، أن وفق للاستسعاد بسعادة الخوض في الكشف عن قناع الكشاف توسلاً به إلى تحقيق دقائق كلام الله المجيد ، الذي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾[1] ، ويسر بمنّه إتمامه : كان الخاطر مشغوفاً بأن أشفع ذلك بإيراد بعض معاني أحاديث سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، وإمام المتقين ، وقائد الغر المحجلين ، وحبيب رب العالمين ، صلوات الله وسلامه عليه .

وكنت قبلُ قد استشرت الأخ في الدين ، المساهم في اليقين ، بقية الأولياء ، قطب الصلحاء[2] ، شرف الزهاد والعباد ، ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب - دامت بركته - بجمع أصل من الأحاديث المصطفوية على صاحبها أفضل التحية والسلام ، فاتفق رأينا على تكملة المصابيح ، وتهذيبه وتشذيبه ، وتعيين رواته ، ونسبة الأحاديث إلى الأئمة المتقين ، فما قصَّر فيما أشرت إليه من جمعه ، فبذل وسعه ، واستفرغ طاقته فيما رمت منه فلما فرغ من اتمامه شمرت عن ساق الجد في شرح معضله وحل مشكله ....))[3] .

موضوعه :

وأما موضوع الكتاب فهو شرح الحديث الشريف بحل معضله وتلخيص عويصه ، وإبراز نكاته ، ولطائفه ، على ما يستدعيه غرائب اللغة والنحو ، ويقتضيه علم المعاني والبيان ، بعد تتبع الكتب المنسوبة إلى الأئمة - رحمهم الله - .

---

(١) سورة فصلت ، آية : ٤٢ .

(٢) انظر تعليقي صفحة ٤٨ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٣٤ .

وسلك فيها طريق الاختصار ، كما أنه ضبط الألفاظ التي غيرها في المصابيح بعض من لا يد له في الرواية ، ونقل الثقات بما سنح له ؛ من وجوه العربية سهواً منه ، مبيناً خطأه موجهاً صوابه ، كاشفاً لأستار أسرارها ، حاوياً لمقاصدها ، وفوائدها[١] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٣٤ - ٣٥ .

الفصل الثاني

الجانب المنهجي المتعلق بصناعة التأليف

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التزام المنهج العلمي شكلاً وموضوعاً .

المبحث الثاني : مصادر الإمام الطيبي في الكاشف عن حقائق السنن .

المبحث الثالث : طريقته فيما يشرحه من الحديث .

المبحث الأول
التزام المنهج العلمي شكلاً وموضوعاً

إن المتتبع لكتاب الإمام الطيبي " الكاشف عن حقائق السنن " يلمس أموراً كثيرة تدل على تمكنه وإتقانه التأليف المُحْكم ، الذي تكفل ببيان الغامض ، وإيضاح المبهم ، وتفصيل المجمل ، ساعده على ذلك وفرة حظه من علوم اللغة والبلاغة والأدب ، فاستطاع - بفضل الله - التعبير عن أشد مسائل العلم غموضاً بأسلوب واضح التعبير ، مشرق الدلالة متسني التحصيل ، ويمكن أن نجمل الخصائص والمميزات العامّة لمنهج الطيبي في الكاشف في الأمور التالية :

١ - تجرده وإخلاصه وتحريه الصواب :

لما كان الإخلاص وتحري الصواب شرطاً لقبول العمل عند الله عز وجل ، وهو مطلب كل عامل ، ورجاء كل عالم، ومطمح كل راغب في ثواب الله تعالى ، سعى العلماء العالمون ، والكتّاب المبدعون إلى أن يجعلوا من جودة التأليف ودقة التصنيف سبباً يقربهم من الله عز وجل ، فأخلصوا فيما عملوا ، وأتقنوا فيما صنفوا ، وتحروا الصواب وفق ما علموا ، وكان هذا من الفضائل التي حبا الله تعالى بها الإمام الطيبي ، دلَّ على ذلك ما جاء في مقدمة كتابه حيث يقول - رحمه الله - : ((وإلى الله أرغب أن يجعل سعيي فيه خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يقبله ، ويجعله ذخيرة لي عنده ، يجزيني بها في الدار الآخرة ، فهو العالم بمودعات السرائر وخفيات الضمائر ، عليه أتوكل وإليه أنيب))[1] .

ومما يدل على تحريه الصواب قوله في المقدمة أيضاً : ((فلما فرغ من إتمامه - يقصد إتمام الإمام الخطيب التبريزي لتأليف " مشكاة المصابيح " - شمرت عن ساق الجد في شرح معضله وحل مشكله ، وتلخيص عويصه ، وإبراز نكاته ،

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٣٦ .

ولطائفه ، على ما يستدعيه غرائب اللغة والنحو ، ويقتضيه علم المعاني والبيان ، بعد تتبع الكتب المنسوبة إلى الأئمة - رضي الله عنهم -))[١] .

فقوله : نقله ((بعد تتبع الكتب المنسوبة إلى الأئمة)) يدل على أنه كان يتثبت من صحة نسبة الأقوال بالرجوع إلى مظانها .

ولعل مما يدل أيضاً على تحريه الصواب استشارته لأحد أقرانه ، وهو الإمام التبريزي في كتاب ليقوم هو بوضعه ، والطيبي بشرحه فكان اتفاق رأيهما على إكمال المصابيح . وهذا خلاف ما كان يحدث أحياناً بين الأقران من التنافر ، إلا أن تحريه - رحمه الله - للصواب جعله يستشير غيره مشركاً إياهم في الخير والفضل .

٢ - بدؤه الكتاب بخطبة بين فيها سبب تأليف الكتاب ومنهجه فيه :

فذكر المؤلف - رحمه الله - أنه كان مشغوف الخاطر بأن يشفع كتابه في التفسير والمسمى " فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب " بكتاب يورد فيه معاني أحاديث سيد المرسلين - عليه الصلاة والسلام - ، وأنه استشار ولي الدين محمد الخطيب التبريزي بجمع أصل من الأحاديث المصطفوية على صاحبها أفضل التحية والسلام ، فاتفق رأيهما على تكملة المصابيح ، وتهذيبه ونسبة الأحاديث إلى الأئمة المتقنين ، الذين أخرجوها ثم عُني هو بشرح معضله ، وحل مشكله ، وتلخيص عويصه بما يستدعيه علم اللغة والبيان ، متتبعاً أقوال الأئمة في كتبهم سالكاً في النقل سبيل الإختصار ، وهذا واضح في بعض نقوله التي ظهر بعد مقارنة بعض بمصادرها أنها مختصرة اختصاراً لا يخل بالمعنى[٢] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٣٤ .

(٢) انظر مثال على ذلك شرح الطيبي ٤ / ٥ فقد نقل الكلام مختصراً من معالم التنزيل ٢ / ٣٠٤ - ٣٠٦ .

يتبين للمتأمل أنه نهج منهج الصناعة الحديثية : وهي ما يتعلق بعلم الحديث رواية ودراية . وسيأتي الكلام عنها في منهجه في الصناعة الحديثية .

وهذا منهج معروف عند المتقدمين ، جاعلاً للمصنفات التي أكثر النقل منها علامة مختصة به[١] ، فعلامة معالم السنن (خط) ، وهو أبو سليمان الخطابي[٢] . وهو شرح سنن أبي داود .

وشرح السنة (حس) ، وهو للإمام محي السنة البغوي .

شرح صحيح مسلم (مح) ، وهو للإمام النووي والمعروف باسم شرح النووي لصحيح مسلم .

الفائق للزمخشري (فا) ، ويقصد به " الفائق في غريب الحديث " للزمخشري .

مفردات الراغب (غب) ، ويقصد به " المفردات في غريب القرآن " للراغب الأصفهاني[٣] .

ونهاية الجزري (نه) ، ويقصد به " النهاية في غريب الحديث " لابن الأثير الجزري .

---

(١) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٦ وسيأتي الكلام عليها تفصيلاً في مبحث مصادر الطيبي في الكتاب .

(٢) الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (٣١٩ - ٣٨٨ هـ) فقيه محدث من أهل بست (من بلاد كابل) من نسل زيد بن الخطاب ، له معالم السنن ، وبيان إعجاز القرآن ، وإصلاح غلط المحدثين ، وغريب الحديث ، وشرح البخاري باسم تفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري . وطبع باسم أعلام الحديث .

انظر ترجمته في : إنباه الرواة ١ / ١٢٥ ؛ خزانة الأدب ١ / ٢٨٢ ؛ يتيمة الدهر ٤ / ٢٣١ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ٢١٤ ؛ الوفيات ١ / ١٦٦ ؛ تذكرة الحفاظ ترجمة رقم ١٠١٨ ؛ طبقات السبكي ٢ / ٢١٨ ؛ الأعلام ٢ / ٢٧٣ .

(٣) الراغب الأصفهاني : الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالراغب (ت ٥٠٢ هـ) ، أديب ، من الحكماء العلماء ، من أهل أصبهان ، سكن بغداد . من تصانيفه : الذريعة إلى مكارم الشريعة ، وأخلاق الراغب ، وجامع التفاسير ، والمفردات في غريب القرآن ، وأفانين البلاغة وغيرها .

انظر ترجمته في : تاريخ حكماء الإسلام ١١٢ - ١١٣ ؛ بغية الوعاة ٣٩٦ ؛ روضات الجنات ٢٤٩ - ٢٥٦ ؛ معجم المؤلفين ٤ / ٥٩ ؛ الأعلام ٢ / ٢٥٥ .

والشيخ التوربشتي (تو) ، ويقصد به شهاب الدين فضل الله بن حسين التوريشتي ، في كتابه " الميسر " وهو شرح للمصابيح .

(قض) القاضي ناصر الدين البيضاوي في كتابه " تحفة الأبرار " ، وهو شرح للمصابيح .

والمظهر (مظ) ، ويقصد به مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني ، في كتابه " المفاتيح " وهو شرح للمصابيح .

والأشرف (شف) لأبي عبد الله إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقاعي في كتابه شرح المصابيح .

وما لم يذكر له مصدراً فذكر أنه من نتاج خاطره وفكره ، كما نبّه على أنه ضبط الألفاظ التي تغيرت في المصابيح بسبب خطأ بعض الرواة ، أو سهوهم ، كاشفاً لأستار أسرارها ، حاوياً لمقاصدها ، وفوائدها ، محققاً في تأليفه الجمع والإيجاز مع التحقيق والتدقيق في بيان حقائق السنة ، وعلى هذا سمى كتابه " الكاشف عن حقائق السنن "[1] .

ولما كان قد التزم أن يكون شرحه على نهج أهل الصناعة الحديثة فقد صدر كتابه بمختصر جامع ، لمعرفة علم الحديث ، ملخصاً من كتاب ابن الصلاح وغيره، مرتباً على مقدمة ، ومقاصد ، وخاتمة ، وكأنه لخصها من كتابه " الخلاصة في علم أصول الحديث " ، وهو ظاهر لمن تأمل تلك المقدمة .

٣ - أمانته العلمية :

وتتمثل أمانته العلمية في توثيق نصوصه المنقولة ، وعزوها إلى مصادرها في كثير من المواضع ، ومن أمثلة ذلك قوله :

((وقال محي السنة في معالم التنزيل : الإلحاد في أسمائه تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة))[2] .

---

(١) مقدمة الكتاب باختصار وتصرف ١ / ٣٣ - ٣٥ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٧ وانظر معالم التنزيل للبغوي ٢ / ٢١٨ .

وقوله : ((قال الشيخ أبو حامد في الإحياء : فلما عاد ﷺ إلى مكة استقبل الكعبة وقال : ((إنك لخير أرض الله ... الحديث))[١] .

وقيل : أراد بقوله : ﴿ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾[٢] رده إليها يوم فتح مكة ، ووجه تنكيره أنها كانت في اليوم معاداً له شأن ، ومرجعاً له اعتداد ، لغلبة رسول الله - ﷺ - وقهره لأهلها ، ولظهور عز الإسلام وأهله ، وذلّ الشرك وحزبه))[٣] .

وقوله: ((قال الإمام في التفسير الكبير في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾[٤] الآية . لا دلالة فيها على قول الشافعي - رضي الله عنه - في أنها لابد في صرفها إلى الأصناف ، لأنه إعلام للأئمة بجعل جملة الصدقات لهؤلاء الأصناف ، فأما أن صدقة زيد بعينها يوجب توزيعها على الأصناف كلها فلا ، كما أن قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾[٥] الآية يوجب تقسيم الخمس على الطوائف من غير التوزيع بالاتفاق ، يعني لم يقل أحد : إن كل شيء يغنم بعينه يجب تفريق ذلك الشيء على الطوائف كلها ، وأيضاً أن الحكم الثابت في مجموع لا يوجب ثبوته في كل جزء من أجزائه .

---

(١) من حديث عبد الله بن عدي بن حمراء - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٥ / ٧٢٢) باب : فضل مكة ، من كتاب المناقب . وقال : ((حسن غريب صحيح)) ، وأخرجه النسائي في الكبرى وعزاه إليه المزي في تحفة الأشراف (٥ / ٣٦) في أطراف عبد الله بن عدي ، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٠٣٧) باب : فضل مكة ، من كتاب المناسك ، وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٣٠٥) ، والدارمي في سننه (٢ / ٢٣٩) باب : إخراج النبي - ﷺ - من مكة ، من كتاب المناسك ، وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن صفحة ٢٥٣ باب : فضل مكة ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٦٠ . قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ((مطبوع على هامش الأحياء ١ / ٢٤٣)) : ((أخرجه الترمذي وصححه النسائي وابن حبان)) قلت : إسناده صحيح وكذا صححه القاري في المرقاة ٥ / ٦٠٥ .

(٢) سورة القصص آية : ٨٥ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٣٦١ وانظر إحياء علوم الدين للغزالي ١ / ٢٤٣ .

(٤) سورة التوبة آية : ٦٠ .

(٥) سورة الأنفال آية : ٤١ .

قال محي السنة في معالم التنزيل : واختلف الفقهاء في كيفية قسم الصدقات، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز صرف كلها إلى بعضهم مع وجود سائر الأصناف ، وهو قول عكرمة[١] ، وبه قال الشافعي - رضي الله عنه - ، وقال : يجب أن تقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف قسمة على السواء ، ثم حصة كل سهم لا يجوز أن يصرف إلى أقل من ثلاثة منهم إن وجد ثلاثة . وذهب جماعة إلى أنه لو صرف الكل إلى صنف واحد من هذه الأصناف أو إلى شخص واحد منهم جاز . وإنما سمى الله تعالى الأصناف الثمانية إعلاماً منه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف لا إيجاباً لقسمتها بينهم جميعاً . يدل عليه إيراد الآية بأداة الحصر ، أي إنما الصدقات لهؤلاء الأصناف لا لغيرهم ، وهو قول عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - وبه قال سعيد بن جبير[٢] وعطاء[٣] ، وإليه ذهب

---

(١) عكرمة بن عبد الله البربري المدني أبو عبد الله (٢٥ - ١٠٥ هـ) مولى عبد الله بن عباس ، تابعي كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي ، طاف البلدان ، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل منهم أكثر من سبعين تابعياً .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٢ / ٣٨٥ ؛ المعارف ٤٥٥ ؛ حلية الأولياء ٣ / ٣٢٦ ؛ وفيات الاعيان ٣ / ٢٦٥ ؛ تذكرة الحفاظ ت ٩٥ ؛ شذرات الذهب ١ / ١٣٠ ؛ الاعلام ٤ / ٢٤٤ .

(٢) سعيد بن جبير الأسدي بالولاء ، الكوفي أبو عبد الله (٤٥ - ٩٥ هـ) ، تابعي أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر - رضي الله عنهم -

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ١٧٨ ؛ المعارف ١٩٧ ؛ تاريخ الطبري ٨ / ٩٣ ؛ اللباب ٤ / ٢٢٠ .

(٣) عطاء هو عطاء بن يسار الهلالي المدني (ت ٩٧ هـ) روى الحديث عن كثير من الصحابة ، وهو أحد الاعلام المشهورين .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥/ ١٧٣ ؛ طبقات خليفة ت ١٣٢ ؛ التاريخ الكبير ٦/ ٤٦١ ؛ المعارف ٤٥٩ ؛ تهذيب النووي ١ / ٣٣٥ ؛ تاريخ الإسلام ٤ / ٣٤ و ١٥٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٤٨ - ٤٤٩ ؛ النجوم الزاهرة ١ / ٢٢٩ ؛ طبقات الحفاظ ص ٣٤ ؛ شذرات الذهب ١ / ١٢٥ .

سفيان الثوري[١] ، وأصحاب أبي حنيفة . وقال أحمد : يجوز أن يضعها في صنف واحد ، وتفريقها أولى وقال مالك : يتحرى موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى وإن رأى الحاجة في الفقراء في عام أكثر قدمهم ، وإن رأى في عام في صنف آخر حولها إليهم ، وكل من دفع إليه صدقته لا يزيد على قدر الاستحقاق))[٢] .

ومن أمثلته أيضاً : قوله في تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٣] قال : ((في " الكشاف " : فيه ايذان بوجوب الحمد لله عند هلاك الظلمة . وهو من أجل النعم وأجزل القسم))[٤] .

ومن أمثلته ما نقله عن شرح السنة والفائق في معنى لفظ (سهوه) قال : ((في شرح السنة " السهوة " : الكوة بين الدارين ، وفي الفائق : هي كالصفة تكون بين يدي البيت . وقيل : هي بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع منها شبيه

---

(١) سفيان الثوري هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري الكوفي أبو عبد الله (٩٥ - ١٦١هـ) قال سفيان بن عيينة : ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري ، وقال المسعودي : قال المهدي اكتبوا على عهده على قضاء الكوفة على أن لا يعترض عليه في حكم ، فكتب عهده ودفع إليه فأخذه وخرج فرمى به في دجلة وهرب ، فطلب في كل بلد فلم يوجد ، ولما امتنع من قضاء الكوفة ، تولاه شريك بن عبد الله النخعي ، وتوفي بالبصرة متوارياً عن السلطان .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ٣٧١ - ٣٧٤ ؛ طبقات خليفة ١٦٨ ؛ التاريخ الكبير ٤ / ٩٢ - ٩٣ ؛ المعارف ٤٩٧ - ٤٩٨ ؛ تاريخ الطبري ٨/٥٨ ؛ الجرح والتعديل ١/٥٥ - ١٢٦ ؛ حلية الأولياء ٦ / ٣٥٦ حتى ٧ / ١٤٤ ؛ تاريخ بغداد ٩ / ١٥١ - ١٧٤ ؛ الكامل لابن الأثير ٦ / ٥٦ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٦ - ٣٩١ ؛ سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٢٩ - ٢٧٩ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٣ - ٢٠٧ ؛ طبقات القراء ١ / ٣٨ ؛ طبقات المفسرين ٢ / ١٨٦ - ١٩٠ ؛ شذرات الذهب ١ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٥٤ وانظر التفسير الكبير لفخر الدين الرازي ١٦ / ١٠٦ ؛ ومعالم التنزيل للبغوي ٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ؛ والأم للشافعي ٢ / ٧٦ - ٧٧ ؛ المغني ٢ / ٦٦٨ .

(٣) سورة الأنعام آية : ٤٥ .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ٢٨٣ وانظر الكشاف ٢ / ١٩ .

بالخزانة يكون فيها المتاع ، وقيل : شبيه بالرف أو الطاق يوضع فيها الشيء ، كأنها سميت بذلك ، لأنها يسهى عنها لصغرها وخفائها »[١] .

وقد يعزوا الأقوال إلى أصحابها دون ذكر لأسماء مصنفاتهم ، ومن أمثلة ذلك قوله : في معنى لفظ " بنى " قال : « قال : الجوهري : بنى على أهله بناءً أي زفَّها ، والعامَّة تقول : بنى بأهله وهو خطأ ، وكان الأصل فيه أن الداخل بأهله كان يضرب عليها قُبَّةً ليلةَ دخوله بها ، فقيل لكلِّ داخل بأهل : بانٍ . وعن [ابن][٢] دريد : بنى بامرأته بالباء كَأَعْرَسَ بها »[٣] .

ولعل مما يدل على التزامه أيضاً بالأمانة العلمية أنه حين يذكر كلاماً من عنده، ثم يجده عند غيره ينبه على ذلك ويبين أن ذلك كان من توارد الخواطر . ومن أمثلته ما ذكره حين تعقب المظهر في بيانه لمعنى الحديث : « إِذَا سَأَلْتُمْ اللهَ فاسْأَلُوهُ ببُطون أَكفِّكُمْ ولا تَسْأَلُوهُ بظهورِهَا »[٤] فقال : « وأقول : ولعل الظاهر أن من

---

(١) شرح الطيبي ٨ / ٢٧٤ وانظر شرح السنة للبغوي ٦ / ٢٣٦ ، والفائق للزمخشري ٢ / ٢١٢ . وانظر أمثلة أخرى ٨ / ٢٦٣ - ٩ / ٣٦٠ - ٦ / ٢٥٥ .

(٢) ورد بالأصل « وعن أبي دريد » وهو تصحيف مع أن الأصل المنقول عنه وهو المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي ١ / ٨٨ ورد فيه الصواب وهو ابن دريد .

وهو : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٢٢٣ - ٣٢١) ، ولد بالبصرة ونشأ بها وتعلم فيها وأخذ العلم واللغة عن أئمتها ، وهو من أكابر علماء العربية مقدماً في اللغة وأنساب العرب وأشاعرهم ، وكان أديباً . له مؤلفات كثيرة منها : الاشتقاق ، وكتاب الخيل الكبير ، وكتاب الخيل الصغير ، والانواء والملاحن ، وأدب الكتاب ، وكتاب المجتنى وغيرها .

انظر ترجمته في : نزهة الألباء ٣٢٢ ؛ تاريخ بغداد ٢ / ١٩٥ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ٣٢٣ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٤٥ ؛ لسان الميزان ٥ / ١٣٢ ؛ الاعلام ٦ / ٨٠ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٢٥٥ وانظر الصحاح ٦ / ٢٨٦ .

(٤) من حديث مالك بن يسار السكوني-رضي الله عنه- أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢/١٦٤ - ١٦٥) باب : الدعاء ، من كتاب الصلاة ، وفي إسناده أبو ظبية السُلفي الكلاعي وهو مقبول [التقريب ص ٦٥٢] ، فإسناده ضعيف ، إلا أن له شاهداً من حديث أبي بكرة - رضي الله عنه - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠ / ٣٨٨) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ١٦٩) ، وقال : « رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير عمار بن خالد الواسطي وهو ثقة » ، وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ / ٢٢٤) ، من حديث أبي بكرة وإسناده صحيح . فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٤ / ٣١٢) .

يطلب شيئاً من غيره يمد يده إليه ليضع النائل فيها ، ومن جمع اليدين يؤذن بكثرة العطية لتملأ منها . وإليه ينظر الحديث التالي ((يستحي مِنْ عبدِهِ إِذَا رفعَ يَدَيهِ أَنْ يردَهُمَا صِفْراً))[١] ومن جعل بطن الكفين إلى أسفل ، كأنه أشار إلى عكس ذلك ، وخلوهما عن الخير ، ويؤيده مسح الوجه بهما تفاؤلاً بإصابة ما طلبه ، وتبركاً باتصاله إلى وجهه ، الذي هو أولى الأعضاء وأولاها ، فمنه يسري إلى سائر الأعضاء[٢] .

وأما حديث الاستسقاء ، وأنه ﷺ استسقى وأشار بظهر كفيه إلى السماء[٣] ، فمعناه : أنه رفعهما رفعاً تاماً حتى ظهر بياض إبطيه ، وصارت كفاه محاذيتين

---

(١) من حديث سلمان الفارسي -رضي الله عنه-: أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢ / ١٦٥) باب الدعاء ، من كتاب الصلاة ، من طريق مؤمل بن الفضل ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا جعفر ، حدثني أبو عثمان عن سلمان به ، وإسناده حسن لأن فيه مؤمل بن الفضل ، وعيسى بن يونس . صدوقان [انظر التقريب ٥٥٥ ، ٤٤١] ، إلا أن له طريقاً آخر : أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٢٧١) باب : رفع اليدين في الدعاء ، من كتاب الدعاء ، من طريق أبي بشر بكر بن خلف ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن جعفر ، عن أبي عثمان ، عن سلمان به ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره ، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٥٩٦ ، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٩٧) من حديث سلمان بنحوه ، وقال : ((صحيح على شرط الشيخين)) ، وأقره الذهبي ، فيرتقي الحديث بشاهده إلى مرتبة الصحيح لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣١٣ .

(٢) ولم يثبت هذا في السنة .

(٣) وحديث الاستسقاء الذي أشار إليه أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦١٢) باب : رفع اليدين بالدعاء ... ، من كتاب صلاة الاستسقاء ، عن أنس : ((أن النبي - ﷺ - استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء)) ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٢٧٤ .

وأما رواية : ((أنه كان يرفع حتى يُرى بياض ابطيه)) ، فقد أخرجها البخاري في صحيحه (٢ / ٢١) باب : رفع الإمام يده في الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء ، عن أنس - رضي الله عنه - قال : ((كان النبي - ﷺ - لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وأنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه)) ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٢٧٤ . أقول : وكلام الإمام الطيبي جمعٌ بين الروايتين - والله أعلم - .

لرأسه ملتمساً أن يغمره برحمته من رأسه إلى قدميه . وذلك لشدة مساس الحاجة إلى الغيث . ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ﴾[1] . هذا وقد تقرر : أن شرعية الدعاء إنما كانت لإظهار الافتقار والضراعة بين يدي الجبار ، وكان الثناء على الله تعالى بمحامده ، والاعتراف بالذلة والمسكنة والقصور عما يبتغيه ابتهالاً قولياً ، ومد اليد على سبيل الضراعة ابتهالاً فعلياً ، لأنه يصير بذلك كالسائل المتكفف ، لأن يملأ كفه بما يسد حاجته ، ولما كانت هذه الصورة صورة ضراعة ، وإظهار فاقة ، استحب مد اليد ، فكلما كانت الحاجة أمسّ كان مدُّ اليد أشدّ ، كالحريص على الشيء يتوقع تناوله . وذلك في الاستسقاء لامتساس الحاجة إلى الغيث عند الجدب ، وحبس المطر ، هذا مختصر كلام التوربشتي وقع على سبيل توارد الخاطر ، وقع الحافر على الحافر »[2] .

٤ - النقد والتمحيص ، وعدم التقليد مع التحقيق ، وتحرير الأقوال وتلخيصها :

وسمات هذا المنهج واضحة ، وشواهده لائحة في ثنايا الكتاب ، حيث نجد الإمام الطيبي ينظر فيما يقرأ بنظر المتبصِّر المتثبت ، فيغوص في فهم النصوص ، ويكشف عن غوامضها ، ويناقش أقوال من سبقوه ويباحثهم ، ويحتج عليهم - إن خالفهم - بالدليل الفاصل ، والبرهان القيم ، وسيأتي تمثيل لهذه الجوانب في دراسة منهجه في المسائل المختلفة .

---

(١) سورة الشورى آية : ٢٨ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٣١٢ . وانظر الميسر (مخطوط) صفحة ٢١٢ / أ .
وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٣٥ - ٢ / ١٦٣ - ٤ / ٢٢٠ - ٤ / ٣١٢ - ٦ / ٤٠ - ٧ / ٣١٤ - ١٠ / ٢١٥ - ١١ / ٣١٤ .

فمن أمثلة نقده لمن سبقه أنه لما نقل قول المظهر في معنى الحديث : ((ثم نفث فيهما فقرأ فيهما))[١] قال : ((الفاء للتعقيب ، وظاهر هذا الحديث يدل أنه - ﷺ - نفث في كفيه أولاً ثم قرأ ، وهذه لم يقل بها أحد ، وليس فيها فائدة ، ولعل هذا سهو من الكاتب ، أو من الراوي ، لأن النفث ينبغي أن يكون بعد التلاوة ، ليوصل بركة القرآن واسم الله إلى بشرة القارئ ، أو المقروء له . ومعنى النفث : إخراج الريح من الفم مع شيء من الريق)) ، ثم تعقبه بالنقد قائلاً :

((أقول : من ذهب إلى تخطئة الرواة الثقات العدول ، ومن اتَّفقت الأمة على صحة روايته وضبطه وإتقانه بما سنح له من الرأي الذي هو أوهن من بيت العنكبوت ، فقد خطأ نفسه ، وخاض فيما لا يعنيه ، هلاَّ قاس هذا " الفاء " على ما في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ ﴾[٢] ، وقوله : ﴿ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾[٣] على أن التوبة عين القتل ، ونظائره في كلام الله العزيز غير عزيز ، والمعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما ، أو لعل السر في تقديم النفث على القراءة ، مخالفة السحرة البطلة ، على أن أسرار الكلام النبوي جلت على أن يكون مشروع كل وارد ، وبعض من لا يدله في علم المعاني لما أراد التفصّي[٤] عن الشبهة ، يثبت بأنه جاء في صحيح البخاري بالواو ، وهو يقتضي الجمعية لا الترتيب ، وهو زور وبهتان ، حيث لم أجد فيه ولا في كتاب الحميدي وجامع الأصول إلا بالفاء))[٥] .

---

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - ، أخرجه بلفظه تاماً البخاري في صحيحه (٦/ ١٠٥) باب : فضل المعوذات ، من كتاب فضائل القرآن ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٤ / ٢٣٧) وقال : ((متفق عليه)) ، ولم أقف عليه عند مسلم بهذا اللفظ .

(٢) سورة النحل آية : ٩٨ .

(٣) سورة البقرة آية : ٥٤ .

(٤) بمعنى التخلص من الشبهة .

(٥) شرح الطيبي ٤ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

ومن أمثلته أيضاً : نقده لقول المظهر والأشرف في معنى قوله : ((لا مبيت لكم ولا عشاء))[١] : قالا : ((ويجوز أن يكون المخاطب به الرجل وأهل بيته على سبيل الدعاء)) ، ثم تعقبهما بقوله : ((أقول : وهو بعيد لقوله : ((قال الشيطان : أدركتم المبيت))[٢] والمخاطبون أعوانه : وأما تخصيص المبيت والعشاء ، فلغالب الأحوال ، لأن ذلك صادق في عموم الدخول))[٣] .

وهو إلى جانب نقده وتحقيقه يورد الأقوال ثم يعقب عليها فيحررها ومن أمثلة ذلك :

تحريره لقول المازري[٤] في بيان محبة الله تعالى للعبد ، فذكر قوله في معنى حديث ((أَخْبروهُ أنَّ اللهَ يحبُهُ))[٥] قال : ((محبة الله تعالى لعباده إرادة ثوابهم ،

---

(١) من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه تاماً مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٩٨) باب : آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، من كتاب الأشربة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٨ / ١٣٧) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) شرح الطيبي ٨ / ١٣٨ .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٣٨٣ ، ٤ / ١٩ - ٢٠ ، ٤ / ١٤١ ، ٤ / ٢٠٩ - ٢١٠ ، ٧/ ٢٤ - ٢٥ ، ٧/ ٤٥ ، ٧/ ٢٨٤ ، ٧ / ٣١٤ ، ٨/ ١٨٢ - ١٨٣ ، ١٠/ ٢٠ - ٢١ ، ١٠ / ٧٠ ، ١٠ / ١٥٢ .

(٤) المازري هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦ هـ) ، محدث من فقهاء المالكية ، نسبته إلى مازر بجزيرة صقلية ، ووفاته بالمهدية . له المعلم بفوائد مسلم ، وهو ما علق به على صحيح مسلم حين قراءته عليه سنة ٤٩٩ هـ ، وقيده تلاميذه ، فمنه ما هو بحكاية لفظه ، ومنه ما هو بمعناه ، ومن كتبه التلقين والكشف والأنباء ، وإيضاح المحصول في الأصول .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤ / ٢٨٥ ؛ الديباج المذهب ٢٧٩ ؛ العبر ٤ / ١٠٠ ؛ الوافي بالوفيات ٤ / ١٥١ ؛ شذرات الذهب ٤ / ١١٤ ؛ أزهار الرياض ٣ / ١٦٥ .

(٥) من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه بلفظه تاماً البخاري في صحيحه (٨ / ١٦٤ - ١٦٥) باب : ما جاء في دعاء النبي - ﷺ - إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، من كتاب التوحيد ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٥٧) باب : فضل قراءة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، من كتاب صلاة المسافرين ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٤ / ٢٣٤) .

وتنعيمهم ، وقيل : نفس النعيم ، لا إرادته . وأما محبة العباد له سبحانه وتعالى فلا يبعد فيها الميل منهم إليه ، وهو مقدس عن الميل . وقيل محبتهم له : استقامتهم على طاعته ، فإن المحبة وحقيقة المحبة ميلهم إليه ، لاستحقاقه سبحانه وتعالى المحبة من جميع وجوهها))[1] .

ثم حرر قوله فقال : ((وأقول : تحريره أن حقيقة المحبة ميل النفس إلى ما يلائمها من اللذات : وهي في حق الله تعالى محال : فيحمل إما على إرادة الإثابة ، أو على الإثابة نفسها[2] . وأما محبة العباد له تعالى فيحمل أن يراد بها الميل إلى الله سبحانه وصفاته ، لاستحقاقه سبحانه إياها من جميع وجوهها ، وأن يراد بها نفس الاستقامة ثمرة المحبة ، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في معنى لا إله إلا الله مع تعليله على وجهين .

أحدهما : أنه وحده، هو الصمد المرجوع إليه في حوائج العباد، والمخلوقات، ولا صمد سواه ، ولو تصور سواه صمد لفسد نظام العالم ، ومن ثم كرر " الله " وأوقع " الصمد " المعرف خبراً له ، وقطعه جملة مستأنفة على بيان الموجب .

وثانيهما : أن الله هو الأحد في الإلهية إذ لو تصور غيره لكان إما أن يكون فوقه فيها ، وهو محال ، وإليه الإشارة بقوله : ﴿ وَلَمْ يُولَدْ ﴾ ، أو دونه فيها ، فلا يستقيم أيضاً ، وإليه لمح بقوله : ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾ ، أو مساوياً له ، وهو محال أيضاً وإليه رمز بقوله : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ ، ويجوز أن تكون الجمل المنفية تعليلاً للجملة الثانية المثبتة كأنه لما قيل : هو الصمد ، المعبود ، الخالق ، الرزاق ، المثيب ، المعاقب ، ولا صمد سواه . فقيل : لم كان كذلك ؟ أجيب لأنه

---

(١) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٦ / ٩٤ .

(٢) هذا تأويل باطل ، مخالف لما عليه السلف الصالح من اثبات صفة المحبة لله عز وجل ، وهي صفة قائمة به ، من صفات الفعل الاختيارية التي تتعلق بمشيئة الله عز وجل . وقد تكلمت على هذا تفصيلاً في مبحث منهج الطيبي في مسائل العقيدة - نقد وتقويم -

مما ينقله عن غيره ، إما بالإقرار أو النقد ، والتعقب ، والادلاء بما يبدو له من آراء ، وترجيحات ، تضاف إلى جهد أصحاب المصادر التي نقل عنها ، وهو في كثير من الأحيان يميز ذلك بعبارة تتصدر كلامه فيقول : ((أقول)) ثم يتبعها بما يريد ، وقد شمل ذلك معظم جوانب الشرح من لغة وعقيدة وتفسير وصناعة حديثة وفوائد وأحكام متعلقة بالمتن[١] .

٥ - التعرض للمسائل المشكلة والقضايا الخلافية وبسط القول فيها :

فالإمام الطيبي وإن كان منهجه سلوك سبيل الاختصار في الشرح ، إلا أن ذلك لم يمنعه من التوقف عند كثير من المسائل المشكلة ، وذكر الأقوال فيها ، وبيانها بما يزيل أشكالها ، كما عرض الأقوال في القضايا الخلافية بذكر أقوال العلماء فيها تحقيقاً لما قصده من بيان عويص الحديث وحل مشكله - كما ذكر في خطبة الكتاب[٢] . فمن أمثلة تلك المسائل المشكلة التي توقف عندها :

الاختلاف في معنى حديث النبي - ﷺ - : ((من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثَّلُ في صورتي))[٣] فنقل عن النووي[٤] أقوال العلماء في بيان ذلك فقال :

---

(١) سيأتي ذكر أمثلة على ذلك في كل مسألة من المسائل التي تناولها .

(٢) خطبة الكتاب ١ / ٣٣ .

(٣) من حديث : أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه تاماً البخاري في صحيحه (١ / ٣٥) باب : إثم من كذب على النبي - ﷺ - ، من كتاب العلم ، وأخرجه مسلم بلفظه إلا لفظ صورتي في صحيحه (٤ / ١٧٧٤) باب : قول النبي - ﷺ - من رآني في المنام ، من كتاب الرؤيا . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ٣٢١ - ٣٤٢ .

(٤) في شرحه لصحيح مسلم ١٥ / ٢٤ .

((قال ابن الباقلاني[١] : معناه رؤياه صحيحة ليست بأضغاث أحلام ، ولا من تشبيهات الشيطان . قال : وقد يراه الرائي على خلاف صفته المعروفة ، كما يراه أبيض اللحية ، وقد يراه شخصان في زمان واحد ، أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ، ويراه كل منهما في مكانه . حكاه المازري عنه[٢] ، ثم قال[٣] : وقال الآخرون : بل الحديث على ظاهره ، والمراد أن من يراه فقد أدركه ، وليس المانع أن يمنعه ، فإن العقل لا يحيله حتى يضطر إلى التأويل . وأما قوله : ((فإنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معاً)) . فإنه يتغير في صفاته لا في ذاته ، فتكون ذاته صلوات الله عليه مرئية ، وصفاته متخيلة غير مرئية . فالإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ، ولا كون المرئي مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها ، ودائماً يشترط كونه موجوداً ، ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من صفاته المتخيلة لا المرئية .

قال القاضي عياض : ويحتمل أن يكون المراد بقوله : ((فقد رآني)) إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته ، فإن رؤى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة ، وهو ضعيف بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها كما ذكره المازري انتهى كلام الشيخ محي الدين))[٤] . ثم نقل قول الغزالي

---

(١) الباقلاني : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ، ثم البغدادي ، المعروف بالباقلاني (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ) ، متكلم على مذهب الأشعري ، ولد بالبصرة وسكن بغداد ، وسمع بها الحديث ورد على المعتزلة والشيعة والخوارج والجهمية وغيرهم ، وتوفي ببغداد . من تصانيفه : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، ومناقب الأئمة ، ونقض المطاعن على سلف الأمة ، اعجاز القرآن ، أسرار الباطنية وغيرها .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥ / ٣٧٩ - ٣٨٣ ؛ تذكرة الحفاظ ٣ / ٢٦٣ ؛ اللباب ١ / ٩٠ ؛ شذرات الذهب ٣ / ١٦٩ ؛ إيضاح المكنون ١ / ٦٩١ .

(٢) في المعلم بفوائد مسلم ٣ / ١١٩ .

(٣) أي الإمام المازري .

(٤) شرح الطيبي ٨ / ٣٤١ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ٢٤ - ٢٥ .

والقشيري فقال : ((قال الشيخ أبو حامد الغزالي : ليس معناه أنه رأى جسمي وبدني بل رأى مثالاً ، صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه [وكذلك قوله : ((يراني في اليقظة)) ليس المراد أنه يرى جسمي وبدني قال]* الآلة تارة تكون حقيقية وتارة خيالية .

والنفس غير المثالات المتخيلة إذ لا يتخيل إلا ذو لون ، أو ذو قدر بعيد من المتخيل أو قريب .

والحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة ، فما رآه من الشكل ليس هو روح النبي - ﷺ - ولا شخصه ، بل هو مثال له على التحقيق ، ومعنى ((فقد رآني)) : ما رآه صار واسطة بيني وبينه في تعريف الحق إياه . وكذلك ذات الله تعالى منزهة على الشكل والصورة ، لكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره من الصور الجميلة التي تصلح أن تكون مثالاً للجمال الحقيقي المعنوي الذي لا صورة فيه ولا لون ، ويكون ذلك المثال صادقاً وحقاً وواسطة في التعريف ، فيقول الرائي : رأيت الله تعالى في المنام لا بمعنى إني رأيت ذاته كما تقول .

قال الشيخ أبو القاسم القشيري : من المعلوم أنه قد رآه صلوات الله عليه بعض الناس ، كأنه على صورة شيخ ، ويراه بعضهم على صورة أمرد ، وآخر كأنه مريض ، وآخر كأنه ميت ، وغير ذلك من الوجوه ، ثم يكون معنى الخبر أن تلك الرؤيا جميعاً تحتمل وجوهاً من التأويل ، لأنه - ﷺ - كان موصوفاً بتلك الصفات أجمع ، فكذلك لو رأى أحد في المنام ربه تعالى في المنام على وصف يتعالى عنه ، وهو يعلم أنه سبحانه منزه عن ذلك ، لا يعتقد في صفته تعالى ذلك ، لا يضره تلك الرؤيا ، بل يكون لها وجه من التأويل . قال الواسطي : من رأى ربه تعالى في

---

* [ما بين الحاصرتين صوبته من فتح الباري لعدم تناسب الكلام ، كما هو في شرح الطيبي : انظر الفتح ١٢ / ٤٠٦] .

المنام على صورة شيخ عاد تأويله إلى الرائي ، وهو إشارة إلى وقاره وقدر محله في حكمه . وكذلك إذا رآه كأنه شخص ساكن يتولى أمره ويكفي شأنه »[١] .

ثم تعقب تلك الأقوال بقوله : « أقول : قول المازري وأبي حامد من باب واحد ، ويمكن أن يرجح قول الباقلاني بأن يقال : إن أثبت الروايات هي « فقد رأى الحق »[٢] أي رؤية الحق لا الباطل ، وكذا الرواية الأخرى : « فقد رآني » فإن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على الكمال والغاية ، أي فقد رآني رؤيا ليس بعدها ، كقوله : « من كانت هجرته إلى الله فهجرته إلى الله »[٣] ولا كمال أكمل من الحق ، كما لا نقص أنقص من الباطل ، والباطل هو الكذب . ويؤيده حديث أبي هريرة : « رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة »[٤] ، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب ، فحينئذٍ لا يفتقر إلى تلك التكلفات والتمحلات ، ولا يكشف الأستار عن مثل تلك الأسرار إلا من تدرب في علم المعاني ، واعتلى شامخ البيان ، وعرف كيف يؤلف الكلام ويصنف ، ويرتب النظام ويرصف »[٥].

---

(١) شرح الطيبي ٨ / ٣٤١ - ٣٤٢ .

(٢) هذه الرواية متفق عليها بلفظها أخرجها البخاري في صحيحه ، من طريق أبي قتادة وأبي سعيد الخدري (٨ / ٧١) باب : من رأى النبي - ﷺ - في المنام ، من كتاب التعبير ، وأخرجها مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٧٦) باب : قول النبي - ﷺ - من رآني ... ، من كتاب الرؤيا .

(٣) جزء من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١/ ٢) باب : كيف كان بدء الوحي إلى الرسول - ﷺ - ، من كتاب بدء الوحي .

(٤) من حديث عبادة بن الصامت ، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٨ / ٦٨) باب : الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة ، من كتاب التعبير .

(٥) شرح الطيبي ٨ / ٣٤١ - ٣٤٣ . وانظر تفصيل الأقوال في هذه المسألة في : المعلم بفوائد مسلم ٣ / ١١٨ - ١٢٠ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ٢٤ - ٢٦ ؛ فتح الباري ١٢ / ٤٠٥ - ٤٠٦ ؛ عمدة القارئ ٢٤ / ١٤٠ - ١٤٢ .

وانظر أمثلة أخرى كالإشكال في تأويل قوله : « العين حق » ٨ / ٢٩٤ والاشكال في بيان أن ذكر اسم الله على السهم أو على الجارحة ٨ / ٩٢ ؛ الإشكال في تأويل قوله : « إن من البيان لسحراً » ٩ / ٨١ - ٨٣ .

ومن أمثلة عرضه للقضايا الخلافية وبسط القول فيها : ما عرضه في مسألة أي أنواع النسك في الحج أفضل الإفراد أم التمتع أم القِران .

فنقل عن النووي قال : ((واختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل! فقال الشافعي ، ومالك وكثيرون : أفضلها الإفراد ، ثم التمتع ، ثم القِران . وقال أحمد ، وآخرون : أفضلها التمتع . وقال أبو حنيفة ، وآخرون : أفضلها القِران . وأما حجة النبي - ﷺ - فاختلفوا فيها ، هل كان مفرداً ، أو متمتعاً ، أو قارناً ؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة ، فكل طائفة رجحت نوعاً ، وادعت أن حجة النبي - ﷺ - كانت كذلك . والصحيح أنه كان أولاً مفرداً ، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك ، وأدخلها على الحج فصار قارناً . وقد اختلفت روايات الصحابة في صفة حجة النبي - ﷺ - حجة الوداع ، هل كان قارناً ، أو مفرداً ، أو متمتعاً ؟ وقد ذكر البخاري ومسلم روايتهم لذلك ، وطريق الجمع بينها ما ذكرته أنه - ﷺ - كان أولاً مفرداً ، ثم صار قارناً . فمن روى القران اعتبر آخر الأمر ، ومن روى التمتع اللغوي ، وهو الانتفاع والارتفاق ، وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة ، وهي الاقتصار على فعل واحد . وبهذا الجمع ينتظم الأحاديث فيها . وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهري[1] في كتاب صنفه في حجة الوداع خاصة ، وادعى أنه - ﷺ - كان قارناً ، وتأول باقي الأحاديث - والصحيح ما سبق ، وقد أوضحت ذلك في شرح المهذب بأدلته - وجمع طرق الأحاديث ، وكلام العلماء المتعلق بها . واحتج الشافعي وأصحابه في

---

(١) أبو محمد بن حزم الظاهري : هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ) ، عالم الأندلس في عصره ، وأحد أئمة الإسلام ، كان له أتباع ينتسبون إلى مذهبه يقال لهم الحزمية . من تصانيفه : المحلى ، وجمهرة الأنساب ، والناسخ والمنسوخ ، وحجة الوداع ، وإبطال القياس والرأي ، ومداوة النفوس وغيرها .

انظر ترجمته في : إرشاد الأريب ٥ / ٨٦ - ٩٧ ؛ أخبار الحكماء ١٥٦ ؛ اللباب ١ / ٢٩٧ ؛ لسان الميزان ٤ / ١٩٨ ؛ الاعلام ٤ / ٢٥٤ .

ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر[١] ، وابن عمر[٢] ، وابن عباس[٣] ، وعائشة[٤] - رضي الله عنهم - ، هؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم ، فأما جابر فإنه أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع ، فإنه ذكرها من حين خروج النبي - ﷺ - من المدينة إلى آخرها ، فهو أضبط لها من غيره . وأما ابن عمر - رضي الله عنه - فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة رسول الله - ﷺ - يمسني لعابها ، أسمعه يلبي بالحج ، وأما عائشة فقربها من رسول الله - ﷺ - معروف ، وكذلك اطلاعها على باطن أمره ، وظاهر فعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وفطنتها ، وأما ابن عباس فمحله في العلم ، والفهم ، والفقه في الدين معروف .

ومن دلائل ترجيح الإفراد ، أن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - بعد النبي - ﷺ - أفردوا الحج[٥] ، وواظبوا على إفراده ، كذلك فعل أبو بكر ، وعمر ،

---

(١) رواية جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أخرجها البخاري في صحيحه (١ / ٨٢) باب : كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، من كتاب الحيض وأخرجها مسلم في صحيحه (٢ / ٨٧٠) باب : بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٤٣ - ٢٥٨ .

(٢) رواية ابن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أخرجها البخاري في صحيحه (١ / ١٨١) باب : من ساق البدن معه ، من كتاب الحج . وأخرجها مسلم في صحيحه (٢ / ٩٠١) باب : وجوب الدم على المتمتع ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٦٠ - ٢٦٢ .

(٣) رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجها مسلم في صحيحه (٢ / ٩١١) باب جواز العمرة في أشهر الحج ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٦٢ .

(٤) رواية عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - أخرجها مسلم في صحيحه (٢ / ٨٧١) باب : بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٦٥ .

(٥) استدل المالكية والشافعية على ترجيح الإفراد بفعل الخلفاء الراشدين [انظر المعلم بفوائد مسلم ٢ / ٥٥ ؛ فتح الباري ٣ / ٥٠١] . وأخرج البيهقي في سننه عن الأسود بن يزيد بن قيس قال : « حججت مع أبي بكر - رضي الله عنه - فجرد ، ومع عمر - رضي الله عنه - فجرد ، ومع عثمان - رضي الله عنه - فجرد » . ومعنى جرد أي : أفرد .
[انظر سنن البيهقي (٥ / ٥) باب : من اختار الافراد ورآه أفضل ، من كتاب الحج] .

وعثمان - رضي الله عنهم - . واختلف فعل علي[١] - رضي الله عنه - ، ولو لم يكن الإفراد أفضل ، وعلموا أن النبي - ﷺ - حج مفرداً ، لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة الأعلام ، وقادة الإسلام ، ويقتدي بهم في عصرهم وبعدهم ، فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله - ﷺ - ؟ وأما الخلاف عن علي - رضي الله عنه - وغيره ، فإنما فعلوه لبيان الجواز ، وقد ثبت في الصحيحين ما يوضح ذلك . ومنها أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله ، ويجب الدم في التمتع والقِران ، فكان الإفراد أفضل . والله أعلم))[٢] .

٦ - إحالة القارئ على المواضع المختلفة لأطراف المبحث الواحد :

وذلك عن طريق الإحالات المتعددة التي اشتمل عليها الكتاب ، بحيث يشير إلى طرف المعنى أو المسألة ثم يحيل إلى مواضع بسط فيها القول فيما تقدم ، أو فيما

---

(١) واختلف فعل علي - رضي الله عنه - إذ كان يرى جواز التمتع والقرآن في الحج روى الإمام البخاري في صحيحه عن مروان بن الحكم قال : ((شهدت عثمان وعلياً - وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليّ أهل بهما لبيك بعمرة وحجة ، قال : ما كنت لأدع سنة النبي - ﷺ - لقول أحد)) [انظر صحيح البخاري (٢ / ١٥١) باب : التمتع والاقران والافراد بالحج .... ، من كتاب الحج] . وروى البيهقي في سننه أنه أمر ابنه محمداً بإفراد الحج فقال : ((يا بني افرد بالحج فإنه أفضل [انظر السنن الكبرى (٥ / ٥) باب : من اختار الافراد ورآه أفضل ، من كتاب الحج] .))

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٣٧ - ٢٣٩ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٣٤ - ١٣٦ ؛ والمجموع شرح المهذب ٧ / ١٥٠ - ١٦٣ .

[وانظر تفصيل هذه المسألة في : فتح القدير ٢ / ١٩٩ وما بعدها ؛ اللباب مع الكتاب ١ / ١٩٢ وما بعدها ؛ بداية المجتهد ١ / ٢٤٤ ؛ مغني المحتاج ١ / ١٥٤ ؛ الشرح الكبير ٢ / ٢٧ - ٢٩ ؛ غاية المنتهى ١ / ٣٣٦] .

وانظر أمثلة أخرى في الاختلاف في تزويج الصغيرة ٦ / ٢٤٦ - ٦ / ٢٤٨ - ٢٥٠ ؛ الاختلاف في نكاح المرأة بغير إذن وليها ؛ الاختلاف في مسألة الإسبال ٨ / ٢٠٨ ؛ الاختلاف في وجوب القصاص بشبه العمد ٧ / ٥١ .

وسيأتي مزيد من الأمثلة على القضايا الخلافية في مبحث المسائل الفقهية .

سيأتي من الكتاب ، ومن أمثلة ذلك قوله عند شرح حديث : ((لا تسمّوا العنب الكرم ، ولا تقولوا خيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر))[١] .

وحديث ((لا يسب أحدكم الدهر فإن الله هو الدهر))[٢] .

فقال في شرحه : ((قوله : ((يا خيبة الدهر)) " الخيبة " ، الحرمان والخسران ، وقد خاب ويخيب ويخوب ، وهو من إضافة المصدر إلى الفاعل ، وما يتعلق بالحديثين مضى بحثه مستوفي في كتاب الإيمان))[٣] .

٧ - إرشاد القارئ إلى مواضع بسط فيها القول في بعض المباحث المهمة في مصنفاته الأخرى أو مصنفات غيره من العلماء :

فقد أحال القارئ إلى مصنفين من مصنفاته وهي :

أ - التبيان في البيان وشرحه[٤] :

وقد أحال إليه في شرح قوله - ﷺ - في الحديث : ((أو على مناخرهم))[٥] فقال : ((ومن أراد مزيد بيان في المعاني والبيان فعليه بكتاب التبيان وشرحه)) .

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧ / ١١٥) باب: لا تسبوا الدهر ، من كتاب الأدب . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٧٣ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٦٣) باب : كراهة تسمية العنب الكرم ، من كتاب الألفاظ من الأدب . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٧٣ .

(٣) شرح الطيبي ٩ / ٧٣ .

انظر أمثلة أخرى ٢ / ٣٦ ، ٢ / ٣٨٧ ، ٣ / ٥٤ ، ٥ / ١٣٤ ، ٥ / ١٨٨ ، ٦ / ٢٧ ، ٧ / ٣٤٧ ، ٨ / ٣٠٩ ، ٨ / ٣٤٤ ، ٩ / ٣٤ ، ٩ / ١٩٦ ، ١١ / ٢٣ ، ١١ / ٥٩ .

(٤) انظر شرح الطيبي ١ / ١٦٩ . انظر التبيان في البيان من صفحة ٤٣٦ إلى صفحة ٤٤٧ . وانظر مثال آخر ١١ / ٢٠٩ .

(٥) سبق تخريجه .

ب – فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب :

فأحال إليه عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[١] فقال: ((وقد تكلمنا في فتوح الغيب ما منحنا الله تعالى فيه من النكات وهدانا إلى لطائف ولمعات))[٢] .

كما أنه أحال بعض المصنفات الأخرى التي بسطت البحث في بعض المسائل منها :

أ – أسماء الرجال :

وقد أحال إليه في ترجمة [أبي] أمية[٣] المخزومي فقال : ((سيأتي ذكر [أبي] أمية في أسماء الرجال[٤] .

ب – التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي :

وقد أحال إليه في بيان أن لا فاعل إلا الله تعالى وفساد القول بالطبائع فقال : ((وقد أطنب في أبحاثه الإمام فخر الدين الرازي ، في سورة يوسف عند قوله تعالى : ﴿ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ ﴾[٥] فلينظر هناك من أراد زيادة الاطلاع عليه))[٦] .

جـ – شرح السنة :

وقد أحال إليه حين نقل عن البغوي قوله : ((وقد اختلفوا في إعطاء النفل ، وفي أنه من أين يعطى ، فقال وتمام تحريره مذكور في شرح السنة))[٧] .

---

(١) سورة النور آية : ٣٥ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ١١٢ .
وانظر أمثلة أخرى ٣ / ٣٤١ ، ٥ / ١٣٥ ، ٢٧٩ ، ٩ / ٣٠٨ .

(٣) في شرح الطيبي أمية المخزومي وصوبته من أسماء الرجال (١٢ / ١٨٠) وانظر الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (٤ / ١١) ، وهو صحابي عداده من أهل المدينة ، وحديثه أخرجه أصحاب السنن .

(٤) شرح الطيبي ٧ / ١٥٣ وانظر أسماء الرجال للتبريزي والمطبوع مع شرح المشكاة ١٢ / ١٨٠ .

(٥) سورة يوسف آية : ٦٧ .

(٦) شرح الطيبي ٨ / ٢٩٤ . وانظر التفسير الكبير للرازي ١٨ / ١٧٢ - ١٧٧ .

(٧) شرح الطيبي ٨ / ٣٨ . وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٦١٧ .
وانظر مثال آخر ١ / ١٣٩ .

٨ - الموضوعية وتحري الحق :

فهو يتعقب المخطئ بالتصويب والتصحيح ويذكر للمحسن إحسانه ، ويرد على ما انتقد عليه ومن أمثلة ذلك :

أنه ذكر قول ابن الأثير في معنى ((من أحب لقاء الله))[١] قال : ((المراد باللقاء المصير إلى الدار الآخرة ، وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت ، لأن كلاً يكرهه ، فمن ترك الدنيا وأبغضها ، أحب لقاء الله ، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله ، لأنه إنما يصل إليه بالموت))[٢] .

ثم قال : ((قد ذهب الشيخ الأشرف إلى أن صاحب النهاية مال إلى مذهب الاعتزال في تفسيره السابق ، وليس في كلامه السابق ما يوهم نفي الرؤية فضلاً عن الإنكار ، بل قوله : ((طلب ما عند الله)) شامل لكل ما يحصل للمكلف من المراتب العلية ، والمباغي السيئة ، ولا مبتغى ولا مطلوب أعلى وأسنى من رؤية الله تعالى . رزقنا الله بفضله وكرمه))[٣] .

٩ - التيقظ التام أثناء التأليف :

ويظهر ذلك من خلال اكتشافه للسقط والسهو والتصحيف ومن أمثلة ذلك :

---

(١) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه تاماً البخاري في صحيحه (٧ / ١٩١) باب : من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، من كتاب الرقاق . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٦٥) باب : من أحب لقاء الله ... ، من كتاب الذكر والدعاء والاستغفار ، بسياق موجز دون ذكر السيدة عائشة - رضي الله عنها - ، ثم انفرد وساقه من رواية عائشة - رضي الله عنها - في (٤ / ٢٠٦٥ - ٢٠٦٦) ، وفيه لفظة ((الموت قبل لقاء الله)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٣٢٥ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٣٢٦ ، وانظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤ / ٢٦٦ .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٣٢٦ .

قوله : ((أبي عياش بالعين والياء تحته نقطتان ، والشين المعجمة كذا في سنن أبي داود ، وابن ماجة ، وجامع الأصول . وقع في نسخ المصابيح : ابن عباس وهو سَهْوٌ من الناسخ))[١] .

١٠ - بذل الفائدة لأدنى مناسبة ، واغتنام كل فرصة سانحة لذكر معلومات مهمة ، والتوقف عندها لتحقيق أكبر فائدة للقارئ .

ولهذا نراه يذكر بعض مسائل الفقه وأصوله عند كلامه على بعض أحاديث كتاب الإيمان ، ومن أمثلة ذلك أنه تحدث عن القاعدة الأصولية : الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يخصه الدليل عند شرحه حديث النبي - ﷺ - : ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه .....))[٢] الحديث[٣] ، وقد يُنبِّه على بعض مسائل العقيدة في ثنايا كلامه على الأحاديث الفقهية ، كذكره لمسألة خلق الله لأفعال العباد في شرحه حديث تأخير الأذان من كتاب الصلاة[٤] .

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ١٤٧ وانظر سنن أبي داود (٥ / ٣١٧) وابن ماجة (٢ / ١٢٧٢) ؛ جامع الأصول ٤ / ٣٢٩ ، وقد ذكر محقق مصابيح السنة أن الاسم تحرف في النسخة المخطوطة وصوبَّه من المصادر . انظر ٢ / ١٨٨ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ١٢٩ - ٢ / ٣٨١ - ٣ / ٥٤ - ١١ / ٢٩٢ .

(٢) من حديث المقدام بن يكرب - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه تاماً أبو داود في سننه (٥ / ١٠ - ١١) باب : لزوم السنة ، من كتاب السنة ، بلفظه . وأخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٣٨) باب : ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي - ﷺ - ، من كتاب العلم بنحوه . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٦) باب : يعظم حديث رسول الله - ﷺ - ، من كتاب المقدمة .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / ٢٨٣) . والبيهقي في السنن (٩ / ٣٣٢) . وإسناده صحيح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٣٢٤ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٣٢٧ .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ٢٨٠ - ١ / ٣١٢ .

(٤) شرح الطيبي ٢ / ٢٢١ .

١١ - التوقف عند الأحاديث المشكلة أو التي في ظاهرها نوع من التعارض والأجوبة عن ذلك بأجوبة دقيقة محققة :

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن التوربشتي في الحديث المروي عن علي - رضي الله عنه - ، عن رسول الله - ﷺ - : ((أن جبريل هبط عليه فقال له : خيَّرهُمْ - يعني أصحابك - في أسارى بدر : القتل والفداء على أن يقتل منهم قابلٌ مثلهم)) قالوا الفداء ويُقتل منَّا))[١] . أنه قال : هذا الحديث مشكل جداً لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل ، ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر أن أخذ الفداء كان رأياً رأوه فعوتبوا عليه ، ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم يتوجه المعاتبة عليهم . وقد قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ - إلى قوله - لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٢]، ولما أظهر لهم شأن العاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله سبحانه : ﴿ أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا ﴾[٣] وممن نقل عنه هذا التأويل من الصحابة علي - رضي الله عنه - فلعل علياً ذكر

---

(١) الحديث أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (١٣٥/٤) باب : ما جاء في قتل الأسارى والفداء ، من كتاب السير ، من طريق أبي عبيدة بن أبي السفر ، حدثنا أبو داود الحفري ، حدثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة ، عن سفيان بن سعيد ، عن هشام ، عن أبي سيرين ، عن عبيدة ، عن علي - رضي الله عنه - به . وقال الترمذي : ((في الباب عن أبي مسعود وأنس وأبي برزة وجبير بن مطعم ، وهو حديث حسن غريب من حديث الثوري لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة وروى أبو أسامة عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي ، عن النبي - ﷺ -)) . قلت : في إسناده أبو عبيدة بن أبي السفر صدوق يهم [التقريب ٨١] فإسناده ضعيف ، إلا أنه تابعه عليه عنده أيضاً من طريق محمود بن غيلان بالإسناد السابق فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . وذكره المزي في تحفة الأشراف (٧ / ٤٣٠) وعزاه للنسائي . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ١٩ - ٢٠ .

(٢) سورة الأنفال الآيات من ٦٧ - ٦٨ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٦٥ .

هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية وبيانها ، فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة .

ومما جرأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه ، هو أن الحديث تَفَرَّد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة[١] ، عن سفيان[٢] من بين أصحابه ، فلم يروه غيره ، والسمع قد يخطيء ، والنسيان كثيراً يطرأ على الإنسان . ثم إن الحديث روى عنه مفصلاً وروى عن غيره مرسلاً ، وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره)) .

ثم تعقبه الطيبي بقوله :

((أقول : وبا لله التوفيق لا منافاة بين الحديث والآية ، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ، و لله أن يمتحن عباده بما شاء ، امتحن ا لله تعالى أزواج النبي - ﷺ - بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ﴾[٣] الآيتين . وامتحن الناس بتعلم السحر في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ ﴾[٤] امتحن الناس بالملكين وجعل المحنة في الكفر والإيمان ، بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر ويؤمن بترك تعلمه ، ولعل ا لله تعالى امتحن النبي - ﷺ - وأصحابه بين أمرين : القتل والفداء ، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضا ا لله تعالى من قتل أعدائه ، أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية ؟ فلما اختاروا الثاني

---

(١) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة بن فيروز الهمداني الوادعي بالولاء أبو سعيد الكوفي (١١٩ - ١٨٢ هـ) ، صاحب أبي حنيفة ، من حفاظ الحديث ، كان ثبتاً فقيهاً ، وهو أول من صنف الكتب بالكوفة ، وعلى طريقته صنف وكيع كتبه ، و لم يكن بالكوفة أثبت حديثاً منه بعد سفيان الثوري .

انظر ترجمته في : الفهرست ٢٢٦ ؛ تاريخ بغداد ١٤ / ١١٤ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٢٤٦ ؛ الجواهر المضية ٢ / ٢١١ .

(٢) يقصد سفيان بن سعيد الثوري .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٢٨ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٠٢ .

عوتبوا بقوله : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ ﴾ ويعضده سبب النزول : روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر - رضي الله عنهم - لما أسروا الأسارى يوم بدر ، قال رسول الله - ﷺ - لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - : ((ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبو بكر : يا رسول الله ! بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ، فقال - ﷺ - : ما ترى يا ابن الخطاب ؟ قلت : لا والله يا رسول الله ! ما أرى الذي رأى أبو بكر ، ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده ، فهوى رسول الله - ﷺ - ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت ، فلما كان من الغد فإذا رسول الله - ﷺ - وأبو بكر قاعدين يبكيان ، فقلت : يا رسول الله ! أخبرني من أي شيء تبكي ؟ فقال أبكي للذي عَرِضَ علي من أصحابك من أخذهم الفداءَ ، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة ، وأنزل الله تعالى الآية))[1] .

وأما قوله : ((ثم إن الحديث روي عنه متصلاً وروي عن غيره مرسلاً ، وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره)) ففيه بحث ، فإن المرسل إذا اعتضد بضعيف متَّصل ، يحصل فيه نوع قوة فيدخل في جنس الحسن . فكيف يقال عند ذلك ؟ وكان ذلك مما يمنع القول بظاهره . وقول الترمذي : ((هذا حديث غريب)) لا يشعر بالطعن فيه ، لأن الغريب قد يكون صحيحاً))[2] .

---

(١) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٨٥) باب : الامداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم ، من كتاب الجهاد والسير . ومن حديث عبد الله ابن مسعود وأخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٢٧١) باب : تفسير سورة الأنفال ، من كتاب تفسير القرآن .

وأما الآية التي نزلت فهي قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ... - إلى قوله - فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ سورة الأنفال آية ٦٧ - ٦٩ .

(٢) شرح الطيبي ٨ / ١٩ - ٢٠ .

وانظر نحوه في تفسير البيضاوي ٢١ / ٥٥٦ ؛ والرسالة للشافعي صفحة ٤٦٢ ؛ والتقريب متن

١٢ - الرجوع إلى مصادر الكتب التي ينقل عنها :

ولعل مما يدل على ذلك تسميته بعض مصادر الكتب التي ينقل منها و لم يصرح مؤلف الكتاب بها ومن أمثلة ذلك : أنه أورد قول القاضي البيضاوي في معنى الواصل في الصيام حيث قال : ((الوصال : تتابع الصوم من غير إفطار بالليل والموجب للنهي عنه إيراث الضَّعف ، والسآمة ، والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف الطاعات ، والقيام بحقوقها ، وللعلماء اختلاف في أنه نهى تحريم ، أو تنزيه ، والظاهر الأول .

ويريد بقوله : ((أيكم مثلي))[١] الفرق بينه وبين غيره ، لأنه سبحانه وتعالى يفيض عليه ما يسدّ مَسَدَّ طعامه وشرابه من حيث إنه يشغله عن إحساس الجوع ، والعطش ، ويقوِّيه على الطاعة ، ويحرسه عن تحليل يفضي إلى كلال القوى ، وضعف الأعضاء)) ، ثم تعقبه بقوله : ((أقول : هذا أحد قولي الخطابي ، والقول الآخر ذكر في شرح السنة هو : ((أن يحمل على الظاهر ، بأن يرزقه الله طعاماً وشراباً ليالي صيامه ، فيكون ذلك كرامة له))[٢] .

١٣ - عدم التعصب المذهبي :

الإمام الطيبي وإن كان شافعي المذهب ، إلا أنه لم يكن متعصباً ، فقد نراه أحياناً يرجح مذهباً مخالفاً لمذهب الشافعي . ومن أمثلة ذلك :

التدريب للنووي ١ / ١٩٨ ؛ ومعرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري صفحة ٥٤ - ٥٦ .
وانظر مزيداً من الأمثلة في مبحث تأويل مشكل الحديث وتأويل مختلف الحديث صفحة

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٢ / ٢٤٢) باب : التنكيل لمن أكثر الوصال ، من كتاب الصوم . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٧٤) باب : النهي عن الوصال في الصوم ، من كتاب الصيام . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٥٢ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ١٥٢ . انظر تحفة الأبرار مخطوط صفحة ١٦١ / أ ؛ وانظر نحوه في معالم السنن ٢ / ١٠٧ ؛ وشرح السنة ٣ / ٤٧٣ .

استحسانه لمذهب الإمام مالك - رحمه الله - في أن الماء المستعمل في الحدث طهور حيث اكتفى بذكر قول الإمام مالك عند شرحه لحديث وصف وضوء النبي - ﷺ - وفيه : ((ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها ...))[1] الحديث فقال :

((ومذهب مالك أن المستعمل في الحدث طهور ، وكرهه مع وجود غيره لأجل الخلاف ، وكذا الحكم عنده في الماء القليل تحله نجاسة و لم تغيره)) ، ثم نقل قول الغزالي في استحسان مذهب مالك فقال : ((قال أبو حامد في الإحياء : وكنت أود أن مذهب الشافعي كمذهب مالك في أن الماء وإن قل فلا ينجس إلا بالتغير ، إذ الحاجة ماسة إليه ، ومثار الوساوس اشتراط القلتين ، ولأجله شق على الناس ذلك ، وهو لعمري سبب المشقة . ومما لاشك فيه أن ذلك لو كان مشروطاً لكان أولى المواضع بتعسر الطهارة مكة والمدينة ، إذ لا يكثر فيها المياه الجارية ، ولا الراكدة الكثيرة ، ومن أول عصر رسول الله - ﷺ - إلى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ، ولا سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات ، وكانت أواني مياههم يتعاطاها الصبيان والإماء الذين لا يحترزون عن النجاسات ، وتوضأ عمر بماء في جرة نصرانية كالصريح في أنه لم يعول إلا على عدم تغير الماء ، وكان استغراقهم جميع الهم والكد في تطهير القلوب وتساهلهم في أمر الظاهر له))[2] .

---

(١) من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ٥٥) باب : مسح الرأس كله ، وفي (١ / ٥٥) باب : غسل الرجلين إلى الكعبين ، وفي (١ / ٥٦) باب : من مضمض واستنشق من غرفه ، وفي (١ / ٥٦) باب : مسح الرأس مرة ، من كتاب الوضوء . وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٢١٠ - ٢١١) باب : في وضوء النبي - ﷺ - ، من كتاب الطهارة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٦٣ - ٦٤ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٦٤ - ٦٥ . انظر قول مالك في : الشرح الكبير مع الدسوقي ١ / ٣٧ وما بعدها ؛ الشرح الصغير ١ / ٣١ ، ٣٦ ؛ بداية المجتهد ١ / ٢٣ وانظر الاحياء للغزالي ١ / ١٢٩ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٦٤ - ٦٥ - ٢ / ١٢١ - ٣ / ٧٩ - ٥ / ٢٩٧ .

المبحث الثاني
مصادر الإمام الطيبي في كتاب الكاشف عن حقائق السنن[١]

تمهيد :

يعتني الباحثون بدراسة مصادر الكتاب عناية فائقة ، لما تحققه هذه الدراسة من فوائد أذكر منها[٢] .

أولاً : الوقوف على مدى وعمق أصالة المؤلف في هذا التراث ، وانعكاس ثقافته عليه ، وما له من براعة في الصياغة والاعداد .

---

(١) لقد قام مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز مشكوراً بعمل فهرس لمصادر الطيبي في الكتاب ، إلا أنه تؤخذ عليه عدة أمور :

أ - لم يتناول هذا الفهرس مصادر الطيبي جميعها ، بل أغفل الكثير منها - كما تبين من دراستي للمصادر .

ب - المصادر التي ذكرها لم يتناول نقل الطيبي منها استقراءً ، وهو ما قمت به في هذا المبحث - فالله الفضل والمنّة -

حـ - بعض المصادر التي ذكرها الفهرس ليست من مصادر الطيبي ، وإنما هي منقولة عن مصادر أخرى اعتمد عليها الطيبي ، فوهم من قام بهذه الدراسة فظنَّ أن الطيبي نقل عنها مباشرة .

وخذ مثالاً على ذلك كتاب الموضوعات لابن الجوزي ، وكتاب الضعفاء للعقيلي [انظر الفهرس طبعة مكتبة الباز ١٣ / ٤٤٥٦] جعلت من المصادر الأصلية للكاشف ، والصواب : أن الطيبي نقل عنها بواسطة كتاب الأذكار للنووي [انظر شرح الطيبي طبعة - الباز - ٤ / ١٢٥٠ ؛ وطبعة إدارة القرآن ٣ / ١٨٥ ؛ وكتاب الأذكار للنووي ص ١٥٨] .

وكذا كتاب الأجواد جعل من مصادر الكتاب [انظر الفهرس طبعة الباز ١٣ / ٤٤٥٩] ، والصواب أن الطيبي نقل عنه بواسطة النووي في شرحه للصحيح [انظر شرح الطيبي - طبعة الباز - ١٢ / ٣٨٣٨ ؛ وطبعة إدارة القرآن ١١ / ٢٠٧ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ٩٩] .

(٢) وهذه الفوائد مشتركة بين كتب الموارد وقد ذكرها إضافة إلى غيرها الشيخ الفاضل بكر أبو زيد في كتابه القيم موارد ابن القيم في كتبه انظر صفحة ٧١٦ ، وذكرها صاحب كتاب معجم المصنفات في فتح الباري .

ثانياً : التدليل على ما تمتع به صاحب الكتاب من قدرة على الاطلاع والجمع المدهش على الجم الغفير من مؤلفات المكتبة الإسلامية على اختلاف فنونها وعلومها .

ثالثاً : الوقوف على طائفة من نفائس أمهات المؤلفات الإسلامية الجامعة في مواضيع معينة .

رابعاً : الإفادة بتوثيق نسبة بعض الكتب إلى مؤلفيها .

خامساً : ما لهذه المصادر من أهمية بالغة في تثبيت نصوص الكتاب عند دراسته دراسة موضوعية هادفة .

سادساً : الأمانة العلمية التي يتحلى بها ذلكم الإمام ، وهي مسيرة شريفة يتوارثها علماء الإسلام في كل عصر ومصر ، وهي كما يقولون موطن الجمال ، وعقد النظام .

إضافة إلى أن معرفة المصادر التي اعتمد عليها المؤلف تعطينا تصوراً دقيقاً لشخصيته ، وتكوينها العلمي والعقلي الذي مكنه من الانتقاء والاختيار لها من بين ذلك الكم الهائل من نفائس الكتب ، وذخائرها التي حوتها المكتبة الإسلامية .

وإذا كان الطيبي قد نبه في مقدمة كتابه على مصادره في الكتاب فإنه إنما أشار إلى تلك التي أكثر من النقل عنها دون غيرها ، ومن هنا كان لابد لنا من التعرف على مصادر الإمام الطيبي في كتابه الكاشف لما ستحققه هذه الدراسة ، – إضافة إلى الفوائد السابقة – من إثبات لقيمة الكتاب العلمية ، ولاشك أن المطلع عليه يعلم أن هذه الموسوعة العلمية لابد أن صاحبها قد سقى أشجارها من ينابيع شتى من كتب العلوم والمعارف حتى أورقت صفحاته ثماراً جناها من جاء بعده ، فقربت لهم البعيد ، وجمعت لهم المتفرق ولا عجب ؛ فالطيبي كما أسلفنا في ترجمته يمتلك مكتبة حوت الكثير من عيون كتب التراث الإسلامي .

وسأتكلم في هذا المبحث عن مـوارده[١] في اللغـة ، والتفسـير ، وعلـوم القـرآن والعقيدة ، والحديث ، والفقه ، وغيرها مما صرح الإمام الطيبـي بذكـر أسمائهـا أو أسماء مؤلفيها ، أو الاكتفاء أحياناً بذكر اسم المصنفات ، وقد يورد نقولاً عن بعض العلماء دون الإشارة إلى اسم الكتاب الـذي رجـع إليـه قولهـم فيـه ، وهـذا يشـكل صعوبة في التوصل إليه لتعدد مؤلفـات العـالم الواحـد إضافـة إلى سماعاتـه لمشـايخه ، والتي تشكل رافداً من روافد المصادر في الكتاب .

أولاً : مصادره في اللغة العربية وعلومها :

١ – مصادره في علم اللغة[٢] والمفردات المعجمية[٣] للكلمات :

فقد نقل الطيـبـي عن أهم المعجمات العربية ، فنقل عن :

أ – أساس البلاغة* للزمخشري :

وقد نقل عنه الطيـبـي في مواضع عديدة من الكتاب فنقل عنه في موضع واحـد في الجزء الأول والرابع ، وفي ثلاثـة مواضـع في الجـزء الثـاني ، وفي أربعـة في الجـزء السابع ، وفي تسعة في الجزء الثامن ، وفي خمسة عشر موضعاً في الجزء التاسع ، وفي ثلاثة مواضع في كل من الجزء العاشر والحادي عشر[٤] .

---

(١) وسأتناول في هذا المبحث المصادر التي نقل عنها الطيـبـي مباشرة مع إغفال ما نقله بواسطة مصـادر أخرى .

(٢) هو علم يبحث عن مدلولات جواهر المفردات وهيئاتها الجزئية التي وضعت تلك الجواهر معها لتلك المدلولات بالوضع الشخصي ، وعما حصل من تركيـب كـل جوهـر وهيئاتهـا الجزئيـة علـى وجـه جزئي وعن معانيها الموضوع لها بالوضع الشخصي [انظر مفتاح السعادة ١ / ١٠٠] .

(٣) المعجم : هو كتاب يضم أكبر عدد من مفـردات اللغـة مقرونـة بشـرحها وتفسـير معانيهـا علـى أن تكون المواد مرتبة ترتيباً خاصاً إما على حروف الهجاء أو الموضوع والمعجم الكامل هو الـذي يضـم كل كلمة في اللغة مصحوبة بشرح معانيها واشتقاقها وطريقة نطقها وشواهد تبين مواضع استعمالها [انظر مقدمة الصحاح لأحمد عبد الغفور عطار ص ٣٨] .

* طبع عدة طبعات ، منها طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٤١ هـ .

(٤) انظر أمثلة علـى ذلـك في شـرح الطيـبـي : ١ / ١٠٦ ، ٢ / ٢٠٢ ، ٢ / ٢٧٤ ، ٤ / ٦٨ ، ٧ / ١٥٨ ، ٧ / ٣٣٥ ، ٨ / ٧١ ، ٨ / ٧٤ ، ٨ / ١١٨ ، ٨ / ١٢٩ ، ٨ / ٢١١ ، ٩ / ٢٠ ، ٩ / ٦٨ ، ٩/ ٢٥٤ ، ٩ / ٢٥٧ ، ٩ / ٢٦٥ ، ٩ / ٣١٤ ، ١٠ / ٢٥٤ ، ١٠ / ٢٥٧ ، ١١ / ٦٨، ١١ / ٢٥٧ .

ب – تهذيب اللغة* لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي[١] اللغوي الشهير بالأزهري (٢٨٢ – ٣٧٠ هـ) :

وقد نقل عنه الطيبي في مواضع قليلة متفرقة من الكتاب[٢] .

فنقل عنه في موضع واحد في الجزء الثاني والخامس والسابع ، ونقل عنه في موضعين في الجزء الثالث والتاسع والعاشر ، وفي ثلاثة مواضع في الجزء الثامن والجزء الحادي عشر .

جـ – الصحاح **[٣] للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) :

ونقل عنه الطيبي في أجزاء الكتاب كلها[٤] .

---

* طبع الكتاب بتحقيق محمد علي النجار وآخرين بالدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٣٨٤ هـ .

(١) محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور : أحد الأئمة في اللغة والأدب ، مولده ووفاته في هراة بخراسان نسبته إلى جده الأزهر . عني بالفقه فاشتهر به أولاً ، ثم غلب عليه التبحر في العربية فرحل في طلبها . من مصنفاته : تهذيب اللغة ، وغريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء ، وتفسير القرآن ، وفوائد منقولة من تفسير المزني .
انظر ترجمته في : معجم الادباء ١٧ / ١٦٤ ؛ نزهة الالباء : ٢٢١ ؛ اللباب (الأزهري ومقدمة تهذيب اللغة) ؛ طبقات السبكي ٢ / ١٠٦ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٧٢ ؛ مفتاح السعادة ١ / ١١٠ ؛ الأعلام ٥ / ٣١١ .

(٢) انظر أمثلة على ذلك في شرح الطيبي ٢/ ٢٨٨ ، ٣/ ١٣٩ ، ٣ / ٢٢٣ ، ٥ / ٥٣ ، ٦ / ٥ ، ٧ / ٢٤٤ ، ٨ / ١٣٠ ، ٨ / ٢٢٥ ، ٨ / ٢٦٦ ، ٩ / ٢٩٠ ، ١٠/ ٣٢٦ ، ١٠ / ١٧٨ ، ١١ / ١٨ ، ١١ / ١٧٨ ، ١١ / ٣٧٧ .

** طبع عدة طبعات منها طبعة بتحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت ١٤٠٤ هـ .

(٣) اختلف في ضبط الصحاح وهو بكسر الصاد أم بفتحها جاء في المزهر : يقال : بكسر الصاد وهو المشهور وهو جمع صحيح كظريف وظراف ، ويقال : الفتح نعت مفرد مثل صحيح وقد جاء فقال بفتح الفاء لغة في فعيل كصحيح وصحاح وشحيح وشحاح وبرئ وبراء . انظر المزهر ١ / ٩٧ .

(٤) انظر أمثلة لذلك في شرح الطيبي : ١/ ١٠٦ ، ١/ ٢٢٣ ، ١/ ٢٧١ ، ٢/ ٥٢ ، ٢/ ١٣١ ، ٢ / ٢٥٣ ، ٣ / ٥٩ ، ٣ / ٣٤٦ ، ٣ / ٤٠٨ ، ٥ / ١٣٣ ، ٥ / ١٩٤ ، ٥/ ٢١٥ ، ٦/ ٢٤ ، ٦ / ٣١ ، ٦ / ٧٢ ، ٦ / ١١٩ ، ٧ / ٣٦ ، ٧ / ١١٩ ، ٧ / ٢٩٦ ، ٨ / ١٣٨ ، ٨ / ٢٨٠ ، ٩ / ٣٨ ، ٩ / ٤٩ ، ٩/ ١٤٦ ، ١٠/ ١٤ ، ١٠/ ٨٠ ، ١٠/ ٢١٩ ، ١١/ ٩٦ ، ٧/ ٢٠٢ .

فنقل عنه في تسعة مواضع في الجزء الأول ، وفي عشرة مواضع في الثاني والثالث ، وفي موضع واحد في الجزء الرابع ، وفي ستة عشر موضعاً في الجزء السادس ، وفي سبعة مواضع في الجزء السابع ، وفي أربعة مواضع في الجزء الثامن ، وفي اثني عشر موضعاً في الجزء التاسع ، وفي ستة مواضع في الجزء العاشر ، وفي أربعة مواضع في الجزء الحادي عشر .

د - العين* للخليل بن أحمد الفراهيدي[1] (ت ١٨٥ هـ) :

ونقل عنه الطيبي في مواضع قليلة من الكتاب[2] إذ نقل عنه في موضع واحد في الجزء الأول والخامس والسادس ، وفي موضعين في الجزء الحادي عشر .

هـ - مختصر العين لمحمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي[3] (٣١٦ - ٣٧٩ هـ) :**

ونقل عنه في موضع واحد في الجزء الحادي عشر[4] .

---

* طبع بتحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي بدار الرشيد ببغداد ١٩٨٠ م .

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي بفتح الفاء والراء بعدها الألف وهاء مكسورة ثم ياء ساكنة وبعدها دال ، نسبة إلى فراهيد بطن من الأزد ، ولد في البصرة ونشأ بها ، وقيل ولد في عمان عام مائة من الهجرة ، ثم انتقل صغيراً إلى البصرة . كان إماماً في علم النحو ، وهو الذي استنبط علم العروض ، له من المصنفات العين ، وقيل إنه شرع فيه ورتب أوائله وسماه العين ثم مات فأكمله تلامذته من بعده ، وكتاب العروض ، وكتاب الشواهد وكتاب النقط والشكل ، وكتاب النغم ، وكتاب العوامل .
انظر ترجمته في : المعارف ٥٤١ - ٥٤٢ ؛ أخبار النحويين البصريين ٥٤ - ٥٦ ؛ انباه الرواة ١ / ٣٧٦ - ٣٨٢ ؛ نزهة الألباء ٤٥ - ٤٧ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٤ - ٢٤٨ ؛ سير أعلام النبلاء ٧ / ٤٢٩ - ٤٣١ ؛ الإيضاح شرح المقامة ٤٠ ؛ بغية الوعاة ١ / ٥٥٧ - ٥٦٠ .

(٢) انظر أمثلة على ذلك في شرح الطيبي : ١/٣٠٧ - ٥/١٨ - ٦/٥ - ١٠/١١١ - ١١/٩٥ .

** طبع الجزء الأول بتحقيق علال الفاسي ومحمد بن تاويت الطبخي ، وزارة الشؤون الإسلامية بالرباط - المغرب . وطبع كاملاً في مصر .

(٣) محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي الأندلسي الأشبيلي أبو بكر ، عالم باللغة والأدب شاعر أصل سلفه من حمص ، ولد ونشأ واشتهر باشبيلية ، وطلبه الحاكم المستنصر بالله إلى قرطبة فأدب فيها ولي عهده هشاماً ، ثم ولي قضاء اشبيلية فاستقر بها حتى توفي . من تصانيفه الواضح في النحو ، وطبقات النحويين ، ومختصر العين ، والاستدراك على سيبويه في كتاب الأبنية .
انظر ترجمته في : تاريخ علماء الأندلس ٢ / ٨٩ - ٩٠ ؛ يتيمة الدهر ٢ / ٧٠ - ٧١ ؛ الأنساب ٦ / ٢٤٩ ؛ بغية الملتمس ٦٦ - ٦٧ ؛ معجم الأدباء ٨/ ١٧٩ - ١٨٤ ؛ انباه الرواة ٣ / ١٠٨ - ١٠٩ ؛ المحمدون من الشعراء ٧٣ - ٧٤ ؛ المغرب وحلي المغرب ١ / ٣٥٠ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ٣٧٢ ؛ العبر ٣ / ١٢ ؛ الوافي بالوفيات ٢ / ٣٥١ ؛ مرآة الجنان ٢ / ٤٠٩ ؛ البلغة في تاريخ أئمة اللغة ٢١٨ - ٢١٩ ؛ بغية الوعاة ١ / ٨٤ - ٨٥ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٩٤ - ٩٥ .

(٤) انظر شرح الطيبي في ١١ / ٨٣ .

و – المغرب في ترتيب المعرب* لناصر بن عبد السيد بن علي بن المطرزي[1] (٥٣٨ – ٦١٠ هـ) :

وقد استفاد منه الطيبي كثيراً خاصة في تعريفاته الفقهية[2] ، فنقل عنه في ثلاثة مواضع في الجزء الأول ، وفي موضعين في الثاني ، وفي ثلاثة في الثالث ، وفي موضع واحد في الرابع ، واثنين في الخامس ، وفي سبع وعشرين موضعاً في السادس ، وفي سبعة عشر موضعاً في السابع ، وفي عشرة مواضع في العاشر ، وفي أربعة في التاسع ، وفي موضعين في العاشر ، وفي أربعة في الحادي عشر .

---

* طبع بتحقيق محمود خاطوري وعبد الحميد مختار ، بمكتبة أسامة بن زيد ، حلب سوريا ، سنة ١٣٩٩ هـ .

(١) ناصر بن عبد السيد بن علي أبو الفتح برهان الدين الخوازمي المطرزي : أديب عالم باللغة من فقهاء الحنفية ، ولد في جرجانية خوارزم ، ودخل بغداد حاجاً سنة ٦٠١ هـ كان رأساً في الاعتزال ، ولما توفي رثي بأكثر من ٣٠٠ قصيدة ، من كتبه الإيضاح في شرح مقامات الحريري – والمصباح في النحو ، والمعرب في اللغة شرحه ورتبه في كتابه المُغرب في ترتيب المعرب ، والاقناع بما حوى تحت القناع .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢ / ١٥١ ؛ ارشاد الأريب ٧ / ٢٠٢ ؛ الفوائد البهية ٢١٨ ؛ الجواهر المضية ٢ / ١٩٠ ؛ الأعلام ٧ / ٣٤٨ .

(٢) انظر أمثلة لذلك في شرح الطيبي : ١/ ٩٤ ، ١/ ١٧٤ ، ١/١٩٩ ، ١/٢٤٣ ، ١/ ٣٩٦ ، ٢ / ٢٥٨ ، ٣ / ٦٣ ، ٣ / ٢٤٧ ، ٤ / ٧١ ، ٥ / ٢٥٤ ، ٦/ ١٦ ، ٦/ ٦٢ ، ٦/ ٦٧ ، ٦ / ٧٢ ، ٦ / ١٠٧ ، ٦ / ١٠٩ ، ٦ / ١٥١ ، ٦ / ١٣٩ ، ٦ / ١٩٥ ، ٦ / ٢٠٩ ، ٦ / ٢٥٥ ، ٦ / ٢٩٢ ، ٧ / ٥ ، ٧ / ٤٢ ، ٧ / ٧٤ ، ٧ / ٩٥ ، ٧ / ١٤١ ، ٧ / ١٦٥ ، ٧ / ٢٣٧ ، ٧ / ٢٤٤ ، ٧ / ٢٨٤ ، ٨ / ٦٤ ، ٨/ ٦٧ ، ٨/ ٨٤ ، ٨/ ١٢٨ ، ٨ / ١٦٧ ، ٨ / ٢١١ ، ٩ / ٦٢ ، ٩ / ٢٦٧ ، ٩ / ٣٣٨ ، ١٠ / ٥ ، ١١ / ١٣٦ ، ١١ / ٣٠١ ، ١١ / ٣٥٧ .

ز – لسان العرب* لمحمد بن مكرم بن علي[١] (٦٣٠ – ٧١١ هـ) :

ونقل عنه في ثلاثة مواضع[٢] فقط كلها في الجزء التاسع .

٢ – مصادره في علم النحو وفقه اللغة :

أ – إعراب القرآن الكريم لمحب الدين أبي البقاء العكبري (٥٣٨ – ٦١٦ هـ)[٣] :**

وقد نقل عنه الطيبي في مواضع من الكتاب منها موضعان في الجزء الثاني ، وفي موضع في الجزء الرابع، وآخر في الجزء الخامس، وفي موضع في الجزء الثامن[٤].

---

* طبع عدة طبعات أشهرها طبعة بولاق بتصحيح محمد الحسيني سنة ١٣٠٠ هـ – ١٣٠٨ هـ .

(١) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي ، الإمام اللغوي الحجة ، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري ولد بمصر ، وقيل في طرابلس الغرب ، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ، ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي بها ، ولسان العرب أشهر مصنفاته ، وله أخرى منها : مختار الأغاني ، ومختصر مفردات ابن البيطار ، وسرور النفس بمدارك الحواس الخمس ، ومختصر تاريخ دمشق ، ومختصر كتاب الحيوان ، والمنتخب والمختار في النوادر والأشعار ، وغيرها .

انظر ترجمته في : فوات الوفيات ٢ / ٢٦٥ ؛ بغية الوعاة ١٠٦ ؛ نكت الهيمان ٢٧٥ ؛ الدرر الكامنة ٤ / ٢٦٢ ؛ حسن المحاضرة ١ / ٢١٩ ؛ مفتاح السعادة ١ / ١٠٦ ؛ الاعلام ٧ / ١٠٨ .

(٢) انظر شرح الطيبي في : ٩ / ٢١٠ ، ٩ / ٣٠٨ ، ٩ / ٣٠٥ .

** طبع عدة طبعات بعضها باسم التبيان في إعراب القرآن ، وحققه علي محمد بجاوي سنة ١٩٧٩ م . وطبعة في مكتبة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .

(٣) أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين الإمام محب الدين العكبري الأصل البغدادي المولد والدار ، الفقيه الحنبلي الحاسب الفرضي النحوي الضرير ، أصله من عُكبرا – بضم أوله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحدة ، وقد يمد ويقصر – وهي بليدة من نواحي دُجيل بينها وبين بغداد عشرة فراسخ – برع في فنون عديدة من العلم ، وصنف الكثير من التصانيف ، ورحلت إليه الطلبة من النواحي . ومن مؤلفاته اللباب في علل البناء والإعراب ، وإعراب القرآن ، وإعراب القراءات الشواذ ، وإعراب الحديث النبوي ، وشرح الإيضاح ، وإعراب شعر الحماسة ، وشرح اللمع ، ومسائل الخلاف في النحو والتصريف وغيرها .

انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الحنابلة ٢ / ١٠٩ ؛ نكت الهيمان ١٧٨ ؛ انباه الرواة ٢ / ١١٦ ؛ وفيات الأعيان ٣ / ١٠٠ ؛ مرآة الجنان ٤ / ٣٢ ؛ روضات الجنات ٥ / ١٣٠ ؛ العبر في أخبار من غبره ٥ / ٦١ ؛ بغية الوعاة ٢ / ٣٨ ؛ شذرات الذهب ٥ / ٦٧ ؛ الأعلام ٤ / ٢٠٨ .

(٤) انظر أمثلة على ذلك في شرح الطيبي : ٢/ ٦٦ ، ٢/ ٢٩٩ ، ٤/ ٤٨ ، ٥/ ١٣٦ ، ٨/ ٣٤ .

ب – إعراب الحديث النبوي* لأبي البقاء العكبري :

وقد نقل عنه الطيبي في مواضع من الكتاب فنقل عنه في موضعين في الجزء الأول ، وفي موضع واحد في كل من الجزء السابع والجزء الثامن[١] .

جـ – الأمالي النحوية لابن الحاجب[٢] (٥٧٠ – ٦٤٦ هـ) :**

وقد نقل الطيبي عنه في عدة مواضع من الكتاب[٣] اثنين منها في الجزء الثاني، وموضع واحد في الجزء الثالث والرابع ، وثلاثة منها في الجزء التاسع .

د – أمالي الزجاج* (٢٤١ – ٣١١ هـ) :

وقد نقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الثاني ، والثالث ، وفي أربعة مواضع في الجزء الثامن[٤] .

---

* طبع بتحقيق عبد الإله نبهان ونشره مجمع اللغة العربية بدمشق سنة ١٩٧٧ م .

(١) انظر شرح الطيبي في : ١ / ١٦١ - ١ / ٢٦٩ - ٧ / ١٠٣ - ٨ / ٣٤ .

** طبع بتحقيق عدنان مصطفى ، دار الثقافة بالدوحة ، قطر ، سنة ١٤٠٦ هـ .

(٢) ابن الحاجب هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمر جمال الدين ابن الحاجب ، فقيه مالكي من كبار علماء العربية ، كردي الأصل ولد في اسنا من صعيد مصر ، ونشأ في القاهرة ، وسكن دمشق ، مات بالاسكندرية ، كان أبوه حاجباً فعرف به ، من تصانيفه الكافية في النحو ، والشافية في الصرف ، والأمالي النحوية والإيضاح في شرح المفصل ، ومنتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، وغيرها .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٣١٤ ؛ الطالع السعيد ١٨٨ ؛ غاية النهاية ١ / ٥٠٨ ؛ مفتاح السعادة ١ / ١٣٣ - ١٣٤ ؛ الأعلام ٤ / ٢١١ .

(٣) انظر أمثلة على ذلك في شرح الطيبي : ٢ / ٦٧ ، ٢ / ٣٣٩ ، ٣ / ٨٤ ، ٤ / ١٣٨ ، ٩ / ١٢ ، ٩ / ١٣ ، ٩ / ٣٠٧ .

*** انظر كشف الظنون ١ / ١٦٤ .

(٤) انظر شرح الطيبي في : ٢ / ٣٠٠ ، ٣ / ١٤٣ ، ٨ / ٢٠٧ ، ٨ / ٢٤٢ ، ٨ / ٣٠٠ ، ٨ / ٣٥٥ .

ر – الإيضاح في شرح المفصل* لابن الحاجب :

ونقل عنه الطيبي في موضعين من الجزء الثاني والثالث ، وفي موضع واحد في الجزء السابع والتاسع[١] .

ز – التصريف لابن جني[٢] (ت ٣٩٢ هـ) :**

وقد نقل عنه الطيبي في موضعين في الجزء الأول والرابع والثامن ، وفي موضع واحد في الجزء الثاني والخامس والتاسع والحادي عشر[٣] .

س – التوضيح شرح شواهد الجامع الصحيح* لابن مالك المالكي (٦٠١ – ٦٧٢ هـ) :**

وقد نقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الخامس ، وفي ثلاثة مواضع في الجزء الأول والعاشر ، وفي ثمانية مواضع في الجزء الثاني والرابع ، وفي تسعة في الجزء الثالث ، وفي خمسة في السادس ، وفي أربعة في السابع ، وفي ستة في الثامن ، وفي تسعة مواضع في الحادي عشر[٤] .

---

* طبع بتحقيق موسى بناني العليلي ، مطبعة العاني ، بغداد ، سنة ١٩٨٢ – ١٩٨٣ م .

(١) انظر شرح الطيبي : ٢ / ٩٥ ، ٢ / ١٣١ ، ٣ / ٧٣ ، ٣ / ٨٤ ، ٧ / ٧٣ ، ٩ / ٩١ .

** طبع عدة مرات وآخرها بتحقيق محمد النعسان ومحي الدين الجراح بدار المعارف بمصر سنة ١٩٧٠ م .

(٢) ابن جني : عثمان بن جني (بسكون الياء معرب) كنيته أبو الفتح الموصلي ، من أحذق أهل الأدب وأعلمهم بالنحو والتصريف ، من مصنفاته الخصائص في النحو ، وسر الصناعة ، والتصريف ، واللمع في النحو ، والمحتسب في اعراب الشواذ ، وشرحان على ديوان المتنبي ، وغيرها .
انظر ترجمته في : ارشاد الأريب ٥ / ١٥ – ٣٢ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٣١٣ ؛ اداب اللغة ٢ / ٣٠٢ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٤٠ ؛ مفتاح السعادة ١ / ١١٤ ؛ الأعلام ٤ / ٢٠٤ .

(٣) انظر أمثلة لذلك في شرح الطيبي : ١ / ١١٦ ، ١ / ٢٤٢ ، ٢ / ٢٤ ، ٢ / ٣٣٣ ، ٥ / ٣١٨ ، ٨ / ١٠٧ ، ٨ / ٣٣٣ ، ٩ / ١٢ ، ١١ / ٢٦٢ .

*** طبع بعنوان شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بمكتبة العروبة بمصر ، سنة ١٩٥٧ م .

(٤) انظر أمثلة في شرح الطيبي : ١ / ٩٢ ، ٢ / ٣٧ ، ٢ / ٨١ ، ٢ / ١٦٤ ، ٢ / ١٨٦ ، ٢ / ٣٣٥ ، ٣ / ٦٩ ، ٣ / ١٣٦ ، ٣ / ٣٦١ ، ٤ / ٧٣ ، ٤ / ١٠٤ ، ٤ / ١٤٥ ، ٥ / ٣١٧ ، ٦ / ١٣٩ ، ٦ / ٢١١ ، ٦ / ٢٢٣ ، ٧ / ٢٨٢ ، ٨ / ١٦٢ ، ٨ / ١٧٢ ، ٨ / ٣٥١ ، ٨ / ٣٥٣ ، ٩ / ١٥٤ ، ١٠ / ٥٥ ، ١٠ / ٣٠٦ ، ١٠ / ٣٠٨ ، ١١ / ٥٢ ، ١١ / ٥٣ ، ١١ / ١٣١ ، ١١ / ١٣٣ ، ١١ / ١٥٩ ، ١١ / ٢٤٥ ، ١١ / ٢٤٧ .

ش – الخصائص* لابن جني :

وقد نقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الثامن ، وآخر في الجزء الحادي عشر(١) .

ص – درة الغواص في أوهام الخواص للحريري(٢) (٤٤٦ – ٥١٦ هـ):**

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الأول والسابع ، وثلاثة مواضع في الجزء السادس(٣) .

ض – شرح التسهيل* لابن مالك المالكي :**

وقد نقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الأول والثاني والثالث والسادس والعاشر(٤) ، وفي ثلاثة مواضع في الجزء الثامن .

---

* طبع بتحقيق محمد علي النجار ، بدار الكتب المصرية ، سنة ١٣٧١ هـ – ١٣٧٦ هـ .

(١) انظر شرح الطيبي ٨ / ٢٩٤ – ١١ / ٢٦٢ .

** طبع عدة طبعات آخرها بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم بدار نهضة مصر ، سنة ١٩٧٥ م .

(٢) الحريري : هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان البصري الحريري البصري ، الأديب الكبير صاحب المقامات الحريرية سماه مقامات أبي زيد السروجي ، ومن كتبه درة الغواص في أوهام الخواص ، وصدور زمان الفتور وفتور زمان الصدور ، وغيرها ، وكان ذميم الصورة ، غزير العلم ، مولده بالمشان (بليدة فوق البصرة) ، ووفاته بالبصرة ، ونسبته إلى عمل الحرير أو بيعه .
انظر ترجمته في : نزهة الألباء ٢٧٨ ؛ انباه الرواة ٣ / ٢٣ – ٢٧ ؛ معجم الأدباء ١٦ / ٢٦١ – ٢٩٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٦٠ – ٤٦٥ ؛ العبر ٤ / ٣٨ ؛ طبقات السبكي ٧ / ٢٦٦ – ٢٧٠ ؛ طبقات الاسنوي ٤ / ٦٣ – ٦٥ ؛ البداية والنهاية ١٢ / ٢٠٦ – ٢٠٧ ؛ النجوم الزاهرة ٥ / ٢٢٥ ؛ بغية الوعاة ٢ / ٢٥٧ – ٢٥٩ ؛ شذرات الذهب ٤ / ٥٠ – ٥٣ ؛ خزانة الأدب ٦ / ٤٦٢ – ٤٦٤ .

(٣) انظر شرح الطيبي في : ١ / ١٧٨ ، ٦ / ٣٧٤ ، ٦ / ٣٨٥ ، ٦ / ٣٨٧ ، ٧ / ١٣٨ .

*** طبع بتحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد والدكتور محمد بدوي المختون بدار هجر للطباعة بمصر ، سنة ١٤١٠ هـ .

(٤) انظر شرح الطيبي : ١/ ١١٩ ، ٢/ ٣٤٢ ، ٣ / ٣٦ ، ٦ / ٥٧ ، ٨ / ١٥٠ ، ٨ / ١٦٢ ، ٨ / ١٧٢ ، ١٠ / ٥٥ .

ط – فقه اللغة* لأبي منصور الثعالبي[١] (٣٥٠ – ٤٣٠ هـ) :

وقد صرح بالنقل عنه في موضع واحد من الكتاب في الجزء الحادي عشر[٢] .

ك – الفوائد للمالكي :**

هكذا أطلق عليه الطيبي ، وأحياناً كان يقول وفي أصل المالكي ، وعرف هذا الكتاب باسم تسهيل الفوائد ، ونقل عنه في أربعة مواضع في الجزء الحادي عشر[٣]، وفي موضع في الجزء العاشر .

ظ – الكافية وشرحها* لابن الحاجب :**

وقد نقل عنه الطيبي في ثلاثة مواضع في الجزء الأول ، والثاني ، والسادس[٤] .

---

* طبع عدة طبعات أفضلها طبعة سنة ١٣٧٤ هـ بتحقيق مصطفى السقا والأبياري وشلبي بمطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة .

(١) الثعالبي : هو عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري والثعالبي نسبة إلى خياطة جلود الثعالب ، واشتغل بالأدب والتاريخ فنبغ وصنف الكتب الكثيرة الممتعة منها : يتيمة الدهر ، وفقه اللغة ، وسحر البلاغة ، وخاص الخاص ، والإعجاز والإيجاز ، ومكارم الأخلاق ، وثمار القلوب في المضاف والمنسوب ، وسر الأدب ، واحسن المحاسن ، واللطائف والظرائف وغيرها .

انظر ترجمته في : نزهة الألباء ٢٤٩ ؛ وفيات الأعيان ٣ / ١٧٨ ؛ معاهد التنصيص ٣ / ٢٦٦ ؛ العبر ٣ / ١٧٢ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٢٤٦ ؛ مفتاح السعادة ١ / ٢١٣ وما بعدها ؛ الأعلام ٤ / ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) انظر شرح الطيبي في ١١ / ٢٥٥ .

** لم يطبع ومنه نسخة في مكتبة الاسكوريال ، وأخرى في دار الكتب المصرية . انظر تاريخ الأدب العربي ٥ / ٢٧٦ .

(٣) انظر شرح الطيبي في : ١٠ / ٨١ - ٨٢ ، ١١ / ١٩٥ ، ١١ / ٢٤٥ ، ١١ / ٢٩٥ ، ١١ / ٣٠٨ .

*** طبع بتحقيق موسى بناني بمطبعة الآداب ، النجف سنة ١٩٨٠ م .

(٤) انظر شرح الطيبي في ١ / ١٩٧ ، ٢ / ٣٣٩ ، ٦ / ٣١ .

ع – الكتاب* لسيبويه :

ونقل عنه الطيبي في موضعين في الجزء العاشر ، وفي موضع واحد في الجزء الثالث[١] .

غ – المحتسب في إعراب الشواذ لابن جني :**

وقد نقل عنه الطيبي في مواضع من الكتاب منها موضعان في الجزء الثاني ، وموضع في الجزء الثامن[٢] .

ف – المفصل* لجار الله الزمخشري (٤٦٧ – ٥٣٨ هـ) :**

وقد صرح الطيبي بالنقل عنه في موضع في الجزء الثاني ، وآخر في الجزء الخامس[٣] .

كما أنه نقل عن بعض أئمة اللغة والنحو دون أن يشير إلى أسماء كتبهم التي نقل عنها كالكسائي[٤]

---

* طبع عدة طبعات آخرها بتحقيق عبد السلام هارون ونشر بالهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٧ م .

(١) انظر شرح الطيبي ١٠ / ١٧٧ ، ١٠ / ٢٨٢ ، ٣ / ١٤٣ .

** طبع الكتاب بعنوان " المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها " وطبع بتحقيق علي النجدي وعبد الحليم النجار وعبد الفتاح إسماعيل بلجنة إحياء التراث ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة ، سنة ١٣٨٦ هـ .

(٢) انظر شرح الطيبي في : ٢ / ٣٧٨ ، ٢ / ٣٨١ ، ٨ / ٣٣٧ .

*** طبع عدة طبعات ، منها طبعة قام بتصحيحها وشرحها ونشرها محمد النعساني الحلبي ، بمطبعة التقدم بالقاهرة ، سنة ١٣٢٣ هـ .

(٣) انظر شرح الطيبي ٢ / ١٩٤ ، ٥ / ٢٦٤ .

(٤) الكسائي هو علي بن حمزة بن عبد الله بن عثمان الإمام أبو الحسن الكسائي (ت ١٨٩ هـ) ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، وأحد القراء السبعة المشهورين ، له من المصنفات معاني القرآن ، ومختصرٌ في النحو والقراءات ، والنوادر الكبير ، والأوسط ، والهجاء ، والمصادر وغيرها .
انظر ترجمته في : نزهة الألباء ٨١ – ٩٤ ؛ تاريخ بغداد ١١ / ٤٠٣ ؛ وفيات الأعيان ٣ / ٢٩٥ ؛ غاية النهاية ١ / ٥٣٥ ؛ طبقات النحويين ١٣٨ ؛ انباه الرواة ٢ / ٢٥٦ ؛ الأعلام ٤ / ٢٨٣ .
وانظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في شرحه ١ / ٨٧ ، ٢ / ٣٥١ ، ٢ / ٣٩٨ ، ٤ / ٣٠٥ ، ١٠ / ٢٠٨ .

وقطرب[١] والفراء[٢] والأخفش[٣] والأصمعي[٤]

---

(١) قطرب : محمد بن المستنير أبو علي النحوي (ت ٢٠٦ هـ) ، لازم سيبويه وكان يدلج إليه ، فإذا خرج رآه على بابه ، فقال له : ما أنت إلا قطرب لسيل فلقب به ، وأخذ عن النظام المعتزلي مذهبه ، من مصنفاته : معاني القرآن ، والاشتقاق ، والقوافي والنوادر ، وإعراب القرآن ، والغريب في اللغة وغيرها .

انظر ترجمته في : نزهة الألباء ١١٩ ؛ تاريخ بغداد ٣ / ٢٩٨ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ٣١٢ ؛ طبقات النحويين ١٠٦ ؛ بغية الوعاة ١٠٤ ؛ الأعلام ٧ / ٩٥ .

وانظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في شرحه ٨ / ٣١٩ .

(٢) الفراء : هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي (١٤٤ - ٢٠٧ هـ) ، إمام العربية أبو زكريا المعروف بالفراء ، كان أعلم الكوفيين بالنحو بعد الكسائي ، أخذ عنه ، وعليه اعتمد ، وعهد إليه المأمون بتربية ولديه ، وكان مع تقدمه في اللغة فقيهاً متكلماً عالماً بأيام العرب وأخبارها ، عارفاً بالنجوم ، والطب ، يميل إلى الاعتزال ، وله من المصنفات معاني القرآن ، والمذكر والمؤنث ، وكتاب اللغات ، والجمع والتثنية في القرآن ، ومشكل اللغة .

انظر ترجمته في : نزهة الألباء ١٢٦ ؛ تاريخ بغداد ١٤/١٤٩ - ١٥٥ ؛ وفيات الأعيان ٦/١٧٦ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ٢١٢ ؛ طبقات النحاة واللغويين ١ / ٣٩ ؛ الأعلام ٨ / ١٤٦ .

وانظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في شرحه ٨ / ٢٣٠ .

(٣) الأخفش : سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش (ت ٢١٥ هـ) تلميذ سيبويه سكن البصرة وقرأ النحو على سيبويه ، كان معتزلياً ، عالم باللغة والأدب ، صنف كتباً منها : تفسير معاني القرآن ، وشرح أبيات المعاني ، والاشتقاق ، ومعاني الشعر ، وكتاب الملوك ، وزاد في العروض بحر الخبب ، وكان الخليل قد جعل البحور خمسة عشر فأصبحت ستة عشر .

انظر ترجمته في : نزهة الألباء ١٨٤ ؛ معجم الأدباء ١١ / ٢٢٤ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٠ ؛ مرآة الجنان ٢ / ٦١ ؛ بغية الوعاة ٢٥٨ ؛ الأعلام ٣ / ١٠٢ .

وانظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في شرحه ٦ / ٥ ، ١٠ / ٢١٣ ، ١٠ / ٢٩٥ .

(٤) الأصمعي : عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي أبو سعيد الأصمعي (١٢٢ - ٢١٦هـ) راوية العرب وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان ، مولده ووفاته بالبصرة ، كان كثير التطواف بالبوادي يقتبس علومها ويتلقى أخبارها ويتحف بها الخلفاء ، فيكافأ عليها بالعطايا الوافرة ، له الكثير من المصنفات منها : الأضداد ، والمترادف ، والخيل ، وشرح ديوان ذي الرمة ، والنبات والشجر ، وغيرها .

انظر ترجمته في : نزهة الألباء ١٥٠ ؛ تاريخ بغداد ١٠ / ٤١٠ ؛ انباه الرواة ٢ / ١٩٧ - ٢٠٥ ؛ وفيات الأعيان ٣ / ١٧٠ ؛ الأعلام ٤ / ١٦٢ .

وانظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في شرحه : ٨ / ٩٤ ، ٨ / ٣٠١ ، ٨ / ٣٢٥ ، ٩ / ٣٥٠ ، ١٠ / ٥٢ .

وابن الأعرابي[١] وابن السكيت[٢] والمبرد[٣] وثعلب[٤]

---

(١) ابن الأعرابي : محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي أبو عبد الله (١٥٠ - ٢٣١ هـ) ، راوية نسابة علامة باللغة من أهل الكوفة ، أبوه مولى للعباس بن محمد بن الهاشمي ، وهو ربيب المفضل ابن محمد صاحب المفضليات ، له تصانيف كثيرة منها : أسماء الخيل وفرسانها ، وتاريخ القبائل ، وتفسير الأمثال ، وشعر الأخطل ، ومعاني الشعر ، وأبيات المعاني .

انظر ترجمته في : نزهة الألباء ٢٠٧ ؛ تاريخ بغداد ٥ / ٢٨٢ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ٣٠٩ ؛ الوافي بالوفيات ٣ / ٧٩ ؛ طبقات النحويين واللغويين ٢١٣ ؛ الأعلام ٦ / ٢٣١ .

وانظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في شرحه ٢ / ٢٦٧ ، ١١ / ٢٨٠ .

(٢) ابن السكيت : يعقوب بن إسحاق بن السكيت (١٨٦ - ٢٤٤ هـ) أبو يوسف إمام في اللغة والأدب ، أصله من خوزستان بين البصرة وفارس ، تعلم ببغداد واتصل بالمتوكل العباسي ، فعهد إليه بتأديب أولاده ، ثم قتله لسبب مجهول ، من كتبه اصلاح المنطق ، والألفاظ ، والأضداد ، والقلب والإبدال ، وغريب القرآن ، والنبات والشجر ، والنوادر والوحوش ، ومعاني الشعر .

انظر ترجمته في : نزهة الألباء ١٢٢ ؛ تاريخ بغداد ١٤/٢٧٣ ؛ وفيات الأعيان ٦/٣٩٥ - ٤٠١ ؛ مراتب النحويين ٩٥ ؛ بغية الوعاة ٤١٨ ؛ الأعلام ٨ / ١٩٤ - ١٩٥ .

وانظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في شرحه ٢ / ١٦٣ ، ٨ / ١٨٨ ، ١٠ / ٣١٥ .

(٣) المبرد : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري أبو العباس المبرد (٢١٠ - ٢٨٦ هـ) ، إمام العربية ببغداد في زمانه ، كان فصيحاً بليغاً مفوهاً ثقة إخبارياً علامة صاحب نوادر وظرافة ، من تصانيفه معاني القرآن ، والكامل ، والمقتضب ، وإعراب القرآن ، ونسب عدنان وقحطان ، والرد على سيبويه ، وشرح شواهد الكتاب وغيرها .

انظر ترجمته في : نزهة الألباء ٢٧٩ ؛ تاريخ بغداد ٣ / ٣٨٠ ؛ سمط اللآلي ٣٤٠ ؛ لسان الميزان ٥ / ٤٣٠ ؛ بغية الوعاة ١١٦ ؛ الأعلام ٧ / ١٤٤ .

وانظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في شرحه ٤٠ / ١٠٤ .

(٤) أبو العباس ثعلب فهو أحمد بن يحيى يزيد بن سيار الشيباني (٢٠٠ - ٢٩١ هـ) إمام الكوفيين في النحو واللغة ، ولد سنة مائتين وابتدأ النظر في العربية والشعر واللغة سنة ست عشر ، وحفظ كتب الفراء ، وعني بالنحو أكثر من غيره ، فلما أتقنه أكبَّ على الشعر والمعاني والغريب ، كان محدثاً مشهوراً بالحفظ ، له من المصنفات غريب القرآن ، والأمالي ، والوقف والابتداء ، والتصغير ، والقراءات ، ومعاني الشعر ، ومعاني القرآن ، واختلاف النحويين وغيرها .

انظر ترجمته في : نزهة الألباء ٢٩٣ ؛ تاريخ بغداد ٥ / ٢٠٤ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٣٠ ؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ٢١٤ ؛ مفتاح السعادة ١ / ١٦٧ ؛ الأعلام ١ / ٢٦٧ .

وانظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في شرحه ٩ / ٣٠٩ .

وابن دريد[١] وابن الانباري[٢] . وقد يذكر على سبيل الإجمال فيقول :

قال أهل اللغة والغريب[٣] وقال النحويون[٤] .

إضافة إلى أنه قد أفاد كثيراً في بيان مسائل اللغة المختلفة من كتب غريب الحديث ، وكتب شروح الحديث .

٣ - مصادره في علم البلاغة :

أ - التبيان في علم المعاني والبيان للطيبي* :

وعلى أن الطيبي قد أحال إلى مصنفه هذا في بعض المواضع[٥] إلا أنه نقل عنه في مواضع أخرى فنقل عنه في موضع في الجزء الأول والتاسع[٦] .

ونقل عن شرح الكتاب أيضاً ، وهو البيان في شرح التبيان في الجزء الحادي عشر[٧] .

---

(١) انظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في شرحه ٦ / ٢٩٣ - ٨ / ٣٣٧ .

(٢) ابن الانباري : أبو بكر محمد بن أبي محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان بن سماعة بن دعامة الانباري ، النحوي (٢٧٠ - ٣٢٧ هـ) صاحب التصانيف في النحو والأدب كان علامة وقته في الآداب ، وأكثر الناس حفظاً لها ، وكان صدوقاً ثقة ديناً خيراً من أهل السنة ، وصنف كثيراً من الكتب في علوم القرآن ، وغريب الحديث ، والمشكل والوقف والابتداء ، وفي الرد على من خالف مصحف العامة ، من تصانيفه غريب الحديث ، وشرح الكافي ، والأضداد ، ورسالة المشكل ، وغيرها .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤ / ٣٤١ - ٣٤٣ ؛ انباه الرواة ٣ / ٣٠١ ؛ العبر ٢ / ٢١٤ .

وانظر أمثلة لما نقله الطيبي عنه في شرحه ١ / ١٨٢ ، ٤ / ٢٨١ ، ١٠ / ٨٨ .

(٣) انظر شرح الطيبي ٨ / ٣٢٦ .

(٤) انظر شرح الطيبي ٨ / ٣٢ .

* طبع بتحقيق د. توفيق الفيل وعبد اللطيف لطف الله - مطبعة ذات السلاسل - الكويت .

(٥) انظر مثالاً على ذلك في شرح الطيبي : ٢ / ٣٩٤ .

(٦) انظر شرح الطيبي في : ١ / ١٦٩ ، ٢ / ٢٩٣ ، ٢ / ٣٩٤ ، ٢ / ٤١٦ ، ٩ / ١٥٢ .

(٧) انظر شرح الطيبي في ١١ / ١٠٩ .

ب – شرح المقامات* للمطرزي (ت ٦١٠ هـ) :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الثالث[١] .

ج – مفتاح العلوم للسكاكي (٥٥٥ – ٦٢٦ هـ) :**

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في كل من الجزء الأول ، والثالث ، والرابع ، والسادس ، والثامن ، والعاشر[٢] .

ح – مجمع الأمثال* للميداني[٣] :**

وقد نقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء السادس ، وفي ثلاثة مواضع في الجزء التاسع[٤] .

د – نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز** للرازي :**

وقد نقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الحادي عشر[٥] .

---

* هو شرح مقامات الحريري ، طبع طبعة حجرية سنة ١٢٧٢ هـ في مدينة تبريز بإيران .

(١) انظر شرح الطيبي ٣ / ٢٩ .

** طبع عدة طبعات ، أفضلها بتحقيق أكرم عثمان يوسف ، ونشر بمطبعة دار الرسالة ، ببغداد سنة ١٩٨١ م .

(٢) انظر شرح الطيبي في ١ / ٩١ ، ٣ / ١٦ ، ٤ / ٧٤ ، ٦ / ٢٢٣ ، ٨ / ١٩٦ ، ١٠ / ٢٤٥ .

*** طبع عدة طبعات ، آخرها بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، ونشر بمطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٧٨ – ١٩٧٩ م .

(٣) الميداني : هو أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري أبو الفضل (ت ٥١٨ هـ) ، الأديب البحاث صاحب مجمع الأمثال ، لم يؤلف مثله في موضوعه ، ولد ونشأ وتوفي في نيسابور ، ونسبته إلى ميدان زياد محلة فيه ، من مؤلفاته نزهة الطرف في علم الصرف ، والسامي في الأسامي ، وشرح المفضليات .

انظر ترجمته في : نزهة الألباء ٤٦٦ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٤٦ ؛ اللباب ٣ / ٢٠٠ ؛ بغية الوعاة ١٥٥ ؛ الأعلام ١ / ٢١٤ .

(٤) ٦ / ١٣ ، ٩ / ٨١ ، ٩ / ٨٣ ، ٩ / ١١٢ .

**** طبع بمطبعة الآداب والمؤيد – مصر – القاهرة ١٣١٧ هـ – ١٨٩٧ م .

(٥) انظر شرح الطيبي ١١ / ٦٧ .

وقد ينقل أحياناً عن بعض علماء البيان فيصرح بذكر الاسم دون ذكر كتابه ، كنقله عن بديع الزمان الهمذَاني[١] ، وقد يجمل في النقل عنهم فيقول : قال علماء البيان[٢] .

٤ - مصادره في الشعر :

لقد ضمن الطيبي كتابه أبياتاً كثيرة جداً في معرض الاستشهاد بها على كثير من المسائل اللغوية خاصة ، منها أبيات نسبها لقائلها وأبيات لم يصرح بذكر القائل وإنما اكتفى بقوله : ((قال الشاعر))[٣] .

فممن صرح بالنقل عنه وتعتبر دواوينهم من مصادره :

ديوان الأحنف[٤]

---

(١) بديع الزمان أحمد بن الحسين بن يحيى الهمذاني (٣٥٨ - ٣٩٨ هـ) أبو الفضل ، أحد أئمة الكتاب ، له مقامات أخذ الحريري أسلوب مقاماته عنها ، وكان شاعراً وطبقته في الشعر دون طبقته في النثر ، ولد في همذان ثم انتقل إلى هراة سنة ٣٨٠ هـ ، كان قوي الحافظة ، وله ديوان شعر ، ورسائل عدتها ٢٣٣ ، ووفاته بهراة مسموماً .

انظر ترجمته في : يتيمة الدهر ٤ / ١٦٧ ؛ معجم الأدباء ١ / ٩٤ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٣٩ ؛ الأعلام ١ / ١١٦ .

انظر مثال لما نقله الطيبي عنه ٤ / ٢٤٩ .

(٢) انظر مثال على ذلك في شرحه ٤ / ٣١٦ .

(٣) انظر أمثلة على ذلك في شرح الطيبي : ١ / ١٣٣ ، ١ / ٤٠٩ ، ٢ / ٤٢٣ ، ٣ / ١٨٣ ، ٣ / ٢٧٠ ، ٣ / ٣١٣ ، ٤ / ٢٥ ، ٤ / ٢٣٨ ، ٥ / ٩٤ ، ٥ / ٧٢ ، ٧ / ٣٤١ ، ٧ / ٣٤٥ ، ٩ / ٥٠ ، ٩ / ١٤٨ ، ٩ / ١٦٧ ، ٩ / ٢٤٤ ، ١٠ / ٤٣ ، ١١ / ٩٧ ، ١١ / ٢٣٦ .

(٤) الأحنف بن قيس (٣ ق هـ - ٧٢ هـ) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين المري السعدي، من الفصحاء الشجعان الفاتحين يضرب به المثل في الحلم ، ولد في البصرة وأدرك النبي - ﷺ - ولم يره ، ووفد على عمر حين آلت إليه الخلافة فاستبقاه عاماً ثم أذن له بالعودة إلى البصرة ، شهد الفتوح في خرسان ، واعتزل الفتنة يوم الجمل ، ثم شهد صفين مع علي ، ثم ولي خرسان ، وكان صديقاً لمصعب بن الزبير ، وفد على الكوفة وتوفي بها وأخباره متفرقة في كتب الأدب والتاريخ .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧/٦٦ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٢٣٠ ؛ تاريخ الإسلام ٣/ ١٢٩ ؛ الأعلام ١ / ٢٧٧ .

وانظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في الكاشف ١ / ٣٥٩ .

- ديوان الأخطل[١] - ديوان الأعشى[٢] - ديوان امرئ القيس[٣] - ديوان أمية بن أبي الصلت[٤]

---

(١) الأخطل (١٩ - ٩٠ هـ) غياث بن غوث بن الصلت بن طارقة بن عمرو من بني تغلب أبومالك ، شاعر مصقول الألفاظ ، حسن الديباجة ، اشتهر في عهد بني أمية بالشام وأكثر من مدح ملوكهم ، وتهاجى مع جرير والفرزدق ، وكانت اقامته في دمشق طوراً حيث مقر الخلافة ، وفي الجزيرة آخر حياته حيث بنو قومه ، له ديوان شعر .

انظر ترجمته في : الأغاني ٨ / ٢٨٠ ؛ شرح شواهد المغني ٤٦ ؛ الأعلام ٥ / ١٢٣ .

وديوانه طبع عدة طبعات ، منها طبعة بتحقيق فخر الدين قبارة ، نشر دار الأصمعي ، حلب .

وانظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في الكاشف ٧ / ٣٤٠ ، ٨ / ٢٨٨ .

(٢) الأعشى : هو ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة (٧٥ هـ) أبو بصير المعروف بأعشى قيس ، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية ، وأحد أصحاب المعلقات ، كان كثير الوفود على الملوك من العرب والفرس ، غزير الشعر ، وكان يغني بشعره ، جُمع شعره في ديوان سمي الصبح المنير في شعر أبي بصير ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، ومولده ووفاته بالمنفوحة باليمامة .

انظر ترجمته في : معاهد التنصيص ١ / ١٩٦ ؛ خزانة البغدادي ١ / ٨٤ - ٨٦ ؛ شرح الشواهد ٨٤ ؛ آداب اللغة ١ / ١٠٩ ؛ جمهرة أشعار العرب ٢٩ / ٥٦ ؛ الأعلام ٧ / ٣٤١ .

ديوانه طبع عدة طبعات أفضلها طبعة المستشرق جابر بعنوان " الصبح المنير في شعر أبي بصير " .

وانظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في الكاشف ٥/ ٢٤٨ ، ٥/ ٢٥٦ ، ٨/ ٣١٦ ، ١٠/ ١٨٩ .

(٣) امرئ القيس : (ت - ٨٠ ق هـ) هو امرئ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني أكل المراد ، أشهر شعراء العرب ، يماني الأصل ، ومولده بنجد أو بخلاف السكاسك باليمن ، اشتهر بلقبه ، واختلف في اسمه فقيل : مليكة ، وقيل : صلاح ، وقيل : عدي ، وكان أبوه ملك أسد وغطفان وأمه أخت المهلهل الشاعر ، طاف بقبائل العرب بعد أن ثأر لأبيه ثم قصد الحارث بن أبي شمر الغساني فسيره إلى قيصر الروم حتى ارتحل إلى أنقرة ، فأقام بها إلى أن مات .

انظر ترجمته في : الأغاني ٩ / ٧٧ ؛ تهذيب ابن عساكر ٣ / ١٠٤ ؛ شرح شواهد المغني ٦ ؛ الأعلام ٢ / ١٢ .

وديوانه طبع عدة طبعات أحسنها بتحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، بدار المعارف بمصر .

وانظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في الكاشف ١ / ١٥١ ، ٤ / ٢١٩ ، ٧ / ١١٢ ، ٨ / ١٩٥ .

(٤) أمية بن أبي الصلت : (ت ٥ هـ) هو أمية بن عبد الله بن أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الثقفي ، شاعر جاهلي حكيم من أهل الطائف ، قدم دمشق قبل الإسلام ، وكان مطلعاً على الكتب القديمة يلبس المسوح تعبداً ، وهو ممن حرموا الخمر على أنفسهم ونبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية ، ورحل إلى البحرين فأقام ثماني سنين ، ظهر في أثنائها الإسلام ، ثم عاد إلى الطائف حتى قدم على النبي - ﷺ - إلى مكة فسمع منه ، ثم خرج إلى الشام وهاجر النبي - ﷺ - إلى المدينة ، ووقعت بدر وسمع بها ، وعاد من الشام يريد الإسلام فعلم بمقتل أهل بدر وفيهم ابنا خال له فامتنع ، وأقام بالطائف حتى مات .

- ديوان البحتري[١] - جمهرة أشعار العرب[٢] لابن أبي الخطاب - ديوان جرير[٣] - ديوان حاتم الطائي[٤]

انظر ترجمته في : الأغاني ٤ / ١٢٠ ؛ تهذيب ابن عساكر ٣ / ١١٥ ؛ سمط اللآلي ٣٦٢ ؛ الأعلام ٢ / ٢٣ .

وديوانه طبع بتحقيق عبد الحفيظ السطلي ، بدمشق .

وانظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في الكاشف ٥ / ٧٩ ، ٩ / ٣٤٩ .

(١) البحتري : الوليد بن عبيد الطائي أبو عبادة (٢٠٦ - ٢٨٤) ، شاعر كبير ، يقال لشعره سلاسل الذهب ، وهو أحد الثلاثة الذين كانوا أشعر أبناء عصرهم : المتنبي ، وأبو تمام ، والبحتري . ولد بمنبج ثم رحل إلى العراق واتصل بجماعة من الخلفاء ، له : ديوان شعر ، وكتاب الحماسة على مثال حماسة أبي تمام .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٣ / ٤٤٦ ؛ المنتظم ٦ / ١١ ؛ معاهد التنصيص ١ / ٢٣٤ ؛ الأعلام ٨ / ١٢١ .

وديوانه طبع عدة طبعات ، آخرها بتحقيق حسين كامل الصيرفي ، بدار المعارف بمصر ، سنة ١٩٦٣ - ١٩٦٥ م .

وانظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في شرحه ١٠ / ٨١ .

(٢) وديوانه طبع عدة طبعات منها طبعة بتحقيق علي محمد بجاوي ، دار نهضة مصر ، سنة ١٩٧٦ م .

وانظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في شرحه ٨ / ٢٣٨ .

(٣) جرير : ابن عطية بن حذيفة الخطفي بن بدر الكلبي اليربوعي من تميم (٢٨ - ١١٠ هـ) ، أشعر أهل عصره . ولد ومات في اليمامة ، وعاش عمره كله يناضل شعراء زمانه ويساجلهم فلم يثبت أمامه إلا الفرزدق والأخطل ، وكان عفيفاً ، جمعت نقائضه مع الفرزدق في ثلاثة أجزاء وشعره في جزئين .

انظر ترجمته في : شرح شواهد المغني ١٦ ؛ خزانة الأدب ١ / ٣٦ ؛ الأعلام ٢ / ١١٩ .

ديوانه طبع عدة مرات منها بتحقيق نعمان محمد أمين طه ، دار المعارف بمصر ، سنة ١٩٦٩ م .

وانظر مثال لما نقله عنه الطيبي في شرحه ٨ / ٣٠٢ .

(٤) حاتم الطائي : هو حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج ، الطائي القحطاني ، أبو عدي (ت ٤٦ ق هـ) ، شاعر ، جواد ، جاهلي . يضرب المثل بجوده . من أهل نجد . شعره كثير ضاع معظمه ، وأخباره متفرقة في كتب الأدب والتاريخ .

انظر ترجمته في : تاريخ الخميس ١ / ٢٥٥ ؛ شرح شواهد المغني ٧٥ ؛ خزانة الأدب ١ / ٤٩٤ ؛ الأعلام ٢ / ١٥١ .

وديوانه طبع عدة طبعات منها ما نشره إبراهيم الجزيني ، دار الكاتب ، بيروت ، سنة ١٩٦٨ م .

وانظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في شرحه ٧ / ٢٧٠ .

- ديوان الحماسة لأبي تمام[١] مع شرحه للمرزوقي والديوان مشهور باسم ديوان الحماسة - ديوان الخنساء[٢] - ديوان زهير[٣] .

---

(١) أبو تمام : حبيب بن أوس بن الحارث الطائي أبو تمام (١٨٨ - ٢٣١ هـ) ، شاعر ، أديب . وأحد أمراء البيان . ولد في جاسم واستقدمه المعتصم إلى بغداد ، ثم ولي بريد الموصل . من تصانيفه : فحول الشعراء ، ومختار أشعار القبائل ، ونقائص جرير مع الأخطل .

انظر ترجمته في : معاهد التنصيص ١ / ٣٨ ؛ خزانة الأدب ١ / ١٧٢ ؛ أخبار أبي تمام للصولي ؛ الأعلام ٢ / ١٦٥ .

وديوانه طبع بتحقيق أحمد أمين وعبد السلام هارون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة سنة ١٣٧١ هـ - ١٣٧٢ هـ .

وانظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في شرحه ١ / ١٦١ ، ٣ / ٨٠ ، ٣ / ٣٨٥ ، ٦ / ٢٢٨ ، ٩ / ٢١٨ .

(٢) الخنساء : تماضر بنت عمرو بن الحارث بن الثريد ، الرياحية السلمية ، من بني سليم من مضر ، أشهر شواعر العرب ، عاشت أكثر عمرها في الجاهلية ، وأدركت الإسلام فأسلمت ، ووفدت على النبي - ﷺ - فكان ينشدها ويعجبه شعرها . شهد أبناؤها الأربعة وقعة القادسية . فكانت تحرضهم على الثبات حتى استشهدوا .

انظر ترجمتها في : معاهد التنصيص ١ / ٣٤٨ ؛ شرح شواهد المغني ٨٩ ؛ أعلام النساء ١/ ٣٠٥ ؛ الأعلام ٢ / ٨٦ .

وديوانها طبع بتحقيق لويس شيخو ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ، سنة ١٨٩٦ م .

انظر مثالاً لما نقله عنها الطيبي في شرحه ١ / ٣٦٠ .

(٣) زهير بن أبي سلمى ربيعة بن رباح المزني ، من مضر ، حكيم الشعراء في الجاهلية ، وفي أئمة الأدب من يفضله على شعراء العرب كافة . كان أبوه شاعراً وكذا خاله وأخته وابناه كعب وبجير ، وكان ينظم القصيدة في شهر وينقحها ويهذبها في بقية السنة فسميت قصائده الحوليات .

انظر ترجمته في : شرح ديوان زهير لثعلب ٥٥ و ٣٢٦ ؛ شرح شواهد المغني ٤٨ ؛ معاهد التنصيص ١ / ٣٢٧ ؛ الشعر والشعراء ٤٤ ؛ الأعلام ٣ / ٥٢ .

وديوانه طبع عدة طبعات منها ما نشر في دار صادر ، بيروت سنة ١٩٦١ ، بتصحيح كرم البستاني .

انظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في شرحه ١ / ٢٢٣ .

ديوان السيد الرضي[١] .

ديوان طرفة[٢] – وديوان عبيد بن شرية الجرهمي[٣] .

---

(١) السيد الرضي أو الشريف الرضي أبو الحسن محمد بن الطاهر ذي المناقب أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمود بن موسى بن إبراهيم الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب – رضي الله عنهم – (٣٥٩ – ٤٠٦ هـ) . ابتدأ يقول الشعر بعد أن جاوز العشر سنين بقليل ، وكان أبوه يتولى نقابة الطالبين ويحكم فيهم أجمعين ثم ردّت هذه الأعمال كلها إلى ولده الرضي سنة ٣٨٨ هـ وأبوه حي ، وقيل هو أشعر القرشيين .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢ / ٢٤٦ ؛ يتيمة الدهر ٣ / ١٣٦ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ٤١٤ .

وديوانه طبع عدة طبعات منها طبعة بتحقيق عبد الفتاح الحلو ، نشر وزارة الإعلام ، ببغداد سنة ١٩٧٦ م .

وانظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في الكاشف ٣ / ٣٤ ، ٣ / ٣٨٥ .

(٢) طرفة (٨٦ – ٦٠ ق هـ) هو طرفة بن العبد بن سفيان بن سعد البكري الوائلي أبو عمرو شاعر جاهلي ولد في بادية البحرين وتنقل في بقاع نجد . اتصل بالملك عمرو بن هند فجعله في ندمائه ، ثم أرسله بكتاب إلى عامله على البحرين وعمان يأمره بقتله لأبيات بلغ الملك أن طرفة هجاه بها فقتله شاباً في العشرين ، وقيل في السادسة والعشرين ، ومعلقته مشهورة ومطلعها (لخولة اطلال ببرقة ثمهد) ، وجمع شعره في ديوان صغير ، وكان هجاءاً غير فاحش القول تفيض الحكمة في شعره .

انظر ترجمته في : سمط اللآلي ٣١٩ ؛ شرح شواهد المغني ٢٧٢ ؛ الأعلام ٣ / ٢٢٥ .

وديوانه طبع عدة طبعات منها ما حققته درية الخطيب ، ونشر في مجمع اللغة العربية ، بدمشق ، سنة ١٩٧٥ م .

وانظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في الكاشف ٩ / ٢٧٩ .

(٣) عبيد بن شرية الجرهمي بضم الجيم وسكون الراء وضم الهاء بعدها ميم هذه نسبة إلى جرهم بن قحطان ، وهي قبيلة كبيرة مشهورة باليمن (ت نحو ٦٧ هـ) ، إن صح خبره فهو أول من صنف الكتب من العرب من الحكماء الخطباء أدرك النبي – ﷺ – ، واستحضره معاوية إلى دمشق وأمره بتدوين أخبار العرب الأقدمين ، فأملى كتابين سمي أحدهما كتاب الملوك وأخبار الماضين ، والثاني كتاب الأمثال .

انظر ترجمته في : الفهْرست لابن النديم ٨٩ ؛ وارشاد الأريب ٥/ ١٠ – ١٣ ؛ الأعلام ٤/ ١٨٩ .

وانظر مثال لما نقله عنه الطيبي في الكاشف ١ / ٤٢١ .

ديوان الفرزدق[١] .

ديوان لبيد[٢] .

ديوان مروان بن أبي حفصة[٣] .

---

(١) الفرزدق هو : همام بن غالب بن صعصعة التميمي الدارمي أبو فراس (ت ١١٠ هـ) الشهير بالفرزدق ، شاعر من النبلاء من أهل البصرة عظيم الأثر في اللغة ، وهو صاحب الأخبار مع جرير والأخطل ومهاجاته لهما أشهر من أن تذكر ، كان شريفاً في قومه عزيز الجانب ، جمع شعره في ديوان . ولقب بالفرزدق لجهامة وجهه ، توفي في بادية البصرة وقد قارب المئة .

انظر ترجمته في : الأغاني ٩ / ٣٢٤ ؛ وفيات الأعيان ٦ / ٨٦ ؛ شرح شواهد المغني ٤ ؛ الأعلام ٨ / ٩٣ .

وديوانه طبع عدة طبعات ، أولها كان في باريس سنة ١٨٧٠ - ١٨٧٥ ، بتحقيق ريشار بوسشه .

وانظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في الكاشف : ٦ / ٢٧١ ، ٧ / ٩٤ ، ٨ / ٣١١ ، ٩ / ٢٤٠ ، ١٠ / ٣٠٩ ، ١١ / ٣٠ .

(٢) لبيد بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري (ت ٤١ هـ) ، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية ، من أهل عالية نجد ، أدرك الإسلام ووفد على النبي - ﷺ - فأسلم ، ولم يقل في الإسلام إلا بيتاً واحداً قيل هو :

ما عاتب المرء الكريم كنفسه والمرء يصلحه الجليس الصالح

وسكن الكوفة وعاش عمراً طويلاً ، وهو أحد أصحاب المعلقات ومطلع معلقته :

عفت الديار محلها فمقامها بمنى تأبد غولها فرجامها

وكان كريماً نذر أنه لا تهب رياح الصبا إلا نحر وأطعم ، جمع شعره في ديوان صغير .

انظر ترجمته في : سمط اللآلي ١٣ ؛ مطالع البدور ١ / ٥٢ ؛ جمهرة أشعار العرب ٣٠ وَ ٦٣ ؛ الأعلام ٥ / ٢٤٠ .

وديوانه طبع بتحقيق احسان عباس ، نشر وزارة الإرشاد بالكويت ، سنة ١٩٦٢ م .

وانظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في الكاشف ١ / ١٠٩ .

(٣) مروان بن أبي حفصة : هو مروان بن سليمان بن يحيى بن أبي حفصة يزيد (١٠٥ - ١٨٢ هـ)، شاعر عالي الطبقة ، كان جدّه أبو حفصة مولى لمروان بن الحكم ، فنشأ في العصر الأموي باليمامة حيث منازل أهله ، وأدرك زمناً من العهد العباسي ، فقدم بغداد ومدح المهدي والرشيد ، وجمع من الجوائز والهبات ثروة واسعة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٣ / ١٤٢ ؛ وفيات الأعيان ٥ / ١٨٩ ؛ الأغاني ٩ / ٣٤ - ٤٧ ؛ الأعلام ٧ / ٢٠٨ .

وديوانه طبع بدار المعارف بمصر ، بتحقيق حسين عطوان ، سنة ١٩٧٣ م .

وانظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في الكاشف ٢ / ١٦ .

ديوان النابغة الذبياني[١] .

ديوان أبي الطيب المتنبي[٢] .

---

(١) النابغة الذبياني : هو زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني المضري أبو أمامة (ت نحو ١٨ ق هـ) ، شاعر جاهلي من أهل الحجاز ، كانت تضرب له قبة من جلد أحمر في سوق عكاظ فتقصده الشعراء فتعرض عليه أشعارها ، وكان من أحسن شعراء العرب ديباجة لا تكلف في شعره ، عاش عمراً طويلاً .

انظر ترجمته في : الأغاني ١١ / ٣ ؛ شرح شواهد المغني ٢٩ ؛ الاعلام ٣ / ٥٥ .

وديوانه طبع عدة طبعات ، أفضلها ما نشرته الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر ، سنة ١٩٧٦ م ، بتحقيق محمد الطاهر بن عاشور .

وانظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في الكاشف ٣ / ١٩٩ ، ٩ / ٢٢٣ .

(٢) أبو الطيب المتنبي : هو أحمد بن الحسين بن الجعفي الكندي (٣٠٣ - ٣٥٤ هـ) ، الشاعر الحكيم أحد مفاخر الأدب العربي له الأمثال السائرة والحكم البالغة ، ولد بالكوفة في محله تسمى كنده وإليها نسبته ، ونشأ بالشام ثم تنقل في البادية يطلب الأدب وعلم العربية وأيام الناس ، وأنشد الشعر صبياً ، وفد على سيف الدولة بن حمدان صاحب حلب سنة ٣٣٧ فمدحه وحظي عنده ، ثم مضى إلى مصر فمدح كافور الأخشيدي وطلب إليه أن يوليه فرفض فانصرف يهجوه ، وزار بلاد فارس ومدح فيها ابن العميد وكانت له معه مساجلات ، ثم رحل إلى شيراز ، فمدح عضد الدولة ابن بويه وعاد يريد بغداد فالكوفة ، فعرض له فاتك بن أبي جهل فقتله مع ابنه وغلامه . وقد تبارى الكتاب قديماً وحديثاً في الكتابة عنه ، فألف الجرجاني الوساطة بين المتنبي وخصومه ، والثعالبي أبو الطيب ما له وما عليه وغيرهما ، وفي العصر الحديث ككتاب أبو الطيب المتنبي لمحمود شاكر .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤ / ١٠٢ ؛ وفيات الأعيان ١ / ١٢٠ ؛ المنتظم ٧ / ٢٤ ؛ لسان الميزان ١ / ١٥٩ ؛ الأعلام ١ / ١١٥ .

وديوانه طبع عدة طبعات منها طبعة بتحقيق عبد الوهاب عزام ، نشر لجنة التأليف والترجمة والنشر ، بمصر ، سنة ١٣٦٣ هـ .

وانظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في الكاشف : ١ / ١٤٤ ، ٢ / ٦٣ ، ٣ / ٤٧ ، ٧ / ٢٣ ، ٩ / ٢٤٦ .

ديوان أبي العلاء المعري[١] .

ديوان ابن الرومي[٢] .

ديوان ابن المعتز[٣] .

---

(١) أبو العلاء المعري : هو أحمد بن عبد الله بن سليمان بن داود التنوخي (٣٦٣ - ٤٤٩ هـ) ، شاعر فيلسوف ، ولد ومات في معرة النعمان بالشام ، كان نحيف الجسم أصيب بالجدري صغيراً فعمي في الرابعة من عمره ، وأنشد الشعر وهو ابن احدى عشرة سنة . رحل إلى بغداد سنة ٣٩٨ هـ فأقام بها ستة أو سبعة أشهر ، وهو من بيت علم ورياسة ، كان متهماً في دينه يرى رأي البراهمة ولا يؤمن بالبعث والنشور وبعث الرسل ، وشعره المتضمن الالحاد كثير ، قال الذهبي : إنه ملحد وحكم بزندقته .

انظر ترجمته في : انباه الرواة ١ / ٤٦ ؛ معجم الأدباء ١ / ١٨١ ؛ وفيات الأعيان ١ / ١١٣ ؛ مفتاح السعادة ١ / ٢١٨ - ٢١٩ ؛ الأعلام ١ / ١٥٧ .

وديوانه طبع بشرح وتحقيق إبراهيم الابياري ، وزارة الثقافة بالقاهرة ، سنة ١٩٥٦ م .

وانظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في الكاشف ١ / ١٦٢ ، ٣ / ٣٠٢ ، ١٠ / ١٤ .

(٢) ابن الرومي : هو علي بن العباس بن جريج أوجورجليس الرومي (٢٢١ - ٢٨٣ هـ) ، شاعر كبير من طبقة المتنبي رومي الأصل ، كان جده من موالي بني العباس ، ولد ونشأ ببغداد ومات فيها مسموماً . جمع شعره في ديوان من ثلاثة أجزاء .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٢ / ٢٢ ؛ وفيات الأعيان ٣ / ٣٥٨ ؛ معاهد التنصيص ١/ ١٠٨ ؛ الأعلام ٤ / ٢٩٧ .

وديوانه طبع بتحقيق حسين نصار في القاهرة .

وانظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في الكاشف ١ / ٢٠٦ .

(٣) ابن المعتز : عبد الله بن محمد بن المعتز بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد أبو العباس (٢٤٧ - ٢٩٦) شاعر مبدع ، خليفةُ يوم وليلة ، ولد في بغداد وأولع بالأدب ، فكان يقصد فصحاء الاعراب ويأخذ عنهم ، وصنف كتباً منها : البديع ، والآداب ، وحلي الأخبار ، وأشعار الملوك ، وجاءته النكبة من حيث يسعد الناس آلت الخلافة في أيامه إلى المقتدر العباسي واستصغره القواد فخلعوه ، وأقبلوا على ابن المعتز وبايعوه فأقام يوماً وليلة ووثب عليه غلمان المقتدر فخلعوه ، وقبض عليه المقتدر وسلمه إلى خادم يقال له مؤنس فخنقه .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ / ٩٥ ؛ وفيات الأعيان ٣ / ٧٦ ؛ وفوات الوفيات ١ / ٢٤١ ؛ أشعار أولاد الخلفاء ١٠٧ ؛ الأعلام ٤ / ١١٨ .

وديوانه طبع عدة طبعات منها طبعة دار المعارف بمصر ، سنة ١٩٧٧ - ١٩٧٨ م بتحقيق محمد بديع شرف .

وانظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في الكاشف ٢ / ١٠٢ .

ثانياً : مصادره في العقيدة :

١ – كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد* لإمام الحرمين الإمام الجويني[١] :

ونقل عنه الطيبي في موضعين ، موضع في الجزء الثالث ، وموضع في الجزء السابع[٢] .

٢ – البعث والنشور** لأبي بكر البيهقي :

ونقل عنه الطيبي في موضعين في الجزء العاشر ، وفي موضع واحد في الجزء الخامس[٣] .

---

* طبع بتحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد ، مكتبة الخانجي ، بالقاهرة ، سنة ١٣٦٩ هـ .

(١) الإمام الجويني هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ – ٤٧٨ هـ) ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، ولد في جوين من نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد فمكة ، حيث جاور أربع سنين وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس جامعاً طرق المذاهب ، ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها ، وكان يحضر دروسه أكابر العلماء ، له مصنفات كثيرة منها العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ، والبرهان ، ونهاية المطلب في دراية المذهب الشامل وغيرها .

انظر ترجمته في : الأنساب ٣ / ٣٨٦ – ٣٨٧ ؛ تبيين كذب المفتري ٢٧٨ – ٢٨٥ ؛ المنتظم ٩ / ١٨ – ٢٠ ؛ الكامل ١٠ / ١٤٥ ؛ وفيات الأعيان ٣ / ١٦٧ – ١٧٠ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٦٨ – ٤٧٧ ؛ العبر ٣ / ٢٩١ ؛ مرآة الجنان ٣ / ١٢٣ – ١٣١ ؛ طبقات السبكي ٥ / ١٦٥ – ٢٢٢ ؛ البداية والنهاية ١٢ / ١٢٨ ؛ العقد الثمين ٥ / ٥٠٧ – ٥٠٨ .

(٢) انظر شرح الطيبي في ٣ / ٣٧٨ ، ٧ / ١٨٩ .

** طبع بتحقيق عامر أحمد حيدر ، ونشر بمركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، بيروت ، سنة ١٤٠٦هـ .

(٣) انظر شرح الطيبي ٥ / ٢٨٧ ، ١٠ / ١٠٧ ، ١٠ / ١٣٢ .

٣ – التحبير في علم التذكير[١]* لأبي قاسم القشيري :

وقد أكثر الطيبي من النقل عنه في شرحه لأسماء الله تعالى الحسنى وصفاته عز وجل ، بل إن جلَّ ما كتبه في شرحها إنما نقله عنه ، وخاصة عند تعرضه لها في الجزء الخامس ، إذ نقل عنه في سبعة وثلاثين موضعاً[٢] ، كما نقل عنه في موضع واحد في الجزء الثاني ، وفي موضع واحد أيضاً في الجزء الثامن[٣] .

٤ – خصيص الاتقياء لأبي منصور الماتريدي[٤] :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الثالث[٥] .

٥ – الرسالة القشيرية لأبي القاسم القشيري :**

وقد نقل عنه الطيبي وإن لم يصرح باسم الكتاب إلا في ثلاثة مواضع في الجزء الخامس[٦] .

---

(١) هكذا ذكر في كشف الظنون (١ / ٣٥٤) ، وقد سماه الطيبي في الكاشف " التحبير في شرح أسماء الله الحسنى " انظر ٥ / ١٠ .

* طبع بتحقيق وتعليق الدكتور إبراهيم البسيوني ، مكتبة عالم الفكر ، القاهرة ، سنة ١٤١٤ هـ .

(٢) انظر أمثلة على ما نقله الطيبي عنه في ٢/ ٢٤٥ ، ٥/ ١٠ ، ٥ / ١١ ، ٥ / ١٥ ، ٥ / ٢٦ ، ٥ / ٢٧ ، ٥ / ٢٩ ، ٥ / ٣١ ، ٥ / ٣٧ ، ٥ / ٣٨ ، ٥ / ٤٠ ، ٥/ ٤٣ ، ٥/ ٤٤ ، ٥/ ٤٩ ، ٥/ ٥٢ ، ٥ / ٥٤ ، ٥ / ٦٤ ، ٥ / ٦٥ .

(٣) انظر شرح الطيبي ٢ / ٢٤٥ ، ٨ / ١٤٧ .

(٤) أبو منصور الماتريدي : هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي (ت ٣٣٣ هـ) ، متكلم أصولي ، نسبته إلى ماتريد (محلة من سمرقند) ، من كتبه التوحيد ، ومآخذ الشرائع ، وشرح الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة ، وتأويلات القرآن .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ١٩٥ ؛ الجواهر المضية ٢ / ١٣٠ ؛ معجم المؤلفين ١١ / ٣٠٠ ؛ الأعلام ٧ / ٢٩ .

(٥) انظر شرح الطيبي ٣ / ٦ .

** طبعت عدة طبعات ، منها طبعة دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، سنة ١٩٦٦ ، بتحقيق عبد الحليم محمود ومحمود بن شريف .

(٦) انظر شرح الطيبي ٥ / صفحة ٥٤ في ثلاثة مواضع فيها ، في تعريف التوحيد وأنواعه ، والفرق بين العبادة والعبودية والمعبودية .

٦ – العقائد* لأبي حفص السهروردي :

وقد نقل عنه الطيبي في أربعة مواضع في الجزء الأول[١] .

٧ – عوارف المعارف في بيان طريق القوم لأبي حفص السهروردي :**

ونقل عنه الطيبي في خمسة عشر موضعاً ، موضعين في الجزء الأول ، وثلاثة مواضع في الثاني ، وموضعين في الجزء الثالث ، وموضع في الجزء الخامس ، وآخر في السابع ، وثلاثة مواضع في التاسع ، وموضع في العاشر ، وموضعين في الجزء الحادي عشر[٢] .

٨ – فواتح الجمال وفواتح الجلال* لنجم الدين[٣] [الكبْرى][٤] :**

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الرابع ، وفي موضع واحد في الجزء التاسع[٥] .

---

* هكذا سماه الطيبي في شرحه ولعله كتابه المسمى إعلام الهدى وعقيدة أرباب التقى ، وتوجد منه عدة نسخ مخطوطة في مكتبات تركيا ، مثل نسخة عاشر أفندي رقم ٤١٦ ، ومراد بخارى رقم ٢١٠ / ٢ [انظر نوادر المخطوطات العربية في تركيا لرمضان شش : ٢ / ٩٩] .

(١) انظر شرح الطيبي ١ / ٢١١ ، ١ / ٢١٢ ، ١ / ٢٣١ ، ١ / ٣٧٨ .

** طبع عدة طبعات منها طبعة بتحقيق عبد الحليم محمود ومحمود بن شريف ، مطبعة السعادة بالقاهرة ، سنة ١٩٧١ م .

(٢) انظر شرح الطيبي ١/ ١٢٣ ، ١ / ٢١١ ، ٢/ ٦٣ ، ٢ / ١٤٧ ، ٢ / ٢١٣ ، ٣ / ١٤٥ ، ٣/ ٢٧٥ ، ٥/ ٩٢ ، ٧/ ٢٩٢ ، ٩/ ١٨٨ ، ٩/ ٢٤٣ ، ٩/ ٢٨٥ ، ١٠/ ٢٧٢ ، ١١/ ١٤ ، ١١ / ٢٧٨ .

*** طبع في فيسبادن بألمانيا سنة ١٩٥٧ م بتحقيق فريتز ماين .

(٣) نجم الدين الكبْري هو أحمد بن عمر الخيوقي (ت ٦١٨ هـ) ، شيخ خوارزم في عصره ، من علماء الصوفية ، من مصنفاته عين الحياة ، ورسالة في علم السلوك ، وفواتح الجمال وفواتح الجلال .
انظر ترجمته في : تاج العروس ١ / ١٩٢ ق ٣ / ٥١٦ ؛ كشف الظنون ١ / ٤٥٩ ؛ الأعلام ١ / ١٨٥ .

(٤) ما بين الحاصرتين صوبته من كتب التراجم .

(٥) انظر شرح الطيبي ٤ / ١٢٠ ، ٩ / ١٣٠ .

٩ – لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات* لفخر الدين الرازي :

ونقل عنه الطيبي في في موضع واحد في الجزء الثالث وأربعة مواضع في الجزء الخامس[١] .

١٠ – المعارف لأبي حفص السهروردي :**

ونقل عنه في موضعين في الكتاب ، موضع في الجزء الأول ، وآخر في العاشر[٢] .

١١ – مفاتيح الحجج* لأبي القاسم القشيري :**

وقد نقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الخامس ، وآخر في العاشر ، وفي موضعين في الجزء الثامن[٣] .

١٢ – المقصد الأسنى في شرح أسماء الله وصفاته الحسنى** للغزالي :**

وقد نقل عنه الطيبي في خمسة مواضع كلها في الجزء الخامس من الكتاب[٤] .

---

* طبع بمراجعة طه عبد الرؤوف سعد نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ، سنة ١٩٧٦ م .

(١) انظر شرح الطيبي ٣ / ٣٦ ، ٥ / ٨٧ ، ٥ / ٣٦ ، ٥ / ٣٧ ، ٥ / ٤١ .

** قلت هكذا ذكره الطيبي في الكاشف ولعله هو كتاب عوارف المعارف نفسه غير أنه يسميه في مواضع المعارف ويقول في المواضع المشار إليها هنا المعارف .

(٢) انظر شرح الطيبي ١ / ٤١٦ ، ١٠ / ٢٧٢ .

*** لم أقف على من ذكره في الكتب التي استطعت الوقوف عليها .

(٣) انظر شرح الطيبي ٥ / ٦ ، ٨ / ٣٣٥ ، ٨ / ٣٤٢ ، ١٠ / ٢٧٢ .

**** طبع عدة طبعات ، آخرها بعناية بسام عبد الوهاب الجابي ، دار الجفان والجابي ، قبرص ، سنة ١٤١٠ هـ .

(٤) انظر شرح الطيبي ٥ / ٥ ، ٥ / ١٨ ، ٥ / ٢١ ، ٥ / ٢٢ ، ٥ / ١٩٠ .

١٣ - منازل السائرين إلى الحق المبين* لأبي إسماعيل الأنصاري[١] :

ونقل عنه الطيبي في موضعين في الجزء الأول[٢] .

ويلاحظ أن أكثر المصادر التي صرح الطيبي بالنقل عنها في العقيدة هي كتب في التصوف وأحوال السلوك .

كما تشكل كتب شروح الحديث إضافة إلى كتب التفسير مصادر مهمة في تحريره لمسائل العقيدة ، كما أنه قد ينقل عن بعض العلماء إلا أنه لا يصرح بذكر مصنفاتهم التي نقل عنها ، ومنهم الراغب الأصفهاني[٣] - وأبو بكر بن فورك[٤] .

---

* طبع كتاب منازل السائرين مع شرحه مدارج السالكين للعلامة ابن القيم بمطبعة السعادة بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ، وقد تعقب الإمام ابن القيم رحمه الله في شرحه كثيراً من الأمور المشكلة وانتقدها انتقاداً سليماً كما هو دأبه رحمه الله في كثير من تصانيفه .

(١) أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (٣٢٦ - ٤٨١ هـ) من ذرية أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - سمع عن جماعة من الشيوخ ، وحدَّث عنه جماعة . كان من كبار الحنابلة في عصره ، إماماً مقدماً في كل فن ، حافظاً للحديث ، عارفاً بالتأريخ والأنساب . من تصانيفه : الفارق في الصفات ، ومنازل السائرين إلى الحق المبين ، والأربعين في التوحيد .
انظر ترجمته في : المنتظم ٩ / ٤٤ - ٤٥ ؛ تذكرة الحفاظ ٣ / ١١٨٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٠٣ - ٥١٨ ؛ العبر ٣ / ٢٩٧ - ٢٩٨ ؛ البداية والنهاية ١٢ / ١٤٤ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٣٦٥ ؛ الأعلام ٤ / ١٢٢ .

(٢) انظر شرح الطيبي ١ / ١٠٤ ، ١ / ١١٥ .

(٣) ونقل عنه الطيبي في ذكر الفرق بين الاسم والمسمى ولعله نقله من كتاب الاعتقاد . وهو مطبوع .
انظر شرح الطيبي ٥ / ٥ .
وانظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في ١ / ١٠٤ ، ١ / ١١٥ .

(٤) أبو بكر بن فورك هو محمد بن الحسين بن فُوَرك الأصبهاني (ت ٤٠٦ هـ) ، كان إماماً في علم الأصول والكلام والأدب والنحو ، واعظ بأصبهان ، أقام بالعراق مدة يدرس العلم ، ثم توجه إلى نيسابور فبنى بها مدرسة وداراً ، وصنف فيها الأصول والدين والفقه حتى بلغت مائة مصنف .
انظر ترجمته في : الوافي بالوفيات ٢ / ٣٤٤ ؛ تبين كذب المفتري ٢٣٢ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ٣٧٢ ؛ طبقات السبكي ٣ / ٥٢ ؛ النجوم الزاهرة ٤ / ٢٤٠ ؛ شذرات الذهب ٣ / ١٨١ .
انظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في شرحه ٥ / ٥٣ ، ٣ / ١٨٨ ، ٩ / ٢٣ .

أبو سعيد الخرَاز[١] .

أبو سعيد بن أبي الخير[٢] .

أبو طالب المكي[٣] .

أبو علي الدقاق[٤] .

أبو نجيب السهروردي[٥] .

---

(١) أبو سعيد الخراز هو : أحمد بن عيسى البغدادي (ت ٢٨٦ هـ) ، من مشايخ الصوفية ، بغدادي نسبته إلى حرز الجلود ، قيل : إنه أول من تكلم في علم الفناء والبقاء .

انظر ترجمته في : اللباب ١ / ٣٥١ ؛ العبر ٢ / ٧٧ ؛ شرح الرسالة القشيرية ١٦٧ - ١٦٨ ؛ شذرات الذهب ٢ / ١٩٢ ؛ الأعلام ١ / ١٩١ .

انظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في ٥ / ٥٦ .

(٢) أبو سعيد بن أبي الخير هو فضل الله بن أحمد بن محمد الميهيني (ت ٤٤٠ هـ) ، إمام زاهد تقي مقدم في شيوخ الصوفية ، روى عن زاهد السرخسي ، وعنه إمام الحرمين ، وكان صحيح الاعتقاد .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٥ / ٣٠٦ - ٣٠٩ ؛ الذيل على طبقات ابن الصلاح ٢ / ٨٢٨ .

انظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في ٢ / ٢٤٥ .

(٣) أبو طالب المكي هو محمد بن علي بن عطية الحارثي (ت ٣٨٦ هـ) ، واعظ زاهد فقيه ، نشأ واشتهر بمكة ، ورحل إلى البصرة فإنهم بالاعتزال ، وسكن بغداد فوعظ فيها ، وتوفي ببغداد . له قوت القلوب ، وعلم القلوب ، وأربعون حديثاً أخرجها لنفسه .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣ / ٨٩ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ١٠٨ ؛ لسان الميزان ٥ / ٣٠٠ ؛ الأعلام ٦ / ٢٧٤ .

وانظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في ١ / ٤١٥ ، ٥ / ١٩٠ .

(٤) انظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في ٣ / ١٢٠ ، ٥ / ١١ ، ٥ / ١٨ .

(٥) انظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في ٢ / ٣٧١ .

وقد لا يعين أحداً ممن ينقل عنه وإنما يقول : قال أهل التحقيق[١] ، أو قال بعض المحققين[٢] ، أو قال أهل الإشارة[٣] ، أو قال بعض العارفين[٤] ، أو قال بعض الزاهدين[٥] ، أو يقول : سمعت مشايخنا يقولون[٦] .

ثالثاً : مصادره في التفسير وعلوم القرآن :

١ – تفسير البغوي والمسمى معالم التنزيل* :

وقد نقل عنه الطيبي في موضعين في كل من الجزء الأول ، والرابع ، وفي ثلاثة مواضع في الجزء العاشر ، وفي موضع واحد في الجزء الخامس ، والحادي عشر[٧] .

٢ – تفسير البيضاوي والمسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل** :

وقد نقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الرابع[٨] .

---

(١) انظر شرح الطيبي ١ / ٥٦ .

(٢) انظر شرح الطيبي ١ / ٥٦ .

(٣) انظر شرح الطيبي ١ / ١٥٦ .

(٤) انظر شرح الطيبي ١ / ٢٢٨ .

(٥) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٨٢ .

(٦) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٨٨ .

* طبع عدة طبعات منها طبعة بتصحيح محمد رشيد رضا ، مطبعة المنار ، مصر ، سنة ١٣٤٣ هـ .

(٧) انظر شرح الطيبي في ١ / ٢٤٥ ، ١ / ٣٩٥ ، ٤ / ٥٤ ، ٤ / ٣٠٨ ، ٥ / ٧ ، ١٠ / ٣١ ، ١٠ / ٢٤٧ ، ١٠ / ٣٣١ ، ١١ / ٨١ .

** طبع عدة طبعات أولها بعناية H . o . Fleismer في ليبسك ، سنة ١٢٦٢ – ١٢٦٤ هـ .

(٨) انظر شرح الطيبي في ٤ / ٢٢٧ .

٣ – تفسير الثعلبي[١] والمسمى الكشف والبيان* :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء العاشر[٢] .

٤ – تفسير الرازي والمسمى مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير :**

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في كل من الجزء الرابع ، والسادس ، والحادي عشر ، وفي موضعين في الجزء العاشر ، وفي ثلاثة مواضع في كل من الجزء الأول ، والثاني ، والثالث ، والثامن ، والتاسع[٣] .

٥ – تفسير الراغب الأصفهاني والمسمى المفردات في غريب القرآن* :**

وقد أكثر الطيبي من النقل عنه فنقل عنه في ثلاثين موضعاً في الجزء الأول ، وفي أربعة وعشرين موضعاً في الجزء الثاني ، وفي ثمانية عشر موضعاً في الجزء الثالث ، وفي اثني عشر موضعاً في الجزء الرابع ، وفي خمسة عشر موضعاً في الجزء الخامس ، وفي أحد عشر موضعاً في الجزء السادس ، وفي عشرة مواضع في الجزء

---

(١) الثعلبي : أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٤٢٧ هـ) يقال له الثعلبي والثعالبي ، الحافظ العلامة شيخ المفسرين وأحد أوعية العلم ، له كتاب التفسير أورد فيه كثيراً من الأخبار الضعيفة والموضوعة ، وكتاب العرائس .

انظر ترجمته في : انباه الرواة ١ / ١١٩ - ١٢٠ ؛ معجم الأدباء ٥ / ٣٦ - ٣٩ ؛ اللباب ١ / ٢٣٨ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٧٩ - ٨٠ ؛ دول الإسلام ١ / ٢٥٤ ؛ العبر ٣ / ١٦١ ؛ تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٩ ؛ طبقات السبكي ٤ / ٥٨ - ٥٩ ؛ البداية والنهاية ١٢ / ٤٠ ؛ النجوم الزاهرة ٤ / ٢٨٣ ؛ طبقات المفسرين ٥ ؛ بغية الوعاة ١ / ٣٥٦ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٢٣٠ .

* ذكر عبد الجبار عبد الرحمن في ذخائر التراث العربي (١٠ / ٤٢٨) أنه طبع في استانبول سنة ١٩٣١ م ، وهذا ما أكده محمد صالحيه في المعجم الشامل (١ / ٤١٢) ، وأضاف اسم المطبعة وهي الجوائب .

(٢) انظر الطيبي في ١٠ / ٣١١ .

** طبع عدة طبعات ، أولها بالمطبعة الأميرية ، القاهرة ، سنة ١٢٧٨ - ١٢٨٩ هـ .

(٣) انظر شرح الطيبي في ١ / ١٣٥ ، ١ / ٢٤٤ ، ١ / ٢٤٥ ، ٢ / ٨ ، ٢ / ٢٦٣ ، ٢ / ٣٣٣ ، ٣ / ٦ ، ٣ / ٧ ، ٣ / ٣٤٠ ، ٤ / ٥٤ ، ٦ / ٢٦٤ ، ٨ / ٣٠ ، ٨ / ٢٣٨ ، ٨ / ٢٩٤ ، ٩ / ٨٣ ، ٩ / ٢٤٥ ، ٩ / ٢٥٢ ، ١٠ / ٢٧١ ، ١١ / ٦٧ .

*** طبع عدة طبعات منها طبعة بعناية الزهراوي الغمراوي ، مطبعة الميمنية ، القاهرة ، سنة ١٣٢٤ .

السابع ، وفي تسعة مواضع في الجزء العاشر ، وفي أربعة مواضع في الجزء الحادي عشر[١] .

٦ – تفسير الزجاج والمسمى معاني القرآن وإعرابه* :

ونقل عنه الطيبي في موضعين في كل من الجزء الأول والثامن والعاشر ، وفي خمسة مواضع في الجزء الثاني ، وفي موضع واحد في كل من الجزء الثالث ، والخامس ، والتاسع ، والحادي عشر[٢] .

٧ – تفسير الزمخشري والمسمى بالكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل :**

وقد أكثر الطيبي من النقل عنه فنقل عنه في ثلاثة وثلاثين موضعاً في الجزء الأول ، وفي سبعة وعشرين في الجزء الثاني ، وفي ثمانية مواضع في كل من الجزء الثالث والسادس والحادي عشر ، وفي ثلاثة عشر موضعاً في كل من الرابع ، والخامس ، وفي واحد وعشرين في الجزء السابع ، وفي ستة عشر في الجزء الثامن ، وفي تسعة عشر في الجزء التاسع ، وفي خمسة في الجزء العاشر[٣] .

---

(١) انظر أمثلة على ما نقله الطيبي في شرحه ١ / ٩٦ ، ١ / ١٨٤ ، ١ / ١٥٠ ، ١ / ٣٥٦ ، ٢ / ٢٦١ ، ٢ / ٣٣١ ، ٢ / ٣٤١ ، ٣ / ٦٣ ، ٣ / ١٤٧ ، ٣ / ٢٠٨ ، ٣ / ٢٣٤ ، ٣ / ٢٤٧ ، ٣/ ٢٨٨ ، ٣/ ٣١٠ ، ٤/ ٩٤ ، ٤ / ١٣٦ ، ٤ / ٢٤٤ ، ٤ / ٢٤٥ ، ٥ / ١٩٢ ، ٥/ ٢٢٤ ، ٥/ ٢٧٩ ، ٥/ ٣١٦ ، ٥/ ٣٢٦ ، ٦ / ٢١ ، ٦ / ٢١٥ ، ٦ / ٢٢٨ ، ٦ / ٢٧٨ ، ٧/ ١١٧ ، ٧/ ١٥٤ ، ٧ / ٢١١ ، ٧ / ٢٤٤ ، ٨ / ٢٤ ، ٨ / ٢٦٩ ، ٩ / ٨١ ، ٩ / ٩٤ ، ٩ / ١٢٩ ، ٩ / ٢٨٠ ، ١٠ / ٢٥٩ ، ١٠ / ٢٩٦ ، ١٠ / ٣٦٣ ، ١١ / ١٩٦ ، ١١ / ٢٢٥ .

* طبع بتحقيق عبد الجليل شلبي ، عالم الكتب ، بيروت ، سنة ١٤٠٨ هـ .

(٢) انظر شرح الطيبي في : ١/ ١٨٧ ، ١/ ٢٣٣ ، ٢/ ٦٧ ، ٢/ ٩٦ ، ٢/ ١٨٧ ، ٢/ ٢٩٣ ، ٢ / ٣٠٠ ، ٣ / ١١٥ ، ٥ / ٧ ، ٨ / ٢٠٧ ، ٨ / ٣٣٣ ، ٩ / ٣٠٧ ، ١٠ / ٢٦ ، ١٠ / ٢٤٩ ، ١١ / ٦٧ .

** طبع عدة طبعات أولها بتحرير وليم ليس وحادم حين سنة ١٢٧٩ هـ بكلكتا ، الهند .

(٣) انظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في شرحه في : ١ / ١٢٤ ، ١ / ١٤٧ ، ١/ ١٨٣ ، ١/ ٢٦١ ، ١/ ٣١٣ ، ٢/ ٦٧ ، ٢/ ١٢٧ ، ٢/ ١٥٣ ، ٢/ ٢٤٥ ، ٢ / ٣٣٨ ، ٣ / ٧ ، ٣ / ٣٩ ، ٣ / ٨٩ ، ٣ / ٢٣٥ ، ٣ / ٢٨٣ ، ٤ / ٧ ، ٤ / ١٨١ ، ٤ / ٢٣٧ ، ٥ / ٧٩ ، ٥ / ٢١٤ ، ٥ / ٢٣٦ ، ٥/ ٢٦٣ ، ٦/ ٩١ ، ٦ / ١٣٨ ، ٦ / ٢٠٣ ، ٦ / ٢٧٦ ، ٧ / ٢٦ ، ٧ / ١٠٢ ، ٧ / ٢٠٣ ، ٧ / ٢٩٦ ، ٨ / ١١ ، ٨ / ١٠١ ، ٨ / ١٥٩ ، ٨ / ٣٢٩ ، ٩ / ١٤ ، ٩ / ٢٨ ، ٩ / ١٥٤ ، ٩ / ٢١٣ ، ٩ / ٢٦٦ ، ١٠ / ٣٧ ، ١٠/ ١٥١ ، ١٠ / ٣١٦ ، ١١ / ٩٣ ، ١١ / ١٩٥ .

٨ – تفسير الطيبي والمسمى بفتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب* :

وهو حاشية للطيبي على الكشاف ، وقد نقل عنه في موضع واحدٍ في كل من الجزء الأول ، والثاني ، والرابع ، والسابع ، والعاشر ، وفي ثلاثة مواضع في الجزء الثالث[١] .

٩ – تفسير الطبري[٢] والمسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن** :

وقد نقل عنه الطيبي في موضع واحد في كل من الجزء الأول والسابع والعاشر[٣] .

١٠ – تفسير الكلبي*[٤] :**

وقد نقل عنه الطيبي في ثلاثة مواضع في الجزء الثالث ، وفي العاشر في موضعٍ واحدٍ ، وفي الحادي عشر في موضعٍ واحدٍ أيضاً [٥] .

---

* قد سبق التنبيه عليه في مؤلفات الطيبي .

(١) انظر شرح الطيبي في ١ / ٣٧٢ ، ٢ / ٣٨٤ ، ٣ / ١١ ، ٣ / ٣٤٠ ، ٣ / ٣٤١ ، ٤ / ٣١٦ ، ٧ / ٥٨ ، ١٠ / ١٩٥ .

(٢) الطبري هو : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ) ، مؤرخ ومفسر إمام ، ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفي بها ، عرض عليه القضاء فامتنع والمظالم فرفض ، له أخبار الرسل والملوك ويعرف بتاريخ الطبري ، وجامع البيان في تفسير القرآن ، واختلاف الفقهاء ، والمسترشد ، وجزء في الاعتقاد . وقال ابن الأثير : أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ ، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢ / ١٦٢ ؛ الوفيات ١ / ٤٥٦ ؛ إرشاد الأريب ٦ / ٤٢٣ ؛ غاية النهاية ٢ / ١٠٦ ؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ٣٥١ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ٣٥ ؛ طبقات السبكي ٢ / ١٣٥ – ١٤٠ ؛ البداية والنهاية ١١ / ١٤٥ ؛ الأعلام ٦ / ٦٩ .

** طبع عدة طبعات أولها بتحقيق مجموعة من العلماء ، ونشرته المطبعة الميمنية بالقاهرة ، سنة ١٣١٨ – ١٣٢١ هـ .

(٣) انظر شرح الطيبي ١ / ٢٩١ ، ٧ / ٢٦٨ ، ١٠ / ١٩٢ .

*** لم يطبع بعد وتوجد منه عدة نسخ مخطوطة انظرها في تاريخ التراث العربي ١ / ١ / ٨١ – ٨٢ .

(٤) الكلبي هو محمد بن السائب بن بشير بن عمرو بن الحارث الكلبي أبو النضر (ت ١٤٦ هـ) ، نسابة راوية عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب ، من أهل الكوفة مولده ووفاته فيها ، قال عنه النسائي : حدّث عنه ثقات من الناس ورضوه في التفسير وأما في الحديث ففيه مناكير .

انظر ترجمته في : المعارف ٢٣٣ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ٣٠٩ – ٣ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ٥٥٦ ؛ الوافي بالوفيات ٣ / ٨٣ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٨٣ ؛ الأعلام ٦ / ١٣٣ .

(٥) انظر شرح الطيبي في ٢ / ١٨٥ – ٨ / ٢٢٨ – ١٠ / ٣٤٨ .

١١ – تفسير الكواشي[١] المسمى بكشف الحقائق* :

وقد نقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الأول ، وفي موضع آخر في الجزء الرابع[٢] .

١٢ – تفسير الواحدي[٣] والمسمى الحاوي لجميع المعاني**[٤] :

وقد نقل عنه الطيبي في ثلاثة مواضع ، أحدها في الجزء الثاني ، والآخر في الجزء الثامن ، والثالث في الجزء العاشر[٥] .

---

(١) الكواشي هو أحمد بن يوسف بن حسن بن رافع الشيباني في (٥٩٠ - ٦٨٠ هـ) موفق الدين أبو العباس عالم بالتفسير من علماء الشافعية من أهل الموصل من كتبه تبصرة المتذكر ، وكشف الحقائق وتلخيص تفسير القرآن العزيز ، نسبته إلى كواشة قلعة بالموصل ، وكف بصره حين بلغ السبعين .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٥ / ١٨ ؛ النجوم الزاهرة ٧ / ٣٤٨ ؛ بغية الوعاة ١٧٥ ؛ شذرات الذهب ٥ / ٣٦٥ ؛ الأعلام ١ / ٢٧٤ ؛ معجم المؤلفين ٢ / ٢٠٩ .

* وهو المسمى تبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر في تفسير القرآن . توجد منه عدة نسخ مخطوطة في العالم ، راجع الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ١ / ٢٧٥ - ٢٧٩ .

(٢) انظر شرح الطيبي في ١ / ٣٩٥ - ٤ / ٢٨٣ .

(٣) الواحدي : هو علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي (ت ٤٦٨ هـ) ، مفسر عالم بالأدب نعته الذهبي بإمام علماء التأويل ، أصله من ساوة بين الري وهمذان ومولده ووفاته بنيسابور . له من المصنفات البسيط والوسيط في التفسير ، وأسباب النزول ، وشرح الأسماء الحسنى ، وغير ذلك . والواحدي نسبة إلى الواحد بن الديل ، ابن مهرة .

انظر ترجمته في : انباه الرواة ٢ / ٢٢٣ ؛ الوفيات ١ / ٣٣٣ ؛ النجوم الزاهرة ٥ / ١٠٤ ؛ الأعلام ٤ / ٢٥٥ .

** نشره مصطفى السقا ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، سنة ١٣٧٤ هـ .

(٤) انظر كشف الظنون ١ / ٦٢٩ . وله من التفاسير الوجيز ، والوسيط ، والبسيط .

(٥) انظر شرح الطيبي في ٢ / ١٠٥ - ٨ / ٣٢٩ - ١٠ / ٢٨٦ .

١٣ – تفسير ابن العربي المالكي[١] والمسمى بأحكام القرآن* :

وقد نقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء العاشر[٢] .

١٤ – تفسير أبي الفتوح العجلي**[٣] :

وقد نقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الرابع وفي موضع آخر في الجزء العاشر[٤] .

---

(١) ابن العربي المالكي هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري الاشبيلي أبو بكر (ت ٥٤٣ هـ) ، قاض من حفاظ الحديث ، ولد في اشبيلية ورحل إلى المشرق وبرع في الأدب وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين . قال ابن شكوال هو ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها من مصنفاته : عارضة الأحوذي في شرح الترمذي ، وأحكام القرآن ، والقبس في شرح موطأ مالك ، والناسخ والمنسوخ ، والمسالك على موطأ مالك ، والمحصول وغيرها .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤ / ٢٩٦ ؛ نفخ الطيب ١ / ٣٤٠ ؛ قضاة الأندلس ١٠٥ ؛ تذكرة الحفاظ (ت ١٢٩٤) ؛ العبر ٤ / ١٢٥ ؛ الوافي بالوفيات ٣ / ٣٣٠ ؛ الشذرات ٤ / ١٤١ ؛ الأعلام ٦ / ٣٣٠ .

* طبع عدة طبعات ، أفضلها ما حققه علي محمد البجاوي ، مطبعة عيسى الحلبي ، القاهرة ، سنة ١٩٥٧ – ١٩٥٩ م .

(٢) انظر شرح الطيبي في ١٠ / ٣٣٧ .

** توجد منه نسخة مخطوطة ناقصة ، انظر الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ١ / ٢١٤ .

(٣) أبو الفتوح العجلي هو : أسعد بن محمود بن خلف العجلي الأصفهاني منتخب الدين أبو الفتوح (٥١٥ – ٦٠٠ هـ) ، مصنف التعليق على الوسيط والوجيز ، وتتمة التتمة ، كان فقيهاً مكثراً من الرواية زاهداً ورعاً ، يأكل من كسب يده ، وكان عليه المعتمد في الفتوى بأصبهان ، ثم ترك الوعظ ، وصنف كتاباً سماه آفات الوعظ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ١٨٨ ؛ وطبقات السبكي ٥ / ٥٠ ؛ ومرآة الجنان ٣ / ٤٩٨ ؛ والبداية والنهاية ١٣ / ٣٩ ؛ وطبقات ابن هداية الله ٨٢ ؛ وشذرات الذهب ٤ / ٣٤٤ .

(٤) انظر شرح الطيبي ٤ / ٢٨٨ – ١٠ / ٢٥٢ .

وقد لا يعين الطيبي في نقله أحداً من المفسرين ، وإنما يقول : قال بعض المفسرين[١] ، أو قال المفسرون[٢] .

كما أنه صرح بالنقل عن بعض المصادر في علوم القرآن وهي كتاب أسباب النزول[٣] للواحدي نقل عنه في موضع واحد في الجزء الحادي عشر وفي موضع في الجزء الخامس[٤] . وكتاب الشاطبية[٥] للإمام الشاطبي[٦] ، وصرح بالنقل عنه في موضع واحد في الجزء الرابع[٧]. وكتاب شرح الرائية[٨] للسخاوي[٩] واسمه الوسيلة إلى شرح العقيلة ، وصرح بالنقل عنه في موضع واحد في الجزء الرابع[١٠] . وكتاب الكفاية في القراءة[١١] للإمام البغوي ، وصرح الطيبي بالنقل عنه في موضع واحد في الجزء الأول[١٢] .

---

(١) انظر مثالاً في شرح الطيبي ١ / ١١٦ .

(٢) انظر مثالاً في شرح الطيبي ٥ / ١٣ .

(٣) طبع عدة طبعات أفضلها بتحقيق السيد أحمد صقر ، دار الكتاب الجديد ، القاهرة ، سنة ١٣٨٩ هـ .

(٤) انظر مثالاً في شرح الطيبي ٥ / ٣٥١ ، ١١ / ٣٧١ .

(٥) وطبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ، سنة ١٣٤٧ هـ ، وهو المسمى " حرز الأماني ووجه التهاني " .

(٦) الشاطبي هو القاسم بن الشاطبي (ت ٥٩٠ هـ) ، أحد الأعلام الكبار والمشتهرين في الأقطار ، ولد بشاطبة قرية بجزيرة الأندلس ، وبها درس القراءات ، وهو صاحب حرز الأماني قصيدة في القراءات ، وتعرف بالشاطبية ، كان عالماً بالحديث والتفسير واللغة ، قال ابن خلكان : كان إذا قرئ عليه البخاري ومسلم والموطأ تصحح النسخ من حفظه .
انظر ترجمته في : الوفيات ١ / ٤٢٢ ؛ غاية النهاية ٢ / ٢٠ ؛ معجم الأدباء ١٦ / ٢٩٣ ؛ إرشاد الأديب ٦ / ١٨٤ ؛ طبقات السبكي ٤ / ٢٩٧ ؛ العبر ٤ / ٢٧٣ ؛ بغية الوعاة ٣٧٩ ؛ شذرات الذهب ٤ / ١ - ٣ ؛ الأعلام ٥ / ١٨٠ .

(٧) انظر شرح الطيبي ٤ / ٢٩٤ .

(٨) حققه لنيل درجة الماجستير محمد إدريسي الطاهري ، جامعة محمد الخامس بالرباط ، شعبة الدراسات الإسلامية ، سنة ١٤١٠ - ١٤١١ هـ .

(٩) السخاوي : علي بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الأحد بن عبد الغالب بن عطاء الإمام العلامة علم الدين أبو الحسن الهمذاني السخاوي (٥٩٨ هـ) المقري المفسر اللغوي الشافعي شيخ مشايخ الإقراء بدمشق . انظر ترجمته في : مفتاح السعادة ٢ / ٤٤ - ٤٦ .

(١٠) انظر شرح الطيبي ٤ / ٢٩٧ .

(١١) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢ / ١٤٩٩ .

(١٢) انظر شرح الطيبي ١ / ٩٥ .

رابعاً : مصادره في الحديث وعلومه :

أ - مصادره في رواية الحديث :

١ - الصحاح :

صحيح الإمام البخاري والمسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه* :

وقد صرح الطيبي بالنقل عنه في تسعة مواضع في كل من الجزء الأول ، والجزء الثامن ، وسبعة في الثاني ، وفي موضع واحد في الثالث ، وفي خمسة في الرابع وموضعين في الخامس ، وفي أربعة مواضع في السادس ، وفي ثلاثة مواضع في كل من السابع والتاسع ، وفي ستة مواضع في كل من الجزء العاشر ، والحادي عشر(١) .

صحيح الإمام مسلم والمسمى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله - ﷺ** - :

وقد صرح بالنقل عنه في ستة مواضع في الجزء الأول ، والجزء السابع ، وفي سبعة في كل من الجزء الثاني ، والتاسع ، والحادي عشر ، وفي ثلاثة في الجزء الثالث ، وفي موضع واحد في كل من الرابع والعاشر ، وفي موضعين في الخامس ، وفي عشرة مواضع في الثامن(٢) .

---

* طبع عدة طبعات أقدمها طبعة بولاق بمصر سنة ١٢٩٦ هـ .

(١) انظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في شرحه في : ١ / ٢٩٥ ، ١ / ٣٦٢ ، ١ / ٤١٩ ، ٢ / ٧٢ ، ٢ / ٩٢ ، ٢ / ١٨٩ ، ٢ / ٢٢٢ ، ٢ / ٢٤٠ ، ٢/ ٤١٦ ، ٣/ ٢٦١ ، ٤/ ٢٣٨ ، ٤/ ٣٣٢ ، ٥/ ٦٦ ، ٥ / ١٦١ ، ٦ / ١٤٢ ، ٦ / ٢٤٧ ، ٧ / ١٢٠ ، ٧ / ٢٨٤ ، ٧/ ٣٥٨ ، ٨ / ٥٧ ، ٨ / ١٤٧ ، ٨ / ٢٤٦ ، ٨ / ٣٤٦ ، ٨ / ٣٥٣ ، ٩ / ٧ ، ١٠ / ٢١ ، ١٠ / ٢١٢ ، ١٠ / ٢٣٦ ، ١٠ / ٣٤٩ ، ١١ / ١٠١ ، ١١ / ٢٠٩ .

** طبع عدة طبعات أقدمها عام ١٢٦٥ هـ ، بكلكتا ، الهند .

(٢) انظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في : ١ / ١٩٥ ، ١ / ٢٩٥ ، ١ / ٣٦٢ ، ٢ / ٧٢ ، ٢ / ٨٠ ، ٢ / ٩٨ ، ٢ / ١٣٦ ، ٢ / ٢٨٧ ، ٣ / ١٦ ، ٣ / ٨٥ ، ٣ / ٢٦١ ، ٥ / ٦٦ ، ٥ / ٣٣٧ ، ٦ / ١٤٠ ، ٧ / ١٢٠ ، ٧ / ٣٥٤ ، ٨ / ٢٠ ، ٨ / ١٥١ ، ٨ / ٢٣٣ ، ٨/ ٢٤٦ ، ٨ / ٣٢١ ، ٨ / ٣٤٦ ، ٩ / ١٢٧ ، ٩ / ١٤٦ ، ٩ / ٢٦٣ ، ١٠ / ١٨٠ ، ١٠ / ٢٣٣ ، ١١ / ٩١ ، ١١ / ١١٥ ، ١١ / ١١٧ ، ١١ / ٢١٩ .

كما أنه نقل عن بعض الكتب المتعلقة بالصحيحين وهي :

الجمع بين الصحيحين* للحميدي (ت ٤٨٨ هـ) :

ونقل عنه الطيبي في ستة مواضع في كل من الجزء الأول والثاني ، وفي خمسة مواضع في كل من الثامن ، والتاسع ، وفي أربعة في العاشر ، وفي ثلاثة في السادس ، وفي موضعين في كل من الثالث ، والرابع ، والسابع ، والحادي عشر[١] . ويشير المؤلف أحياناً إلى أن الحميدي ذكر الحديث في أفراد البخاري[٢] أو أفراد مسلم[٣] ويقصد به فصول الجمع بين الصحيحين .

ومشارق الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية** للصاغاني (ت ٦٥٠ هـ) :

وقد نقل الطيبي عنه في موضعين في كل من الجزء الأول والتاسع والعاشر[٤] .

---

* طبع حديثاً وقد زاد المؤلف فيه ألفاظاً وتتمات ليست في أحد الصحيحين أخذها من أصحاب المستخرجات على الصحيحين ، منبهاً عليها ، فقد جاء في مقدمة كتابه : « وربما أضفنا إلى ذلك نبذاً مما نبهنا له من كتب أبي الحسن الدارقطني وأبو بكر الاسماعيلي ..... » [وانظر كشف الظنون ١ / ٥٩٩] .

(١) انظر أمثلة لما نقله الطيبي في شرحه ١ / ٩٨ ، ١ /١٢٨ ، ١ /١٤٨ ، ١ / ٢٩٥ ، ١ / ٣٦٥ ، ٢ / ١٣ ، ٢ / ٨٠ ، ٢ / ١٥٩ ، ٢ / ٢٨٧ ، ٣ / ١٦ ، ٣/ ٣٢٤ ، ٤/ ٢٣٨ ، ٤/ ٣٢٨ ، ٥ / ٣٣٧ ، ٦ / ٥٢ ، ٦ / ٧٣ ، ٦ / ٢٤٧ ، ٧ / ١٢٥ ، ٧ / ٣٥٤ ، ٨ / ١٥ ، ٨ / ١٧٣ ، ٨ / ٣٥٢ ، ٨/ ٣٥٣ ، ٩/ ١٤٦ ، ٩/ ١٧٥ ، ٩/ ٢٦٣ ، ١٠/ ٢٠ ، ١٠ / ١٢٠ ، ١٠ / ١٢١ ، ١٠ / ٢٣٦ ، ١١ / ٧٦ ، ١١ / ٢٠٦ .

(٢) انظر شرح الطيبي ١٠ / ٢١ .

(٣) انظر شرح الطيبي ٣ / ١٠١ ، ٤ / ٣٢٦ .

** طبع عدة طبعات في الهند وتركيا منها طبعة الاستانة ١٣١١ هـ . وآخر طبعاته مؤسسة الخدمات الثقافية سنة ١٤١٠ هـ ، تعليق أشرف عبد المقصود .

(٤) انظر شرح الطيبي في ١ / ٢٩٥ ، ١ / ٣٦١ ، ٩ / ١٥١ ، ٩ / ٢٦٣ ، ١٠ / ١١٦ .

٢ – السنن :

سنن البيهقي والمسمى بالسنن الكبرى* :

ونقل عنه الطيبي في موضعين في الجزء الأول ، وفي موضع واحد في كل من الجزء الثاني ، والرابع ، والخامس ، والثامن ، وفي ثلاثة مواضع في التاسع[١] .

سنن الترمذي** والمسمى بالجامع الصحيح ، أو الجامع الكبير :

ونقل عنه الطيبي في أربعة مواضع في كل من الجزء الأول ، والثاني ، والرابع، وفي موضعين في الجزء الخامس ، وفي موضع واحد في كل من الجزء السادس والسابع ، وفي ثمانية مواضع في الجزء الثامن ، وفي ستة مواضع في كل من الجزء التاسع والعاشر ، وفي سبعة مواضع في الجزء الحادي عشر[٢] .

سنن الدارقطني*** :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الثالث[٣] .

---

* مطبوع في دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن ، سنة ١٣٥٥ هـ .

(١) انظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في شرحه في : ١/ ٨٧ ، ١/ ٢٨٩ ، ٢/ ٣٨٦ ، ٨/ ١٥٩ ، ٩/ ٤٥ ، ٩/ ١٨٤ ، ٩/ ٢٣٨ .

** طبع عدة طبعات أقدمها طبعة بولاق بمصر سنة ١٢٩٢ هـ .

(٢) انظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في شرحه في : ١/ ٨٧ ، ١/ ٢٠٤ ، ١/ ٢٣٥ ، ٢/ ٤٣ ، ٢/ ٣٠١ ، ٣/ ١٦٠ ، ٤/ ٦٩ ، ٤/ ٢٣٥ ، ٤/ ٣٩٨ ، ٥/ ٥٣ ، ٥/ ٢٤٠ ، ٦/ ١٤٦ ، ٧/ ٧٤ ، ٧/ ١٢٠ ، ٨/ ٢٠ ، ٨/ ١٦٤ ، ٨/ ١٦٨ ، ٨/ ٢٩٦ ، ٨/ ٣١٥ ، ٩/ ٧٦ ، ٩/ ١٢٩ ، ٩/ ١٤٦ ، ٩/ ٢٦٣ ، ٩/ ٢٩٨ ، ٩/ ٣٠٠ ، ١٠/ ٢٦ ، ١٠/ ٢٧ ، ١٠/ ٩٨ ، ١٠/ ١٧٩ ، ١١/ ٢٠٨ ، ١١/ ٣٠٠ ، ١١/ ٣٠٧ ، ١١/ ٣٦٢ .

*** طبع عدة طبعات أقدمها طبعة دلهي سنة ١٣٠٦ هـ .

(٣) انظر شرح الطيبي في ٣/ ٣٥ .

سنن الدارمي* ويسمى بالجامع الصحيح :

ونقل عنه الطيبي في أربعة مواضع في الجزء الأول ، وفي موضعين في كل من الجزء الثاني والسادس ، وفي موضع واحد في كل من الجزء الخامس والعاشر(١) .

سنن النسائي** :

ونقل عنه الطيبي في موضعين في كل من الجزء الثاني ، والجزء السابع ، وفي موضع واحد في كل من الجزء الأول ، والرابع(٢) .

سنن ابن ماجة***(٣) :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في كل من الجزء السادس ، والسابع ، والتاسع ، والعاشر ، والحادي عشر ، وفي موضعين في الثالث ، وفي ثلاثة في الخامس ، وفي خمسة في الثامن(٤) .

---

* طبع عدة طبعات ، آخرها بتحقيق مصطفى ديب البُغَا ، دار القلم ، دمشق ، سنة ١٤١٢ هـ .

(١) انظر شرح الطيبي في ١ / ٢٠٤ ، ١ / ٢٠٨ ، ١ / ٢٦٤ ، ١ / ٢٧٣ ، ٢ / ٨٧ ، ٢ / ٣٩٨ ، ٥ / ٢٤٠ ، ٦ / ١٤٦ ، ٦ / ٢٤٧ ، ١٠ / ٣٤٩ .

** طبع كتاب السنن الكبرى كاملاً بتحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة ١٤١١ هـ .

وأما كتاب السنن الصغرى والمعروف بالمجتبى فطبع عدة طبعات أقدمها سنة ١٢٥٢ هـ بدلهي - الهند .

(٢) انظر أمثلة شرح الطيبي ١/ ٣٦٩ ، ٢/ ٣٨٦ ، ٢ / ٣٩٨ ، ٤ / ٨١ ، ٧ / ٢٣ ، ٧ / ٧٩ .

*** طبع عدة طبعات أشهرها طبعة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي سنة ١٩٥٢ م .

(٣) ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد وابن ماجة هو لقب أبيه لا جده الربعي نسبة إلى ربيعة القزويني نسبة قزوين مدينة مشهورة بعراق العجم (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ) ، أحد الأئمة في علم الحديث رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري ، وصنف كتابه سنن ابن ماجة ، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة ، وله تفسير القرآن وكتاب في تاريخ قزوين .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤ / ٢٧٩ ؛ المنتظم ٥ / ٩٠ ؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ١٨٩ ؛ العبر ٢ / ٥١ ؛ تهذيب التهذيب ٩ / ٥٣٠ ؛ شذرات الذهب ٩ / ٥٣٠ ؛ الأعلام ٧ / ١٤٤ .

(٤) انظر شرح الطيبي في : ٣ / ١٦٠ ، ٣ / ١٨٥ ، ٥ / ٦٦ ، ٥ / ١٤٧ ، ٥ / ٣٣٨ ، ٦ / ٢٤٧ ، ٧ / ١٢٠ ، ٨ / ١٦٤ ، ٨ / ٢١٣ ، ٨ / ٢١٨ ، ٨ / ٢٩١ ، ٩ / ٣٠٠ ، ١٠ / ٢٤ ، ١١ / ٢٤٨ .

سنن أبي داود* :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في كل من الجزء الأول والعاشر ، وفي موضعين في الجزء الثاني والحادي عشر ، وفي أربعة في الثالث ، وفي ثلاثة في الخامس ، وفي سبعة في السابع والتاسع ، وفي تسعة في الثامن ، وفي خمسة في الرابع[١] .

٣ - الموطأ :**

نقل الطيبي عن الإمام مالك في موطئه عدة مواضع ، منها موضع في الجزء الثاني ، والثالث ، والحادي عشر ، وموضعين في الجزء السادس[٢] .

---

* طبع عدة طبعات [انظر ذخائر التراث العربي ١ / ٢٩٥ - ٢٩٦] .

(١) انظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في : ١ / ٨٧ ، ٢ / ١٢٥ ، ٣ / ٣٥ ، ٣ / ١٠١ ، ٣ / ١٨٥ ، ٤ / ٣٥ ، ٤ / ٦٩ ، ٤ / ١٨٨ ، ٤ / ٢٠٥ ، ٤ / ٣٣٧ ، ٥ / ١٤٧ ، ٥ / ١٦١ ، ٦ / ١٤٦ ، ٧ / ٧٧ ، ٧ / ٧٩ ، ٧ / ١٢٢ ، ٧ / ٣٢٢ ، ٧ / ٣٦٦ ، ٨ / ٦٣ ، ٨ / ١٢٥ ، ٨ / ٢١٤ ، ٨ / ٢١٨ ، ٨ / ٣١٥ ، ٨ / ٣٢٧ ، ٩ / ٣٧ ، ٩ / ٧٨ ، ٩ / ٩٣ ، ٩ / ١١٧ ، ٩ / ١٢٨ ، ٩ / ١٤٧ ، ٩ / ٢٣٨ ، ١٠ / ٣٦ .

** طبع الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤ هـ) عدة طبعات ، أفضلها طبعة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٤٠ م .

وطبع برواية علي بن زياد العبسي (ت ١٨٣ هـ) بتحقيق محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٩٨٠ م .

وطبع برواية محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ) بعناية الشؤون الإسلامية ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، سنة ١٩٦٧ م . وعن دار القلم - دون تاريخ - .

وطبع برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت ٢٢١ هـ) بتحقيق عبد الحفيظ منصور ، عن الدار التونسية للنشر ، سنة ١٩٧٦ م .

(٢) انظر شرح الطيبي في ٢ / ٣٥١ ، ٣ / ١٠١ ، ٦ / ٥٨ ، ٦ / ٣٦٨ ، ١١ / ١٣٥ .

٤ – المسانيد :

مسند أحمد بن حنبل* :

ونقل عنه في موضع واحد في كل من الجزء الخامس والتاسع ، وموضعين في كل من الجزء الأول والثاني والعاشر ، وفي أربعة مواضع في الجزء الحادي عشر(١).

مسند البزار**(٢) :

ونقل عنه في موضع واحد في الجزء الحادي عشر(٣) .

مسند الشافعي*** :

ونقل عنه الطيبي في موضعين في الجزء الثاني ، وفي موضعين في الجزء السادس(٤) .

---

* طبع عدة طبعات أقدمها طبعة المطبعة الميمنية بالقاهرة ، سنة ١٣١٣ هـ .
وينشر الآن تباعاً عن مؤسسة الرسالة ، بيروت ، بإشراف الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي .

(١) انظر شرح الطيبي في ١ / ٢٦٢ ، ١ / ٣٠٤ ، ٢ / ٢٦٠ ، ٤ / ٢٦٩ ، ٥ / ٢٦٤ ، ٩ / ٣٦٥ ، ١٠ / ٨ ، ١٠ / ٣٦٢ ، ١١ / ٨١ ، ١١ / ٩٦ ، ١١ / ٣٥٨ ، ١١ / ٣٤٤ .

** طبع باسم البحر الزخار بتحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .
وقد حقق الكتاب كرسائل علمية (ماجستير ودكتوراة) موزع بين طلبة وطالبات الدراسات العليا بكلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى .

(٢) البزار : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، حافظ من علماء الحديث من أهل البصرة ، حدَّث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام ، وتوفي في الرملة . له مسندان أحدهما كبير سماه البحر الزخار ، والثاني صغير .
انظر ترجمته في : التاج ٤ / ٣٧٧ ؛ تاريخ التراث العربي ١ / ٤٤٣ ؛ الأعلام ١ / ١٨٩ .

(٣) انظر شرح الطيبي ١١ / ١١٣ .

*** ليس من جمع الشافعي وتأليفه وإنما جمعه من سماعات الأصم بعض أصحابه ، ولذلك لا يستوعب حديث الشافعي فإنه مقصور على ما كان عند الأصم من حديثه . [قاله النووي في طبقات الشافعية في ترجمة محمد بن يعقوب النيسابوري المعروف بالأصم] .
طبع عدة طبعات أقدمها طبعة في الهند سنة ١٣٠٦ هـ ، وطبع مرات عديدة ببيروت ، وطبع بهامش كتاب الأم .

(٤) انظر شرح الطيبي في ٢ / ٢٥٥ ، ٢ / ٣٥٠ ، ٦ / ٢٤٧ ، ٦ / ٣٤٧ .

مسند أبي حنيفة* :

ونقل عنه في موضع واحد في الجزء الثاني[١] .

٥ – المعجم الكبير :

فنقل عن معجم الطبراني[٢] الكبير** في موضع واحد في الجزء الثاني[٣] .

المصنفات الأخرى .

الأذكار*** للنووي :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في كل من الجزء الأول ، والثاني ، وفي موضعين في الجزء الثالث ، والخامس[٤] .

الأربعين**** النووية :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الخامس[٥] .

---

* طبع مسند أبي حنيفة برواية موسى بن زكريا الحصكفي بالهند سنة ١٣٠٠ هـ ، كما طبعت الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة سنة ١٩٨٢ م المسند برواية أبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي .

(١) انظر شرح الطيبي ٢ / ٣٥٠ .

(٢) الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ) ، من كبار المحدثين ، أصله من طبرية الشام وإليها نسبته ، ولد بعكا ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة ، وتوفي بأصبهان ، له ثلاثة معاجم في الحديث ، وله كتب في التفسير ، وكتاب الأوائل ، وكتاب دلائل النبوة وغيرها .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤ / ٤٠٧ ؛ تذكرة الحفاظ ٩١٢ ؛ العبر ٢ / ٣١٥ ؛ النجوم الزاهرة ٤ / ٥٩ ؛ تهذيب ابن عساكر ٦ / ٢٤٠ ؛ الأعلام ٣ / ١٢١ .

** طبعت أكثر أجزائه بتحقيق حمدي السلفي ، وزارة الأوقاف ، بغداد ، سنة ١٣٩٧ هـ .

كما طبعت قطعة من مسانيد من اسمه عبد الله ، بتحقيق طارق عوض الله ، دار الراية ، الرياض ، ١٤١٤ هـ .

(٣) انظر شرح الطيبي ٢ / ٢٦٠ .

*** مطبوع عدة طبعات أقدمها في المطبعة الخيرية ، بالقاهرة ، سنة ١٣٢٣ هـ .

(٤) انظر شرح الطيبي في ١ / ٢٨٩ ، ٢ / ٣٦٠ ، ٣ / ١٨٥ ، ٣ / ٣٨٩ ، ٥ / ٦٦ ، ٥ / ١٧١ .

**** مطبوع عدة طبعات أقدمها في بولاق بالقاهرة سنة ١٢٩٤ هـ .

(٥) انظر شرح الطيبي في : ٥ / ١٣١ .

كتاب الترغيب والترهيب لإسماعيل بن الفضل التميمي[١] (٤٥٧ - ٥٣٥هـ) : ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الأول[٢] .

جامع الأصول* في أحاديث الرسول - ﷺ - لابن الأثير الجزري ، وقد أكثر الطيبي من الاعتماد عليه والنقل منه ، فنقل عنه في ثمانية مواضع في كل من الجزء الأول والسادس ، وفي ستة مواضع في الجزء الثاني ، وخمسة في الثالث ، وسبعة في الرابع ، وفي ثلاثة في الخامس ، وفي موضعين في السابع ، وفي أحد عشر موضعاً في الجزء الثامن والجزء الحادي عشر ، وفي تسعة عشر موضعاً في التاسع ، وثلاثة في العاشر[٣] .

---

(١) اسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التميمي الأصبهاني أبو القاسم ، الملقب بقوام السنة : من أعلام الحفاظ . كان إماماً في التفسير واللغة . من كتبه الجامع في التفسير ، ودلائل النبوة ، والتذكرة ، والترغيب والترهيب ، وشرح الصحيحين ، والحجة في بيان المحجة ، وإعراب القرآن وغيرها .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤ / ١٠٥ ؛ الأعلام ١ / ٣٢٣ ؛ كشف الظنون ١ / ٤٠٠ - ٤٠١ .

(٢) انظر شرح الطيبي ١ / ٩٥ .

* طبع بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة الحلواني ، دمشق ، سنة ١٣٩٠ هـ .

(٣) انظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في : ١ / ٩٨ ، ١ / ٢٢٨ ، ١ / ٢٩٥ ، ١ / ٣٣٧ ، ١ / ٣٤٧ ، ١ / ٣٦٥ ، ١ / ٣٩٧ ، ٢ / ٤٣ ، ٢ / ٨٠ ، ٢ / ١٣٦ ، ٢ / ٣٩٧ ، ٣ / ١١ ، ٣ / ٣٥ ، ٣ / ١٠١ ، ٣ / ١٦٠ ، ٣ / ٣٢٤ ، ٤ / ٦٩ ، ٤ / ١١٣ ، ٤ / ٢٠٥ ، ٤ / ٢٣٨ ، ٤ / ٢٨٥ ، ٤ / ٣٢٨ ، ٥ / ٥٣ ، ٥ / ١٤٧ ، ٥ / ٣٣٧ ، ٦ / ٧٣ ، ٦ / ١٤٦ ، ٦ / ٢٤٧ ، ٦ / ٣٦٧ ، ٧ / ٤٧ ، ٧ / ٧٦ ، ٧ / ٢٨٤ ، ٧ / ٣٥٤ ، ٨ / ١٥ ، ٨ / ٦٣ ، ٨ / ٩٩ ، ٨ / ١٥٤ ، ٨ / ٢٤٤ ، ٨ / ٢٧٧ ، ٨ / ٢٧٩ ، ٨ / ٢٩٦ ، ٩ / ٧ ، ٩ / ٥٢ ، ٩ / ٧٦ ، ٩ / ١٤٦ ، ٩ / ١٥٦ ، ٩ / ٢١٠ ، ٩ / ٢٦٣ ، ٩ / ٣٠٠ ، ١٠ / ٨ ، ١٠ / ٢١ ، ١٠ / ٢٤ ، ١٠ / ٧٣ ، ١٠ / ٩٨ ، ١٠ / ١٠٤ ، ١٠ / ١٢١ ، ١٠ / ١٧٩ ، ١٠ / ٢٣٦ ، ٢٦٣ ، ١٠ / ٣٤٩ ، ١١ / ٧٦ ، ١١ / ٩٤ ، ١١ / ٢٨٠ ، ١١ / ٣٠٠ ، ١١ / ٣٦٧ .

الدر الملتقط في تبين الغلط* للصاغاني :

وقد نقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء السابع[١] .

الدعوات** للبيهقي :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الخامس[٢] .

رياض الصالحين*** للنووي :

ونقل عنه الطيبي في ثلاثة مواضع في الجزء الأول[٣] .

الزهد**** لأحمد بن حنبل :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الأول[٤] .

الزهد***** لابن المبارك[٥] (١١٨ - ١٨١ هـ) :

وقد نقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء التاسع[٦] .

---

* طبع بتحقيق سامي مكي العاني ، ونشر في مجلة كلية الإمام الأعظم ببغداد ، العدد الأول ، سنة ١٣٩٢ هـ . وطبع أيضاً بتحقيق أبي الفدا عبد الله القاضي - بيروت دار الكتب العلمية ومعه كتاب الموضوعات للصاغاني سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

(١) انظر شرح الطيبي في ٧ / ٥٤ .

** طبع بتحقيق بدر البدر - الكويت .

(٢) انظر شرح الطيبي في ٥ / ٥٣ .

*** طبع عشرات الطبعات .

(٣) انظر شرح الطيبي في ١ / ٨٧ ، ١ / ٩٨ ، ١ / ٣٦٥ .

**** طبع عدة طبعات منها طبعة عن دار الكتب العلمية لبنان .

(٤) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٨٣ .

***** طبع بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، مجلس احياء المعارف ، الهند سنة ١٩٦٦ م .

(٥) ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي أبو عبد الرحمن (١١٨ - ١٨١ هـ) ، الحافظ شيخ الإسلام والمجاهد التاجر صاحب التصانيف والرحلات ، أفنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً ، وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء ، كان من سكان خراسان ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم . له كتاب في الجهاد وهو أول من صنف فيه ، وكتاب الرقائق .

انظر ترجمته في : طبقات خليفة ٣٢٣ ؛ التاريخ الكبير ٥ / ٢١٢ ؛ المعارف ٥١١ ؛ حلية الأولياء ٨ / ١٦٢ ؛ الانتقاء ١٣٢ ؛ تاريخ بغداد ١٠ / ١٥٢ ؛ وفيات الأعيان ٣ / ٣٢ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٤ ؛ العبر ١ / ٢٨٠ ؛ غاية النهاية ١ / ٤٤٦ ؛ تهذيب التهذيب ٥ / ٣٨٢ ؛ النجوم الزاهرة ٢ / ٢٧ ؛ شذرات الذهب ١ / ٢٩٥ .

(٦) انظر شرح الطيبي في : ٩ / ٣٠٦ .

شعب الإيمان* للبيهقي :

ونقل عنه الطيبـــي في موضع واحد في الجزء الرابع ، وفي ثلاثة مواضع في التاسع[١] .

كتاب رزين** والمسمى التجريد للصحاح الستة :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء السادس[٢] .

كشف الحجاب عن أحاديث الشهاب للصاغاني :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الحادي عشر[٣] .

مصابيح السنة*** للبغوي :

وقد اعتمد الطيبي على نسخ منه في كثير من المواضع للتحقيق من نص الأحاديث ، فنقل عنه في موضعين في الجزء الثاني ، وفي أربعة مواضع في الثالث والرابع ، وفي تسعة مواضع في كل من الجزء الأول والسادس ، وفي سبعة في السابع ، وفي عشرة في الثامن ، وفي واحد وعشرين موضعاً في الجزء التاسع ، وفي سبعة عشر موضعاً في الجزء العاشر ، وفي ثمانية عشر موضعاً في الحادي عشر[٤] .

---

* طبع باسم الجامع لشعب الإيمان بتحقيق عبد العلي عبد الحميد ، الدار السلفية، الهند سنة ١٤٠٦ - ١٤٠٨هـ . وطبع أيضاً ببيروت دار الكتب العلمية سنة ١٤١٠ هـ - تحقيق محمد بسيوني زغلول.

(١) انظر شرح الطيبي في : ٤ / ٢٣٠ ، ٩ / ٤٥ ، ٩ / ١٢٨ ، ٩ / ١٦٨ .

** جمع فيه المؤلف بين الموطأ والصحاح الخمسة وتوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة رامبور بالهند ، كما توجد أجزاء منه في مكتبات توبنجن وميونيخ [انظر تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٦٦] .

(٢) انظر شرح الطيبي ٦ / ٤٩ .

(٣) انظر شرح الطيبي في ١١ / ٣١٠ .

*** طبع في بولاق مصر سنة ١٢٩٤ هـ ، وسبق ذكر طبعاته في الباب الأول .

(٤) انظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في : ١/ ١١٠ ، ١ /١٤٨ ، ١/ ٣١٣ ، ١/ ٣٦٥ ، ٢ / ٤٣ ، ٢ / ١٣٦ ، ٢ / ١٥٩ ، ٢/ ٢٨٧ ، ٢/ ٣٨٦ ، ٣/ ٣٥ ، ٣/ ٨٤ ، ٣/ ١٦٠ ، ٣/ ٢٦٦ ، ٤/ ٣٥ ، ٤/ ٦٩ ، ٤/ ٢٠٥ ، ٤ / ٣٢٨ ، ٥ / ١٤٧ ، ٥ / ٢٤٠ ، ٥ / ٣٣٧ ، ٦ / ٨١ ، ٦ / ١٤٠ ، ٦/ ٢٤٧ ، ٦/ ٢٨٦ ، ٦/ ٣٦٧ ، ٧/ ٧٦ ، ٧/ ١٥٣ ، ٧/ ٣٢٢ ، ٨ / ١٥ ، ٨/ ١٦ ، ٨ / ٦٣ ، ٨ / ٢٣٣ ، ٨ / ٢٤٦ ، ٨ / ٢٩٦ ، ٨ / ٣١٢ ، ٨/ ٣٥٢ ، ٩/ ٧ ، ٩/ ٣٧ ، ٩/ ٥٨ ، ٩/ ٧٦ ، ٩/ ٧٨ ، ٩ / ٩٣ ، ٩/ ١١٧ ، ٩ / ١٢٧ ، ٩ / ١٤٦ ، ٩/ ١٥٦ ، ٩/ ١٧٥ ، ٩/ ٢١٠ ، ٩/ ٢٦٣ ، ١٠/ ٨ ، ١٠/ ١٩ ، ١٠/ ٢٧ ، ١٠ / ٨١ ، ١٠/ ١٢٠ ، ١٠/ ١٢١ ، ١٠/ ١٧٩ ، ١٠/ ٢١٢ ، ١٠/ ٢٣٦ ، ١٠/ ٣٤٩ ، ١١/ ٥٨ ، ١١ / ١١٣ ، ١١ / ٢٤٧ ، ١١ / ٢٤٨ ، ١١ / ٢٨٠ ، ١١ / ٣٠١ ، ١١ / ٣٤٩ ، ١١ / ٣٦٧ .

مطالع الأنوار في شمائل المختار ، للإمام محمد بن عتيق بن علي اللاردي (٥٦٧ - ٦٣٧ هـ) :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء السابع[١] .

ب - مصادره في بيان غريب الحديث :

غريب الحديث* للخطابي :

وصرح بالنقل عنه في موضع واحد في الجزء السادس ، وآخر في الجزء العاشر[٢] .

غريب الحديث** لأبي عبيد الهروي[٣] (١٥٧ - ٢٢٤ هـ) :

ونقل عنه الطيبي في ثلاثة مواضع في الجزء الثاني ، وفي موضع واحد في كل من الجزء الثالث ، والسادس ، والسابع ، والثامن ، وفي موضعين في التاسع ، وفي أربعة في الجزء الحادي عشر[٤] .

---

(١) انظر شرح الطيبي ٧ / ١٦١ .

* طبع بتحقيق عبد الكريم العزباوي ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة سنة ١٤٠٢ هـ .

(٢) انظر شرح الطيبي ٦ / ١٢٦ ، ١٠ / ١٣٠ .

** طبع بتحقيق محمد عظيم الدين ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، سنة ١٩٦٤ - ١٩٦٧ م .

(٣) أبو عبيد الهروي : القاسم بن سلاَّم الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء الخرساني البغدادي (١٥٧ - ٢٢٤ هـ) ، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه . من أهل هراة ولد وتعلم بها ، وكان مؤدباً ، ورحل إلى مصر ، ثم بغداد وحج وتوفي بمكة . من مصنفاته غريب الحديث ألفه في نحو أربعين سنة ، وهو أول من صنف في هذا الفن ، والأجناس من كلام العرب ، وأدب القاضي ، والأحداث ، والنسب ، والإيمان معالمه وسننه واستكماله ودرجاته وغيرها .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٢ / ٤٠٣ ؛ الانتقاء ١٠٧ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ٦٠ - ٦٣ ؛ طبقات الحنابلة ١ / ٢٥٩ ؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ٥ ؛ العبر ١ / ٣٩٢ ؛ طبقات السبكي ١ / ٢٧٠ ؛ بغية الوعاة ٣٧٦ ؛ النجوم الزاهرة ٢ / ٢٤١ ؛ شذرات الذهب ٢ / ٥٤ .

(٤) انظر شرح الطيبي في : ٢ / ١٧ ، ٢ / ٨١ ، ٢ / ٨٤ ، ٣ / ١٩٨ ، ٤ / ٣١ ، ٤ / ١٥١ ، ٦ / ٢٥ ، ٧ / ٣٦٤ ، ٨ / ٣١٦ ، ٩ / ١٠٣ ، ٩ / ١٤٢ ، ١١ / ٥٢ ، ١١ / ٢٠٨ ، ١١ / ٨٢٠ ، ١١ / ٣١٦ .

غريب الحديث* لأبي عبيدة[١] (ت ٢٠٩ هـ) :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في كل من الجزء الأول والثاني والثالث والسادس ، وفي موضعين في الجزء العاشر والسابع[٢] .

الغريبين (غريبي القرآن والحديث)** لأبي عبيد الهروي[٣] (ت ٤٠١ هـ):

ونقل عنه الطيبي في سبعة مواضع في الجزء الثاني ، وفي ثلاثة مواضع في كل من الجزء الثالث ، والرابع والثامن ، وفي موضعين في الجزء التاسع ، وفي موضع واحد في كل من الجزء السادس ، والعاشر[٤] .

---

* والكتاب لم يصل إلينا وقد ضمنه أبو عبيد الهروي في كتابه غريب الحديث . وذكره له ابن النديم في الفهرست (٥٩) .

(١) أبو عبيدة : معمر بن المثنى التيمي بالولاء البصري أبو عُبيدة النحوي (١١٠ - ٢٠٩ هـ) من أئمة العلم والأدب واللغة والحديث . مولده ووفاته بالبصرة ، استقدمه هارون الرشيد إلى بغداد سنة ١٨٨ هـ ، وقرأ عليه أشياء من كتبه . من مصنفاته مجاز القرآن ، وإعراب القرآن ، وغريب الحديث ، والأمثال والخيل ، وطبقات الشعراء ، وغيرها كثير .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٣ / ٢٥٢ ؛ انباه الرواة ٣ / ٢٧٦ ؛ وفيات الأعيان ٥ / ٢٣٥ ؛ ارشاد الأريب ٧ / ١٦٤ - ١٧٠ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٣٣٨ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ١٨٩ ؛ بغية الوعاة ٣٩٥ .

(٢) انظر شرح الطيبي في : ١/ ١٣٨ ، ٢/ ٤٤ ، ٣/ ١٠٤ ، ٦/ ٢٣٣ ، ٧ / ٦٣ ، ٧ / ١١٠ ، ١٠ / ١١٦ ، ١٠ / ٣٢٦ .

** طبع الجزء الأول منه بتحقيق محمود الطناحي ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة سنة ١٣٩٠ هـ ، وبلغني أنه طبع كاملاً في الهند .

(٣) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الباشاني أبو عبيد الهروي (ت ٤٠١ هـ) له كتاب الغريبين وغريب الحديث وولاه هراة . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٢٨ ، بغية الوعاة : ١٦١ ، الأعلام ١ / ٢١٠ .

(٤) انظر شرح الطيبي في : ٢/ ٨٧ ، ٢/ ١٣٩ ، ٢ / ١٨٣ ، ٢ / ١٩٤ ، ٢ / ١٩٥ ، ٢ / ٢١٢ ، ٢ / ٢٩٠ ، ٣ / ٦٠ ، ٣ / ٢٣٩ ، ٣ / ٣٣٩ ، ٤/ ٥٢ ، ٤/ ٢٢١ ، ٤/ ٢٨١ ، ٥ / ١٧٥ ، ٥ / ١٨٧ ، ٥ / ١٩٣ ، ٥ / ٣٥٧ ، ٦ / ٢١ ، ٧ / ١٨٣ ، ٨ / ١٢١ ، ٨ / ٢٠٣ ، ٨ / ٢٥٧ ، ٩ / ١٧٤ ، ٩ / ٢٣٨ ، ١٠ / ٢٤٧ ، ١١ / ٣١ .

غريب الصحيحين* للحميدي :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الأول[١] .

الفائق في غريب الحديث** للزمخشري :

وقد أكثر الطيبي من النقل عنه في سبعة مواضع في كل من الجزء الأول والحادي عشر ، وفي ستة وعشرين موضعاً في الجزء الثاني ، وفي سبعة عشر موضعاً في الثالث ، وفي عشرة مواضع في الرابع ، وفي أربعة عشر موضعاً في كل من الجزء الخامس والعاشر ، وفي اثني عشر موضعاً في الجزء السادس ، وفي خمسة عشر موضعاً في كل من الجزء السابع والتاسع ، وفي ثمانية مواضع في الجزء الثامن[٢] .

النهاية في غريب الحديث*** لابن الأثير الجزري :

وقد أكثر الطيبي من النقل عنه فنقل عنه في ثلاثة وعشرين موضعاً في الجزء الأول ، وفي مئة وسبعة عشر موضعاً في الجزء الثاني ، وفي خمسة وتسعين موضعاً في الثالث ، وفي ثلاثة وتسعين موضعاً في الرابع ، وفي مئة وأربعة مواضع في الجزء

---

* طبع في القاهرة حديثاً . وله نسخة خطية في الخزانة التيمورية [انظر تاريخ الأدب العربي ٦ / ١٠٥] .

(١) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٦٩ .

** طبع بدار إحياء الكتب العربية تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبي الفضل إبراهيم ، بدار إحياء الكتب العربية ، القاهرة سنة ١٩٤٥ - ١٩٤٨م . وطبع مرة ثاية سنة ١٩٦٩م، وثالثة ١٩٨١م .

(٢) انظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في : ١/ ٢٢٦ ، ١ / ٣٤٠ ، ٢ / ٤١ ، ٢/ ٩٩ ، ٢/ ١٣٨ ، ٢ / ٢٩٣ ، ٣/ ٤٧ ، ٣/ ٧٩ ، ٣ / ١٢١ ، ٣ / ٢٥٣ ، ٤ / ٢٦ ، ٤ / ٣٣٣ ، ٥ / ٢٦٩ ، ٥ / ٢٨٤ ، ٥ / ٢٩٨ ، ٥ / ٣٥٦ ، ٦ / ١٤ ، ٦ / ٧٣ ، ٦ / ٢٠٣ ، ٧ / ٦٢ ، ٧/ ١٠٥ ، ٧/ ٢٠١ ، ٧/ ٢٩١ ، ٨/ ٢٧ ، ٨/ ٥٢ ، ٨/ ١٢٥ ، ٨ / ١٤٦ ، ٨ / ١٧١ ، ٩ / ٣٩ ، ٩ / ٧٧ ، ٩/ ١٥٠ ، ٩/ ٢٢٦ ، ١٠/ ٩ ، ١٠ / ٨٥ ، ١٠ / ١٤٢ ، ١١ / ١٥٤ ، ١١/ ٢٩٤ .

*** طبع عدة طبعات آخرها بتحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، بالقاهرة ، سنة ١٣٨٣ هـ .

الخامس ، وفي مئة وسبعة في السابع ، وفي مئة وستة وعشرين موضعاً في الثامن ، وفي مئة وستة عشر موضعاً في التاسع ، وفي سبعة وثمانين موضعاً في كل من الجزء العاشر والحادي عشر[١] .

المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث* لأبي موسى المديني[٢] (٥٠١ - ٥٨١ هـ) :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الثاني ، وآخر في التاسع ، وثالث في الحادي عشر[٣] .

وقد ينقل عن أصحاب الغريب دون أن يعينهم ، أو يعين مصنفاتهم ، كقوله : قال أصحاب الغريب[٤] ، أو قال أهل اللغة والغريب[٥] .

---

(١) انظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في : ١/ ١٤٠ ، ١/ ٢٥٠ ، ١/ ٣٢٤ ، ١/ ٣٥٧ ، ٢/ ٥٥ ، ٢ / ٥٩ ، ٢ / ٨ ، ٢ / ١٤٣ ، ٢ / ٢٥٨ ، ٢ / ٢٩٥ ، ٣ / ٨ ، ٣ / ٢١ ، ٣ / ٨٨ ، ٣ / ١٠٢ ، ٣ / ٢٤٠ ، ٣ / ٣٨٤ ، ٤ / ٢٦ ، ٤ / ١٠٢ ، ٤ / ١١٧ ، ٤ / ٣٢٦ ، ٥ / ١٠٣ ، ٥ / ١٠٦ ، ٥ / ١٢٣ ، ٥ / ١٢٨ ، ٥ / ١٤٤ ، ٥ / ٢٣٥ ، ٥ / ٢٨٤ ، ٥ / ٣٥٩ ، ٦/ ٢٠ ، ٦ / ٨٠ ، ٦ / ١١٦ ، ٦ / ١٨٦ ، ٧ / ٥ ، ٧ / ٨٨ ، ٧ / ١٧٢ ، ٧ / ٢٧٣ ، ٧ / ٣٢٧ ، ٨/ ٣١ ، ٨/ ٧٤ ، ٨ / ١١٧ ، ٨ / ١٩٧ ، ٩ / ٣٨ ، ٩ / ٧٤ ، ٩ / ٩٤ ، ٩ / ١٣٧ ، ٩/ ٢٠٣ ، ١٠/ ١٣ ، ١٠/ ٨٧ ، ١٠ / ١٢٠ ، ١٠ / ١٦٣ ، ١١ / ٢٥ ، ١١ / ١٥٤ ، ١١ / ٣١٦ .

* طبع بتحقيق عبد الكريم الغرباوي ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، سنة ١٤٠٦ - ١٤١٠ هـ .

(٢) سبقت ترجمته صفحة ٣٠ الهامش ٣ .

(٣) انظر شرح الطيبي في : ٢ / ١٤٢ - ٩ / ١٠٧ - ١١ / ٢٤٦ .

(٤) انظر شرح الطيبي في : ٩ / ١٤٢ .

(٥) انظر شرح الطيبي في : ٨ / ٣٢٦ .

حـ - مصادره في شرح الحديث .

فنقل الطيبي عن بعض شروح مصابيح السنة خاصة ، فأكثر من النقل عنها وهي :

شرح المصابيح* لأبي عبد الله إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الملك الملقب بألشرف الفقاعي .

ونقل عنه الطيبي في سبعة وعشرين موضعاً في الجزء الأول ، وفي خمسة وثلاثين موضعاً في الثاني ، وفي ثمانية وعشرين موضعاً في الثالث ، وفي ثلاثة مواضع في الرابع ، وفي أحد عشر موضعاً في الخامس ، وفي واحدٍ وثلاثين موضعاً في السابع، وفي ثمانية عشر موضعاً في الثامن ، وفي اثنين وعشرين موضعاً في التاسع ، وفي اثني عشر موضعاً في العاشر، وفي أربعة مواضع في الجزء الحادي عشر(١) .

شرح المصابيح للبيضاوي** والمسمى تحفة الأبرار :

ونقل عنه الطيبي في واحد وخمسين موضعاً في الجزء الأول ، وثمانين موضعاً في الثاني ، وفي ستة وخمسين موضعاً في الثالث ، وفي ستة وأربعين موضعاً في الرابع ، وفي اثنين وسبعين موضعاً في الخامس ، وفي مئة وستة عشر موضعاً في السادس ، وفي سبعة وتسعين موضعاً في السابع ، وفي سبعة وخمسين موضعاً في الثامن ، وفي خمسة وأربعين موضعاً في التاسع ، وفي ثلاثة وستين موضعاً في العاشر، وفي ثمانية وأربعين موضعاً في الحادي عشر(٢) .

---

* توجد منه نسخة خطية في مكتبة الاسكندرية ، حديث ٣٢ [انظر تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٦] .

(١) انظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي : ١/ ١٣٠ ، ١/ ٢٠٩ ، ١ / ٣٢٣ ، ٢ / ١٢ ، ٢ / ١١٩ ، ٢ / ٢٧٠ ، ٣ / ٢٩ ، ٣ / ١٢٤ ، ٣/ ٢٩٤ ، ٤/ ٣٩ ، ٤ / ١٨٣ ، ٤ / ٣٢٦ ، ٥ / ١٢٨ ، ٥ / ١٨٠ ، ٥ / ٣٢٣ ، ٦ / ٤١ ، ٦ / ١١٢ ، ٦ / ٢١٠ ، ٦ / ٣٧٠ ، ٧ / ٥ ، ٧ / ٢٢ ، ٧ / ٣١٥ ، ٨ / ١٨ ، ٨ / ١٠٤ ، ٨ / ١٣٨ ، ٩/ ٣٧ ، ٩/ ١٠٧ ، ٩/ ١٢٨ ، ٩ / ٢٥٦ ، ٩ / ٣٣٥ ، ١٠ / ١٠ ، ١٠ / ٨٧ ، ١١ / ٢٦١ .

** توجد منه عدة نسخ مخطوطة [انظر أماكن تواجدها في تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٦] .

(٢) انظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في : ١/ ١٣٠ ، ١/ ٢٠٩ ، ١/ ٣٢٣ ، ٢/ ١٧ ، ٢/ ١١٥ ، ٢ / ٢٨٥ ، ٣ / ١٢٢ ، ٣/ ٢٩٨ ، ٤/ ٣٨ ، ٤/ ١٦٠ ، ٤/ ٣٢١ ، ٥/ ١٠ ، ٥/ ١٥٠ ، ٥/ ٣٠٣ ، ٦/ ٢١ ، ٦/ ١٢٢ ، ٦ / ٢٠١ ، ٦ / ٣٥١ ، ٧ / ٢٠ ، ٧ / ١١٢ ، ٧/ ٢٩٨ ، ٨/ ١٢ ، ٨/ ١٢٤ ، ٨/ ١٦٠ ، ٨/ ٢٩٥ ، ٨/ ٣١٦ ، ٩/ ١٢ ، ٩/ ٣٦ ، ٩ / ٨٥ ، ٩ / ١٧٥ ، ٩ / ٢٣٨ ، ٩ / ٣١٢ ، ١٠ / ١١ ، ١٠ / ٧٤ ، ١٠ / ٢١٦ ، ١١ / ٥٦ ، ١١ / ١٤٥ ، ١١ / ٢٧٨ .

شرح المصابيح* للتوربشتي والمسمى الميسر :

وقد نقل عنه الطيبي في ستة وسبعين موضعاً في كل من الجزء الأول والسابع، وفي مئتي موضع في الجزء الثاني ، وفي أربعة مواضع في الثالث ، وفي سبعة وتسعين في الرابع ، وفي ثمانية وسبعين موضعاً في الخامس ، وفي ثمانية وستين موضعاً في كل من السادس والتاسع ، وفي ثلاثة وسبعين في الثامن ، وفي مئة موضعٍ في العاشر ، وفي أربعة وسبعين موضعاً في الحادي عشر(١) .

شرح المصابيح للمظهري ، والمسمى المفاتيح شرح المصابيح** :

ونقل عنه الطيبي في أربعة وخمسين موضعاً في كل من الجزء الأول والثامن ، وفي اثنين وتسعين موضعاً في الثاني ، وفي ثلاثة وتسعين موضعاً في الثالث وفي أربعة وسبعين موضعاً في الرابع ، وفي واحد وسبعين موضعاً في الخامس ، وفي ثمانية وستين موضعاً في السادس ، وفي ثلاثة وثمانين موضعاً في السابع ، وفي تسعة وعشرين موضعاً في التاسع ، وفي خمسة وثلاثين موضعاً في العاشر ، وفي ثلاثة وعشرين موضعاً في الجزء الحادي عشر(٢) .

---

* مخطوط وتوجد منه نسخة خطية مصورة في مركز البحث العلمي تحت رقم ٣٢١ وقد حقق جزء من الكتاب رسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

(١) انظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في : ١/ ٩٨ ، ١/ ٢٠٩ ، ١ / ٣٢٩ ، ٢/ ٣٠ ، ٢/ ١١٨ ، ٢ / ٢٩٠ ، ٣ / ٩ ، ٣ / ١٢٢ ، ٣ / ٢٩٧ ، ٤ / ٤٤ ، ٤/ ١٦٠ ، ٤/ ٣٢٢ ، ٥/ ١٢٢ ، ٥ / ١٤٨ ، ٥ / ٣٠٦ ، ٦ / ٢١ ، ٦ / ١١٥ ، ٦/ ٢٣٦ ، ٦/ ٣٣٦ ، ٧/ ١٤ ، ٧ / ١٢٠ ، ٧ / ٣١٧ ، ٨/ ٢٠ ، ٨/ ١٤٠ ، ٨/ ٢٩٣ ، ٨ / ٣٠٥ ، ٩ / ١١ ، ٩ / ٤٢ ، ٩ / ٨٣ ، ٩ / ١٧٥ ، ٩ / ٢٣٨ ، ٩ / ٣١٠ ، ١٠/ ١٩ ، ١٠/ ٩٣ ، ١٠/ ٢١٦ ، ١١/ ٥٨ ، ١١/ ١٧٠ ، ١١ / ٢٦٧ .

** انظر كشف الظنون ٢ / ١٦٩٨ والكتاب مخطوط [انظر أماكن وجود نسخه في تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٣٧] .

(٢) انظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في : ١/ ١٢٣ ، ١/ ٢٣٥ ، ١/ ٣٣٣ ، ٢/ ٣٦ ، ٢/ ١١٨ ، ٢ / ٢٩٨ ، ٣ / ٨ ، ٣ / ١٣٥ ، ٣ / ٢٩٧ ، ٤ / ٣٧ ، ٤/ ١٦٢ ، ٤/ ٣١٨ ، ٥/ ١٠٧ ، ٥ / ١٥٣ ، ٥ / ٣٠٤ ، ٦ / ١٥ ، ٦ / ١١١ ، ٦/ ٢٠٩ ، ٦/ ٣٤٨ ، ٧/ ٣٤ ، ٧ / ١١٣ ، ٧ / ٣٠١ ، ٨ / ٣٥ ، ٨ / ١٠٢ ، ٨ / ١٤٥ ، ٨ / ٣٠٤ ، ٨ / ٣٤٨ ، ٩ / ٢١ ، ٩ / ٤٥ ، ٩ / ١٤٠ ، ٩ / ١٨٧ ، ٩ / ٢٥٣ ، ٩ / ٣٠٠ ، ١٠ / ٦ ، ١٠ / ٩٣ ، ١٠ / ٩٥ ، ١٠ / ٣١٧ ، ١١ / ٣٢ ، ١١ / ٥ ، ١١ / ٣٠٦ .

كما نقل عن بعض المصنفات في شروح الحديث عامة وهي :

أعلام الحديث* للخطابي :

وقد صرح بالنقل عنه في مواضع قليلة منها موضع كل من الجزء الثاني ، والجزء السابع ، وفي أربعة مواضع في الجزء الثامن[١] .

اكمال المعلم** للقاضي عياض[٢] :

وقد نقل عنه الطيبي في موضعين في كل من الجزء الأول ، والحادي عشر ، وفي موضع واحد في كل من الجزء الخامس والثامن ، وفي أربعة مواضع في الجزء العاشر[٣] .

---

* وقد أحال عليه الطيبي تحت اسم شرح البخاري للخطابي في الجزء الثامن صفحة ٣٤٦ ، والكتاب مطبوع باسمه المعروف اعلام الحديث طبع بتحقيق د. محمد بن سعد آل سعود ، مركز البحث العلمي جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، سنة ١٤٠٩ هـ .

(١) انظر شرح الطيبي في : ٢ / ١٣٢ ، ٧ / ٣٥٦ ، ٨ / ٢٧٣ ، ٨ / ٢٨٦ ، ٨ / ٢٨٧ ، ٨ / ٤٣٦ .

** طبع منه باب الايمان بدار الوطن ، الرياض ، سنة ١٤١٧ هـ ، كما صدر كاملاً بدار الوفاء ، المنصورة ، مصر ، سنة ١٤١٨ هـ .

(٢) القاضي عياض : هو عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل (٤٧٦ - ٥٤٤ هـ) عالم المغرب ، وإمام أهل الحديث في وقته كان من أعلم الناس بكلام العرب ، ولد في سبته ثم تولى قضاءها في كبره ثم قضاء غرناطة ، وتوفي بمراكش مسموماً . قيل سمَّه يهودي . من تصانيفه الشفا بتعريف حقوق المصطفى ، وترتيب المدارك ، ومشارق الأنوار ، واكمال المعلم بشرح صحيح مسلم ، والالماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع وغيرها .

انظر ترجمته في : بغية الملتمس ٤٢٥ ؛ انباه الرواة ٢ / ٣٦٣ ؛ وفيات الأعيان ٣ / ٤٨٣ ؛ قضاة الأندلس ١٠١ ؛ العبر ٤ / ١٢٢ ؛ النجوم الزاهرة ٥ / ٢٨٥ ؛ شذرات الذهب ٤ / ١٣٨ ؛ أزهار الرياض ١ / ٢٣ ؛ الأعلام ٥ / ٩٩ .

(٣) انظر شرح الطيبي في : ١/ ٢٤ ، ١ / ٢٠٠ ، ٤ / ١٤٥ ، ٤ / ١٤٩ ، ٥ / ٣٦٩ ، ٨ / ٢٧٣ ، ١٠ / ١١٦ ، ١٠ / ١٥٨ ، ١٠ / ١٨٨ ، ١٠ / ١٩٣ ، ١١ / ٩٤ ، ١١ / ٩٥ .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد* لابن عبد البر[١] :

وقد نقل عنه الطيبي في موضع واحد في كل من الجزء الأول والسادس والسابع[٢] .

شرح السنة** للبغوي :

وهو من المصادر التي أكثر الطيبي من النقل عنها فنقل عنه في واحد وعشرين موضعاً في الأول ، وفي ستة وثمانين موضعاً في الثاني ، وفي واحد وخمسين موضعاً في الثالث ، وفي ثمانية وأربعين موضعاً في الرابع ، وفي ثمانية وثلاثين في الخامس ، وفي مئة واثنين وثلاثين في السادس ، وفي تسعة وستين في السابع ، وفي خمسة وتسعين في الثامن ، وفي خمسين في التاسع ، وفي سبعة وعشرين في العاشر ، وفي ثلاثين في الحادي عشر[٣] .

---

* طبع كاملاً بعناية وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الرباط ، المغرب .

(١) ابن عبد البر : أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي المالكي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) من كبار حفاظ الحديث أديب ومؤرخ بحاثة يقال له حافظ المغرب ، ولد بقرطبة ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها وولي قضاء لشبونة ، وتوفي بشاطبة . من مصنفاته الدرر في اختصار المغازي والسير ، والاستيعاب ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار ، والانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء وغيرها .

انظر ترجمته في : بغية الملتمس ٤٧٤ ؛ آداب اللغة ٣ / ٦٦ ؛ الديباج ٣٥٧ ؛ المغرب في حلي المغرب ٢ / ٤٠٧ ؛ الأعلام ٨ / ٢٤٠ .

(٢) انظر شرح الطيبي في : ١ / ١٧٧ ، ٦ / ٣٠٤ ، ٧ / ٢٤٩ .

** هو شرح مستمد من شرحي الخطابي لصحيح البخاري وسنن أبي داود كذا ذكر السخاوي في الجواهر والدرر ١ / ٣١٥ وقد طبع بتحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير شاويش ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٩٧١ م .

(٣) انظر شرح الطيبي في : ١/ ١٣٠ ، ١/ ٢٥١ ، ١ / ٣٩١ ، ٢ / ٥٤ ، ٢ / ١٣٣ ، ٢ / ٣١٣ ، ٣ / ٤٣ ، ٣ / ٨٨ ، ٣ / ١٤٧ ، ٤ / ٣٠ ، ٤ / ١٤٤ ، ٤ / ٣٢٦ ، ٥ / ١٠٥ ، ٥ / ١٨٦ ، ٥/ ٣٣٢ ، ٦/ ١٦ ، ٦ / ١٣٤ ، ٦ / ٢٣٨ ، ٦ / ٣٧٦ ، ٧ / ١٢ ، ٧ / ١٦٥ ، ٧ / ٣٠٣ ، ٧ / ٣٣٦ ، ٨ / ١١ ، ٨ / ١٢٢ ، ٨ / ٢٦٦ ، ٩ / ١٦ ، ٩ / ٧٥ ، ٩ / ١٥٧ ، ٩ / ٣٣٧ ، ١٠ / ٥٨ ، ١٠ / ١٣٨ ، ١٠/ ٣١٣ ، ١١/ ٨١ ، ١١/ ٢٣٠ ، ١١ / ٣٣١ .

شرح صحيح مسلم* للنووي :

وهو أيضاً من المصادر التي أكثر من النقل عنها فنقل في الجزء الأول في ثمانية وثلاثين موضعاً ، وفي سبعة وستين موضعاً في الثاني ، وفي ستة وأربعين موضعاً في الثالث ، وفي خمسة وسبعين موضعاً في الرابع ، وفي مئة في الخامس ، وفي مئة وثمانية وثلاثين موضعاً في السادس ، وفي مئة وستة وثلاثين موضعاً في السابع ، وفي مئة وأربعة وسبعين موضعاً في الثامن ، وفي مئة وتسعة مواضع في التاسع ، وفي سبعة وتسعين موضعاً في كل من الجزء العاشر والحادي عشر(١) .

لباب شرح السنة لأبي القاسم الواسطي(٢) :

والمسمى لباب شرح السنة في معرفة أحكام الكتاب والسنة(٣) ، ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في كل من الجزء الرابع والخامس(٤) .

معالم السنن** للخطابي :

وقد نقل عنه الطيبي في سبعة عشر موضعاً في الأول ، وفي أربعة وأربعين موضعاً في الثاني ، وفي أربعة عشر موضعاً في الثالث ، وفي تسعة عشر موضعاً في الرابع ، وفي ثمانية مواضع في الخامس ، وفي سبعة مواضع في السادس ، وفي ثمانية

---

* طبع عدة طبعات ، أقدمها في مدينة لكنهو بالهند ، سنة ١٢٨٥ هـ .

(١) انظر شرح الطيبي في : ١/ ١٤٣ ، ١/ ٢٢٤ ، ١ / ٣٨٦ ، ٢ / ٣٨ ، ٢ / ١١٥ ، ٢ / ٣٢٨ ، ٣ / ٣٤ ، ٣ / ٨٥ ، ٣ / ١٤٥ ، ٣ / ٣٥١ ، ٤ / ٤٧ ، ٤ / ١٨٢ ، ٤ / ٣١٧ ، ٥ / ٩١ ، ٥/ ١٦١ ، ٥/ ٣٣٠ ، ٦ / ١٤ ، ٦ / ١٤٤ ، ٦ / ٢٥٨ ، ٦ / ٣٧٨ ، ٧ / ١٠ ، ٧ / ١٦٨ ، ٧ / ٣١٤ ، ٧ / ٣٦١ ، ٨ / ٩ ، ٨ / ١٢١ ، ٨ / ٢٧٣ ، ٩ / ١١ ، ٩ / ٧١ ، ٩ / ١٦٢ ، ٩ / ٣٥٢ ، ١٠ / ٥٦ ، ١٠/ ١٢١ ، ١٠/ ١٤٩ ، ١٠/ ٣٠٠ ، ١١ / ٣٠ ، ١١ / ٢٣٠ ، ١١ / ٣٦٠ .

(٢) أبو القاسم هو عبد الله بن الحسن الواسطي لم أقف له على ترجمة .

(٣) انظر كشف الظنون ٢ / ١٠٤٠ .

(٤) انظر شرح الطيبي في ٤ / ٢٩٨ ، ٥ / ٦٨ .

** طبع أول مرة بتحقيق راغب الطباخ ، المطبعة العلمية ، حلب ، سنة ١٩٢٠ هـ .

عشر موضعاً في السابع ، وفي خمسة وعشرين موضعاً في الثامن ، وفي ثلاثة عشر موضعاً في كل من التاسع والعاشر ، وفي أحد عشر موضعاً في الحادي عشر[١] .

المعلم بفوائد مسلم* للمازري :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في كل من الجزء السادس ، وفي موضعين في الجزء الثامن ، وفي ثلاثة مواضع في الجزء الحادي عشر[٢] .

وقد ينقل الطيبي عن شراح الحديث دون أن يعينهم أو يعين مصادرهم ومن ذلك قوله : قال الشارحين[٣] ، أو قال معظم الشارحون[٤] ، أو قال أكثر الشارحين[٥] ، أو ذهب الشارحون[٦] . هذا وقد وجعل الإمام الطيبي كتب شروح الحديث من مصادره في اللغة ، والعقيدة ، والتفسير ، والفقه ، وأصوله ، والسير والمغازي .

---

(١) انظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في شرحه : ١ / ١٠٥ ، ١ / ٢٢١ ، ٢/ ٤١ ، ٢/ ١٣٣ ، ٢ / ٣٣٢ ، ٣/ ٤٨ ، ٣/ ١٩١ ، ٤/ ٥٤ ، ٤ / ١٥٣ ، ٤ / ٢٧٢ ، ٥ / ١٦٥ ، ٥ / ٣٢٤ ، ٦ / ١٣٣ ، ٧ / ٣٧ ، ٧ / ١٥٩ ، ٧ / ٣٤٢ ، ٨ / ٨٩ ، ٨ / ١٩٣ ، ٨ / ٢٨٧ ، ٩ / ٦ ، ٩ / ١٠٣ ، ١٠/ ٩١ ، ١٠ / ١٠٧ ، ١٠ / ١٧٤ ، ١٠ / ٣٠٤ ، ١١ / ٥٣ ، ١١ / ٢٢٧ ، ١١ / ٣٣٢ .

* طبع بتحقيق محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٤١٢ هـ .

(٢) انظر شرح الطيبي في ٦ / ٥ ، ٨ / ١٥ ، ٨ / ٢٩٤ ، ١٠ / ١٨٥ ، ١١/ ٥٣ ، ١١ / ٣٢٥ .

(٣) انظر شرح الطيبي : ١ / ٢٥ ، ١ / ١٣٣ ، ٢ / ٩٤ ، ٤ / ٣٣٥ .

(٤) انظر شرح الطيبي : ٣ / ٢٨٤ .

(٥) انظر شرح الطيبي : ١ / ١٢٥ - ١٢٨ .

(٦) انظر شرح الطيبي : ٦ / ٣٦ .

مصادره في علم مصطلح الحديث :

الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة* للخطيب البغدادي[١] :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء التاسع[٢] .

التقريب** للنووي :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الثاني[٣] .

علوم الحديث*** لابن الصلاح :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء السابع والعاشر ، وفي موضعين في الجزء الأول ، وفي خمسة مواضع في الجزء الثاني[٤] .

---

* طبع بتحقيق عز الدين السيد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، سنة ١٤٠٥ هـ .

(١) الخطيب البغدادي هو : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ) ، مولده في غزية - بصيغة التصغير - (منتصف الطريق بين الكوفة ومكة) ، ومنشأه ووفاته ببغداد . وقف كتبه وفرق جميع ماله في وجوه البر وعلى أهل العلم والحديث قبل وفاته ، كان فصيح اللهجة عارفاً بالأدب ، يقول الشعر ، ولوعاً بالتأليف ، ذكر له ياقوت أسماء ٥٦ كتاباً من مصنفاته ، أفضلها تاريخ بغداد ، والفوائد المنتخبة ، والكفاية في علم الرواية ، وآداب السامع ، والأمالي ، والأسماء المبهمة ، والسابق واللاحق وغيرها .
انظر ترجمته في : معجم الأدباء ١ / ٢٤٨ ؛ تاريخ ابن عساكر ١ / ٣٩٨ ؛ آداب اللغة ٢ / ٣٢٤ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٢٧ ؛ اللباب ١ / ٣٨٠ ؛ تذكرة الحفاظ ت ١١٣٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١١ / ٤١٣ ؛ الأعلام ١ / ١٧٢ .

(٢) انظر شرح الطيبي ٩ / ٣٦٠ .

** طبع باسم التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، طبع أول مرة في باريز سنة ١٩٠٢ م بتحقيق برشر .

(٣) انظر شرح الطيبي في ٢ / ٣٥٧ .

*** واشتهر الكتاب باسم : مقدمة ابن الصلاح ، طبع عدة طبعات منها طبعة بتحقيق د. نور الدين عتر ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، سنة ١٩٦٦ م .

(٤) انظر شرح الطيبي في : ١ / ٣٥٦ ، ١ / ٢٧٣ ، ٢ / ٢٥ ، ٢/ ٢٦١ ، ٢/ ٢٨٦ ، ٢/ ٣٠٢ ، ٢ / ٤٠٨ ، ٧ / ٢٦ ، ١٠ / ١١٢ .

المدخل إلى السنن الكبرى* للبيهقي :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الأول[١] .

معرفة علوم الحديث** للحاكم النيسابوري[٢] :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الأول[٣] .

خامساً : مصادره في الفقه وأصوله .

والإمام الطيبي وإن كان جلُّ اعتماده في الفقه وأصوله على كتب شروح الحديث ، إلا أنه صرح في بعض المواضع بالأخذ عن بعض المصادر المتخصصة في الفقه وأصوله فنقل في الفقه عن :

---

* طبع بتحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، سنة ١٤٠٥ هـ .

(١) انظر شرح الطيبي ١ / ٢٧٣ .

** طبع بتحقيق السيد معظم حسين ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، سنة ١٩٣٥ م . وطبع مرة ثانية سنة ١٩٣٧ م ، وثالثة ١٩٨١ م ، وطبعة دار الآفاق بيروت سنة ١٩٨٠ م .

(٢) الحاكم النيسابوري : محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الطهماني النيسابوري الشهير بالحاكم ويعرف بابن البيّع أبو عبد الله (٣٢١ - ٤٠٥ هـ) ، من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه ، مولده ووفاته في نيسابور ، رحل إلى العراق سنة ٣٤١ هـ ، وحج وجال في بلاد خراسان وما وراء النهر وأخذ عن نحو ألفي شيخ ، وولي قضاء نيسابور سنة ٣٥٩ هـ ، ثم قلد قضاء جرجان فامتنع ، وكان يُنْفَذُ في الرسائل إلى ملوك بني بويه فيحسن السفارة بينهم وبين الساماينين ، وهو أعلم الناس بصحيح الحديث وتمييزه عن سقيمه . من مصنفاته : تاريخ نيسابور ، ومعرفة علوم الحديث ، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥ / ٤٧٣ ؛ الوفيات ١ / ٤٨٤ ؛ تبين كذب المفتري ٢٢٧ - ٢٣١ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ٢٤٠ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ٨٥ ؛ طبقات السبكي ٣ / ٦٤ ؛ لسان الميزان ٥ / ٢٣٢ ؛ الوافي بالوفيات ٣ / ٣٢٠ ؛ الأعلام ٦ / ٢٢٧ .

(٣) انظر شرح الطيبي في : ١ / ٤٠٢ .

١ - كتاب التفريع* لابن الحاجب :

ونقل عنه الطيبي في أربعة مواضع في الجزء الثاني[١] .

٢ - كتاب الروضة من الشرح الكبير ، والمسمى بروضة الطالبين ، وعمدة المتقين[٢] للنووي :**

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في كل من الجزء الثالث ، والرابع ، والسابع ، والثامن ، والتاسع ، وفي موضعين في كل من الثاني والسادس[٣] .

٣ - الشرح الكبير ، والمسمى الفتح العزيز في شرح الوجيز* للإمام الرافعي[٤] :**

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الرابع[٥] .

---

* ولعل مراد المؤلف بهذا الكتاب هو جامع الأمهات وهو مختصر فقهي ألفه ابن الحاجب في فروع الفقه المالكي ، ويعرف بالمختصر الفقهي ، وتوجد منه عدة نسخ منها نسخة بمكتبة أوقاف طرابلس تحت رقم : ٥٨٩ . وقد طُبع جامع الأمهات أخيراً في دمشق ، كما يُحتمل أنّ في طبعة شرح الطيبي تحريفاً وصوابه : « التفريغ لابن الجلاّب » وهو كتاب معروف طُبع في دار الغرب الإسلامي ببيروت .

(١) انظر شرح الطيبي في : ٢ / ٩٤ ، ٢ / ٩٥ ، ٢ / ٩٧ ، ٢ / ١٣١ .

** طبع في المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة ١٩٦٦ م .

(٢) انظر كشف الظنون ١ / ٩٢٩ .

(٣) انظر شرح الطيبي في : ٢ / ١٠٨ ، ٢ / ١٢١ ، ٣ / ١٠٠ ، ٤ / ٢٨٠ ، ٦ / ١٠٨ ، ٦ / ١٩٩ ، ٧ / ٢٢١ ، ٨ / ١٣٥ ، ٩ / ٩٧ .

*** طبع قسم منه بذيل المجموع شرح المهذب للنووي - طبعة دار الفكر .

(٤) الرافعي : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي القزويني الشافعي أبو القاسم (٥٥٥ - ٦٢٣ هـ) فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر مؤرخ . من تصانيفه : شرح المحرر ومسماه الوضوح ، وشرح مسند الشافعي ، والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة وغيرها .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٥ ؛ طبقات السبكي ٥/ ١١٩ - ١٢٥ ؛ مرآة الجنان ٤ / ٥٦ ؛ مختصر دول الإسلام ٢ / ٩٧ ؛ طبقات المفسرين ٢١ ؛ شذرات الذهب ٥ / ١٠٨ - ١٠٩ .

(٥) انظر شرح الطيبي ٤ / ٢١٣ .

٤ – كتاب الفتاوي* لأبي المحاسن الحسن بن منصور الحنفي[١] :

ونقل عنه في موضع واحد في الجزء الثالث[٢] .

٥ – كتاب المنتقى ونسبه لبعض أصحاب أحمد[٣] :

ونقل عنه في موضع واحد في الجزء السادس[٤] .

٦ – كتاب الهداية في شرح البداية للمرغيناني[٥] :**

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الثاني[٦] .

---

* طبع عدة طبعات أقدمها بالهند سنة ١٢٧٢ هـ .

(١) أبو المحاسن : الحسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرعاني المشهور بقاضي خان (ت ٥٩٢ هـ) ، وأوزجند مدينة بضواحي أصبهان . له من المصنفات الفتاوي ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الزيادات وسماه الملتقط وغيرها .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية ١ / ٢٠٥ ؛ تاج التراجم لابن قطلوبغا ٢٢٠ ؛ شذرات الذهب ٤ / ٧٠٨ ؛ مفتاح السعادة ٢ / ٢٥٢ .

(٢) انظر شرح الطيبي في ٣ / ١٤٢ .

(٣) لعل المقصود به هنا منتقى الأخبار أو المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت ٦٥٢ هـ) وهو مطبوع عدة طبعات أحسنها بتصحيح وتعليق محمد حامد الفقي ، القاهرة سنة ١٩٣١ م .

(٤) انظر شرح الطيبي في : ٦ / ٥٩ .

** طبع عدة طبعات منها طبعة غلام يحيى في كلكتا سنة ١٨٠٧ م .

(٥) المرغيناني : أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (٥٣٠ - ٥٩٣ هـ) برهان الدين ، من أكابر فقهاء الحنفية ، نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة ، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً من المجتهدين . من تصانيفه بداية المبتدى ، والهداية في شرح البداية ، ومنتقى الفروع ، ومناسك الحج وغيرها .

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ١٤١ ؛ الجواهر المضية ١ / ٣٨٣ ؛ الأعلام ٤ / ٢٦٦ .

(٦) انظر شرح الطيبي في ٢ / ٤١٧ .

وقد ينقل عن بعض الفقهاء دون أن يذكر كتبهم كمالك[١] والشافعي[٢] والماوردي[٣] وابن حزم[٤] .

وأما كتب أصول الفقه التي صرح بالنقل عنها فهي :

١ - القواعد والمسمى قواعد الأحكام في مصالح الأنام* للعز بن عبد السلام[٥] :

ونقل عنه الطيبي في ثلاثة مواضع ، منها موضع في الجزء الأول ، وموضع في الجزء الرابع ، وموضع في الجزء الخامس[٦] .

---

(١) انظر شرح الطيبي ٣ / ٣٨٣ - ٨ / ٥٧ .

(٢) انظر شرح الطيبي ٦ / ٩٨ ، ٦ / ١٩٩ ، ٦ / ٣٣٨ ، ٩ / ٦٥ .

(٣) الماوردي : هو علي بن حبيب الماوردي أبو الحسن (ت ٤٥٠ هـ) ، أقضى قضاة عصره ، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة ، ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد وولي القضاء في بلدان كثيرة ، ثم جعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، من تصانيفه أدب الدنيا والدين ، والأحكام السلطانية ، والنكت والعيون ، والحاوي في فقه الشافعية ، ونصيحة الملوك ، وتسهيل النظر ، وإعلام النبوة ، ومعرفة الفضائل ، والأمثال والحكم ، والاقناع ، وقانون الوزارة وغيرها .

انظر ترجمته في : الوفيات ١ / ٣٢٦ ؛ آداب اللغة ٢ / ٣٣٣ ؛ طبقات السبكي ٣ / ٣٠٣ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٢٨٥ ؛ الأعلام ٤ / ٣٢٧ .

وانظر أمثلة لما نقله عنه الطيبي في ٦ / ١٤ ، ٩ / ٣٠ .

(٤) انظر مثالاً لما نقله عنه الطيبي في شرحه ٩ / ٦٥ .

* طبع عدة طبعات منها طبعة دار الشرق ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ .

(٥) العز بن عبد السلام (٥٥٧ - ٦٦٠ هـ) : هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن حسن السُّلمي أبو محمد ، الملقب بعز الدين أو العز وبسلطان العلماء ، وهو شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام ، القاضي الفقيه الشافعي الذي بلغ رتبة الاجتهاد ، الأصولي ، المفسر ، اللغوي ، الورع الزاهد ، الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ، ذو التصانيف الفائقة المشهورة ، وله الفتاوي السديدة ، ولد بالشام ، ونشأ بها وتولى التدريس بزاوية الغزالي ، ثم رحل إلى مصر وعُين للخطابة بجامع عمرو بن العاص ، وحرض الناس على قتال التتار وقتال الصليبيين ، وشارك في الجهاد وعمّر حتى مات بالقاهرة . من مصنفاته : تفسير القرآن الكريم ، الغاية في اختصار النهاية ، الجمع بين الحادي والنهاية ، والقواعد وشجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال وغيرها .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٨ / ٢٠٩ ؛ فوات الوفيات ١ / ٥٩٤ ؛ البداية والنهاية ١٣ / ٢٣٥ ؛ طبقات الأسنوي ٢ / ٨٤ ؛ حسن المحاضرة ١ / ٣١٤ ؛ مرآة الجنان ٤ / ١٥٣ - ١٥٨ ؛ النجوم الزاهرة ٧ / ٢٠٨ ؛ عصور سلاطين المماليك ٢ / ٨٧ ؛ مفتاح السعادة ٢ / ٣٥٣ .

(٦) انظر شرح الطيبي : ١ / ٢٩٦ ، ٤ / ٣٣٤ ، ٥ / ١٠٦ .

٢ – اللمع* والمسمى اللمع في أصول الفقه[١] لأبي إسحاق الشيرازي[٢] :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الثاني[٣] .

٣ – المنهاج في الأصول[٤] للزمخشري :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد ، في الجزء الأول[٥] .

سادساً : مصادره في علوم الشريعة المختلفة .

كتاب إحياء علوم الدين** للغزالي :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في كل من الجزء الثاني ، والثالث ، والخامس ، وفي ثلاثة مواضع في كل من الجزء الأول ، والرابع ، والثامن ، وفي أربعة مواضع في كل من الرابع ، والسابع ، وفي خمسة مواضع في الجزء السادس ، وفي ستة مواضع في الجزء العاشر ، وفي تسعة عشر موضعاً في الجزء التاسع[٦] .

---

* طبع عدة طبعات آخرها بتحقيق محي الدين مستور يوسف بديوي ، دار الكلم الطيب ، ودار ابن كثير دمشق ، بيروت ، سنة ١٤١٦ هـ .

(١) انظر كشف الظنون ٢ / ١٥٦٢ .

(٢) أبو إسحاق الشيرازي : إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ) ، الملقب جمال الدين ، سكن بغداد وتفقه على جماعة من الأعيان . من تصانيفه اللمع وشرحها في أصول الفقه ، والنكت في الخلاف ، والتبصرة ، والتلخيص في الجدل .

انظر ترجمته في : المنتظم ٩ / ٧ - ٨ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٧٢ - ١٧٤ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٢٩ - ٣٠ ؛ طبقات السبكي ٣ / ٨٨ - ١١١ ؛ مرآة الجنان ٣ / ١١٠ - ١١٩ .

(٣) انظر شرح الطيبي في ٢ / ٥٤ .

(٤) انظر كشف الظنون ٢ / ١٨٧٧ .

(٥) انظر شرح الطيبي في ١ / ٢٥٩ .

ونقل عن كتاب المنهاج للغزالي بيتين من الشعر انظر ١ / ٤١٦ .

** طبع مرات عديدة [انظر ذخائر التراث العربي الإسلامي ٢ / ٧١٢ . وانظر نقد شيخ الإسلام ابن تيمية له ١٠ / ٥٥] .

(٦) انظر شرح الطيبي في : ١/ ١٧٣ ، ١/ ٤١٥ ، ١ / ٤١٨ ، ٢ / ٦٤ ، ٣ / ١٤٥ ، ٤ / ٢٨٤ ، ٤ / ٢٩٤ ، ٤ / ٣٠٧ ، ٤ / ٣١١ ، ٥ / ٣٦١ ، ٦ / ١٢ ، ٦ / ٢٢٧ ، ٦/ ٢٢٨ ، ٦ / ٢٣٤ ، ٦ / ٢٤٠ ، ٧ / ٢٠٨ ، ٧/ ٣٠٤ ، ٧/ ٣٣٩ ، ٧/ ٣٤٦ ، ٨/ ١٨٠ ، ٨ / ٢٤٧ ، ٨ / ٣٤١ ، ٩ / ٤٣ ، ٩ / ٤٤ ، ٩ / ٩٧ ، ٩ / ١٠٩ ، ٩ / ١١٠ ، ٩ / ١١١ ، ٩ / ١١٣ ، ٩ / ١١٤ ، ٩ / ١١٥ ، ٩ / ١٢٥ ، ٩/ ١٣٦ ، ٩/ ١٦١ ، ٩ / ١٦٣ ، ٩ / ٢١٧ ، ٩ / ٢٢٦ ، ٩ / ٢٤٢ ، ٩ / ٢٤٨ ، ٩ / ٣١٣ ، ٩/ ٣٦٣ ، ١٠/ ٦ (في موضعين مختلفين) ١٠ / ١٧ ، ١٠ / ٢٧٧ ، ١٠ / ٣٥٦ .

الأقاويل المشهورة لأبي الفتوح العجلي :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء العاشر[١] .

مختصر إحياء علوم الدين[٢] :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء التاسع[٣] .

مناقب الأبرار* والمسمى مناقب الأخيار[٤] لابن الأثير :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء السادس، وآخر في الجزء السابع[٥].

سابعاً : مصادره في التاريخ والسير والمناقب .

والطيبي وإن كان جل اعتماده في هذا الجانب على كتب شروح الحديث ، إلا أنه نقل عن بعض الكتب المتخصصة وهي :

١ – كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب ** **لابن عبد البر** :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في كل من الجزء الثاني ، والخامس ، والسادس ، والتاسع ، وفي موضعين في العاشر ، وفي أربعة مواضع في الجزء الحادي عشر[٦] .

---

(١) انظر شرح الطيبي في ١٠ / ٢٠١ .

(٢) ولم ينسبه الطيبي لأحد وقد ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون (١ / ٢٤) فيما ذكره من مختصرات الإحياء ، ومنها ما هو أسبق زمناً من الطيبي ، وهما مختصر أحمد بن محمد الغزالي (ت ٥٢٠ هـ) وسماه لباب الأحياء ، ومختصر محمد بن سعيد اليمني (ت ٥٩٥ هـ) ، ومختصر الشيخ أبي زكريا يحيى بن أبي الخير ومختصر العباس أحمد بن موسى الموصلي (ت ٦٢٢ هـ) ، فلم يسهل الوصول إلى المختصر الذي اعتمد عليه الطيبي .

(٣) انظر شرح الطيبي في ٩ / ٣٠٠ .

* توجد منه نسخة مخطوطة بليدن تحت رقم ١٠٩٠ ، كما يوجد منه النصف الثاني بمكتبة فيض الله أفندي استطنبول تحت رقم ١٥١٦ .

(٤) انظر مفتاح السعادة ٢ / ١٢٩ .

(٥) انظر شرح الطيبي ٦ / ١٢ ، ٧ / ٢٠٢ .

** طبع مرات عدة منها طبعة بتحقيق محمد البجاوي ، نشر مكتبة النهضة مصر ، سنة ١٩٦٠ م .

(٦) انظر شرح الطيبي : ٢ / ٤١٤ ، ٥ / ٥٦ ، ٦ / ٢٧٦ ، ٩ / ٨٩ ، ١٠ / ٨ (موضعين في ذات الصفحة) ، ١١ / ١٦٧ ، ١١ / ٢٤٣ ، ١١ / ٣٤٥ (موضعين في ذات الصفحة) .

٢ – تهذيب الأسماء واللغات* للنووي :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الأول[١] .

٣ – حلية الأولياء ونعيم الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني[٢] :**

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في كل من الجزء الخامس والتاسع والحادي عشر ، وفي موضعين في الجزء العاشر[٣] .

٤ – دلائل النبوة* لأبي بكر البيهقي :**

ونقل عنه الطيبي في ثلاثة مواضع في الجزء الحادي عشر ، وفي موضع واحد في الجزء السابع[٤] .

---

* طبع أول مرة بتحقيق هنري وستنفلد ، غوتنجن ، سنة ١٨٤٢ - ١٨٤٧ م .

وهذا الكتاب للإمام النووي قسمان : القسم الأول : وهو تهذيب الأسماء في التراجم والسير وهو من الكتب المعتمدة عند أهل هذا الفن . وأما القسم الثاني منه : فهو القسم اللغوي فبين فيه الألفاظ اللغوية خدمة لكتب فقهية معينة ، ولا يستغني عنه أهل اللغة لما فيه من التحرير ، وصحة النقل عن أهل هذا الفن .

(١) انظر شرح الطيبي في ١ / ٢٩٧ .

** طبع في مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة بالقاهرة ، سنة ١٩٣٢ - ١٩٣٨ م .

(٢) أبو نعيم الأصبهاني هو أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٣٣٦ - ٤٣٠ هـ) ، محدث ، مؤرخ ، ولد ومات في أصبهان . من تصانيفه : حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء ، ومعرفة الصحابة ، وطبقات المحدثين والرواة ، ودلائل النبوة ، وذكر أخبار أصبهان والشعراء .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٩١ ؛ غاية النهاية ١ / ٧١ ؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ١٠٩ ؛ العبر ٣ / ١٧٠ ؛ ميزان الاعتدال ١ / ٥٢ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٧ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٢٤٥ ؛ الأعلام ١ / ١٥٧ .

(٣) انظر شرح الطيبي في ٥ / ٥٦ ، ٩ / ٣١ ، ١٠ / ١٠١ (موضعين) ١١ / ١٦٩ .

*** طبع الجزء الأول منه بتحقيق السيد أحمد صقر ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، سنة ١٩٦٩ م ، ثم طبع كاملاً بتحقيق عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٤٠٥ هـ .

(٤) انظر شرح الطيبي ٧ / ٣٤٨ ، ١١ / ١٨٣ ، ١١ / ١٨٤ (في موضعين) .

٥ – دلائل النبوة لأبي الحسن الهروي[١] :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الأول ، وفي موضع واحد في الجزء التاسع[٢] .

٦ – دلائل النبوة لأبي عبد الله الحليمي[٣] :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الحادي عشر[٤] .

٧ – دلائل النبوة* لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري :

وقد نقل عنه في موضع واحد في الجزء الحادي عشر[٥] .

٨ – دلائل النبوة لأبي نعيم :**

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الثاني[٦] .

---

(١) أبو الحسن الهروي : علي بن محمد الهروي (٣٤٠ - ٤١٥ هـ) من أهل هراة سكن مصر وقرأ على الأزهري ، عالم في اللغة والنحو ، له كتب منها : الذخائر في النحو ، والمذكر والمؤنث ، والمرشد .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٢ / ٢٠٥ ؛ معجم الأدباء ١٤ / ٢٤٨ ؛ الأعلام ٤ / ٣٢٧ .

(٢) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٨٨ ، ٩ / ٨٤ .

(٣) أبو عبد الله الحليمي هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ) ، فقيه شافعي ، كان رئيس أهل الحديث في ما وراء النهر ، مولده بجرجان ووفاته ببخارى .

له المنهاج في شعب الإيمان ، قال الأسنوي : جمع فيه أحكاماً كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره .

انظر ترجمته في : طبقات الأسنوي ١ / ٤٠٤ ؛ الرسالة المستطرفة ٤٤ ؛ الأعلام ٢ / ٢٣٥ .

(٤) انظر شرح الطيبي ١١ / ١١١ .

* لم أقف على من نسب هذا الكتاب له ، لكن المؤلف نقل عنه .

(٥) انظر شرح الطيبي ١١ / ٢٣٧ .

** طبع المنتقى منه بتحقيق محمد رواس قلعجي وتخريج عبد البر عباس ، المكتبة العربية ، حلب سنة ١٣٩٢ هـ . وطبع بحيدر آباد الدكن عن دائرة المعارف النظامية سنة ١٣٢٠ هـ .

(٦) انظر شرح الطيبي ٢ / ٤٣ .

٩ – دلائل النبوة* للقفال الشاشي[١] :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الحادي عشر[٢] .

١٠ – الكامل في التاريخ لابن الأثير :**

ونقل عنه الطيبي في موضعين في الجزء السابع[٣] .

١١ – المستخرج من كتب الناس للتذكرة والمستطرف من أحوال الرجال للمعرفة* للحافظ ابن مندة[٤] (٣٨٣ – ٤٧٠ هـ) :**

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الثاني[٥] .

---

* نسبه له ابن السمعاني في الأنساب ١٠ / ٢١١ والذهبي في سير أعلام النبلاء ١٦ / ٢٨٤ .

(١) القفال الشاشي : سيف الدين أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل (ت ٣٠٥ هـ) الملقب بفخر الإسلام ، نسبته إلى شاشي مدينة وراء نهر سيحون خرج منها جماعة من العلماء . من مصنفاته : أصول الفقه ، ومحاسن الشريعة ، وشرح رسالة الشافعي .
انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨٢ ؛ طبقات السبكي ٢ / ١٧٦ ؛ طبقات الأسنوي ٢ / ٧٩ ؛ النجوم الزاهرة ٤ / ١١١ .

(٢) انظر شرح الطيبي في ١١ / ١١١ .

** طبع أول مرة بتحقيق كارلوس توغنبغ ، مطبعة بريل ، بليدن سنة ١٨٥٠ – ١٨٦٨ م .

(٣) انظر شرح الطيبي في ٧ / ٢٢٧ – ٧ / ٢٨١ .

*** مخطوط . انظر الأعلام ٣ / ٣٢٧ ؛ كشف الظنون ٢ / ١٦٧١ – ١٦٧٢ ، وقد جعله حاجي خليفة في الحديث وذكر الزركلي أنه وقع له تصوير مجلد ضخم منه وهو في تاريخ صدر الإسلام في سنة ١٩٨ هـ وله نسخة مصححة من الحافظ ابن حجر موجودة في الخزانة الجرمينية [انظر معجم المصنفات في فتح الباري ص ٣٦٦] ، كما توجد له نسختان بمكتبة الحرم المكي بالمكتبة الصديقية .

(٤) ابن مندة : عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن إبراهيم العبدي ، الأصبهاني أبو القاسم . محدث ، حافظ ، مؤرخ ، رحل في طلب العلم ، وسمع كثيراً وانتمت إليه طائفة في الإعتقاد من أهل أصبهان . له تصانيف كثيرة منها : المستخرج من كتب الناس ، وتاريخ أصبهان ، والرد على الجهمية ، وصيام يوم الشك .
انظر ترجمته في : المنتظم ٨ / ٣١٥ ؛ طبقات الحنابلة ٣٩٦ ؛ فوات الوفيات ١ / ٢٦٠ – ٢٦١ ؛ المختصر في أخيار البشر ٢ / ٢٠٣ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٣٣٧ ؛ هدية العارفين ١ / ٥١٧ .

(٥) انظر شرح الطيبي ٢ / ٤١٤ .

١٢ – مناقب الشافعي* للبيهقي :

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الأول[١] .

١٣ – الوفاء بأخبار المصطفى – ﷺ – لابن الجوزي[٢] :**

ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في كل من الجزء الثالث ، والسابع ، والعاشر ، وفي أربعة مواضع في الجزء الحادي عشر[٣] .

وقد ينقل عن أهل التاريخ دون تعيينهم كقوله : قال بعض أهل التاريخ[٤] .

ثامناً : مصادره في الطب .

فنقل عن كتاب لقط المنافع[٥] لابن الجوزي في موضع واحد في الجزء الثامن[٦]، هذا إضافة إلى بعض المصادر التي نقل عنها ، ولم يصرح بأسماء مصنفيها ولم استطع الوقوف عليهم ، وتعذر الوصول إليهم لتعدد المصنفات المختلفة بعنوان واحد .

---

* طبع بتحقيق السيد أحمد صقر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، سنة ١٣٩١ هـ .

(١) انظر شرح الطيبي في ١ / ٢٩٧ .

** طبع عدة طبعات منها طبعة بتحقيق مصطفى عبد الواحد ، دار الكتب الحديثة سنة ١٣٨٦ هـ .

(٢) ابن الجوزي : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج (٥٠٨ – ٥٩٧ هـ) ، علامة عصره في التاريخ والحديث ، كثير التصانيف ، مولده ووفاته ببغداد ، ونسبته إلى مشرعة الجوز من محلة بها . له نحو ثلاثمائة مصنف ، منها تلقيح فهوم أهل الآثار في مختصر السير والأخبار ، والأذكياء وأخبارهم ، ومناقب عمر بن عبد العزيز ، وروح الأرواح ، ولقط المنافع ، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، ومختصر المنتظم ، والوفاء في فضائل المصطفى ، والضعفاء والمتروكين ، والمنهل العذب وغيرها كثير ...

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣ / ١٤٠ – ١٤٢ ؛ آداب اللغة ٣ / ٩١ ؛ وذيل الروضتين ٢١ ؛ الكامل ١٢ / ١٧١ ؛ مرآة الزمان ٨ / ٤٨١ ؛ العبر ٤ / ٢٩٧ ؛ البداية والنهاية ١٣ / ٢٨ ؛ شذرات الذهب ٤ / ٣٢٩ .

(٣) انظر شرح الطيبي في ٣ / ٤١٤ ، ٧ / ٩٠ ، ١٠ / ٣٣٧ ، ١١ / ٥ (في موضعين) ، ١١ / ١٠ ، ١١ / ١٩١ .

(٤) انظر شرح الطيبي ٣ / ٦ .

(٥) انظر كشف الظنون ٢ / ١٥٦٠ .

(٦) انظر شرح الطيبي ٨ / ٣٠٨ .

وهي كتاب التحرير ، وقد نقل عنه الطيبي ، في موضعين في الجزء العاشر ، وفي ثلاثة مواضع في الجزء الحادي عشر[١] .

وكتاب اللباب ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في الجزء الأول[٢] .

وكتاب شرح اللباب ونقل عنه الطيبي في موضع واحد في كل من الجزء الأول والثاني والحادي عشر[٣] . كما أنه نقل عن بعض العلماء دون التصريح بأسمائهم أو مصنفاتهم والاكتفاء بألقابهم كالحربي[٤] ، وابن قتيبة[٥] ، وابن تميمة[٦] .

أقول وبعد أن استعرضت مصادر الطيبي في الكتاب يتأكد للقارئ مما سبق ما ذكرته في ترجمة الإمام الطيبي ، وهو : أنَّه موسوعة علمية واسعة الاطلاع شأنه في هذا شأن كثير من علماء عصره . كما أنه يؤكد لنا أهمية ما اشتمل عليه كتابه من علوم ومعارف متعددة .

وقبل أن انهي الحديث عن مصادر الطيبي في الكتاب يجدر بي أن أسجل أربعة أمور ينبغي التنبيه عليها :

الأول : يتنوع نقل الطيبي من المصادر المختلفة بين نقل بالنص من المصادر ، أو بالإختصار وهو الأكثر[٧] أو بالمعنى إذ يعيد صياغة النص بعبارة ينشئها من عنده ، فمما نقله بالنص ما نقله عن البيضاوي عند شرحه لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أن النبي - ﷺ - لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها،

---

(١) انظر شرح الطيبي ١٠ / ٢٠٨ ، ١٠ / ٢٧٠ ، ١١ / ٤٠ ، ١١ / ٥١ ، ١١ / ٨٣ .

(٢) انظر شرح الطيبي ١١ / ٩٣ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٩٣ ، ٢ / ١٩٤ ، ١١ / ١١٥ .

(٤) ونقل عنه في ضبط لفظ نميمة . انظر شرح الطيبي ٩ / ١٠٣ .

(٥) ونقل عنه في ضبط لفظ نميمة . انظر شرح الطيبي ٩ / ١٠٣ .

(٦) ونقل عنه في الحكم على حديث . انظر شرح الطيبي ٩ / ٢٢٩ .

(٧) وقد ذكر أن النقل بالإختصار هو الأكثر في مقدمته للكتاب إذ قال : « وسلكت في النقل منها طريق الإختصار » [انظر شرح الطيبي ١ / ٣٥] قلت : وهو منهج معروف عند المتقدمين .

و لم يصل حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال : ((هذه القبلة))[١] .

قال : ((ذهب عامة العلماء إلى جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر - رضي ا لله عنهما[٢] - وهو الذي يليه ، واختلف في الفرض فذهب الجمهور إلى جوازه ، ومنع منه مالك وأحمد ، وحكى عن محمد بن جرير أنه قال : لا يجوز فيها الاتيان بالفرض ولا بالنفل متمسكاً بهذا الحديث ، وهو مع ضعف دلالته لا يعارض حديث ابن عمر - رضي ا لله عنه - لأنه حكاية دخوله يوم الفتح فلو كان ابن عباس - رضي ا لله عنه - يحكي غيره فلا يعارضه ، وإن كان يحكيه والظاهر ذلك فالحديث مرسل ، لأنه عليه - الصلاة والسلام - لما دخل أغلق عليه الباب ، و لم يكن ابن عباس معه ، فلا يقاوم المسند))[٣] .

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١/ ١٠٣) باب: قول ا لله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة : ١٢٥] ، من كتاب الصلاة . وأخرجه بلفظه مسلم عن ابن عباس عن أسامة بن زيد - رضي ا لله عنهما - في صحيحه (٢ / ٩٦٨) باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٢ / ٢٢١ - ٢٢٢) .

(٢) حديث ابن عمر - رضي ا لله عنهما - أن رسول ا لله - ﷺ - دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجي وبلال بن رباح فأغلقهما عليه ومكث فيها ، فسألت بلال حين خرج : ماذا صنع رسول ا لله - ﷺ - فقال : ((جعل عموداً عن يساره ، وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة)) ... الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٢٨) باب : الصلاة بين السواري في غير جماعة ، من كتاب الصلاة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٩٦٦) باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٣) انظر شرح الطيبي ٢/ ٢٢٢ . وانظر قول البيضاوي في تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٨٨/ ب وانظر مثال آخر لنقله بالنص لقول النووي بالنص في ٢ / ٢٢٣ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٨٢ - ٨٣ .

ومما نقله باختصار عبارات المصنف الذي ينقل عنه اختصاراً لا يخل بالمعنى ما نقله عن التوربشتي عند شرحه لحديث عمرو بن شعيب[١] عن أبيه عن جده قال : « نهى رسول الله - ﷺ - عن تناشد الأشعار في المسجد » ... الحديث[٢] .

قال : « التناشد أن ينشد لكل واحد صاحبه نشداً لنفسه أو لغيره ، افتخاراً ومباحاة ، أو على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية للوقت بما تركت إليه النفس، فهو مذموم ، وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله ، وذم الباطل وذويه ، أو كان فيه تمهيد لقواعد الدين ، أو إرغام لمخالفيه - فهو خارج عن القسم المذموم وإن خالطه النسيب ، وقد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله - عليه الصلاة والسلام - ولا ينهى عنه ، لعلمه فيه بالفرض الصحيح ، وأما نهي عمر - رضي الله عنه - حسان بن ثابت[٣] - رضي الله عنه - عن ذلك[٤] فالنظر فيه لمصلحة

---

(١) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي ، أبو إبراهيم (ت ١١٨ هـ) من بني عمرو بن العاص . من رجال الحديث كان يسكن مكة وتوفي بالطائف .
انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ٢ / ٢٨٩ ؛ تهذيب التهذيب ٨ / ٤٨ - ٥٥ .

(٢) أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٢ / ١٣٩) باب : كراهة البيع والشراء وانشاد الضالة في المسجد من كتاب الصلاة . وأخرجه النسائي في سننه (٢ / ٤٨) باب : النهي عن تناشد الأشعار في المسجد من كتاب المساجد - رواه مختصراً .
والحديث إسناده حسن لأنه فيه عمرو بن شعيب صدوق [انظر التقريب ص ٤٢٣] .
وكذا حسنه الترمذي وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١ / ٥٤٩) : « إسناده صحيح إلى عمرو ابن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه » والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٥١ .

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري ، أبو الوليد (ت ٥٤ هـ) ، صحابي ، شاعر للنبي - ﷺ - ، من المخضرمين ، عاش ستين سنة في الإسلام ومثلها في الجاهلية .
انظر ترجمته في : الإصابة ١ / ٣٢٦ ؛ معاهد التنصيص ١ / ٢٠٩ ؛ شرح الشواهد ١١٤ ؛ الأعلام ٢ / ١٧٦ .

(٤) أخرج مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن عمراً - رضي الله عنه - مرَّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال : قد كنت انشد فيه ، وفيه من هو خير منك ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : انشدك الله ! أسمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « اجب عني . اللهم أيده بروح القدس ؟ قال اللهم نعم » [انظر صحيح مسلم (٤ / ١٩٣٢) باب : فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة] .

الجمهور ، ولا يؤدي منه إلى الاسترسال في الخلافة والمحن ، وكان - رضي الله عنه - عارفاً بزمانه ، عبقرياً في شأنه ، ألمعياً في رأيه ، مصيباً في اجتهاده . ولما عارضه حسان بقوله : « أنشدته بين يدي من خير منك » . فسكت عنه ، ولم يكن سكوته لوضوح حق كان قد خفي عليه ، بل كان السكوت إجلالاً لرسول الله - عليه الصلاة والسلام - وتأدباً »[١] .

ومما نقله بالمعنى ما نقله عن الخطابي في قوله - ﷺ - : « كان كالذي يأكل ولا يشبع »[٢] ، قال : « يريد أن سبيله سبيل من يأكل من ذي سقم وآفة فيزداد سقماً ولا يجد شبعاً ، فينجع فيه الطعام »[٣] .

الثاني : الطيبي لم يكن ينقل عن غيره نقلاً مجرداً ، وإنما هو ينقل بعين الناقد البصير ، ولهذا فإننا نجده يتعقب الأقوال توضيحاً وبياناً لها ، أو تحريراً وتلخيصاً ، أو استدراكاً واكمالاً ، أو نقداً وتصحيحاً ، وسيجد القارئ أمثلة كثيرة على ذلك في ثنايا عرضنا لمنهجه في المسائل المختلفة .

الثالث : أن الإمام الطيبي لم تقتصر مصادره على ما نقله عن المصنفات المختلفة ، وإنما كانت له مصادر أخذ العلم عنها مشافهة يؤكد ذلك قوله : سمعت مشايخنا[٤] .

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ٢٥١ - ٢٥٢ . نقله عن الميسر للتوربشتي مختصراً [انظر الميسر تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ٣ / ٨٣٤ - ٨٣٥] .
وانظر مثالاً آخر لما نقله مختصراً من قول النووي في الكاشف ٩ / ٩٩ - ١٠٠ ، وهو في شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٤٩ - ٥٠ .

(٢) من حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ١٢٧ - ١٢٨) باب : الاستعفاف عن المسألة ، من كتاب الزكاة . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٢ / ٧١٧) باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ... ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٦١ .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ٦٢ . وانظر قول الخطابي في معالم السنن ٢ / ٧٠ .
وانظر مثالاً آخر لما نقله بالمعنى عن الزمخشري في ١ / ١٨٤ ؛ وانظر قول الزمخشري في الكشاف ١ / ٥٢٢ و ٢ / ٢٩٨ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٣٨٨ .

وكذلك فإن بعض كتب الحديث قد وقعت لـه سماعـاً أو قـراءة أو اجـازة عـن شيوخه كصحيح الإمام البخاري[١] ، ومسلم[٢] ، وسنن أبي داود[٣] والـترمذي[٤] ، وموطأ مالك[٥] ، ومسند أحمد[٦] ، وسنن الدارمي[٧] ، وشرح السنة للبغوي[٨] .

الرابع : تعتبر حصيلة الطيـبـي العلمية من أهم مصادره في هذا الكتاب ، وهـو ما ذكره في مقدمة كتابه إذ قال : ((ومالا ترى عليه علامة فأكثرها من نتائج سانح خاطري الكليل))[٩] .

---

(١) شرح الطيـبـي ١ / ٣٨٧ ، ١ / ٤١٩ ، ١١ / ٨١ .

(٢) شرح الطيـبـي ١ / ٢٤٠ ، ٩ / ٢٠٠ .

(٣) شرح الطيـبـي ٣ / ٢٧٢ ، ١٠ / ٣٦ .

(٤) شرح الطيـبـي ١ / ٣٧٤ ، ٣ / ٢٧٢ ، ٨ / ٢٩١ ، ٩ / ٣٤٧ ، ١٠ / ٧٤ ، ١١ / ٨١ .

(٥) شرح الطيـبـي ٣ / ٣٨٣ ، ١١ / ٢٣٥ .

(٦) شرح الطيـبـي ٣ / ٣٨٣ ، ١١ / ٩٦ .

(٧) شرح الطيـبـي ١ / ٢٦٤ .

(٨) شرح الطيـبـي ٧ / ١٦٠ .

(٩) شرح الطيـبـي ١ / ٣٥ .

المبحث الثالث
طريقته فيما يشرحه من الحديث

قبل أن نستعرض منهج الإمام الطيبي في شرحه للأحاديث لابد من تعين نوع شرحه ، إذ أن كتب شروح الحديث ثلاثة أنواع[1] :

١ - كُتُب الشرح الموضوعي : وهي التي يقسم شرحها لسند الحديث ومتنه إلى مباحث لا يُعتدّ فيها بالترتيب الوارد في الحديث ، ولا يلتزم فيه المؤلف الكلام على جميع ما في الحديث من فوائد ، وإنما يتكلم ، مثلاً ، على رجال الحديث ، ثم يشرح غريبه ، ثم فقهه ، وهكذا ...

ومن أمثلة هذا النوع كتاب " عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي " للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله المَعَافِرِيّ ، المعروف بابن العَرَبِيّ (ت ٥٤٣) .

٢ - كُتُب الشرح المَوْضِعِيّ أو الشرح بالقول : ويهتمّ المؤلف في هذا النوع بشرح ما يرى أنه يحتاج إلى بيان أو ضبط أو تعليق من ألفاظ سند الحديث أو متنه ، مع إثارة ما يراه من الفوائد المختلفة المُتَعَلّقة بذلك اللفظ ، بحيث يُصَدّر كلامه بلفظ " قوله " ثم يورد ما سيشرحه من الحديث ، ويعلق عليه في موضع واحد من الجوانب المختلفة .

ومن أمثلة هذا النوع : كتاب " فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري " للحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) .

وكتاب " إكمال المُعلِم بفوائد مسلم " للقاضي عياض واحد من أهم نماذج هذا النوع من الشروح - وأقدمها - وكذا كتاب الكاشف عن حقائق السنن ، فهذه الكتب شرح بالقول ، غير أنها تلتقي مع كتب الشرح الموضوعي في بعض الجزئيات منها ، إذ يتكلم أصحابها في آخر بعض الأحاديث على ما فيها من الفوائد والأحكام والآداب .

---

(١) انظر مقدمة الدكتور أحمد معبد لتحقيق كتاب النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ١ / ٨٦ ؛ وكتاب منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض للدكتور حسين شواط ص ١٦٩ - ١٧٠ .

٣ – كتب الشرح الممزوج : وهي التي يقوم فيها المؤلف بإدخال كلامه في ثنايا ألفاظ سند الحديث ومتنه ، ويحرص على انسجام الكلام وترابطه بحيث إذا قُرِئ كلامه الممزوج بالأصل اتضح المعنى دون أن يكون هناك تباين واضح في الأسلوب ، بحيث لا يكاد القارئ يميز الأصل عن الشرح إلا بوضع الأصل بين أقواس ، أو كتابته بخط أو لون مغاير .

وهذا الأسلوب كثير في كتب التفاسير ، ومن امثلته في كتب الحديث " إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري " لأحمد بن محمد القسطلاني[١] (ت ٩٢٣) .

وقد سلك الإمام الطيبي في شرحه مسلك الاختصار غير إنه يفصل في بعض الأحاديث حسبما يرى ضرورة لذلك ، وعلى هذا يُصنف كتاب الكاشف كما ذكرت على أنه من كتب الشرح الموضعي .

ولما كان للحديث ((ظهر وبطن ولكل حد مطلع))[٢] فقد ذكر الطيبي ، المراد بالظهر وهو بيان ما يتعلق بظاهره من الإعراب واللغة[٣] .

والبطن هو الكشف عما يتعلق بباطنه من التأويل[٤] والحد ، وهو المقام الذي يقتضي اعتبار كل من الظهر أو البطن[٥] .

---

(١) القسطلاني : أحمد بن محمد القسطلاني أبو العباس القتيبي المصري (٨٥١ - ٩٢٣ هـ) من علماء الحديث ، مولده ووفاته في القاهرة . من تصانيفه : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية ، ولطائف الإشارات في علم القراءات .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٢ / ١٠٣ ؛ البدر الطالع ١ / ١٠٢ ؛ الكواكب السائرة ١ / ١٢٦ .

(٢) والطيبي استدل على كلامه بحديث : ((أنزل القرآن على سبعة أحرف ، لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع)) وسيأتي تخريج هذا الحديث في موضعه في فصل منهجه في مسائل علوم القرآن مبحث النقد والتقويم مع الكلام على معناها فانظره هناك .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٣٩٤ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٣٩٤ .

(٥) شرح الطيبي ١ / ٣٩٥ . أقول : قيل في معنى المطلع : هو الفهم وهو ما يفتح الله تعالى به على المتدبر والمتفكر فيه من التأويل والمعاني ما لا يفتح على غيره [انظر شرح السنة ١ / ٢١٦] .

فإنه قد اكتفى في شرحه لبعض الأحاديث بيان ظهرها فقط وذلك ببيان ما يتعلق بها من اللغة والإعراب ، وشرح الغريب والبلاغة ونحو ذلك كقوله في الحديث : ((مثل الذي يتصدق عند موته أو يعتق كالذي يُهدي إذا شبع))[١] .

فقال : ((قوله : ((كالذي يهدي إذا شبع)) شبه ترك تأخير الصدقة عن أوانه بمن تفرد بالأكل واستأثر لنفسه ، ثم إذا شبع يؤثره على غيره ، وإنما يحمد إذا كان عن إيثار، كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٢]. وما أحسن موقع " يهدي " في هذا المقام ، ودلالتها على الاستهزاء والسخرية بالمهدي))[٣] .

وقد يهتم في بعض الأحاديث بذكر البطن فقط كقوله في حديث أم سلمة - رضي الله عنها - ، قالت جاءت امرأة إلى النبي - ﷺ - فقالت : ((يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحُلُها ؟)) قال : ((إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبَعِرةِ على رأس الحول))[٤].

---

(١) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (٤ / ٢٧٦) باب : في فضل العتق في الصحة ، من كتاب العتق . وأخرجه بنحوه الترمذي في سننه (٤ / ٤٣٥) باب : من جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت ، من كتاب الوصايا ، وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) . وأخرجه النسائي في سننه (٦ / ٢٣٨) باب : الكراهية في تأخير الوصية ، من كتاب الوصايا . وأخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٤٤٨) . وأخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٤١٣) باب : من أحب الوصية ومن كره ، من كتاب الوصايا . وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٣٢) حديث رقم ٩٨٠ . وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٢٩٨ . وصححه البغوي في مصابيح السنة (٢ / ٤٢) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٣٩٢ .

(٢) سورة الحشر : آية ٩ .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ٨٠ .
وانظر أمثلة أخرى في ١ / ١٠٨ ؛ ١ / ١٦٩ ؛ ٥ / ١٧٨ ؛ ٦ / ٣٧٨ .

(٤) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ١٨٥ - ١٨٦) باب : تحد المتوفى عنها .. ، من كتاب الطلاق . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١١٢٤) باب : وجوب الإحداد ... ، من كتاب الطلاق . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٣٦٣ .
وقال البغوي في شرح السنة ٩ / ٣٠٨ في قوله ((ترمي بالبعرة)) : ((ومعنى رميها بالبعرة كأنها تقول : كان جلوسها في البيت وحبسها نفسها سَنَة أهون عليها من رمي هذه البعرة أو هو يسير في جنب ما يجب من حق الزوج)) .

فقال : ((قوله : ((إحداكن ترمي بالبعرة)) قال البيضاوي : كان من عاداتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً ، ولبست شر ثيابها ، و لم تمس طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير ، فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها ، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ، وينقطع بذلك عدتها . فأشار الرسول - صلوات الله عليه - بذلك إلى أن ما شرع في الإسلام للمتوفي عنها زوجها من التربص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها ، وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية)) ، ثم نقل عن البغوي قال : ((كانت عدة المتوفي عنها زوجها في الابتداء حولاً كاملاً ، ثم نسخ بأربعة أشهر وعشر))[1] .

كما أنه كثيراً ما يجمع بين بيان الظهر والبطن وهو ما سماه الحد كقوله في الحديث : ((إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب))[2] .

فقال : فيما نقله عن البيضاوي : ((في قوله : ((يأكل الحسنات)) تمسك به من يرى إحباط الطاعات بالمعاصي كالمعتزلة ، وأجيب عنه : بأن المعنى أن الحسد يذهب حسناته ويتلفها عليه ، بأن يحمله على أن يفعل بالمحسود ، من اتلاف مال وهتك عرض ، وقصد نفس ما يقتضي صرف تلك الحسنات بأسرها في عوضه ، كما روى في صحاح باب الظلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أنه - ﷺ -

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٣٦٣ - ٣٦٤ . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٣٠٢ / ب - صفحة ٣٠٣ أ . وانظر شرح السنة ٥ / ٢١٧ .

وانظر أمثلة أخرى في ٤ / ٢٤٩ ؛ ٦ ، ٩٦٦ ؛ ٨ / ٢٩٣ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٥ / ٢٠٨ - ٢٠٩) باب : في الحسد ، من كتاب الأدب . والبخاري في التاريخ الكبير (١ / ٢٧٢) وفي إسناده جد إبراهيم بن أبي أسيد لم يسم ، وذكر البخاري في التاريخ له هذا الحديث وقال : لا يصح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٢١٤ - ٢١٥ .

قال : ((إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وزكاة وصيام وقيام ، ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطي هذا من حسناته ، وهذا من حسناته . فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم ، فطرحت عليه ثم طرح في النار))[1] لإحباط الطاعات بالمعاصي ، وإلا لم يكن يبقى لهذا الآتي المتعاطي لتلك الكبائر حسنة يقضي بها حق خصمه ، انتهى كلامه)) .

ثم قال الطيبي متعقباً كلامه : ((وهذا أحد الوجهين مما ذكره الشيخ التوربشتي . والوجه الآخر أن يقال : إن التضعيف في الحسنات يوجد على حسب استعداد العبد وصلاحه في دينه . فمهما كان مرتكباً للخطايا نقص من ثواب عمله فيما يتعلق بالتضعيف ما يوازي انحطاطه في المرتبة بما اجترحه من الخطايا ، مثل أن يقدر أن ذا رهقه عمل حسنة ، فأثيب عليها عشراً ، ولو لم يكن رهقه لأثيب أضعاف ذلك ، فهذا الذي نقص من التضعيف بسبب ما ارتكبه من الذنب ، هو المراد من الاحباط)) .

ثم تعقبهما فقال : ((أقول : ويمكن أن يقال : إن الأكل هنا استعارة لعدم القبول ، وأن تلك الحسنات الصادرة عنه مردودة عليه . وليست بثابتة في ديوان أعماله الصالحة حتى تحبط ، كمن صلى في دار مغصوبة . وبهذا يحسن وجه التشبيه بالنار ، فإن النار عند اشتعالها والتهابها لا تترك من الوقود شيئاً إلا أفنته . فشبهت الأعمال الصادرة عنه عند ارتكابه الحسد بالحطب الجزل ، الذي يشتعل فيه النار في الإفناء والإعدام ، مبالغة وزجراً للحاسد ، فالأكل في النار أيضاً استعارة أو مشاكلة لوقوعه في صحبة قوله : ((يأكل الحسنات)) ونظيره قوله - ﷺ - :

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٩٧) باب : تحريم الظلم ، من كتاب البر والصلة ... . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٢٦٣ .

((من أتر عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة))[١] ، ونظائره كثيرة))[٢] .

وهو في بيانه للحد (البطن والظهر) قد انتهج منهجاً علمياً دقيقاً أورده فيما يلي مع ذكر الأمثلة عليه :

١ - الاستعانة بالآيات القرآنية في الشرح :

ففي مواضع كثيرة من الشرح نجد الإمام الطيبي يدعم شرحه للأحاديث وبيان معانيها بذكر نظائرها من آيات الكتاب الحكيم لتوضيح المعنى المراد وتبينه ، كقوله في حديث : ((باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه إن أمسكت نفسي فارحمها ، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظُ به الصالحين))[٣] .

فقال : ((قوله : ((إن أمسكت نفسي)) هو من قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ﴾[٤] جمع النفسين في حكم التوفي ، ثم فرق بين جهتي التوفي بالحكم بالإمساك وهو قبض الروح ، والإرسال وهو رد الحياة ، أي الله

---

(١) من حديث صفية عن بعض أزواج النبي - ﷺ - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٥١) باب تحريم الكهانة ... ، من كتاب السلام والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ٣٢٨ .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ٢١٤ - ٢١٥ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٤١٧ / أ ، وانظر الميسر (مخطوط) صفحة ٦٠٢ / أ . ونقل تعقبه ملخصاً القاري في المرقاة ٨ / ٧٧٣ .

وانظر أمثلة أخرى في ٤ / ٧٨ - ٧٩ ؛ ٤ / ٨١ ؛ ٦ / ٢٩٥ ؛ ٦ / ٣٥٥ - ٣٥٦ ؛ ٧ / ٤٨ - ٤٩ ؛ ٧ / ٥١ - ٥٢ ؛ ٧ / ٢٩٧ ؛ ٩ / ١٤٤ - ١٤٥ ؛ ١٠ / ٦٠ - ٦١ ؛ ١١ / ٣٥٠-٣٥١ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧ / ١٤٩) باب: رقم (١٣) [ما يلي باب : التعوذ والقراءة عند المنام] ، من كتاب الدعوات . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٨٤ - ٢٠٨٥) باب : ما يقول عند النوم ، من كتاب الذكر والدعاء . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ١٣٨ - ١٣٩ .

(٤) سورة الزمر : آية ٤٢ .

يتوفى الأنفس ، النفس التي تقبض ، والنفس التي لم تقبض ، فيمسك الأولى ويرسل الأخرى))[١] .

وكقوله في حديث : ((اللهم أعز الإسلام))[٢] قال : ((أي : قوه وانصره كقوله تعالى : ﴿ فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾[٣] أي فقويناه ، يقال : المطر يعزز الأرض إذا لبدها وشدها ، وتعزز لحم الناقة))[٤] .

وقد يذكر الآيات لتكون بمثابة الدليل على المعنى الذي ذهب إليه كقوله في شرح قوله - ﷺ - في الحديث : ((إلا شركوكم في الأجر))[٥] قال :

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ١٣٩ . ونقله عن القاري في المرقاة ٥ / ٢٢٥ .

(٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٥ / ٦١٨) باب في مناقب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ، من كتاب المناقب ، وقال : ((هذا حديث غريب وقد تكلم بعضهم في النضر أبي عمر وهو يروي مناكير من قبل حفظه)) . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٢٥٥) . وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧ / ١٨٩) . وصححه ابن حبان وذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٥٣٥) . وأخرجه الحاكم في مستدركه وصححه (٣ / ٨٣) . قلت : وفي إسناده عندهم النضر أبي عمر بن عبد الرحمن الخزاز الكوفي قال ابن حجر كما في التقريب ص ٥٦٢ متروك . وفي الباب من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٦١٧) باب : مناقب عمر ، من كتاب المناقب ، وذكر الحديث وقال : ((هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ١٣٨ - ١٣٩ .

(٣) سورة يس : ١٤ .

(٤) شرح الطيبي ١١ / ٢٣٧ .

وانظر أمثلة أخرى في ١ / ٩٦ ، ١ / ١٧٩ ، ١ / ٢٦٦ ، ١ / ٣٠٦ - ٣٠٧ ، ١ / ٣٨١ ، ٢ / ١٨٧ ، ٣ / ٧٣ ، ٣ / ١١٨ ، ٣ / ٣٢٢ ، ٤ / ١٨ ، ٤ / ٢١٩ - ٢٢٠ ، ٥ / ٨٢ - ٨٣ ، ٥ / ٢٠١ ، ٥ / ٢١١ ، ٥ / ٢٨٩ ، ٦ / ٣٢٢ ، ٦ / ٣٨٧ ، ٧ / ٢١٤ ، ٩ / ٢٧٨ ، ١٠ / ٢٣٧ ، ١٠ / ٢٨٠ ، ١١ / ٢٧ ، ١١ / ٢٧٢ .

(٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٥ / ١٣٥) باب : (٨١) [وهو ما يلي باب : نزول النبي - ﷺ - الحجر] ، من كتاب المغازي .

ومن حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١٥١٨/٣) باب: ثواب من حبسه العذر ، من كتاب الإمارة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٨٥ - ٢٨٦ .

((يدل هذا على أن القاعدين من الأضراء يشاركون المجاهدين في الأجر ، ولا يدل على استوائهما فيه ، والدال على نفي الاستواء قوله تعالى : ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ﴾[١] أي على الأضراء ، وقوله : ﴿ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ أي على غير الأضراء منهم ، وهي الغنيمة ونصرة دين الله في الدنيا ، وفضل الله عليهم درجات في العقبى))[٢] .

وكقوله في الحديث ((إلى آخر الأجل))[٣] قال : ((يعلم من هذا أن لكل أحد أجلين أولاً وآخراً ويشهد له قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ﴾[٤]، أي : أجل الموت وأجل القيامة))[٥] .

وربما جاء في الأحاديث إشارة إلى أمر توضحه الآيات القرآنية الكريمة ، فحينئذ ينبه الطيبي إلى هذه الإشارة ويوضح المراد بها بإيراد نص الآية المرادة كقوله في الحديث فقال[٦] : ((قوله : ((دعوة إبراهيم))[٧] قال :دعا ربه حين بنى الكعبة فقال : ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾[٨] فاستجاب الله دعاءه فيه .

---

(١) سورة النساء : آية ٩٥ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٢٨٦ . ونقله عنه القاري في المرقاة ٧ / ٣٨٠ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه تاماً مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٠٢) باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، من كتاب الجنة وصفة نعيم أهلها . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٣٤٤ .

(٤) سورة الأنعام : آية ٢ .

(٥) شرح الطيبي ٣ / ٣٤٤ . ونقله عنه القاري في المرقاة انظر ٤ / ٩٨ .

(٦) شرح الطيبي ١٠ / ٣٥٤ . وانظر كلام الطيبي في المرقاة ((دون أن ينسبه إليه القاري)) ١٠ / ٢٩ .

(٧) من حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أحمد في مسنده (٤/ ١٢٧ - ١٢٨) . وأخرجه البزار في مسنده . (أورده الهيثمي في كشف الأستار ٣ / ١١٣) . وأخرجه الطبراني في الكبير (١٨ / ٢٥٢) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ٦٠٠) ، وقال : ((صحيح الاسناد))، وأقره الذهبي . وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (٥١٢) وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢ / ١٣٠) . وأخرجه البغوي في شرح السنة (٧ / ١٣) . وإسناده صحيح ، وكذا صححه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة انظر ٣ / ١٦٠٤ .

(٨) سورة البقرة : آية ١٢٩ .

وقوله : ((وبشارة عيسى)) : أراد قوله تعالى : ﴿ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ ﴾[١])) .

وقوله[٢] في الحديث : ((كتاب الله القصاص))[٣] قال : ((أي حكمه أو حكم الكتاب على حذف المضاف ، ويكون إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[٤] وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾[٥] وقوله: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٦]، أو إلى قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ - إلى قوله - وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾[٧])).

هذا إضافة إلى استعانته بالآيات في تحرير المسائل المختلفة كمسائل العقيدة واللغة ، والتفسير ، وعلوم القرآن ، والاستعانة بها للدلالة على المذاهب الفقهية . وسيأتي بيان ذلك - إن شاء الله تعالى - عند دراسة منهجه في المسائل المختلفة .

٢ - الإستعانة بالأحاديث النبوية في الشرح :

اعتمد الطيبي على الحديث النبوي اعتماداً كبيراً في شرحه فنراه يذكر الروايات الأخرى للحديث والتي تحمل زيادة تفسر الرواية الأخرى وتساعد في فهم

---

(١) سورة الصف : آية ٦ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٥١ - ونقله الطيبي عن البيضاوي في تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٣١٦ / ب دون أن ينسبه إليه .

وانظر أمثلة أخرى في ١ / ١٨٠ ؛ ١ / ١٩٥ ؛ ٣ / ٣٨٥ ؛ ٥ / ٢٣٣ ؛ ٦ / ٣٨ ؛ ٦ / ٢٤٣ ؛ ٦ / ٣٣٢ ؛ ٧ / ٢٩٦ ؛ ٨ / ٨٤ ؛ ٨ / ١٧٠ ؛ ١١ / ١٦٠ .

(٣) من حديث أنس -رضي الله عنه- أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١٨٨/٥) باب: والجروح قصاص [المائدة ٤٥] ، من كتاب التفسير . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٠٢) باب : اثبات القصاص ... ، من كتاب القسامة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٥١ .

(٤) سورة البقرة : آية ١٩٤ .

(٥) سورة النحل : آية ١٢٦ .

(٦) سورة المائدة : آية ٤٥ .

(٧) سورة المائدة : آية ٤٥ .

المعنى المراد ومن ذلك قوله في الحديث : ((من أهل بعمرة و لم يُهد فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى حل منهما))[١] . فنقل عن النووي قال : ((هذا ظاهر الدلالة على مذهب أبي حنيفة وأحمد وموافقيهما ، ومذهب مالك والشافعي وموافقيهما أن المعتمر إذا طاف وسعى وحلق ، حلَّ وحل له كل شيء في الحال ، سواء ساق هدياً أم لا ، واحتجوا بالقياس على من لم يسق الهدى ، وبأنه تحلل من نسكه فوجب أن يحل كل شيء . وقالوا : إن هذه الرواية مختصرة من الرواية التي ذكرها مسلم بعدها ، والتي قبلها عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ((قال رسول الله - ﷺ -: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً))[٢] ، فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التي احتج بها أبو حنيفة ، وتقريرها : ومن أحرم بعمرة وأهدى ، فليهلَّ بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه . ولا بد من هذا التأويل ، لأن القضية واحدة ، والراوي واحد ، فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه))[٣] .

وقوله في الحديث : ((ثم صلِ فإن الصلاة مشهودة محضورة ... الحديث))[٤].

---

(١) ومن حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١ / ٨٢) باب : كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، من كتاب الحيض . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٧٠) باب : بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٢) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٧٠) باب : بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٢٥٩ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٣٥ .

(٤) من حديث عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٥٦٩ - ٥٧٠) باب : إسلام عمرو بن عنبسة ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١٥ - ١٦ .

قال : ((قوله : ((فإن الصلاة مشهودة)) أي يشهدها ويحضرها أهل الطاعة من سكان السموات والأرض ، وفي غير هذه الرواية عن عمرو بن عنبسة ((مشهودة مكتوبة))[١] أي يشهده الملائكة فيكتب أجرها للمصلين وهذه الرواية أحسن))[٢] .

وقد ينبه إلى ما يفسر الحديث من الأحاديث الأخرى ، كقوله في الحديث : ((إلا ذا هاجرين))[٣] . قال[٤] : ((وفي معناه قوله - ﷺ - : ((تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ، ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا))[٥] وفي حديث آخر: ((اتركوا هذين حتى يفيئا))[٦])) .

---

(١) من حديث عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢ / ٥٦ - ٥٧) باب : من رخص في الصلاة إذا ارتفعت الشمس ، من كتاب الصلاة .
من طريق الربيع بن نافع ، حدثنا محمد بن مهاجر ، عن العباس بن سالم ، عن أبي سلام ، عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة به . وله طريق آخر عند أحمد أخرجه في المسند (٤ / ٣٨٥) ، من طريق ابن نمير ، حدثنا حجاج بن دينار ، عن محمد بن ذكوان ، عن شهر بن حوشب ، عن عمرو ابن عبسة به .
والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١٥ - ١٦ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ١٥ . وانظر نحوه في معالم السنن للخطابي ١ / ٢٧٦ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١١٨ ؛ ١ / ١٣٣ ؛ ١ / ٢٠٥ ؛ ٢ / ٢٤ ؛ ٤ / ١١ ؛ ٤ / ١٤ ؛ ٤ / ٣٢٨ ؛ ٤ / ٣٣٢ ؛ ٥ / ٢٢٢ ؛ ٥ / ٢٣٤ ؛ ٧ / ١٠ - ١١ ؛ ٧ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ؛ ٨ / ٦٥ ؛ ٩ / ٢٩٤ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه ابن ماجة في سننه (١ / ٥٥٣) باب : صيام يوم الإثنين والخميس ، من كتاب الصيام . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٣٢٩) وإسناده عندهما صحيح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٩٢ .

(٤) شرح الطيبي ٤ / ١٩٢ .

(٥) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٨٧) باب : النهي عن الشحناء والتهاجر ، من كتاب البر والصلة . وأخرجه بلفظه أحمد في مسنده (٢ / ٢٦٨ - ٣٨٩) .

(٦) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٨٨) باب : النهي عن الشحناء والتهاجر ، من كتاب البر والصلة .

وكقوله في الحديث : ((الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزء مِنْ النبوة))[١] ، فنقل عن التوربشتي قال[٢] : ((وهو معنى قوله - ﷺ - : ((ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة))[٣] ونظير ذلك قوله - ﷺ - : ((السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء مِنْ أربعة وعشرين جزءاً من النبوة))[٤])) .

وقد يدعم شرحه للحديث بذكر حديث آخر يؤيد ويؤكد المعنى الذي ذهب إليه في شرح الأول ومن أمثلة ذلك قوله في الحديث : ((إذا صلى

---

(١) متفق عليه بلفظه من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٦٩) باب : الرؤيا الصالحة ... ، من كتاب التعبير . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٧٤) ، من كتاب الرؤيا بلفظ رؤيا المؤمن ومن رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٦٩) الموضع السابق . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٧٤) الموضع السابق .

ومن رواية عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أخرجه البخاري (٨ / ٦٩) في الموضع السابق . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٧٤) في الموضع السابق وأخرجه من رواية أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - البخاري في صحيحه في الموضع السابق . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ٣٤٠ .

(٢) شرح الطيبي ٨ / ٣٤٠ . انظر الميسر (مخطوط) صفحة ٤٠٦ / أ - ٤٠٧ / ب .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١١٥ ؛ ٣ / ١٧١ ؛ ٣ / ٢١٨ ؛ ٣ / ٣٢٠ ؛ ٤ / ٢١١ ؛ ٥ / ٢٨٦ ؛ ٦ / ٢٠٨ ؛ ٧ / ٣٢ ؛ ٧ / ٧٠ ؛ ٧ / ١٥١ ؛ ٧ / ١١٣ ؛ ٧ / ٢٤٠ ؛ ٨ / ٥٣ ؛ ٩ / ٢٣٦ ؛ ١٠ / ٣٥٥ ؛ ١١ / ١٣٥ .

(٣) من حديث أم كرْزٍ الكعبية أخرجه بلفظه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٢٨٣) باب : الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، من كتاب تعبير الرؤيا .

وأخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٣٦٨) وإسناده صحيح ، وكذا صححه البوصيري في الزوائد فقال : ((إسناده صحيح ، رجاله ثقات)) وكذا في الفتح الرباني ١٧ / ٢٠٩ .

(٤) من حديث عبد الله بن سرجس المزني - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ٣٦٦) باب : ما جاء في التأني والعجلة ، من كتاب البر والصلة ، وقال : ((هذا حديث حسن غريب . وفي الباب عن ابن عباس)) . قلت : في إسناده عبد الله بن عمران الطلحي التيمي البصري مقبول [انظر التقريب ص ٣١٦] فإسناده ضعيف . وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢٩٦) ، إلا أنه بلفظ ((جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة)) فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره .

أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه »[1] فقال : « قوله : « ركعتي الفجر » قال[2] : هما الركعتان قبل الفرض ، يشهد له حديث عائشة - رضي الله عنها - : « فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج »[3] » .

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (٢ / ٤٧) باب : الاضطجاع بعدها ، من كتاب الصلاة . وأخرجه بنحوه الترمذي في سننه (٢ / ٢٨١) باب : ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ، من كتاب أبواب الصلاة ، وقال : « حسن صحيح غريب من هذا الوجه » . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٤١٥) ، وإسناده صحيح وكذا صححه النووي في رياض الصالحين (ص ٤٢٦) وقال : « أسانيده صحيحة » ، وقال الشيخ المباركفوري في كتاب المرعاة عند شرح الحديث : « والراجح عندي هو القول الثاني يعني أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مشروع على طريق الاستحباب لكل أحد أي المتهجد ، وغيره والمصلي سنة الفجر في المسجد وفي البيت ، والله أعلم » .

ثم فصَّل - رحمه الله - في بيان أجوبة من لم يرَ مشروعية الاضطجاع بعد صلاة الفجر عند شرح حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في المرعاة فراجعه هناك ٤ / ١٩٣ - ١٩٤ .

وكذا فقد أفاض العلامة العظيم آبادي في هذا المبحث في كتابه : إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر (ص ١٤ - ٢٠) .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ١٠٧ ونقله عنه القاري في المرقاة انظر ٣ / ٢٨١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٥٤) باب : من انتظر الإقامة ، من كتاب الأذان بلفظ : « كان رسول الله - ﷺ - إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة » . وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٠٠) باب : استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما وتخفيفهما ، من كتاب صلاة المسافرين . وبنحوه أخرجه مالك في الموطأ (ص ٩٣) عن حفصة - رضي الله عنها - . وبنحوه أخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٤٣٢) باب : ما جاء في كم يصلي بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . وإسناده صحيح .

وكقوله في الحديث : ((لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها))[١] فقال : ((قوله : ((أمة من الأمم)) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ﴾[٢] أي أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له ، قال تعالى : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾[٣] أي : يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع ، وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه ، فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل والإفناء . لكن إذا كان لدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس ، أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك . وينصر هذا التأويل الحديث الآخر من الفصل الأول من الباب الثاني من قوله : ((إن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم المسبحة))[٤] فأنكر إحراق قريتها لكونها مسبحة))[٥] .

---

(١) من حديث عبد الله بن مغفل - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٣ / ٢٦٧) باب : في اتخاذ الكلب للصيد والحراسة ، من كتاب الصيد وإسناده عنده صحيح . وأخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٧٨) باب : ما جاء في قتل الكلاب من أجر ، من كتاب الاحكام والفوائد ، وإسناده عنده صحيح أيضاً . وأخرجه النسائي في سننه (٧ / ١٨٥) باب صفة الكلاب التي أمر بقتلها ، من كتاب الصيد والذبائح . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٠٦٩) باب : النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد من كتاب الصيد . وأخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٩٠) باب قتل الكلاب ، من كتاب الصيد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ١١٠ .

(٢) سورة الأنعام : آية ٣٨ .

(٣) سورة الإسراء : آية ٤٤ .

(٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٢٢) باب : رقم (١٥٣) ، من كتاب الجهاد بلفظه إلا وفي آخره تسبح الله . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٥٩) باب : النهي عن قتل النمل ، من كتاب السلام . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ١٢ .

(٥) شرح الطيبي ٨ / ١١٠ ونقله عنه القاري في المرقاة انظر ٧ / ٧٠٠ - ٧٠١ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٩٩ ؛ ١ / ١٦٦ ؛ ٢ / ١١ ؛ ٢ / ١٦٠ ؛ ٢ / ١٦٥ ؛ ٣ / ٣٩٢ ؛ ٤ / ٧٨ ؛ ٥ / ٢٧٥ ؛ ٦ / ٢٦١ ؛ ٨ / ٣٣٤ ؛ ٩ / ١٨ ؛ ١٠ / ٣٤٦ .
وسيأتي التنبيه على استعانته بالحديث في تحرير المسائل المختلفة في مواضعها .

٣ - الاستعانة بأقوال السلف الصالح في شرح الحديث :

لقد عني الطيبي في شرحه بذكر أقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين الواردة في بيان معاني الأحاديث فازدان شرحه بالمأثور ، كما ازدان بغيره فمن أمثلة إيراده لأقوال الصحابة المفسرة للحديث قوله في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال ((في الجدة مع ابنها : إنها أول جدة أطعمها رسول الله - ﷺ - سدساً مع ابنها وابنها حي))[١] .

فنقل عن البغوي[٢] قال : ((قال ابن مسعود الجدات ليس لهن ميراث إنما طعمة أطعمتها أقربهن وأبعدهن))[٣] .

وقوله في الحديث : ((كفارة النذر كفارة يمين))[٤] .

---

(١) أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ٤٢١) باب : ما جاء في ميراث الجدة ... ، من كتاب الفرائض . وأخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٣٥٨) باب : في الجدات ، من كتاب الفرائض . وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٦ / ٢٢٦) باب : لا يرث مع الأب أبوه ، من كتاب الفرائض . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠ / ٢٧٧) . وأورده البغوي في المصابيح (٢ / ٣٩٢) وقال ضعيف . ومعنى الحديث أن النبي - ﷺ - أعطى أم أبي الميت سدساً مع وجود ابن الميت مع أنه لا ميراث لها .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٢٠٦ . انظر شرح السنة ٤ / ٤٦٥ .

(٣) أخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٣٦٠) باب : قول ابن مسعود في الجدات ، من كتاب الفرائض ، وإسناده صحيح .

(٤) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٦٥) باب : في كفارة النذر ، من كتاب النذر . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣٢ .

فقال : ((روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال[١] : ((من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر شيئاً لا يُطِيقُه فكفارته كفارة يمين))[٢])) .

ومن أمثلة إيراده لأقوال التابعين في شرح الحديث ما ذكره في قوله - ﷺ - : ((طعام الإثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة))[٣] .

فنقل عن البغوي ، في قوله : ((يكفي الإثنين)) قال : ((حكى عن إسحاق بن راهويه[٤] عن جرير[٥] : قال : تأويله شبع الواحد قوت الاثنين ، وشبع الاثنين

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ٣٢ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٤٠٩ ؛ ٢ / ١١ ؛ ٢ / ١٢٤ ؛ ٢ / ٢٠٥ ؛ ٣ / ٩٥ ؛ ٣ / ١٨١ ؛ ٣ / ٣٢٦ ؛ ٣ / ٤٠٧ ؛ ٥ / ١٨٧ ؛ ٦ / ٧٥ .

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٣ / ٦١٤) باب : من نذر نذراً لا يطيقه ، من كتاب الايمان والنذور ، من حديث كريب عن ابن عباس - رضي الله عنه - مرفوعاً وقال أبو داود : ((روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس)) ، قلت : والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ١٧٣) عن وكيع ، عن عبد الله بن سعيد ، عن أبي هند ، عن ابن عباس . والموقوف والله أعلم أصح لأن في إسناده المرفوع طلحة بن يحيى الأنصاري وهو صدوق يهم [انظر التقريب ٢٨٣] فلا يحتج بحديثه مع مخالفة وكيع له والله أعلم.

(٣) متفق عليه بلفظه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٢٠٠) باب : طعام الواحد يكفي الاثنين ، من كتاب الأطعمة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٣٠) باب : فضيلة المواساة في الطعام القليل ... ، من كتاب الأشربة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ١٤٣ .

(٤) إسحاق بن راهويه هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي (١٦١ - ٢٣٨ هـ) أبو يعقوب ، عالم خرسان في عصره ، وهو أحد كبار حفاظ الحديث ، أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وغيرهم ، واجتمع له الحديث والفقه والحفظ والصدق والورع والزهد . من تصانيفه المسند .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٦ / ٣٤٥ ؛ حلية الأولياء ٩ / ٢٣٤ ؛ طبقات الحنابلة ٦٨ .

(٥) جرير الضبي هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الرازي الضبي (١١٠ - ١٨٨ هـ) محدث الري في عصره ، رحل إليه المحدثون لسعة علمه ، كان ثقة ، مولده ووفاته بالري .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٧ / ٢٥٣ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٢٥٠ ؛ تهذيب التهذيب ٢ / ٦٥ .

قوت الأربعة ، قال عبد الله بن عروة[١] : تفسير هذا ما قال عمر - رضي الله عنه - عام الرفادة : لقد هممت أن أنزل على أهل بيت مثل عددهم ، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه))[٢] .

وقوله في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ-: ((إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطينُ ومردة الجن وغلّقت أبواب النار فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادِي منادٍ يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ، و لله عتقاء من النار وذلك كل ليلة))[٣] .

---

(١) عبد الله بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي (٣٠ - ١٢٦ هـ) ، تابعي من الخطباء الشجعان كان يشبه بعبد الله بن الزبير في لسانه وجلده .

انظر ترجمته في : نسب قريش ٢٤٦ ؛ تهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٩ ؛ الأعلام ٤ / ١٠٣ .

(٢) شرح الطيبي ٨ / ١٤٣ - ١٤٤ . وانظر شرح السنة للبغوي ٦ / ٩٤ .

(٣) أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٣ / ٥٧ - ٥٨) باب : ما جاء في فضل شهر رمضان من كتاب الصوم . وأخرجه النسائي في سننه (٤ / ١٢٩ - ١٣٠) باب : ذكر الاختلاف على معمر في هذا الحديث ، من كتاب الصيام . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٥٢٦) باب : ما جاء في فضل شهر رمضان ، من كتاب الصيام . وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٣١١ - ٣١٢) قال صاحب المرعاة (٦ / ٤١٤) : ((والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي في تلخيصه . وقال الجزري : هذا إسناد صحيح . قال ميرك : بعد نقل كلام الجزري وهذا لا يخلو عن تأمل فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه ، والأكثر على أنه كثير الغلط ، وهو ضعيف عن الأعمش . ولذا قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر ، وسألت محمد ابن إسماعيل يعني البخاري عن هذا الحديث . فقال أخبرنا الحسن بن الربيع أخبرنا أبو الأحوص ، عن الأعمش ، عن مجاهد قوله قال إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث . قال محمد : وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش يعني كونه موقوفاً عن مجاهد انتهى كلام الترمذي . لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني أن الحديث المرفوع أخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي (لعله في الكبرى) وابن ماجة والحاكم . قال ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود . وقال فيه فتحت أبواب الجنة فلم يغلق باب منها الشهر كله - انتهى كلامه . قال ميرك : ويقوي رفع الحديث إن مثل هذا لا يقال بالرأي فهو مرفوع حكماً والله أعلم . تم كلام ميرك كذا نقل القاري كلام الجزري وكلام ميرك . ثم تعقب على ميرك بوجوه لا يخلو بعضها عن كلام . وقال العيني : بعد ذكر ما حكى الترمذي عن البخاري ، وقال شيخنا يعني الحافظ العراقي لم يحكم الترمذي على حديث أبي هريرة المذكور بصحة ولا حسن مع كون رجاله رجال الصحيح

قال : ((روى البيهقي[١] عن الإمام أحمد عن الحليمي[٢] أنه قال : تصفيد الشياطين في شهر رمضان ، يحتمل أن يكون المراد به أيامه خاصة ، وأراد الشياطين التي هي مسترقة السمع ، ألا تراه قال : ((مردة الشياطين)) ، لأن شهر رمضان كان وقتاً لنزول القرآن إلى السماء الدنيا ، وكانت الحراسة قد وقعت بالشهب ، كما قال تعالى : ﴿ وَحَفِظْنَاهَا ﴾[٣] الآية ، والتصفيد في شهر رمضان مبالغة للحفظ . ويحتمل أن يكون المراد به أيامه وبعده . والمعنى أن الشياطين لا يخلصون فيه من إفساد الناس ما يخلصون إليه في غيره ، لاشتغال أكثر المسلمين بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن وسائر العبادات ، والله أعلم))[٤] .

وكأن ذلك لتفرد أبي بكر بن عياش به ، وإن كان احتج به البخاري فإنه ربما غلط كما قال أحمد ولمخالفة أبي الأحوص له في روايته عن الأعمش فإنه جعله مقطوعاً من قول مجاهد ، ولذلك أدخله الترمذي في كتاب العلل المفرد وذكر أنه سأل البخاري عنه وذكر أن كونه عن مجاهد أصح عنده وأما الحاكم فأخرجه في المستدرك وصححه وكذلك صححه ابن حبان)) انتهى كلامه .

قلت وقد أخرج بعضه البخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة أيضاً (٤ / ١١٢) باب : هل يقال رمضان ؟ أو شهر رمضان ؟ ، من كتاب الصوم بلفظ ((إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين)) . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٥٨) باب : فضل شهر رمضان ، من كتاب الصيام .

(١) انظر شعب الايمان ٣ / ٣٠٢ .

(٢) المنهاج في شعب الايمان ٢ / ٣٧٨ .

(٣) سورة الحجر آية : ١٧ .

(٤) شرح الطيبي ٤ / ١٤٠ .

قلت : اختلف العلماء في معنى الحديث على وجهين :

١ - صرفه عن ظاهره إلى المعنى المجاز وهو ما ذكره التوربشتي ونقله عنه الطيبي وابن حجر والقسطلاني .

٢ - حمله على ظاهره حقيقة ولا حاجة تدعو إلى التأويل وهو القول الصواب وقد ذكره القاضي عياض والقرطبي .

انظر : الميسر تحقيق د. عبد الله الباتلي ٢ / ٧٣٢ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٨٨ ؛ الفتح ٤ / ١١٤ ؛ إرشاد الساري ٣ / ٣٥١ ؛ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣ / ١٣٦ ؛ حاشية السندي على سنن النسائي ٤ / ١٢٩ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ٣٢٦ ؛ ٨ / ٢٦٧ ؛ ٩ / ١٨١ ؛ ١٠ / ١٣٩ .

٤ - شرح الحديث بالإستعانة بكتب الشروح الأخرى :

فقد أفاد الطيبي ممن سبقه من أصحاب كتب شروح الحديث فجمع في ثنايا شرحه ثروة ضخمة من أقوال العلماء مما يؤكد سعة اطلاعه وحرصه على البحث والاستفادة ، ومن ذلك قوله في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((الغُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم))[1] .

فنقل عن الإمام الخطابي قال : ((ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب ، وتأولوا الحديث على معنى الترغيب فيه ، حتى يكون كالواجب على معنى التمثيل والتشبيه ، واستدلوا بأنه قد عطف عليه الاستنان والطيب ، ولم يختلفوا في أنهما غير واجبين ، فكذلك المعطوف ، وفيه نظر ، لما سبق من جواز عطف الندب على الواجب)) ، ثم نقل عن البغوي قال : ((أراد به وجوب الاختيار لا وجوب الحتم، كما يقول الرجل لصاحبه : حقك عليّ واجب ، ولا يريد به اللزوم الذي لا يسع تركه)) ، ثم نقل عن التوربشتي : قال : ((وذلك لأن القوم كانوا عمالاً في المهنة ، يلبسون الصوف، وكان المسجد ضيقاً ويتأذى بعضهم من بعض من رائحة عرقهم، فندبهم إلى الاغتسال بلفظ الوجوب ، ليكون أدعى إلى الإجابة ، وقد علم ذلك من الأحاديث الواردة في هذا الباب))[2] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نقله عن النووي في شرح حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قدم رسول الله - ﷺ - المدينة ، وهم يسلفون[3] في الثمار السنة

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٢ / ٢١٢) باب : فضل الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٥٨٠) باب : وجوب غسل يوم الجمعة على كل بالغ من الرجال ، من كتاب الجمعة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٣٢ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ١٣٢ - ١٣٣ . انظر أعلام الحديث ١ / ٥٦٨ - ٥٦٩ ؛ وشرح السنة ١ / ٤٣٠ ؛ والميسر تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ٢ / ٦٥٥ - ٦٥٦ .

(٣) يسلفون المقصود هو السلم وهو في البيع مثل السلف وزناً ومعنى والسلف لغة عراقية ، والسلم لغة حجازية وهو في اللغة التقديم والتسليف . والسلم في الاصطلاح : بيع آجل بعاجل مع شروط مخصوصة .

انظر خليج البحار ٣٠٣ ؛ الحاوي للماوردي ٦ / ٧٤ ؛ المصباح المنير ١٠٩ ؛ فتح العزيز ٩ / ٢٠٧ ؛ المبسوط ١٢ / ١٢٤ ؛ فتح القدير ٥ / ٣٢٣ .

والسنتين والثلاث ، فقال : ((من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم))[١] .

قال : ((معنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً ، وإن كان في موزون فليكن وزنه معلوماً ، وإن كان ثوباً فليكن ذرعه معلوماً ، وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً . ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً ، لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجواز الحال أولى ، لأنه أبعد من الغرر ، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل ، بل معناه إنِ كان مؤجلاً فليكن معلوماً ، كما أن الكيل ليس بشرط بل يجوز السلم في غيره كما سبق ، وإنما ذكر الكيل تمثيلاً ، بمعنى أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيلاً معلوماً))[٢] .

٥ - الاستعانة بكتب غريب الحديث في الشرح :

ومن ذلك ما ذكره في شرحه لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : أن النبي - ﷺ - أتي بصبي فقبله فقال : ((أما إنهم مبخلة مجبنة ، وإنهم لمن ريحان الله))[٣] .

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ٤٣) باب : السلم في كيل معلوم ، من كتاب السلم ، وفي (٣ / ٤٤) باب : السلم في وزن معلوم ، من كتاب السلم . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٢٧) باب : السلم ، من كتاب المساقاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٩٥ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٩٥ - ٩٦ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٤١ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١/ ٢٠٠ ، ١/ ٢٠٦ ، ١/ ٢٢٩ ، ١ / ٢٣٦ ، ١ / ٢٥٨ ، ١ / ٣٤٣ ، ٢/ ٢٦ ، ٢/ ٢٩ ، ٢ / ٣٧ ، ٢ / ١٦٩ - ١٧٠ ، ٢ / ٢٠٠ - ٢٠١ ، ٢/ ٢٠٧ ، ٣ / ٣٦ ، ٣/ ٤٥ ، ٣ / ٧٠ ، ٣ / ١٣٠ ، ٣ / ٢٥٥ ، ٣ / ٢٧١ ، ٤ / ٦٤ ، ٤ / ٦٤ ، ٤ / ٥٨ ، ٤ / ١٠٩ ، ٤/ ٢١٧ ، ٤/ ٢٣٤ ، ٥/ ٩٨ ، ٥/ ٢٨٧ ، ٥/ ٢٨٩ ، ٦/ ١٠ ، ٦/ ١٢٦ - ١٢٧ ، ٦/ ١٥٠ - ١٥١ ، ٦/ ٢١٠ ، ٦ / ٢١٧ ، ٦ / ٢١٩ ، ٦ / ٢٨٦ ، ٦ / ٣٠٥ ، ٧ / ٣٩٩ ، ٨ / ١٣٧ - ١٣٨ ، ٩ / ١٥٩ ، ٩/ ٢٨٧ ، ١٠ / ٧ ، ١٠ / ٣٥ ، ١٠/ ٤٩ ، ١٠ / ٥٦ .

(٣) أخرجه بلفظه البغوي في شرح السنة (٦/ ٤٤٥) باب : رحمة الولد وتقبيله ، من كتاب الأدب .
وفي إسناده ابن الهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه [التقريب ص ٣١٩] فإسناده ضعيف ، إلا أن له شاهداً من حديث يعلى بن مرة الثقفي أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٧٢) بلفظ ((إن الولد مبخلة مجبنة)) ، فيرتقي الحديث به إلى مرتبة الحسن لغيره .
قال البغوي في شرح السنة (٦ / ٤٤٦) قوله : ((من ريحان الله)) قيل : من رزق الله سبحانه وتعالى ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴾ [الرحمن : ١٢] أراد الرزق ، وهو الحَبَ .
قوله : ((مبخلة مجبنة)) أراد أن الرجل إذا كثر ولده ، بخل بماله إبقاء عليهم وجبن عن الحروب استبقاءً لنفسه .

فنقل عن ابن الأثير في النهاية قال : ((المبخلة مفعلة من البخل ومظنة له ، أي يحمل أبويه على البخل ويدعوهما إليه فيبخلان بالمال لأجله)) ، ثم نقل عن الزمخشري في الفائق قال : ((معناه أن الولد يوقع أباه في الجبن خوفاً من أن يقتل - أي في الحرب - فيضيع ولده بعده وفي البخل إبقاء على ماله له))[١] .

٦ - الاستفادة من كتب اللغة في شرح الحديث :

ولعل أكثر ما يلاحظه القارئ لكتاب الكاشف عن حقائق سنن مدى استفادة الطيبي من توظيف اللغة في بيان معاني الحديث شرحاً لغريب الألفاظ وضبطاً لها وإعراباً وبلاغة لعباراتها وغير ذلك مستعيناً بكثير من كتب أهل الفن والصناعة مما سنأتي على بحثه في منهجه في مسائل اللغة ، وسأقتصر هنا على مثال يوضح مدى استفادته من تلك المصادر في شرح الحديث .

ومن ذلك قوله في الحديث : ((باب أمتي يدخلون منه الجنة عرضه مسيرة الراكب الجواد ثلاثاً ، ثم انهم ليضغطون عليه حتى تكادُ مناكبهم تزول))[٢] .

فقال : ((قوله : ((الراكب الجواد)) قال في أساس البلاغة : يجود في صنعته يفوق فيها ، وأجاد الشيء وجوده أحسن فيما فعل ، وجود في عدوه عدا عدواً جواداً ، وسرنا عقبة جواداً أو عقبتين جوادين أي بعيدة طويلة ، وفرس جواد من خيل جياد ، وأجاد فلان صار له فرس جواد فهو مجيد))[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ٩ / ٤٠ وانظر النهاية في غريب الحديث ١ / ١٠٣ ولم أقف عليه في الفائق في غريب الحديث وانظر نحوه في أساس البلاغة ص ١٦ ؛ وفي المجموع المغيث ١ / ١٣٥ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٦ / ٣٨٣ ، ٦ / ٣٨٤ ، ٧ / ١٧ ، ٩ / ١٨٢ ، ٩ / ٣٥٥ .

(٢) من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه أخرجه بلفظ الترمذي في سننه (٤ / ٦٨٤) باب : ما جاء في صفة أبواب الجنة ، من كتاب صفة الجنة ،
وقال : ((هذا حديث ضعيف وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال : خالد بن أبي بكر يروي المناكير)) . وقال البغوي في المصابيح (٣ / ٥٦٤) : ((ضعيف منكر)) .
والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٥٤ .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٢٥٤ . انظر أساس البلاغة ص ٦٨ نقله عنه ((مختصراً)) .

٧ - شرح الحديث بعبارته :

وإذا كان الإمام الطيبي قد أفاد كثيراً من غيره في شرحه لكثير من أحاديث الكتاب فإن ذلك لم يمنعه من إبراز شخصيته العلمية في شرح البعض الآخر منها بعباراته الجزلة وأسلوبه السلس ، والذي ينم عن معرفة وعلم بفقه الحديث ، وعلى تمكن في اللغة وغيرها من العلوم .

ومن ذلك قوله في شرح حديث أنس - رضي الله عنه - : أن رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهر بن حرام[1] . وكان يهدي للنبي - ﷺ - من البادية ، فيجهزه رسول الله - ﷺ - إذا أراد أن يخرج . فقال النبي - ﷺ - : ((إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه)) وكان النبي -ﷺ- يحبه وكان دميماً . فأتى النبي - ﷺ - يوماً وهو يبيع متاعه فاحتضنه من خلفه وهو لا يُبْصِرُهُ . فقال : أرسلني ، من هذا ؟ فالتفت فعرف النبي - ﷺ - ، فجعل لا يألو ما الزق ظهره بصدر النبي - ﷺ - حين عرفه ، وجعل النبي - ﷺ - يقول : ((من يشتري العبد ؟)) فقال : يا رسول الله ! إذاً والله تجدني كاسداً فقال النبي - ﷺ - : ((لكن عند الله لست بكاسد))[2] .

---

(١) زاهر بن حرام الأشجعي - رضي الله عنه - قال ابن عبد البر شهد بدراً ولم يوافق عليه ووالده حرام بالفتح والراء ويقال بالكسر .

انظر ترجمته في : الإصابة ١ / ٥٤٢ .

(٢) أخرجه بلفظه أحمد في مسنده (٣ / ١٦١) . وأخرجه الترمذي في الشمائل (ص ١٢٠) من طريق معمر ، عن ثابت ، عن أنس به . وأخرجه ابن حبان في صحيحه وعزاه له الهيثمي في موارد الظمآن (ص ٥٦٦) . وأخرجه البزار في صحيحه عزاه له الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار (٣ / ٢٧١) . وأخرجه أبو يعلى في المسند (٦ / ١٧٤) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٤٨) . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٣٦٩) : ((رجال أحمد رجال الصحيح)) .

وقال ابن حجر في الإصابة (١ / ٥٤٢) قد رواه حماد بن سلمة ، فقال : عن ثابت ، عن إسحاق ابن عبد الله بن الحرث مرسلاً وهو أي - حماد - في ثابت أقوى من معمر ولكن للحديث شاهداً من رواية سالم بن أبي الجعد الأشجعي ، عن رجل من أشجع يقال له زاهر وذكر الحديث .

فقال في شرحه للحديث : ((قوله : ((فيجهزه)) أي يعد ما يحتاج إليه في البادية من أمتعة البلدان . وقوله : ((إنَّ زاهراً باديتنا ونحن حاضروه)) معناه : إنا نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من أنواع النباتات ، ونحن نعد له ما يحتاج إليه من البلد ((وكان دميماً)) أي قبيح الوجه كريه المنظر. وقوله: ((فاحتضنه)) أي أخذه في حضنه ، وهو ما دون الإبط إلى الكشح . ((فجعل لا يألو)) أي طفق لا يقصر في لزق ظهره بصدر النبي - ﷺ - تبركاً . وقوله : ((إذا)) جواب وجزاء أي إن تبعني إذا تجدني كاسداً ، أي من المتاع الكاسد لما فيه من الدمامة))[1] .

وكذا قوله في شرح حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((إنكم ستفتحون مصر ، وهي أرض يسمى فيها القيراط فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لها ذمَّة ورحماً أو قال - ذمَّة وصهراً - فإذا رأيتم رجلين يختصمان فاخرج منها))[2] قال : ((ومعنى الحديث : أن القوم لهم دناءة

وقوله ((دميماً)) من الدمامة : بالفتح القصر والقبح ورجل دميم [انظر النهاية في غريب الحديث (٢ / ١٣٤)] .

وقوله : لا يألو أي لا يقصِّر [انظر كشف المناهيج ورقة ١٠٥] .

والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ١٣١ .

(١) شرح الطيبي ٩ / ١٣١ - ١٣٢ . انظر نحوه في المرقاة ٨ / ٦٢٣ - ٦٢٤ .

(٢) أخرجه بلفظ مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٧٠) باب : وصيَّة النبي - ﷺ - بأهل مصر ، من كتاب فضائل الصحابة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ١٤٦ .

قال النووي في شرح صحيح مسلم (١٦ / ٩٧) : ((قال العلماء : القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما ، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به [القيراط ٢٠٤١ جراماً انظر صفحة ٨٨٨] وأما الذمة فهي الحرمة والحق ، وهي هنا بمعنى الذمام ، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم ، وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم وفيه معجزات ظاهرة لرسول الله - ﷺ - منها : إخباره بأن الأمة تكون لهم قوة وشوكة بعده بحيث يقهرون العجم والجبابرة ، ومنها أنهم يفتحون مصر ، ومنها تنازع لرجلين في موضع اللبنة ، ووقع كل ذلك و لله الحمد)) .

واللبنة بفتح اللام وكسرها واحدة اللبن وهي التي يصنع منها الجدار [انظر النهاية ٤ / ٢٢٩] .

وخسة ، وفي لسانهم بذاء وفحش ، فإذا استوليتم عليهم وتمكنتم منهم فأحسنوا إليهم بالصفح والعفو عما تنكرون ، ولا يحملنكم سوء أفعالهم على الإساءة فإن لهم ذمة ورحماً ، وذلك لأن هاجر أم إسماعيل - عليه الصلاة والسلام - ، ومارية أم إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - ابن النبي - عليه الصلاة والسلام - كانت من القبط[١]))[٢] .

٨ - الاهتمام بترجمة الكتاب والباب :

فقلما يبدأ الطيبي شرحه أحاديث كتاب ما أو أحاديث الأبواب المدرجة فيه قبل أن يشرع بترجمة الكتاب أو الباب .

ومن أمثلة ترجمته للكتاب قوله في ترجمة كتاب المناسك قال : ((النسك العبادة ، والناسك العابد، واختص بأعمال الحج والمناسك مواقف النسك وأعمالها، والنسيكة مختصة بالذبيحة))[٣] .

وقوله في ترجمة كتاب القِصَاص نقلاً عن صاحب المغرب قال : ((القص القطع ، وقصاص الشعر مقطعه ، ومنتهى منبته من مقدم الرأس إلى ليه ، ومنه القصاص وهو مقاصد ولي القتيل القاتل والمجروح الجارح ، وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ، ثم عمم في كل مساواة))[٤] .

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ١٤٦ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١٨٢ ، ١ / ٢٩٤ ، ٢ / ١٣ ، ٢ / ٦٩ ، ٢ / ١٣٦ - ١٣٧ ، ٢ / ١٦٥ ، ٢ / ٢٠٦ ، ٣ / ٣٩ ، ٣ / ٩٧ - ٩٨ ، ٣ / ١١٢ ، ٣ / ١١٢ ، ٣ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ، ٣ / ٣٢٨ ، ٣ / ٣٣٦ ، ٣ / ٣٥٠ ، ٤ / ٣٤ ، ٤ / ١٤١ ، ٦ / ١٣٢ ، ٦ / ١٤٦ ، ٦ / ٢٢١ - ٢٢٢ ، ٦ / ٢٣٨ ، ٧ / ٢٣ - ٢٤ ، ٩ / ٢٢٧ - ٢٢٨ ، ٩ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ، ٩ / ٣٦٢ - ٣٦٣ .

(٢) القبط : بكسر القاف وسكون الباء الموحدة بعدها طاء مهملة ، وهم أهل مصر ، نسبوا إلى قبط بن قوط بن حام وقيل إلى قبطي بن مصر [انظر اللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ١٣] .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٢١٦ . وانظر نحوه في الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٤٣١ ؛ اللسان ١٠ / ٤٩٨ .

(٤) شرح الطيبي ٧ / ٤٣ وانظر نحوه في الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٢٤٥ ؛ وانظر أيضاً اللسان ٧ / ٧٦ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٩٣ ، ١ / ٣٥٤ ، ٣ / ٢٨٧ ، ٤ / ٢١٥ ، ٥ / ٥ ، ٦ / ٥ ، ٦ / ٢١٦ ، ٧ / ٥ ، ٧ / ٢٦٢ ، ٨ / ٢٨٤ ، ٨ / ٣٣٩ ، / ١٨٧ .

ومن أمثلة ترجمته للأبواب قوله في ترجمة باب الأضحية قال : ((الأضحية وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القربة . وفي المغرب : الأضحية جمعها أضاح .

وقال : ضحية وضحايا كهدية وهدايا ، وأضحاه وأضحى ، كأرطا وأرطى . وبه سمي يوم الأضحى . ويقال : ضحى بكبش ، أو غيره ، إذا ذبحه وقت الضحى من أيام الأضحى ، ثم كثر حتى قيل ذلك ولو ذبح آخر النهار)) .

ثم نقل عن الراغب قال : ((تسمية الأضحية بها في الشرع لقوله - ﷺ - : ((من ذبح قبل صلاتنا هذه فليعد))[1]))[2] .

وقوله في ترجمة باب الإفلاس والأنظار نقلاً عن صاحب النهاية قال : ((أفلس الرجل إذا لم يبق له مال ، ومعناه صارت دراهمه فلوساً ، وقيل : صار إلى حال يقال : ليس معه فلس ، والإنظار التأخير والإمهال))[3] .

٩ - التنبيه على اسم الكتاب ثم اسم الباب ثم الفصل :

من الملاحظ أن الطيبي ينبه على اسم الكتاب ، ثم الباب ، ثم الفصل ثم يبدأ شرحه للأحاديث بذكر رقم الحديث في الفصل الذي يندرج تحته واسم راويه ، وهذا يسهل على القارئ مراجعة نص الحديث كاملاً في متن المشكاة .

ومن الأمثلة على ذلك قوله عند شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : ((ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ... الحديث))[4] .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ٣١٣ بلفظ : ((من ذبح أو نحر قبل صلاتنا فليعد)) وإسناده صحيح .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٢٤٧ وانظر المفردات في غريب القرآن ص ٢٩٣ .
وانظر تعريفها في الدرر المختار ٥ / ٢١٩ ؛ تبيين الحقائق ٦ / ٢ ؛ تكملة فتح القدير ٩ / ٥١٧ ؛ مغني المحتاج ٤ / ٢٨٢ ؛ المغني ٨ / ٦١٧ ؛ كشاف القناع ٣ / ١٧ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ١٠٥ وانظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٧٠ وانظر اللسان ٦ / ١٦٦ ؛ وبلغة السالك لأقرب المسالك ٢ / ١٢٤ ؛ المهذب ١ / ٣٢٦ ؛ المغني ٤ / ٣٠٦ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١/ ٢٩٤ ، ٣/ ١٧٠ ، ٥ / ٢٠٠ ، ٦ / ١٣٩ ، ٦ / ١٦٣ ، ٦ / ١٨٩، ٧/ ٩٥ ، ٧/ ١٤١ ، ٧/ ٢٣٧ ، ٨ / ٣٠ ، ٨ / ١٩٥ ، ٨ / ٣٤٣ ، ٨ / ٣٥٨ ، ١٠ / ٥ ، ١١ / ٢٧ ، ١١ / ٤٣ .

(٤) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٩٠) باب : صفة النار وأنها مخلوقة ، من كتاب بدء الخلق . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٨٤) باب : في شدة حر نار جهنم ، من كتاب الجنة وصفة نعيمها . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٧٧ .

فقال عند الشرح بعد التنبيه على الفصل الذي ينتمي إليه الحديث فقال : ((الحديث الأول عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .....)) ، ثم مضى في شرح الحديث[1] .

١٠ - إيراده لمباحث لغوية يحتاج إليها في بيان معنى الحديث كشرح غريب المفردات والإعراب وضبط الألفاظ وغير ذلك مما سيأتي بيانه عند الحديث على منهجه في المسائل اللغوية بإذن الله تعالى .

١١ - إيراده لمباحث متعلقة بعلوم القرآن والتفسير كما سيأتي بيانه .

١٢ - تقريره للمسائل الاعتقادية ببيان مذهب أهل السنة من السلف ومتكلمي الأشاعرة ، والرد على أهل البدع وغير ذلك وسيأتي تفصيل منهجه في مبحث منهجه في مسائل العقيدة إن شاء الله تعالى .

١٣ - التنبيه على الفوائد الفقهية والأحكام المستفادة وذكر اختلاف الفقهاء ونحو ذلك مما سيأتي تفصيل منهجه فيه .

١٤ - إيراده لمباحث متعلقة بأصول الفقه وسيأتي بيان منهجه فيها .

١٥ - بسطه لمسائل علوم الحديث على النحو الذي سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

١٦ - عنايته التامة واهتمامه الكامل بمتن الحديث المراد شرحه وذلك بذكر الفرق بين النسخ والاختلاف في الروايات ، وضبطها وبيان الأحاديث الأصول في أبوابها ، والأحاديث التي عليها مدار الشريعة وغير ذلك مما سيأتي تفصيله - إن شاء الله تعالى - .

١٧ - إثارة التساؤلات للإثراء والفائدة ، وسيأتي التمثيل لذلك عند الحديث عن منهجه في المسائل المختلفة .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٧٧ .

١٨ - تعقيباته وتعقباته وترجيحاته والتي منها تبدو شخصية الإمام الطيبي الناقدة وعقليته العلمية الفذة ، وسيأتي الحديث عن ذلك مع كل مسألة من المسائل المختلفة إن شاء الله .

١٩ - التنبيه على الفوائد المثارة من بيان الحكمة من التشريع وبيان سنن الإسلام وشعائره المختلفة والتعريف بالأماكن والبقاع ، وذكر السير والتاريخ والمغازي إضافة إلى التنبيه على الفوائد المختلفة التي تستنبط من الحديث وسيأتي الكلام عليها تفصيلاً .

٢٠ - الإحالة إلى المواضع التي شرح فيها الحديث سابقاً :

فلا نراه يكرر ما سبق أن شرحه اختصاراً لمادة الكتاب ومن ذلك قوله في حديث علي - رضي الله عنه - قال إن النبي - ﷺ - كان يقول في آخر وتره ((اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك))[1] .

قال : ((مضى شرحه في باب السجود مستقصى))[2] ، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على سرعة استحضاره لما يكتب وحفظه واستيعابه له .

وقد نراه يحيل على مواضع لاحقة سيشرح فيها الحديث ، وهذا قليل جداً ومن ذلك قوله في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((يمين الله ملاءٌ لا تغيضها نفقه سحاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق مذ

---

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢ / ١٣٤) باب : القنوت في الوتر ، من كتاب الصلاة . وأخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٥٦١) باب : في دعاء الوتر ، من كتاب الدعوات . وأخرجه النسائي في سننه (٣ / ٢٤٨ - ٢٤٩) باب : الدعاء في الوتر ، من كتاب قيام الليل . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٣٧٣) باب : ما جاء في القنوت ، من كتاب إقامة الصلاة . قلت : إسناده صحيح ، وكذا صححه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة ١ / ٣٩٩ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ١٥٣ وانظر الموضع الذي أحال إليه في شرحه ٢ / ٣٤٠ - ٣٤١ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٣٢٢ ، ٣ / ٢١٢ ، ٤ / ٢١٧ ، ٤ / ٢٥٢ ، ٥ / ١٣٤ ، ٦ / ٥٥ ، ٦ / ١٩٢ ، ٧ / ٢٦٢ ، ٨ / ٤٤ - ٤٥ ، ٨ / ٣٣٠ ، ٨ / ٣٦٠ .

خلق السماوات والأرض ، فإنه لم ينقص ما في يمينه وكان عرشه على الماء وبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض))[١] فقال في قوله : ((وكان عرشه على الماء)) .

: ((وسيأتي الكلام في تحقيق وكان عرشه على الماء في باب بدء الخلق في الحديث الأول من الفصل الأول))[٢] .

٢١ - وقد يحيل الطيبي في شرحه لموضوع ما إلى كتب أخرى استقصت الكلام عليه طلباً للاختصار في الكتاب وإفادة للقاريء ومن ذلك قوله في حديث أبي موسى - رضي الله عنه - قال : قام فينا رسول الله - ﷺ - بخمس كلمات فقال : ((إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام - يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل/النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه))[٣] .

قال : ((ومعنى إثبات البصر مذكور في شرح السنة مستقصي))[٤] .

٢٢ - من الملاحظ أيضاً أنه عند شرحه لبعض الأحاديث يعدل عن شرحها بالتفصيل جملة جملة لوضوحها وظهور معناها ، وإنما يذكر كلاماً جامعاً حول الحديث ومن ذلك قوله في حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال :

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٨ / ١٧٥) باب : وكان عرشه على الماء ، من كتاب التوحيد وفي (٥ / ٢١٣) باب : قوله : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ [هود : ٧] من كتاب التفسير . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٩١) باب : الحث على النفقة ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٢٤٢ . وانظر الموضع الذي أحال إليه في شرحه ١٠ / ٢٩٥ - ٢٩٦ . وانظر مثالاً آخر في ٨ / ٤٥ .

(٣) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (١ / ١٦١ - ١٦٢) باب : في قوله عليه السلام إن الله لا ينام، من كتاب الايمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٢٣٩ . وانظر شرح السنة ١ / ١٦٣ - ١٦٤ . وانظر مثالاً آخر في ٨ / ٤٤ - ٤٥ .

((مرَّ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي - ﷺ - فلم يرد عليه))[١] فقال : فيما نقله عن المظهر : ((فيه دلالة على أن من كان مرتكباً منهياً في وقت تسليمه لا يستحق جواب السلام . ويستحب أن ينبه على ذلك))[٢] .

وقد يعدل أحياناً عن شرح بعض الأحاديث لظهور معناها وهذا قليل بالنسبة للأحاديث التي شرحها .

ومن ذلك قوله في حديث مطر بن عكامس[٣] قال : قال رسول ا لله - ﷺ -: ((إذا قضى ا لله لعبد أن يموت بأرض جعل له إليها حاجة))[٤] .

---

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤ / ٣٣٦) باب : في الحمرة ، من كتاب اللباس . وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤ / ١٩٠) ، وقال : ((صحيح الاسناد)) ووافقه الذهبي بإسنادهما عن إسحاق بن منصور ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن عبد ا لله بن عمرو به . قلت : في إسناده عندهما أبو يحيى القتات الكوفي اختلف في اسمه فقيل زاذان وقيل دينار وقيل مسلم وقيل يزيد وقيل زبان ، وهو لين الحديث [انظر التقريب ص ٦٩٥] فإسناده ضعيف ، إلا أن له متابعاً عند الترمذي أخرجه في سننه (٥ / ١١٦) باب : ما جاء في كراهية لبس المعصفر ... ، من كتاب الأدب ، من طريق عباس بن محمد البغدادي ، حدثنا إسحاق بن منصور ، أخبرنا إسرائيل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد ا لله بن عمرو به وفي إسناده ابن أبي نجيح وهو عبد ا لله ابن يسار ثقة ربما دلس وقد عنعن فإسناده أيضاً ضعيف ، لكن يرتقي به الحديث الأول إلى مرتبة الحسن لغيره ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ٢٢١ .

(٢) شرح الطيبي ٨ / ٢٢١ .

(٣) مطر بن عكامس : بضم المهملة وتخفيف الكاف وكسر الميم بعدها مهملة ، السلمي صحابي سكن الكوفة .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٥٣٤ ؛ التهذيب ١٠ / ١٥٣ - ١٥٤ .

(٤) من حديث مطر بن عكامس - رضي ا لله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ٤٥٢ - ٤٥٣) باب : ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها ، من كتاب القدر ، وقال : ((هذا حديث حسن غريب ولا يعرف لمطر بن عكامس غير هذا الحديث)) . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٢٧) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٢) ، وقال : ((صحيح على شرطهما))، وأقره الذهبي ، وهو كما قال . وأخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٥٣) من حديث أبي عزة مرفوعاً وقال : ((هذا حديث صحيح)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٦١ .

قال : ((الحديث السادس عشر عن مطر بن عكامس - رضي الله عنه - : ظاهر))[١] ، وقد يتعدى تركه لحديث واحد فيترك شرح عدة أحاديث متتالية[٢] ، أو يترك شرح أحاديث فصل كامل لظهورها[٣] .

٢٣ - التنبيه على من خرج الأحاديث من أصحاب السنن :

لم يذكر الطيبي في مقدمته أنه سيخرج الأحاديث وهذا ما جرى عليه إلا أنه نبه في شرحه لبعض أحاديث المشكاة على من أخرجها من أصحاب السنن من غير من ذكرهم الإمام التبريزي ، وهذا قليل ومن ذلك ما ذكره في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : ((قضى النبي - ﷺ - بالشفعة[٤] في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة))[٥] .

فنقل عن القاضي البيضاوي قال : ((هذا الحديث مذكور في مسند الإمام أبي عبد الله محمد الشافعي - رضي الله عنه - كذا ((الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة))[٦] ، وفي صحيح البخاري كذا : ((قضى رسول الله - ﷺ -

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٢٦١ . وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٧١ - ٧٢ ؛ ٥ / ١٨٨ ؛ ٩ / ٣٤٤ .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ٣٤٤ .

انظر مثالاً آخر في تركه شرح الحديث الأول إلى السادس من الفصل الثالث في باب : تسوية الصف ، من كتاب الصلاة في الجزء الثالث من الكاشف .

(٣) انظر تركه لشرح الفصل الثالث كاملاً من باب : رزق الولاة وهدياهم ، من كتاب الإمارة والقضاء ، في الجزء السابع من كتاب الكاشف . قال : ((الفصل الثالث ظاهر ٧ / ٢٤٣)) .

(٤) من شفعت الشيء إذا ضممته وثنيته ومنه شفع الأذان ، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب [انظر الصحاح ٣ / ١٢٣٨ ؛ المغرب ١ / ٤٤٨ ؛ المصباح ١ / ٤٨٥] .

(٥) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ٣٧) باب : بيع الشريك شريكه ، وفي (٣ / ٣٧) باب : بيع الأرض والدور من كتاب البيوع ، وفي (٣ / ٤٦) في باب : الشفعة فيما لم يقسم ، من كتاب الشفعة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٢٩) باب : الشفعة ، من كتاب المساقاة . وأخرجه البغوي في شرح السنة (٥ / ٣٨١) بلفظه وقال : حديث متفق على صحته ٥ /٣٨١ .

(٦) انظر مسند الشافعي (١٨١) .

بالشفعة)) إلى آخره . فاختار الشيخ عبارته إلا أنه بدل قوله : ((قضى بالشفعة فيما لم يقسم)) بقوله : ((قال : الشفعة فيما لم يقسم)) لما لم يجد بينهما مزيد تفاوت في المعنى ، وقد صحت الرواية بهذه العبارة ، وبه اندفع اعتراض من شنع عليه))[١] .

ومن المثال يتبين أن الطيبي لا يذكر مخرج الحديث إلا إذا دعت الحاجة لذلك كالتنبيه على الزيادة في المتن أو لبيان الفرق بين رواية المصابيح وغيرها من الروايات التي أخرجها بعض أصحاب السنن أو لبيان أوجه الرويات المختلفة[٢] أو لتقوية المعنى المراد للحديث فيذكر أحياناً مخرج بعض الأحاديث التي يوردها أثناء الشرح من غير أحاديث المشكاة ، ومن ذلك قوله في الحديث : ((أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان))[٣] .

فقال : ((وإن استدعت بيان المطابقة المعنوية بين القرينتين على ما مر فانظر إلى قوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ ﴾[٤] ، وإلى تقرير صاحب الكشاف المطابقة فيها وما في التبيان ، لتقف على دقة هذا الأسلوب ، ومواقع استنباط المعاني من القرينتين ، وفي القرينتين إيذان بنصرة المؤمن وفتحهم البلاد مشارقها ومغاربها ، كما ورد : ((إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى

---

(١) انظر شرح الطيبي ٦ / ١٤٠ ؛ تحفة الأبرار لبيضاوي (مخطوط) صفحة ٢٦٣ / أ .

(٢) وسيأتي ذكر أمثلة على ذلك في مبحث مظاهر الاهتمام بالمتن وعند دراسة منهجه في علوم الحديث.

(٣) متفق عليه بلفظه من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٨) باب : سؤال جبريل النبي - ﷺ - ، من كتاب الايمان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٣٧ - ٣٨) باب : بيان الايمان والاحسان ، من كتاب الايمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٩٣ - ١٠٦ .

(٤) سورة التوبة آية : ١٠٩ .

لي منها))[١] أخرجه مسلم عن ثوبان[٢] . و" العالة " الفقراء عائل ، يقال : عال الرجل يعيل إذا افتقر))[٣] .

التنبيه على الأحاديث الدخيلة في الباب .

فينبه على الأحاديث التي يرى أنها دخيلة في الباب الذي اندرجت تحته في المشكاة ، أو أن موضوعها لا يتناسب مع موضوع الباب[٤] .

---

(١) من حديث ثوبان - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢١٥) باب : هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، من كتاب الفتن ، وزوى معناه جمع ، والكنزين هما الذهب والفضة [وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٨ / ١٣ - ١٤] .

(٢) ثوبان بن بُجْدُد ويقال ابن جحدر أبو عبد الله - رضي الله عنه - مولى رسول الله - ﷺ - ، أصله من أهل السراة بين مكة واليمن ، اشتراه النبي - ﷺ - ثم أعتقه ، فلم يزل يخدمه حتى مات ، فخرج ثوبان إلى الشام ، ثم إلى حمص وتوفي بها . له ١٢٨ حديثاً .
انظر ترجمته في : حلية الأولياء ١ / ١٨٠ ؛ الاستيعاب ١ / ٢٠٩ ؛ الإصابة ١ / ٢١٢ ؛ الأعلام ٢ / ١٠٢ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ١٠٨ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١٦٣ ، ١ / ١٦٤ ، ١ / ١٩٧ ، ١ / ٢٢١ ، ١ / ٢٧١ ، ٢ / ٦٧ ، ٣ / ٣٣٨ ، ٣ / ٣٨٤ ، ٥ / ٢٦٧ ، ٦ / ٤٩ ، ٦ / ٣٤٧ ، ٧/ ٩٧ ، ٧/ ١٢٠ ، ٧/ ٢٦٧ ، ٧ / ٣٥٧ ، ٧ / ٣٥٨ ، ٨ / ٢٠ ، ٨ / ٨٣ ، ١٠ / ١٠٧ ، ١٠ / ٣٣٧ ، ١١ / ١٣٥ ، ١١ / ٣١٠ .

(٤) انظر أمثلة على ذلك في ١ / ٣٧٣ ، ٢ / ٣٧٣ ، ٤ / ٥٠ - ٥١ .

الباب الثالث

منهج الإمام الطيبي في شرح معاني متون الأحاديث

وفيه تمهيد وسبعة فصول :

الفصل الأول : المسائل اللغوية .

الفصل الثاني : المسائل المتعلقة بعلوم القرآن .

الفصل الثالث : المسائل المتعلقة بالتفسير .

الفصل الرابع : المسائل المتعلقة بالعقيدة .

الفصل الخامس : المسائل الفقهية .

الفصل السادس : المسائل المتعلقة بأصول الفقه .

الفصل السابع : العناية بمتون الأحاديث .

تمهيد :

لقد اعتنى المحدثون من علماء المسلمين بسنة رسول الله - ﷺ - عناية فائقة ، ذلك أنه - ﷺ - هو الأسوة الحسنة التي أمرنا الله تعالى بالاقتداء بها . إذ قال في محكم التنزيل : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾(١) .

وبين أن الاستجابة لما يدعو إليه فيه الحياة الحقيقية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾(٢) .

ومن هنا تبوأت السنة مكانة عظيمة فهي الأصل الثاني لهذا الدين وبها الحكم على أفعال المكلفين بعد كتاب الله عز وجل ، يعرف بها الحلال والحرام والأمر والنهي وفي السير على هديها سعادة المرء في الدارين ، لذا أولاها العلماء تلك العناية التي شملت جانبين :

الأول : الاعتناء بضبطها وتحريرها وتمييز صحيحها من سقيمها ، وهذا ما عرف " بعلم الحديث روايةً ودرايةً " استجابة لحديث رسول الله - ﷺ -: ((نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع فربَّ مبلغ أوعى من سامع))(٣) .

الثاني : ما يستنبط من الأحاديث من الأحكام الفقهية والدلالات العلمية ، والعبادات والمعاملات والأخلاق وغيرها مما يتناوله فقه الحديث ، وهو ما يشير إليه

---

(١) سورة الأحزاب ، آية : ٢١ .

(٢) سورة الأنفال ، آية : ٢٤ .

(٣) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٥ / ٣٤) باب : ما جاء في الحث على تبليغ السماع من كتاب العلم وقال : ((حديث حسن صحيح)) . وأخرجه ابن ماجه في السنن (١ / ٨٥) باب : من بلغ علماً ، من كتاب المقدمة . وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٤٣٧) . وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان (١ / ١٤٣) .
قلت : إسناده صحيح ، وكذا صححه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة . [انظره مطبوع بهامش المشكاة ١ / ٧٨] .

قول النبي - ﷺ - : ((مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ ، وكانت فيها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به))[1] .

وإن الناظر في تاريخ التصنيف للسنة النبوية المطهرة وشروحها الكثيرة ليجد العناية بهذين الجانبين ظاهرة بوضوح .

ومن هنا كانت عناية شُرَّاح الحديث بهما ، وخاصة ما يتعلق بفقه الحديث تجلية للنص وبيان المراد منه ، ومنهم الإمام الطيبي في كتابه الكاشف عن حقائق السنن ، والذي اهتم ببيان المسائل المختلفة التي دلَّ عليها متن الحديث سواء تلك المتعلقة باللغة العربية ، وعلوم القرآن ، والتفسير والعقيدة ، والفقه وأصوله ، وكذا مسائل علم الحديث ، مع التنبيه على الفوائد المتعلقة بمتن الحديث إلى غير ذلك مما يدل على العناية التامة بالمتن . وسأتناول في هذا الباب هذه المسائل التي عرض لها الإمام الطيبي مبينة منهجه فيها ، مع بيان الأمثلة التي تدل على ذلك المنهج ، إضافة إلى النقد والتقويم لكل منها ؛ وفيه سأختار بعض المسائل للرد عليه فيها ، وذلك في سبعة فصول علي النحو التالي :

الفصل الأول : المسائل اللغوية .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الطيبي في عرض المسائل اللغوية .

المبحث الثاني : النقد .

---

(١) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١ / ٢٨) باب : فضل من عَلِم وعَلَّم ، من كتاب العلم . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤/ ١٧٨٧ - ١٧٨٨) باب: بيان مثل ما بعث النبي - ﷺ - من الهدى والعلم، من كتاب الفضائل.

الفصل الثاني : مسائل علوم القرآن .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الطيبي في عرض مسائل علوم القرآن .

المبحث الثاني : النقد .

الفصل الثالث : مسائل التفسير .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الطيبي في عرض مسائل التفسير .

المبحث الثاني : النقد .

الفصل الرابع : مسائل العقيدة .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الطيبي في عرض مسائل العقيدة .

المبحث الثاني : النقد .

الفصل الخامس : المسائل الفقهية .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الطيبي في عرض المسائل الفقهية .

المبحث الثاني : النقد .

الفصل السادس : المسائل المتعلقة بأصول الفقه .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الطيبي في عرض المسائل المتعلقة بأصول الفقه .

المبحث الثاني : النقد .

الفصل السابع : العناية بمتون الحديث .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : من مظاهر الإهتمام بالمتن .

المبحث الثاني : الفوائد العامة المستنطبة من المتن .

وسوف أرجئ الكلام على المسائل المتعلقة بعلم الحديث إلى الباب التالي والمتعلق بدراسة الصناعة الحديثية في كتاب الكاشف عن حقائق السنن - وا لله أسأل التوفيق والسداد - .

الفصل الأول

المسائل اللغوية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الطيبي في عرض المسائل اللغوية .

المبحث الثاني : النقد .

المبحث الأول
منهج الطيبي في عرض المسائل اللغوية

تمهيد :

القرآن الكريم كتاب الله العظيم ، نزل بلسان عربي مبين ، والحديث الشريف ما صدر عن رسول رب العالمين - ﷺ - خير من قرأ القرآن وأفصح من نطق بالضاد أوتي جوامع الكلم ، وملك زمام البيان ، ولما كان لهذين المصدرين من المكانة مالا يخفى على أحد كان لابد من الوقوف على فهم نصوصهما ومعرفة مراد الشرع الحكيم منها ، وهذا الفهم لا يتأتى إلا عن طريق فهم اللغة التي كونت ألفاظ تلك النصوص وعباراتها ، ولهذا تبوأت اللغة العربية المقام الأعلى والمطلب الأسنى عند علماء المسلمين ولا عجب إذن أن نرى تلك العناية الكبيرة التي أولاها شراح الحديث بالمباحث اللغوية ومنهم الإمام الطيبي الذي اهتم في تأليفه لهذا المصنف البديع بالمسائل اللغوية ، وعنى بذلك عناية كبيرة ، فنراه يتوسع في بيان معاني الألفاظ ، وضبطها ، وذكر اللغات المختلفة فيها ، ويبين أصل الكلمة ، ويذكر تصريفاتها ، وينبه على اختلاف اللغويين ويتعقبهم بالترجيح أو النقد ، أو زيادة إيضاح وبيان ، وينبه على القواعد اللغوية ، وما في الأحاديث من ضروب البلاغة والأمثال .

ويستشهد لكثير من تلك الجوانب اللغوية بالآيات والقراءات والأحاديث والأشعار ، ويجيب على الإشكالات اللغوية ، كما ينبه على بعض النكات والتحقيقات وسوف أذكر فيما يلي جملة من النقاط التي تجمع منهج الطيبي في علوم اللغة .

١ - ضبط المفردات اللغوية :

وقد اهتم الطيبي بذلك وأولاه عناية خاصة ، فقلما يشرح لفظاً دون تحديد وجه ضبطه ، والخلاف في ذلك إن وجد ، وهو في ضبطه يتبع الطريقة المعروفة في الضبط ، وقد يضبط اللفظ ضبطاً يعين به حروفه ومن أمثلة ذلك :

قوله في ضبط لفظ " ضجنان " الوارد في الحديث ((إن رسول الله - ﷺ - نزل بين ضجنان وعسفان))[١] قال : ((بالضاد المعجمة والجيم والنون))[٢] .

ومن أمثلته ما نقله عن التوربشتي في ضبط لفظ " يَحْتَزُّ " الوارد في الحديث : ((فألقاها والسكين التي يَحْتَزُّ بها))[٣] قال : ((هو بالحاء المهملة والزاي بعدها ، هكذا أورده صاحب النهاية في باب الحاء المهملة والزاي))[٤] .

---

(١) الحديث بلفظه أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٢٤٣) باب : ومن تفسير سورة النساء ، من كتاب تفسير القرآن . وقال : ((هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة)) . وأخرجه النسائي في سننه (٣ / ١٧٥) باب : أخبرنا العباس بن عبد العظيم ، من كتاب صلاة الخوف . كلاهما من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وإسناده حسن ، لأن فيه سعيد بن عبيد الهنائي لا بأس به [التقريب ٢٣٩] ، وله شاهد من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٣٧٤) فيرتقي إلى مرتبة الصحيح لغيره . والحديث في متن المشكاه مع شرحها ٣ / ٣٢٤ - ٣٢٥ ، وضجنان جبل بناحية مكة على طريق المدينة [انظر معجم ما استعجم ٣ / ٨٥٦] .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٢٣٤ . انظر نحوه في معجم ما استعجم ٣ / ٨٥٦ وفي لسان العرب ٣ / ٢٥٤ قال : ((بالحاء تصحيف)) .

(٣) من حديث عمر بن أمية أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١ / ٥٩) باب : من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، من كتاب الوضوء وفي (٦ / ٢٠٣) باب : قطع اللحم بالسكين ، من كتاب الأطعمة . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٣٤) باب : نسخ الوضوء مما مست النار ، من كتاب الحيض . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ١٤٥ . ومعنى يحتز يقطع ومنه الحزة وهي قطعة اللحم وغيره [انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٧٧] .

(٤) شرح الطيبي ٨ / ١٤٥ . النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٧٧ . ونسبه الطيبي إلى التوربشتي في الميسر و لم أقف عليه في المخطوط .

ومن أمثلته أيضاً قوله : في لفظ : " الحذف " الوارد في الحديث : ((إني لأرى الشيطان يدخل من خلال الصف كأنها الحَذَف))[١] ((بالحاء المهملة والذال المعجمة))[٢] .

وقد يضبط اللفظ ضبطاً يعين به حركاته ومن أمثلة ذلك :

ضبط لفظ " طلق " الوارد في الحديث ((طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكميت))[٣] ((بضم الطاء واللام))[٤] .

---

(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١ / ٤٣٤) باب : تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة ، وإسناده عنده صحيح ، وكذا صححه الألباني في تخريج المشكاة (١ / ٣٤٢) وأخرجه النسائي في سننه (٢ / ٩٢) باب : حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها ، من كتاب الإمامة ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٢٢) باب : الأمر بالمحاذاة بالمناكب والأعناق في الصف ، من كتاب الصلاة - أبواب الإمامة - والبغوي في شرح السنة (٢ / ٣٧) ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٤٧ .
ومعنى الحذف : صغار الغنم الحجازية [انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٥٦] .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٤٧ . انظر نحوه في المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ١ / ٤١٧ أورده في باب الحاء المهملة والزاي .
وانظر أمثلة أخرى ١ / ٣٦٧ - ٤ / ٧٦ - ١١ / ٢٠٨ - ٢ / ٥ - ٨ / ٥٧ - ٦ / ١٢١ - ١٢٢ .

(٣) من حديث أبي قتادة أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ٢٠٤) باب : ما يستحب من الخيل ، من كتاب الجهاد . وأخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٢١٢) باب : ما يستحب من الخيل ... ، من كتاب الجهاد . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣٠٠) ، جميعهم من طرق عن عبد الله بن المبارك ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن حبيب ، عن علي بن رباح ، عن أبي قتادة وفي إسناده ابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه إلا أن الحديث رواه عنه ابن المبارك وهو ممن سمع منه قبل احتراق كتبه [انظر الميزان ٢ / ٤٨٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٨ / ١٧ ؛ انظر التقريب ٣١٩] فإسناده حسن ، إلا أن له طريقاً آخر عند ابن ماجة في السنن (٢ / ٩٣٣) باب : ارتباط الخيل في سبيل الله ، من كتاب الجهاد ، من طريق محمد ابن بشار ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت يحيى ابن أيوب يحدث ، عن يزيد بن حبيب ، عن علي بن رباح ، عن أبي قتادة بنحوه فيرتقي الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣٢٢ .
ومعنى طلق اليمين أي مطلقها من غير تحجيل [انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٥٤] .

(٤) شرح الطيبي ٧ / ٣٢٣ . انظر نحوه في لسان العرب ١٠ / ٢٢٦ .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن النووي في ضبط بالأبواء الوارد في الحديث ((أهدى لرسول الله - ﷺ - حماراً وحشياً وهو بالأبواء))[١] حيث قال : ((بفتح الهمزة والمد))[٢] .

وقوله في لفظ " عجب " الوارد في الحديث ((عجب الذنب))[٣] ، ((هو بفتح العين وإسكان الجيم))[٤] .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن الجزري في ضبط لفظ " الحُبْشي " الوارد في الحديث ((لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بحبشي وهو موضع ....))[٥] قال : ((هو بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين والتشديد))[٦] .

---

(١) من حديث الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ /١٣٠) باب : إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حيًّا لم يقبله ، من كتاب جزاء الصيد ، وفي (٢ / ٢١٢) باب : قبول الهدية ، من كتاب الهبة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٥٠) باب : تحريم الصيد للمحرم ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٤٠ - ٣٤١ ... ، والأبواء قرية من أعمال الفرع بالمدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً ، وقيل جبل على يمين آرة ويمين المصعد إلى مكة من المدينة [انظر معجم البلدان ١ / ٧٩] .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٣٤١ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٠٣ - ١٠٤ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بتمامه أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٧٠ - ٢٢٧١) باب : ما بين النفختين ، من كتاب الفتن ، ... والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٤٩ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ١٤٩ . انظر نحوه في لسان العرب ١ / ٥٨٣ .

(٥) من حديث ابن أبي مليكة أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٣ / ٣٦٢) باب : الرخصة في زيارة القبور ، من كتاب الجنائز ، من طريق الحسين بن حريث ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة به ، والحديث مرسل لأن ابن أبي مليكة لم يسمع من عائشة وإنما من مولاها ذكوان [انظر تهذيب الكمال ١٥ / ٢٥٦] وفيه ابن جريج ثقة يدلس وقد عنعن [انظر التقريب ص ٣٦٣] ، وأورده الهيثمي في المجمع (٣ / ٦٠) وقال : ((رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح)) ، والحبشي جبل بأسفل مكة بنعمان الأراك [انظر معجم البلدان ٢ / ٢١٤] . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٣٨٩ - ٣٩٠ .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٨٥ ، ١ / ٣١٨ ، ١ / ٣٢٥ ، ١ / ٤٠٦ ، ٣ / ٢٦ ، ٣ / ١٧١ ، ٣ / ٣٥٢ ، ٣ / ٣٩٤ ، ٤ / ٨٧ ، ٤ / ١٣٩ ، ٧ / ١٥٢ ، ٧ / ١٨١ ، ٧ / ٣١٨ ، ٧ / ٣٢٣ ، ٧ / ٣٣٨ ، ٨/ ٤٣ ، ٨ / ٩٩ ، ٨ / ١٤٠ ، ٨ / ٢٠٦ ، ١٠/ ١٣٧ ، ١١/ ٢٠٧ .

(٦) انظر شرح الطيبي ٣ / ٣٨٩ . وانظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٣١ .

وقد يجمع في ضبطه للفظ بين هذا وذاك ومن أمثلة ذلك :

قوله في ضبط لفظ الجشب الوارد في الحديث : ((ليس الزهد في الدنيا بلبس الغليظ والخشن وأكل الجَشِبْ))[١] قال : ((بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة))[٢] .

وقوله في ضبط لفظ " سبتي " الوارد في الحديث ((أروني سِبْتيّ فأخذ نعليه))[٣] قال : ((بكسر السين المهملة ، وإسكان الباء وتشديد الياء المثناة من تحت))[٤] .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن النووي في ضبط لفظ " الكباث " الوارد في الحديث ((كنا مع رسول الله - ﷺ - بمر الظهران بجني الكباث))[٥] قال : ((الكباث بفتح الكاف وبعدها باء موحدة مخففة ، ثم ألف ثم ثاء مثلثة))[٦] .

وقد يذكر وجوهاً مختلفة في ضبط اللفظ ومن أمثلة ذلك :

---

(١) أورده البغوي في شرح السنة (٧ / ٣١٨) من قول سفيان الثوري ، باب : طول الأمل والحرص، من كتاب الرقاق ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٣٥٠ .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ٣٥٠ .

انظر ضبطه بالقلم في لسان العرب ١ / ٢٦٦ .

(٣) من حديث ابن أبي نوفل بتمامه أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٧١) باب : ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ، من كتاب فضائل الصحابة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٢٠٦ - ٢٠٩ .

(٤) شرح الطيبي ١١ / ٢٠٧ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ٩٩ .

(٥) متفق عليه بلفظه من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٢١٣) باب الكباث وهو ورق الأراك ، من كتاب الأطعمة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ /١٦٢١) باب : فضيلة الأسود من الكباث ، من كتاب الأشربة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ١٤٦ .

ومر الظهران مكان معروف بينه وبين البيت الحرام ثمانية عشر ميلاً ويُسمى مراً لأن في بطن الوادي عرق من الأرض أبيض [انظر معجم ما استعجم ٤ / ١٢١٢] .... ، والكباث ، من ثمر الأراك [شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ٥ - ٦] .

(٦) شرح الطيبي ٨ / ١٤٦ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ٥ - ٦ .

وانظر أمثلة أخرى ٢/ ٢٩٥ ، ٣/ ٢٣٩ ، ٦ / ١٧٥ ، ٨ / ١٤٦ ، ٩ / ٣٥٠ ، ١١ / ٣٥ ، ١١ / ٤٦ .

ما ذكره في الاختلاف في ضبط لفظ بيرحاء الوارد في الحديث : ((وإنَّ أحبَّ مالي إليَّ بَيُرحَاء))[١] فقال : فيما نقله عن الجزري في النهاية : ((بيرحاء هذه اللفظة كثير ما يختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون : بيرحاء بفتح الباء وكسرها ، وبفتح الراء وضمها ، والمد فيهما ، وبفتحها والقصر))[٢] .

ومن أمثلته أيضاً الاختلاف في ضبط لفظ " مهنة " الوارد في الحديث ((كان في مَهْنَة أهله))[٣] فنقل عن الجزري قوله : ((المهنة الخدمة والرواية بفتح الميم وقد تكسر ، قال الزمخشري : وهو عند الإثبات خطأ ، وقال الأصمعي : المهنة بفتح الميم ، ولا يقال مهنة بالكسر))[٤] .

ومن أمثلته أيضاً بيان الاختلاف في ضبط لفظ " منصف " الوارد في الحديث ((فقيل لي أرقه: قلت لا أستطيع فأتاني مِنصَف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت))[٥]،

---

(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - بتمامه أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ١٦٦) باب : لن تنالوا البر حتى تنفقوا ... ، من كتاب التفسير . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٩٠٩) باب: فضائل أبي طلحة - رضي الله عنه - ، من كتاب فضائل الصحابة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٢٨ - ١٢٩ .

وبيرحاء : اسم ماء وموضع بالمدينة [انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ١١٤] .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ١٢٨ . انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ١١٤ .

(٣) من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧ / ٨٣) باب : كيف يكون الرجل في أهله ، من كتاب الأدب . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١/٣٤ - ٣٥ .

(٤) شرح الطيبي ١١ / ٣٥ . انظر النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣٧٦ . وانظر الزمخشري في : الفائق ٣ / ٣٩٤ .

(٥) من حديث قيس بن عباد عن عبد الله بن سلام - رضي الله عنه - بتمامه أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٢٢٩) باب : مناقب عبد الله بن سلام ، من كتاب المناقب . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٣٠ - ١٩٣١) باب : من فضائل عبد الله بن سلام ، من كتاب فضائل الصحابة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

والمنصف هو الخادم وقيل : هو الوصيف الصغير المدرك للخدمة [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ٤١] .

فذكر عن النووي قال : ((منصف هو بكسر الميم وفتح الصاد . قال القاضي عياض : يقال بفتح الميم))[١] .

وقد يذكر الخلاف في ضبط اللفظ ثم يذكر ترجيحه فيه ، ومن أمثلة ذلك :

قوله عند ضبط لفظ " يصيب " الوارد في الحديث : ((ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب))[٢] ، قال : قال النووي : ((ضبطوا بفتح الصاد وكسرها)) ، ثم تعقبه الطيبي بقوله : ((الفتح أحسن للأدب))[٣] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في ضبط لفظ " جُنتان " الوارد في قوله - ﷺ - : ((مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان))[٤] ، فنقل عن صاحب النهاية : ((يروى بالباء الموحدة ، تثنية جبة اللباس)) ، ثم قال : ((وكذا في شرح السنة روي بهما)) ، ثم نقل قول النووي : ((" جنتان " بالنون في هذا الموضع

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ٣٢٨ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ٤١ .
وانظر أمثلة أخرى ١ / ٢١٥ ، ٣ / ٣٧ ، ٣ / ٣٧٩ ، ٤ / ٨ ، ٥ / ٣٣٩ - ٣٤٠ ، ٢ / ٥ ، ٢ / ٩ ، ٢ / ٥٢ ، ٧ / ١٥٦ - ١٥٧ ، ٩ / ٢٤٩ ، ١٠ / ١١٦ ، ١١ / ٣٢٨ .

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧ / ٢) باب : ما جاء في كفارة المرض ، من كتاب المرضى . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٢ - ١٩٩٣) باب : ثواب المؤمن فيما يصيبه ، من كتاب البر والصلة والآداب . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٢٩٧ . وقال القاري في النصب والوصب : ((الأول التعب والألم الذي يصيب البدن من جراحه وغيرها والثاني الألم اللازم والسقم الدائم)) [انظر المرقاة ٢ / ٣٠٠] .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٢٩٧ . ولم أقف على ما ذكره من ضبط النووي في شرحه للصحيح عند شرح الحديث .
قلت : في صحيح مسلم (٤ / ١٩٩٢) وردت " يُصِيْبُ " و " يصَاب " من حديث عائشة - رضي الله عنها - وفي البخاري (٦ / ٢) حديث رقم ٥٦٤٠ تُصيب وقد نبه الحافظ ابن حجر على الروايتين في الفتح انظر ١٠ / ١٠٩ .

(٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظ جبتان البخاري في صحيحه (٢ / ١٢٠) باب : مثل المتصدق والبخيل ، من كتاب الزكاة . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢/ ٧٠٨) باب : مثل المنفق والبخيل ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٧٦ - ٧٧ .

بلاشك ولا خلاف)) ، ثم تعقبه بقوله : ((أقول وهو أنسب ، لأن الدرع لا يسمى جبة بالباء ، بل بالنون ، وأنشد الأعشى :

كنت المقدم غير لابس جنَّةٍ بالسيف تضرب معلماً أبطالها*))[1] .

وقد ينبه على الخطأ في الضبط عند العوام كبيان خطأ العوام في ضبط لفظ حراء فقال : ((قال القاضي الزاهد[2] صاحب ثعلب والخطابي وغيرهما يغلط العوام في حراء في ثلاثة مواضع ، يفتحون الحاء وهي مكسورة ، ويكسرون الراء وهي مفتوحة ، ويقصرون الألف وهي ممدودة))[3] .

٢ - ذكر اللغات المختلفة للفظ الواحد :

يهتم الإمام الطيبي بذكر اللغات المختلفة للفظ الواحد سواء تلك الراجعة إلى الاختلاف بين القبائل أو كان عاماً . كما ينبه على المشهور منها والأفصح ، كما ينبه على النادر أو الغريب والقليل منها .

فمن أمثلة ما ذكره من اللغات المختلفة والراجع اختلافها للقبائل :

ما نقله عن الجزري في النهاية في لغات لفظ " وقية " الوارد في قوله - ﷺ - : ((بِعْنيه بوُقِيَّه))[4] قال : ((هي بغير ألف لغة عامرية ، وغير العامرية أوقية بضم

---

* انظر ديوان الأعشى ص ١٥٤ .

(١) شرح الطيبي ٤ / ٧٦ . وانظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٠٨ ؛ شرح السنة ٣ / ٤١٤ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ٧ / ١٠٨ .

(٢) هو أبو عمر محمد بن عبد الواحد المطرّز غُلام ثعلب (ت ٣٤٥ هـ) أحد أئمة اللغة ، المكثرين من التصنيف وكانت صناعته تطريز الثياب ، صحب ثعلباً النحوي زمناً حتى لقب بغلامه . من تصانيفه فضائل معاوية وغريب الحديث وأسماء الشعراء وأخبار العرب .
انظر ترجمته في : إرشاد الأريب ٧ / ٢٦ ؛ تاريخ بغداد ٢ / ٣٥٦ ؛ آداب اللغة ٢ / ٣٠٤ ؛ لسان الميزان ٥ / ٢٦٨ .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ٤٦ . وانظر نحوه في غريب الحديث ٣ / ٢٤٠ .

(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه تاماً مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٢٢) باب : بيع البعير واستثناء ركوبه ، من كتاب المساقاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٨٧ . والأوقية ٢٦,٨ غراماً من الفضة والقيراط ٠,٢١٢٥ غراماً من الذهب .

الهمزة ، وتشديد الياء))[١] . وقوله فيما نقله عن صاحب النهاية أيضاً في لغات لفظ " هلم " الوارد في قوله - ﷺ - ((هلمَّ إلى الغداء المبارك))[٢] قال : ((فيه لغتان : فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والإثنين ، والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح ، وبنو تميم[٣] تثنى وتجمع ، ويؤنث))[٤] .

ومن أمثلة ما ذكره في اللغات المختلفة و لم يرجعه إلى القبائل ، وإنما ذكره عاماً دون تعليق : قوله " نعما " الوارد في قوله - ﷺ - ((نِعِمَّا للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة ...))[٥] . قال : ((فيه ثلاث لغات : أحدها : كسر النون مع إسكان العين ، والثانية كسرها ، والثالثة فتح النون مع كسر العين))[٦] .

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٨٧ . انظر النهاية في غريب الحديث ٥ / ٢١٧ .

(٢) من حديث العرباض بن سارية - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢ / ٧٥٧) باب : من سمى السحور الغداء ، من كتاب الصوم ، قلت : وإسناده ضعيف لأن فيه الحارث بن زياد وهو لين الحديث [انظر التقريب ص ٤٦١] . وأخرجه النسائي في سننه (٤ / ١٤٦) باب : تسمية السحور غداء ، من كتاب الصيام ، من طريق خالد بن معدان . فيرتقي الحديث بهذا الشاهد إلى مرتبة الحسن لغيره ، وحسنه الألباني في تخريج المشكاة [انظر هامش المشكاة ١ / ٦٢٢] . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٥٦ .

(٣) بنو تميم : ينسبون إلى تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر : جد جاهلي . بنوه بطون كثيرة جداً ، وكانت منازلهم بأرض نجد والبصرة واليمامة وامتدت إلى أرض الكوفة ، ثم تفرقوا في الحواضر والبوادي . انظر : جمهرة الأنساب ١٩٦ - ٢٢١ ؛ معجم قبائل العرب ١ / ١٢٦ - ١٣٣ ؛ الأعلام ٢ / ٨٨ .

(٤) شرح الطيبي ٤ / ١٥٦ - ١٥٧ . انظر النهاية في غريب الحديث ٥ / ٢٧٢ .
وانظر أمثلة أخرى ٤ / ٣٢٩ - ٣ / ٢٤٨ .

(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٣ / ١٢٣) باب : العبد إذا أحسن .... ، من كتاب العتق . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣/١٢٨٥) باب : ثواب العبد وأجره ... ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٣٧٨ .

(٦) شرح الطيبي ٦ / ٣٧٨ . انظر النهاية في غريب الحديث ٤ / ٨٤ .

وقوله في لغات لفظ " فَدَّيْهُ " الوارد في الحديث : ((فلم أرَ عبقرياً يفري فَرْيَهُ حتى رَوِيَ الناس وضربوا العطن))[١] قال : ((يروى بإسكان الراء وتخفيف الياء وكسر الراء وتشديد الياء ، وهما لغتان صحيحتان وأنكر الخليل التشديد))[٢] .

وقوله فيما نقله عن النووي في بيان اللغات في لفظ " الهَدْى " الوارد في الحديث : ((لو أني استقبَلت من أمري ما استدبرت لم اسق الهَدى))[٣] قال : ((بإسكان الدال وكسرها ، وتشديد الياء مع الكسر ، والتخفيف مع الإسكان))[٤] .

وقوله أيضاً فيما نقله عن الجوهري في لغات لفظ " قبلا " الوارد في الحديث : ((فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قُبُلا))[٥] قال : ((رأيته قِبلاً وقبلا بالضم مقابلة وعيانا ، وقبلاً بكسر القاف كذلك))[٦] .

---

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٨ / ٧٧) باب : نزع الماء من البئر ، من كتاب التعبير . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٦٢) باب : من فضائل عمر .... ، من كتاب فضائل الصحابة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٢٣٤ .

قال صاحب النهاية (٣ / ٤٤٢) : ((أصل الفري القطع ، يقال : فريت الشيء أفريه إذا شققته وقطعته للاصلاح فهو مِفْرى وفَرِى وأفريته إذا شققته للافساد . تقول العرب : تركته يفري الفري : إذا عمل العمل فأجاده)) .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ٢٣٤ .

وانظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٤٢ ؛ وانظر نحوه في الجامع لأحكام القرآن ١١ / ٩٩ في قراءات " فريا " .

(٣) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أخرجه بتمامه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) باب : حجة النبي - ﷺ - من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٤٨ - ٢٥٨ .

(٤) شرح الطيبي ٥ / ٢٤٩ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٣٨ .

(٥) من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند بلفظه (٥ / ١٣٥) وإسناده حسن ، وقال الألباني في تخريج المشكاة : إسناده حسن موقوف ولكنه في حكم المرفوع ، لأنه لا يقال من قبل الرأي [انظر مشكاة المصابيح بتخريج الألباني ١ / ٤٤] . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٧٢ من رواية أحمد وليس كذلك .

(٦) شرح الطيبي ١ / ٢٧١ . انظر الصحاح ٥ / ١٧٩٦ .

وقوله نقلاً عن صاحب النهاية في لفظ " بخ بخ " الوارد في الحديث : ((بخ بخ ذلك مال رابح))[١] : ((فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منوناً))[٢] .

وقد يذكر اللغات المختلفة للفظ مع بيان التنبيه على الأفصح منها ومن أمثلة ذلك :

قوله في لغات لفظ " خدعة " الوارد في الحديث : ((الحرب خُدْعَة))[٣] نقل عن التوربشتي قال : ((روى ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال أي معظم ذلك المكر والخديعة ، وبضم الخاء وفتح الدال أي أنها خداعة للإنسان بما يخيل إليه ويمنيه ثم إنه إذا لابسها وجد الأمر بخلاف ما خيل إليه))[٤] .

ثم نقل قول النووي : ((أفصح اللغات فيها فتح الخاء وإسكان الدال وهي لغة النبي - ﷺ -))[٥] .

---

(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٥ / ١٦٩) باب : ومن سورة آل عمران تفسير قوله تعالى ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] ، من كتاب التفسير ... . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٩٣ - ٦٩٤) باب : فضل النفقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٢٨ - ١٢٩ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ١٢٩ . انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ١٠٧ .
وانظر أمثلة أخرى : ١ / ١٧٧ ، ١ / ٢٦٧ ، ١ / ٢٩٩ ، ١ / ٣٦٥ ، ٣ / ٣٣٢ ، ٤ / ١٢٥ ، ٤ / ١٤١ ، ٥ / ١٨٧ ، ٥ / ٢٤٩ ، ٥ / ٣٠٧ ، ٦ / ١١٠ ، ٦ / ٢٣٣ ، ٦ / ٣٧٨ ، ٦ / ٣٩٢ ، ٧ / ٢٩١ ، ٨ / ١٤٩ ، ١٠ / ٤٩ ، ١٠ / ٢٩١ ، ١١ / ٤٨ ، ١١ / ٣٣٩ ، ٣٤٠ .

(٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ٢٤) باب : الحرب خدعة ، من كتاب الجهاد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٦١) باب : جواز الخداع .... ، من كتاب الجهاد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣٥٩ .

(٤) شرح الطيبي ٧ / ٣٥٩ - ٣٦٠ انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) رقم ٥٠٣٩ ف صفحة ٣٥٣ / أ .
ولم ينقل عن التوربشتي الوجه الثالث فيها وهو جواز كسر الخاء وسكون الدال .
انظر لسان العرب ٨ / ٦٣ ؛ وشرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ٤٥ .

(٥) شرح الطيبي ٧ / ٣٥٩ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ٤٥ .

وقوله " تعرضوا " الوارد في الحديث : ((وخَمِّروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تَعْرِضوا عليها شيئاً ...))[١] قال : ((هو بضم الراء وكسرها ، والأول أصح))[٢] .

وقوله " طمثت " الوارد في الحديث : ((فلما كنا بسَرِف طمثت))[٣] قال : ((هو بفتح الطاء وكسر الميم ، أي حضت ونَفَست ، أي : حِضْت بفتح النون وضمها . والفتح أفصح))[٤] .

وقد يذكر اللغات المختلفة وينبه على المشهور منها ومن أمثلة ذلك :

ما نقله عن النووي في بيان اللغات في لفظ فئام قال : ((هو بفاء مكسورة ثم همزة أي جماعة . وحكى القاضي عياض : بالياء المخففة بلا همز ، ولغة أخرى بفتح الفاء عن الخليل والمشهور الأول))[٥] .

---

(١) من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٤ / ٩٥) باب : صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وفي (٦ / ١٤٩) باب : تغطية الإناء ، من كتاب الأشربة . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٩٥) باب : الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء .... ، من كتاب الأشربة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ٢٠٠ .

ومعنى خمروا : من التخمير وهو التغطية [الصحاح ٢ / ٦٥٠] ، ومعنى تعرضوا : تمدوه " أي العود " عليه عرضاً [شرح النووي لصحيح مسلم ١٣ / ١٨٢] .

(٢) شرح الطيبي ٨ / ٢٠٠ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٣ / ١٨٢ .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنه - أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه (١ / ٧٦) باب : كيف كان بدء الحيض ، من كتاب الحيض ، وفي (١ / ٧٨) باب : تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، من كتاب الحيض . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٨٧٣ - ٨٧٤) باب : بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٧٠ .

وسرف : مكان على بعد ستة أميال من مكة من طريق مر [انظر معجم ما استعجم ٣ / ٧٣٥] .

(٤) شرح الطيبي ٥ / ٢٧١ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٢٠٧ .

وانظر نحوه في الصحاح ١ / ٢٨٦ .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٥٢ ، ٣ / ٢٨٧ ، ٥ / ٢٢٤ - ٢٢٥ ، ٧ / ١٨٢ ، ٧ / ٢٧٢ ، ١٠ / ١١٥ ، ١١ / ٣٣٩ - ٣٤٠ ، ٢ / ٢١ .

(٥) شرح الطيبي ١١ / ٢١٣ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ٨٣ .

وقوله " اللقحة " الوارد في الحديث : ((حتى ان اللقِحَة من الإبل لتكفي الفِئام من الناس))[١] قال : ((بكسر اللام وفتحها مشهورتان ، والكسر أشهر))[٢] .

وقد ينبه على اللغات الأفصح والأشهر معاً ، ومن أمثلته ما نقله عن النووي في لفظ " اليمانيين " قال : ((اللغة الفصيحة المشهورة تخفيف الياء ، وفيه لغة أخرى بالتشديد))[٣] .

وقد ينبه على المشهور من اللغات عند أهل الحديث خاصة كقوله فيما نقله عن النووي لفظ " إن " في قوله : ((إن الحمد)) الوارد في الحديث : ((إن الحمد والنعمة لك والملك))[٤] ، قال : ((يروى بكسر الهمزة وفتحها وهما مشهوران عند أهل الحديث . قال الخطابي الفتح رواية العامة . وقال ثعلب الكسر أجود ، لأن معناه أن الحمد والنعمة لك على كل حال . ومعنى الفتح لبيك لهذا السبب))[٥] .

---

(١) من حديث النواس بن سمعان - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٥٠ - ٢٢٥٥) باب : ذكر الدجال وصفته ، من كتاب الفتن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١١٠ - ١١٦ .

واللقحة : هي الناقة القريبة العهد بالنتاج والجمع لِقَحٌ [انظر النهاية في غريب الحديث ٤/٢٦٢] .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ١١٦ . انظر نحوه في شرح النووي لصحيح مسلم ١٨ / ٦٩ - ٧٠ .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ٣٠٩ - ٣١٠ ، ٣ / ١٤١ ، ٤ / ٢٠١ ، ٥ / ٢١ ، ٧ / ١٨٢ ، ١٠ / ١١٦ ، ١٠ / ١٣٠ ، ١٠ / ٢١١ ، ١١ / ١٠٧ ، ١١ / ٢١٣ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٢٦٩ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٤ .

وانظر أمثلة أخرى ٣ / ١٧٥ - ٥ / ٢٦٦ - ٦ / ٤٨ - ٩ / ٥٦ - ٣ / ١٧٥ .

(٤) متفق عليه بلفظه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٥٩) باب : التلبيد ، من كتاب اللباس . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٤٢) باب : التلبية وصفتها ووقتها ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٣٤ .

(٥) شرح الطيبي ٥ / ٢٣٥ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٨٨ .

وانظر أمثلة أخرى ١١ / ١٠٥ - ١٠ / ٤٩ .

كما أنه قد ينبه على النادر (القليل) والشاذ منها ، كقوله : ((ضحيان)) الوارد في الحديث : ((رأيت النبي - ﷺ - في ليلة إضحيان))[١] قال : ((يقال ضحياء وإضحياء ، وإضحيانه ، وهي المقمرة من أولها إلى آخرها ، وإفعلان مما قل في كلامهم وهو بكسر الهمزة))[٢] .

وقوله فيما نقله عن النووي في لفظ " برك " الوارد في الحديث : ((ولو أمرتنا أن تضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا))[٣] . قال : ((اتفقوا على أن الراء ساكنة إلى ما حكاه القاضي عن الأصيلي بإسكانها وفتحها ، وهذا ضعيف))[٤] .

وقد ينبه على اللحن في اللغات كقوله في لفظ " يوسوس " قال : ((قال الحريري : بالكسر والفتح لحن))[٥] .

---

(١) من حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - أخرجه بتمامه الترمذي في سننه (٥ / ١١٨) باب : ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال ، من كتاب الأدب ، وقال : ((حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث)) ، وأخرجه أيضاً في الشمائل (ص ١٢) . وأخرجه الدارمي في سننه (١ / ٣٠) باب : في حسن النبي - ﷺ - ، من كتاب المقدمة . ورواه الطبراني في الكبير (٢ / ٢٠٩) . قلت : في إسناده عندهم اشعث بن سوار وهو ضعيف [انظر التقريب ١١٣] . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٢٤ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ٢٤ . انظر نحوه في لسان العرب ١٤ / ٤٤٩ ؛ والنهاية في غريب الحديث ٣ / ٧٨ .

(٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه بتمامه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٠٣ - ١٤٠٤) باب : غزوة بدر ، من كتاب الجهاد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١/ ١٠٤ - ١٠٥ . وبرك الغماد : موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل . [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ١٢٥] .

(٤) شرح الطيبي ١١ / ١٠٥ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ١٢٥ .
انظر أمثلة أخرى ١١ / ٢٤ - ١١ / ٩٦ - ١١ / ١٧٣ - ٢ / ٢١ - ٣ / ٢٢٥ .

(٥) شرح الطيبي ١ / ١٧٨ . وانظر نحوه في اللسان ٦ / ٢٥٤ .

٣ - شرح معنى المفردات اللغوية :

بين الطيبي معاني الألفاظ بالآيات والأحاديث ونقلاً عن أئمة اللغة ، ونقلاً عن المصادر المتخصصة وقد يبين المعنى من عنده :

أ – شرح المفردات اللغوية بالآيات ومن أمثلة ذلك :

قوله في بيان معنى الحد : ((يجوز أن يراد بالحد المحرم كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾[١] أي تلك محارمه))[٢] .

ومن أمثلته ما نقله عن النهاية في شرح لفظ " يستفتح " قال : ((أي يستنصر بهم ومنه قوله تعالى : ﴿ إِن تَسْتَفْتِحُوا فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ ﴾[٣] أي إن تستنصروا فقد جاءكم النصر))[٤] .

ب – شرح المفردات اللغوية بالحديث ومن أمثلته :

قوله : ((مُقعْياً)) قال : ((أي جالساً على أليته ناصباً ساقيه ، وهو في معنى الحديث الآخر في صحيح البخاري ((لا آكل متكئاً))[٥] على ما فسره الإمام الخطابي ، يعني لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكناً بل أقعد مستوفزاً وأكل قليلاً))[٦] .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ١٦٣ .

انظر أمثلة أخرى ٤ / ٤٥ - ٦ / ٣٧٤ .

(٣) سورة الأنفال ، آية : ١٩ .

(٤) شرح الطيبي ٩ / ٣٣٦ . انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٠٧ .

انظر أمثلة أخرى ١ / ٢٢٩ ، ١ / ٢٦٧ ، ٤ / ٣٤٢ ، ٤ / ٤٥ ، ٦ / ٣٧٤ ، ٩ / ٢٧٥ .

(٥) من حديث أبي جحيفة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ٢٠١) باب : الأكل متكئاً ، من كتاب الأطعمة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ١٤٧ .

(٦) شرح الطيبي ٨ / ١٤٧ .

ومن أمثلته ما نقله عن التوربشتي في قوله في الحديث : ((بوائقه)) قال : ((مفسرة في بعض الأحاديث فروي : ظلمه وغشه ، وغوائله ، وشره))[١] .

جـ – شرح المفردات اللغوية نقلاً عن أئمة اللغة ومن أمثلته :

قوله في تفسير لفظ " يأبرون " قال : ((قال الجوهري : أبر فلان نخله أي لقحه وأصلحه))[٢] .

وقوله في تفسير " صف " قال : ((قال الجوهري : يقال صففت القوم فاصطفوا إذا أقمتهم في الحرب صفاً))[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٣٤٢ . انظر الميسر للتوربشتي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ٢٩٦ ؛ وانظر النهاية في غريب الحديث ١ / ١٦٢ .

وأما معنى لفظ بوائقه : أي ظلمه وغشه فقد ورد في حديث طويل عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – : ((إن الله قسم بينكم أخلاقكم .... إلى قوله ولا يؤمن حتى يأمن جاره بوائقه ، قالوا : وما بوائقه ؟ قال : غشه وظلمه)) الحديث . أخرجه أحمد في مسنده (١/٣٨٧) من طريق الصباح بن محمد بن مرة وهو ضعيف [التقريب ص ٢٧٤] . ورواه البزار من طريقه أيضاً في مسنده [انظر كشف الأستار ٤ / ٢١٦] وقال : ((والصباح ليس بالمشهور)) . وقال الهيثمي في المجمع (١ / ٢٩٢) : ((وفيه من لم أعرفهم)) وعلق ابن حجر في هامش المجمع : كلهم معروف والآفة من الصباح . وأما لفظ بوائقه بمعنى شره فقد ورد في الحديث : ((والله لا يؤمن ثلاثاً قالوا : وما ذاك يا رسول الله – ﷺ – قال : الجار لا يأمن بوائقه . قالوا : وما بوائقه ؟ قال : شره)) أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٢٨٨) وإسناده صحيح . وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ١٠) وقال : ((صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) وأقره الذهبي .

انظر أمثلة أخرى ١ / ٢٢٠ – ١ / ٣٠٤ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٠٤ . انظر الصحاح للجوهري ٢ / ٥٧٤ .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٥٥ . انظر الصحاح ٤ / ١٣٨٧ .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٠٦ ، ١ / ٣٠٤ ، ١ / ٣٩٦ ، ٣ / ٢٢٣ ، ٥ / ١٦ ، ٥ / ١٣٣ ، ٦ / ٢٦ ، ٦ / ٣٢ ، ٦ / ٦٢ ، ٦ / ١٠٣ ، ٦ / ١٣٩ ، ٧/ ٢٤٤ ، ٧/ ٢٤٥ ، ٩/ ٥ ، ٩/ ٣٨ ، ٩ / ٢٦٧ ، ٩ / ٣٤٤ ، ٩ / ٣٥٥ – ٣٥٦ .

د – شرح المفردات اللغوية من المصادر المتخصصة :

فنقل شرح المفردات من كتب غريب القرآن وغريب الحديث ومن أمثلة ذلك:

قوله في شرح لفظ " الظلم " ، قال : ((قال الراغب : الظلم عند أهل اللغة : وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة ، وإما بعدول عن وقته أو مكانه ، والظلم يقال في مجاوزة الحق الذي يجري مجرى نقطة الدائرة))[١] .

وقوله في شرح لفظ " ترمض " الوارد في الحديث : ((صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال))[٢] ، قال : ((قال في الفائق ، الرمضاء نحو البغضاء ، وهي شدة حرَّة الأرض من وقع الشمس على الرمل وغيره))[٣] .

وقوله في شرح " المغفر " ، قال : ((قال في الغريبين : المغفر والغفارة وقاية للرأس ينتفع به المتسلح وأصل الغفر التغطية))[٤] .

وقد يشرح اللفظ نقلاً عن كتب التفسير ومن أمثلته : قوله في بيان لفظ أمدكم الوارد في الحديث : ((ان الله أمدكم بصلاة))[٥] ، قال : ((قال في الكشاف

---

(١) شرح الطيبي ٩ / ٢٦٠ . انظر المفردات في غريب القرآن ٣١٥ .

(٢) من حديث زيد بن أرقم، أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١/٥١٥) باب : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ، من كتاب صلاة المسافرين . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١٧٢ .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ١٧٢ . انظر الفائق للزمخشري ٣ / ٢١٢ .

(٤) شرح الطيبي ٥ / ٣٥٧ .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ٢٥٥ ، ١ / ٢٨٣ ، ١ / ٤٠٢ ، ٣ / ٢٤٧ ، ٣/ ٣٢٠ ، ٣/ ٣٨٤ ، ٥ / ١٢٨ ، ٥ / ٢٩٦ ، ٥ / ٣٥٧ ، ٥ / ٣٧٧ ، ٦/ ١١٦ ، ٦/ ٣٧٤ ، ٧ / ١٩٨ - ١٩٩ ، ٧ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، ٧ / ٢٦٩ ، ٧ / ٢٩٩ ، ٨/ ٣٧ ، ٨/ ٩٨ ، ٨/ ١٢٣ ، ٩ / ٢٦٠ ، ٩ / ٣٣٦ ، ١٠ / ٢٣ ، ١٠ / ٦٣ ، ١٠ / ٨٥ ، ١١ / ١٣٧ ، ١١ / ١٥٢ .

(٥) من حديث خارجة بن حذافة – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢ / ١٢٨ – ١٢٩) باب : استحباب الوتر ، من كتاب الصلاة . وأخرجه الترمذي في سننه (٢ / ٣١٤ – ٣١٥) باب : ما جاء في فضل الوتر ، من كتاب أبواب الصلاة ، وقال : ((حديث خارجة حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب)) . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٣٦٩) باب : ما جاء في الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣٠)

" أمدكم " : هو من مد الجيش وأمدَّهُ إذا زاده وألحق به ما يقويه ويكثره وكذلك مدّ الدواب وأَمَدّها زادها ما يصلحها ، ومددت السراج والأرض : إذا استصلحتها بالزيت والسماد))[1] .

باب : فضيلة الوتر ، من كتاب الوتر . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٣٠٦) جميعهم من طرق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن راشد الزوفي ، عن عبد الله بن أبي مرة ، عن خارجة بن حذافة به . وقال الترمذي : ((حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب)) وقال الحاكم (١ / ٣٠٦) : ((صحيح الإسناد ولم يخرجاه رواته مدنيون ومصريون ولم يتركاه إلا لما قدمت ذكرته من تفرد التابعي عن الصحابي)) .

قلت : إسناده ضعيف للجهالة بحال عبد الله بن راشد وعدم سماعه من عبد الله بن أبي مرة وقد أعله البخاري بالانقطاع فقال : لا يعرف سماع بعضهم من بعض . وقال ابن حبان : إسناد منقطع ومتن باطل وقال في موضع آخر إسناد مشوش ومظلم وضعفه عبد الحق الاشبيلي وابن الجوزي وابن أثير وأما تصحيح الحاكم فتساهل منه ومن المستغرب موافقة الذهبي له في تصحيحه وهذا يعارض تضعيفه له في الميزان بقوله : لم يصح .

وللاستزادة في بيان درجته ينظر : التاريخ الكبير ٣ / ٢٠٣ و ٥ / ١٩٣ والثقات لابن حبان ٣ / ١١١ و ٥ / ٤٥ و ٧ / ٣٥ وشرح السنة ٤ / ١٠١ والميزان ٢ / ٤٢١ ؛ ونصب الراية ٢ / ١٠٩ ؛ وجامع المسانيد والسنن ٢ / ٥٧٣ ؛ وخلاصة البدر المنير ١ / ١٧٧ ؛ والتلخيص الحبير ٢ / ١٦ ؛ والدراية ١ / ١٨٨ ؛ وإرواء الغليل ٢ / ١٥٦ .

وأما قول الترمذي : ((حديث خارجة بن حذافة غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن حبيب)) ، فيرده ما رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٢٥٩ - ٢٥٦) عن أبيه ، عن بكر بن مضر ، عن خالد بن يزيد ، عن أبي الضحاك ، عن عبد الله بن أبي مرة ، وللحديث شاهد من حديث عمرو بن العاص ، عن أبي بصرة الغفاري - رضي الله عنهما - بلفظ ((إن الله زادكم صلاة .....)) ، أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٧ ، ٦ / ٣٩٧) . والطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٤٣٠) . والطبراني في الكبير (٢ / ٢٧٩) . وقال الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٣٩) : ((وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة)) . وانظر الحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١٥١ .

(١) شرح الطيبي ٣ / ١٥١ . ولم أقف عليه في مظانه في الكشاف ، وفي أساس البلاغة ص ٤٢٣ ((أمد الجيش ضم إليه ألف رجل مدداً واستمدوا الأمير فأمدهم وأمددت ومددت الأرض بالدَّمال والسرقين مداداً للأرض)) والدمال الفض الأسود القديم والسرقين ما وطئته الدواب من البعر والتراب يقال دمل الأرض دملاً ودملاناً أصلحها أو سدقنها [انظر القاموس المحيط ٣ / ٣٨٨ ؛ ولسان العرب مادة مدد ٣ / ٣٩٦ - ٣٩٩] .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن الكشاف في بيان معنى " قوة " فقال : ((هي كل ما يتقوى به في الحرب من عددها))[١] .

وقد يشرح اللفظ نقلاً عن كتب شروح الحديث وأمثلة ذلك كثيرة منها :

ما نقله عن البغوي من شروح السنة في شرح لفظ " استفاضة المال " قال : ((هي كثرته وأصله التفريق والانتشار ، يقال استفاض الحديث إذا انتشر))[٢] .

وقوله في شرح لفظ " لهواته " ، قال : ((قال المظهر : اللهوات جمع لهاة ، أو هي اللحمات من سقف أقصى الفم))[٣] .

وقوله في شرح لفظ " فتندلق " ، قال : ((قال التوربشتي : أي يخرج خروجاً سريعاً والاندلاق التقدم يقال : اندلق السيف : إذا خرج من غمده من غير سل))[٤] .

وقد يشرح اللفظ من عنده وهو كثير ، ومن أمثلته :

قوله في شرح : " حبساً لنوائبه " ، : ((هو بالضم أي محبوسة لحوائجه ، والنوائب جمع نائبة ، وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوائج))[٥] .

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ٣١٤ . وانظر الكشاف ٢ / ١٦٥ .
وانظر أمثلة أخرى لشرح اللفظ من كتب التفسير في ١ / ١٤٧ ، ١ / ١٧٤ ، ١ / ١٨٣ ، ٣ / ٢٥ ، ٤ / ٩٤ ، ٧ / ٢٨٥ ، ٩ / ١١٥ ، ١٠ / ٢٤٧ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٧٧ . انظر شرح السنة للبغوي ٧ / ٤٣١ .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٢٨٠ . انظر نحوه في النهاية في غريب الحديث ٤ / ٢٨٤ .

(٤) شرح الطيبي ٩ / ٢٧١ . انظر الميسر للتوربشتي مخطوط برقم (٥٠٣٩ ف) صفحة ٦٠٥ / ب انظر نحوه في النهاية في غريب الحديث ٢ / ١٣٠ .
وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٨١ ، ١ / ٣٦٠ ، ١ / ٣٩٧ ، ١ / ٤٠٩ ، ٣ / ١٣ ، ٣ / ٢٨٠ ، ٤ / ٢٤٤ ، ٤ / ٢٥٠ - ٢٥١ ، ٥ / ٢٠٥ ، ٥ / ٢٢٣ ، ٥ / ٢٢٦ ، ٥ / ٢٤٧ ، ٦ / ١٦٦ ، ٦ / ١٩٥ ، ٦ / ٢١٧ ، ٧ / ٢٩٩ ، ٧ / ٣٢٢ - ٣٢٣ ، ١٠ / ٧٧ ، ١٠ / ١٨٩ ، ١١ / ١٦٣ .

(٥) شرح الطيبي ٨ / ٨٩ . انظر نحوه في شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٢٠٢ .

وقوله في شرح لفظ " حلس " ، قال : ((الحلس : الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب))[١] .

كما أنه قد ينبه عند شرح اللفظ على عدم وجوده بهذا المعنى الذي بينه في المصادر على حد قوله ، ومن أمثلة ذلك ما بينه في معنى لفظ " فأفرشوه " قال : ((" فأفرشوه " بألف القطع أي اجعلوا له فرشاً من فرش الجنة ، ولم نجد الإفراش على هذا المعنى في المصادر ، وإنما هو أفرش أي أقلع عنه وأقفل ، فأفرش بهذا اللفظ على هذا المعنى من الباب القياسي الذي ألحق الألف بثلاثية ، ولو كان من الباب الثلاثي لكان من حقه أن يروى بألف الوصل ، والمعنى ابسطوا له ، ولم يجد الرواية إلا بالقطع))[٢] .

وقوله : ((عُمَّارا)) أي معتمرين ، قال : ((قال الزمخشري : لم يجيء فما أعلم عمر بمعنى اعتمر ، ولكن عمر الله إذا عبده ، فيحتمل أن يكون العمار جمع عامر من عمر بمعنى اعتمر ، وإن لم نسمعه ، ولعل غيرنا سمعه ، وأن يكون مما استعمل منه بعض التصاريف دون بعض ، كما قيل : يذر ويدع))[٣] .

وقد ينبه الإمام الطيبي على الاختلاف في شرح المفردات اللغوية ومن أمثلة ذلك :

قوله في بيان معنى " الاقتاب " ، قال : ((قال التوربشتي : الأمعاء وأحدها قتب بالكسر ، وقال أبو عبيدة : القتب ما يحوي البطن ، وهي الحوايا وأما الأمعاء فهي الأقصاب))[٤] .

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٦٧ . انظر نحوه في الصحاح للجوهري ٣ / ٩١٩ .
وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٣٢ ، ١ / ٣٢٠ ، ١ / ٣٥٨ ، ٣ / ١١٠ ، ٣ / ١٥٥ ، ٤ / ٩٠ ، ٤ / ٢٧١ ، ٤ / ٣٣ ، ٥ / ١٩٩ ، ٥ / ٤٩٥ ، ٦ / ٢٥ ، ٧ / ٣٠٠ ، ٧ / ٣٥٣ ، ٨ / ٨٩ ، ١٠ / ٩٨ ، ١١ / ٩٨ ، ١١ / ١٣٢ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٢٨٦ . وانظر نحوه في الميسر للتوربشتي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم لمسائل اللغة .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٢٣٢ . انظر الفائق للزمخشري ٣ / ٢٨ .

(٤) شرح الطيبي ٩ / ٢٧١ . الميسر للتوربشتي مخطوط رقم (٥٠٣٩ ف) صفحة ٦٠٥ / ب - ٦٠٦ / أ وانظر نحوه في لسان العرب ١ / ٦١ . وانظر غريب الحديث للهروي ١ / ٢٢٦ .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن النووي في معنى الخربة الوارد في الحديث ((ان الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة))[١] قال : ((وأصلها سرقة الإبل ، ويطلق على كل جناية ، وفي صحيح البخاري : أنها البلية ، وقال الخليل : هي الفساد في الدين، من الخارب وهو اللص المفسد في الأرض وقيل هي: العيب))[٢].

وقد يذكر الاختلافات في معنى اللفظ الواحد، ثم يرجح بينها ومن أمثلة ذلك:

أنه ذكر الأقوال في معنى " هادياً مهدياً " الوارد في الحديث ((اللهم اجعله هادياً مهدياً واهد به))[٣] .

فقال : ((إعلم أن الهداية مجرد الدلالة أو هي الدالة الموصلة إلى البغية ، قال الإمام محمد بن إسماعيل البخاري : فهديناهم دللناهم على الخير والشر كقوله تعالى : ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾[٤] .

والهدى الذي للإرشاد بمعنى الاسعاد من ذلك قوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[٥] .

---

(١) من حديث أبي شريح العدوي - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٣٤) باب : ليبلغ الشاهد الغائب ، من كتاب العلم بلفظ مكة . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٩٨٧) باب : تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد ... ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٦٠ - ٣٦٢ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٣٦٣ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٢٨ - ١٢٩ . وانظر أمثلة أخرى ٣ / ١٤ ، ٣ / ١٧١ ، ٥ / ٣٢٦ ، ٥ / ٣٦٧ ، ٦ / ٢٣٣ ، ٧ / ١٥٧ ، ٨ / ١٣٠ ، ٩ / ٢٣٣ ، ٩ / ٣٥٢ - ٣٥٦ ، ٩ / ٣٥٥ - ٣٥٦ ، ١٠ / ٩١ .

(٣) من حديث عبد الرحمن بن أبي عميرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظ الترمذي في سننه (٥ / ٦٨٧) باب : مناقب لمعاوية ... ، من كتاب المناقب ، وقال : ((هذا حديث حسن غريب)) . وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٢١٦) وإسناده عنده صحيح ، وكذا صححه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة [انظر المشكاة ٣ / ١٧٥٨] . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٣٦٣ .

(٤) سورة البلد ، آية : ١٠ .

(٥) سورة الأنعام ، آية : ٩٠ .

وقال غيره : معنى الهداية في اللغة الدلالة وقال : هداه في الدين يهديه هداية إذا دله على الطريق ، والهدى يذكر لحقيقة الإرشاد أيضاً ، ولهذا جاز النفي والإثبات ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾[١] . وقال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٢] .

ثم عقب بقوله : ((لو حمل قوله : ((هادياً)) على المعنى الأول ، كان قوله ((مهدياً)) تكميلاً له لأن ربَّ هاد لا يكون مهدياً))[٣] .

٤ - بيان وجه التسمية لبعض المفردات اللغوية :

ومن أمثلة ذلك :

بيان وجه تسمية العقل فنقل من شرح السنة قول البغوي قال : ((العقل هو الدية ، وسمي بذلك لأنه من العقل وهو الشد ، وذلك أن القاتل كان يأتي بالإبل فيعقلها في فناء المقتول ، وبه سميت العصبة التي تحمل العقل عاقلة ، وقيل سميت به عاقلة لأنها من المنع والعقل هو المنع ، وبه سمي العقل المركب في الإنسان ، لأنه يمنعه عما لا يَحْسَن))[٤] .

ومن أمثلته :

بيان وجه تسمية خروج الحجاج من عرفة بالدفع فنقل عن القاضي البيضاوي قوله : ((سمي ذلك دفعاً لازدحامهم إذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضاً ، أو لأنهم يدفعون به أنفسهم إلى مزدلفة))[٥] .

---

(١) سورة القصص ، آية : ٥٦ .

(٢) سورة الشورى ، آية : ٥٢ .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ٣٤٧ . وانظر نحوه في لسان العرب ١٥ / ٣٥٦ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٨٦ ؛ الكشاف ٤ / ٢٥٦ ، ٤ / ٢٦١ .

(٤) شرح الطيبي ٧ / ٦٩ . انظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٤١١ .

(٥) شرح الطيبي ٥ / ٢٨٨ . انظر تحفة الأبرار للبيضاوي (مخطوط) رقم ٧٣٢٣ صفحة ٢٢٤ / ب . وانظر نحوه في لسان العرب مادة فيض ٧ / ٢١٣ .
وانظر أمثلة أخرى ٣ / ٢٨٥ ، ٤ / ١٤٥ ، ٤ / ١٧٨ ، ٥ / ٢٥٦ ، ٥ / ٣٦٠ ، ٥ / ٣٧٥ ، ٦ / ٦٣ ، ٦ / ١١٦ ، ٧ / ١٥٤ ، ٧ / ١٩٩ ، ٧ / ٢٢٥ ، ٧ / ٢٨٢ ، ٧ / ٣٣٦ ، ٩ / ٨١ ، ١١ / ٨٢ - ٨٣ ، ١١ / ٩٨ ، ١١ / ١٥٨ ، ١١ / ٢٥٣ .

٥ - بيان أصل الكلمة :

فقد بين أصل الكلمة من ناحية المعنى :

ومن أمثلته :

بيان أصل كلمة الفسوق فنقل عن النهاية قال : ((أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة وبه سمي العاصي فاسقاً ، وإنما سميت فواسق على الاستعارة لخبثهن ، وقيل لخروجهن من الحرمة في الحال أي لا حرمة لهن بحال))[١] .

وقوله فيما نقله عن القاضي البيضاوي في بيان أصل التردي عند شرحه للحديث ((من تردى من جبل))[٢] قال : ((التردي في الأصل التعرض للهلاك من الردى ، وشاع في التدهور لإفضائه إلى الهلكة ، والمراد به هنا أن يتهور الإنسان فيرمي نفسه من جبل))[٣] .

وقوله في أصل لفظ " يا صباحاه " قال : ((كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة ، لأنهم أكثر ما يغيرون عند الصباح ، فكأن المستغيث يقول : قد غشينا العدو ، وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني قد جاء وقت الصباح فتأهبوا للقتال))[٤] .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن النهاية في بيان أصل كلمة " ويل " الوارد في الحديث : ((وَيْلَ امِّهِ مِسْعَرُ حرب لو كان له أحد))[٥] قال : ((الويل في الأصل

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٣٤٣ . انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٤٦ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه تاماً البخاري في صحيحه (٧ / ٣٢) باب : شرب السم والدواء به ومما يخاف منه ، من كتاب الطب وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (١ / ١٠٣ - ١٠٤) باب : غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه .... ، من كتاب الايمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٤٧ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٤٧ . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) برقم ٧٣٢٣ صفحة ٣١٤ / ب . انظر نحوه في لسان العرب ١٤ / ٣١٦ ؛ وتفسير البيضاوي صفحة ٨٠٠ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٢٠ / ٨٥ .

(٤) شرح الطيبي ٨ / ٣٦ . انظر نحوه في النهاية في غريب الحديث ٣ / ٦ - ٧ .

(٥) من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أخرجه بلفظه تاماً البخاري في صحيحه (٣ / ١٧٨) باب : الشروط في الجهاد ، من كتاب الشروط . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٤٧ .

الحزن والمشقة والهلاك ، وقد يرد الويل بمعنى التعجب وهو المراد ههنا ، وقيل : وي كلمة مفردة ولامه مفردة وهي كلمة تفجع وتعجب ، وحذفت الهمزة من أمه تخفيفاً ، وألقيت الحركة على اللام))[١] .

وقد يبين أصل الكلمة من حيث تركيبها وبناء حروفها ، ومن أمثلة ذلك :

ما نقله عن المظهر في أصل كلمة " تُهِنّا " الوارد في الحديث : ((اللهم زدنا ولا تَنقُصْنا وأكرْمنا ولا تُهنَّا))[٢] قال : ((أصله ولا تهوننا فنقلت كسرة الواو إلى الهاء ، وحذفت الواو لسكونها وسكون الأولى ، ثم أدغمت النون الأولى في الثانية))[٣] .

وقوله في بيان أصل لفظ سياق الوارد في الحديث : ((قال لابنه وهو في سياق الموت))[٤] قال : ((أصله سواق فقلبت الواو ياءً لكسرة السين))[٥] .

---

(١) شرح الطيبي ٨ / ٧٠ . انظر النهاية في غريب الحديث ٥ / ٢٣٦ ؛ وانظر لسان العرب ١١ / ٧٣٨ - ٧٣٩ .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ٢٩٨ ، ٣ / ١٢٧ ، ٣ / ١٧٧ ، ٣ / ٣٠١ ، ٣ / ٣٧٩ ، ٤ / ١٩٩ ، ٤ / ٣٤٢ ، ٥ / ٢٣ ، ٥ / ٢٩٨ ، ٥ / ٣٣٦ ، ٦ / ٣٦ ، ٦ / ٦٨ ، ٦ / ٢٢٣ ، ٦ / ٢٣٥ ، ٧ / ٢٩٠ ، ٨ / ٣٨ ، ٨ / ٧٠ ، ٨ / ١٠١ ، ١٠ / ١٠٥ ، ١١ / ١٦٠ ، ١١ / ٣٠٠ - ٣٠١ .

(٢) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٥ / ٣٢٦) باب : ومن سورة المؤمنون ، من كتاب تفسير القرآن . وأخرجه النسائي في الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨ / ٨٣) (الحديث ١٠٥٩٣) . وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٤) وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٥٣٥) باب : التعوذ من الأربع ، من كتاب الدعاء ، وفي (٢ / ٣٩٢) باب : تفسير سورة المؤمنون ، من كتاب التفسير ، وصححه وأقره الذهبي . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٠٨ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٢٠٨ . انظر نحوه في مادة هون في لسان العرب ١٣ / ٤٣٨ .

(٤) من حديث عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أخرجه بتمامه مسلم في صحيحه (١ / ١٩٢) باب : كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ، من كتاب الإيمان . والحديث في المشكاة مختصراً ٣ / ٣٨٨ .

(٥) شرح الطيبي ٣ / ٣٨٨ . انظر نحوه في لسان العرب ١٠ / ١٦٧ .

وقوله فيما نقله عن النهاية عند شرحه للفظ " عزين " قال : ((جمع عِزَّة وهي الحلقة المجتمعة من الناس ، وأصلها عزوة فحذفت الواو))[١] .

وقد ينبه على اختلاف اللغويين في أصل الكلمة ومن أمثلة ذلك : ما نقله عن التوربشتي عند شرحه للفظ " عبية " الوارد في الحديث : ((إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية))[٢] قال : ((ذكر أبو عبيد الهروي : هو من العبء بمعنى الحمل الثقيل ثم قال ، وقال الأزهري : بل هو مأخوذ من العبء وهو النور والضياء ، يقال هذا عبأ الشمس ، وأصله عبوء الشمس))[٣] .

٦ - ذكر تصاريف الأفعال والأسماء :

ومن أمثلته :

ذكر تصاريف الفعل " ينزو " الوارد في الحديث : ((فإذا رجل يجر شعره مسلسل في الأغلال ينزو فيما بين السماء والأرض))[٤] فنقل عن النهاية ، قال :

---

(١) شرح الطيبي ٣ / ٤٦ . انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ٢٣٣ .
وانظر أمثلة أخرى ١ / ٢٢٢ ، ١ / ٢٥٠ ، ١ / ٣٠٧ ، ٣ / ١٤ ، ٣ / ٢٨٢ ، ٣ / ٢٨٩ ، ٤ / ١٩٩ ، ٥ / ١٨ ، ٦ / ٢٣٥ ، ٧ / ١٦٩ ، ٧ / ٢٨٨ ، ٧ / ٢٩٠ ، ٨ / ٧٠ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٥ / ٣٣٩ - ٣٤٠) باب : في التفاخر بالأحساب ، من كتاب الأدب . وأخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٧٣٤) باب : في فضل الشام واليمن ، من كتاب المناقب ، وقال : ((وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وقال وهذا حديث حسن غريب)) . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٣٦١ ، ٥٢٤) ، قلت : وإسناده عند أبي داود حسن لأن فيه أحمد بن سعيد الهمداني وهو صدوق إلا أن له متابعاً عند أبي داود (٥ / ٣٣٩) فيرتقي إلى مرتبة الصحيح لغيره ، وقد صححه الشيخ الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٥ / ١١١) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٣٩ . والعبية الكبر والنخوة [شرح السنة ٦ / ٥٠٦] .

(٣) شرح الطيبي ٩ / ١٣٩ . ولم أقف على ما نقله التوربشتي في غريب الحديث لأبي عبيد الهروي . وانظر الميسر (مخطوط) رقم ٥٠٣٩ صفحة ٥٠٧ / ب وانظر معنى العبء في لسان العرب ١ / ١١٧ ، ١ / ١١٩ .

(٤) من حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤ / ٤٩٩ - ٥٠٠) باب : في خبر الجساسة ، من كتاب الملاحم .
قلت : إسناده صحيح ، وكذا صححه الألباني في تخريج مشكاة المصابيح [انظر مشكاة المصابيح ٣ / ١٥١٤ . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٢٥ .

((يقال نزوت على الشيء انزو نزواً إذا وثب عليه وقد يكون في الأجسام والمعاني))[١] .

وقوله في تصاريف الفعل " لغا " نقلاً عن الفائق قال : ((يقال : لغى يلغي ولغا يلغو إذا تكلم بمالا يعني وهو اللغو))[٢] .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن النهاية في تصريفات الفعل " يشئزك "[٣] ، قال : ((يقال : شَئز وشُئز فهو مشئوز واشأزه غيره))[٤] .

ومن أمثلة ما ذكره في تصاريف الأسماء ما نقله عن الفائق في تصاريف لفظ " المجذية "[٥] ، قال : ((يقال : جذا يجذو وأجذى يجذي إذا ثبت))[٦] .

وقوله في تصريف " الطيش " ، قال : ((الطيش الخفة وقد طاش يطيش طيشاً فهو طائش))[٧] .

وقوله في تصريفات " ملهوفاً " نقلاً عن النهاية ، قال : ((يقال : لهف لهفاً فهو لهفان ولهف فهو ملهوف))[٨] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ١٢٥ . انظر النهاية في غريب الحديث ٥ / ٤٤ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٢١٥ . انظر الفائق في غريب الحديث ١ / ٤٠٠ ؛ وانظر لسان العرب مادة لغا ١٥ / ٢٥١ .

(٣) معنى يشئزك : يقال شئز الرجل إذا قلق وشئز فهو مشئوز واشأزه غيره من قولهم مكان شأز إذا كان غليظاً خشناً لا يستقر [الفائق ٢ / ٢١٦] .

(٤) شرح الطيبي ٩ / ٣١٧ . انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٣٦ .

(٥) معنى المجذية : هي الأرزة الثابتة المنتصبة [النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٥٣] .

(٦) شرح الطيبي ٣ / ٢٩٩ . انظر الفائق في غريب الحديث ٣ / ٣٢٢ .

(٧) شرح الطيبي ١٠ / ١٨٢ . انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٥٣ .

(٨) شرح الطيبي ٩ / ١٩٢ . انظر النهاية في غريب الحديث ٤ / ٢٨٢ .

وانظر أمثلة أخرى ٣ / ٥٦ ، ٣ / ٣٣٨ ، ٣ / ٣٩١ ، ٤ / ١١ ، ٥ / ١٤٩ ، ٦ / ١١٤ ، ١١٥ ، ٧ / ٨ ، ٧ / ٢٣ ، ٧ / ٤٨ ، ٧ / ٢٥٣ ، ٩ / ٢٣٠ ، ٩ / ٣٣٦ ، ١٠ / ٥٩ ، ١٠ / ٦٠ ، ١٠ / ١١٠ ، ١٠ / ١٩٩ ، ١١ / ١٣٧ ، ١١ / ٣٣٣ .

كما أنه قد ينبه على النادر منها ومن أمثلة ذلك ما ذكره في لغات نتج فقال :

((قوله : ((فأُنتِج هذان))[١] هكذا هو الرواية ، وهي قليلة الاستعمال ، والمشهور نتج ، ومعناه ، تولى الولادة ، وهي النتج والانتاج ، ومعنى " ولدَّها " بتشديد اللام أنتج ، والناتج للإبل كالقابلة للنساء))[٢] .

٨ - التنبيه على بعض التحقيقات اللغوية الهامة :

لقد تضمن شرح الإمام الطيبي تحقيقات لغوية هامة بعضها متعلق بالحروف ، وبعضها متعلق بالمفردات ، وبعضها متعلق بالتراكيب :

فمن أمثلة تحقيقاته المتعلقة بالحروف :

التحقيق في حرف " أمّا " فنقل عن المالكي قوله : ((" أمّا " حرف قائم مقام أداة الشرط والفعل الذي يليها فلذلك يقدرها النحويون (بمهما يكن من شيء) وحق المتصل بالمتصل لها أن تصحبه الفاء نحو قوله تعالى : ﴿ فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾[٣] .

ولا تحذف هذه الفاء غالباً إلا في شعر أو مع قول أغنى عنه مقوله ، نحو ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم ﴾[٤] أي فيقال لهم: أكفرتم ، وقوله - ﷺ -: ((وأما موسى ..... كأني أنظر إليه))[٥] .

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه تاماًالبخاري في صحيحه (٤ / ١٤٦ - ١٤٧) باب : حديث الأبرص والأعمى والأقرع في بني إسرائيل ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٧٥ - ٢٢٧٧) حديث رقم (١٠) ، من كتاب الزهد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٨٦ - ٨٩ .

(٢) الشرح ٤ / ٨٨ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٨ / ٩٨ - ٩٩ ؛ وانظر لسان العرب مادة " نتج " ٢ / ٣٧٣ - ٣٧٤ .
وانظر مثال آخر ٣ / ٢١٠ .

(٣) سورة فصلت ، آية : ١٥ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ١٠٦ .

(٥) جزء من حديث متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١١١) باب : ذكر إبراهيم عليه السلام ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٥٣) باب : الإسراء برسول الله - ﷺ - إلى السماوات وفرض الصلوات ، من كتاب الإيمان . والحديث بنحوه في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣١٨ .

وقول عائشة - رضي الله عنها - : ((وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً))[١] .

وقد خولفت القاعدة في هذه الأحاديث ، فيعلم بالتحقيق عدم التضييق ، وأن من خصه بالشعر ، أو بالصورة المعينة من النثر مقصر في فتواه وعاجز عن نصرة دعواه))[٢] .

أما التحقيقات المتعلقة بالألفاظ فمن أمثلتها :

تحقيقه للفظ الصبر لغة ، قال : ((قال الراغب : الصبر الإمساك في ضيق ، يقال صبرت الدابة حبستها بلا علف ، والصبر حبس النفس على ما يقتضيه العقل أو الشرع أو عما يقتضيان حبسها عنه . فالصبر لفظ عام ، وربما خولف بين اسمائه بحسب اختلاف مواقعه فإن كان حبس النفس لمصيبة سمى صبراً لا غيره ، ويضاده الجزع ، وإن كان في محاربة يسمى شجاعة ويضاده الجبن ، وإن كان في نائبة مضجرة سمي رحب الصدر ويضاده الضجر ، وإن كان في إمساك الكلام سمي كتماناً ، وضده الإفشاء))[٣] .

من أمثلته تحقيق لفظ " أصع " نحوياً فنقل عن النووي قوله : ((" الأصوع " جمع صاع يذكر ويؤنث ، وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثا بالبغدادي ، وقد ثبت استعمال الأصع في الحديث الصحيح من رسول الله - ﷺ - والصحابة والتابعين .

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ١٤٨ - ١٤٩) باب : كيف تُهل الحائض ، من كتاب المناسك . أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٧٠) باب : بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٩٠ . انظر شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ١٣٧ - ١٣٨ .

وانظر أمثلة أخرى ٢ / ١٨٦ ، ٣ / ٣٩ ، ٣ / ١٩٨ ، ٤ / ٤٨ ، ٥ / ٢١١ ، ٦ / ١٠ ، ٦ / ٢٢٣ ، ٧ / ٢٨١ - ٢٨٢ ، ٩ / ١٢ - ١٣ .

(٣) شرح الطيبي ٩ / ٣٥٨ . انظر المفردات في غريب القرآن للراغب ٢٧٣ - ٢٧٤ .

وأما ما ذكره ابن المكي[١] في كتابه المسمى بـ" تثقيف اللسان " أن هذا الجمع ، لحن وهو من خطأ العوام ، وصوابه أصوع فغلط منه ، لأنه من باب المقلوب ، قالوا يجوز فيه جمع صاع أصع وفي دار آدار ، لأن فاء أصع صاد وعينها واو قلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء ، ثم قلبت الهمزة فاء فصار آصعاً ، ووزنه اعفل))[٢].

ومن أمثلته أيضاً تحقيق لفظ " أُبَيْنِيَّ " الوارد في قوله - ﷺ - : ((أُبَيْنِيَّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس))[٣] فذكر فيما نقله عن النهاية قد اختلف في صيغتها ومعناها ، فقيل إنه تصغير أبنى ، كأعمى وأعيمي ، وهو اسم مفرد يدل على الجمع ، وقيل : إن ابنا يجمع على أبناء مقصوراً، وممدوداً ، وقيل : هو تصغير ابن ، وفيه نظر . وقال أبو عبيد : هو تصغير بنيَّ جمع ابن مضافاً إلى النفس ، فهذا يوجب أن يكون صيغة اللفظ في الحديث أُبَيْنِيَّ بوزن شُرَيحي ، وهذه التقديرات على اختلاف الروايات))[٤] .

---

(١) ولم أقف على ترجمة ابن المكي ، وإنما الذي وقفت عليه هو علي بن جعفر السعدي (ت ٥١٥هـ) صاحب كتاب تثقيف اللسان [انظر كشف الظنون ١ / ٣٤٤] .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٣٣٧ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٢١ - ١٢٢ .

(٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢ / ٤٨٠) باب : التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك . وأخرجه النسائي في سننه (٥ / ٢٧٠ - ٢٧١) باب : النهي عن رمي الجمار قبل طلوع الشمس ، من كتاب المناسك . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٠٠٧) باب : من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، من كتاب المناسك . وأخرجه أحمد في مسنده ١ / ٣٢٦ . قلت : إسناد الحديث صحيح ، وكذا صححه الألباني [انظر تخريج أحاديث المشكاة ٢٥ / ٨٠٣] . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٩١ .

(٤) شرح الطيبي ٥ / ٢٩١ - ٢٩٢ . انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ١٧٦ .

قال ابن الحاجب في أماليه (٢ / ٨٧٩ - ٨٨٠) : ((قوله - ﷺ - أبينى لا ترموا جمرة العقبة الأولى أن يقال أنه تصغير بنى مجموعا وكان أصل بنى بنيون أضفته إلى ياء المتكلم فصار بنيوى في الرفع وبنيي في النصب والجر فوجب أن تقلب الواو ياء وتدغم على ما هو قياسها في مثل قولك ضاربى وكذلك النصب والجر ولذلك كان لفظ ضاربى في الأحوال الثلاث سواء كرهوا اجتماع الياءات والكسرة فقلبوا اللام إلى موضع الفاء فصار ابينى ، وليس في هذا الوجه إلا قلب اللام إلى

ومن أمثلته تحقيق لفظ " إيه " الوارد في قوله - ﷺ - : ((ايهاً عنا يا ابن الخطاب))[١] فذكر عن التوربشتي قال : ((هو اسم يسمى به الفعل ، لأن معناه الأمر تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل : ((إيه)) بكسر الهاء ، فإن وصلت نونت وقلت ((إيه حدثنا)) ، وإذا أسكته وكففته قلت : ((إيها عنا)) ، ومن حقه في هذا الحديث أن يكون : ((إيهاً)) أي : كفف يا ابن الخطاب عن هذا الحديث ، ورواه البخاري في كتابه مجروراً منوناً ، والصواب : ((إيها)) .

وروى مسلم هذا الحديث في جامعه وليس لهذه الكلمة في روايته ذكر))[٢] .

ومن أمثلته التحقيق اللغوي الدقيق للفظ " تعلمن " الوارد في حديث عمر رضي الله عنه ((تعلمنَّ أيها الناس))[٣] قال : ((أي لتعلمن كقوله : محمد تغد

موضع الفاء وهو قريب لما ذكرناه من الاستثقال في قلب الواو المضمومة همزة وهو جائز قياساً وهذا أولى من قول من يقول انه تصغير أبناء رد إلى الواحد وروعي مشاكلة الهمزة لأنه لو كان تصغيره لقيل أبيناى و لم يرد إلى الواحد لأن أفعالاً من جمع القلة ، فتصغر من غير رد كقولك أجيمال وهو أيضاً أولى من قول من قال أنه جمع ابنا مقصور على وزن افعل اسم جمع للأبناء صغر وجمع بالواو والنون لأنه لا يعرف ذلك مفرداً فلا ينبغي أن يحمل الجمع عليه ولأنه لا يجمع أفعل اسما جمع التصحيح)) .

(١) من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه تاماً البخاري في صحيحه (٤ / ١٩٨) باب : مناقب عمر ، من كتاب فضائل الصحابة وأخرجه بدون لفظ (ايهٍ عنَّا يا ابن الخطاب) ، مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٦٣ - ١٨٦٤) باب : من فضائل عمر ، من كتاب فضائل الصحابة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٢٢٩ - ٢٣١ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ٢٣٠ . انظر الميسر للتوربشتي مخطوط برقم ٥٠٣٩ صفحة ١٠٢٣ / أ . وانظر نحوه في شرح المفصل لابن يعيش ٤ / ٣١ - ٣٢ في مبحث أسماء الأفعال حيث ذكر تركيب ايه وبناءها واستعمالها وحكم التنوين فيها ..

(٣) أخرجه بلفظه أبو نعيم في الحلية (٦ / ٣٢٨) وذكر صاحب مرعاة المفاتيح (٦/ ٢٧٩ - ٢٨٠) أنه أخرجه ابن رزين في تجريده و لم يقف له على سند ثم قال : ((أثر عمر أخرجه أبو نعيم في الحلية كما سيأتي . وقد ذكره أيضاً ابن رجب في شرح الأربعين (ص ٢١٧) ، والغزالي في الإحياء (٤ / ١٩٥) من غير أن يذكرا مخرجه ، وسكت العراقي أيضاً عن تخريجه في المغني ، ولفظ الإحياء

نفسك ، وفيه شذوذان : إيراد اللام في أمر المخاطب المبني للفاعل ، وحذفها مع العمل ويحتمل أن يقال : إنها جواب قسم ، واللام المقدرة هي المفتوحة ، أي والله لتعلمن ، يعني إذا رجعتم إلى أنفسكم وتأملتم حق التأمل ، وجدتم الأمر على ما أقول . و ((أيها الناس)) نداء عام متناول لجميع الأفراد ، وقريب هذا النداء من قولهم : إنا نفعل كذا أيتها العصابة ، من حيث الاختصاص . والأقرب إلى الذوق

((إن الطمع فقر ، واليأس غنى وأنه من يئس عما في أيدي الناس ، وقنع استغنى عنهم)) ، ورواه أبو نعيم في الحلية (١ / ٥٠) قال : حدثنا أبو بكر بن همدان ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال عمر . في خطبة : ((تعلمون أن الطمع فقر وأن اليأس غنى وأن الرجل إذا يئس عن شيء استغنى عنه)) ، رواه ابن وهب عن الثوري عن هشام عن أبيه عن زبيد (بضم الزاي بعدها ياء معجمة باثنين من تحتها مكررة) ابن الصلت (بمهملة وبمثناة فوق في آخره) عن عمر : حدثنا أبي ثنا إبراهيم بن محمد ثنا أحمد بن سعيد ثنا ابن وهب به . انتهى مافي الحلية . قلت : عروة عن عمر منقطع لأن عروة ولد في آخر خلافة عمر (أي لست سنين خلت من خلافة عمر) كما في تهذيب التهذيب للحافظ والتذكرة للذهبي . وقيل : ولد في خلافة عثمان ، وأما زبيد بن الصلت عن عمر فهو متصل لأن زبيداً قد أدرك عمر ، قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (ج١ / ق٢ / ص ٦٢٢) زبيد بن الصلت المديني روى عن أبي بكر رضي الله عنه مرسل ، وعن عمر وقد أدركه ، روى عنه عروة بن الزبير والزهري وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ ثم ذكر عن يحيى بن معين أنه قال زبيد بن الصلت ثقة . انتهى وأثر عمر من طريق هشام عن أبيه أخرجه أيضاً وكيع بن الجراح في الزهد (ج٢ ص ٤٢٦) وأحمد في الزهد (١١٧) وأبو نعيم في الحلية (ج٦ ص ٣٢٨) وابن المبارك في الزهد (٢٢٣) والمروزي في زيادات زهد ابن المبارك (٣٥٤) وابن الجوزي في مناقب عمر في مختصره (١٨١) وروى أحمد في الزهد والبيهقي والحاكم في المستدرك (ج٤ / ٣٢٦) عن سعد بن أبي وقاص قال جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ! أوصني وأوجز فقال له : ((عليك بالاياس مما في أيدي الناس وإياك والطمع فإنه الفقر الحاضر ... الحديث)) . قال الحاكم : ((حديث صحيح الإسناد)) ، وقال الذهبي : ((صحيح)) . وأما ما روى الطبراني من حديث ابن مسعود قال : سئل رسول الله - ﷺ - ما الغنى ؟ قال : ((اليأس مما في أيدي الناس ، ففي إسناده إبراهيم بن زياد العجلي وهو متروك)) أ . هـ .

لا يعم هذا النداء، وأن لا يجعل اللام للاستغراق ، بل يصرف الخطاب إلى الإنسان الكامل الحقيقي ، وعلى هذا يكون حمل قوله ((لتعلمن)) على جواب القسم ظاهراً))[1] .

ومن أمثلة التحقيقات التي أوردها في دراسة التراكيب :

تحقيق التركيب في قوله ((لاها ا لله إذاً)) الوارد في الحديث : ((لاها ا لله إذاً لا يعمدُ إلى أسد من أسدا لله يقاتل عن ا لله وعن رسوله فيعطيك سلبه))[2]، قال : ((قال النحويون : وقد يعوض عن واو القسم في " وا لله " هاء التنبيه وهمزة الاستفهام فيجران لفظ ا لله كالواو . وقال المالكي " ابن مالك " : ليسا عوضاً عنها وإن جر ما بعدهما بمقدر لم يلفظ به ، كما " أن " نصب المضارع بعد الفاء ونحوه بمقدر . وفي " ها ا لله " لغات :

أن يذكر بعد الهاء ألفاً وبعد همزة الوصل ، لأن الهمزة لفظ ا لله شأناً ليس لغيرها ، بدليل يا ا لله بِقَطْعِها فيقال ها ا لله ، وأن يُحذفا معاً ، فحذف الهمزة للوصل والألف للساكنين ، وأن يحذف الهمزة ، لأنها للوصل دون الألف نظراً إلى أنه جعل كجزء من لفظ ا لله وأن تبقى الهمزة لما مر ، وتحذف الألف نظراً إلى أن الهمزة محذوفة حكماً .

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٧١ .

انظر نحوه في بيان حذف لام الأمر في الفعل المضارع في كتاب سيبويه ٣ / ٨ ؛ شرح المفصل لابن يعيش ٧ / ٦٠ - ٦٢ ؛ الأمالي الشجرية ١ / ٣٧٥ ؛ الإنصاف ٥٣٢ .

وانظر أمثلة أخرى ٣/ ٤٤ ، ٣ / ٢٢٥ ، ٣ / ٣٧٠ - ٣٧١ ، ٤ / ٥٦ ، ٤ / ٢٧٦ ، ٥ / ٥٠ ، ٥ / ٢١٣ ، ٥/ ٢٨٤ ، ٥/ ٣٢٤ ، ٦/ ٥٥ ، ٦ / ١٤٢ ، ٦ / ١٥١ - ١٥٢ ، ٧ / ٢١٠ ، ٧ / ٥٦٩ ، ٨/ ١٥١ ، ٩/ ١٥٤ ، ٩/ ٢٦٤ ، ٩/ ٢٩٣ ، ١٠/ ٣٤ ، ١٠/ ١٧٧ ، ١٠ / ٢٧٤ ، ١٠ / ٢٩٥ .

(٢) متفق عليه بلفظه من حديث أبي قتادة - رضي ا لله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ١٠٠) باب : قول ا لله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾ [التوبة : ٢٥] من كتاب المغازي . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٧٠) باب : استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨١ / ٣٢ - ٣٤ .

والدليل على أنهما عوضٌ عن حرف القسم امتناع اجتماعهما معاً . إذ يمتنع " ها الله و ، والله " ، ووجوب الجر بعدهما ، ولا يلزم من امتناع اجتماعهما مع الواو وكونهما عوضين ، إذ يمتنع اجتماع أن الناصبة مع الفاء في جواب الأشياء الستة[1] ، وليست الفاء عوضاً من حرف النصب وإنما نشأ هذا الحكم الوهمي من أن العوض والمعوض عنه لا يصح اجتماعهما فذهب الوهم إلى العكس الكلي وليس كذلك ، ثم قال الخليل في لاها الله ذا ، وفي ها لعمر الله ذا مقسم عليه ، وأصله : والله للأمر هذا ، فقدم ها وجعل عوضاً عن الواو لكثرة القسم بالله . وقال الأخفش : هو من جملة القسم توكيد له ، كأنه قال : ذا قسمي لأمرين الأول : أنهم يذكرون المقسم عليه بعده نحو لاها الله إذا لقد كان كذا ، وهذا يدل على أنه من جملة القسم .

الثاني : أنهم يأتون بالمقسم عليه منفياً ، ولو كان ذا من المقسم عليه ، وهو مثبت لكان المقسم عليه إذا ذكر طائفة في الإثبات ، وقال الحاجبي : كلا القولين باطل ، أما قول الخليل فلأن المقسم عليه على ما قاله في هذا الكلام مثبت ، وقد علم بالاستقراء أنه منفي ، إذ لا نزاع في أن " لا " في " لاها الله " للنفي . وأما قول الأخفش فلأنه أيضاً قدره مثبتاً ، وأجاز حذفه بأسره ، وهو خلاف الأصل وجعل " ذا " إشارة إلى القسم و لم يوجد له نظير في كلامهم . ثم قال : والمستقيم أن يجعل ذا مقسم عليه لا على ما ذكره الخليل ، بل على معنى " لاها الله " لا يكون الأمر ذا فلم من المحدورات المتقدمة ،

---

(١) من المعلوم أن الفعل المضارع ينصب بأن المضمرة وجوباً أذا وقع بعد طلب والطلب يشمل الأمر والدعاء والنهي والاستفهام والعرض والتحضيض والتمني والترجي .

انظر شرح المفصل ٧ / ٢٨ ؛ همع الهوامع ٢ / ١٠ .

قال الدار الحديثي[١] : استقراؤهما أقوى من استقرائه . ونص الزمخشري أن " لا " في " لاها الله " زائدة للتوكيد ، كقوله تعالى : ﴿ لَآ أُقۡسِمُ ﴾[٢] كما قال الخليل والأخفش ، وما ورد في هذا الحديث حمله بعض النحويين على أنه غلط من بعض الرواة ، إذ العرب لا تستعمل " لاها الله " بعون " ذا " وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع " إذن " ، لأنه للجزاء وهو ههنا على نقيضه ومقتضى الجزائية أن لا يذكر " لا " .

ويقال : " إذا يعمد إلى أسد " ليصبح جواباً لطالب السلب ، وليس بعامل فقالوا : الظاهر أن الحديث " لاها الله . إذا لا تعمد " فصحف)) ثم نقل كذلك ، قوله : ((الحديث صحيح ، ولا يجب أن يلازم ذاها القسم كما لا يجب أن يلازم ذاها غيرها من حروفه)) .

وتحقيق الجزائية بإذن لا تعمد أصح ، إذ معناه إذا صدق أسد غيرك لا يعمد النبي - ﷺ - بإبطال حقه وإعطاء سلبه إياك))، - ثم تعقب هذه الأقوال فقال - : أقول ((وفي شرح مسلم للشيخ محي الدين عن أبي زيد[٣] ما يشعر بأن " إذن " زائدة[٤] ونظيره في الزيادة قول الحماسي : إذاً لقام بنصري)) ،

---

(١) الدار الحديثي : عبد الرحيم بن نفيس بن وهبان السلمي الحديثي (ت ٦١٧ هـ) له الشواهد والأمثال .

انظر ترجمته في : إيضاح المكنون ٢ / ٥٩ ؛ هدية العارفين ١ / ٥٦٠ ؛ كشف الظنون ٤ / ٥٩ ؛ معجم المؤلفين ٥ / ٢١٤ - ٢١٥ .

(٢) سورة القيامة آية : ١ ، ٢ .

(٣) أبو زيد : سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن قيس الأنصاري (ت ٢١٥ هـ) . كان إماماً نحوياً ، صاحب تصانيف أدبية ولغوية ، وغلبت عليه اللغة والنوادر والغريب ، من تصانيفه لغات القرآن ، واللغات ، والنبات والشجر ، والأمثال ، والمصادر وغيرها .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٩ / ٧٧ ؛ نزهة الألباء ١٧٣ ؛ إنباه الرواة ٢ / ٣٠ - ٣٥ ؛ بغية الوعاة ١ / ٥٨٢ ؛ الأعلام ٣ / ٩٢ .

(٤) وأما نص قوله كما في شرح النووي لصحيح مسلم (١٢ / ٦٠) فقال : ((وقال أبو زيد : ذا زائدة ، وفيها لغتان المد والقصر)) .

ثم نقل قول أبي البقاء قال : ((فيكون التقدير : والله لا يعمد إلى أسد ، كقولك : والله إذن لا أفعل))[١] . ثم قال الطيبي : ((والعجب من الذين يعتنون بشرح الحديث ، كيف يرجحون نقل بعض الأدباء على أولئك الجهابذة من المحدثين وينسبون الغلط والتصحيف إليهم .

ولا أقول : هم أعدل وأتقن ونقلهم أوثق ، إذ هو يقتضي المشاركة بينهم . و لله در دار الحديثي حيث ذب عنهم بما هو الحق الصريح والصدق المحض))[٢] .

٩ - ذكر ما يصلح أن يكون قاعدة لغوية :

من الفوائد اللغوية التي امتاز بها هذا الكتاب إيراده جملة من قواعد أهل اللغة في أثناء الشرح منها قواعد في علم اللغة والنحو ومنها قواعد في علم البلاغة .

فمن أمثلة القواعد التي ذكرها في اللغة والنحو : قاعدة تتعلق بحرف الشرط إذ قال :

((" إذا " يختص بالإستقبال وإذا دخل على المعنى أفاد استحضار الحال الماضية في مشاهدة السامع ، قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ ﴾[٣] ، ثم نقل عن الكشاف قال : ((فإن قلت كيف قيل ((إذا ضربوا)) مع قالوا : قلت هو على حكاية الحال الماضية كقوله حين يضربون))[٤] .

---

(١) وقول أبي البقاء بلفظه هنا لم أقف عليه في كتابه إعراب الحديث النبوي وإن كان قد ذكر أن لاها الله إذن تقديرها (والله إذن لا) انظر إعراب الحديث ص ١٣٣ .

(٢) شرح الطيبي ٨ / ٣٢ - ٣٣ - ٣٤ . وانظر نحوه في بيان القسم بـ لاها الله في شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ١٦٧ ؛ شرح المفصل لابن يعيش ٩ / ١٠٥ - ١٠٦ ؛ والكتاب لسيبويه ٣ / ٤٩٩ - ٥٠٢ ؛ إعراب الحديث النبوي لأبي البقاء ١٣٣ ؛ شرح أمالي ابن الشجري ١ / ٣٦٩ ؛ الإنصاف ٤٠٧ ؛ الأصول لابن السراج ١ / ١٢٥ .
وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٢٩ ، ٣ / ٨١ ، ٣ / ١٧٩ ، ٣ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ، ٤ / ٧٣ ، ٦ / ٩ ، ٦ / ٢٣ - ٢٤ ، ١ / ٤٧ - ٤٨ ، ٦ / ٧٧ ، ٦ / ٣٧٤ ، ١١ / ٩٧ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ١٥٦ .

(٤) شرح الطيبي ٤ / ٢٤٧ . انظر الكشاف ١ / ٤٧٣ - ٤٧٤ . وانظر مغني اللبيب ص ١٢٩ .

وقوله عند شرحه للحديث : ((ولقد رأَيتنا وما يتخلف))[١] قال : ((تقرر أن اتحاد الفاعل والمفعول إنما يسوغ في أفعال القلوب ، وإنها من الدواخل على المبتدأ والخبر ، والمفعول الثاني الذي هو بمنزلة الخبر هنا محذوف ، وسد قوله : ((وما يتخلف عن الصلاة)) - وهو حال - مسده))[٢] .

ومن أمثلته ما نقله عن ابن مالك المالكي في قوله : ((يوشك أن)) الوارد في قوله - ﷺ - : ((يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غنم))[٣] قال : ((يوشك أحد أفعال المقاربة يقتضي اسماً مرفوعاً وخبراً منصوب المحل لا يكون إلا فعلاً مضارعاً مقروناً بـ أن ، ولا أعلم تجرده من أن إلا في قول الشاعر :

يوشك من فرَّ من منيّتِهِ في بعض [غِرّاته يُوَافِقهُا]*

وقد يسند إلى أن والفعل المضارع يسد ذلك مسد اسمها وخبرها ، وفي هذا الحديث شاهد على ذلك))[٤] .

---

(١) الحديث بروايته في المشكاة أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٤٥٣) باب : صلاة الجماعة من سنن الهدى ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . وأخرجه أبو داود في سننه (١ / ٣٧١) من حديث باب التشديد في ترك الجماعة من كتاب الصلاة ، وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٢٥٥ - ٢٥٦) باب : المشي إلى الصلاة من كتاب المساجد ، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٣٦ - ٣٨ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٣٦ . انظر نحوه في شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ١٤٢ . وانظر أيضاً شرح التسهيل ١ / ٩٢ - ٩٣ .

(٣) من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ١٠) باب: الفرار من الفتن ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٥٥ .

* البيت لأمية بن أبي الصلت الثقفي ، وهو في شرح التصريح على التوضيح للأزهري ١/٢٠٧ ؛ وجمع الهوامع للسيوطي ١ / ١٣٠ .

وقد ورد في الكاشف في بعض غزاته يواقعها وما أثبته هو الصواب .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٥٥ . انظر شواهد التوضيح ١١٢ ؛ شرح التسهيل ١ / ٢٩١ - ٢٩٢ .

ومن القواعد التي ذكرها : وقوع الحال سادة مسد الخبر فقال عند شرحه للحديث ((أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد))[١] ، ((حال سدت مسد الخبر ، نظيره ضربي زيد قائماً ، العرب التزمت حذف خبر هذا المبتدأ وتنكير قائماً وجعلت المبتدأ عاملاً في مفسر صاحب الحال))[٢] .

ومن القواعد التي ذكرها : ما نقله عن التوربشتي قال : ((أن الكلمة في لغة العرب تقع على كل جزء من الكلام ، اسماً كان أو فعلاً أو حرفاً ، ويقع على الألفاظ المنطوقة وعلى المعاني المجموعة))[٣] .

ومن أمثلة ما ذكره من قواعد علم البلاغة :

ما نقله عن أبي الحسن الهروي صاحب دلائل النبوة ، قال : ((اعلم أن التلاؤم يكون بتلاؤم الحروف وتلاؤم الحركات والسكنات وبتلاؤم المعنى فإذا اجتمعت هذه الوجوه ، خرج الكلام غاية في العذوبة ، وفي حصول بعضها دون بعض انحطاط درجة العذوبة عن الغاية . وسائر أقسام الفصاحة مع عدم التلاؤم يعد تكلفاً .

وكلما ظهرت الصنعة أكثر كان الكلام أقرب إلى التعسف .

وإذا حصل التلاؤم عظم معه يسير الصنعة وشرف تأليف الكلام ووضعه))[٤] .

وذكر قاعدة في علم البيان فقال : ((قد تقرر عند علماء البيان أن الكناية لا تنافي إرادة الحقيقة ، كما إذا قلت : فلان طويل النجاد وأردت طول نجاده مع طول قامته))[٥] .

---

(١) الحديث بتمامه أخرجه بلفظه تاماً مسلم في صحيحه (١ / ٣٥٠) باب : ما يقال في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٣٤١ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٣٤٢ . انظر شرح التسهيل ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٢٩٥ . وانظر نحوه في الكتاب ١ / ٢٤ ؛ شرح لتسهيل ابن مالك ١ / ٣ . وانظر أمثلة أخرى ١ / ١١٩ ، ١ / ٢٣٧ ، ١ / ٢٧٠ ، ٢ / ٧ ، ٢ / ٨١ ، ٢ / ٣٣٢ ، ٢ / ٣٣٩ ، ٣ / ١٣٢ ، ٣ / ١٧٧ ، ٣ / ٣٣٣ ، ٤ / ٦٥ - ٦٦ ، ٤ / ٣٠٤ ، ٦ / ٨٥ ، ٧ / ١٩١ ، ٨ / ١٧٣ ، ٩ / ٥٤ ، ٩ / ٣٢١ ، ٩ / ٣٥٤ ، ١٠ / ٥ ، ١١ / ٢٨ .

(٤) شرح الطيبي ٩ / ٨٤ . انظر نحوه في الإيضاح في علوم البلاغة للقزويني ص ٣٣٠ .

(٥) شرح الطيبي ٤ / ٢٠٣ . انظر التبيان في البيان ٢٢٩ .

وذكر قاعدة في علم المعاني عند شرحه للحديث : ((إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر))[١] فقال : ((فعل الشرط إذا كرر في الخبر دل على فخامة الأمر))[٢] .

التنبيه على بعض النكات والمسائل اللغوية الهامة :

والطيبي وهو اللغوي الأديب لم يفته أن ينبه على بعض النكات : والمسائل اللغوية الهامة في النحو والبلاغة وتجليه الدلالات الدقيقة للكلمات . فمن النكات اللغوية التي ذكرها :

النكتة في ترك العطف في قوله : ((شتمته - لعنته - جلدته)) الوارد في الحديث : ((اللهم إني اتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه فإنما أنا بشر ، فأي المؤمنين آذيته أو شتمته لعنته جلدته ، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة))[٣] قال : ((لعل قوله : ((شتمته - لعنته - جلدته)) تفصيل لقوله : ((آذيته)) ، ومن ثم أفرد الضمير في (اجعلها) وأنثها رداً إلى الأذية ، وترك العاطف لتعداد هذه الخصال كقولك : واحد ، اثنان ، ثلاثة وإتيانه في قوله : ((صلاة وزكاة وقربة)) ليجمعها بإزاء كل واحدة من تلك الخلال على سبيل الاستقلال وليس من باب اللف والنشر))[٤] .

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٢٢٧) باب : مناقب سعد بن معاذ ، من كتاب المناقب . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٨٨) باب : جواز قتال من نقض العهد ، من كتاب الجهاد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ٧ .

(٢) شرح الطيبي ٨ / ٨ . انظر نحوه في التبيان والبيان ٥١ .
ومن أمثلته أيضاً ١ / ١٤٩ - ١٥٠ ، ١ / ٢٧١ ، ٤ / ١١٨ ، ٤ / ١٦٩ ، ٥ / ٢٠٢ ، ٧ / ٣٠٠ - ٣٠١ ، ٦ / ٨٥ ، ٧ / ١٣١ ، ٨ / ١٤ ، ١٠ / ٣٤٣ ، ٢ / ٦٧ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الحديث بنحوه مختصراً أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ١٥٧) باب : قول النبي - ﷺ - : ((من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة)) ، من كتاب الدعوات . وأخرجه بلفظ مقارب مسلم في صحيحه (٤/٢٠٠٨) باب : من لعنه النبي - ﷺ - أو سبه .... ، من كتاب البر والصلة والحديث . في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٠١ .

(٤) شرح الطيبي ٤ / ٣٠٢ . وأقره على ذلك القاري . انظر مرقاة المفاتيح ٥ / ٧ .

وقوله في بيان النكتة الدقيقة في التعبير بابن آدم في الحديث ((ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب))[١] فقال : ((وهنا نكتة دقيقة فإن في ذكر بني آدم تلويحاً إلى أنه مخلوق من التراب ، ومن طبيعته القبض واليبس فيمكن إزالته بأن يمطر الله سبحانه عليه السحائب من غمائم توفيقه ، فيثمر حينئذ الخلال الزكية والخصال المرضية : ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ﴾[٢] ، فمن لم يتداركه التوفيق وتركه وحرصه ، لم يزدد إلا حرصاً وتهالكاً على جمع المال))[٣] .

كما نبه على بعض المسائل اللغوية والبلاغية الهامة :

ومن أمثلة المسائل النحوية التي نبه عليها مسألة في وقوع فعل الشرط مضارعاً وجوابه ماضياً لفظاً لا معنى فقال : ((عند شرحه بقوله ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه - الحديث))[٤] قال : ((في أصل المالكي " من صام " : وقع الشرط مضارعاً والجواب ماضياً لفظاً لا معنى .

---

(١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ١٧٥) باب : ما يتقى من فتنة المال ، من كتاب الرقاق ، بلفظه . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٢٥ - ٧٢٦) باب : لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ٥٨ .

(٣) شرح الطيبي ٩ / ٣٤٧ . وأقره على ذلك القارئ . انظر مرقاة المفاتيح ٩ / ١٢٤ . وانظر أمثلة أخرى ٤ / ٨٣ ، ٤ / ٣٠٢ ، ٤ / ٣٢٤ ، ٧ / ١٠٠ ، ٧ / ١٢٧ ، ٧ / ٢٥٧ ، ٧ / ٣٠٩ .

(٤) من حديث أبي هريرة أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ١٥) باب : صوم رمضان إيماناً واحتساباً ، كتاب الايمان وفي باب : تطوع قيام رمضان ، من كتاب الإيمان ، وفي (٢ / ٢٢٧) باب : من صام رمضان إيماناً واحتساباً وفيه ، كتاب الصوم . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٢٣) باب : الترغيب في قيام رمضان ، كتاب صلاة المسافرين . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٣٧ .

ونحوه قول عائشة - رضي الله عنها - : ((إن أبا بكر رجل أسيف ، متى يقم مقامك رقّ)) والنحويون يستضعفون ذلك ، ويراه بعضهم مخصوصاً بالضرورة . والصحيح الحكم بجوازه مطلقاً لثبوته في كلام أفصح الفصحاء ، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء)) .

ثم قال الطيبي أقول: ((نحوه في التنزيل ﴿ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ ﴾[1]، ﴿ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾[2] و ﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾[3] قال : ابن الحاجب في الآمالي : جواب الشرط ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ من حيث الإخبار، كقولهم : إن تكرمني اليوم فقد أكرمتك أمس ، فالإكرام المذكور شرط وسبب للإخبار بالإكرام الواقع من المتكلم ، لا نفس الإكرام ، فعلى هذا يحمل الجواب في الآية أي إن تتوبا إلى الله يكن مُسَبَبا لذكر هذا الخبر ، وهو ﴿ فَقَدْ صَغَتْ ﴾ ، وصاحب المفتاح أوّل المثال بقوله : فإن تعتد بإكرامك لي الآن فاعتد بإكرامي إياك أمس وتأويل الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه ، وليعلم أن الله قد حكم بغفرانه قبل))[4] .

كما نبه على مسائل لغوية استعان فيها بعلمه وذوقه على تجليه الدلالات الدقيقة للألفاظ ومن أمثلة ذلك :

---

(١) سورة الأنعام ، آية : ١٦ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ١٩٢ .

(٣) سورة التحريم ، آية : ٤ .

(٤) شرح الطيبي ٤ / ١٣٧ - ١٣٨ . انظر شواهد التوضيح والتصحيح ١٤ - ١٥ ؛ الأمالي لابن الحاجب ١ / ٢٢٤ .

وانظر أمثلة أخرى ٤ / ١٨٤ ، ٤ / ٢٣٠ ، ٥ / ٣٢٩ ، ٧ / ١١٢ ، ٧ / ١٧٣ ، ٤ / ٧٧ ، ٨ / ١٧٢ - ١٧٣ ، ٨ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، ٩ / ٢٨٨ ، ١١ / ١٥٩ - ١٦٠ ، ١١ / ٣٧١ .

ما ذكره عند شرحه للحديث ((إن الحمد لله))[١] قال : ((فالحمد هنا يجب أن يحمل على الثناء على الجميل من نعمة وغيرها ، من أوصاف الكمال والجلال والإكرام والأفعال العظام ، والتعريف فيه على استغراق الجنس ، فيفيد أن كل نعمة من النعم الدنيوية والآخروية ليست إلا منه ، وكل صفة من صفات الكمال وفضائل الأعمال له ومنه وإليه ، ليترتب عليه الأفعال المتناسقة بعده ، من الاستعانة والاستغفار والإستعاذة))[٢] .

ومن أمثلة ما ذكره في بيان معنى ((أخنى الأسماء رجل يسمى))[٣] فنقل عن الزمخشري في أساس البلاغة قال : ((الخناء الفحش ، وقد خَنَى عليه خَنَى وأخنى عليه في كلامه أفحش عليه ، ومن المجاز أخنى عليهم الدهر بلغ منهم بشدائده وأهلكهم ، وأصابهم خنى الدهر ، قال لبيد :

هَجَرنا فقدْ طال السُرَى وقَدَرُنَا إنْ خَنَى الدهرُ غَفَلَ*))[٤]

---

(١) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢ / ٥٩١ - ٥٩٢) باب : في خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٤٠٤) باب: ما جاء في خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . وأخرجه النسائي في سننه (٦ / ٨٩) باب: ما يستحب من الكلام عند النكاح ، من كتاب النكاح . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١/٦٠٩- ٦١٠) باب : خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٩٢ - ٣٩٣) . وأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند (ص ٤٥) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً (٦ / ١٨٧ - ١٨٨) . قلت : والحديث صحيح وكذا صححه الألباني في تخريج المشكاة [انظر مشكاة المصابيح ٢ / ٩٤٢] . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٢٥٩ - ٢٦٠ . ونقله عنه القاري في المرقاة ٦ / ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٣) جزء من حديث أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧ / ١١٩) باب : أبغض الأسماء إلى الله تعالى ، من كتاب الأدب . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٨٨) باب : تحريم التسمي بملك الأملاك ، من كتاب الآداب بلفظ أخنع . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٦٨ . ومعنى أخنع الأسماء أي أذلها وأوضعها والخنوع الذلة والمسكنة والخانع الذليل . وأخنى الأسماء أقبحها وأفحشها [انظر شرح السنة ٦ / ٣٨٩] .

* ذكر الطيبي في الكاشف قلت والصواب كما هو في ديوان لبيد قال : [انظر ديوان لبيد ص ١٤٢] .

(٤) شرح الطيبي ٩ / ٦٨ . وانظر أساس البلاغة ١٢١ ؛ وانظر أيضاً الصحاح للجوهري ٦/ ٢٣٣٢ .

ثم عقب عليه فقال : ((لابد في الحديث من الحمل على المجاز : لأن التقييد بيوم القيامة مع أن حكمه في الدنيا كذلك للإشعار بترتب ما هو مسبب عنه من إنزال الهوان وحلول العذاب . والرواية الأخرى لمسلم : أخنع اسم عند الله . قال الشيخ محي الدين[١] : سأل أحمد بن حنبل أبا عمرو[٢] عن " أخنع " فقال : أوضع المعنى : أشد ذلاً وصغاراً يوم القيامة . وقال أبو عبيد : معنى أخنع : أنخع أي أقتل .

والنخع القتل الشديد . وقوله : رجل يسمى " خبر أخنى " ، ولابد من التأويل ليطابق الخبر المبتدأ وهو على وجهين :

أحدهما: أن يقدر مضاف في الخبر أي: اسم رجل . وثانيهما: أن يراد بالاسم المسمى مجازاً ، أي أخنى الرجال رجل كقوله تعالى : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[٣] وفيه من المبالغة أنه إذا قدس اسمه عما لا يليق بذاته ، فكان ذاته بالتقديس أولى ، وهذا إذا كان الاسم محكوماً عليه بالهوان والصغار ، فكيف بالمسمى ؟! ، وإذا كان حكم المسمى ذلك فكيف بالمسمى ؟ هذا إذا رضي المسمى بذلك الاسم واستمر عليه ، ولم يبد له ، وهذا التأويل أبلغ من الأول وأولى: لأنه موافق لرواية مسلم : ((أغيظ رجل))[٤]))[٥] .

---

(١) شرح الطيبي ٩ / ٦٨ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١٢١ .

(٢) أبو عمرو هو اسحاق بن مرار الشيباني بالولاء (٩٤ - ٢٠٦ هـ) . لغوي أديب ، من الكوفة ، سكن بغداد ومات بها . وأخذ عنه جماعة من الكبار منهم الإمام أحمد بن حنبل إذ لزم مجالسه وكتب أماليه . من تصانيفه : كتاب اللغات ، و كتاب الخيل ، والنوادر ، وغريب الحديث وغيرها .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٦ / ٣٢٩ ؛ نزهة الألباء ١٢٠ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ٣٧٣ ؛ الأعلام ١ / ٢٩٦ .

(٣) سورة الأعلى آية : ١ :

(٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٨٨) باب : تحريم التسمي بملك الأملاك ، من كتاب الآداب . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٦٨ - ٧٠ .

(٥) شرح الطيبي ٩ / ٦٨ .
وانظر أمثلة أخرى في ١ / ١٨٢ - ٤ / ٢٦٩ - ٦ / ٢٧٣ - ٧ / ٢٦٣ - ٢٦٤ .

ومن المسائل البلاغية التي نبه عليها مسألة في علم البيان :

ذكرها عند شرحه للحديث ((كان رسول الله - ﷺ - عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به ، ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث ، أمرنا بسبغ الوضوء ، وأن لا نأكل الصدقة ، وأن لا نُنْزِي حماراً على فرس))[1] .

فقال : ((قد تقرر عند علماء البيان أنهم يقدمون على ما سبق الكلام له تنبيهات ومقدمات ، كقرع العصا بأن ما يتلوها أمور عظام وخطوب جسام ، ينبغي أن يتلقاها السامع بشراشره ، فافتتاح ابن عباس - رضي الله عنهما - بقوله: ((كان عبداً مأموراً)) يدل على فخامة ما بعده من قوله: ((ما اختصنا)) إلى آخره .

ونظيره في تمهيد المقدمة والعرض والأسلوب ما سبق في تفسير قول علي - رضي الله عنه - حين سئل هل عندكم شيء ليس في القرآن ؟ فقال : ((والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن ، إلا فهما يعطى الرجل في كتابه وما في الصحيفة))[2] الحديث ، فإن القسميّة في حديث علي - رضي الله عنه - وقعت موقع قوله : ((كان عبداً مأموراً)) . فقول ابن عباس أيضاً من ذلك الوادي ، يعني ما اختصنا رسول الله - ﷺ - معاشر أهل البيت من بين سائر الناس إلا بهذه الخلال المعلومة المشهورة ، بعضها سنة مشتركة بين سائر الناس ، كإسباغ الوضوء مثلاً ، وبعضها مكروهة كإنزاء الحمار ، وبعضها مختصة بأهل البيت كحرمة الصدقة المغصوبة في الكتاب والسنة مثلاً .

---

(١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١/٥٠٧ - ٥٠٨) باب : قدر القراءة ، من كتاب الصلاة . وأخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٢٠٥) باب : ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر ... ، من كتاب الجهاد وقال : ((حديث حسن صحيح)) . وأخرجه النسائي في سننه (٦ / ٢٢٤) باب : التشديد في الحمير ... ، من كتاب الخيل . وأخرجه أحمد في مسنده (١٥ / ٢٢٥) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣٢٤ . ومعنى ننزى حماراً على فرس : أي نحملها عليها للنسل [انظر النهاية في غريب الحديث ٥ / ٤٤] .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٨ / ٤٥) باب : العاقلة ، من كتاب الديات .

فإن عدت هذه الأمور وتلك الأوامر من العلوم المختصة بنا فهو ذاك ، فلما لم يكن مختصاً بنا علمها فيلزم أن لم يكن استأثرنا بشيء من العلوم دون الناس رداً للشيعة أبلغ رد ، لأنه من باب إرخاء العنان وإجراد الكلام مع الخصم على سنن يبعث للمنصف أن يتفكر فيه ويذعن للحق كقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[1] .

وتلخيص الكلام وتحريره أن سياق الكلام وارد لنفي التهمة عن أنفسهم أن النبي - ﷺ - اختصهم بشيء من العلوم دون الناس ، فتعداد تلك الخصال ليست لبيان الواجب أو الندب أو الكراهة ، بل لمجرد خلال معدودة على غير ترتيب والقيام ، ولذلك حسن موقعها في النظام وإلا كان كالجمع بين الضب والنون ، والأروى والنعام . عرف ذلك من رزق الذوق . وإلا فلا حيلة مع من حرمها))[2] .

التنبيه على ضروب البلاغة المختلفة والاستدلال بها على المعنى :

لقد عني الإمام الطيبي في كتابه الكاشف عن حقائق السنن بالكشف عن وجوه البلاغة في مواضع كثيرة ، لأنه يدرك أن ثمرة بيان تلك الوجوه توضيح وتفصيل وتجلية لأسرار الجمال ، وبيان لمعنى الأحاديث وتجلية لدقائقها وفهم مرادها .

ولست أريد استقصاء ما عرض له ، بل أريد التمثيل ببعضه فمنه ما يتصل بعلم البيان ، ومنه ما يتصل بعلم المعاني ومنه ما يتصل بعلم البديع .

---

(١) سورة سبأ ، آية : ٢٤ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٣٢٥ .

وانظر أمثلة أخرى ٤/ ٢٠٣ ، ٤/ ٢٤٨ ، ٥ / ٢٧٦ ، ٧ / ١١٢ ، ٧ / ٢٥٧ ، ٧ / ٣٠١ ، ١٠ / ١٥١ .

في علم المعاني* :

وقد تناول كثيراً من موضوعات علم المعاني منها :

١ – التقديم لإفادة الاختصاص** :

ومن أمثلته ما بيَّنه في قوله – ﷺ – : ((أنا قاسم)) الوارد في الحديث : ((ما أعطيكم ولا أمنعكم انما أنا قاسم أضع حيث أمرت))[١] ، فقال : ((جملة مبينة للكلام السابق . وفيه معنى الإختصاص لتقديم الفاعل المعنوي كقولك : أنا كفيتك مهمك . ولو لم يذهب إلى الإختصاص لم يستقم أن يكون بياناً ، لأن المعنى ما أعطيكم ما أعطيتكم ، وما أمنعكم ما منعتكم . وإنما المعطي والمانع هو الله . وإنما أنا قاسم أقسم عليكم بأمر الله . وأضع حيث أمرته بياناً للبيان))[٢] .

٢ – العطف*** :

وعرض له في الحديث : ((إن دماؤكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة ... ، إلى أن قال : فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله

---

* علم المعاني : هو تتبع خواص التراكيب في الإفادة تفادياً عن الخطأ في التطبيق (التبيان في البيان ص ٣٥) .

** انظر مبحث التقديم والتأخير وما يقع فيهما مفصلاً في التبيان في البيان للإمام الطيبي ٨٧ – ١٠٠ .

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ٤٨) باب : قوله تعالى : ﴿ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ .... ﴾ [الأنفال: ٤١] ، من كتاب فرض الخمس . والحديث في المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٣٧ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٢٣٧ .

انظر أمثلة أخرى في ١ / ١٤٩ – ٧ / ١٧٣ – ١١ / ٤٧ – ٥ / ٢٠٨ .

*** العطف : هو عطف بعض الجمل على بعض . ويسمى في علوم البلاغة الوصل [التلخيص في علوم البلاغة ١٧٥] .

واستحللتم فروجهن بكلمة الله ... الحديث))[1] فقال : ((فاتقوا الله في النساء)) عطف من حيث المعنى على قوله ((إن دماءكم وأموالكم يعني فاتقوا الله في استباحة الدماء ، وفي نهب الأموال ، وفي النساء ، وهو من عطف الإنشائي على الإخباري بالتأويل، كما عطف ﴿ وَٱمْتَٰزُوا۟ ٱلْيَوْمَ أَيُّهَا ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾[2] على قوله : ﴿ إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ ﴾[3] وفي رواية المصابيح[4] : ((واتقوا)) بالواو ، وكلاهما جائزان وهو ما عهد إليهم من الرفق بهن ، والشفقة عليهن))[5] .

٣ – وضع المصدر موضع المفعول يكون للمبالغة :

وعرض المثال له في قوله : ((عيباً)) الوارد في الحديث : ((من باع عيباً لم يبيّنه لم يزل في مقت الله أو لم تزل الملائكة تلعنه))[6] فقال : ((" عيباً " أي معيباً ، وقد تقرر في علم المعاني أن المصدر إذا وضع موضع الفاعل أو المفعول كان للمبالغة .

---

(١) من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه (٢ / ١٩١) باب : الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج ، وفي (٥ / ١٢٦ – ١٢٧) باب : حجة الوداع ، من كتاب المغازي ، وفي (٦ / ٢٣٥) في باب : من قال : الأضحى يوم النحر ، من كتاب الأضاحي . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٣٠٥-١٣٠٧) باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، من كتاب القسامة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٤٣ – ٢٥٨ .

(٢) سورة يس ، آية : ٥٩ .

(٣) سورة يس ، آية : ٥٥ .

(٤) شرح الطيبي ٥ / ٢٥٢ .

وانظر أمثلة أخرى في ٧ / ٤٩ – ٧ / ٢٥٣ .

(٥) في مصابيح السنة المطبوع (٢ / ٢٣٩) (فاتقوا) . ولعل الرواية التي أشار إليها الطيبي في نسخ لديه .

(٦) من حديث وائلة بن الأسقع – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه ابن ماجة في سننه (٢ / ٧٥٥) باب : من باع عيباً فليبينه ، من كتاب التجارات وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٥٤ – ٥٥)، كلاهما من حديث وائلة بن الأسقع وفي إسناده عندهما بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، وشيخه معاوية بن يحيى ضعيف [انظر التقريب ص ١٢٦ ، ص ٥٣٨] ، وأورده الهيثمي في الزوائد (٤ / ٨٣) وقال : ((بقية مدلس وشيخه ضعيف)) . إلا أن له شاهداً من حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – أخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ٧٥٥) باب : من باع عيباً فليبينه من كتاب التجارات بلفظ : ((المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له)) . فيرتقي الحديث به إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٨٥ .

نحو رجل عدل أي مجسم من العدل ، جعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا العيب ، وأنه عين العيب ، وذلك ليس من شيم المسلمين ، كما قال - ﷺ - : ((من غشنا فليس منا))[1] أو يقدر ذا عيب ، والتنكير للتقليل والله أعلم . وفي قوله : ((في مقت الله)) مبالغتان ، فإن المقت أشد الغضب ، وجعله ظرفاً له))[2] .

٤ - الإيجاز والإطناب* :

ومن أمثلته ما بينه في الحديث الذي رواه الحسن البصري - رحمه الله تعالى - مرسلاً قال : سئل رسول الله - ﷺ - عن رجلين كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالماً يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير ، والآخر يصوم النهار ويقوم الليل ، أيهما أفضل ؟! قال رسول الله - ﷺ - : ((فضل هذا العالم الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذي يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على أدناكم))[3] .

---

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١/٩٩) باب : قول النبي - ﷺ - من غشنا فليس منا ، من كتاب الإيمان .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٨٥ .

وانظر أمثلة أخرى في ١ / ١٩٧ - ٤ / ٢٥٠ - ٥ / ٢١٩ - ٥ / ٢٢٦ .

* الإيجاز والإطناب : فالإيجاز هو أداء المقصود من الكلام بأقل عبارات .

والإطناب : هو أداؤه بأكثر من عباراته ، سواء كانت القلة أو الكثرة راجعة إلى الجمل أو إلى غير الجمل [الإيضاح في علوم البلاغة ١٧٩] .

مثال الإيجاز قال تعالى ﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴾ [النازعات : ٣١] [البلاغة الواضحة ص ٢٤٢] .

مثال الإطناب قال تعالى ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [نوح : ٢٨] [البلاغة الواضحة ص ٢٤٧] .

(٣) من حديث الحسن البصري أخرجه بلفظه الدارمي في سننه (١ / ٩٧ - ٩٨) باب : فضل العلم والعالم، من كتاب العلم . والحديث مرسل . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٤٠٣ .

فقال : ((قوله : ((فضل هذا العالم)) أطنب في الجواب كل الإطناب يكفي في جواب أيهما أفضل ؟ أن يقال : الأول ، أو العالم - لتعظيم شأنه وتقديره في ذهن السامع وإعجابه منه))[١] .

٥ - الشرط والجزاء :

وعرض له عند بيان الحديث : ((تعس عبد الدينار ، وعبد الدرهم ، وعبد الخميصة إن أعطي رضي ، وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتفش . طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله . أشعث رأسه، مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقة كان في الساقة ، إن استأذن لم يؤذن له وإن تشفع لم يشفع له))[٢] .

قال : ((قد تقرر في علم المعاني : أن الشرط والجزاء إذا اتحدا دل على فخامة الأمر وكماله ، والشرطيتان مؤكدتان للمعنى السابق ، فإن قوله : ((أخذ بعنان فرسه)) يدل على اهتمامه بشأن ما هو فيه من المجاهدة ، وليس له هم سواه لا الدرهم والدينار . فتراه أشعث رأسه مغبرة قدماه فإن كان في الحراسة يبذل جهده فيها . لا يفتر عنها بالنوم والغفلة ، ونحوهما لأنه ترك نصيبه من الراحة والدعة .

وإن كان في ساقة الجيش لا يخاف الانقطاع ولا يهتم إلى السبق بل ملازم ما هو لأجله . فعلى هذا هذه القرينة إلى آخرها جاءت مقابلة للقرينة الأولى فدلت الأولى على اهتمام صاحبها بعيش العاجلة ، والثانية على اهتمام صاحبها بعيش الآجلة))[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٤٠٣ .
وانظر أمثلة أخرى في ١ / ١٤٠ ، ١ / ١٨٧ ، ٣ / ١٦٥ ، ٥ / ٢٨٦ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ٢٢٢) باب: الحراسة في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٢٨٨ - ٢٨٩ .

(٣) شرح الطيبي ٩ / ٢٨٨ - ٢٨٩ .
وانظر مثال آخر في ٦ / ٣٤ .

٦ – العدول من الماضي إلى المضارع :

وعرض له في حديث رجم الغامدية وفيه : فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدماء على وجه خالد ، فسبها ، فقال النبي – ﷺ – : ((مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له))[1] .

فقال : ((قد تقرر في علم المعاني أن القصة إذا كانت عجيبة الشأن يعدل من الماضي إلى المضارع لتصوير تلك الحالة مشاهدة واستحضاراً لتعجب السامع منها ، قال : تأبط شراً :

بأني قد لقيت الغول يهوي لسهب كالصحيفة صحصحان*

فأضربها بلا دهش فخرت صريعاً لليدين وللجران

قال : فأضربها بعد قول : لقيت : تصويراً لتلك الحالة التي شجع فيها ، ولا ارتياب أن قصة خالد – رضي الله عنه – بعد الفراغ من شأن الغامدية ، إنما أتى به الراوي استحضاراً لما نقل خالد ، وما قال – ﷺ – من قوله ((مهلاً)) ومن تمثيل توبتها بتوبة العشار[2]))[3] .

---

(١) من حديث بريدة – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه تاماً مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٢٣ – ١٣٢٤) باب : من اعترف على نفسه بالزنا ... ، من كتاب الحدود . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٢٥ – ١٢٦ – ١٢٧ . والمكس : من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له ، وظلاماتهم عنده ، وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حق وصرفها في غير وجهها [انظر النووي لشرح صحيح مسلم ١١ / ٢٠٣] .

* في شرح الطيبي صحيحان والصواب ما أثبت والبيتان من قصيدة يذكر فيها تأبط شراً وهو أحد الصعاليك لقاء له مع الغول ومنازلتها ولعله أراد فيها تصوير شجاعته . [انظر الأغاني ص ٢٤ / ٨٣٢٦] .

(٢) العشار : الذي يأخذ عشر أموال الناس [انظر اللسان ٤ / ٥٧٠] .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١٢٧ ونقله عنه القاري في المرقاة كما نقل نحوه من كلام التوربشتي . انظر المرقاة ٧ / ١٤٥ .

وانظر أمثلة أخرى متعلقة بموضوعات علم المعاني : ١ / ١٥١ ، ١ / ٢٣٥ ، ١ / ٣٢٧ ، ٤ / ٢٥٠ ، ٤ / ٢٥١ ، ٤ / ٢٧٢ ، ٧ / ١١٢ ، ٧ / ٢٥٧ ، ٩ / ٢٥٤ ، ١١ / ١٧٩ .

٧ – الالتفات* :

ومن أمثلته قوله في حديثه – ﷺ – : ((لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزقِ الله بعضهم من بعض))[١] .

قال : ((قوله : ((حاضر)) جنس ، ومن ثمة أعاد ضمير الجمع في " دعوا " إليه ، وفيه التفات ، وفائدة الإلتفات هذا الزجر والتوبيخ كما إذا قلت لصاحبك حاكياً عن ثالث لكما أن فلاناً من قصته وكيت وكيت ، ثم عدلت إلى الثالث مخاطباً يا فلان من حقك أن تلزم الطريقة الحميدة في مجاري أمورك ، نبهته بالتفاتك نحوه فضل تنبيه ، فكذا نهى السمسار أن يقول لأهل البادية : احفظ متاعك حتى أبيعه قليلاً قليلاً بزيادة ثمنه ، ولاشك أن أهل السوق ينتظرون الحالب ليشتروا منه ، فيبيعوا من أهل البلد قليلاً قليلاً فيرزقوا من فضل الله ، فإذا فعل السمسار هذا فقد قطع رزقهم ، فيستحق الزجر والتوبيخ لذلك . والله أعلم))[٢] .

٨ – التكرير** :

وعرض له في دعاءه – ﷺ – بـ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ[٣] ﴾[٤] فقال : ((لعله صلوات الله عليه إنما يكثر هذا

---

* الالتفات : هو الانتقال من إحدى الصيغ الثلاث الحكاية والخطاب والغيبة إلى الأخرى منها لمفهوم واحد رعاية لنكتة [انظر التبيان في البيان ٢٣٢] وهذا التعريف مما ينفرد به الطيبي عن غيره إذ هو يجعل الالتفات لا يقع إلا رعاية لنكتة والبلاغيون يجعلونه تطرية لنشاط السامع وايقاظاً له للإصغاء [انظر الإمام الطيبي تجديداته وجهوده البلاغية د. عبد الحميد هنداوي ص ٢٢٣ – ٢٢٥] .

(١) من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٥٧) باب : تحريم بيع الحاضر للبادي ، من كتاب البيوع . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٧١ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٧١ .
وانظر أمثلة أخرى في ١ / ١٢٣ – ٥ / ١٩٧ – ٥ / ٣٦٣ – ٧ / ٢٣٨ – ٢٣٩ .

** التكرير : وهو إعادة الشيء لفائدة [التبيان في البيان ٢٩٩] .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٠١ .

(٤) من حديث أنس – رضي الله عنه – أخرجه بلفظ اللهم البخاري في صحيحه (٧ / ١٦٣) باب : قول النبي – ﷺ – : ربنا آتنا ... ، من كتاب الدعوات . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٧٠) باب : فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة ، من كتاب الذكر . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٠٢ .

الدعاء ، لأنه مع الجوامع التي تحوز جميع الخيرات الدنيوية والآخروية ، وبيانه أنه - ﷺ - كرر الحسنة ونكرها تنويعاً ، وقد تقرر في علم المعاني أن النكرة إذا أعيدت كانت الثانية غير الأولى ، فالمطلوب في الأولى حسنات الدنيوية ، من الاستغاثة والتوفيق والوسائل إلى اكتساب الطاعات والمبرات ، بحيث تكون مقبولة عند الله تعالى ، وفي الثانية ما يترتب عليها من الثواب والرضوان في العقبى))[1] .

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٢٠٢ . وانظر نحوه في المرقاة ٥ / ٣٤٥ .

وانظر مثال آخر للتكرار في (١ / ١٧٣) .

في علم البيان* :

التشبيه** :

ومن أمثلته بيان التشبيه في الحديث ((مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها ، مثل قوم اسْتَهموا سفينة ، فصار بعضهم في أسفلها وسار بعضهم في أعلاها ، فكان الذي في أسفلها يمرُّ بالماء على الذين في أعلاها ، فتأذوا به ، فأخذ فأساً ، فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأتوه فقالوا : مالك؟ قال : تأذيتم بي ولابد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجو أنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه وأهلكوا أنفسهم))[1] فنقل عن الأشرف قوله : ((شبه النبي - ﷺ - المداهن في حدود الله بالذي في أعلى السفينة ، وشبه الواقع في تلك الحدود بالتي في أسفلها وشبه انهماكه في تلك الحدود ، وعدم تركه إياها بنقره أسفل السفينة ، وعبر عن نهي الناهي الواقع في تلك الحدود ، بالأخذ على يديه ، وبمنعه إياه عن النقر ، وعبر عن فائدة ذلك المنع بنجاة الناهي

---

* يعرف الطيبي علم البيان بأنه : معرفة إيراد المعنى الواحد في الطرق المختلفة الدلالة بالخفاء على مفهومها تفادياً عن الخطأ في التطبيق لتمام المراد [انظر التبيان في البيان ١٤٣] .
أو هو معرفة إيراد المعنى في طرق مختلفة الدلالة بالخفي والأخفى لتمام المراد من المبالغة [انظر الطيبي تجديداته وجهوده البلاغية د. عبد الحميد هنداوي ص ٢٦٠] .

** التشبيه : وهو وصف الشيء بمشاركته الآخر في معنى ، وهو يستدعي خمسة أشياء : الطرفين ليحصل الوجه ليجمع والغرض ليصح ، والأحوال ليحسن ، والأداه لتوصل [انظر التبيان في البيان ١٤٤] وقد جعله الطيبي أصلاً مستقلاً في علم البيان مخالفاً السكاكي ومن تبعه حيث جعلوه مقدمة لبعض المجاز والاستعارة [انظر الطيبي تجديداته وجهوده البلاغية ص ٢٧٢] .
كقول المعري في المديح :
أنت كالشمس في الضياء وإن جاوزت كيوان في علو المكان [انظر البلاغة الواضحة ص ١٨]

(١) من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٥/٢٩٢ - ٢٩٣) باب : القرعة في المشكلات ... ، من كتاب الشهادات . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٢٧٠ - ٢٧١ .
والمدهن من المداهنة وإلا دهان المقاربة في الكلام والتلين . والاستهام : الاقتراع [شرح السنة ٧ / ٣٥٥] .

والمنهي ، وعبر عن عدم نهي النهاة بالترك ، وعبر عن الذنب الخاص للمداهنين الذين ما نهوا الواقع في حدود الله بإهلاكهم إياه وأنفسهم ، وكأن السفينة عبارة عن الإسلام المحيط بالفريقين ، وإنما جمع فرقة النهاة إرشاد إلى أن المسلمين لابد وأن يتعاونوا على أمثال هذا هذا النهي ، أو إلى أن من يصدر عنه هذا النهي فهو كالجمع . قال تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً .... ﴾[1] وأفرد الواقع في حدود الله تعالى لأدائه إلى ضد الكمال))[2] .

وقد يذكر التشبيه ويبين فائدته : ومن أمثلته ما ذكره في الحديث ((... إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا .... الحديث))[3] فنقل عن التوربشتي قال : ((أراد أموال بعضكم على بعض ، إنما ذكره مختصراً اكتفاء بعلم المخاطبين ، حيث جعل " أموالكم " قرينة " دماءكم " وإنما شبه ذلك في التحريم بيوم عرفة وبذي الحجة ، وبالبلد ، لأنهم كانوا يعتقدون أنها محرمة أشد التحريم لا يستباح منها شيء ، وفي تشبيهه هذا مع بيان حرمة الدماء والأموال تأكيد لحرمة تلك الأشياء التي شبه بتحريمها الدماء والأموال))[4] .

– **وقد يذكر التشبيه ويبين وجه الشبه** : ومن أمثلة ذلك :

ما عرض له في قوله – ﷺ – : ((مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب ، ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح

---

(١) سورة النحل ، آية : ١٢٠ .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ٢٧١ . وانظر نحوه في فتح الباري ٥ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ؛ عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ١٣ / ٢٦٣ - ٢٦٤ .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ١١٢ - ١ / ١٤٠ - ١ / ٣٠٨ - ٢ / ٢٩ - ٣ / ٣٣٤ - ٤ / ٩٣ - ٤ / ٢٠٩ - ٤ / ٢٧١ - ٤ / ٣٤٣ - ٧ / ١٩١ - ٧ / ٣٠٠ - ٩ / ١٧٠ - ٥ / ٢٥٢ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) شرح الطيبي ٥ / ٢٥١ . انظر الميسر للتوربشتي مخطوط برقم (٥٠٣٩) صفحة ٢٥٩ / أ .

وطعمها مر))[1]. فقال : ((أقول - والله الموفق للصواب - : أعلم أن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول حرف لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد ، ثم إن كلام الله المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره ، وإن العباد متفاوتون في ذلك ، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير ، وهو المؤمن القارئ ، ومنهم من لا نصيب له البتة ، وهو المنافق الحقيقي ، ومن تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي .

أو بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأه وإبراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث .

ولم يجد ما يوافقها ويلائمها ، أقرب ولا أحسن ، ولا أجمع من ذلك ، لأن المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر ، لأن الناس إما مؤمن ، أو غير مؤمن . والثاني إما منافق قد صرف ، أو ملحق به . والأول إما مواظب على القراءة ، أو غير مواظب عليها . فعلى هذا قس الأثمار المشبه بها .

ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من أمرين محسوسين : طعم وريح ، وليس بمفرق ، كما في قول امرئ القيس* :

كأن قلوب الطير رطباً ويابساً لدى وكرها العناب والحشف البالي

إن إثبات القراءة في قوله - ﷺ - : ((يقرأ القرآن)) على صيغة المضارع ونفيه في قوله : ((لا يقرأ)) ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها ، فإن القراءة دأبه وعادته ، أوليس ذلك من هجيراه كقولك : فلان يقرى الضيف ويحمي الحريم . والله أعلم))[2] .

---

(١) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ٢٠٧) باب : ذكر الطعام ، كتاب الأطعمة ، وفي (٦ / ١٠٧) باب : فضل القرآن على سائر الكلام ، من كتاب فضائل القرآن . وأخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥٤٩) باب : فضيلة حافظ القرآن ، كتاب صلاة المسافرين . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢١٨ .

* انظر ديوانه ص ١٠٢ . والبيت ذكر في البديع ١٢٢ ؛ الكامل للمبرد ص ٧٤٠ ؛ وإعجاز القرآن للباقلاني ٧٢ ؛ أخبار أبي تمام ١٧ ؛ وأسرار البلاغة ص ١٦٨ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٢١٩ . وانظر مثل كلامه في عمدة القاري ٢٠ / ٣٨ .
وانظر أمثلة أخرى ١/ ١١٢ ، ٣/ ٣٣٤ ، ٤/ ٩٣ ، ٤/ ٢٥٢ ، ٧ / ١٩١ ، ١١ / ٣٧٤ .

وقد ينبه على التناسب في التشبيه ومن أمثلة ذلك :

قوله في الحديث : ((كأن الشمس تجري في وجهه))[1] قال : ((شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه ، وفيه معنى قول الشاعر :

يزيدك وجهه حسناً إذا ما زدته نظراً*

وفيه أيضاً عكس التشبيه للمبالغة ، ويجوز أن يقدر متعلق الخبر للاستقرار فيكون من باب تناسب التشبيه فجعل وجهه صلوات ا لله عليه مقراً ومكاناً لها من باب التناسب ومنه قول الشاعر :

هي الشمس مسكنها في السماء فَغَرَّ الفؤاد عزاء جميلاً**))[2] .

وقد يعرض لبيان نوع التشبيه :

فعرض للتشبيه المفرد*** ومن أمثلته ما عرض له عند شرحه لحديث حذيفة عن النبي - ﷺ - قال : ((إن الأمانة نزلت في جذور قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة)) . وحدثنا عن رفعها قال : ((ينامُ الرجل النومة

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي ا لله عنه - أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٦٠٤) باب : في صفة النبي - ﷺ - ، من كتاب المناقب ، وقال : ((هذا حديث غريب)) ، وفي الشمائل (ص ٦٠) واللفظ له . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٣٥٠ ، ٣٨٠) قلت : إسناده ضعيف ، لأنه فيه ابن لهيعة وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، وقتيبة بن سعد لم يسمع منه قبل اختلاطه [انظر سير أعلام النبلاء ٨ / ١٧ ؛ وتقريب التهذيب ٣١٩] ، وكذا ضعفه الألباني في تخريج المشكاة [انظر مشكاة المصابيح ٣ / ١٦١٤] . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٢٤ - ٢٥ .

* البيت لأبي نواس [انظر ديوان أبي نواس ٥٥٧] . وذكره السكاكي في مفتاح العلوم ص ١٦٨ .

** البيت للعباس بن الأحنف [انظر أسرار البلاغة ص ٣٠٧] .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ٢٤ - ٢٥ ونقل عنه القاري في المرقاة ١٠ / ٦٧ .

*** التشبيه المفرد : وهو ما طرفاه مفردان إما غير مقيدان وإما مقيدان [الإيضاح في علوم البلاغة ٢٤٧] .

فتقبض الأمانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الوكت[١] ، ثم ينامُ النومة فتقبض ، فيبقى أثرها مثل أثر المجل[٢] كجمر دَحْرجته على رجلك فنفط[٣] ، فتراه منتبراً[٤] وليس فيه شيء ، ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يؤدي الأمانة ، فيقال : إن في بني فلان رجلاً أميناً ويقال للرجل : ما أعقله : وما أظرفه ! وما أجلده ! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان »[٥] .

فقال : « وفيه تشبيهان مفردان شبهت حالهما مجموعة بحالة جمر أثر في عضو . ثم نفط وارتفع . وإنما شبه أولاً أثر الأمانة بأثر الوكت ثم بأثر المجل . ثم شبههما بالجمرة المدحرجة على الرجل تقبيحاً لحالهما وتهجيناً ستنفر عنها النفس وتعافهما ، فإن الأمانة والخيانة ضدان . فإذا ارتفع أحدهما تعاقبت الأخرى »[٦] .

---

(١) الوكت : الأثر في الشيء كالنقطة فيه من غير لونه مفردها وكته ، ومنه قيل للبسر إذا وقع فيه الإرطاب قد وكت [النهاية في غريب الحديث ٥ / ٢١٨] .

(٢) المجل : الجلد إذا ثخن وتعجَّر وظهر فيه ما يُشْبه البَثْر من العمل بالأشياء الصلبة [النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣٠٠] .

(٣) نفط : في اللسان : « نفط بالتحريك المجل وقد نفطت يده بالكسر نفطاً أي قرحت من العمل وقيل ما يصيبها من العمل ..... والنفطة بثرة تخرج في اليد من العمل ملائ ماء » [انظر لسان العرب ٧ / ٤١٦ - ٤١٧] .

(٤) منتبراً : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢ / ١٦٩) : « مرتفعاً وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه » .

(٥) من حديث حذيفة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧ / ١٨٨ - ١٨٩) باب : رفع الأمانة ، من كتاب الرقاق ، وأخرجه في (٨ / ٩٣) باب : إذا بقي في ضالة من الناس ، كتاب الفتن ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٢٦) باب : رفع الأمانة من بعض القلوب ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٤٨ - ٥٠ .

(٦) شرح الطيبي ١٠ / ٤٩ - ٥٠ .

التشبيه التمثيلي* :

وعرض عند شرحه لحديث : ((مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى قصراً أحسن بنيانه ترك منه موضع لبنة فطاف به النظار يتعجبون من حسن بنيانه إلا موضع تلك اللبنة فكنت أنا سددت موضع اللبنة ختم بي البنيان وختم بي الرسل))[1] قال :

((قوله : ((مثلي ومثل الأنبياء)) هذا من التشبيه التمثيلي شبه الأنبياء وما بعثوا به من الهدى والعلم وارشادهم الناس إلى مكارم الأخلاق بقصر شيد بنيانه وأحسن بناؤه ، ولكن ترك منه ما يصلحه وما يسد خلله من اللبنة ، فبعث نبينا لسد ذلك الخلل ، مع مشاركته إياهم في تأسيس القواعد ورفع البنيان ، هذا على أن يكون الاستثناء منقطعاً ، ويجوز أن يكون متصلاً من حيث المعنى ، إذ حاصل الكلام : تعجبهم من المواضع إلا موضع تلك اللبنة ، وليس ذلك المُصْلَحْ إلا ما اختص به من معنى المحبة ، وحتى الحقيقة الذي يعتنيه أهل العرفان .

وقوله : ((أنا سددت موضع اللبنة)) يحتمل وجهين : أن يكون الساد بلبنة ذلك الموضع ، وأن يسده بنفسه ويكون بمنزلة اللبنة ، ويؤيد هذا الرواية الأخرى من قوله : ((فأنا اللبنة))[2] .

---

* التشبيه التمثيلي : يسمى التشبيه تمثيلياً إذا كان وجه الشبه فيه صورة منتزعة من متعدد . [البلاغة الواضحة ص ٣٥] .

كقول امرؤ القيس : وليلٍ كموج البحر أرخى سدوله عليَّ بأنواع الهموم ليبتلي [البلاغة الواضحة ٣٣] .

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٦٢) باب : خاتم النبيين ، كتاب المناقب . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٧٩٠) باب: ذكر كونه - ﷺ -... ، من كتاب الفضائل . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠/ ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٣٤٠ .

انظر نحوه في فتح الباري ٦ / ٦٤٦ .

ومن أمثلة التشبيه التمثيلي ما بينه في قوله - ﷺ - : ((يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار ، فتندلق أقتابه[١] في النار ، فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه ، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون : أي فلان ما شأنك ؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر ؟ قال : كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه وأنهاكم عن المنكر وآتيه))[٢] .

فذكر قول المظهر قال :

((أي يدور ويتردد في أقتابه يعني يدور حول أقتابه ويضربها برجله)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول قوله : ((كطحن الحمار)) من إضافة المصدر إلى الفاعل والمفعول به محذوف والباء للاستعانة والتقدير كطحن الحمار الدقيق باستعانة الرحى ، فالمشبه مركب من أمور متعددة ، فيجب أن يتوهم للمشبه به تلك الأمور ، فإن التشبيه التمثيلي يستدعي ذلك فالمشبه في الدنيا ، الرجل يدور حول رحى الأمر بالمعروف ويتعب فيه ويكد كالحمار ، وماله نصيب مما يحصل منه إلا الكد والتعب كالحمار ، نحو قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ﴾[٣] وكذا في الآخرة يدور حول أقتابه التي شبهت بكلامه الذي خرج منه . فيدوسها برحى رجله ويطحنها كطحن الحمار الدقيق جزاءً بما كانوا يعملون))[٤] .

---

(١) قوله فتندلق أقتابه قال البغوي في شرح السنة (٧ / ٣٦١ - ٣٦٢) : ((تندلق أقتابه : أي تخرج أمعاؤه فالاندلاق خروج الشيء من مكانه وكل شيء بَدَر خارجاً فقد اندلق ، يقال : اندلق السيف إذا شقَّه فخرج منه ، والاقتاب الأمعاء ، قاله الأصمعي ، واحدها قتبة ، وقال الكسائي : واحدها قتب ، وقال أبو عبيدة : القتب ما حَوَّى في البطن يعني استدار وهي الحوايا ، فأما الأمعاء ، فإنها الأقصاب واحدها قصب)) .

(٢) من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٩٠) باب : صفة النار ، كتاب بدء الخلق . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ٢٢٩٠) باب : عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، كتاب الزهد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٣) سورة الجمعة ، آية : ٥ .

(٤) شرح الطيبي ٩ / ٢٧٢ . وانظر قول المظهر في شرحه للمصابيح مخطوط برقم (٣٤١) صفحة ١٤٢ / أ .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ٣٠٥ ، ١ / ٣٠٨ ، ٣ / ١٢٢ ، ٣ / ١٢٥ ، ٣ / ٢٩٨ ، ٥ / ١٣٨ ، ٥ / ٣٧٧ ، ٩ / ٩٦ ، ٩ / ٣٠٧ ، ٨ / ٣٥٥ .

وقد يعرض للتشبيهات المفرقة ومن أمثلة ذلك ما بينه في حديث : ((إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً ، فقال : يا قوم : إني رأيت الجيش بعينَّي . وإني أنا النذير العريان : فالنجاء النجاء ، فأطاعه طائفة من قومه فأدلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا . وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم ، فصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم . فذلك مثل من أطاعني فاتبع ما جئت به ، ومن عصاني وكذب ما جئت به من الحق))[1] .

فقال : ((التشبيه من التشبيهات المفرقة ، شبه ذاته عليه الصلاة والسلام بالرجل ، وما بعثه الله من إنذار القوم بعذاب الله القريب بإنذار الرجل قومه : بالجيش المصبح ، وشبه من أطاعه من أمته ، ومن عصاه بمن كذب الرجل في إنذاره وصدقه . وفي قول الرجل : أنا النذير إلى آخره أنواع من التأكيد ، أحدها بعيني ، لأن الرؤية لا يكون إلا بها . وثانيها قوله : ((وأنا)) ، وثالثها ((العريان)) ، فإنه دلّ على بلوغ النهاية في قرب العدو ، وفي ذلك تنبيه على أنه الذي يختص في إنذاره بالصدق ، والذي لا شبهة فيه ، وهو الذي يحرص جداً على خلاص قومه من الهلاك ، وقال في القرينة الأولى : فأطاعني ، وقابله في الثانية : يكذب ، ليؤذن بأن الإطاعة مسبوقة بالتصديق ، ويشعر أن التكذيب مستتبع للعصيان ، كأنه جمع في كل من الفقرتين بين المعنيين ، وإلى المعنيين أشار بقوله عليه الصلاة والسلام : ((من أطاعني)) إلى آخره . وأتبع قوله : ((اجتاحهم)) قوله : ((أهلكهم)) ، إعلاماً بأن أهلكهم عن آخرهم فلم يبق منهم أحد))[2] .

---

(١) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ١٨٥) باب : الانتهاء عن المعاصي ، من كتاب الرقاق وفي (٨ / ١٤٠) باب : الاقتداء بسنن رسول الله - ﷺ - ، من كتاب الإعتصام بالسنة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٨٨) باب : شفقته - ﷺ - على أمته ، كتاب الفضائل . والحديث مخرج في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٣٠٤ - ٣٠٥ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٠٥ . وانظر نحوه في المرقاة ١ / ٣٨٠ .
وانظر مثالاً آخر ٤ / ٧٧ .

ب - الاستعارة* :

ومن أمثلته ما ذكره في بيان الإستعارة في قوله: ((كلمتان خفيفتان))[1] فقال : ((الخفة مستعارة للسهولة ، شبه سهولة جريان الكلمتين على اللسان بما يخف على الحامل من بعض الأمتعة فلا يتعبه كالشيء الثقيل فذكر المشبه به وأراد المشبه))[2] .

وقد يذكر ترشيح الاستعارة ومن أمثلة ذلك :

ما عرض له عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((لعل الله يقمصك قميصاً فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم))[3] .

---

* الاستعارة : وهي أن تذكر أحد طرفي التشبيه ، وتريد به الآخر مدعياً دخول المشبه في جنس المشبه به دالاً عليه بإثباتك للمشبه ما يخص المشبه به من اسم جنسه أو لازمه ، أو لفظ يستعمل فيه [انظر التبيان في البيان ص ١٨٥] .

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٧١) باب : فضل التهليل ، من كتاب الذكر والدعاء ... والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٧٣ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٧٣ ونقله عنه القاري في المرقاة ٥ / ١٤٦ .
وانظر أمثلة أخرى ١ / ٩٦ ، ١ / ٣٢٠ ، ١ / ٣٤١ ، ٣ / ١٠٠ ، ٣ / ٣٤٤ ، ٤ / ٢٣ ، ٤ / ١٢٢ - ١٢٣ ، ٥ / ٨٣ ، ٥ / ١٣٨ ، ٦ / ١٠٧ ، ٧ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ، ٨ / ٧٤ ، ٩ / ١٠٤ ، ٩ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ، ١٠ / ٤١ .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٦٢٨) باب : في مناقب عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، من كتاب المناقب بإسناده قال : حدثنا محمود بن خيلان ، حدثنا حجين بن المثنى ، حدثنا الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن عبد الملك بن عامر ، عن النعمان بن بشير ، عن عائشة به ، وقال : ((هذا حديث حسن غريب)) .
قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه معاوية بن صالح وهو صدوق له أوهام [انظر التقريب ٥٣٨]
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٤١) باب : فضائل أصحاب النبي - ﷺ -، من كتاب المقدمة، بإسناده قال : حدثنا علي بن معاوية ، حدثنا أبو معاوية ، ثنا الفرج بن فضالة ، عن ربيعة بن يزيد بالإسناد السابق وذكر الحديث بنحوه وإسناده أيضاً ضعيف ، لأن فيه الفرج بن فضالة ، وهو ضعيف [انظر التقريب ٤٤٤] .
وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣ / ٩٩ - ١٠٠) وقال : ((صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) وتعقبه الذهبي فقال : ((أنّى له الصحة ومداره على الفرج بن فضالة)) إلا أنه يرتقي بمتابعه إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٢٥٧ .

قال : ((قوله : ((يقمضك قميصاً)) استعارة القميص للخلافة ، ورشحها بقوله : ((على خلعه فلا تخلعه لهم))[١])) .

ولا يكتفي الطيبي أحياناً ببيان الاستعارة وإنما ينبه أيضاً على نوعها ؛ فمن أنواع الإستعارة التي عرض لها :

أ – الإستعارة المكنية* :

وعرض لها عند شرحه للحديث : ((تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الإسطوانة من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت))[٢] . فقال : ((قوله : ((أفلاذ كبدها)) استعارة مكنية مستلزمة للتخييل ، شبه الأرض بالحيوان ، ثم خيل لها ما يلازم الحيوان من الكبد ، فأضاف إليها الكبد على التخييلية ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة ، ثم فرع على الاستعارة القيء ترشيحاً ، وقوله : ((هذا)) المشار إليه ليس عين ما قيل فيه ، بل هو من جنسه فيكون في الكلام تشبيه نحو قوله تعالى : ﴿ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ﴾[٣] أي : مثل هذا))[٤] .

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ٢٥٧ ونقله عن القاري في المرقاة ١٠ / ٤٤٦ .

* الاستعارة المكنية : هي أن يذكر المشبه ويراد به المشبه به دالاً عليه بقرينة نسبة اللازم المساوي له إليه ، أو إضافته على سبيل التخييلية . [التبيان في البيان ص ١٩١] .

(٢) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٠١) باب : الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يأخذها ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٩٤ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٥ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٩٤ . وفي المرقاة قال : ((شبه ما في الأرض كبداً تشبيهاً بالكبد التي في بطن البعير ، لأنها أحب ما هو مخبأ فيها كما أن الكبد أطيب ما في بطن الجزور وأحبه إلى العرب ، وإنما قلنا في بطن البعير ، لأن ابن الأعرابي قال : الفلذ لا يكون إلا للبعير فالمعنى تظهر كنوزها وتخرجها من بطونها إلى ظهورها)) . [انظر في المرقاة ٩ / ٣٣٨] .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٦٢ – ١٦٣ ، ١ / ١٦٦ ، ٧ / ٣٢٣ – ٣٢٤ ، ٩ / ٣٣٨ .

ب – الاستعارة التمثيلية* :

في قوله : ((لتستفرغ صحفتها ولتنكح))[١] فقال : ((قوله : ((لتستفرغ صحفتها)) ، أي تجعلها فارغة ليفوز بحظها ، فإن ما قدر لها منه لا يزيد بذلك ، قوله : ((ولتنكح)) عطف على ((لتستفرغ)) ، وكلاهما علة للنهي ، أي لا تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها وتنكح زوجها ، استعارة مستملحة تمثيلية ، شبه النصب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة ، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به ، واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به من الألفاظ))[٢] .

جـ – الاستعارة التخييلية** :

في قوله : ((تدارس العلم ساعة من الليل خير من احيائها))[٣] . فقال : ((قوله : ((إحياؤها)) شبه الليل بالميت الذي لا غناء فيه ، وأثبت له الإحياء على

---

* الاستعارة التمثيلية : وهو أن يكون الجامع في حكم الواحد ، وذلك بأن يأخذ وصف إحدى الصور بين المنتزع من أمور فتشبهه بوصف صورة أخرى تشابهه ، ثم تدخل صورة المشبه في جنس صورة المشبه به مبالغة ، فتكسوها لفظ المشبه به مبالغة من غير تغيير [التبيان في البيان ١٩٦] .

(١) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٢٥٧) باب : الشروط التي لا تحل في النكاح ، من كتاب النكاح . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٢٩ – ١٠٣٠) باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ... ، من كتاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢٥٧ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٢٥٧ .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٦٢ ، ١ / ٢٢٦ ، ٤ / ١٥٨ ، ٤ / ١٨٩ ، ٧ / ١١٢ ، ٤ / ٦٩ .

** الاستعارة التخييلية: هي أن يكون المتروك شيئاً متوهماً محضاً كما إذا شبهت المنيه بالسبع في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة ، تشبيهاً بليغاً كأنها هو ، ثم يتوهم للمشبه ما به قوام المشبه به من لوازمه المناسبة كالأنياب فيما نحن بصدده ، ثم تشبه هذا المتوهم بمثله من المحقق ثم يطلق اسم المحقق على المتوهم ، ثم تضيف إلى المشبه الأول لتكون قرينة مانعة [التبيان في البيان ص ١٩٠] .

(٣) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه الدارمي في سننه (١ / ١٤٩) باب : مذاكرة العلم ، من كتاب العلم . قلت : وإسناده ضعيف فيه من لم يسم ، وكذا ضعفه الألباني في تخريج المشكاة [انظر مشكاة المصابيح ١ / ٨٤] . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٤٠٦ .

الاستعارة التخييلية ، ثم كنى عنه بصلاة التهجد ، لأن في قيام الليل كل نفع للقائم فيه، ومن نام فقد نفعاً عليماً، قال ا لله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[1] . نكر " نفس " ، وأوقعها في سياق النفي ، ونفى عنها دراية ما ادخر للمجتهد من السرور يعني نوع عظيم من الثواب ادَّخره ا لله ، لأولئك ، وأخفاه من جميع خلائقه ، فلا تعلم النفس كلهن ، ولا نفس واحدة منهن ، ولا ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، فإذا كان ثواب التهجد هذا ، فما ظنك بثواب التدارس الذي الساعة منها أفضل من إحيائها))[2] .

د – الاستعارة التبعية* :

ومن أمثلتها ما بينه في الحديث : ((لا تغبطن فاجراً بنعمة ، فإنك لا تدري ما هو لاق بعد موته ، إن له عند ا لله قاتلاً لا يموت))[3] .

قال : ((سماه قاتلاً على الاستعارة التبعية شبه عذابها ((أي النعمة التي أنعم بها عليه)) بقتل القاتل ، ثم سرى من المصدر إلى اسم الفاعل نحو قول الشاعر :

قتل البخل وأحيا السماحة**))[4] .

---

(١) سورة السجدة ، الآيتان : ١٦ – ١٧ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٤٠٦ – ٤٠٧ .

* الاستعارة التبعية : وهي أن يكون المستعار أفعالاً أو صفاتاً أو حروفاً ولا تكون هذه إلا مصرحاً بها ، وإنما سميت تبعية لأن المذكورات لا تقع موصوفات ، فتقع في مصادر الأفعال والصفات ومن متعلقات معاني الحروف ، ثم تسري منها إليها . [التبيان في البيان ص ١٩٣] .

(٣) من حديث أبي هريرة – رضي ا لله عنه – أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢ / ٢٣١) في ترجمة جهم بن أوس وعزاه للطبراني في المعجم الأوسط ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٣٥٨) وقال : ((رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات)) . والحديث في متن المشكاة ٩ / ٣٣٧ .

** وأول البيت جمع الحق لنا إمام . لابن المعتز وانظر ديوانه ص ١١ . ومعناه أن الذي قتل هو الجواد وسمى البخل مقتولاً والذي أحياه السماحة .

(٤) شرح الطيبي ٩ / ٣٣٧ .

وانظر مثال آخر ٥ / ٩٤ .

هـ – الاستعارة التصريحية* :

ومن أمثلتها ما بينه في الحديث : ((وهل يكب الناس في النار على وجوههم ، أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم))[١] .

قال : ((شبه ما تكلم به اللسان بالزرع المحصود بالمنجل ، فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس ، والجيد والرديء ، فكذلك لسان بعض الإنسان يتكلم بكل نوع من الكلام القبيح والحسن ، ثم حذف المشبه وأقيم المشبه به مقامه على سبيل الاستعارة المصرحة ، وجعل الإضافة قرينة لها ، والاستثناء مفرغ ، لأن في الاستفهام معنى النفي ، والتقدير : لا يكب الناس في النار شيء من الأشياء إلا حصائد ألسنتهم من الكلام القبيح ، مثل الكفر ، والقذف ، والشتم ، والغيبة ، والبهتان ، ونحوها . وهذا الحكم وارد على الأغلب والأكثر لأنك إذا جربت وفكرت لم تجد أحداً حفظ لسانه عن السوء ، ولا يصدر منه شيء يوجب دخول النار إلا نادراً))[٢] .

---

* وهي التشبيه الذي صرح فيه بلفظ المشبه به وحذف المشبه [البلاغة الواضحة ٧٧] .

(١) من حديث معاذ بن جبل بتمامه أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٥ / ١١ - ١٢) باب : ما جاء في حرمة الصلاة ، من كتاب الإيمان ، وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٣١٤ - ١٣١٥) باب : كف اللسان في الفتنة ، من كتاب الفتن .
بإسنادهما عن عبد الله بن معاذ ، حدثنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل به ، قلت : في إسناده عبد الله بن معاذ الصنعاني صدوق فالحديث حسن [انظر التقريب ٣٢٥] ، إلا أن له طريقاً آخر عند أحمد في المسند (٥ / ٢٣١) من طريق عبد الرزاق ، حدثنا معمر بالإسناد السابق فيرتقي الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ١٦٤ - ١٦٩ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ١٦٩ . وانظر نحوه في الفائق ١ / ٢٦١ ؛ المجازات النبوية ١٢١ - ١٢٢ ؛ وفي اللسان ٤ / ١٣٠ عن الأزهري : ((أي ما قالته الألسنة وهو ما يقتطعونه من الكلام الذي لا خير فيه واحدتها حصيدة تشبيهاً بما يحصد من الزرع إذا جذ وتشبيهاً للسان وما يقتطعه من القول بحد المنجل الذي يحصد به . وانظر نحوه في المرقاة ١ / ١٩٦ .
وانظر مثال آخر ٢ / ١٣٠ .

الكناية* :

وقد عرض لها عند شرحه لحديث : ((عين بكت من خشية الله))[1] ، فقال : ((كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه . كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾[2] ، حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوزة عنهم ، فحصلت النسبة بين العينين : عين مجاهدة مع النفس والشيطان ، وعين مجاهدة مع الكفار ، والخوف والخشية مترادفان))[3] .

وعرض لها أيضاً عند شرحه لحديث : ((من ذب عن لحم أخيه بالمَغِيْبَة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار))[4] ، فقال : ((قوله : ((عن لحم أخيه)) هو

---

* الكناية : وهي ترك التصريح بالشيء إلى ما يساويه في اللزوم لينتقل منه إلى الملزوم ، كما يقال : فلان طويل النجاد أي طويل القامة ، وسميت كناية لما فيها من إخفاء وجه التصريح ، ومنه الكنى لما فيها من إخفاء وجه التصريح بالعلم . [انظر التبيان في البيان ٢١٣] .

(١) جزء من حديث ((عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله)) أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ١٧٥) باب : في ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ، من كتاب فضائل الجهاد ، وقال : ((حسن غريب)) . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٥٢٤) ، كلاهما من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - وإسناده ضعيف وفي إسناده عطاء الخرساني صدوق يهم ويرسل ويدلس [انظر التقريب ص ٣٩٢] ، إلا أن له شاهداً من حديث أبي ريحانة - رضي الله عنه - أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٩١) ضمن حديث طويل وفيه ((حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله ، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله)) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٢٩٠) ، وقال : ((رواه أحمد الطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد ثقات)) ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٩٣ .

(٢) سورة فاطر ، آية : ٢٨ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٢٩٣ . ونقله عنه القاري في المرقاة ٧ / ٣٩٢ .

(٤) الحديث أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص ٢٣٩) . وأخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٤٦١) . وذكره المنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ٣٠٢) وعزاه لابن أبي الدنيا . وذكره السيوطي في جمع الجوامع (١ / ٧٥٢) وعزاه للخرائطي في مكارم الأخلاق . وأخرجه أبو النعيم في الحلية ⇦

كناية عن الغيبة لاستعمال التنزيل فيها[١] ، كأنه قيل : من ذب عن غيبة أخيه في غيبته . وعلى هذا " بالمغيبة " ظرف ، ويجوز أن يكون حالاً ، وفي هذه الكناية من المبالغة أنه جعل الغيبة كأكل لحم الإنسان ، ولم يقتصر ، بل جعلها كأكل لحم أخيه ، لأنه أشد نفاراً من لحم الأجانب . وزاد في المبالغة حيث جعل الأخ ميتاً))[٢] .

وعند شرحه لقوله - ﷺ - : ((حمر النعم)) الوارد في الحديث : ((إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم))[٣] ، فنقل عن المظهر قال : ((قوله : ((حمر النعم)) : هي عند العرب أعز الأموال وأشرفها . فجعلت كناية عن خير

(٦ / ٦٧) . والطبراني في المعجم الكبير (٢٤ / ١٧٥) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٧ / ٢٩٣) .

والحديث كما جاء في بلوغ المرام (ص ٢٤٦ - ٢٤٧) ضعيف ، لأن فيه علتان . الأولى : ضعف شهر بن حوشب . قال الحافظ في التقريب (ص ٣٦٩) صدوق كثير الأوهام . والأخرى : عبيد الله بن أبي زياد القداح ، قال الحافظ ليس بالقوي [التقريب ص ٣٧١] ، وله شاهد من حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء - رضي الله عنهما - أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٣٢٧) باب : ما جاء في الذَّب عن عرض المسلم ، من كتاب البر والصلة ، وأخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٤٥٠) من طريق أبي بكر النهشلي ، عن مرزوق ، عن أبي بكر التميمي ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، بلفظ : ((من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة)) . وقال الترمذي : ((حديث حسن)) .

ولحديث أم الدرداء عن أبي الدرداء طريق آخر أورده البغوي في شرح السنة (٦ / ٤٩٤) ، وفي إسناده ليث وشهر ضعيفان ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (٥ / ١٥٧) وقال : ((أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ١٨٥ - ١٨٦ .

(١) يريد به قول الله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات : ١٢] .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ١٨٥ - ١٨٦ . ونقله عنه القاري في المرقاة ٨ / ٧١٥ .

(٣) سبق تخريجه .

الدنيا كله ، كأنه قيل : هذه الصلوه خير لكم مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها ، لأنها ذخيرة الآخرة ، والآخرة خير وأبقى))[١] .

وقليلاً ما يعرض لنوع الكناية ومن ذلك : بيانه للكناية التلويحية* في قوله - ﷺ - : ((تحت ظلال السيوف))[٢] حيث قال : ((هو كناية تلويحية عن إعلاء كلمة الله ونصره دينه ؛ فإن ((تحت ظلال السيوف)) مشعر بكونه مشهرة غير مغمدة ، ثم هو مشعر بكونها رافعة فوق رؤوس المجاهدين كالمظلات . ثم هو على التسابق والتضارب في المعارك . ثم هو على إعلاء كلمة الله العليا ونصره دينه القويم الموجبة ، لأن يفتح لصاحبها أبواب الجنة كلها ، ويدعى أن يدخل من أي باب شاء ، وهو أبلغ في الكرامة من أن يقال : الجنة تحت ظلال السيوف . ومن ثم سلم الرجل على أصحابه تسليم توديع وكسر جفن سيفه ومضى))[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ٣ / ١٥٢ .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٤١ ، ١ / ١٨٦ ، ١ / ١٨٧ ، ١ / ١٩٨ ، ١ / ٢٢٩ ، ١ / ٢٤٩ ، ٤ / ٦١ ، ٤ / ٩٢ ، ٤ / ١٦٩ ، ٧ / ٣٠٩ ، ٩ / ١٤٥ ، ١٠ / ٦٠ ، ١١ / ١٢٠ ، ٦ / ١٢٤ ، ٦ / ١٤٣ - ١٤٤ ، ٥ / ٢٥٣ ، ٦ / ٢٢٦ ، ٥ / ٢٥٣ ، ٤ / ١٦٩ .

* الكناية التلويحية : هي ما يشار به إلى المطلوب من بعد خفاء ، يعني بالبعد أن ينتقل إلى الملزوم بوساطة لوازم ، وسمي تلويحاً لبعد المطلوب [انظر التبيان في البيان ٢١٥] .

(٢) من حديث أبي موسى - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥١١) باب : ثبوت الجنة للشهيد ، من كتاب الإمارة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣٠٨ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٣٠٨ . وذكر القاري نحوه فقال : ((إنها كناية عن الدنو من العدو ، لأنها أكثر سلاح الجهاد)) قلت : وقولهما متقاربان ، إذ أن الدنو من العدو يجعل السيوف مشرعة فوق الرؤوس كأنها المظلات . [انظر المرقاة ٧ / ٤١٣] .

وانظر مثالاً آخر ٤ / ٦٨ .

وعرض للكناية الايمائية* في حديثه - ﷺ - : ((لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ... الحديث))[1] فقال : ((قوله : ((لا ألفين)) ألفيت - الشيء إذا وجدته وهو كقولك : لا أرينك . ههنا نهى رسول الله - ﷺ - نفسه عن أن تراهم على هذه الحالة ؛ والمراد نهيهم عن أن يكونوا على على تلك الحالة ، فإنهم إذا كانوا عليها وجدهم - ﷺ - كذلك ، فهو باب إطلاق المسبب على السبب ، ومن الكناية الإيمائية))[2] .

---

* الكناية الإيمائية : هي الكلام المشار به إلى المطلوب من قريب لامع الخفاء يعني بعدم الخفاء قوة اللزوم ويسمى إيماء لظهور المشار إليه [انظر التبيان في البيان ٢١٧] .

وعرفها أيضاً بأنها أخذ الزبدة من مجموع الأشياء المتوهمة [انظر فتوح الغيب مخطوط رقم ١٤٥ تفسير ١ / صفحة ٥٩٨ - ٥٩٩] .

(١) من حديث أبي رافع أخرجه أبو داود في سننه (٥ / ١٢) باب : في لزوم السنة ، من كتاب السنن . وأخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٣٧) باب : ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي - ﷺ - ، من كتاب العلم ، وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٦ - ٧) باب : تعظيم حديث رسول الله - ﷺ - ، من كتاب المقدمة . وأخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٨) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ١٠٨ - ١٠٩) ، وقال : ((صحيح على شرط الشيخين)) ، وأقره الذهبي .

قلت : إسناده صحيح ، وكذا صححه الألباني [انظر مشكاة المصابيح ١ / ٥٧] . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٣٢٣ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٢٣ .

كما عرض للكناية الزبدية* عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((أن تلد الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان))[1] فقال : ((القرينة الثانية دلت بالكناية الزبدية - ، التي لا ينظر فيها إلى مفردات التركيب ، لا حقيقة ، ولا مجازاً، بل يؤخذ الزبدة والخلاصة من المجموع - على أن الأذلة من الناس ينقلبون أعزة ، ملوك الأرض ، فينبغي أن يئول القرينة السابقة بما يقابلها ؛ ليطابقا في أن يصير الأعزة أذلة ، ومعلوم أن الأم مربية للولد ، ومدبرة أمره ، فإذا صار الولد رباً ومالكاً لها ، لاسيما إذا كانت بنتاً ، ينقلب الأمر ، هذا هو المعنى بالتشديد والمبالغة الموعود بهما ، ثم في وضع الأمة ووضعها بالولادة موضع الأم إشعاراً بمعنى الاسترقاق والاستيلاء ، وأن أولئك الضعفة الأذلة الذين فهموا من القرينة الثانية هم الذين يتعدون ويتسلطون ويفتحون البلاد ويسترقون كرائم النساء وشرائفها ، ويستولدونها ، فتلد الأمة ربتها))[2] .

---

* الكناية الزبدية : هي أن تعمد إلى جملة معناها على خلاف الظاهر فتأخذ الخلاصة منها من غير اعتبار مفرداتها بالحقيقة والمجاز فتعبر بها عن مقصودك . [انظر التبيان في البيان ٢٢٦] .
وقد تأثر الطيبي بصاحب الكشاف في الوقوف على هذا النوع من الكناية ، ولعل ما يدل على ذلك أنه بعد أن فرغ من عرض أنواع الكناية في كتابه التبيان قال : ((تنبيه : وهاهنا كناية استنبطها صاحب الكشاف ، ثم ذكر تعريفها ، وأمثلة عليها منها ما ذكره في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾ [سورة الزمر ، آية : ٦٧] . قال : فالزبدة هي تصوير عظمته وكنه جلاله من غير ذهاب بالقبضة واليمين إلى الحقيقة والمجاز ، والظاهر أن هذه الكناية من نوع الإيماء)) . [وسيأتي الرد عليه في مسائل في التفسير] .
فانفرد الطيبي بتسميتها بالزبدية كما سماها أيضاً بالكناية الإيمائية ، حيث عرفها كما ذكر بأنها أخذ الزبدة من مجموع الأشياء المتوهمة [انظر فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (مخطوط) رقم ١٤٥ - تفسير ١ / ٠ صفحة ٥٩٨ - ٥٩٩] .

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح الطيبي ١ / ١٠٧ . ونقله عنه العيني في عمدة القاري ١ / ١٥٩ .
وفي معنى ((ان تلد الأمة ربتها)) أوجهاً : الأول قال الخطابي : معناه اتساع الإسلام واستيلاء أهله على بلاد الشرك ، وسبي ذراريهم فإذا ملك الرجل الجارية واستولدها كان الولد فيها بمنزلة ربها ،

التصوير :

وعرض له عند شرحه للحديث : ((من خير معاش الناس لهم ، رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله ، يطير على متنه ، كلما سمع هيعة أو فزعة ، طار عليه يبتغي الموت مظانه ... الحديث))[1] فقال : ((قوله : ((يطير)) إما صفة بعد صفة أو حال من الضمير في " ممسك " و " طار " جواب " كلما " وهو مع جوابه حال من ضمير " يطير " . وفيه تصوير حالة هذا الرجل وشدة إهتمامه بما هو فيه من

لأنه ولد سيدها ، وقال النووي وغيره : هذا قول الأكثرين ، وقال : بعضهم لكن في كونه المراد ، نظر لأن استيلاد الاماء كان موجوداً حين المقالة والاستيلاء على بلاد الشرك وسبي ذراريهم ، واتخاذهم سراري وقع أكثره في صدر الإسلام وسياق الكلام يقتضي الإشارة إلى وقوع ما لم يقع مما سيقع في قيام الساعة . والثاني معناه أن الإماء يلدن الملوك فتكون أم الملك من جملة الرعية ، وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته ، وهذا قول إبراهيم الحربي . والثالث معناه أن تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها في أيدي المشترين حتى يشتريها ابنها وهو لا يدري ، وعلى هذا القول لا يختص بأمهات الأولاد بل يتصور في غيرهن ، فإن الأمة قد تلد حراً بوطئ غير سيدها بشبهة أو ولداً رقيقاً بنكاح أو زنا ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً ، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ابنها أو ابنتها ، وعلى هذا يكون من الأشراط غلبة الجهل بتحريم بيع أمهات الأولاد . والرابع : أن أم الولد لما عتقت بولدها فكان سيدها وهذا بطريق المجاز ، لأنه لما كان سبباً في عتقها بموت أبيه أطلق عليه ذلك . والخامس : أن يكثر العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة وغير ذلك ، وأطلق عليه ربها مجازاً لذلك وقال : بعضهم يجوز أن يكون المراد بالرب المربي ، فيكون حقيقة وهذا الذي رجحه ابن حجر وقال : هذا أوجه الأوجه عندي لعمومه ، وزاد عليه العيني فقال : هذا ليس بأوجه الأوجه بل أضعفها لأن النبي - ﷺ - إنما عد هذا من أشراط الساعة لكونه على نمط خارج على وجه الاستغراب أو على وجه دال على فساد أحوال الناس ، والذي ذكره هذا القائل ليس من هذا القبيل فافهم . [انظر اعلام الحديث للخطابي ١ / ١٨٢ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٥٨ - ١٥٩ ؛ فتح الباري يشرح صحيح البخاري ١ / ١٤٩ ؛ عمدة القاري يشرح صحيح البخاري ١ / ٢٨٩ ؛ مرقاة المفاتيح ١ / ١٢٩ ؛ مرعاة المفاتيح ١ / ٤١] .

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٠٣ - ١٥٠٤) باب : فضل الجهاد من كتاب الامارة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٧٠ .

المجاهدة في سبيل الله ، وهو أنه عادته ودأبه ولا يهتم ولا يلتفت إلى غير ذلك . نحوه قول حاتم :

و لله صعلوك يساور همه ... ويمضي على الأحداث والدهر مقدما
فَتَى طلباتٍ لا يرى الخمص ترحة ... ولا شبعة إن نالها عد مغنما
إذا ما رأى يوماً مكارم أعرضت ... تيمم كبراهن ثمت صمماً
تَرَى رمحه ونبله ومجنه ... وذا شطب عَضْت الضريبة مخذماً
وأحناء سرج فاتر ولجامه ... عَتَادَ فتَى هَيْجَا وطِرْفاً مسوماً
فذلك إن يهلك فحسن ثناؤه ... وإن عاش لم يقصد ضعيفاً مذمماً*))[1].

المجاز** :

وعرض له عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله))[2] فقال : ((وإطلاق الدعاء على الحمد من باب

---

* انظر ديوان حاتم الطائي ص ٤٥ ما عدا البيت الأخير فهو غير موجود فيه . وهو مثبت في نوادر أبي زيد ص ١١١ ، ومختارات ابن الشجري ضمن قصيدة حاتم هذه .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ١١ - ٢ / ١٩١ - ٨ / ١٢٩ - ١١ / ٣٧٢ .

(١) شرح الطيبي ٧ / ٢٦٩ - ٢٧٠ .

** المجاز : هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي ، والعلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي قد تكون المشابهة . وقد تكون غيرها والقرينة قد تكون لفظية وقد تكون خالية .[انظر الإيضاح في علوم البلاغة ص ٦٩ - ٧٠] .
كقول ابن العميد :

قامت تظللني من الشمس ... نفس أحب إليَّ من نفسي
قامت تظللني ومن عجب ... شمس تظللني من الشمس

[انظر يتيمة الدهر ٣ / ١٦٠ ومعاهد التنصيص ٢٣١] .
وأنا أذكر المجاز - هنا على ما ذكره المؤلف وسيأتي الكلام عليه في مسائل العقيدة نقد وتقويم - .

(٢) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٤٦٢) في باب : ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ، كتاب الدعوات وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٨٤٠ - ٨٤١) ؛ وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٢٤٩) باب : فضل الحامدين ، من

المجاز ، ولعله جعل أفضل الدعاء من حيث إنه سؤال لطيف يدق مسلكه ، ومن ذلك قول أمية ابن أبي الصلت حين خرج إلى بعض الملوك يطلب نائله :

إذا أثنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء*))[1].

كتاب الأدب . وفي إسناده موسى بن إبراهيم وهو صدوق يخطيء كثيراً [انظر التقريب ص ٥٤٩] فإسناده ضعيف ، إلا أن له طريقاً آخر أخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٩٨) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٧٩ .

* انظر ديوان أمية بن أبي الصلت ص ٣٣٢ . وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٦ / ٤٥ ؛ وابن العربي المالكي في القبس ٢ / ٤١١ .

(١) شرح الطيبي ٥ / ٧٩ . ونقله عنه القاري في المرقاة ٥ / ١٣٤ .

وانظر أمثلة أخرى في ١ / ١٢١ ، ٣ / ٩٣ ، ٣ / ٢٤٨ ، ٦ / ٥٣ ، ٩ / ٢٦٥ ، ٩ / ٣٢٥ .

في علم البديع :

ومن الموضوعات التي تناولها :

١ – المطابقة* : وعرض لها عند شرحه لقوله – ﷺ – في الحديث : ((ولا خزايا ولا ندامى))[١] قال : ((قوله : ((ولا ندامى)) معناه ولا نادمين ، وغير العبارة فيها مراعاة للمطابقة ، كقولهم[٢] : الغدايا والعشايا))[٣] .

٢ – المقابلة** : ومن أمثلتها : .

ما بينه في قوله – ﷺ – : ((بشروا ولا تنفروا))[٤] قال : ((من باب المقابلة المعنوية إذ الحقيقة أن يقال : بشروا ولا تنذروا ، واستأنسوا ولا تنفروا ، فجمع بينهما ليعم البشارة والنذارة والاستيناس والتنفير))[٥] .

---

* المطابقة : وتسمى الطباق والتضاد أيضاً ، وهي الجمع بين متضادين أي معنيين متقابلين في الجملة ، ويكون بلفظين من نوع اسمين . [التلخيص في علوم البلاغة ٣٤٨] .
كقوله تعالى : ﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ ﴾ [الكهف : ١٨] .

(١) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ١٩) باب : أداء الخمس ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ١٣٧ – ١٣٨ .

(٢) قولهم : إنه ليأتينا بالغَدَايا والعَشايا يريدون جمع غداة ، وهي تجمع على الغدوات لكنه لما قرنه بالعشايا أخرجه على وزنها . [انظر أعلام الحديث ١ / ١٨٥] .

(٣) شرح الطيبي ١ / ١٣٧ .
وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٠٧ – ٥ / ١٧٧ – ١٠ / ٩ .

** المقابلة : وهي أن تجمع بين شيئين متوافقين ، أو أكثر وبين ضديهما ، ثم إذا شرطت هنا شرطاً شرطت هناك ضده . [انظر التبيان في البيان ٢٨٨] .
كقول النابغة الجعدي :

فتى فيه ما يسُرُّ صديقه ... على أن فيه ما يسوء الأعاديا

[انظر الإيضاح في علوم البلاغة ص ٣٥٤] .

(٤) من حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٥٨) باب : في الأمر بالتيسير ، من كتاب الجهاد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٢٠ .

(٥) شرح الطيبي ٧ / ٢٢٠ ونقله عنه القاري . انظر المرقاة ٧ / ٢٩٦ .
وانظر أمثلة أخرى في ١ / ٢١٦ ، ٥ / ٨١ ، ٩ / ٣٥٥ ، ١٠ / ٩ ، ٩ / ٢٥٠ .

٣ – اللف والنشر* : وعرض له عند شرحه لحديث النبي – ﷺ – والذي يقول فيه : ((إذا خرج الرجل من بيته فقال : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، يقال له حينئذٍ : هديت وكفيت ، ووقيت ، فيتنحى له الشيطان ، ويقول شيطان آخر : كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووُقي))[١] .

فقال : ((قوله : ((بسم الله)) فيه لف ونشر ، فإن قوله : ((بسم الله توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله)) لفاً ، وقوله : ((هديت وكفيت ووقيت)) نشره ، فإنه إذا استعان العبد بالله ، وباسمه المبارك ، فإن الله تعالى يهديه ، ويرشده ، ويعينه في الأمور الدينية والدنيوية ، وإذا توكل على الله وفوض أمره إليه كفاه الله فيكون هو حسبه ، ((ومن يتوكل على الله فهو حسبه))[٢] ومن قال : ((لا حول ولا قوة إلا بالله)) وقاه الله شر الشيطان ، ولا يسلط عليه))[٣] .

---

* اللف والنشر : وهو أن تضم متعدداً ، ثم تتبعه ما لكل واحد منه من غير تعيين ثقة بأن السامع يرد كلاً منه إلى ما هو له . [التبيان في البيان ٣٢٩] .
كقول الشاعر :

إن الشباب والفراغ والجده مفسدة للمرء أي مفسدة

[انظر الإيضاح في علوم البلاغة ص ٣٦٨] .

(١) من حديث أنس – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٥ / ٣٢٨) باب : ما يقول إذا خرج من بيته ، من كتاب الأدب . وأخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٤٩٠) باب : ما يقول إذا خرج من بيته ، من كتاب الدعوات بنحوه . وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) .
قلت في إسناده ابن جرير ثقة يدلس ويرسل ، وقد عنعن وهو من الطبقة الثالثة من المدلس الذين لا يحتج إلا بما صرحوا فيه بالسماع . [انظر التقريب ٣٦٢ ؛ وتعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ٢٣ ، ٩٥] .
فإسناده ضعيف ، إلا أن له شاهداً من حديث أم سلمة – رضي الله عنها – أخرجه أبو داود في سننه (٥ / ٣٢٧) باب : ما يقول إذا خرج من بيته ، من كتاب الأدب . وأخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٤٦٠) باب : ما يقول إذا خرج من بيته ، من كتاب الدعوات ، وقال : ((حديث حسن صحيح)) فيرتقي الحديث بالشاهد إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ١٧٧ .

(٢) سورة الطلاق ، آية : ٣ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ١٧٧ – ١٧٨ . ونقله عنه القاري في المرقاة وأقره عليه . انظر ٥ / ١٩٧ .
وانظر أمثلة أخرى ٤ / ١٧٨ ، ٥ / ٩٥ ، ٦ / ٧٢ – ٧٣ ، ٧ / ٣١٩ .

٤ – الأسلوب الحكيم* :

ونبه عليه عند شرحه للحديث الذي رواه أبو أمامة[١] – رضي الله عنه – ((أن رجلاً قال : يا رسول الله – ﷺ – : ما حق الوالدين على ولدهما ؟ قال : ((هما جنتك ونارك))[٢] فقال : ((قوله : ((هما جنتك)) الجواب من الأسلوب الحكيم ، أي حقهما البر والإحسان وترك العقوق ، الموجبان لدخول الجنة وعداً ، وترك الإحسان والعقوق الموجبان لدخول النار وعيداً ، فأوجز كما ترى ، وقوله : ((جنتك ونارك)) على الخطاب العام لأن سؤاله عام فيدخل فيه السائل دخولاً أولياً))[٣] .

٥ – المذهب الكلامي في علم البديع** :

وعرض له عند شرحه لحديث عمران بن حصين[٤] – رضي الله عنه – قال : قال النبي – ﷺ – لأبي : ((يا حصين ! كم تعبد اليوم إلهاً)) ، قال أبي : سبعة ستاً

---

* الأسلوب الحكيم : وهو تلقي المخاطب بغير ما يترقب تنبيهاً به على أنه أولى بالقصد . [انظر التبيان في البيان ٢٤١] .

(١) أبو أمامة الباهلي – رضي الله عنه – : صدي بن عجلان بن الحارث ، مشهور بكنيته ، سكن الشام وكان مع علي رضي الله عنه ، مات سنة ست وثمانين .
انظر ترجمته في صفوة الصفوة ١ / ٣٠٨ ؛ الإصابة ٢ / ت ٤٠٥٩ ؛ الأعلام ٣ / ٢٠٣ .

(٢) الحديث أخرجه بلفظه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٢٠٧) في باب : بر الوالدين ... ، من كتاب الأدب ، وفي إسناده علي بن يزيد وهو ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن صدوق يغرب كثيراً .
[انظر التقريب ٤٠٦ – ٤٥٠] فإسناده ضعيف والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٦٥/٩ .

(٣) شرح الطيبي ٩ / ١٦٥ ونقله عنه القاري في المرقاة ٨ / ٦٧٧ .
وانظر أمثلة أخرى في ٥ / ٣٣٠ ، ٧ / ٦٠ ، ١٠ / ١٤٥ ، ٣ / ٥٤ ، ٨ / ٩٤ ، ٧ / ٢٦٢ – ٢٦٣ ، ٤ / ٣٢١ ، ٦ / ٣٤٨ .

** المذهب الكلامي في علم البديع : هو إيراد حجة للمطلوب على طريقة أهل الكلام . [انظر التلخيص في علوم البلاغة ٣٧٤] .

(٤) عمران بن حصين – رضي الله عنهما – بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أسلم عام خيبر ، وغزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح .
انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧ / ٤ ؛ صفوة الصفوة ١ / ٢٨٣ ؛ الإصابة ٣ / ت ٦٠١٠ .

في الأرض وواحد في السماء فقال : ((فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك)) ، قال : الذي في السماء . قال : ((يا حصين أما أنك لو أسلمت علمتك كلمتين تنفعانك)) ، قال : فلما أسلم حصين قال : يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني ، فقال : ((قل اللهم ألهمني رشدي ، وأعذني من شر نفسي))[1] .

فقال : ((قوله : ((فأيهم تعد ...)) الفاء جزاء شرط محذوف أي إذا كان كذلك ، فإذا حذيك أمر فأيهم تخصه وتلتجيء إليه إذا نابتك نائبة ، وحدثت حادثة ؟؟؟ قال تعالى : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾[2] ، وهذا الأسلوب يسمى في علم البديع بالمذهب الكلامي . فلما أكرمه وأقر قال : ((الذي في السماء)) أتبعه بقوله : ((أما إنك لو أسلمت)) ، وهذا من باب إرخاء العنان والكلام المنصف . لأن من حق الظاهر بعد إقراره أن يقال له : أسلم ولا تعاند ، وأما الإشارة إلى الإستعاذة من شر النفس ، فإيذان بأن إتخاذ تلك الالهة ليست إلا هوى النفس الأمارة بالسوء ، وأن المرشد إلى الطريق المستقيم والدين القويم هو الله تعالى))[3] .

التنبيه على الأمثال الواردة في حديث :

ومن أمثلته ما عرض له عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((وإني أنا النذير العريان))[4] . فنقل عن القاضي البيضاوي قال : ((وقوله : ((والنذير

---

(١) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٥ / ٥١٩) باب : (٧٠) وهو مما قبل باب : ما جاء في عقد التسبيح باليد ، من كتاب الدعوات ، وقال : ((هذا حديث غريب)) قلت في إسناده شبيب بن شيبة صدوق يهم . [التقريب ٢٦٣] فإسناده ضعيف ، وله طريق آخر ، أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٤٥ . وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٤٤٤) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٥١٠) وقال : ((صحيح على شرط الشيخين)) ، ووافقه الذهبي فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ١٩٦ .

(٢) سورة العنكبوت آية : ٦٥ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ١٩٦ - ١٩٧ . نقله عنه القاري في المرقاة وأقره عليه . انظر ٥ / ٢٣٢ . وانظر أمثلة أخرى ٥ / ١٩٧ ، ١٠ / ٤٠ - ٤١ .

(٤) سبق تخريجه .

العريان)) مثل ساير يضرب لشدة الأمر ، ودنو المحذور ، وبراءة المحذر عن التهمة ، وأصله أن الرجل إذا رأى العدو قد هجم على قومه وأراد أن يفاجئهم ، وكان يخشى لحوقهم عند لحوقه تجرد عن ثوبه وجعله على رأس خشبة وصاح ، ليأخذوا حذرهم ، ويستعدوا قبل لحوقهم))[1] .

إثارة التساؤلات اللغوية والإجابة عليها :

لقد أكثر الإمام الطيبي من إثارة التساؤلات المتعلقة باللغة والإجابة عليها رداً لبعض الإشكالات اللغوية التي قد ترد على الأذهان ، وبياناً لوجه النظم في الحديث وإثراءاً للفائدة ومن أمثلة ذلك :

ما عرض له عند شرحه لحديث علي - رضي الله عنه - قال : حدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((ما من رجل يذنب ذنباً ، ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له))[2] ، ثم قرأ :

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) برقم ٧٣٢٣ صفحة ٤٧ / أ - ٤٨ / ب . وانظر نحوه في لسان العرب ٥ / ٢٠٢ ؛ أمثال الحديث للرامهرمزي ٢٠ .
وانظر أمثلة أخرى ١ / ٢٥٥ ، ٣ / ٢٢٦ ، ١٠ / ٦٧ ، ١١ / ١٥٧ .

(٢) من حديث علي - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (٢ / ١٨٠) باب : في الاستغفار ، من كتاب الصلاة . وأخرجه بلفه الترمذي في سننه (٥ / ٢٢٨) باب : ومن سورة آل عمران ، من كتاب تفسير القرآن . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٤٤٦) باب : ما جاء في أن الصلاة كفارة ، من كتاب إقامة الصلاة . وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢، ٩٠٨، ١٠). وأخرجه الحميدي في مسنده برقم (٤٠١) . وأخرجه أبو يعلي في مسنده (١ / ٢٣) . وقال الترمذي : ((هذا حديث قد رواه شعبة وغير واحد عن عثمان بن المغيرة فرفعوه ورواه مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة فلم يرفعاه وقد رواه بعضهم عن مسعر فأوقفوه ورفعه بعضهم ورواه سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة فأوقفه ولا نعرف لاسماء بن الحكم حديثاً إلا هذا)) ، قلت رواه مسعر وسفيان عن عثمان بن المغيرة مرفوعاً عند ابن ماجة (١ / ٤٤٦) وأحمد (١ / ٢) ، وإسناده حسن لأن فيه سماء بن الحكم الفزاري وهو صدوق . [انظر التقريب ١٠٥] . وقد أطال ابن حجر الكلام على هذا الحديث في تهذيب التهذيب (١ / ٢٦٧ - ٢٦٨) وحكم بجودة إسناده .
وكذا حسنه الألباني في تخريج المشكاة . [انظر مشكاة المصابيح ١ / ٤١٦] . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١٨٠ .

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾[1] .

فقال : ((قوله : فإن قلت : ما الفرق بين " الفاء " التنزيلية ، و" ثم " في الكلام النبوي في قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ وقوله - ﷺ - : ((ثم يستغفر الله)) فإنهما متضادان ؟ قلت في التنزيل مجرى بمعنى التعاقب على مقتضى الظاهر ، وفي الحديث لتراخي الرتبة ، وإن كانت الصلاة أعلى رتبة من الاستغفار لأن المطلوب بالذات في هذا المقام هو الاستغفار ، وذكر الصلاة كالوسيلة إلى قبول التوبة ، ومآل المعنيين إلى أمر واحد))[2] .

ومن أمثلته أيضاً : التساؤل الذي عرض له عند شرحه لقول النبي - ﷺ - : ((يقول الله تعالى :من جاء بالحسنة ، فله عشر أمثالها وأزيد ، ومن جاء بالسيئة فجزاءهُ سيئة مثلها أو اغفر . ومن تقرب إلي شبراً تقربت منه ذراعاً ، ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً ، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لايشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة))[3] .

قال : ((فإن قلت : ما معنى التعريف في : ((الحسنة والسيئة)) ولم خصت القرينة الثانية أعني ((من جاء بالسيئة)) بلفظ الجزاء ، ولم وضعت " سيئة " موضع الضمير الراجع إلى المذكور الشرط ونكرت ؟ ولم قيل في القرينة الأولى ((وأزيد)) بالواو ، وفي الثانية ((أو اغفر)) ؟ وجه النظم بين قوله : ((من تقرب إلي)) إلى آخر الحديث ، وبين الكلام السابق ؟؟

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ١٣٥ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ١٨٠ .

وانظر للتفصيل في معنى حروف العطف في المثل السائر لابن الأثير ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٨ ؛ الجامع الكبير لابن الأثير ٢٠٢ وما بعدها ؛ الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وحقائق الاعجاز ٣ / ٦٠ .

(٣) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٦٨) في باب : فضل الذكروالدعاء والتقرب إلى الله تعالى ، من كتاب الذكر والدعاء . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٢٣ - ٣٢٤ .

فقال : أقول - وبا لله التوفيق - : التعريف فيهما ، فللعهد الذهني ، كقولك : دخلت السوق في بلد كذا أي سوقاً من الأسواق ، وما يعرف كل أحد أن السوق ما هو ، فالمعنى حسنة أية ... كانت ، وأية سيئة كانت . وأما اختصاص ذكر الجزاء بالثانية ، فلأن ما يقابل العمل الصالح من الثواب كله إفضال وإكرام من ا لله تعالى ، وما يقابل السيئة هو عدل وقصاص ، فلأن يكون مقصوداً بالذات كالثواب ، فنص بالجزاء . وأما إعادة السيئة نكرة ، فلتنصيص معنى الوحدة المبهم في السيئة ، والمعرفة المطلقة ، وتقريرها . وأما معنى واو العطف في " وأزيد " فلمطلق الجمع ، إن أريد بالزيادة الرؤية كقوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾[1] ، وإن أريد بها الأضعاف كما في قوله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ﴾[2] الآية . فالواو بمعنى أو التنويعية ، كما هي في قوله : ((أو اغفر)) في الحديث[3] .

وأما وجه النظم ، فإن تركيب الحديث من باب اللف والنشر ، لأن قوله : ((من تقرب مني - إلى قوله - هرولة)) مناسب للقرينة الأولى ، وقوله : ((ومن لقيني)) إلى آخر الحديث مناسب للقرينة الثانية . ويعني بقولنا : إن " من تقرب " مناسب للقرينة الأولى ، أن القرب إلى ا لله تعالى إنما يحصل بواسطة الطاعة المقارنة بالإخلاص ، وقمع هوى النفس الأمارة بالسوء ، والفناء عن الأوصاف البشرية المانعة عن الوصول إلى حظيرة[4] القدس ، فكما زاد الإخلاص في الطاعة والتوغل فيه ، وبعد عن هوى النفس ، وشهواتها ولذاتها ، لزاد قرباً إلى ا لله تعالى ، ومراتب القرب لا تحصى ، فذكر منها في الحديث ثلاثاً تقريباً))[5] .

---

(١) سورة يونس ، آية : ٢٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٦١ .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ٣٢٤ . ونقله عنه القاري في المرقاة ٥ / ٣٨ وقال : ((الأظهر ما قاله ابن حجر : من العشر والزيادة يمكن اجتماعها بخلاف جزاء مثل السيئة ومغفرتها ، فإنه لا يمكن اجتماعهما فوجب ذكر أو الدال على أن الواقع أحدهما فقط)) .

(٤) قلت هذه من الألفاظ التي كان ينبغي أن ينزه الطيبي كتابه منها .

(٥) شرح الطيبي ٤ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

ومن أمثلته أيضاً : ما ذكره عند شرحه لحديث ((كان رسول الله - ﷺ - : إذا أمسى قال : أمسينا وأمسى الملك لله))[١] قال : ((فإن قلت خبر كان مثل خبر المبتدأ لا يجوز أن يدخل عليه الواو ؟ قيل : الواو إنما دخلت في خبر كان لأن اسم كان يشبه الفاعل وخبرها يشبه الحال))[٢] .

ومن أمثلته أيضاً ما عرض له في شرح قول عائشة - رضي الله عنها - في الحديث : ((عصفور من عصافير الجنة))[٣] قال : ((فيه إشكال ؛ لأنه ليس من باب التشبيه ، كما تقول هذا كعصفور من عصافير الجنة ، إذ ليس المراد أن ثمة عصفور ، وهذا مشابه به ، ولا من باب الاستعارة ، لأن المشبه والمشبه به مذكوران ، لأن التقدير هو عصفور والمقدر كالملفوظ ؟ قلت : هو من باب الادعاء ؛ كقولهم : تحية بينهم ضرب وجيع ، وقولهم : القلم حد اللسانين ، جعل بالادعاء التحية والقلم ضربين ، أحدهما المتعارف من الضرب واللسان ، فبين في الأولى بقوله : ضرب وجيع ، أن المراد غير المتعارف ، كما بين في الثاني بقوله : أحد اللسانين ، أن المراد منه غير المتعارف ، جعلت - رضي الله عنها - عصفور صنفين ، أحدهما : المتعارق ، وثانيهما : الأطفال من أهل الجنة ، وعنيت بقولها : ((من عصافير الجنة)) أن المراد الثاني ، وقولهما : ((لم يعمل السوء)) بيان لإلحاق الطفل بالعصفور وجعله منه ، كما جعل القائل ، القلم لساناً بواسطة إفصاحهما عن الأمر المضمر))[٤] .

---

(١) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم (٤ / ٢٠٨٨) باب : التسبيح أول النهار وعند النوم ، من كتاب الذكر والدعاء . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ١٣٦ . انظر نحوه في شرح التسهيل ١ / ٣٥٩ .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٥٠) باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة ، من كتاب القدر . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٢٢٢ . واعترض عليه القاري فقال : الأظهر هو تشبيه بليغ وما قيل من أن هذا ليس من باب التشبيه لأنه لا عصفور في الجنة فممنوع لما ورد في الحديث : ((أن في الجنة طيراً

ومن أمثلته ما عرض له عند شرحه لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : ((جاء رجل فقال : يا رسول الله - ﷺ - : أصبت حداً فأقمه عليّ . قال ولم يسأله عنه وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله - ﷺ - فلما قضى النبي - ﷺ - الصلاة قام الرجل فقال : يا رسول الله : إني أصبت حداً فأقم فيّ كتاب الله ... الحديث))[1].

قال : ((فإن قلت : ما الفرق بين معنى " علي " في قوله : ((أقمه عليّ)) و" في " في قوله : ((فأقم فيّ)) ؟ قلت : الضمير في قوله : ((فأقمه)) راجع إلى الحد ، فحسن لذلك معنى الاستعلاء ، و" كتاب الله " في قوله : ((فأقم في كتاب الله)) يراد به الحكم ، فهو يوجب " في " بمعنى الاستقرار فيه ، وكونه ظرفاً يستقر أحكام الله تعالى . هذا أبلغ ، لدلالته على غاية إنقياده وإذعانه له ، والعدول من الحكم إلى كتاب الله لمزيد الإشعار بالعلية ، يعني كتاب الله يوجب أن يذعن له وينقاد))[2] .

كأمثال البخت تأتي الرجل فيصيب منها ثم تذهب كأن لم ينقص منها شيء وقد قال تعالى : ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾ [الواقعة : ٢١])) . انظر المرقاة ١ / ٢٦٩ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١٠ / ١٨٥ ، ١ / ٢٦٩ ، ١ / ٤٠٨ ، ٢ / ٩ ، ٢ / ١٥٤ ، ٢ / ١٨٧ ، ٣ / ٧٦ ، ٣ / ١١٩ ، ٣ / ١٤٦ ، ٣ / ٣٣٥ ، ٤ / ٦٨ ، ٤ / ١٢٠ ، ٤ / ١٦٨ ، ٤ / ٢٣٠ ، ٥ / ٢٠٣ ، ٥ / ٢٣٠ ، ٥ / ٣٦٤ ، ٦ / ٣٤ ، ٦ / ٢٢١ ، ٦ / ٢٢٧ ، ٦ / ٢٨٥ ، ٦ / ٣٧٤ ، ٦ / ٣٨١ ، ٧ / ١٠٠ ، ٨ / ٧١ - ٧٢ ، ٨ / ١٥٦ ، ٨ / ١٩٠ ، ٨ / ٣٥٦ ، ٩ / ١٩٧ ، ١٠ / ٧٦ .

(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٨ / ٢٣) باب : إذا أقر بالحد ولم يبين ، من كتاب الحدود . وأخرجه بلفظه إلا قوله : ولم يسأله عنه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١١٧) باب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود ١١٤] ، من كتاب التوبة ، بنحوه . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ١٤٩ .

وانظر للتفصيل في معاني حرفي الجر (على ، في) في المثل السائر لابن الأثير ٢ / ٤٢٠ ؛ الجامع الكبير لابن الأثير ٢٠٣ ؛ الكشاف ٢ / ١٩٨ ، ٣ / ٢٨٨ ؛ الطراز ٢ / ٥٣ ؛ المغني لابن هشام ٢٢٣ - ٢٢٦ ، ١٩٠ - ١٩٥ ..

الاستشهاد

لقد عني الإمام الطيبي بالاستشهاد بالآيات الكريمة والقراءات والحديث النبوي الشريف وبالشعر على جوانب كثيرة من اللغة فاستدل بها على المعنى وعلى الإعراب وعلى بعض القواعد اللغوية ، وفي الرد على بعض النحويين ، ونحو ذلك .

وسأعرض نماذج لهذا الاستشهاد لكل منها على حدة بما يبين منهجه في ذلك .

أ – الاستشهاد بالآيات القرآنية الكريمة :

فقد أكثر من الاستشهاد بالآيات على **معنى اللفظ** :

ومن أمثلته قوله عند بيان لفظ "نكب" في قوله: ((نَكِّب عنا ابن أم عبد))[١] قال: ((معناه أصرفه وأعجل به عنا قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ ﴾[٢]، أي عادلون عن القصد))[٣] .

ومن أمثلته ما نقله عن الراغب في معنى " الحرص " قال : ((الحرص فرط الشدة والإرادة ، قال الله تعالى : ﴿ إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ ﴾[٤] ، أي إن تفرط إرادتك في هدايتهم))[٥] .

---

(١) من حديث ابن مسعود أخرجه الشافعي في المسند (٢ / ١٣٣) باب : ما جاء في الحما والقطايع ، من كتاب الجهاد . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٤٥) باب : سواء كل موات ... ، من كتاب إحياء الموات ، من طريق يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – . وأخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٧٤) من طريق يحيى بن جعدة ، عن هبيرة بن يريم ، عن ابن مسعود به . وأورده البغوي في شرح السنة (٤ / ٤٠٥) . وقال ابن حجر في التلخيص (٣ / ٧٣) : ((أخرجه البيهقي من طريق الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة أتم منه ، وهو مرسل ، ولا يقال لعل يحيى سمعه من ابن مسعود فإنه لم يدركه نعم وصله الطبراني في الكبير من طريق عبد الرحمن بن سلام عن سفيان فقال : عن يحيى بن جعدة عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود وساق الحافظ الحديث وقال : إسناده حسن)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٧٠ .

(٢) سورة المؤمنون ، آية : ٧٤ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ١٧١ . انظر نحوه في شرح السنة ٤ / ٤٠٦ .

(٤) سورة النحل ، آية : ٣٧ .

(٥) شرح الطيبي ٩ / ٣٤٥ . انظر المفردات في غريب القرآن ١١٣ .

ومن أمثلته أيضاً الاستدلال بالآية على معنى " أَثَرُهُ " ، قال : ((أي مشيته في الأرض كقوله تعالى : ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾[1] ، جمع بين مضجعه وأثره ، وأراد سكونه وحركته ليشتمل جميع أحواله من الحركات والسكنات))[2].

واستشهد بالآيات على **الإعراب** :

ومن أمثلة ذلك ما عرض له في قوله : ((اغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة))[3] ، فقال : ((قوله : ((لمؤمن)) : اللام في " لمؤمن " داخل في الخبر (خبر المبتدأ) . قال الزجاج في قوله تعالى : ﴿ إِنْ هَٰذَانِ لَسَاحِرَانِ ﴾[4] : اسم إنّ ضمير الشأن والخبر جملة إسمية اقترن بخبرها لام الابتداء[5] .

---

(١) سورة يس ، آية : ١٢ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٢٦٥ . انظر نحوه في لسان العرب ٤ / ٦ ؛ النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٣ . انظر أمثلة أخرى : ١ / ٤٠٥ ، ٣ / ٣٣٢ ، ٤ / ٨٨ ، ٥ / ١٧٤ ، ٥ / ٢٨١ ، ٧ / ٢٦ ، ١١ / ٣٦٩ .

(٣) من حديث أبي أمامة أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ٥٧٥) باب : ما جاء في الكفاف...، من كتاب الزهد . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٥٢) وأخرجه بلفظه البغوي في شرح السنة (٧ / ٢٩١) باب : القناعة بالقليل من الدنيا ، من كتاب الرقاق ، جميعهم من طرق عن عبد الله ابن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، حدثني عبيد الله بن زحر ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم أبي عبد الرحمن ، عن أبي أمامة به . وقال الترمذي : ((والقاسم هذا هو ابن عبد الرحمن ويكنى أبا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو شامي ثقة وعلي بن يزيد يضعف يكنى أبا عبد الملك)) . قلت إسناده ضعيف لأن فيه علي بن يزيد وهو ضعيف . [التقريب ٤٠٦] . إلا أن له طريقاً أخرى أخرجها ابن ماجة في سننه (٢ / ١٣٧٨ - ١٣٧٩) باب من لا يؤبه له ، من كتاب الزهد من طريق محمد بن يحيى ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، عن صدقة ابن عبد الله ، عن إبراهيم بن مرة ، عن أيوب بن سليمان عن أبي أمامة به ، وإسناده ضعيف أيضاً لأن فيه صدقة بن عبد الله ضعيف ، وأيوب بن سليمان ضعيف أيضاً . [انظر التقريب ٢٧٥ - ١١٨] . فيرتقي الحديث بهذا الطريق إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٣٠٧ - ٣٠٨ . معنى خفيف الحاذ : خفيف الحال قليل المال وأصله قلة اللحم والحال ، والحاذ واحد وهو ما وقع عليه اللَّبدُ من متن الفرس . [انظر شرح السنة ٧ / ٢٩١] .

(٤) سورة طه ، آية : ٦٣ .

(٥) شرح الطيبي ٩ / ٣٠٧ . انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٣ / ٣٦٣ .
قلت : قرأ أبو عمرو إن مشددة النون ((هذين)) بالياء . وقرأ ابن كثير ((إن هذانّ)) بتشديد نون هذانّ وتخفيف نون إن وروى حفص عن عاصم إن ساكنة النون وهذان خفيفة .
انظر السبعة في القراءات ص ٤١٩ ، إعراب القرآن ٢ / ٣٤٢ ، معاني الفراء ٢ / ١٨٣ .

ومن أمثلته قوله : ((((فلهم أشد فرحاً))[١] ، " لهم " مبتدأ و" أشد " خبره ، واللام للابتداء مؤكدة نحوها في قوله تعالى : ﴿ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾[٢] ولا يبعد أن تكون جارة ، أي لهم فرحٌ أشد فرحاً ، فيلزم أن يكون الفرح فرحاً ، نحو قوله تعالى : ﴿ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾[٣] في وجه ، والفاء داخلة على الجملة ، كما في قوله : ﴿ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ ﴾[٤] ، أي فله روح وريحان ، لكنها جزائية ، وهذه للتعقيب))[٥] .

كما استشهد بالآيات على **ضروب البلاغة المختلفة** :

ومن أمثلة ذلك : ما ذكره عند شرح حديث أبي ذر قال : كنا مع رسول الله - ﷺ - فشخص ببصره إلى السماء ثم قال : ((هذا أوان يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء))[٦] .

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه النسائي في سننه (٤ / ٨) باب : ما يلقى المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه ، من كتاب الجنائز . وإسناده صحيح ، وكذا صححه الألباني . انظر مشكاة المصابيح ١ / ٥١٢ .

(٢) سورة النحل ، آية : ١٢٦ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٧٧ .

(٤) سورة الواقعة ، آية : ٨٩ .

(٥) شرح الطيبي ٣ / ٣٤٥ ، نقله عنه القاري في المرقاة ٤ / ١٠٠ . وانظر نحوه في شرح السيوطي لسنن النسائي ٤ / ٨ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١١٩ ، ١ / ٢٨٧ ، ٣ / ٦٦ ، ٣ / ٢٢٦ ، ٤ / ١١٥ ، ٤ / ٢٧٢ ، ٥ / ٧٨ ، ٥ / ٣١٩ ، ٦ / ٣٥٧ ، ٧ / ١٤٩ ، ٧ / ٢٧٠ ، ٩ / ١٤ ، ١١ / ١٩٤ - ١٩٥ .

(٦) من حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٥ / ٣١) باب : ما جاء في ذهاب العلم ، من كتاب العلم . وأخرجه بلفظه الدارمي في سننه (١ / ٨٧) باب : من قال : العلم الخشية وتقوى الله ، من كتاب المقدمة . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٩٩) جميعهم من طريق عبد الله بن صالح ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه جبير ، عن أبي الدرداء به . وقال الترمذي : ((حسن غريب)) ، وقال الحاكم : ((هذا إسناد صحيح من حديث البصريين)) ، ووافقه الذهبي . وللحديث طريق آخر أخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٩٩) بإسناده عن الوليد بن عبد الرحمن ، عن جبير بن نفير أنه قال : قال عوف

قال : ((قوله : ((يختلس)) أي يختلس فيه ، صفة " أوان " و" حتى " غايته ، أي يسلب العلم منكم حتى لا تقدروا أن تستنزلوا بسؤالكم شيئاً من العلوم السماوية ، والاختلاس استعارة للإمساك من نزول العلم ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾[1] - ثم نقل قول صاحب الكشاف - : أي أكملت لكم ما تحتاجون إليه في تكليفكم من تعليم الحرام والحلال ، والتوقيف على الشرائع ، وقوانين القياس ، وأصول الاجتهاد . والله أعلم))[2] .

كما استشهد بالآيات على **بعض القواعد اللغوية** :

ومن أمثلة ذلك[3] : ما نقله عن المالكي في رده على النحويين الذين يمنعون استعمال " من " في ابتداء غاية الزمان تقليداً لسيبويه في قوله : ((وأما " من " فتكون لابتداء الغاية في الأماكن ، وأما " مذ " فتكون لابتداء غاية الأيام والأحيان ،

ابن مالك الأشجعي : ((أن رسول الله - ﷺ - نظر إلى السماء يوماً فقال : ((هذا أوان يرفع العلم)) ، فقال له رجل من الأنصار - يقال له : ابن لبيد - يا رسول الله ! كيف يرفع العلم وقد أثبت في الكتاب ووعته القلوب ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : ((إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة)) ، ثم ذكر ضلالة اليهود والنصارى على ما في أيديهم من كتاب الله ، قال : فلقيت شداد بن أوس فحدثته بحديث عوف بن مالك ، فقال صدق عوف ألا أخبرك بأول ذلك يرفع ؟ قلت : بلى قال : الخشوع حتى لا ترى خاشعاً)) قال الحاكم : ((هذا صحيح ، وقد احتج الشيخان بجميع رواته ، والشاهد لذلك فيه شداد بن أوس ، فقد سمع جبير بن نفير الحديث منهما جميعاً ، ومن ثالث من الصحابة وهو أبو الدرداء)) ، وقد وافقه الذهبي .

(١) سورة المائدة ، آية : ٣ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٩٩ . انظر الكشاف ١ / ٥٩٣ ونقله عنه القاري في المرقاة ١ / ٥٠٤ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٣٠٢ ، ١ / ٣٢٨ ، ٣ / ١٥٤ ، ٣ / ١٩٤ ، ٣ / ٢٦٦ ، ٤ / ٢٤ ، ٤ / ٨٣ ، ٤ / ٢٠٩ ، ٤ / ٢٥٠ ، ٧ / ٢٧٤ ، ٧ / ٣٠٩ ، ٨ / ١٤٢ ، ٨ / ١٤٩ ، ١١ / ٤٣ ، ١١ / ٢٣٦ .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ٣٧١ . انظر شواهد التوضيح ١٢٩ - ١٣٠ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١٦٨ ، ١ / ٣٦٨ ، ٣ / ٢٣ ، ٣ / ٨٠ ، ٤ / ١٣٧ - ١٣٨ ، ٤ / ٢٤٧ ، ١١ / ٥٣ - ٥٤ .

ولا تدخل واحدة منهما على صاحبتهما)) ، قال : ((يعني أن " مذ " لا تدخل على الأمكنة ولا " من " على الأزمنة ، فالأول مسلَّم بالإجماع ، والثاني ممنوع لمخالفته النقل الصحيح والاستعمال الفصيح ومن الشواهد قوله تعالى : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾[1])) .

ب – الاستشهاد بالقراءات القرآنية :

فقد استشهد بالقراءات القرآنية على بعض الآراء النحوية ينسبها لأصحابها أحياناً ، ولا ينسبها أحياناً أخرى .

ومن أمثلته ما نقله عن المالكي في جواز عطف الضمير المجرور بغير إعادة الجار قال : ((ومن مؤيدات الجواز قراءة حمزة[2] : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾[3] بالخفض))[4] .

ومن أمثلته أيضاً الاستدلال بالقراءة على أن " من " في قوله : ((أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي))[5] ، ((قال : " من " زائدة[6] ، كما في قوله تعالى :

---

(١) سورة التوبة ، آية : ١٠٨ .

(٢) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي الزيات (٨٠ – ١٥٦ هـ) أحد القراء السبعة الذين عقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول قال الثوري : ما قرأ حمزة حرفاً من كتاب الله إلا بأثر .
انظر ترجمته في : النشر في القراءات العشر ١ / ١٦٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣ / ٢٤ ؛ الإعلام ٢ / ٢٧٧ .

(٣) سورة النساء ، آية : ١ .

(٤) شرح الطيبي ١١ / ٣٧٠ . انظر شواهد التوضيح ٥٥ . وانظر أيضاً في بيان قراءة حمزة في التيسير في القراءات السبع لأبي عمرو الداني ص ٩٣ .

(٥) من حديث عدي بن حاتم – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ٦٧) باب : ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ، من كتاب الصيد ، وقال : ((هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم، وعن أبي ثعلبة الخشني مثله وكلا الحديثين صحيح)).
وأورده في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ١٠١ وقال حديث رواه أبو داود . ولم أقف عليه بلفظ المشكاة عند أبي داود .

(٦) والقول بأنها حرف زائد إنما هو من باب النحو والإعراب وإلا فالجميع متفق على أنه ليس هناك حرف زائد في القرآن حيث المبنى وأثره في المعنى .

﴿ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ﴾ الكشاف قرىء : ﴿ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ﴾[1] على الجر ، كأنه قيل : قبلاً وبعداً »[2] .

جـ – الاستشهاد بالأحاديث النبوية :

ومن أمثلة استشهاده بالأحاديث[3] على اللغة ما ذكره عند شرحه لحديث أبي ذر – رضي الله عنه – قال – وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب سمعت رسول الله – ﷺ – يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة إلا بمكة » قال : « قوله : « من عرفني فقد عرفني »[4] : الشرط والجزاء متحدان

---

(١) سورة الروم ، آية : ٤ .

(٢) شرح الطيبي ٨ / ١٠١ . انظر الكشاف ٣ / ٢١٤ .
انظر أمثلة أخرى في : ١/ ١٢٤ – ١٢٥ ، ٢ / ٦٧ ، ٢ / ٣٤٢ ، ٥ / ٢٩٤ ، ٨ / ٥١ – ٥٢ ، ٨ / ٧١ ، ٨ / ١٧٢ – ١٧٣ ، ٨ / ٣٥٨ .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٢٣ ونقله عنه القاري في المرقاة ٣ / ١٤٠ .

(٤) من حديث أبي ذر – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه الإمام أحمد في مسنده (٥ / ١٦٥) .
وأخرجه الدارقطني في سننه (ص ١٦٣) ، من طريق عبد الله بن المؤمل ، عن حميد مولى عفراء عن قيس ابن سعد ، عن مجاهد ، عن أبي ذر به .
قال الزيلعي في نصب الراية (١ / ٢٥٤) : « وهو حديث ضعيف ، قال أحمد : أحاديث ابن المؤمل مناكير ، وقال ابن معين : هو ضعيف الحديث ، ورواه البيهقي (٢ / ٤٦١) وقال : هذا يعد في أفراد ابن المؤمل ، وهو ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد ، وأقام إسناده ، ثم أخرجه عن خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد ، قال : جاءنا أبو ذر ، فأخذ بحلقة الباب الحديث ، قال البيهقي : وحميد الأعرج ليس بالقوي ، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر ، وقوله : جاءنا ، أي جاء بلدنا ، قال : وقد روى من وجه آخر عن مجاهد ، ثم أخرجه من طريق ابن عدي بسنده عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة ، قال : سمعت مجاهداً يقول : بلغنا أن أبا ذر قال : رأيت رسول الله – ﷺ – أخذ بحلقتي الباب يقول ثلاثاً : « لا صلاة بعد العصر إلا بمكة » ، قال البيهقي : واليسع بن طلحة ضعفوه ، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر » انتهى .
ورواه أحمد في مسند عمر بن الخطاب (١ / ٢٠ – ٢١) بلفظه إلا قوله : « إلا بمكة » وفي الباب أيضاً من حديث جبير بن مطعم مرفوعاً : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الدارقطني في سننه (ص ١٦٣) ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٢٣ .

للإشعار بشهرة صدق لهجته كما ورد : ((ومـا أظلـت الخضـراء ولا أقلـت الغـبراء أصدق لهجة من أبي ذر))[١] .

ومن أمثلته أيضاً[٢] ما نقله عن المالكي في حذف نون الرفع موضع الرفـع لمجـرد التخفيف وأن ذلك ثابت في الكلام الفصيح نثره ونظمـه قـال : ((فمـن النـثر قـول الراوي لعائشة - رضي الله عنها - : بلغنا أنك تصليها يعني الركعتين بعد العصر ، وقول مسروق لها : أتأذنيني له ؟ يعني حسان . ومنه ما رواه البغوي من قول النـبي - ﷺ - : ((لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا))[٣])) .

كما أنه يستدل بالأحاديث كشواهد لبعض **المذاهب اللغوية** :

كقوله : ((بخرصها تمراً))[٤] يحتمل أن يكـون تمييزاً ، ويجـوز أن يكـون حـالاً مقدرة ، ويؤيده قوله : ((يأكلها أهلها رطباً)) فإن " رطبـاً " حـال ، وهـذا ينصر

---

(١) أخرجه بلفظه الـترمذي في سـننه (٥ / ٦٦٩) مـن حديـث أبـي ذر - رضـي الله عنـه - بـاب : مناقب أبي ذر - رضي الله عنه - ، من كتاب المناقب ، وقال : ((هذا حديث حسن غريـب مـن هذا الوجه)) . قلت في إسناده عكرمة بن عمار صدوق يغلط كثيراً ومرثد بـن عبـد الله مقبـول . [انظر التقريب ٣٩٦ ، ص ٥٢٤] فإسناده ضعيف ، وله شاهد مـن حديـث عبـد الله بـن عمـرو أخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٥٥) باب : فضل أبي ذر ، من كتاب المقدمة . وأخرجـه أحمـد في مسنده (٢ / ١٦٣ - ١٧٥) . ومن حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - أخرجه أحمـد في مسنده (٥ / ١٩٧) . فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره .

(٢) شرح الطيـبي ٨ / ١٧٢ - ١٧٣ . انظر شواهد التوضيح والتصحيح ١٧١ .
وانظـر أمثلـة أخـرى في : ٣ / ١٩٨ ، ٥ / ٣١٩ ، ٨ / ١٦٢ ، ٨ / ٣٥٣ ، ١١ / ١٥٩ - ١٦٠ .

(٣) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٧٤) باب : بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ... ، مـن كتاب الإيمان . وأورده البغوي في شرح السنة ٦ / ٣٣٠ .

(٤) من حديث سهل بن أبي حثمة أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٣٢ - ٣٤) باب : بيـع الثمـر على رؤوس النخل ، من كتاب البيوع . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٦٨) باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، من كتاب البيوع . واللفظ له . والحديـث في مـتن المشـكاة مـع شرحها ٦ / ٦٢ .

مذهب من قال : الحال يجب أن يكون مشتقاً ، إما حقيقة أو مؤولاً ، لأن المطلوب هنا هو الوصف لا الذات ، وإلا كان الإبدال عبثاً[١] .

وقد يستشهد بالحديث في **الرد على النحويين** :

ومن أمثلته ما نقله عن الإمام النووي في بيان ثبوت بناء فعل التعجب و" أفعل " التفضيل من الألوان على رغم النحاة ، مستدلاً بقول النبي - ﷺ - في الحديث : ((ماؤه أبيض))[٢] حيث قال : ((قوله : ((ماؤه أبيض)) : النحويون يقولون : لا يُبنى فعل التعجب و" أفعل " التفضيل من الألوان والعيوب بل يتوصل إليه بنحو : أشد وأبلغ ، فلا يقال : ما أبيض زيداً ، ولا زيد أبيض من عمرو ، وهذا الحديث يدل على صحة ذلك وحجة على من منعوه ، وهي لغة وإن كانت قليلة الاستعمال))[٣] .

ومن أمثلته أيضاً : الاستدلال بالحديث على خطأ النحاة في قولهم أن العرب أماتوا ماضي " يدع " ومصدره عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((عن ودعهم الجمعات))[٤] فنقل عن صاحب النهاية قال : ((ودعهم الجمعات أي تركهم إياها والتخلف عنها ، يقال ودع الشيء يدعه ودعاً إذا تركه . والنحاة يقولون : إن العرب أماتوا ماضي " يدع " ومصدره واستغنوا عنه بـ" ترك " والنبي - ﷺ - أفصح . وإنما يحمل قولهم على قلة الاستعمال فهو شاذ في استعمال صحيح في

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٦٣ . انظر نحوه في شرح المفصل لابن يعش ٢ / ٦٥ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١٩٣ ، ٣ / ١٧ - ١٨ ، ٧ / ٢٣ .

(٢) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري (٧ / ٢٠٥) باب : الرقاق ، من كتاب الحوض . وأخرجه مسلم (٤ / ١٧٩٣) باب : حوض نبينا - ﷺ - وصفاته ، من كتاب الفضائل . وهو في المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٨٧ .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ١٨٧ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ٥٥ .

(٤) من حديث ابن عمر وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٥٩١) باب : التغليظ في ترك الجمعة ، من كتاب الجمعة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٢١٠ .

القياس . ونقل عن التوربشتي قال : ولا عبرة بما قال النحاة فإن قول النبي - ﷺ - هو الحجة القاضية على كل ذي لهجة وفصاحة))[1] .

د - الاستشهاد بالشعر :

ضمن الإمام الطيبي - رحمه الله تعالى - كتابه قدراً من الأبيات الشعرية في سياق بيان معاني الحديث أو شرح المفردات أو الإعراب أو الاستدلال به على ضروب البلاغة أو على القواعد اللغوية ، وقد يذكر اسم الشاعر ، وقد يهمله ، وسأعرض أمثلة توضح منهجه في ذلك .

فمن الأمثلة على استدلاله بالشعر **على معاني المفردات** :

قال : ((قوله : ((الأثر)) الأجل ، وسمي به ، لأنه يتبع العمر . قال زهير :

يسعى الفتى لأمور ليس يدركها ... والنفس واحدة والهم منتشر

والمرء ما عاش ممدودٌ له أملٌ ... لا ينتهي العمر حتى ينتهي الأثر*

وأصله من " أثر مشيه في الأرض " ، فإن من مات لا يبقى له أثر ، فلا يُرى لأقدامه في الأرض أثر))[2] .

ومن أمثلته ما ذكره للاستشهاد على معنى النوائب فقال : ((و" النوائب " جمع نائبة وهي الحادثة وإنما أضيف إلى الحق لأن النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر ، قال لبيد :

---

(١) شرح الطيبي ٣ / ٢١٠ . انظر النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٦٦ وتمام قول ابن الأثير : وقد جاء في غير حديث ، حتى قرىء به قوله تعالى : ﴿ مَاوَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَاقَلَىٰ ﴾ [الضحى : ٣] بالتخفيف .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١٩٧ ، ٣ / ١٢٣ - ١٢٤ ، ٤ / ١٠٤ ، ٤ / ١٠٦ ، ٦ / ٢٨٢ ، ٧ / ٢٨١ ، ١١ / ٢٤٧ ، ١١ / ٣٧١ .

* البيتان في شرح ديوان زهير ٢٢٩ .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ١٥١ . انظر نحوه في لسان العرب ٤ / ٦ ؛ وغريب الحديث للخطابي ١ / ٣٤٠ .

نـوائب[١] مـن خير وشر كلاهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب* »[٢]

كما أنه استدل بالشعر على **المعنى الإجمالي لعبارات الحديث** :

ومن أمثلة ذلك : ما نقله عن القاضي البيضاوي في معنـى حديـث : « ليسـت السنة بأن لا تُمطروا ، ولكن السنة أن تُمطروا وتُمطروا ولا تنبت الأرض شيئاً »[٣].

قال : « المعنى : أن القحط الشديد ليس بأن لا تمطر بل بأن تمطر ، ولا ينبت . وذلك : لأن حصول الشدة بعد توقع الرخاء . وظهور مخائله وأسبابه أقطع ممـا إذا كان اليأس حاصلاً من أول الأمر ، والنفـس مرتقبـة لحدوثهـا » ، ثـم أورد الطيبي قول الشاعر :

« أظلَّـت علينـا مـن نـداك غمامـة أضـاء لنـا برقـاً وأَبْطَـا [رشاشـها][٤]

فـلا غـيمها يجـلو فَـيَيْـأَسُ طـامـع ولا غَيْثُهَا يهمـي فَيُرْوي عِطَاشهـا** »[٥]

---

(١) نوائب : جمع نائبة ، وهي ماينوب الإنسان أي ينزل به من المهمـات والحـوادث والمصـائب [انظـر لسان العرب ١ / ٧٧٤] .

* البيت لم أقف عليه في ديوان لبيد ومعنى لازب أي لازم شديد أو لازق وقوله لازب أفصح من لازم [انظر الصحاح ١ / ٢١٩ ؛ لسان العرب ١ / ٣٣٩] .

(٢) شرح الطيبـي ١١ / ٥١ . انظر نحوه في لسان العـرب ١ / ٧٧٤ وانظـر شـرح النـووي لصحيـح مسلم ٢ / ٢٠٢ .

وانظـر أمثلـة أخـرى في : ١ / ٢٠٩ ، ١ / ٢٤٩ - ٣١٤ ، ١ / ٣٦٦ ، ١ / ٣٧٩ ، ٣ / ١٠٥ ، ٣ / ١٨٧ ، ٣ / ٢٢١ ، ٥ / ١٥٧ ، ٥ / ٢٥١ ، ٥ / ٢٨٢ ، ٦ / ٢٧١ ، ٦ / ٣١٧ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٢٨) باب : في سكن المدينة ، من كتاب الفتن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٣ / ٢٨٢) .

(٤) في شرح الطيبـي شاشها والمثبت مصوب من كتابه التبيان في البيان ص ٣٤٠ .

** البيتان أوردهما الطيبـي في كتابه التبيان في البيان ص ٣٤٠ ولم ينسبها لأحـد والرشـاش جمع رش وهو المطر القليل وقيل هو أول المطر [انظر اللسان ٦ / ٣٠٣] .

(٥) شرح الطيبـي ٣ / ٢٨٢ . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ١٣٨ / ب .

وانظـر أمثلـة أخـرى في : ١ / ١٠٧ ، ١ / ١٣٩ ، ١ / ١٦٣ ، ١ / ٣٤٠ ، ٣ / ٤٦ ، ٣ / ١٢٦ ، ٣ / ٢٧٥ ، ٤ / ٢٥٠ ، ٥ / ٢٣٢ ، ٥ / ٣٢٦ ، ٩ / ٣٦٠ - ٣٦١ .

واستدل بالشعر على **الإعراب** :

ومن أمثلة ذلك قوله : يجوز في قوله - ﷺ - : ((وهذا أوان وجدتُ انقطاع أبهري من ذلك السم))[١] فقال : ((ويجوز في " أوان " الضم والفتح ، فالضم لأنه خبر المبتدأ ، والفتح على البناء لإضافته إلى مبني ، كقوله :

على حين عاتبت المشيب على الصبا وقلت ألّما تصْحُ والشيب وازع*))[٢]

ومن أمثلته أيضاً ما ساقه عند إعرابه لقول أبي أمامة - رضي الله عنه - : ((كلاب النار ، شر قتلى تحت أديم السماء ، خير قتلى من قتلوه))[٣] فقال : ((" كلاب النار " خبر مبتدأ محذوف ، و" شر قتلى " يجوز أن يكون خبر مبتدأ محذوف ، أو خبر بعد خبر أو بدل . وقوله : ((خير قتلى)) مبتدأ و((ومن قتلوه)) خبره ، وكان من الظاهر العكس ففعل اهتماماً .

كقول الشاعر :

ألا إن خير الناس حياً ومِيتاً أسير ثقيفٍ[٤] عندها في السلاسل**))[٥]

---

(١) الحديث أخرجه بلفظه البخاري (٥ / ١٤٤) باب : وفاة النبي - ﷺ - ، من كتاب المغازي . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ١٨٢ .

* والبيت للنابغة الذبياني وانظر ديوانه ص ٧٩ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ١٨٢ .

(٣) من حديث أبي غالب عن أبي أمامة أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٥ / ٢٢٦) باب : تفسير سورة آل عمران ، من كتاب تفسير القرآن ، وقال : ((هذا حديث حسن)) . قلت : وإسناده ضعيف ، لأن فيه أبو غالب وهو صدوق يخطيء [التقريب ص ٦٦٤] ، وفيه الربيع بن صبيح صدوق سيء الحفظ [التقريب ص ٢٠٦] . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٦٢) باب : في ذكر الخوارج ، من كتاب المقدمة ، وإسناده ضعيف لأن فيه أبو غالب . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٥٣ ، ٢٥٦) والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٧ / ١١٦) .

(٤) ثقيف : حي من قيس ، وقيل أبو حي من هوازن ، واسمه قسيٌّ والنسب إليه ثقفي [انظر الصحاح ٤ / ١٣٣٤ ؛ اللسان ٩ / ٥) .

** من قصيدة مدح فيها أبو الشغب عكرشة العَبْسي خالد بن عبد الله القسري عندما سجن وهذا البيت هو مطلعها وهي في كتاب الحماسة شرح المرزوقي ص ٩٢٧ .

(٥) شرح الطيبي ٧ / ١١٦ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٣٧٣ ، ٣ / ٧٥ ، ٣ / ٣١٤ ، ٤ / ١٧ ، ٤ / ٤٩ - ٥٠ ، ٤ / ١٤٥ ، ٤ / ٢٥٩ ، ٥ / ١٦٦ ، ٧ / ٩٣ - ٩٤ ، ٩ / ٣٠٥ .

كما أنه يستشهد بالشعر على **ضروب البلاغة المختلفة** :

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في قوله : ((من خزن لسانه))[١] قال : ((أي من ستر عيوب الناس وكتمها ، ستر الله عورته .

قال في أساس البلاغة : خزن المال في الخزانة أحرزه ، ومن المجاز : أخزن لسانك وسترك ، قال امرؤ القيس :

إذا المرء لم يخزن عليه لسانه فليس على شيء سواه بخزّان*))[٢]

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في قوله - ﷺ - : ((ولا تحقرن جارة لجارتها ولو بشق فرس شاة))[٣] .

---

(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو يعلى في مسنده (٧ / ٣٠٢) . وأخرجه الدولابي في الكنى (١ / ١٩٥) بإسنادهما عن الربيع بن سليم ، قال : حدثني أبو عمرو مولى أنس ، عن أنس به ، وإسناده ضعيف ، لأن فيه الربيع بن سليم منكر الحديث [انظر ميزان الاعتدال ٢ / ٤٠] وأبو عمرو مولى أنس مجهول [انظر الجرح والتعديل ٩ / ٤١٠] .
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٩٢) وقال : ((رواه أبو يعلى وفيه الربيع بن سليمان الأزدي - كذا قال - وهو ضعيف)) وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٣ / ١٥٢ برقم (٣١٢٥) وعزاه إلى أبي بكر وأبي يعلى .
وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٢ / ٧٢) بإسناده عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بلفظ ((لا يتقي عبد حقيقة الإيمان حتى يخزن لسانه)) .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٧ / ١ / ١٣ بإسناده عن عطاء الواسطي عن أنس بلفظ : ((لا يتقي الله عبد حتى يخزن لسانه)) . فيرتقي الحديث بطرقه إلى مرتبة الحسن لغيره .

* انظر ديوان امرىء القيس ص ١٦٣ .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ٢٥٩ .
انظر أساس البلاغة للزمخشري ١١٠ .

(٣) من حديث أبي هريرة أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ٤٤١) باب : في حث النبي - ﷺ - على التهادي ، من كتاب الهبة والولاء . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٤٠٥) . وأبو داود الطيالسي في المسند (ص ٣٠٧) . ولفظه ((ولو نصف فرس شاة)) . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣ / ٦٩) : ((وفي إسناده أبو معشر المدني وتفرّد به وهو ضعيف)) .
وقوله : ((لا تحقرن جارة ...)) هذا الشطر من الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٧٨) باب : لا تحقرن جارة جارتها ، من كتاب الأدب ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧١٤) باب : الحث على الصدقة ولو بالقليل ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٦ / ١٨٧) .

فقال : ((قوله : ((لجارتها)) متعلق بمحذوف ، وهو مفعول " تحقرن " أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها ، وهو تتميم لكلام السابق ، كقول الشاعر :

نظرت إليك بعين جارية حوراء حانية على طفل*))[1]

كما أنه قد يستشهد بالشعر على **بعض القواعد اللغوية** :

ومن أمثلة ذلك[2] : ما نقله عن المالكي قال : ((إن (رجع) تستعمل كصار معنى وعملاً حيث قال : ومنه قول الشاعر :

قد يرجع المرء بعد المقت ذا مقه بالحلم فادرأ به بغضاء ذا أحن**))

تعقيباته وترجيحاته وتعقّباته اللغوية :

لقد أكثر الإمام الطيبي في الكاشف من تعقيباته اللغوية لتوضيح الأقوال التي ينقلها أو لزيادة في المعنى أو للترجيح بين الآراء المختلفة ، وقد يتعقب تلك الأقوال بالنقد والتصحيح ، فمن أمثلة تعقيباته لتوضيح الأقوال : تعقيبه على قول المظهر في بيان معنى قوله - ﷺ - : ((استعاذ بالله فاعيذوه))[3] .

---

* البيت في التبيان في البيان ٣١٣ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ٢٧٤ ، ٤ / ٢٥ ، ٥ / ٣١٥ - ٣١٦ ، ٦ / ٣٢٢ ، ٦ / ١٢٦ ، ٧ / ٢١٧ ، ٧ / ٢٧٠ ، ٧ / ٣١١ - ٣١٢ ، ٧ / ٣١٩ ، ٨ / ٢٨٤ ، ٨ / ٢٨٨ ، ٩ / ٣٣٧ ، ١١ / ١٢٩ .

(١) شرح الطيبي ٦ / ١٨٧ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٣١٩ . انظر شواهد التوضيح والتصحيح ١٣٩ .

** والبيت قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيقه للشواهد لم أقف عليه .
وانظر أمثلة أخرى في : ١/ ٢٢٣ ، ١ / ٢٣٤ ، ١ / ٢٨٢ ، ٣ / ٣٢٤ ، ٤ / ١٠٤ ، ٦ / ٦٤ - ٦٥ ، ٨ / ٣٣٤ - ٣٣٥ .

(٣) من حديث أم بُجَيْد ، أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٣١٠) باب : عطية من سأل الله ، من كتاب الزكاة . وأخرجه بلفظه النسائي في سننه (٥ / ٨٢) باب : من سأل بالله عز وجل ، من كتاب الزكاة . وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص ٨٧) . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٦٨) . وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (١ / ٢٠٧) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤١) وقال : ((حديث صحيح على شرط الشيخين)) ، ووافقه الذهبي . وصححه النووي في رياض الصالحين (٥٠٥) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٢٧/٤ .

قال : ((قال المظهر : ((استعاذ)) إذا طلب أحدٌ من أحدٍ أن يدفع عنه شراً ، وأعاذه إذا دفع عنه الشر الذي يطلب منه دفعه ، يعني إذا طلب أحد منكم أن تدفعوا شركم عنه ، أو شر غيركم با لله - مثل قولك : يا فلان با لله عليك أن تدفع عني شر فلان وإيذاءه ، أو احفظني من شر فلان - فأجيبوه ، واحفظوا لتعظيم اسم ا لله)) ، ثم تعقبه فقال :

((أقول : قد جعل متعلق " استعاذ " محذوفاً و" با لله " حالاً ، أي من استعاذ بكم متوكلاً با لله ومستعطفاً به . ويمكن أن يكون " با لله " صلة " استعاذ " والمعنى من استعاذ با لله فلا تتعرضوا له ، بل أعيذوه ، وادفعوا عنه الشر ، فوضع " أعيذوه " موضع مبالغة))[1] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً تعقيبه على قول المالكي عند شرحه لحديث : ((ومن قام ليلة القدر))[2] .

حيث قال في أصل المالكي : ((" من يقم " قال : وقع الشرط مضارعاً ، والجواب ماضياً لفظاً لا معنى ، ونحوه قول عائشة - رضي ا لله تعالى عنها وأرضاها - : ((إن أبا بكر رجل أسيف ، متى يقم مقامك رق))[3] ، والنحويون يستصخفون ذلك ، ويراه بعضهم مخصوصاً بالضرورة . والصحيح الحكم بجوازه مطلقاً لثبوته في كلام أفصح الفصحاء ، وكثرة صدوره عن فحول الشعراء)) ، ثم تعقبه فقال :

((أقول : نحوه في التنزيل ﴿ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ ﴾[4] ، ﴿ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ﴾[5] و ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾[6] .

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ١٢٧ . ونقل تعقيبه القاري في المرقاة وأقره ٤ / ٤٣٠ - ٤٣١ .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) جزء من حديث أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٣١٣ - ٣١٤) باب : استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ... ، من كتاب الصلاة .

(٤) سورة الأنعام ، آية : ١٦ .

(٥) سورة آل عمران ، آية : ١٩٢ .

(٦) سورة التحريم ، آية : ٤ .

قال ابن الحاجب في الأمالي : جواب الشرط ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ من حيث الإخبار ، كقولهم : إن تكرمني اليوم فقد أكرمتك أمس ، فالإكرام المذكور شرط وسبب للإخبار بالإكرام الواقع من المتكلم ، لا نفس الإكرام . فعلى هذا يحمل الجواب في الآية أي إن تتوبا إلى الله يكن سبباً لذكر هذا الخبر وهو ﴿فَقَدْ صَغَتْ﴾ وصاحب المفتاح أوّل المثال بقوله : فإن تعتد بإكرامك لي الآن ، فاعتد بإكرامي إياك أمس ، وتأويل الحديث من يقم ليلة القدر فليحتسب قيامه ، وليعلم أن الله قد حكم بغفرانه قبل))[1] .

ومن أمثلته أيضاً تعقيبه لاستكمال ما لم يذكره القاضي البيضاوي عند شرحه لمعنى قوله - ﷺ - : ((أفشوا السلام))[2] قال : ((قال القاضي : إفشاء السلام إظهاره ورفع الصوت به ، أو اشاعته بأن تسلم على من تراه عرفته أو لم تعرفه ، والمراد بضرب الهام الجهاد ، ولما كان فعلهم هذا يخلف عليهم الجنان ، فكأنهم ورثوها فيها)) ، ثم تعقبه فقال :

((أقول : الحديث من باب التكميل ، كقوله تعالى : ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[3] و ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[4] فإن تخصيص ذكر الهام بالضرب يدل على بطالتهم وتمكنهم من الضرب الشديد ، قال : واضرب هامة البطل المشح مع مراعاة السجع ، وتواطئ القرائن على حرف الروي))[5] .

---

(١) شرح الطيبي (٤ / ١٣٧ - ١٣٨) وانظر شواهد التوضيح والتصحيح ١٤ - ١٥ ؛ والأمالي ١ / ٢٢٤ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ٢٨٦) باب : ما جاء في فضل إطعام الطعام ، من كتاب الأطعمة ، وقال : ((حديث حسن صحيح غريب)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٨٩ .

(٣) سورة الفتح ، آية : ٢٩ .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٥٤ .

(٥) شرح الطيبي ٧ / ٢٨٩ . انظر قول البيضاوي في تحفة الأبرار (مخطوط) برقم ٧٣٢٣ صفحة ٣٥١ / أ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١٩٣ ، ١ / ٢٣٣ ، ١ / ٣٠٣ ، ٣ / ٢٢ ، ٤ / ٩ ، ٤ / ٥٧ ، ٤ / ١٠٤ ، ٤ / ١٨٨ ، ٥ / ٦ ، ٥ / ٢٩٤ ، ٥ / ٣٥٤ ، ٦ / ١٣ ، ٦ / ٥٧ ، ٦ / ١٦٠ ، ٦ / ٢٧٣ ، ٦ / ٣٦٥ ، ٧ / ١٩٧ - ١٩٨ ، ٧ / ٣١٦ ، ٨ / ٩٦ ، ٨ / ١٢٥ ، ٨ / ١٨٤ ، ٨ / ٢٥٣ ، ٨ / ٣١٩ ، ٩ / ٥٠ .

ومن أمثلة **ترجيحاته اللغوية** :

ما عرض له عند شرح الحديث : ((فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسبّ نفسه))[١] فنقل قول المالكي : قال : ((يجوز في " فيسب " الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل ، والنصب باعتبار جعل " فيسب " جواباً لـ" لعل " فإنها مثل ليتَ في اقتضائها جواباً منصوباً ، ونظيره قوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ﴾[٢] نصبه عاصم ، ورفعه الباقون)) . ثم تعقبه فقال :

((أقول : النصب أولى ، لما مر ، ولأن المعنى : لعله يطلب من الله تعالى الغفران لذنبه ليصير مزكى مطهراً ، فيتكلم بما يجلب الذنب فيزيد العصيان على العصيان ، وكأنه قد سب نفسه))[٣] .

كما أنه كثيراً ما يتعقب كلام العلماء وأقوالهم بالتصحيح :

ومن أمثلته تعقبه لقول القاضي البيضاوي في الحديث : ((لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ... إلخ . الحديث))[٤] حيث قال : ((قوله :

---

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٥٤١) باب : أمرض نفس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أن يرقد ، من كتاب صلاة المسافرين . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٣ / ١٣٦) .

(٢) سورة عبس ، آية : ٣ - ٤ .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ١٣٦ ، وانظر شواهد التوضيح ص ١٥٠ . ونقل تعقيبه القاري في المرقاة ٣ / ٣١٧ .

انظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ، ١ / ٢٣٣ ، ٢ / ١٠ ، ٢ / ١٦ ، ٥ / ١٦٦ ، ٦ / ٢٢ ، ٢٣ ، ٦ / ٢١٩ ، ٦ / ٢٣٩ ، ٦ / ٣٠٧ ، ٧ / ١٦٢ ، ٧ / ٣٤٤ ، ٨ / ٢١٩ ، ٩ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ، ١٠ / ٥٣ .

(٤) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري (٨ / ٣٨) باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ... ﴾ الآية ، من كتاب الديات . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٠٢) باب : ما يباح به دم المسلم ، من كتاب القسامة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٧ / ٤٢) .

((مسلم)) صفة مقيدة لـ" امرىء " و " يشهد " مع ما هو متعلق به ، صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ، ليعلم أن المراد بـ" مسلم " هو الآتي بالشهادتين ، وأن الاتيان بهما كافٍ للعصمة)) ، ثم تعقبه بقوله : ((أقول : الظاهر أن " يشهد " حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته ، إشعاراً بأن الشهادة العمدة في حقن الدم . ويؤيده قوله - ﷺ - في حديث أسامة - رضي الله عنه - : ((كيف تصنع بلا إله إلا الله))[1]))[2] .

ومن أمثلته : تعقبه على قول المالكي في الحديث ((إذ يخرجك قومك))[3] حيث قال : ((" إذ " فيه وقع موقع " إذا " في إفادة الاستقبال وهو استعمال صحيح غفل عن التنبيه عليه أكثر النحويين)) .

ثم تعقبه فقال : ((وقلت : ليس التنبيه عليه من وظيفتهم بل من وظيفة أهل المعاني ، إما وضعاً للآتي موضع الماضي قطعاً بوقوعه كإخبار الله تعالى عن المستقبل ، أو استحضاراً للصورة الآتية في مشاهدة السامع وتعجباً وتعجيباً ولذلك قال - ﷺ - : ((أو مخرجي هم))))[4] .

---

(١) من حديث جندب بن عبد الله - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٩٧ - ٩٨) باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٤٦ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٤٢ . انظر قول القاضي في تحفة الأبرار (مخطوط) برقم ٧٣٢٣ صفحة ٣١٢ / ب .

(٣) من حديث يعلي بن مرة الثقفي ، أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ٣ - ٤) باب : كيف كان بدء الوحي ، من كتاب بدء الوحي . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٣٩ - ١٤٢) باب : بدء الوحي ، من كتاب الايمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٥٠ - ٥٤ .

(٤) شرح الطيبي ١١ / ٥٣ . انظر شواهد التوضيح والتصحيح ص ٩ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١٩٧ ، ١ / ٢١٠ - ٢١١ ، ١ / ٢٢٣ ، ١ / ٣٢٧ ، ٢ / ٩٥ ، ٢ / ١٠٢ ، ٣ / ٢٩ ، ٣ / ١٨٩ - ١٩٠ ، ٣ / ٣٧٠ ، ٤ / ٧٥ ، ٤ / ١٠٢ ، ٤ / ١٠٦ ، ٤ / ١٣٧ - ١٣٨ ، ٥ / ١٠ ، ٥ / ٢١٩ ، ٥ / ٢٩٤ ، ٥ / ٣٠٥ ، ٥ / ٣٢٥ ، ٦ / ٨ ، ٦ / ٤٨ ، ٦ / ٢١٠ - ٢١١ ، ٦ / ٣٧١ ، ١١ / ١٠١ - ١٠٤ ، ١١ / ٣٤٤ .

المبحث الثاني

النقـد

ليس بغريب على الإمام الطيبـي والذي وصفه بعض من ترجم له بأنـه العلامـة المشهور في المعقـول والعربيـة والمعـاني والبيـان[١] أن يضمـن شـرحه تلـك النمـاذج العلمية والكثيرة في مسائل اللغة المختلفة والتي تتسم بدقة الفهم والعمق وسعة الأفق وكثرة الإطلاع على آراء اللغويين مع قدرة على النقد وسلامة في التعبير وعذوبة في اللفظ وسعة في العطاء . ولعل المتدبـر لقولـه وهـو يبـين الطريقـة الـتي يشـرح بهـا الحديث - حيث قال : ((لابـد مـن بيـان مـا يتعلـق بظـاهره مـن اللغـة والإعـراب والكشف عما يتعلق بباطنه مما يختص به من التأويل وبيان المقام))[٢] ليتبين له وعـي الإمام الطيبـي بأهمية اللغة كأداة لفهم الحديث - ولا يكتفي بذلك بـل نـراه يبـين وجـوه البلاغـة وهـو يـرى أنهـا تشـمل : الاطنـاب والايجـاز والحـذف والإضمـار والتقديم والتأخير والحصر وعدمه لاسيما توسط العاطف بـين الجمـل وعداهـا عنـه وطريق المجازات والكنايات والتشبيهات والتحسين الراجع إلى اللفظ والمعنـى قـال : وهذا باب ذو ذيول وكلام ذو أطراف قلما يقف عليه إلا المهـرة مـن علمـاء البيـان وكان رسول ا لله - ﷺ - أفصح من نطق بالضـاد وأوتـي جوامـع الكلـم وكلامـه مصبوب في الأساليب ومسبوك في هذه الأقاويل فلابد من مراعاتها[٣] .

وهذا ما أتاح له استخراج دقائق الحديث[٤] والكشف عن خباياه وتجلية معانيـه وتلك نعمة منَّ ا لله بها عليه . ولعل هذا أيضاً يفسر شغل مسائل اللغة لذلك الحيز الكبير من الكتاب .

---

(١) انظر بغية الوعاة ١ / ٥٢٢ ؛ شذرات الذهب ٦ / ١٣٧ ؛ مفتاح السعادة ٢ / ٩٠ .

(٢) شرح الطيبـي ١ / ٣٩٤ .

(٣) شرح الطيبـي ١ / ٣٩٤ .

(٤) انظر كلام ابن حجر حين قال : ((كان آية في استخراج دقائق القـرآن والسـنة)) في الـدر الكامنـة ٢ / ١٥٦ .

والإمام الطيبي في عرضه لجوانب اللغة المختلفة يوظفها لخدمة المعنى ، فالنظم له علاقة بالمعنى[١] ، والنحو له علاقة بالمعنى[٢] ... والبلاغة بما تحويه من مجازات وتشبيهات وكنايات ومحسنات لفظية وغير ذلك له علاقة بالمعنى فالمعنى هو المحور الأساسي للحديث[٣] .

كما أننا نلمح شخصية الإمام الطيبي الناقد متجلية في اللغة والأدب والنحو كما هي واضحة في سائر العلوم[٤] فهو لا يكتفي - كما هو موضح في منهجه - بنقل الأقوال وإنما يتعقبها بالترجيح بين الآراء أو الزيادة عليها أو نقدها مما يؤكد بروز شخصيته اللغوية واستقلال فكره وهو بما يقدمه في كتابه خاصة في مجال الإعراب والنحو ، يجعل كتابه مصدراً من مصادر إعراب الحديث ، فإن كانت مسائل الإعراب والنحو مبعثرة في كتب السابقين حتى ظهر كتاب إعراب الحديث النبوي لأبي البقاء العكبري وهو أول من كتب فيه - فيما أعلم - كعلم مستقل ثم صنف بعده الإمام ابن مالك كتاباً في إعراب الحديث سماه شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح ثم جاء الإمام السيوطي وصنف كتاباً آخر سماه عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد جمع فيه كثيراً مما في الكتابين وأضاف إليهما كثيراً من أقوال العلماء[٥] ، فإن كتاب الإمام الطيبي بوفرة ما حواه من مسائل النحو وقضاياه وحل الإشكالات اللغوية ليعد مرجعاً يمكن إضافته إلى الكتب السابقة في هذا الجانب .

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٢٥٥ .

(٣) شرح الطيبي ٩ / ٢٧٢ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٧٧ .

(٥) خاصة الإمام الطيبي وسيأتي الكلام عليه في أثر الطيبي وكتابه الكاشف فيمن جاء بعده .

وهو في مسائل النحو والإعراب لا ينتسب إلى مذهب أو مدرسة لغوية معينة بل يختار من مذاهب أهل اللغة من بصريين وكوفيين وبغداديين وأندلسيين[١] ما يراه صواباً ، فمما اختاره من مذاهب البصريين ما ذهب إليه سيبويه في إعراب ربَّ في قوله : ((اللهم رب جبرئيل))[٢] .

فقال : ((قيل : لا يجوز نصب " رب " على الصفة ، لأن الميم المشددة بمنزلة الأصوات ، فلا يوصف ما اتصل به ، فالتقدير : يا رب جبرئيل[٣] .

قال الزجاج : هذا قول سيبويه . وعندي أنه صفة ، فكما لا تمتنع الصفة مع " يا " فلا يمتنع مع " الميم " وقال : أبو علي : قول سيبويه عندي أصح ، لأنه ليس في الأسماء الموصوفة شيء على حد " اللهم " ولذلك خالف سائر الأسماء ودخل في حيز ما لا يوصف نحو " حيهل " فإنهما صارا بمنزلة صوت مضموم إلى اسم ، فلم يوصف))[٤] .

كما أنه قد أخذ بمذهب المبرد في معنى الباء في قوله ((اذهب بنا))[٥] فقال : ((الباء في بنا بمعنى المصاحبة أي كن رفيقي لتأتيه . هذا مذهب المبرد))[٦] .

---

(١) وللتفصيل في المدارس النحوية أصولها وأشهر علمائها انظر الفهرست لابن النديم ص ٧١ وما بعدها ؛ الهمع للسيوطي ١ / ٣٨ ، ٦٨ ، ١٠٥ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ؛ تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ؛ المدارس النحوية للدكتور شوقي ضيف وهي دراسة مستفيضة شاملة ؛ من أعلام الحضارة الإسلامية حمد ابن ناصر الدخيل ص ١٣٤ ، ١٩٢ ؛ عباقرة الإسلام في النحو واللغة والفقه لمرحاب عطاوي ٣ / ٩ ، ٢١٧ .

(٢) الحديث بتمامه أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٣٤) باب : الدعاء في صلاة الليل ... ، من كتاب صلاة المسافرين والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١١٤ - ١١٥ .

(٣) انظر قول سيبويه في الكتاب ٤ / ٢٢٤ - ٢٢٦ .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ١١٤ - ١١٥ .

(٥) من حديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٥ / ٣٠٦) باب : ومن سورة بني إسرائيل ، من كتاب التفسير وقال : ((حديث حسن صحيح)) . وأخرجه النسائي في سننه (٧ / ١١١) باب : السحر من كتاب تحريم الدم . وأخرجه أحمد في مسنده ٤ / ٢٣٩ - ٢٤٠ . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٩) ، وقال : ((صحيح ولا نعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه)) ، ووافقه الذهبي . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ١٩٣ - ١٩٤ .

وعزاه صاحب المشكاة إلى أبي داود وفي عزوه إليه نظر فلم أقف عليه في سنن أبي داود ولم يذكره النابلسي في الذخائر .

(٦) شرح الطيبي ١ / ١٩٣ . انظر نحوه في مغني اللبيب ١٤٠ .

ومما اختاره من مذهب الكوفيين ما ذهب إليه في قوله ((كان الله ولم يكن شيء قبله))[1] ، فقال : ((قوله : ((ولم يكن شيء قبله)) على مذهب الكوفي خبر ، والمعنى يساعده إذ التقدير : كان الله في الأزل متفرداً متوحداً ، وهو مذهب الأخفش فإنه جوز دخول الواو في خبر كان وأخواتها نحو : " كان زيد وأبوه قائم " على جعل الجملة خبراً مع الواو تشبيهاً للخبر بالحال))[2] .

ومن أمثلة اختياره أيضاً لمذهب الكوفيين اختياره لمذهب الكسائي في إعراب ((إن أول ما خلق الله القلم))[3] فنقل عن المالكي قال : ((يجوز على مذهب

---

(١) من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ٧٢) باب : ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ﴾ [الروم : ٢٧] ، من كتاب بدء الخلق ، وفي (٨ / ١٧٥) باب : ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ [هود : ٧] ، من كتاب التوحيد . والحديث في المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٢٩٥ .

(٣) الحديث بتمامه أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٤٥٧ - ٤٥٨) باب : ما جاء في الرضا بالقضاء ، من كتاب القدر ، وفي (٥ / ٤٢٤) باب : ومن تفسير سورة نون ، من كتاب تفسير القرآن ، من طريق يحيى بن موسى ، قال : حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا عبد الواحد بن سليم ، عن عطاء بن رباح ، عن الوليد بن عبادة بن الصامت به وقال الترمذي في الموضع الأول : ((هذا حديث غريب من هذا الوجه)) ، وقال في الموضع الثاني : ((هذا حديث حسن غريب وفيه عن ابن عباس)) ، قلت : في إسناده عبد الواحد بن سليم وهو ضعيف [انظر التقريب ص ٣٦٧] وقد روي الحديث من طريق آخر أخرجه أبو داود في سننه (٥ / ٧٦) باب : القدر ، من كتاب السنة من طريق جعفر الهذلي ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا الوليد بن رباح ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن أبي حفصة قال : قال عبادة بن الصامت لابنه وذكر الحديث بنحوه . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣١٧) بإسناده قال : حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوار ، حدثنا ليث ، عن معاوية ، عن أيوب ابن زياد ، حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبيه بنحوه .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ٦٨ - ٦٩) بنحوه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٩٣) : ((رواه الطبراني ورجاله ثقات)) . فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٤٣ - ٢٤٤ .

الكسائي أن يكون منصوباً بكان المقدرة أي أن أول ما خلق الله كان القلم وأنشد :

ياليت أيام الصبا رواجعا .. أي كانت رواجعا*))[1] .

ومما اختاره من مذهب البغداديين اختياره لقول ابن جني في إعراب قوله تعالى : ﴿ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ۝٦ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا ﴾[2] قال : ((قوله : ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا ﴾ عطف على يسجدان وهو جملة من فعل وفاعل نحو قولك قام زيد وعمروا ضربته))[3] .

وقد يأخذ برأي الأندلسيين كاختياره لما ذهب إليه ابن مالك من صحة العطف على ضمير المرفوع المتصل غير مفصول بتوكيد أو غيره في قوله : ((كنت وأبو بكر))[4] قال : ((قال المالكي : تضمن الحديث صحة العطف على ضمير المرفوع المتصل غير مفصول بتوكيد أو غيره ، وهو مما لا يجيزه النحويون في النثر إلا على ضعف ويزعمون أن بابه الشعر ، والصحيح جوازه نثراً ونظماً فمن النثر ما تقدم من قول علي - رضي الله عنه - وكذا قول عمر - رضي الله عنه - : ((كنت وجار لي من الأنصار)) ومنه قوله تعالى: ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا ﴾[5]

---

* البيت في الكتاب لسيبويه ٢ / ١٤٢ ؛ الأصول لابن السراج ١ / ٢٤٨ ؛ مغني اللبيب ص ٣٧٦ ؛ همع الهوامع ١ / ١٣٤ .

(١) شرح الطيبي ١ / ٢٤٣ . انظر نحوه في حذف كان مع اسمها بعد إن في شرح التسهيل ١ / ٣٦٢ وما بعدها .

(٢) سورة الرحمن ، آية : ٦ .

(٣) شرح الطيبي ٩ / ١٢ - ١٣ .

(٤) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ١٩٧) باب : مناقب عمر - رضي الله عنه - ، من كتاب مناقب أصحاب النبي - ﷺ - . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٥٨ - ١٨٥٩) باب : من فضائل عمر - رضي الله عنه - ، من كتاب فضائل الصحابة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (١١ / ٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٥) سورة الأنعام ، آية : ١٤٨ .

فإن واو العطف فيه متصلة بضمير المتكلمين ووجود " لا " بعدها لاعتدال به لأنهما بعد العاطف ولأنها زائدة إذا المعنى تام بدونها))[١] .

ويبدو الإمام الطيبي من خلال منهجه أنه من اللغويين الذين أكثروا استثمار الشواهد وإيرادها على مسائل اللغة المختلفة فهو يستشهد بالقرآن والقراءات والحديث النبوي وبالشعر وبالمثل السائر ، بل يمضي إلى أبعد من ذلك إذ هو من المدرسة التي تجعل القرآن والحديث مقياساً للغة .

بل نراه يرد على النحويين بعض المسائل التي خالفوا فيها القراءات[٢] أو الحديث النبوي[٣] .

وكذلك فإنه يمكننا أن نعتبر كتاب الكاشف عن حقائق السنة مرجعاً في علم البلاغة بما حواه من تطبيقات لها على الحديث النبوي الشريف فقلما يمر على حديث دون بيان وجه البلاغة فيه .

فالكتاب بحق قد تكاملت فيه جوانب الصناعة اللغوية ، وبدت فيه شخصية الإمام الطيبي فارساً في ميدان اللغة والنحو والمعاني والبيان ، ولعل ما يؤكد هذا ما نقله عنه كثير من شراح الحديث في جوانب اللغة المختلفة ومنهم ابن حجر في الفتح[٤] ، وبدر الدين العيني في عمدة القاري[٥] ، والسيوطي في شرح النسائي[٦] ، وفي عقود الزبرجد[٧] على مسند أحمد ، والقاري في مرقاة المفاتيح[٨] ، وغيرهم .

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ٢٤٧ . وانظر شواهد التوضيح والتصحيح ١١٢ - ١١٣ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ٣٧٠ .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٢١٠ ، ٤ / ١٠٦ ، ١١ / ١٤٧ .

(٤) انظر أمثلة على ذلك في ١ / ١٤٣ ، ١ / ١٥١ ، ٤ / ٨٢ .

(٥) انظر ١ / ٥٨ ، ١ / ٥٩ .

(٦) ٣ / ٨٦ ، ٤ / ١٢٧ ، ٥ / ١١٤ .

(٧) انظر ١ / ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٣ / ٣٦ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ .

(٨) انظر ٦ / ٥٥ ، ٦ / ٣١٥ ، ٧ / ٢٥ ، ٧ / ٢٩١ ، ٧ / ٣٩٢ ، ٨ / ٧١٥ ، ٩ / ٣٣٨ ، ١٠ / ٦٧ ، ١٠ / ٣٢٣ ، ١٠ / ٥٨٤ ، ١٠ / ٦٤٠ .

ومع هذا الذي ذكرناه في صنيعه في اللغة ومكانته فيها إلا انه أخذت عليه بعض المآخذ والتي لا تنقص من قدره ولا في قدر ما قدمه من خدمة للغة منها : أنه في بيانه للفظ أفرشوه قال : ((بألف القطع أي اجعلوا له فرشاً من فرش الجنة و لم نجد إلا فراشاً على هذا المعنى في المصادر وإنما هو أفرش أي أقلع فأفرش بهذا اللفظ على هذا المعنى من الباب القياسي الذي ألحق الألف بثلاثيه ولو كان من باب الثلاثي لكان من حقه أن يروي ألف الوصل والمعنى ابسطوا له و لم نجد الرواية إلا بالقطع))[1] .

وتعقبه ملاعلي القاري بأنه قد ورد في القاموس : ((أفرش فلاناً بساطاً بسطهُ له)) ، ثم نقل عن السيد جمال الدين قال : ((أصله أفرشوه له فحذف لام الجر ووصل الضمير بالفعل إتساعاً . وقيل معناه أعطوه فراشاً منها . وقيل معناه : اجعلوه ذا فرش من الجنة ، وقال ابن حجر يغني عن سماعه صحة الرواية وكله تكلف مستغنى عنه بما ذكر في القاموس))[2] ، وهذا الذي ذكره القاري تعقباً على الطيبي لم يكن كلامه وإنما هو من كلام التوربشتي نقله عنه الطيبي و لم ينسبه إليه[3]. فتعقبه القاري إذ أورده الطيبي دون أن يرد عليه فكأنه وافقه عليه .

ومن المآخذ التي تؤخذ عليه أنه اكتفى بما نقله عن البغوي في شرح السنة في معنى الخبائث حيث قال : ((الخبائث جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين وإناثهم))[4] ، وقد ذكر ابن سيد الناس معنى آخر لهما فقال : ((قيل :

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٢٨٦ .

(٢) المرقاة شرح المشكاة ١ / ٢٠٦ . وانظر ما نقله عن القاموس في القاموس المحيط للفيروزأبادي ٢ / ٢٩٣ .

(٣) انظر الميسر للتوربشتي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ٢٢١ - ٢٢٤ .

(٤) شرح الطيبي ٢ / ٣٦ . وانظر شرح السنة للبغوي ١ / ٢٨٤ ؛ ونحو كلام البغوي في لسان العرب عن ابن الأنباري ٢ / ٤٤٧ .

الخبائث البول والغائط وقد عبر عنهما في موضع آخر بالأخبثين في حديث مدافعة الأخبثين))[١] .

ومما يؤخذ عليه أيضاً قوله في لو الواردة في قوله - ﷺ - : ((يود أحدهم لو رآني))[٢] قال: ((" لو " ههنا كما في قوله تعالى : ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴾[٣] فلابد ليوّد من مفعول ، فلو مع ما بعده نزل منزلته كأنه قيل : يود أحدهم ويحب ما يلازم قوله : لو رآني بأهله أي يفدي أهله وماله ليراني))[٤] .

ورد عليه القاري قائلاً : ((الأظهر كلام المظهر على ما أشار إليه أن " لو " هنا صرف مصدري بمنزلة أن ، إلا أنها لا تنصب وأكثر وقوع هذه بعد ودَّ أو يودُّ نحوه : ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾[٥] ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾[٦] ﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾[٧] قال صاحب المغني[٨] : وأكثرهم لم يثبت

---

(١) انظر النفح الشذي شرح جامع الترمذي ١ / ٤١٥ - ٤١٦ تحقيق د. أحمد معبد .
وانظر نحوه في لسان العرب ٢ / ٤٤٩ - ٤٥٠ . وأما حديث مدافعة الأخبثين أخرجه مسلم بلفظ : ((لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان)) (١ / ٣٩٣) باب : كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ومع مدافعة الأخبثين ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٧٨) باب : فيمن يود رؤية النبي - ﷺ - بأهله وماله ، من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٣٧٢ .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ٣٧٢ .

(٤) سورة الحجر ، آية : ٢ .

(٥) سورة النساء ، آية : ٨٩ .

(٦) سورة القلم ، آية : ٩ .

(٧) سورة البقرة ، آية : ٩٦ .

(٨) صاحب المغني : هو ابن هشام عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري (٧٠٨ - ٧٦١ هـ) . نحوي ، مشارك في المعاني والبيان والعروض والفقه وغيرها ، من تصانيفه: قطر الندى وبل الصدى ، ومغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الشافية وغيرها .
انظر ترجمته : النجوم الزاهرة ١٠ / ٧٦١ ؛ شذرات الذهب ٦ / ١٩١ - ١٩٢ ؛ هدية العارفين ١ / ٤٦٥ ؛ روضات الجنات ٤٥٥ - ٤٥٧ .

ورود " لو " المصدرية والذي أثبته الفراء وأبو علي[١] وأبو البقاء والتبريزي وابن مالك ، ويقول المانعون في نحو : ﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ﴾ أنها شرطية ، وأن مفعول يود وجواب " لو " محذوفان ، والتقدير يود أحدهم التعمير لو يعمر ألف سنة لسره ذلك ، ولا خفاء فيما في ذلك من التكليف))[٢] .

ومما أخذه عليه القاري أيضاً قوله في معنى " في " الواردة في الحديث ((أنه فيكم ذو حسب ، وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها))[٣] فقال : هي من باب التجريد أي يبعث وذو حسب وهو كقولك في البيضة عشرون رطلاً وهي في نفسها ذات المقدار[٤] . فتعقبه القاري فقال : يمكن أن تكون في بمعنى من على ما جوزه صاحب القاموس والمغني وهو ظاهر جداً عما تكلف له الطيبي))[٥] .

---

(١) أبو علي : إسماعيل بن القاسم بن هارون بن عيذن البغدادي (٢٨٨ - ٣٥٦ هـ) أحفظ أهل زمانه للغة والشعر والأدب ولد في منازجرد (على الفرات الشرقي) ورحل إلى العراق فتعلم ببغداد وأقام بها زمناً ثم رحل إلى المغرب واستوطنها . أشهر تصانيفه أمالي القالي ، والبارع ، والمقصور والممدود والمهموز ، والأمثال وغيرها .

انظر ترجمته في : إنباه الرواة ١ / ٢٠٤ ؛ نفح الطيب ٢ / ٨٥ ؛ الأعلام ١ / ٣٢٢ .

(٢) المرقاة شرح المشكاة ١٠ / ٦٥٣ . وانظر إعراب الحديث لأبي البقاء في أن لو تأتي بمعنى أن ص ٩٨ ؛ وانظر مغني اللبيب ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٩٣ - ١٣٩٦) باب : كتاب النبي - ﷺ - إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، من كتاب الجهاد والسير . والحديث في المشكاة مع شرحها ١١ / ٧٥ - ٧٩ .

(٤) شرح الطيبي ١١ / ٧٧ .

(٥) المرقاة شرح المشكاة ١٠ / ١٤٧ . وانظر مغني اللبيب ٢٢٥ والقاموس المحيط ٤ / ٣٧٨ .

وانظر أمثلة أخرى على تعقب القاري على الطيبي في اللغة ٦ / ٢٥٣ ، ٦ / ٣٦٨ ، ٦ / ٣٨٨ ، ٨ / ٦٣٨ ، ١٠ / ٢١٠ ، ١٠ / ٣٢٣ .

وما نقلته عن القاري من المآخذ التي أخذها على الطيبي في اللغة ، لا يعني أن جميع ما أخذه عليه في المرقاة صحيحاً بل تحتاج هذه المآخذ إلى دراسة مستفيضة ليعلم الصواب فيها فلربما أخذ عليه مآخذاً وكان ما ذهب إليه الطيبي هو الصواب وخذ مثالاً على ذلك ما أخذه عليه في قوله - ﷺ - ((أن الله لما حرم شحومها اجملوه)) [الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٤٣)

ومع هذا الذي ذكر من الاعتراضات على الطيبي والتي لا تقلل من علمه وعلو كعبه في الصناعة اللغوية فإننا لا نشك أن القارئ المتأمل لكتاب الكاشف يلاحظ أنها بجوانبها الكثيرة والمتعددة تحتاج إلى دراسة مستقلة يمكن أن يستفاد منها في مجال الدراسات العليا المتخصصة في اللغة العربية ، لاستخراج فوائدها وتطبيقاتها وتحليلها ونقدها ، مما قد يشكل إضافة جديدة في هذا الجانب[1] .

باب : تحريم بيع الميتة والأصنام ، من كتاب البيوع بلفظ جملوه . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٠٧) باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، من كتاب المساقاة بلفظ أجملوه . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٦ - ١٧] .

فذكر ما نقله الطيبي عن صاحب النهاية قال :

جملت الشحم وأجملته إذا أذبته واستخرجت دهنه ، ثم قال الطيبي رحمه الله وجمّلت أفصح من أجملت [انظر شرح الطيبي ٦ / ١٧ ؛ والنهاية في غريب الحديث ١ / ٢٩٨] .

ثم تعقبه القاري في المرقاة (٦ / ١٩) : « فقال : فقول الطيبي - رحمه الله - : جملت أفصح من أجملت ليس من الجميل والصحيح أنهما فصيحان بل الأجمل أن يقال : إن أجمل أبلغ لإفادة المبالغة لأن زيادة المبني تدل على زيادة المعنى ، فالمعنى أنهم بالغوا في هذا الفعل واستمروا عليه ولم ينتهوا عنه » .

واستدلال القاري على أن أجمل وجمل كلاهما فصيحان هو الصواب لورودهما في الروايات ، فرواية البخاري جملوه ورواية مسلم أجملوه وكلاهما صحيحتان . وهذا ما لم ينكره الطيبي .

لكن قول القارئ أن أجمل أبلغ لإفادة المبالغة لأن زيادة المبني تدل على زيادة المعنى فإن اللغويين لم يقصدوا بزيادة المبني زيادة الألف على الفعل الثلاثي بل قصدوا تضعيف الفعل الثلاثي ولم يقل أحد أن نقل الفعل الثلاثي إلى باب أفعل يفيد زيادة المعنى ولا يوجد في معاني باب أفعل التكثير والزيادة وإنما ذلك من خصائص فَعَّل .

وأما قاعدة اللغويين التي ذكروا فيها أن اللفظ إذا كان على وزن من الأوزان ثم نقل إلى وزن آخر أكثر منه فلابد أن يتضمن من المعنى أكثر مما تضمنه أولاً ، لأن الألفاظ أدلة المعاني ، وأمثلة للإبانة عنها ، فإذا زيد في الألفاظ أوجبت القسمة زيادة المعاني وهذا لا يستعمل إلا في مقام المبالغة . [انظر المثل السائر ٢ / ٢٥٠ ؛ الجامع الكبير ١٩٣] .

وهذا لا ينطبق على اللفظ الذي نحن بصدده لأن المبالغة لا تتحقق بمجرد نقل الثلاثي إلى المزيد فيه بل للمبالغة صيغ تختص بها وليس منها صيغة أفعل .

(١) قلت : يؤكد هذا الذي ذكرته أيضاً فهرس المباحث اللغوية في النحو والصرف واللغة والمعجم وعلوم البلاغة ضمن الفهارس العامة لكتاب الكاشف والتي قام بها مركز البحوث والدراسات بمكتبة الباز ضمن طبعة الكتاب والتي قامت مكتبة نزار مصطفى الباز بنشرها - تحقيق ودراسة د. عبد الحميد هنداوي .

الفصل الثاني

المسائل المتعلقة بعلوم القرآن

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الطيبي في عرض المسائل المتعلقة بعلوم القرآن .

المبحث الثاني : النقد .

المبحث الأول
منهج الطيبي في تناول مسائل علوم القرآن

تمهيد :

علوم القرآن الكريم من أهم العلوم الشرعية ، ذلك أن موضوعه ومحوره كتاب الله عز وجل ، وكل العلوم التي تنضوي تحت لوائه من معرفة أسباب نزوله ، ومكيه ، ومدنيه ، وناسخه ، ومنسوخه ، ومحكمه ، ومتشابهه ، وعلم التفسير إلى غير ذلك من العلوم إنما تخدم القرآن من ناحية من نواحيه .

لذا كان تعلم هذا العلم والأخذ به ضرورة لكل عالم في علوم الشريعة ، خاصة أهل التفسير ، إذ هو مفتاح علمه والسبيل لاستخراج كنوزه .

وقد استفاد الإمام الطيبي - رحمه الله - من مواضيع شتى ليُضَمِّنَ كتابه مباحث هامةً مِنْ هذا العلمِ ، وقد رأيتُ من المناسبِ ذِكْرُ أهمِ تلكَ المباحثِ ليُستفادَ منها .

أ - المعجزة :

١ - بيان المعنى اللغوي للمعجزة ووجه تسميتها حيث قال :

((المعجزة : مأخوذة من العجز الذي هو ضد القدرة ، وفي التحقيق : المعجز فاعل في غيره وهو الله سبحانه وتعالى ، وسميت دلالات صدق الأنبياء وإعلام الرسل معجزة لعجز المرسل إليهم عن معارضتها بمثلها ، ودخلت الهاء فيها إما للمبالغة كعلاّمة ونسّابة ، وإما أن يكون صفة لمحذوف كآية وعلامة))[1] .

٢ - بيان أن القرآنَ معجزةُ النبيِّ - ﷺ - الكبرى[2] .

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ٩٨ . وانظر نحوه في البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١ / ١٤٧ ، وانظر تعريف المعجزة في لسان العرب ٥ / ٣٦٩ ؛ وفي الإتقان في علوم القرآن ٤ / ٣ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٣٤٢ . وانظر تحفة الابرار (مخطوط) صفحة ٤٥٩ / أ .

فقال عند شرحه للحديث : ((وإنما كان الذي أوتيته وحياً))[١] قال القاضي : ((أي معظم الذي أوتيته وأَفْيَدُه ((يقصد القرآن)) ، إذا كان له غير ذلك من معجزات من جنس ما أوتيه غيره ، والمراد بالوحي[٢] القرآن البالغ أقصى غاية الإعجاز في النظم والمعنى وهو أكثر فائدة وأعم منفعة من سائر المعجزات ، فإنه يشتمل على الدعوة والحجة ويستمر على مر الدهور والأعصار ، وينتفع به الحاضرون عند الوحي المشاهدون والغائبون عنه ، والموجودون بعده إلى يوم القيامة على السواء ، ولذلك قال : ((فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة)))) .

ب – الوحي وتناول فيه عدة مباحث منها :

١ – المفهوم اللغوي للوحي[٣] .

حيث قال فيما نقله عن الراغب : ((أصل الوحي الإشارة السريعة ، ولتضمن السرعة قيل : أمر الوحي ، وذلك يكون بالكلام على سبيل الرمز والتعريض ، وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب ، أو بإشارة ببعض الجوارح ، وبالكناية ، وقد حمل على ذلك قوله تعالى عن زكريا : ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ ﴾[٤])) .

---

(١) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ٩٧) باب : كيف نزول الوحي وأول ما نزل ، كتاب فضائل القرآن ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٣٤) ، باب : وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد – ﷺ – إلى جميع الناس ، من كتاب الايمان .

(٢) والوحي لا يقتصر على القرآن – كما سيأتي – ، وكذلك المعجزة لرسول الله – ﷺ – حاصلة في القرآن بالمقام الأعلى ، وحاصلة في الحديث النبوي كإخباره – ﷺ – عن المغيبات أو في إعجازه البياني أو إعجازه التربوي أو العلمي وغير ذلك من وجوه الإعجاز في الحديث .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ٤٣ . وانظر المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صفحة ٥١٥ – ٥١٦ .

(٤) سورة مريم ، آية : ١١ .

٢ - أنواع الوحي[١] :

فقال : ((وقيل ما أوتي الرسول - ﷺ - غير القرآن على أنواع : أحدها الأحاديث القدسية التي أسندها إلى رب العزة ، وثانيها ما أُلهم ، وثالثها ما رأى في المنام ، ورابعها ما نفث جبريل عليه السلام في روُعه أي في قلبه)) .

٣ - إتيان جبريل - عليه السلام - بالوحي على صفتين[٢] .

فنقل عن التوربشتي قال : ((تبين لنا من حديث عائشة - رضي الله عنها[٣] - أن الوحي كان يأتيه على صفتين :

أولاهما : أشد من الأخرى ، وذلك لأنه كان يرد فيها من الطباع البشرية إلى الأوضاع الملكية فيوحي إليه كما يوحى إلى الملائكة على ما ذكر في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، وهو حديث حسن صحيح[٤] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٣٢٦ . وانظر الميسر للتوربشتي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ٢٦٢ . وانظر نحوه في كليات أبي البقاء ٢٨٨ ، ونحوه من كلام الإمام الجويني نقله عنه السيوطي في الإتقان وعلق عليه ١ / ١٢٧ وما بعدها .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ٥٧ .

(٣) حديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه أن الحارث بن هشام سأل رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله ! كيف يأتيك الوحي ؟؟ فقال رسول الله - ﷺ - : ((أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس ، وهو أشده علي فيعصم عني وقد وعيت عنه ما قال ، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول)) .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٢) باب : كيف كان بدء الوحي ، من كتاب الوحي . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٨١٦) باب : عرق النبي - ﷺ - في البرد وحين كان يأتيه الوحي ، من كتاب الفضائل . والحديث في المشكاة مع شرحها ١١ / ٥٧ - ٥٨ .

والصلصلة : في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ، ثم أطلق على كل صوت له طنين ، وقيل : هو صوت متدارك لا يدرك لأول وهلة . وقوله : ((فَيَفْصِم)) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة ، أي يقلع ويتجلى ما يغشاني ، ويروى بضم أوله من الرباعي ، وفي رواية بضم أوله وفتح الصاد على البناء للمجهول ، وأصل الفصم القطع [انظر فتح الباري ١ / ٢٠] .

(٤) ويقصد به حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ((إذا قضى الله في السماء أمراً ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله كأنها صلصلة على صفوان ، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا : ماذا قال ربكم ؟ قالوا : ﴿ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ ﴾)) . والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٢٢١)

والأخرى : يرد فيها الملك على شكل البشر وشاكلته وكانت هذه أيسر)) ، ثم عقب عليه بقوله : ((أقول : لا يبعد أن يكون هناك صوت على الحقيقة ، متضمن للمعاني ، مدهش النفس لعدم مناسبتها إياه ، ولكن القلب للمناسبة يشرب معناه ، فإذا سكن الصوت أفاق النفس فحينئذ تتلقى النفس من القلب ما ألقى إليها فيعي ، على أن العلم بكيفية ذلك من الأسرار التي لا يدركها العقل)) .

ونقل عن النووي قوله : ((قال القاضي عياض : إن ما جاء من مثل ذلك يجري على ظاهره ، وكيفية ذلك وصورته مما لا يعلمه إلا الله تعالى ، ومن أطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله ، وما يتأول هذا ويحيله عن ظاهره إلا ضعيف النظر والإيمان إذا جاءت به الشريعة ودلائل العقول لا تُحيله)) .

٤ - حكمة ابتداء الوحي بالرؤيا الصالحة[1] .

فنقل عن النووي قوله : ((قالوا ابتدىء - ﷺ - بالرؤيا لئلا يفاجأه الملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا تحتملها القوى البشرية فبدىء بتباشير الكرامة وصدق الرؤيا استئناساً)) .

٥ - مدارسة جبريل - عليه السلام - جميع القرآن مرة كل عام مع الرسول - ﷺ[2] - .

باب : تفسير سورة الحجر قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴾ [آية ١٨] ، من كتاب التفسير . وفي (٨ / ١٩١) باب قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ [سبأ : ٢٣] .

وأما قول التوربشتي : ((حديث حسن صحيح)) فهو حكم الترمذي على الحديث الذي أخرجه في سننه قال : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة به ، وقال : ((حديث حسن صحيح)) قلت في إسناده ابن أبي عمر هو محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني ، صدوق [التقريب ص ٥١٢] .

انظر سنن الترمذي (٥ / ٣٦٢) باب : ومن سورة سبأ ، من كتاب التفسير .

(١) شرح الطيبي ١١ / ٤٦ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ٢٨٩ . انظر دلائل النبوة للبيهقي ٧ / ١٤٦ .

جـ - نزول القرآن على سبعة أحرف وتناول فيه عدة مباحث منها :

١ - معنى نزول القرآن على سبعة أحرف ، وبيان الحكمة من نزوله على تلك الصفة : فنقل قول عدد من الأئمة في بيان المعنى منها قول الإمام النووي قال : ((اختلفوا في المراد بسبعة أحرف ؛ وأصحها وأقربها إلى معنى الحديث قول من قال : هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار ، وتفخيم وترقيق ، وإمالة ومد ، وهمز وتلين ، لأن العرب كانت مختلفة اللغات في هذه الوجوه ، فيسر الله تعالى عليهم ليقرأ كلٌ بما يوافق لغته ويسهل على لسانه))[١] .

ونقل عن التوربشتي قوله في معنى نزول القرآن على سبعة أحرف قال[٢] : ((((حرف الشيء طرفه)) ، وحروف التهجي سميت بذلك لأنها أطراف الكلمة ، والمراد بالأحرف في الحديث أطراف اللغة العربية ، فكأنه قال : على سبع لغات من لغات العرب : كقريش ، وثقيف ، وطي ، وهوازن ، وأهل اليمن .

والنبي - ﷺ - أرسل إلى كافة الخلائق بهذا الكتاب المبارك ، وعامة العرب كانت قبائلهم شتى ولغاتهم مختلفة ، وكانوا أمة أمية ، فلو كلفوا بالقراءة على حرف واحد لشق عليهم ، لأنه لو كلف أهل كل قبيلة أن يقرأ بلغة قبيلة أخرى لم يستطع ويعذر عليه ، ومن نظائره القسم المشترك نحو : الإمالة والوقف ، وتخفيف الهمزة ، وإلتقاء الساكنين ، والزيادة والإبدال ، والإدغام . فالقرشي إذا كلف الهمز ، واليمني إذا كلف تركه ، والأسدي إذا كلف الفتح في حروف المضارع عسر عليهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٣] ، وكان من

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢٨٨ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٦ / ٩٩ ، وكذا رأي الإمام البغوي ، انظر المرشد الوجيز ١٣٥ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٩٢ - ٣٩٣ . انظر الميسر للتوربشتي تحقيق عبد الرحمن الزيد ٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨ . وانظر نحوه في تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة صفحة ٣٩ - ٤٠ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ / ٤٣ - ٤٤ .

(٣) سورة الحج ، آية : ٧٨ .

فضل الله ورحمته على هذه الأمة المرحومة إلهام نبيها أن يسأل التخفيف في ذلك حتى رخص لهم فيه إذا كان المعنى واحداً .

ومن الدليل على صحة ما ذكرناه : ما روى أن النبي - ﷺ - أتاه جبريل فقال : ((إن الله تعالى يأمرك أن تقرأ أنت وأمتك على حرف)) ، فقال رسول الله - ﷺ - : ((أسأل الله عز وجل معافاته ، ومغفرته ، إن أمتي لا تطيق ذلك)) ، ثم رجع إليه الثانية فقال : ((إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرفين ...)) .

وساق الحديث إلى قوله : ((أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف ، أيها قرؤا بها أصابوا))[1])) .

ونقل عن القاضي البيضاوي[2] قوله : ((قيل أراد بـ" سبعة أحرف " أجناس الاختلاف الذي يُئَوَلُ إليه اختلاف القراءة ، وأن اختلافها إما أن يكون في المفردات ، أو المركبات ، والثاني كالتقديم والتأخير ، مثل : ﴿ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ﴾[3] ، ﴿ **وجاءت سكرة الحق بالموت** ﴾[4] ، والأول إما أن يكون بوجود الكلمة وعدمها ، مثل : ﴿ **فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ** ﴾[5] ، وقرىء بالضمير وعدمه[6] ، أو تبديل الكلمة بغيرها مع اتفاق المعنى ، مثل :

---

(١) والحديث بتمامه أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٦٢) باب : بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، كتاب صلاة المسافرين ، عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كان عند أضاة بني غفار . قال : ((فأتاه جبريل - عليه السلام - فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف . فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتي لا تطيق ذلك . ثم أتى الثانية فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ القرآن على حرفين . فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الثالثة ، فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف ، فقال أسأل الله معافاته ومغفرته ، وإن أمتي لا تطيق ذلك ، ثم جاءه الرابعة فقال : إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا)) .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٩٣ - ٣٩٤ . انظر تحفة الابرار (مخطوط) صفحة ٥٩ / أ - ٦٠ / ب .

(٣) سورة ق ، آية : ١٩ .

(٤) وهي قراءة شاذة انظر القراءات الشاذة لابن خالويه ص ١٤٤ .

(٥) سورة الحديد ، آية : ٢٤ .

(٦) قرأ نافع وأبو جعفر وابن عامر بغير هو وكذلك هو في مصاحف المدينة والشام . انظر الغاية في القراءات العشر ص ٢٧٢ ، النشر ٢ / ٣٨٤ .

﴿ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ ﴾[١] ، ﴿ والصوف المنفوش ﴾ ، واختلافه ، مثل : ﴿ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴾[٢]، ﴿ وطلع منضود ﴾ ، أو تغيرها ، وإما بتغير هيئة كإعراب ، مثل: ﴿ هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾[٣] بالرفع والنصب . أو صورة مثل: ﴿ وَٱنظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ﴾[٤] ، و ﴿ ننشرها ﴾ ، أو حرف مثل ﴿ بَعَّدْ ﴾ و ﴿ بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾[٥])) .

وقيل : ((أراد أن في القرآن الكريم ما هو مقروء على سبعة أوجه كقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[٦] فإنه قرىء بالضم ، والفتح ، والكسر ، منوناً ، وغير منون وبالسكون .

وقيل معناه : إنه أنزل مشتملاً على سبعة معان : الأمر ، والنهي ، والقصص ، والأمثال ، والوعد ، والوعيد ، والموعظة))[٧] .

ثم عقب بقوله : أقول : ((المعاني السبعة هي العقائد ، والأحكام ، والأخلاق ، والقصص ، والأمثال ، والوعد ، والوعيد))[٨] .

---

(١) سورة القارعة ، آية : ٥ .

(٢) سورة الواقعة ، آية : ٢٩ .

(٣) سورة هود ، آية : ٧٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٥٩ .

(٥) سورة سبأ ، آية : ١٩ . وانظر في القراءات فيها النشر في لقراءات العشر ٢ / ٣٥٠ .

(٦) سورة الإسراء ، آية : ٢٣ .

(٧) شرح الطيبي ١ / ٣٩٤ .

(٨) شرح الطيبي ١ / ٢٩٤ . وانظر نحوه في الجامع لأحكام القرآن ١ / ٤٥ - ٤٦ وسيأتي الرد عليه في النقد .

٢ - الإشكال الوارد في زيادة القراءة على سبع[١] :

فنقل عن أبي الفتوح العجلي في تفسيره جواباً لهذا الإشكال ، قال : ((إن الاختلاف في القرآن وإن كثرت وتعددت ، يجمعه سبعة أوجه ، لا أنه لا يزيد القرآن على سبع ، فأحد الوجوه السبعة : أن يكون بتغيير الكلمة في نفسها كقوله تعالى : ﴿ **ننشزها** ﴾[٢] **وننشرها** وبالزيادة والنقصان كقوله تعالى : ﴿ **قالوا اتخذ الله** ﴾[٣] ، **وقالوا اتخذ الله** بزيادة الواو ونقصها ، والوجوه الستة الباقية يكون تثبيت الكلمة وجنسها ، ويتغير من قبل لواحقها ، كالجمع والتوحيد في قوله تعالى : ﴿ **كطي السجل للكتب** ﴾[٤] ((والكتاب)) ، والثاني كالتذكير والتأنيث في قوله : ﴿ **لتحصنكم من بأسكم** ﴾[٥] ، **وليحصنكم** ، والثالث الاختلاف التصريفي كقوله : ﴿ **ولا كِذَّاباً** ﴾[٦] **ولا كَذَاباً** بالتخفيف والتثقيل ، ﴿ **ومن يَقنطُ** ﴾[٧] **ومن يقنط** بفتح النون وكسرها ، والرابع الإختلاف الإعرابي كقوله تعالى : ﴿ **ذو العرش المجيد** ﴾[٨] برفع الدال وجرها ، والخامس إختلاف الأدوات كقوله : ﴿ **ولكنَّ الشياطينَ** ﴾[٩] بتشديد النون وتخفيفها ، والسادس إختلاف اللغات كالتفخيم والإمالة)) .

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢٨٨ . وانظر نحوه في تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة من صفحة ٣٦ إلى صفحة ٤٢ . والطيبي لم يجمع الأوجه السبع فيما نقله عن العجلي .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٥٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١١٦ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية : ١٠٤ .

(٥) سورة الأنبياء ، آية : ٨٠ .

(٦) سورة النبأ ، آية : ٣٥ .

(٧) سورة الحجر ، آية : ٥٦ .

(٨) سورة البروج ، آية : ١٥ .

(٩) سورة البقرة ، آية : ١٠٢ .

٣ - الاختلاف في قراءات القرآن غير جائز[١] : فنقل عن المظهر قوله : ((الاختلاف في القرآن غير جائز ، لأن كل لفظ منه جاز قراءته على وجهين أو أكثر ، فلو أنكر أحد واحداً من ذنيك الوجهين أو الوجوه ، فقد أنكر القرآن)) .

٤ - بيان أن منكر القراءة المشهورة ليس بكافر[٢] : واستدل على ذلك بحديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال : كنت في المسجد ، فدخل رجل يصلي ، فقرأ قراءةً ، أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر ، فقرأ قراءةً سوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله - ﷺ - ، فقلت : إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ودخل آخر ، فقرأ سوى قراءة صاحبه ، فأمرهما رسول الله - ﷺ - ، فقرأ ، فحسن النبي - ﷺ - شأنهما ، فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية ، فلما رأى رسول الله - ﷺ - ما قد غشيني ، ضرب في صدري ، ففضت عرقاً ، وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقاً ، فقال لي : ((يا أبي أُرْسِلَ إليَّ : أن أقرأ القرآن على حرف ، فرددت إليه : أن هون على أمتي ، فرد إلى الثانية : اقرأه على حرفين ، فرددت إليه : أن هون على أمتي ، فرد إليّ الثالثة : اقرأه على سبعة أحرف ، ولك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها ، فقلت : اللهم اغفر لأمتي ، اللهم اغفر لأمتي ، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إليّ الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام))[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢٨٩ . وانظر نحوه في مجموع الفتاوي لابن تيمية ١٣ / ٣٩٢ .

قلت : لعل الاختلاف الذي عناه المظهر هو المذكور في الحديث : ((اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه)) [رواه البخاري في صحيحه (٦ / ١١٥) باب : اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم من كتاب فضائل القرآن] .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٢٩٦ .

(٣) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٥٦١ ، ٥٦٢) باب : أن القرآن على سبعة أحرف ، من كتاب صلاة المسافرين .

د – جمعُ القرآن الكريم وكتابته وتناولَ فيه عدةُ مباحث :

١ – بيان أن حرب اليمامة[١] ومقتل عدد من القراء فيها كان سبباً في جمع القرآن الكريم على عهد أبي بكر الصديق رضي ا لله عنه :

فقال : ((إن أبا بكر بعث خالد بن الوليد – رضي ا لله عنه – مع جيش من المسلمين ، فاقتتل المسلمون وبنو حنيفة قتالاً ما رأى المسلمون قتلة مثلها ، وقتل من المسلمون ألف ومائتان ، وجرح من بقي ، وكان عدد من قتل من القراء يومئذ سبعمائة))[٢] .

٢ – جمع القرآن الكريم على عهد عثمان – رضي ا لله عنه – وفيه تناول :

أ – غرض عثمان – رضي ا لله عنه – من إحضار المصحف من عند حفصة[٣].

فنقل عن السخاوي في " شرح الرائية " : ((فإن قيل فما قصد عثمان بإرساله إلى حفصة – رضي ا لله عنها – وإحضاره المصحف ، وقد كان زيد – رضي ا لله عنه – ومن أضيف إليه حفظه في زعمكم ؟؟ قلت : الغرض بذلك سد باب المقالة ، وأن يزعم زاعم أن في المصحف قرآناً لم يكتب ، ولئلا يرى إنسان فيما كتبوه شيئاً مما لم يقرأ به فينكره ، فالمصحف شاهد بصحة جميع ما كتبوه)) .

---

(١) اليمامة : منقول عن اسم طائر يقال له اليمام واحدته يمامة . معدودة من نجد وقاعدتها حجر ، بينها وبين البحرين عشرة أيام . وكان اسمها قديماً جَوّا والعَروض فسميت اليمامة نسبة إلى اليمامة بنت سهم بن طسم ، وكان فتحها زمن أبي بكر الصديق سنة ١٢ هـ فتحها خالد بن الوليد عنوة، ثم صولحوا .

انظر : معجم البلدان /٤٤٢٠ . وانظر للتفصيل في خبر معركة اليمامة في البداية والنهاية ٦ / ٣٢٣ – ٣٢٧ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٢٩٦ . وانظر الحديث الدال عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٢٠٥) باب : قول ا لله عز وجل : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ ، من كتاب الجهاد ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٨٩ – ٢٩٠ – ٢٩١ .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ٢٩٧ . وانظر نحوه في الجامع لأحكام القرآن ١ / ٥١ – ٥٢ .

ب - تفضيض المصاحف على عهد عثمان - رضي الله عنه -[١] : فذكر عن البغوي عن الوليد بن مسلم[٢] قال : ((سألت مالكاً عن تفضيض المصاحف[٣] ،

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢٩٨ . وانظر شرح السنة للبغوي ٣ / ٥٩ .

(٢) الوليد بن مسلم الأموي بالولاء الدمشقي أبو العباس (١١٩ - ١٩٥ هـ) . عالم الشام في عصره من حفاظ الحديث . له ٧٠ مصنفاً في الحديث والتاريخ منها : السنن والمغازي وكان يقال : من كتب مصنفات الوليد صلح أن يلي القضاء . موصوف بالصدق مع التدليس .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧٨ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ٢٧٥ ؛ طبقات المدلسين ٢٠ ؛ غاية النهاية ٢ / ٣٦٠ ؛ هدية العارفين ٢ / ٥٠٠ ؛ .

(٣) تفضيض المصاحف : أي تحليتها بالفضة [انظر مادة فضض في المعجم الوسيط ٢ / ٦٩٢] .
وأثر الوليد بن مسلم عن الإمام مالك - رحمه الله - لم أقف عليه . وفي البيان والتحصيل (١٨ / ٢٧٥ - ٢٧٦) : ((وسئل عن الحلية للمصحف فقال : لا بأس به ، وإنه لحسن ، إن عندي مصحفاً لجدي كتبه إذ كتب عثمان - رضي الله عنه - المصاحف عليه حليةٌ كبيرة من فضة ، كذلك كان مازدت فيه شيئاً .
قال محمد بن رشد : ظاهر الرواية إجازة تحلية المصاحف بالذهب والفضة ، لأنه سأله عن تحلية المصحف عموماً فقال : لا بأس به ، وهو دليل ما في الموطأ ، وذكر ابن المواز عن مالك مثله ، وذكر ابن عبد الحكم في المختصر الكبير من قول مالك أنه قال : لا يعجبني)) اهـ .
قلت : وقد روى ابن أبي داود في كتاب المصاحف آثاراً تدل على عدم كراهة تحلية المصحف منها : ما رواه عن محمد بن سيرين أنه كان يسأل عن تحلية المصحف فيقول : لا أعلم به بأساً ، وكان يحب أن يزين المصحف وتجاد علاقته وصنعته وكل شيء من أمره . [انظر المصاحف ١ / ٤٩٩ - ٥٠٠ والمصنف لابن أبي شيبة ١ / ١٤٩] ، ورجال إسناده ثقات .
وكذا روى في كتاب المصاحف آثاراً في كراهة تحلية المصاحف [انظر كتاب المصاحف ١ / ٤٩٠ - ٤٩٩] منها ما رواه بسنده قال : حدثنا عبد الله - يعني بن محمد بن إسحاق - أخبرنا عبد الله بن سعيد وعلي بن حرب ، قالا : حدثنا المحاربي ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه رأى مصحفاً قد زين بفضة ، فقال تغرون به السارق زينته في جوفه [انظر المصاحف لابن أبي داود ١ / ٤٩٩ ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦ / ١٤٩] ، وإسناده ضعيف لأنه فيه المحاربي عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي لا بأس به وكان يدلس [التقريب ص ٣٤٩] وقد عنعن فإسناده ضعيف .
وله طريق آخر عنده (١ / ٤٩٩) من طريق عبد الله ، حدثنا يعقوب بن سفيان ، حدثنا المعلى ، أخبرنا أبو عوانة ، عن عامر الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس به .

فأخرج إلينا مصحفاً ، فقال : حدثني أبي عن جدي : أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان - رضي الله عنه - وأنهم فضضوا المصاحف على هذا ونحوه)) .

٣ - بيان أن الصحابة لم يزيدوا على القرآن و لم ينقصوا[1] :

فنقل عن شرح السنة : ((أن الصحابة - رضي الله عنهم - جمعوا بين الدفتين القرآن الذي أنزل الله سبحانه وتعالى على رسوله - ﷺ - ، من غير أن زادوا فيه أو نقصوا منه شيئاً باتفاق من جميعهم ، وكتبوه كما سمعوا من رسول الله - ﷺ -

---

فيرتقي الأثر إلى مرتبة الحسن لغيره .

قلت : فهذا الأثر وغيره مما روي في كراهة تحلية المصاحف إنما هو في التحلية التي تُخرج عن الإهتمام بقراءته وتدبره وفهمه ، أو التي تجعل السارق يغتر فيقوم بسرقته ، أما تحليته ما ناحية إجادة العلاقه أو التزيين الدال على العناية به وحفظه من التلف وجودة الكتابة ، وما شابه ذلك فلا بأس به - والله تعالى أعلم - .

للآثار الواردة في الإباحة أيضاً [انظر هذه المسألة في : تكملة فتح القدير ١٠ / ٧٥ ؛ اللباب ٤ / ١٥٩ ؛ شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٢ / ٣٧٣ ؛ حاشية الباجوري على ابن القاسم ١ / ٤٢ ؛ المهذب ١ / ١١] .

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢٩٨ . وانظر شرح السنة ٣ / ٥٥ ؛ وجمال القُرَّاء وكمال الإقراء للسخاوي ١ / ٨٩ .

أقول : الإجماع منعقد على أن ترتيب الآيات توقيفي وأمَّا النصوص الدّالة على ذلك تفصيلاً وإجمالاً فقد ذكرها السيوطي في الاتقان انظره ١ / ٦٠ - ٦١ .

وأما ترتيب السور : فذهبت طائفة من العلماء ، منهم مالك ، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وابن فارس ، إلى أنه اجتهاد من الصحابة ، وذهب آخرون إلى أنه توقيفي ومنهم أبو بكر بن الأنباري ، والبغوي ، وأبو جعفر النحاس ، وابن الحصار ، والكرماني ، والطيبي ، وغيرهم وقد فصل السيوطي القول في ذلك مع ذكر أدلة كل فريق في الاتقان انظر ١ / ٦٢ - ٦٣ مع ترجيحه للقول بأن ترتيب السور توقيفي وهو الصواب حيث قال بعد أن سرد أقوال العلماء : ((والذي ينشرح له الصدر ما ذهب إليه البيهقي ، وهو أن جميع ترتيبها توقيفي إلا براءة والأنفال والقول الراجح هو ما ذهب إليه البغوي والطيبي وغيرهم من أن ترتيب جميع السور بما فيها الأنفال وبراءة توقيفي)) .

انظر للتفصيل في هذه المسألة : مجموع الفتاوى ١٢ / ١١٧ - ١٦٢ ؛ الإتقان ١ / ٦٢ - ٦٣ ؛ مرعاة المفاتيح ٤ / ٣٣٤ - ٣٣٥ ؛ المدخل لدراسة القرآن ٢٨٥ - ٢٨٦ .

من غير أن قدموا شيئاً ، أو أخروا ، أو وضعوا له ترتيباً لم يأخذوه من رسول الله - ﷺ - ، وكان رسول الله - ﷺ - لم يلقن أصحابه ويعلمهم ما ينزل عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبرئيل - صلوات الله عليه - إياه ذلك ، وإعلامه عند نزول كل آية أن هذه الآية تكتب عقيب آية في السورة التي يذكر فيها كذا ، روى معنى هذا عن عثمان[1] - رضي الله عنه -)) .

٤ - وجه عدم كتابة البسملة بين الأنفال وبراءة[2] :

في شرحه لقول عثمان - رضي الله عنه - : ((وكانت الأنفال من أوائل ما نزلت بالمدينة ، وكانت براءة من آخر القرآن نزولاً ، وكانت قصَّتُها شبيهة بقصتها فقبض رسول الله - ﷺ - ، ولم يبين لنا أنها منها ، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ، ولم أكتب سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) ووضعتها في السبع الطوال[3] . قال :

---

(١) وهو حديث ابن عباس عن عثمان بن عفان - رضي الله عنهم - قال : كان رسول الله - ﷺ - مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذات العدد فكان إذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب فيقول : ((ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا)) وسيأتي تخريجه .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٢٩٩ . انظر شرح السنة ٣ / ٥٠ .

(٣) من حديث ابن عباس عن عثمان بن عفان - رضي الله عنهم - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١ / ٤٩٨) باب : من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة . وأخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٢٧٢ - ٢٧٣) باب : ومن سورة التوبة ، من كتاب فضائل القرآن ، وقال : ((حديث حسن)) . وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٠٥) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ٣٣٠) وصححه ، وأقره الذهبي . قلت في إسناده عندهم جميعاً يزيد الفارسي قال البخاري عنه : قال لي علي قال عبد الرحمن يزيد بن هرمز هو الفارسي فذكرته ليحيى فلم يعرفه . وقال ابن أبي حاتم : مجهول لا يعرف ، وقال ابن حجر : مجهول [انظر : التاريخ الكبير ٨ / ٣٦٧ ؛ الضعفاء الصغير ٢٥٦ ؛ الجرح والتعديل ٨ / ٢٨٣ ؛ التقريب ٦٠٦] .

فإسناد الحديث ضعيف ، وكذا ضعفه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة [انظر المشكاة ١ / ٦٨٣] ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٩٩ . وقيل في ترك البسملة في سورة الأنفال وسورة براءة أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل لم ينزل بها ، وقيل : السر في

وتوجيه السؤال : أن الأنفال ليست من السبع لقصرها عن المئين ، لأنها سبع وسبعون آية ، وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة . فأجاب عثمان - رضي الله عنه - بما يشاكل ما وجده ، فَعُلِم من جوابه ، أن الأنفال والبراءة نزلتا منزلة سورة واحدة ، وكملت السبع الطوال بها)) .

٥ - الاستدلال على أن البسملة جزء من كل سورة[١] . واستدل على ذلك بقول عثمان : ((ولم أكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم))[٢] .

٦ - تحقيق لفظ الربا قراءة وكتابة[٣] . فنقل عن النووي قوله : ((الربا مقصور ، وهو من رَبَا يَرْبُو فيكتب بالألف وتثنيته بالواو ، وقال القراء [إنما كتبوه بالواو] لأن أهل الحجاز تعلموا الخطَّ من أهل الحيرة ولغتهم الربو [فعلموهم صورة][٤] الخط على لغتهم ، قال : وكذا قرأها [أبو سمَّال العدوي][٥] وقرأ حمزة

ترك البسملة في صدرها ما رواه الحاكم في مستدركه (٢ / ٣٣٠) عن ابن عباس قال : ((سألت علي بن أبي طالب لِمَ لم تكن في براءة بسم الله الرحمن الرحيم ؟ قال : لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف)) .

انظر : المرقاة للقاري ٤ / ٧٣٦ ، مرعاة المفاتيح ٤ / ٤٣٥ ؛ المدخل لدراسة القرآن الكريم ص ٢٨٥ .

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢٩٩ .

وللعلماء أقوال في ذلك : فمنهم من قال : إنها ليست بآية من الفاتحة ولا غيرها . وهو قول مالك . ومنهم من قال : إنها آية من كل سورة وهو قول عبد الله بن المبارك ، وقول الشافعي : هي آية من الفاتحة ، وتردد قوله في سائر السور . ولا خلاف في أنها آية من سورة النمل . وانظر تفصيل هذه الأقوال في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ / ٩٢ - ٩٣ .

(٢) جزء من حديث عثمان - رضي الله عنه - وقد سبق تخريجه .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٤٣ . وانظر : شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٨ . [وما بين الحاصرتين أضفته من شرح النووي] .

(٤) في شرح الطيبي ((فعلموا)) والمثبت من شرح النووي لصحيح مسلم .

(٥) في شرح الطيبي ((أبو سليمان)) ، وفي شرح النووي ((أبو سمَّاك)) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبت : بفتح السين وتشديد الميم أبو سمَّال وهو قعنب بن أبي قعنب العدوي البصري ، له اختيار في القراءة شاذ عن العامة .

انظر ترجمته في : غاية النهاية في طبقات القراء ٢ / ٢٧ .

والكسائي بالإمالة لكسر الراء ، والباقون بالتفخيم لفتحه الباء ، وقال : فيجوز كتابته بالألف والواو والباء)) .

هـ - بيان أنواع سور القرآن الكريم :

وتناول فيه عدة مباحث منها :

١ - تعريف المفصل من القرآن :

فنقل عن الخطابي قوله : ((السبع المفصل أوله سورة الحجرات ، وسمي مفصلاً ، لأن سورها قصار ، كل سورة كفصل من الكلام[١])) .

٢ - طوال المفصل وقصاره[٢] : قيل طواله من الحجرات إلى (عمّ) وأوساطه إلى الضحى ، وقصاره بقية السور .

ز - بيان أول ما نزل من القرآن[٣] :

فنقل عن النووي قال : ((قول من قال : إن أول ما نزل ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴾[٤] ضعيف والصواب إن أول ما نزل على الإطلاق : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾[٥])) كما صرح [به][٦] في حديث عائشة[٧] ، وأما ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴾ فكان نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في رواية الزهري[٨]

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ٣١٩ . وفي أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (١ / ٥٠٦) : ((سميت قصار السور مفصلاً لكثرة الفصول التي تقع بينها من آية التسمية)) .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٣١٩ . وانظر الأقوال المختلفة في تعيين ابتداء المفصل في الإتقان ١ / ١٨١ وما بعدها .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ٦٤ - ٦٥ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨ .

(٤) سورة المدثر آية : ١ .

(٥) سورة العلق ، آية : ١ .

(٦) (به) أضفتها من شرح النووي لصحيح مسلم .

(٧) حديث عائشة - رضي الله عنها - في أول ما بديء به الوحي ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ هو حديث أوله : ((أول ما بديء به الوحي)) وقد سبق تخريجه .

(٨) الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري من بني زهرة بن كلاب (٥٨ - ١٢٤ هـ) أول من دون الحديث ، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء ، تابعي ، من أهل المدينة . وكان يحفظ ألفين ومئتي حديث ، نصفها مسند .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٣ / ٣٦٠ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ١٠٢ ؛ غاية النهاية ٢ / ٢٦٢ ؛ صفوة الصفوة ٢ / ٧٧ .

[عن أبي سلمة][1] عن جابر - رضي الله عنه - يدل عليه قوله وهو يحدث عن فترة الوحي ... إلى أن قال : فأنزل الله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴾[2] .

و - المحكم والمتشابه وفيه عدة مباحث منها :

١ - بيان المراد من المحكم والمتشابه[3] :

---

(١) [عن أبي سلمة] ساقطة من شرح الطيبي ، وأضفتها من شرح النووي لصحيح مسلم وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل المنقري بالولاء ، التبوذكي (ت ٢٢٣ هـ) ، حافظ للحديث ، ثقة ، من أهل البصرة .

انظر ترجمته في : اللباب ١ / ١٦٩ ؛ التقريب ص ٥٤٩ ؛ شذرات الذهب ٢ / ٥٢ .

(٢) ولفظه عن جابر - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يحدث عن فترة الوحي قال : « فبينا أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء فرفعت بصري ، فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرض ، فَجِئْثُ منه رعباً ، حتى هويت إلى الأرض ، فجئت أهلي فقلت : زملوني ، فزملوني ، فأنزل الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ إلى قوله ﴿ فَٱهْجُرْ ﴾ ثم حمي الوحي وتتابع » . أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٣) باب : (٣) من كتاب بدء الوحي وفي (٦ / ٧٥) باب : قوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [لسورة المدثر آية ٤] ، وفي (٥/ ٧٥) باب : قوله تعالى : ﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ [المدثر : ٥] ، من كتاب التفسير سورة المدثر .

وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٤٣) باب : بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ - ، من كتاب الإيمان والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٥٥ .

(٣) والمحكم في اللغة من مادة حكم وهي تدور على معنيين الأول : المنع والعرب تقول حكمت وأحكمت وحكمت بمعنى منعت ورددت ، ومنه الحاكم الذي يمنع الظالم من الظلم ، قال الأصمعي : « أصل الحكمة : رد الرجل عن الظلم » ، ومنه حكمة اللجام وهي ما أحاط بحنكي الدابة يمنعها من الإضطراب والشدة في الجري ، وأحكم الشيء : منعه من الفساد وحكمت السفينة إذا أخذت على يديه [انظر : لسان العرب ١٢ / ١٤٠ - ١٤٤] .

والثاني : الإتقان : يقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها : حكيم والحكم : العلم والفقه ، قال تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [مريم : ١٢] أي علماً وفقهاً [انظر تفسير ابن كثير] والذكر الحكيم هو الذكر الحاكم لكم وعليكم وهو المحكم الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب [انظر تفسير السعدي ١ / ٣٨٧ ؛ ومحاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي ٤ / ٨٥٤] .

وعليه فالإحكام هو الفصل بين الشيئين فصلاً يمنع اختلاطهما وتداخلهما ، وهو اتقان الشيء وإحسانه ، وكل واحد من المعنيين يعضد الآخر [منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٢ / ٤٧٢] .

وأما المتشابه في اللغة : الشَبه ، والشِبه والشَبيه : المثل والجمع أشباه ، وأشبه الشيء الشيء إذا ماثله ، وشابه الشيء الشيء وتشابها ، إذا أشبه كل واحد منهما صاحبه ، وفي التنزيل :

قال : ((المراد بالمحكم ما اتضَّح معناه ، والمتشابه بخلافه ، لأن اللفظ الذي يفيد معنى إما أن يحتمل غيره أو لا ، الثاني النص ، والأول إما أن يكون دلالته على ذلك المعنى راجحة أو لا . والأول هو الظاهر ، والثاني إما أن يكون مساوية أو لا ، والأول هو المجمل ، والثاني المؤول ، فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم ، وبين المجمل والمؤول هو المتشابه . هكذا ينبغي أن يقسم ، لأنه تعالى أوقع المحكم مقابلاً للمتشابه في قوله تعالى: ﴿ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾[1] وهو ما لم يتضح معناه ، فالواجب أن يفسر المحكم بما يقابله مما يتضح معناه))[2] .

٢ - بيان المتشابه الذي يحذر تأويله[3] : فنقل عن التوربشتي قوله : ((المتشابه الذي يحذر منه ، هو صفات الله تعالى التي لا كيفية لها[4] ، وأوصاف لها ، وأوصاف القيامة التي لا سبيل إلى إدراكها بالقياس والاستنباط ، ولا سبيل إلى استحضارها في النفوس ، إلا أنهما معرفة على لسان الشارع .

وسئل مالك بن أنس - رحمه الله - عن قوله: ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾[5] قال : ((الاستواء معلوم ، والكيفية مجهولة والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة))[6])) .

﴿ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ﴾ [الأنعام : ١٤١] والمشتبهات من الأمور : المشكلات قاله الليث واشتبه الأمر إذا اختلط والشبه : الالتباس والأشكال والإشكال والالتباس لاجل المشابهة [انظر لسان العرب ١٣ / ٥٠٣ - ٥٠٥] وهذا المعنى الأخير هو الأنسب لمعنى المتشابه وأما جعل التشابه بمعنى التماثل فهذا تجوز من صاحب اللسان وإلا فالتماثل يكون بين الشيئين من كل وجه ، والتشابه في بعض الوجوه ، وبعضهم يجعل التشابه في الصفات والتماثل في الذوات [انظر التعريفات للجرجاني ص ٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ ؛ والفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ١٢٨] .

(١) سورة آل عمران ، آية : ٧ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣١٢ . وانظر نحوه في زاد المسير ١ / ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٣١٣ . انظر المسير للتوربشتي [تحقيق د. عبد الرحمن الزايد - رسالة الدكتوراه من أول الكتاب إلى سجود التلاوة] ١ / ٢٤٧ - ٢٤٨ .

(٤) وهذا باطل وسيأتي الرد عليه في النقد لمسائل العقيدة .

(٥) سورة طه ، آية : ٥ .

(٦) الأسماء والصفات للبيهقي ص ٥١٥ - ٥١٦ ؛ والتمهيد لابن عبد البر ٧ / ١٣٨ وسيأتي تخريجه مفصلاً .

ز – النسخ[1] :

وتناول فيه* :

١ – التنبيه على بعض الآيات المنسوخة[2] .

---

(١) النسخ في اللغة يطلق على الإزالة ، يقال نسخت الشمس الظل إذا أزالته ، ويطلق على النقل والتحويل يقال : نسخت النحلُ العسلَ إذا نقلته من خلية إلى خلية . وقد اختلف أهل العلم من الأصوليين هل هو حقيقة في المعنيين أم في أحدهما دون الآخر : حكى الصفي الهندي على الأكثرين أنه حقيقة في الازالة مجاز في النقل . وقال القفال الشاشي : إنه حقيقة في النقل ، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني والقاضي عبد الوهاب والغزالي : أنه حقيقة فيهما مشترك بينهما لاستعماله فيهما وقال ابن المنير في شرح البرهان : أنه مشترك بينهما اشتراكاً معنوياً . واصطلاحاً : بيان حكم شرعي بطريق متراخ عنه ، ومعنى ذلك أن الحكم الأول وهو الحكم المنسوخ كان له غاية في علم الله تعالى وعدته معلومة ينتهي عندها لذاته سواء حصل عندها حكم آخر أو لم يحصل ، فإذا جاء النسخ بين لنا هذه الغاية وتلك المدة .

وقيل أيضاً في تعريفه كما عرفه الباقلاني وغيره بانه : رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه ، ومعنى ذلك أن خطاب الله تعالى تعلق بالفعل عن وجه لولا طريان الناسخ عليه لكان مظنون البقاء والثبوت في المستقبل من الزمان .

والمتأمل في التعريفين يجد الفارق بينهما في كلمة رفع في أحدهما وكلمة بيان في الآخر مع اتفاقهما في باقي قيود التعريف .

ولتوجيه هذا الفارق نقول إن النسخ فيه جهتان :

أحدهما : بالنسبة إلى الله فمن راعى هذه الجهة غير البيان لأن النسخ في حقه تعالى بيان محض لانتهاء مدة الحكم الأول ، وليس فيه معنى الرفع لأنه كان معلوماً عند الله تعالى أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ وأبان الناسخ بالنسبة لعلم الله مبيناً للمدة لا رافعاً لأن الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولاه والبقاء هنا بالنسبة إلى علم الله محال لأنه خلاف معلومه .

ثانيهما : بالنسبة إلى البشر ، فمن راعى هذه الجهة عبر بالرفع لأنه زال ما كان ظاهر الثبوت وخلفه شيء آخر . انظر : تقويم الأدلة ٤٤٥ وما بعدها ؛ البرهان ٢ / ١٢٩٣ ؛ المستصفى ١ / ١٠٧ ؛ شرح تنقيح الفصول ٣٠١ ؛ المعالم في أصول الفقه تحقيق عادل الموجود وعلي محمد ص ١١٣ ؛ المغني لابن الخباز ٢٥٠ ؛ المحصول ١ / ٣ (٤٢٣) ؛ الأحكام للآمدي ٢ / ١٦٠ ؛ الوصول لابن برهان ٢ / ٦ ؛ تقريب الوصول ١٢٦ ؛ الابهاج ٢ / ٢٢٦ ؛ نهاية السول ٢ / ١٤٨ ؛ كشف الأسرار ٣ / ١٥٤ ؛ التلويح على التوضيح ٢ / ٣١ ؛ تيسير التحرير ٣ / ١٧٨ ؛ فواتح الرحموت ٥٣/٢؛ إرشاد الفحول ١٨٣؛ الآيات البينات ١٢٩/٣؛ حاشية العطار على جمع الجوامع ١٠٦/٢ .

* وستأتي الإشارة إلى أمثلة عليه في مبحث مسائل في التفسير [التنبيه على ما نسخ من الآيات] .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٢٦٨ .

٢ - ما اختلف في نسخه[١] .

٣ - ما ثبت إحكامه وعدم نسخه[٢] . ومثاله : قوله : ((((آية الربوا)) أي الآية التي نزلت في تحريم الربا ، وهو قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[٣] ثابتة غير منسوخة ، صريحة غير مشتبهة ، فلذلك لم يفسرها النبي - ﷺ - ، فأجروها على ما هي عليه ، فلا تربوا فيها ، واتركوا الحيلة في حلها)) .

ح - علم التفسير وفيه عدة مباحث تناولها هي :

١ - تعريف علم التفسير وبيان العلوم التي يجب توافرها في المفسر :

فنقل عن التوربشتي قوله : ((وعلم التفسير علم يؤخذ من أفواه الرجال كأسباب النزول ، والناسخ والمنسوخ ، ومن أقوال الأئمة وتأويلاتهم ، ثم يُنْظر فيه بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز ، والمجمل والمفصل ، والعام ، والخاصّ ، ثم يتكلّم فيه حسبما يقتضيه أصول الدين ، فيؤول القسم الذي يفتقر فيه إلى التأويل[٤] على

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ١٢٠ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٥٨ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٧٥ .

(٤) التأويل في اللغة له عدة معان فيطلق ويراد به المرجع والمصير والعاقبة يقال آل يؤول أولاً ومآلاً : رجع وآل عنه ارتد وآل الملك رعيته إذا ساسهم وأحسن رعيتهم ، وتأويل الكلام أي عاقبته ، والمآل والموئل أي الملجأ .

ويطلق ويراد به التفسير : يقال أوّل الكلام تأويلاً وتأويله : دبره وقدره وفسره ، ويطلق ويراد به التغيير يقال آل اللبن والعسل إذا خثر .

ويطلق ويراد به الوضوح يقال : آل البعير : ما أشرف من أقطار جسمه والآل : ما أشرف من السراب وأطراف الحبل .

[انظر : تهذيب اللغة للأزهري ١٥ / ٤٣٧ - ٤٤٢ ؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام هارون ١ / ١٥٩ - ١٦٢ ؛ لسان العرب ١١ / ٣٢ - ٤٠ ؛ تاج العروس ٧ /

وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل ، فمن لم يستجمع هذه الشرائط ، وخاض في بيان كتاب الله بالظن وبالتخمين ، فالحري أن يكون قوله مهجوراً ، وسعيه مثبوراً ، وحسبه من الزّاجر أنه مخطيء عند الإصابة ، فيا بعد ما بين المجتهد والمتكلف ! فإن المجتهد مأجور على الخطأ ، والمتكلف مأخوذ بالصواب))[1] .

٢ - بيان الطريق الصحيح لتفسير الآيات المتناقضة ظاهراً[2] : فقال : ((أن يؤخذ ما عليه إجماع المسلمين منها ، ويؤول الآية الأخرى على وجه يتفقان فيه)) .

٣ - المذموم من التفسير بالرأي :

فنقل عن التوربشتي قوله : ((المراد بالرأي قول لا يكون مؤسساً على علوم الكتاب والسنة ، بل يكون قولاً يقوله برأيه على حسب ما يقتضيه عقله))[3] .

---

٢١٤ - ٢١٦ ؛ القاموس المحيط ٣ / ٣٢٠] .

وأما في الاصطلاح فالمتقدمون من السلف يعرفون التأويل كما يعرفه المتقدمون من أهل اللغة أي العاقبة والمآل والتفسير ، فيأتي بمعنى العاقبة والمآل وهو الغالب في استعمال القرآن الكريم .

[انظر : ظاهرة التأويل وصلتها باللغة ص ٢٧ ، وانظر أيضاً منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٢ / ٥٣٩] .

التفسير وهو اصطلاح جمهور المفسرين وغيرهم [انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٣٥ - ٣٦ ، ١٣ / ٢٨٨ ، وانظر أضواء البيان ١ / ٣٢٩] .

وأما المتأخرون فيعرفون التأويل بأنه صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن بذلك .

[انظر : الحدود للباجي ص ٤٨ ؛ التعريفات للجرجاني ص ٥٠ ؛ الاحكام للآمدي ٢ / ١٩٩ ؛ مجموع الفتاوى ٣ / ٥٥ - ٥ / ٣٥ ، ١٣ / ٢٨٨ ؛ أضواء البيان ١ / ٣٢٩] .

(١) شرح الطيبي ١ / ٣٩٠ ، انظر الميسر للتوربشتي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ٣٥٣ ، وانظر نحو كلامه في الجامع لأحكام القرآن ١ / ٣٤ ؛ مقدمة التفسير للراغب ٤٢٢ - ٤٢٥ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٩١ - ٣٩٢ . انظر الميسر للتوربشتي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ٣٥٣ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٣٩٠ . انظر نحوه في مقدمة التفسير للراغب ص ٤٢٣ ؛ الإحياء للغزالي ١ / ٢٩٠ .

٤ - أنواع التفسير وبيان التأويل المقبول :

فقال : ((إنه - ﷺ - يبين ما في القرآن ، فيؤخذ التفسير والتأويل مما بينه وعلمه ، وما لم يبيِّنه يحمل على ما بينه ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1] عطف يتفكرون فيما لم يتبين ويردونه إلى ما علموه)) ، ثم نقل عن البغوي قوله : ((التأويل المقبول ما يستنبط المعنى مما قبل ، ومما يعدّ موافقاً للكتاب والسنة ، لفظ هذا معناه . والله أعلم))[2].

٥ - بيان مذهب أهل الباطن في تفسير آيات القرآن الكريم :

فنقل عن الغزالي أن مذهبهم هو صرف ألفاظ الشرع من ظواهرها إلى أمور لم تسبق منها إلى الأفهام - ثم بين حكم ذلك - وأنه من قبيل البدعة المنهي عنها فإن الصرف عن مقتضى ظاهرها من غير اعتصام فيه بالنقل عن الشارع ومن غير ضرورة تدعوا إليه من دليل عقلي حرام[3] .

ط - قواعد متعلقة بأحكام التلاوة منها :

١ - تعريف الترتيل :

قال الإمام الطيبي في تعريفه : ((ترتيل القراءة التأني فيها والتمهل وتبين الحروف والحركات تشبيهاً بالشعر المرتل ، وهو المشبه بنور الأقحوان ، يقال : رتل القرآن وترتل فيها))[4] .

---

(١) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٩٨ - ٣٩٩ . انظر نحوه تفسير البغوي ١ / ١٨ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٣٩٠ . انظر نحوه في الإحياء ١ / ٢٩١ ؛ ومقدمة التفسير [مجموع الفتاوى] ١٣ / ٢٤٣ .

(٤) شرح الطيبي ١١ / ٣٨ . انظر نحوه في لسان العرب ١١ / ٢٦٥ ؛ التحديد في الإتقان والتجويد لأبي عمر والداني ٧٠ .

٢ - حروف المد ومقدارها ومحلها[١] .

فنقل عن المظهر قوله : ((حروف المد ثلاثة : الألف والواو والياء ، فإذا كانت همزة يمد ذلك الحرف ، وفي قدْره اختلفوا ، وبعضهم يمد بقدر ألف ، وبعضهم بقدر ألفين إلى خمسة ألفات ، ويعني بقدر الألف قدر مدّ صوتك إذا قلت باء أو تاء . إن كان بعدها تشديد يمد بقدر أربعة ألفات بالاتفاق مثل دآبة ، وإن كان بعدها ساكن يمد بقدر ألفين بالاتفاق ، نحو صاد ويعلمون ، ونستعين ، عند الوقف ، وإذا كان بعد حروف المد غير ما ذكر لم يمد حرف المد إلا بقدر خروجهن من الفم ، نحو " أتاك " وكذا " يعلمون " ، و" نستعين " عند الوصل)) .

٣ - الوقف على رؤوس الآيات في سورة الفاتحة[٢] .

فنقل عن التوربشتي : ((أن الوقف الحسن ما اتفق عند الفصل (يعني رؤوس الآيات) ، والوقف التام[٣] من أول الفاتحة عند قوله : ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾)).

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢٧٣ - ٢٧٤ . انظر نحوه في بيان حروف المد في الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة ١٢٥ وما بعدها ؛ وفي بيان المد عند الوقف في كتاب التحديد في الاتقان والتجويد ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٢٨٣ . وانظر تعريف الوقف التام والحسن في كتاب التحديد في الإتقان والتجويد ١٧٦ - ١٧٧ .

(٣) ويعني بقوله الوقف التام من أول الفاتحة إلى قوله : ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ أي ما تمَّ عنده المعنى للحديث ((قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى : حمدني عبدي . وإذا قال : الرحمن الرحيم . قال الله تعالى : أثنى عليّ عبدي . وإذا قال مالك يوم الدين . قال : مجدني عبدي (وقال مرة : فوض إليَّ عبدي) فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين . قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل . فإذا قال : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضآلين . قال : هذا لعبدي ولعبدي ما سأل)) . والحديث رواه مسلم من حديث أبي هريرة (١ / ٢٩٦) باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من كتاب الصلاة وإن كان الوقف على رؤوس الآيات والذي قال عنه الوقف الحسن ، هو الذي جاءت به السنة ، قال السيوطي في الإتقان (١ / ٢٤٣) بعد أن ذكر أقوال العلماء في الوقف والابتداء : ((وكان أبو عمرو يتعمد رؤوس الآي ويقول هو أحب إليَّ فقد قال بعضهم أن الوقف عليه سنة)) ، وقال صاحب المرعاة (٧ / ٢٨٨ - ٢٨٩) : ((لاشك في كون هذا سنة فيكون هو الأرجح والأولى لأن الفضل والكمال في متابعته في كل حال

وما تفوه به التوربشتي والطيبي ههنا ليس مما يلتفت إليه . والدليل على أنه سنة حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : « كان رسول الله - ﷺ - يقطع قراءته يقول الحمد لله رب العالمين ، ثم يقف الرحمن الرحيم ، ثم يقف وكان يقرؤها ملك يوم الدين » » .

والحديث رواه الترمذي في سننه (٥ / ١٨٥) باب : في فاتحة الكتاب ، من كتاب القراءات ، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ٢٣١ - ٢٣٢) كلاهما : من طريق يحيى بن سعيد الأموي ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة ، وقال الترمذي : « هذا حديث غريب ، وبه يقول أبو عبيد ويختاره هكذا رواه يحيى بن سعيد الأموي وغيره ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة ، وليس إسناده بمتصل ، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلي بن مملك عن أم سلمة . وحديث الليث أصح وليس في حديث الليث وكان يقرأ ملك يوم الدين » ، وقال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي » ، وقال صاحب المرعاة (٧ / ٢٨٩) في بيان كلام الترمذي .

« (لأن الليث) بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة ، إنها وصفت قراءة النبي - ﷺ - حرفاً حرفاً ، يعني فزاد الليث بين ابن أبي مليكة وأم سلمة يعلى ابن مملك ، فعلم إن إسناد حديث يحيى بن سعيد الأموي بدون ذكر يعلى بن مملك بينهما .

منقطع (وحديث الليث أصح) أي من حديث يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة يعني فيحمل على أن يحيى بن سعيد الأموي ، أو ابن جريج ترك ذكر يعلى بن مملك فصار سند حديثه منقطعاً .

ثم تعقبه فقال : قلت : الحديث سكت عنه أبو داود . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي ونقل المنذري كلام الترمذي واقره ، وقد تعقبه الشيخ في شرح الترمذي بما توضيحه إن في البخاري « قال ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من الصحابة » وقال ابن حبان في الثقات : رأى ثمانين من الصحابة ، وتوفي سنة سبع عشرة ومائة ، وتوفيت أم سلمة سنة اثنتين وستين، أو في آخر إحدى وستين . وصرح الحافظ في تهذيبه إن ابن أبي مليكة روى عن أسماء وعائشة وأم سلمة ، وعلى هذا فلا يبعد سماعه من أم سلمة ويجوز أن يكون ابن أبي مليكة سمع حديث التقطيع من أم سلمة مباشرة بلا واسطة ، وحدث به ابن جريج كما سمعه وسمع حديث وصف القراءة حرفاً حرفاً بواسطة يعلى بن مالك ، وحدث به الليث بن سعد كما سمعه ، والحاصل أنهما حديثان مختلفا السياق ، والمعنى مرويان عن أم سلمة ، أحدهما حديث نعت القراءة حرفاً حرفاً حدثت به أم سلمة يعلى بن مملك وهو حدث به ابن أبي مليكة ورواه عنه الليث . والثاني حديث المتقطع حدثت به ابن أبي مليكة وهو حديث به ابن جريج ، وعلى هذا فالحديثان متصلان صحيحان ثابتان . وقيل : رواية الليث بن سعد من المزيد في متصل الأسانيد لتحقق سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة عند علماء الرجال . وقيل : رواية ابن جريج أصح لأنه تابعه على إسناده نافع ابن عمر الجمحي وهو ثقة ثبت . وقد صحح حديث ابن جريج الدارقطني وغيره والله أعلم » أ . هـ .

٤ - المراد من التغني بالقرآن[١] :

فنقل عن النووي قوله : في بيان معنى : ((يتغنى بالقرآن))[٢] قال : ((معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء : تحسين الصوت به ، وعند سفيان بن عيينة[٣] يستغني به - أي عن الناس - وقيل عن غيره من الأحاديث والكتب .

قال القاضي عياض يقال : تغنَّيت وتغانيت بمعنى استغنيت . وقال الشافعي وموافقوه : معناه تحزين القراءة وترقيقها ، واستدلوا بالحديث الآخر : ((زينوا القرآن بأصواتكم))[٤] قال [الهروي][٥] : معنى يتغنى به يجهر به وأنكر أبو جعفر

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢٧٤ ، انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٦ / ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٥٤٥) باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٧٤ .

(٣) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد (ت ١٠٧ هـ) مولى امرأة من بني هلال بن عامر رهطَ ميمونة زوج النبي - ﷺ - . ولد بالكوفة ثم نقله أبوه إلى مكة . كان عالماً ، ثبتاً ، حجة، زاهداً ورعاً ، مجمعاً على صحة حديثه . حج سبعين حجة ، ومات بالكوفة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥ / ٤٩٧ ؛ تاريخ بغداد ٩ / ١٧٤ ؛ حلية الأولياء ٧ / ٢٧٠ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ٣٩١ ؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ٢٦٢ ؛ العقد الثمين ٤ / ٥٩١ .

(٤) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢ / ١٥٥) باب : استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الصلاة ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء بن عازب به .
وفي إسناده عثمان بن أبي شيبة ثقة له أوهام [انظر التقريب ٣٨٦] ، إلا أن له طريقاً آخر أخرجه النسائي في سننه (٢ / ١٧٩) باب : تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب الافتتاح ، وإسناده عنده صحيح من طريق علي بن حجر بالإسناد السابق وإسناده صحيح . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ ٤٢٦) باب : في حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة ، من طريق محمد بن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر بالإسناد السابق ، وله شاهد أيضاً من حديث البراء ابن عازب : أخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٥٧٥) بلفظ : ((زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً)) . وسكت عنه الحاكم والذهبي ، وإسناده عنده حسن .

(٥) في شرح الطيبي الأزهري وهو تصحيف وصوبتها من شرح النووي لصحيح مسلم . وانظر قول الهروي في غريب الحديث ١ / ٢٩٢ .

الطبري تفسير يستغني به ، وخطأه من حيث اللغة ، والمعنى والصحيح أنه من تحسين الصوت ، ويؤيِّده الرواية الأخرى : ((يتغنى بالقرآن يجهر به[1])) ، وتعقبه الطيبي فقال : ((يريد أن قوله : ((يجهر به)) جملة مبيِّنة لقوله : ((يتغنى بالقرآن)) ، فلن يكون المبين على خلاف البيان كذلك قوله يتغنى بالقرآن في الرواية الأولى بيان لقوله ما أذن النبي - ﷺ - أي لصوته فكيف يحمل على غير حسن الصوت)) .

٥ - ما يقال في سجود التلاوة[2] :

((اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود))[3] .

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٨ / ٢١٤) باب: قول النبي - ﷺ - الماهر بالقرآن وزينوا القرآن بأصواتكم ، من كتاب التوصيد ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٤٥) باب : استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٧٦ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٢٧٤ - ٢٧٥ . وانظر نحوه في : غريب الحديث للهروي ١ / ٢٨٢ ؛ والنهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٦١ ؛ وفي المغيث ص ٤٣٩ : ((زعم بعضهم أن قوله : ((يجهر به)) تفسيراً لقوله : ((يتغنى به)) على معنى حكاية أشعب ، قال أول من قرأه بالألحان عبيد الله بن أبي بكر قراءة حزن ، فورثه ابنه عبيد الله بن عمر ، ولذلك يقال قراءة العمرين وأخذ ذلك عنه الأباضي ، وأخذ عن الأباضي سعيد العلاف وأخوه ، وكان هارون - يعني الرشيد - معجباً بقراءة العلاف ، وكان يعطيه ويُعْرف بقارىء أمير المؤمنين ، وكان القراء كلهم الهيثم وأبان وابن أعين يدخلون في القرآن من الحان الغنا والحدا)) . وفي غريب الحديث للهروي ١ / ٢٨٣ قال : ((حدثنا ابن علية ، عن ليث ، عن طاووس ، أنه قال : اقرأ الناس للقرآن أخشاهم لله تعالى فهذا تأويل حديث النبي : ((زينوا القرآن بأصواتكم)))) .

انظر مسألة تلحين القرآن في : المهذب ٢ / ٣٢٨ ؛ المغني ٩ / ١٧٩ وما بعدها .

(٣) أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٢ / ٤٧٢) باب : ما يقول في سجود القرآن ، من كتاب أبواب الصلاة ، وقال : ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٢١٩ - ٢٢٠) ، والبيهقي في سننه (٢ / ٣٢٠) ، وفي سنده محمد بن يزيد بن خنيس ، عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد . ومحمد هذا مقبول [قاله الحافظ في

ك – الرد على الشبهات :

وتناول فيه بعض الشبهات المتعلقة بالقرآن ومن ذلك :

١ – رده لإبطال قصة الغرانيق حيث قال : ((وأما ما يروى من أنهم سجدوا لّما مدح – ﷺ – أباطيلهم بقوله : ((تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترجى)) فقول باطل ، وأنى يتصور ذلك ؟؟ كيف يدخل هذا بين قوله : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[1] وبين قوله : ﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ ﴾[2]، فكيف وقد دخل همزة الإنكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله : ﴿ أَفَرَأَيْتُم ﴾ المستدعية لإنكار فعل الشرك ، والمعنى : أتجعلون هؤلاء شركاء الله ؟؟ فأخبروني بأسماء هؤلاء إن كانت آلهة ، وما هي إلا أسماء سميتموها بمجرد متابعة الهوى ، لا عن حجة أنزلها الله تعالى بها .

وقال : روى الإمام (يعني الرازي) في تفسيره عن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، أنه سئل عن هذه القصة قال إنها من وضع الزنادقة ، وصنف فيه كتاباً :

التقريب ص ٥١٣] ، وقال أبو حاتم كان شيخاً صالحاً كتبت عنه بمكة [الجرح والتعديل ٨ / ١٢٧] . وأما الحسن بن محمد فقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وليس بمشهود النقل ، وحكى الذهبي عمن لم يسمه أن فيه جهالة ، ولم يرو عنه غير ابن خنيس . وقال الخليلي لما ذكر حديثه : هذا حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج ، قصد أحمد بن حنبل محمد بن يزيد بن خنيس وسأل عنه . وتفرد به الحسن بن محمد المكي وهو ثقة [نقل ذلك الحافظ في تهذيب التهذيب ٢ / ٣١٩] . وقال الحاكم بعد إخراجه هذا حديث صحيح : ((رواته مكيون لم يذكروا واحد منهم يخرج ، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه)) ، وقال الذهبي : ((صحيح ما في رواته مجروح)) ، وقد ظهر بهذا أن الحديث لا ينحط عن درجة الحسن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١٠ . .

(١) سورة النجم ، آية : ٣ – ٤ .

(٢) سورة النجم ، آية : ٢٣ .

وقال الإمام أبو بكر البيهقي : هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل ، ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعون فيهم . وذكر الشيخ أبو المنصور الماتريدي في كتاب خصيص الأتقياء : الصواب أن قوله : ((تلك الغرانيق العلى)) من جملة إيحاء الشيطان إلى أوليائه من الزنادقة ، حتى يلقوا بين الضعفاء وأرقاء الدين ، ليرتابوا في صحة دين القويم والرسالة بريئة من مثل هذه الرواية . وقال بعض أهل التاريخ : أن هذه الرواية من مفتريات ابن الزبعري ، ومن أراد المزيد فعليه بالتفسير الكبير))[1] .

ثم نقل قول الشيخ محي الدين النووي في شرح صحيح مسلم عن القاضي عياض في بطلان هذه القصة قال : ((أما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله - عليه الصلاة والسلام - من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء ، لا من جهة النقل ، ولا من جهة العقل لأن مدح إله غير الله كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان النبي - عليه الصلاة والسلام - ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك))[2] .

٢ - ومن هذه الشبهات التي رد عليها أيضاً الرد على من قال بخلق القرآن[3] .

---

(١) شرح الطيبي ٣ / ٦ . وانظر التفسير الكبير ٢٣ / ٥٠ - ٥٥ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ١١ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٥ / ٧٥ . وانظر أيضاً في الرد على هذه الشبهة في كتاب الاسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير (د. محمد أبو شهبة) ص ١٨٩ ؛ ورسالة نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق للشيخ الألباني .

(٣) والخوض في القرآن هل هو مخلوق أو غير مخلوق ؟ لم يقع في عصر الصحابة ، ولم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، لأن بدعة القول بخلق القرآن لم تظهر إلا بعد القرن الأول ، وأول من قال بها الجعد ابن درهم ، ثم ظهرت هذه المقالة على لسان بشر المَرِيسيّ على عهد أمير المؤمنين هارون الرشيد (ت ١٩٣ هـ) فقال : بلغني أن بشراً المريسي زعم أن القرآن مخلوق ، عليَّ إن أظفرني الله به لأقتلنه قتلة ما قتلتها أحداً قط . فكان بشر متوارياً أيام هارون نحواً من عشرين سنة حتى مات هارون ، فظهر ودعا إلى الضلالة ، وكان الأمين على سنة من قبله ، فلما ولي المأمون خالطه قوم ←

فنقل عن البغوي عند شرح حديث كعب الأحبار - رضي الله عنه - الذي يقول فيه : ((لولا كلمات أقولهن لجعلتني يهود حماراً . فقيل له وما هن ؟؟ قال : أعوذ بوجه الله العظيم الذي ليس شيء أعظم منه ، وبكلمات الله التامات التي لا

من المعتزلة فحسنوا له القول بخلق القرآن وكان متردداً في حمل الناس على ذلك ، ويراقب بقايا الأشياخ ، ثم قوي عزمه على ذلك فحمل الناس عليه وكتب - وهو بالرّقّة - إلى إسحاق بن إبراهيم - وهو صاحب الشرطة ببغداد - بامتحان الناس فامتحنهم وأمر من امتنع أن يحبس فأجاب القوم جميعاً إلا أربعة هم : أحمد بن حنبل ، ومحمد بن نوح ، وعبيد الله بن عمر القواريري ، والحسن بن حماد سجادة . ثم أجاب عبيد الله والحسن ، وبقي أحمد ومحمد بن نوح في الحبس وبعد زمن يسير توفي محمد بن نوح بعد وفاة المأمون بقليل ، ثم جاء عهد المعتصم فكان الامتحان على أشده وفي عهده ضرب الإمام أحمد ثمانية عشر سوطاً وقيل ستة وثلاثين حتى قال بعض الجلادين : لقد بطل أحمد بن حنبل الشطار . والله لقد ضربته ضرباً لو أبرك لي بعير فضربته ذلك الضرب لنقبت عن جوفه . وكان يقول وهو بالحبس : لست أبالي بالحبس ، ما هو ومنزلي إلا واحد ، ولا قتلا بالسيف ، إنما أخاف فتنة السوط وأخاف أن لا أصبر ، فسمعه بعض أهل الحبس وهو يقول ذلك فقال : لا عليك يا أبا عبد الله ، فما هو إلا سوطان ثم لا تدري أين يقع الباقي . فكأنه سرى عنه . وفي اليوم الذي أخرج فيه للسياط واستعد لأن يضرب إذا بإنسان يجذب ثوبه من ورائه ويقول له : تعرفني ؟ فيقول : لا . قال : أنا أبو الهيثم العيار ، اللص الطرّار ، مكتوب في ديوان أمير المؤمنين أني ضُربت ثمانية عشر ألف سوط بالتفاريق ، وصبرت في ذلك على طاعة الشيطان لأجل الدنيا ، فاصبر أنت في طاعة الرحمن لأجل الدين قال أحمد : فضربت ثمانية عشر سوطاً بدل ما ضرب ثمانية عشر ألفاً ، وخرج الخادم فقال : عفا عنه أمير المؤمنين وكان أحمد من بعد كثيرالدعاء والاستغفار لأبي الهيثم هذا ، وكان ضربه ثم العفو عنه في العشر الأواخر من رمضان سنة عشرين ومائتين ، وبعد وفاة المعتصم خلفه ابنه أبو جعفر هارون الملقب بالواثق سنة سبع وعشرين ومائتين . واستمر امتحان الناس بخلق القرآن لكنه لم يتعرض لأحمد بل أرسل إليه أن لا يساكنه بأرض فاختفى أحمد بقية حياة الواثق ، وقد روي أن الواثق رجع عن القول بخلق القرآن قبل موته . وبعد الواثق تولى الأمر المتوكل على الله لستٍ بقين من ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وكان سنّهُ ستاً وعشرين سنة ، فأظهر الله عز وجل به السنة ، وكشف الغمة ، فشكره الناس على ما فعل حتى قال إبراهيم بن محمد التيمي قاضي البصرة : الخلفاء ثلاثة : أبو بكر الصديق قاتل أهل الردة حتى استجابوا له ، وعمر بن عبد العزيز ردّ مظالم بني أميّة ، والمتوكل محا البدع وأظهر السنة . [انظر : مناقب الإمام أحمد ص ٣٨٥ وما بعدها ، وانظر خلق أفعال العباد ص ١٥ وما بعدها] .

يجاوزهن بر ولا فاجر ، وبأسماء الله الحسنى ما علمت منها وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ وبرأ))[١] .

قال : ((وفي أمثال هذا الحديث مما جاء فيه الاستعاذة بكلمات الله ، دليل على أن كلام الله غير مخلوق ، لأن النبي - ﷺ - استعاذ بها ، كما استعاذ بالله في قوله : ((أعوذ بالله)) ، وبصفاته في قوله : ﴿ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴾[٢] وبعزة الله وقدرته ، ولم يكن يستعيذ بمخلوق عن مخلوق .

قال : وبلغني عن الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - أنه استدل بها على أن القرآن غيرمخلوق ، لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص))[٣] .

٣ - الرد على الملاحدة الذين ينفون تواتر القرآن[٤] :

فنقل عن النووي في شرح حديث أنس - رضي الله عنه - حين سئل من جمع القرآن على عهد رسول الله - ﷺ - ؟ قال : ((أربعة ، أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد[٥]))[٦] .

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢ / ٩٥٠ - ٩٥١ في باب : ما يؤمر من التعوذ ، من كتاب الشعر بإسناده عن سُمي مولى أبي بكر ، حدثنا القعقاع بن حكيم ، عن كعب ، به وإسناده صحيح . والأثر في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) سورة الناس ، آية : ١ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ١٩٨ . وانظر شرح السنة ١ / ١٦٨ ، وانظر نحو كلام البغوي وكلام الإمام أحمد من كلام الإمام البخاري في كتابه خلق أفعال العباد ٨٩ وللتفصيل في الرد على من قال بخلق القرآن انظر الرد على الجهمية والزنادقة ص ١١٤ وما بعدها ؛ والأسماء والصفات للبيهقي ١ / ٥٨٥ ، ٦٢٣ ؛ مجموع الفتاوى ١٣ / ١٦٩ - ١٧١ والجزء ١٢ ((القرآن كلام الله حقيقة)) ، وقد حوى على مباحث هامة في إثبات أن القرآن كلام الله وليس بمخلوق . مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٤٧٣ وكتاب الحيدة .

(٤) انظر شرح الطيبي ١١ / ٣٢٢ ، انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ٢٩ - ٣٠ .

(٥) أبو زيد - رضي الله عنه - هو عمرو بن أخطب الأنصاري صحابي جليل ، نزل البصرة ، وهو مشهور بكنيته .
انظر ترجمته في : الإصابة ٤ / ٧٨ ؛ التقريب ص ٤١٩ .

(٦) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ١٠٣) باب : القراء من أصحاب النبي - ﷺ - ، من كتاب فضائل القرآن ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩١٤) باب : فضل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار - رضي الله عنهم - من كتاب الفضائل . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .

قال : ((قال المازري[١] ، هذا الحديث [مما يتعلق][٢] به بعض الملاحدة في تواتر القرآن ، [وجوابه][٣] من وجهين :

أحدهما : بأنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه ، فيكون المراد : الذين أعلمهم من الأنصار أربعة ، والمراد نفي علمه لا نفي غيره من القراء ، وقد روى مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي - ﷺ - وذكر المازري منهم خمسة عشر صحابياً[٤] ، وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع

---

(١) في المعلم ٣ / ١٥٠ .

(٢) في شرح الطيبي " تعلق " والمثبت من شرح النووي لصحيح مسلم .

(٣) في شرح الطيبي " وصوابه " وصوبته من شرح النووي لصحيح مسلم .

(٤) قلت : لم يذكرهم الإمام المازري في كتابه المعلم ، وإنما أشار إلى أنه ذكرهم في كتاب آخر فقال - رحمه الله - : ((وقد عددنا من حفظنا منهم وسمينا نحو خمسة عشر صحابياً ممن نقل عنه حفظ جميع القرآن في كتابنا المترجم بـ" قطع لسان النابح في المترجم بالواضح " ، وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنه كان من علماء المسلمين ، ثم ارتدَّ وأخذ يلفق قوادح في الإسلام ، فنقضنا أقواله في هذا الكتاب ، وأشبعنا القول في هذه المسألة ، وبسطناه في أوراقه ، فمن أراد مطالعته فليقف عليه هنالك)) [انظر المعلم ٣ / ١٥١] .

قلت : ومن أسفٍ فإن هذا الكتاب القيم لم يصل إلينا فيما أعلمه . غير أن الإمام الزرقاني قد ذكر أن حفاظ القرآن في حياة الرسول - ﷺ - جمٌ غفيرٌ ، منهم الأربعة الخلفاء ، وطلحة ، وسعد ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وسالم مولى أبي حذيفة ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعمرو ابن العاص ، وابنه عبد الله ، ومعاوية ، وابن الزبير ، وعبد الله بن السائب ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وهؤلاء كلهم من المهاجرين ، رضوان الله عليهم أجمعين . وحفظ القرآن من الأنصار في حياته ﷺ أبيّ بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء ، ومجمع بن حارثة ، وأنس بن مالك ، وأبو زيد الذي سئل عنه أنس فقال إنه أحد عمومتي - رضي الله عنهم أجمعين - .

وقيل إن بعض هؤلاء إنما أكمل حفظه للقرآن بعد وفاة النبي - ﷺ - . وأياً ما تكن الحال ، فإن الذين حفظوا القرآن من الصحابة كانوا كثيرين ، حتى كان عدد القتلى منهم ببئر معونة ويوم اليمامة أربعين ومائة . وقال القرطبي : ((قد قتل يوم اليمامة سبعون من القرَّاء . وقتل في عهد رسول الله - ﷺ - ببئر معونة مثل هذا العدد)) .

القرآن وكانت اليمامة قريبة من وفاة رسول الله - ﷺ - ، فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ ، فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها ، ولم يذكر في هؤلاء : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ، ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما هو دون ذلك من الطاعات ، وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا [حفظة][1] منهم في كل بلدة ألوف .

وثانيهما : أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره ، إذ ليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه ، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك)) .

كما أنه تناول أحكاماً كثيرة متعلقة بالقرآن الكريم أذكر منها :

١ - حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم :

فنقل عن القاضي البيضاوي عند شرحه لحديث : ((إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله))[2] ، قال : ((قوله دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وذهب قوم إلى تحريمه ، وهو قول الزهري وأبي حنيفة وإسحاق ، واحتجوا

فتبين أن المقصود من الحديث ليس إرادة الحصر ، وذهب بعضهم إلى أن الجمع المراد به الكتابة لا الحفظ ، وبعضهم ذهب إلى أن المراد به الجمع بوجوه القراءات كلها أو تلقياً ومشافهة عن الرسول - ﷺ - أو الجمع شيئاً فشيئاً حتى تكامل نزوله .

وانظر للتفصيل في إثبات تواتر القرآن والرد على من نفي ذلك في : النبذ في أصول الفقه ٥٥ ؛ الأحكام ١ / ١٠٤ وما بعدها ؛ الجامع لأحكام القرآن ١ / ٧٢ ؛ إعجاز القرآن ص ١٧١ وما بعدها ؛ البرهان للزركشي ١ / ٢٤١ ؛ مناهل العرفان ١ / ٢٤٢ - ٢٤٥ .

(١) في شرح الطيبي " يحفظه " والمثبت من شرح النووي لصحيح مسلم .

(٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٣) باب : الشرط في الرقية بقطيع الغنم ، من كتاب الطب والحديث ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٥٩ .

بما روي عن عبادة بن الصامت[١] - رضي الله عنه - أنه قال : قلت يا رسول الله ! رجل أهدى إلي قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال ، فأرمي عليها في سبيل الله ؟ قال : ((إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها))[٢] .

وأول بأنه كان متبرعاً بالتعليم، ناوياً للاحتساب فيه، فكرِهَ رسول الله - ﷺ- أن يضيع أجره ، ويبطل حسنته بما يأخذه هدية فحذره منه ، وذلك لا يمنع أن يقصد به الأجرة ابتداء ويشترط عليه ، كما أن من ردَّ ضالة إنسان احتساباً لم يكن له أن يأخذ عليه أجراً ، ولو شرط عليه أول الأمر أجراً جاز))[٣] .

ومما ذكره أيضاً من الأحكام المتعلقة بالقرآن :

٢ - جواز الرقية بالقرآن وأخذ الأجرة عليها وبيع المصاحف وشراؤها[٤] .

---

(١) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد (٣٨ ق . هـ - ٣٤ هـ) صحابي ، من الموصوفين بالورع . شهد العقبة وكان أحد النقباء ، وبدراً وسائر المشاهد . ثم حضر فتح مصر . وهو أول من ولي القضاء بفلسطين . روى ١٨١ حديثاً .
انظر ترجمته في : الإصابة / ت ٤٤٨٨ ؛ تهذيب ابن عساكر ٧ / ٢٠٦ ؛ حسن المحاضرة ١ / ٨٩ .

(٢) الحديث أخرجه بلفظه أحمد في مسنده (٥ / ٣٥) وهو ضعيف لأن في إسناده الأسود بن ثعلبة الكندي وهو مجهول [التقريب ص ١١١] .
ومغيرة بن زياد وهو صدوق له أوهام [التقريب ص ٥٤٣] ، وللحديث شاهد من حديث عوف ابن مالك أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٩٩) وقال : ((رواه الطبراني في الكبير . وفيه محمد بن عياش وهو ضعيف)) . فيرتقي الحديث لمرتبة الحسن لغيره .
قلت : لجأ المؤلف إلى التوفيق بين الحديثين والأولى الأخذ بالصحيح وفيه جواز أخذ الأجرة على الرقية .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ١٥٨ - ١٥٩ . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٢٦٦ / ب . وانظر نحوه في شرح السنة ٤ / ٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ١٥٩ . وانظر شرح السنة ٤ / ٤٠٢ - ٤٠٣ [نقله عنه الطيبي تلخيصاً] .
قلت واختلفت الآثار في حكم بيع المصاحف وشرائها :
فقد روى ابن أبي داود في كتاب المصاحف آثاراً في كراهة بيع المصاحف وشرائها انظر منه ٢ / ٥٣٩ - ٥٥٤ .
وروى آثاراً أخرى في الرخصة في شراء المصاحف دون بيعها ٢ / ٥٥٨ - ٥٦٢ .
كما روى آثاراً في الرخصة في بيعها وشرائها ٢ / ٥٦٢ - ٥٧٠ .
وانظر للتفصيل في هذه المسألة في المجموع ٩ / ٢٥١ - ٢٥٣ ؛ المغني ٤ / ٢٩١ .

فنقل عن البغوي قوله في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن نفراً من أصحاب النبي - ﷺ - مروا بماء فيهم لَدِيغٌ - أو سليم - فَعَرض لهم رجلٌ من أهل الماء ، فقال : هل فيكم من راق : إن في الماء رجلاً لديغاً - أو سليماً - فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء ، فبريء فجاء بالشاء إلى أصحابه، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة ، فقالوا: يا رسول الله ! أخذ على كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله - ﷺ - : ((إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله)) .

وفي رواية : ((أصبتم ، إقسموا ، واضربوا إلي معكم سهماً))[1] .

قال : ((في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله ، وأخذ الأجرة عليه ، لأن القراءة والنفث من الأفعال المباحة ، وبه تمسَّك من رخص بيع المصاحف وشرائها ، وأخذ الأجرة على كتابتها . وبه قال الحسن[2] والشعبي[3] وعكرمة ، وإليه ذهب سفيان[4] ومالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة)) .

---

(١) الحديث أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٣) في باب الشرط في الرقية بقطيع الغنم ، من كتاب الطب . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٧٨ .

(٢) الحسن البصري : ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه ، ومات بالبصرة سنة ١١٠ هـ وهو ابن ٨٨ سنة وسئل أنس بن مالك عن مسألة فقال : سلوا مولانا الحسن ، فإنه سمع وسمعنا وحفظ وحفظنا ونسينا ، وروى بلال بن أبي بردة قال : سمعت أبي يقول : والله لقد أدركت أصحاب محمد ﷺ فما رأيت أحداً أشبه بأصحاب محمد ﷺ من هذا الشيخ يعني الحسن . وقال علي بن يزيد : أدركت عروة بن الزبير ، وسعيد بن المسيب ، ويحيى بن جعدة ، والقاسم بن محمد ، وسالماً ، وآخرين فلم أر مثل الحسن ، ولو أن الحسن أدرك أصحاب رسول الله - ﷺ - وهو رجل لاحتاجوا إلى رأيه .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ١٥٦ ؛ طبقات خليفة ت ١٧٢٧٦ ؛ التاريخ الكبير ٢ / ٢٨٩ ؛ المعارف ٤٤٠ ؛ حلية الأولياء ٢ / ١٣١ ؛ طبقات الشيرازي ٨٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٤ - ٥٨٨ ؛ البداية والنهاية ٩ / ٢٦٦ ؛ طبقات الحفاظ ص ٢٨ ؛ طبقات المفسرين ١ / ١٤٧ ؛ شذرات الذهب ١ / ١٣٦ .

(٣) الشعبي هو عامر بن شراحبيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري أبو عمرو (١٩ - ١٠٣ هـ) محدث ، راوية ، فقيه ، شاعر . له الكفاية في العبادة والطاعة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ٢٤٦ - ٢٥٦ ؛ تاريخ خليفة ١٤٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ؛ التاريخ الكبير ٤ / ت ٢٥٠٣ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٧٩ ؛ غاية النهاية ١ / ٣٥٠ ؛ إيضاح المكنون ٢ / ٣٧٣ ؛ هدية العارفين ١ / ٤٣٥ .

(٤) سفيان : هو سفيان الثوري كما في شرح السنة للبغوي ٤ / ٤٠٣ .

٣ - كراهة حمل القرآن إلى دار الكفر ، وكراهة نقشه على الجدار والثياب[١].

فنقل عن البغوي عند شرحه لحديث : ((نهى رسول الله - ﷺ - أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو))[٢] قوله : ((حمل المصحف إلى دار الكفر مكروهٌ ولو كتب إليهم كتاباً فيه آية من القرآن لا بأس به ((كتب النبي - ﷺ - إلى هرقل[٣] : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ ﴾[٤] الآية))[٥] . ويكره تنقيش الجُدرِ والثياب بالقرآن وذكر الله تعالى)) .

٤ - حجة من يقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض[٦] :

فنقل عن النووي في شرح مسلم قال : ((قال القاضي عياض : فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض خلافاً لمن منعه ، وقال : تفضيل البعض على البعض يقتضي نقص المفضول ، وليس في كلام الله تعالى نقص .

وأجيب : بأن " أعظم " بمعنى عظيم ، و" أفضل " بمعنى فاضل ، لقوله تعالى : ﴿ هُوَ أَعۡلَمُ بِكُمۡ ﴾[٧] ، ﴿ وَهُوَ أَهۡوَنُ عَلَيۡهِۚ ﴾[٨] أي عالم وهين ، إذ لا مشارك له

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢٧٨ . انظر شرح السنة للبغوي ٣ / ٥٠٩ .

(٢) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤/ ١٥) في باب : كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ، من كتاب الجهاد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٩٠) باب : النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ، من كتاب الإمارة ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٧٧ .

(٣) هرقل : هو ملك الروم ، وهرقل اسمه ، وهو بكسر الهاء وفتح الرائ وسكون القاف ، ولقبه قيصر . انظر فتح الباري ١ / ٤٤ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ٦٤ .

(٥) جزء من حديث طويل أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ٦) باب : كيف كان بدء الوحي ، من كتاب بدء الوحي .

(٦) شرح الطيبي ٤ / ٢٢٨ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٦ / ٩٣ - ٩٤ . وانظر تفصيل أقوال العلماء في هذه المسألة في الإتقان في علوم القرآن ٤ / ١١٧ - ١٢٧ ؛ وفي التحبير في علم التفسير ١٤٠ - ١٤٢ .

(٧) سورة النجم ، آية : ٣٢ .

(٨) سورة الروم ، آية : ٢٧ .

تعالى في علمه ، ولا تفاوت في نسب المقدورات إلى قدرته . وقال إسحاق بن راهويه وغيره : المعنى راجع إلى الثواب والأجر ،أي أعظم ثواباً وأجراً ، وهو المختار)) .

ثم تعقبه فقال : ((أقول : لا ريب أن القرآن من كونه كلام الله تعالى ، سواء في الفضل والشرف ، لكن يتفاوت بحسب المذكور فإن فضل سورة الإخلاص مثلاً على السورة التي يذكر فيها " تبت " مما لا يخفى على كل أحد مع أن الأسلوب من باب : هم كالحلقة المفرغة لا يدري أين طرفاه)) .

المبحث الثاني
النقد

تضمن كتاب الكاشف عن حقائق السنن موضوعات شتى من علوم القرآن ، فذكر كثيراً من مباحثها بسطها وقررها بدقة . وذكر أمثلة تدل على بعضها الآخر وإن لم يتكلم عليها أو يدرجها تحت مبحث من مباحث علوم القرآن[١] .

وهذا يدل دلالة واضحة على سعة علم الإمام الطيبي في هذا الجانب مع أن الكتاب ليس فيه كتابٌ مختصٌ به ، وإنما كان الإمام الطيبي يتناول منه ما يتناسب مع الحديث الذي يشرحه ، مستفيداً من كثير من المواضع ليذكر فيها ما يناسبها من موضوعات علوم القرآن .

ولعل ما يدل على رسوخ قدمه فيه أن بعضاً مما قرره نقله عنه العلماء ووافقوه عليه ، فقد نقل عنه الإمام جلال الدين السيوطي في الإتقان تعريفه للمحكم والمتشابه[٢] . ونص على ذلك الزرقاني في مناهل العرفان[٣] كما نقل عنه السيوطي أيضاً في التحبير في كيفية نزول القرآن والوحي[٤] .

مما يجعلنا نعتقد أن الإمام الطيبي – والله أعلم – لو صنف كتاباً خاصاً بهذا العلم لبرع فيه كما برع في غيره من العلوم .

لكن يؤخذ عليه بعض المآخذ منها :

---

(١) كذكره مثالاً على تعدد النازل والسبب واحد . انظر شرح الطيبي ٤ / ١٧٩ .

(٢) الاتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي ٢ / ٢ .

(٣) مناهل العرفان للزرقاني ٢ / ٢٧٦ .

(٤) التحبير في علم التفسير للسيوطي صفحة ١١٨ ؛ الإتقان في علوم القرآن ١ / ٥٦ .

القول في بيان معنى الحد والمطلع والبطن والظهر للآية عند شرحه للحديث : ((إن لكل آيةٍ حداً وبطناً ولكل حد مطلعاً))[1] فذكر قول المظهر حيث حمله على

---

(١) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو يعلي في مسنده (٩ / ٨٠) ، قال : حدثنا أبو خثيمة ، حدثنا جرير عن مغيرة ، عن واصل بن حيان ، عن عبد الله بن أبي هذيل ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود . وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ١٨٢) بلفظه ، والطبراني في الكبير (١٠ / ١٢٩) بدون قوله : ((ولكل حد مطلع)) كلاهما من طريق جرير بن الحميد ، عن مغيرة به ، وأخرجه الطبري في مقدمة جامع البيان في تفسير القرآن (١ / ٩) بلفظه وزاد فيه : ((ولكل حرف حد)) قال : حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة ، عن واصل بن حيان ، عمن ذكره عن أبي الأحوص ... فأسقط عبد الله بن أبي الهذيل .

وله طريق آخر أخرجه الطبري في التفسير (١ / ٩) قال : حدثنا ابن حميد حدثنا مهران حدثنا سفيان عن إبراهيم الهجري عن أبي الأحوص به ، وأخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ٣ / ٨٩ - ٩٠) باب : كم أنزل القرآن على حرف ، من كتاب التفسير ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، حدثنا أيوب عن سليمان بن بلال ، حدثنا أبو بكر بن أبي أويس ، عن محمد ابن عجلان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص به وأخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان ١ / ٢٧٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال : حدثني أخي ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد ابن عجلان ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن أبي الأحوص . وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤ / ١٧٢) من طريق سليمان بن هلال ، عن محمد بن عجلان به . وأخرجه أبو يعلي في مسنده (٩ / ٢٧٨) ، قال : حدثنا سهل بن زنجلة الرازي ، حدثنا ابن أبي أويس عن أخيه ، عن سليمان بن بلال ، عن أبي الأحوص .

قلت : اختلف في الراوي عن أبي الأحوص ، ففي الطبري أنه إبراهيم الهجري ، وعند البزار أبو إسحاق وقال بعد أن ذكر الحديث : لم يروه هكذا غير الهجري ولا روى عن ابن عجلان عن الهجري غيره ، فمعنى هذا أنه جزم أن أبا إسحاق المذكور هو الهجري . أما في سند ابن حبان فقال : عن أبي إسحاق الهمداني ، وهو السبيعي عمرو بن عبد الله . وعند الطحاوي أطلق أما سند أبي يعلي فأسقط منه محمد بن عجلان وأبو إسحاق ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٥٢) : ((... ومحمد بن عجلان إنما روى عن أبي إسحاق السبيعي ، فإن كان هو أبو إسحاق السبيعي فرجال البزار أيضاً ثقات)) .

قلت : رواته ثقات إلا أن المغيرة بن مقسم ثقة يدلس وقد عنعن [انظر التقريب ص ٥٤٣ ؛ وتعريف أهل التقديس ١١٢] ، ويقويه الطريق الثاني وإن كان ضعيفاً لضعف إبراهيم الهجري فهو لين الحديث [انظر التقريب ص ٩٤] ، وأما طريق ابن حبان

الاختلاف في القراءات[١] .

وكذلك فقد ذكر في معنى البطن والظهر أن الظهر ما يبينه النقل ، والبطن ما يستكشفه التأويل ثم نقل قول الكواشي ملخصاً فقال : ((التفسير ما يتعلق بالرواية ، والتأويل ما يتعلق بالدراية . والحد هو المقام الذي يقتضي اعتبار كل من الظهر والبطن فيه ، فلا محيد عنه . والمطلع المكان الذي يشرف عنه على توفية خواص كل مقام حقه ، وليس للحد والمطلع انتهاء ؛ لأن غايتها طريق العارفين بالله ، وما يكون سراً بين الله تعالى وبين المصطفين من أنبيائه وأوليائه . فمطلع الظاهر تعلم العربية ، والتمرن فيها ، وتتبع ما يتوقف عليه معرفة الظاهر والنقل . ومطلع الباطن بتصفية النفس بالرياضة))[٢] .

ثم أيد الطيبي هذا التأويل بقول البغوي في معالم التنزيل : ((قيل : الظهر لفظ القرآن . والبطن تأويله ، والمطلع الفهم ، وقد يفتح الله على المتدبر والمتفكر من التأويل والمعاني ما لا يفتحه على غيره ، ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾[٣] . والتفهم يكون بصدق النية ، وتعظيم الحرمة ، وطيب الطعمة))[٤] .

فهذا الذي ذكره الطيبي في بيان الظهر والبطن يحتاج إلى إيضاح وبيان وتحرير لهذه المسألة خاصة ، وأن هذا الموضوع - كما هو معلوم للباحثين - كان مرتعاً خصباً لأصحاب التأويلات الباطنية الذين يزعمون أن للقرآن ظاهراً وباطناً وربما نقلوا في ذلك أحاديث ضعيفة أو موضوعة أو صحيحة لكنها غير متوجهة ، مما يجعل هذه المسألة فيها من الإجمال والاشكال ما تحتاج معه إلى التفصيل والبيان[٥] .

فالحديث بمجموع الطريقين حسن لغيره . وأما طرف الحديث الأول وهو : ((أنزل القرآن على سبعة أحرف)) فهو صحيح متواتر ، كما ذكر أبو عبيد بن سلام وغيره ، ورواه نحو ثلاثين صحابياً [انظر النظم المتناثر في الحديث المتواتر ص : ١١١ ، ١١٢] .

(١) شرح الطيبي ١ / ٣٩٣ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٩٥ .

(٣) سورة يوسف آية : ٧٦ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٣٩٥ ، وانظر معالم التنزيل ١ / ٣٥ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٣٢ وما بعدها ؛ منهج الاستدلال على اعتقاد أهل السنة والجماعة ١ / ٤٠٣ وما بعدها .

فالباطن إما أن يراد به علم الأمور الباطنة ، مثل العلم بما في القلوب من الإخلاص والخشية والتوكل وغيرها من أعمال القلوب ، والعلم بالغيوب التي أخبرت بها الرسل ونحو ذلك ، وإما أن يراد به العلم الباطن الذي يبطن عن فهم أكثر الناس .

فالمعنى الأول : يتفاوت فيه الناس ويتفاضلون فيه تفاضلاً عظيماً ، ويكون هذا العلم باطناً لهم من وجهتين الأولى : من جهة كون المعلوم باطناً لهم .

والثاني : من جهة كون هذا العلم لا يعرفه كثير من الناس ، ويدخل فيه ما يكون حقاً وما يكون باطلاً ويعرف بموافقته للكتاب والسنة أو مخالفته لهما .

والمعنى الثاني : وهو أن يراد به العلم الخفي الذي يبطن عن فهم أكثر الناس وهو على نوعين :

الأول : باطن يخالف العلم الظاهر ، وهو باطل ومدعيه إما ملحد أو زنديق أو جاهل ضال ، وهو مثل ما يدعيه الفلاسفة الذين يفسرون الملائكة والشياطين بقوى النفس الطيبة والخبيثة ، ونصوص المعاد والبرزخ عندهم أمثال مضروبة لتُفْهم العوام[1] .

وملاحدة الصوفية الذين يفسرون العذاب بالعذوبة ، وأن كلام نوح في قومه بلسان الذم هو ثناء عليهم ، وأن عبادتهم الأصنام عبادة لله الواحد لأنه لا إله غيره[2] تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً .

---

(١) انظر " رسالة " أضحوية أمر المعاد لابن سينا ، تحقيق سليمان دنيا ص ٤٩ - ٥٠ ؛ وفصل المقال لابن رشد ص ٤٩ .

(٢) انظر فصوص الحكم لابن عربي ص ٧٠ ، ١٠٩ ، ١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢١١ .

وانظر أيضاً أقوال أخرى للباطنية في : فضائح الباطنية للغزالي ص ٤٦ - ٤٨ ، ٥٥ - ٥٧ ؛ والافحام لأفئدة الباطنية الطغام ليحيى حمزة العلوي تحقيق فيصل بدير عون ص ٧١ - ٧٣ ؛ وفيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة للغزالي تحقيق د. سليمان دنيا - رحمه الله ص١٩١-١٩٢ .

والثاني : باطن لا يخالف العلم الظاهر ، ومنه ما يكون حقاً ومنه ما يكون باطلاً ، ويوزن ذلك بالكتاب والسنة . وجماع الأمر أن هذا الباب نوعان :

الأول : أن يكون المعنى في نفسه باطلاً لكونه خالف الحق .

الثاني : أن يكون المعنى في نفسه صحيحاً حقاً ، لكن يستدل عليه من القرآن والحديث بألفاظ لا تدل على المعنى المطلوب ، وهو الذي تسميه الصوفية : إشارات قال الألوسي[1] : ((... وأما كلام السادة الصوفية في القرآن فهو من باب الإشارات إلى دقائق تنكشف على أرباب السلوك ...))[2] .

ويستدل الفلاسفة والباطنية على هذا المعنى الباطل للباطن بأحاديث منها : ((القرآن يحاج العباد له ظهر وبطن))[3] .

قال عنه العقيلي[4] : ((لا يصح إسناده))[5] .

---

(١) الألوسي : محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي شهاب الدين أبو الثناء (١٢١٧ هـ - ١٢٧٠ هـ) مفسر ، محدث ، فقيه ، أديب لغوي ، نحوي ، مشارك في أنواع من العلوم ، من تصانيفه : كشف الطرة عن الغرة في شرح درة الغواص للحريري ، الأجوبة العراقية والأسئلة الإيرانية ، وحاشية على شرح القطر في النحو وغيرها .

انظر ترجمته في : فهرس الفهارس ١ / ٩٧ - ٩٨ ؛ هدية العارفين ٢ / ٤١٨ ؛ تاريخ آداب اللغة ٤ / ٢٨٥ ؛ معجم المؤلفين ٢ / ١٧٥ .

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ١ / ٧ .

(٣) أورده البغوي في المصابيح (٢ / ١١٦) ، وأخرجه في شرح السنة (٦ / ٤٣٨) باب : ثواب صلة الرحم ، من كتاب البر والصلة .

وذكره السيوطي في الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ١ / ٣٤٨ ؛ وحكم عليه الشيخ الألباني بالضعف في ضعيف الجامع الصغير وزيادة ٣ / ٦٤ .

(٤) العقيلي : محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي أبو جعفر (ت ٣٢٢ هـ) محدث ، حافظ ، من آثاره الضعفاء من ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث ومن غلب على حديثه الوهم ، والجرح والتعديل .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٣ / ٥٠ ؛ الوافي بالوفيات ٤ / ٢٩١ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٢٩٥- ٢٩٦ ؛ هدية العارفين ٢ / ٣٣ .

(٥) نقل قول العقيلي شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٤٥ .

وحديث : ((للقرآن باطن وللباطن باطن إلى سبعة أبطن)) وهو حديث موضوع ، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية : ((مختلق لم يروه أحد من أهل العلم ، ولا يوجد في شيء من كتب الأحاديث))[١] .

ويستدلون كذلك بقول علي - رضي الله عنه - : ((حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذب الله ورسوله))[٢] ، فهذا صحيح ، لكن ليس فيه دليل على علوم الفلاسفة والباطنية ، نفاة الصفات وغيرها من نصوص المعاد والجنة والنار والملائكة ، بل قوله : ((أتريدون أن يكذب الله ورسوله)) دليل على أن ذلك مما أخبر به النبي - ﷺ - ، وأقوال الفلاسفة والباطنية وغيرهم لم ينقل عن النبي - ﷺ - شيئاً منها ، فكيف يُكَذَبُ الله ورسوله في شيء لم ينقله أحد عن الله ورسوله[٣] .

ورحم الله الطيبي وغفر له إذ أن فيما ذكره وخاصة من كلام الكواشي ما يوقع القاريء في لبس في فهم المراد ، وقد يجد فيه من في قلبه مرض تأييداً له ، ولو أنه اكتفى بقول المظهر - وهو أحد المعاني المحتملة للحديث - مع ذكر بقية أقوال العلماء فيه منبهاً على القول الصحيح ، أو اكتفى بما نقله عن البغوي مع ذكره للآيات التي تشير إلى معنى الظهر والبطن لبين المراد . وأوضح المقصود ومن تلك الآيات التي فهم بعض العلماء منها الإشارة إلى الظهر والبطن قوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[٤] ، قال الإمام الشاطبي[٥] في معنى الآية : ظاهر المعنى شيء . وهم عارفون به لأنهم

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٣١ ، ٣٣٢ .

(٢) ترجم به البخاري (١ / ٤١) باب : من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، من كتاب العلم ثم ذكره مسنداً في الباب نفسه .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٦٠ - ٢٦١ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٨٢ .

(٥) الشاطبي : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) أصولي حافظ ، من أئمة المالكية ، من مصنفاته : الموفقات ، والإفادات والانشادات ، الإنفاق في علم الاشتقاق ، وأصول النحو ، والاعتصام ، وشرح الألفية وغيرها .
انظر ترجمته في : فهرس الفهارس ١ / ١٣٤ ؛ إيضاح المكنون ٢ / ١٢٧ ؛ معجم المؤلفين ١ / ١١٨ - ١١٩ .

عرب ، والمراد شيء آخر ، وهو الذي لاشك فيه انه من عند الله ، وإذا حصل التدبر لم يوجد في القرآن اختلاف ألبتة[١] . ومن الآيات أيضاً قوله : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾[٢] .

وللعلماء أقوال في معنى الظهر والبطن جمع أهمها ولخصها الدكتور الذهبي في كتابه التفسير والمفسرون فقال : ((أي الآية لفظها ظاهرها ، وباطنها تأويلها .

قال أبو عبيدة[٣] : إن القصص التي قصها الله تعالى عن الأمم الماضية وما عاقبهم به ظاهرها الإخبار بهلاك الأولين ، وحديث حدّث به قوم ، وباطنها وعظ الآخرين وتحذيرهم أن يفعلوا كفعلهم فيحل بهم مثل ما حلّ بهم . ولكن هذا خاص بالقصص والحديث يعم كل آية من آيات القرآن .

وحكى ابن النقيب[٤] قولاً ثالثاً : وهو أن ظهرها ما ظهر من معانيها لأهل العلم وبطنها ما تضمنته من الأسرار التي اَطْلَع الله عليها أهل الحقائق[٥] . هذا هو أشهر ما قيل في معنى الظهر والبطن . وأما قوله في الحديث : ((ولكل حرف حد)) فمعناه على ما قيل : لكل حرف حد أي : منتهى فيما أراد الله من معناه ، أو لكل حكم مقدار من الثواب والعقاب ، والأول أظهر ، وقوله : ((لكل حد مطلع)) معناه على ما قيل : لكل غامض من المعاني والأحكام مطلع يتوصل به إلى معرفته ، ويوقف على المراد به .

---

(١) الموفقات للشاطبي ٣ / ٣٨٢ .

(٢) سورة محمد ، آية : ٢٤ .

(٣) أبو عبدة : معمر بن المثنى التميمي (ت ٢١٠ هـ) المفسر اللغوي المشهور ، صاحب مجاز القرآن . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٣ / ٢٥٤ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٣٣٨ ؛ إنباه الرواة ٣ / ٢٧٦ .

(٤) ابن النقيب : هو أبو عبد الله محمد بن سليمان البلخي المعروف بابن النقيب (ت ٦٩٨ هـ) مفسر من فقهاء الحنفية . له تفسير كبير أسماه حاجي خليفة في كشف الظنون ١ / ٣٥٨ : " التحرير والتحبير لأقوال أئمة التفسير في معاني كلام السميع البصير " ، قال عنه أبو حيان في البحر المحيط ١ / ١١ : ((هو أكبر كتاب رأيناه في علم التفسير ، يبلغ في العدد مائة سفر أو يكاد ، إلا أنه كثير التكرير قليل التحرير مفرط الإسهاب)) .

انظر ترجمته في العبر ٥ / ٣٩٨ ؛ فوات الوفيات ٢ / ٢١٥ ؛ السلوك للمقريزي ١ / ٨٨١ .

(٥) وقول ابن النقيب : ((وبطنها ما تضمنته من الأسرار التي أطلع الله عليها أهل الحقائق)) ، فيه نظر .

وقيل : كل ما يستحقه من الثواب والعقاب يطلع عليه في الآخرة عند المجازة ، والأول أظهر))[١] .

وهذا الذي ذكر الدكتور الذهبي أوضح في بيان معنى الظهر والبطن للآية .

ومما يؤخذ عليه أيضاً : ما نقله عن ثعلب في معنى حروف التهجي التي في أول السور حيث قال : ((حروف التهجي في الفواتح بمنزلة ألا ، كمن أراد الإخبار بمهم حرّك الحاضر بيده أو صرخ به صرخة لِيُقْبِلَ بكله إليه))[٢] .

وقد فاته أن يذكر أقوال العلماء في معنى الحروف المقطعة خاصة وأن الكلام عليها وبيانها مرتبطٌ بشرحِ أحاديثَ وردَ ذكرُهَا في المشكاةِ ومنها : حديث النبي - ﷺ - وفيه : ((لا أقول آلم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف))[٣] .

وهذه الأقوال هي : إنها من المتشابه الذي انفرد الله تعالى بعلمه ، ولا يجب أن يتكلم فيه ، ولكن نؤمن بها ، ونقر كما جاءت . وروي هذا القول عن أبي بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، وعامر الشعبي ، وسفيان الثوري

---

(١) التفسير والمفسرون للذهبي ٢ / ٣٨٢ . وانظر تفصيل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الباطن والظاهر في مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٣٠ - ٢٧٠ .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ١٠٩ .

(٣) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وأخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٥ / ١٧٥) باب : ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر ، من كتاب فضائل القرآن ، من طريق محمد بن بشار ، حدثنا أبو بكر الحنفي ، حدثنا الضحاك بن عثمان ، عن أيوب بن موسى ، عن محمد القرظي ، عن ابن مسعود به وقال : ((هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه)) . قلت : وفي إسناده الضحاك بن عثمان الأسدي الخزامي صدوق يهم [التقريب ٢٧٩] فإسناده ضعيف ، إلا أن له طريقاً آخر عند ابن ماجة أخرجه في سننه (٢ / ٤٢٩) باب : فضل من قرأ القرآن ، من كتاب الفضائل ، من طريق أبي عامر قبيصة ، أخبرنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود به ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٤٣ .

وجماعة من المحدثين[١] . ورجحه الإمام القرطبي[٢] ، حيث قال : ((هذا القول في المتشابه وحكمه ، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه في آل عمران ، إن شاء الله تعالى))[٣] .

ورجح هذا القول أيضاً ابن حزم حيث قال : ((والمتشابه من القرآن هو الحروف المقطعة والأقسام إذ لا نص في شرحها ولا إجماع))[٤] ، ومال إلى هذا الرأي جماعة من المفسرين منهم أبو بكر بن العربي فيما نقله عنه القرطبي[٥] ، ورجحه الشوكاني[٦] في كتابه فتح القدير[٧] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ / ١٥٤ .

(٢) القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري ، الخزرجي ، الأندلسي ، القرطبي المالكي (أبو عبد الله) (ت ٦٧١ هـ) المفسر ، كان من عباد الله الصالحين الورعين الزاهدين المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة ، أوقاته معمورة ما بين توجه وعبادة وتصنيف . من مصنفاته : قمع الحرص بالزهد والقناعة ؛ وردّ ذلّ السؤالِ بالكفِّ والشفاعةِ ؛ والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة ؛ والجامع لأحكام القرآن وغيرها .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٥ / ٣٣٥ ؛ نفح الطيب ٧ / ٢٢١ - ٢٢٤ ؛ طبقات المفسرين للسيوطي ٢٨ ، ٢٩ ؛ إيضاح المكنون ١ / ٨١ ، ٢ / ٢٤١ ؛ هدية العارفين ٢ / ١٢٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١ / ١٥٥ .

(٤) النبذ في أصول الفقه ص ١٠٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١ / ١٥٤ ، ٢٥٥ .

(٦) الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الخولاني الصنعاني أبو عبد الله (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ) مفسر ، محدث ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، أديب ، نحوي ، منطقي ، متكلم ، حكيم من تصانيفه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، فتح القدير بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، والدر النضيد في إخلاص التوحيد .

انظر ترجمته في : البدر الطالع ٢ / ٢١٤ ؛ الرسالة المستطرفة ١١٤ ؛ هدية العارفين ٢ / ٣٦٥ ؛ معجم المؤلفين ١١ / ٥٣ .

(٧) فتح القدير ٥ / ٣١ .

وقيل : إنها من المتشابه الذي يجب التكلم فيه ، وتلمس الفوائد التي تحته ، والمعاني التي تتدرج عليه ، واختلفوا في بيان معناها على أقوال عديدة : فروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((إنَّ الحروف المقطعة في القرآن اسم الله الأعظم إلا أنَّا لا نعرف تأليفه منها)) . وقال قطرب والفراء وغيره : ((هي إشارة إلى حروف الهجاء أعلم الله بها العرب حين تحداهم بالقرآن أنه مؤتلف من حروف هي بناء كلامهم ، ليكون عجزهم أبلغ في الحجة عليهم إذا لم يخرج عن كلامهم)) . وقيل : هي أسماء للسور ، وقيل : هي أقسام أقسم الله بها لشرفها وفضلها ، فهي من أسمائه وقيل هي حروف دالة على أسماء أخذت منها وحذفت بقيتها[١] .

والمعنى الذي رجحه بعض المحققين : أن المقصود من هذه الحروف الإشارة إلى عجز العرب عن الإتيان بمثل هذا القرآن الذي يتألف من نفس الحروف التي يتألف منها كلام العرب ، ويشهد لهذا ذكر القرآن الكريم بعد هذه الحروف في السور المفتتحة بها[٢] .

وقد فصّل هذا القول الشيخ ابن تيمية[٣] ؛ وقال به ابن كثير فقد جاء عنه في كتابه تفسير القرآن العظيم : ((وإليه ذهب الشيخ أبو العباس ابن تيمية وشيخنا الحافظ المجتهد أبو الحجاج المزي[٤] وحكاه لي عن ابن تيمية))[٥] ، ومال إليه المفسر

---

(١) فتح القدير ٥ / ٣١ .

(٢) انظر معارج الصعود في تفسير سورة هود للشيخ الشنقيطي كتبه عنه عبد الله القادري صفحة ٣٣ .

(٣) انظر تفصيل كلامه عن الحروف المقطعة وأمثالها من المتشابهات في كتابه دقائق التفسير ١ / ٩٧ - ١٠١ .

(٤) أبو الحجاج المزي : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك بن يوسف بن علي القضاعي الكلبي والحلبي الدمشقي المزي (٦٥٤ - ٧٤٢ هـ) محدث ، حافظ مشارك في الأصول والفقه والنحو واللغة . من تصانيفه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، وتهذيب الكمال في معرفة أسماء الرجال ، ومعجم لشيوخه .
انظر ترجمته في : مختصر دول الإسلام ٢ / ١٩١ ؛ تذكرة الحفاظ ٤ / ٢٨٠ - ٢٨٢ ؛ شذرات الذهب ٦/١٣٦ - ١٣٧ ؛ البدر الطالع ٢/٣٥٣ - ٣٥٤ ؛ مفتاح السعادة ٢/٢٢٤ - ٢٢٦ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ١ / ٣٨ .

الشنقيطي[١] فقال : ((وأما القول الذي يدل استقراء القرآن على رجحانه فهو أن الحروف المقطعة ذكرت في أوائل السور التي ذكر فيها بياناً لإعجاز القرآن ، وأن الخلق عاجزون عن معارضته بمثله مع أنه مركب من هذه الحروف التي يخاطبون بها))[٢] .

ومما يؤخذ عليه أنه حين عرَّف المحكم بأنه ما اتضح معناه والمتشابه بخلافه[٣] ، فإنه كما يقول الزرقاني في مناهل العرفان : ((لم يستوف وجوه الظهور والخفاء استيفاء الإمامِ الرازي في تعريفه))[٤] - وإن كان تعريف الطيبي أقرب التعريفات إلى القول الذي يختاره المحققون - فالطيبي يجعل المحكم ما كان مشتركاً بين النص والظاهر ، والمتشابه المشترك بين المجمل والمؤول .

وأما تعريف الإمام الرازي - والذي اختاره أكثر المحققين - فهو التعريف الجامع المانع إذ أنه لا يُدْخِل في المحكم ما كان خافياً ولا في المتشابه ما كان ظاهراً ، وإنما عرَّفَ المحكم :

بأنه ما كانت دلالته راجحة ، وهو النص والظاهر . والمتشابه : ما كانت دلالته غير راجحة وهو المجمل والمؤول والمشكل[٥] .

---

(١) الشنقيطي : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣ هـ) مفسر ، مدرس من علماء شنقيط . حج عام ١٣٦٧ هـ واستقر بالمدينة المنورة مدرساً وتوفي بمكة . له كتب منها : أضواء البيان في تفسير القرآن ، ومنع جواز المجاز ، ومنهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات ، وآداب البحث والمناظرة وغيرها .
انظر ترجمته في : الأعلام ٦ / ٤٥ .

(٢) انظر أضواء البيان ٣ / ٥ - ٧ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٣١٢ .

(٤) مناهل العرفان ٢ / ٢٧٦ . وانظر تعريف الرازي للمحكم والمتشابه في التفسير الكبير ٧ / ١٦٧ - ١٧٠ .

(٥) مناهل العرفان ٢ / ٢٧٦ .
وانظر للتفصيل في مسألة المحكم والمتشابه تفسير الطبري ٦ / ١٧٧ ؛ وتأويل مشكل القرآن ٨٦ - ١٠٢ ؛ وزاد المسير لابن الجوزي ١ / ٣٥٠ - ٣٥١ ؛ والفتاوى الكبرى (مجموع الفتاوي)١٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ؛ الاتقان في علوم القرآن ٣ / ٣٢ وما بعدها ؛ محاسن التأويل ٤ / ٧٥١ - ٧٥٢ ؛ مناهل العرفان ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٧ .

وتحذف الذي ذكره الإمام الطيبي في تعريف المتشابه والمحكم إنما هو أحد الأقوال في بيان معنى المحكم والمتشابه وأنا هنا أذكر أشهرها وأهمها وهي: الأول: المحكم ما عرف معناه والمراد منه ، والمتشابه ما لم يعرف معناه كوقت قيام الساعة ، وخروج المسيح الدجال ، ونزول عيسى - عليه السلام - وبعضهم يدخل فيه الحروف المقطعة في أوائل السور[1] . وهذا مذهب جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وقول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما واستحسنه القرطبي[2] وهو اختيار أبي جعفر الطبري[3] وهذا المذهب هو المشهور عند من يجعل الوقف في قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[4] . على لفظ الجلالة .

والقول الثاني : المحكم مالا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً والمتشابه ما احتمل أكثر من وجه قال محمد بن جعفر بن الزبير[5] : ((المحكمات هي التي فيها حجة الرب ، وعصمة العباد ، ودفع الخصوم والباطل ، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه ، والمتشابهات لهن تصريف وتحريف

---

(١) انظر زاد المسير في غلم التفسير لأبي الفرج بن الجوزي ١ / ٣٥٠ - ٣٥١ ؛ وشرح الكوكب المنير ٢ / ١٤٢ ؛ ومجموع الفتاوي ١٧ / ٤١٩ .

(٢) انظر تفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ٩ - ١٠ .

(٣) تفسير الطبري ٣ / ١٧٤ ، ١٧٥ .

(٤) سورة آل عمران آية : ٧ .

(٥) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي المدني من فقهاء أهل المدينة وقرائهم وله أحاديث . وثقه الدارقطني . ومات بين ١١٠ هـ إلى ١٢٠ هـ .
انظر ترجمته في : الكاشف ٣ / ٢٥ ؛ تهذيب التهذيب ٩ / ٨١ - ٨٢ ؛ التقريب ص ٤٧١ .

وتأويل ابتلى الله فيهن العباد)) ، ونقل هذا المذهب عن مجاهد[١] وابن إسحاق[٢] وابن عطية[٣] والشافعي وفي رواية عن أحمد[٤] . وقال ابن الوزير[٥] : ((فهؤلاء رجعوا بالمحكم إلى النص الجلي وما عداه متشابه))[٦] .

---

(١) مجاهد : شيخ القراء والمفسرين ، أبو الحجاج المكي ، الأسود ، مولى السائب بن أبي السائب أخذ عن جماعة من الصحابة وعرض القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات يقف عند كل آية يسأله فيم نزلت وكيف نزلت مات سنة مئة وقيل سنة ثنتين ومئة وهو ساجد .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥ / ٤٦٦ ؛ التاريخ الكبير ٧ / ٤١١ ؛ طبقات الشيرازي ٦٩ ؛ تهذيب النووي ٢ / ٨٣ ؛ تاريخ الإسلام ٤ / ١٩٠ ؛ العقد الثمين ٧ / ١٣٢ ؛ طبقات الحفاظ ص ٣٥ ؛ شذرات الذهب ١ / ١٢٥ .

(٢) ابن إسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء ، المدني (ت ١٥١ هـ) من أقدم المؤرخين العرب ، من أهل المدينة . له السيرة النبوية ، وكتاب الخلفاء ، وكتاب المبدأ . وكان قدرياً ، ومن حفاظ الحديث ، وسكن بغداد فمات بها .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١ / ٢١٤ - ٢٤٣ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٣ ؛ ميزان الإعتدال ١ / ١٦٣ ؛ تهذيب التهذيب / ؛ الأعلام ٦ / ٢٨ .

(٣) ابن عطية : عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عبد الرؤوف بن عبد الله بن تمام بن عطية المحاري الغرناطي المالكي (٤٨١ - ٥٤١ هـ) عالم مشارك في الفقه والحديث والتفسير والنحو واللغة ، من مؤلفاته الجامع المحرر الصحيح الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٢٩٥ ؛ طبقات المفسرين ١٦ / ١٧ ؛ معجم المؤلفين ٥ / ٩٣ .

(٤) انظر تفسير الطبري ٣ / ١٧٣ ، ١٧٤ ؛ وتفسير القرطبي ٤ / ١٠ ، ١١ ؛ وشرح الكوكب المنير ٢ / ١٤٢ ؛ وزاد المسير ١ / ٣٥١ .

(٥) ابن الوزير : محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضي بن الهادي بن يحيى الحسني الصنعاني أبو عبد الله (٧٧٥ - ٨٤٠ هـ) متكلم ، ناظم تصانيفه كثيرة منها : الحسام المشهور في الذب عن الإمام المنصور ، ونصر الأعيان على سبر العميان في الرد على المعري ، والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ، والبرهان القاطع في معرفة الصانع .

انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٦ / ٢٧٢ ؛ البدر الطالع ٢ / ٨١ - ٩٣ ؛ هدية العارفين ٢ / ١٩٠ - ١٩١ .

(٦) انظر إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذاهب الحق [منشور ضمن عقائد السلف للنشار ص ٩٠] ونقله عنه أيضاً صاحب منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٢ / ٤٧٥ .

والقول الثالث : المحكم ما استقل بنفسه ، ولم يحتج إلى بيان والمتشابه ما احتاج إلى بيان[١] .

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في قوله في كتابه الرد على الزنادقة والجهمية : ((بيان ما ضلت فيه الزنادقة من متشابه القرآن))[٢] وقال أيضاً : ((المحكم الذي ليس فيه اختلاف والمتشابه الذي يكون في موضع كذا وموضع كذا))[٣] ونسبه القاضي أبو يعلى[٤] إلى عامة الفقهاء واختاره[٥] .

والقول الرابع[٦] : المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ ، وهذا روي عن ابن عباس وابن مسعود - رضي الله عنهما - وقتادة[٧] والضحاك[٨] وابن السري[٩] .

---

(١) انظر العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢ / ٦٨٤ ، ٦٨٥ ؛ والمسودة ص : ١٦١ ؛ وشرح الكوكب المنير ٢ / ١٤٢ ؛ وزاد المسير ١ / ٣٥٠ ، ٣٥١ ؛ ومجموع الفتاوي ١٧ / ٤٢٢ .

(٢) ضمن عقائد السلف للنشار ص ٥٣ .

(٣) انظر المسودة ص ١٦١ ؛ والعدة ٢ / ٦٨٥ .

(٤) أبو يعلى : محمد بن حسين بن محمد بن خلف بن الفراء أبو يعلى (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) ، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع العلوم . له تصانيف كثيرة منها : الإيمان ، والأحكام السلطانية ، والعدة ، ومقدمة في الأدب ، وكتاب الطب وغيرها .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٢ / ١٩٣ - ٢٣٠ ؛ تاريخ بغداد ٢ / ٢٥٦ ؛ الوافي بالوفيات ٣ / ٧ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٣٠٦ ؛ الأعلام ٦ / ١٠٠ .

(٥) انظر العدة ٢ / ٦٨٨ .

(٦) انظر تفسير الطبري ٣ / ١٧٢ ، ١٧٣ ؛ زاد المسير ١ / ٣٥٠ ، ٣٥١ .

(٧) قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري : مفسر حافظ ضرير أكمه ، أحفظ أهل البصرة . وكان مع علمه بالحديث ، رأساً في العربية ، وكان يرى القدر ، ويدلس في الحديث .
انظر ترجمته في : إرشاد الأريب ٦ / ٢٠٢ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٤٢٧ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ١١٥ ؛ الأعلام ٥ / ١٨٩ .

(٨) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، بالولاء البصري ، المعروف بالنبيل (١٢٢ - ٢١٢ هـ) شيخ حفاظ الحديث في عصره . له جزء في الحديث . ولد بمكة وتحول إلى البصرة فسكنها ، وتوفي بها .
انظر ترجمته في : الجمع بين رجال الصحيحين ٢٢٨ ؛ الجواهر المضية ١ / ٢٦٣ ؛ الأعلام ٣ / ٢١٥ .

(٩) ابن السري : هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر التميمي الدارمي ، الكوفي (١٥٢ - ٢٤٣ هـ) محدث ، حافظ ، وعرف بالعابد لكثرة عبادته . روى عنه أصحاب الكتب الستة إلا البخاري .
انظر ترجمته في : اللباب ٢ / ١٠٢ ؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ٨٢ - ٨٣ ؛ شذرات الذهب ٢ / ١٠٤ .

ومن العلماء من أدخل في المتشابه - إضافة إلى المنسوخ - الحِكَم والأمثال والأقسام ومالا يتعلق بحلال ولا حرام ، أو ما يؤمن به ولا يعمل به وهو مروي أيضاً عن ابن عباس[١] .

القول الخامس : روى الخطيب البغدادي بسنده إلى ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه قال في قوله تعالى: ﴿ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ﴾[٢] أنها الواردة في سورة الأنعام من قوله تعالى: ﴿قُلۡ تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡۖ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[٣] ثلاث آيات والمتشابهات الحروف المقطعة[٤] .

وروي عن ابن عباس أن المتشابه هو الحروف المقطعة و لم يشر إلى معنى المحكم[٥] والظاهر من هذا أن المتشابه هو الحروف المقطعة وما سواها محكم[٦] .

وقد جمع الإمام الشوكاني بين هذه الأقوال ، وبيَّن أنه لا اختلاف فيها إذ أنَّ أهل كلَّ قول قد عرَّفُوا المحكمَ ببعضِ صفاتِهِ وعرَّفوا المتشابِهِ بما يقابلها ، ومن ثم جمع هذه الأقوال في تعريف جامع المحكم ما اتضح معناه ، والمتشابه مالا يتضح معناه ، أو لا تظهر دلالته باعتبار نفسه لا باعتبار غيره[٧] .

ومن المآخذ التي تؤخذ عليه أيضاً أن الأقوال التي ذكرها في معنى نزول القرآن على سبعة أحرف ، لا تمثل المذهب المختار في معناها .

---

(١) انظر تفسير البغوي ١ / ٢٦٨ ؛ وتفسير ابن كثير ١ / ٣٤٥ .

(٢) سورة آل عمران آية : ٧ .

(٣) سورة الأنعام من آية : ١٥١ إلى : ١٥٣ .

(٤) الفقيه والمتفقهه ١ / ٥٨ .

(٥) انظر زاد المسير ١ / ٣٥١ ؛ مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٢٠ ؛ تفسير ابن كثير ١ / ٣٤٥ .

(٦) انظر تفسير القرطبي ٤ / ١٠ .

(٧) انظر فتح القدير للشوكاني ١ / ٣١٤ .

فقول الإمام النووي[١] : ((ومنه أن معنى الأحرف السبعة هي كيفية النطق بكلماتها من إدغام وإظهار وتفخيم وترقيق ...)) ، لا تمثل إلا وجهاً من الوجوه في المذهب المختار .

وقول التوربشتي : ((ومنه أن معناها نزوله على سبع لغات من لغات العرب))[٢] وهذا مردود ؛ لأنه يقتضي أن القرآن أبعاض ، كلٌّ بعض بلغة ، وهذا لا يتأتى فيه رفع الحرج والمشقة إذ كل قبيلة مكلفة شرعاً بقراءة القرآن جميعه وفهمه والعمل به فهو لا يحقق الغرض الذي لأجله نزل القرآن سبعة أحرف ، كانت الحروف السبعة على ما ذكروا لما تأتى اختلاف بين الصحابة في الألفاظ على ما جاءت به الروايات من اختلاف عمرو هشام[٣] وأبي بن كعب[٤] وابن

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ٢٨٩ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٦ / ٩٩ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٩٢ - ٣٩٣ . الميسر تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ٢ / ٣٦٧ - ٣٦٨ .

(٣) رواية اختلاف عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم رضي الله عنهما أخرجها البخاري في صحيحه (٣ / ٩٠) باب : كلام الخصوم بعضهم في بعض ، من كتاب الخصومات .

عن عروة بن الزبير أن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله - ﷺ - فاستمعت لقراءته ؛ فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة ، لم يقرئنيها رسول الله ؛ فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم ، فلببته بردائه ، فقلت : من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسول الله - ﷺ - قلت : كذبت ؛ فإن رسول الله - ﷺ - أقرأنيها على غير ما قرأت ، فانطلقت به ، أقوده إلى رسول الله - ﷺ - فقلت : إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها ، فقال رسول - ﷺ - : ((أرسله ، اقرأ يا هشام)) فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ ؛ فقال رسول الله - ﷺ - كذلك أنزلت ، ثم قال : اقرأ يا عمر ؛ فقرأت القراءة التي أقرأني ، فقال رسول الله - ﷺ - : ((كذلك أنزلت ؛ إن القرآن أنزل على سبعة أحرف . فاقرأوا ما تيسر منه)) .

وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه (١ / ٥٦٠) باب : بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، من كتاب صلاة المسافرين . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٤) رواية أبي بن كعب - رضي الله عنه - فقد سبق التنبيه عليها في مسألة منكر القراءة المشهورة ليس بكافر .

مسعود[١] وعمرو بن العاص[٢] - رضي الله عنهم - مع آخرين ، وكيف يتأتى اختلاف إذا كان المنزل لفظاً واحداً والمقروء واحداً[٣] ؟

وأما قول القاضي البيضاوي[٤] الذي نقله عنه الطيبي ((بأن الاختلاف يكون في المفردات أو المركبات أو في التقديم والتأخير)) ، وهذا لا يمثل إلا وجهين من الوجوه السبعة في المذهب المختار .

وأما قوله : ((قيل : معناه أنه أنزل مشتملاً على سبعة معان الأمر والنهي والقصص والأمثال والوعد والوعيد والموعظة - ثم تعقب هذا القول بقوله - : هي العقائد والأحكام والأخلاق والقصص والأمثال والوعد والوعيد))[٥] ، فقول مردود لأن هذه الأنواع لا تصلح أن تكون تفسيراً للأحرف السبعة ، لأن الغرض منها كان التوسعة على الأمة والتيسير بالتعبير في القراءة بأي حرف منها ، وهذه الأنواع لا يتأتى فيها ألبتّة التوسعة والتيسير ، لأن التوسعة لم تقع في تحليل حرام ولا في تحريم حلال[٦] .

---

(١) وأما حديث اختلاف عبد الله بن مسعود مع غيره فأخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٨٨) باب : ما يذكر في الأشخاص ... ، من كتاب الخصومات : عن النَّزَّال بن سبرة عن عبد الله بن مسعود : ((أنه سمع رجلاً يقرأ آية ، سمع النبي - ﷺ - قرأ خلافها ، فأخذت بيده ، فانطلقت به إلى النبي - ﷺ - فأخبرته ، فعرفت في وجهه الكراهية ، فقال : ((كلاكما محسن ، فلا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٨٩ .

(٢) وأما رواية اختلاف عمرو بن العاص مع غيره فأخرجها أحمد في مسنده (٤ / ٢٠٤) عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو : أن رجلاً قرأ آية من القرآن ، فقال له عمرو : إنما هي كذا وكذا ، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال : ((إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فأي ذلك قرأتم أصبتم ، فلا تماروا فيه)) وإسناده حسن .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١٥٣) وقال : ((رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل)) .

(٣) المدخل لدراسة القرآن ١٦٩ - ١٧٠ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٣٩٣ - ٣٩٤ ؛ تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٥٩ / أ - ٦٠ / ب .

(٥) شرح الطيبي ١ / ٣٩٤ .

(٦) المدخل لدراسة القرآن ١٧٩ .

وانظر المرجع السابق للتوسع في الأقوال والرد عليها من صفحة ١٥٩ إلى صفحة ١٨٦ .

وأما المذهب المختار والراجح في معنى نزول القرآن على سبعة أحرف قول من قال : الكلام لا يخرج عن سبعة أحرف في الاختلاف ، وهي :

(الأول) : اختلاف الأسماء من إفراد ، وتثنية ، وجمع ، وتذكير ، وتأنيث .

(الثاني) : اختلاف تصريف الأفعال من ماضٍ ، ومضارع ، وأمر .

(الثالث) : اختلاف في الحركات .

(الرابع) : الاختلاف بالنقص والزيادة .

(الخامس) : الاختلاف بالتقديم والتأخير .

(السادس) : الاختلاف بالإبدال .

(السابع) : اختلاف اللغات (يريد اللهجات) كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم والإظهار والإدغام ، ونحو ذلك[١] .

ويمكن التمثيل للوجه الأول منه وهو اختلاف الأسماء بقوله سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾[٢] قرئ هكذا : ﴿ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ ﴾ جمعاً وقرئ ﴿ لأمانتهم ﴾ بالإفراد[٣] .

ويمكن التمثيل للوجه الثاني وهو اختلاف تصريف الأفعل بقوله سبحانه : ﴿ فَقَالُوا۟ رَبَّنَا بَٰعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾[٤] قرأت بَعَّد وباَعد وقرأت باعِد[٥] .

ويمكن التمثيل للوجه الثالث وهو اختلاف الحركات بلا تغيير في المعنى والصورة بقوله تعالى : ﴿ إن يمسسكم قرح فقد مس القوم ﴾[٦] قرئ بفتح القاف وبضمها[٧] .

---

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن ١ / ١٥٥ - ١٥٧ وانظر أيضاً تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ٣٦ - ٣٨ ، المدخل إلى دراسة علوم القرآن ١٧٢ .

(٢) سورة المؤمنون ، آية : ٨. .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢ / ١٠٧ ؛ النشر في القراءات العشر ٢ / ٣٢٨ .

(٤) سورة سبأ ، آية : ١٩ .

(٥) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وهشام بَعّد وقرا يعقوب باعَدَ وقرأ الباقون باعِد . انظر القراءات العشر المتواترة ص ٤٣٠ ، النشر ٢ / ٣٥٠ .

(٦) سورة آل عمران ، آية : ١٤٠ .

(٧) قرأ أبو بكر شعبة وحمزة والكسائي وخلف بضم القاف والباقون بفتحها . انظر حجة القراءات ص ١٧٤ ، القراءات العشر المتواترة ص ٦٧ .

ويمكن التمثيل لاختلاف الحركات بتغير في المعنى فقط بقوله سبحانه : ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾[١] قرئ بفتح الراء وضمها ، فالفتح على أن " لا " ناهية فالفعل مجزوم بعدها ، والفتحة الملحوظة في الراء هي فتحة إدغام المثلين ، أما بالضم فعلى أن " لا " نافية ، فالفعل مرفوع بعدها[٢] .

ومثل هذا المثال ، قوله سبحانه : ﴿ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴾[٣] قرئ برفع لفظ " المجيد " وجره . فالرفع على أنه نعت لكلمة " ذو " ، والجر على أنه نعت لكلمة " العرش "[٤] ، فلا فرق في هذا الوجه بين أن يكون اختلاف وجوه الإعراب في اسم أو فعل .

ويمكن التمثيل للوجه الرابع : وهو الاختلاف بالنقص والزيادة . بقوله سبحانه : ﴿ ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب ﴾[٥] قرئ بهذا اللفظ . وقرئ أيضاً " وأوصى "[٦] .

ويمكن التمثيل للوجه الخامس - وهو الاختلاف بالتقديم والتأخير - بقوله سبحانه : ﴿ فيقتلون ويقتلون ﴾[٧] الأولى بفتح الياء على البناء للفاعل ، والثانية بضم الياء للمفعول وبالعكس[٨] .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ .

(٢) التفسير الكبير ٧ / ١١٨ .

(٣) سورة البروج ، آية : ١٥ .

(٤) تفسير ابن جرير الطبري ٣٠ / ٨٩ ؛ وتفسير البيضاوي ٧٩٢ ؛ كتاب التبصرة في القراءات السبع ٧٢٣ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ١٣٢ .

(٦) قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر وأوصى بهمزة مفتوحة بين الواوين مع تخفيف الصاد والباقون وصى . انظر القراءات العشر المتواترة ص ٢٠ ، النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣ .
وانظر لزيادة التفصيل في مسألة نزول القرآن على سبعة أحرف في : تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة ص ٤٢ - ٤٣ ؛ غريب الحديث لأبي عبيد ٣ / ١٩٥ ؛ مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٩٠ - ٣٠٣ ؛ البرهان في علوم القرآن ١ / ٢١١ - ٢٧٧ ؛ النشر في القراءات العشر لابن لجزري ١ / ١٩ - ٣٤ ؛ فتح الباري ٩ / ٢٣ - ٣٨ .

(٧) سورة التوبة ، آية : ١١١ .

(٨) قرأ حمزة والكسائي وخلف ((فَيُقْتَلون ويَقْتُلون)) .
انظر القراءات العشر المتواترة ص ٢٠٤ ، النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٤٦ .

ويمكن التمثيل للوجه السادس - وهو الاختلاف بالإبدال - بقوله سبحانه : ﴿ هنالك تبلوا كل نفس ما أسلفت ﴾[١] بالزاي وقرئ ((تبلوا)) وتتلواوهما سبعيتان[٢] بالراء ، وكذلك قوله سبحانه : ﴿ الصراط ﴾ بالصاد ، وقرئ ((السراط)) بالسين[٣] . فلا فرق في هذا الوجه أيضاً بين الاسم والفعل .

ويمكن التمثيل للوجه السابع - وهو اختلاف اللهجات - بقوله سبحانه : ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ﴾[٤] تقرأ بالفتح والإمالة في " أتى " ولفظ " موسى "[٥] فلا فرق في هذا ، الوجه أيضاً بين الاسم والفعل . والحرف مثلهما نحو : ﴿ بَلَىٰ قَادِرِينَ ﴾[٦] ، قرئ بالفتح والإمالة في لفظ " بلى "[٧] .

---

(١) سورة يونس ، آية : ٣٠ .

(٢) قرأ حمزة والكسئي وخلف ((تتلوا)) والباقون ((تبلوا)) انظر القراءات العشر المتواترة ص ٢١٢ ، السبعة في القراءات ص ٣٢٥ .

(٣) قرأ قنبل ورديس السراط بالسين بإشمام الصاد زاياً خلف عن حمزة وقرأ الباقون الصراط . انظر القراءات العشر المتواترة ص ١ ، النشر في القراءات العشر / ١٢١ .

(٤) سورة طه ، آية : ٩ .

(٥) كتاب التبصرة في القراءات السبع ٣٧٦ ؛ النشر في القراءات العشر ٢ / ٥٣ ؛ مناهل العرفان ١ / ١٥٦ .

(٦) سورة القيامة ، آية : ٤ .

(٧) كتاب التبصرة في القراءات السبع ٣٨٠ ؛ النشر في القراءات العشر ٢ / ٥٣ ؛ مناهل العرفان ١ / ١٥٧ .

الفصل الثالث

المسائل المتعلقة بالتفسير

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الطيبي في المسائل المتعلقة بالتفسير.

المبحث الثاني : النقد .

المبحث الأول
منهجه في عرض المسائل المتعلقة بالتفسير

تمهيد :

القرآن الكريم كتاب الله عز وجل ، ودستور المسلمين ، تكفل الله بحفظه وأنزله على عباده هداية ورحمة ونوراً ، وأمرنا بتدبره وفهم معانيه ، ومعرفة محكمه، والوقوف عند متشابهه ، ذلك فهو أصل الإسلام وأساس التشريع . يقول تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[1]. قرأه النبي - ﷺ - لأصحابه رضوان الله عليهم وبينه وفسره لهم : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2] ، ثم حمل الصحابة هذا الكتاب لمن بعدهم وقاموا بحقه حفظاً ، وفهماً وعملاً ، وبياناً لمن بعدهم فملكوا به الدنيا ، وسادوا به الأمم، كيف لا وهم أعلم الناس بعد النبي - ﷺ - بتفسيره لما علموه منه - ﷺ -، ولما شاهدوه من القرائن والأحوال التي أحاطت بنزوله ، ولما لهم من العلم بلغته والعمل به فبلغوه لمن بعدهم ومن بعدهم ، ودأب الأئمة والعلماء على الاهتمام بهذا الكتاب الكريم حفظاً وعملاً ، وعلى تفسيره وبيانه فصنفوا المصنفات الكثيرة في شرح معانيه ، ولقد أخذ الإمام الطيبي من ذلك بنصيب وافر في هذا المجال الرحب . كيف لا وهو صاحب مؤلف في التفسير يدل على إمامته فيه[3] .

غير أن الناظر المتأمل لما كتبه في كتابه الكاشف عن حقائق السنن عند شرحه لكتاب فضائل القرآن ، وكتاب القيامة وبدء الخلق خاصة ، ولسائر الكتب بأبوابها في الكاشف عامة ليجد تقدمه ورسوخ قدمه فيه . وهو في تفسيره يعتمد على

---

(١) سورة ص ، آية : ٢٩ .

(٢) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

(٣) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب .

أصول التفسير المعروفة فهو يفسر القرآن بالحديث وبأقوال الصحابة والتابعين ، أو بأقوال أئمة أهل التفسير من أصحاب المصنفات[١] . أو معتمداً على المعروف في لغة العرب ، مع التنبيه على الناسخ والمنسوخ لبعض الآيات ، وإزالة مشكلها ، والتنبيه على أسباب نزولها ، وبيان مقيدها ، والتوفيق بينها ، معتمداً في ذلك على كتب من سبقه في التفسير وغريب القرآن واللغة أو من ذخيرته العلمية الوافرة في هذا المجال ، وسأعرض فيما يلي تفصيلاً لبيان منهجه في تفسير الآيات مع عرض لبعض الأمثلة التي تبين منهج الإمام الطيبي في التفسير .

أ - تفسير الآيات :

فقد فسر الآيات بالمأثور : ففسر الآيات بالحديث .

ومن أمثلة ذلك قوله[٢] عند شرحه للحديث : ((اصْنَعُوا كَلَ شيءٍ إلا النكاح))[٣] : ((هو تفسير للآية وبيان لقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[٤])) .

ومن أمثلته أيضاً قوله[٥] عند شرحه للحديث : ((فيها فراش الذهب))[٦] قال : ((هو تفسير لقوله في التنزيل : ﴿ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴾[٧])) .

---

(١) انظر مبحث مصادر الطيبي في الكتاب .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ١٣٦ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٢١١ .

(٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٤٦) باب : جواز غسل الحائض ... ، من كتاب الحيض . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٣٦ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٥) شرح الطيبي ١٠ / ٢٥١ ، وانظر مثال آخر ١٠ / ٢٤١ - ١١ / ٢٢٣ .

(٦) من حديث أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أخرجه بلفظه الترمذي (٤ / ٦٨٠) باب : ثمار أهل الجنة ، من كتاب صفة الجنة وقال : ((هذا حديث حسن غريب)) ، قلت في إسناده : يونس ابن بكير صدوق يخطئ [التقريب ٦١٣] ، فإسناده ضعيف ، إلا أن له شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه الطبري في تفسيره ٢٧ / ٣٣ ، وله شاهداً أيضاً من حديث يعقوب بن زيد ٢٧ / ٣٣ فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٥١ .

(٧) سورة النجم ، آية : ١٦ .

وفسر الآيات بأقوال الصحابة ومن أمثلة ذلك : قوله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾[1] ((وقال ابن عباس - رضي الله عنه - : هي أرض الجنة))[2] .

وعن أمثلته قوله عن ابن مسعود - رضي الله عنه - في تفسير قوله تعالى : ﴿ مَا يَغْشَىٰ ﴾[3] قال : ((يغشاها فراش من ذهب))[4] .

وفسر الآيات بأقوال التابعين : ومن أمثلة ذلك : قوله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾[5] قال : ((قال الحسن : هم أهل الكتاب فيهم شرك وإيمان))[6] .

وقوله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ ﴾[7] ((عن الضحاك قال : أرضاً من فضة بيضاء كالصحائف))[8] .

وقد يفسر الآيات بالرأي (دراية) معتمداً في ذلك على الدليل أو معتمداً على قواعد اللغة العربية ومعانيها . فمن أمثلة تفسيره بالرأي المعتمد على دليل قوله :

---

(١) سورة الأنبياء ، آية : ١٠٥ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ١٥٧ . وانظر تفسير ابن جرير الطبري ١٧ / ٨١ .

(٣) سورة النجم ، آية : ١٦ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٢٥١ . وفي سنن الترمذي (٥ / ٣٩٤) قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : ﴿ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴾ قال : ((السدرة في السماء السادسة)) . وقال سفيان : ((فراش من ذهب)) .

وانظر أمثلة أخرى ٢ / ١٩٠ - ١٩١ - ٣ / ١١٢ - ٥ / ١٣٢ - ١١ / ٨١ .

(٥) سورة يوسف ، آية : ١٠٦ .

(٦) شرح الطيبي ٩ / ٢٦٦ - ٢٦٧ . وانظر نحوه في تفسير ابن جرير الطبري ١٣ / ٥١ .

(٧) سورة إبراهيم ، آية : ٤٨ .

(٨) شرح الطيبي ١٠ / ١٥٧ . وانظر نحوه في تفسير ابن جرير الطبري ١٣ / ١٦٤ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وكذا عن مجاهد .

عند تفسير قول الله عز وجل : ﴿ مَقَامَ رَبِّهِۦ ﴾[١] قال[٢] : ((موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب قال تعالى : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٣] ويجوز أن يراد به أن الله قائم عليه حافظ مهيمن من قوله: ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ﴾[٤])).

ومن أمثلته أيضاً قوله في تفسيره قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ ﴾[٥] : ((أي يؤمنون غائبين عن المؤمن به وحقيقته متلبسين بالغيب كقوله تعالى : ﴿ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِٱلْغَيْبِ ﴾[٦] ويعضده ما روى أن أصحاب عبد الله بن مسعود ذكروا أصحاب رسول الله - ﷺ - فقال ابن مسعود - رضي الله عنه - : ((أن أمر محمد - ﷺ - كان بيّناً ، والذي لا إله إلا غيره ما آمن مؤمن أفضل من إيمان بغيب ثم قرأ هذه الآية))[٧] .

ومن أمثلة تفسيره للآيات معتمداً على اللغة ما نقله عن الكشاف في تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ ﴾[٨] قال : ((المكانة تكون مصدراً ، يقال: مكّن مكَانة إذا تمكن أبلغ التمكن وبمعنى المكان ، يقال : مكان ومكانة ومقام ومقامة ، أي اعملوا على جهتكم وحالكم التي أنتم عليها))[٩] .

---

(١) سورة الرحمن ، آية : ٤٦ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ٣٧٨ .

(٣) سورة المطففين ، آية : ٦ .

(٤) سورة الرعد ، آية : ٣٣ . وانظر تفسير الكشاف ٤ / ٤٨ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ٣ .

(٦) سورة الأنبياء ، آية : ٤٩ .

(٧) أخرجه ابن كثير تعليقاً في تفسيره (١ / ٤٢) .

(٨) سورة الأنعام ، آية : ١٣٥ .

(٩) شرح الطيبي ٧ / ٢٨٥ . انظر الكشاف ٢ / ٥٢ .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٧٤ - ٢٤٩ - ٨ / ٣٣٢ - ١١ / ١١٨ .

ومنه أيضاً قوله في تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - إلى قوله - فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾[1] .

قال : ((الفاء الفصيحة تقتضي مقدراً يرتبط معها . تقديره : ربنا ما خلقت هذا باطلاً ، بل خلقته للدلالة على معرفتك ، ومن عَرِفَكَ يجبُ عليه أداءُ طاعتِكَ واجتناب معصيتك ليفوز بدخول جنتك ويتوقى به من عذاب نارك))[2] .

وقد ينبه على ما في الآيات من البلاغة ومن أمثلة ذلك قوله عند تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾[3] فنقل قول التوربشتي في الميسر قال : ((فيها من البلاغة مالا يخفى وذلك أنه تعالى ذكر البدن وعظم شأنها ، ثم أشار بمقتضى اللفظ إلى أنها تخر قياماً ، فإن وجوب الجنوب منها إنما يتصور إذا كانت قائمة ، وتلك السنة فيها))[4] .

ولم يخل تفسيره من وقفات بارعة في إعراب الآيات ، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن المالكي في إعراب قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ إِلَّا امْرَأَتَكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ ﴾[5] قال : (((امرأتُك)[6] مبتدأ والجملة بعده خبر ، ولا يصح أن يجعل (امرأتك) بدلاً من أحد لأنها لم تسر معه فيتضمنها ضمير المخاطبين ، ودل على أنها لم تسر معه قراءة النصب فإنها أخرجتها من أهله الذين أُمر أن يسري بهم ، وإذا لم تكن في الذين سرى بهم لم يصح أن تتبدل من فاعل (يلتفت) ، لأنه بعض ما دل عليه الضمير المجرور بـ(من) . وتكلف بعض

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٩٧ . وانظر نحوه في الكشاف ١ / ٤٨٨ ؛ وتفسير البيضاوي ١٠٠ .

(٣) سورة الحج ، آية : ٣٦ .

(٤) شرح الطيبي ٥ / ٣٠٦ ؛ الميسر (مخطوط) ٢٥٦ / ب . وانظر نحوه في تفسير البيضاوي ٤٤٤ ؛ والجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٦٣ - ٦٤ .
وانظر أمثلة أخرى ١٠ / ١٥٨ - ١١ / ١٢٥ .

(٥) سورة هود ، آية : ٨١ .

(٦) قرأ ابن كثير وأبو عمرو برفع التاء على أنها بدل من أحد واستشكل ذلك بأنه يلزم منه أنهم نهوا عن الالتفاف إلا المرأة فإنها لم تنه عنه وهذا لا يجوز ولذلك قيل هو مرفوع بالابتداء والجملة بعده خبر . انظر المهذب في القراءات العشر ١ / ٢٢٤ وإعراب القرآن ٢ / ١٠٥ .

النحويين الإجابة عن هذا بأن قال : لم يسر بها ، ولكن شعرت بالعذاب فتبعتهم ، ثم التفت وهلكت .

وعلى تقدير صحة هذا فلا يوجب ذلك دخولها في المخاطبين بقوله : ﴿ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ ﴾ وهذا والحمد لله بَيِّنٌ ، والاعتراف بصحته متعين ، ويجوز أن يحذف في هذا النوع من الإستثناء خبر المبتدأ كما ورد ((كل أمتي معافى إلا المجاهرون))[1] ، أي لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون . ومنه قوله تعالى : ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾[2] أي قليل منهم لم يشربوا))[3] .

وقد يدفع الإمام الطيبي الإشكال بين الآية والحديث .

فيبين وجه التوفيق بين الآية والحديث ومن أمثلة ذلك ما ذكره من التوفيق بين قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[4] وبين الحديث : ((ليس شيء أكرم على الله من الدعاء))[5] حيث قال : ((كل شيء يشرف في بابه فإنه يوصف

---

(١) الحديث أخرجه بلفظه إلا المجاهرين البخاري في صحيحه (٧ / ٨٩) باب : ستر المؤمن على نفسه، من كتاب الأدب . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٩٢) باب : النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه ، من كتاب الزهد قوله : ((إلا المجاهرين)) من نصبه على أنه مستثنى ومن رفعه على أنه مبتدأ لخبر محذوف أو أنه مرفوع لأن الاستثناء منقطع وهو هنا في معنى النفي أي كل أمتي لا ذنب عليهم إلا المجاهرين . انظر فتح الباري ١٠ / ٥٠١ - ٥٠٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٤٩ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٣٤٢ . وانظر شواهد التوضيح والتصحيح ص ٤٢ .
وانظر مثال آخر في ٩ / ١٣ .

(٤) سورة الحجرات ، آية : ١٣ .

(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٥ / ٤٥٥) باب : فضل الدعوات ، من كتاب فضل الدعاء ، وقال : ((هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمران القطان ، وعمران القطان هو ابن داود ، ويكنى أبا العوام)) .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٢٥٨) باب : فضل الدعاء ، من كتاب الدعاء ، وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٣٦٢) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٩٠) وصححه وأقره الذهبي . وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٥٩٥ . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٤٠٦ .

بالكرم ، قال ا لله تعالى : ﴿ أَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾[١] ، وإنما كان أكرم الناس ، لأن الكرم من الأفعال المحمودة ، وأكرمها ما يقصد به أشرف الوجوه ، وأشرف الوجوه ما يقصد به وجه ا لله ، فمن قصد ذلك بمحاسن أفعاله فهو التقي ، فإذا أكرم الناس أتقاهم ، وعلى هذا حكم الدعاء ، لأنه مخ العبادة))[٢] .

وقد يرفع الإشكال بين الآيات :

فيذكر وجه التوفيق بين الآيات ومن أمثلة ذلك[٣] توفيقه بين قوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[٤] وبين قوله : ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ﴾[٥]، فنقل عن النووي[٦] قوله:

---

(١) سورة الشعراء ، آية : ٧ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٤٠٦ .

قلت : وأما قوله عن الدعاء أنه مخ العبادة فنأخذه من حديث أنس - رضي ا لله عنه - : ((الدعاء مخ العبادة)) أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٤٥٦) باب : ما جاء في فضل الدعاء ، من كتاب الدعوات ، وقال : ((هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة)) .

قلت : ابن لهيعة هو عبد ا لله بن لهيعة بن عقبة الحضري صدوق اختلط بعد احتراق كتبه [انظر التقريب ص ٣١٩] والصحيح كما في لفظ الحديث : ((الدعاء هو العبادة)) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ١٦١) باب : الدعاء من كتاب الصلاة . وأخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٢١١) باب : ومن سورة البقرة ، من كتاب تفسير القرآن ، وفي (٥/ ٣٧٤) باب : ومن سورة المؤمن . وفي (٥/٤٥٦) باب : ما جاء في فضل الدعاء ، من كتاب الدعوات وقال : ((حسن صحيح)) . وعزاه للنسائي المزي في تحفة الأشراف ٩ / ٣٠ . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٢٥٨) باب : فضل الدعاء من كتاب الدعاء . أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ٢٧٦ وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٥٩٥ وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٩١) وصححه وأقره الذهبي .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ٣٠٨ .

وانظر مثالاً آخر ٥ / ١٠٨ - ١٠٩ .

(٤) سورة الرعد ، آية : ٣٩ .

(٥) سورة فاطر ، آية : ١١ .

(٦) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ٢١٣ .

((إذا علم الله تعالى أن زيداً سنه خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها ، فاستحال أن تكون الآجال التي عليها علم الله تزيد أو تنقص ، فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وُكل بقبض الأرواح ، وأمره بالقبض بعد آجال محدودة فإنه تعالى يقدر أن يأمره ذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق به علمه في كل شيء ، وهو معنى قوله تعالى : ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾[1] .

وعلى ما ذكر يحمل قوله : ﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ﴾[2] ، فالإشارة بالأجل الأول إلى ما في اللوح المحفوظ ، وعند ملك الموت وأعوانه ، وبالأجل الثاني إلى قوله : ﴿ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾[3])) .

وقد يثير تساؤلات ويجيب عنها لإزالة الإشكالات الواردة على الآيات لمزيد من الإثراء والفائدة ومن أمثلة ذلك قوله : ((فإن قيل قد أقسم الله بمخلوقاته كقوله تعالى : ﴿ وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ ﴾[4] ، ﴿ وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ﴾[5] ؟ فالجواب : إن الله تعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفها . وأنشد في المعنى :

ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا*))[6]

---

(١) سورة الرعد ، آية : ٣٩ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ٢ .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ٣٤ .

(٤) سورة الصافات ، آية : ١ .

(٥) سورة الذاريات ، آية : ١ .

* لم أهتد إلى قائله ، وقد أورده الطيبي في كتابه فتوح الغيب ولم ينسبه لأحد . انظر فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب تفسير سورتي الفاتحة والبقرة حتى آية ١١٧ - تحقيق د. صالح الفايز ص ٨١ .

(٦) شرح الطيبي ٧ / ٢٠ . وانظر نحوه في مقدمة التفاسير - مجموع الفتاوى ١٣ / ٣١٤ . وانظر مثالاً آخر في ١ / ٢٤٨ - ٢٤٩ .

التنبيه على العام من الآيات وما يخصصه .

فهو ينبه على العام من الآيات والآيات التي تقيده أوتخصصه ، ومن أمثلة ذلك قوله في قوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾[1] قال : ((الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمصاحبة والمجامعة ، لكنه قيد بقوله تعالى : ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[2] فعلم أن المراد منه المجامعة))[3] .

وإذا كان الإمام الطيبي قد سلك سبيل الإيجاز في تفسيره للآيات ، إلا أنه قد يطيل في تفسير بعضها أحياناً بذكر أقوال المفسرين تفصيلاً في معنى الآية . ومن أمثلة ذلك إيراده لأقوال المفسرين[4] المتعددة في معنى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾[5] ، وذكر أقوالهم[6] في معنى قوله تعالى : ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[7] ، وأقوالهم[8] وفي معنى قوله تعالى : ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ ﴾[9] .

ب - التنبيه على نسخ بعض الآيات :

ومن أمثلة ذلك :

ما نقله عن الإمام النووي[10] في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ... - إلى قوله - أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾[11] ، قال : ((اختلفوا في هذه الآية

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٣) شرح الطيبي ٢ / ١٣٦ . وانظر نحوه في الجامع لأحكام القرآن لابن العربي المالكي ١ / ١٧٢ .

(٤) انظر شرح الطيبي ١٠ / ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٥) سورة النجم ، آية : ٨ .

(٦) انظر شرح الطيبي ١٥ / ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٧) سورة القيامة ، آية : ٢٣ .

(٨) انظر شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٨ .

(٩) سورة النجم ، آية : ١١ .

(١٠) شرح الطيبي ٧ / ١٢٠ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٨٩ .

(١١) سورة النساء ، آية : ١٥ .

فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها[١] ، وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور))[٢] .

ومن أمثلته[٣] : قول الطيبي : ((قوله - أي في الحديث - إن الله بعث محمداً بالحق ....))[٤] مقدمة للكلام ورفعاً للريبة يدل عليه قوله في تمام الحديث : ((فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقولوا : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله فإن الرجم في كتاب الله حق)) قال وفي آخره : ((وايم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها))[٤] أخرجه الأئمة ، وفي رواية ابن ماجة وقرأ بها ((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة))[٥])) .

وهذا الذي نقله الطيبي مثال على ما نسخ تلاوة وبقي حكماً[٦] .

ومن أمثلة[٧] النسخ ما نقله عن الإمام البغوي في كتابه شرح السنة فيما رواه عن عائشة رضي الله عنها قال : ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله - ﷺ - وهي فيما يقرأ من القرآن))[٨] .

---

(١) يقصد الحديث : ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ، ورجم بالحجارة)) والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣١٦) - باب : حد الزنا ، كتاب الحدود ، وأخرجه أبو داود في سننه (٤ / ١٤٣) باب : في الرجم ، كتاب الحدود ، وأخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٤١٠) باب : في الرجم عن الثيب ، كتاب الحدود ، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٨٥٢) باب : حد الزنا ، كتاب الحدود .

(٢) يقصد الآية الثانية من سورة النور : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١١٩ - ١٢٠ .

(٤) الحديث أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤ / ٥٧٢ - ٥٧٣) باب : في الرجم ، من كتاب الحدود ، وأخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٣٨ - ٣٩) باب : رجم الثيب ، من كتاب الحدود ، وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٨٥٣ - ٨٥٤) باب : الرجم ، من كتاب الحدود .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ٨٥٣ - ٨٥٤) باب الرجم ، من كتاب الحدود .

(٦) انظر البرهان في علوم القرآن ٢ / ٢٣٥ ؛ ومناهل العرفان في علوم القرآن ٢ / ٢١٥ .

(٧) شرح الطيبي ٦ / ٢٦٧ . وانظر شرح السنة ٥ / ٦٣ - ٦٤ .

(٨) أخرجه بلفظه مالك في الموطأ (٢ / ٦٠٨) باب : جامع ما في الرضاع ، من كتاب الرضاع ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٧٥) باب : التحريم بخمس .

وهذا الحديث الذي نقله مثال على ما نسخ تلاوة وحكماً ، فالعشر رضعات معلومات يحرمن ليس لها وجود في المصحف حتى تتلى وليس العمل بما تفيده من الحكم باقياً ، وإنما نسخن بخمس معلومات[١] .

وقد نص الطيبي على هذا في قوله : ((فإذاً يكون قولها : ((عشر رضعات معلومات)) منسوخ الحكم والتلاوة . وقولها : ((خمس معلومات)) منسوخ التلاوة ثابت الحكم كآية الرجم[٢])) ، وهو ما عبر عنه البغوي بقوله : ((وهذا من جملة ما نسخ لفظه ومعناه باق))[٣] .

جـ - التنبيه على أسباب النزول لبعض الآيات :

ومن أمثلته :

ما ذكره عن سبب نزول قوله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾[٤]، فنقل عن النووي قال : ((كان - ﷺ - : تبنى زيداً ، ودعاه ابنه ، وكان العربي يتبنى مولاه أو غيره فيصير ابناً له يورثه ، وينسب إليه ، حتى نزلت الآية فرجع كل انسان إلى نسبه))[٥] .

ومن أمثلته قوله[٦] في سبب نزول الآية ﴿ **ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي** ﴾[٧] ، قال : ((نزلت الآية في فقراء المهاجرين حين قال : كفار قريش لرسول الله - ﷺ - : اطرد هؤلاء الفقراء من عندك حتى نجالسك

---

(١) انظر مناهل العرفان في علوم القرآن ٢ / ٢١٤ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٣) انظر شرح السنة ٥ / ٦٤ .

(٤) سورة الآحزاب ، آية : ٥ .

(٥) شرح الطيبي ١١ / ٢٩٧ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ١٩٥ .
وقد أخرج سبب نزول هذه الآية البخاري في صحيحه (٦ / ٢٢) باب : ادعوهم لآبائهم من كتاب التفسير وأخرجها مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٨٤) باب : ذكر فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد من كتاب فضائل الصحابة .

(٦) شرح الطيبي ٤ / ٢٧٩ . وانظر نحوه في التفسير الكبير ١٢ / ٣٣٤ ؛ وأسباب النزول للواحدي ٢١٩ - ٢٢٠ . وقد أخرج الطبري في تفسره ٧ / ١٢٧ - ١٣٠ سبب نزول هذه الآية في تفسيره من عشرة طرق صح منها طريق ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص .

(٧) سورة الأنعام ، آية : ٥٢ .

ونؤمن بك فمال إلى ما قالوا فنزلت : ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ ﴾[1])) .

د - التنبيه على القراءات :

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن الكشاف في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَٱلدِّهَانِ ﴾[2] ، قال : ((قرأ [عمرو بن عبيد][3] [وردةٌ][4] بالرفع [بمعنى][5] فحصلت سماءٌ وردةٌ وهو من الكلام الذي يسمى التجديد))[6] .

ومن أمثلته أيضاً : قوله : ((﴿ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ ﴾[7] هكذا هو في نسخ المصابيح[8]

---

(١) سورة الأنعام ، آية : ٥٢ .
وانظر أمثلة أخرى ٤ / ١٢ ، ٤ / ٢٧٩ ، ٥ / ٢٠٨ ، ٥ / ٣٦١ ، ٦ / ٢٦ ، ٦ / ٣٣٧ ، ٦ / ٣٤٥ ، ٧ / ٣٤ ، ١٠ / ١٧٥ ، ١٠ / ٢٨٦ ، ١١ / ٤١ ، ١١ / ٦٧ ، ١١ / ٢٤١ ، ١١ / ٢٩٧ .

(٢) سورة الرحمن ، آية : ٣٧ .

(٣) في شرح الطيبي عبيد بن عمر والصواب ما أثبته كما في الكشاف .
وهو عمرو بن عبيد بن باب البصري المعتزلي (٨٠ - ١٤٤ هـ) متكلم ، مفسر زاهد ، له أخبار مع المنصور وغيره . من آثاره : كتاب التفسير عن الحسن البصري ، والرد على القدرية ، وكتاب العدل والتوحيد .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٢/ ١٦٦ ؛ وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٠ ؛ ميزان الاعتدال ٢/ ٢٩٤ - ٢٩٧ ؛ غاية النهاية ١ / ٦٠٢ ؛ مفتاح السعادة ٢ / ٣٥ .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من الكشاف انظر ٤ / ٤٨ .

(٥) في شرح الطيبي أي والمثبت كما في الكشاف - الموضع السابق -

(٦) شرح الطيبي ٩ / ٥٠ . انظر الكشاف ٤ / ٤٨ .

(٧) سورة المؤمنون ، آية : ٦٠ .

(٨) انظر مصابيح السنة ٣ / ٤٥٥ .
وحديث عائشة - رضي الله عنها - بتمامه قالت : سألت رسول الله - ﷺ - عن هذه الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون ؟ قال : ((لا يا بنت الصديق)) ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون وهم يخافون أن لا يقبل منهم ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ [المؤمنون : ٦١] .
أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٣٢٧ - ٣٢٨) باب : ومن سورة المؤمنون ، من كتاب التفسير وقال : ((وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن سعيد بن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - نحو هذا)) .

وهو القراءة المشهورة ، ومعناه يعطون ما أعطوا . وسؤال عائشة - رضي الله عنها - : ((أهم الذين يشربون الخمر .... الخ)) لا يطابقها)) .

وقراءة رسول الله - ﷺ - : ((يأتون ما اتوا)) بغير مد أي يفعلون ، وسؤالها مطابق لهذه القراءة ، هكذا هو في تفسير الزجاج والكشاف))[١] .

ومن أمثلته : ما نقله عن التوربشتي في قوله : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾[٢] قال : ((روى مسلم[٣] عن ابن شهاب : أنه قرأها للذِكْرَى ، قال : وروى النسائي[٤] أيضاً أن الزهري روى عن سعيد بن المسيب هذه القراءة))[٥] .

كما أنه قد ينبه على القراءة الشاذة ومثاله في ذلك : قوله في قراءة ابن مسعود لقوله تعالى : ﴿ **إني أنا الرزاق** ﴾ قال : ((قراءة شاذة منسوبة إلى رسول الله - ﷺ - والمشهور : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ﴾[٦]))[٧] .

قلت : في إسناده عنده ابن أبي عمر محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني صدوق [التقريب ٥١٣] فإسناد الحديث حسن إلا أن له طريقاً آخر عند ابن ماجة .

أخرجه في سننه (٢ / ١٤٠٤) باب : التوقي على العمل ، من كتاب الزهد ، من طريق أبي بكر ، حدثنا وكيع ، عن مالك بن مِغْول ، عن عبد الرحمن بن سعيد عن عائشة به ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٦ .

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦ . انظر معاني القرآن للزجاج ٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣ ؛ والكشاف ٣ / ٣٥ .

(٢) سورة طه ، آية : ١٤ .

(٣) أخرجه مسلم تعليقاً في صحيحه (١ / ٤٧١) باب : قضاء الصلاة الفائتة ، من كتاب المساجد وفيه : قال يونس كان ابن شهاب يقرؤها للذِّكْرَى .

(٤) أخرجه بلفظه النسائي في سننه (١ / ٢٩٦ - ٢٩٧) باب : إعادة من نام عن الصلاة لوقتها ، من كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - موصولاً وإسناده صحيح .

قال السيوطي في شرحه لسنن النسائي (١ / ٢٩٦ - ٢٩٧) - مطبوع بهامش السنن : ((هذه القراءة بلامين وفتح الراء ، مصدر مقصود بمعنى التذكر ، أي لوقت تذكرها وليست في السبع)) .

وانظر الأقوال في معنى الآية في : تفسير القرآن العظيم ٣ / ١٤٤ ؛ فتح الباري ٢ / ٧٢ .

(٥) شرح الطيبي ٢ / ١٧٥ . انظر الميسر تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ٢ / ٧٠٦ . وانظر نحوه في تفسير ابن جرير الطبري ١٦ / ١١٢ قال : قرأها للذكرى على وزن فَعْلى .

وانظر أمثلة أخرى ٣ / ٢٤٩ - ١١ / ٣٧٠ - ٦ / ٣٣٦ .

(٦) سورة الذاريات ، آية : ٥٨ .

(٧) شرح الطيبي ٩ / ٣٦٨ . انظر نحوه في تفسير البيضاوي ٦٩٣ .

وهو في تفسيره للآيات يعتمد على كتب مفردات غريب القرآن فنقل عن الراغب في كتابه المفردات في غريب القرآن في مواضع كثيرة منها ما نقله في تفسير قوله : ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾[1] قال : ((اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه إما بإزالة الإعراب ، أو التصحيف وهو المذموم وذلك أكثر استعمالاً وإما بإزالته عن التصريح ، وصرفه بمعناه إلى تعريف وفحوى ، وهو محمود من حيث البلاغة واياه قصد الشاعر بقوله :

وخير الحديث ما كان لحنا*

[وإياه قصد بقوله][2] تعالى: ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ ومنه : قيل للفطن [بما][3] يقتضي فحوى الكلام لحن))[4] .

كما أنه يعتمد على كتب التفسير فنراه يكثر من النقل عن الكشاف ، ومن أمثلة ذلك ما نقله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾[5] قال : ((ضرب البحرين العذب والمالح مثلين للمؤمن والكافر ، ثم قال : على سبيل الاستطراد في صفة البحرين وما علق بهما من نعمته وعطائه ، ﴿ وَمِن كُلٍّ ﴾ أي : ومن كل واحد منهما ، ﴿ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ : وهو السمك ، ﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً ﴾ : هو اللؤلؤ والمرجان))[6] .

---

(١) سورة محمد آية : ٣٠ .

* هذا عجز بيت وقبله : ((منطق صائب وتلحن أحيا)) والبيت لمالك بن أسماء الفزاري ، انظر مادة لحن في لسان العرب ، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي ١٦ / ٩٠ .

(٢) في شرح الطيبي ((وكذا في قوله)) والمثبت كما في مفردات الراغب .

(٣) في شرح الطيبي ((لما)) والمثبت كما في المفردات للراغب .

(٤) شرح الطيبي ٧ / ٢٤٧ . انظر المفردات في غريب القرآن صفحة ٤٤٩ .
وانظر أمثلة أخرى لنقله عن الراغب ٥ / ٩٤ - ٣ / ٦٣ - ١ / ٣٥١ .

(٥) سورة فاطر ، آية : ١٢ .

(٦) شرح الطيبي ١٠ / ١٥٨ . انظر الكشاف ٣ / ٣٠٣ - ٣٠٤ .
وانظر أمثلة أخرى لنقله عن الكشاف ٣ / ٣٩ - ٥ / ٩٠ - ٢ / ٣٨٣ - ٨ / ٢٨٠ وغيرها كثير .

كما نقل عن الفخر الرازي في كتابه مفاتيح الغيب . ومن ذلك ما نقله عنه في تفسير قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ﴾[1] قال : ((دلالة على الأولوية في الفضل والشرف أمر لابد منه ، لأن المقصود الأول من ذكر الأولية بيان الفضلية ترجيحاً له على بيت المقدس ، ولا تأثير للأولية في البناء في هذا الفضل . وروي عن علي - رضي الله عنه - : أنه سئل أهو أول بيت ؟ قال : ((لا ، قد كان قبله بيوت ، ولكنه أول بيت وضع للناس مباركاً فيه الهدى والرحمة ، والبركة))[2] . على أنهم ذكروا أن الكعبة إنَّما وضعت عند خلق السموات والأرض ،

وروي في التفسير عن عبد الله بن عمرو ومجاهد والسُّدي : ((إنَّه أول بيت ظهر على وجه الماء عند خلق الأرض والسماء ، وكانت زبدة بيضاء على الماء ثم دحيت الأرض تحته))[3] ، وثم سميت مكة أم القرى وقال - عليه الصلاة والسلام - : ((إنَّ الله تعالى قد حرم مكة يوم خلق

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ٩٦ .

(٢) أخرجه بلفظه الأزرقي في أخبار مكة (١ / ٦١) وفي إسناده : مهدي بن أبي مهدي وهو مهدي بن حرب العبدي الهجري متكلم فيه ، قال ابن معين لا أعرفه ، ونقل الذهبي عن ابن حزم قال : مجهول ، وقال ابن حجر مقبول ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً [انظر التاريخ الكبير ٧ / ٤٢٤ ؛ ميزان الاعتدال ٤ / ١٩٥ ؛ تهذيب الكمال ٢٨ / ٢٨٦ ؛ التقريب ص ٥٤٨] .
فإسناده ضعيف وكذا أورده النيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان [مطبوع بهامش جامع البيان ٤ / ٨] .
وللحديث شاهد من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١١٧) باب : حدثنا موسى بن إسماعيل - رقم ١٠ - ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٣٧٠) كتاب المساجد ومواضع الصلاة فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره .

(٣) رواية عبد الله بن عمرو أخرجها بلفظه الطبري في تفسيره (٤ / ٧) وفي إسناده سليمان بن مهران ثقة يدلس وقد عنعن [انظر التقريب ص ٢٥٤] .
ورواية مجاهد أخرجها الطبري في تفسيره ٤ / ٧ وفي إسناده خضيف وهو صدوق سيء الحفظ [انظر التقريب ص ١٩٣] فإسناده ضعيف .
ورواية السدي أخرجها الطبري في تفسيره أيضاً ٤ / ٧ وفي إسناده أحمد بن المفضل وهو صدوق في حفظه شيء ، وإسباط بن نصر الهمداني وهو صدوق كثير الخطأ [انظر التقريب ص ٨٤ ، ٩٨] فإسناده ضعيف ، إلا أن الحديث بمجموع طرقه لا ينحط عن درجة الحسن لغيره .

السموات والأرض))[1] . فيكون وضع بيت المقدس بهذا المعنى في علم الله تعالى أربعين سنة بعد المسجد الحرام[2] ، وإن كانت بين البنائين مدة متطاولة ،

---

(١) أخرجه بلفظه ابن ماجة من حديث صفية بن شيبة في سننه (٢ / ١٠٣٨) باب : فضل مكة ، من كتاب المناسك ، وقال البويصري في الزوائد : ((هذا الحديث وإن كان صريحاً في سماعها من النبي - ﷺ - ، لكن في إسناده إبان بن صالح وهو ضعيف)) .

قلت : إبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي وثقه الدارمي وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة [انظر الجرح والتعديل ١ / ١ / ٢٩٧ ؛ الطبقات الكبرى ٦ / ٣٣٦ ؛ تهذيب الكمال ٢ / ١٠ - ١١] ولم يتكلم فيه إلا ابن عبد البر في التمهيد وابن حزم في المحلى ؛ قال ابن عبد البر حديث أبان ابن صالح ضعيف وتابعه في ذلك ابن حزم فذكر أن أباناً ليس بالمشهور . قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١ / ٨٢) : ((وهذه غفلة منهما وخطأ تواردا عليه ، فلم يضعف أباناً هذا أحد قبلهما ويكفي فيه قول ابن معين ومن تقدم معه والله أعلم)) أ.هـ

وعلى هذا فإسناد الحديث صحيح .

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه من رواية ابن عباس بلفظ ((إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ...)) (٤ / ٧١) باب : الموادعة من غير وقت ، من كتاب الجزية . وفي (٢ / ١٥٧) باب : فضل الحرم من كتاب الحج ، وفي (٢ / ٢١٤) باب : لا يحل القتال بمكة ، من كتاب جزاء الصيد . وبلفظ ((ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ....)) في (١ / ٣٤) باب : ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، من كتاب العلم .

ومن رواية ابن عباس أيضاً أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢٥٩ ، ١٣٦ ، ٣١٨) بإسناد صحيح [انظر الفتح الرباني ٢ / ١٠٣] .

(٢) ويؤيد هذا المعنى حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله - ﷺ - أي مسجد وضع أول ؟ قال : المسجد الحرام قلت ثم أي ؟ قال : المسجد الأقصى . قلت : كم بينهما ؟ قال : أربعون سنة قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : ثم حيث أدركتك الصلاة فصل فكلها مسجد [انظر : صحيح البخاري (٤ / ١١٧) باب : حدثنا موسى بن إسماعيل رقم (١٠) ، من كتاب الأنبياء ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١/٣٧٠)، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة] .

قال ابن حجر : قال ابن الجوزي : فيه إشكال ، لأن إبراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة .

قال ابن حجر : ومستنده في أن سليمان - عليه السلام - هو الذي بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بإسناد صحيح أن داود ابتدأ ببناء بيت المقدس ثم أوحى الله إليه إني لأقضي بناءه على يد سليمان .

فعلى هذا يحمل بناء إبراهيم - عليه السلام - على رفع ما انهدم من البيت ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾[1] ، وكذلك داود وسليمان - عليهما الصلاة والسلام - رفعا قاعدة بيت المقدس بعدما انهد ، أو زادا فيه ، والله أعلم))[2] . كما نقل عن الواحدي[3] ، والزجاج[4] والبغوي[5] وغيرهم[6] .

قال (ابن الجوزي) : وجوابه أن الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد ، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ، ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس ، فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الأرض ، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ، ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن . وقال القرطبي : إنَّ الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجد ابتدءا . وضعهما لهما بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما ، ومال ابن حجر أيضاً إلى أن أول من بنى أول من بنى الكعبة آدم عليه السلام ورجح قول ابن الجوزي ، وقال : الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزي أوجه [انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٦ / ٤٧٠ - ٤٧١ ؛ والجامع لأحكام القرآن ٤ / ١٣٧] وروى ابن جرير عن خالد بن عرعرة قال : قام رجل إلى علي ، فقال : ألا تحدثني عن البيت أهو أول بيت وضع في الأرض ؟ فقال : لا ، ولكن أول بيت وضع فيه البركة مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً [تفسير ابن جرير الطبري ٤ / ٦ وإسناده حسن] فهو أيضاً يدل على تجديده ، فيكون معنى حديث أبي ذر المتقدم أن بين المسجدين أربعين سنة من أول تأسيسهما سواء كان المؤسس لهما آدم أو غيره . وقد قلنا سابقاً إن قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ ﴾ [البقرة: ١٢٧] وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [الحج : ٢٦] يدلان على أنه كان للبيت مكان معروف سابق على بناء إبراهيم .

وفي دعاء إبراهيم ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ ﴾ أيضاً دلالة على كون البيت في هذا الوادي غير ذي الزرع قبل بنائه وإلا لم يقل عند بيتك المحرم . نعم لم يكن مكانه معروفاً بعينه حتى بوأه الله وأرشده إليه . والله أعلم [انظر : المسجد الحرام تاريخه وأحكامه للدكتور وصيِّ الله ، عباس ص ١٩٦] .

(١) سورة البقرة ، آية : ١٢٧ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ١٦٤ . وانظر التفسير الكبير ٨ / ١٤٢ - ١٤٤ [باختصار] .

(٣) شرح الطيبي ٢ / ١٠٥ .

(٤) ٣ / ١١٥ - ٢ / ٣٠٠ - ٢ / ٣٩٣ .

(٥) شرح الطيبي ١ / ٢٤٥ .

(٦) انظر مبحث مصادر الطيبي في التفسير .

وقد يعتمد في تفسيره على كتب اللغة كنقله عن المالكي في بيان حذف الفاعل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1] قال : ((في قراءة هشام[2] أي : لا يحسبن حاسب))[3] . وقد يفسر الآيات من عنده كتفسيره لقوله تعالى : ﴿ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴾[4] قال : ((هل لك رغبة إلى التزكية وأن تتطهر من الشرك ؟ ويقال : هل لك في كذا ، أو هل لك كذا ، كما يقول : هل يرغب فيه ، وهل ترغب إليه))[5] .

وقد يعتمد في تفسيره للآيات على أقوال المحدثين : ومن أمثلة ذلك :

ما نقله عن الإمام البخاري[6] في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾[7] قال : ((أي هديناهم ودللناهم على الخير والشر . والهدي الذي للإرشاد بمعنى الإسعاد من ذلك قوله تعالى : ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[8])) .

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ١٦٩ .

(٢) هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة السلمي أبو الوليد (١٥٣ - ٢٤٥ هـ) قاضٍ ، من القراء المشهورين من أهل دمشق . قال الذهبي : خطيبها ومقرئها ومحدثها وعالمها . له كتاب فضائل القرآن .

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ٣ / ٢٥٥ ؛ غاية النهاية ٢ / ٣٥٤ ؛ النشر في القراءات العشر ١ / ١٤٤ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ١٨٨ . انظر شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح صفحة ١٢٨ .

(٤) سورة النازعات ، آية : ١٨ .

(٥) شرح الطيبي ٣ / ١٥٤ . وانظر نحوه في تفسير الكشاف ٤ / ٢١٣ .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٣٤٨ ، ٧ / ٢٠٣ ، ٩ / ٦٨ ، ١٠ / ٢٥٦ ، ١٠ / ٢٦٥ ، ١٠ / ٣٥٠ ، ١١ / ١١٨ ، ١١ / ٤٥ ، ١١ / ١٦١ ، ١١ / ١٦٢ ، ١١ / ٤٢١ .

(٦) شرح الطيبي ١١ / ٣٤٧ .

(٧) سورة البلد ، آية : ١٠ .

(٨) سورة الأنعام ، آية : ٩٠ .

وقد ينقل تفسير الآيات من كتب شروح الحديث ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووي في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ ﴾[1] .

قال : ((وأما قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ الآية ، فليست مخالفة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية : أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾[2] فإذا كان كذلك فما كُلِفَ به الأمر بالمعروف ، وإذا فعله . ولم يمتثل المخاطب - فلا عتب بعد ذلك عليه : لكونه أدى ما عليه))[3] .

وقد يفسر الآيات معتمداً على كتب العلوم الأخرى كنقله عن الإمام أبي حامد الغزالي في كتابه المقصد الأسنى في شرح الأسماء الحسنى في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[4] قال : ((العزيز من العباد من يحتاج إليه خلق الله عز وجل في أهم أمورهم ، وهو الحياة الأخروية ، والسعادة الأبدية ، وذلك مما يقل لا محالة وجوده ، ويصعب إدراكه ، وهذه رتبة الأنبياء صلوات الله عليهم ، ويشاركهم في العز من يتفرد بالقرب من درجتهم في عصره ، كالخلفاء وورثتهم من العلماء ، وعزة كل واحد منهم بقدر علو رتبته ، عن سهولة النيل والمشاركة ، بقدر عناية وإرشاد الخلق))[5] .

---

(١) سورة المائدة ، آية : ١٠٥ .

(٢) سورة الأنعام آية : ١٦٤ .

(٣) شرح الطيبي ٩ / ٢٧٣ . انظر نحوه في شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٢٢ - ٢٣ .
وانظر أمثلة أخرى ١٠ / ١٠٧ - ١١ / ٢٩١ .

(٤) سورة المنافقون ، آية : ٨ .

(٥) شرح الطيبي ٥ / ٢١ . انظر المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ص ٦٢ - ٦٣ .

والإمام الطيبي لا يكتفي بالنقل من كتب أهل التفسير وإنما هو ينقل نقل الناقد الفاحص ولعل ما يدل على ذلك تعقيبه أحياناً على أقوال المفسرين ومن أمثلة ذلك :

قوله عند تفسير قول الله عز وجل : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾[1] .

فنقل عن صاحب الكشاف قال : ((إنها أكبر من ذلك كله ، لأن رضا مسبب كل فوز وسعادة ، ولأنهم ينالون برضاه عنهم وتعظيمه وكرامته ، والكرامة أكبر أصناف الثواب ، لأن العبد إذا علم أن مولاه راضٍ عنه فهو أكبر في نفسه مما ورائه من النعم ، وإنما يتهنأ له برضاه كما يتنغص عليه بسخطه ، ولم يجد لها لذة ولو عظمت))[2] ، ثم تعقبه الطيبي فقال : ((أقول : وأكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى ، وتنكير رضوان في التنزيل لإرادة التقليل[3] ، ليدل على أن شيئاً يسيراً من الرضوان خير من الجنان وما فيها)) ، ونقل عن صاحب المفتاح قوله : ((والأنسب أن يحمل على التعظيم ، وأكبر على مجرد الزيادة مبالغة لوصفه بقوله: ﴿ مِّنَ اللَّهِ ﴾ أي : رضوان عظيم يليق أن ينسب إلى اسمه ﴿ اللَّهُ ﴾ معطي الجزيل . ومالا يكتنه كنهه ، ومن عطاياه الرؤية ، وهي أكبر أصناف الكرامة)) ، ثم أيدَّ الطيبي هذا التأويل بقوله : ((ويؤيد هذا التأويل الحديث الثاني في أول باب الرؤية : يقول الله تبارك وتعالى لأهل الجنة : ((تريدون شيئاً أزيدكم ..... ؟ إلى قوله فيرفع الحجاب

---

(١) سورة التوبة ، آية : ٧٢ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٢٤٤ . وانظر الكشاف ٢ / ٢٠٢ .

(٣) أي أنه أخذ معنى التقليل من تنكير رضوان على القاعدة التي تقول أن التنكير يفيد التقليل . انظر الأصول لابن السراج ٢ / ٢٣ .

فينظرون إلى وجه الله تعالى ، فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى ربهم))[1] فحينئذ لا يصح أن يقال في الآية ورؤية قليلة من الله أكبر))[2] .

---

(١) الحديث أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٨ / ٢٠٥) باب : كلام الرب مع أهل الجنة ، من كتاب التوحيد ، وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٧٦) باب : إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبداً من كتاب صفة الجنة ونعيمها . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٢٤٤ - ٢٤٥ . انظر مفتاح العلوم للسكاكي ص ١٩٣ نقله عنه بتصرف . وانظر مثال آخر ١٠ / ٢٦٩ .

المبحث الثاني
النقد

على الرَغِمِّ من أَنَّ كتابَ مشكاةَ المصابيحِ لم يتضمنْ كتاباً خاصاً بالتفسير كبعض المصنفات الأخرى . إلا أَنَّ الإمام الطيبي عُني في شرحه عناية تامة بإيراد الآيات القرآنية الكريمة استدلالاً ، وشرحاً ، وإقامة للحجة على خصومه ، ويكفي دليلاً على ذلك أن الجزء العاشر منه قد احتوى على مئتين وأربع وثلاثين آية ، والجزء الحادي عشر قد احتوى على مئتين وثمان آيات فضلاً عن بقية الأجزاء وما فيها من آيات كثر عددها بحيث يصعب حصرها ، مع اهتمامه ببيان الآيات الواردة في متن أحاديث المشكاة[١] ، أو تلك التي يوردها أثناء الشرح[٢] مما جعل كتابه في شرح المشكاة يزداد شرفاً على شرف .

وهو في منهجه الذي انتهجه في التفسير دلَّ على أنه صاحب منهج علمي وبحث أصيل فهو يجمع في تفسيره بين التفسير بالمأثور وهو خير ما أجمع العلماء على أنه أشرف أنواع التفسير وأجلها قدراً[٣] ، والتفسير بالرأي المعتمد على دليل أو المعتمد على ما هو معروف من قواعد اللغة كل ذلك في عبارات موجزة سهلة من غير تكلف ، إذ هو يكتفي في الغالب من تفسير الآيات بما يوضح المعنى العام دون الالتزام بالتفصيل[٤] إلا في مواضع قليلة رأى أنه يلزم فيها الوقوف على أقوال أهل التفسير المختلفة لبيان المعنى المرتبط بالحديث الذي يشرحه[٥] ، وهو وإن أخذ عن كثير من مصنفات أهل التفسير إلا أنه أكثر من النقل عن الكشاف خاصة فيما

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٣٥١ ، ٥ / ١١٤ .

(٢) انظر شرح الطيبي ٥ / ٢٧٠ ، ١٠ / ٢٥٦ ، ١٠ / ٢١١ ، ١١ / ١٦٢ ، ١١ / ٢٨٥ .

(٣) أضواء البيان للشنقيطي ١ / ٥ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦١ ، ١٠ / ٣٥١ ، ١١ / ٢٨٦ ، ١١ / ١٥٥ .

(٥) شرح الطيبي ١٠ / ٢٧٥ - ٢٧١ - ٢٧٢ .

يتعلق بالإعراب وشرح معاني الألفاظ والبيان[١] . ومن تفسير الراغب ما يتعلق بالاشتقاق ومعاني الألفاظ[٢] ومن الرازي لشرح الآيات وأحياناً ما يتعلق بالآيات من الاحكام[٣] أو ذكر بعض أسباب النزول ، مما يدل على سعة علمه واطلاعه على تلك المصنفات وحسن استحضاره لبغيته عندما يريد . ومع هذا فلم يكن الطيبي - رحمه الله - مجرد ناقل لأقوال من سبقه ، وإنما هو يتمتع بشخصية مستقلة دل عليها تعقباته أحياناً على أقوال المفسرين[٤] .

ولو جمعنا ما كتبه من تفسيره للآيات من كتاب الكاشف لكوّن لنا سفراً ليس بالصغير في التفسير ، إلا أنه يؤخذ عليه بعض الأمور التي وقع فيها غير أنها لا تقلل من مكانة الطيبي كمفسر ولا تنقص من فضله ولا جميل فعله ومن تلك المآخذ :

أنه قد نقل عن بعض المفسرين تفسيراً لبعض الآيات التي أولوا فيها بعض صفات الله عز وجل دون أن يعقب عليهم وهذا مما لا ينبغي السكوت عليه كنقله عن الزمخشري في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾[٥] حيث قال : ((الغرض من هذا الكلام إذا أخذته كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته للتوقيف على كيفية جلاله لا غير ، من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين إلى جهة حقيقة أو جهة مجاز ، ثم قال : ولا ترى باباً في علم البيان أدق ولا ألطف من هذا الباب ولا أنفع ولا أعون ، على تعاطي تأويل المشابهات من كلام الله في القرآن ، وسائر الكتب السماوية وكلام الأنبياء ، فإن أكثره وأغلبه تخييلات قد زلت فيه الأقدام قديماً وحديثاً ، والله أعلم بالصواب))[٦] .

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ٢٨٨ ، ٢ / ٣٨٣ ، ٤ / ٢٤٧ ، ١٠ / ٢١٩ ، ١٠ / ١٨٣ .
(٢) شرح الطيبي ١١ / ١٩٦ ، ٢ / ٤٠٢ ، ١ / ٣٥١ ، ٢ / ٢٩٩ .
(٣) شرح الطيبي ٢ / ٣٦٢ ، ٨ / ٣٠ - ٦٣ .
(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٩ .
(٥) سورة الزمر ، آية : ٦٧ .
(٦) شرح الطيبي ٩ / ١٥٤ . وانظر الكشاف ٣ / ٤٠٨ .

والمتبصر بكلام الزمخشري يرى تذرعه بالمعاني اللغوية للانتصار لمذهبه الإعتزالي فهو ينفي صفة اليد واليمين والقبض لله عز وجل[١] ، ويجعل المعنى مجرد تصوير عظمة الله ، ولا يجعل الأمر أكثر من باب من أبواب علم البيان ، ويؤكد رفضه لمذهب السلف بقوله من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين إلى جهة حقيقة أو جهة مجاز . - (فكأنه هنا يفوض) - ، وهذا خلاف معتقد أهل السنة والجماعة الذي يثبت الصفات كما أثبتها الله تعالى في كتابه ، وعلى لسان رسوله - ﷺ - حيث قال : ((يقبض الله الأرض ويطوي السماء بيمينه ، ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض))[٢] .

فالآية والحديث دليل على إثبات اليد واليمين والقبض للرحمن عز وجل . قال شارح الطحاوية[٣] - فيما نقله عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - : ((له يد ووجه ونفس فما ذكر تعالى في القرآن فهو له صفة بلا كيف ؟ ولا يقال : إن يده قدرته ونعمته ، لأن فيه إبطال الصفة - قال الشارح - وهذا الذي قاله الإمام - رضي الله عنه - ثابت بالأدلة القاطعة قال تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾[٤] . ﴿ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾[٥]))[٦] .

---

(١) انظر شرح حديث النزول لابن تيمية ص ١٠٥ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧ / ١٩٣) باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة ، كتاب الزهد والرقاق ولا عيش إلا عيش الآخرة .

(٣) شارح الطحاوية : هو الإمام العلامة صدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي الأذرعي الصالحي الدمشقي (٧٣١ - ٧٩٢ هـ) اشتغل بالعلوم ، وكان ماهراً في دروسه وفتاويه ، وخطب بحسبان قاعدة البلقاء مدة ، ثم ولي قضاء دمشق في المحرم سنة ٧٧٩ هـ ثم ولي قضاء مصر فأقام شهراً ، ثم استعفي ورجع إلى دمشق على وظائفه .
انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٣ / ٨٧ ؛ وشذرات الذهب ٦ / ٣٢٦ ؛ ومقدمة شرح العقيدة الطحاوية ص ١٥ .

(٤) سورة ص ، آية : ٧٥ .

(٥) سورة الزمر ، آية : ٦٧ .

(٦) شرح العقيدة الطحاوية ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

وقال الإمام أبو يعلى الفراء : ((وكما نثبت لله يد إثبات وجود وإيمان لا إثبات كيفية مكيفة ، فكذلك نثبت لهذه اليد صفات وهي هنا القبض واليمين ، كما وردت بها النصوص الصحيحة على وجه الثبوت والإيمان والوجود لا إثبات كيفية وتحديد))[1] .

فهذا أو أمثاله من تأويل بعض آيات الصفات مما يؤخذ على الإمام الطيبي ولا أدري كيف فاته هذا وأمثاله من كلام الزمخشري وهو العارف بكتابه الكشاف ، والميسر لعبارته ، والحال لرموزه في كتابه القيم فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب[2] ، هذا على الرغم من أنه نقل عن البغوي تقريره لمذهب أهل السنة والجماعة في الصفات فقال : ((رحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفاً ، ليس لله تعالى صفة حادثة ولا اسم حادث فهو بجميع أسمائه وصفاته جل جلاله وتقدست أسماؤه ، والقدم والرجل المذكوران في الحديث من صفات الله المنزه عن التكييف والتشبيه ، وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسنة كاليد والاصبع والعين والمجيء والإتيان . فالإيمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب ، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم ، والخائض فيها زائغ ، والمنكر معطل ، والمكيف مشبه ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١]))[3] .

وهذا أيضاً مع إنكاره على من أوَّلَ النص فحمَّله ما لم يحتمل ، أو صرفه عن ظاهره بغير دليل ، وهذا ما يتضح عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟

---

(١) إبطال التأويلات لأبي يعلى الفراء ١ / ١٦٩ . وسيأتي مزيد من الرد عليه في إثبات اليد لله عز وجل في النقد في منهجه في مسائل العقيدة .

(٢) مقدمة كتابه فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب القسم المحقق منه من ص (١) إلى ص (٥) رسالة دكتوراه تحقيق د. صالح الفائز ؛ وانظر طبقات المفسرين للدوادي ١ / ١٤٣ وما بعدها .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٢٩١ . وسيأتي مزيد من الكلام على هذا في موقفه من الصفات في منهجه في مسائل العقيدة والرد عليه فيها في مبحث النقد .

﴿ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾[١] حيث قال : ((أي للذين أجادوا الأعمال الصالحة وقرنوها بالإخلاص الحسنى ، أي المثوبة الحسنى وهي الجنة ، ونكر الزيادة ليفيد ضرباً من التفخيم والتعظيم بحيث لا يقدر قدره ولا يكتنه كنهه ، وليس ذلك إلا لقاء وجهه الكريم ، وإذا كان مُفَسِرُ التنزيل مَنْ نَزَل عليه فَمَنْ تعداه فقد تعدى طوره))[٢] .

قال الإمام القاري بعد أن نقل كلام الطيبي السابق في المرقاة : ((أراد به الزمخشري في عدوله عنه إلى التأويل ، وكذا من تبعه كالبيضاوي حيث عبر بالقيل عن هذا القول الجميل الثابت ممن نزل عليه التنزيل))[٣] .

ومما يؤخذ عليه أيضاً أنه يغفل أحياناً ذكر اختلاف المفسرين في معنى الآية ، وقد يورد ما لم يرجحه العلماء ، ومن ذلك أنه ذكر معنيين للورود الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾[٤] .

حيث قال عند تفسيره لهذا الحديث ((يخرج من النار أربعة))[٥] : ((لعل هذا الخروج بعد الورود المعنى بقوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ ﴾ . وقيل معنى الورود الدخول فيها وهي خامدة فيعبرها المؤمنون وتنهار بغيرهم))[٦] ، قلت قد ورد معنى آخر ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره ، عن ابن وهب[٧] قال : قال ابن

---

(١) سورة يونس ، آية : ٢٦ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٥ .

(٣) مرقاة المفاتيح ٩ / ٣٤٦ .

(٤) سورة مريم ، آية : ٧١ .

(٥) الحديث أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ١٧٢) باب : اخراج عصاة المؤمنين من النار ، كتاب الإيمان .

(٦) شرح الطيبي ١٠ / ٢١٨ .

(٧) ابن وهب : عبد الله بن وهب أبو محمد المصري الفقيه (ت ١٩٦ هـ) تفقه بمالك ، وعبد العزيز ابن أبي حازم وغيرهم ، وصنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير . صحب مالكاً عشرين سنة .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان / ٣٦ - ٣٨ ؛ العبر ١ / ٣٢١ ؛ تذكرة الحفاظ ت ٣٠٤ ؛ طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٠ ؛ غاية النهاية ١ / ٤٦٣ .

زيد[١] في قوله ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ وورود المسلمين المرور على الجسر بين ظهريها ، وورود المشركين أن يدخلوها[٢] . وهذا المعنى هو الأظهر والأقوى كما رجحه شارح الطحاوية، لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾[٣]، وقال : ((يكون معنى الآية أنهم حال الورود على النار يمرون فوقها على الصراط ثم ينجي الله الذين اتقوا ويذر الظالمين فيها جثياً))[٤] .

وفي الحديث الصحيح أن النبي - ﷺ - قال : ((لا يدخل النار إن شاء الله من أصحاب الشجرة[٥] أحدٌ الذين بايعوا تحتها)) فقالت حفصة - رضي الله عنها - بلى يا رسول الله - ﷺ - ! فانتهرها ، فقالت : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ فقال النبي - ﷺ - : ((قد قال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴾[٦])) .

---

(١) ابن زيد : محمد بن زيد بن المهاجر بن قُنْفُذ بن عمير بن جدعان القرشي التميمي ثقة روى عن بعض أصحاب النبي - ﷺ - . وعنه جماعة من كبار التابعين . عمر حتى بلغ المائة .
انظر ترجمته في : الكاشف ٣ / ٣٩ ؛ تهذيب التهذيب ٩ / ١٥٣ ؛ التقريب ص ٤٧٩ .

(٢) تفسير ابن جرير الطبري ١٦ / ٨٣ .

(٣) سورة مريم ، آية : ٧٢ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية صفحة ٤١٦ .

(٥) أصحاب الشجرة : هم أصحاب النبي - ﷺ - الذين بايعوه على قتال قريش في الحديبية ، وكان النبي - ﷺ - قبل الصلح قد بعث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - إلى مكة رسولاً ، فجاء خبر إلى رسول الله - ﷺ - بأن أهل مكة قتلوه ، فدعا رسول الله - ﷺ - حينئذ إلى المبايعة له على الحرب والقتال لأهل مكة ؛ فروي أنه بايعهم على الموت . وروي أنه بايعهم على ألا يفروا . وهي بيعة الرضوان تحت الشجرة التي أخبر الله تعالى أنه رضي عن المبايعين لرسول الله - ﷺ - تحتها فقال: ﴿ لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح : ١٨] .
انظر تفسير الطبري ١٦ / ٥٣ - ٥٤ ؛ الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٢٧٦ ؛ البداية والنهاية ٤ / ١٦٧ - ١٦٨ .

(٦) من حديث أم مبشر أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٤٢) باب : فضائل أصحاب الشجرة والأشعريين ، كتاب الفضائل .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : فاتن حسن عبد الرحمن جلواني كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراة في تخصص : الحديث وعلومه
عنوان الأطروحة : ((الإمام الحافظ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ومنهجه في كتابه الكاشف عن حقائق ال

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٩/ ٦ / ١٤٣٠هـ _ بقبولها بعد إج
التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم :	الاسم : أ.د. مرزا حمد يوسف إمام	الاسم : الأستاذ الدكتور علي عبد
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : دكتور علي عبد الفتاح حجاج

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د/

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى – مكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وأتباعه
قلده قاصد طالبة مستصبح النور مرتاد اللمعة
أ. د. محمد يوسف القاسم
دكتور علي عبد الفتاح حلاق
وصي الله محمد عباس

١٠٠١١٦٧
٣٨٦

الإمامُ الحافظُ شرفُ الدِّين الحسين بن عبد الله الطيبـي ومنهجُه في كتابِهِ الكاشف عن حقائق السُّنن

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٣٨٦

إعداد الطالبة

فاتن حسن عبد الرحمن حلواني

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

وَصِيّ الله محمد عباس

(المجلد الثاني)

١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م

الفصل الرابع

مسائل العقيدة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الطيبي في عرض مسائل العقيدة .

المبحث الثاني : النقد .

المبحث الأول

تمهيد :

عرف علم العقيدة (أو علم العقائد أو الاعتقاد)[١] في الاصطلاح الإسلامي وعند أهل السنة بعلم أصول الدين لتعلقه بأهم ركن وهو الإيمان بالله وما يتفرع عنه[٢] .

كما عُرِّف بعلم التوحيد لتعلقه بذات الله ، وصفاته ، وأفعاله ، وافراده بالألوهية[٣] ، وهو أشرف مباحث علم العقيدة وهو غايتها ، وسمي به هذا العلم عند أكثر السلف[٤] .

ويسمى هذا العلم بالسنة وهي الطريقة فأطلق على عقيدة السلف السنة لاتباعهم طريقة الرسول - ﷺ - وأصحابه في ذلك[٥] .

وعُرف بعلم الشريعة أي ما شرعه الله تعالى ورسوله - ﷺ[٦] - .

وعرف بعلم الفقه الأكبر ، وهو يرادف أصول الدين مقابل الفقه الأصغر وهو الأحكام الاجتهادية[٧] . كما عُرف بعلم الإيمان وهذا أشهر اطلاقات أهل السنة على علم العقيدة[٨] .

---

(١) انظر تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ١٠ .

(٢) عرف السيوطي علم أصول الدين فقال : « علم يبحث فيما يجب اعتقاده » ، انظر إتمام الدراية ص ٤ .

(٣) انظر إبطال التنديد باختصار شرح التوحيد لمحمد بن علي عتيق ص ٦ .

(٤) ومن ذلك كتاب عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني (ت ٤٤٩ هـ) ؛ والاعتقاد للبيهقي (ت ٤٥٨ هـ) .

(٥) ومن ذلك كتاب السنة للإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) ؛ وكتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت ٢٩٠ هـ) ؛ والسنة للخلال (ت ٣١١ هـ) ؛ والسنة لأبي داود (ت ٢٧٥ هـ) .

(٦) ومن ذلك كتاب الشريعة للآجري (ت ٣٦٠ هـ) ؛ والإبانة عن شريعة الفرقة الناجية لابن بطة (ت ٣٧٨ هـ) .

(٧) ومن ذلك كتاب الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة (ت ١٥٠ هـ) والغالب أنه من تأليف غيره . انظر كشف الظنون ٢ / ١٢٨٨ .

(٨) ومن ذلك الإيمان لابن أبي شيبة ؛ الإيمان لابن تيمية .

كما عُرِّف عند الفرق المتكلمة كالمعتزلة والأشاعرة ومن سلك سبيلهم بعلم الكلام ، لأنه يعتمد على الحجج المنطقية والأدلة ويستخدم أسلوب المناظرة والعقل[١] .

ولما كانت العقيدة تتبوأ منزلة رفيعة في الدارين وذلك لتعلقها بالإيمان وأساس الإسلام وهي تبحث في أعظم الأمور وهو توحيد الله عز وجل ومعرفته وتحقيق العبودية له ، ولأجلها بعث الله تعالى الأنبياء وأنزل الكتب ، وهي أساس التشريع لشؤون الحياة كلها ، وهي المؤثر الأول في بناء المجتمع الإسلامي وتكوين شخصية أبنائه وتقويم سلوكهم ، لهذا كله كانت جهود العلماء المخلصين منصبة نحوها دراسة وتأليفاً .

وزاد الانصراف إلى التأليف فيها ظهور الفرق المختلفة وأهل الأهواء والبدع الذين أرادوا تشويه العقيدة ، ومحاولة دس الأفكار الدخيلة والباطلة بين أفراد المسلمين متأثرين بفلسفة اليونان والمجوس والهنود وغيرهم ، خاصة بعد ترجمة كثير من ثقافاتهم إلى العربية ، ودخول طوائف من أصحاب تلك الديانات الوثنية في الإسلام والذين احتفظوا بشيء من أثرها ، مما دفع حماة الإسلام وعلماء الملة أن يشمروا عن ساعد الجد منذ بداية ظهور تلك الفرق للرد عليها ودحض مفترياتها وأباطيلها ، وبيان أصول العقيدة الصحيحة ، وعرف التاريخ الإسلامي جهابذة من العلماء ممن صنفوا في هذا الجانب من علوم الشريعة .

وقد ساهم الإمام الطيبي من خلال شرحه لكتاب الكاشف عن حقائق السنن في ذلك ، وهو وإن نصَّ في مقدمته على أنه سالك سبيل الاختصار في الشرح[٢] إلا أن ذلك لم يمنعه من تقرير مسائل العقيدة سواء عند شرحه لأحاديث الكتب الخاصة

---

(١) عرف ابن خلدون في مقدمته علم الكلام فقال : « هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة » ، [انظر مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٨] .

(٢) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٥ .

بأبواب العقيدة المختلفة ككتاب الإيمان[١] وكتاب أحوال القيامة وبدء الخلق[٢] وغيرها ، فيبسط المسائل التي يتضمنها كل حديث أو ما يتعلق بها ، أو في أثناء شرحه لأحاديث الأبواب الأخرى[٣] .

أو عند شرحه للآيات التي يوردها أثناء الشرح ، إذ هو لا يترك مناسبة إلا ويستفيد منها في بسط مسائل العقيدة وما يتفرع عنها ، وهو في منهجه لتقرير كثير من تلك المسائل يعتمد على النصوص الشرعية من القرآن[٤] أو السنة[٥] وإجماع الأمة وعلى أقوال السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم[٦] ، وعلى ما تقتضيه اللغة ولسان العرب[٧] ، مع إيراده لأقوال المحققين من العلماء[٨] ومن المتكلمين[٩] ممن سبقوه ، بحيث يتناول فيما يقرره مسائل الإيمان وما يتعلق به ، وتقرير مذهب أهل السنة والجماعة ، ويرد على الفرق المبتدعة وأحياناً على بعض أهل الأديان الأخرى وعلى الملاحدة مبيناً عقائدهم وبطلانها ، كما أنه يثير بعض التساؤلات ويجيب عنها لزيادة الاثراء والفائدة ، ويقف عند مسائل العقيدة المشكلة ، ويتعقب أقوال العلماء بالزيادة والإيضاح أو النقد والترجيح ، وسأذكر في هذا المبحث نماذج لمسائل العقيدة التي تناولها بما يبين - إن شاء الله - منهجه في هذا الجانب .

---

(١) انظر شرح الطيبي ١ / ٩٣ - ٣٥١ .

(٢) انظر شرح الطيبي ١٠ / ١٤٨ - ٣٣٥ .

(٣) انظر مثال على ذلك في قسمة الغنائم والغلول من كتاب الجهاد في شرحه (٨ / ٥٨) وعند تناوله لحديث في باب : الشفقة والرحمة ، من كتاب الأدب في شرحه (٩ / ١٩١) .

(٤) شرح الطيبي ١ / ١٠١ .

(٥) انظر شرح الطيبي ١ / ١٠١ .

(٦) شرح الطيبي ١ / ٩٩ .

(٧) شرح الطيبي ١ / ٩٧ - ٩٨ .

(٨) شرح الطيبي ١ / ١٠٠ .

(٩) شرح الطيبي ١ / ١٥٧ - ١٥٨ ، ٥ / ٥٣ .

الإيمان وما يتعلق به :

لقد أتقن الإمام الطيبي المباحث المتعلقة بالإيمان وقررها وفق مذهب السلف من حيث الجملة ، بحيث نجده قد تناول - من خلال شرحه للكتاب - أركان الإيمان وما يتفرع عنها من مسائل وسأورد نماذج لبعض ما تناوله في كل ركن من الأركان .

أولاً : الإيمان بالله تعالى :

ومما تناول فيه :

١ - **تعريف الإسلام** : فقال : ((الإسلام الإنقياد والطاعة عن الطوع والرغبة من غير اعتراض))[١] . وفي موضع آخر قال في معناه : ((يقال : سلم وأسلم ومستسلم إذا خضع وأذعن)) ، وعرفه في موضع ثانٍ ملخصاً كلام الخطابي فقال : ((وتلخيص كلامه أن الإسلام في عرف الشرع يطلق تارة على مجرد الانقياد وظاهر الأعمال ، كما في قوله تعالى : ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾[٢] وأخرى على الإنقياد مع التصديق والقول ، والمذكور في الحديث[٣] هو الأول

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٩٧ . وانظر نحوه في لسان العرب ١٢ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ؛ وشرح النووي بصحيح مسلم ١ / ١٤٨ .

(٢) سورة الحجرات آية : ١٤ .

(٣) ويقصد به حديث عمر - رضي الله عنه - قال : ((بينما نحن عند رسول الله - ﷺ - إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي - ﷺ - فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه وقال : يا محمد أخبرني عن الإيمان فقال : الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره . فقال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإسلام ، قال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً ، قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإحسان قال : الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن فإنه يراك ، قال : فأخبرني عن الساعة ، قال : ما المسؤول عنها بأعلم من السائل قال : فأخبرني عن أماراتها ، قال : أن تلد الأمة ربتها ، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء ⇦

ليطابق المجمل والمفصل ، لا الثاني فلا يكون هذا دليلاً على نفي الثاني ، وإنما اقتضى الحديث التفصيل في الإجمال ، لأن المقام مقام تعليم للأمة وتفهيم لهم ، فيجب حمل الإيمان والإسلام على ما يعرفون بينهم القوم ، لما تواردت النصوص مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[2] ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((الإيمان بضع وسبعون شعبة))[3] إلى غير ذلك من النصوص الدالة على الزيادة في الإيمان .

واصطلحوا على ترادف الإيمان والإسلام والدين ، وأن الأعمال داخلة فيها ، ولا مشاحة في الاصطلاح))[4] .

يتطاولون في البنيان قال : ثم انطلق فلبثت قليلاً ثم قال لي : يا عمر أتدري من السائل ؟ قلت الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم أمر دينكم)) ، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٨) باب : سؤال جبريل الإيمان والإسلام والإحسان ، من كتاب الإيمان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٠) باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٩٣ - ١٠٨ .

(١) سورة آل عمران آية : ١٩ .

(٢) سورة آل عمران آية : ٨٥ .

(٣) الحديث أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (١ / ٦٣) باب : بيان عدد شعب الإيمان ، من كتاب الإيمان . وأخرجه البخاري في الصحيح (١ / ٨) باب : أمور الإيمان ، من كتاب الإيمان ، ولفظه عنده ((الإيمان بضع وستون شعبة ، والحياء شعبة من الإيمان)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ١١٢ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ١٠١ . وانظر نحوه في أعلام الحديث ١ / ١٦٠ - ١٦١ ، وفي ١ / ١٨١ ؛ في شرح السنة (١ / ٦٠) .

[وانظر التفصيل في هذا الموضوع : لسان العرب ١٣ / ٢٣ - ٢٤ ؛ مجموع الفتاوى ٧ / ٥ - ٢١ ؛ شرح النووي ١ / ١٤٥ ؛ فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ١٤٠ - ١٤١ ؛ عمدة القاري ١ / ٢٩٠ .

وفي موضع آخر نقل عن الراغب[١] قوله في تعريفه الإسلام :

((الإسلام في الشرع على ضربين أحدهما : دون الإيمان وهو الإعتراف باللسان وبه يحقن الدم حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل ، وإياه قصد بقوله : ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾[٢] ، والثاني : فوق الإيمان وهو أن يكون مع الإعتراف اعتقاد بالقلب ووفاء بالفعل واستسلام لله تعالى في جميع ما قضى وقدر كما ذكر عن إبراهيم عليه السلام ﴿ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[٣])) .

٢ - الإيمان :

وتناول فيه :

أ - تعريف الإيمان في اللغة :

فقال : ((إفعال من الأمن ، وهو طمأنينة النفس عن إزالة خوف وشك ، يقال : آمنه إذا صدقه ، وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة . وإن قيل : قوله : ((أن تؤمن با لله))[٤] . في جواب الإيمان يوهم التكرار ، فالجواب أن الإيمان هو بمعنى التصديق تعدى بنفسه كما تقول : آمنته وأمنته ، والذي يعدى بالباء يتضمن معنى اعتراف به أو وثق به ، كأنه قيل : الإيمان اعتراف با لله ووثوق به))[٥] .

---

(١) شرح الطيبي ٨ / ٥٨ . انظر المفردات في غريب القرآن ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٢) سورة الحجرات آية : ١٤ .

(٣) سورة البقرة آية : ١٣١ .

وانظر أمثلة لمسائل أخرى متعلقة بالإسلام منها : المراد من إسلام اللسان وإسلام القلب ١ /١١٧ - ١٩١١٩ ؛ كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن ١ / ١٠٠ ؛ الإسلام غير والأركان غير ١ / ١١٢ ؛ درجات الإسلام دون الإيمان ١ / ١١٧ .

(٤) سبق تخريجه

(٥) شرح الطيبي ١ / ٩٧ - ٩٨ . انظر نحوه في المفردات في غريب القرآن ص ٢٥ ؛ والميسر للتوربشتي ١ / ١٩ تحقيق د. عبد الرحمن الزيد .

وفي الشرع : قال ((هو التصديق والإقرار والعمل))[١] ، ونقل عن النووي قوله : ((الإيمان قول وعمل))[٢] .

ب - ذكر الإختلاف في الإيمان أهو اعتقاد مجرد أم اعتقاد وعمل معاً فنقل عن الراغب قوله[٣] : ((اختلفوا في الإيمان أهو الاعتقاد المجرد أم الاعتقاد والعمل

---

(١) شرح الطيبي ١ / ١٠٢ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٩٩ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٤٦ .

والذي ذهب إليه الطيبي في تعريفه للإيمان هو القول الذي ذهب إليه معظم أهل السنة إذ يعرفون الإيمان بأنه اسم يقع على التصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح .

((قال الإمام ابن القيم :

واشهد عليهم أن إيمان الورى قول وفعل ثم عقد جنان

قال الشارح : مذهب أهل السنة أن الإيمان تصديق بالجنان وعمل بالأركان وقول باللسان .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في الأم : وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون ((ان الإيمان قول وعمل ونية لا تجزئ واحد من الثلاثة بالأخرى .

وقال الإمام أحمد بن حنبل ... ولهذا كان القول ان الإيمان قول وعمل عند أهل السنة . من شعائر السنة .

وروى أبو عمر الطلنكى بإسناده المعروف عن موسى بن هارون الحمال قال : أملى علينا اسحاق ابن راهويه أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، لاشك أن ذلك كما وصفنا ، وإنما عقلنا هذا بالروايات الصحيحة والآثار الهامة المحكمة ، وأقوال أصحاب رسول الله - ﷺ - ، والتابعين على ذلك ، وكذلك من بعد التابعين من أهل العلم على شيء واحد لا يختلفون فيه ، وكذلك في عهد الأوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالعراق ، ومالك بن أنس بالحجاز ، ومعمر باليمن ، على ما فسرنا وبينا أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص .

وقال الحافظ بن عبد البر في التمهيد أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ، ولا عمل إلا بنية ، والإيمان عندهم يزيد بالطاعات وينقص بالمعصية ، الطاعات كلها عندهم إيمان ، إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيماناً ، قالوا : إنما الإيمان التصديق والإقرار)) . [انظر شرح قصيدة ابن القيم ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١] .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ١٠١ . وانظر في تفصيل أقوال العلماء في هذه المسألة في : الإرشاد للجويني ص ٣٩٩ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٣ وما بعدها ؛ شرح الفقه الأكبر للملا علي القاري ص ٨٧ - ٨٨ .

معاً ؟؟؟ واختلافهم بسبب اختلاف نظرهم ، فمن قال : هو الاعتقاد المجرد فنظره إلى اشتقاق اللفظ وإلى أنه تعالى فصل بينهما في عامة التنزيل بالعطف ، ولأن النبي - عليه الصلاة والسلام - فرق بينهما في خبر جبريل - عليه السلام - حين سأله عن الإسلام والإيمان[١] . وفسر الأول بالأعمال ، والثاني بالاعتقاد . ومن قال : هو الاعتقاد والعمل فلما ورد من قوله: ((الإيمان معرفة في القلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان))[٢] ولأن الإيمان ليس بذي منزلة واحدة ، قال النبي - عليه الصلاة والسلام - : ((الإيمان بضع وسبعون شعبة))[٣] الحديث ، ومن تأمله وعرف حقيقته علم أن الإيمان الواجب هو اثنتان وسبعون درجة لا أقل ولا أكثر ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[٤] .

ثم تعقبه فقال : ((وأقول : أما تأويل الحديث فقد كفى محي السنة أهل السنة القتال[٥] ، وأما تأويل العطف فبيانه من وجهين : أحدهما : أن العطف من باب

---

(١) سبق تخريجه

(٢) هذا من قول عامة السلف .

انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٤٦ ؛ مجموع الفتاوى ٧ / ١٤٤ . وقد أورد الإمام اللالكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤ / ٨٣٩ - ٨٤٠) بإسناده عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال : ((ليس الإيمان بالتحلي ولا بالتمني ولكن ما وقر في القلب وصدقته الأعمال والذي نفسي بيده لا يدخل أحد الجنة إلا بعمل يتقنه ... الحديث)) ولم أقف عليه ، والمعروف أن هذا الأثر موقوف على الحسن وقد رواه الخطيب عنه في كتاب اقتضاء العلم والعمل حديث رقم ٥٦ .

وانظر الأدلة من القرآن والسنة على أن الإيمان قول وعمل في كتاب شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ٨٣٠ وما بعدها .

(٣) سبق تخريجه

(٤) سورة النجم آية : ٣ - ٤ .

(٥) ويقصد بقوله : ((فقد كفى محي السنة أهل السنة القتال)) ، يقصد بذلك رأيه الذي ذكره في شرح السنة (١ / ٥٩ - ٦٠) وملخصه أن : التصديق والعمل يتناولها اسم الإيمان والإسلام والدين لقوله ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران ٨٥] فأخبر أن الدين الذي رضيه ويقبل من عباده هو الإسلام ولن يكون الدين في محل القبول والرضى إلا بانضمام التصديق إلى العمل .

قوله تعالى : ﴿ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾[1] وذلك أن الأعمال لما كانت مقررة مثبتة للإيمان ، وبها يستقيم ويتقوى كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ ﴾[2] ، أو رفعاً له وتشديداً لبنيانه ، كقوله ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ﴾[3] جعل شيئاً آخر ، وعطف عليه ، ولهذا السر جعل الله تعالى في قوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ﴾[4] وقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[5] .

المطلوب الأول من الخلق هو العبادة التي هي غاية الخضوع والاستكانة ، وجعل المعرفة والتصديق كالمقدمة للواجب ، ولعل الحكمة فيه إظهار الكبرياء والعظمة لله تعالى بإبداء غاية التضرع والإستكانة من المخلوقين ، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴾[6] وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم ﴾[7] أي إن استكبرتم وأعرضتم عن إظهار الإفتقار يستبدل قوماً غيركم .

وثانيهما - وهو الوجه - أن غالب هذا العطف واقع في صلة الموصول ، والصلة والموصول شيء واحد ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[8] مقابل لقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ ﴾[9] وقوله تعالى:

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٩٨ .
(٢) سورة فصلت ، آية : ٣٠ .
(٣) سورة فاطر ، آية : ١٠ .
(٤) سورة البقرة ، آية : ٢١ .
(٥) سورة الذاريات ، آية : ٥٦ .
(٦) سورة محمد ، آية : ٣٨ .
(٧) سورة فاطر ، آية : ١٥ .
(٨) سورة فاطر ، آية : ٧ ...
(٩) سورة الحج ، آي : ٥٧ .

﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾[١]

في معنى هدى للمتقين المؤمنين ، وهو عين المطلوب))[٢] ، أقول : وحاصل كلام الإمام الطيبي أنه جعل الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل وهو الذي عليه السلف .

جـ – قوله أن الإيمان يزيد وينقص .

فنقل عن النووي قوله[٣] : ((الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص وهو قول ابن مسعود ، وحذيفة ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي[٤] ، والنخعي[٥] ، والحسن ،

---

(١) سورة البقرة آية : ٢ – ٣ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ١٠١ . وانظر نحوه في مجموع الفتاوى ٧ / ٣٦٣ – ٣٦٤ ؛ وانظر أيضاً قول الطيبي في أن الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل في ١ / ١٠٠ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٩٩ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٤٨ .
ولزيادة التفصيل في هذه المسألة انظر كتاب السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل ١ / ٣٠٧ ؛ الإبانة للأشعري ص ٦٧ ؛ الشرح والإبانة لابن بطة ص ١٧٦ – ١٧٧ ؛ عقيدة السلف للصابوني ص ٦٧ ؛ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص ١١٥ ؛ شرح السنة للبغوي ١ / ٣٣ ؛ لمعة الاعتقاد للمقدسي ص ١٧٤ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٤١ – ٤٥ – ٢ / ٦٥ ؛ الإيمان لابن تيمية ص ١٨٦ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٣٥ – ٣٤٢ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١ / ١٢٧ – ١٢٨ ؛ شرح قصيدة ابن القيم ٢ / ١٤٠ وما بعدها .

(٤) الأوزاعي : هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمد الأوزاعي إمام أهل الشام ، لم يكن بالشام أعلم منه ، قيل أنه أجاب في سبعين ألف مسألة ، وكان يسكن بيروت . روى عنه الثوري ، وأخذ عنه عبد الله بن المبارك . كانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة وقيل سنة ثلاث وتسعين وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة بمدينة بيروت .
انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي : ٢٠ ؛ الفهرست : ٢٢٧ ؛ المعارف : ٤٩٦ ؛ حلية الأولياء ٦ / ١٣٥ ؛ صفة الصفوة ٤ / ٢٢٨ ؛ تذكرة الحفاظ : ١٧٨ ؛ عبر الذهبي ١ / ٢٢٧ ؛ تهذيب التهذيب ٦ / ٢٣٨ ؛ شذرات الذهب ١ / ٢٤١ .

(٥) النخعي : إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي ، قال الشعبي حين بلغه موت إبراهيم : أهلك الرجل ؟ قيل : نعم ، قال : لو قلت : أنعي العلم ، ما خلف بعده مثله ، نشأ في أهل بيت فقه ، فأخذ فقههم ، ثم جالسنا ، فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته فمن كان مثله ؟! قال أحمد : مات سنة ٩٦ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات الشيرازي : ٨٨٢ ؛ التهذيب للنووي ١ / ١٧٨ .

وعطاء ، وطاووس[١] ، ومجاهد ، وابن المبارك ، وسفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد[٢] ، وابن جريج[٣] ، وجماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها ، والحجة على زيادته ونقصانه الآيات ، قوله تعالى : ﴿ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾[٤] وقوله تعالى : ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا ﴾[٥] وقوله تعالى : ﴿ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا ﴾[٦])) .

---

(١) طاووس بن كيسان اليماني : ويقال : أنه مولى من أبناء الفرس ، مات بمكة حاجاً سنة ١٠٦ هـ وكان فقيهاً جليلاً وقال خصيف : أعلمهم بالحلال والحرام طاووس .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ٥٣٧ ؛ طبقات الشيرازي : ٧٣ ؛ حلية الأولياء ٤ / ٣ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ٥٠٩ ؛ تذكرة الحفاظ : ٩٠ ؛ صفة الصفوة ٢ / ١٦٠ .

(٢) معمر بن راشد : معمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي الحداني بالولاء أبو عروة ، فقيه ، حافظ للحديث ، متقن ، ثقة ، من أهل البصرة . ولد واشتهر فيها . وسكن اليمن ، وأراد العودة إلى بلده فكره أهل اليمن أن يفارقوه ، فقال لهم رجل : قيدوه . فزوجوه ، فأقام ، وهو عند مؤرخي رجال الحديث : أول من صنف باليمن .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٠ / ٢٤٣ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ١٨٨ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٨ ؛ الأعلام ٧ / ٢٧٢ .

(٣) ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج أبو الوليد وأبو خالد : فقيه الحرم المكي ، كان إمام أهل الحجاز في عصره . وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة . رومي الأصل ، من موالي قريش ، مكي المولد والوفاة . قال الذهبي : كان ثبتاً ، لكنه يدلس . توفي سنة مئة وخمسين للهجرة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٠ ؛ وفيات ابن خلكان ١ / ٢٨٦ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٠ ؛ دول الاسلام ١ / ٧٩ ؛ طبقات المدلسين : ١٥ ؛ الأعلام ٤ / ١٦٠ .

(٤) سورة الفتح آية : ٤ .

(٥) سورة المدثر آية : ٣١ .

(٦) سورة آل عمران آية : ١٧٣ .

وانظر أمثلة أخرى لمسائل متعلقة بالإيمان : اعتبار الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل دون الإيمان الفطري ١ / ١٣٧ ؛ علامة الإيمان ٩ / ١٨٠ ؛ المؤمن مربوط بالإيمان لا انفصام له عنه ٨ / ١٧٨ ؛ تفصيل شعب الإيمان ١ / ١١٤ ؛ من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال ١ / ١٢٢ ؛ بيان حلاوة الإيمان ١ / ١٢٠ ؛ حكم من مات مصدقاً بالقلب قبل النطق والاشتغال بالأعمال ١ / ١٧٣ .

٣ - الإحسان :

ومما تناول فيه :

تعريف الإحسان :

فنقل عن الخطابي قوله في بيان معنى الإحسان بأن المراد منه هو : ((الإخلاص وهو شرط في صحة الإيمان والإسلام معاً ، وذلك أن من تلفظ بالكلمة وجاء بالعمل من غير نية الإخلاص لم يكن محسناً ، ولا كان إيماناً صحيحاً ، قال - عليه الصلاة والسلام - : ((أن تعبد الله كأنك تراه))[١] أي في إخلاص العبادة لوجه الله الكريم ، ومجانبته الشرك الخفي ، والعبادة لله الذي لا تنبغي العبادة إلا له على نعت الهيبة والتعظيم ، حتى كأنه ينظر إلى الله - خوفاً منه وحياءً وخضوعاً له))[٢] ، ونقل عن الراغب قال : ((الحسن عبارة عن كل منهج مرغوب فيه))[٣] .

٤ - التوحيد :

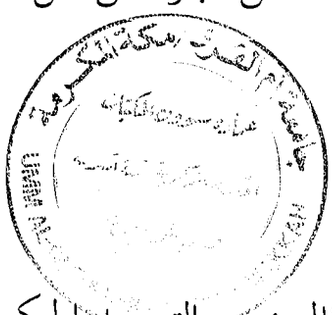

ومما تناول فيه : ٢٣٨٦

أ - تعريف التوحيد :

فنقل عن أبي القاسم القشيري قال : ((والتوحيد الحكم بأن الواحد واحد ، ويكون ذلك الحكم بالقول ، وبالعلم ، وقد يكون بالإشارة إذا عقد على إصبع واحد))[٤] .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) شرح الطيبي ١ / ١٠٢ - ١٠٣ . انظر نحوه في أعلام الحديث ١ / ١٨١ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ١٠٣ . انظر المفردات في غريب القرآن ١١٩ .

وانظر في بيان معنى الإحسان وحقيقته في : شرح السنة ١ / ٦٠ ؛ الميسر للتوربشتي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ٢٢ - ٢٣ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٥٨ ؛ مدارج السالكين ٤ / ٤٧٩ وما بعدها ؛ فتح الباري ١ / ١٤٦ - ١٤٧ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في مسائل متعلقة بالإحسان : أنواع الإحسان ١ / ١٠٣ ؛ درجات الإحسان ١ / ١٠٤ .

(٤) شرح الطيبي ٥ / ٥٤ . الرسالة القشيرية ص ٣٠١ .

ونقل عن أبي القاسم أيضاً في تعريف التوحيد قال : ((قال الشبلي[١] : التوحيد للحق والخلق طفيل . وقال الجنيد[٢] : التوحيد إفراد القدم من الحدث . وقيل : التوحيد إسقاط اليآآت ، أي لا يقول " بي " ولا " مني ولا " لي " .

وقيل التوحيد فناء الاسم لظهور الاسم . وقيل : ثبور الخلق لظهور الحق))[٣].

ب - ذكر أنواع التوحيد الثلاثة :

فنقل قول أبي القاسم القشيري أن :

التوحيد ثلاثة : توحيد الحق تعالى نفسه ، وهو علمه بأنه واحد ، وإخباره عنه بأنه واحد ، وتوحيد العبد للحق بهذا المعنى ، وتوحيد الحق للعبد ، وهو إعطاؤه التوحيد له ، وتوفيقه لذلك[٤] .

---

(١) الشبلي : هو أبو بكر الشبلي (ت ٣٣٤ هـ) ، واسمه دلف ، يقال ابن جحد ، ويقال : ابن جعفر ، ويقال : اسمه جعفر بن يونس ، وهو خراساني الأصل بغدادي المنشأ والمولد وأصله من اسروشنة ومولده كما قيل - سامرا - ، صحب الجنيد ، وكان فقيهاً على مذهب مالك عاش ٨٧ سنة .

انظر ترجمته في : طبقات الصوفية ص ٣٣٧ - ٣٣٨ ؛ الرسالة القشيرية ص ٢٥ - ٢٦ ؛ وتاريخ بغداد ١٤ / ٣٨٩ - ٣٩٧ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ٢٧٣ ؛ وطبقات الشعراني ١ / ١٠٣ - ١٠٥ .

(٢) الجنيد : هو الجنيد محمد الخزاز (ت ٢٩٧ هـ) ، وكان أبوه يبيع الزجاج فلذلك كان يقال له القواريري أصله من نهاوند ومولده ومنشؤه بالعراق ، تفقه على أبي ثور ، وكان يفتي في حلقته .

انظر ترجمته في : طبقات الصوفية للسلمي ص ١٥٥ - ١٥٦ ؛ طبقات الشعراني الكبرى ١/ ٨٤ - ٨٦ ؛ الرسالة القشيرية ص ١٨ - ١٩ ؛ تاريخ بغداد ٧ / ٢٤١ - ٢٤٩ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٣٧٣ - ٣٧٥ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢٨ - ٣٧ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٥٤ ؛ انظر الرسالة القشيرية ص ٣٠١ - ٣٠٢ وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم . وانظر قول الجنيد في مدارج المساكين ٣ / ٤٦٣ ، وذكر ابن تيمية في التصوف [مجموع الفتاوى ١١ / ٢٣٩ - ٢٤٠] شرح لقول الجنيد فقال : ((فبين أن التوحيد أن تميز بين القديم والمحدث وبين الخالق والمخلوق)) .

(٤) شرح الطيبي ٥ / ٥٤ ؛ انظر الرسالة القشيرية ص ٢٩٩ . وانظر نحو كلامه في الإحياء ٤ / ٢٥٦ وسيأتي الرد عليه في النقد .

جـ – تعريف العبودية :

فنقل عن الراغب قال : ((العبودية : إظهار التذلل ، والعبادة أبلغ منها ، لأنها غاية التذلل ، ولا يستحقها إلا من له غاية الإفضال))[١] .

د – بيان درجات العبادة :

قال : ((قال أهل التحقيق[٢] : العبادة لها ثلاث درجات : الأولى : أن يعبد الله طمعاً في الثواب ، وهرباً من العقاب ، وهذا هو المسمى بالعبادة ، وهذه الدرجة نازلة جداً ، لأن معبوده في الحقيقة هو ذلك الثواب وقد جعل الحق وسيلة إلى نيل ذلك المطلوب . الثانية : أن يعبد الله لأجل أن يتشرف بعبادته ، أو يتشرف بقبول تكاليفه ، أو يتشرف بالإسناد إليه ، وهذه الدرجة أعلى من الأولى ، إلا أنها ليست بخالصة ، لأن المقصود بالذات غير الله (تعالى) وهذا هو المسمى بالعبودية .

الثالثة : أن يعبد الله لكونه إلهاً وخالقاً ، ولكونه عبداً له ، والإلهية توجب الهيبة والعزة ، والعبودية توجب الخضوع والذلة ، وهذا أعلى المقامات ، وأشرف الدرجات ، وهذا هو المستحق بأن يسمى العبودية وإليه الإشارة بقول المصلي في أول الصلاة : أصلي لله ، فلو قال : أصلي لثواب الله ، أو للهرب من عقابه ، بطلت صلاته))[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٣٠٦ ؛ انظر المفردات في غريب القرآن ٣١٩ .

(٢) أهل التحقيق أو أهل الحقيقة من المتصوفة وهم الذين يقولون : الشريعة والحقيقة فالشريعة عندهم أمر بالتزام العبودية ، والحقيقة مشاهدة الربوبية ، أي رؤيتها بالقلب ، ويعبر عن ذلك بأن الشريعة معرفة السلوك إلى الله تعالى والحقيقة دوام النظر إليه والطريقة سلوك طريق الشريعة ، أي : العمل بمقتضاها ، ويقولون الشريعة قيام بما أمر ، والحقيقة شهود لما قضى وقدر وأخفى وأظهر . انظر الرسالة القشيرية ص ٨٢ – ٨٣ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ١٥٧ – ١٥٨ . وسيأتي الرد عليه في النقد .

هـ – الفرق بين العبادة والعبودية :

فقال : ((العبادة للعوام من المؤمنين ، والعبودية للخواص الموقنين ، والمعبودية لخاص الخاص ، وقيل العبادة لمن له علم اليقين ، والعبودية لمن له عين اليقين ، والمعبودية لمن له حق اليقين ، ولعمري ما أظلت الخضراء وأقلت على من يفي الأمر ، ويستقيم على هذا الحكم))[1] .

و – ذكر أمور تتعلق بالعبادة القلبية :

ومن أمثلة ما تناوله :

تعريف التوكل وبيان حقيقته فنقل عن أبي حامد الغزالي قال : ((قد يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن ، وترك التدبير بالقلب والسقوط على الأرض ، كالخرقة الملقاة أو كلحم على عظم ، وهذا ظن الجهال . فإن ذلك حرام في الشرع ، والشرع قد أثنى على المتوكلين ، فكيف ينال مقام من مقام الدين بمحظورات الدين ؟ بل نكشف عن الحق فيه ، فنقول : إنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله إلى مقاصده)) .

ونقل عن النووي في تعريف التوكل قال : ((قال الإمام أبو القاسم القشيري : اعلم أن التوكل محله القلب ، وإنما الحركة بالظاهر ، فلا ينافي التوكل بالقلب بعدما تتحقق للعبد أن الثقة من قبل الله تعالى ، فإن تعسر شيء فبتدبيره وإن تيسر فبتيسيره))[2] .

ومن أمثلة ما تعرض له أيضاً استحباب الدعاء حال الكرب وجواز التوسل بالعمل الصالح :

---

(١) شرح الطيبي ١ / ١٥٨ ؛ انظر الرسالة القشيرية ص ١٩٧ وهي عنده من قول أبي علي الدقاق . وانظر أيضاً عوارف المعارف ص ٣٦٨ ؛ وجامع الأصول في الأولياء وأنواعهم وأوصافهم ص ١٥٦ .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ٣٦٣ . انظر نحوه في الإحياء ٤ / ٢٦٨ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٩١ – ٩٢ ؛.وانظر قول القشيري في الرسالة القشيرية ص ١٦٣ .

فقال عند شرحه للحديث : ((بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر ، فمالوا إلى غار في الجبل ، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل ، فأطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً عملتموها لله صالحة ، فادعوا الله بها لعله يفرّجها . فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولي صبية صغار وكنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي ، وإنه قد نأى بي الشجر ، فما أتيت حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلُب ، فجئت بالحلاب ، فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما ، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا فُرْجَة نرى منها السماء . ففرَّج الله لهم حتى يرون السماء .

قال الثاني : اللهم إنه كانت لي بنت عم أحبها كأشدَّ ما يحب الرجال النساء ، فطلبت إليها نفسي ، فأبت حتى آتيها بمائة دينار ، فسعيت حتى جمعت مائة دينار ، فلقيتها بها ، فلما قعدت بين رجليها . قالت : يا عبد الله : اتق الله ولا تفتح الخاتم ، فقمت عنها . اللهم فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها ، ففرج لهم فرجة .

وقال الآخر : اللهم إني كنت استأجرت أجيراً بفُرق أرز فلما قضى عمله قال : أعطني حقي فعرضت عليه حقّه ، فتركه ورغب عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً وراعيها ، فجائني فقال : اتق الله ولا تظلمني وأعطني حقي ، فقلت : اذهب إلى ذلك البقر وراعيها فقال : اتق الله ولا تهزأ بي ، فقلت : إني لا أهزأ بك فخذ ذلك البقر وراعيها ، فأخذه فانطلق بها ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله عنهم))[1] .

---

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧ / ٦٩ - ٧٠) باب : إجابة دعاء من بر والديه ، من كتاب الأدب ؛ وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٩٩) باب : قصة أصحاب الغار ، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ١٦٣ - ١٦٤ .

فنقل عن النووي قوله : ((استدل أصحابنا بهذا على أنه يستحب للإنسان ، أن يدعو في حال كربه وفي الاستسقاء وغيره ، ويتوسل بصالح عمله إلى الله تعالى ، فإن هؤلاء فعلوه واستجيب لهم .

وذكره النبي - ﷺ - في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم))[1] .

هـ - توحيد الأسماء والصفات :

أولاً : بيان أن الأسماء والصفات توقيفية .

فنقل عن التوربشتي قوله : ((أن معرفة أسماء الله تعالى وصفاته توقيفية ، تعلم من طريق الوحي والسنة ، ولم يكن لنا أن نتصرف فيها بما نهتدي إليه بمبلغ ومنتهى عقولنا ، وقد منعنا عن إطلاق ما لم يرد به التوقيف من ذلك وإن جوزه العقل وحكم به القياس ، كأن الخطب في ذلك غير هين ، والمخطي فيه غير معذور ، والنقصان عنه كالزيادة فيه غير مُرْضٍ . وكان الاحتمال في رسم الخط واقعاً باشتباه تسعة وتسعين في زلة الكاتب ، وهفوة القلم بسبعة وتسعين أو سبعة وسبعين أو تسعة وسبعين ، فينشأ الاختلاف في المسموع من المسطور ، فأكده به حسماً لمادة الخلاف وإرشاداً إلى الاحتياط في هذا الباب))[2] .

---

(١) شرح الطيبي ٩ / ١٦٤ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ٥٦ .

وللتفصيل في هذه المسألة انظر قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص ١٣٩ وما بعدها ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٦ / ٥٨٩ ؛ عقيدة المؤمن ص ١٤٢ .

وانظر أمثلة أخرى : علامة محبة الله تعالى ٩ / ٣٣٨ ، ٩ / ١٩٠ ؛ علامات محبة النبي - ﷺ - ١ / ١١٩ ؛ حق التوكل ٩ / ٣٦٣ ؛ حقيقة شكر العباد لله ٩ / ٢٨٤ ؛ فضيلة إظهار الضعف بين يد الله عز وجل ٨ / ٤٤ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٧ ؛ انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) رقم ٥٠٣٩ صفحة ٢١٧ / ب .

وانظر نحوه في مجموع الفتاوى ٤ / ٢ وفي الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية ص ٢٢ ؛ شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس ص ٢١ . وانظر أيضاً أقوال أخرى في إثبات هذه المسألة شرح الطيبي ٥ / ٧ - ٨ .

ثانياً : بيان أن الصفات والأسماء ليست حادثة .

فنقل عن البغوي قوله : ((ليس لله تعالى صفة حادثة ولا اسم حادث فهو قديم بجميع أسمائه وصفاته جلَّ جلاله وتقدست أسماؤه))[1] .

ثالثاً : وحدة الله في ذاته وصفاته .

فنقل عن صاحب النهاية قال : ((إن الله تعالى واحد في ذاته ، لا يقبل الانقسام والتجزئة ، واحد في صفاته ، فلا شبه له ومثل ، واحد في أفعاله ، فلا شريك له ولا معين))[2] .

رابعاً : النهي عن الكلام في الصفات والأسماء .

فذكر بعض أقوال السلف في النهي عن ذلك ، فنقل عن البغوي قوله : ((اتفق السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات وعلى الزجر في علم الكلام وتعلمه ، سأل رجل عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - عن شيء من الأهواء فقال : الزم دين الصبر في الكتاب والأعرابي واله عما سوى ذلك . وقال مالك بن أنس - رحمه الله - : وإياكم والبدع ، قيل : يا أبا عبد الله : وما البدع ؟ قال : أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته ، وكلامه وعلمه ، وقدرته ، لا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان ، وقال : لو كان الكلام علماً لتكلم فيه الصحابة والتابعون كما تكلموا في الأحكام والشرائع ، ولكنه باطل يدل على باطل .

وسئل سفيان الثوري عن الكلام فقال : دع الباطل ، أين أنت عن الحق ؟ اتبع السنة ودع البدعة . وقال : وجدت الأمر في الاتباع ، وقال : عليكم بما عليه الجمالون ، والنساء في البيوت والصبيان في الكتاب من الإقرار والعمل .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٩١ ؛ وانظر شرح السنة ٧ / ٥٦٧ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ١٥٠ ؛ وانظر النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٤٧ .

وقال الشافعي - رضي الله عنه - : لأن يبتلى المرء بما نهى الله عنه خلا الشرك بالله خير من أن يبتلى بالكلام ، وقال : حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد ، ويحملوا على الإبل ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ، ويقال : هذا جزاء من ترك السنة والكتاب ، وأخذ في الكلام))[1] .

خامساً : أدلة إثبات الأسماء والصفات .

فنقل عن أبي القاسم القشيري في مفاتيح الحجج قال : ((أسماء الله تؤخذ توقيفاً ، ويراعى فيها الكتاب والسنة والإجماع[2] ، فكل اسم ورد في هذه الأصول وجب إطلاقه في وصفه تعالى ، وما لم يرد فيها لا يجوز إطلاقه في وصفه تعالى ، وإن صح معناه))[3] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٣١٦ ؛ وانظر شرح السنة ١ / ١٨٨ .
وهذا الذي ذكره الطيبي خلاف ما فعله في الكلام على بعض صفات الله عز وجل ففعل خلاف ما ألزم به نفسه .

(٢) الإجماع وهو حجة إذا استوفى في شروط صحته يحتج به في الأحكام الدينية العقدية والعملية ، خلافاً لمن ينكرون تلك الحجة من الشيعة والخوارج والنظام من المعتزلة [البرهان للجويني ١ / ٦٧٥؛ الاحكام للآمدي ١ / ٢٨٦ ؛ مجموع الفتاوى ١١ / ٣٤١] .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٧ .
وانظر أقوال أهل السنة في إثبات ما أثبته الله لنفسه من الأسماء والصفات في كتابه وعلى لسان رسوله - ﷺ - ونفي ما نفاه عن نفسه ونفاه عنه رسول الله - ﷺ - من غير تشبيه ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل ولا تأويل في : السنة لأحمد بن حنبل ١ / ٢٦٤ - ٣٠٧ ؛ الرد على الجهمية للدارمي ص ١٤ ؛ الشرح والإبانة لابن بطة ص ١٨٧ - ١٩٢ ، ص ٢١٣ - ٢١٨ ؛ عقيدة السلف ص ٤ - ٧ ؛ رسالة في إثبات الاستواء والفوقية للجويني المجلد الأول الجزء الأول ص ١٧٤ - ١٨٦ من مجموعة الرسائل المنيرية ؛ الأسماء والصفات للبيهقي ص ١٣٧ - ١٣٨ ؛ ذم التأويل لابن قدامة المقدسي ص ١١ ؛ التدمرية لابن تيمية ص ٧ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ١٦٢ - ٣٦٦ ؛ التحف في مذاهب السلف للشوكاني المجلد الأول الجزء الثاني ص ٨٤ - ٩٦ من مجموعة الرسائل المنيرية .

سادساً : التنبيه على مسائل متعلقة بالأسماء .

وتناول فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى :

فنقل عن الراغب[١] قوله : ((أسماء الله ما يصح أن يطلق عليه سبحانه وتعالى بالنظر إلى ذاته ، أو باعتبار صفة من صفاته السلبية[٢] كالقدوس والأول ، أو الحقيقية كالعليم والقادر ، أو الإضافية[٣] كالحميد والملك ، أو باعتبار فعل من أفعاله كالخالق والرزاق)) - قلت ويقصد به ما جاء في الكتاب والسنة حيث نص كما بينت سابقاً على أن الأسماء والصفات توقيفية - .

المسألة الثانية : الاسم والمسمى .

وهذه مسألة قد اختلف فيها العلماء فمنهم من فرق بين الاسم والمسمى ومنهم من جعل الاسم غير المسمى فنقل الإمام الطيبي عن أبي حامد الغزالي في الفرق بين الاسم والمسمى قال : ((قال الشيخ أبو حامد الغزالي - رحمه الله - الاسم هو اللفظ الدال على المعنى ، بالوضع لغة ، والمسمى هو المعنى الموضوع له الاسم ، والتسمية وضع اللفظ له أو إطلاقه عليه . وقال مشايخنا - رحمهم الله - : التسمية هو اللفظ الدال على المسمى ، والاسم هو المعنى المسمى به ، كما أن الوصف هو لفظ الواصف والصفة مدلولة ، وهو المعنى القائم بالموصوف . وقد

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٥ ؛ انظر نحوه في الاعتقاد للراغب ٩٠ - ٩١ وانظر كلام الغزالي نقله عنه (مختصراً) من المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى ص ٧ - ٨ ؛ وانظر أيضاً نحوه من كلام الفخر الرازي (أورده ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١ / ٢٢٤) .

وانظر في بيان ما يطلق على الله تعالى عند السلف في : بدائع الفوائد ١ / ١٦١ ؛ طريق الوصول إلى العلم المأمول ص ٢٣٧ ؛ شرح القصيدة النونية للهراس ٢ / ٤٩٣ ؛ القواعد الكلية في الأسماء والصفات عند السلف ٤٩ - ٦٥ .

(٢) سيأتي بيان معنى الصفات الذاتية والسلبية انظر صفحة ٥٢٨ .

(٣) الإضافية : صفة تحصل من اقتران أحد الاسمين والوصفين بالآخر نحو الغني الحميد [انظر القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف للبريكان ص ٤٩] .

يطلق ويراد به اللفظ كما يطلق الصفة ويراد به الوصف إطلاقاً لاسم المدلول على الدال وعليه اصطلحت النحاة))[١] ، ثم نقل قول الراغب : قال ((الفرق بين الاسم والمسمى إنما يظهر من قولك : رأيت زيداً ، فإن المراد بالاسم المسمى ، لأن المرئي ليس زاياً وياء ودالاً ، وإذا قلت : سميته زيداً ، فالمراد غير المسمى ، لأن معناه سميته بما يتركب من هذه الحروف . وقولك : " زيد حسن " لفظ مشترك أن يعني به هذا اللفظ حسن ، وأن يعني به المسمى حسن وما يصور من قال : لو كان الاسم هو المسمى لكان من قال : نار ، احترق فمه ، فهو بعيد ، لأن العاقل لا يقول : إن زيداً الذي هو زاء وياء ودال وإنما هو هو الشخص))[٢] .

ثم نقل قول النووي في بيان أن الاسم هو عين المسمى عند شرحه لحديث : ((إن لله تسعة وتسعين اسماً))[٣] فقال : ((روى الشيخ محي الدين النووي عن الإمام أبي القاسم القشيري : في الحديث دليل على أن الاسم هو المسمى ، إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره . لخص هذا المعنى القاضي . وأجاب عنه حيث قال : فإن قيل : إذا كان الاسم عين المسمى لزم من قوله ((إن لله تسعة وتسعين اسماً)) الحكم بتعدد الإله ، فالجواب من وجهين : الأول : أن المراد من الاسم ههنا اللفظ ، ولا خلاف في ورود الاسم بهذا المعنى ، إنما النزاع في أنه هل يطلق ويراد به المسمى عينه ، ولا يلزم من تعدد الأسماء تعدد المسمى .

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٥ ؛ انظر مبحث الاسم " المسمى " والتسمية في المقصد الأسنى شرح أسماء الله الحسنى ٩ - ٢٦ ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١ / ٢٢٥ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٥ ؛ انظر نحوه في المفردات في غريب القرآن ص ٢٤٤ ؛ وفي الاعتقاد للراغب أيضاً ٩٢ وما بعدها .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري (٨ / ١٦٩) باب : إن لله مائة اسم إلا واحداً ، من كتاب التوحيد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٦٣) باب : في أسماء الله تعالى ، من كتاب الذكر والدعاء . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٦ .

والثاني : أن كل واحد من الألفاظ المطلقة على الله سبحانه يدل على ذاته باعتبار صفة حقيقية ، أو غير حقيقية ، وذلك يستدعي التعدد في الاعتبارات والصفات دون الذات ، ولا استحالة في ذلك »[1] .

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٦ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ٥ .

وقضية : " الاسم والمسمى " هل هو هو ؟ أو هل هو غيره ؟ ونحو ذلك من الأقوال من الأمور المحدثة التي لم تعرف في عهد السلف الأوائل . قال أبو القاسم الطبري اللالكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١ / ١٨٦) حيث بين عقيدة السلف في هذه القضية فقال : « وأما القول في الاسم : أهو المسمى أم غير المسمى فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها يتبع ولا قول من إمام فيستمع ، والخوض فيه شين والصمت عنه زين وحسب امرئ من العلم به ، والقول فيه أن ينتهي إلى قول الصادق عز وجل وهو قوله ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء : ١١٠] وقوله : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٠] » .

وقد كبر وعظم على الإمام أحمد - رحمه الله - الكلام في الاسم والمسمى والخوض فيه كما في طبقات الحنابلة (٢ / ٢٩٩) ؛ ولوامع الأنوار البهية (١ / ١١٩) ولكن البحث في هذه القضية لم يتوقف مما اضطر علماء السنة للكلام فيه وبيان الحق من الأقوال والرد على الأقوال المنحرفة .

وقد ذكر الأشعري أن في هذه المسألة أربع مقالات هي :

١ - أسماؤه هي هو . وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث - وهو مذهب المصنف هنا .

٢ - أسماء الباري لا هي الباري ولا هي غيره . وهو مذهب بعض أصحاب ابن كلاب .

٣ - لا يقال فيها هي الباري ولا يقال غيره . وهم كذلك بعض أصحاب ابن كلاب .

٤ - أسماء الباري هي غيره . وهو قول المعتزلة والخوارج وكثير من المرجئة وكثير من الزيدية [انظر المقالات للاشعري ١ / ٢٥٢] والأشعري لم يستوف جميع الأقوال بل لم يورد أهمها وهو أن الاسم هو للمسمى وهو مذهب أهل السنة والجماعة والموافق للكتاب وقد تقدمت الآية ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾ فذكرت أن الأسماء الحسنى لله وورد في السنة «أن لله تسعة وتسعين اسماً» كما في الصحيح . انظر تفصيل هذه المسألة في : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١ / ٢٠٤ - ٢١٦ ؛ طبقات الحنابلة ٢ / ٢٩٩ ؛ مجموع الفتاوى ٦ / ٢٠٦ - ٢١١ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ١٢٧ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١ / ٢٢٤ - ٢٢٧ .

المسألة الثالثة : معنى إحصاء الأسماء .

وعرض له عند شرحه لحديث : ((إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها دخل الجنة ...))[1] فقال : ((قوله " من أحصاها " فيه وجوه ... أحدها :

(عن النووي) معنى " أحصاها " حفظها ، هكذا فسره البخاري والأكثرون، ويؤيده أنه ورد في رواية في الصحيح ((من حفظها دخل الجنة))[2])) ، ثم تعقبه في هذا الوجه فقال : ((أراد بالحفظ القراءة بظهر القلب ، فيكون كفاية ، لأن الحفظ يستلزم التكرار ، فالمراد بالإحصاء تكرار مجموعها)) ، ((وثانيها : أن يكون بمعنى الضبط ، والتفقد ، والرعاية ، فيرجع إلى معنى ما ذكره الشارحون من أتى عليه حصراً وتعداداً وعلماً وإيماناً ، فدعا الله بها استحق بذلك دخول الجنة ، وذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقاً . وثالثها : أن يكون بمعنى الإطاقة ، أي أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها ، وذلك بأن يعتبر معانيها فيطالب نفسه بما يتضمنه من صفات الربوبية وأحكام العبودية ، فيتخلق بها . ورابعها : أن تكون بمعنى العلم ، أي عقلها وأحاط بمعانيها ، ويكون من قولهم : فلان ذو حصاة ، أي ذو عقل ولب . وخامسها : أن يكون مستعاراً للعلم من الإحصاء الذي هو عد الشيء لكونه موجباً للعلم به)) ، ثم تعقب تلك الوجوه التي ذكرها في معنى الإحصاء ، فقال : ((وأقول: لما أكد الأعداد دفعاً للتجوز واحتمال الزيادة والنقصان ،وقد أرشدا الله تعالى بقوله : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ﴾[3] إلى عظم الخطب في الإحصاء ، بأن لا يتجاوز المسموح والأعداد المذكورة ، وأن لا يلحد منها إلى الباطل ، بل يستقيم فيها ،

---

(١) الحديث سبق تخريجه

(٢) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ١٦٩) باب : لله مائة اسم غير واحد ، من كتاب الدعوات . وأخرجه مسلم (٤ / ٢٠٦٢) باب : أسماء الله وفضل من أحصاها ، من كتاب الذكر والدعاء .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٨٠ .

ويعمل بمقتضاها ، وقد علم من قوله : ((استقيموا ولن تحصوا))[1] أن الإستقامة أمر شاق .

فقوله (أحصى) كلمة جامعة لا يحصى فائدتها . ضرب لمعنى التجنب عن الزيادة في عدد تلك الأسماء))[2] .

---

(١) من حديث ثوبان - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١٠١ - ١٠٢) باب : المحافظة على الوضوء ، من كتاب الطهارة واللفظ له . وأخرجه الدارمي في سننه (١ / ١٦٨) باب : ما جاء في الطهور ، من كتاب الوضوء . وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٢٨٠ ، ٢٨٢) . وأخرجه البيهقي في سننه (١ / ٤٥٧) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٣٠) وقال : ((صحيح شرط الشيخين)) ، وأقره الذهبي . جميعهم من طرق عن سالم بن أبي الجعد ، عن ثوبان به .

قلت الإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان ، وقد نبه البويصيري على ذلك في مصباح الزجاجة (١ / ٤١) ؛ والبغوي في شرح السنة (١ / ٣٢٧) ؛ والغريب أن الحاكم والذهبي صححا الإسناد من هذا الطريق وهو منقطع .

وللحديث طريق آخر عند أحمد في المسند (٥ / ٢٨٢) قال : حدثني الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن ثوبان ، حدثني حسان بن عطية ، أن أبا كبشة السلولي حدثه أنه سمع ثوبان وذكر الحديث .

قلت : في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الدمشقي صدوق يخطيء ورمي بالقدر وتغير بآخره [انظر التقريب ص ٣٣٧] وبقية رجاله ثقات ، وقد صححه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة [مطبوع بهامش المشكاة ١ / ٩٦] وأخرجه الدارمي في سننه (١ / ١٦٨) [الموضع نفسه] والطبراني في الكبير (٢ / ١٠١) من طرق عن الوليد بن مسلم به . وللحديث طريق ثالث عند أحمد في المسند (٥ / ٢٨٠) من طريق علي بن عياش حدثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان بنحوه وفي إسناده عبد الرحمن بن ميسرة مقبول [التقريب ص ٣٥١] .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجة في سننه [الموضع نفسه] (١ / ١٠٢) بنحوه ؛ وابن أبي شيبة في المصنف (١ / ٦) ، وعن أبي أمامة عند ابن ماجة [الموضع نفسه] . فالحديث بمجموع طرقه حسن لغيره . وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (١ / ١٣٥) والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٧ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٨ - ٩ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ٥ - ٦ ؛ وانظر أيضاً الميسر للتوربشتي (مخطوط) رقم ٥٠٣٩ صفحة ٢١٧ / ب ؛ وانظر نحو كلام الطيبي في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣ / ٢٩ .

المسألة الرابعة : ذكر بعض أسماء ا لله تعالى ومما عرض له .

١ – ذكر أشهر أسماء ا لله تعالى :

فنقل عن الخطابي قوله : ((أشهر أسماء ا لله تعالى (ا لله) لإضافة الأسماء إليه))[١] .

ونقل عن أبي حامد الغزالي قال : ((إن هذا الاسم – يعني اسم ا لله – أعظم الأسماء ، لأنه دال على الذات الجامعة لصفات الإلهية كلها حتى لا يشذ منها شيء ، وسائر الأسماء لا يدرك آحادها إلا على آحاد الصفات من علم أو قدرة ، أو غيرهما))[٢] .

٢ – تسمية ا لله تعالى بالرفيق بالطيب :

فنقل قول البغوي في معنى الحديث : ((أنت رفيق))[٣] قال : ((أي أنت ترفق بالمريض وتحميه مما يخشى أن لا يحتمل بدنه ، وتطعمه ما ترى أنه أرفق به . والطبيب هو العالم بحقيقة الداء والدواء ، والقادر على الصحة والشفاء ، وليس ذلك ، إلا لله الواحد القهار))[٤] .

وانظر أقوال العلماء في معنى الإحصاء في : تفسير الأسماء الحسنى للزجاج ص ٢٢ – ٢٤ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ٥ – ٦ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١ / ٢٢٩ – ٢٣٠ ؛ الكواشف الجلية ص ٢٥٧ ؛ الأسئلة والأجوبة الأصولية ص ٥٣ ؛ معارج القبول ص ١ / ٨٤ ؛ العقيدة في ا لله ص ١٨٢ وما بعدها ؛ القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف ص ١٠١ – ١١١ .

(١) شرح الطيبي ٥ / ٦ ؛ انظر نحوه في عمدة القاريء بشرح صحيح البخاري ٢٣ / ٢٩ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ١٠ ؛ انظر المقصد الأسنى شرح أسماء ا لله الحسنى ص ٤٨ .

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٢ / ٩٨) واللفظ له ، وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٦٣) كلاهما من حديث سفيان ابن عيينة ، عن عبد الملك بن سعيد بن ابجد ، عن إياد بن لقيط ، عن أبي رمثة به والحديث صحيح . وهو في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٦٠ .

(٤) شرح الطيبي ٧ / ٦٠ ؛ انظر شرح السنة ٥ / ٣٩٥ .

ثم نقل قول المظهر[١] : ((تسمية الله تعالى بالطبيب أن يذكر في حال الاستشفاء اللهم أنت المصحح والممرض والمداوي والطبيب ونحو ذلك . ولا يقال : يا طبيب ، كما يقال يا حكيم ، يا رحيم ، فإن ذلك بعيد من الأدب ، ولأن أسماء الله تعالى توقيفية ، قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾[٢])) .

٣ – تسمية الله تعالى بالنور :

فنقل قول التوربشتي عند شرحه للحديث : ((ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن))[٣] فقال : ((ومن جملة أسماء الله الحسنى النور . وسمي بالنور لما اختص به من إشراق الجلال ، وسبحات العظمة التي تضمحل الأنوار فيها ، ولما هيأ للعالمين من النور ليهتدوا به في عالم الخلق ، فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه ، بل هو المستحق له المدعو به ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ ونعوذ بوجهه الكريم ممن يلحد في أسمائه))[٤] .

المسألة الخامسة : معنى الإلحاد في أسماء الله تعالى .

فنقل عن البيضاوي قوله في تعريفه الإلحاد لغة قال : ((الميل عن الصواب))[٥].

ونقل تعريفه الشرعي عن محي السنة فقال : ((الإلحاد في أسمائه تسميته بما لا ينطق به كتاب ولا سنة))[٦] .

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ٦٠ – ٦١ .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ١٨٠ .

(٣) من حديث ابن عباس – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ٤١ – ٤٢) باب : التهجد بالليل ... ، من كتاب التهجد . وأخرجه باختلاف في بعض الألفاظ مسلم في صحيحه (١ / ٥٣٢ – ٥٣٣) باب : الدعاء في صلاة الليل ... ، من كتاب صلاة المسافرين ... والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١١٠ – ١١٣ .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ١١١ ؛ انظر أيضاً ٥ / ٦٢ ؛ انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) برقم ٥٠٣٩ صفحة ١٣٥ / ب – ١٣٦ / أ .

(٥) شرح الطيبي ١ / ٢٩٧ ؛ انظر تحفة الأبرار للبيضاوي (مخطوط) برقم ٧٣٢٣ صفحة ٤٥ / أ ؛ وفي لسان العرب (٣ / ٣٨٩) الإلحاد في اللغة الميل عن القصد .

(٦) شرح الطيبي ٥ / ٧ ؛ انظر معالم التنزيل ٢ / ٢١٧ – ٢١٨ .

سابعاً : التنبيه على مسائل متعلقة بالصفات .

وتناول فيه عدة مسائل :

المسألة الأولى : ذكر المذهب في الصفات .

فنقل عن المظهر عند شرحه لقوله : ((لله أشد فرحاً))[1] قال : ((معناه أرضى بالتوبة وأقبل لها ، والفرح المتعارف في نعوت بني آدم غير جائز على الله تعالى ، إنما معناه الرضى ، وكذا الضحك والاستبشار . والمتقدمون من أهل الحديث فهموا منها ما وقع الترغيب فيه من الأعمال ، والإخبار عن فضل الله عز وجل ، وأثبتوا هذه الصفات لله تعالى ، ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم أن الله سبحانه وتعالى منزه عن صفات المخلوقين ، ليس كمثله شيء ، وهو السميع البصير)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول : هذا هو المذهب المحتاط ، وقلما يزيغ عنه قدم الراسخ ، ومن اشتغل بالتفسير والتأويل ، فله طريقان ، أحدهما أن التشبيه مركب عقلي من غير نظر إلى مفردات التركيب بل يؤخذ الزبدة والخلاصة في المجموع ، وهي غاية الرضى ونهايته ، وإنما أبرز ذلك في صورة التشبيه تقريراً لمعنى الرضى في نفس السامع ، وتصويراً لمعناه . وثانيهما تمثيلي ، وهو أن يتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه به ، وينتزع له منها ما يناسبه حالة حالة بحيث لم يختل منها شيء ، فإنك إذا أمعنت النظر في التمثيل السابق في حديث بسط اليد[2] ، حل لك هذا المعضل ، وانكشف لك الحال))[3] .

---

(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٧/١٤٥ - ١٤٦) باب: التوبة ... ، من كتاب الدعوات . وأخرجه بلفظه مسلم في الصحيح (٤ / ٢١٠٤ - ٢١٠٥) باب : في الحض على التوبة ، من كتاب التوبة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥/١٠٠ .

(٢) وهو الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : ((إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها)) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١١٣) باب : قبول التوبة ... ، من كتاب التوبة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٩٩ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ١٠٠ - ١٠١ .

وفي موضع آخر نقل عن البغوي في بيان المذهب في الصفات[١] عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((يضع الله رجله))[٢] فقال : ((والقدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزه عن التكييف والتشبيه ، وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسنة كاليد والاصبع والعين والمجيء والاتيان ، فالإيمان بها فرض ، والامتناع عن الخوض فيها واجب ، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم ، والخائض فيها زائغ ، والمنكر معطل ، والمكيف مشبه - تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً - ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[٣])).

المسألة الثانية : أنواع الصفات .

فبين أن الصفات ذاتية وسلبية وإضافية حيث قال عند شرحه لقوله في الحديث القدسي : ((أنا الأحد الصمد لم ألد و لم أولد))[٤] قال : ((الأحد ذاتي ، والصمد إضافي والثالث سلبي))[٥] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٩١ ؛ وانظر شرح السنة ٧ / ٥٦٧ - ٥٦٨ ؛ وانظر أيضاً ما نقله عن التوربشتي في هذه المسألة في الكاشف (١ / ٣١٣) حيث عدَّ الصفات من المتشابه وفي وجوب الإيمان بما ورد في القرآن والحديث من الصفات وعدم التأويل (١٠ / ١٥٠) وفي عدم الخوض فيما جاء من صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية ... (١٠ / ١٤٩ - ١٥٠) .
وسيأتي الرد على موقف الطيبي من الأسماء والصفات في النقد .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري (٦ / ٤٦) باب : تفسير سورة ق قوله تعالى : ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ ﴾ ، من كتاب التفسير . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٨٦) باب : النار يدخلها الجبارون ، من كتاب الجنة كلاهما بلفظ يضع قدمه . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٩٠ - ٢٩١ .

(٣) الشورى ، آية : ١١ .
وانظر في بيان مذهب أهل السنة والجماعة في الصفات : مجموع الفتاوى ٥ / ٢٦ - ٢٧ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٢١٨ ؛ التحف في مذاهب السلف ص ٧ .

(٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٩٥) باب : تفسير سورة قل هو الله أحد ، من كتاب التفسير بلفظه إلا لفظ الأحد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ١٤٥ .

(٥) شرح الطيبي ١ / ١٤٨ ؛ انظر نحوه من كلام الفخر الرازي نقله ابن حجر في فتح الباري ١١ / ٢٢٤ .

كما نقل عن الراغب في بيان أنواع الصفات حيث ذكر أن منها صفات سلبية كالقدوس والأول ، أو حقيقية كالعليم والقادر ، أو إضافية كالحميد والملك[١] .

كما نقل عن ابن الأثير أنها تنقسم إلى صفات ذات وصفات أفعال[٢] .

المسألة الثالثة : صفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات .

فذكر قول ابن الأثير الجرزي عند شرح قوله - ﷺ - : ((اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك))[٣] قال : ((وفي رواية أخرى بدأ

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ١٠٥ ؛ انظر نحوه من كلام الفخر الرازي في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١١ / ٢٢٤ ؛ وانظر نحوه أيضاً في الاعتقاد للراغب ٩٠ - ٩١ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٣٤٠ ؛ وانظر نحوه في الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص ٤١ ؛ الكواشف الجلية ص ٢٥٨ ؛ التنبيهات السنية ص ٢٠ .

أقول والصفات عند السلف نوعان صفات ثبوتية وهي ما تحمل معنى الكمال الموجود والذي يقوم بالباريء جل شأنه ، وصفات سلبية وهل كل صفة تضمنت معنى ما يضاد كمال الله القدوس لإثبات ضده من الكمال الوجودي .

والصفات الثبوتية نوعان : صفات ذاتية وهي المعاني التي لا تتعلق بالمشيئة ، والإرادة ولا يتصور في وقت من الأوقات كون الباريء جل شأنه غير متصف بها كالسمع والبصر والإرادة والمشيئة والقدرة ونحوها .

وصفات فعلية : وهي المعاني التي تتعلق بالمشيئة والإرادة فمتى شاء فعلها ومتى شاء تركها كالاستواء والضحك والعجب والنزول إلى السماء الدنيا في الثلث الأخير من الليل ويوم عرفة ونحو ذلك .

والصفات السلبية : مثل نفي السِّنَةُ والنوم الذي يراد به إثبات ضده من الكمال وهو كمال حياته سبحانه وقيوميته كما في قوله سبحانه : ﴿ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ ونفي الكفوء المثبت لضده من الكمال وهي الوحدانية كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴾ [انظر : شرح العقيدة الطحاوية ص ١٢٧ ؛ الكواشف الجلية ص ٢٥٨ ؛ التنبيهات السنية ص ٢٠ ؛ القواعد الكلية للأسماء والصفات ص ٨٧ ؛ المدخل لدراسة العقيدة ص ٩١ - ٩٢] .

وللتوسع في بيان هذه الصفات وما يتعلق بها انظر : التمهيد في أصول الدين للباقلاني ص ٢٥٨ وما بعدها ؛ الاعتقاد للراغب الأصفهاني ٩٣ - ٩٥ ؛ الرد على المنطقيين ص ٧٧ ؛ مجموعة الرسائل والمسائل ص ٢ / ٧٤ ؛ مجموع الفتاوى ٦ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ١٢٧ ؛ التنبيهات السنية ص ٦٩ وما بعدها ؛ المرشد السليم ص ٩٣ .

(٣) من حديث عائشة أخرجه بلفظه مسلم (٣٥٢/١) باب: ما يقال في الركوع، من كتاب الصلاة .

بالمعافاة ثم ثنى بالرضا ، وإنما ابتدأ بالمعافاة من العقوبة ، لأنها من صفاتِ الأفعال كالإماتة والإحياء ، والرضى ، والسخط من صفات الذات ، وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات ، فبدأ بالأدنى مترقياً إلى الأعلى))[1] .

المسألة الرابعة : حكم الجاهل بصفة من صفات الله تعالى :

فنقل عن الإمام النووي قوله : ((وقد اختلفوا في تكفير جاهل صفة من صفات الله تعالى ، قال القاضي عياض : وممن كفره ابن جرير الطبري . وقال به أبو الحسن الأشعري[2] أولاً ، وقال آخرون : لا يكفر به ، بخلاف من جحدها ، وإليه رجع أبو الحسن ، وعليه استقر مذهبه . قال : لأنه لم يعتقد ذلك اعتقاداً يقطع بصوابه ويراه ديناً شرعاً ، وإنما يكفر من اعتقد أن مقالته حق . وقالوا : لو سئل الناس عن الصفات ، لوجد العارف بها قليلاً))[3] .

المسألة الخامسة :

وتناول في هذه المسألة ما يتعلق ببيان صفات الله تعالى التي يخشى أن يقع فيها التشبيه بصفات المخلوقين . فذكر أقسام الناس فيما جاء من صفات الله تعالى : فقال : ((واعلم أن للناس فيما جاء من صفات الله فيما يشبه صفات المخلوقين تفصيلاً ، وذلك أن المتشابه قسمان : قسم يقبل التأويل ، وقسم لا يقبله ، بل علمه مختص بالله تعالى ، ويقفون عند قوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾[4] .

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ٣٤٠ .

أقول ما ذكره خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد .

(٢) أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة الأشعري صاحب رسول الله - ﷺ - (٢٦٠ - ٣٢٤ هـ) مؤسس مذهب الأشاعرة من مصنفاته مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع ، الإبانة عن أصول الديانة .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١ / ٣٤٦ ؛ المنتظم ٦ / ٣٣٢ ؛ العبر ٢ / ٢٣ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٣٤٧ ؛ الديباج المذهب ٢ / ٩٤ ؛ الجواهر المضية ٢ / ٥٤٤ ، ٤ / ٣٣ ؛ شذرات الذهب ٢ / ٣٠٣ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ١٢٥ ؛ انظر شرح النوري لصحيح مسلم ١٧ / ٧ - ٧٢ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ٧ .

كالنفس في قوله تعالى : ﴿ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ﴾[1] والمجيء في قوله : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾[2] وتأويل فواتيح السور ، مثل ﴿ حم ﴾ و ﴿ الم ﴾ من هذا القبيل .

وذكر شيخنا شيخ الإسلام شهاب الدين أبو حفص السهروردي قدس الله سره العزيز في كتاب العقائد قال : أخبر الله عز وجل أنه استوى ، فقال الله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ وأخبر رسوله - عليه الصلاة والسلام - بالنزول ، وغير ذلك مما جاء في اليد ، والقدم ، والعجب ، والتردد وكل ما ورد من هذا القبيل دلائل التوحيد ، فلا يتصرف فيها تشبيه وتعطيل ، فلولا إخبار الله تعالى وإخبار رسوله ، ما تجاسر عقل أن يحوم حول ذلك ، وتلاشى دون ذلك عقل العقلاء ، ولب الألباب)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول : هذا المذهب هو المعتمد عليه ، وبه يقول السلف الصالح ، ومن ذهب إلى القسم الأول شرط في التأويل أن ما يؤدي إلى تعظيم الله تعالى وجلاله وكبريائه فهو جائز))[3] .

ومع أن الإمام الطيبي قد نبه على مذهب السلف في الصفات في أكثر من موضع من الكتاب إلا أننا نجد في شرحه لبعض أحاديث الصفات ما يخالف ذلك إما من كلامه هو أو نقلاً عن غيره دون أن يتعرض لهم بالنقد والتعقيب مما يجعلنا نقول بأن الطيبي قد يتردد في الصفات بين القول بالإثبات أو التأويل أو القول بالمجاز أو التفويض أو التردد بينهم[4] وسأعرض نماذج تبين موقفه ذلك :

---

(١) سورة المائدة ، آية : ١١٦ .

(٢) سورة الفجر ، آية : ٢٢ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٢٣١ . أقول : التأويل في الأسماء والصفات خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد على الطيبي في تأويله لبعض الصفات في النقد . وانظر ما ذكره شيخ الإسلام في بيان أقسام الناس في الصفات في مجموع الفتاوى ٥ / ١١١ - ١١٦ .

(٤) وهذا الاضطراب في موقفه من الصفات يجعلنا نقول لعله كتب الكتاب على فترات متفاوتة - والله تعالى أعلم - .

١ - الإثبات والتنزيه ومنع التكيف والوقوف عند إطلاقات الشارع الحكيم :

فأثبت أن كلام الله غير مخلوق[١] ، حيث نقل عن البغوي قوله في شرح حديث ((أعوذ بكلمات الله التامات))[٢] قال : ((وفي أمثال هذا الحديث مما جاء فيه الاستعاذة بكلمات الله، دليل على أن كلام الله غير مخلوق ، لأن النبي - ﷺ - استعاذ بها ، كما استعاذ بالله في قوله : ((أعوذ بالله)) وبصفاته في قوله : ﴿ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴾[٣] وبعزة الله وقدرته ، ولم يكن يستعيذ بمخلوق من مخلوق . وبلغني عن الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - أنه استدل بها على أن القرآن غير مخلوق ، لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص)) .

وأثبت أنه صفة من صفاته فقال ناقلاً عن الأشرف : ((وذكر عكرمة أنه شهد جنازة رجل مع ابن عباس - رضي الله عنهما - ، فقال رجل : اللهم يا رب القرآن اغفر له ، فقال ابن عباس : مه ، أما علمت أن القرآن منه ؟!! قال : فغطى الرجل رأسه ، كأنه أتى كبيرة[٤] ومعنى " منه " أن القرآن صفة الله تعالى القائمة بذاته ، فلا يجوز أن يوصف بما يصير مربوباً محدثاً)) .

كما أنه أثبت أن هذا الكلام غير ناقص ولا يشبه كلام المخلوقين[٥] .

فنقل عن التوربشتي قوله : ((ووصفها بـ" التامة " لخلوها عن النواقص والعوارض ، فإن الناس متفاوتون في كلامهم على حسب تفاوتهم في العلم

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ١٩٨ . ولم أقف على كلام البغوي . وانظر نحوه في سنن أبي داود ٥ / ١٠٥ ؛ وفي معالم السنن للخطابي ٤ / ٣٣٢ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة الناس ، آية : ١ .

(٤) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١ / ٥٩٠ - ٥٩١) بإسناده عن ابن عباس - رضي الله عنه - وهو ضعيف ، لأن فيه علي بن عاصم الواسطي صدوق يخطيء وقد رمي بالتشيع [انظر التقريب ٤٠٣] .

(٥) شرح الطيبي ٣ / ١٨٨ .

واللهجة ، وأساليب القول ، فما منهم من أحد إلا وقد يوجد فوقه آخر ، إما في معناه ، أو في معانٍ كثيرة ، ثم أن أحدهم قلما يسلم من معارضة أو خطأ أو نسيان أو العجز عن المعنى الذي يراد ، وأعظم النقائض التي هي مقترنة بها ، أنها كلمات مخلوقة يتكلم بها مخلوق مفتقر إلى الأدوات والمخارج ، وهذه نقيصة لا ينفك عنها كلام مخلوق . وكلمات الله تعالى متعالية عن هذه القوادح فهي التي لا يسعها نقص ولا يعتريها اختلال . واحتج الإمام أحمد بها على القائلين بخلق القرآن فقال : لو كانت كلمات الله تعالى مخلوقة لم يعذ بها رسول الله - ﷺ - ، إذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق ، واحتج أيضاً بقوله : ((التامة)) فقال : ما من مخلوق إلا وفيه نقص))[1].

٢ - التأويل :

قد سبق أن أشرت إلى معنى التأويل عند المتقدمين من السلف ، وعند المتأخرين وأما حقيقته عند علماء الكلام كما ذكر الغزالي فهي ((كل خبر مما يشير إلى إثبات صفة للباري (تعالى) يشعر ظاهره بمستحيل في العقل نظر : إن تطرق إليه التأويل قبل وأول ، وإن لم يندرج فيه احتمال تبين القطع كذب الناقل فإن رسول الله - ﷺ - كان مسدد أرباب الألباب ومرشدهم فلا يظن به أن يأتي بما يستحيل في العقل))[2] - انتهى كلامه - .

ولهذا فإن متأولة الصفات جعلوا المعنى المتبادر من نصوص الصفات معنى باطلاً لا يليق با لله تعالى لما في ظاهره عند من قال بذلك من التشبيه أو التجسيم ، ثم صرف النص عن حقيقته وظاهره إلى معنى آخر فينتهي الأمر بهم إلى تعطيل

---

(١) شرح الطيبي ٣ / ٢٩٦ - ٢٩٧ ؛ انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) برقم ٥٠٣٩ صفحة ١٥٤ / أ - ١٥٥ / ب ؛ وانظر نحوه في معالم السنن للخطابي ٤ / ٣٣٢ . وفي قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ؛ وانظر أمثلة أخرى في إثباته صفة الفرح ٥ / ١٠٠ ؛ إثبات صفة الكبرياء والعظمة ٩ / ٣٥٢ - ٣٥٣ ؛ إثبات صفة النفس ١ / ٢٣٠ ؛ إثبات صفة الرحمة لله تعالى ١ / ٢٩١ .

(٢) المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق محمد حسن ميتو ص ٢٨٦ .

الصفة[١] وقد أوَّل الطيبي بعض الصفات ومن ذلك تأويله لصفة نزول ربنا سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا والواردة في قوله - ﷺ - في الحديث : ((ينزل ربنا))[٢] فنقل عن القاضي البيضاوي قوله : ((لما ثبت بالقواطع العقلية والنقلية أنه تبارك وتعالى منزه عن الجسمية ، والتحيز ، والحلول ، امتنع عليه على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض منه ، بل المعنى به على ما ذكره أهل الحق دنو رحمته ، ومزيد لطفه على العباد ، وإجابة دعوتهم ، وقبول معذرتهم ، كما هو ديدن الملوك الكرماء ، والقادة الرحماء ، إذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ، ملهوفين ، مستضعفين . وقد روى : ((يهبط من السماء العليا إلى السماء الدنيا))[٣] أي ينتقل من مقتضى صفات الجلال التي يقتضي الأنفة من الأراذل ، وعدم المبالاة وقهر العداة ، والانتقام من العصاة إلى مقتضى الإكرام ، المقتضية للرأفة والرحمة ، وقبول المعذرة ، والتلطف بالمحتاج ، واستعراض الحوائج ، والمساهلة والتخفيف في الأوامر والنواهي ، والإغضاء عما يبدو من المعاصي ...))[٤] .

٣ - القول بالمجاز :

وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له ، وهو بهذا الاصطلاح كان له دور كبير في تأويل النصوص بدعوى أن حملها على معانيها الحقيقية يستلزم التجسيم

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٣٥ ؛ شرح الطحاوية ١٧٥ - ١٧٩ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه متفق عليه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ٤٧) باب : الدعاء والصلاة من آخر الليل ، من كتاب التهجد . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٢١) باب : الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١٢٤ .

(٣) لم أقف عليه في مظانه من كتب السنة وكتب التوحيد إذ المشهور في الحديث ((ينزل ربنا)) .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ١٢٤ - ١٢٥ ؛ انظر تحفة الأبرار للبيضاوي (مخطوط) برقم ٧٣٢٣ صفحة ١٢٥ / أ .

أقول : ما ذكره خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد . وانظر نحوه في تأويله صفة النزول بالرحمة في شرح النووي لصحيح مسلم ٧ / ١٤٣ . وانظر أمثلة أخرى لتأويله : كتأويل صفة الضحك بأنه غاية الرضى ٣ / ١٢٧ ؛ التقبل باليمين على حسن القبول وقوع الصدقة موضع الرضى ٤ / ٩٤ - ٩٥ ؛ تأويل الإتيان بالتجليات الإلهية والتعريفات الربانية ١٠ / ٢٠٤ .

والتشبيه ، ومن أمثلة ما عرض له أنه جعل صفة الحقو الوارادة في الحديث : ((خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقوي[1] الرحمن ... الحديث))[2] على سبيل الاستعارة فقال في شرحه للحديث فيما نقله عن القاضي البيضاوي : ((لما كان من عادة المستجير أن يأخذ بذيل المستجار به أو بطرف إزاره ، وربما يأخذ بِحُقْوِ إزاره - وهو مشدّهُ - تفظيعاً للأمر ومبالغة وتوكيداً في الاستجارة . وكأنه يشير به إلى أن المطلوب أن يحرسه ويذبّ عنه ما يؤذيه . كما يحرس ما تحت إزاره ويذب عنه ، وأنه لاصق به لا ينفك عنه ، فاستعير ذلك للرحم ، واستعاذتها بالله من القطيعة . وإليه الإشارة بقوله : ((هذا مقام العائذ)) وهي أيضاً مجاز إدناء للمعنى المعقول ، إلى المثال المحسوس المعتاد بينهم ، ليكون أقرب إلى فهمهم وأمكن في نفوسهم)) ، ونقل عن النووي قال : ((الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني ، والمعاني لا يتأتى منها القيام ولا الكلام ، فيكون المراد تعظيم شأنها وفضيلة واصِلِهَا وَعِظَمِ إثم قاطعها)) ، ثم تعقبهما فقال : ((أقول : القول الأول

---

(١) قوله بحقوي على التثنية من رواية الطبري لصحيح البخاري ، وفي رواية ابن السكن بحقو مفرداً قال ابن حجر في الفتح (٨ / ٥٨٠) : ((ومشى بعض الشراح على الحذف لإشكاله فقال : أخذت بقائمة من قوائم العرش وهو لفظ مسلم قال : وقال عياض : الحقو مقعد الإزار وهو الموضع الذي يستجار به فاستعير ذلك مجازاً للرحم في استعاذتها من القطيعة ، والمعنى على هذا صحيح مع اعتقاد تنزيه الله عن الجارحة)) أ . هـ

قلت : حمل الحقو على المجاز وجعله استعارة لاستعاذة الرحم من القطيعة خلاف ما عليه السلف الذين يثبتون هذه الصفة على حقيقتها لله عز وجل ، وسيأتي الرد عليه في النقد .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ٤٢) باب : ﴿ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴾ [محمد: ٢٢]، من كتاب التفسير، وفي (٧/٧٢) باب : من وصل وصله الله، من كتاب الأدب، وفي (٨/ ١٩٦) باب : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُواْ كَلَٰمَ ٱللَّهِۚ ﴾ ، من كتاب التوحيد . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٨٠) باب : صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، من كتاب البر والصلة والآداب . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ١٥٢ - ١٥٤ .

مبني على الاستعارة التمثيلية التي الوجه فيها منتزع من أمور متوهمة للمشبه المعقول ، فما كانت ثابتة للمشبه به المحسوس ، وذلك أنه شبهت حال الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة ، والذب عنها من القطيعة بحال مستجير يأخذ بذيل المستجار به وحقو إزاره ، ثم أدخل صورة حال المشبه في جنس المشبه به ، واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملاً في حال المشبه به من الألفاظ بدلالة قرائن الأحوال . ويجوز أن يكون مكنية ، بأن يشبه الرحم بإنسان مستجير بمن يحميه ويحرسه ويذب عنه ما يؤذيه ، ثم أسند على سبيل الاستعارة التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة ، ثم رشحت الاستعارة بأخذ الحقو والقول .

وقوله : ((بحقوي الرحمن)) : استعارة أخرى مثلها . والقول الثاني على الكناية الإيمائية . وهي أخذ الزبدة والخلاصة من مجموع الكلام من غير نظر إلى مفردات التركيب حقيقتها ، ومجازها))[1] .

التردد :

حيث تردد بين الإثبات والتأويل في بعض الصفات وتردد بين الإثبات والتأويل والمجاز والتفويض في أخرى . ومن أمثلة ما تردد فيه بين الإثبات والتأويل ، ومن أمثلة الصفات التي تردد فيها صفة الساق بين الإثبات والتأويل بأنها الشدة الواقعة يوم القيامة ، فقال عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((يكشف ربنا عن ساقه))[2] نقلاً عن التوربشتي قوله : ((مذهب أهل السلامة من السلف التورع عن التعرض للقول في مثل هذا الحديث وهو الأمثل والأحوط ،وقد تأوله جمع من العلماء بأن

---

(١) شرح الطيبي ٩ / ١٥٣ - ١٥٤ ؛ انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٤١٣ / أ ؛ وانظر قول النووي في شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ١١٢ - ١١٣ .

أقول : وما ذكره خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد .

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦/ ٧١ - ٧٢) باب : تفسير سورة ن والقلم قوله : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ ، من كتاب التفسير . وأخرجه مسلم بلفظ مقارب من حديث طويل (١ / ١٦٨) باب : معرفة طريقة الرؤية ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٦٨ .

الكشف عن ساق مثل في شدة الأمر وصعوبة الخطب واستعماله فيه شائع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾[١] أي شده ، وتنكير " الساق " في الآية دلائل على هذا التأويل ، ووجه تعريف الساق في الحديث دون الآية أن يقال : أضافها إلى الله تعالى تنبيهاً على أنها الشدة لا يجليها لوقتها إلا هو على أنها هي التي ذكرها في كتابه)) ، ثم قال الطيبي : ((والمعنى أنه سبحانه وتعالى يكشف يوم القيامة عن شدة ترتفع دونها سواتر الإمتحان فيتميز عند ذلك أهل اليقين والإخلاص والإيقان ، والسجود الموصوف عن أهل الريب والنفاق والله أعلم))[٢] .

ومن أمثلة ما تردد فيه : تردده في صفة الاصبع بين الإثبات والتأويل والقول بالمجاز فنقل عن البغوي في إثبات هذه الصفة[٣] ، قال : ((كذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب والسنة كاليد والاصبع والعين والمجيء والإتيان ، فالإيمان بها فرض ، والامتناع عن الخوض فيها واجب ، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم ، والخائض فيها زائغ ، والمنكر معطل ، والمكيف مشبه ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾[٤])) .

---

(١) سورة ن والقلم ، آية : ٤٢ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ١٦٨ - ١٦٩ ؛ وانظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) برقم ٥٠٣٩ صفحة ٨٠٩ / ب .

أقول : ما ذكره خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد . وانظر ما ذكره في معنى الحديث أيضاً في ١٠ / ١٤٧ ؛ وانظر مثال آخر في الاصبع أثبته في موضع ١٠ / ٢٩١ وأوله بصفة الجلال والإكرام في موضع آخر ١ / ٢٣١ .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٢٩١ ؛ انظر شرح السنة ٧ / ٥٦٧ - ٥٦٨ .

(٤) سورة الشورى ، آية : ١١ .

ونقل عن التوربشتي[١] في تأويلها عند شرحه لحديث ((بين إصبعين من أصابع الرحمن))[٢] قال : ((قالوا : المراد بالإصبعين صفات الله تعالى وهما صفة الجلال والإكرام ، فبصفة الجلال يلهمها فجورها ، وبصفة الإكرام يلهمها تقواها ، أي يقلبها تارة من فجورها إلى تقواها ، بأن يجعلها تقية بعد أن كانت فاجرة ، ويعدلها أخرى عن تقواها إلى فجورها ، بأن يجعلها فاجرة بعد أن كانت تقية ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾[٣])) .

وحمل الاصبع في موضع آخر على المجاز فقال : فيما نقل عن التوربشتي في معنى ((يمسك السموات يوم القيامة على إصبع))[٤] قال : ((السبيل في هذا الحديث أن يحمل على نوع من المجاز أو ضرب من التمثيل ، والمراد منه تصوير عظمته والتوقيف على جلالة شأنه وأنه سبحانه يتصرف في المخلوقات تصرف أقوى قادر على أدنى مقدور ، تقول العرب في سهولة المطلب وقرب التناول ، ووفرة القدرة وسعة الاستطاعة : هو مني على حبل الذراع ، وإني أعالج ذلك ببعض كفي ، واستقله بفرد إصبع ونحو ذلك من الألفاظ استهانة بالشيء واستظهاراً في القدرة عليه . والمتورع عن الخوض في تأويل أمثال هذا الحديث في فسحة من دينه إذا لم ينزلها في ساحة الصدر منزلة سميات الجنس))[٥] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٢٣٢ ؛ انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) برقم ٥٠٣٩ صفحة ٢٧ / أ .
أقول : ما ذكره هو خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد .

(٢) من حديث عبد الله بن عمرو وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٤٥) باب : تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء ، من كتاب القدر . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٣٠ .

(٣) سورة الشمس ، آية : ٨ .

(٤) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه بتمامه البخاري في صحيحه (٦ / ٣٣) باب : ﴿ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ﴾ [الزمر : ٦٧] ، من كتاب التفسير ، وفي (٨ / ١٧٤) باب : قوله تعالى : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [ص : ٧٥] ، من كتاب التوحيد . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٤٧) باب : (٥٠) ، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٥٠ - ١٥٢ .

(٥) شرح الطيبي ١٠ / ١٥٠ - ١٥١ ؛ انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ٨٠٦ / أ ؛ وانظر نحوه من كلام المازري في المعلم بفوائد مسلم ٣ / ١٧٩ .
أقول : وما ذكره خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد .

ومن أمثلة ما تردد فيه بين الإثبات والتأويل والتفويض صفة اليد لله عز وجل حيث أثبتها في مواضع وأولها في أخرى والقول بالمجاز وفوض في معناها في ثالثة وقال بالمجاز في مواضع أخرى .

فمن المواضع التي أثبتها فيها ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((وكلتا يدي ربي يمين))[1] حيث نقل عن الخطابي قال : ((ليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليدين شمال ، لأن الشمال على النقص والضعف . وقوله : ((وكلتا يديه يمين)) هي صفة جاء بها التوقف ، فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكفيها ، وتنتهي حيث انتهى بنا الكتاب والأخبار الصحيحة ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة))[2] .

وفي موضع آخر أوّل اليد على أنها القدرة والملك والنعمة والأثر الحسن .

فقال عند شرحه لحديث : ((وكلتا يدي ربي يمين))[3] : ((للشيخ محمد بن الحسن بن فورك كلام متين فيه ، قال واليدان إن حملتا على معنى القدرة والملك

---

(١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٥٨) باب فضيلة الإمام العادل ... من كتاب الإمارة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٩٦ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ١٩٦ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٥ / ٤٥٣ - ٤٥٤) باب : الأمر بالكتابة والشهود ، ومن كتاب أبواب تفسير القرآن . وأخرجه النسائي في اليوم والليلة فيما ذكره الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٩ / ٤٧١) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة به ، وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - من رواية زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ -)) .

وقال النسائي : هذا حديث منكر وقد خالفه ابن عجلان رواه ابن عجلان : عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن عبدا لله بن سلام [انظر تحفة الأشراف ٤ / ٣٥٥] وأخرجه أبو يعلي في مسنده (١١ / ٤٥٥) من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ١٩٧) وقال : ((رواه أبو يعلي وفيه اسماعيل بن رافع ، قال البخاري : ثقة مقارب الحديث وضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح)) ؛ وأخرجه الطبري في الكبير (١ / ٩٦) من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة ومن طريق الشعبي ، عن أبي هريرة . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦ / ٣٦٤) : ((... وعالم يذكره - يعني البخاري - ما رواه الترمذي والنسائي ، والبزار وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري وغيره ، عن أبي هريرة مرفوعاً ((وإن الله خلق آدم من تراب ... الحديث)))) .

صح ، وإن حملتا على معنى النعمة والأثر صح ، لأن ذلك مما حدث في ملكه بتقديره وعن ظهور نعمته على بعضهم .

وقيل أراد به وصف الله تعالى بغاية الجود والكرم والإحسان والتفضل وذلك أن العرب تقول لمن هو كذلك : كلتا يديه يمين ، وإذا نقص حظ الرجل وبخس نصيبه ، قيل جعل سهمه في الشمال ، وإذا لم يكن عنده اجتلاب منفعة ولا دفع مضرة قيل : ليس فلان باليمين ولا بالشمال . وقال أيضاً في حديث آخر نحوه : إن ذلك كان من ملك أمره الله عز وجل بجمع أجزاء الطين من جملة الأرض ، أمره يخلطها بيديه ، فخرج كل طيب بيمينه ، وكل خبيث بشماله فيكون اليمين والشمال للملك ، فأضاف إلى الله تعالى من حيث كان عن أمره . وجعل كون بعضهم في يمين الملك علامة لأهل الخير منهم ، وكون بعضهم في شماله علامة لأهل الشر منهم ، ولذلك ينادون يوم القيامة بأصحاب اليمين وأصحاب الشمال)) .

ثم تعقب الطيبي أقوال ابن فورك قائلاً : ((أقول وبالله التوفيق : وتقريره على طريقة أصحاب البيان هو أن إطلاق اليد على القدرة تارة ، وعلى النعمة أخرى من إطلاق السبب على المسبب لأن القدرة والنعمة صادرتان عنها وهي منشأهما ، وكذلك القدرة منبشأ الفعل ، والفعل إما خيرٌ وشر وإضلال أو هداية .

" واليدان " في الحديث إذا حملت على القدرة حملتا على خلق الخير والشر والهداية والإضلال . فاليمين عبارة عن خلق الهدى والإيمان ، وإليه الإشارة بقوله : ((فإذا فيهم رجل أضوأهم))[1] على أفعل التفضيل الذي يقتضي الشركة . والشمال على عكسها . ومعنى ((كلتا يديه يمين)) أن كلا من خلق الخير والشر والإيمان والكفر من الله تعالى عدل وحكمه ، لأنه عزيز يتصرف في ملكه كيف يشاء ، ولا مانع له فيه ولا منازع ، حكيم يعلم بلطيف حكمته ما يخفى على الخلق . قال تعالى : ﴿ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[2] فمعنى اليمين كما في قول الشاعر :

---

(١) جزء من الحديث السابق .

(٢) سورة إبراهيم ، آية : ٤ .

إذا ما راية رفعت لمجد تلقاها عرابة باليمين*

أي بتدبيره الأحسن وتحريه الأصوب . وإذا حملتا على النعمة كان اليمين المبسوط عبارة عن منع الألطاف وتيسير اليسرى على أهل السعادة من أصحاب اليمين والشمال والمقبوضة على عكسها .

ومعنى " كلتا يديه " يمين على ما سبق ، قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ لَهُۥ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1] .

فالفاصلتان في الآيتان أعني ﴿ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ و ﴿ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ملوحتان إلى معنى ما في الحديث في قوله : ((كلتا يديه يمين))[2] .

كما أنه قد فوض في أحد المواضع في معنى اليد حيث نقل عن الزمخشري قوله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ ﴾[3] حيث قال : ((الغرض من هذا الكلام إذا أخذته كما هو بجملته ومجموعه تصوير عظمته للتوقيف على كيفية جلاله لا غير من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين إلى جهة حقيقة أو جهة مجاز ، ثم قال : ولا ترى باباً في علم البيان أرقّ ولا ألطف في هذا الباب ولا أنفع ولا أعون ، على تعاطي تأويل المتشابهات من كلام الله في القرآن ، وسائر الكتب السماوية وكلام الأنبياء ، فإن أكثره وأغلبه تخييلات قد زلت فيه الأقدام قديماً وحديثاً والله أعلم بالصواب))[4].

---

* البيت لشماخ بن ضرار الذبياني . انظر كتاب الشماخ بن ضرار حياته وشعره لصلاح الهادي ص ٢٤٠ .

(١) سورة العنكبوت ، آية : ٦٢ .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ٢٣ - ٢٥ ؛ وانظر نحوه في تأويل اليد بالنعمة والقدرة والإحسان في المعلم بفوائد مسلم ٣ / ١٣ - ١٤ ؛ وفي شرح النووي لصحيح مسلم ٦ / ٣٨ - ٣٩ ، ٧ / ٨٠ ؛ وفي تفسير القرطبي ٦ / ٢٣٩ ، ١٥ / ٢٢٨ .

(٣) سورة الزمر ، آية : ٦٧ .

(٤) شرح الطيبي ٩ / ١٥٤ ؛ انظر الكشاف ٣ / ٤٠٨ - ٤٠٩ . وما ذكره خلاف ما عليه السلف الصالح وسيأتي الرد عليه في النقد .

فقول الزمخشري من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين إلى جهة حقيقة أو مجاز كأنه يفوض فيها .

وفي موضع آخر حمل اليد على أنها مجاز . فقال عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((يد الله ملأى لا يغيضها سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق مذ خلق السماء والأرض فإنه لم يغض ما في يده))[1] .

قال : ((أي نعمة غزيرة كقوله ﴿ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾[2] ، ثم نقل عن الكشاف قوله : ((يد الله فوق أيديهم يد الله على الجماعة ، بسط اليد مجاز عن الجود ، ولا يقصد من يتكلم به إثبات يد ولا بسط ، ولا فرق بين هذا الكلام وبين ما يقع مجازاً عنه ، كأنها عبارتان عن معبر واحد . ولو أعطى الأقطع إلى المنكب عطاءً جزيلاً لقالوا : ما أبسط يده بالنوال : وقال في سورة " طه " إنها كناية ، وصرح هنا بأنها مجاز ، لعله لما كان متساويين في اللزوم أجاز إطلاق المجاز تارة ، والكناية أخرى))[3] .

ثم نقل عن المظهر قال : ((" يد الله " أي خزائن الله)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول ، أطلق اليد على الخزائن لتصرفه فيها وهو المجاز المرسل والقرينة الإضافية " ملأى " كالترشيح للمجاز ، والمعنى بالخزائن قوله : ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾[4] على ما ورد ((عطائي كلام ، وعذابي كلام ، إنما أمرني لشيء إذا ما أردت أن أقول له :

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٩١) باب الحث على النفقة ، من كتاب الزكاة ، بلفظه إلا أنه قال يمين والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٤١ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٦٤ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٢٤١ ؛ وانظر الكشاف ١ / ٦٢٧ - ٦٢٨ . وهذا أيضاً خلاف ما عليه السلف .

(٤) سورة مريم ، آية : ٣٥ .

كن فيكون »[1] ولذلك لا ينقص أبداً بأن يصب الرزق على عباده دائماً . " ولا يغيضها " استعارة تبعية " للغيض " لأن الحقيقة تغيض الماء ، قال الله تعالى : ﴿ وَغِيضَ ٱلْمَآءُ ﴾[2] وكذلك " سحاء " لأنه من صفة الماء ، يقال : سح يسح سحاً فهو ساح والمؤنث سحاء وهي فعلاء لا أفعل لها ، كهطلاء . و" الليل والنهار " ظرفان أي وقتهما ، ويجوز أن يكون " ملأى ، وتغيظها ، وسحاء ، وأرأيت " على تأويل مقول فيه اخيارٌ مترادفة لـ" يد الله " وأن يكون الثلاثة الأخيرة وصفاً لملأى ، وأن يكون " أرأيت " استئنافاً ، وفيه معنى الترقى ، فإنه لما قيل " ملأى " أوهم جواز النقصان فأزاله بقوله : " لم يغضها " وربما يمتلئ الشيء ولم يغض ، فقيل : " سحاء " ليؤذن بالغيضان ، وقرنها بما يدل على الاستمرار من ذكر الليل والنهار ، ثم أتبعها بما يدل على ذلك مقرراً ، غير خاف على كل ذي بصر وبصيرة بعد أن انتقل من ذكر الليل والنهار إلى المدة المتطاولة بقوله " أرأيتم " مستأنفاً ، لأنه خطاب عام ذو خطر ، والهمزة في " أرأيتم " للتقرير أي أرأيتم ذلك كذلك ، ولو كانت للإنكار لكان الظاهر أن يقال : غاض بدل " لم يغض " والكلام إلى ههنا إذا أخذته بجملته وزبدته من غير نظر إلى المفردات كان كناية

---

(١) من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٦٥٦) باب : (٤٨) ، من كتاب صفة القيامة واللفظ له . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ١٥٤) بإسنادهما عن الليث ابن أبي سليم ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي ذر به ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن عدى كرب عن أبي ذر » .

قلت : في إسناده الليث صدوق اختلط جداً [التقريب ص ٤٦٤] ، فإسناده ضعيف ، إلا أن له طريقاً آخر أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٤٢٢) باب : ذكر التوبة ، من كتاب الزهد ، بإسناده عن موسى بن المسيب الثقفي ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي ذر به ، دله طريق أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٥ / ٤٠٥) بإسناده إلى أبي دريس الخولاني عن أبي ذر به فيرتقي الحديث بمتابعته إلى مرتبة الحسن لغيره .

(٢) سورة هود ، آية : ٤٤ .

إيمائية ، وإليه ينظر قول التوربشتي حيث قال : كل ذلك ألفاظ استعيرت لفضل الغنى ، وكمال السعة ، والنهاية في الجود ، وبسط اليد في العطاء وإن صرح بذكر الاستعارة))[1] .

ثامناً : جواز الحلف بأسماء الله تعالى وصفاته :

حيث قال : ((واختلفوا فيما إذا قال : " وأمانة الله " ، فذهب الأكثرون إلى أنه لا كفارة فيه . وقال أبو حنيفة : إنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيه ، كما لو قال : بقدرة الله وعلمه ، لأنها من صفاته ، إذ في أسمائه الأمين))[2] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٢٤١ - ٢٤٢ . وهذا القول خلاف ما عليه السلف وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم . وانظر قوله بالمجاز في اليد في مواضع أخرى من الشرح في معنى قوله ((يد الله على الجماعة ، يد الله فوق أيديهم)) ١ / ٣٣٨ وفي معنى قوله ((يبسط يده)) ٥ / ٩٩ وبنحو ذلك انظر ما ذكره المارزي في المعلم بفوائد مسلم ٣ / ١٩٠ حيث جعل بسط اليد استعارة . وانظر أيضاً تفسير القرطبي ٦ / ٢٣٨ لقوله تعالى : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ ﴾ [المائدة : ٦٤] إنها للتمثيل كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾ [الإسراء : ٢٩] . وانظر مثال آخر في التردد حيث تردد بين التأويل والقول بالمجاز في صفة العجب ٨ / ٥ ، ٣ / ١٤٠ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٢٧ - ٢٨ .

قلت : والحلف بأمانة الله يمين تجب فيه الكفارة هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد . وعند الشافعي لا ينعقد بها اليمين إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى ، لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾ [الأحزاب : ٧٢] ، والراجح أن أمانة الله صفة من صفاته بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى ويجب حملها على ذلك عند الإطلاق لوجوه أحدها : أن حملها على غير ذلك صرف اليمين المسلم إلى المعصية أو المكروه لكونه قسماً بمخلوق والظاهر من حال المسلم خلافه .

والثاني : أن القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره وصفة الله تعالى أعظم حرمة وقدراً .

والثالث : أن ما ذكروه من الفرائض والودائع لم يعهد القسم بها ولا يستحسن ذلك لو صرح به فكذلك لا يقسم بما هو عبارة عنه .

الرابع : ان أمانة الله المضافة إليه هي صفته وغيرها بذكر غير مضاف إليه كما ذكر في الآيات .

تاسعاً : مسألة خلق القرآن :

وتناول فيها ما يلي :

أ - إثبات أن القرآن كلام الله غير مخلوق حيث نقل قول البغوي في الحديث : ((أعوذ بكلمات الله التامات))[١] قال : ((فيه دليل على أن كلام الله غير مخلوق))[٢] .

ب - الرد على من قال بخلق القرآن : حيث نقل عن البغوي عند شرحه للحديث السابق حيث قال : ((واحتج الإمام أحمد بها على القائلين بخلق القرآن .

فقال : لو كانت كلمات الله تعالى مخلوقة لم يعذ بها رسول الله - ﷺ - إذ لا يجوز الاستعاذة بمخلوق ، واحتج أيضاً بقوله " التامة " فقال : ما من مخلوق إلا وفيه نقص))[٣] .

جـ - بيان معنى قول السلف إن كلام الله منه خرج وإليه يعود .

حيث قال : ((فإن قيل : فما معنى قول السلف : ((إنه كلام الله منه خرج وإليه يعود))[٤] ؟! قيل : معناه : أنه تعالى به أمر ، ونهى ، وإليه يعود ، يعني هو الذي يسألك عما أمرك ، ونهاك)) ثم تعقب الطيبي هذا القول قائلاً :

الخامس : إن اللفظ عام في كل أمانة الله لأن اسم الجنس إذا أضيف إلى معرفة أفاد الاستغراق فيدخل فيه أمانة الله التي هي صفته فتنعقد اليمين بها موجبة للكفارة كما لو نواها [انظر البدائع ٣ / ٥ والمغني ٨ / ٧٠٣ - ٧٠٤] .

وللتفصيل في مسألة الحلف بأسماء الله وصفاته عامة انظر : البدائع ٣ / ٥ - ٦ ؛ فتح القدير ؛ ٤ / ٨ ؛ تبين الحقائق ٣ / ١٠٩ - ١١١ ؛ الدر المختار ٣ / ٥٤ ؛ بداية المجتهد ١ / ٣٩٤ ؛ المهذب ٢ / ١٢٩ ؛ مغني المحتاج ٤ / ٣٢٠ - ٣٢٣ ؛ المغني ٨ / ٦٨٩ - ٧٠٤ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٢٩٦ ؛ انظر شرح السنة ١ / ١٦٨ ؛ وانظر نحوه في سنن أبي داود ٥ / ١٠٥ ؛ وفي معالم السنن للخطابي ٤ / ١٣٣٢ .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٢٩٦ ؛ وانظر شرح السنة ١ / ١٦٨ ؛ وانظر نحوه في معالم السنن للخطابي ٤ / ٣٣٢ .

(٤) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (١ / ٥٩٨) بإسناده عن عمرو بن دينار قال : ((القرآن كلام الله وعلمه ووحيه ليس بمخلوق فإنه منه خرج وإليه يعود)) ، وإسناده صحيح .

أقول : معنى قولهم : " منه بدأ " أنه أنزل على الخلق ليكون حجة لهم وعليهم قال تعالى : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾[1] .

وقولهم : " وإليه يعود " أن مآل أمره وعاقبته من تبين حقيقته ، وظهور صدق ما نطق به ، من الوعد والوعيد إلى الله تعالى ، قال سبحانه : ﴿ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ ﴾[2] .

وإذا تقرر هذا ، فليس شيء من العبادات يتقرب العبد به إلى الله ، ويجعله وسيلة له أفضل من القرآن »[3] .

---

(١) سورة الفرقان ، آية : ١ .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ٥٣ .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ١٨٨ - ١٨٩ ؛ وانظر نحوه من كلام البيهقي في الأسماء والصفات ١ / ٥٩٩ حيث قال : « قلت : قوله منه خرج فمعناه منه سمع وبتعليمه تعلم وبتفهيمه فهم ، وقوله وإليه يعود ، فمعناه إليه تعود تلاوتنا لكلامه وقيامنا بحقه كما قال تعالى : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ [فاطر : ١٠] على معنى القبول له والإثابة عليه . وقيل : معناه هو الذي تكلم به وهو الذي أمر بما فيه ونهى عما حظر فيه ، وإليه يعود وهو الذي يسألك عما أمرك به ونهاك عنه » .

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٢ / ٢٧٤) : « قول السلف : " منه بدأ " لم يريدوا به أنه فارق ذاته ، وحلَّ في غيره ، فإن كلام المخلوق بل وسائر صفاته لا تفارقه وتنتقل إلى غيره ، فكيف يجوز أن يفارق ذات الله كلامه أو غيره من صفاته ، بل قالوا : " منه بدأ " أي هو المتكلم به رداً على المعتزلة والجهمية وغيرهم ، الذين قالوا : بدأ من المخلوق الذي خلق فيه . وقولهم : " إليه يعود " أي يسري عليه ، فلا يبقى في المصاحف منه حرف ولا في الصدور آية » انتهى كلامه .

وانظر أيضاً مجموع الفتاوي ٣ / ١٧٤ - ١٧٦ في معنى هذه المسألة « القرآن من الله بدأ وإليه يعود » . وللتفصيل في بيان مسألة أن القرآن كلام الله غير مخلوق والرد على من زعم بأنه مخلوق انظر : التوحيد وإثبات صفات الرب ٤٠٤ - ٤٠٦ ؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٢ / ٢١٦ - ٣٦٨ ؛ الأسماء والصفات للبيهقي ١ / ٥٨٥ ؛ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ٥٦ - ٧٣ ؛ مجموع الفتاوى ١ / ٣٣٦ والجزء الثاني عشر من الفتوى (القرآن كلام الله حقيقة) ٩٤ ؛ شرح العقيدة الواسطية ص ١٧٠ - ١٨٧ .

والإمام الطيبي في شرحه للأسماء والصفات سلك مسلكاً واحداً فيها إذ هو يذكر المعنى ، ثم يذكر حظ العارف منها ، وقد يذكر أثر تلك الصفة في سلوك العبد مع استدلاله ببعض الأقوال أو القصص ، فمن أمثلة الأسماء التي عرض لها اسم الوهاب ؛ حيث قال : ((" الوهاب " كثير النعم ، دائم العطاء ، والهبة الحقيقية هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض ، فإن المعطي لغرض مستفيض وليس بواهب ، وهو من أسماء الأفعال . وحظ العارف منه : أن لا يستمنح ، ولا يتوقع إلا من الله ، بل أن يبذل جميع ما يملكه حتى الروح خالصاً لوجه الله ، لا يريد به جزاء ولا شكوراً . قال الشيخ أبو القاسم : من تحقق بأنه الوهاب لم يخش الفقر ، ومقاساة الضر ، ورجع إليه في كل وقت بحسن القصد . ويحكى أن الشبلي سأل بعض أصحاب أبي علي الثقفي[1] ، فقال : أي اسم من اسمائه يجري على لسان أبي علي أكثر ؟ فقال الرجل : اسمه الوهاب ، فقال الشبلي : لذلك كثر ماله))[2] .

ومن أمثلة الصفات التي عرض لها صفة القهار حيث قال : ((" القهار " هو الذي لا موجود إلا وهو مقهور تحت قدرته ، مسخر لقضائه ، عاجز في قبضته ، ومرجعه إلى القدرة ، فيكون من صفات المعنى . وقيل هو الذي أذل الجبابرة ، وقصم ظهورهم بالإهلاك ونحوه . فهو إذن من أسماء الأفعال . وعن بعض السالكين[3] : " القهار " الذي طاحت عند صولته صولة المخلوقين ، وبادت عند سطوته قوى الخلائق أجمعين . قال الله تعالى : ﴿ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾[4] فأين الجبابرة الأكاسرة عند ظهور هذا الخطاب ، وأين الأنبياء

---

(١) أبو علي الثقفي : محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن الثقفي (٢٤٤ - ٣٢٨ هـ) إمام ، فقيه ، واعظ ، متكلم ، محدث .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٩٢ - ١٩٦ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ٨٨ - ٨٩ ؛ طبقات ابن هداية ٦٠ - ٦٢ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٦ ؛ انظر نحوه في المقصد الأسنى للغزالي في معنى الوهاب ص ٧١ - ٧٢ .

(٣) ولفظة السالكين من الألفاظ المعروفة والمشهورة عند المتصوفة وسيأتي في النقد والتقويم الرد على استخدامه لبعض ألفاظهم .

(٤) سورة غافر ، آية : ١٦ .

والمرسلون والملائكة في هذا العقاب ، وأين أهل الضلال والإلحاد والتوحيد والرشاد ، وأين آدم وذريته وإبليس وشيعته .

وكأنهم بادوا وانقرضوا ، زهقت النفوس ، وبلغت الأرواح ، وتبددت الأجسام والأشباح ، وتفرقت الأوصال ، وبقى الموجود الذي لم يزل ولا يزال .

وحظ العارف منه : أن يسعى في تطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة قهراً ، وكسر شهواتها ، فإنها أعدى عدوة ، قال الشيخ أبو القاسم : من علم أنه القهار خشى بَغَتَات مكره ، ، وخاف فجاءة قهره ، فيكون وجلا بقلبه ، منفرداً عن قومه ورهطه ، مستديماً لكربه ، مفارقاً لخلطائه وصحبه[1] ، كما قيل :

فريد من الخلان في كل بلدة إذا عظم المطلوب قل المساعد*

فمن أنا حتى أقول : لي !! وإذا ثبت أنه مالك الملك على الإطلاق يملك من عباده من سبقت له عنايته ، وحقت له في عموم الأحوال رعايته ، فيملكه هواه ، ويعتقه عن أسر نفسه ومناه ، ويحرزه عن رقّ البشرية ، ويخلصه عن رعونة الإنسانية .

وفي معناه قيل : من ملك نفسه فهو حر ، والعبد من يملكه هواه . وحكى أن بعض الأمراء قال لبعض الصالحين : سلني حاجتك ، قال : أوليّ تقول ، وليّ عبدان سيداك ! قال : ومن هما ؟؟ قال : الشهوة والغضب ، غلبتهما وغلباك ، وملكتهما وملكاك . وإذا ثبت أن لا ملك ولا مالك إلا هو ، فلا يعتمد إلا عليه ، ولا يثق إلا به ، وأن يكون بما في حكم الله تعالى أوثق منه بما في يده ، ولا يهتم ولا يحزن على المفقود ، ولا يفرح بالموجود))[2] .

---

(١) يفهم مما نقله عن أبي القاسم القشيري الدعوة إلى الانفراد والعزلة ، وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم .

* البيت من قصيدة للمتنبي في مدح سيف الدولة الحمداني . انظر ديوانه ص ٣٩٣ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٥ - ٢٦ ؛ انظر نحوه في المقصد الأسنى في معنى القهار ص ٧١ .

ثانياً : الإيمان بالملائكة .

ومما تناول فيه :

ذكر الملائكة المقربون[١] :

فقال عند شرحه للحديث : « فإذا فزع عن قلوبهم قالوا للذي قال الحق »[٢] فقال : « قوله " للذي قال " أي قالوا الحق لأجل ما قاله الله تعالى ، أي عبروا عن قول الله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ " الحق " ، والمجيب الملائكة المقربون جبريل وميكائيل وغيرهما على ما رُوِّينَا عن ابن مسعود قال : « إذا تكلم الله عز وجل بالوحي سمع أهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا ، فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل ، فإذا جاء جبريل فزِّع عن قلوبهم فيقولون : يا جبريل : ماذا قال ربكم ؟ فيقول : الحق الحق »[٣] » .

---

(١) شرح الطيبي ٨ / ٣٣٢ .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (٥ / ٢٢١) باب : تفسير سورة سبأ ، من كتاب التفسير والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ٣٣٢ .

(٣) أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً (٥/ ١٠٥ - ١٠٦) باب : في القرآن ، من كتاب السنة واللفظ له وإسناده صحيح .
وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٢٠٠) عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً وإسناده صحيح كذا صححه الألباني ، فقال : « وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين » [انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ / ٢٨٣] . وأخرجه البخاري موقوفاً من حديث عبد الله بن مسعود تعليقاً في الصحيح (١٣ / ١٩٤) في ترجمة باب : ولا تنفع الشفاعة إلا من أذن له ، من كتاب التوحيد ؛ وأخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (ص ٩٥ - ٩٦) وقال الألباني : « والموقوف وإن كان أصح من المرفوع ولذلك علقه البخاري في صحيحه (٨ / ١٠٤) فإنه لا يعل المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي كما هو ظاهر لا سيما وله شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً نحوه » . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣ / ٢٨٣ ؛ وانظر الحديث موصولاً في تغليق التعليق لابن حجر ٥ / ٣٥٣ .
وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في الإيمان بالملائكة : نزول جبريل بالوحي ١٠ / ٤٣ ؛ التنبيه على أن مدد الله من الملائكة يوم بدر كان من أهل السماء الثالثة ؛ ذكر الملكين الموكلين بالميت في القبر وصفتهما ١ / ٢٧٨ ؛ ذكر الملك الموكل بالنطفة ١ / ٢١٩ - ٢٢٠ ؛ نفخ إسرافيل في الصور ١٠ / ٣٣٠ ؛ بيان أن علم الملائكة ينتهي عند سدرة المنتهى ١١ / ٨٧ .

ثالثاً : الإيمان بالكتب .

ومما تناول فيه :

أ – تعريف الكتب :

فقال : ((والكتب ما أنزلت على أنبيائه (صلوات الله وسلامه عليهم) إما مكتوباً على نحو ألواح ، أو مسموعاً من الله (تعالى) من وراء حجاب ، أو من ملك مشاهد مشافهة أو صوت هاتف))[١] .

ب – ذكر بعض الكتب :

١ – ذكر الكتاب الذي نزل على داود عليه السلام :

فقال عند شرحه لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه – عن النبي – ﷺ – قال: ((خفف على داود القرآن فكان يأمر بدوابّه فتسرح ، فيقرأ القرآن قبل أن تسرح دوابّه ، ولا يأكل إلا من عمل يديه))[٢] .

فنقل عن صاحب النهاية في معنى قوله : ((فيقرأ القرآن)) قال : ((الأصل في هذه اللفظة الجمع ، وكل شيء جمعته فقد قرأته ، وسمى القرآن قرآناً لأنه جمع : القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض ، كالغفران والكفران ، وقد يطلق على القراءة نفسها ، يقال : قرأ يقرأ قراءة وقرآناً))[٣] .

ثم نقل عن التوربشتي قوله : ((يريد بالقرآن الزبور ، وإنما قال القرآن لأنه قصد به إعجازه من طريق القراءة))[٤] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٨٨ .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٣ / ٨) باب كسب الرجل وعمله بيده من كتاب البيوع وأخرجه بلفظه في (٤ / ١٣٣) باب قوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ [الإسراء : ٥٥] ، من كتاب الأنبياء . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٢٠ .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٣٢٠ ؛ النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣٠ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٣٢٠ ؛ انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) برقم ٥٠٣٩ صفحة ١٠٠١ / ب – ١٠٠٢ / أ .

٢ - القرآن الكريم :

وتناول كثيراً من الموضوعات التي تتعلق به ومن ذلك نزول الوحي بالقرآن[١] وكيفية نزول جبريل به[٢] وبيان أنه المعجزة الكبرى لرسول الله - ﷺ[٣] - ، ومعنى نزوله على سبعة أحرف[٤] .

ومما تناوله فيه أيضاً : بيان أن العامل بكتاب الله والمتدبر له خير من الحافظ ، فنقل عن التوربشتي قوله في شرح الحديث : ((يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها))[٥] . قال : ((قوله : " لصاحب القرآن " الصحبة لشيء الملازمة له إنساناً كان أو حيواناً ، مكاناً كان أو زماناً ، ويكون بالبدن وهو الأصل والأكثر ، ويكون بالعناية والهمة ، وصاحب القرآن هو الملازم بالهمة والعناية ، ويكون ذلك تارة بالحفظ والتلاوة وتارة بالتدبر له والعمل به . وإن ذهبنا إلى الأول فالمراد من الدرجات بعضها دون بعض المنزلة التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير ، وذلك لما عرضنا من أصل الدين أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ والتالي له إذا لم ينل شأوه في العمل والتدبر ، وقد كان من الصحابة من هو أحفظ لكتاب الله من أبي بكر الصديق

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ٤٣ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ٥٧ .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٣٤٢ .

(٤) شرح الطيبي ١١ / ٥ وقد سبقت الإشارة إلى هذه الموضوعات وغيرها مما يتعلق بالقرآن الكريم في مسائل علوم القرآن .

(٥) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ١٥٣) باب : استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الصلاة واللفظ له . وأخرجه الترمذي في سننه (٥ / ١٧٧) باب : منه (١٨) ، من كتاب فضائل القرآن . وقال ((حسن صحيح)) . وعزاه المزي للنسائي في تحفة الأشراف (٦ / ٢٨٩ - ٢٩٠) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٥٥٢ - ٥٥٣) وصححه وأقره الذهبي . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٤١ .

- رضي الله عنه - وأكثر تلاوة منه ، وكان هو أفضلهم على الإطلاق لسبقه عليهم في العلم بالله ، وبكتابه ، وتدبره له ، وعمله به ، وإن ذهبنا إلى الثاني وهو أحق الوجهين وأتمها فالمراد من الدرجات التي يستحقها بالآيات سائرها ، وحينئذ تقدر التلاوة في القيامة على مقدار العمل ، فلا يستطيع أحد أن يتلو به إلا وقد قام ما يجب عليه فيها ، واستكمال ذلك إنما يكون للنبي - ﷺ - ثم للأمة بعده مراتبهم ومنازلهم في الدين كل منهم يقرأ على مقدار ملازمته إياه تدبراً وعملاً)) ، ثم تعقبه فقال : ((هل الشيخ التوربشتي عنى برده القول الأول ضعف هذا القول* ، وظاهر كلام القاضي اختياره ، والذي يذهب إليه أن سياق هذا الحديث تحريض لصاحب القرآن على التحري في القراءة والإمعان في النظر فيه والملازمة له والعمل بمقتضاه ، وكل هذه الفوائد يعطيها معنى الصاحب استعارة ، لأن الأصل المصاحبة بالبدن ، وقد علم أن الصاحب من يرافقك بالبدن ويوافقك بما يهمك ويعاونك فيما ينفعك ، ويدافع عنك ما يضرك ، فإذن هو جامع لمعنى القراءة ، والتدبر والعمل ، فقوله ((اقرأ وارق)) أمر له في الآخرة بالقراءة التي توصله إلى مصاعد الدرجات))[1]** .

رابعاً : الإيمان بالرسل .

وقد تناول هذا الركن من أركان الإيمان عند شرحه لبعض الأحاديث الخاصة به في باب بدء الخلق وذكر الأنبياء أو عند شرحه لبعض أحاديث كتاب الفضائل والشمائل فذكر بعض المسائل المتعلقة بالرسل كإثبات الرسالة للرسل ، أو ذكر بعضاً من سير بعض الرسل وصفاتهم وأخلاقهم ومناقبهم ، والتنبيه على بعض

---

* أقول : وليس في كلام التوربشتي ما يشير إلى ضعف القول الأول وإنما هو يفضل الثاني عليه .

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢٤١ - ٢٤٢ . وانظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) برقم ٥٠٣٩ صفحة ٢٠٤ / أ - ٢٠٥ / ب ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخوطوط) صفحة ١٧٣ / أ .

** وكأن الطيبي جمع بين الأمرين في كلامه .

معجزاتهم ، وخاصة فيما يتعلق بالرسول - ﷺ - لتفرد ذكره في أبواب كثيرة من كتاب الفضائل والشمائل ، وسأعرض نماذج تبين مسلكه ذلك .

١ - مسائل متعلقة بالنبوة والرسالة :

أ - الفرق بين النبي والرسول :

فنقل عن صاحب الكشاف قوله : ((الفرق بين النبي والرسول أن الرسول من الأنبياء ، من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه ، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه ، وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة من قبله))[١] .

وذكر الدليل على تغاير النبي والرسول وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾[٢] ثم ساق قول الزمخشري في معناه قال : ((هذا دليل بيَّن على تغاير الرسول والنبي))[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٩٩ ؛ وانظر الكشاف ٣ / ١٨ وبمثل قول الطيبي قال الألوسي في التفسير ١٧ / ٢٥٧ في التفريق بينهما وهو الذي سار عليه بعض العلماء فالنبي عندهم كل من أُوحي إليه من الله تعالى سواء أمر بتبليغ غيره أم لم يؤمر فإن لم يؤمر بالتبليغ فهو نبي وليس رسولاً وإن أمر بالتبليغ هو نبي ورسول . وهكذا فإن كل رسول نبي وليس كل نبي رسول [انظر العقيدة الطحاوية ص ١٦٧؛ وشرح الأنوار البهية ١ / ٤٩ ؛ وشرح ملا علي القاري على الفقه الأكبر ص ٦٠] . وخالفهم آخرون فقالوا : أنه لا فرق بين النبي والرسول واستبعدوه لأمور الأول :
أن الله نص على أنه أرسل الأنبياء كما أرسل الرسل في قوله : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ [الحج : ٥٢] .
الثاني : أن ترك البلاغ كتمان لوحي الله تعالى والله لا ينزل وحيه ليكتم ويدفن في صدر واحد من الناس ، ثم يموت هذا العالم بموته .
الثالث : قول الرسول - ﷺ - : ((عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهط والنبي ومعه الرجل ... الحديث)) [رواه البخاري (٧ / ١٩٨ - ١٩٩)] فدل هذا على أن الأنبياء مأمورون بالبلاغ وأنهم يتفاوتون في مدى الإستجابة لهم ...)) ، ثم ذكر أن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء كلما مات نبي قام آخر كما هو الحال في سليمان وزكريا ويحيى فهؤلاء أنبياء ساسوا بني إسرائيل وحكموا بينهم وأبلغوا الحق. [انظر كتاب الرسول والرسالات ص ١٤-١٥]

(٢) سورة الحج ، آية : ٥٢ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٩٩ ؛ وانظر الكشاف ٣ / ١٨ .

ب – ذكر عدد الأنبياء والمرسلين[١] :

فنبه على حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن أبي أمامة ، قال أبو ذر – رضي الله عنه – قلت : يا رسول الله – ﷺ – كم وفاء عدة الأنبياء ؟!! قال : ((مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، الرسل من ذلك ثلاث مائة وخمسة عشر جماً غفيراً))[٢] .

جـ – التنبيه على بشرية الرسل :

فذكر عند شرحه لحديث : ((نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال : ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ ﴾[٣] ويرحم الله لوطاً ، لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي))[٤] قال : ((إن في ضمن هذا الحديث تنبيهاً على أن الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام – وإن كانوا من الله بمكان لا يشاركهم فيه أحد ، فإنهم بشر يطرأ عليهم من الأحوال ما يطرأ على البشر ، فلا تَعُدُوا ذلك منقصة ولا تحسبوه مسبة))[٥] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٣٣٤ .

(٢) من حديث أبي ذر – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه أحمد في مسنده (٥ / ٢٦٦) ضمن حديث طويل : وفي إسناده علي بن يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف [التقريب ٤٠٦] وقال الهيثمي في المجمع (٨ / ١٦٤) : ((رواه أحمد والطبراني في الكبير ومداره على علي بن يزيد وهو ضعيف)) .
أقول : ما دام الحديث ضعيفاً فلا يستدل به .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٦٠ .

(٤) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه إلا لفظة (الشكِ) البخاري في صحيحه (٤ / ١١٩) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحجر : ٥١] ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٣٩) باب : من فضائل إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ، من كتاب الفضائل . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٠١ .

(٥) شرح الطيبي ١٠ / ٣٠٥ .

د – عصمة الأنبياء[1] من الكذب :

---

(١) والمراد بالعصمة : أن يحفظ الله بواطن الأنبياء وظواهرهم من التلبس بالكفر والكبائر من الذنوب ، ولا يقرون على ما وقع منهم من صغار الذنوب بل ينبههم الله سبحانه على ذلك ، ويتداركونه بالتوبة .

وهذا التعريف أولى من قول الأشعري بأن العصمة : هي القدرة على الطاعة أو عدم القدرة على المعصية [الملل والنحل ١ / ١٠٢] لأن الإنسان لا يمتدح على ما لا يقدر عليه . والله سبحانه وصف رسله بأنهم بشر ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [سورة الكهف : ١٠٩] ولا يكون بشراً إلا من كان فيه مكنة الطاعة والمعصية .

وأما من سلب القدرة على فعل شيء فلا يمتدح بتركه ، فإن العاصي هو الممتنع من طاعة الأمر مع قدرته على الامتثال ، فلو لم يفعل المشلول ما أمر به من القيام والقعود والمشي والحركة لم يكن عاصياً ، وبهذا وصف الله سبحانه ملائكة النار بأنه ﴿ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ ﴾ [سورة التحريم : ٦] ثم وصفهم سبحانه بأنهم ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ ليبين أنهم قادرون على فعل ما أمروا به ، فملائكة النار موصوفون بأنهم لا يتركون أمر ربهم ، لا عجزاً ، ولا معصية .

إذا علمنا هذا تبين فساد قول من عرف العصمة بأنها : سلب القدرة على المعصية [انظر شرح الكوكب المنير ٢ / ١٦٧] إذ ليس في العجز عن القدرة على فعل الشيء ما يمتدح به . [انظر المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٢٥٩] .

وهذا التعريف للعصمة أولى من تعريف المعتزلة بأنها : أن يفعل الله في حق نبيه لطفاً لا يكون له مع ذلك داع إلى ترك الطاعة . وهذا التعريف وإن كان أقرب إلى الصواب ، لكنه يقتضي أن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه لم يخصهم الله سبحانه بنوع من هداية كأن يصرف عنهم نوازع الشيطان ، ويحبب إليهم الإيمان . وبيان ذلك أنهم عنوا باللطف حالاً من المكلف يكون معها إلى الطاعة ، والاجتناب عن المعصية أقرب . وأما أن الله سبحانه أعانه على الطاعة ، وجعله مريداً لها وكره إليه المعصية وجعله نافراً منها ، فلا يقولون به ، والمعتزلة وإن ذكروا في معنى اللطف التمكين والمعونة شيئاً من هذا ، ولكنهم لا يقصدون منها المعنى الذي نزل به الكتاب وتكلم به النبي - ﷺ - [متشابه القرآن ٢ / ٧٢٤ - ٧٢٥] .

واتفق الناس من هذه الأمة على أن الأنبياء معصومون فيما يبلغونه من رسالة ربهم فهم معصومون في ذلك من الكذب والتحريف لأن المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه فلو جاز كذبهم لبطلت دلالة المعجزة وهو ممتنع [انظر شرح المعالم في أصول الفقه ٢ / ٥٤٤] .

واختلفوا في عصمتهم في غير الكذب والتحريف في الرسالة وهذا الخلاف من جهتين :

الأولى : كالسهو والخطأ في الاجتهاد ، وما يقع منهم من خلاف الأولى ثم يستدركه الله سبحانه عليه ، على قولين :

الأول : المنع لما يستلزم من ذلك مناقضة دليل المعجزة وإليه ذهب الجمهور من المتكلمين .

القول الثاني : وإليه ذهب جمهور أهل الحديث والفقه ، أنه يجوز عليهم الخطأ في الاجتهاد ، لكن لا يقرون عليه ، كما يجوز عليهم السهو والنسيان ثم يبين الله لهم ذلك [انظر المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ص ٢٦٠] .

قال ابن تيمية : ومن العجائب أنك تجد أكثر الغلاة في عصمة الرسول - ﷺ - أبعد الطوائف عن تصديق خبره وطاعة أمره ، وذلك مثل الرافضة والجهمية ونحوهم ممن يغلون في عصمتهم ، وهم مع ذلك يردون أخباره .

قال : والعصمة في التبليغ فإنه متفق عليه معلوم بالسمع والعقل ، ومقصود التبليغ تصديقه فيما أخبر وطاعته فيما أمر ، فمن كان من أصله أن الدلالة السمعية لا تفيد اليقين ، أو أنه يقدم رأيه وذوقه على خبر الرسول - ﷺ - ، لم ينتفع بإثبات عصمته المتفق عليها ، فضلاً عن موارد النزاع من العصمة ، بل هم معظمون للرسول في غير مقصود الرسالة ، وأما مقصود الرسالة فلم يأخذوه عنهم .

وأما عصمتهم من الخطأ في الإجتهاد ، ووقوع السهو منهم ، فالناس فيه على قولين :

فجمهور أهل الحديث والفقه أنه يجوز عليهم الخطأ في الإجتهاد لكن لا يقرون عليه [انظر درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٨٥ . وانظر أيضاً قول ابن حزم في الفصل ٤ / ٤١٦] .

وأما عصمتهم من الذنوب والمعاصي في غير التبليغ ، فهذا فيه تقسيم : أما الكبائر ، فلا يجوز وقوعها منهم لا على سبيل العمد ، ولا النسيان ، خلافاً لبعض المعتزلة والخوارج [انظر الملل والنحل ١ / ١٢٢ ؛ المواقف ص ٣٥٩] ، فالأنبياء معصومون من الكبائر بإجماع الأمة إلا قوماً لا يعتد بخلافهم .

وأما الصغائر ، فقال أكثر الأشعرية : لا يقع منهم صغيرة ، وتأولوا النصوص الواردة في ذلك بأنها وقعت قبل النبوة ، أو بمعنى ترك الأولى ، ومن التأويلات التي ذكروها ما هو بعيد ومستهجن .

وقال جمهور الناس بوقوعها ، وهو الذي يدل على السمع [انظر المسودة ص ٧٧] .

وما أحسن ما قال ابن تيمية في هؤلاء . قال : واعلم أن المنحرفين في مسألة العصمة على طرفي نقيض ، كلاهما مخالف لكتاب الله من بعض الوجوه : قوم أفرطوا في دعوى امتناع الذنوب حتى حرفوا نصوص القرآن المخبرة بما وقع منهم من التوبة من الذنوب ومغفرة الله لهم ، ورفع درجاتهم بذلك .

وقوم أفرطوا في أن ذكروا عنهم ما دل القرآن على براءتهم منه ، وأضافوا إليهم ذنوباً وعيوباً نزههم

فنقل عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((إلا ثلاث كذبات ثنتين منهن في ذات الله))(١)* قول النووي عن المازري قال : ((إما الكذب فيما هو طريق البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه ، سواء قل أو كثر فإن تجويزه منهم يرفع الوثوق بأقوالهم ، ولأن منصب النبوة يرتفع عنه ، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف))(٢) .

الله عنها ؛ وهؤلاء مخالفون للقرآن . ومن اتبع القرآن على ما هو عليه من غير تحريف ، كان من الأئمة الوسط ، مهتدياً إلى الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . ا.هـ . انظر مجموع الفتاوى ١٥ / ١٥٠ .

وقول الجمهور الذين يقولون بجواز الصغائر عليهم مع عدم الإقرار عليها ، وهو الذي يدل عليه القرآن والحديث وإجماع السلف الصالح ، والله سبحانه إنما ابتلاهم بالذنوب رفعاً لدرجاتهم . انظر المسودة ص ٧٨ ؛ مجموع الفتاوى ٥ / ١٥١ ؛ قواعد الأحكام ١ / ١٢٧ .

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ١١١ - ١١٢) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٢٥] ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه بلفظ مقارب مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٤٠) باب : من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ، من كتاب الفضائل والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠/٣٠٠-٣٠٣ .

* والثلاث كذبات هي قوله : ((إني سقيم)) ، وقوله : ((بل فعله كبيرهم)) ، وقوله لجبار مصر عن سارة هذه أختي وأما قوله : ((ثنتين منهن في ذات الله)) قال ابن حجر في الفتح (٦ / ٤٥١) : ((خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت في ذات الله لكن تضمنت حظاً لنفسه ونفعاً له بخلاف الثنتين الأخيرتين فإنهما في ذات الله محضاً ، وقد وقع في رواية هشام بن حسان المذكورة . ((إن إبراهيم لم يكذب قط إلا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله)) وفي حديث ابن عباس عند أحمد : ((والله إن جادل بهن إلا عن دين الله)) انتهى كلامه .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٣٠٠ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ١٢٤ ؛ وانظر أيضاً المعلم بفوائد مسلم ٣ / ٣١ [وانظر الكلام على إثبات عصمة الأنبياء : في شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٥٤ ؛ مجموع الفتاوي ٤ / ٣١٩ - ١٠ / ٢٩١ ؛ شرح ملا علي للفقه الأكبر ص ٥٧ ؛ شرح العقائد النسفية ص ٤٦٧ ؛ الرسل والرسالات ٩٧ - ١١٢] .

٢ - إثبات الرسالة وتصديقها عن طريق المعجزة :

فقال في تعريفه للمعجزة : ((وسميت دلالات صدق الأنبياء وإعلام الرسل معجزة لعجز المرسل إليهم عن معارضتها بمثلها)) ، فجعل دلالة صدق الرسل هي المعجزة وأكد على ذلك عند شرحه للحديث المروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : جاء ابن النوَّاحة[١] وابن أثال[٢] رسولا مسيلمة[٣] إلى النبي - ﷺ - فقال لهما : ((أتشهدان أني رسول الله . فقالا : نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال النبي : آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما))[٤] .

---

(١) ابن النواحة : من بني حنيفة ممن ارتد بعد إسلامه ، وجمع الناس يقرؤهم القرآن بقراءة لم تنزل على النبي - ﷺ - فأمر به ابن مسعود - رضي الله عنه - فقتل .
انظر خبره في : البداية والنهاية ٥ / ٢٥ .

(٢) ابن أثال : اسمه أسامة بن أثال وذكر ابن كثير عن البيهقي أنه ثمامة بن أثال وفيه نظر فإن ثمامة أسلم قبل فتح مكة وبقي على إسلامه حتى بعد أن ارتد بنو حنيفة في فتنة مسيلمة الكذاب وقصة بعث رسولا مسيلمة في السنة العاشرة للهجرة - والله أعلم - [انظر البداية والنهاية ٥ / ٤٩ ؛ فتح الباري ٧ / ٦٩١ ؛ الإصابة ١ / ٢٠٣] .

(٣) مسيلمة الكذاب : هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي (ت ١٢ هـ) مدعٍ للنبوة من المعمرين . تلقب في الجاهلية بالرحمن . وعرف برحمان اليمامة ، ولما ظهر الإسلام وافتتح النبي - ﷺ - مكة ودانت له العرب ، جاءه وفد من بني حنيفة ، فقسم له النبي - ﷺ - مثل ما قسم لهم ، وأكثر مسيلمة لمن وضع اسجاع يضاهي بها القرآن ، وتوفي النبي - ﷺ - قبل القضاء على فتنته ، فلما انتظم الأمر لأبي بكر الصديق ، انتدب له خالد بن الوليد - رضي الله عنه - لقتاله ، وانتهت المعركة بانتصار المسلمين ومقتل مسيلمة ، واستشهد فيها من المسلمين ألفاً ومئتي رجل فيهم من الصحابة جمع كثير .
انظر ترجمته في : سيرة ابن هشام ٣ / ٧٤ ؛ الروض الأنف ٢ / ٣٤٠ ؛ الكامل لابن الأثير ٢ / ١٣٧ ؛ شذرات الذهب ١ / ٢٣ ؛ الأعلام ٧ / ٢٢٦ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٩٦) من طريق أبي النضر حدثنا المسعودي ، حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بلفظه وإسناده حسن ، ومن طريق أحمد أخرجه الطيالسي في مسنده (١ / ٢٣٨) ، والبيهقي في سننه (٩ / ٢١٢) باب : السنة أن لا يقتل الرسل ، من كتاب الجزية ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٣١٤) وقال : ((وقلت رواه أبو داود باختصار زواه أحمد والبزار وأبو يعلي مطولاً وإسنادهم حسن)) .
وفي الباب عن نعيم بن مسعود - رضي الله عنه - وعند أبي داود في السنن (٣ / ١٩١ - ١٩٢) باب : في الرسل ، من كتاب الجهاد . وأخرجه أحمد في المسند (٣ / ٤٨٧ - ٤٨٨) ، والبيهقي في السنن (٩ / ٢١١) باب : السنة أن لا يقتل الرسل ، من كتاب الجزية ، من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني سعد بن طارق ، عن سلمة بن نعيم عن نعيم بن مسعود به ، قلت : وهذا إسناد صحيح .

فقال : ((أراد بقوله : ((أتشهدان أني رسول ا لله)) إنـي قـد ادعيـت الرسـالة وصدقتها بالمعجزة ، فأمر بذلك ، فقولهما : ((نشهد أنَّ مسيلمة)) ردٌّ لهـذا المعنـى كأنهما أنكرا أنَّ الرسالة تثبت بالمعجزة ، وكان جوابهمـا مـن الأسـلوب الأحمـق ، وقول رسول ا لله لهما بعد ذلك : ((آمنت با لله ورسـوله)) إشـارة إلى هـذا المعنـى حيث لم يقل : آمنت با لله ربي ، بـل قـال : ((ورسـوله)) أي لمـن ادعـى الرسـالة وأثبتها بالمعجزة كائناً من كان))[1] .

٣ – ذكر شيئاً من سير بعض الأنبياء :

ومما تناوله :

أ – محاكمة داود – عليه السلام – ونقض سليمان – عليه السلام – لمحاكمته :

وعرض له عند شرحه للحديث : ((بينما امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئـب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها، إنما ذهب بابنك . وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنكِ ، فتحاكمتا إلى داود ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا علـى سـليمان ابن داود ، فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما ، فقـالت الصغـرى : لا يرحمك ا لله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى))[2] .

فنقل عن النووي قوله في معنى : ((فقضى به للكبرى)) قال : ((قالوا : يحتمل أن داود – عليه الصلاة والسلام – قضى به للكبرى لشبه رآه فيها ، أو لكونه كـان

---

(١) شـرح الطيـبي ١١ / ٩٨ ؛ انظـر نحـوه في الإرشـاد إلى قواطـع الأدلـة وأصـول الاعتقـاد ص ٢٧٨ وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم . وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذا الجانب : تفضيل الأنبيـاء على الملائكة ١٠ / ٣٣٢ ؛ تخصيص الأنبياء بميثاق بعد الميثاق العام ١ / ٢٧٥ ؛ سلامة الأنبياء مـن النقائص في الخَلْقِ والخُلق ١٠ / ٣٠٦ .

(٢) من حديث أبي هريرة – رضي ا لله عنه – أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٤ / ١٣٥) باب: قول ا لله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ ﴾ [ص : ٣٠] ، من كتاب الأنبيـاء . وأخرجـه بلفظـه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٤٤) باب : اختلاف المجتهدين ، من كتاب الأقضيـة . والحديـث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٢٠ – ٣٢١ .

في يدها ، وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاطفة إلى معرفة باطن القضية وإنما أراد اختبار شفقتهما لتتميز له الأم لا القطع حقيقة ، فلما تميزت حكم به للصغرى باقرار الكبرى لا بمجرد الشفقة .

قال العلماء : ومثل ذلك يفعله الحكام ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب .

فإن قيل : كيف نقض سليمان حكم أبيه داود ؟

فالجواب من وجوه : أحدهما : أن داود لم يكن جزم بالحكم .

وثانيها : أن يكون فتوى من داود .

وثالثها : لعله كان في شرعهم فسخ الحكم إذا رفعه الخصم إلى حاكم آخر يرى خلافه))[1] .

ب - ذكر طرفاً من أخبار غزوة بدر :

فذكر اقبال أبي سفيان في عير لقريش قد أقبلت من الشام فيها تجارة عظيمة ، ومعها أربعون راكباً منهم أبو سفيان ، فأعجب المسلمون تلقي العير لكثرة الخير وقلة القوم ، فلما خرجوا بلغ أهل مكة خبر خروجهم فنادى أبو جهل فوق الكعبة : يأ أهل مكة النجاء النجاء ، فخرج أبو جهل بجميع أهل مكة فقيل له : إن العير أخذت طريق الساحل ونجت فارجع بالناس إلى مكة فقال : لا والله ، فمضى بهم إلى بدر ، ونزل جبريل وأخبر أن الله وعدكم إحدى الطائفتين . فقال رسول الله - ﷺ - : إن العير قد مضت على ساحل البحر وهذا أبو جهل قد أقبل : فقام سعد ابن عبادة فقال : يا رسول الله لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها .

ثم نقل عن النووي في بيان مقصد النبي - ﷺ - من الاستشارة فقال : ((قالوا : إنما قصد رسول الله - ﷺ - بالاستشارة اختبار الأنصار لأنه لم يكن بايعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو ، وإنما بايعهم على أن يمنعوه من يقصده ، فلما عرض الخروج لعير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقونه على ذلك أم لا ؟ فأجابوا أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها))[2] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٣٢٠ - ٣٢١ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ١٨ - ١٩ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ١٠٤ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ١٢٤ - ١٢٦ .

كما ذكر نزول المسلمين عند ماء بدر[١] . وضراعة النبي - ﷺ - لله عز وجل[٢] . وامداد الله تعالى للرسول - ﷺ - وأصحابه بالملائكة من أهل السماء الثالثة[٣] .

جـ - ذكر بعض معجزات الأنبياء :

ومن أمثلة ما ذكره من معجزاتهم :

ذكر معجزتان لموسى - عليه السلام - فقال عند شرحه لحديث : ((إن موسى كان رجلاً حيياً ستيراً لا يُرى من جلده شيء استحياء منه ، فآذاه من آذاه من بني إسرائيل ، فقالوا : ما تستترُ هذا التستر إلا من عيب بجلده : إما برص[٤] أو أدرةٌ[٥] أو آفة ، وإن الله أراد أن يبرئهما قالوا ، فخلا يوماً وحده ليغتسل ، فوضع ثيابه على حجر ، ففرَّ الحجر بثوبه ، فجمع موسى في إثره يقول : ثوبي يا حجر ! ثوبي يا حجر ! حتى انتهى إلى ملأ من بني إسرائيل فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله وقالوا والله ما بموسى من بأس ، وأخذ ثوبه ، وطفق بالحجر ضرباً ، فوالله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً))[٦] .

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ١٠٧ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ١٥٥ - ١١ / ١٠٦ .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ١٠٨ ؛ وانظر نحوه في خبرغزوة بدر في : تفسير ابن جرير الطبري ١١٢/٩ - ١٣٣ ؛ معالم التنزيل ٢ / ٢٣١ - ٢٣٦ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ١٢٤ - ١٢٦ ؛ زاد المعاد ٢ / ٨٩ ؛ البداية والنهاية ٣ / ٢٥٦ - ٣٢٨ .
وانظر أمثلة أخرى في هذا الجانب : بيان بعض ما نال موسى من سفهاء قومه ١٠ / ٣٠٦ ؛ خلق آدم عليه السلام ١٠ / ٢٩٩ ؛ بيان أن سؤال نوح - عليه السلام - ربه كان بغير علم ١٠ / ١٩١ ؛ ولادة النبي - ﷺ - وأنها كانت عام الفيل ١١ / ٤٤ ؛ سفر النبي - ﷺ - مع عمه أبي طالب إلى بلاد الشام وتأكيد الراهب لعمه أن يرده إلى مكة ١١ / ١٤٩ ؛ ذكر شيئاً من وقائع ليلة الهجرة ١١ / ١٥٩ ؛ ذكر مرور النبي - ﷺ - بخيمة أم معبد ١١ / ١٦٣ .

(٤) البرص : بياض يقع في الجسد لعلة . انظر المعجم الوسيط ١ / ١٠ .

(٥) الأدرة : مرض يصيب ذكر الرجل لوجود سائل فيه . انظر المعجم الوسيط ١ / ١٠ .

(٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١ / ٧٣) باب : من اغتسل عرياناً في الخلوة ومن تستر فالستر أفضل ، من كتاب الغسل ، وفي (٤ / ١٢٩) باب : حدثني إسحاق بن نصر ، حدثنا عبد الرزاق ، من كتاب الأنبياء بنحوه . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (١ / ٢٦٧) باب : جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة ، من كتاب الحيض ، وفي (٤ / ١٨٤١ - ١٨٤٢) باب : من فضائل موسى عليه السلام ، من كتاب الفضائل . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٠٥ .

فنقل عن النووي قوله : ((فيه معجزتان ظاهرتان لموسى - عليه الصلاة والسلام - إحداهما : مشي الحجر بثوبه ، والثانية : حصول الندب في الحجر بضربه))[١] .

ومن أمثلته أيضاً : ما ذكره من معجزات النبي - ﷺ - كنبع الماء من بين أصابعه - عليه الصلاة والسلام - .

فذكر عند شرحه لحديث : عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : ((كنا نعد الآيات بركة ، وأنتم تعدونها تخويفاً . كنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر ، فقلَّ الماء . فقال : اطلبوا فضلة من ماء فجاؤوا بإناء فيه ماء قليل فأدخل يده في الإناء ثم قال : ((حيَّ على الطهور المبارك والبركة من الله)) ، ولقد رأيت الماء ينبع من بين أصابع رسول الله - ﷺ - لقد كنَّا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل))[٢] .

قول النووي قال : ((في كيفية هذا النبع وجهان حكاهما القاضي وغيره .

أحدهما : أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه وينبع من ذاتها وهو قول المزني وأكثر العلماء ، وهو أعظم في المعجزة من نبعه من حجر ، ويؤيده ما جاء في رواية : ((فرأيت الماء ينبع من أصابعه)) .

وثانيها : أنه تعالى أكثر الماء في ذاته فصار يغور من بين أصابعه))[٣] .

د - وصف الأنبياء وذكر مناقبهم وأخلاقهم وشمائلهم :

ومن أمثلة ما عرضه في وصف الأنبياء :

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٣٦ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ١٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٧١) باب : علامات النبوة في الإسلام ، من كتاب المناقب، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ١٣٩ - ١٤٠ .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ١٤٢ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ٣٨ - ٣٩ .
وانظر أمثلة أخرى : انقياد الشجرة له - ﷺ - ١١ / ١١٧ ؛ سَعْيُ كل بدنه إليه - ﷺ - في حجة الوداع ليذبحها ٤ / ٣٠٦ ؛ تكثيره - ﷺ - لماء الميضاءة ١١ / ١٤١ - ١٤٢ .

ما ذكره في وصف موسى - عليه السلام - عند شرحه لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : ((رأيت ليلة أسرى بي موسى ، رجلاً آدم طوالاً ، جعداً كأنه من رجال شنوءة ، ورأيت رجلاً مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض ... إلخ)) الحديث[١] .

فنقل عن صاحب النهاية معنى آدم قال : ((الآدم من الناس الأسمر الشديد السمرة . وبالطول بضم الطاء وتخفيف الواو ، الطويل . و" الجعد " ضد السبط ، وسبط بكسر الباء وفتحها مسترسل الشعر))[٢] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في وصف النبي - ﷺ - حيث ساق في شرحه قول أم معبد - رضي الله عنها - في وصف النبي - ﷺ - قال : ((رأيت رجلاً ظاهر الوضاءة ، أبلج الوجه[٣] لم تعبه نحلة[٤] ، ولم تزرِ به صَعَلّةٌ[٥] ، وسيم قسيم في عينيه دعج[٦] ، وفي أشفاره وطف[٧] ، وفي صوته صهل[٨] ، وفي عنقه سطع[٩] ، وفي لحيته كثاثة ، أزج ، أقرن[١٠] ، إن صمت فعليه وقار ، وإن تكلم سما وعلاه البهاء ، أجمل الناس وأبهاه من بعيد ، وأحلاه وأحسنه من قريب ، حلو المنطق فصل لا نزر ولا هذر كأن منطقه خرزاتُ نَظْمٍ يتحدرن ، ربعةٌ لا يأس من طول ولا تقتحمه[١١] عين من قصر ، غصن بين غصنين فهو أنضر الثلاثة منظراً وأحسنهم

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٤/١٢٥) باب: قول الله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤] ، من كتاب بدء الخلق . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣١٥ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٣١٦ ؛ انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٢ ، ١ / ٢٧٥ .

(٣) ابلج الوجه : أي الصبوح . [انظر المصباح المنير ص ٢٤] .

(٤) نحلة : نحل الجسم نحولاً أي سقم وتعب . انظر المصباح المنير ص ٢٢٧ .

(٥) صَعَله : قال في اللسان (١١ / ٣٧٩) : ((قال أبو عبيد : الصعلة : صغر الرأس ، وقال : هي أيضاً الدقة والنحول والخفة في البدن)) .

(٦) دعج : دعج العين شدة سوادها مع شدة بياضها . [انظر المصباح المنير ص ٧٤] .

(٧) وطف : كثرة شعر العين . [انظر المصباح المنير ص ٢٥٤] .

(٨) أي يبين ظاهر يفصل بين الحق والباطل .

(٩) في عنقه سطع : ارتفاع وطول . [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٦٥] .

(١٠) أزج : الزجج تقوس في الحاب مع طول في طرفه وامتداد [النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٩٦]
أقرن : أي مقرون الحاجبين وهو التقاء طرفيهما . [انظر اللسان ١٣ / ٣٣٧] .

(١١) تقتحمه : أي لا تتجاوزه إلى غيره احتقاراً له .

قدراً ، له رفقاء يحفُّون به ، إن قال أنصتوا لقوله ، وإن أمر تبادروا لأمره ، محشود محفود[١] ، لا عابس ولا مفند[٢]))[٣] .

ومن أمثلة ما ذكره من مناقب الأنبياء :

تخصيص إبراهيم - عليه السلام - بالخلة فنقل عن الراغب قوله : ((ليس مراد بقولهم ((إبراهيم خليل الله)) مجرد الصداقة بل المراد الفقر إليه ، وخص إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - بهذا الاسم وإن شاركته الموجودات كلها في افتقارها إليه لمعنى فيه ، وهو أنه لما استغنى عن المعينات من أعراض الدنيا واعتمد على الله حقاً وصار بحيث لما قال له جبريل - عليه السلام - : ألك حاجة ؟ قال : أما إليك فلا ، وصبر إذ ألقي في النار ، وعرض ابنه للذبح ، صار لاستغنائه عما سواه فقيراً إليه ، فخص بهذا الاسم))[٤] .

---

(١) محشود محفود : الذي يخدمه أصحابه ويجتمعون عنده ويسرعون في طاعته . [انظر اللسان ٣ / ١٥٠ ، ١٥٤] .

(٢) ولا مفند: هو الذي لا فائدة في كلامه لكبر أصابه . [انظر النهاية ٣/٤٧٥ ؛ والفائق ٢/٣٠٠] .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ١٦٤ - ١٦٥ ؛ وانظر قصة أم معبد في مستدرك الحاكم ٣ / ٩ - ١٠ ؛ زاد المعاد ٢ / ٥٣ - ٥٤ ؛ البداية والنهاية ٣ / ١٩٠ - ١٩٥ .

وانظر أمثلة أخرى في هذا الجانب : وصف عيسى - عليه السلام - ١٠ / ٣١٦ ؛ وصف يوسف - عليه السلام - ١١ / ٨٩ ؛ ذكر أوصاف النبي - ﷺ - في القرآن ١١ / ٣٤٨ ؛ طيب ريح النبي - ﷺ - ١١ / ١٩ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٣٥٩ ؛ وانظر المفردات في غريب القرآن ص ١٥٣ .

أقول الذي قرره الطيبي فيما نقله عن الراغب في أن معنى خليل الله أنه الفقير إليه المستغني به عن العالمين هذا المعنى إنما يكون إذا اشتق الخليل من الخَلة بالفتح ، وأما من جعلها مشتقة من الخُلة بالضم فالمراد بها المحبة التي تخللت القلب فصارت خلالة ، أي في باطنه ، ومنها اشتق الخليل فعيل بمعنى فاعل وقد يكون بمعنى المفعول ، وإنما وصف إبراهيم - عليه السلام - بذلك لأن خُلته كانت مقصورة على حب الله تعالى فليس فيها لغيره متسع ولا شركة من محاب الدنيا والآخرة ، وهذه منزلة عظيمة اختص الله تعالى بها إبراهيم - عليه السلام - كما اختص بها سيد المرسلين محمد

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في فضل النبي - ﷺ - وإن كسوة إبراهيم - عليه السلام - قبله لا تنافي فضيلته ، فذكر عند شرحه لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : قيل له ما المقام المحمود : قال : ((ذلك يوم ينزل الله تعالى على كرسيه يئطّ[1] كما يئط الرجل الحديد من تضايقه به وهو كسعة ما بين السماء والأرض ، ويجاء بكم حفاة عراة غرلاً ، فيكون أول من يكسى إبراهيم، يقول الله تعالى : اكسوا خليلي ، فيؤتى بريطتين[2] بيضاوين من رياط الجنة ، ثم اكسى على أثره ، ثم أقوم عن يمين الله مقاماً يغبطني الأولون والآخرون))[3] .

صلوات الله وسلامه عليه وعلى الأنبياء أجمعين لما صح عنه أنه قال : ((إن الله اتخذني خليلاً واتخذ إبراهيم خليلاً)) [أخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ٥٥٠) وقال : ((صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي))] وقال : ((لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً . ولكن صاحبكم خليل الله)) [أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٥٥) باب : فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - من كتاب فضائل الصحابة] .

وقيل : الخلة أصلها الاستصفاء وسمي بذلك لأنه كان يوالي ويعادي في الله تعالى وخلة الله له نصره وجعله إماماً . [انظر لسان العرب ١١ / ٢١٧ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣١ ؛ فتح الباري ٦ / ٤٤٨] .

(١) يئط الرحل : أي كَوْرَ الناقة والمعنى أنه ليعجز عن حمله وعظمته ، إذا كان معلوماً أن أطيط الرحل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله . [انظر النهاية في غريب الحديث ١/٥٤].

(٢) بريطتين : مفردها ريطة وهي كل ثوب رقيق لين وجمعها ريط ورياط . [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٨٩] .

(٣) أخرجه بلفظه الدارمي في سننه (٢/ ٣٢٥) باب: في شأن الساعة ونزول الرب تعالى ، من كتاب الرقاق ، وإسناده ضعيف ، لأن فيه عثمان بن عمير ضعيف اختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع [التقريب ٣٨٦] ويشهد له حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٤/١١٠) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء : ١٢٥] ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٩٢) باب : فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٢٤ .

قال[١] : ((وفي الحديث دلالة ظاهرة على فضل نبينا - ﷺ - على ما سوى الله تعالى من الموجودات ، وحيازته قصب السبق من بين السابق واللاحق من الملائكة والثقلين ، وكفى بالشاهد شهيداً على أن الملك الأعظم إذا ضرب سرادق الجلال لقضاء شؤون العباد وجمع أساطين دولته وأشراف مملكته وجلس على سرير ملكه ، فلا يخفى أن من يكون على يمينه أولى بالقرب وأحق أن يغتبط منه .

وأما كسوة إبراهيم قبله - صلوات الله عليه - فلا تدل على تفضيله بل على فضله ، وأنه إنما قدم كسوته على كسوة مثل من يغتبطه الأولون والآخرون إظهاراً لفضله ومكانته ، ونحوه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ ... ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ... ﴾ الآية[٢])) .

ومن أمثلة ما ذكره في أخلاق الأنبياء وشمائلهم ، ما عرض له في بيان حسن خلقه - ﷺ - عند شرحه لحديث جابر بن سمرة[٣] - رضي الله عنه - قال : صليت مع رسول الله - ﷺ - صلاة الأولى ، ثم خرج إلى أهله وخرجت معه ، فاستقبله ولدان ، فجعل يمسح خدي أحدهم واحداً واحداً ، وأما أنا فمسح خدَّي، فوجدت ليده برداً وريحاً كأنما أخرجها من جؤنة[٤] عطار))[٥] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٢٤ .

(٢) سورة النحل ، آية : ١٢٠ - ١٢١ .

وانظر أمثلة أخرى في هذا الجانب : صبر يوسف عليه السلام ١٠ / ٣٠٥ ؛ تخصيص ابراهيم - عليه السلام - بالخلة والنبي - ﷺ - بالمحبة ١٠/ ٣٥٨ جمع الله لرسوله - ﷺ - أخلاق الأنبياء ٣/٧ .

(٣) جابر بن سمرة بن جنادة السوائي (ت ٧٤ هـ) صحابي ، كان حليف بني زهرة ، له ولأبيه صحبة ، نزل الكوفة ، وابتنى بها داراً . روى له البخاري ومسلم وغيرهما ١٤٦ حديثاً .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢ / ٣٥ ؛ الإصابة ١ / ٢١٢ ؛ الأعلام ١٠٤ .

(٤) جُؤنَة : بالضم التي يُعَدُّ فيها الطيب ويُحْرَز . [انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣١٨] .

(٥) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨١٤) باب : طيب رائحة النبي - ﷺ - ، من كتاب الفضائل . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ١٩ .

قال : ((وفي مسحة الصبيان بيان حسن خلقه - ﷺ - ورحمته بالأطفال وملاطفتهم))[١] .

ومن أمثلة ما عرض له في شمائله - ﷺ - ما ذكره في مشية النبي - ﷺ - والتفاته ، عند شرحه للحديث : ((إذا مشى تقلعَ كأنما يمشي في صبب ، وإذا التفت التفت معاً))[٢] فقال : ((قوله : ((إذا مشى تقلع)) أراد قوة مشية كأنما يرفع رجليه عن الأرض رفعاً قوياً لا كمن يمشي اختيالاً متقارب الخطا ، فإن ذلك من مشي النساء ، ويوصفن به .

وقوله : ((إذا التفت التفت معاً)) أراد أنه لا يسارق بالنظر ، وقيل : أراد أنه لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ، ولكن كان يقبل جميعاً ويدبر جميعاً)) ، ثم نقل عن التوربشتي قوله : ((يريد أنه كان إذا توجه إلى الشيء توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضاً كيلا يخالف بدنه قلبه ، وقصده مقصده ، ثم لما في ذلك من التلون وأمارة الخفة))[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ١٩ ؛ وانظر نحوه في شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ٨٥ .

(٢) من حديث علي - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٥٩٨) باب : ما جاء في صفة النبي - ﷺ - ، من كتاب المناقب واللفظ له ، وقال : ((حسن صحيح)) . وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٤ - ٢٥ . وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٩٦ ، ١١٦ ، ١١٧) وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن ص ٥٢١ . وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ٦٠٦) وقال : ((صحيح الإسناد)) ، وأقره الذهبي . وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١ / ٢٦٨) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٢٢ .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ٢٢ - ٢٣ ؛ وانظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ١٠٠٦ / أ .

وانظر أمثلة أخرى : شجاعة النبي - ﷺ - ١١ / ٢٩ ؛ في عطاء النبي - ﷺ - ١١ / ٣١ ؛ في ضحك النبي - ﷺ - ١١ / ٣٤ ؛ في جلوس النبي - ﷺ - ومصافحته ١١ / ٣٨ .

خامساً : اليوم الآخر .

ونظراً لأن كتاب المشكاة قد حوى كتاباً خاصاً بالفتن وعلامات الساعة ، وباباً في أحوال يوم القيامة ، هذا بالإضافة إلى باب إثبات عذاب القبر في كتاب الإيمان ، أو عند تعرضه لبعض الأحاديث ذات العلاقة ، والمتفرقة في الأبواب المختلفة لذا جاء شرح الإمام الطيبي مستوعباً لأكثر موضوعات اليوم الآخر ، مثبتاً ذلك على مذهب أهل السنة والجماعة في أكثرها ومستعيناً في شرحه بالآيات مع ذكر معناها في بعض المواضع وبأقوال العلماء ، وسأعرض نماذج لبعض مراحل اليوم الآخر التي تناولها في الكتاب ومنها :

- مقدمة في اليوم الآخر ومما تناوله فيها :

١ - **ذكر أنواع القيامة :** فنقل عن التوربشتي أنها أقسام ثلاث : القيامة الكبرى وهي بعث الناس للجزاء ، والقيامة الوسطى وهي انقراض القرن الواحد بالموت ، والقيامة الصغرى وهي موت الإنسان[1] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ١٤١ ؛ وانظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ٨٠٥ / ب .

أقول : تقسيمه للقيامة بأنها ثلاث : القيامة الكبرى ، والقيامة الوسطى ، والقيامة الصغرى غير معروف .

وإنما الذي عرف تقسيم القيامة إلى قسمين صغرى وهي الموت ، فكل من مات فقد قامت قيامته وحان حينه ، ففي صحيح البخاري (٢ / ١٩٢) ومسلم (٤ / ٢٢٦٩) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رجال من الأعراب يأتون النبي - ﷺ - ، فيسألونه عن الساعة ، فكان ينظر إلى أصغرهم ، فيقول : « إن يعش هذا لا يدكه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم » .

قال ابن كثير : « والمراد انخرام قرنهم ودخولهم في عالم الآخرة ، فإن كل من مات فقد دخل في حكم الآخرة . وبعض الناس يقول : من مات فقد قامت عليه قيامته ؛ وهذا الكلام بهذا المعنى صحيح » [انظر النهاية ١ / ٢٤] .

وتسمى القيامة الصغرى أيضاً بالمعاد الأول كما تسمى بالبرزخ يقول ابن القيم : « الموت بعث ومعاد أول ، فإن الله جعل لابن آدم معادين وبعثين يجزي فيهما الذين أساؤوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى ، فالبعث الأول : مفارقة الروح للبدن ومصيرها إلى دار الجزاء الأول » .

انظر الروح لابن القيم ص ١٠٣ .

والقيامة الكبرى : وهي التي يبعث فيها الناس للجزاء والحساب .

وانظر أمثلة أخرى في هذا الجانب : حكمة اخفاء القيامة عن الجن والانس ٣ / ٢٠٣ ؛ بيان أحوال هذا العالم عكس أمور عالم الآخرة ٢ / ١٦٩ ؛ بيان أول ما يسأل العبد عنه من النعم يوم القيامة ٩ / ٣١٣ ؛ الأسئلة التي يسألها العبد يوم القيامة ٩ / ٣١٤ .

٢ - الحياة البرزخية :

ومما تناوله فيها بيان المجازاة حتى في القبر قبل يوم القيامة وأن الأرواح باقية ، فذكر عند شرحه للحديث ((أرواحهم في أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم اطلاعةً ، فقال : هل تشتهون شيئاً ؟؟ قالوا أي شيء نشتهي ونحن نسرح في الجنة حيث شئنا ، ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا . قالوا : يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا))[١] .

فنقل قول النووي[٢] : ((فيه أن مجازاة الأموات بالثواب والعقاب قبل يوم القيامة وأن الأرواح باقية لا تفنى فيتنعم المحسن ويعذب المسيء ، وهو مذهب أهل

---

(١) من حديث مسروق عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في الصحيح (٣ / ١٥٠٢) باب : بيان أرواح الشهداء ، من كتاب الإمارة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٧٥ - ٢٧٦ .

(٢) انظر شرح الطيبي ٧ / ٢٧٧ ؛ انظر شرح النووي ١٣ / ٣١ - ٣٢ .

أقول : وهذا الذي ذكره من بقاء الروح ووقوع العذاب عليها هو المعروف عند أهل السنة والجماعة أن النعيم والعذاب في الأصل واقع على الروح والبدن تابع لها ، كما أن العذاب في الدنيا على البدن والروح تابعة له ، وكما أن الأحكام الشرعية في الدنيا على الظاهر وفي الآخرة بالعكس ؛ ففي القبر يكون العذاب أو النعيم على الروح لكن الجسم يتأثر بهذا تبعاً ، وليس على سبيل الاستقلال وهذا هو الأصل [انظر شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد بن العثيمين ٢ / ١٢٠] وأما كيفية وقوع العذاب فلا نتكلم فيها إذ ليس للعقل وقوف على كيفيته لكونه لا عهد به في هذا الدار [انظر شرح العقيدة الطحاوية ٤٥٠] .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذا الجانب : وقاية المسلم من فتنة القبر إذا مات يوم الجمعة أو ليلته ٣ / ٢٠٨ ؛ تعلق الروح ببدن الميت عند سؤال منكر ونكير ١ / ٢٧٨ ؛ التنازع بين ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ٦ / ٣٢ ؛ بيان أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء ١٠ / ١٤٩ .

وللزيادة في مسألة الحياة البرزخية وما فيها من النعيم أو العذاب يُراجع الاعتقاد إلى سبيل الهداية والرشاد ١٤٥ - ١٤٩ ؛ أصول الدين للرازي ١٢٧ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ٢٠٠ - ٢٠١ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٥١ - ٤٥٢ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣ / ٢٧٤ - ٢٩٧ ؛ الإيمان حقيقة وأركانه ونواقضه ١٣٠ - ١٣٤ ؛ القيامة الصغرى ٤١ - ١٠٩ .

السنة والجماعة ، وبه نطق التنزيل والآثار . خلافاً لطائفة من المبتدعة[١] . قال الله تعالى : ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾[٢])) .

٣ - الفتن وأشراط الساعة :

ومن أمثلة ما عرض له : تداعي الأمم على قتال المسلمين والغلبة على ديارهم ، فنقل عن التوربشتي عند شرحه للحديث : ((يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها))[٣] قال : ((يريد أن فرق الكفر وأمم الضلالة يوشك أن يتداعى عليكم بعضكم لبعض ليقاتلوكم ويكسروا شوكتكم ويغلبوا على ما حكمتموه من الديار والأموال ، كما أن الفئة الأكلة تداعى بعضهم بعضاً إلى قصعتهم التي يتناولونها من غير بأس ولا مانع فيأكلونها ، فيستفرغوا في صفحتكم من غير تعب ينالهم أو ضرر يلحقهم أو بأس يمنعهم))[٤] .

---

(١) وهما طائفتا الخوارج والمعتزلة . انظر مقالات الاسلاميين ٢ / ١١٦ .

(٢) سورة غافر ، آية : ٤٦ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٤٨٣ - ٤٨٤) باب : في تداعي الأمم على الإسلام ، من كتاب الملاحم واللفظ له . وأخرجه أحمد في المسند (٥ / ٢٧٨) . وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣٧٢/٧ - ٣٧٣) . والبيهقي في دلائل النبوة (٦ / ٥٣٤) ، جميعهم من طرق عن أبي عبد السلام ، عن ثوبان به . قال المنذري : ((أبو عبد السلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمي الدمشقي سئل عنه أبو حاتم فقال : مجهول لا نعرفه)) [انظر عون العبود ١١ / ٤٠٥] ، وقال الألباني ((قلت : وهذا اسناد لا بأس به في المتابعات فإن ابن جابر ثقة من رجال الصحيحين ، وشيخه أبو عبد السلام مجهول لكنه لم يتفرد به ، فقد تابعه أبو أسماء الرحبي عن ثوبان به : أخرجه أحمد (٥ / ٢٧٨) وابن أبي الدنيا في العقوبات (٦٢ / ١) ومحمد بن محمد بن مخلد البزار (١٨٢ - ١٨٣) وأبو نعيم في الحلية (١ / ١٨٢) عن المبارك بن فضالة ، حدثنا مرزوق أبو عبد الله الحمصي ، أخبرنا أبو أسماء الرحبي .

قلت : أي الألباني وهذا سند جيد ، رجاله ثقات والمبارك إنما يخشى منه التدليس أما وقد صرح بالتحديث فلا أخير منه فالحديث بمجموع الطريقتين صحيح عندي والله أعلم)) . انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ٦٨٤ .

والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٥ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٣٥ ؛ انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ٧٠١ / ب .

وانظر أمثلة أخرى في الفتن وأشراط الساعة : بعثة النبي - ﷺ - ووفاته ١١ / ٤٣ - ٤٤ ؛ تقارب الزمان ١٠ / ٧٣ ؛ نار حضرموت ١٠ / ٣٦٣ ؛ فتنة مقتل عثمان وتفرق الناس بعده ١٠ / ٦٨ .

٤ - العلامات التي بين يدي الساعة :

ومن أمثلة ما عرضه فيها ما ذكره من أمر الدجال[1] ، فنقل عن النووي قوله في شرح حديث : أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - :

---

(١) وردت الأحاديث الصحيحة التي تؤكد أن الدجال شخص له صفات معينة وأنه يخرج آخر الزمان وهو من علامات الساعة الكبرى كما ذكرت أعماله ونهايته [انظر صحيح البخاري (٤ / ١٠٤) باب : ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ، من كتاب الأنبياء ، وفي (٨ / ١٠١) باب : ذكر الدجال ، من كتاب الفتن . وصحيح مسلم (٤ / ٢٢٤٧ - ٢٢٦٠) باب : ذكر الدجال وصفته ، من كتاب الفتن ، وفي (٤ / ٢٢٦١ - ٢٢٦٦) باب : ذكر خبر الجساسة ، من كتاب الفتن ، وفي (٤ / ٢٢٦٦ - ٢٢٦٧) باب : بقية أحاديث الدجال ، من كتاب الفتن . كما أوردت كتب السنة صفاته وأعماله ونهايته [انظر سنن أبي داود (٤ / ٤٩٤ - ٤٩٨) باب : خروج الدجال وفي (٤ / ٤٩٩ - ٥٠٢) باب : خبر الجساسة ، من كتاب الفتن والملاحم ، وسنن الترمذي (٤ / ٥٠٧) باب : ما جاء في الدجال ، وفي (٤ / ٥٠٨) باب : علامة الدجال ، وفي (٤ / ٥٠٩) باب : من أين يخرج الدجال ، وفي (٤ / ٥١٠ - ٥١٤) ، باب : فتنة الدجال ، وفي (٤ / ٥١٤) باب : صفة الدجال ، وفي (٤ / ٥١٥) باب : قتل عيسى ابن مريم الدجال ، من كتاب الفتن .

وسنن ابن ماجة (٢ / ١٣٥٣ - ١٣٥٩) باب : فتنة الدجال وخروج عيسى عليه السلام ، من كتاب الفتن] وكلها تؤكد أنه شخص كبقية الأشخاص ولا ينكر الدجال أو يزعم أنه ليس شخصاً إلا جاهل بالسنة أو صاحب هوى أو بدعة ، وقد أشار الإمام اللالكائي في كتابه شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧ / ١٢٢٠) في عنوان أحد المباحث فقال : « ما روى عن النبي - ﷺ - في خروج الدجال والإيمان به خلاف ما قالت المبتدعة : أن الدجال كل رجل خبيث ، ولم أقف على من سمى من تلك الطوائف التي تنكر الدجال على النحو المذكور في الأحاديث وإنما الذي ذكر هو انكار بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية وجوده حياً الآن » ، قال ابن حجر في الفتح (١٣ / ١١٣) بعد إيراده لأحاديث الدجال : « وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة » .

وفي العصر الحاضر وجد من ينكر الدجال ويزعم أنه ليس شخصاً معيناً كإنكار محمد رشيد رضاله ، فقال : « والدجال رمز للخرافات والدجل والقبائح التي تزول بتقرير الشريعة على وجهها والأخذ بأسرارها وحكمها » . [انظر تفسير المنار ٣ / ٣١٧] .

وقد نبه ابن حجر في الفتح (١٣ / ٩٨) عن السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة وتحذير الأنبياء منه ، والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة ، فذكر الأجوبة على ذلك ، ومنها قوله : « قد وقع في تفسير البغوي أن الدجال مذكور في القرآن في قوله تعالى : ﴿ لَخَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ ﴾ [غافر : ٥٧] أن المراد بالناس هنا الدجال من اطلاق الكل على البعض وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي - ﷺ - ببيانه » .

((ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال ما حدث به نبي قومه : إنه أعور ، وإنه يجيء معه بمثل الجنة والنار ، فالتي يقول : إنها الجنة هي النار ، وإني أنذركم كما أنذر به نوح قومه))[١] .

قال : ((هذه الأحاديث حجة لمذهب أهل الحق في صحة وجوده ، وأنه شخص بعينه ابتلى الله تعالى به عبادة ، وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذي يقتله ، وظهوره زهرة الدنيا والخطب معه ، واتباع كنوز الأرض له ، وأمر السماء أن تمطر فتمطر ، والأرض أن تنبت فتنبت ، فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ، ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك ، فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ، ويقتله عيسى عليه السلام ، ويثبت الله الذين آمنوا .

وفتنته عظيمة جداً ، تدهش العقول وتحير الألباب مع سرعة مروره في الأرض ، فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء دلائل الحدوث والنقص ، فيصدقه من يصدقه في هذه الحالة ، ولهذا حذر الأنبياء - صلوات الله عليهم - من فتنته ، ونبهوا على نقصه ودلائل إبطاله . أما أهل التوفيق فلا يغترون ولا ينخدعون بما فيه ، لما ذكرنا من الدلائل المكذبة له مع ما سبق لهم من العلم بحالة))[٢] .

كما ذكر الطيبي بيان صفته عند شرحه للحديث : ((وإن الدجال ممسوح العين ، عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤه كل مؤمن كاتب أو غير كاتب))[٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٠٤) بلفظه إلا أنه قال بمثال باب قول الله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ [هود : ٢٥] ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٥٠) باب : ذكر الدجال وصفته ، من كتاب الفتن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٠٩ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ١٠٩ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٨ / ٥٨ - ٥٩ .

(٣) من حديث حذيفة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه بتمامه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٤٩ - ٢٢٥٠) باب : ذكر الدجال وصفته ، من كتاب الفتن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١١٠ .

فنقل عن القاضي البيضاوي قال : ((قوله : ((ممسوح العين)) أي ممسوح إحدى عينيه للحديث السابق ونظائره . و" الظفرة " بالتحريك لحمة تنبت عند الماقين من كثرة البكاء أو الماء . وقيل جلدة تخرج في العين من الجانب الذي يلي الأنف ، وهي يحتمل أن تكون في العين الممسوحة ، وأن تكون في العين الأخرى ، ولا تواري الحدقة بأسرها لتعميها))[١] .

٥ - ذكر أحوال يوم القيامة :

أ - النفخ في الصور :

فقال في معنى الراجفة والرادفة : ((الراجفة الواقعة التي يرجف عندها الأرض والجبال هي النفخة الأولى وصفت بما يحدث بحدوثها .

والرادفة الواقعة التي تردف الأولى وهي النفخة الثانية))[٢] .

وذكر معنى تكوير الشمس والقمر عند شرحه للحديث : ((الشمس والقمر مكوران يوم القيامة))[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ١١٠ ؛ انظر تحفة الأبرار للبيضاوي (مخطوط) صفحة ٤٣٨ / ب .
وانظر في التفصيل صفة الدجال في : المعلم بفوائد مسلم ٣ / ٢١١ - ٢١٢ ؛ فتح الباري ١٣ / ١٠١ - ١٠٨ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١٨ / ٥٨ - ٧٦ ؛ لوامع الأنوار البهية ٢ / ١٠٦ .
وانظر أمثلة أخرى لما عرضه في العلامات التي بين الساعة : المراد من الدخان والدابة ١٠ / ١٠٦ ؛ وجه طلوع الشمس أول الآيات ١٠ / ٢٠٧ ؛ خبر الجساسة ١٠ / ١٢١ ؛ وجه تسمية الدجال مسيحاً ٢ / ٣٧١ ؛ بيان استدراج الله للدجال ١٠ / ١١٣ ؛ ادراك المسيح عيسى - عليه السلام - للدجال بباب لد ١٠ / ١١٤ ؛ نزول عيسى - عليه السلام - وبيان المراد من كسر الصليب وقتل الخنزير ووضع الجزية ١٠ / ١٣٩ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ١٥٤ ؛ وانظر نحوه في تفسير الطبري ٣٠ / ٢٠ ؛ معالم التنزيل ٤ / ٤٤٢ .
وانظر أمثلة أخرى لما تناوله فيه : بيان أن النفخة والصعقة يوم الجمعة ٣ / ٢٠٤ ؛ بقاء عجب الذنب من الإنسان وحكمته ١٠ / ١٥٤٩ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ٧٥) باب : صفة الشمس والقمر من كتاب بدء الخلق والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٥٢ .

فنقل عن التوربشتي قوله : ((يحتمل أنه من التكوير الذي هو بمعنى اللف ، والجمع ، أي يلف صورهما لفاً يذهب انبساطهما في الآفاق .

ويحتمل أن يراد به رفعهما ، لأن الثوب إذا طوي رفع .

ويحتمل أن يكون من قولهم : " طعنه فكوره " إذا لقاه ، أي ملقيات من فلكها ، وهذا التفسير أشبه بنسق الحديث لما في بعض طرقه ((مكورات من النار))[1] ، فيكون تكويرهما فيها ليعذب بهما أهل النار لاسيما عباد الأنوار ، ولا يعذبان في النار فإنهما بمعزل عن التكليف ، بل سبيلهما في النار سبيل نفسها ، وسبيل الملائكة الموكلين بها))[2] .

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٦٦ - ٦٧) من طريق محمد بن خزيمة ، حدثنا معلى بن أسد العمى ، حدثنا عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله الداناج ، قال : شهدت أبا مسلمة بن عبد الرحمن جلس في مسجد في زمن خالد بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال : فجاء الحسن إليه فتحدثنا فقال أبو سلمة : حدثنا أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : ((الشمس والقمر نوران مكوران في النار يوم القيامة)) فقال الحسن : ما ذنبهما ؟ فقال : إنما أحدثك عن رسول الله - ﷺ - فسكت الحسن . قلت إسناد صحيح وكذا صححه الألباني [انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١ / ١٩٢] . وقد وهم الخطيب التبيريزي في المشكاة حين جعله من تحديث الحسن عن أبي هريرة وقد نبه على ذلك الشيخ الألباني في تعليقه على المشكاة ٣ / ١٥٨٥ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ١٥٢ - ١٥٣ ؛ انظر نحوه في شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ١٣٤ . انظر نحوه في اعلام الحديث ٢ / ١٤٧٥ - ١٤٧٧ ؛ فتح الباري ٦ / ٢٩٩ - ٣٠٠ ؛ مشكل الآثار ١ / ٦٦ - ٦٨ .

قلت : ويؤيد هذا المعنى الذي ذهب إليه في مكوران في النار ما جاء في حديث أنس - رضي الله عنه - ذكره الحافظ في الفتح ٦ / ٣٠٠ ((ليراهما من عبدهما)) ولم أقف عليه في مسند أنس ولعله في المسند الكبير الذي رواه ابن المقرئ .

ويؤيد هذا المعنى أيضاً قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴾ [الأنبياء : ٩٨] ، واستثنى الله تعالى الملائكة وعيسى - عليه السلام - وعزير ومن عُبد من الأحبار والرهبان ممن مضوا على توحيد الله وطاعته بقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ۝ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴾ الآيات [الأنبياء : ١٠١ - ١٠٢] . [انظر تفسير ابن كثير ٣ / ١٩٨] .

ب – الحشر : ومما تناوله فيه :

لون أرض المحشر وشكلها . فذكر قول القاضي البيضاوي في الحديث : ((يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء ، كقرصة النقي ليس فيها علم لأحد))[١] .

قال : ((قوله " عفراء " : الأعفر الأبيض الذي لا يخلص بياضه ولا يشتد والعفرة الأرض .

وقوله " كقرصة النقي " تشبيه بها في اللون والشكل دون القدر ، والنقي ، الدقيق المنخول المنظف الذي يتخذ منه الحوارى .

" ليس فيها علم لأحد " أي علامة ، يريد به الأبنية ، معناه أنها تكون قاعاً لا بناء فيها))[٢] .

جـ – الحساب والميزان : ومما تناوله فيه :

بيان معنى العرضات الثلاث المذكورة في الحديث ((يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات : فأما عرضتان فجدال ومعاذير ، وأما العرضة الثالثة فعند ذلك تطير الصحف في الأيدي ، فآخذ بيمينه وآخذ بشماله))[٣] .

---

(١) من حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه إلا أنه قال فيها معلم البخاري في صحيحه (٧ / ١٩٣) باب : يقبض الله الأرض يوم القيامة ، من كتاب الرقاق ، وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٥٠) باب : في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة ، من كتاب صفة القيامة والجنة والنار . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٥٢ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ١٥٦ ؛ انظر نحوه في : الفائق ٣ / ٦ ؛ غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٤٦٠ ؛ شرح السنة ٧ / ٤٧٦ .

أقول ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَّا تَرَىٰ فِيهَا عِوَجًا وَلَآ أَمْتًا ﴾ [سورة طه من ١٠٥ - ١٠٧] .

وانظر أمثلة أخرى لما ذكره كحشر النجار يوم القيامة فجاراً ٦ / ٣٦ ؛ الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ٩ / ٢٥١ ؛ حشر المتكبرون كأمثال الذر ٩ / ٢٥٤ .

(٣) الحديث أخرجه بلفظه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (٤ / ٦١٧) باب : ما جاء في العرض ، من كتاب صفة القيامة ، وقال : ((ولا يصح هذا الحديث من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة)) .

قال : ((قوله : " ثلاث عرضات " قيل : هي ثلاث مرات ، فأما المرة الأولى فيدفعون عن أنفسهم ويقولون : لم يبلغنا الأنبياء ويحاجون الله .

والمرة الثانية : يعترفون بذنوبهم ويعتذرون ولا يتم قضيتهم في المرتين بالكلية .

والمرة الثالثة : فيطير كتابهم إما باليمين فذلك أهل السعادة ، وإما بالشمال فهو من أهل الشقاوة - نعوذ بالله من ذلك - فيُتم قضيتهم))[1] .

د - الحوض والصراط والشفاعة :

فمن أمثلة ما ذكره في الحوض سعته وكيزانه وماؤه وذلك عند شرحه لحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((حوضي مسيرة شهر ، وزواياه سواء ، ماؤه أبيض من اللبن ، وريحه أطيب من المسك ، وكيزانه كنجوم السماء ، من يشرب منها فلا يظمأ أبداً))[2] .

وأخرجه أحمد في سننه ٤ / ١٤ ، قلت قد ثبت أن الحسن سمع من أبي هريرة [انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٢٣١] كذا قال الألباني ، إلا أنه علله بتدليس الحسن [انظر شرح الطحاوية بتخريجه ص ٤١٤] ، قلت : يرد عليه بأن الحسن قد جعله ابن حجر من الطبقة الثانية من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم لإمامتهم وقلة تدليسهم ، ولأنهم لا يدلسون إلا عن الثقات [انظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٢٣] فإسناده صحيح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٨٠ - ١٨١ .

(١) شرح الطيبي ١٠ / ١٨١ ؛ انظر نحوه في تفسير الطبري ٢٩ / ٣٨ ؛ تفسير القرطبي ١٨ / ٢٦٧ . وانظر أمثلة أخرى في الحساب والميزان : ذكر المواطن التي لا يذكر فيها أحد أحدا ١٠ / ١٨٢ ؛ المراد من الحساب اليسير ١٠ / ١٨٤ ؛ أنواع صحائف الأعمال يوم القيامة وأصحابها ٩ / ٢٦٧ ؛ [وانظر مسألة الحوض في الاعتقاد إلى سبيل الهداية والرشاد ١٣٩ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ٢٠٨ ؛ موضوع الحساب والميزان مجموع الفتاوى ٤ / ٣٠٥ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٤١١ إلى ص ٤١٤ ؛ ومن ٤١٧ إلى ٤١٩ ؛ فتح الباري ١١ / ٤٠٧ - ٤١٣ ؛ القيامة الكبرى ١٩٣ - ٢٥٥] .

(٢) أخرجه بلفظه إلا قوله ((وزواياه سواء)) البخاري في صحيحه (٧ / ٢٠٥) باب : في الحوض ، من كتاب الرقاق . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٩٣) باب : إثبات حوض نبينا - ﷺ - وصفاته ، من كتاب الفضائل . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٨٧ .

فقال : ((قوله : ((حوضي مسيرة شهر)) أي : مسيرة حوضي .

((زواياه سواء)) أي : مربع : أي لا يزيد طوله على عرضه .

ووصف كيزانه قال : قوله : ((وكيزانه كنجوم السماء)) أي : في الإشراف والكثرة))[1] .

وذكر وصف ماء الحوض عند شرحه لحديث ثوبان - رضي الله عنه - حين سئل عن شرابه فقال : ((أشد بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل يغتُ ، فيه مزابان يمدانه من الجنة : أحدهما من ذهب والآخر من ورق))[2] .

فقال : ((قوله : ((وأحلى من العسل)) أي : ألذ من العسل المخلوط باللبن)) .

وفي وصف تدفق ماؤه نقل عن البيضاوي قال : ((قوله : " يغت " أي يدفق دفقاً متتابعاً دائماً بقوة ، فكأنه من ضغط الماء لكثرته عند خروجه وأصل الغت الضغط))[3] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ١٨٧ ؛ انظر نحوه في شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ٥٥ .

(٢) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٩٩) باب : إثبات حوض نبينا - ﷺ - وصفاته ، من كتاب الفضائل . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٨٨ .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ١٨٨ . انظر تحفة الأبرار للبيضاوي (مخطوط) صفحة ٤٤٨ / ب .
وانظر نحوه في النهاية في غريب ٣ / ٣٤٢ . وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم في حمله معنى الحوض على المجاز .
وانظر أمثلة أخرى لما ذكره : معرفة النبي - ﷺ - أمته ١٠ / ١٨٨ ؛ ذكر متى يكون الشرب من الحوض ١٠ / ١٨٩ [وانظر في مسألة الحوض : شرح النووي على صحيح مسلم ١٥ / ٥٣ وما بعدها ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٥٥ ؛ شرح البيجوري على الجوهرة ص ٢٢٣ ؛ شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس ص ١١٥] .

غير أن الطيبي في موضع آخر حمل الحوض على المجاز فقال : عند شرحه لحديث : ((إن لكل نبي حوضاً))[1] فقال : ((يجوز أن يحمل على ظاهره فيدل أن لكل نبي حوضاً وأن يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى))[2] .

---

(١) من حديث سمرة - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٦٢٨) باب : ما جاء في صفة الحوض من كتاب صفة القيامة واللفظ له وقال : ((هذا حديث غريب وقد روى الأشعث بن عبد الملك بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن النبي - ﷺ - ولم يذكر فيه سمرة وهو أصح)).
قلت في إسناده : أحمد بن محمد البغدادي صدوق في حفظه شيء وسعيد بن بشير ضعيف [انظر التقريب ص ٨٤ ، ٢٦٤] فإسناده ضعيف ، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤ ، ١١٨) ((فيه ثلاث علل : الأولى الإرسال الذي ذكره الترمذي ورجحه ، والثاني : عنعنة البصري فإنه كان مدلساً لاسيما عن سمرة وسعيد بن بشير وهو الأزدي مولاهم ، وهو ضعيف كما في التقريب)) ، قلت أما تعليله بعنعنة الحسن البصري فإنه من الطبقة الثانية من المدلسين وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم فهذه العلة مردودة ، والحديث له طريق آخر رواه الطبراني في المعجم الكبير (٧ / ٢٥٩) بإسناده عن سمرة بن جندب وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٣٦٣) وقال : ((وفيه مروان بن جعفر السمري وثقه ابن أبي حاتم ، وقال الأزدي يتكلمون فيه وبقية رجاله ثقات)) قلت : مروان بن جعفر السمري قال فيه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤ / ٢٧٦) صدوق صالح الحديث . ومحمد بن إبراهيم أورده ابن حبان في الثقات [٣ / ٩٤] وقال لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد . وجعفر بن سعد قال الحافظ ابن حجر ليس بالقوي [التقريب ص ١٤٠] وخبيب بن سليمان قال الحافظ مجهول [التقريب ١٩٢] وسليمان بن سمرة قال الحافظ ابن حجر مقبول [التقريب ٢٥٢] فهذا الطريق عند الطبراني ضعيف أيضاً .
وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مرفوعاً أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١ / ١١٠) وفي إسناده عطية العوفي صدوق يخطيء كثيراً ويدلس [التقريب ٨٩٣] فالحديث يرتقي بهذا الشاهد إلى مرتبة الحسن لغيره ، وقد ذكر الشيخ الألباني له شاهداً آخر عن ابن عباس كما أشار إلى حديث الحسن البصري المرسل [انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٤ / ١١٩] ، ثم قال وجملة القول إن الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح .. والله أعلم)) .
والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٢١ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٢٢١ .

ومن أمثلة ما عرضه في موضوع الصراط : ذكر أقسام المارين على الصراط وذلك عند شرحه لقوله - ﷺ - ((فناج مسلم))[1] قال : ((قسم المارة على الصراط من المؤمنين على ثلاث فرق قسم مسلم فلا يناله شيء أصلاً ، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص ، وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم ، وخدش الجلد قشره بعود أو نحوه))[2] .

ومن أمثلة ما عرضه في الشفاعة ذكره لأقسام الشفاعة :

فنقل عن النووي قال :

((والشفاعة خمسة أقسام :

أولها : مختصة بنبينا - عليه الصلاة والسلام - وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب .

الثانية : في إدخال قوم الجنة بغير حساب ، وهذه أيضاً وردت في نبينا - عليه الصلاة والسلام - .

الثالثة: الشفاعة لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا -عليه الصلاة والسلام- ومن يشاء الله تعالى .

---

(١) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه (٨/١٧٩) باب : قول الله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢] ، من كتاب التوحيد . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٦٧ - ١٧١) باب : معرفة إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لربهم سبحانه ، من كتاب الإيمان واللفظ له . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٠٥ - ٢٠٨ .

(٢) شرح الطيبي ١٠/٢٠٥ - ٢٠٦ . وانظر نحوه في شرح النووي لصحيح مسلم ٣/٢٩ - ٣٠ . وانظر أمثلة أخرى لما ذكره في موضوع الصراط : شعار المؤمنين حين المرور على الصراط ١٠ / ٢٢٥ ؛ معنى الورود في قوله تعالى : ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾ ١٠ / ٢١٨ ؛ ورود الناس وصدورهم عن الصراط ١٠ / ٢٢٩ .

وانظر في بيان مسألة الصراط : شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٩ - ٢٠ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٤١٥ - ٤١٧ ؛ العقيدة الواسطية مع شرحها لمحمد خليل هراس ص ١٢] .

الرابعة : الشفاعة فيمن دخل النار من المذنبين ، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة الأنبياء والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ، ثم يخرج الله تعالى كل من قال : ((لا إله إلا الله)) .

الخامسة : الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها ، وهذه لا ننكرها أيضاً))[1] .

رؤية المؤمنين لله عز وجل :

فنقل عن النووي ((اعلم أن مذهب أهل السنة قاطبة أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلاً ، وأجمعوا أيضاً على وقوعها في الآخرة ، وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين ، وزعمت طوائف من أهل البدع (المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة) أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلاً ، وهذا الذي قالوا خطأ صريح وجهل قبيح ، وتظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ، ورواها نحو من عشرين صحابياً عن رسول الله - ﷺ - وآيات القرآن فيها مشهورة ، واعتراضات المبتدعة عليها لها أجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة .

وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لا تقع في الدنيا ، وحكى الإمام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن أبي بكر بن فورك أنه حكى فيها قولين للإمام أبي الحسن الأشعري ، أحدهما وقوعها والثاني لا تقع .

ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة . ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٢٥ - ٢٢٦ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٣٥ - ٣٦ .
وانظر أمثلة أخرى لما ذكره في الشفاعة : مفهوم الشفاعة ١٠ / ٢٢٥ ؛ شفاعة النبي - ﷺ - لأمته ٣ / ٢٧١ ؛ الذين يشفعون يوم القيامة بعد إذن الله عز وجل ١٠ / ٢٣٢ .

بوجود ذلك على وجه الاتفاق لا على سبيل الاشتراط ، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بالدلائل الجلية .

ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة[1] له تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة »[2] .

---

(١) الجهة قسمان جهة ينزه الله تعالى عنها وهي هذا العالم الوجودي فإن الله تبارك وتعالى ليس حالاً في شيء من مخلوقاته وعلى هذا مضى سلف الأمة . وجهة ثابتة لله تعالى وهي أنه فوق العالم مستو على عرشه بائن من خلقه مع عدم التشبيه والتكييف والتمثيل [انظر الردود والتعقبات على النووي ١٦٨ - ١٦٩] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

« فإذا كان سبحانه فوق الموجودات كلها ، وهو غني عنها لم يكن عنده جهة وجودية يكون فيها فضلاً عن أن تحتاج إليها ، وإن أريد بالجهة ما فوق العالم فذلك ليس بشيء ولا هو أمر وجودي وهؤلاء أخذوا لفظ الجهة بالاشتراك ، وتوهموا وأوهموا إذا كان في جهة كان في شيء غيره ، كما يكون الإنسان في بيته ، ثم رتبوا على ذلك أن يكون الله محتاجاً إلى غيره ، والله تعالى غني عن كل ما سواه » انظر : نقض تأسيس الجهمية ١ / ٥٢٠ .

انظر للتفصيل في الرد على من نفى الجهة في مختصر العلو ؛ نقض تأسيس الجهمية (١ / ٥٢٠) ؛ التدميرية (ص ٤٥) ؛ البيهقي وموقفه من الألهيات (٣٥٣) ؛ ابن جرير ودفاعه عن عقيدة السلف (٤٧٥ - ٤٧٦) .

ونفي الجهة والمقابلة هو قول الأشاعرة وأما مذهبهم في رؤية الله تعالى في الآخرة فحكاه الشهرستاني فقال : « ومن مذهب الأشعري أن كل موجود يصح أن يُرى ، فإن المصحح للرؤية إنما هو الوجود . والباري - تعالى - موجود ، فيصح أن يُرى .... ولا يجوز أن تتعلق به الرؤية على جهة ، ومكان ، وصورة ، ومقابلة ، واتصال شعاع ، أو على سبيل الطباع ، فإن كل ذلك مستحيل » [انظر الملل والنحل ١ / ١٠٠] .

وسيأتي الرد عليه في مبحث النقد والتقويم لمسائل العقيدة .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٣ .

وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٥ - ١٦ وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم لبيان أن رؤية المؤمنين لله تعالى لا تكون إلا في الآخرة .

الجنة والنار صفاتهما وأهلهما :

الجنة: ومن أمثلة ما عرضه فيها ذكر أنهار الجنة[١]، عند شرحه لقوله - ﷺ -: ((أنهار الجنة الأربعة))[٢] قال : ((هي الأربعة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ وَأَنْهَٰرٌ مِّن لَّبَنٍ لَّمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُۥ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّٰرِبِينَ وَأَنْهَٰرٌ مِّنْ عَسَلٍ مُّصَفًّى ﴾[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٣٧ .

(٢) الحديث بتمامه أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٦٧٥) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - باب : ما جاء في صفة درجات الجنة ، من كتاب صفة الجنة واللفظ له . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣١٦ - ٣٢١) وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٨٠) من طرق عن همام بن يحيى ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : فذكره .

وقال الحاكم : ((إسناده صحيح)) وأقره الذهبي .

قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة [٢ / ٦٢٧ - ٦٢٨] وأعله الترمذي بالمخالفة ، فإنه أخرجه هو وابن ماجة (٢ / ٥٩٠) وأحمد (٥ / ٢٤٠ - ٢٤١) من طريقين عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله - ﷺ - قال : فذكره بأتم منه وقال : ((وهكذا روى هذا الحديث هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - . وهذا عندي أصح من حديث همام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - ، وعطاء لم يدرك معاذ بن جبل ، معاذ قديم الموت ، مات في خلافة عمر)) . قلت : همام بن يحيى ثقة محتج به في الصحيحين ، فيمكن أن يكون لعطاء فيه إسنادان أحدهما : عن عبادة ، حفظه هو ، والآخر عن معاذ حفظه الجماعة ، فلا تعارض . ومما يؤيد هذا أن البخاري أخرجه من طريق هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة مرفوعاً به كما تقدم ، فهذا إسناد ثالث لعطاء فالجمع أولى من تخطئة ثقتين وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا الجمع ، كما في نقل المباركفوري عنه)) انتهى كلامه . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٣٧ .

(٣) سورة محمد ، آية : ١٥ .

وانظر أمثلة أخرى لما ذكره في هذا الموضوع : بيان درجات الجنة ١٠ / ٢٣٧ ؛ تفاوت درجاتها ١٠ / ٢٤٩ ؛ بيان أن أكبر أصناف الكرامة رؤية الله تعالى ١٠ / ٢٤٥ ؛ مقدار أهل الجنة في هذه الأمة في مقابلة الأمم السالفة ١٠ / ١٦٨ ؛ ذكر بعض أهل الجنة ٩ / ١٧٣ ، ٩ / ٢٤٩ .

انظر صفة الجنة ونعيمها وأحوال أهلها وبعض ما أعد الله لهم فيها في صحيح البخاري كتاب بدء

ومن أمثلة ما عرضه في موضوع النار ذكر طعام أهل النار[1] عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((الزقوم))[2] فقال : ((الزقوم ما وصفه الله تعالى في كتابه العزيز فقال : ﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ ۝ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾[3])) .

القدر :

وتناول فيه عدة مسائل منها :

الخلق ، باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ٤ / ٨٥ - ٨٨ ، وصحيح مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها ٤ / ٢١٧ - ٢٢٠٦ ، وجامع الأصول في أحاديث الرسول - ﷺ - فقد ذكر عشرة أنواع من صفة الجنة ونعيمها ١٠ / ٤٩٤ - ٥١٢ ، ثم ذكر عشرة أصناف أخرى ١٠ / ٥٢٣ - ٥٣٧ ثم ١٠ / ٥٤٤ - ٥٥٦ وانظر كتاب ألف في الجنة وهو حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم حيث ذكر فيه سبعين باباً .

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٨٤ .

(٢) الحديث بتمامه أخرجه الترمذي في سننه من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - (٤ / ٧٠٦) باب : طعام أهل النار ، من كتاب صفة جهنم واللفظ له ، وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٨٤ .

(٣) سورة الصافات ، آية : ٦٤ - ٦٥ .

وانظر أمثلة أخرى لما عرضه في موضوع النار : ذكر أهون أهل النار عذاباً ١٠ / ٢٧٨ ؛ مجموع أهل النار واستغاثتهم ١٠ / ٢٨٦ ؛ الذين تسجر بهم جهنم ٣ / ١٦ ؛ ذكر عذاب بعض أهل النار ٩ / ١٧٣ ، ٩ / ١٤٩ .

وانظر صفة النار وعذابها وأحوال أهلها . وما أعد الله تعالى لهم فيها في صحيح البخاري من كتاب بدء الخلق ٤ / ٨٨ ، وصحيح مسلم ٤ / ٢١٨٤ - ٢١٨٦ ، وفي جامع الأصول لابن الأثير ١٠ / ٥١٢ - ٥٢٣ ، ثم ١٠ / ٥٣٧ - ٥٦٤ ، وكتاب التخويف من النار لابن رجب الحنبلي ٦٤ - ٢٨٣ .

١ - حكم القدر ومعناه والنهي عن الخوض فيه[1] :

---

(١) والحديث عن القدر والخوض فيه وتعلق أفعال العباد بمشيئة الله من الأمور التي وجدت قبل الإسلام كما أخبرنا الله تعالى في الكتاب العزيز عن مشركي قريش فقال : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴾ [النحل : ٣٥] فهؤلاء المشركون علقوا شركهم على مشيئة الله عز وجل . ثم حدث في عهد النبي - ﷺ - أن تكلم الصحابة فيه فنهاهم - عليه الصلاة والسلام - عن ذلك ، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : « إن رسول الله - ﷺ - خرج وهم يتنازعون في القدر : هذا ينزع آية وهذا ينزع آية فكأنما فقيء في وجهه حب الرمان فقال : « بهذا أمرتم أو بهذا وكلتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض انظروا إلى ما أمرتم به فاتبعوه وما نهيتم عنه فاجتنبوه » [أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٩٥ - ١٩٦) بإسناده حدثنا شعبة ، حدثنا عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وإسناده ضعيف لأن فيه عامر الأحول وهو صدوق يخطيء (التقريب ٢٨٨) إلا أن له طريقاً آخر عند أحمد (٢ / ١٩٦) من طريق يونس ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ومطر الوراق وداود بن أبي هند ، عن عمرو ابن شعيب ، عن أبيه عن جده فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره] .

وانتهى الصحابة عن ذلك ولم ينقل عن أحد منهم إحياء تلك المنازعات ولا الخوض في شيء منها ، بل روي عنهم أنهم ردوا على القدرية عندما ظهرت فيما بعد وتبرؤا منهم ، ولم يظهر الحديث في القدر إلا بعد منتصف القرن الأول تقريباً أظهره معبد الجهني ، وقد أخذه معبد عن رجل نصراني أسلم ثم رجع إلى نصرانيته مرة أخرى ، فكان معبد أول من نشره ، روى مسلم في صحيحه (١ / ٣٦) عن يحيى بن يعمر أنه قال : « كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني » وعن الأوزاعي : « كان أول من تكلم في القدر رجل من أهل العراق يقال له سوسن كان نصرانياً فأسلم ثم تنصر فأخذ عنه معبد الجهني وأخذ غيلان عن معبد » [رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤ / ٧٥٠] ، وقال ابن عون « أدركت الناس وما يتكلمون إلا في علي وعثمان حتى نشأها هنا حقير يقال له : سنسويه البقال قال : فكان أول من تكلم بالقدر » [رواه اللاكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٤ / ٧٤٩] ، ومذهب القدرية أول ما ظهر هو أنه لا قدر فيقولون : « إن الأمر آنف » [انظر صحيح مسلم في صحيحه ١ / ٣٧] أي لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى ، وإنما يعلمه بعد وقوعه » [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٥٣] ، وبدعتهم تقوم على قضيتين : الأولى إنكار علم الله السابق بالحوادث والثانية أن العبد هو الذي أوجد فعل نفسه ، والقدرية القائلون بذلك قد انقرضت كما ذكر ابن حجر عن القرطبي

فنقل عن البغوي قوله : « الإيمان بالقدر فرض لازم ، وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أفعال العباد خيرها وشرها ، كتبها عليهم في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾[1] فالإيمان ، والكفر ، والطاعة ، والمعصية ، كلها بقضاء الله وقدره ، وإرادته ومشيئته ، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ، ووعد عليها الثواب ، ولا يرضى الكفر والمعصية ، وأوعد عليها العقاب ، قال الله تعالى : ﴿ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾[2] . والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ، ولا نبياً مرسلاً ، لا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل ، بل يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فريقين أهل يمين خلقهم للنعيم فضلاً ، وأهل الشمال خلقهم للجحيم عدلاً ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ ﴾[3] .

أنه قال : قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف أحداً ينسب إليه من المتأخرين - قال - والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها وإنما خالفوا السلف في أن أفعال العباد مقدرة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ، ثم تبنت المعتزلة هذا المذهب وتعددت الفرق القائلة به وتنوعت مذاهبها حوله ، وهذا القول في القدر أحدث تطرفاً مقابلاً نفى أن يكون للعباد قدرة أصلاً وإنما هم أمام أقدار الله كالسعفة في مهب الريح ، وهم الجبرية ، ولاشك أن قول السلف في القدر - هو الصواب - وهو « أن الله خالق كل شيء ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن الله يضل من يشاء ، ويهدي من يشاء وأن العباد لهم مشيئة وقدرة يفعلون بقدرتهم ومشيئتهم ما أقدرهم الله عليه مع قولهم إن العباد لا يشاؤون إلا أن يشاء الله » . [انظر المقالات ٢ / ٢٢١ ؛ الفرق بين الفرق ١٨ - ٢٠ ؛ شرح الأصول الخمسة ٣٧ ؛ الملل والنحل ١/٨٥ - ٨٧ ؛ الإيمان لابن تيمية ٣٦٤ - ٣٧٠ ؛ مجموع الفتاوى ٣ / ١١٢ و ٨ / ٤٥٢ - ٤٥٨ ؛ طريق الهجرتين ٦٦٨ - ٢١٣ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٦ - ٤٣٨ ؛ شرح النووي لمسلم ١ / ١٥١ - ١٥٥ ؛ شرح التفتازاني على النسفية ٨٦ - ٩٠] .

(١) سورة الصافات ، آية : ٩٦ .

(٢) سورة إبراهيم ، آية : ٢٧ .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٧٩ .

وقال : سأل رجل[١] علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن القدر ، قال : طريقٌ مظلمٌ لا تسلكه ، فأعاد السؤال ، فقال : سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه))[٢] .

٢ - الفرق بين القضاء والقدر :

فنقل عن صاحب النهاية قوله : ((المراد بالقدر التقدير ، وبالقضاء الخلق ، كقوله تعالى : ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾[٣] أي خلقهن ، فالقضاء والقدر أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر ، لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر ، والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء فمن رام التفضيل بينهما فقد رام هدم البناء ونقضه))[٤] .

ونقل عن الراغب قوله : ((القضاء من الله أخص من القدر ، لأنه الفصل بين التقدير ، والقدر هو التقدير ، والقضاء هو الفصل والقطع ، وقد ذكر بعض العلماء : أن القدر بمنزلة المعد للكيل ، والقضاء بمنزلة المكيل ولهذا لما قال أبو عبيدة لعمر - رضي الله عنهما - لما أراد الفرار من الطاعون بالشام : ((أتفر من

---

(١) لم يذكر السائل لعلي - رضي الله عنه - وذكره من رووا الأثر وهو أنه أبو عبد الرحمن ولم أقف عليه .

والأثر رواه الآجري في الشريعة ص ٢٠٢ ، وابن بطة في الإبانة ٢ / ٢٠٧ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣ / ٦٢٩ بلفظ أطول .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٢١٥ . وانظر شرح السنة ١ / ١٤٠ - ١٤١ .

وانظر مسألة عدم الخوض في القدر في : الفتح الرباني ١ / ١٤٢ ؛ الشريعة للآجري ص ٢١٢ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٤ .

(٣) سورة فصلت ، آية : ١٢ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٢٢٧ . انظر النهاية في غريب الحديث ٤ / ٧٨ ؛ وانظر نحوه في معالم السنن ٤ / ٣٢٢ - ٣٢٣ .

القضاء ؟)) قال : أفر من قضاء الله إلى قدر الله))[١] تنبيهاً على أن القدر ما لم يكن قضاء فمرجو أن يدفعه الله ، فإذا قضى فلا مدفع له ، ويشهد بذلك قوله عز وجل : ﴿ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾[٢] تنبيهاً على أنه صار بحيث لا يمكن تلافيه))[٣] .

ثم تعقبه فقال : ((وأقول : وهذا البيان هو الذي وعدناه في حديث جبريل - عليه السلام - ونقلنا عن القاضي خلاف ذلك[٤] . ومما يواخيه أن عبد الله بن طاهر[٥] دعا الحسين بن الفضل[٦] فقال : أشكل على قوله تعالى : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾[٧] ، وقال النبي - ﷺ - : ((جف القلم بما أنت لاق))[٨] فأجاب بأنها شئون يُبْديها ، لا شئون يَبْتَديها ، فقام عبد الله فقبل رأسه[٩] .

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٠) باب : ما يذكر في الطاعون ، من كتاب الطب . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٤٠ - ١٧٤١) باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ، من كتاب السلام .

(٢) سورة مريم ، آية : ٧١ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٢٢٧ . انظر المفردات في غريب القرآن ص ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٤) حيث نقل عن القاضي عياض قوله : ((القضاء هو الإرادة الأزلية ، والعناية الإلهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص ، والقدر تعلق تلك الإرادة بالأشياء في أوقاتها)) [انظر شرح الطيبي ١ / ٩٩] .

(٥) عبدالله بن طاهر بن الحسين بن مصعب بن رزيق الخزاعي بالولاء أبو العباس (١٨٢ - ٢٣٠هـ) والي خراسان وكان للمؤرخين إعجاب بأعماله ، قال ابن الأثير : كان عبدالله من أكثر الناس بذلاً للمال ، مع علم ومعرفة وتجربة .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٩ / ٤٨٣ ؛ الكامل لابن الأثير ٧ / ٥ ؛ الأعلام ٤ / ٩٤ .

(٦) الحسين بن الفضل بن عمير البجلي (١٧٨ - ٢٨٢ هـ) مفسر معمر ، كان رأساً في معاني القرآن بخرسان ، أنزله عبدالله بن طاهر نيسابور فأقام يعلم الناس بها ٦٥ سنة .
انظر ترجمته في : العبر ٢ / ٦٨ ؛ لسان الميزان ٢ / ٣٠٧ ؛ الأعلام ٢ / ٢٥٢ .

(٧) سورة الرحمن ، آية : ٢٩ .

(٨) أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه (٦ / ١١٩) باب : ما من يكره التبتل والخصاء ، من كتاب النكاح .

(٩) أورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن . انظر ١٧ / ١٦٧ .

قال بعض العارفين[١] : إن القدر كتقدير النقاش الصورة في الذهن ، والقضاء كرسمه تلك الصورة للتلميذ بالأسرب ، ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعاً لرسم الأستاذ هو الكسب والإختبار، والتلميذ في اختباره لا يخرج عن رسم الأستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر ولكنه متردد بينها))[٢] .

٣ - وجه احتجاج آدم بالقدر[٣] :

فنقل عن التوربشتي عند شرحه لحديث : ((احتج آدم وموسى عند ربهما ، فحجَّ آدم موسى ، قال موسى : أنت آدم الذي خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته ، وأسكنك في جنته ، ثم أهبط الناس بخطيئتك إلى الأرض ؟ قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ، وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء ، وقربك نجياً ، فَبِكَمْ وجدت الله كتب التوراة قبل أن أُخلق ؟ قال موسى : بأربعين عاماً . قال آدم : فهل وجدت فيها ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾[٤] ، قال : نعم . قال : أفتلومني على أن عملت عملاً كتبه الله عليَّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟)) قال رسول الله - ﷺ - فحجَّ آدم موسى))[٥] .

---

(١) العارفين في اللغة من العرفان وهو العلم [انظر لسان العرب ١٠ / ٢٣٦] .
وأكثر أهل التصوف من استعماله لدرجة من درجات التصوف .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٢٢٨ . وانظر المفردات في غريب القرآن ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٣) اختلف في وقت المحاجة بين آدم وموسى ، فقيل : وقعت في زمان موسى فأحيا الله له آدم معجزة له فكلمه ، أو كشف له عن قبره فتحدثا ، أو أراه الله روحه كما أُرِي النبي - ﷺ - أرواح الأنبياء ليلة المعراج ، أو أراه الله له في المنام ، ورؤيا الأنبياء وحي .
وقيل : كانت تلك المحاجة بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أراوحهما وبذلك جزم ابن حزم وابن عبد البر والقابسي ... [انظر فتح الباري ١١ / ٥٠٦ ؛ مرعاة المفاتيح ١ / ١٦٠] .

(٤) سورة طه ، آية : ١٢١ .

(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٧ / ٢١٤) باب : تحاج آدم وموسى عند الله ، من كتاب القدر . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٤٣) باب : حجاج آدم وموسى عليهما السلام ، من كتاب القدر . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢١٦ - ٢١٧ .

قال : ((ليس معنى قول آدم - عليه السلام - : ((كتب الله عليَّ)) ألزمه إياي وأوجبه عليَّ ، فلم يكن لي في تناول الشجرة كسب واختيار ، وإنما المعنى : إن الله تعالى أثبته في أم الكتاب قبل كوني ، وحكم بأن ذلك كائن لا محالة لعلمه السابق ، فهل يمكن أن يصدر عني خلاف علم الله ؟ فكيف تغفل عن العلم السابق، وتذكر الكسب الذي هو السبب ، وتنسى الأصل الذي هو القدر ، وأنت ممن اصطفاك الله من المصطفين الأخيار ، الذين يشاهدون سر الله من وراء الأستار)) [(١)] .

٤ - في تقدير الله لمقادير الخلق :

ومما تناوله فيه :

أ - كتابة الله لمقادير الخلائق :

وعرض له عند شرحه لحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - : قال رسول الله - ﷺ - : ((كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة)) قال : ((وكان عرشه على الماء))[(٢)] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٢١٨ . وانظر الميسر للتوربشتي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ١٢٩ - ١٣٠ .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - : ((فآدم عليه السلام إنما حج موسى لأن موسى لامه على ما فعل لأجل ما حصل لهم من المصيبة بسبب أكله من الشجرة لم يكن لامه لأجل حق الله في الذنب فإن آدم كان قد تاب من الذنب كما قال تعالى : ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة : ٣٧] وقال : ﴿ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾ [طه : ١٢٢] ومن هو دون موسى يعلم أنه بعد التوبة والمغفرة لا يبقى ملام على الذنب ، وآدم أعلم بالله من أن يحتج بالقدر على الذنب ، وموسى - عليه السلام - أعلم بالله تعالى من أن يقبل هذه الحجة ؛ فإن هذه لو كانت حجة على الذنب لكانت حجة لإبليس عدو آدم ، وحجة فرعون عدو موسى ، وحجة كل كافر وفاجر ، وبُطلَ أمر الله ونهيه ، بل إنما كان القدر حجة لآدم على موسى لأنه لام غيره لأجل المصيبة التي حصلت له بفعل ذلك وتلك المصيبة كانت مكتوبة عليه [مجموعة الفتاوى ٨ / ١٠٨] .

وفي موضع آخر قال : ((الصواب في قصة آدم وموسى لم يلم آدم إلا من جهة المصيبة التي أصابته وذريته بما فعل لا لأجل أن تارك الأمر مذنب عاص ، ولهذا قال : لماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة ؟ ولم يقل لماذا خالفت الأمر وعصيت)) [مجموع الفتاوى ٨ / ٣١٩] .

(٢) أخرجه بلفظه مسلم (٤ / ٢٠٤٤) باب : حجاج آدم وموسى عليه السلام ، من كتاب القدر . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢١٤ .

فنقل عن القاضي قال : ((قوله : ((كتب الله)) معناه أجرى القلم على اللوح المحفوظ بتحصيل ما بينهما من التعلق ، وأثبت فيه مقادير الخلائق ، على وفق ما تعلقت به إرادته أزلا ، كإثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه[١] ، أو قدر وعيَّن مقاديرهم تعييناً ثابتاً لا يتأتى خلافه . وقوله : ((بخمسين ألف سنة)) معناه طول الأمد ، وتمادى ما بين التقدير والخلق من المدد ، أو تقديره ببرهة من الدهر الذي يوم منه ﴿ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾[٢] وهو الزمان ، أو من الزمان نفسه))[٣] .

ب – أنواع قضاء الله في خلقه :

فقال الطيبي : ((اعلم أن الله تعالى في خلقه قضائين ، مبرماً ومعلقاً بفعل ، أما المعلق فهو عبارة عن ما قدره في الأزل معلقاً بفعل ، كما قال : إن فعل الشيء الفلاني كان كذا وكذا ، وإن لم يفعله فلا يكون كذا وكذا فهو من قبيل ما يتطرق إليه المحو والإثبات ، كما قال الله تعالى في محكم خطابه : ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ﴾[٤] . أما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه في الأزل من غير أن يعلقه بفعل فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ بحيث لا يتغير بحال ولا يتوقف على المقضي عليه والمقضى له ، لأنه من علمه بما كان ويكون وخلاف معلومه مستحيل قطعاً ، وهذا من مالا يتطرق إليه المحو والإثبات قال الله تعالى : ﴿ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾[٥] فقول النبي – عليه الصلاة والسلام – : ((إني قضيت

---

(١) أقول وصفه كتابة الله تعالى للقدر وإثباته في اللوح المحفوظ وفق إرادته بإثبات الكاتب ما في ذهنه بقلمه على لوحه فيه نظر فإن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وله عز وجل المثل الأعلى –والله أعلم – .

(٢) سورة الحج ، آية : ٤٧ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٢١٥ . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٣٤ / ب .

(٤) سورة الرعد ، آية : ٣٩ .

(٥) سورة الرعد ، آية : ٤١ .

قضاء فلا يرد »[1] من القبيل الثاني »[2] .

---

(١) من حديث ثوبان - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه ضمن حديث طويل مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢١٥) باب : هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض من كتاب الفتن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٤٤ - ٣٤٦ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٣٤٦ .

انظر شرح المصابيح للمظهر مخطوط صفحة ٣٩٧ / أ ؛ ونحوه في مجموع الفتاوى ٨ / ٥١٨ حيث سماه بالقضاء المطلق والقضاء المقيد .

أقول : هذا التقسيم يفهم من كلام المتقدمين من السلف من الصحابة والتابعين فيروى معناه عن عمر بن بن الخطاب - رضي الله عنه - وابن مسعود وأبي وائل وكعب الأحبار وغيرهم وهو قول الكلبي . وعن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يصلي بالبيت وهو يبكي ويقول : « اللهم إن كنت كتبتني في أهل السعادة فأثبتني فيها ، وإن كنت كتبتني في أهل الشقاوة والذنب فامحني وأثبتني في أهل السعادة والمغفرة ؛ فإنك تمحو ما تشاء وتثبت ، وعندك أم الكتاب » [أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ٤ / ٦٦٤] وقال ابن مسعود : « اللهم إن كنت كتبتني في السعداء فأثبتني فيهم ، وإن كنت كتبتني في الأشقياء فامحني من الأشقياء واكتبني في السعداء ؛ فإنك تمحو ما تشاء وتثبت ؛ وعندك أم الكتاب » ، وكان أبو وائل يكثر أن يدعو : « اللهم إن كنت كتبتنا أشقياء فامح واكتبنا سعداء ، وإن كنت كتبتنا سعداء فأثبتنا ، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب » . وقال كعب لعمر بن الخطاب : لولا آية في كتاب الله لأخبرتك بما هو كائن إلى يوم القيامة ، ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد : ٣٩] . وقال مالك بن دينار في المرأة التي دعا لها : « اللهم إن كان في بطنها جارية فأبدلها غلاماً فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب » وفي الصحيح عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : النبي - ﷺ - يقول : « من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه » [أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٧٢) باب : من بسط له في الرزق بصلة الرحم من كتاب الأدب] .

ومثله عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - قال : « من أحب » فذكره بلفظه سواء [أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٧٢) الموضع السابق ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٨٢) باب : صلة الرحم ، من كتاب البر والصلة] وفيه تأويلان : أحدهما معنوي ، وهو ما يبقى بعده من الثناء الجميل والذكر الحسن ، والأجر المتكرر ، فكأنه لم يمت . والآخر يؤخر أجله المكتوب في اللوح المحفوظ والذي في علم الله ثابت لا تبديل له ، كما قال :

الشبهات حول القدر والأجوبة عليها :

الإمام الطيبي قد أجاب على بعض الشبهات التي قد تردَّ على موضوع القدر ومنها :

﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ قيل لابن عباس لما روى الحديث الصحيح عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : ((من أحب أن يمد الله في عمره وأجله ويبسط له في رزقه فليتق الله وليصل رحمه)) كيف يزاد فيه العمر والأجل؟! فقال : قال الله عز وجل : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ﴾ [الأنعام : ٢] فالأجل الأول أجل العبد من حين ولادته إلى حين موته ، والأجل الثاني - يعني المسمى عنده - من حين وفاته إلى يوم يلقاه في البرزخ لا يعلمه إلا الله ؛ فإذا اتقى العبد ربه ووصل رحمه زاد الله في أجل عمره الأول من أجل البرزخ ما شاء ، وإذا عصى وقطع رحمه نقصه الله من أجل عمره في الدنيا ما شاء ، فيزيده في أجل البرزخ ؛ فإذا تحتم الأجل في علمه السابق امتنع الزيادة والنقصان ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٤] فتوافق الخبر والآية ؛ وهذه زيادة في نفس العمر وذات الأجل على ظاهر اللفظ ، في اختيار حبر الأمة ، والله أعلم .

وقال مجاهد : ((يحكم الله أمر السنة في رمضان فيمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء ، إلا الحياة والموت ، والشقاء والسعادة)) .

وقال الضحاك : ((يمحو الله ما يشاء من ديوان الحفظة ما ليس فيه ثواب ولا عقاب ، ويثبت ما فيه ثواب وعقاب)) ؛ وروى معناه أبو صالح عن ابن عباس . وقال الكلبي : ((يمحو من الرزق ويزيد فيه ، ويمحو من الأجل ويزيد فيه)) [انظر معالم التنزيل للبغوي ٣ / ٢٢ - ٢٣ ؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩ / ٣٣٠ - ٣٣١ ؛ الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٤ / ١٧٣] .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذه المسألة : معنى صريف الأقلام ١١ / ٩٣ ؛ الفرق بين الإرادة والأمر ١٠ / ٢٧٩ ؛ معنى فراغ الله تعالى من الخلق ومعنى قيام الرحم ٩ / ١٥٢ ؛ المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة على الغضب ٥ / ١٢٢ ؛ معنى رد الدعاء للقضاء ٤ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ؛ معنى لكل أحد أجلان ٣ / ٣٤٤ .

وانظر الأقوال في كتابة الآجال والمقادير في : مقالات الإسلاميين ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ؛ الإرشاد ص ٣٠٣ ؛ أصول الدين ١٤٢ - ١٤٣ ؛ الاعتقاد إلى سبيل الهداية والرشاد ص ١٢ - ١٤ ؛ كشف المراد في تجريد الاعتقاد ص ١٩ ؛ مجموع الفتاوى ٨ / ٥١٦ - ٥١٨ .

إذا كان الله قدر المقادير وأمضى بها القدر فكيف يرده الدعاء حيث جاء في الحديث ((لا يرد القضاء إلا الدعاء))[١] فنقل عن التوربشتي قال : ((في تأويل الحديث وجهان : أحدهما أن يراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه ويتوقاه ، فإذا وفق للدعاء دفع الله عنه ، فيكون تسميته بالقضاء على المجاز ، ويزيد توضيحه لما سئل - ﷺ - ((أرأيت رقى نسترقيها - إلى قوله - قال : هي من قدر الله))[٢] فقد أمر الله تعالى بالدعاء والتداوي ، مع علم الخلق بأن المقدور كائن ، لأن حقيقة المقدور وجوداً أو عدماً مخفية عنهم .

وثانيهما : أن يراد به الحقيقة ، فيكون معنى رد القضاء ، تهوينه وتيسير الأمر فيه حتى يكون القضاء النازل كأنه لم ينزل به ، ويؤيده الحديث التالي : ((أن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل))[٣] ، أما نفعه مما نزل عليه ، فصبره عليه ، وتحمله له ، ورضاه به))[٤] .

---

(١) من حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٤٤٨) باب : ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء ، من كتاب القدر واللفظ له ، وقال : ((هذا حديث حسن غريب)) .
قلت : في إسناده محمد بن حميد ضعيف [التقريب ٤٧٥] ، فإسناده ضعيف ، إلا أن له شاهداً من حديث ثوبان - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٣٥) باب : القدر ، من كتاب المقدمة . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٧٧) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٩٣) باب : لا يرد الدعاء إلا القدر ، من كتاب الدعاء . وصححه وأقره الذهبي ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٠٧ .

(٢) من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٥٥٢) باب : في دعاء النبي - ﷺ - ، من كتاب الدعوات واللفظ له ، وقال : ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي وهو ضعيف في الحديث ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه)) .
وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٩٣) وسكت عنه .
قلت : إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر [التقريب ٣٣٧] إلا أن للحديث شاهداً من طريق معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٣٤) وله شاهد آخر من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٩٢) فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٠٨ .

(٣) أورده الهيثمي في موارد الظمآن مجمع الزوائد (٥ / ٨٨) من حديث الحارث بن سعد عن أبيه وقال : ((رواه الطبراني - والحارث بن سعد - لم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح غير أبي خربة)) .
وفي الباب أيضاً من حديث حكيم بن حزام أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣ / ١٩٢) .
وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥ / ٨٨) بلفظ : ((هي قدر الله تعالى)) وقال - الهيثمي - : ((رواه الطبراني وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر حديثه)) .

(٤) شرح الطيبي ٤ / ٣٠٧ ؛ وانظر الميسر (مخطوط) ٢١١ / ب .

ثم ذكر جواب الغزالي فقال : ((فاعلم أن من جملة القضاء ((رد البلاء بالدعاء ، فالدعاء سبب لرد البلاء ، ووجوب الرحمة ، كما أن الترس سبب لدفع السلاح ، والماء سبب لخروج النبات من الأرض ، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان ، كذلك الدعاء والبلاء ، وليس من شرط الاعتراف بالقضاء أن لا يحمل السلاح ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[1] فقدر الله تعالى الأمر وقدر سببه))[2] .

٥ – فعل العبد وعلاقته بالقضاء والقدر :

ومما تناوله فيه مسألة خلق أفعال العباد وكسبها :

فقال عند شرحه لقوله – ﷺ – : ((ولكن يقتله الله بيده))[3] : ((وفيه تصريح بأن فعل العبد مخلوق لله تعالى وكسب للعبد على ما هو مذهب أهل الحق[4] . وفي معنى الاستدراك سر .

---

(١) سورة النساء ، آية : ١٠٢ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٣٠٧ . وانظر موضع آخر ذكر فيه الرد على مثل هذه الشبهة في ٩ / ١٥٧ . وانظر أمثلة أخرى في رده على الشبهات : الجواب عن كيف نجمع بين حديث : ((ولا يزيد في العمر إلا البر)) وبين قوله تعالى ﴿ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ ٤ / ٣٠٧ – ٣٠٨ ؛ الرد على من يحتج على المعاصي بالقدر ١ / ٢٢٠ ؛ الرد على من يثبت القدرة لغير الله تعالى ١ / ٢١٥ ؛ إبطال مذهب المنجمين ٨ / ٣٣٥ – ٣٣٧ .

(٣) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه بتمامه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٢١) باب : في فتح القسطنطينية خروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم ، من كتاب الفتن وأشراط الساعة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٧٧ – ٧٨ .

(٤) والقول بأن أفعال العباد مخلوقة لله وكسب للعبد عند أهل السنة والجماعة يقصدون بها أن العبد فاعل لفعله حقيقة ، وأنه مريد له مختار له حقيقة وأن إضافته ونسبته إليه إضافة حق ولا يدل على أنه غير مقدور لله تعالى وأنه واقع بغير مشيئته وقدرته ، فإن ما دل عليه القرآن وسائر كتب الله المنزلة دالة على أن أفعال العباد داخلة في عموم قدرة الله ومشيئته لجميع ما في الكون من الأعيان والأفعال ، وأن العباد فاعلون لأفعالهم حقيقة وأنهم يستوجبون عليها المدح والذم [انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٧] .

وأما الأشاعرة فيقولون : بأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وكسب للعبد ويريدون بكسبه إياه مقارنته لقدرته وإرادته من غير أن يكون هناك منه تأثير أو مدخل في وجوده سوى كونه محلاً له ، وهذا قول جمهورهم [انظر شرح المواقف للجرجاني ٢٣٧ ؛ وعيون المناظرات لأبي علي عمر السكوني ص ١٦٤ ، ١٧٦ ، ٢٢٤ ؛ موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ١٣٣٧ - ١٣٤١] ويرجع قولهم إلى قضية وهي : أن الفعل هو المفعول والخلق هو المخلوق فلا يفرقون بين ما يقوم بالله من الأفعال وما هو منفصل عنه ، وجعلهم كل أفعال الله مفعولة له منفصلة عنه ، وقد رد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : « والتحقيق الذي عليه أئمة السنة وجمهور الأمة من الفرق بين الفعل والمفعول ، والخالق والمخلوق . فأفعال العباد هي كغيرها من المحدثات مخلوقة مفعولة لله ، كما أن نفس العبد وسائر صفاته مخلوقة مفعول لله ، وليس ذلك نفس خلقه وفعله ، بل هي مخلوقة ومفعولة ، وهذه الأفعال هي فعل العبد القائم به ، ليست قائمة بالله ولا يتصف بها ، فإنه لا يتصف بمخلوقاته ومفعولاته ، وإنما يتصف بخلقه وفعله كما يتصف بسائر ما يقوم بذاته ، والعبد فاعل لهذه الأفعال وهو المتصف بها ، وله عليها قدرة ، وهو فاعلها باختياره ومشيئته ، وذلك كله مخلوق لله فهي فعل العبد وهي مفعول للرب » .

[انظر مجموع الفتاوي ٢ / ١١٩ - ١٢٩] وانظر أيضاً منهاج السنة (١ / ٣٢٢ - ٣٢٦) وانظر تفصيل رد شيخ الإسلام عليهم في موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ١٣٤٢ - ١٣٤٨] .

وأما الماتريدية : فيقولون أن أفعال العباد خلق الله (أي مخلوقة لله) وهي كسب من العبد وقد اختلفت أقوالهم في بيان معنى الكسب وحاصل كلامهم أن المؤثر في أصل الفعل قدرة الله تعالى والمؤثر في صفة الفعل قدرة العبد وتأثير العبد هو الكسب عندهم . وهم يقولون : بأن للعباد إرادة غير مخلوقة وهي مبدأ الفعل . فالعباد على مذهبهم يتصرفون بمبادئ أفعالهم باستقلال تام وخلق الله تعالى لأفعالهم إنما هو تبع لإرادتهم غير المخلوقة وقولهم هذا قريب من قول المعتزلة [انظر الماتريدية دراسة وتقويم ص ٤٤١ - ٤٤٢] .

وأما المعتزلة فيقولون بعلم الله تعالى لكنهم أنكروا خلقه لأفعال العباد وزعموا أن العباد هم الخالقون لأفعالهم [انظر شرح الأصول الخمسة ٢٩٩ - ٥٢٥] .

ولاشك أن قول هذه الفرق قول باطل لأن الله أجل وأعظم وأعز أن يكون في عبده شيء غير مخلوق له ولا هو داخل تحت قدرته ومشيئته ، ولا قدر الله حق قدره من زعم ذلك ولا عرفه حق معرفته ولا عظمة حق تعظيمه ، بل العبد جسمه وروحه وصفاته وأفعاله ودواعيه وكل ذرة فيه مخلوقة لله خلقاً تصرف به في عبده ..... فهو عبد مخلوق من كل وجه وبكل اعتبار ، وفقره إلى خالقه وبارئه من لوازم ذاته ، وقلبه بيد خالقه وبين اصبعين من أصابعه يقلبه كيف يشاء ، فيجعله مريداً لما شاء وقوعه منه كارهاً لما لم يشأ وقوعه . فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .... [انظر شفاء العليل

وذلك أنه لو تركه حتى انذاب وهلك لكان محض فعل الله وتقديره . ولم يكن لفعل العبد مدخل فيه . فأراد أن يظهر الحكمة في عالم الأسباب . فاستدركه بقوله : ((ولكن يقتله الله)) والله أعلم))[1] .

١٤٤] ، وهذا لا يعني أن العبد مجبور لا اختيار له بل إن الله تعالى خلقهم وأعطاهم القدرة والمشيئة والإرادة ، وعرفهم ما ينفعهم وما يضرهم وأمرهم أن يجروا مشيئتهم وإرادته وقدرته في الطريق التي يصل بها إلى غاية صلاحه ... فأفعال العباد أفعالهم على الحقيقة ومفعولة لله عز وجل إذ الفعل غير المفعول بل العبد فعل فعله حقيقة ((والله خالقه وخالق ما فعل به من القدرة والإرادة وخالق فاعليته وسر المسألة أن العبد فاعل مفعل فربه تعالى هو الذي جعله فاعلاً بقدرته ومشيئته وأقدره على الفعل وأحدث له المشيئة التي يفعل بها)) [انظر شفاء العليل ١٣١] .

ولعل الطيبي -والله تعالى أعلم - على ما عليه أهل السنة والجماعة من أن الكسب هو فعل العبد لفعله حقيقة واختياره له مع دخوله في مشيئة الله وهذا ما يلحظه القارئ لما حرره في شرحه لكتاب القدر ومن ذلك قوله : الحسنة التي هي الخصب والصحة من الله وأما الطاعات أي كسبها فمن العبد ولكن الله قد لطف به في أدائها وبعثه عليها والسيئة التي هي القحط والمرض من الله تعالى وهو صواب وحكمة أما المعصية فمن العبد والله تعالى بريء منها [شرح الطيبي ١ / ٢٥٩] . ومن ذلك ما ذكره من أن الإيمان الشرعي المعتبر هو المكتسب بالإرادة والفعل [انظر شرحه ١ / ٢٣٥] وغير ذلك .

[انظر لزيادة التفصيل في هذه المسألة : المقالات ٢ / ٢٢١ ؛ الفرق بين الفرق ١٨ - ٢٠ ؛ الملل والنحل ١ / ٨٥ - ٨٧ ؛ الإيمان لابن تيمية ٣٦٤ - ٣٧٠ ؛ مجموع الفتاوى ٣ / ١١٢ ؛ طريق الهجرتين ص ٦٦ وما بعدها ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٣٦ - ٤٤٤ ؛ شرح التفتازاني على النسفية ٨٦ - ٩٠] .

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٧٨ . انظر نحوه في شرح السنة ١ / ١٤١ ؛ القضاء والقدر لابن تيمية ص ٢٨٠ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٤٣٦ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذه المسألة : حجة أهل السنة على أن العبد لا قدرة له على الفعل إلا بإرادة الله تعالى ١٠ / ٣١١ ؛ إضافة الشر إلى الأنفس أولاً كسباً والإضلال خلقاً وتقديراً ٦ / ٢٦٠ ؛ أفعال العباد واقعة بأسباب ومرجحات وذلك إن كان نحو طاعة سمي توفيقاً ولطفاً وإن كان معصية سمي خذلاناً وطبعاً ١ / ١٦٥ .

نواقض الإيمان :

ومما تناوله من مسائل نواقض الإيمان :

١ - حكم السحر[1] والكهانة والتنجيم :

ولزيادة التفصيل في مسائل القضاء والقدر انظر :

الإيمان لابن مندة ١ / ١٢٦ - ١٣٣ ؛ الإبانة ١٦٧ - ١٧٦ ؛ الاعتقاد للبيهقي ٨٣ - ٩٨ ؛ أصول الدين ١٣٠ - ١٤٩ ؛ مجموع الفتاوي ٨ / ٢٦٢ - ٥٤٤ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ١٤٠ - ١٤٩ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ١٨٩ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٢ / ٤٤٦ - ٥٢٣ ؛ الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية ص ٣٥٢ - ٣٥٨ ؛ ولابن القيم كتاب في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل اسمه شفاء العليل وهو نافع جيد لمن نظر فيه .

(١) والسحر وإن كان من المسائل التي اتفق العلماء على حكمها إلا أنهم اختلفوا في حقيقته ومعناه على قولين أوردهما ابن جرير الطبري في تفسير (١ / ٤٥٩ - ٤٦٠) فقال : « اختلف في معنى السحر : فقال بعضهم : هو خدع ومخاريق ومعان يفعلها الساحر حتى يخيل إلى المسحور الشيء أنه بخلاف ما هو به ؛ نظير الذي يرى السراب من بعيد فيخيل إليه أنه ماء ، ويرى الشيء من بعد فيثبته بخلاف ما هو على حقيقته ... » الخ ما ذكره إلى أن قال : « وأنكر قائل هذه المقالة أن يكون الساحر يقدر بسحره على قلب شيء عن حقيقته واستسخار شيء من خلق الله ... » إلى أن قال :

« وقال آخرون : قد يقدر الساحر بسحره أن يحول الإنسان حماراً وأن يسحر الإنسان والحمار وينشيء أعياناً ... » ، ثم ساق قصة في استدلالهم على ذلك ، ثم قال : « لولا أن الساحر يقدر على فعل ما ادعى أن يقدر على فعله ما قدر أن يفرق بين المرء وزوجه ... » ، وقال ابن القيم - رحمه الله - في تفسير سورة الفلق : « وقد دل قوله تعالى: ﴿ وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ ﴾ وحديث عائشة - رضي الله عنها - المذكور أي الذي أورده في سحر النبي - ﷺ - على تأثير السحر وإن له حقيقة ، وقد أنكر ذلك طائفة من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم ، وقالوا : إنما ذلك تخييل لأعين الناظرين لا حقيقة له سوى ذلك ، وهذا خلاف ما تواترت به الآثار عن الصحابة والسلف واتفق عليه الفقهاء وأهل التفسير والحديث وما يعرفه العقلاء » . [انظر بدائع الفوائد ٢ / ٢٥٣] .

قلت : خلافهم يدور على قضيتين الأولى : هل للسحر تأثير حقيقي ، والثانية هل يستطيع الساحر قلب الأعيان ، فأما الأولى وهي تأثير السحر على الحقيقة فهذا أمر لا ينكره إلا معاند ، فالقرآن الكريم قد أثبته في قوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [البقرة :

فنقل عن النووي قوله : ((يحرم فعل السحر بالإجماع . وأما تعليمه وتعلمه ففيه ثلاثة أوجه : الصحيح الذي قطع به الجمهور أنهما حرامان ، والثاني مكروهان ، والثالث مباحان)) وقال أيضاً : ((اعلم أن التكهين وإتيان الكهانة[1]

١٠٢] وحديث سحر النبي - ﷺ - حتى أنه يُخيل إليه أنه فعل الشيء وما فعله - وسيأتي ذكر طرف منه مع تخريجه لاحقاً - إنما هو من تأثير السحر ، وهذا هو الذي مال إليه الجمهور ، قال الإمام النووي : ((والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور ، وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة المشهورة)) .

وأما القضية الثانية وهي : هل يستطيع الساحر قلب الأعيان فهذا ما يستبعد -والله أعلم - لقوله تعالى : ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾ [سورة طه ، آية : ٦٦] قال ابن حزم - رحمه الله - : ((وذهب أهل الحق إلى أنه لا يقلب أحد عيناً ، ولا يحيل طبيعة إلا الله عز وجل لأنبيائه فقط . وقال ابن حجر - رحمه الله - : ((لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين ؟ فمن قال : أنه تخييل فقد منع ذلك . ومن قال : إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض ، أو ينتهي إلى الإحالة ، بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه ، فالذي عليه الجمهور الأول وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني)) .

راجع في هذه المسألة : الفصل في الملل والأهواء والنحل ٥ / ٢ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١٧٤ - ١٧٦ ؛ تفسير ابن كثير ١ / ١٤٢ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٠ / ٢٢٢ .

وقد فصل الإمام الطيبي في شرحه القول فيه عند شرحه أحاديث السحر من كتاب الطب .

(١) قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٤ / ٢٢٣) : ((قال القاضي رحمه الله الكهانة في العرب ثلاثة أضرب أحدها : أن يكون للإنسان ولي من الجن يخبره بما يسترقه من السمع من السماء وهذا القسم بطل من حين بعث الله نبينا - ﷺ - . الثاني : أن يخبره بما يطرأ أو يكون في أقطار الأرض وما خفي عنه مما قرب أو بعد ، وهذا لا يبعد وجوده ، ونفت المعتزلة وبعض المتكلمين هذين الضربين ، وأحالوهما ، ولا استحالة في ذلك ، ولا بعد في وجوده لكنهم يصدقون ويكذبون ، والنهي عن تصديقهم والسماع منهم عام .

الثالث : المنجمون وهذا الضرب يخلق الله تعالى فيه لبعض الناس قوة ما ، لكن الكذب فيه أغلب . ومن هذا الفن العرافة وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفته بها . وقد يعتضد بعض هذا الفن ببعض في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذه الأضرب كلها تسمى كهانة)) . وانظر أيضاً فتح الباري (١٠ / ٢٢٧) .

والتنجيم ، والضرب بالرمل وبالشعير والحصى ، بالشعبذة[١] وتعليمها حرام ، وأخذ العوض عليها حرام بالنص الصحيح في حلوان الكاهن[٢] . واعلم أن وراء العلوم الشرعية أشياء تسمى علوماً ، منها حرام ومكروه ومباح ، فالمحرم كالفلسفة والشعوذة ، والرمل وعلوم الطبيعين ، وكذا السحر على الصحيح ، وتتفاوت درجات تحريمه ، والمكروه كأشعار المولدين المشتملة على الغزل والبطالة ، والمباح كأشعارهم التي ليس فيها سخف ، ولا مما ينشط إلى الشر ولا تثبط من الخير »[٣] .

٢ – معنى النشرة وحكمها :

فنقل عن التوربشتي عند شرحه لحديث جابر – رضي الله عنه – قال : سئل النبي – ﷺ – عن النشرة فقال : « هي من عمل الشيطان »[٤] ، قال : « النشرة ضرب من الرقية والعلاج يعالج بها من كان يظن به مس الجن .

وسميت نشرة ، لأنهم كانوا يرون أنه ينشر بها الجن عن الممسوس ما خامره من الداء ، قال جرير :

أدعوك دعوة ملهوف كأن به مساً من الجن أو ريحاً من النشر*

---

(١) الشعبذة : مهارة في الاحتيال لُيرى بها الشيء على غير حقيقته معتمداً على خداع الحواس [انظر المعجم الوسيط ١ / ٤٨٤] .

(٢) وحديث النهي من حلوان الكاهن رواه أبو مسعود الأنصاري – رضي الله عنه – وقال : « نهى النبي – ﷺ – عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » الحديث .
أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٤٣) باب : ثمن الكلب ، من كتاب البيوع . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٩٨) باب تحريم ثمن الكلب ... ، من كتاب المساقاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٤ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١١٤ . انظر روضة الطالبين للنووي ١٩ / ٣٤٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٠١) باب : في النشرة ، من كتاب الطب . وأخرجه أحمد في مسنده ٣ / ٢٩٤ والحديث حسن ، لأن في إسنادهما عقيل بن معقل وهو صدوق [التقريب ٣٩٧] .

* البيت في ديوان جرير ص ٢١١ وفيه :
يدعوك دعوة ملهوف كأن به خبلاً من الجن أو خبلاً من النشر

وفي الحديث : ((فلعل طباً أصابه))[١] يعني سحراً ثم نشره بـ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾[٢] أي رقاه ، ونشره أيضاً إذا كتب له النشرة وهي كالتعويذ والرقية[٣] ، فعلمنا بذلك أن النشرة التي قال فيها : ((إنها من عمل الشيطان)) إنما أراد به النوع الذي كان أهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه))[٤] .

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما وقفت عليه بلفظ (مطبوب) وسيأتي تخريجه .
وقوله طب أصابه أي مسحور يقال طُبَّ الرجل بالضم إذا سحر فكنُّوا عن السحر بالطب تفاؤلاً كما كنوا بالسليم عن اللديغ [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١٧٧] .

(٢) سورة الفلق ، آية : ١ .

(٣) أقول : والرقية الشرعية جائزة إذا اجتمعت فيها ثلاثة شروط : أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى لحديث عون ابن مالك - رضي الله عنه - قال : كنا نرقي في الجاهلية ، فقلنا: يا رسول الله : كيف ترى في ذلك ؟ فقال : ((اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك)) [انظر صحيح مسلم ٤ / ١٧٢٧] .
والخلاف في جواز الرقية مشهور ؛ فأجازته طائفة بعمومها مادامت موافقة للشرع ، وطائفة منعته لمنافاته التوكل للحديث ((سبعون ألف يدخلون الجنة بلا حساب)) وفيه لا يسترقون [انظر صحيح البخاري ٧ / ١٩٨ وصحيح مسلم ١ / ١٩٨] ، وطائفة لم تجزه إلا في عين أو حمة أو الرقية من العقرب والنملة التي خصها الدليل ، والأرجح جوازها بعمومها لفعله - ﷺ - وفعل الصحابة ومن تبعهم من السلف .
[انظر الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٣١٦ - ٣٢٠ - ٢٠ / ٢٥٨ ؛ فتح الباري ١٠ / ٢٠٦ - ٢٠٨ ، ١١ / ٤١٦ - ٤١٨] .

(٤) شرح الطيبي ٨ / ٣٠٣ ؛ انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ٤٠٣ / ب .
انظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذا الجانب : تعريف الكهانة وحكم حلوان الكاهن ٦ / ١٤ ؛ تعريف علم الحظ ٢ / ٣٦٦ ؛ حكم من أتى العراف ٨ / ٣٢٨ ؛ تعريف المصور وحكم التصوير ٨ / ٢٧٥ - ٢٧٨ ؛ لماذا جعلت التمائم من الشرك ٨ / ٣٠٠ ؛ حكم علم النجوم ٨ / ٣٣٠ ؛ الإختلاف في كفر من قال مطرنا بنوء كذا ٨ / ٣٣٠ ؛ حكم الطيرة هل هي من الشرك أو من السحر ٨ / ٣١٨ .

الكبائر وعلامات النفاق:

ومما تناول فيه :

أ – الفرق بين الصغائر والكبائر :

فنقل عن الزمخشري قوله[١] : ((والصغيرة والكبيرة بإضافتهما إما إلى طاعة ، أو معصية ، أو ثواب فاعلهما ، أي الصغيرة والكبيرة أمران نسبيان فلابد من أمر آخر يقاس عليه ، وهو أحد هذه الأمور الثلاثة ، فكل ما يكفر بمثل الصلاة فهو من الصغائر ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾[٢] فإنها نزلت في تقبيل أبي اليسر[٣] المرأة[٤] . ولقوله – عليه الصلاة والسلام – : ((ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يأت الكبيرة ، وذلك الدهر كله))[٥] وكل ما يكفر بمثل الإسلام والهجرة فهو من الكبائر ، لقوله – عليه الصلاة والسلام – : ((إن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وإن الحج يهدم ما كان قبله))[٦] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ١٨٤ . انظر نحوه في الكشاف ١ / ٥٢٢ وفي ٢ / ٢٩٨ .

(٢) سورة هود ، آية : ١١٤ .

(٣) أبي اليسر هو كعب بن عمرو الأنصاري بن عباد بن عمرو بن سواد بن غنم الأنصاري (ت ٥٥ هـ) مشهور بكنيته ، شهد العقبة وبدراً وله فيها آثار كثيرة وهو الذي أسر العباس وهو آخر من مات من أهل بدر . انظر ترجمته في : الاستيعاب (مطبوع بهامش الإصابة) ٣ / ٣٠٧ ، الإصابة ٤ / ٢٢١ ت (١٢٥٤) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١١٦) بلفظه إلا أنه لم يصرح بذكر اسم الرجل باب : قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، من كتاب التوبة ... وأخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٢٩٢) باب: تفسير سورة هود، من كتاب التفسير والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١/١٨٤ وانظر أسباب النزول للواحدي .

أقول : لعل الحديث أشار إلى أن تقبيل أبي اليسر لامرأة من المعاصي التي لا توجب الحد وفي الحديث إشارة إلى توبته الصادقة وإلا ما جاء بنفسه فكفرت بالتوبة وحضوره للصلاة ، لكن ليس فيه ما يشير إلى أنها من اللمم الذي قال الله تعالى فيه : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ [النجم : ٣٢] حتى لا يستهين الناس بها ، وإلا فكما هو معلوم أن الخلوة بالأجنبية حرام ، فكيف بما هو أكثر من ذلك –والله أعلم – .

(٥) من حديث عمرو بن العاص عن عثمان – رضي الله عنهما – أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١/ ٢٠٦) باب : فضل الوضوء والصلاة عقبه ، من كتاب الطهارة .

(٦) من حديث عمرو بن العاص – زضي الله عنهما – أخرجه بلفظه ضمن حديث طويل مسلم في صحيحه (١/١١٢) باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج ، من كتاب الإيمان .

أما المعصية : فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيداً وعقاباً أزيد من الوعيد والعقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة ، وتلك صغيرة . وأما ثواب فاعلهما فهو أن فاعل المعصية إن كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة ، لما روي : ((حسنات الأبرار سيئات المقربين))[1] .

ونقل قول الإمام عز الدين ابن عبد السلام السُلَمِي : ((إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فأعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإذا نقصت من أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر ، فحكم القاضي بغير الحق كبيرة ، فإن شاهد الزور متسبب متوسل ، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أكبر من تلك الكبيرة ، فلو شهد اثنان بالزور على قتل موجب للقصاص ، فسلم الحاكم إلى الولي فقتله ، وكلهم عالمون بأنهم باطلون ، فشهادة الزور كبيرة ، والحكم بها أكبر منها ، ومباشرة القتل أكبر من الحكم))[2] .

---

(١) قال الإمام العجلوني في كتابه كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس (١ / ٤٢٨) ((هو من كلام أبي سعيد الخراز كما رواه ابن عساكر في ترجمته ، وهو من كبار الصوفية مات في سنة مائتين وثمانين وعده بعضهم حديثاً وليس كذلك وقال النجم رواه ابن عساكر أيضاً عن أبي سعيد الخراز من قوله ، وحُكي عن ذي النون انتهى . وعزاه الزركشي في لُقطته للجُنيد ، وقال شيخ الإسلام في شرحه الفرق بين الأبرار والمقربين : أن المقربين هم الذين أخذوا عن حظوظهم وإرادتهم واستعملوا في القيام بحقوق مولاهم عبودية له وطلباً لرضاه ، وإن الأبرار هم الذين بقوا مع حظوظهم وإرادتهم ، وأقيموا في الأعمال الصالحة ومقدمات اليقين لِيُجْزَوْا على مجاهدتهم برفع الدرجات)) انتهى كلامه .

(٢) شرح الطيبي ١ / ١٨٥ . انظر قواعد الأحكام ١ / ٢٣ - ٢٤ .

انظر أمثلة أخرى لما تناوله في مسألة الكبائر ، بيان أن الكبائر تنشأ في الغالب من الإصرار على الصغائر ٢ / ٣٤٠ ؛ بيان أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإسلام ٣ / ٦١ ؛ أقوال العلماء في حالة الإنسان حال ارتكاب الكبيرة ١ / ١٨٨ .

النفاق :

ومما تناوله فيه :

أقسام النفاق : فنقل عن الخطابي قوله : ((والنفاق ضربان ، أحدهما : أن يظهر صاحبه الإيمان وهو متستر للكفر ، كالمنافقين على عهد رسول الله - ﷺ - ، والثاني : ترك المحافظة على حدود أمور الدين سراً ، ومراعاتها علناً ، فهذا سُمي منافقاً ، ولكنه نفاق دون نفاق كما قال - عليه الصلاة والسلام - : ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))[1] وإنما هو كفر دون الكفر))[2] .

تقرير مذهب أهل السنة والجماعة :

ويشتمل على :

وللتفصيل في هذا الموضوع انظر : الإرشاد ٣٢٨ ؛ رسالة الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٨٩ وما بعدها ؛ مجموع الفتاوى ٧ / ٤٨٩ - ٤٩٨ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٨٥ وما بعدها ؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٤ وما بعدها ؛ قواعد الأحكام ١ / ٢٣ - ٢٤ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٣٦٩ - ٣٧٠ ؛ شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس ص ١٣٨ - ١٣٩ ؛ الإيمان حقيقته وأركانه ونواقضه ٢٩٨ - ٣٠٦ .

وانظر كتب مصنفة في الكبائر خاصة منها الكبائر للذهبي ؛ الزواجر عن اقتراف الكبائر ؛ والكبائر للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

(١) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٧) باب : خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر ، من كتاب الإيمان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٨١) باب : قول النبي - ﷺ - : ((سباب المسلم فسوق)) ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٩٨ - ٩٩ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ١٩١ . انظر أعلام الحديث ١ / ١٦٦ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذا الموضوع : علامات النفاق ١ / ١٩٠ ؛ معنى مات على شعبة من النفاق ٣ / ٢٨٣ ؛ تعريف المرائي عند الغزالي في الأحياء ٧ / ٣٠٤ .

وللتوسع في موضوع النفاق انظر : الأحياء ٣ / ٢٩٧ - ٣١٧ ؛ مجموع الفتاوى ٧ / ٢٧٨ - ٢٨٠ ، ٣١٢ ، ٤١٨ - ٤٢١ ، ٥٢٤ - ٤٢٨ ؛ فتح الباري ١ / ١١١ - ١١٣ ؛ المدخل لدراسة العقيدة ١٥٦ - ١٦٣ ؛ ورسالة للدكتور عبد العزيز الحميدي المنافقون في الكتاب والسنة.

١ – قواعد عامة : ومما تناوله فيها :

الاستدلال بخبر الآحاد . فالإمام الطيبي ممن يستدل بخبر الآحاد في مسائل العقيدة ولعل مما يدل على ذلك ما نقله عن النووي قال : ((وبَيْن الأصوليين خلاف في تسمية الله تعالى بما يثبت بخبر الآحاد ، فقال بعضهم : يجوز لأن خبر الواحد عنه يقتضي العمل به ، وبعضهم لا يُجَوزُ ذلك ، لأنه من باب العلميات فلا يثبت بالأقيسة ، وإن كانت يعمل بها في المسائل الفقهية العلمية))[1] ثم ذكر ترجيحه فقال : ((وقال الشيخ محي الدين : ((والصحيح جواز تسمية الله تعالى رفيقاً وغيره مما يثبت بخبر الواحد))[2] .

٢ – قواعد تفصيلية : ومما تناوله فيها :

أ – بيان عقيدة أهل السنة في الإيمان وسائر المغيبات ، ومما عرض له من مسائل الإيمان :

---

(١) شرح الطيبي ٩ / ٢٣٢ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ١٤٦ .

وانظر أيضاً قول الطيبي في الأخذ بحديث الآحاد ١ / ٢٧٣ .

وللتفصيل في هذه المسألة انظر : الرسالة ٤٠١ – ٢٥٧ ؛ العدة في أصول الفقه ٣ / ٨٥٧ – ٩٠٦؛ الأحكام في أصول الإحكام ١ / ١٣٢ ؛ مجموع الفتاوي ١٨ / ١٧ – ٤١ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٥ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٣٦٠ – ٣٦٣ ؛ محاسن الإصلاح للبليقني ١٠٠ – ١٠١ بحاشية مقدمة ابن الصلاح تحقيق بنت الشاطئ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣ / ٢٣٥ ؛ توضيح الأفكار للصنعاني ١ / ٢٧ ؛ النكت على ابن الصلاح لابن حجر ١ / ٣٧٠ وما بعدها ؛ قواعد التحديث للقاسمي : ٨٥ ؛ وانظر أيضاً كتاب الشيخ الألباني وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله من قواعد عامة في تقرير مذهب أهل السنة والجماعة : الالتزام بالكتاب والسنة وعدم تأويل الكتاب بما يخالف الكتاب والسنة ١ / ٢٦٠ ؛ ترجيح فعل السلف على رأي المتكلمين ٧ / ٢٢١ ؛ وجوب الإيمان بالكلمات التي ينفرد بمعانيها الشارع والوقوف عن تأويلها ٣ / ٢١ ؛ وجوب الإيمان بما جاء به الشرع ١٠ / ٣١٣ ؛ قوام الدين على مخالفة أهل البدع ٤ / ١٥٦ ؛ القول بالإجماع في تقرير أن الأعمال من الإيمان ١ / ١٠٠ .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ٢٣٢ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ١٤٦ .

تقرير أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فنقل عن النووي قوله[١] : ((الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، وهو قول ابن مسعود ، وحذيفة ، ومالك ، والثوري، والأوزاعي ، والنخعي ، والحسن ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وابن المبارك وسفيان بن عيينة ، ومعمر بن راشد ، وابن جريج ، وجماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها .

والحجة على زيادته ونقصانه الآيات كقوله تعالى : ﴿ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ ﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا ﴾[٣] . وقوله تعالى : ﴿ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا ﴾[٤])) .

ومما عرض له من القواعد التفصيلية ما ذكره في مسألة الشفاعة عن النووي قال : ((قال القاضي[٥] : مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها بصريح قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴾[٦] ، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة ، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها ، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها[٧] ، وتعلقوا لمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى : ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾[٨] وبقوله: ﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾[٩]،

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٩٩ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ١٤٨ ، وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة .

(٢) سورة الفتح ، آية : ٤ .

(٣) سورة المدثر ، آية : ٣١ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ١٧٣ .

(٥) يقصد القاضي عياض .

(٦) سورة طه ، آية : ١٠٩ .

(٧) انظر : مقالات الاسلاميين ٢ / ١٦٦ ؛ الشريعة للآجري ٣٣١ ؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل ٤ / ٦٣ .

(٨) سورة المدثر ، آية : ٤٨ .

(٩) سورة غافر ، آية : ١٨ .

وأجيب أن الآيتين في الكافرين والمراد بالظلم الشرك[١] ، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها مختصة بزيادة الدرجات فباطل وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار))[٢] .

٣ - عقيدتهم في بقية الأصول والأحكام الإعتقادية :

ومما عرض له في هذه المسألة :

أ - عقيدة أهل السنة في الصحابة رضوان الله عليهم :

فنقل عن النووي قوله : ((قال أبو منصور البغدادي[٣] : أصحابنا يجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة على الترتيب المذكور ، ثم تمام العشرة ، ثم أهل بدر ،

---

(١) انظر في تفسير الظلم بالشرك : تفسير الطبري ٧/ ١٦٨ - ١٦٩ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٧/ ٣٠ .
ويؤيد القول أن المراد بالظلم الشرك قوله تعالى : ﴿ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] وفي صحيح البخاري (٤ / ١٣٧) لما نزلت : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام : ٨٢] شقَّ ذلك على المسلمين فقالوا يا رسول الله : إينا لا يظلم نفسه ؛ فقال: ((ليس ذلك إنما هو الشرك ، الم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه ﴿ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٢] [انظر صحيح البخاري (٤ / ١٣٧) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ ... ﴾ [لقمان : ١٣] من كتاب الأنبياء] .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٢٢٦ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٣٥ .
انظر للتفصيل في هذه المسألة : السنة لابن أبي عاصم ٢ / ٣٦٤ ؛ الشريعة للآجري ص ٣٢١ - ٣٣٦ ؛ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص ١٢٥ ؛ لمعة الاعتقاد ص ٣٤ ؛ مجموع الفتاوى ١ / ١١٦ - ١١٧ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٢٢٩ - ٢٣٨ .
وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في مسائل الإيمان : القول بأن الإيمان يزيد وينقص ١ / ٢٠٠ ؛ استدلال أهل السنة في تفضيل الأنبياء على الملائكة ١٠/ ٣٣٢ ؛ التسليم بمعجزات النبي - ﷺ - ١١/ ٨٣؛ فعل العبد مخلوق وأنه كسب للعبد ١٠ / ٧٨ ؛ استحباب التداوي وأنه لا ينافي القدر ٨ / ٢٨٥ ؛ الخير والشر من الله ١ / ٣٩١ ؛ إثبات عذاب القبر ونعيمه ١ / ٢٧٨ ؛ حجة أهل السنة في صحة وجود الدجال ١٠ / ١٠٩ ؛ الميزان والصراط عند أهل الحق ١٠ / ١٨٢ - ١٨٣ ؛ الجنة والنار مخلوقتان ٦ / ١٣٠ - ٣ / ٣٥١ - ٧ / ٢٧٧ .

(٣) أبو منصور البغدادي : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي ، الشافعي (ت ٤٢٩ هـ) فقيه ، أصولي ، متكلم ، أديب ، مشارك في أنواع من العلوم . من مؤلفاته : الكلام في الوعد الفاخر في الأوائل والأواخر ، وشرح المفتاح لابن القاص في فروع الفقه الشافعي ، والملل والنحل ، وكتاب التفسير ، والتكملة في الحساب .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ١ / ٢٤٢ ؛ فوات الوفيات ١ / ٢٩٨ ؛ البداية والنهاية ١٢ / ٤٤ ؛ مرآة الجنان ٣ / ٥٢ ؛ إنباه الرواة ٢ / ١٨٥ - ١٨٦ .

ثم أحد ، ثم بيعة الرضوان ، ومن له مزية من أهل العقبتين من الأنصار ، وكذلك السابقون الأولون وهم : من صلى إلى القبلتين ، وقيل : أهل بيعة الرضوان ، وكذلك اختلفوا في عائشة وخديجة أيهما أفضل ؟ وفي عائشة وفاطمة . وأما معاوية فهو من العدول الفضلاء والصحابة الخيار ، والحروب التي جرت بينهم كانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها ، وكلهم متأولون في حروبها ، و لم يخرج أحد منهم من العدالة لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل كما اختلف المجتهدون بعدهم في مسائل ولا يلزم من ذلك بغض أحد منهم))[1] .

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ٢١٠ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ١٤٨ نقله عنه الطيبي مختصراً وهو عنده عن أبي عبدالله المازني .

وانظر للتفصيل في هذه المسألة : الإبانة للأشعري ص ٥٩ ؛ الشرح والإبانة لابن بطة ص ١٥٩ ؛ الإرشاد ٣٦١ - ٣٦٤ ؛ لمعة الاعتقاد للمقدسي ص ٣٦ ؛ الوصية الكبرى في عقيدة الفرقة الناجية لابن تيمية ص ٥٥ - ٥٨ ؛ مجموع الفتاوى ٣ / ٤٠٥ - ٤١٤ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٤٦٧ - ٤٨٥ ؛ شرح العقيدة الواسطية ١٦٦ - ١٧٤ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذه المسألة : المراد من آل محمد ومن قوله خير نساء العالمين ١١ / ٣١٦ ؛ العشرة المبشرون بالجنة ١١ / ٢٧٤ ؛ خلافة أبي بكر كانت لإجماع الصحابة على فضله و لم تكن لنص ١١ / ٢٢١ ؛ حكم سب الصحابة ١١ / ٢١١ ؛ مذهب أهل السنة وعدم الخوض فيما بين الصحابة ١٠ / ٦٥ ؛ ترك الكلام في الفتنة الأولى ١١ / ٢٩٣ ؛ حب الأنصار آية الإيمان ١١ / ٢٣٣ .

ب – مجانبة أهل البدع[١] والتمسك بالسنة[٢] :

---

(١) البدعة في اللغة : إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة ، والله بديع السموات والأرض ابتدعهما ولم يكونا قبل ذلك شيئاً يتوهمهما متوهم وبدع الخلق . يقال : ابتدعت جئت بأمر مختلف لا يعرف ، والبدعة اسم ما ابتدع من الدين وغيره ... مما استحدث بعد رسول الله – ﷺ – من أهواء وأعمال تجمع على البَدَعُ [انظر العين ٢ / ٥٤ – ٥٥] .

وفي جمهرة اللغة : « كل من أحدث شيئاً فقد ابتدعه والاسم البدعة والجمع البدع » [انظر منه ١ / ٢٤٥] .

وفي الصحاح : « ابدعت الشيء اخترعته لا على مثال ، والله تعالى بديع السموات والأرض ، والبدعة الحدث في الدين بعد الإكمال » [انظر منه ٣ / ١١٨٣ – ١١٨٤] .

وفي معجم مقاييس اللغة : « .. ابدعت الشيء قولاً وفعلاً إذا ابتدأته لا عن سابق مثال .. » [انظر منه ١ / ٢٠٩ – ٢١٠] .

وهذه المعاني منطبقة على المعنى الشرعي ، لأنها إحداث في دين الله وابتداء أشياء لا دليل عليها واختراع ما يضاهي المشروع بما ليس له ذكر فيه ، وبما ليس عند فاعله معرفة ولا برهان ، فإن جميع البدع إنما هي رأي على غير أصل [انظر الاعتصام ١ / ٩٩] .

وفي الاصطلاح : عرفت البدعة بتعريفين الأول : عبارة عن طريقة في الدين تضاهي الشريعة يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه [انظر الاعتصام ١ / ٢٨] ، وهذا التعريف على رأي من يقول بعدم دخول الابتداع في العادات والمعاملات وإنما هو خاص بالعبادات .

الثاني : البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية [انظر الاعتصام ١ / ٢٨] وهذا تعريف من يقول بدخول الابتداع في الأمور العادية كدخوله في العبادات .

(٢) السنة : السنة في اللغة : هي الطريقة أو السيرة حسنة كانت أو قبيحة [انظر لسان العرب ١٣ / ٢٢٥] ، وعلى هذا المعنى جاء المعنى في قوله – ﷺ – : « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده لا ينقص من أوزارهم شيء » [صحيح مسلم (٢ / ٧٠٤ – ٧٠٥) باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، من كتاب الزكاة] .

وفي الاصطلاح : تطلق السنة على معنيين عام وخاص ، فالمعنى العام فإنها تطلق ويراد بها الشريعة، فتعرف بأنها ما قام عليه الدليل الشرعي بأنه طاعة لله ورسوله سواء فعله النبي – ﷺ – أو فعل على زمانه ولم يفعله أو لم يفعل على زمانه لعدم المقتضى حينئذ لفعله أو وجود مانع منه فإذا ثبت أنه أمر به أو استحبه فهو سنة [انظر مجموع الفتاوى ٢١ / ٣١٧ – ٣١٨] .

ومما عرض له بيان أن أحب عباد الله من يخالف أهل البدعة عند شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : قال الله تعالى ((أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطراً))[1] .

وقد تطلق ويراد بها اتباع آثار النبي - ﷺ - واتباع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار [انظر مجموع الفتاوى ٣ / ١٥٧] ، وقد تطلق في مقابل البدعة فيقال فلان على سنة ، إذا عمل على وفق ما عمل النبي - ﷺ - كان ذلك مما نص عليه الكتاب أولاً ويقال فلان على بدعة إذا عمل خلاف ذلك [انظر الموافقات ٤ / ٣ - ٦] ، وقد تطلق ويراد بها اعتقاد السلف ومن ذلك قول الإمام أحمد : ((أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله - ﷺ - ...)) ثم ذكر جملة من عقائد السلف [انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١٥٦ وما بعدها] ، وهذان التعريفان السابقان هما المتعلقان بما نتحدث عنه في هذه المسألة .

وأما المعنى الخاص بالسنة فيتنوع بتنوع الموضوعات والعلوم فأهل الحديث يعرفونها بأنها ما أثر عن النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خِلقية أو خلقية . أو ما أثر عن الصحابة والتابعين من قول أو فعل أو تقرير .

وأهل الفقه يعرفونها : ما يستدل به على أحكام المكلفين من حيث الوجوب والحرمة والإباحة وغير ذلك .

وعلماء الأصول يعرفونها : أفعال النبي - ﷺ - وأقواله وتقريراته التي تصلح أن تكون دليلاً شرعياً.

[وانظر هذه التعريفات أو بعضها في : تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ١٥٦ ؛ السنة ومكانتها في التشريع مصطفى السباعي ص ٤٧ - ٤٩ ؛ الحديث والمحدثون أبو زهرة ص ٨ - ١١ ؛ أسباب اختلاف المحدثين ١ / ٢٥ ؛ الحديث حجة بنفسه للألباني ص ١١ ؛ منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر ص ٢٧] .

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٧٤) باب : تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم من طريق إسحاق ابن موسى الأنصاري ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظه ، قال : ((هذا حديث حسن غريب)) قلت : إسناده ضعيف ، لأن فيه قرة بن عبد الرحمن حيوئيل قال العجلي في تاريخ الثقات ص ٣٩٠ . (وليس به بأس عندي) ، وقال ابن حجر في التهذيب (٨ / ٣٣٣) : ((عن أحمد منكر الحديث جداً)) . وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ((ضعيف الحديث)) ، وقال أبو زرعة : ((الأحاديث التي يرويها مناكير)) وفيه الوليد بن مسلم القرشي ثقة يدلس تدليس التسوية [انظر التقريب ٥٨٤] .

فنقل قول التوربشتي قال : ((أي أحب عبادي من يخالف أهل البدعة فيما يعتقدون من وجوب التأخير . ويحتمل أنه أراد به جمهور الأمة الذين يتدينون بشريعة محمد -ﷺ- أي هم أحب إليَّ ممن كان قبلهم من الأمم والأول أشبه))[1] .

وأخرجه الترمذي في سننه (٢ / ٧٤) وأحمد (٢ / ٣٢٩) كلاهما من طريق أبي عاصم به .
وأخرجه البغوي في شرح السنة (٣ / ٤٦٩) من طريق العباس بن الوليد ، عن أبيه كلاهما عن الوليد بن مسلم به . وأخرجه البيهقي في سننه (٤ / ٢٣٧) من طريق أبي المغيرة ، عن الأوزاعي به .
ويشهد له حديث سهل بن سعد عند البخاري في الصحيح (٢ / ٢٤١) باب : تعجيل الإفطار ، من كتاب الصوم . ومسلم في (٢ / ٧٧٠) باب : فضل السحور وتأكيد استحبابه وتأخيره وتعجيل الفطور ، من كتاب الصيام ولفظه ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)) ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره .

(١) شرح الطيبي ٤ / ١٥٤ . وانظر الميسر (مخطوط) صفحة ١٨٩ / ب .
انظر للتوسع في هذه المسألة : الإبانة للأشعري ص ٦٤ ؛ عقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني ص ١١٢ ؛ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ١٥٦ - ١٥٨ ؛ المريد شرح جوهرة التوحيد ٢١٠ - ٢١١ ؛ لمعة الاعتقاد ص ٤٢ - ٤٣ .
انظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذه المسألة : تعريف البدعة ١ / ٢٩٦ - ٥ / ٦٣ ؛ حكم من وقر صاحب البدعة ومن وقر صاحب السنة ١ / ٣٤٨ ؛ أقسام البدعة ١ / ٢٩٦ ؛ التمسك بالسنة الصغيرة خير من إحداث بدعة حسنة ١ / ٣٤٧ .

جـ - الأمر بلزوم جماعة المسلمين[1] :

---

(١) ومعنى الجماعة لغة : من الاجتماع وهو ضد التفرق والجماعة هم القوم الذين احتجوا على أمر ما [انظر لسان العرب ٨ / ٥٣ - ٦٠] .

واصطلاحاً : هم سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين الذين اجتمعوا على الكتاب والسنة وعلى أئمتهم والذين ساروا على ما عليه النبي - ﷺ - وأصحابه والتابعون لهم بإحسان [انظر الاعتصام للشاطبي ١ / ٢٨ ؛ شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس ص ١٦ - ١٧] .

وقيل أن الجماعة هي : السواد الأعظم من أهل الإسلام الذين اجتمعوا على أمير واحد وهذا هو الذي يفهم من الأحاديث الكثيرة في هذا الباب منها : قوله : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية » وقوله : أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٤٧٦ - ١٤٧٧ باب : وجوب ملازمة جماعة المسلمين ، من كتاب الإمارة فالسواد الأعظم من الأمة المسلمة إذا حكمها حاكم مسلم لا يجوز الخروج عليه ما كان الحاكم مقيماً لشريعة الله و لم يظهر منه كفر صريح يخرج عن الإسلام .

ففي الحديث عن عبادة بن الصامت : « بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ١٢٢) باب : كيف يبايع الإمام الناس ، من كتاب الأحكام . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٧٠) باب : وجوب طاعة الأمراء ... ، من كتاب الإمارة .

قال ابن بطال : « وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء .. و لم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها » . انظر فتح الباري ١٣ / ٧ .

ويطلق عليهم أهل السنة والجماعة [انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٣٠ ؛ ورسائل في العقيدة للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص ٥٣] . وهم المتصفون باتباع السنة ومجانبة الأمور والبدع في الدين ولا يقصد بالجماعة هنا مجموع الناس وعامتهم ولا أغلبهم ولا سوادهم ما لم يجتمعوا على الحق لأن النبي - ﷺ - ذكر أن الطائفة المنصورة (أهل السنة والجماعة) فرقة واحدة من ثلاث وسبعين فرقة كما جاء في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة » [أخرجه أبو داود في سننه (٥ / ٤) باب : شرح السنة ، من كتاب السنة ،

ومما عرض له من هذه المسألة : ما نقله عن البغوي في معنى الجماعة ولزومها ، فقال : ((الجماعة عند أهل العلم والفقه ، قال شريح[1] : إن السنة قد سبقت قياسكم ، فاتبع ولا تبتدع ، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر . وقال الشعبي : إنما الرأي بمنزلة الميتة إذا احتجت إليها أكلتها ، قال سفيان في تفسير الجماعة ، لو أن فقيهاً على رأس الجبل لكان هو الجماعة))[2] .

وإسناده صحيح . وأخرجه الترمذي (٥ / ٢٥) باب : افتراق هذه الأمة ، من كتاب الإيمان ، وقال : ((حديث حسن صحيح)) . وأخرجه ابن ماجة (٢ / ١٣٢١) باب : افتراق الأمم ، من كتاب الفتن ، وإسناده صحيح] ويستثنى من هذا عصر الصحابة والتابعين لأن سواد الناس كانوا على الحق المبين ، وقد يسمي أهل السنة والجماعة السلف الصالح أو أهل الأثر [انظر : ذم التأويل للمقدسي ٣٣١ ؛ شرح الطحاوية ص ٤٣٩] وقد يسمون أهل الحديث [انظر مجموع الفتاوي ٤ / ٥٣٩ وانظر أيضاً مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة د. ناصر العقل ص ١٥] وقد يسمون الفرقة المنصورة والفرقة الناجية وقد كان كثير من السلف يصفونهم بذلك [انظر شرح العقيدة الواسطية ص ١٦] ويوصفون بالظاهرين على الحق أخذاً من الحديث : ((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... الحديث)) أخرجه البخاري (٨ / ١٤٩) باب : قول النبي لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة وأخرجه مسلم (٣ / ١٥٢٤) باب لا تزال طائفة ... من كتاب الامارة بنحوه .

وقد يسمون أهل الاتباع [انظر شرح العقيدة الواسطية ص ١٧٩ - ١٨٠] .

(١) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية (ت ٧٨ هـ) من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام . وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء ، له باع في الأدب والشعر .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ٩ - ١٠٠ ؛ حلية الأولياء ٤ / ١٣٢ ؛ شذرات الذهب ١ / ٨٥ ؛ الأعلام ٣ / ١٦١ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٣٧ . انظر شرح السنة ١ / ١٨٧ ؛ وانظر هذه المسألة أيضاً في : الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد؛ والوصية الكبرى لابن تيمية ص ٧٤ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص٣٨٢ .
وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذا الموضوع : بيان معنى أن الأمة لا تجتمع على ضلالة ١/ ٣٣٨ ؛ يجب اتباع السواد الأعظم في الأصول دون الفروع ١ / ٣٣٩ ؛ الدليل على أن إجماع الأمة حق ١ / ٣٣٨ ؛ الجماعة التي أمر النبي - ﷺ - بالتمسك بها هم الصحابة ٧ / ٢٠٠ ؛ إنما تكون مفارقة الجماعة بترك السنة وارتكاب البدعة ٧ / ٢٠١ ؛ الإجماع على أن الإمامة لا تنعقد لكافر ٧ / ١٨٢ ؛ الإجماع على أن السلطان لا ينعزل بالفسق ٧ / ١٨٢ ؛ دفع من خرج على الإمام وإن كان من أشرف الناس وأعلمهم ٧ / ١٨٩ .

د – الجهاد مع أئمة المسلمين :

فنقل عن النووي عند شرحه لقوله – ﷺ – : ((وإذا استنفرتم فانفروا))[1] قال : ((معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاخرجوا ، وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية إذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم أثموا أجمعون . قال أصحابنا : الجهاد اليوم فرض كفاية إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تتميم الكفاية))[2] .

هـ – أحكام المسلمين العامة :

ومما عرض له فيها بيان حكم من مات موحداً . فنقل عن النووي قوله : ((واعلم أن مذهب أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال ، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير ، والمجنون الذي يتصل جنونه بالبلوغ ، والتائب توبة صحيحة من الشرك وغيره من المعاصي إذا لم يجد

---

(١) من حديث عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – متفق عليه أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه (٣/١٩٩) باب : فضل الجهاد ... ، من كتاب الجهاد ، وفي (٣ / ٢١٠) باب : وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ، من كتاب الجهاد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٨٧) باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد ، من كتاب الإمارة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٧ / ٢٨٦) .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٢٨٧ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ٨ - ٩ .

وانظر للتوسع في هذه المسألة : عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ٩٢ – ٩٣ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٣٧٨ ؛ شرح العقيدة الواسطية محمد خليل هراس ص ١٨١ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذه المسألة : عدم انقطاع الجهاد أبداً ٧ / ٣١٧ ؛ المراد من العصابة التي تقاتل حتى قيام الساعة وفضلها وأنه يدخل في ذلك من خرج لقتال البغاة وفي إقامة الأمر بالمعروف ٧ / ٢٧٤ ؛ في أن جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن والديه وفي جهاد الفرض لا حاجة لإذنهما ٧ / ٢٨٦ ؛ الجهاد باللسان وطرقه ٧ / ٢٨٩ ؛ في درجات إنكار المنكر وبيان أن مرتبة الكراهة أقل من الإنكار ٧ / ١٨٥ ؛ عدم الحكم لأحد بالجنة ولا بالنار إلا من ورد فيهم النص ١ / ١٤٢ .

معصية بعد توبة ، والموفق الذي ما ألم معصية قط ، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ، ولا يدخلون النار أصلاً ، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود ، والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم - عافانا الله منها ومن سائر المكاره .

وأما من كانت له معصية كثيرة ومات من غير توبة ، فهو في مشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه ، وأدخل الجنة أولاً ، وجعله كالقسم الأول ، وإن شاء عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه ثم يدخل الجنة . فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ، ولو عمل من المعاصي ما عمل ، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ، ولو عمل من أعمال البر ما عمل ، هذا هو المذهب الحق الذي تظاهرت أدلة الكتاب والسنة ، وإجماع من يعتد به عليه ، وتواترت بذلك نصوص تحصل على العلم القطعي ، وإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لهذا وجب تأويله ، ليجمع بين نصوص الشرع))[1] .

ومما عرض له أيضاً بيان أن الكرامة حق فقال : ((الكرامات : جمع كرامة وهي اسم من الإكرام والتكريم ، وهي فعل خارق للعادة غير مقرون بالتحدي وقد اعترف بها أهل السنة وأنكرها المعتزلة واحتج أهل السنة بحدوث الحمل لمريم من غير الفحل ، وحضور الرزق عندها من غير سبب ظاهر ، والمعتزلة بأنه لو جاء ظهور الخارق في حق الولي لخرج الخارق عن كونه دليلاً على النبوة . وأجيب

---

(١) شرح الطيبي ١ / ١٢٢ - ١٢٣ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ٧ ؛ وانظر كلاماً مشابهاً له لابن تيمية في الفرقان ضمن مجموعة التوحيد ص ٥٠٦ - ٥٠٧ .

وانظر للتفصيل في هذه المسألة : الإبانة للأشعري ص ٥٨ ؛ عقيدة السلف أصحاب الحديث ٧١ ؛ الاعتقاد للبيهقي ٨٥ ؛ لمعة الاعتقاد ص ٣٩ ؛ الإيمان لابن تيمية ٢٠٧ ؛ مجموع الفتاوى ٧ / ٢٤١ ، ٨ / ٢٧٠ ، ١١ / ٦٤٦ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ٣٦٤ ؛ الكبيرة وحكم مرتكبيها ١٣٣ - ١٤٧ ؛ شرح العقيدة الواسطية محمد خليل هراس ؛ تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد ١٨٨ .

بأنه تمتاز المعجزة عن الكرامة بإشتراط الدعوى في المعجزة وعدم اشتراطها في الكرامة))[1] .

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ١٦٨ .

وانظر للتفصيل في هذه المسألة : الإرشاد ٣٦٦ ؛ الاعتقاد ١٩٨ - ٢٠٤ ؛ الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان ص ١٥٩ - ١٨٨ ؛ والنبوات لابن تيمية ص ٧ - ١٠ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٤٢ - ٤٤٦ ؛ شرح العقيدة الواسطية ١٧٧ - ١٧٨ .

وانظر أمثلة أخرى لما تناوله في هذه المسألة : حكم من مات من أطفال المسلمين وأنهم من أهل الجنة ١ / ٢٢٤ - ١ / ٢٦٢ ؛ أمور الناس تجري على الظاهر دون الباطن ١ / ١٣٠ ؛ المحبة لله والبغض لله ١ / ١٧٠ ؛ المحبة في الله من واجبات الإسلام ١ / ١٢٠ ؛ بيان أن الله يغفر لمن يشاء ممن يستحق العذاب ٣ / ١٠٦ - ١٠٧ .

الرد على أهل الأهواء والبدع :

ومما عرض له :

الرد على المبتدعة الذين ينكرون وقوع السحر بالنبي - ﷺ - فنقل عن النووي عند شرحه لقوله في الحديث: ((إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما فعله))[1] قال : ((قد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث لذلك وزعم أنه يحط من منزلة النبوة ، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع ، وهذا الذي ادعاه باطل لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته بما يتعلق بالتبليغ والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل ، فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بها فهو مما يعرض للبشر فغير بعيد أن يخيل إليه ، وقد قيل : إنه إنما كان يتخيل أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ[2] ، وقد يتخيل للإنسان هذا في المنام .

وقيل : إنه يخيل إليه ما يخيل ولكن لم يعتقد صحته وكانت معتقداته على السداد والصحة .

وقيل : يخيل إليه أي يظهر له من نشاطه أنه قادر على إتيان النساء فإذا دنا منهن أخذته أخذة السحر فلم يتمكن من ذلك[3] .

وكل ما جاء من أنه تخيل شيئاً لم يفعله فمحمول على التخيل بالبصر لا بالعقل[4] وليس فيه ما يطعن في الرسالة)) .

---

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه (٤ / ٩٠) باب : صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وفي (٧ / ٢٧) باب : السحر ، من كتاب الطب ، وفي (٢٩/٧) باب: هل يستخرج السحر ، من كتاب الطب ، وفي (٧ / ١٦٤) باب : تكرير الدعاء ، من كتاب الدعوات . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧١٩ - ١٧٢٠) باب : السحر ، من كتاب السلام واللفظ له . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٢٣/١١-١٢٤ .

(٢) يدل عليه رواية الحميدي « أنه يأتي أهله ولا يأتيهم » [انظر الفتح ١٠ / ١٧٧] .

(٣) يدل عليه رواية : « حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن » أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٩) باب : هل يستخرج السحر ، من كتاب الطب .

(٤) يدل عليه رواية عبد الرزاق في المصنف (١١ / ١٤) قال : ((حبس رسول الله - ﷺ - من عائشة خاصة حتى أنكر بصره)) .

قلت : قد ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (١٠ / ١٧٧) من مرسل يحيى فقال : وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق سحر النبي - ﷺ - عن عائشة حتى أنكر بصره)) . قلت : في النسخة التي بين يدي من مصنف عبد الرزاق (١١ / ١٤) هي من قول عبد الرزاق نفسه وليست من مرسل يحيى عنه .

ونقل عن المظهر قال : ((وأما ما زعموا من دخول الضرر على الشرع بإثباته فليس كذلك ، لأن السحر إنما يعمل في أبدانهم وهم بشر يجوز عليهم من العلل والأمراض ما يجوز على غيرهم ، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل وتأثير السم وعوارض الأسقام فيهم وقد قتل زكريا وابنه ، وسُمَّ نبينا - عليه الصلاة والسلام - بخيبر[1] وأما أمر الدين فإنهم معصومون فيما بعثهم الله عز وجل وأرصدهم له ، وهو جلَّ ذكره حافظ لدينه وحارس لوحيه أن يلحقه فساد أو تبديل))[2] * .

ومن أمثلته أيضاً في الرد على المبتدعة ما عرض له في الرد على المرجئة عند شرحه لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))[3] ، فنقل عن البغوي قوله : ((وفيه دليل على المرجئة الذين لا يرون الطاعة من الإيمان ، ويقولون إن الإيمان لا

---

(١) خيبر : هي ناحية على ثمانية بُرد من المدينة لمن يريد الشام غزاها النبي - ﷺ - في أول السنة السابعة للهجرة فنازلهم قريباً من شهر ثم صالحوه على حقن دمائهم .

[انظر معجم البلدان ٢ / ٤٠٩ - ٤١٠ ؛ البداية والنهاية ٤ / ١٨١ - ١٩٨] .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ١٢٣ - ١٢٤ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١٧٤ ؛ وانظر شرح المصابيح لمظهر الدين (مخطوط) صفحة ٤٤٢ / ب .

* أقول : قضية سحر النبي - ﷺ - فإن العلماء يرون أن ذلك من جنس الأمراض التي تعتري الإنسان وأن ما أصاب النبي - ﷺ - من ذلك كان على جسمه فقط وفي بصره بالذات ، وأما قضية العصمة فهي من الأمور التشريعية وذلك مما عصم فيه النبي - ﷺ - [وللتوسع في هذا الموضوع انظر : الشفاء للقاضي عياض ٢ / ١٨٠ ؛ التفسير القيم لابن القيم ٥٧٠ ؛ فتح الباري ١٠ / ٢٢١ - ٢٣٥ ؛ زاد المعاد ٤ / ١٢٤ - ١٢٥] .

(٣) سبق تخريجه

وانظر قول من قال بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص من غير المرجئة في : التمهيد للباقلاني ص ١٠٢ ؛ أصول الدين للبزودي ص ١٥٣ ؛ شرح العقائد السنية ص ٥٦ - ٥٩ ؛ شرح الفقه الأكبر للقاري ص ٨٧ - ٨٨ ؛ شرح العقيدة الطحاوية للميداني ص ٩٩ - ١٠٣ ؛ وسبقت الإشارة إلى مصادر في إثبات اعتقاد أهل السنة والجماعة وأقوالهم في أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص .

يزيد بالطاعة ولا ينقص بالمعصية ، فإنه - ﷺ - أشار بقوله : ((قتاله كفر)) إلى أن ترك القتال من الإيمان ، وأن فعله ينقص الإيمان))[١] .

ومما عرض له أيضاً رده على المعتزلة عند شرحه لحديث ((والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم))[٢] .

قال[٣] : ((تصدير الحديث بالقسم رد لمن ينكر صدور الذنب عن العباد ، ويعده نقصاً فيهم مطلقاً ، وأن الله تعالى لم يرد من العباد صدوره كالمعتزلة ومن سلك مسلكهم ، فنظروا إلى ظاهره ، وأنه مفسدة صدفة ، ولم يقفوا على سره أنه مستجلب للتوبة والإستغفار الذي هو موقع محبة الله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٤] ((وإن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار))[٥] ((و لله أشد فرحاً بتوبة عبده))[٦] الحديث)) .

ومما عرض له أيضاً الرد على الشيعة عند شرحه لقول النبي - ﷺ - لعلي - رضي الله عنه - : ((أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي))[٧] فنقل عن النووي قال : ((قال القاضي عياض : هذا مما تعلقت به الروافض وسائر

---

(١) شرح الطيبي ٩ / ٩٩ ؛ وانظر شرح السنة ٦ / ٥١٠ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٠٦) باب : سقوط الذنوب بالاستغفار ، من كتاب التوبة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٩٨ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٩٨ ؛ ونقله عنه القاري في المرقاة انظر ٥ / ١٦١ .

وانظر في الرد على المعتزلة في هذه المسألة : شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٣٨ - ٢٣٩ ؛ وانظر رأي المعتزلة في هذه المسألة في شرح الأصول الخمسة ٦٦٦ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٥) سبق تخريجه

(٦) سبق تخريجه

(٧) من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤/١٨٧٠) باب : من فضائل علي .. ، من كتاب فضائل الصحابة ... . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٢٦٢ - ٢٦٣ .

فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقاً لعلي - رضي الله عنه - ، وأنه وصّى له بها ، فكفرت الروافض سائر الصحابة بتقديمهم غيره ، وزاد بعضهم فكفر علياً لأنه لم يقم بطلب حقه ، وهؤلاء أسخف عقلاً وأفسد مذهباً من أن يذكر قولهم ، ولاشك في تكفير هؤلاء ، لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول خصوصاً فقد هدم الشريعة وأبطل الإسلام ولا حجة في الحديث لأحد منهم ، بل فيه دلالة على استخلافه بعده ، لأن النبي - ﷺ - إنما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك[1] ، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى ، لأنه توفي قبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة ، وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة))[2] .

---

(١) تبوك : موضع بين وادي القرى والشام . وقيل : بين الحجر وأول الشام وهي حصن به عين ونخل غزاها النبي - ﷺ - سنة تسع للهجرة وهي آخر غزواته .

[انظر معجم البلدان ٢ / ١٣ - ١٤ ؛ البداية والنهاية ٥ / ٢ - ١٧] .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ٢٦٣ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ١٧٤ .

وانظر نحوه من كلام ابن تيمية في الرد على الشيعة وبطلان استدلالهم بهذا الحديث في مجموع الفتاوى ٤ / ٤١٦ - ٤١٧ .

انظر أمثلة أخرى لما عرض له في الرد على أهل الأهواء والبدع : الرد على الخوارج الذين يكفرون صاحب الذنب والرد على المعتزلة الذين يجعلونه في منزلة بين المنزلتين (١ / ١٩٥) ؛ الرد على من أنكر زيادة الإيمان ونقصانه ١ / ٩٩ ؛ الرد على الخوارج والمعتزلة في إنكارهم للشفاعة ١٠ / ٢٢٥ ؛ الرد على المعتزلة في نفيهم للقدر ١ / ١٦٦ ؛ الرد على المعتزلة الذين يقولون أن الآية لا تفسر بالحديث ١ / ٣٩٠ - ٣٩١ ؛ الرد على المعتزلة في قولهم بتخليد العصاة في النار ونفي قياسهم ١ / ١٦٠ - ١٦١ وفي ١٠ / ٢٦٦ ؛ الرد على من قال بخلق القرآن ٣ / ٢٩٦ ، ٥ / ١٩٨ ، ٦ / ٢٧ ؛ الرد على من يقول أن الله لا يجب عليه عقاب عاص ١ / ١٤٢ ؛ الرد على من زعم أن النبي - ﷺ - خصّ أهل بيته بشيء من علم الوحي وهم الشيعة ٧ / ٥٤ - ٥٥ ؛ الرد على اليهود والنصارى في تعظيمهم ليوم النيروز ٣ / ٢٤٢ ؛ التعريض باليهود والنصارى وإثبات كفرهم ١ / ١٥٩ ؛ الرد على الملاحدة في إنكارهم البعث والنشور ٥ / ١٤٥ - ١٤٦ ؛ الرد على الملاحدة في إنكارهم أن أطفال المشركين في النار ١٠ / ٣١٢ ؛ الرد على البطلة والإباحية الذين يدعون إلى طرح التكاليف ودفع الأحكام وإبطال الأعمال ١ / ١٥٦ - ١٥٧ ؛ الرد على الزنادقة

عرض المسائل المشكلة وبسط القول فيها :

ومن أمثلة ذلك : ذكر الاختلاف في مسألة رؤية النبي - ﷺ - لربه ليلة الإسراء والمعراج[1] فذكر : أقوال العلماء عند شرحه لحديث ابن عباس - رضي الله

---

١ / ١٦٠ ؛ الرد على أهل التناسخ الذين ينفون وجود الجنة ٧ / ٢٧٧ ؛ الرد على المبتدعة الذين ينكرون أن النبي - ﷺ - قد سحر ١١ / ١٢٣ - ١٢٤ ؛ الرد على البطلة والإباحية والمرجئة الذين يتخذون من حديث : ((من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة)) وأمثاله ذريعة إلى طرح التكاليف ودفع الأحكام ١ / ١٥٦ - ١٥٧ ؛ الرد على أهل البدع الذين يقولون باستحباب صلاة الرغائب ليلة الجمعة وبيان أنها بدعة منكرة ٤ / ١٨٥ ؛ الرد على الدهرين الذين يقولون أن العالم قديم باق ١/ ٢٥٥ ؛ الرد على من يدع التمسك بالسنة ثم يقدم هواه ٣ / ٤١ .

(١) أقول : هذه المسألة من المسائل العقائدية التي وقع فيها الخلاف بين الصحابة - رضي الله عنهم - فورد - كما سبق - إثباتها عن ابن عباس وكعب وأبو ذر وأبو هريرة وأم الطفيل - وروايتها أخرجها اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣ / ٥١٧ . وروي نفيها عن عائشة وابن مسعود ، وانقسم العلماء بعدهم إلى ثلاث طوائف : ١ - طائفة أثبتت الرؤية البصرية ٢ - وطائفة نفتها ٣ - وطائفة توقفت فيها بحجة أنه ليس في الباب دليل قاطع ، وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل ، ولأنها من مسائل الاعتقاد التي لابد فيها من دليل قاطع وممن رجح هذا القول القرطبي [انظر الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٩٣] .

وأما الطائفة التي أثبتت الرؤية فمنهم من أثبت الرؤية البصرية - ومنهم من نفى البصرية وأثبت القلبية ، وأدلة الرؤية القلبية جاءت عن أربعة من الصحابة ابن عباس وأبي ذر وأبي هريرة وأم الطفيل وكعب ، وأدلة الرؤية البصرية جاءت عن ابن عباس [انظر روايته في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣ / ٥١٣] وعبد الرحمن بن عايش الحضرمي ، فأما الآثار التي وردت عن ابن عباس فهي في الأولى مطلقة ولم يذكر في واحد منها أنه رآه ببصره ، وفي الثانية مقيدة برؤية القلب ، قال ابن حجر - رحمه الله - في ذلك : ((فيجب حمل مطلقها على مقيدها)) ، وأما حديث الحضرمي فقال محقق شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة فيه علل منها : أن صحبته مختلف فيها فيكون الحديث متردداً بين الوصل والإرسال ، ومنها أن سنده مضطرب فيروى أحياناً عن عبد الرحمن بن عائش عن النبي - ﷺ - وأحياناً عن عبد الرحمن بن عائش عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - يرفعه وأحياناً عن ابن عائش عن مالك بن يخامر عن معاذ يرفعه . وهكذا بثلاث صور الأولى بدون واسطة والثانية بواسطة والثالثة بواسطتين ، وقد استدلت عائشة - رضي

عنه - في قوله تعالى : ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ... وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾[1] . قال : ((رآه بفؤاده مرتين))[2] . فقال الطيبي :

((وفي رواية الترمذي قال : ((رأى محمد ربه)) . قال عكرمة . قلت : أليس الله يقول : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ﴾[3] ، قال : ((ويحك !

الله عنها - على نفي الرؤية بقوله عز وجل ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾ [الشورى : ٥١] وهو من أقوى الدلائل النقلة .

ونفي عائشة - رضي الله عنها - لا يفهم منه استحالة وقوع الرؤية قال القاضي عياض : ((رؤية الله سبحانه جائزة عقلاً وثبتت الأخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين في الآخرة وأما في الدنيا فقال مالك : إنما لم ير سبحانه وتعالى لأنه باقٍ والباقي لا يُرى بالفاني فإذا كانوا في الآخرة رزقوا أبصاراً باقية رؤا الباقي بالباقي إلى أن قال : ولا مرية في الجواز إذ ليس في الآيات نص قاطع وأما وجوبه لنبينا - ﷺ - والقول بأنه رآه بعينه فليس فيه نص قاطع أيضاً)) . وقال ابن حجر : ((فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب)) ثم قال : ((المراد برؤية الفؤاد ورؤية القلب لا مجرد حصول العلم لأنه - ﷺ - كان عالماً بالله على الدوام بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره ، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً ولو جرت العادة بخلقها في العين)) ... إلى أن قال : ((وقد أنكر ابن القيم على من زعم أن أحمد بن حنبل قال : ((رأى ربه بعين رأسه)) قال وإنما قال أحمد مرة رأى محمد ربه وقال مرة بفؤاده وحكى عنه المتأخرون : رآه بعيني رأسه قال ابن القيم : وهذا تصرف من الحاكي فإن نصوصه موجودة)) أ.هـ

انظر : التوحيد لابن خزيمة ٢ / ٤٧٧ - ٥٢١ ؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣ / ٥١٢ - ٥٢٢ ؛ الشفاء للقاضي عياض ١ / ١٢٤ ؛ تفسير الطبري ٧ / ٢٩٩ - ٣٠٤ و ٢٧ / ٤٤ - ٥٢ ؛ الفتاوى ٣ / ٣٨٦ - ٦ / ٥٠٩ - ٥١١ ؛ الفتح ٨ / ٤٧٢ - ٨٧٦ ؛ الأنوار البهية ٢ / ٢٥٠ - ٢٥٦ ؛ تفسير ابن كثير ٤ / ٢٤٩ - ٢٥٣ .

(١) سورة النجم ، آية : ١١ - ١٣ .

(٢) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ١٥٨) باب : معنى قول الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ وهل رأى النبي - ﷺ - ربه ليلة الإسراء ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٣) سورة الأنعام ، آية : ١٠٣ .

ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره ، وقد أُرِيهِ مرتين))[١] .

قوله : ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾[٢] قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: ((رأى رسول الله - ﷺ - جبريل))[٣] ، وهذا الذي قال هو مذهبه في هذه الآية ، وذهب الجمهور من المفسرين إلى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى ، ثم اختلفوا فذهب جماعة إلى أنه - عليه الصلاة والسلام - رأى ربه بفوائده دون عينيه . وذهب جماعة إلى أنه رآه بعينه[٤] .

قال الإمام أبو الحسن الواحدي : قال المفسرون : هذا إخبار عن رؤية النبي - ﷺ - ربه عز وجل ليلة المعراج ، قال ابن عباس[٥] وأبو ذر[٦] - رضي الله

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٣٩٥) باب : ومن سورة النجم ، من كتاب التفسير وقال : ((هذا حديث غريب من هذا الوجه)) .
قلت : في إسناده الحكم بن أبان صدوق عابد له أوهام [انظر التقريب ص ١٧٤] إلا أن له شاهداً من حديث أبي ذر أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢ / ٥١٣) بلفظ ((نور أنى أراه)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) سورة النجم ، آية : ١١ .

(٣) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٥١) باب: قوله تعالى: ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾ [النجم : ١٠] ، من كتاب التفسير . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ١٥٨) باب : (٧٦) في ذكر سورة المنتهى ، من كتاب الإيمان .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٨ . وانظر نحوه في معالم التنزيل ٤ / ٤٤٦ - ٤٤٧ .

(٥) وحديث ابن عباس - رضي الله عنه - : ((رآه بقلبه)) أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ٣٩٦) باب : ومن سورة النجم من كتاب التفسير من طريق سماك ، عن عكرمة عنه بلفظه وقال : ((هذا حديث حسن)) قلت : في إسناده سماك بن حرب قال ابن حجر فيه : ((صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ممن يتلقن)) [التقريب ص ٢٥٥] ، فإسناده ضعيف إلا أن له طريقاً آخر عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن ابن عباس به أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣ / ٥١٨) . فيرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره .

(٦) ورواية أبي ذر - رضي الله عنه - أخرجها اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣ / ٥١٨ - ٥١٩) بإسناده عن إبراهيم التيمي عن أبي ذر قال : ((رآه بقلبه ولم تره عيناه)) وفي إسناده إبراهيم التيمي ثقة يدلس ويرسل وقد عنعن فإسناده ضعيف ، ويشهد له حديث ابن عباس المتقدم .

عنهما - وإبراهيم التيمي[١] رآه بقلبه ، وعلى هذا رأى بقلبه ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده ، أو خلق لفؤاده بصراً حتى رأى به رؤية صحيحة كما يرى بالعين .

قال : ومذهب جماعة من المفسرين أنه رأى بعينه ، وهو قول : أنس[٢] وعكرمة[٣] والربيع[٤] ، قال المبرد : إن الفؤاد رأى شيئاً فصدق فيه ، وما رأى في موضع النصب ، أي ما كذب الفؤاد مرئيه »[٥] ثم تعقب الطيبي هذا بقوله : « أقول : لا يستقيم تأويل ﴿ مَآ أَوۡحَىٰ ﴾ استقامة يساعدها الذوق إذا جعل الضمير في أوحى لجبريل ، وكذا نظم الكلام ، إنما يوافق إذا قلنا : إن الضمير لله سبحانه وتعالى وبيانه أن يجري الكلام إلى قوله : ﴿ وَهُوَ بِٱلۡأُفُقِ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴾[٦]

---

(١) ورواية ابراهيم التيمي أخرجها ابن خزيمة في التوحيد (٢ / ٥١٧) قال في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ﴾ [النجم : ١٣] رآه بقلبه ولم يره ببصره وإسناده صحيح إلا أنه مرسل .
وإبراهيم التيمي هو إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي زاهد مشهور من أهل الحديث .
انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٧ / ٣٦٧ ؛ البداية والنهاية ١٠ / ١٣٥ ؛ التقريب ص ٨٧ .

(٢) رواية أنس - رضي الله عنه - أخرجها ابن خزيمة في التوحيد (٢ / ٤٨٧) بلفظ « رأى محمد - ﷺ - ربه » وإسناده ضعيف ، لأن فيه أبا بحر البكراوي [التقريب ٣٤٦] .

(٣) رواية عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجها البخاري في صحيحه (٥/٢٢٧) باب: قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا ٱلرُّءۡيَا ٱلَّتِيٓ أَرَيۡنَٰكَ إِلَّا فِتۡنَةٗ لِّلنَّاسِ ﴾ [الاسراء : ٦٠] ، من كتاب التفسير، بلفظ : « رؤيا عين أريها النبي - ﷺ - ليلة أسري به » .
وقول عكرمة في إثبات رؤية النبي - ﷺ - أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢ / ٥١٦) عن عبادة بن منصور قال : سألت عكرمة عن هذه الآية ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ ﴾ فقال عكرمة : قوسين من قسيكم قال : فتلا الآية ﴿ مَا كَذَبَ ٱلۡفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ۝١١ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ۝١٢ وَلَقَدۡ رَءَاهُ نَزۡلَةً أُخۡرَىٰ ۝١٣ عِندَ سِدۡرَةِ ٱلۡمُنتَهَىٰ ﴾ [سورة النجم : ١٤] قال : فقال عكرمة تريد أن أخبرك أنه قد رآه ؟ قال : قلت نعم قال : فقد رآه ثم رآه » .

(٤) وقول الربيع أخرجه الطبري في التفسير (٢٧ / ٢٧) من طريق ابن مهران عن أبي جعفر عن الربيع ما كذب الفؤاد ما رأى قال : رآه بفؤاده .

(٥) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٨ - ٢٦٩ نقله عن شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٦ - ٧ .

(٦) سورة النجم ، آية : ٧ .

على أمر الوحي بالواسطة وتلقيه من الملك في دفع شبه الخصوم ، ومن قوله : ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾[١] إلى قوله : ﴿ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰ ﴾[٢] على أمر العروج إلى الجناب الأقدس فحينئذ لابد من إقامة المظهر موضع المضمر لتصحيح نسبة القرب وتحقيق معنى ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا ﴾[٣] ولا يخفى على كل ذي لب إباء مقام قوله : ﴿ مَآ أَوْحَىٰ ﴾ الحمل على أن جبريل أوحى إلى عبد الله ما أوحى ، إذ لا يذوق منه أرباب القلوب إلا معنى المنافاة بين المتساويين وما ينطوي عنده بساط الوهم ولا يطيقه نطاق الفهم ، وكلمة ﴿ ثُمَّ ﴾ على هذا مُنَزَّلَةٌ على التراخي بين المرتبتين ، والفرق بين الوحيين : وحي بواسطة وتعليم ، وآخر بغير واسطة بجهة التكريم فيحصل عند الترقي من مقام ﴿ وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴾[٤] إلى مخدع ﴿ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾[٥])) . ثم نقل قول النووي : ((قال القاضي عياض : اختلف الخلف والسلف هل رأى نبينا - عليه الصلاة والسلام - ربه ليلة الإسراء ، فأنكرته عائشة[٦] . وهو المشهور عن ابن مسعود ، وإليه ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين .

---

(١) سورة النجم ، آية : ٨ .

(٢) سورة النجم ، آية : ١٨ .

(٣) سورة الإسراء ، آية : ١ .

(٤) سورة الصافات ، آية : ١٦٤ .

(٥) سورة النجم ، آية : ٩ .

(٦) وحديث عائشة - رضي الله عنها - الذي أنكرت فيه رؤية النبي - ﷺ - لربه ليلة الإسراء فقد رواه البخاري في صحيحه (٦ / ٥٠) باب : تفسير سورة النجم ، من كتاب التفسير ، بإسناده عن مسروق قال قلت لعائشة - رضي الله عنها - : يا أُمَّتاه ! هل رأى محمد - ﷺ - ربه فقالت: لقد قفَّ شعري مما قلت أين أنت من ثلاث من حَدَّثكهن فقد كذب من حدثك أن محمداً - ﷺ - رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾، ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ ﴾ ، ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب ، ثم قرأت ﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾ ، ومن حدثك أنه كتم فقد كذب ثم قرأت ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة : ٦٧] الآية ولكنه رأى جبريل عليه السلام في صورته مرتين .

وروي عن ابن عباس أنه رأى بعينه[١] ، ومثله عن أبي ذر[٢] وكعب[٣] والحسن[٤] - وكان يحلف على ذلك - وحكى مثله عن ابن مسعود[٥] وأبي هريرة[٦] وأحمد بن حنبل[٧] ، وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سبق تخريجه

(٣) رواية كعب أخرجها الترمذي في سننه (٥ / ٣٩٤) باب : ومن سورة النجم ، من كتاب التفسير، من طريق ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن ابن عباس أنه لقي كعب بعرفة فسأله عن شيء فكبر حتى جاوبته الجبال ، فقال ابن عباس إنا بنو هاشم فقال كعب : « إن الله قسم رؤيته وكلامه بين محمد وموسى فكلم موسى مرتين ورآه محمد مرتين » .

وفي إسناده مجالد بن سعيد ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره [التقريب : ٥٢٠] ، إلا أن له طريقاً آخر أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢ / ٤٩٦) من طريق هارون بن إسحاق ، حدثنا عبده عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبدالله بن الحرث بن نوفل ، عن كعب به ، وإسناده عنده حسن فيرتقي الحديث عند الترمذي إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(٤) رواية الحسن رواها عنه المبارك بن فضالة قال : « كان الحسن يحلف بالله لقد رأى محمد ربه » أخرجها ابن خزيمة في التوحيد (٢ / ٤٨٨) وإسناده حسن لأن المبارك بن فضالة صدوق [انظر التقريب : ٥١٩] .

(٥) ولم أقف على رواية لابن مسعود - رضي الله عنه - أنه - ﷺ - رأى ربه وإنما جميع روايات ابن مسعود التي وقفت عليها كانت في نفي الرؤية وأن الذي رآه هو جبريل عليه السلام [وانظر مرويات ابن مسعود في التوحيد لابن خزيمة ٢ / ٤٩٧ - ٥٠٨] .

(٦) رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣ / ٥١٦) عن داود بن حصين أن مروان سأل أبا هريرة : هل رأى محمد ربه ؟ قال : نعم قد رآه .

(٧) ورواية أحمد بن حنبل إنما هي أنه رآه بفوائده أوردها ابن حجر في الفتح عن ابن القيم أن أحمد قال : « مرة رأى ربه وقال مرة بفؤاده » [انظر الفتح ٨ / ٦٠٦] .

ووقف بعض مشايخنا وقال : ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز . ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة[١] .

وأما صاحب التحرير فإنه اختار إثبات الرؤية ، قال والحجج في هذه المسألة وإن كانت كثيرة لكن لا نتمسك إلا بالأقوى ، منها حديث ابن عباس - رضي الله عنه - ((أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم ، والكلام لموسى ، والرؤية لمحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين))[٢] .

والأصل في الباب حديث ابن عباس حبر الأمة والمرجوع إليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر - رضي الله عنهما - في هذه المسألة ، هل رأى محمد صلوات الله عليه ربه ، فأخبره أنه رآه ، ولا يقدح في هذا حديث عائشة - رضي الله عنها - ، لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت من النبي - ﷺ - يقول : لم أر ربي ، وأما ما ذكرت متأولة لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾[٣].

ولقوله : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾[٤] والصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن قوله حجة ، وإذا صحت الرواية عن ابن عباس في إثبات الرؤية وجب المصير إلى إثباتها فإنها ليست مما يدرك بالفعل ويؤخذ بالظن وإنما يتلقى بالسماع ، ولا يستجيز أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه بالظن والاجتهاد ، وقد قال

---

(١) وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من أن رؤية الله تعالى في الدنيا غير ممكنة وسيأتي الرد عليه تفصيلاً في النقد والتقويم .

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٢ / ٤٧٩) . وأخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٣ / ٥١٥) ، بإسنادهما عن قتادة ، عن عكرمة ، ابن عباس وإسناده عندهما صحيح ، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١ / ١٩٢) وقال الشيخ الألباني : ((إسناده صحيح على شرط مسلم)) .
وأخرجه النسائي في الكبرى في كتاب التفسير [انظر تحفة الأشراف ٥ / ١٦٥] .
وذكر ابن حجر أن النسائي أخرجه بسند صحيح [انظر الفتح ٨ / ٦٠٨] .

(٣) سورة الشورى ، آية : ٥١ .

(٤) سورة الأنعام ، آية : ١٠٣ .

عمر بن راشد[1] حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس : ما عائشة عندنا بأعلم من ابن عباس ، ثم إن ابن عباس أثبت شيئاً نفاه غيره ، والمثبت مقدم على النافي)) ، هذا كلام صاحب التحرير ،

وقال الشيخ محي الدين النووي : الحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء ، وإثبات هذا ليس إلا بالسماع من رسول الله - ﷺ - ، وهذا مما لا ينبغي أن يشك فيه ، ثم إن عائشة لم تنف الرؤية بحديث ، ولو كان معها حديث لذكرته ، وإنما اعتمدت على الاستنباط من الآيات ، أما احتجاجها بقوله تعالى : ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ فجوابه أن الإدراك هو الإحاطة ، والله تعالى لا يحاط فإذا ورد النص بنفي الإحاطة به لا يلزم منه نفي الرؤية بغير الإحاطة وبقوله : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ ﴾[2] .. الآية فجوابه أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية ، فيجوز وجود الرؤية من غير كلام ، أو أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة ، وقال ابن عباس ، وعلي - رضي الله عنهما - هذا معنى ﴿ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ يعود إلى النبي - ﷺ - فقد كانت له عروجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات وكل عرجة نزلة - تم كلامه))[3] .

ثم نقل الطيبي عن الرازي فقال : ((وفي التفسير الكبير اعلم أن النصوص وردت أن محمداً - ﷺ - رأى ربه بفؤاده وجعل بصره في فؤاده أو رآه ببصره وجعل فؤاده في بصره ، وكيف لا ومذهب أهل السنة الرؤية بالإرادة لا بقدرة العبد فإذا حصَّل الله تعالى العلم بالشيء من طريق البصر كانت رؤية بالإرادة ، وإن

---

(١) عمر بن راشد بن شجرة اليمامي أبو حفص ، ليَّنه جماعة من أهل الحديث .
انظر ترجمته في : الكاشف ٢ / ٢٦٩ ؛ تهذيب التهذيب ٧ / ٣٩١ ؛ التقريب ص ٤١٢ .

(٢) سورة الشورى ، آية : ٥١ .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٢٧٠ - ٢٧١ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم نقله عنه مختصراً ١ / ٥ - ٦ .

حصل من طريق القلب كان معرفة ، و الله تعالى قادر على أن يحصل العلم بخلق مدرك للعلوم في القلب ، والمسألة مختلف فيها بين الصحابة ، واختلاف الوقوع مما ينبئ عن الاتفاق على الجواز ، و الله أعلم))[1] .

---

(١) انظر شرح الطيبي ١٠ / ٢٧٠ - ٢٧١ . وانظر التفسير الكبير ٢٨ / ٢٩٠ .

والطيبي عفا الله عنا وعنه لم يكتفِ في المسألة بذكر ما سبق من الأقوال إلا أنه أورد أقوالاً لأهل التصوف لا يفهم منها المقصود وإنما هي تزيد المسألة إشكالاً لخفاء فهمها فقال : ((وذكر الشيخ أبو القاسم القشيري في مفاتيح الحجج : أخبر الله تعالى بقوله : ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ أنه عليه الصلاة والسلام بلغ من الرتبة والمنزلة القدر الأعلى مالا يفهم الخلق .

ثم قال : ﴿ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾ أي حل فوق ذلك .

قال شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص السهروري قدس الله سره : ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ ﴾ [النجم : ١٧] إخبار عن حاله - صلوات الله تعالى وسلامه عليه - بوصف خاص ، وكأن ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ ﴾ حالة في طرف الإعراض وفي طرف الإقبال ، تلقي ما ورد عليه في مقام ﴿ قَابَ قَوْسَيْنِ ﴾ بالروح والقلب ﴿ وَمَا طَغَىٰ ﴾ حالة في الفرار من الله تعالى حياء إلى مطاوي الإنكسار لئلا تنبسط النفس فتطغى وقال : فيه وجه آخر ألطف منه أنه ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ ﴾ حيث لم يتخلف عن البصيرة و لم يتقاصر ﴿ وَمَا طَغَىٰ ﴾ لم تسبق البصيرة البصر فتجاوز حده وتتعدى مقامه ، و لم يزل - ﷺ - مُسْلماً حجاله في حقارة أدب حاله حتى حرق حجب السموات ، فانصبت إليه أقسام القرب انصباباً ، وانقشعت عنه الحجب حجاباً حجاباً ، حتى استقام على صراط ﴿ مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴾ فمر كالبرق الخاطف إلى مخدع الوصل واللطائف ، وهذا غاية الأدب ونهاية الأرب .

وقال أبو العباس عن ابن عطاء : لم يره بطغيان يميل بل رآه على شرط اعتدال القوى .

وقال سهل بن عبد الله القشيري : لم يرجع رسول الله - ﷺ - إلى مشاهد نفسه ولا إلى مشاهدتها ، وإنما كان مشاهد بكليته لربه يشاهد ما يظهر عليه من الصفات التي أوجبت الثبوت في ذلك المحل .

وعن حقائق السلمي قال الصادق : لما قرب الحبيب إلى الحبيب بغاية القرب نالته غاية الهيبة ، فلاطفه الحق بغاية اللطف ، لأنه لا يحتمل غاية الهيبة إلا غاية اللطف ، وذلك قوله : ﴿ فَأَوْحَىٰ ﴾ أي كان ما كان وجرى ما جرى ، قال الحبيب للحبيب ما يقول الحبيب لحبيبه ، وألطف له إلطاف الحبيب لحبيبه ، وأسر إليه ما يسر الحبيب إلى حبيبه ، فأخفيا و لم يطلعا على سرهما أحداً .

قال جعفر : لا يعلم ما رأى إلا الذي أوري ، والذي رأى صار الحبيب إلى الحبيب قريباً نجيّاً ربه أنيساً ، يرفع درجات من يشاء .

قال السلمي : ما كذب الفؤاد ما رأى البصر ، وهو مشاهدة ربه كفاحاً ببصره وقلبه .

إثارة التساؤلات والإجابة عليها للإثراء والفائدة :

ومن أمثلة ذلك ما عرض له عند شرحه لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - قال : ((إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضِ له علي نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار))[1] .

قال : ((فإن قيل : أو لم يكن النبي - ﷺ - مصوناً في أقواله وأفعاله معصوماً على سائر أحواله ؟ قلت : إن العصمة تتحقق فيما يعد عليه ذنباً ويقصد قصداً ، وما نحن فيه فليس بداخل في جملته ، فإنَّ الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه إلا ما كلف غيره وهو الإجتهاد في الإصابة ، يدل عليه ما روي عنه في الحديث الذي ترويه أم سلمة من غير هذا الوجه ، وهو في حسان هذا الباب ((إنما أقضي بينكم برأي فيما لم ينزل علي))[2] .

قال ابن عطاء : ما اعتقد القلب خلاف ما رآه العين ، وليس كل من رأى شيئاً مكن فؤاده من إدراكه ، إذ العيان قد يظهر فيه فيضطرب السر عن حمل الوارد عليه ، والرسول - ﷺ - محمول فيها فؤاده وعقله وحسه ونظره وهذا يدل على صدق طويته وحمله فيما شوهد به .

وقوله : ((ذاك إذا تجلى بنوره الذي هو نوره)) وظهر بصفة الجلال ، وأما إذا تجلى بما يسعه نطاق البشرية من صفات فلا استبعاد إذن)) [انظر شرح الطيبي ١٠ / ٢٧٢] .

وانظر أمثلة أخرى لعرضه للمسائل المشكلة وبسط القول منها : الإأشكال الوارد في قوله ((خلق الله آدم على صورته عز وجل ٧ / ٩٠ - ٩١ و ١٠ / ٢٩٧ ، ٩ / ٥ ؛ الجواب عن حديث ((لا تفاضلوا بين الأنبياء ١٠ / ٣٣٩ ؛ هل رسالة إدريس عليه السلام قبل رسالة نوح أم بعده ١٠ / ١٩١ ؛ الإشكال الوارد في مسألة إسراء النبي - ﷺ - ومعراجه أكان مناماً أم حقيقة ١١ / ٨٠ - ٨١ ؛ الإشكال الوارد في قصة ابن صياد أهو الدجال أم لا ١٠ / ١٣٢ ؛ التوفيق بين الكلمات الواردة في صفة الدجال ١٠ / ١٠٨ .

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٨ / ٦٢) باب : حدثنا محمد بن كثير عن سفيان ، من كتاب الحيل . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٣٧) باب : الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، من كتاب الأقضية . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (١٥/٤) باب: في قضاء القاضي إذا أخطأ ، من كتاب الأقضية . وفي إسناده عنده عيسى بن يونس الطرسوطي صدوق [التقريب ص ٤٤١] فإسناده حسن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٥٣ .

فيه تنبيه على حال البشرية ، وأن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئاً ، إلا أن يطلعه الله على شيء من ذلك ، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره ، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة واليمين مع إمكان خلاف الظاهر ، وهذا كقوله - ﷺ - : ((أمرت أن أقاتل الناس - إلى قوله - وحسابهم على الله))[1] ، ولو شاءا الله لأطلعه - ﷺ - على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين ولكن لما أمر الله تعالى أمته بإتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى عليه حكمهم من عدم الإطلاع على باطن الأمور ليكون للأمة أسوة به في ذلك وتطيباً لنفوسهم في الانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن))[2] .

تعقيباته وتعقباته وترجيحاته في مسائل العقيدة :

والإمام الطيبي في عرضه لمسائل العقيدة لا يكتفي بالنقل من أقوال العلماء ، وإنما هو يتعقب تلك الأقوال بالتخليص أو التحرير وزيادة الإيضاح أو لإضافة معنى آخر ، وقد يتعقب الأقوال فيرجح بينها أو ينتقدها .

ومن أمثلة تعقيباته لتلخيص الأقوال ما نقله من قول التوربشتي في حديث النعمان بن بشير[3] - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((إن الله

---

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (١/١١) باب : ((فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم)) [التوبة : ٥] ، من كتاب الإيمان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٣) باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، من كتاب الإيمان .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٢٤٧ . وانظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ٣٤٨ / ب نقله عنه الطيبي ولم ينسبه له .
وانظر أمثلة أخرى في : ١٠ / ١٦١ ، ١ / ١٧٣ ، ١ / ٢٥٩ ، ١ / ١٩٥ ، ١ / ٣١٦ ، ٣ / ٢٨٣ ، ٤ / ٢٥٣ ، ٥ / ٦٧ ، ٥ / ١٢٢ ، ٩ / ١٥٢ ، ١٠ / ١٦٤ .

(٣) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو عبدالله (٢ - ٦٥ هـ) خطيب شاعر ، من أجلاء الصحابة من أهل المدينة ، له ١٢٤ حديثاً . وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة .
انظر ترجمته في : أسد الغابة ٥ / ٢٢ ؛ الإصابة ت ٨٧٣٠ ؛ الأعلام ٨ / ٣٦ .

كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام ، أنزل منه آيتين ختم بها سورة البقرة ، ولا تقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها الشيطان »[1] .

قال : « فإن قيل : كيف الجمع بين قوله : « أنه كتب قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام » وبين ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - « وكتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة »[2] ؟ فالوجه فيه أن نقول : اختلاف الزمانين في إثبات الأمرين لا يقتضي التناقض بينهما ، لأن من الجائز أن لا يكون مظهر الكوائن في اللوح دفعة واحدة ، بل ثبتها الله شيئاً فشيئاً . ويكون المراد من الكتاب في هذا الحديث نوعاً مكتوباً في اللوح من الأنواع المكتوبة فيه ، فيكون أمر المقادير على ما ذكر ، وأمر النوع الذي أنزل منه آيتين على ما ذكرنا . وفائدة التوقيت تعريفه - ﷺ - إيانا فضل الآيتين ، فإن سبق الشيء بالذكر على سائر أجناسه وأنواعه يدل على فضيلة مختصة به .

فإن قيل ، أو ليس الكتاب الذي كتبه في المقادير آتياً على ذكر من هو كائن إلى يوم القيامة من ملك وجن وإنس فكيف يتصور معه سابقة ذكر ؟ قلنا : إنما كان ذلك لبيان علم الله بالمخلوقات التي أراد خلقها ونفوذ قضائه فيها ، ولم يكن هناك ملك ولا جن ولا إنس حتى يُذْكر منهم أحد على وجه الشرف والفضل ، فإن هذا النوع من الذكر إنما يوجد مع وجود سامع من الخلق ولم يكن هناك سامع » ،

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ١٥٩) باب : فضل آخر سورة البقرة ، من كتاب فضائل القرآن بلفظه، وقال: « هذا حديث حسن غريب » . والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص٥٣٦). وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٢٧٤) . والدارمي في سننه (٢ / ٤٤٩) باب : فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي ، من كتاب فضائل القرآن . وأورده الهيثمي في موارد الظمآن (ص ٤٢٧) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ٢٦٠) وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وأقره الذهبي . قلت في إسناده عندهم أشعث بن عبد الرحمن الجرمي صدوق [انظر التقريب ص ١١٣] فإسناده حسن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٥٣ .

(٢) سبق تخريجه

ثم تعقبه فقال : ((أقول : لعل الخلاصة أن الكوائن كُتِبَتْ في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف عام ، ومن جملتها القرآن ، ثم خلق الله خلقاً من الملائكة وغيرهم ، فأظهر كتابة القرآن عليهم قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام ، وخَصَّ من ذلك هاتين الآيتين ، وأنزلهما مختوماً بهما أولى الزهراوين ، ونظير الكتابة بمعنى الإظهار على الملائكة قراءة طه ويس على الملائكة قبل خلق السموات بألف عام[1] ، تنبيهاً على جلالتهما وشرفهما .

---

(١) يدل عليه رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - : ((إن الله تبارك وتعالى قرأ طه ويس قبل أن يخلق آدم بألفي عام ، فلما سمعت الملائكة القرآن ، قالت : طوبى لأمة ينزل هذا عليهم ، وطوبى لألسن تتكلم بهذا ، وطوبى لأجواف تحمل هذا)) والحديث أخرجه ابن خزيمة في كتاب التوحيد (١ / ٤٠٣) . وابن أبي عاصم في السنة (٢٦٩) . والبيهقي في الأسماء والصفات (ص : ٢٣٢) . واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٢٢٦/٢) ، جميعهم من طرق عن إبراهيم بن المنذر الحزامي ، قال : حدثنا إبراهيم بن المهاجر بن مسمار ، قال حدثنا عمر بن حفص بن ذكوان - مولى الحُرقة عن أبي هريرة به .

وفي إسناده إبراهيم بن المنذر صدوق [انظر التقريب ص ٩٤] .

وإبراهيم بن المهاجر بن مسمار المدني : ضعيف ، وقال عنه البخاري : منكر الحديث .

[انظر الميزان ١ / ٦٧ ؛ لسان الميزان ١ / ١١٤ ؛ التقريب ص ٩٤] .

وعمر بن حفص بن ذكوان قال النسائي : متروك ، وقال الدارقطني ضعيف .

[انظر الميزان ٣ / ١٨٩] .

وبقية رجاله ثقات . فإسناد الحديث ضعيف جداً لضعف إبراهيم بن المهاجر وعمر بن حفص ، قال جماعة من الحفاظ عنه : موضوع ، منكر ، فابن حبان يقول : ((هذا متن موضوع)) ، وقال ابن الجوزي : ((هذا حديث موضوع)) ، وقال ابن عدي : ((لم أجد لإبراهيم حديثاً أنكر من هذا ، لأنه لا يرويه غيره)) .

[انظر الميزان ١ / ٦٧ ، ٣ / ١٨٩ ؛ والموضوعات ١ / ١١٠] .

وقد تعقب ابن حجر في أطراف العشرة ابن حبان وابن الجوزي فقال : ((زعم ابن حبان وضعه ، وتبعه ابن الجوزي أن هذا المتن موضوع ، وليس كما قال ، فإن مولى الحرقة : من رجال مسلم ، والراوي عنه - وإن كان متروكاً عند الأكثر ضعيفاً عند البعض فلم ينسبه للوضع - ، والرواي عنه لا بأس به ، وإبراهيم بن المنذر من شيوخ البخاري ، وقد أخرجه الطبراني في الأوسط ، وقال : لا يروى عن النبي - ﷺ - إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إبراهيم ....)) أ.هـ [انظر اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ١ / ١٠] .

قلت : الحديث وإن سلمنا بعدم وضعه فهو ضعيف جداً كما أسلفت - والله أعلم .

والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٥٥ .

ويجوز أن لا يراد بالزمانين التحديد ، بل نفس السبق ، والمبالغة فيه للشرف . والله أعلم بحقيقة الحال . والفاء في قوله : ((فقرأ بها)) للتعقيب ، أي لا يوجد ولا يحصل قراءتهما فيعقبهما قربان الشيطان ، فالنفي مسلط على المجموع))[1] .

ومن أمثلة تعقيباته لتحرير الأقوال ما عرض له في حديث[2] : ((ما من مولود إلا ويولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ؟ ثم يقول : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾[3] .

فذكر الوجوه التي تؤيد القول : أنه لا عبرة بالإيمان الفطري في أحكام الدنيا وإنما يعتبر الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والفعل إلا أنه يقول فأبواه يهودانه في حكم الدنيا فهو موجود الإيمان الفطري فيه محكوم له بحكم أبويه الكافرين وذكر الوجوه لتأييده : فلما ذكر الوجه الثالث قال :

((وثالثها : التشبيه بالمحسوس المعاين ، ليفيد أن ظهوره بلغ في الكشف والبيان مبلغ هذا المحسوس المشاهد ، ثم قيده بقوله : ((هل تحسون)) تقريراً لذلك ، كما سبق تلخيصه أن العالم إما عالم الغيب ، وإما عالم الشهادة ، فإذا نزل الحديث على عالم الغيب أشكل معناه وإذا صرف إلى عالم الشهادة الذي عليه مبنى ظاهر الشرع سهل تعاطيه ، كما قال الخطابي[4] ....)) .

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢٥٣ - ٢٥٤ . انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ٢٠٦ / أ ، ونقل تلخيص الطيبي القاري في المرقاة انظر ٤ / ٦٥٨ - ٦٥٩ .
وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٠٠ ، ١ / ١٠١ ، ١ / ١٠٥ ، ١ / ١٢٥ ، ١ / ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٢) من حديث أبي هريرة متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٩٦) باب : إذا أسلم الصبي فمات فهل يصلى عليه ، من كتاب الجنائز ، وفي (٦ / ١٩) باب : تفسير سورة الروم ، من كتاب التفسير ، وفي (٧ / ٢١٠) باب : الله أعلم بما كانوا عاملين ، من كتاب القدر . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٤٧) باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة . من كتاب القدر . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٣) سورة الروم ، آية : ٢٧ .

(٤) انظر كلام الخطابي في شرح الحديث في معالم السنن ٤ / ٣٢٥ - ٣٢٦ .

ثم ذكر تحريراً لهذا الوجه فقال : ((وتحريره : أن الناظر إذا نظر إلى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب ، وأنه ولد على الخلقة التي خلق الله تعالى الناس عليها من الاستعداد للمعرفة وقبول الحق ، والتأبي عن الباطل ، والتميز بين الخطأ والصواب - حكم بأنه لو ترك على ما هو عليه ولم يَعْتَورَهُ من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح من فساد الرتبة ، وتقليد الأبوين ، والإلف بالمحسوسات ، والإنهماك في الشهوات ، ونحو ذلك - استمر على ما كان عليه من الفطرة السليمة ، ولم يختر عليه شيئاً ، ولم يلتفت إلى جنبة سواها ، لكن يصده عن ذلك أمثال هذه العواقب . فإن قلت : أَمْرُ الغلامِ الذي قتله الخضر يَنْقُضُ عليك هذا النباء ، لأنه لم يلحق بأبويه ، بل خيف إلحاقهما به لقوله تعالى : ﴿ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾[1] ولقوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث موسى والخضر - عليهما السلام : ((الغلام الذي قتل الخضر طبع يوم طبع كفراً))[2] .

وهذا الحديث مخرج في الصحيح ، قلت : لا ينقضه بل يرفعه ويشد بنيانه لأنه الخضر - عليه السلام - نظر إلى عالم الغيب وقتل الغلام، وموسى - عليه السلام - اعتبر عالم الشهادة وظاهر الشرع - فأنكر عليه - ولذلك لما اعتذر الخضر بالعلم الخفي الغائب أمسك موسى - عليه السلام -))[3] .

---

(١) سورة الكهف ، آية ٨٠ .

(٢) من حديث ابن عباس عن أبي بن كعب - رضي الله عنهما - أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٥٠) باب : كل مولود يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال الكفار والمسلمين ، من كتاب القدر ، بلفظ ((إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً)) . وأخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٥ / ٣١٢) باب : تفسير سورة الكهف ، من كتاب التفسير وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٢٣٥ - ٢٣٦ . انظر نحوه في الميسر للتوربشتي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ١٤٤ - ١٤٥ ؛ والمرقاة ٨ / ٢٨٣ - ٢٨٤ .

وانظر أمثلة أخرى ٥ / ١٢٦ - ٩ / ٢٨٦ - ٢٨٧ .

ومن أمثلة تعقيباته لزيادة الإيضاح[1] أنه لما نقل قول البغوي في معنى قوله - ﷺ - : ((لا تطروني))[2] قال : ((وذلك أن النصارى أفرطوا في مدح عيسى - عليه السلام - وإطرائه بالباطل وجعلوه ولداً لله تعالى ، فمنعهم النبي - ﷺ - أن يطروه بالباطل)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول : وفي العدول عن عيسى والمسيح إلى ابن مريم تبعيد له عن الإلهية ، يعني بالغوا في المدح والإطراء والكذب بأن جعلوا مَنْ حَصَلَ من جنس النساء الطوامث إلهاً وابن إله . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ ﴾[3] .

ولما كان الخطاب مع اليهود والنصارى وغلت اليهود في حط المسيح عن منزلته حيث جعلته مولوداً لغير رشده عَرَّضَ لهم بقوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﴾ وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه إلهاً ، قيل لهم : ﴿ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ ﴾ أي هو مخلوق بكلمة ﴿ كُن ﴾ أوصلها إلى مريم وحصّلها فيها ، ثم أرشدهم صلوات الله عليه إلى أن غاية مدحه

---

(١) شرح الطيبي ٩ / ١٣٧ . انظر شرح السنة ٧ / ٣٩ ؛ ونقله عنه القاري في المرقاة مختصراً ٨ / ٦٣٤ - ٦٣٥ .

(٢) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٣٩) باب: قول الله تعالى : ﴿ وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ ﴾ [مريم : ١٦] ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه مطولاً كجزء من حديث طويل في (٨ / ٢٥ - ٢٨) باب : رجم الحبلى من الزنا ، من كتاب الحدود وفيه ذكر الشاهد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ١٣٧ .

(٣) سورة النساء ، آية : ١٧١ .

وانظر أمثلة أخرى في ١ / ١٥٩ - ١٦٠ ، ٤ / ٣٤ ، ١ / ١١١ ، ٤ / ٣٣٥ ، ١ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ، ٨ / ٣٠١ ، ١٠ / ١٩٩ ، ١ / ١٤٨ ، ١ / ١٥٣ - ١٥٤ ، ١ / ٢١٢ ، ١ / ٢١٨ - ٢١٩ ، ١ / ٢٢٨ ، ٨ / ٣٠٣ ، ١ / ١٠٣ ، ٥ / ٩٨ - ٩٩ ، ٥ / ١٠٠ - ١٠١ ، ٥/ ٣٨٠، ١٠ / ١٩٧ - ١٩٨ ، ٤ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ، ٦ / ١٢٦ .

لا يتجاوز عن كونه عبد الله وروسوله تواضعاً وهضماً لنفسه . وفيه مبالغة في المدح مع تحري الصدق بخلاف الإطراء ، فإنه مبالغة فيه مع توخي الكذب ، وإنما كان مبالغة في المدح ، لَمّا شُرِّفَ في مقام القُرْبِ مَخْدَعُ الوصلِ[1] بقوله : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ ﴾[2])) .

ومن أمثلة تعقيباته لبيان معنى آخر تعقبه لقول التوربشتي في معنى قوله - ﷺ - : ((ترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يميناً وشمالاً))[3] فنقل قول التوربشتي قال : ((يريد بجنبتي الصراط ناحيتيه اليمنى واليسرى ، يقال : جنبه وجنبته بالتحريك وجنباته ، والمعنى : أن الأمانة والرحم لعظم شأنهما وفخامة أمرهما يُمَثَّلانِ هنالك للأمين والخائن . والواصل والقاطع ، فيُحجانِ عن المحق الذي رعاهما ، ويشهدان على المبطل الذي أضاعهما ليتميز كل منهما ، وقيل : يرسل الملائكة من يحاج لهما وعنهما ، وفي الحديث حث على رعاية حقهما والإهتمام بأمرهما)) .

ثم تعقبه فقال : ((أقول : ويمكن أن تحمل الأمانة على الأمانة العظمى ، وهي ما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ﴾[4] وصلة الرحم صلتها الكبرى وهي ما في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ... ﴾ إلى قوله : ﴿ ... وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾[5] ، فيدخل في الحديث معنى التعظيم

---

(١) أقول : قوله مخدع الوصل كأنه أراد وصول الرسول - ﷺ - إلى خلوة مع ربه . كما تختلي العروس بزوجها في مخدعها الذي يقال له حجلة العروس وهي من العبارات التي يتداولها المتصوفة .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ١ .

(٣) جزء من حديث طويل رواه أبو حذيفة وأبو هريرة - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ١٨٦ - ١٨٧) باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٩٩ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية : ٧٢ .

(٥) سورة النساء ، آية : ١ .

لأمر الله ، والشفقة على خلق الله ، وكأنهما اكتنفتا جنبي الإسلام الذي هو الصراط المستقيم ، وقطري الإيمان والدين القويم))[1] .

ومن أمثلة تعقيباته لنقد الأقوال نقده لقول النووي في حكم من مات من أطفال المشركين عند شرحه لحديث : ((الله أعلم بما كانوا عاملين))[2] حيث قال :

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ١٩٩ . انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ٩٠٣ / ب . ونقل تعقيبه القاري في المرقاة ٩ / ٥٢٨ .

[وانظر في بيان معنى الأمانة وأنها الأمانة العظمى وهي التوحيد والانقياد لأوامر الله وأداء فرائضه في تفسير ابن جرير الطبري ٢٢ / ٣٨ - ٣٩ ؛ التفسير الكبير ٢٥ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ؛ الكشاف ٣ / ٢٧٦ - ٢٧٨ ؛ تفسير ابن كثير ٣ / ٥٢٣] .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٠٣ ، ٨ / ٣٠١ ، ٨ / ٣٠٣ ، ١ / ١٩٥ ، ١ / ١٢٨ - ١٢٩ ، ٤ / ٢٣٣ ، ٤ / ٣٢٤ ، ٦ / ٣٢ ، ٦ / ١٣٠ ، ٣ / ٢٢٥ ، ١ / ٢٣١ ، ١ / ٢٢٨ ، ١ / ١٢٠ - ١٢١ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٢ / ١٠٤) باب : ما قيل في أولاد المشركين ، من كتاب الجنائز . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٤٩) باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة ، من كتاب القدر . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١/ ٢٤٣ . ومن حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه أبو داود في سننه (٥ / ٨٥) باب : ذراري المشركين ، من كتاب السنة . وأخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٨٤) . وأخرجه الآجري في الشريعة (ص ١٩٥) وإسناده عندهم صحيح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١/ ٢٦١ - ٢٦٢ .

ومعنى الله أعلم بما كانوا عاملين قال ابن القيم : ((والمعنى الله أعلم بما كانوا يعملون لو عاشوا ، فهو سبحانه وتعالى يعلم القابل منهم للهدى العامل به لو عاش ، والقابل منهم الكفر المؤثر له لو عاش ، لكن لا يدل هذا على أنه يجزيهم بمجرد علمه فيهم بلا عمل يعملونه وإنما يدل على أنه يعلم منهم ما هم عاملون بتقدير حياتهم ، والجواب : خرج عن النبي - ﷺ - على وجهين ، أحدهما : جواباً لهم إذا سألوه عن حكمهم ؟ فقال : "الله أعلم بما كانوا عاملين" ويتضمن هذا الوجه بيان أن الله سبحانه يعلم من يؤمن منهم ومن يكفر بتقدير الحياة والمجازاة على العلم فلم يتضمنها جوابه أما في صحيح أبي عوانة الإسفرايني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : كان النبي - ﷺ - في بعض مغازيه فسأله رجل ما يقول في اللاهين فسكت عنه فلما فرغ من غزوة الطائف إذ هو بصبي يبحث في الأرض فأمر مناديه فنادى أين السائل عن اللاهين ؟ فأقبل الرجل ، فنهى رسول الله - ﷺ - عن

« اختلف العلماء في من مات من أطفال المشركين ، فمنهم من يقول : هم تبع لآبائهم في النار[1] ، ومنهم من يوقف منهم ، والثالث - وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون - أنهم من أهل الجنة[2] واستدل بأشياء منها حديث إبراهيم خليل الله عليه السلام حين رآه النبي عليه الصلاة والسلام « وحوله أولاد الناس ، قالوا : يا

قتل الأطفال وقال : «الله أعلم بما كانوا عاملين» . والوجه الثاني كما روى أبو داود (٥/ ٨٥) عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله « ذراري المشركين من آبائهم » قُلْتُ : بلا عمل ؟! فقال : «الله أعلم بما كانوا عاملين» ففي هذا الحديث ما يدل على أن الذين يلحقون بآبائهم هم الذين علم الله أنهم لو عاشوا لاختاروا الكفر وعملوا به فهؤلاء مع آبائهم ولا يقتضي أن كل واحد من الذرية مع أبيه في النار فإن الكلام في هذا الجنس سؤالاً وجواباً والجواب يدل على التفصيل فإن قوله - ﷺ - : «الله أعلم بما كانوا عاملين» يدل على أنهم متباينون في التبعية بحسب نياتهم ومعلوم الله فيهم . بقي أن يقال الحديث يدل على أنهم يلحقون بآبائهم من غير عمل ويجاب عن هذا بأن الحديث إنما يدل على أنهم يلحقون بهم بلا عمل عملوه في الدنيا وهو الذي فهمته عائشة - رضي الله عنها - ولا يقتضي هذا أن يلحقوا بهم بأسباب أخرى يمتحنهم بها في عرصات القيامة [انظر بتصرف من كتاب طريق الهجرتين ص ٣٨٨ - ٣٨٩] وحديث أبي عوانة الذي ذكر لم أقف عليه في صحيحه المطبوع وأورده ابن عبد البر في التمهيد وعزاه إليه (انظر ١٨ / ١٢٤) ، وعزاه الهيثمي في المجمع للطبراني وقال : « فيه هلال بن جناب وهو ثقة وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات » .

[انظر مجمع الزوائد ٧ / ٢١٨] .

(١) نسب النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٦ / ٢٠٧) هذا القول للأكثرين ورد عليه تقي الدين السبكي هذه النسبة بأن فيها نظر [انظر رسالة له بعنوان حديث كل مولود يولد على الفطرة ص : ٢٤] وقال ابن القيم : « هذا قول جماعة من المتكلمين وأهل التفسير وأحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وحكاه القاضي عن الإمام أحمد » [انظر طريق الهجرتين ص ٣٨٩] . وفي نسبة القول إلى الإمام أحمد نظر إذ أن شيخ الإسلام ابن تيمية غلّط من نقل هذا عن الإمام أحمد [انظر درء تعارض العقل والنقل ٨ / ٣٤٥ ؛ ومجموع الفتاوى ٤ / ٣٠٣] وقد استدل أصحاب هذا القول بأحاديث أخرجها ابن عبد البر في التمهيد وابن القيم في طريق الهجرتين وذكرا عللها [انظر التمهيد ١٨ / ١١٩ ؛ طريق الهجرتين ص ٣٨٩] .

(٢) وهذا قول طائفة من المفسرين والمتكلمين وغيرهم وقال النووي وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون [شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ٢٠٨] .

رسول الله ! وأولاد المشركين ؟ قال : وأولاد المشركين »[1] رواه البخاري في صحيحه ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[2] ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ فيلزم الحجة ، وهذا متفق عليه »[3] .

ثم تعقبه فقال : « أقول – العلم عند الله – : والحق الأول التوقف[4] لما ورد

---

(١) أخرجه ضمن حديث طويل البخاري في صحيحه (٢ / ١٠٤ – ١٠٥) باب : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا جرير بن حازم ، من كتاب الجنائز .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ١٥ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٢٦١ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ٢٠٧ – ٢٠٨ . وانظر أيضاً تعليق الدكتور عبد الرحمن الزيد على الحديث في تحقيقه للميسر ١ / ١٦١ .

أقول : وللعلماء أقوال أخرى في حكم أولاد المشركين :

منها : أنهم في منزلة بين المنزلتين بين الجنة والنار وهو قول طائفة من المفسرين .

وقولهم : أنهم تحت مشيئة الله تعالى يجوز أن يعمهم بعذابه وأن يعمهم برحمته .

وقولهم : أنهم خدم أهل الجنة ومماليكهم وهم معهم بمنزلة أرقائهم ومماليكهم في الدنيا .

وقولهم : أن حكمهم حكم آبائهم في الدنيا والآخرة فلا يفردون عنهم بحكم في الدارين ، فكما أنهم منهم في الدنيا فهم منهم في الآخرة ، والفرق بين هذا المذهب وقول من يقول في النار أن صاحب هذا المذهب يجعلهم معهم تبعاً لهم حتى لو أسلم الأبوان بعد موت أطفالهما لم يحكم لأفراطهما في النار .

[انظر تفصيل هذه الأقوال في التمهيد ١٨ / ١١١ – ١٢٤ ؛ طريق الهجرتين ٣٨٧ – ٣٩٥ ؛ الميسر للتوربشتي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ١٥٩ – ١٦٣] .

(٤) التوقف : وعبر عنه التوربشتي بأن يسكت عنهم ولا يقطع لهم بشيء أو يعلق أمرهم بما علم الله منهم [انظر الميسر للتوربشتي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ١٦٠] ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨ / ١١١) : « ذهب إليه جماعة كثيرة من أهل الفقه والحديث » ، وذكره عن حماد ابن سلمة وحماد بن زيد وابن المبارك وإسحاق بن راهويه ، قال : « وعلى ذلك أكثر أصحاب مالك » ، وقد ذكر ابن تيمية أن (التوقف) يفسر بأمور ثلاثة : أحدها : أنه لا يعلم حكمهم فلا يتكلم فيهم بشيء ، والثاني : أنه يجوز أن يدخل جميعهم الجنة ويجوز أن يدخل جميعهم النار ، وهذا قول جماعة من المنتسبين إلى السنة من أهل الكَّرام وغيرهم من أصحاب أبي الحسن الأشعري وغيرهم .

والثالث : التفصيل كما دل عليه قول النبي – ﷺ – : « الله أعلم بما كانوا عاملين » فمن علم الله أنه

في مسند أحمد بن حنبل عن علي في حديث خديجة - رضي الله عنها - في أولادها

إذا بلغ أطاع أدخله الجنة ، ومن علم منه أنه يعصي أدخله النار . ومن هؤلاء من قال : أنه يجزيهم على علمه بما سيكون حتى يكون فيمتحنهم يوم القيامة ويمتحن سائر من لم تبلغه الدعوة في الدنيا فمن أطاع حينئذ دخل الجنة ومن عصى دخل النار . وهذا القول منقول عن غير واحد من السلف من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وقد روى به آثار متعددة عن النبي - ﷺ - حسان يصدق بعضها بعضاً ، وهو الذي حكاه الأشعري في المقالات عن أهل السنة والحديث وذكر أنه يذهب إليه وعلى هذا القول تدل الأصول المعلومة بالكتاب والسنة . [انظر درء تعارض العقل والنقل ٨ / ٤٣٥ - ٤٣٦] ، فقول ابن تيمية يدل على أنه يقول بالتوقف ، ويفسره بانه امتحانهم في عرصات يوم القيامة وظهور حقيقتهم ، وقد صرح بهذا ابن تيمية في موضع آخر من درء تعارض العقل والنقل (٨ / ٤٠١) فقال بعد أن ذكر أحاديث الامتحان : « وهذا تفسير قوله «الله أعلم بما كانوا عاملين » وقال في الفتاوى (٤ / ٢٤٦ - ٢٤٧) : « ثم أنه قد جاء في حديث إسناده مقارب عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « إذا كان يوم القيامة فإن الله يمتحنهم ويبعث إليهم رسولاً في عرصة القيامة فمن أجابه أدخله الجنة ومن عصاه أدخله النار » فهنالك يظهر فيهم ما علمه الله سبحانه ويجزيهم على ما ظهر من العلم وهو إيمانهم وكفرهم على مجرد العلم ، وهذا أجود ما قيل في أطفال المشركين وعليه تتنزل جميع الأحاديث » . كما ذكر أدلتها ابن القيم وفصل القول فيها ورجح هذا الرأي في كتابه طريق الهجرتين (ص ٣٩٦ - ٤٠١) ، وقد فصل ابن كثير القول في هذه المسألة عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ورجح القول بإمتحانهم فقال بعد أن ذكر الأدلة عليه : « أحاديث هذا الباب منها ما هو صحيح كما نص على ذلك كثير من أئمة العلماء ومنها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف يتقوى بالصحيح والحسن وإن كانت أحاديث الباب الواحد متصلة متعاضدة على هذا النمط أفادت الحجة عند الناظر فيها » [انظر تفسير ابن كثير ٣ / ٣١] . وانظر أيضاً تعليق د. عبد الرحمن الزيد على الحديث في تحقيقه للميسر ١ / ١٦٠ - ١٦١ .

[وانظر تفصيل هذه المسألة في : المعلم بفوائد مسلم ٣ / ٢٨٠ - ٢٨١ ؛ تحقيق الخلاف ٥٥ ؛ إكمال المعلم ٧ / ٧٠ ، ٩١ - ٩٢ ؛ فتاوى ابن رشد ٣ / ٦٥٢ ؛ الإعتقاد للبيهقي ٩١ - ٩٢ ؛ طريق الهجرتين ٣٩٦ - ٤٠١ ؛ مقالات الاسلاميين ٢٦٧ ؛ درء تعارض العقل والنقل ٨ / ٤٣٥ - ٤٠٢ ؛ الفتاوى ٤ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، ٤ / ٣٠٣ - ٣٠٥ ، ٤ / ٣١٢ ؛ التمهيد لابن عبد البر ١٨ / ١١١ - ١٢٧] .

كما سيجيء في الفصل الثالث من هذا الباب[1] ، وحديث ((الوائدة والموءودة في النار))[2] مخالف لحديث إبراهيم - عليه السلام - ، فالوجه أن يبنى الكلام على

---

(١) وحديث علي عن خديجة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي - ﷺ - عن ولدين ماتا لها في الجاهلية ، فقال رسول الله - ﷺ - هما في النار قال : فلما رأى الكراهة في وجهها قال : لو رأيت مكانهما لأبغضتهما، قالت يا رسول الله فولدي منك قال : ((في الجنة)) ثم قال رسول الله -ﷺ- : ((إن المؤمنين وأولادهم في الجنة وإن المشركين وأولادهم في النار)) ثم قرأ رسول الله - ﷺ - : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ [الطور : ٢١] ، أخرجه ابنه عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند (١ / ١٣٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢١٧) وقال : ((فيه محمد بن عثمان لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح)) وقال الذهبي في الميزان (٣ / ١٠١) محمد ابن عثمان لا يدري من هو فتشت عنه في أماكن وله خبر منكر فذكر هذا الحديث)) . ورواه أبو يعلى في مسنده (١٢ / ٥٠٤ - ٥٠٥) ، والطبراني في الكبير (٢٣ / ١٦) من طرق عن عبد الله ابن نوفل أو عبد الله بن بريدة ، عن خديجة بمثله . وإسناده منقطع فقد أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢ / ١١٣) وقال : ((فيه انقطاع)) .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢١٧ - ٢١٨) وقال : ((رواه الطبراني وأبو يعلى ورجالهما ثقات غير أن عبد الله بن الحارث بن نوفل وابن بريدة لم يدركا خديجة)) .

وفي الباب من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٢١١) باب : الله أعلم بما كانوا عاملين ، من كتاب القدر . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٤٨) باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أولاد الكفار وأطفال المسلمين ، من كتاب القدر وفيه : ((فأبواه يهودانه أو ينصرانه كما تنتجون البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكون أنتم تجدعونها ؟ قالوا يا رسول الله أفرأيت من يموت وهو صغير قال : الله أعلم بما كانوا يعملون)) .

(٢) من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود في سننه (٥ / ٨٩ - ٩٠) باب : ذراري المشركين ، من كتاب السنة بإسناده عن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - بلفظه وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي الهمداني السبيعي ثقة تغير بآخره [التقريب ٤٢٣] وأخذ ابن أبي زائدة هو زكريا بن زائدة الهمداني الوداعي عنه متأخراً قال ابن حجر عنه في مقدمة الفتح ص ٤٥٣ : ((أحد الأعلام الاثبات قبل اختلاطه ولم أر في البخاري من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه كالثوري وشعبة لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره)) وزكريا ابن أبي زائدة سمع منه بعد اختلاطه قال العجلي : ((كان

حديث عائشة - رضي الله عنها - ، وقولها : ((عصفور من عصافير الجنة))[1] في شأن ولد من المسلمين ، كما سبق أن إنكار الرسول - عليه الصلاة والسلام - بقوله : ((أو غير ذلك كان)) لأن حكمها على الصغير حكم على أبويه ، والخبر بأنهما من أهل الجنة ، لأن الصغير تابع لهما ، فعلى هذا أولاد المشركين الذين كانوا بين يدي إبراهيم الخليل عليه السلام هم المشركون الذين لم يسلموا حينئذ ، ثم في المآل آمنوا .

ثقة إلا أن سماعه من أبي إسحاق بآخره [انظر التهذيب ٣ / ٢٨٥] ، وعلى هذا فإسناد الحديث ضعيف إلا أن له شاهد من حديث سلمة بن يزيد أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٤٧٨) وفيه زيادة : ((إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفو الله عنها)) فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره ، وقال الشيخ الألباني في تخريج أحاديث المشكاة (١ / ٣٩ - ٤٠) عن إسناد حديث أبي داود ، وهذا إسناد ضعيف وإن كان رجاله رجال الصحيح ، فعن أبا إسحاق واسمه عمرو بن عبدالله السبيعي ، كان قد اختلط بآخره، وقد قال أحمد : ((حديث ابن أبي زائدة عنه لين : سمع منه باخرة)) لكن له طريقان آخران عن ابن مسعود الأولى عن زرعة أخرجه الطبراني في الكبير والهيثم بن كليب في مسنده وابن عدي، وقال في أحد رواته محمد بن أبان : ((ضعيف يكتب حديثه)) وباقي رجاله ثقات ، والأخرى عن علقمة عنه قال : جاء ابنا مليكة الجعفيان إلى رسول الله - ﷺ - فقالا فذكر قصة أمهما ووأدهما ولداً لها فقال - ﷺ - فذكر الحديث ، وزاد : ((فوليا يبكيان ، فدعاهما رسول الله - ﷺ - فقال : وأمي مع أمكما . رواه يحيى بن صاعد في مسند ابن مسعود " الحديث العاشر " ورجاله ثقات رجال الستة غير شيخه أبي بكر عبدالله بن سالم الإمام ، ولم أقف له على ترجمة . وله شاهد من حديث سلمة بن يزيد الجعفي أخرجه أحمد (٣ / ٤٧٨) وسنده صحيح وزاد ((إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفوا الله عنها)) وعلى هذا فمتن الحديث صحيح لاشك فيه . وأما ما في " المرقاة " نقلاً عن ميرك شاه أن ابن عبد البر قال : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن الزهري غير أبي معاذ ولا يحتج بحديثه . فالظاهر أنه يعني طريقاً آخر غير هذا الطريق الذي ذكرناه، وإلا فهذه ليس فيها أبو معاذ ولا الزهري! ثم إن ظاهر الحديث أن الموءودة في النار ولو لم تكن بالغة ، وهذا خلاف ما تقتضيه نصوص الشريعة : أنه لا تكليف قبل البلوغ ، وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة أقربها إلى الصواب أن الحديث خاص بموءودة معينة ، وحينئذ فـ(ال) في (الموءودة) ليست للإسغراق بل للعهد ويؤيده قصة ابني مليكة ، وعليه فجاء أن تلك الموءودة كانت بالغة فلا إشكال. والله أعلم انتهى كلامه . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢٦٣/١ .

(١) سبق تخريجه

وأما ولد خديجة ، والموءودة ، فهم الذين مات آباؤهم على الكفر ، وأما قوله تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ فيحتمل أن يراد بالعذاب الاستئصال في الدنيا ، لأن ﴿ حَتَّىٰ ﴾ تقتضي ظاهراً أن يكون العذاب في الدنيا ، ويعضده ما اتبعه من قوله : ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾[1] ، وقد يشتمل الاستئصال في الدنيا الظلم وغيره ، قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾[2] ، وحديث الخسف بالزوراء ، يخسف بهم جميعاً ، ويحشرون على قدر نياتهم »[3] معلوم ، فحينئذ لا يتم الاستدلال بالآية »[4] .

ومن أمثلة تعقيباته لنقد الأقوال :

أنه لما نقل قول المظهر في معنى : « أردت منك أهون من هذا ، وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بي »[5] حيث قال : « الإرادة هنا بمعنى الأمر ، والفرق بين الإرادة والأمر أن ما يجري في العالم لا محالة

---

(١) سورة الإسراء ، آية : ١٦ .

(٢) سورة الأنفال ، آية : ٢٥ .

(٣) حديث الخسف أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ١٩) باب : ما ذكر في الأسواق ، من كتاب البيوع . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١١٠) باب : الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ، من كتاب الفتن وأشراط الساعة ولفظ البخاري : « يغزو جيش الكعبة فإذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قلت : يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم ؟ قال : يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم » .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٢٦١ .

وانظر قوله في حكم أولاد المشركين في ٧ / ٣٦١ ، ٨ / ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٥) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ١٠١) باب : خلق آدم وذريته ، من كتاب الأنبياء ، وفي (٧ / ٢٠١) باب : صفة الجنة والنار ، من كتاب الرقاق . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٦٠) باب : طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً ، من كتاب صفات المنافقين وفيه زيادة : « ولا أدخلك النار » . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

كائن بإرادته ومشيئته ، وأما الأمر فقد يكون مخالفاً لإرادته ومشيئته)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول : الأظهر أن تحمل الإرادة هنا على أخذ الميثاق في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾[1] لقرينه قوله: ((وأنت في صلب آدم)) ، فقوله ((أبيت إلا أن تشرك بي)) إشارة إلى قوله : ((أو تقولوا : إنما أشرك آباؤنا من قبل))[2] ويحمل الإباء هاهنا على نقض العهد))[3] .

ومن أمثلة تعقيباته لترجيح الأقوال ما عرض له عند شرحه للحديث : ((إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم))[4] فنقل قول المظهر في معناه قال : ((يحتمل أن يريد به تحقق خروجه يعني لا تشكوا في خروجه فإنه سيخرج لا محالة أو أن يريد به عدم علمه بوقت خروجه ، كما أنه كان لا يدري متى الساعة)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول الوجه الثاني من الوجهين هو الصواب لأنه يمكن أن يكون قوله هذا قبل علمه - ﷺ - بذلك))[5] .

ومن أمثلته أيضاً ما عرض له عند شرحه لحديث : ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة))[6] فذكر الوجوه في بيانه فقال : ((أحدها أن ترك الصلاة

---

(١) سورة الأعراف ، آية : ١٧٢ .

(٢) سورة الأعراف ، آية : ١٧٣ .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٢٧٩ . وانظر قول المظهر في شرحه لمصابيح السنة (مخطوط) الجزء الثاني صفحة ٣٧١ / أ . ونقل تعقيب الطيبي القاري في المرقاة ٩ / ٦٤٢ وقال : ((هذا كلام حسن إلا أن إطلاق الإرادة وإرادة أخذ الميثاق يحتاج إلى بيان يدفع به ما تقدم من الإيرادوالله تعالى أعلم)) .
وانظر أمثلة أخرى في ١١ / ١٧٨ - ١٧٩ ، ٨ / ٣٦٠ ، ٧ / ١٧١ - ١٧٢ ، ١٠ / ١٩٧ - ١٩٨ ، ١١ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ، ٨ / ٣٦٠ ، ٧ / ١٧١ - ١٧٢ ، ١ / ١٨٨ ، ١ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٤) سبق تخريجه

(٥) شرح الطيبي ١٠ / ١١١ . وانظر شرح المظهر لمصابيح السنة (مخطوط) الجزء الثاني صفحة ٣٢٢ / ب .

(٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١/٨٨) باب: اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢/ ١٥١.

معبر عن فعل ضده لأن فعل الصلاة هو الحاجز بين الإيمان والكفر فإذا ارتفع المانع وعليه كلام التوربشتي ، حيث قال : أن العبد إذا ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الكفر فاصلة فعليةٌ ، لأن إقامة الصلاة هي الخصلة المفارقة بين الفئتين والحكم الحاجز بين الأمرين ، ولما لم يكن بين المنزلتين منزلة أخرى ، والتهاون بحفظ حد الشرع كاد يفضي بصاحبه إلى حد الكفر عبر عنه بارتفاع البينونة .

وثانيها : قول القاضي : يحتمل أن يؤول ترك الصلاة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه . وثالثها قوله : ((أيضاً)) متعلق الظرف المحذوف تقديره ترك الصلاة وصلة بين العبد والكفر والمعنى يوصله إليه)) .

ثم تعقب تلك الأقوال فقال : ((أقول : امتن الوجوه وأقواها الثاني ، ثم الوجه الثالث من باب التغليظ ، أي : المؤمن لا يتركها نحو قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ ﴾[1] ، ويمكن أن يقال : إن الكلام منصوب على غير مقتضى الظاهر ، لأن الظاهر أن يقال : بين الإيمان والكفر ترك الصلاة أو بين المؤمن والكافر تركها فوضع المؤمن موضع العبد وموضع الكافر الكفر فجعله نفس الكفر مبالغة وإشعاراً بأن حقيقة العبودية أن يخضع لمعبوده ويشكر نعمه الظاهرة والباطنة ، وحقيقة من اتصف بالكفر أن يستكنف عن عبوديته ويستحق نعمته وعظمته ، وأظهر الشكر وأكمله وقوامه وعموده أداء الصلاة وإقامتها كأنه قيل : الفرق بين المؤمن والكافر ترك أداء شكر المنعم الحقيقي، فمن أقامها فهو مؤمن ومن تركها فهو كافر ، فعلى هذا المعنى الكفر بمعنى كفران

---

(١) سورة آل عمران ، آية : ٩٧ .

وانظر أمثلة أخرى ٢ / ١٥٢ ، ٨ / ٣١٧ - ٣١٨ ، ١١ / ٣٣٩ ، ١ / ٢٦٢ ، ١ / ٢٦١ ، ١١ / ٣٣٩ ، ١ / ٢٣٠ - ٢٣١ ، ٨ / ٣١٧ - ٣١٨ ، ١ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، ١ / ١٨٨ - ١٨٩ ، ١ / ١٥٢ .

النعمة))[1] .

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ١٥١ - ١٥٢ . وانظر الميسر للتوربشتي ٢ / ٢٧١ تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٨٠ / ب .

قلت : هذا الذي ذكره المصنف - رحمه الله - هو قول من لا يكفر تارك الصلاة وهو مذهب مالك والشافعي - رحمهما الله - وجماعة من السلف حيث قالوا : يفسق ويستتاب وإلا قتل حداً. والقول الثاني في أنه يكفر وهو مروي عن جماعة من الصحابة منهم : عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم - ، وجماعة من التابعين منهم الحسن وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل - رحمه الله - وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي [انظر شرح السنة ٢ / ٧ - ٨ ؛ الجامع لأحكام القرآن ٨ / ٧٤ - ٧٥ ؛ المغني ٢ / ٤٤٢ ، ٤٤٧ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٧٠] وبه يقول شيخنا محمد بن الصالح العثيمين - متع الله به - إذا جاء عنه كما في مجموعة الرسائل الصادرة عن مركز الدعوة بالجامعة الإسلامية ص ٢٩ - ٣٠ ما نصه : ((تارك الصلاة كافر - والعياذ بالله - بدليل الكتاب والسنة ، وقول الصحابة والنظر الصحيح .

أما من القرآن فقوله تعالى عن المشركين: ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة : ١١] مفهوم الآية أنهم إذا لم يفعلوا ذلك فليسوا إخواناً لنا ، ولا تنتفي الأخوة الدينية بالمعاصي وإن عظمت ولكن تنتفي عند الخروج عن الإسلام .

أما من السنة فقول النبي - ﷺ - : ((بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة)) ثابت في صحيح مسلم (١ / ٨٨) باب : اطلاق الكفر على من ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . وقوله في حديث بريدة - رضي الله عنه - في السنن : ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر)) . أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ١٣ ، ١٤) باب ما جاء في ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٣٤٢) باب : فيمن ترك الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . وأخرجه النسائي في سننه (١ / ٢٣١) باب : الحكم في تارك الصلاة ، من كتاب الصلاة . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣٤٦) ، وإسناده صحيح .

أما أقوال الصحابة فمنها : قول أمير المؤمنين عمر - رضي الله عنه - : ((لاحظ في الإسلام لمن ترك الصلاة)) [أورده البغوي في شرح السنة ٢ / ٧] .

والحظ : النصيب ، وهو هنا نكرة في سياق النفي فيكون عاماً لا نصيب له لا قليل ولا كثير ، وقال عبد الله بن شقيق : كان أصحاب النبي - ﷺ - لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة [أخرجه الترمذي في سننه (٢ / ١٤) باب ما جاء في ترك الصلاة ، من كتاب الإيمان . وأخرجه الحاكم في مستدركه ١ / ٧ وقال على شرطهما ، وقال الذهبي سنده صالح] .

أما من جهة النظر الصحيح فيقال : هل يعقل أن رجلاً في قلبه حبة خردل من إيمان يعرف عظمة الصلاة وعناية الله بها ثم يصر على تركها ؟..

هذا شيء ، لا يمكن وقد تأملت الأدلة التي استدل بها من يقول أنه لا يكفر ، فوجدتها لا تخرج عن أحوال أربع :

١ - إما أنها لا دليل فيها أصلاً .

٢ - أو أنها قيدت بوصف يمتنع معه ترك الصلاة .

٣ - أو أنها قيدت بحال يعذر فيها من ترك هذه الصلاة .

٤ - أو أنها عامة فتخصص بأحاديث كفر تارك الصلاة .

وإذا تبين أن تارك الصلاة كافر فإنه يترتب عليه أحكام المرتدين ، وليس في النصوص أن تارك الصلاة مؤمن ، أو أنه يدخل الجنة أو ينجو من النار ونحو ذلك مما يحوجنا إلى تأويل الكفر الذي حكم به على تارك الصلاة بأنه كفر نعمة أو كفر دون كفر » انتهى .

وللإمام ابن القيم - رحمه الله - كتاب الصلاة بسط فيه المسألة بسطاً واسعاً .

المبحث الثاني

النقد

على الرغم من أن من ترجم للإمام الطيبي وصفوه بأنه كان حسن المعتقد شديداً في الرد على الفلاسفة[1] إلا أن المتأمل لمنهج الإمام الطيبي وما قرره من مسائل الاعتقاد يجده في كثير منها قد صدق فيه هذا الوصف ، حيث نهج منهج السلف بإقراره لمذهب أهل السنة والجماعة مستدلاً عليه في الغالب بالكتاب والسنة وكلام السلف ومناهجهم مبتعداً ما أمكنه فيها عن أساليب أهل الكلام شديد الغيرة على السنة مبالغاً في الذود عنها ، حيث يرد على المخالفين من المبتدعة المضلين في وقت كثر فيه استيلاؤهم على البلاد الإسلامية منبهاً على ما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة . غير أننا نجده في مسائل أخرى من كليات العقيدة أو جزئياتها يخالف ذلك المنهج بما قرره هو بنفسه أو بما نقله عمن سبقه من العلماء ارتضاه من غير تدقيق أو تحقيق أو تمحيص ، هذا مع ظهور نزعه فيه إلى التصوف ، وهذا واضح في بعض المواضع في الكتاب ، حيث استعمل بعض مصطلحاتهم وعباراتهم هذا من حيث الإجمال . وأما من حيث التفصيل فنراه في مسائل الإيمان وما يتعلق به من تعريفه وبيان معناه والفرق بينه وبين الإسلام ، وأن بينهما عموماً وخصوصاً ، ودخول الأعمال في مسمى الإيمان ، وبيان أن الإيمان يزيد وينقص ، وحكم عصاة الموحدين وأنهم لا يخلدون في النار ، وأن من مات على الكفر لا يدخل الجنة ولو عمل أعمال البر كلها ، وبيان معنى الإسلام ؛ فهذه المسائل المهمة من مسائل الإيمان قررها وفق مذهب أهل السنة والجماعة ، إلا فيما يتعلق بالتوحيد خاصة فيما يتعلق بالأسماء والصفات - بعض صفات الله عز وجل - فقد خالف في ذلك : منهج - أهل السنة والجماعة - . وأما الإيمان بالملائكة وكذا

---

(١) انظر مبحث عقيدته من هذه الرسالة صفحة ١١٢ .

الإيمان بالرسل فقد قرره وفق منهج أهل السنة والجماعة إلا أنه خالفهم في إثبات الرسالة فقط عن طريق المعجزة ، وأما الإيمان باليوم الآخر وما فيه من مسائل كإثبات عذاب القبر وتعلق الروح بالبدن عند سؤال منكر ونكير والحشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار وثبوت شفاعة النبي - ﷺ - فقد نهج فيها منهج السلف إلا ما خالف فيه في مسألة الحوض والقول بإمكانية رؤية الله في الدنيا وأما ما يتعلق بالإيمان بالقدر وأنه من أسرار الله وأن الإيمان به فرض لازم ، وأن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وإن كانت من كسب العبد ، وبيان أن المذهب الصحيح في حكم أولاد المشركين التوقف فهذه المسائل وغيرها من مسائل أركان الإيمان قد قررها وفق مذهب أهل السنة والجماعة ، وكذا فيما يتعلق بالالتزام بالكتاب والسنة والأمر بلزوم جماعة المسلمين والجهاد مع أئمتهم ، ومحبة أصحاب النبي - ﷺ - وموالاة المؤمنين والبراءة من الكافرين فهذا مما قرره وفق منهج أهل السنة والجماعة أيضاً ، إلا أنه قد خالف في بعض المسائل كما ذكرت أنبه على بعضها مع ذكر الرد عليه فيها .

أولاً :

أ - تعريف التوحيد وبيان أنواعه :

فالطيبي في تعريفه للتوحيد وبيان أنواعه قد نقل عبارات عن المتصوفة وقررها في كتابه دون أن ينتقدها ، حيث نقل عن أبي القاسم القشيري قوله : ((التوحيد الحكم بأن الواحد واحد))[1] كما نقل عنه قوله : ((والتوحيد ثلاثة : توحيد الحق تعالى نفسه وهو علمه بأنه واحد وأخباره عنه بأنه واحد وتوحيد العبد للحق بهذا المعنى ، وتوحيد الحق للعبد وهو اعطاؤه التوحيد له وتوفيقه لذلك . وقال الشبلي : التوحيد للحق والخلق طفيل ، وقيل : التوحيد إسقاط آليآت ، وقيل : التوحيد فناء

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٥٤ ، قال البيجوري في شرح جوهرة التوحيد ص ١٣ : ((التوحيد اللغوي العلم بأن الشيء واحد)) .

الاسم لظهور الاسم ، وقيل : ثبور الخلق لظهور الحق))[١] ؛ فهذه التعريفات وأمثالها للتوحيد لا تعرف في كتب السلف الصالح ، وإنما تعرف في كتب المتصوفة ، وهي قريبة مما ذكره أبو حامد الغزالي حيث قال : ((ألا يرى في الوجود إلا واحداً وهي مشاهدة الصديقين وتسميه الصوفية : الفناء في التوحيد ، لأنه من حيث لا يرى إلا واحداً فلا يرى نفسه أيضاً ، وإذا لم ير نفسه لكونه مستغرقاً بالتوحيد كان فانياً عن نفسه في توحيده بمعنى أنه فنى عن رؤية نفسه والخلق)) . ثم قال : ((فإن قلت كيف يتصور ألا يشاهد إلا واحداً وهو يشاهد السماء والأرض وسائر الأجسام المحسوسة وهي كثيرة ؟ فكيف يكون الكثير واحداً ؟ فاعلم أن هذه غاية علوم المكاشفات واسرار هذا العلم لا يجوز أن تسطر في كتاب فقد فقال العارفون : افشاء سر الربوبية كفر))[٢] . فهذه الأقوال إنما تحصر التوحيد كله في توحيد الربوبية ، وهو النوع من التوحيد الذي يجعله أهل الكلام وطائفة من المتصوفة هو الغاية من التوحيد[٣] .

وأما علماء السلف فيجعلون التوحيد يتضمن ثلاثة أنواع ؛ أحدها : توحيد الأسماء والصفات ، والثاني توحيد الربوبية وبيان أن الله وحده خالق كل شيء ، والثالث : توحيد الألوهية وهو استحقاقه سبحانه وتعالى أن يعبده وحده دون سواه[٤] . وقد أعاد بعض العلماء هذه الأنواع الثلاثة للتوحيد إلى نوعين : نوع في العلم والاعتقاد ويدخل فيه توحيد الله في الربوبية وتوحيده في الأسماء والصفات ، ونوع في الإرادة والقصد وهو توحيد الله في الألوهية[٥] ، وهذا النوع من التوحيد

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٥٤ ؛ وانظر نحوه في الرسالة القشيرية ص ٦٣ ؛ وفي التمكين في شرح منازل السائرين ص ٣٢٥ .

(٢) من كتاب هذه هي الصوفية باختصار من ص ٤٧ - ٥٠ [باختصار] .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٨٦ :

(٤) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٧٨ ؛ تيسير العزيز الحميد ص ١٧ .

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٨٨ ؛ وفتح المجيد ص ١٥ ؛ وشرح قصيدة ابن القيم ٢ / ٢٥٩ .

- أي توحيد الألوهية أو العبادة - هو الذي أرسل الله به الرسل للعالمين وإليه كانت دعوتهم[١] ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾[٢] ، وقال عز وجل : ﴿ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾[٣] .

فدعوا الناس إليه وجاهدوا الأمم عليه ، وعلق الله تعالى عليه النجاة في الدنيا والآخرة ، وهو أول الدين وآخره وباطنه وظاهره وذروة سنامه وقطب رحاه ، وهو مناط الإيمان وهو غاية التوحيد الذي يريده الله ورسوله[٤] .

وهذا لا يعني أن أهل السنة والجماعة يستهينون بأمر توحيد الربوبية كلا ولكنهم يبدأون بما بدأ به الله ورسوله ، لأن توحيد الربوبية فطري لا يكاد ينكر بالكلية إلا نادراً ، بل إن الحذاق من أهل الكلام ليقرون بأن الإيمان بهذا التوحيد فطري ، يقول الشهرستاني[٥] : ((أما تعطيل العالم عن الصانع العالم القدير الحكيم فلست أراها مقالة لأحد ، ولا أعرف صاحب مقالة إلا ما نقل عن شرذمة قليلة من الدهرية[٦] ، فإن الفطرة السليمة الإنسانية شهدت بضرورة فطرتها وبديهة فكرتها

---

(١) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٨٣ .

(٢) سورة الأنبياء ، آية : ٢٥ .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ٥٩ .

(٤) انظر : درء تعارض العقل والنقل ١ / ٢٢٤ - ٢٢٨ ؛ بيان تلبيس الجهمية ٢ / ٤٧٨ - ٤٨٠ ؛ جامع الرسائل ٢ / ٨٤ ، ٨٥ ، ١٩٧ وما بعدها ؛ مدارج السالكين ١ / ١٠١ - ١٠٣ ، ٣ / ٤٨٠ - ٤٨٧ .

(٥) الشهرستاني : محمد بن عبد الكريم بن أحمد ، أبو الفتح الشهرستاني (٤٦٩ - ٥٤٨ هـ) تتلمذ على أبي نصر القشيري وأبي القاسم الشهرستاني . اشتهر بكتابيه الملل والنحل ونهاية الإقدام ، كما كانت له ردود على الفلاسفة في كتابه مصارعة الفلاسفة .
انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء ٢٠ / ٢٨٦ ؛ لسان الميزان ٥ / ٢٦٣ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٦ / ١٢٨ ؛ مقدمة مصارعة الفلاسفة ص ٩ وما بعدها .

(٦) الدهرية : الملحدون الذين لا يؤمنون بالآخرة ، ويقولون ببقاء الدهر . [انظر لسان العرب ٤ / ٢٩٣] .

على صانع حكيم عالم قدير ﴿ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ ﴾[١] ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ... ﴾[٢] ، وإن هم غفلوا عن هذه الفطرة في حال السراء فلا شك أنهم يلوذون إليه في حال الضراء، ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[٣]، ولهذا لم يرد التكليف بمعرفة وجود الصانع ، وإنما ورد بمعرفة التوحيد ونفي الشريك ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله))[٤] ولهذا جعل محل النزاع بين الرسل وبين الخلق في التوحيد))[٥] ، وبعكسه توحيد الألوهية فهو الذي ضلت فيه الأمم والفرق والطوائف ولهذا كانت دعوة الأنبياء إليه وكان منهج القرآن التأكيد على تقريره وبيانه ، وكان الأولى بالطيبي وهو يتحدث عن التوحيد أن يتحدث عن هذا التوحيد وهو الغاية المطلوبة من الخلق ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[٦] ، وهذا خلاف ما ذكره في ثنايا شرحه لمعنى اسم الله تعالى " الواحد الأحد " حيث قال : ((حظ العبد : أن يغوص لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لا يرى من الأزل إلى الأبد غير الواحد الصمد))[٧] .

---

(١) سورة إبراهيم ، آية : ١٠ .

(٢) سورة الزخرف ، آية : ٨٧ .

(٣) سورة الإسراء ، آية : ٦٧ .

(٤) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١١) باب : ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ولفظه عنده حتى يشهدوا من كتاب الإيمان . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٥٣) باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، من كتاب الإيمان .

(٥) انظر نهاية الإقدام ١٢٣ ، ١٢٤ ، وقد استشهد بكلام الشهرستاني هذا شيخ الإسلام في عدة مواضع من كتابه درء تعارض العقل والنقل . انظر ٣ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، ٧ / ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ .

(٦) سورة الذاريات ، آية : ٥٦ .

(٧) شرح الطيبي ٥ / ٥٣ .

كذلك فإن الطيبي قد نقل قول أبي بكر بن فورك وهو أحد الأشاعرة في معنى " الواحد " قال : ((الواحد في وصفه تعالى له ثلاث معانٍ حقيقيةً : أحدها أنه لا قسم لذاته ، وأنه غير متبعض ولا متجزء . والثاني أنه لا شبيه له والعرب تقول : فلان واحد في عصره أي لا شبيه له :

يا واحد العرب الذي [أضحى وليس][1] له نظيرُ

لو كان مثلك آخرٌ ما كان في الدنيا فقيرُ*

والثالث : أنه واحد على معنى لا شريك له في أفعاله : يقال فلان متوحد في هذا الأمر أي ليس يشركه فيه أحد))[2] ، فهذه المعاني الثلاثة التي ذكرها هي الأصول التي يفسر بها الأشاعرة معنى التوحيد والواحد والأحد[3] .

وهذا القول فيه حق وباطل :

فقولهم إن الله لا قسم لذاته وأنه غير متبعض ولا متجزء بأن هذا الكلام مجمل إن قصدوا به أن الله تعالى واحد فرد صمد لم يلد ولم يولد وأنه يمتنع ألا يتفرق أو أن يتجزأ أو أن يكون قد ركب من أجزاء فهذا حق ولا ريب فيه . وإن قصد به نفي علوه ومباينته عز وجل لخلقه وأنه لا يشار إليه ولا ينزل فهذا هو الباطل[4] . والذي قصده الأشاعرة من الأمرين الثاني منهما وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) في شرح الطيبي [ما في الأنام] والصواب ما أثبته .

* البيتان لابن المولى محمد بن عبدالله بن مسلم في مدحه ليزيد بن حاكم المهلبي وهما مثبتان في : معجم الشعراء للمرزباني : ٣٤٢ ؛ والأغاني ٣ / ٢٨٠ ؛ وشرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١٧٦١ ؛ وفيات الأعيان ٦ / ٣٢٦ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٥٣ ؛ وانظر مجرد مقالات الأشعري لابن فورك ص ٥٥ .

(٣) انظر ذلك في كتب الأشاعرة وكتاب مجرد مقالات الأشعري لابن فورك ص ٥٥ ؛ رسالة الاعتقاد للبيهقي ص ٦٣ ؛ شرح أسماءالله الحسنى للقشيري ص ٢١٥ ؛ والشامل ص ٣٤٥ - ٣٤٨ ؛ الإرشاد ص ٥٢ ؛ لمع الأدلة ص ٨٦ ؛ الإقتصاد في الإعتقاد ص ٤٩ ؛ نهاية الإقدام ص ٩٠ .

(٤) انظر الرسالة التدمرية لابن تيمية تحقيق السعودي ص ١٨٤ - ١٨٥ ؛ مجموع الفتاوى ١٧ / ٤٤٩ - ٤٥٠ ؛ موقف ابن تيمية من الأشاعرة د. عبد الرحمن المحمود ٣ / ٩٤٧ .

مرادهم فقال : ((ليس مرادهم بأنه لا ينقسم ولا يتبعض أنه لا ينفصل بعضه عن بعض وأنه لا يكون إلهين اثنين ونحو ذلك مما يقول نحواً منه النصارى والمشركون ، فإن هذا مما لا ينازعهم فيه المسلمون وهو حق لا ريب فيه ، وكذلك كان علماء السلف ينفون التبعيض عن الله بهذا المعنى ، وإنما مرادهم بذلك أنه لا يشهد ولا يرى منه شيء دون شيء ولا يدرك منه شيء دون شيء بحيث إنه ليس له في نفسه حقيقة عندهم قائمة بنفسها يمكنه هو أن يشير منها إلى شيء دون شيء أو يرى عباده منها شيئاً دون شيء بحيث إذا تجلى لعباده يريهم من نفسه المقدمة ما شاء ، فإن ذلك غير ممكن عندهم ، ولا يتصور عندهم أن يكون العباد محجوبين عنه بحجاب منفصل عنهم يمنع أبصارهم عن رؤيته ، فإن الحجاب لا يَحْجِبُ إلا ما هو جسم منقسم ، ولا يتصور عندهم أن الله يكشف عن وجهه الحجاب ليراه المؤمنون - أي يوم القيامة - ولا أن يكون على وجهه حجاب أصلاً ولا أن يكون بحيث يلقاه العبد أو يصل إليه أو يدنو منه أو يقرب إليه في الحقيقة ، فهذا ونحوه هو المراد عندهم بكونه لا ينقسم ، ويسمون ذلك نفي التجسيم إذ كل ما ثبت له ذلك كان جسماً منقسماً مركباً ، والبارئ منزه عندهم عن هذه المعاني))[1] .

والمعنى الذي قصدوه بقولهم هذا أن الله تعالى - تنزه عن قولهم - ليس قائماً بنفسه ولا بائناً من خلقه ولا على العرش استوى ، وأنه لا يشار إليه في جهة العلو وهذا ما يعبرون عنه بنفي الجسمية والتحيز والجهة[2] .

ومذهب أهل السنة والجماعة فيها وفي نحوها مما لم يرد فيه دليل بنفي أو إثبات التوقف في لفظه فلا يثبتونه ولا ينفونه لعدم ورود ذلك ، وأما معناه فيستفصلون

---

(١) نقض تأسيس الجهمية ١ / ٤٧٤ - ٤٧٥ ؛ والرسائل التسعينية في الأصول الدينية لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرمري الهندي ٢٠٣ - ٢٠٤ ؛ وموقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ٩٤٧ وما بعدها .

(٢) موقف ابن تيمية من الأشاعرة ص ٢٤٨ .

عنه ، فإن أريد به باطل ينزه الله عنه ردوه ، وإن أريد به حق لا يمتنع على الله قبلوه على خلاف ما هو عليه الأشاعرة[١] .

وأما قولهم في تفسير التوحيد بأن معناه أنه واحد في صفاته لا شبيه له فهذه الكلمة أقرب أقوالهم إلى الإسلام لكنهم يجملونها حيث يجعلون نفي الصفات داخلاً في مسمى التشبيه ، وهذا كما نبه عليه شيخ الإسلام من بدع أهل الكلام ، لأنه لم يرد في كتاب الله ولا سنة رسوله - ﷺ - ولا أقوال السلف الصالح أن يجعل نفي الصفات أو بعضها من التوحيد[٢] .

وأهل الكلام مضطربون في هذا لأن كل طائفة تجعل ما تنفيه من الصفات تشبيهاً يجب تنزيه الله تعالى عنه . فالأشاعرة أدخلوا في مسمى التوحيد هذا نفي كثير من الصفات ، والمعتزلة أدرجوا في ذلك نفي جميع الصفات ، والجهمية نفوا الأسماء والصفات جميعاً ، وزاد الغلاة من القرامطة[٣] والباطنية فقالوا لا يوصف بالنفي والإثبات ، لأن القول بأحدهما يقتضي تشبيهاً وهكذا[٤] .

وأما قولهم : إن من معاني التوحيد أنه تعالى : واحد في أفعاله لا شريك له فيقول شيخ الإسلام في هذا المعنى : « وهذا معنى صحيح ، وهو حق وهو أجود ما اعتصموا به من الإسلام في أصولهم حيث اعترفوا فيها بأن الله خالق كل شيء ومربيه ومدبره »[٥] .

---

(١) فتح رب البرية بتلخيص الحموية ص ١٥ .

(٢) الرسائل التسعينية ص ٢٠٤ .

(٣) القرامطة : هم أتباع حمدان القرمطي ، وكان متوارياً ، فصار إليه أحد دعاة الباطنية فدعاه إلى معتقدهم ، فاستجاب ، ثم صار هو داعية ، وقد ضل بسببه خلق كثير . كان ظهورهم عام ٢٨١ هـ في خلافة المعتصم ، ودخلوا مكة سنة ٣١٧ هـ ، فقتلوا المسلمين في الحرم ، واقتلعوا الحجر الأسود وأخذوه ، حتى أعيد سنة ٣٣٩ هـ على يد أبي إسحاق بن محمد النيسابوري .
انظر اعتقادات المسلمين والمشركين للرازي ص ٧٩ ؛ البداية والنهاية ١١ / ١٦٠ - ١٦٢ ، ٢٢٣ هـ [حوادث سنة ٣١٧ ، ٣٣٩] .

(٤) الرسالة التدمرية تحقيق السعودي ص ١٨٢ - ١٨٣ .

(٥) الرسائل التسعينية ص ٢٠٧ .

والخطأ الذي وقع فيه الأشاعرة في مقولتهم هذه أنهم فهموا أن هذا هو التوحيد الذي أرسلت من أجله الرسل وأنزلت الكتب وأنه المقصود بشهادة أن لا إله إلا الله وهذا خلاف ما عليه السلف من أن غاية التوحيد هو توحيد الألوهية المتضمن الربوبية كما سبق وبينت[١] في معنى توحيد العبادة والألوهية .

ب – العبادة ودرجاتها :

ومما يؤخذ عليه تفريقه بين العبادة والعبودية والمعبودية ، حيث جعل العبادة لمن له علم اليقين والعبودية لمن له عين اليقين ، والمعبودية لمن له حق اليقين[٢] .

فهذا التفريق غير معروف عند أهل السنة والجماعة وهو في أصله باطل لمخالفته لنص الكتاب العزيز وفيه أن كل مؤمن ذكر أو أنثى صغيراً كان أو كبيراً لابد له أن يعبد الله حتى يأتيه اليقين قال الله عز وجل : ﴿ وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ ﴾[٣] والمراد باليقين في الآية الموت[٤] .

فاستخدام هذه العبارات علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين للتفريق بين ما سماه العبادة والعبودية والمعبودية لم يرد ، وإنما الذي ذكره شيخ الإسلام في بيان حال الناس في أمر الآخرة وفي ما يجدونه من ثمرة التوحيد والإخلاص والتوكل والدعاء فقال : إن الناس في هذا الباب على ثلاث درجات :

منهم من علم ذلك سماعاً واستدلالاً – وهو الذي علم اليقين –

ومنهم من شاهد وعاين ما يحصل له – وهو الذي له عين اليقين –

ومنهم من وجد حقيقة الإخلاص والتوكل على الله والالتجاء إليه والاستعانة به وقطع التعلق بما سواه وجرب من نفسه إنه إذا تعلق بالمخلوقين ورجاهم وطمع

---

(١) وانظر تفصيل رد شيخ الإسلام ابن تيمية على مقولة الأشاعرة في تفسير التوحيد بهذه المعاني في كتاب موقف ابن تيمية من الأشاعرة د. عبد الرحمن المحمود ٣ / ٩٤٦ – ٩٧٦ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ١٥٨ .

(٣) سورة الحجر ، آية : ٩٩ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢ / ٥٦٣ .

فيهم أن يجلبوا له منفعة أو يدفعوا عنه مضرة ، فإنه يُخذل من جهتهم ، ولا يحصل مقصوده ، بل قد يبذل لهم من الخدمة والأموال وغير ذلك ما يرجو أن ينفعوه وقت حاجتهم إليه ، فلا ينفعونه : إما لعجزهم ، وإما لإنصراف قلوبهم عنه ، وإذا توجه إلى الله بصدق الإفتقار إليه ، واستغاث به مخلصاً له الدين ؛ أجاب دعاءه ؛ وأزال ضره وفتح له أبواب الرحمة فمثل هذا قد ذاقَ من حقيقة التوكل والدعاء لله ما لم يذق غيره . وكذلك من ذاق طعم إخلاص الدين لله وإرادة وجهه دون سواه ؛ يجد من الأحوال والنتائج والفوائد ما لا يجده من لم يكن كذلك[1] .

ومما يؤخذ عليه أيضاً تقسيمه العبادة إلى درجات وأن الدرجة النازلة منها أن يعبد الله طمعاً في الثواب وهرباً من العقاب[2] ، وهذا أيضاً مخالف للنصوص إذ بين الله عز وجل أن أشرف الخلق وأعبدهم لله تعالى وهم الأنبياء والمرسلون كانوا يعملون القربات والطاعات رغباً فيما عند الله من الثواب ورهبة من عقابه قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾[3].

وفي الحديث عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت يا رسول الله ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾[4] هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو يخاف الله عز وجل ؟ قال : لا يا بنت الصديق ولكنه الذي يصلي ويصوم ويتصدق وهو يخاف الله عز وجل[5] ، ولهذا قال الله تعالى عنهم ﴿ أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ﴾[6] فجعلهم بذلك الوجل وقبول العمل من السابقين .

---

(١) انظر مجموع الفتاوي ١٠ / ٦٥٠ - ٦٥١ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ١٥٧ - ١٥٨ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية : ٩٠ .

(٤) سورة المؤمنون ، آية : ٦٠ .

(٥) أخرجه أحمد بلفظه في مسنده (٦ / ١٥٩) وإسناده صحيح .

(٦) سورة المؤمنون ، آية : ٦١ .

وفي موضع آخر من الكتاب العزيز ذكر الله عز وجل أن المتقين الذين أنزلهم الله جنات النعيم كانوا في الدنيا وهم بين أهليهم خائفين منه عز وجل مشفقين من عذابه وعقابه قال تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ۝ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴾[1] .

والنصوص في الرد على من قال أن العبادة لله خوفاً من عقابه وطمعاً في ثوابه درجة نازلة كثيرة .

هذا وقد شبه العلماء القلب في سيره إلى الله عز وجل بمنزلة الطائر فالمحبة رأسه والخوف والرجاء جناحاه فمتى سلم الرأس والجناحان فالطائر جيد الطيران ومتى قطع الرأس مات الطائر ، ومتى فقد الجناحان فهو عرضة لكل صائد وكاسر[2] .

ثانياً :

٢ – الأسماء والصفات :

لقد تردد الطيبي في الأسماء والصفات بين الإثبات وهو مذهب السلف وبين التأويل أو المجاز أو التفويض وهو مذهب الأشاعرة والماتريدية[3] وغيرهما . فنراه يثبت حقيقة الاسم أو الصفة إذا وجد أن ذلك لا يؤدي إلى تشبيه ولا تجسيم

---

(١) سورة الطور ، آية : ٢٦ – ٢٧ .

(٢) مدارج السالكين ١ / ٥٥٤ .

(٣) الماتريدية : وينتسبون إلى أبي منصور محمد بن محمد الماتريدي . والماتريدي نسبة إلى ماتريد ويقال لها ماتريت وهي محلة قرب سمرقند ، وهي من الفرق الكلامية التي قالت بإثبات بعض الصفات وهي القدرة والعلم والحياة والإرادة والسمع والبصر والكلام والتكوين ، وأولوا ما سواها بدعوى أن ما أثبته العقل من الصفات قبلوه وما لم يثبته أولوه ، وجمهورهم على أن الرسالة لا تثبت إلا بالمعجزة وهم في هذا كالأشاعرة ويثبتون الرؤية مع نفي المقابلة والمواجهة ، وأن من آمن ولم ينظر ولم يستدل فإن إيمانه صحيح ولكنه يأثم على ترك النظر والاستدلال .

انظر في معرفة أصول مذهبهم في : تحقيق التأويلات للماتريدي – عقيدة الإسلام والإمام الماتريدي لمحمد أيوب علي – التاريخ السياسي والفكري عبد المجيد بدوي ٩ / ١١ / ٢٣ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١١١ ؛ وكتاب الماتريدية دراسة وتقويم لأحمد بن عوض الله بن داخل الحربي .

ولا يتعارض مع تنزيه الله عز وجل ، وإذا خشي التشبيه أوَّلَ أو قال بالمجاز أو فوض ، ومذهب السلف إثبات ما أثبته الله لنفسه في كتابه العزيز أو على لسان رسوله الكريم - ﷺ - من الأسماء الحسنى والصفات إثباتاً بلا تحريف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تمثيل ، كل ذلك على الحقيقة بمعنى معلوم وكيف مجهول يليق بجلاله وعظمته عز وجل مع نفي النقائص عنه تعالى[١] . وهذا الذي ذكرته قد ذكر الطيبي قريباً منه في تقرير مذهب أهل السنة والجماعة ، إلا أنه خالف مذهب أهل السنة والجماعة خاصة في الصفات الخبرية ، ولهذا نجده في توحيد الأسماء والصفات متردداً بين مذهب السلف ومذهب الأشاعرة وهو في هذا الاتجاه قريب من الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي[٢] ، والإمام محي الدين النووي[٣] والحافظ بن حجر العسقلاني[٤] .

ويمكننا حصر ما يؤخذ عليه في باب الأسماء والصفات فيما يلي :

١ - الوجوه التي انطلق منها الطيبي فيما صار إليه من فهم نصوص بعض الأسماء والصفات فهماً مخالفاً لمنهج السلف .

٢ - بعض الصفات التي خالف فيها منهج السلف .

٣ - القول بأن صفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات .

٤ - اقتصاره في معنى الإلحاد على نوع واحد فقط .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٣ / ٤ - ٧ ، ١٣ - ١٤٠ ، ١١٥ - ١٦٨ ، ٤ / ١ - ٤ ، ٥ / ٧١ - ٨٩ ، ٦ / ٥١٥ ، ٥١٦ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ١٤٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ؛ القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ ابن عثيمين ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٨٧ .

(٣) انظر كتاب الردود والتعقبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها .

(٤) انظر منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم د. حسين شواط . وقد ذكر فيه أن الإمام الخطابي يميل إلى مذهب الأشاعرة والصواب أن الخطابي نادراً ما كان يقول بالتأويل وهو على مذهب السلف كما يدل على النقول التي وصلتنا من ذلك كتابه " الغنية عن الكلام وأهله " .

٥ - جعل أسماء الله تعالى الحسنى محصورة في تسعة وتسعين اسماً .

وسأبين إن شاء الله تعالى الرد عليه في هذه الأمور الخمسة بشيء من التفصيل تقتضيه أهمية هذه الأمور لمكانتها من الاعتقاد الذي يترتب على صحته السلامة في الدنيا من اجتناب أهل الأهواء ثم الاستقامة على منهج السلف ، وفي الآخرة الفوز والفلاح ، فأقول وبا لله التوفيق أنه يجدر بنا قبل البدء في الرد على الوجوه التي ينطلق منها الطيبي في القول في الصفات أن نبين القاعدة التي منها انطلق أولئك الذين تكلموا في الصفات ، وهي القول بأن صفات الله عز وجل من المتشابه الذي استأثر الله تعالى به ، وفي هذا يقول الطيبي[1] : ((إن علم بعض المتشابه مختص با لله تعالى وأن من حاول معرفته هو الذي أشار إليه - عليه الصلاة والسلام - بقوله : ((إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم ا لله))[2] ، ثم ساق قول التوربشتي في أن المتشابه الذي يحذر منه هو صفات الله تعالى التي لا كيفية لها وأوصاف القيامة التي لا سبيل إلى إدراكها بالقياس والاستنباط[3] ، فجعل صفات الله عز وجل وأوصاف القيامة من المتشابه ، وهذا القول فيه نظر ولابد فيه من التحقيق والتفصيل ، إذ العلماء يجعلون المتشابه على نوعين :

النوع الأول : متشابه حقيقي لا سبيل إلى إدراك حقيقته وكنهه ، كأمر الروح والساعة مما استأثر الله تعالى بعلمه ، ومن قال العلماء : إن الراسخين في العلم المذكورين في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ ﴾[4] . فإنما مراده هذا النوع .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٣١٣ .

(٢) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٥٣) باب : النهي عن اتباع متشابه القرآن ، من كتاب الفضائل . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١/٣١٢ - ٣١٣ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٣١٣ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ٧ .

ولكن يخطئ من يقول[١] : إن المتشابه لا يفهم معناه أحد ، بل هذا المتشابه مفهوم من جهة المعنى ولغة التخاطب ، فنحن نفهم الخطاب بالروح والساعة ، وما أعده الله لأوليائه في الدار الآخرة من أنواع النعيم ، كل هذا نفهمه بمقتضى لغة التخاطب ، وإن كنا لا ندرك حقيقته التي هو عليها كما في الحديث : ((أعددت لعبادي الصالحين مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر))[٢] ، فأحوال الآخرة ونحوها من الأسماء والصفات والوعد والوعيد ومسائل القدر كل هذا محكم من جهة المعنى ووضوح الخطاب به ، لكن متشابه من جهة حقيقته وكيفيته ؛ فالأول : يعرفه كل من يعرف لغة العرب وعادتها في الكلام ، والثاني : لا يعلمه إلا الله عز وجل ، وهذا النوع من المتشابه غالباً ما يستدل له بآية آل عمران وأن الوقف فيها عند لفظ الجلالة[٣] .

النوع الثاني : متشابه إضافي ، لأنه يرجع إلى الناظر لا إلى الأمر في نفسه ، وهذا الاشتباه له أسباب منها :

١ - تقصير الناظر في النظر والبحث والتأمل .

٢ - اتباعه للهوى وابتغاؤه الفتنة وهذا النوع داخل فيه المنسوخ والمجمل والظاهر والعام والمطلق قبل مبيناتها[٤] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((والمنسوخ يدخل فيه - في اصطلاح السلف - كل ظاهر ترك لمعارض راجح كتخصيص العام وتقييد المطلق ، فإن هذا متشابه لأنه يحتمل معنيين ، ويدخل فيه المجمل فإنه متشابه ، وإحكامه رفع ما يتوهم فيه من المعنى الذي ليس بمراد))[٥] .

---

(١) انظر : الموافقات للشاطبي ٣ / ٩١ ؛ وانظر أيضاً الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٢ / ٤٨٥ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٨ / ١٩٧) باب : قول الله تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [الفتح : ١٥] ، من كتاب التوحيد .

(٣) انظر : منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٢ / ٤٨٦ .

(٤) انظر الموافقات ٣ / ٨٦ .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

فهذا النوع من المتشابه نسبي فقد يتشابه عند هذا ما لا يتشابه عند غيره ، كما أن الملائكة يعلمون من أخبار الغيب ما يكون متشابهاً عند بني آدم[١] ، فاللفظ الذي يقبل معنى إما أن يحتمل غيره أو لا ، والثاني النص - كما في اصطلاح الأصوليين - والأول إما أن تكون دلالته على ذلك الغير أرجح أو لا ، والأول هو الظاهر ، والثاني إما أن يكون مساوية أَوْ لا ، والأول هو المجمل والثاني المؤول فالمشترك بين النص والظاهر هو المحكم والمشترك بين المجمل والمؤول هو المتشابه[٢] . وهذا إنما يعرف بيانه الراسخون في العلم ولهذا من استدل من السلف بآية آل عمران ، وجعل الوقف عند الراسخون في العلم على أن الراسخين يعلمون المتشابه فإنما مراده هذا النوع[٣] .

فالقول بأن صفات الله عز وجل من المتشابه الذي يحذر منه إن أريد به حقائقها وكيفياتها التي هي عليها فهذا قد يسوغ ، لأن حقائق الأسماء والصفات وما هي عليه من الكيفيات لا يعلمه إلا الله تعالى[٤] ، وإن قصد به تفويض معناها المراد إلى الله تعالى فهذا هو حقيقة مذهب أهل التفويض الذين يجعلون الصفات من المتشابه الذي لا يعلم معناه إلا الله تعالى وينسبون ذلك إلى السلف وأهل الحديث ، وهم برآء من هذا المذهب[٥] .

وقد دلل شيخ الإسلام على بطلان القول بأن الصفات من المتشابه وإنه لا يفهم معناه ، فقال : ((أما الدليل على بطلان ذلك فإني ما أعلم عن أحد من سلف الأمة ولا الأئمة ، لا أحمد بن حنبل ولا غيره أنه جعل ذلك من المتشابه الداخل في هذه الآية ونفي أن يعلم أحد معناه وجعلوا أسماءالله وصفاته بمنزلة

---

(١) مجموع الفتاوى ١٧ / ٣٨٠ .

(٢) انظر الاتقان في علوم القرآن ٢ / ٤ .

(٣) انظر تفسير الطبري ٣ / ١٨٣ ؛ زاد المسير لابن الجوزي ١ / ٣٥٤ ؛ تفسير ابن كثير ١ / ٣٤٧ .

(٤) انظر منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات للشنقيطي ص ٢٤ .

(٥) انظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٢ / ٤٨٩ .

الكلام الأعجمي الذي لا يفهم ، ولا قالوا إن الله ينزل كلاماً لا يفهم أحد معناه وإنما قالوا كلمات لها معانٍ صحيحة ، قالوا في أحاديث الصفات : ((تمر كما جاءت)) ، ونهوا عن تأويلات الجهمية التي مضمونها تعطيل النصوص عما دلت عليه . ونصوص أحمد والأئمة قبله بينة في أنهم كانوا يبطلون تأويلات الجهمية ، ويقرون النصوص على ما دلت عليه من معناها ، ويفهمون منها بعض ما دلت عليه ، كما يفهمون ذلك من سائر نصوص الوعد والوعيد والفضائل وغير ذلك ، وأحمد قد قال في غير أحاديث الصفات : تمر كما جاءت ...))[1] ، ومن أدلته - رحمه الله - على أن الصفات ليست من المتشابه الذي لا يعلم معناه قوله بعد إيراد عدد كبير من نصوص الأسماء والصفات : ((فيقال لمن ادعى أنه متشابه لا يعلم معناه : أتقول هذا في جميع ما سمى الله ووصف نفسه أم في البعض ؟ فإن قلت هذا في الجميع ، كان هذا عناداً ظاهراً وجحداً لما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، بل كفر صريح فإنا نفهم من قوله : ﴿ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[2] معنى ، ونفهم من قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[3] معنى ليس هو الأول ، ونفهم من قوله : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾[4] معنى ، ونفهم من قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾[5] معنى ، وصبيان المسلمين بل كل عاقل فيهم يفهم هذا))[6] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٢) سورة الأنفال ، آية : ٧٥ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٠ .

(٤) سورة الأعراف ، آية : ١٥٦ .

(٥) سورة إبراهيم ، آية : ٤٧ .

(٦) مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٩٦ .

وبهذا يتبين أن القول بأن الصفات ليست من المتشابه مطلقاً أو القول بأنها من المتشابه الذي يقصد به نفي العلم بمعناه فليس هناك دليل على ذلك ، بل إن شواهد الكتاب والسنة وكلام الصحابة وسائر السلف والأئمة الذين تكلموا في نصوص الصفات وغيرها وفسروها بما يوافق دلالاتها وباينها ليدل على إثبات السلف للصفات التي دلت عليها النصوص مع نفي العلم بالكيفية[١] .

وعلى هذا فالقول الذي نقله الطيبي عن التوربشتي ((صفات الله التي لا كيفية لها))[٢] إن قصد به : أنه يعتقد أن لله تعالى صفات لها كيفية لا يعلمها إلا الله فهذا مقبول ، لأن مذهب أهل السنة والجماعة أنهم يؤمنون بالصفات من غير تكييف ، وليس المراد بأنهم ينفون الكيف مطلقاً فإن كل شيء لابد أن يكون على كيفية ما ، ولكن المراد أنهم ينفون علمهم بالكيف إذ لا يعلم كيفية صفاته عز وجل إلا هو .

وقد يفهم من عبارته نفي الكيفية مطلقاً وهو مذهب الأشاعرة وغيرهم من المعطلة ، إذ يقولون : بلا كيفية ولا كم[٣] ، ويتأولون قول السلف في الصفات بلا كيف فيحرفونه ويزعمون أن قولهم (بلا كيف) يعني انتفاء الكيفية لا بمعنى نفي تشبيه الكيفية بكيفيات العباد محتجين بقول مالك : ((وكيف غير معقول))[٤] ،

---

(١) انظر مجموع الفتاوي ١٣ / ٣٠٦ ؛ وانظر أيضاً موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ١١٤٢ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٢١٣ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية ٢١٩ - ٢٢٠ ؛ وشرح العقيدة الواسطية للهراس ٢٢ - ٢٣ .

(٤) قول مالك - رحمه الله تعالى - جواب لرجل سأله فقال: يا أبا عبد الله ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [سورة طه : ٥] كيف استوى ؟

فقال : ((الكيف غير معقول ، والاستواء منه غير مجهول والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، فإني أخاف أن تكون ضالاً)) ، وأمر به فأخرج . رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٥٥ - ٥٦) ؛ واللالكائي في شرح (٣ / ٣٩٨) ، ورقمه(٦٦٤) ؛ والصابوني في عقيدة السلف رقم (٢٤ - ٢٦) تحقيق البدر ؛ والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٠٨) من طريقين ؛ وابن عبد البر في التمهيد (٧ / ١٣٨ ، ١٥١) ؛ وأبو نعيم في الحلية (٢ / ٣٢٥ - ٣٣٦) ؛ وجود ابن

وفسروه بمعنى لا يعقل أن يكون لله كيفية - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - فالجواب عليهم[١] :

أولاً : إن السائل الذي سأل مالك - رضي الله عنه - إنما أراد العلم بالكيفية ، ولم يكن معنى سؤاله هل له كيفية أم لا . ورواية مالك ((والكيف مجهول))[٢] تؤيد ذلك ، وهي رواية ثابتة عنه ، واستشهد بها الكثيرون منهم الغزالي[٣] والجويني[٤] وشرّاح الفقه الأكبر من الحنفية مثل ملاعلي القاري[٥] .

ثانياً : أن السلف كانوا يقولون ((بلا كيفية)) تارة، ويقولون ((كيف يشاء)) تارة أخرى ، كما قال الشافعي : ((وأن الله يَقْرُب من خلقه كيف يشاء ، وينزل إلى سماء الدنيا كيف يشاء))[٦] ، فقولهم كيف يشاء إثبات للكيفية من غير تشبيه بكيفيات المخلوقين[٧] .

حجر في الفتح (١٣ / ٤٠٦ - ٤٠٧) أحد إسنادي البيهقي . كما روى هذا القول عن أم سلمة - رضي الله عنها - : رواه اللالكائي في شرح السنة (٣ / ٣٩٧) ورقمه (٦٦٣) ؛ والصابوني في عقيدة السلف رقم (٢٣) ؛ وابن قدامة في صفة العلو رقم (٨٢) ؛ والذهبي في العلو (ص ٦٥) وضعف رواية أم سلمة ابن تيمية في الفتاوى (٥ / ٣٦٥) ؛ والذهبي في العلو (ص ٦٥) وقال أنه محفوظ عن جماعة كربيعة ومالك . كما روي عن ربيعة الرأي - شيخ الإمام مالك - رواه اللالكائي (٣ / ٣٩٨) ؛ والبيهقي في الأسماء والصفات (ص ٤٠٨ - ٤٠٩) .

(١) انظر التفصيل في معنى قول السلف بلا كيف في كتاب شبهات أهل الفتنة وأجوب أهل السنة عليهم ص ٢٠٣ - ٢٠٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فيصل التفرقة : ١٣٠ .

(٤) العقيدة النظامية ٢٣ .

(٥) شرح الفقه الأكبر ص ٣٤ .

(٦) انظر عون المعبود ١٣ / ٤١ ، ٤٧ ؛ وذكره ابن أبي يعلي في طبقات الحنابلة بإسناده المتصل إلى الشافعي ١ / ٢٨٣ .

(٧) شبهات أهل الفتنة وأجوبة أهل السنة لعبد الرحمن دمشقية ص ٢٠٦ .

ثالثاً : أن من ينفي أن يكون الله فوق عرشه ويقول : إن الله ليس على العرش لا يحتاج أن يقول بلا كيف ، وإنما يقولها الذين يثبتون لله كيفية ليست كمثل كيفية المخلوقات ، فالاستواء بلا كيف (على مفهومهم) مفض إلى نفي الاستواء ، ويناقض قول مالك : الاستواء معلوم[١] .

رابعاً : حدد الحافظ ابن حجر معنى (بلا كيف) حين ذكر : أن السلف لم يخوضوا في صفات الله لعلمهم بأنه بحث عن كيفية ما لا تعلم كيفيته بالعقل لكون العقول لها حد تقف عنده[٢] ، فقول مالك : ((لا تعلم كيفيته بالعقل)) يبطل حجة من نفى الكيفية مطلقاً ، وقال الذهبي تعليقاً على قول مالك : ((وقول مالك هو قول أهل السنة قاطبة وهو أن كيفية الاستواء لا نعقلها ، بل نجهلها))[٣] ، وقال أيضاً في سير أعلام النبلاء : ((قال والد أبي حفص بن شاهين[٤] : حضرت أبا جعفر الترمذي[٥] فسُئِل عن حديث النزول ، فقال : النزول معقول والكيف مجهول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة))[٦] .

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠٦ .

(٢) فتح الباري ١٣ / ٣٥٠ .

(٣) العلو للعلي الغفار للذهبي ص ١٠٤ .

(٤) والد أبي حفص هو : أحمد بن عثمان السمسار و لم أقف على ترجمته .
وابنه أبو حفص بن شاهين هو عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب البغدادي ، المعروف بابن شاهين (٢٩٧ - ٣٨٥ هـ) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، واعظ ، مفسر ، ولد في صفر ، وسمع الكثير بالشام والعراق وفارس ، وتوفي ببغداد . من تصانيفه : التفسير الكبير ، التاريخ ، المسند ، والزهد .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١ / ٢٦٥ - ٢٦٨ ؛ المنتظم ٧ / ١٨٣ ؛ تذكرة الحفاظ ٣ / ١٨٣ - ١٨٤ ؛ طبقات القراء ١ / ٥٨٨ ؛ لسان الميزان ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٥ ؛ النجوم الزاهرة ٤ / ٣٨٥ ؛ شذرات الذهب ٣ / ١١٧ ؛ مرآة الجنان ٢ / ٤٢٦ .

(٥) أبو جعفر الترمذي : محمد بن أحمد بن نصر الترمذي الشافعي (٢٠١ - ٢٩٥ هـ) من شيوخ الشافعية بالعراق من تصانيفه : اختلاف أهل الصلاة في الأصول .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١ / ٣٦٥ - ٣٦٦ ؛ المنتظم ٦ / ٨٠ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ١٩٥ - ١٩٦ ؛ العبر للذهبي ٢ / ١٠٣ ؛ الوافي بالوفيات ٢ / ٧٠ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ١ / ٢٨٨ ؛ شذرات الذهب ٢ / ٢٢٠ ؛ معجم المؤلفين ٩ / ٢٥ .

(٦) انظر السير ١٣ / ٥٤٧ ؛ وكذا تاريخ بغداد ١ / ٣٦٥ ؛ وأقاويل الثقات ٢٠١ .

خامساً : إن قولهم ((بلا كيف)) إنما أرادوا به مخالفة المشبهة الذين شبهوا الله بخلقه ، و لم يحدث أبداً جدل حول إثبات الكيفية أو نفيها . وإنما ثبت الخلاف حول التنزيه والتشبيه : هل نثبت كيفية مشتركة للصفة المشتركة بين الله وخلقه ، أم أن الاشتراك في الصفة لا يقتضي التشابه في الكيفية ؟ فالمشبهة قالوا بالأول ، والمنزهة قالوا بالثاني[١] .

وقد ذكر ابن حجر عن طائفة من السلف أنهم كانوا لا يُشَبِّهُوَن ولا يرون هذه الأحاديث ولا يقولون كيف[٢] .

ولعل مقصد التوربشتي - الذي نقله عنه الطيبي - وا لله أعلم ، هو المعنى الأول إذ ساق بعد عبارته قول الإمام مالك : ((الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة))[٣] .

وكذا قوله[٤] : ((بأن أوصاف القيامة التي لا سبيل إلى إدراكها بالقياس والاستنباط من المتشابه الذي يحذر منه)) على إطلاقه لا يصح بل لابد فيه من التفصيل ، إذ أن أوصاف القيامة التي أخبرنا الله تعالى بها وأشراطها وأحوال البرزخ وصفة الصراط والميزان والجنة وما فيها والنار وما فيها وغير ذلك من أمور القيامة هو من هذه الجهة غاية في البيان والوضوح والأحكام يعرف وما دل عليه لفظه من عرف لغة العرب وعادتها في الكلام ، أما من جهة حقيقته وكيفيته التي هو عليها فهذا لا يعلمه إلا الله تعالى ، وهو من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه[٥] .

ففي الدنيا لبن وعسل وخمر وماء ، لكنه لا يوجد في هيئة انهار ، ولبن الدنيا لا يخرج إلا من بين فرث ودم وإذا بقي أياماً تغير طعمه ، وعسل الدنيا لا يخرج إلا

---

(١) شبهات أهل الفتنة وأجوبة أهل السنة ص ٢٠٦ .

(٢) فتح الباري ١٣ / ٤٠٧ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٢١٣ ؛ وقول مالك - رحمه الله - سبق تخريجه .

(٤) انظر شرح الطيبي ١ / ٢١٣ .

(٥) انظر منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٢ / ٤٩٠ .

من النحل ، وهي تصنعه في بيوت الشمع المسدَّسة فليس هو عسلاً مصفى ، وخمر الدنيا مر المذاق كريه الرائحة مضعف للأبدان مذهب للألباب ليس هو لذة للشاربين ولبن الجنة وعسلها وخمرها على خلاف ذلك[١] . فالتشابه بين حقائق الآخرة وحقائق الدنيا يكون في اللفظ والمعنى العام ، أما مسائل الآخرة وما هي عليه من الحقائق والكيفيات فَبَيْنَها وبين مسائل الدنيا من التباين والاختلاف ما لا يقدر قدره إلا الله ، كما قال النبي - ﷺ - : ((... وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان ؟ قالوا : نعم قال : إنها مثل شوك السعدان ، غير أنه لا يعلم قدر عظمتها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم))[٢] .

وعلى هذا نقول بأنه لا ينبغي إطلاق لفظ المتشابه على الصفات وعلى أوصاف القيامة بهذا الإجمال ، لأنه لم يؤثر عن السلف ، وحتى لا يفهم على غير مقصده - والله أعلم - .

وأما الوجوه التي انطلق منها الطيبي في فهم نصوص الصفات وهي التأويل[٣] والمجاز والتفويض فباطلة .

فالتأويل باطل لما يلي[٤] :

١ - إنه لم يكن من مذهب السلف من هذه الأمة فقد ذكر الشهرستاني عن الإمام أحمد والسلف المتقدمين أنهم يقولون ((لا نتعرض للتأويل))[٥] ، ويقول

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٧ / ٣٧٩ - ٣٨٠ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحة (١ / ١٩٦ - ١٩٧) باب : فضل السجود ، من كتاب الأذان .

(٣) كتأويله لصفة اليد والنزول والضحك واليمين والمجيء والإتيان [انظر شرح الطيبي ٩ / ٢٣ - ٢٥ ، ٣ / ١٢٤ - ١٢٥ ، ٣ / ١٢٧ ، ٤ / ٩٤ - ٩٥ ، ١٠ / ٢٠٤ ؛ وانظر قوله في الباعث عنده على التأويل في ٤ / ١٣١ ، ١٠ / ٥٢ ، ١٠ / ١٥٦ ، ١٠ / ١٠٧ ، ١٠ / ١٩٥ ، ١٠ / ٢٢١] .

(٤) وقد أفدت في بيان بطلان التأويل من كتاب منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة للدكتور عثمان علي حسن ٢ / ٥٦٠ - ٥٦٦ ؛ وكتاب شبهات أهل الفتنة وأجوبة أهل السنة لعبد الرحمن دمشقية ص ١٨٠ - ١٨٤ ؛ وكتاب الماتريدية دراسة وتقويم للدكتور أحمد الحربي ص ١٧٢ - ١٧٦ فجزاهم الله خيراً ، غير أني لم أثبت معلومة استقيتها من عملهم إلا بعد الرجوع إلى مصدرها وإثباتها منه .

(٥) الملل والنحل ١ / ١٣٧ - ١٣٨ .

الإمام الطحاوي : ((وكل ما جاء من الحديث الصحيح عن الرسول فهو كما قال وعلى معنى ما أراد لا ندخل في ذلك متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا ، وأن التأويل المعتبر ترك التأويل ولزوم التسليم فإنه ما سلم في دينه إلا من سلَّم لله عز وجل ولرسوله - ﷺ - ولا تثبت قدم الإسلام إلا على ظهر التسليم والاستسلام فمن رامَ علمَ ما حُظِرَ عنه عِلمُه و لم يقنع فهمُه بالتسليم : حجبه مُرامُه عن خالص التوحيد فيتذبذب بين الإيمان والكفر))[1] ، بل قد ذهب السلف إلى أن جعلوا التأويل تعطيلاً لأن المأولة يثبتون ألفاظ الصفات ويحرفون معانيها من غير دليل وإنما لمجرد الاحتمالات ، قال أبو حنيفة ولا يقال : يد الله بمعنى قدرته ، لأن هذا إبطال للصفة))[2] ، وجاء عن الشافعي ((إني قد اطلعت من أهل الكلام على التعطيل))[3] .

وكان مذهبه رحمه الله ترك التأويل[4] حيث قال : ((لله أسماء وصفات جاء بها كتابه وأخبر بها نبيه أمته لا يسع أحداً ردَّها فمن خالف في ذلك بعد ثبوت الحجة عليه فهو كافر ، فأما قبل ثبوت الحجة فمعذور بالجهل لأن علم ذلك لايدرك بالعقل ونثبت هذه الصفات وننفي عنها التشبيه كما نفاه عن نفسه فقال : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[5])) . وجاء تأكيده أن السلف من هذه الأمة كان مذهبهم ترك التأويل فقد روى ابن أبي يعلي بإسناده إليه قال : ((السنة التي أنا عليها ورأيت أصحابنا أهل الحديث الذين رأيتهم عليها فاحلف عنهم مثل سفيان ومالك وغيرهما : الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - ﷺ -

---

(١) انظر متن العقيدة الطحاوية ضمن كتاب إظهار العقيدة السنية ٢٥٢ . وانظر شبهات أهل الفتنة وأجوبة أهل السنة عليهم ص ١٧٩ .

(٢) الفقه الأكبر ص ٣٣ .

(٣) سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٨ .

(٤) المصدر السابق ١٠ / ٨٠ .

(٥) سورة الشورى ، آية : ١١ .

وأن الله على عرشه في سمائه يقرب من خلقه كيف يشاء ، وأن الله ينزل إلى سماء الدنيا كيف يشاء))[١] ، ولقد بين ابن القيم - رحمه الله - في نونيته أن التأويل كان أصل كل بدعة ظهرت بين المسلمين ، حيث قال :

((هذا وأصل بلية الإسلام من تأويل ذي التحريف والبطلان
وهو الذي قد فرق السبعين بل زادت ثلاثاً قول ذي البرهان

إلى أن قال :

وجميع ما في الكون من بدع وأحداث تخالف موجب القرآن
فأساسها التأويل ذي البطلان لا تأويل أهل العلم والإيمان))[٢]

٢ - المتأولة يقدمون الدليل العقلي على الأدلة السمعية فيجعلون دلالته قطعية وأحكامه ثابتة ، ويخضعون النصوص الشرعية لهذا الأصل ، فما وافق المعقول أقروا به ، وما خالفه تأولوه وحملوه على غير معناه ، ولهذا قال ابن قتيبة[٣] : ((إن المتكلمين يعتنقون الآراء التي يذهبون إليها بعقولهم ، ثم ينظرون في كتاب الله ، فإذا وجدوه يخالف ما قالوا ويبطل ما أسسوا طلبوا له التأويلات))[٤]، ولهذا فإن المتأولة لما أخضعوا النصوص لمعطيات العقل والحس أخرجهم ذلك عن حد الاتصاف بالإيمان بالغيب ، فكان المتأول معطلاً للنصوص أو مشبهاً ، لأنه لا يؤمن إلا بما تدركه حواسه حتى قال قولته الأثيمة : ((لا يعرف في الشاهد متصفاً بالصفات إلا

---

(١) طبقات الحنابلة ١ / ٢٨٣ .

(٢) شرح القصيدة النونية للهراس ١ / ٢٩٣ - ٣٠٣ .

(٣) ابن قتيبة : عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد (٢١٣ - ٢٧٦ هـ) عالم مشارك في أنواع من العلوم كاللغة والنحو ، وغريب القرآن ومعانيه ، وغريب الحديث والفقه ، والأخبار وغير ذلك . من تصانيفه : غريب القرآن ، أدب الكاتب ، عيون الأخبار ، طبقات الشعراء .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ / ١٧٠ - ١٧١ ؛ إنباه الرواة ٢ / ١٤٣ - ١٤٧ ؛ نزهة الألباء ٢٧٢ - ٢٧٤ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٨١ ؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ١٨٥ ؛ شذرات الذهب ٢ / ١٦٩ ؛ مرآة الجنان ٢ / ١٩١ - ١٩٢ ؛ النجوم الزاهرة ٣ / ٧٥ - ٧٦ .

(٤) الاختلاف في اللفظ ص ١٢ .

ما كان جسماً وا لله ليس بجسم فلا يوصف بصفة))[١] ، وما درى هذا المسكين أن الله تعالى لا يدخل مع غيره في قياس إذ هو ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[٢] .

٣ - المتأولة ليس لهم قانون مستقيم في التأويل يستطيعون به التفريق بين النصوص التي تحتاج إلى تأويل والتي لا تحتاج إليه ، بل كل ما يدعون أنه لا يسوغ فيه التأويل هو من جنس ما أولوه وكذا العكس . ولهذا يلزمهم أحد أحوال ثلاث[٣] :

١ - الإيمان بجميع النصوص وإثبات ما دلت عليه فيوافق الحق لفظاً ومعنى .

٢ - انكار جميع ما دلت عليه النصوص فيخرج من التناقض ويلحق بأهل الكفر الصريح .

٣ - أن يفرق بين ما لا يجوز التفريق فيه فيؤمن ببعض ويفكر ببعض ، وهذا هو عين التناقض والاضطراب الذي هو سنة جمهور المتكلمين الذين ذكر شيخ الإسلام أنهم : ((يوجبون التأويل في بعض السمعيات وإذا كان كذلك قيل لهم ما الفرق بين ما جوزتم تأويله فصرفتموه على مفهومه الظاهر ومعناه البين وبين ما أقررتموه ؟ فهم بين أمرين إما أن يقولوا ما يقوله جمهورهم[٤] : إِنَّ ما عَارَضَهُ عقلي قاطع تأولناه وما لم يعارضه عقلي قاطع أقررناه ، فيقال لهم : فحينئذ لا يمكنكم نفي التأويل عن شيء ، فإنه لا يمكنكم نفي جميع المعارضات العقلية .

---

(١) انظر شرح الأصول الخمسة تعليق الإمام أحمد بن الحسين وتحقيق د. عبد الكريم عثمان ص : ١٦٢ - ٢١٨ .

(٢) الشورى ، آية : ١١ .

(٣) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ٢ / ٥٦٢ .

(٤) انظر قول جمهور المعتزلة والأشاعرة ومن سار على نهجهم في التأويل بتقديم الدليل العقلي على النقلي في المواقف للإيجي بشرح الجرجاني ٥٢ - ٥٨ ؛ وانظر كلام الرازي في المحصول ١ / ٥٤٧ ونقله عنه عثمان حسن في منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ١ / ٤١٢ - ٤١٣ .

وأيضاً فعدم المعارض العقلي القاطع لا يوجب الجزم بمدلول الدليل السمعي ، فإنه على قولكم : إذا جوزتم على الشارع أن يقول قولاً له معنى مفهوم ، وهو لا يريد ذلك ، لأن في العقليات الدقيقة التي لا تخطر ببال أكثر الناس أو لا تخطر للخلق في قرون كثيرة ما يخالف ذلك ، جاز أن يريد بكلامه ما يخالف مقتضاه بدون ذلك لجواز أن يظهر في الآخرة ما يخالف ذلك ، أو لكون ذلك ليس معلوماً بدليل عقلي ونحو ذلك .

فإنه إذا جاز أن يكون تصديق الناس له فيما أخبر به موقوفاً على مثل ذلك الشرط ، جاز أن يكون موقوفاً على أمثاله من الشروط ، إذ الجميع يشترك في أن الوقف على مثل هذا الشرط يوجب أن لا يستدل بشيء من أخباره على العلم بما أخبر به .

وإن قالوا يتأول كل شيء إلا ما علم بالاضطرار أنه أراده كان ذلك أبلغ ، فإنه ما من نص وارد إلا ويكون الدافع له أن يقول : ما يعلم بالاضطرار أنه أراد هذا ، فإن كان للمثبت أن يقول أنا أعلم بالاضطرار أنه أراده كان لمن أثبت ما ينازعه فيه هذا المثبت أن يقول مثل ذلك ...

فإنك إذا تأملت كلامهم لم تجد لهم قانوناً فيما يتأول وما لا يتأول ، بل لازم قولهم إمكان تأويل الجميع ، فعلم أن قولهم باطل ... »[1] .

٤ - وهم مع تناقضهم لا يجعلون الرسول نفسه نَصَّب في خطابه دليلاً يفرق به بين الحق والباطل والهدى والضلال ، بل يجعلون الفارق هو ما يختلف باختلاف أذواق الناس وعقولهم ، ومعلوم أن في هذا نسبة الرسول إلى التلبيس وعدم البيان بل إلى كتمان الحق وإضلال الخلق ، بل إلى التكلم بكلام لا يعرف حقه من باطله ، ولهذا كان من أمرهم الإعراض عن الكتاب والرسول .

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ .

فلا يستفيدون من كتاب الله وسنة رسوله شيئاً من معرفة صفات الله تعالى ، بل الرسول معزول عندهم عن الإخبار بصفات الله نفياً وإثباتاً ، وإنما ولايته عندهم في العمليات ...[١] .

٥ - المتأولة يصرفون اللفظ عن حقيقته وظاهره ومعلوم أن صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره إخراج له عن أصله ، وهذا لكي يكون صحيحاً لابد لمدعيه أن يأتي بأربعة أمور مع استحالة الإتيان بواحدة منها وهي :

الأول : ((بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي تأوله في ذلك التركيب الذي وقع فيه وإلا كان كاذباً على اللغة منشئاً وضعاً من عنده ، فإن اللفظ قد لا يحتمل ذلك المعنى لغة ، وإن احتمله فقد لا يحتمله في ذلك التركيب الخاص))[٢] .

الثاني : أن ((يبين تعين ذلك المعنى ... ، فإنه إذا أخرج عن حقيقته قد يكون له معان . فتعين ذلك المعنى يحتاج إلى دليل))[٣] .

الثالث : ((إقامة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره ، فإن دليل المدعي للحقيقة والظاهر قائم ، فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه))[٤] .

الرابع : ((الجواب عن المعارض فإن مدعي الحقيقة قد أقام الدليل العقلي والسمعي على إرادة الحقيقة .

أما السمعي فلا يمكنك المكابرة أنه معه .

وأما العقلي فمن وجهين عام وخاص . فالعام : الدليل الدال على كمال علم المتكلم ، وكمال بيانه ، وكمال نصحه . والدليل العقلي على ذلك أقوى من الشبه الخيالية التي يستدل بها النفاة بكثير . فإن جاز مخالفة هذا الدليل القاطع

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ٥ / ٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٢) الصواعق المرسلة ١ / ٢٨٩ ؛ شرح القصيدة النونية للهراس ١ / ٣٠٧ .

(٣) الصواعق ١ / ٢٩٢ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٤٥ ؛ شرح القصيدة النونية ١ / ٣٠٧ .

(٤) الصواعق ١ / ٢٩٢ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٤ ؛ شرح القصيدة النونية ١/ ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

فمخالفة تلك الشبه الخيالية أولى بالجواز ، وإن لم تجز مخالفة تلك الشبه فامتناع مخالفة الدليل القاطع أولى .

وأما الخاص : فإن كل صفة وصف الله بها نفسه ووصفه بها رسوله - ﷺ - فهي صفة كمال قطعاً فلا يجوز تعطيل صفات كماله وتأويلها بما يبطل حقائقها . فالدليل العقلي الذي دل على ثبوت الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر ، دل نظيره على ثبوت الحكمة والرحمة والرضا والغضب والفرح والضحك ، والذي دل على أنه فاعل بمشيئته واختياره ، دل على قيام أفعاله به وذلك عين الكمال المقدس . وكل صفة دل عليها القرآن والسنة فهي صفة كمال ، والعقل جازم بإثبات صفات الكمال للرب سبحانه ويمتنع أن يصف نفسه أو يصفه رسوله بصفة توهم نقصاً . وهذا الدليل أيضاً أقوى من كل شبهة للنفاة »[1] .

٦ - إن القول بالتأويل الذي يقولون به شر من التشبيه والتعطيل ، فإن التأويل « يتضمن التشبيه والتعطيل والتلاعب بالنصوص وإساءة الظن بها ، فإن المعطل والمؤول قد اشتركا في نفي حقائق الأسماء والصفات . وامتاز المؤول بتلاعبه بالنصوص وانتهاكه لحرمتها وإساءة الظن بها ونسبة قائلها إلى التكلم بما ظاهره الضلال والإضلال فجمعوا كما يقول ابن القيم[2] بين أربعة محاذير : « اعتقادهم

---

(١) انظر الصواعق المرسلة ١ / ٢٩٣ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٤٦ ، ٤٧ ؛ شرح القصيدة النونية للهراس ١ / ٣٠٨ ، ٣١٣ ؛ وانظر أيضاً في ما يلزم صارف النصوص عن ظاهرها في مجموع الفتاوى ٦ / ٣٦٠ - ٣٦٢ ؛ بدائع الفوائد ٤ / ٢٠٥ ؛ إيثار الحق ص ١٢٩ .

(٢) ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزركلي ، ثم الدمشقي ، الحنبلي ، المعروف بابن قيم الجوزية شمس الدين أبو عبدالله (٦٩١ - ٧٥١ هـ) فقيه ، أصولي ، مجتهد ، مفسر ، نحوي ، محدث ، مشارك في أنواع من العلوم ، ولد بدمشق ، وتفقه وأفتى ، ولازم ابن تيمية . من تصانيفه الكثيرة : زاد المعاد في هدي خير العباد ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ، والجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية وغيرها كثير .
انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٣ / ٤٠٠ - ٤٠٣ ؛ النجوم الزاهرة ١٠ / ٢٤٩ ؛ الوافي بالوفيات ٢ / ٢٧٠ - ٢٧٢ ؛ شذرات الذهب ٦ / ١٦٨ - ١٧٠ ؛ البدر الطالع ٢ / ١٤٣ - ١٤٦ ؛ روضات الجنات ٢٠٥ ؛ إيضاح المكنون ١ / ٢٧١ ، ٤٢٢ ، ٢ / ٥٤٠ .

أن ظاهر كلام الله ورسوله محال وباطل - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - ففهموا التشبيه أولاً ، ثم انتقلوا إلى المحذور الثاني : وهو التعطيل فعطلوا حقائقها بناءً منهم على ذلك الفهم الذي لا يليق بها ولا يليق بالرب جل جلاله .

المحذور الثالث : نسبة المتكلم الكامل العلم الكامل البيان التام النصح إلى ضد البيان والهدى والإرشاد ... ولا ريب عند كل عاقل أن ذلك يتضمن أنهم كانوا أعلم منه ، أو أفصح ، أو أنصح للناس .

المحذور الرابع : تلاعبهم بالنصوص وانتهاك حرماتها فلو رأيتها وهم يلوكونها بأفواههم وقد حلت بها المثلاث وتلاعبت بها أمواج التأويلات ، ونادى عليها أهل التأويل في سوق من يزيد ، فبذل كل واحد في ثمنها من التأويلات ما يريد ، فلو شاهدتها بينهم وقد ... قعد النفاة على صراطها المستقيم بالدفع في صدورها والاعجاز ، وقالوا لا طريق لك علينا وإن كان لابد فعلى سبيل المجاز ، فنحن أهل المعقولات وأصحاب البراهين وأنت أدلة لفظية وظواهر سمعية لا تفيد العلم ولا اليقين . فلا إله إلا الله والله أكبر كم هدمت بهذه المعاول من معاقل الإيمان وثلمت بها حصون حقائق السنة والقرآن ... ؟! »[1] .

٧ - التأويل يلزم القائلين به بلوازم باطلة ، « منها أن يكون الله سبحانه قد أنزل في كتابه وسنة نبيه - ﷺ - من هذه الألفاظ ما يضلهم ظاهره ويوقعهم في التشبيه والتمثيل . ومنها أن يكون قد ترك بيان الحق والصواب ولم يفصح به ، بل رمز إليه رمزاً وألغزه ألغازاً لا يفهم منه ذلك إلا بعد الجهد الجهيد . ومنها أن يكون قد كلف عباده أن لا يفهموا من تلك الألفاظ حقائقها وظواهرها ، وكلفهم أن يفهموا منها ما لا تدل عليه ولم يجعل معها قرينة تفهم ذلك . ومنها أن يكون دائماً متكلماً في هذا الباب بما ظاهره خلاف الحق بأنواع متنوعة من الخطاب ، تارة بأنه استوى على عرشه ، وتارة بأنه فوق عباده ، وتارة بأنه العلي الأعلى وتارة بأن الملائكة تعرج إليه ... إلى غير ذلك من تنوع الدلالات على ذلك ، ولا يتكلم

---

(١) انظر الصواعق المرسلة ١ / ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ .

فيه بكلمة واحدة يوافق ما يقوله النفاة ، ولا يقول في مقام واحد فقط ما هو الصواب فيه لا نصاً ظاهراً ولا تنبيهاً . ومنها أن يكون أفضل الأمة وخير القرون قد أمسكوا من أولهم إلى آخرهم عن قول الحق في هذا الشأن العظيم ، الذي هو من أهم أصول الإيمان ، وذلك إما جهل ينافي العلم ، وإما كتمان ينافي البيان ... ومنها أن ترك الناس من إنزال هذه النصوص كان أنفع لهم وأقرب إلى الصواب ، فإنهم ما استفادوا بنزولها غير التعرض للضلال و لم يستفيدوا منها يقيناً ولا علماً بما يجب لله ويمتنع عليه ، إذ ذاك إنما يستفاد من عقول الرجال وآرائها))[١] . فهذه اللوازم باطلة ولابد أنها تخرج من أصل باطل ، لأن القاعدة كما هو معلوم أن لوازم الحق حق ولوازم الباطل باطل[٢] .

٨ - ولعل مما يؤكد فساد القول بالتأويل رجوع بعض العلماء عن القول به إلى مذهب أهل السنة والجماعة ومنهم الإمام أبو الحسن الأشعري والإمام الجويني والإمام الغزالي والإمام الرازي[٣] ، فلولا أنهم رؤا أن مذهب السلف أسلم وأصح لما عادوا إليه .

فلا يبقى بعد هذا شك في فساد القول بالتأويل .

وأما الوجه الثاني الذي انطلق منه الطيبي في فهم الصفات فهو القول المجاز ويراد به قسيم الحقيقة .

واختلفت الأقوال بوجوده مطلقاً في اللغة والقرآن والحديث على أن أشهر تلك الأقوال ثلاثة[٤] :

---

(١) انظر الصواعق المرسلة ١ / ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٥٠ ، ٥٣

(٢) انظر توضيح الكافية الشافية ص ١١٥ ؛ وشرح القصيدة النونية للهراس ٢ / ٦٢٣ .

(٣) انظر شبهات أهل الفتنة وأجوبة أهل السنة ص ١٩٢ ، ١٩٥ ، ١٩٦ .

(٤) انظر تفصيل هذه الأقوال في المزهر للسيوطي ١ / ٣٦٤ ؛ وفي المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع للدكتور عبد العظيم المطعني ، وفي موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٢ / ١١٧٣ ؛ وفي القاعدة الكلية ((أعمال الكلام أولى من إهماله)) ، وأثرها في الأصول تأليف محمود مصطفى عبود هرموش ص ١٥٨ - ١٨٩ . وفيه رجح المؤلف وجود المجاز في القرآن في غير الأسماء الصفات إذ لا يصح تأويلها انظر ص ١٩٠ .

القول الأول : القول بوجوده في اللغة والقرآن والحديث وأصحاب هذا القول ينقسمون إلى طائفتين طائفة تثبته حتى في باب الأسماء والصفات[١] ، وطائفة تثبته في غير الأسماء والصفات[٢] .

القول الثاني : القول بوجوده في اللغة دون القرآن والحديث ، وهو قول داود الظاهري[٣] وابنه محمد[٤] وأبي الفضل التميمي[٥] ومنذر بن سعيد[٦] وغيرهم .

---

(١) وبه قال الأشاعرة والمعتزلة والماتريدية وغيرهم من المتكلمين الذين يقولون بالمجاز في الأسماء والصفات .

(٢) وبه قال جماعة من أهل السنة والجماعة انظر تأويل مشكل القرآن ص ١٠٣ - ١٣٤ ؛ العدة في أصول الفقه ٢ / ٦٩٥ - ٧٠٦ ؛ روضة الناظر ص ٣٤ ؛ شرح الكوكب المنير ص ٦٠ .

(٣) داود الظاهري : ابن علي بن خلف الأصبهاني أو سليمان (٢٠٢ - ٢٧٠ هـ) . فقيه مجتهد ، محدث ، حافظ . ولد بالكوفة ، ورحل إلى نيسابور ، ونشأ ببغداد ، وكان أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي . ونفي القياس في الأحكام الشرعية ، وتمسك بظواهر النصوص ، ولقي الشيوخ وسمع منهم ، وتبعه خلق يعرفون بالظاهرية ، من تصانيفه كتاب في فضائل الشافعي .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٨ / ٣٦٩ ؛ الفهرست ١ / ٢١٦ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٨٢ - ١٨٤ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٤٢ - ٤٨ ؛ طبقات الفقهاء ٧٦ - ٧٧ ؛ النجوم الزاهرة ٣ / ٤٧ - ٤٨ ؛ لسان الميزان ٢ / ٤٢٢ - ٤٠٤ ؛ شذرات الذهب ٢ / ١٥٨ - ١٥٩ .

(٤) محمد بن داود بن علي الأصبهاني الظاهري أبو بكر (٢٥٥ - ٢٩٧ هـ) فقيه ، أصولي ، فرضي ، أديب شاعر ، لغوي ، اخباري . ولد ببغداد ونشأ بها وتصدر بها للفتوى . من تصانيفه : الزهرة في الآداب والشعر ، والتقصي في الفقه ، والوصول إلى معرفة الأصول وغيرها .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥ / ٢٥٦ - ٢٦٣ ؛ الفهرست ١ / ٢١٧ ؛ المنتظم ٦ / ٩٣ - ٩٥ ؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ٢٠٩ ؛ مرآة الجنان ٢ / ٢٢٨ - ٢٣٠ ؛ شذرات الذهب ٢ / ٢٢٦ .

(٥) أبو الفضل التميمي : محمد بن عبدالله بن محمد رجا التميمي (ت ٣٢٩ هـ) أديب ، بياني ، فقيه . من تصانيفه : تلقيح البلاغة ، وكتاب المقالات .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٧٠ - ١٧١ ؛ معجم المؤلفين ١٠ / ٢٣٩ .

(٦) منذر بن سعيد : بن عبدالله بن الرحمن النفزي القرطبي أبو الحكم البلوطي (٢٧٣ - ٣٥٥ هـ) ، قاضي الأندلس في عصره . كان فقيهاً خطيباً شاعراً . له كتب في القرآن والسنة ، والرد على أهل الأهواء منها : الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله ، والإبانة عن حقائق أصول الديانة ، والناسخ والمنسوخ .
انظر ترجمته في : تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٢ / ١٧ ؛ إنباه الرواة ٣ / ٣٢٥ ؛ إرشاد الأريب ٧ / ١٧٨ ؛ الأعلام ٧ / ٢٩٤ ؛ الكامل لابن الأثير ٨ / ٢٢٣ ؛ بغية الوعاة ٣٩٨ .

القول الثالث : أنه لا يوجد لا في اللغة ولا في القرآن ولا في الحديث وهو قول أبي إسحاق الاسفراييني[١] وابن تيمية وابن القيم وغيرهم ، فذكر ابن تيمية وابن القيم أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز ليس تقسيماً شرعياً ولا لغوياً ولا عقلياً ، وإنما هو اصطلاح محض حدث بعد القرون الثلاثة المفضلة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا واحد من الأئمة المشهورين في العلم كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي ، بل ولا تكلم به أوائل أئمة اللغة والنحو كالخليل وسيبويه والأصمعي وأبو عمرو بن العلاء[٢] ، ولا يعرف لدى أوائل المصنفين في أصول الفقه ، وإنما كان منشئوه من جهة المعتزلة والجهمية ومن سلك طريقهم من المتكلمين ، وأما أول من ذكره من أهل السنة فهو أبو عبيدة معمر ابن المثنى ولكن لم يعن بالمجاز قسيم الحقيقة ، وإنما عني بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية ، وورد عن أحمد بن حنبل أن (أنا) ونحن من مجاز اللغة أي : مما يجوز في اللغة أن يقول : العظيم الذي له أعوان : و (نحن) فعلنا ذلك ونحو ذلك[٣] .

ولسنا هنا بصدد مناقشة هذه الأقوال واستقصاء أدلة كل طائفة والترجيح بينها ، وإنما نحن بصدد بيان أن القول بالمجاز في باب الأسماء والصفات - خاصة -

---

(١) أبو إسحاق الاسفراييني : ابراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران (ت ٤١٨ هـ) عالم بالفقه والأصول ويلقب بركن الدين . له كتاب الجامع في أصول الدين ، ورسالة في أصول الفقه . وله مناظرات مع المعتزلة .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٢٠٩ ؛ طبقات السبكي ٣ / ١١١ .

(٢) أبو عمر بن العلاء زبان بن عمار المازني البصري (٧٠ - ١٥٤ هـ) كان أعلم الناس بالقرآن والعربية والشعر ، مع الصدق والثقة والأمانة والدين . أحد القراء السبعة المشهورين

نزهة الألباء ٣١ ؛ غاية النهاية في طبقات القراء ١ / ٢٨٨ ؛ النشر في القراءات العشر ١ / ١٣٤ ؛ فوات الوفيات ١ / ١٦٤ ؛ مفتاح السعادة ١ / ١٤٥ ؛ الأعلام ٣ / ٤١ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ٧ / ٨٧ - ٩٠ ، ١٩ / ٢٣٥ - ٢٥٩ ، ٢٠ / ٤٠٣ - ٤٥٤ - ٤٥٨ - ٤٩٠ - ٤٩٣ ؛ ومختصر الصواعق المرسلة ١ / ١٠ ، ٢١ ، ٤٨ ، ٥٥ ، ٢ / ٧٦ ؛ ومنع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشنقيطي ١٠ / ٦ (مع تفسيره أضواء البيان) .

قول باطل لم ينقل عن السلف ، إذ هم يثبتون الأسماء والصفات على حقيقتها أي على المعاني التي دلت عليها الألفاظ ويرون أن القول بالمجاز في الأسماء والصفات قول مبتدع .

قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - : ((أهل السنة مجمعون على الاقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة ، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ، ولا يحملون شيئاً منها على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقربها مشبه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله ، وهم أئمة الجماعة والحمد لله))[1] .

وما قيل في إبطال التأويل ينطبق كذلك على المجاز فيبطله .

وأما الوجه الثالث الذي انطلق منه الطيبي في فهم نصوص الصفات فهو القول بالتفويض وهو وإن لم يصرح به لكنه لمح إليه فيما نقله عن الزمخشري في شرحه لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[2] إذ قال : ((من غير ذهاب بالقبضة ولا باليمين إلى جهة حقيقة أو المجاز))[3] .

وهذا هو التفويض والقول به قول باطل ، وهو من شر أقوال أهل البدع ، وذلك لمناقضته ومعارضته نصوص التدبر للقرآن ، واستلزامه تجهيل الأنبياء والمرسلين برب العالمين ، إذ المعلوم لكل مؤمن - كما يقول شيخ الإسلام - ((إنَّ الله تعالى أمرنا أن نتدبر القرآن وحضنا على عقله وفهمه ، فكيف يجوز مع ذلك أن يراد منا الاعراض عن فهمه ومعرفته وعقله ؟! وأيضاً فالخطاب الذي أريد به هُدَانا

---

(١) انظر التمهيد ٧ / ١٤٥ ؛ وانظر العلو للذهبي ص ١١٨٢ ؛ ومختصر العلو ص ٢٦٨ ؛ مجموع الفتاوي ٥ / ١٩٨ ؛ درء تعارض العقل والنقل ٦ / ٢٥٦ ؛ بيان تلبيس الجهمية ٢ / ٣٩ .

(٢) سورة الزمر ، آية : ٦٧ .

(٣) شرح الطيبي ٩ / ١٥٤ ؛ وانظر الكشاف ٣ / ٤٠٨ - ٤٠٩ .

والبيان لنا وإخراجنا من الظلمات إلى النور إذا كان ما ذكر فيه من النصوص ظاهره باطل وكفر .

ولم يرد منا أن نعرف لا ظاهره ولا باطنه ، أو أريد منا أن نعرف باطنه من غير بيان في الخطاب لذلك ، فعلى التقديرين لم نخاطب بما بين فيه الحق ، ولا عرفنا أن مدلول هذا الخطاب باطل وكفر .

وحقيقة قول هؤلاء في المخاطب لنا : أنه لم يبين الحق ، ولا أوضحه مع أمره لنا أن نعتقده ، وأن ما خاطبنا به وأمرنا باتباعه والرد إليه لم يبين به الحق ولا كشفه ، بل دلَّ ظاهره على الكفر والباطل ، وأراد منا أن لا نفهم منه شيئاً ، أو أن نفهم منه ما لا دليل عليه فيه . وهذا كله مما يعلم بالاضطرار تنزيه الله ورسوله عنه ، وأنه من جنس أقوال أهل التحريف والإلحاد))[1] .

ويمضي رحمه الله تعالى في دحض قولهم بالتفويض فيقول : ((فعلى قول هؤلاء يكون الأنبياء والمرسلون لا يعلمون معاني ما أنزل الله عليهم من هذه النصوص ، ولا الملائكة ولا السابقون الأولون ، وحينئذ يكون ما وصف الله به نفسه في القرآن ، أو كثير مما وصف الله به نفسه ، لا يعلم الأنبياء معناه ، بل يقولون كلاماً لا يعقلون معناه ...

ومعلوم أن هذا قدح في القرآن والأنبياء ، إذ كان الله أنزل القرآن ، وأخبر أنه جعله هدى وبياناً للناس ، وأمر الرسول أن يبلغ البلاغ المبين ، وأن يبين للناس ما نزل إليهم ، وأمر بتدبير القرآن وعقله ، ومع هذا فأشرف ما فيه هو ما أخبر به الرب عن صفاته ... لا يعلم أحد معناه ، فلا يعقل ولا يتدبر ولا يكون الرسول بين الناس ما نزل إليهم ، ولا بلَّغ البلاغ المبين .

وعلى هذا التقدير فيقول كل ملحد ومبتدع : الحق في نفس الأمر ما علمته برأيي وعقلي ، وليس في النصوص ما يناقض ذلك ، لأن تلك النصوص مشكلة متشابهة لا يعلم أحد معناها ، وما لا يعلم أحد معناه لا يجوز أن يستدل به ...))[2].

---

(١) انظر درء تعارض العقل والنقل ١ / ٢٠٢ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

ومنشأ قول المفوضة استدلالهم بقول السلف في الصفات : ((أَمِرّوُهَا كما جاءت))[١] فقالوا وهذا يدل على أن مذهبهم فيها الإيمان والتسليم وامرارها كما جاءت وعدم الخوض فيها وعدم تأويلها والوقوف عن تفسيرها ، وبقول السلف أيضاً : ((الاستواء معلوم ، والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة))[٢] فقالوا : - أي المفوضة - ومعنى قوله إنه معلوم أي إنه وارد في القرآن ، ونفيه للكيف وإيجاب الإيمان به دليل على أنهم يسلمون ورود نصوص الصفات ويفوضون معانيها إلى الله تعالى .

فأما الحجة الأولى فقد رد عليها شيخ الإسلام بأن قول السلف في الصفات ((أَمِرّوُهَا كما جاءت)) معناه عندهم الإيمان بها وإثباتها ، والرد على المعطلة الذين أنكروها أو خاضوا في تأويلها ، فقول السلف هذا ((يقتضي إبقاء دلالتها على ما هي عليه ، فإنها جاءت ألفاظاً دالة على معان ، فلو كانت دلالتها منتفية لكان الواجب أن يقال : أمروا لفظها ، مع اعتقاد أن المفهوم منها غير مراد ، أو أمروا لفظها مع اعتقاد أن الله لا يوصف بما دلت حقيقة ، وحينئذ فلا تكون قد أُمِرّت كما جاءت ، ولا يقال حينئذ : بلا كيف ، إذ نفي الكيف عما ليس بثابت لغو من القرآن))[٣] .

وأما القول في الاستواء فهو موافق لمذهب السلف وحجة على أهل التفويض لا لهم ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ((فقول ربيعة[٤] ومالك : الإستواء غير

---

(١) ذكره البيهقي في الأسماء والصفات ص ٤٥٣ عن الأوزاعي ومالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم .

(٢) سبق تخريجه

(٣) الفتاوى الحموية - ضمن مجموع الفتاوى ٥ / ٤١ - ٤٢ .

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي (ت ١٣٦ هـ) إمام حافظ ، فقيه مجتهد . كان بصيراً بالرأي . وكان صاحب الفتوى بالمدينة ، وبه تفقه الإمام مالك .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٨ / ٤٢٠ ؛ صفة الصفوة ٢ / ٨٣ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ١٤٨ ؛ ميزان الاعتدال ١ / ١٣٦ ؛ الوفيات ١ / ١٨٣ ؛ الأعلام ٣ / ١٧ .

مجهول ، والكيف غير معقول ، والإيمان به واجب ، موافق لقول الباقين : أمروها كما جاءت بلا كيف ، فإنما نفوا علم الكيفية ، ولم ينفوا حقيقة الصفة ، ولو كان القوم قد آمنوا باللفظ المجرد من غير فهم لمعناه - على ما يليق بالله - لما قالوا : الاستواء غير مجهول ، والكيف غير معقول ، ولما قالوا : أمروها كما جاءت بلا كيف؛ فإن الاستواء حينئذ لا يكون معلوماً، بل مجهولاً بمنزلة حروف المعجم .

وأيضاً : فإنه لا يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا لم يفهم عن اللفظ معنى ، وإنما يحتاج إلى نفي علم الكيفية إذا أثبتت الصفات .

وأيضاً : فإن من ينفي الصفات الخبرية - أو الصفات مطلقاً - لا يحتاج إلى أن يقول : ((بلا كيف)) ، فمن قال : أن الله ليس على العرش لا يحتاج أن يقول بلا كيف ، فلو كان مذهب السلف نفي الصفات في نفس الأمر لما قالوا : ((بلا كيف ؟!))[1] .

وقد سبق أن فصلنا القول في معنى قول السلف بلا كيف وأنه إثبات للمعنى وتفويض في الكيفية .

وهذا هو الفارق بين تفويض السلف وتفويض المؤوله الذين يفوضون في المعنى .

٢ - في الرد على قول الطيبي في بعض الصفات التي خالف فيها منهج السلف .

أ - صفة النزول :

وقد أولها الطيبي بدنو رحمته ومزيد لطفه على العباد وإجابة دعوتهم[2] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٤١ . وقد أفرد أحد الباحثين كتاباً مستقلاً في موضوع التفويض سماه علاقة الإثبات والتفويض بصفات رب العالمين تأليف رضا نعسان معطي وانظر على الأخص ص ٣٠ - ٦٣ ، وص ٧٤ . وانظر كذلك كتاب منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ٢ / ٥٩٣ - ٥٩٥ في بيان الأدلة على بطلان التفويض ؛ وكتاب شبهات أهل الفتنة وأجوبة أهل السنة ص ٢٢٦ في بطلان التفويض .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ١٢٤ - ١٢٥ .

أقول وهذه التأويلات باطلة فهي ليست على مذهب السلف ، لأنهم يؤمنون بمعنى النزول ، ويفوضون كيفيته إلى الله تعالى . قال ابن عبد البر في التمهيد بعد أن - أورد حديث : ((ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا))[1] - : ((الذي عليه جمهور أهل السنة أنهم يقولون : ينزل كما قال رسول الله - ﷺ - ويصدقون بهذا الحديث ولا يكيفون ، والقول في كيفية النزول كالقول في كيفية الاستواء والمجيء والحجة في ذلك واحدة))[2] .

وقال أبو الطيب حضرت عند أبي جعفر الترمذي فسأله سائل عن حديث : ((ينزل ربنا إلى السماء الدنيا)) وقال له : فالنزول كيف يكون ، يبقى فوقه علوٌ ؟ فقال أبو جعفر الترمذي : ((النزول معقول والكيف مجهول ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة))[3] .

كما رد شيخ الإسلام ابن تيمية على تأويل هذه الصفة فقال : ((وإن تأويل ذلك بنزول رحمته أو غير ذلك قيل الرحمة التي تثبتها إما أن تكون عيناً قائمة بنفسها ، وإما أن تكون صفة قائمة في غيرها . فإن كانت عيناً وقد نزلت إلى السماء الدنيا لم يكن أن تقول : ((من يدعوني فأستجيب له))[4] كما لا يمكن الملك أن يقول ذلك . وإن كانت صفة من الصفات فهي لا تقوم بنفسها بل لابد من محل ثم لا يمكن الصفة أن تقول هذا الكلام ولا محلها ثم إذا نزلت الرحمة إلى السماء الدنيا و لم تنزل إلينا فأي منفعة لنا في ذلك ؟!)) .

ثم أخذ - رحمه الله تعالى - في تفنيد القول بأن المراد من النزول ما ينزله على قلوب قوام الليل في تلك الساعة من الرحمة وحلاوة المناجاة والعبادة وطيب الدعاء والمعرفة ، فقال : ((حصول هذا في القلوب حق ، لكن هذا ينزل إلى الأرض إلى

---

(١) سبق تخريجه وقد نص شيخ الإسلام على تواتره انظر شرح حديث النزول ١٠٢ .

(٢) انظر التمهيد ٧ / ١٤٣ .

(٣) انظر تاريخ بغداد ١ / ٣٦٥ ؛ والعلو ٢٣١ ؛ وأقاويل الثقات ٢٠١ .

(٤) هذا جزء من حديث النزول وقد سبق تخريجه .

قلوب عباده لا ينزل إلى السماء الدنيا ، ولا يصعد بعد نزوله ، وهذا الذي يوجد في القلوب يبقى بعد طلوع الفجر ، لكن هذا النور والبركة والرحمة التي في القلوب هي من آثار ما وصف به نفسه من نزوله بذاته سبحانه وتعالى[1] ، كما وصف نفسه بالنزول عشية عرفة في عدة أحاديث صحيحة)) ، ثم سردها وقال : ((فإنه من المعلوم أن الحجيج عشية عرفة تنزل على قلوبهم من الإيمان والرحمة والنور والبركة ما لا يمكن التعبير عنه ، لكن ليس هذا الذي في قلوبهم هو الذي يدنو إلى السماء الدنيا ويباهي الملائكة بالحجيج)) ، ثم قال بعد ذلك : ((والجهمية وغيرهم من المعطلة إنما يثبتون مخلوقاً بلا خالق ، وأثراً بلا مؤثر ، ومفعولاً بلا فاعل ، وهذا معروف من أصولهم وهذا من فروع أقوال الجهمية))[2] .

وأما القول بنفي هذه الصفة تنزيهاً لله عن الجسمية فمردود أيضاً قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((... ثم هؤلاء غير المثبتة إذا قالوا لمن أثبت أنه يرضى ويغضب ، ويحب ويبغض ، أو من وصفه بالاستواء ، والنزول ، والإتيان ، والمجيء ، وبالوجه ، واليد ، ونحو ذلك ، إذا قالوا : هذا يقتضي التجسيم ، لأنا لا نعرف ما يوصف بذلك إلا ما هو جسم !

قالت المثبتة : فأنتم قد وصفتموه بالحياة ، والعلم ، والقدرة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، وهذا كهذا ، فإذا كان هذا يوصف به الجسم ، فالآخر كذلك ، وإن أمكن أن يوصف بأحدهما ما ليس بجسم فالآخر كذلك ، فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين))[3] .

فهذا إلزام منه – رحمه الله تعالى – لمن يعطل هذه الصفة بحجة أن فيها تجسيماً ، مع أنه يصرح ويقول : ((لم ينطق أحد من السلف والأئمة في وصف الله بالجسم ،

---

(١) انظر تفصيل مسألة اقتضاء الصفات لآثارها في توضيح المقاصد وتصحيح القواعد ٢ / ١٢٨ ؛ شرح النونية ١ / ٣٨٢ ؛ الكواشف الجلية ص ٢٥٦ وما بعدها ؛ مفتاح السعادة ص ٩٠ .

(٢) انظر شرح حديث النزول ٣٩ .

(٣) الرسالة التدمرية ٢ / ٣٣ مطبوعة مع التحفة المهدية .

لا نفياً ولا إثباتاً ، ولا بالجوهر والتحيز ونحو ذلك ، لأنها كما يقول : عبارات مجملة لا تحق حقاً ، ولا تبطل باطلاً ، ولهذا لم يذكر الله في كتابه فيما أنكره على اليهود وغيرهم من الكفار ما هو من هذا النوع ، بل هذا هو من الكلام المبتدع الذي أنكره السلف والأئمة))[1] .

وأما استدلالهم على نفي النزول بقولهم أن الله منزه عن التحيز والحلول وبالتالي الانتقال ، فرد عليه ابن القيم فقال : ((أما الذين نفوا الحركة والانتقال ، فإن نفوا ما هو من خصائص المخلوق فقد أصابوا ، ولكن أخطأوا في ظنهم أن ذلك لازم ما أثبته لنفسه ، فأصابوا في نفي خصائص المخلوقين وأخطأوا في ظنهم أنه لازم ما أثبته لنفسه ، وفي نفيهم للازم الذي يستحيل اتصاف المخلوق بنظيره ، وقد بينا فيما تقدم أن الصفة يلزمها لوازم لنفسها وذاتها ، فلا يجوز نفي هذه اللوازم عنها لا في حق الرب ولا في حق العبد ، ويلزمها لوازم من جهة اختصاصها بالعبد ، فلا يجوز إثبات تلك اللوازم للرب ، ويلزمها لوازم من حيث اختصاصها بالرب فلا يجوز سلبها عنه ولا إثباتها للعبد ، فعليك مراعاة هذا الأصل والاعتصام به في كل ما يطلق على الرب تعالى ، وعلى العبد .

وأما الذين أمسكوا عن الأمرين وقالوا : لا نقول يتحرك وينتقل ، ولا ننفي ذلك عنه ، فهم أسعد بالصواب والاتباع ، فإنهم نطقوا بما نطق به النص ، سكتوا عما سكت عنه ، وتظهر صحة هذه الطريقة ظهوراً تاماً فيما إذا كانت الألفاظ التي سكت النص عنها مجملة محتملة لمعنيين : صحيح وفاسد ، كلفظ الحركة ، والانتقال ، والجسم ، والحيز ، والجهة ، والأعراض ، والحوادث والعلة والتغيير والتركيب ، ونحو ذلك من الألفاظ التي تحتها حق وباطل ، فهذه لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً[2] ، فإن الله سبحانه وتعالى لم يثبت لنفسه هذه السمات ولم ينفها

---

(١) المصدر السابق ٢ / ٣٤ .

(٢) أقول : قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في الصفات التي لم يرد فيها نص وهي محتملة لمعنيين بأنها لا ترد مطلقاً ولا تقبل مطلقاً لا يعني أننا لا ننفي عن الله تعالى كل صفة تنافي الكمال عنه عز وجل لعدم ورود النص فيها فيسكت عنها لا إذ أن تلك الصفات داخلة في النفي المجمل في قوله ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى : ١١] . انظر توضيح المقاصد ٢ / ٦٤٤ ، ٤٣٦ ؛ شرح النونية ٢ / ٦٠٦ ؛ الروضة الندية ص ١٢٠ .

عنه ، فمن أثبتها مطلقاً فقد أخطأ ، ومن نفاها مطلقاً فقد أخطأ ، فإن معانيها منقسمة إلى ما يمتنع إثباته لله ، وما يجب إثباته له ، فإن الانتقال يراد به انتقال الجسم والعرض من مكان هو ما يحتاج إليه إلى مكان آخر يحتاج إليه ، وهو يمتنع إثباته للرب تعالى ، وكذلك الحركة إذا أريد بها هذا المعنى امتنع إثباتها لله تعالى ، ويراد بالحركة والانتقال حركة الفاعل من كونه فاعلاً وانتقاله أيضاً من كونه غير فاعل إلى كونه فاعلاً . فهذا المعنى حق في نفسه لا يعقل كون الفاعل إلا به ، فنفيه عن الفاعل نفي لحقيقةالفعل وتعطيل له ، وقد يراد بالحركة والانتقال ما هو أعم من ذلك ، وهو فعل يقوم بذات الفاعل يتعلق بالمكان الذي قصد له ، وأراد إيقاع الفعل بنفسه فيه ، وقد دل القرآن والسنة والإجماع على أنه سبحانه يجيء يوم القيامة ، وينزل لفصل القضاء بين عباده ، يأتي في ظلل من الغمام والملائكة ، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا ، وينزل عشية عرفة ، وينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ، وينزل إلى أهل الجنة ، وهذه أفعال يفعلها بنفسه في هذه الأمكنة ، فلا يجوز نفيها عنه بنفي الحركة والنقلة المختصة بالمخلوقين ، فإنها ليست من لوازم أفعاله المختصة به ، فما كان من لوازم أفعاله لم يجز نفيه عنه ، وما كان من خصائص الخلق لم يجز إثباته له ، وحركة الحي من لوازم ذاته ولا فرق بين الحي والميت إلا بالحركة والشعور ، فكل حي متحرك بالإرادة ، وله شعور ، فنفي الحركة عنه كنفي الشعور ، وذلك يستلزم نفي الحياة .

ونظير ذلك قول الجهمية : لو قامت به الصفات لقامت به الأعراض ، قيام الأعراض به يستلزم كونه جسماً ، فقالت الصفاتية : قد دل الدليل على قيام الصفات به ، فلا يجوز نفيها عنه بتسميتها أعراضاً ، فإن أردتم بالأعراض الصفات فإثبات الصفات حق ، وإن أردتم به ما هو خصائص المخلوق فلا يلزم ذلك من إثباتها للرب تعالى .

وكذلك قولهم لو كان فوق سماواته على عرشه يصعد إليه الكلم الطيب لكان جسماً ، وجوابهم بأنه قد ثبت بالعقل والنقل والفطرة أنه سبحانه فوق سماواته عالٍ على خلقه ، فلا يجوز نفيه بتسميته تجسيماً ، فإن كان التجسيم اللازم من ذلك كونه فوق سماواته على عرشه بائناً من خلقه ، فهذا اللازم حق فسموها ما شئتم ،

وإن كان المدعي لزوم تركيبه من الجواهر الفردة والمادة والصورة ، أو كونه مماثلاً للأجسام المخلوقة فدعوى هذه الملازمة كذب ، فلا يجوز أن ينفى عن الله ما دل عليه العقل والنقل والفطرة بألفاظ مجملة تنقسم معانيها إلى حق وباطل))[١] .

ب – صفة الساق :

وقد تردد الطيبي فيها بين الإثبات وهو المذهب الحق ، وبين التأويل . وقد أولها بأنها الشدة التي ترتفع دونها سواتر الامتحان يوم القيامة[٢] ، عند شرحه لحديث ((يكشف ربنا عن ساقه))[٣] ، وهذا التأويل للحديث مردود إذ لم يثبت عن أحد من السلف أنهم تأولوا صفة الساق لله تعالى الواردة في الحديث ، وإنما أثبتوها لله عز وجل كغيرها من الصفات من غير تكييف ولا تعطيل ولا تشبيه ولا تأويل ، وإنما كان الخلاف على تفسير قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾[٤] .

قال ابن مندة : ((قول الله جل وعز : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ وما ثبت عن النبي – ﷺ – في ذلك ، واختلاف الصحابة والتابعين في معنى تأويله))[٥] ، وقال أيضاً : ((وقد اختلف الصحابة في معنى قوله عز وجل : ﴿ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾[٦])) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – : ((وأما الذي أقوله الآن وأكتبه – وإن كنت لم أكتبه فيما تقدم من أجوبتي ، وإنما أقوله في كثير من

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٤٤٥ – ٤٤٦ ؛ وانظر حول صفة النزول وبيان عقيدة السلف فيها في : الرد على الجهمية لأبي عثمان الدارمي ٦٣ – ٧٥ ؛ التوحيد لابن خزيمة ١ / ٢٨٩ – ٣٤٥ ؛ السنة لابن أبي عاصم ١ / ٢١٦ ؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكائي ٣ / ٤٣٤ ؛ النزول للدارقطني – أقاويل الثقات ١٩٨ ؛ مجموع الفتاوي ٥ / ١١٣ – ١١٧ ؛ معارج القبول ١ / ١٦٦ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ١٤٧ ، ١٠ / ١٦٨ .

(٣) سبق تخريجه

(٤) سورة القلم ، آية : ٤٢ .

(٥) الرد على الجهمية ص ٣٥ .

(٦) المصدر السابق ص ٣٧ .

المجالس - إن جميع ما في القرآن من آيات الصفات ، فليس عن الصحابة اختلاف في تأويلها .

وقد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة ، وما رووه من الحديث ، ووقفت من ذلك على ما شاء الله - تعالى - من الكتب الكبار والصغار أكثر من مئة تفسير ، فلم أجد - إلى ساعتي هذه - عن أحد من الصحابة أنه تأول شيئاً من آيات الصفات أو أحاديث الصفات بخلاف مقتضاها المفهوم المعروف ، بل عنهم من تقرير ذلك وتثبيته ، وبيان أن ذلك من صفات الله ما يخالف كلام المتأولين ما لا يحصيه إلا الله ، وكذلك فيما يذكرونه آثرين وذاكرين عنهم شيئاً كثيراً .

وتمام هذا أني لم أجدهم تنازعوا إلا في مثل قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ فروي عن ابن عباس[1] وطائفة أن المراد به الشدة ، إن الله يكشف عن الشدة في الآخرة ، وعن أبي سعيد[2] وطائفة أنهم عدوها في الصفات للحديث الذي رواه أبو سعيد في " الصحيحين "[3] .

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : ((والصحابة متنازعون في تفسير الآية : هل المراد الكشف عن الشدة ، أو المراد بها أن الرب يكشف عن ساقه ؟ ولا يحفظ عن الصحابة والتابعين نزاع فيما يذكر أنه من الصفات أم لا ، غير هذا الموضع))[4] .

فيتبين أن التنازع لم يكن في إثبات الصفة الواردة في الحديث ، وإنما في تأويل قوله ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ .

---

(١) وقول ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه ابن جرير في التفسير (٢٩ / ٢٤) بطرق بعضها إسناده صحيح .

(٢) مجموع الفتاوى ٦ / ٣٩٤ .

(٣) يقصد الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - وحديثه سبق تخريجه .

(٤) الصواعق المرسلة ١ / ٢٥٢ .

ثم نقول إنه إن ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من الصحابة وبعض التابعين - على فرض صحته - تأويلهم لقوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ بالشدة في الآخرة فإن هذا التأويل ليس من التأويل الذي فيه صرف للآية عن ظاهرها ولا فيه تعطيل لصفة الله عز وجل ، إذ أنهم يثبتون هذه الصفة بالأحاديث الصحيحة فشتان بين قولهم وبين تأويل المتأولة[١] .

قال أبو يعلي الفراء : ((وأما ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في تأويل الساق فقد خالفه ابن مسعود - رضي الله عنه - وحمل الساق على أنه صفة[٢] ، ويمكن أن يحمل قول ابن عباس على أن حد الساق في اللغة : الشدة ، فحكى قول أهل اللغة في ذلك ، لا أنه قصد حده في الشرع))[٣] .

وقال في موضع آخر : ((والذي روي عن ابن عباس والحسن ، فالكلام عليه من وجهين :

أحدهما : أنه يحتمل أن يكون هذا التفسير منهما على مقتضى اللغة ، وأن الساق في اللغة هو الشدة ، ولم يقصدا بذلك تفسيره في صفات الله تعالى في موجب الشرع .

والثاني : أنه يعارض ما قاله عبد الله بن مسعود ...)) ثم ذكر ذلك مسنداً عنه من وجوه ، وقال : ((فهذا ابن مسعود ، وناهيك بعبد الله أول المقدمين من الصحابة بعد العشرة))[٤] .

---

(١) حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه : ((وهل تعرفون ربكم فيقولون إذا اعترف لنا عرفناه فعند ذلك يكشف الله عن ساق فلا يبقى مؤمن ولا مؤمنة إلا خرَّ ساجداً ...)) الحديث .
وقد أخرجه عنه موقوفاً : ابن مندة في " الرد على الجهمية " (٣٧) ، وبلفظ آخر عند الحاكم في المستدرك (٤ / ٥٨٩ - ٥٩٢) ، والبيهقي في البعث والنشور (٤٧٠) ، والطبراني في الكبير رقم (٩٧٠٣) بإسناد صحيح . وبلفظ آخر عند ابن جرير في التفسير (٢٩ / ٢٤ - ٢٥) ، وابن خزيمة في التوحيد (١ / ٤٢٩) بإسناد ضعيف لأن فيه هشام بن سعد المدني صدوق له أوهام [انظر التقريب ص ٥٧٢] إلا أنه يرتقي بمتابعاته إلى مرتبة الحسن لغيره .

(٢) انظر الردود والتعقبات على الإمام النووي ص ١١٦ .

(٣) إبطال التأويلات ١ / ٥٨ .

(٤) المصدر السابق ١ / ١٦٠ - ١٦١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : ((ولا ريب أن ظاهر القرآن لا يدل على أن هذه من الصفات ، فإنه قال : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ نكرة في الإثبات لم يضفها إلى الله ، ولم يقل عن ساقه ، فمع عدم التعريف بالإضافة ، لا يظهر أنه من الصفات إلا بدليل آخر ، ومثل هذا ليس بتأويل ، إنما التأويل صرف الآية عن مدلولها ومفهومها ومعناها المعروف ، ولكن كثير من هؤلاء يجعلون اللفظ على ما ليس مدلولاً له ، ثم يردون صرفه عنه ، ويجعلون هذا تأويلاً ، وهذا خطأ من وجهين ، كما قدمناه غير مرة))[1] .

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : ((وليس في ظاهر القرآن ما يدل على أن ذلك صفة الله ، لأنه سبحانه لم يضف الساق إليه ، وإنما ذكره مجرداً من الإضافة ، منكراً ، والذين أثبتوا ذلك صفة ، كاليدين والإصبع ، لم يأخذوا ذلك من ظاهر القرآن ، وإنما أثبتوه بحديث أبي سعيد الخدري المتفق على صحته ، وهو حديث الشفاعة الطويل ، وفيه : ((فيكشف الرب عن ساقه ، فيخرون له سجداً)) .

ومن حمل الآية على ذلك ، قال : قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ ﴾ مطابق لقوله - ﷺ - : ((فيكشف عن ساقه ، فيخرون له سجداً)) ، وتنكيره للتعظيم والتفخيم ، كأنه قال : يكشف عن ساق عظيمة ، جلت عظمتها، وتعالى شأنها ، أن يكون لها نظير ، أو مثيل أو شبيه))[2] .

وعلى أية حال فإنه لا يقدم قول الصحابي على قول الرسول - ﷺ - ، وتحمل مخالفة الصحابي للحديث المرفوع على عدم العلم به لما عرف عنهم من التمسك بالسنن خاصة وقد جاءت أحاديث إثبات الساق عن عدد من الصحابة كحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : ((يكشف ربنا عن ساقه))[3] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٢) الصواعق المرسلة ١ / ٢٥٢ .

(٣) سبق تخريجه .

وحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - وفيه : ((يكشف الله عن ساقه))[١] ، وحديث أبي هريرة[٢] - رضي الله عنه - وفيه : ((أن رسول الله - ﷺ - تلا هذه الآية ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾ ثم ذكر الحديث وفيه : ((يكشف الله عن ساقه)) ، وفي رواية[٣] : ((فيكشف لهم عن ساقه فيقعون سجوداً وذلك قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾)) ، وهذا الحديث تفسير للآية[٤] ، قال الشوكاني في تفسير سورة القلم : ((وقد أغنانا الله سبحانه في تفسير هذه الآية بما صح عن رسول الله - ﷺ - وذلك لا يستلزم تجسيماً ولا تشبيهاً ، فليس كمثله شيء .

دعوا كلاً عند قول محمَّد فما آمِنٌ في دينه كمخاطر))[٥] .

جـ - صفة المحبة :

وقد تأول الطيبي هذه الصفة لله عز وجل بأنها إرادة الثواب[٦] . وهذا التأويل باطل مردود مخالف لمذهب السلف ، إذ أنهم يثبتون محبة الله تعالى لعباده ومحبتهم له عز وجل .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : ((إن الكتاب والسنة وإجماع المسلمين أثبت محبة الله لعباده المؤمنين ، ومحبتهم له ، كقوله تعالى :

---

(١) رواه عبد الله بن أحمد في السنة برقم (١٢٠٣) ، والطبراني في الكبير برقم (٩٧٦٣) ، والبيهقي في كتاب البعث والنشور برقم (٤٣٤) وإسناده صحيح .

(٢) رواه ابن منده في الإيمان (٨١١ ، ٨١٢) ، وابن جرير في التفسير (٢٩ / ٢٦) ، وإسناده صحيح .

(٣) رواه الدارمي بلفظه في سننه (٢ / ٣٢٦) وإسناده حسن .

(٤) انظر الردود والتعقبات على النووي ص ١٢١ .

(٥) فتح القدير ٥ / ٢٧٨ . وانظر تفصيل الكلام على صفة الساق في : التوحيد لابن خزيمة ٢٠٢/١ ؛ الرد على الجهمية لابن منده ص ٣٧ - ٤٠ ؛ شرح السنة ٥ / ١٤٢ ؛ صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة لعلوي السقاف ص ١٣٧ - ١٣٩ ؛ الردود والتعقبات على النووي ١١١ - ١٢١ .

(٦) شرح الطيبي ٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾[١] ، وقوله : ﴿ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾[٢] ، وقوله : ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٣] ، وقوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[٤] ، وقوله: ﴿ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٥] ، وقوله : ﴿ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٦]، وقوله : ﴿ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[٧] ، وقال النبي - ﷺ - في الحديث الصحيح : ((ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ...))[٨] .

وقال : ((وقد أجمع سلف الأمة وأئمتها على إثبات محبة الله - تعالى - لعباده المؤمنين ومحبتهم له ، وهذا أصل دين الخليل إمام الحنفاء عليه السلام))[٩] .

قال الشيخ الهراس في شرح العقيدة الواسطية[١٠] عند ذكر المصنف لآيات المحبة في إثبات الصفة ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[١١] ، ﴿ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[١٢]، ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[١٣]،

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٦٥ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٥٤ .

(٣) سورة التوبة ، آية : ٢٤ .

(٤) سورة التوبة ، آية : ٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ١٣٥ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٧) سورة الممتحنة ، آية : ٨ .

(٨) متفق عليه بلفظه من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٩) باب: حلاوة الإيمان ، من كتاب الإيمان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٦٦٨) باب : خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ، من كتاب الإيمان .

(٩) مجموع الفتاوى ٢ / ٣٥٤ .

(١٠) شرح العقيدة الواسطية ٤٨ - ٤٩ .

(١١) سورة البقرة ، آية : ١٩٥ .

(١٢) سورة الممتحنة ، آية : ٨ .

(١٣) سورة التوبة ، آية : ٧ .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[1] ، ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾[2] :

((تضمنت هذه الآيات إثبات أفعال له تعالى ناشئة عن صفة المحبة ، ومحبة الله عز وجل لبعض الأشخاص والأعمال والأخلاق صفةله قائمة به ، وهي من صفات الفعل الاختيارية التي تتعلق بمشيئته ، فهو يحب بعض الأشياء دون بعض على ما تقتضيه الحكمة البالغة .

وينفي الأشاعرة والمعتزلة صفة المحبة بدعوى أنها توهم نقصاً ، إذ المحبة في المخلوق معناها ميله إلى ما يناسبه أو يستلذه . فأما الأشاعرة فيرجعونها إلى صفة الإرادة ، فيقولون : إن محبة الله لعبده لا معنى لها إلا إرادته لإكرامه ومثوبته ، وكذلك يقولون في صفات الرضا والغضب والكراهية والسخط كلها عندهم بمعنى إرادة الثواب والعقاب .

وأما المعتزلة فلأنهم لا يثبتون إرادة قائمة به فيفسرون المحبة بأنها نفس الثواب الواجب عندهم على الله لهؤلاء بناء على مذهبهم في وجوب إثابة المطيع وعقاب العاصي .

وأما أهل الحق فيثبتون المحبة صفة حقيقية لله عز وجل على ما يليق بجلاله ، فلا تقتضي عندهم نقصاً ولا تشبيهاً .

كما يثبتون لازم المحبة وهي إرادته سبحانه إكراماً لحبه وإثابته ، وليت شعري بماذا يجيب النافون للمحبة عن مثل قوله عليه السلام في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : ((إن الله عز وجل إذا أحب عبداً قال لجبريل - عليه السلام - : إني أحب فلاناً فأحبه ، قال : فيقول جبريل - عليه السلام - لأهل السماء إن ربكم عز وجل يحب فلاناً فأحبوه ، قال : فيحبه أهل السماء فيوضع له القبول في الأرض ، وإذا أبغضه فمثل ذلك))[3])) .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٢٢ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ٣١ .

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٤ / ٧٧) باب : ذكر الملائكة ... ، من كتاب بدء الخلق .
وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤/٢٠٣٠) باب: إذا أحب الله عبداً...من كتاب البر والصلة .

وقال في الروضة الندية : ((إثبات صفة المحبة لله قد دل عليها الكتاب والسنة ، وإجماع سلف الأمة محبة تليق بجلاله تعالى ، كما يقال ذلك في سائر الصفات))[١] .

وقد أكد القاسمي[٢] على أن هذه الصفة ثابتة لله عز وجل عند أهل السنة والجماعة فقال عند شرحه لقوله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴾[٣] ، فقال : ((مذهب السلف في المحبة المسندة له تعالى ، أنها ثابتة له تعالى بلا كيف ولا تأويل ، ولا مشاركة للمخلوق في شيء من خصائصها ، كما تقدم في الفاتحة في " الرحمن الرحيم " .

فتأويل مثل الزمخشري لها بإثباته تعالى لهم أحسن الثواب ، وتعظيمهم الثناء عليهم والرضا عنهم ، تفسير باللازم ، منزع كلاميّ لا سلفيّ))[٤] .

وقد ساق ابن المنير دليلاً على إثباتها تأكيداً في الرد على نفي الزمخشري لها فقال : ((فليس معلوم أكمل ولا أجمل من المعبود الحق ، فاللذة الحاصلة في معرفته تعالى ، ومعرفة جلاله وكماله ، تكون أعظم ، والمحبة المنبعثة عنها تكون أمكن ، وإذا حصلت هذه المحبة بعثت على الطاعات والموافقات ، فقد تحصل من ذلك : أن محبة العبد ممكنة ، بل واقعة من كل مؤمن ، فهي من لوازم الإيمان وشروطه ، والناس فيها متفاوتون بحسب تفاوت إيمانهم ، وإذا كان كذلك ، وجب تفسير محبة

---

(١) الروضة الندية ٨٣٩ .

(٢) القاسمي : جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي الحلاق (١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ) عالم مشارك في أنواع من العلوم . ولد بدمشق ، ونشأ وتعلم بها ورحل إلى مصر وزار المدينة ، ثم عاد إلى دمشق وانقطع لإلقاء الدروس في علوم الشريعة إلى أن توفي . من تصانيفه: محاسن التأويل في تفسير القرآن الكريم ، وإصلاح المساجد من البدع والعوائد ، وتعطير المشام في مآثر دمشق والشام ، وقواعد التحديث من فن مصطلح الحديث .

انظر ترجمته في : الاعلام ٢ / ١٣١ ؛ فهرس الفهارس ١ / ٣٥٨ ؛ معجم المطبوعات العربية ١٤٨٣ - ١٤٨٦ ؛ معجم المؤلفين ٣ / ١٥٧ - ١٥٨ .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٥٤ .

(٤) انظر محاسن التأويل ٦ / ٢٥٣ - ٢٥٤ .

العبد لله بمعناه الحقيقي لغة ، وكانت الطاعة والموافقات كالمسبب عنها والمغاير لها ، ألا ترى إلى الأعرابي الذي سأل عن الساعة ؟ فقال النبي - ﷺ - : ((ما أعددت لها ؟)) قال : ما أعددت لها كبير عمل ، ولكن حب الله ورسوله . فقال عليه الصلاة والسلام : ((أنت مع من أحببت))[١] .

فهذا الحديث ناطق بأن المفهوم من المحبة لله غير الأعمال والتزام الطاعات ، لأن الأعرابي نفاها وأثبت الحب ، وأقره عليه الصلاة والسلام على ذلك))[٢] .

د - صفة الإصبع :

وقد تردد فيها الطيبي فأثبتها في موضع[٣] ، وهو المذهب الحق فيها . وحملها على المجاز أو التمثيل في موضع آخر ، فجعل المراد منها تصوير عظمته وقدرته على التصرف في المخلوقات[٤] . وأوله في موضع آخر فجعل المراد منه صفة الجلال والإكرام[٥] .

وهذا مردود فالإصبع صفة ثابتة لله عز وجل فلا يتصرف فيها بتشبيه ولا تأويل ولا تعطيل ، ولولا إخبار الرسول - ﷺ - ما تجاسر عقل على إثبات شيء لله - عز وجل - رجماً بالغيب ، فالعقل الصحيح يقبل النصوص ويأخذها مأخذ التسليم بمجرد صحتها ، ولا يعمل على قياس الخالق بالمخلوق ، حتى يحكم بالاستحالة والامتناع ، لأنه قد تلقى قول الله عز وجل: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[٦].

---

(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٧ / ١١٠) باب : ما جاء في قول الرجل ويلك ، من كتاب الأدب ؛ وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٣٢) باب : المرء مع من أحب ، من كتاب البر والصلة .

(٢) الانصاف ١ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ؛ وانظره بذيل الكشاف ٤ / ٩ .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٢٩١ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ١٥٠ - ١٥١ .

(٥) شرح الطيبي ١ / ٢٣١ .

(٦) سورة الشورى ، آية : ١١ .

فالقول بأن هذه الصفة مجاز واستعارة ؛ ليس له نصيب من الصحة ، ويناقض مذهب السلف الصالح إذ هم يثبتون ما أثبته الله لنفسه ، وما أثبته رسوله - ﷺ - لربه ، وليس في ذلك استحالة ولا ممتنع[١] .

و - صفة الحقو :

ووردت بلفظ الحجزة في رواية ابن عباس - رضي الله عنه - : ((الرحم شجنة آخذة بحجزة الرحمن يصل من وصلها ويقطع من قطعها))[٢] . وبلفظ الحقو في رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((خلق الله الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن))[٣] .

وقد جعلها الطيبي من باب الاستعارة[٤] ، والحق أنها صفة ثابتة لله عز وجل ، قال الشيخ عبد الله الغنيمان في كتابه شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري : ((قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في رده على الرازي في زعمه أن هذا الحديث (يعني : حديث أبي هريرة المتقدم) يجب تأويله : قال : فيقال له : بل هذا

---

(١) الردود وللتعقبات على النووي ٢٠٧ .

وانظر في إثبات هذه الصفة لله عز وجل في الشريعة للآجري ٣١٦ - ٣١٩ ؛ التوحيد لابن خزيمة ١ / ١٨٧ - ٢٠١ ؛ أقاويل الثقات ١٥٨ - ١٦٢ ؛ قطف الثمرة ٦٥ - ٦٦ ؛ والقواعد المثلى ٥٠ - ٥١ ؛ التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية ١ / ١٤٥ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٢١) من طريق ابن جريج قال : أخبرني زياد أن صالحاً مولى التوأمة أخبره أنه سمع ابن عباس - رضي الله عنه - يحدث عن النبي - ﷺ - فذكره بلفظه. قلت : في إسناده صالح ابن نبهان مولى التوأمة قال ابن حجر في التقريب (٢٧٥) صدوق اختلط ، وقال ابن عدى : [انظر الجرح والتعديل ٤ / ٤١٦] ((لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد ومن سمع منه بآخره ، فهو مختلط ولا أعرف له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقات وحدث عنه من سمع منه قبل الاختلاط)) ، قلت : وهذا من رواية زياد بن سعد فالحديث حسن وله طريقاً آخر من طريق أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٧٢) باب : من وصل وصله الله ، من كتاب الأدب . وهو الحديث التالي .

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٧ / ٧٢) باب : من وصل وصله الله ، من كتاب الأدب .

(٤) شرح الطيبي ٩ / ١٥٣ - ١٥٤ .

من الأخبار التي يقرها من يقر نظيره ، والنزاع فيه كالنزاع في نظيره ؛ فدعواك أنه لابد فيه من التأويل بلا حجة تخصه ؛ لا تصح .

وقال : وهذا الحديث في الجملة من أحاديث الصفات ، التي نص الأئمة على أنه يمر كما جاء ، وردوا على من نفى موجبه ، وما ذكره الخطابي وغيره أن هذا الحديث مما يتأول بالاتفاق ؛ فهذا بحسب علمه ، حيث لم يبلغه فيه عن أحد من العلماء أنه جعله من أحاديث الصفات التي تمر كما جاءت .

قال المروزي[1] : قرأت على أبي عبدالله كتاباً ، فمر فيه ذكر حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - : ((إن الله خلق الرحم ، حتى إذا فرغ منها ؛ أخذت بحقو الرحمن))[2] . فرفع المحدث رأسه ، وقال : أخاف أن تكون كفرت . قال أبو عبدالله هذا جهمي .

وقال القاضي أبو يعلى : اعلم أنه غير ممتنع حمل هذا الخبر على ظاهره ، وأن (الحقو) و (الحجزة) صفة ذات ، لا على وجه الجارحة والبعض ، وأن الرحم آخذة بها ، لا على وجه الاتصال والمماسة ، بل نطلق ذلك تسمية كما أطلقها الشرع ، وقد ذكر شيخنا أبو عبدالله - رحمه الله - هذا الحديث في كتابه ، وأخذ بظاهره ، وهو ظاهر كلام أحمد .

قلت - أي شيخ الإسلام - : قوله ((لا على وجه الجارحة والبعض)) ، وقوله : ((لا على وجه الاتصال والمماسة)) ؛ قول غير سديد ، وهو من أقوال أهل

---

(١) المروزي : إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي بن عطاء الفلخاري أبو إسحاق (٤٥٣ - ٥٣٦ هـ) سكن مرو ، ، وتفقه على الإمام الحسن البيهقي صاحب القاضي حسين ، كان من العلماء الورعين العاملين بالعلم ، محتاطاً في اللقمة مصيباً في الفتوى .

انظر ترجمته في : الأنساب ٩ / ٣٢٥ ؛ معجم البلدان ٢٧٢ - ٢٧٣ ؛ اللباب ٢ / ٤٣٨ ؛ تهذيب الأسماء ١ / ١٠٦ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٧ / ٣١ - ٣٢ ؛ طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٣٩٠ - ٣٩١ ؛ ابن قاضي شهبة ١ / ٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٢) سبق تخريجه .

البدع التي أفسدت عقول كثير من الناس ؛ فمثل هذا الكلام المجمل لا يجوز نفيه مطلقاً ، ولا إثباته مطلقاً ؛ لأنه يحتمل حقاً وباطلاً ، فلابد من التفصيل في ذلك ، والإعراض عنه أولى ؛ لأن كلام رسول الله - ﷺ - خال منه ، وليس هو بحاجة إليه ؛ فهو واضح ، وليس ظاهر هذا الحديث أن لله إزاراً ورداء من جنس الأزر والأردية التي يلبسها الناس ، مما يصنع من الجلود والكتان والقطن وغيره ، بل هذا الحديث نص في نفي هذا المعنى الفاسد ؛ فإنه لو قيل عن بعض العباد : إن العظمة إزاره والكبرياء رداؤه ؛ لكان إخباره بذلك عن العظمة والكبرياء اللذين ليسا من جنس ما يلبس من الثياب .

فإذا كان هذا المعنى الفاسد لا يظهر في وصف المخلوق ؛ لأن تركيب اللفظ يمنع ذلك ، ويبين المعنى المراد ؛ فكيف يدعى أن هذا المعنى ظاهر الرسول - ﷺ - لم يخبر عن ربه بلبس الأكسية والثياب ، ولا أحد ممن يفهم الخطاب يدعي في قوله - ﷺ - في خالد بن الوليد : ((إن سيف ا لله))[1] ؛ أن خالداً حديد ، ولا في قوله - ﷺ - في الفرس : ((إن وجدناه بحراً))[2] ، إن ظاهره أن الفرس ماء كثير ونحو ذلك))[3] أ. هـ .

هـ - صفة النور :

وقد ذكر الطيبي للفظ النور عدة معانٍ عند شرحه للحديث ((ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن))[4] ، ولم يذكر منها أن النور

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ٣١٨) باب : مناقب خالد بن الوليد ، من كتاب المناقب : ((حتى أخذ الراية سيفٌ من سيوف ا لله)) .

(٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٤٣) باب : من استعار من الناس الفرس ، من كتاب الهبة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ /١٨٠٣) باب : في شجاعة النبي - ﷺ - ، من كتاب الفضائل .

(٣) انظر كلام شيخ الإسلام في شرح كتاب التوحيد من صحيح الإمام البخاري للغنيمان ٢ / ٣٨٣ .

(٤) ومن حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه (٢ / ٤١) باب : التهجد في الليل ، من كتاب التهجد ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٣٢ - ٥٣٣) باب : الدعاء في صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين ...

هو صفة ذاتية لله عز وجل ، فنقل عن التوربشتي قوله : ((أضاف لنور إلى السماوات والأرض ، للدلالة على سعة إشراقه وفشو إضاءته . وعلى هذا فسر ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[1] أي منورها ، يعني كل شيء استنار منها واستضاء فبقدرتك ووجودك ، والأجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك . وقيل : المراد أهل السماوات ، أي يستضيئون بنوره . وقد استغنينا عنه بقوله : ﴿ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ . وقيل : معنى النور : الهادي ، وفيه نظر ؛ لأن إضافة الهداية إلى السماوات والأرض لا يكاد يستقيم إلا بالقدير ، ولا وجه له : لأن ﴿ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ يدفعه ، لما يلزم منه جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئاً واحداً . وإذ قد علمنا أن الله تعالى سمى نفسه النور في الكتاب والسنة ، وفي حديث أبي ذر - رضي الله عنه - : ((أنه سال رسول الله - ﷺ - هل رأيتَ ربك ؟ قال : نور ، أني أراه))[2] . ومن جملة أسماء الله الحسنى النور . وسمي بالنور ؛ لما اختص به من إشراق الجلال . وسبحات العظمة التي يضمحل الأنوار دونها ، ولما هيأ للعالمين من النور ليهتدوا به في عالم الخلق . فهذا الاسم على هذا المعنى لا استحقاق لغيره فيه ، بل هو المستحق له المدعو به ، ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾[3] ونعوذ بوجهه الكريم ممن يلحد في أسمائه)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول : هذا كلام متين لا مزيد عليه ، سوى أن قوله : ((لا يكاد يستقيم إلا بالقدير)) منظور فيه ، لم لا يجوز أن يستعار للسماوات والأرض الهداية . لكونها دلائل منصوبة للمكلفين هادية إلى منشئها ؟ كأنه قيل : الله هادي السماوات والأرض بما جعلها مكاناً للأدلة ومحلاً لها ، وعلى هذا قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[4] شهادته لنفسه إحداثه الكائنات الدالة على وحدانيته ، ناطقة بالشهادة له ، ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾[5] ،

---

(١) سورة النور ، آية : ٣٥ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٨٠ .

(٤) سورة آل عمران ، آية : ١٨ .

(٥) سورة الإسراء ، آية : ٤٤ .

وعليه معنى الجمع في قوله : ﴿ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[١] إذا أريد بالعالم : كل ما علم به الخالق ؛ فإن كل عالم معلم من حيث أنه دل على الخالق تعالى وتقدس . وكذا قوله : ((ولما يلزم منه جعل المعطوف والمعطوف عليه شيئاً واحداً)) وذلك أن باب العطف التفسيري غير مسدود . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾[٢] إلى آخره فإنه عطف على قوله : ﴿ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ ، ولمزيد اعتناء واهتمام ما استغنى في خاتمة هذا الدعاء عن قوله : ((ولا إله غيرك)) بعد قوله : ((لا إله ألا أنت)) . وأما قوله ((على هذا فسر ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[٣] أي منورهما)) ففيه إشعار بالتخصيص لتقديمه الجار والمجرور على فسر ، وليس بذلك ؛ لأن ابن عباس رضي الله عنما فسر قوله تعالى ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ بقوله : ((الله هادي أهل السماوات والأرض)) فهم بنوره إلى الحق يهتدون ، وبهذا من حيرة الضلالة ينجون . وقد تكلمنا في فتوح الغيب ما منحنا الله تعالى فيه من النكات وهدانا إلى لطائف ولمعات))[٤] .

كما أنه نقل عن أبي القاسم القشيري قال : ((الله نور السماوات والأرض ، ينور الآفاق بالنجوم والأنوار ، والقلوب بفنون الدلائل ، وصنوف الحجج والملاطفات ، والأبدان بآثار الطاعات ؛ لأن العبادات زينة النفوس والأشباح ، والمعارف زينة القلوب والأرواح ، والتأييد بالموافقات نور الظواهر ، والتوحيد بالمواصلات نور السرائر ، وإن الله تعالى يزيد القلب نوراً على نور ، يهدي الله نوره من يشاء ، وقد يهدي القلوب إلى محاسن الأخلاق ليؤثر الحق ويصطفيه ، ويترك الباطل ويدع ما يستدعيه))[٥] .

---

(١) سورة الفاتحة ، آية : ٢ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٧٤ .

(٣) سورة النور ، آية : ٣٥ .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ١١١ - ١١٢ .

(٥) شرح الطيبي ٥ / ٦٢ .

ونقل عن النووي في تفسير قوله : ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ قال : ((منورهما ، وقيل : هادي أهل السماوات والأرض ، وقيل : منور قلوب عباده المؤمنين))[١] .

فيتلخصّ من هذا أن ما أورده الطيبي في معنى النور أنه إما اسم من أسماء الله تعالى الحسنى وهذا صحيح[٢] .

وكذا قوله بأن المراد منه أن أهل السماوات والأرض يستضيئون بنوره فهذا مقبول لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - . أو أنه منور السماوات والأرض بما جعل فيهما من الأجرام . فقد روى عن ابن مسعود - رضي الله عنه - : ((ليس عند ربكم ليل ولا نهار نورّ السماوات والأرض من نور وجهه))[٣] .

وأما قوله : ((بأن الله نور السماوات والأرض أي هادي أهل السماوات والأرض بما جعلها مكاناً للأدلة ومحلاً لها ، أو منوّر السماوات بما جعل فيها من الأجرام والقلوب بما أودعها من المعارف ... إلخ . فهذا مردود)) .

إذ الثابت أن النور صفة ذاتية لله عز وجل ، وعدّها بعضهم من أسماء الله تعالى .

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن خفيف[٤] في كتابه " اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات " - كما في " الفتاوى موافقاً له " - : ((فعلى المؤمنين خاصتهم وعامتهم قبول كل ما ورد عنه عليه السلام ، بنقل العدل عن العدل ، حتى يتصل به - ﷺ - وإن مما قضى الله علينا في كتابه ، ووصف به نفسه ، ووردت السنة

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٨ .

(٢) انظر تخريج الأسماء الحسنى لابن حجر العسقلاني تحقيق أبي عبيدة مشهور آل سلمان وهو مطبوع ضمن سلسلة السير الحثيث لدراسة الحديث حديث رقم (٢) .

(٣) أخرجه ابن منده في الرد على الجهمية (٩٩) .

(٤) أبو عبد الله محمد بن خفيف الشيرازي (٢٧٦ - ٣٧١ هـ) صوفي ، شافعي . من أولاد الأمراء ثم تزهد . وصنف كتباً .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣ / ٧٦ ؛ الأعلام ٦ / ١١٤ .

بصحة ذلك إلى أن قال : ﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ ، ثم قال عقيب ذلك : ﴿ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ ﴾ ، وبذلك دعاه - ﷺ - : ((أنت نور السماوات والأرض))[1] أ. هـ .

وقال شيخ الإسلام : ((النص في كتاب الله وسنة رسوله قد سمى الله نور السماوات والأرض ، وقد أخبر النص أن الله نور ، وأخبر أيضاً أنه يحتجب بالنور ، فهذه ثلاثة أنوار في النص ، وقد تقدم ذكر الأول ، وأما الثاني ؛ فهو في قوله : ﴿ وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾ وفي قوله : ﴿ مَثَلُ نُورِهِۦ ﴾ ، وفيما رواه مسلم في " صحيحه " عن عباد الله بن عمرو ؛ قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((إن الله خلق خلقه في ظلمة ؛ وألقي عليهم من نوره ، فمن أصابه من ذلك النور ؛ اهتدى، ومن أخطأه ؛ ضل))[2] ...))[3] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٥ / ٧٣ .

(٢) الحديث لم أقف عليه في صحيح مسلم ، وإنما وقفت عليه في سنن الترمذي (٥ / ٢٦) باب : ما جاء في افتراق الأمة ، من كتاب الإيمان من طريق الحسن بن عرفة ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَاني ، عن عبد الله الديلمي عن عبد الله بن عمرو به .

وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن)) .

قلت في إسناده : إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم [التقريب ١٠٩]

وقد روى عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني أبو زرعة الحمصي من أهل بلده [التقريب : ٥٩٥]

فإسناد الحديث : حسن .

وله طريق آخر أخرجه أحمد في المسند (٢ / ١٩٧) من طريق أبي المغيرة ، حدثنا محمد بن مهاجر ، أخبرني عروة بن رويم عن عبد الله الديلمي عن عبد الله بن عمرو - مطولاً - وأخرجه الآجري في الشريعة (ص ١٧٥) من طريق الفريابي قال : ((حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا ربيعة بن يزيد ، عن عبد الله الديلمي ، عن عبد الله بن عمرو به)) ، فيرتقي الحديث بمتابعه إلى مرتبة الصحيح لغيره . وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣ / ٦٤) .

(٣) مجموع الفتاوى ٦ / ٣٨٦ .

وقال في موضع آخر : ((وقد أخبر الله في كتابه أن الأرض تشرق بنور ربها ، فإذا كانت تشرق من نوره ؛ كيف لا يكون هو نوراً ؟! ولا يجوز أن يكون هذا النور المضاف إليه إضافة خلق وملك واصطفاء ؛ كقوله ﴿ نَاقَةُ اللَّهِ ﴾ ونحو ذلك؛ لوجوه ... (وذكرها)))[١] أ. هـ .

وقال ابن القيم[٢] في إضافة " النور " لله عز وجل : ((والنور يضاف إليه سبحانه على أحد الوجهين : إضافة صفة إلى موصوفها ، وإضافة مفعول إلى فاعله ؛ فالأول كقوله تعالى : ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ... ﴾[٣] الآية ؛ فهذا إشراقها يوم القيامة بنوره تعالى إذا جاء لفصل القضاء ...)) . ومنه قوله النبي - ﷺ - في الدعاء المشهور : ((أعوذ بنور وجهك الكريم أن تضلني لا إله ألا أنت))[٤] .

وقال رحمه الله في " النونية "[٥] :

والنور من أسمائه أيضاً ومن أوصافه ذي البرهان

وقال الهراس في (شرحها) : ((ومن أسمائه سبحانه النور ، وهو أيضاً صفة من صفاته ، فيقال : الله نور ، فيكون اسماً مخبراً به على تأويله بالمشتق ، ويقال : ذو نور ، فيكون صفة ؛ قال تعالى : ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾[٦] وقال : ﴿ وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾[٧] .

---

(١) مجموع الفتاوى ٦ / ٣٩٢ .

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية ص ٤٥ .

(٣) سورة الزمر ، آية : ٦٩ .

(٤) أخرجه بلفظه ابن جرير في التاريخ (٢ / ٣٤٥) بإسنادٍ رجاله ثقات ، إلا أن فيه ابن إسحاق صدوق يدلس وقد عنعن [التقريب ص ٤٦٧] ، فالحديث ضعيف ، وكذا ضعفه الألباني في تخريج أحاديث فقه السيرة للغزالي . انظر ص ١٣٢ .

(٥) شرح القصيدة النونية للهرّاس ٢ / ١٠٥ .

(٦) سورة النور ، آية : ٣٥ .

(٧) سورة الزمر ، آية : ٦٩ .

وفي الصحيح عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ؛ أنه - ﷺ - كان حين يستيقظ من الليل ، يقول : ((اللهم لك الحمد ؛ أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن))[١] .

ل - صفة اليد :

وقد تردد الطيبي فيها فأثبتها في موضع وهو المذهب الحق ، وفوض فيها في موضع ، وأولها بأنها يد النعمة والقدرة في آخر ، وجعلها مجاز مرسل عن الخزائن لتصرفه فيها كما جعلها استعارة عن الغنى والسعة والجود[٢] . والحق أن النصوص الشرعية قد دلت على إثبات صفة اليد لله - عز وجل - منها قوله : ﴿ خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾[٣]، وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾[٤]، وقوله : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾[٥] . والأحاديث فيها كثيرة منها ((وكلتا يديه يمين))[٦] ، فهذه النصوص تدل على إثبات صفة اليد لله تعالى فنؤمن بها من غير تشبيه ولا تكييف ولا تأويل ولا تمثيل ولا تعطيل[٧] .

---

(١) سبق تخريجه .

انظر لزيادة التفصيل في هذه الصفة مجموع الفتاوى ٥ / ٧٣ - ٧٤ ، ٦ / ٣٧٤ - ٣٧٩ ، ٣٨٢ - ٣٩٩ ، ٢٠ / ٤٦٨ ؛ وانظر أيضاً مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ١٩١ وما بعدها ؛ التفسير القيم ص ٣٧٤ ؛ تيسير الكريم المنّان ٥ / ٤١٩ ؛ الردود والتعقبات على الإمام النووي ص ٢١٥ - ٢١٨ .

(٢) انظر صفحة ٥٣٩ - ٥٤٠ من هذه الرسالة .

(٣) سورة ص ، آية : ٧٥ .

(٤) سورة الفتح ، آية : ١٠ .

(٥) سورة المائدة ، آية : ٦٤ .

(٦) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١٤٥٨/٣) باب: فضيلة الإمام العادل ... ، من كتاب الإمارة .

(٧) انظر النصوص الواردة في إثبات صفة اليد لله عز وجل في : شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣ / ٤١٤ ؛ الرد على الجهمية ٦٨ وما بعدها لابن مندة ٦٨ وما بعدها ؛ عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي ٥٥ - ٦٥ ؛ اعتقاد أئمة الحديث ٥١ - ٥٢ ؛ للإسماعيلي ٥١ - ٥٢ ؛ محاسن التأويل ٦ / ٢٧٣ .

وقد تكفل الإمام الحافظ ابن القيم في الرد على الأقوال الباطلة في معنى اليد في كتابه الصواعق المرسلة فقال - رحمه الله تعالى - : ((المثال الرابع : قوله تعالى : ﴿ مَامَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾[1] ، ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾[2] ، قالت : الجهمية مجاز في النعمة أو القدرة ، وهذا باطل من وجوه)) ثم ذكر رحمه الله عشرين وجهاً أذكر منها عدة وجوه :

الأول : أن الأصل الحقيقة ، فدعوى المجاز مخالفة للأصل .

الثاني : أن ذلك خلاف الظاهر ، فقد اتفق الأصل والظاهر على بطلان هذه الدعوى .

الثالث : أن مدعي المجاز المعين يلزمه أمور ، أحدها : إقامة الدليل الصارف عن الحقيقة ، إذ مدعيها معه الأصل والظاهر ، ومخالفها مخالف لهما جميعاً . ثانيها بيان احتمال اللفظ لما ذكره من المجاز لغة، وإلا كان منشئاً من عنده وضعاً جديداً .

وثالثها : احتمال ذلك المعنى في هذا السياق المعين ، فليس كل ما احتمله اللفظ من حيث الجملة ، يحتمله هذا السياق الخاص ، وهذا موضع غلط فيه من شاء الله و لم يبين أو يميز بينما يحتمله اللفظ بأصل اللغة ، وإن لم يحتمله في هذا التركيب الخاص ، وبينما يحتمله فيه .

رابعها : بيان القرائن الدالة على المجاز الذي عينه بأنه المراد إذ يستحيل أن يكون هذا هو المراد من غير قرينة في اللفظ تدل عليه البتة ، وإذا طولبوا بهذه الأمور الأربعة تبين عجزهم .

الوجه الرابع : أن اطراد لفظها في موارد الاستعمال وتنوع ذلك وتصريف استعماله يمنع المجاز ألا ترى إلى قوله : ﴿ خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ ، وقوله : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾ ، وقوله : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ

---

(١) سورة ص ، آية : ٧٥ .

(٢) سورة المائدة ، آية : ٦٤ .

﴿ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾[1] ، فلو كان مجازاً في القدرة والنعمة لم يستعمل منه لفظ يمين ، وقوله في الحديث الصحيح ((المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين))[2] .

فلا يقال هذا يد النعمة والقدرة ، وقوله : ((يقبض الله سماواته بيده والأرض باليد الأخرى ، ثم يهزهن ثم يقول أنا الملك))[3] ، فهنا هز وقبض وذكر يدين ، ولما أخبرهم رسول الله - ﷺ - جعل يقبض يديه ويبسطهما تحقيقاً للصفة لا تشبيهاً لها كما قرأ ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾[4] ، ووضع يديه على عينيه وأذنيه تحقيقاً لصفة السمع والبصر ، وأنهما حقيقة لا مجاز ، وقوله ((لما خلق الله آدم قبض بيديه قبضتين وقال : اختر ، فقال : اخترت يمين ربي وكلتا يديه يمين ففتحها فإذا فيها أهل اليمين من ذريته))[5] .

---

(١) سورة الزمر ، آية : ٦٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) لعل المؤلف أراد الحديث ولفظه : ((يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة ويطوي السماء بيمينه ثم يقول أنا الملك أين ملوك الأرض)) [أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ١٩٣) باب : يقبض الله الأرض ، من كتاب الرقاق . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٤٨) باب : صفة الجنة والنار ، من كتاب صفات المنافقين وأحكامها] .
والحديث الآخر الذي أخرجه مسلم في صحيحه من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - (٤ / ٢١٤٨) بلفظ : ((يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضه بيديه فيقول أنا الله أنا الملك (ويقبض أصابعه ويبسطها) حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء فيه حتى إني لأقول أساقط هو برسول الله - ﷺ -)) ولم أقف عليه باللفظ الذي أورده المؤلف في كتب السنة المشهورة ولعله رواه بالمعنى .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٣٤ .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه (مطولاً) : (٥ / ٤٥٣) باب : (٩٥) بعد تفسير سورة المعوذتين ، من كتاب التفسير ، وفي (٥ / ٢٦٧) باب : تفسير سورة الأعراف ، من كتاب التفسير ، وقال عنه ((حسن صحيح)) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٦٤) وقال : ((صحيح على شرط

وأضعاف أضعاف ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة في ثبوت هذه الصفة ، كقوله في الحديث الصحيح ((إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها))[١] ، وقوله في الحديث المتفق على صحته ((من تصدّقَ بعدلِ تمرةٍ مَنْ كَسبٍ طيبٍ ولا يقبل الله إلا الطيبُ وإن الله يتقبلُهَا بيمينِهِ))[٢] ، وقوله : ((ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن إلا كخردلة في كف أحدكم))[٣] .

وقوله في الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي رزين ((فيأخذ ربك غرفة من ماء فينضح بها قبلكم فلا يخطيء وجه أحدكم يعني في الموقف))[٤] فهل يمكن أن يكون هذا من أوله إلى آخره وأضعافه وأضعاف أضعافه مجازا لا حقيقة وليس معه قرينة واحدة تبطل الحقيقة وتبين المجاز)) .

مسلم)) ، ووافقه الذهبي ، بإسنادهما من طريق عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قلت : في إسناده ابن أبي ذباب صدوق يهم [التقريب ١ / ١٤٢] فإسناده ضعيف ، إلا أن له طريقاً آخر أخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ٤٢٥) من طريق هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه ابن سعد (١ / ٢٧) وقال الحاكم : ((صحيح على شرط مسلم)) ، ووافقه الذهبي .

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١١٣) باب : قبول التوبة من الذنوب ، من كتاب التوبة .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ١١٢) باب : الصدقة من كسب طيب ، من كتاب الزكاة . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٠٢) باب : قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ، من كتاب الزكاة .

(٣) ذكره الذهبي في العلو ص ٩١ .

(٤) أخرجه بلفظه أحمد في مسنده (٤ / ١٤ - ١٥) وإسناده صحيح ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٣٤٢ - ٣٤٣) ، وقال : ((رواه عبد الله والطبراني بنحوه وأحد طريقي عبد الله إسنادها متصل ورجالها ثقات ، والإسناد الآخر وإسناد الطبراني مرسل عن عاصم بن لقيط إن لقيطاً)) .

الوجه الخامس : إن اقتران لفظ الطي والقبض والإمساك باليد يصير المجموعة حقيقة ، هذا بالفعل وهذا في الصفة بخلاف اليد المجازية فإنها إذا أريدت لم يقترن بها ما يدل على اليد حقيقة بل ما يدل على المجاز كقولهم له : عندي يد وأنا تحت يدهم ونحو ذلك ، وأما إذا قيل قبض بيده وأمسك بيده ، أو قبض بإحدى يديه كلتيهما وبالأخرى كذا .

وجلس عن يمينه أو كتب كذا ، أو عمل بيمينه أو بيديه ، فهذا لا يكون إلا حقيقة وإنما أوتي هؤلاء من جهة أنهم رأوا اليد تطلق على النعمة والقدرة في بعض المواضيع ، فظنوا أن كل تركيب وسياق صالح لذلك فوهموا وأوهموا ، فهب أن هذا يصلح في قوله : لولا يدٌ لك لم أجزك بها أفيصلح في قوله: ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ ﴾[1] ، وفي قول عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - : ((إن الله لم يباشر بيده أو يخلق بيده إلا ثلاثاً خلق آدم بيده وغرس جنة عدن بيده وكتب التوراة بيده))[2] ، فيصح في عقل أو نقل أو فطرة أن يقال : لم يخلق بقدرته أو بنعمته إلا ثلاثاً .

الوجه السادس : أن مثل هذا المجاز لا يستعمل إلا مفرداً أو مجموعاً كقولك له : عندي يد يجزيه الله بها ، وله عندي أيادٍ ، وأما إذا جاء بلفظ التثنية لم يعرف استعماله قط إلا في اليد الحقيقة ، وهذه موارد الاستعمال أكبر شاهد فعليك بتتبعها .

---

(١) سورة العنكبوت ، آية : ٤٨ .

(٢) ولم أقف عليه بهذا اللفظ وإنما وقفت عليه من حديث ابن عمر موقوفاً بلفظ : ((خلق الله تبارك وتعالى أربعة أشياء بيده العرش وجنات عدن وآدم والقلم)) ، أخرجه الدارمي في الرد على المريسي ص ١٧٢ ، والآجري في الشريعة ص ٣٠٣ ؛ واللالكائي في شرح السنة (٣ / ٤٢٩) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٢ / ١٢٦) ، والحاكم في المستدرك (٢ / ٣١٩) ، من طرق عن سفيان الثوري ، عن عبيد بن المكتب ، عن مجاهد ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وإسناده عندهم صحيح ، وقال الحاكم : ((صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ، وأخرجه الدارمي أيضاً ص ٣٥ / ٩٠ ؛ واللالكائي (٣ / ٤٢٩) ، من طريق عبد الواحد بن زياد عن عبيد المكتب به ، وقال الذهبي في مختصر العلو ص ١٠٥ (إسناده جيد) .

الوجه السابع : أن يد النعمة والقدرة لا يتجاوز بها لفظ اليد ، فلا يتصرف فيها بما يتصرف في اليد حقيقة ، فلا يقال فيها كف لا للنعمة ولا للقدرة ولا أصبع وأصبعات ولا يمين ولا شمال ، وهذا كله ينفي أن يكون اليد يد نعمة أو يد قدرة ، وقد قال النبي - ﷺ - في الحديث الصحيح: ((يمين الله ملأى لا يغيضها نفقة))[1]، وقال : ((المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن))[2] .

وفي حديث الشفاعة : ((فأقوم عن يمين الرحمن مقاماً لا يقومه غيري)) ، وإذا ضممت قوله ﴿ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ إلى قوله - ﷺ - : ((يأخذ الجبار سماواته وأرضه بيده يهزهن)) ، وجعل رسول الله - ﷺ - : ((يقبض يده ويبسطها))[3] ، وفي صحيح مسلم يحكي عن ربه بهذا اللفظ[4] . وقال ((ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء يقيمه إقامة وإن شاء أن يزيغه أزاغه))[5] ، ولفظه لا يقتضي المخالطة ولا الممارسة والملاصقة لغة

---

(١) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري (٨ / ١٧٥) باب : وكان عرشه على الماء ، من كتاب التوحيد، وفي (٥ / ٢١٣) باب : قوله وكان عرشه على الماء ، من كتاب التفسير . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٩١) باب : الحث على النفقة ، من كتاب الزكاة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) من حديث النواس بن سمعان - رضي الله عنه - أخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم (٢١٩) وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٨٢) وإسناده صحيح أيضاً إلا أن فيه ((من أصابع رب العالمين)) ورواية الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - بلفظ: ((إن قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من أصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء)). [انظر صحيح مسلم (٤ / ٢٠٤٥) باب : تصريف الله تعالى القلوب كيف يشاء ، من كتاب القدر] .

ولا عقلاً ولا عرفاً قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[1] ، وهو لا يلاصق السماء ولا الأرض ، وقال في حديث الشفاعة : ((وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف)) ، فقال أبو بكر : زدنا يا رسول الله ، قال : ((وثلاث حثيات من حثيات ربي)) فقال عمر : حسبك يا أبا بكر ، فقال أبو بكر : دعني يا عمر وما عليك أن يدخلنا الجنة كلنا ، فقال عمر : إن شاء الله دخّل خلقه بكف واحدة ، فقال رسول الله - ﷺ[2] - : ((صدق عمر)) ، فَصَدَّقه في إثبات الكف لله وسعتها وعظمتها ، فهذا القبض والبسط والطي باليمين ، والأخذ والوقوف عن يمين الرحمن ، والكف وتقليب القلوب بأصابعه ، ووضع السماوات على أصبع والجبال على أصبع ، فذكر أحد اليدين ، ثم قوله وبيده الأخرى يمتنع فيه اليد المجازية سواء كانت بمعنى القدرة أو بمعنى النعمة ، فإنها لا يتصرف فيها هذا التصرف هذه لغة العرب نظمهم ونثرهم ، هل تجدون فيها ذلك أصلاً .

ومضى رحمه الله يذكر بقية الوجوه في إثبات صفة اليد لله - عز وجل - والرد على من ينفيها .

ثم ذكر أن الأشعري وقدماء أصحابه يردون على من أولوا هذه الصفة وبدعوهم ، وأثبتوا اليد لله تعالى حقيقة ، ومن ظن بأن للأشعري قولين فيها فقد غلط إذ أن كتبه ليس فيها - كما يقول ابن القيم - إلا الإثبات وهو الذي يحكيه عن أهل السنة وينصره ويحكي خلافه عن الجهمية والمعتزلة نعم كان قبل ذلك يقول بقول المعتزلة ثم رجع عنه ، وصرح بخلافهم واستمر على ذلك حتى مات . كما ذكر قول الأشعري : ((فإن سألنا سائل فقال : ما تقولون أن لله يدين ، قيل : نعم ،

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٦٤ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٦٥ / ٣) ، وإسناده صحيح .

نقول ذلك لقوله تعالى : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾[١] ، ولقوله - ﷺ - : ((خلق الله آدم بيده وغرس جنة طوبى بيده))[٢]، وقال تعالى: ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾[٣] .

وفي الحديث : ((كلتا يديه يمين))[٤] وليس يجوز في لسان العرب ولا في عادة أهل الخطاب أن يقولوا لقائل : عملت كذا وكذا بيدي ، هو بمعنى النعمة إذا كان الله خاطب العرب بلغاتها وما تجده مفهوماً في كلامها ومعقولاً في خطابها وإذ لا يجوز في خطابها أن يقول القائل : فعلت بيدي ، ويعني النعمة بطل أن يكون معنى بيدي النعمة ، وساق الكلام في إنكار هذا التأويل ، وأطاله جداً ، وقرر أن لفظ اليدين على حقيقتها وظاهره وبين أن اللغة التي نزل بها القرآن لا تحتمل ما تأولت الجهمية ...))[٥] .

---

(١) سورة الفتح ، آية : ١٠ .

(٢) ولم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما الذي وقفت عليه عند البيهقي في الأسماء والصفات (٢ / ١٢٥) بإسناده عن عبدالله بن الحارث عن أبيه قال وفيه : ((وغرس الفردوس بيده)) ، وهو مرسل ضعيف الإسناد ، لأن فيه اسماعيل بن عبدالله بن أويس صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه [التقريب ١٠٨] ، وأبوه عبدالله بن أويس صدوق يهم [التقريب ١٠٩] وعبدالله بن الحارث تابعي ثقة وليست له صحبة [انظر الإصابة ٣ / ٥٨] وفيه من لم اقف عليه . وأخرجه الدارقطني في الصفات رقم (٢٨) ، وأبو نعيم في صفة الجنة رقم (٢٣) من طرق عن عبدالله بن الحارث به ، والحديث الصحيح رواه البيهقي في الأسماء والصفات (٢ / ١٢٦) عن ابن عمر موقوفاً قال : ((خلق الله تبارك وتعالى أربعة أشياء بيده : العرش ، وجنات عدن ، وآدم ، والقلم ...)) الحديث . وإسناده عنده صحيح وكذا أخرجه الحاكم في المستدرك ٢ / ٣١٩ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٦٤ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر الصواعق المرسلة ٢ / ١٥٣ - ١٧١ [بإختصار] وانظر في إثبات صفة اليد لله عز وجل في : كتاب رد الدارمي على بشر المريسي ص ٢٠ وما بعدها ؛ الرد على الجهمية لابن منده ص ٦٨ وما بعدها ؛ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٣ / ٤١٤ ؛ إبطال التأويلات ١ / ١٦٩ - ١٧٤ ؛ اعتقاد أئمة الحديث ٥١ - ٥٢ ؛ شرح العقيدة الواسطية للهراس ٦٦ .

وانظر أمثلة أخرى لمخالفته مذهب السلف في الصفات تأويله لصفة الفرح والضحك شرح الطيبي ٥ / ٧٨ ، ١٠ / ٢١٦ ؛ وانظر للرد عليه إثبات الفرح في عقيدة السلف أصحاب الحديث ص ١٥ ؛ شرح العقيدة الواسطية ص ١٦٦ ؛ صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ١٩٥ - ١٩٦ ؛ وإثبات صفة الضحك في الحجة في بيان المحجة ١ / ٤٢٩ ، ٢ / ٤٥٦ ؛ مجموع الفتاوى ٦ / ١٢١ ؛ شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان ٢ / ١٠٤ ؛ وانظر تأويله للإتيان والمجيء في شرحه للمشكاة ١٠ / ٢٠٣ ؛ وانظر للرد عليه وإثبات هذه الصفة لله عز وجل في إبطال التأويلات ١ / ١٣٠ وما بعدها ؛ مجموع الفتاوى ٤ / ١٦٧ - ١٦٨ ؛ الصواعق المرسلة ٢ / ١٠٧ وما بعدها ؛ ردود وتعقيبات على النووي ص ١٨٩ .

وانظر تأويله لحديث « خلق الله آدم على صورته » ونفي الصورة عن الله عز وجل في شرحه للمشكاة ٩ / ٦ - ٧ ؛ وانظر للرد عليه في إبطال التأويلات ١ / ٧٧ - ١٠٩ ؛ التوحيد ١ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ؛ الشريعة للآجري ٣١٤ - ٣١٥ ؛ أقاويل الثقات ١٦٦ - ١٦٧ ؛ ردود وتعقيبات على النووي ١٨٩ - ١٩٠ .

وانظر قوله في أن نسبة الغضب لله مجاز في شرحه للمشكاة ٣ / ٢٨٦ . وانظر للرد عليه وإثبات هذه الصفة في الحجة في بيان المحجة ٢ / ٤٥٧ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٦٣ ؛ صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ١٨٩ - ١٩٠ ؛ وانظر قوله في أن نسبة الغيرة إلى الله تعالى مجاز في شرحه للمشكاة ٣ / ٢٦٣ ؛ وانظر الرد عليه وإثبات هذه الصفة في إبطال التأويلات ١ / ١٦٥ ؛ مجموع الفتاوى ٦ / ١١٩ - ١٢٠ ، ٤ / ١٨١ ؛ صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ١٩٣ ، ١٩٤ .

انظر قوله في نفي صفة العلو لله عز وجل وأنها كناية عن علو شأنه وعظمة سلطانه في شرحه للمشكاة ٤ / ٢٠٧ ؛ وانظر في إثبات صفة العلو والفوقية لله عز وجل في :

نقض تأسيس الجهمية ١ / ٥٢٠ ، العلو للذهبي ، العلو لابن قدامة حققه بدر البدر ، علو الله على خلقه لموسى الدويش ، التدمرية ص ٤٥ ، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ١٨٦ - ١٨٧ .

وانظر قوله في أن الملك في حق الله تعالى مجاز في شرحه للمشكاة ٥ / ١٤ ؛ وانظر إثبات ذلك لله عز وجل في اشتقاق أسماء الله تعالى للزجاجي ص ٤٢ ؛ وصفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

٣ - ومما يؤخذ عليه في باب الأسماء والصفات :

القول بأن صفات الأفعال أدنى مرتبة من صفات الذات :

وهذا القول - كما يظهر - مبني على التفريق بين صفات الذات وهي : التي تتعلق بذاته عز وجل ولا يزال متصفاً بها كالعلم ، والقدرة ، والسمع ، والبصر والعزة والحكمة واليدين والوجه[١] ، وصفات الأفعال وهي : التي تتعلق بمشيئته إن شاء فعلها وإن شاء لم يفعلها كالاستواء ، والنزول ، والمجيئ ، ونحو ذلك[٢] .

وهو قول مردود . وهو راجع إلى القول بأن الفعل هو المفعول ، والخلق هو المخلوق . إذ القائلون به لا يفرقون بين ما يقوم الله تعالى به من الأفعال ، وما هو منفصل عنه ، فأفعال الله تعالى عندهم مفعولة له منفصلة عنه[٣] . وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة . فالله عز وجل إنما يتصف بخلقه وفعله كما يتصف سائر ما يقوم بذاته .

كما أن صفات الذات وصفات الأفعال تدلان على موصوفٍ واحدٍ وهوالله عز وجل ، والتماثل في الصفات تماثل في الذوات ، والذات هنا واحدة ، وهي الله عز وجل ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾[٤] ؛ فلابد إذن من تماثل الصفات ، لأن الصفة تابع للموصوف والفعل تابع للفاعل ، بل هو ما يوصف به الفاعل . وعلى هذا فصفات الأفعال صفات كمال كصفات الذات لدلالتها على كمال الموصوف عز وجل .

ومما يدل على أن صفات الأفعال كصفات الذات كلاهما صفات كمال لله عز وجل أن قوة الدليل لهما واحدة ، فكما أن إثبات الذات أدلتها ثابتة بالكتاب الكريم وبالأحاديث الصحيحة وبأقوال السلف الصالح ، فكذلك صفات الأفعال ثابتة بهم جميعاً[٥] .

---

(١) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ص ٢٥ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ١٣٤١ .

(٤) سورة الشورى ، آية : ١١ .

(٥) وهذه الأدلة مثبتة في كتب العقيدة . انظر مثالاً على ذلك في كتاب أصول السنة والجماعة للالكائي ؛ والتوحيد لابن خزيمة ؛ ودرء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ، وغيرهم .

ولهذا فإن علماء السلف يثبتون أن صفات الله تعالى كلها صفات كمالٍ لا نقص فيها بوجه من الوجوه[١] .

يقول شيخ الإسلام: ((فالله تعالى موصوف بصفات الكمال الذي لا نقص فيه، منزه عنه صفات النقص مطلقاً ، ومنزه عن أن يماثله غيره في صفات كماله ، فهذان المعنيان جمعا التنزيه وقد دل عليهما قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾[٢] ؛ فالاسم الصمد يتضمن صفات الكمال ، والاسم الأحد يتضمن المثل كما قد بسط الكلام على ذلك في تفسير هذه السورة .

فالقول في صفاته كالقول في ذاته والله تعالى ليس كمثله شيء في صفاته ولا في أفعاله . فعلم الله وكلامه ونزوله واستواؤه هو كما يناسب ذاته ويليق))[٣] .

ويقول شارح الطحاوية : ((إن الله سبحانه لم يزل متصفاً بصفات الكمال : صفات الذات وصفات الفعل))[٤] .

ويقول الشيخ العثيمين عند كلامه عن الصفات الثبوتية لله عز وجل وهي صفات الذات ، وصفات الأفعال : ((فالثبوتية ما أثبته الله تعالى لنفسه في كتابه أو على لسان رسوله - ﷺ - ، وكلها صفات كمالٍ لا نقص فيها بوجه من الوجوه كالعلم ، والقدرة ، والاستواء على العرش ، والنزول إلى السماء الدنيا ، والوجه ، واليدين ، ونحو ذلك . فيجب إثباتها لله تعالى حقيقة على الوجه اللائق به))[٥] .

فيتقرر بهذا أن مذهب السلف عدم التفريق بين صفات الذات وصفات الفعل.

٤ - ذكره لنوع واحد من أنواع الإلحاد في الأسماء والصفات ، والعلماء يجعلون الإلحاد فيها أربعة :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ٥ / ٢٠٦ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٢٣٢ ؛ بدائع الفوائد ١ / ١٦٨ .

(٢) سورة الإخلاص ، آية : ١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٥ / ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٤) شرح العقيدة الطحاوية ، ص ١٢٤ .

(٥) القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى ٢١ - ٢٢ .

الأول : وهو أن يسمي الله تعالى بما لم يسم بـه نفسه كتسمية النصارى لـه : (الأب) ، وتسمية الفلاسفة إياه (العلة الفاعلة) ، وذلك لأن أسماء الله تعالى توقيفية فتسمية الله تعالى بما لم يسم به نفسه ميل بها عما يجب فيها ، كما أن هذه الأسماء التي سموه بها نفسها باطلة ينزه الله تعالى عنها . وهو الذي ذكره الطيبي فيما نقله عن البغوي[1] .

الثاني : أن يجعلها دالة على صفات تشابه صفات المخلوقين كما فعل أهل التشبيه ، وذلك لأن التشبيه معنى باطل لا يمكن أن تدل عليه النصوص ، بل هي دالة على بطلانه ، فجعلها دالة عليه ميل بها عما يجب فيها .

الثالث : أن ينكر شيئاً منها أو مما دلت عليه من الصفات والأحكام كما فعل أهل التعطيل من الجهمية وغيرهم ، وإنما كان ذلك إلحاداً لوجوب الإيمان بها وبما دلت عليه من الأحكام والصفات اللائقة بالله فإنكار شيء من ذلك ميل بها عما يجب فيها .

الرابع : أن يشتق من أسمائه أسماء للأصنام كما فعل المشركون في اشتقاق العزى من العزيز واشتقاق اللات من الإله على أحد القولين فسموا بها أصنامهم ، وذلك لأن أسماء الله تعالى مختصة به لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾، وقوله : ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [طه : ٨] ، وقوله : ﴿ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الحشر : ٢٤] ، فكما اختص بالعبادة وبالألوهية الحق ، وبأنه يسبح له ما في السموات والأرض ، فهو مختص بالأسماء الحسنى ، فتسمية غيره بها على الوجه الذي يختص بالله عز وجل ميل بها عما يجب فيها .

والإلحاد بجميع أنواعه محرم ، لأن الله تعالى هدد الملحدين بقوله : ﴿ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[2] [الأعراف : ١٨٠].

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٢٧ . وانظر معالم التنزيل ٢ / ٢١٧ - ٢١٨ .

(٢) انظر القواعد المثلى في أسماء الله تعالى وصفاته الحسنى ص ١٦ - ١٧ .

وانظر أيضاً أنواع الإلحاد في مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٣٤٢ - ٣٤٤ .

٥ - حصره لأسماءا لله تعالى في تسعة وتسعين :

وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة إذ أسماءا لله تعالى عندهم غير محصورة بعدد معين لقوله - ﷺ - في الحديث المشهور : ((أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك ... الحديث))[١] .

وما استأثر ا لله تعالى به في علم الغيب لا يمكن لأحدٍ حصره ولا الإحاطة به .

فأما قوله - ﷺ - : ((إن لله تسعة وتسعين اسماً مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة))[٢] ، فلا يدل على حصر الأسماء بهذا العدد ، ولو كان المراد الحصر لكانت العبارة : إن أسماءا لله تسعة وتسعون اسماً من أحصاها دخل الجنة أو نحو ذلك .

إذاً فمعنى الحديث أن هذا العدد من شأنه أن من أحصاه دخل الجنة وعلى هذا فيكون قوله - من أحصاها دخل الجنة - جملة مكملة لما قبلها وليست مستقلة ونظير هذا أن تقول عندي مئة درهم أعددتها للصدقة فإنه لا يمنع أن يكون عندك دراهم أخرى لم تعدها للصدقة .

و لم يصح عن النبي - ﷺ - تعيين هذه الأسماء . والحديث المروي عنه في تعيينها ضعيف[٣] .

وقال شيخ الإسلام : ((تعيينها ليس من كلام النبي - ﷺ - باتفاق أهل المعرفة بحديثه))[٤] .

---

(١) أخرجه بلفظه أحمد في مسنده (٤ / ١٢٤ ، ١٢٥) وإسناده صحيح .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى ص ١٣ - ١٤ .

(٤) مجموع الفتاوى ٦ / ٣٨٢ .

وقال في موضع آخر : ((إن الوليد[١] ذكرها عن بعض شيوخه الشاميين كما جاء مفسراً في بعض طرق حديثه)) .

وقال ابن حجر في الفتح : ((ليست العلة عند الشيخين (البخاري ومسلم) تفرد الوليد فقط ، بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليسه واحتمال الإدراج))[٢] انتهى .

ولما لم يصح تعيينها عن النبي - ﷺ - اختلف السلف فيها ، وروي عنهم في ذلك أنواع[٣] ولهذا فالقول بأنها محصورة في تسعة وتسعين فيه نظر -والله أعلم -

ثانياً : ما يؤخذ عليه في الإيمان بالرسل :

ما يتعلق بالمعجزة إذ عرفها فقال : مأخوذة من العجز الذي هو ضد القدرة ، وفي التحقيق : فاعل العجز في غيره وهو الله سبحانه وتعالى ، وسميت دلالات صدق الأنبياء وإعلام الرسل معجزة[٤] لعجز المرسل إليهم عن معارضتها بمثلها))[٥].

---

(١) الوليد بن مسلم الأموي بالولاء ، الدمشقي ، أبو العباس (١١٩ - ١٩٥ هـ) عالم الشام في عصره ، ثقة كثير التدليس . له تصانيف في الحديث والتاريخ منها : السنن ، والمغازي .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١ / ٢٧٨ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ٢٧٥ ؛ غاية النهاية ٢ / ٣٦٠ ؛ التقريب ص ٥٨٤ .

(٢) فتح الباري ١١ / ٢١٥ ، طبعة السلفية .

(٣) القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى ص ١٥ .

(٤) انظر شرح الطيبي ١١ / ٩٨ ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في منهج الطيبي في مسائل العقيدة .

(٥) فتسمية دلائل صدق الأنبياء معجزة مع أنه قد جرى على قلم شيخ الإسلام تسميتها كذلك إلا إنه قد بين أن القرآن سماه آية وبرهاناً .
يقول شيخ الإسلام : ولهذا لم يسمها الله في كتابه إلا آيات وبراهين فإن ذلك اسم يدل على مقصودها ويختص بها لا يقع على غيرها . لم يسمها معجزة ولا خرق عادة وإن كان ذلك من بعض صفاتها ، فهي لا تكون آية وبرهاناً ، حتى تكون قد خرقت العادة وعجز الناس عن الإتيان بمثلها)) .
ويقول أيضاً : ((فالآيات التي تكون آيات للأنبياء هي دليل وبرهان، والله تعالى سماها برهاناً في قوله لموسى : ﴿ فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ ﴾ [القصص : ٣٢] وهما العصا واليد ، وسماها برهاناً وآيات في مواضع كثيرة من القرآن)) .
[انظر النبوات ص ٣١٠ ؛ منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة ص ٤٨١] .

ومن التعريف نرى أنه يؤخذ عليه في موضوع المعجزة ثلاثة أمور[١] :

الأول : إثباته الرسالة للأنبياء عن طريق المعجزة فقط ، وهو مسلك أهل الكلام[٢] ومنهم الأشاعرة[٣] ، والماتريدية[٤] ، وغيرهم .

إذ يجعلون المعجزة هي الدليل الوحيد على صدق النبي ، فالذي يدعي الرسالة لابد وأن يثبتها بالمعجزة[٥] - كما بيّن الطيبي - وهذا غير صحيح . إذ المعجزة من الأدلة على صدق النبي لكنها ليست الدليل الوحيد على ذلك . والدليل على هذا ما يلي :

١ - أن المقصود إنما هو معرفة صدق مدعي النبوة أو كذبه ؛ لأن مدعي الرسالة إما أن يكون صادقاً أو كاذباً . والتمييز بينهما له طرق كثيرة فيما هو دون دعوى النبوة ، فكيف بدعوى النبوة[٦] ؟! فما من أحدٍ ادعى النبوة من الكذّابين إلا وقد ظهر عليه من الجهل والكذب والفجور واستحواذ الشياطين عليه ما يظهر لمن له أدنى تمييز ، بل كل شخصين ادعيا أمراً : أحدهما صادق والاخر كاذب لابد وأن يظهر صدق هذا وكذب هذا ولو بعد مدة ، إذ الصدق مستلزم للبر ، والكذب مستلزم للفجور ...

٢ - الناس يميّزون بين الصادق والكاذب بأنواع من الأدلة ، منها ما تشتمل عليها دعوتهم من المصالح والمنافع ، حتى في المدعي للصناعات والمقالات كمن

---

(١) وانظر تفصيل الرد على أهل الكلام فيما يتعلق باستدلالهم بالمعجزة في كتاب منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة فصل : نقد منهجه في الاستدلال بالمعجزة وحدها على صدق النبي ص ٤٨١ - ٤٩٨ ، ومن كتاب الماتريدية دراسة وتقويم فصل النبوة والمعجزة عند الماتريدية ص ٣٧٨ - ٣٨٧ ، وكتاب موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ١٣٧٨ - ١٣٨٢ .

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ١٥٠ .

(٣) موقف ابن تيمية من الأشاعرة ٣ / ١٣٧٨ .

(٤) الماتريدية دراسة وتقويم ص ٣٧٩ وما بعدها .

(٥) انظر شرح الطيبي ١١ / ٩٨ .

(٦) انظر شرح العقيدة الأصفهانية لابن تيمية ص ٤٧٢ - ٤٧٣ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ١٥٠ .

يدعي الفلاحة والنساجة والكتابة ... والنبوة مشتملة على علوم وأعمال لابد أن يتصف الرسول بها ويدعو إليها ، وهي أشرف العلوم وأشرف الأعمال[١] ؛ ففيها ما يصلح الإنسان ويصلح المجتمع مع عدم تعارضها مع الفطرة وسنن الكون ؛ ولذا فإن النظر في المقاصد التي دعى إليها الرسل والفضائل التي نادوا بها كل ذلك من أعظم الأدلة على صدقهم[٢] .

قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾[٣] ؛ ولهذا فإن العاقل المنصف يستدل بما جاء به الرسل على صدقهم . وقد سئل أعرابي بمَ عرفتَ أن محمداً رسول الله ؟ فقال : ما أمر بشيء فقال العقل ليته ينهى عنه ولا نهى عن شيء فقال ليته أمر به[٤] .

ومن الأدلة التي يستدل بها على صدق الصادق وكذب الكاذب ما يقترن به من القرائن والأحوال ، فكيف بدعوى المدعي أنه رسول الله ، كيف يخفى صدقه من كذبه ؟ ولهذا لما كانت خديجة - رضي الله عنها - تعلم من النبي - ﷺ - أنه الصادق البار ، قال لها لما جاءه الوحي : ((إني قد خشيت على نفسي)) . فقالت : كلا ، والله لا يخزيك الله ؛ إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث وتحمل الكل ، وتقري الضيف ، وتكسب المعدوم ، وتعين على نوائب الحق[٥] .

وكذلك هرقل ملك الروم ، فإن النبي - ﷺ - لما كتب إليه كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام ، طلب من كان هناك من العرب ، وكان أبو سفيان قد قدم في طائفة من قريش في تجارة إلى الشام ، وسألهم عن أحوال النبي - ﷺ - فأخبروه منها ما علم صدق نبوته - ﷺ[٦] - .

---

(١) شرح الأصفهانية ص ٤٧٣ ؛ شرح العقيدة الطحاوية ص ١٥١ - ١٥٢ .

(٢) الرسل والرسالات ٢٠٢ .

(٣) سورة الإسراء ، آية : ٩ .

(٤) مفتاح دار السعادة ٢ / ٦ - ٧ .

(٥) من حديث طويل أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي . وقد سبق تخريجه .

(٦) انظر الحديث في قصة كتاب النبي - ﷺ - إلى هرقل الروم في صحيح البخاري (١ / ٥ - ٧) باب : حدثنا أبو اليمان (باب رقم ٦) ، من كتاب بدء الوحي .

٣ - يقرر الله تبارك وتعالى في القرآن أمر النبوة وإثبات جنسها بما وقع في العالم فذكر قصصهم وإن قوماً صدقوهم وقوماً كذبوهم ويبين حال من صدقهم وحال من كذبهم ، فيعلم بالاضطرار حينئذٍ ثبوت هؤلاء ويتبين وجود آثارهم في الأرض ؛ ولهذا لما ذكر الله سبحانه قصص الأنبياء في سورة الشعراء نبياً بعد نبي يقول في آخر كل قصة ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً ۖ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾[١] ، ومن هنا كان من حكمة الله عز وجل أن أبقى في العالم الآثار الدالة على ما فعله بأنبيائه وما فعله بمكذبيهم كثبوت الطوفان وإغراق فرعون ..... ليتذكر كل ذي بصيرة ؛ ولهذا قال مؤمن آل فرعون لما أراد إنذار قومه ﴿ يَا قَوْمِ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ الْأَحْزَابِ ﴿٣٠﴾ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَالَّذِينَ مِن بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾[٢] .

ولهذا لما سمع ورقة ابن نوفل[٣] من النبي - ﷺ - بما رآه وكان قد تنصّر ، قال: ((هذا هو الناموس الذي كان يأتي موسى))[٤] .

وكذلك النجاشي[٥] لما هاجر إليه الصحابة واستخبرهم عما يخبر به - ﷺ - واستقرأهم القرآن فقرؤا عليه قال : ((إن هذا والذي جاء به موسى عليه السلام

---

(١) سورة الشعراء ، الآيات ١٣٩ - ١٤٠ ، ١٥٨ - ١٥٩ ، ١٧٤ - ١٧٥ .

(٢) سورة غافر ، آية : ٣٠ - ٣١ .

(٣) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العُزّى من قريش (ت نحو ١٢ عاماً قبل الهجرة) حكيم ، جاهلي ، اعتزل الأوثان قبل الإسلام ، وقرأ كتب الأديان ، أدرك أوائل عصر النبوة . ولم يدرك الدعوة وهو ابن عم خديجة أم المؤمنين - رضي الله عنها - .

انظر ترجمته في : الإصابة ت ٩١٣٣ ؛ تاريخ الإسلام ١ / ٦٨ ؛ الأعلام ٨ / ١١٤ - ١١٥ .

(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - سبق تخريجه .

(٥) النجاشي : بفتح النون ، وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة ، وهو لقب من مَلَكَ الحبشة واسمه أَصْحَمَة [انظر الفتح ٣ / ٢٢٣] وكان قد أسلم فلما مات - ﷺ - ففي الحديث : ((نعى النبي - ﷺ - إلى أصحابه النجاشي ، ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر أربعاً)) .

[أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٨٨) باب : الصفوف على الجنازة ، من كتاب الجنائز] .

ليخرج من مشكاة واحدة »[١] .

ولما أراد الله سبحانه تقرير جنس ما جاء به محمد - ﷺ - قال : ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا ﴾[٢] فهو سبحانه يثبت وجود جنس الأنبياء حتى يثبت وجود هذا الجنس وسعادة من اتبعه وشقاء من خالفه ثم نبوة عين هذا النبي تكون ظاهرة[٣] .

٤ - من طرق معرفة الأنبياء الشرائع التي جاؤا بها فمن تبينها وعرف دقائقها وحكم تشريعها ومقاصدها تبين له أنهم أعلم الخلق ، وأنهم لا يتأتى ذلك من كذاب جاهل ، وأن فيما جاءوا به من المصلحة والرحمة والهدى والخير ودلالة الخلق على ما ينفعهم ومنع ما يضرهم ما يبين أنه لا يصدر إلا عن راحمٍ برٍّ غاية الخير والمنفعة للخلق[٤] .

٥ - ومن دلائل صدق نبوة النبي - ﷺ - بشارة الرسل السابقين بنوته .

فقد أخبرنا الله تعالى أنه دعوة إبراهيم عليه السلام ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾[٥] .

---

(١) رواه أحمد في المسند من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - (ضمن حديث طويل) (٥ / ٢٩٠ - ٢٩٣) ، وفي إسناده محمد بن اسحاق صدوق يدلس [التقريب : ٤٦٧] إلا أنه صرح بالسماع فإسناده حسن وله شاهد من حديث عروة بن الزبير . انظر مغازي النبي - ﷺ - لعزوة (١١١ - ١١٣) . وقال الهيثمي في المجمع (٦ / ٢٧ - ٣٠) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق وقد صرح بالسماع » ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره .

(٢) سورة المزمل آية : ١٥ - ١٦ .

(٣) انظر النبوات ص ٣٧ - ٣٩ وفي ص ٣٣٨ - ٣٣٩ ؛ شرح الأصفهانية ص ٤٨٠ - ٤٨١ ؛ شرح الطحاوية ١٥٦ ؛ الماتريدية دراسة وتقويم ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٤) شرح الأصفهانية ص ٥٠٠ - ٥٠١ ؛ شرح الطحاوية ١٥٦ - ١٥٧ ؛ الماتريدية دراسة وتقديم ٣٨٥ - ٣٨٧ .

(٥) سورة البقرة ، آية : ١٢٧ - ١٢٩ .

وبشارة موسى ، قال تعالى: ﴿ قَالَ عَذَابِيٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾[1] .

وبشارة عيسى ، قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُم مُّصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِي ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴾[2] .

وبهذا يتبين كثرة الأدلة - من غير المعجزة - على صدق النبي - ﷺ - .

الأمر الثاني : من تعريف الإمام الطيبي للمعجزة يتبين أنه يشترط لها شرطين الأول خرقها للعادة . والثاني : أن تكون في زمن الرسالة ، ومعارضتها للمرسل إليهم على أن يأتوا بمثلها أي أنها تأتي في معرض التحدي . فأما اشتراطه لتحقيق المعجزة وصحة دلالتها على نبوة النبي أن تكون خارقة للعادة ، فإن شيخ الإسلام وافقه عليه ؛ إذ يقول : ((جنس آيات الأنبياء خارجة عن مقدور البشر بل وعن مقدور جنس الحيوان))[3] . ويقول أيضاً : ((فآية النبي لابد أن تكون خارقة للعادة ، بمعنى أنها ليست معتادة للآدميين وذلك لأنها حينئذٍ لا تكون مختصة بالنبي بل مشتركة))[4] ؛

---

(١) سورة الأعراف ، آية : ١٥٦ - ١٥٧ .

(٢) سورة الصف ، آية : ٦ .

(٣) النبوات ص ٩ .

(٤) المصدر السابق ص ١٩ .

إلا أن شيخ الإسلام لا يعتبر في تحقيق شرط خرق العادة مجرد عادة المدعوين فقط في ذلك العصر ، بل عادة غيرهم من جميع المخلوقات الإنس والجن في جميع الأزمان ، وفي ذلك يقول : ((إن ما تأتي به السحرة والكهان والمشركون وأهل البدع من أهل الملل لا يخرج عن كونه مقدوراً للإنس والجن ، وآيات الأنبياء لا يقدر على مثلها لا الإنس ولا الجن ، كما قال تعالى : ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾[1]))[2] .

وأما اشتراطه عجز المرسل إليهم أن يأتوا بمثلها فإن شيخ الإسلام وإن قرر أن آيات الأنبياء لا تكون إلا خارقة للعادة ، ولا تكون مما يقدر أحدٌ على معارضتها لاختصاصها بالنبي وسلامتها عن المعارضة متحققة فيها وفي كل دليل[3] غير أنه لا يقّر بأن وقوع التحدي شرط لازم لوقوع المعجزة كما يفهم من كلام الطيبي ؛ إذ ثبت وقوع معجزات له - عليه الصلاة والسلام - كتكثير الطعام ونبع الماء وغير ذلك مما لا يقع على سبيل التحدي ، وهي من الآيات والبراهين على نبوته - عليه الصلاة والسلام - . يقول شيخ الإسلام : ((إن آيات الأنبياء ليس من شرطها استدلال النبي بها ولا تحديه للإتيان بمثلها ، بل هي دليل على نبوته وإن خلت عن هذين القيدين وهذا كإخبار من تقدم بنبوة محمد - ﷺ - ، فإنه دليل على صدقه ، وإن كان هو لم يعلم بما أخبروا به ، ولا يستدل به ، وأيضاً فما كان يظهره الله على يديه من الآيات مثل تكثير الطعام القليل حتى كفى أضعاف أضعاف من كان محتاجاً إليه وغير ذلك كله من دلائل النبوة ، ولم يكن يظهرها لاستدلال بها ولا يتحدى بمثلها بل لحاجة المسلمين إليها ، وكذلك إلقاء الخليل في النار إنما كان بعد نبوته ودعائه لهم إلى التوحيد))[4] .

---

(١) سورة الإسراء ، آية : ٨٨ .

(٢) النبوات ، ص ٤٢٥ .

(٣) النبوات ، ص ١٥٦ .

(٤) المصدر السابق ، ص ١٥٦ .

وفي موضع آخر يقول : ((ومما يلزم أولئك يعني المتكلمين في اشتراط التحدي، أن ما كان يظهر على يد النبي - ﷺ - في كل وقت من الأوقات ليس دليلاً على نبوته ، لأنه لم يكن كلما ظهر شيء من ذلك احتج به ، وتحدى الناس بالإتيان بمثله ، بل لم ينقل عنه التحدي إلا في القرآن خاصة ، ولا نقل التحدي عن غيره من الأنبياء مثل موسى والمسيح وصالح ، ولكن السحرة لما عارضوا موسى أبطل معارضتهم .

وهذا الذي قالوه يوجب ألا تكون كرامات الأولياء من جملة المعجزات ، وقد ذكر غير واحدٍ من العلماء أن كرامات الأولياء معجزات لنبيهم ، وهي من آيات نبوته وهذا هو الصواب كقصة أبي مسلم الخولاني[1] وغيره ...))[2] .

الأمر الثالث : الذي يؤخذ عليه أيضاً اقتصاره في الاستدلال بالمعجزة على إثبات صدق النبي فقط وهذا خلاف ما عليه علماء السلف الذين يرون أنها موصلة إلى إثبات توحيد الربوبية ، وإثبات صفاته تعالى ، وإثبات المعاد ، وهي طريقة شرعية أقام بها الأنبياء الحجة على أقوامهم . ولقد استدل شيخ الإسلام بقصة موسى وفرعون على دلالة المعجزة في إثبات الربوبية[3] فساق الآيات التي تحكي قصة موسى مع فرعون وهي قوله تعالى : ﴿ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٧﴾ قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا - إلى قوله - قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ

---

(١) النبوات ، ص ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) أبو مسلم الخولاني : عبدالله بن ثوب (بضم ففتح) (ت ٦٢ هـ) . تابعي ، فقيه عابد زاهد ، نعته الذهبي بريحانة الشام . أصله من اليمن . أدرك الجاهلية ، وأسلم قبل وفاة النبي - ﷺ - ولم يره ، فقدم المدينة في خلافة أبي بكر ، ثم ارتحل إلى الشام . وكان يقال : أبو مسلم حكيم هذه الأمة .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٢ / ١٢٢ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٤٦ ؛ فوات الوفيات ١ / ٢٠٩ ؛ اللباب ١ / ٣٩٥ ؛ البداية والنهاية ٨ / ١٤٦ ؛ التقريب ص ٦٧٣ .

(٣) منهج إمام الحرمين في دراسة العقيدة ص ٤٩٦ .

ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُۥٓ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَآ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَىْءٍ مُّبِينٍ ﴿٣٠﴾ قَالَ فَأْتِ بِهِۦٓ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿٣٢﴾ وَنَزَعَ يَدَهُۥ فَإِذَا هِىَ بَيْضَآءُ لِلنَّٰظِرِينَ ﴾[1] .

ثم قال بعدها : ((فهنا قد عرض عليه موسى الحجة البينة التي جعلها دليلاً على صدقه في كونه رسول رب العالمين وفي أن له إلهاً غير فرعون يتخذه ، وكذلك قال تعالى : ﴿ فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلْمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[2] فبين أن المعجزة تدل على الوحدانية والرسالة ، وذلك لأن المعجزة التي هي فعل خارق للعادة تدل بنفسها على ثبوت الصانع ، كسائر الحوادث ، بل هي أخص من ذلك ، لأن الحوادث المعتادة ليست في الدلالة كالحوادث الغريبة ، ولهذا يسبح الرب عندها ، ويمجد ويعظم مالا يكون عنده المعتاد ، ويحصل في النفوس ذلة من ذكر عظمته مالا يحصل للمعتاد ، إذ هي آيات جديدة فتعطى حقها ، وتدل بظهورها على الرسول ، وإذا تبين أنها تدعو إلى الإقرار بأنه رسول الله فتقرر بها الربوبية والرسالة))[3] .

ويقول ابن القيم مقرراً أهمية المعجزة في إثبات الصانع عز وجل ووجوده وصفاته وأفعاله وإثبات المعاد : ((وهذه الطريق من أقوى الطرق وأصحها وأدلها

---

(١) سورة الشعراء ، آية : ١٦ - ٣٢ .

(٢) سورة هود ، آية : ١٤ .

(٣) مجموع الفتاوى ١١ / ٣٧٨ .

على الصانع وصفاته وأفعاله ، وارتباط أدلة هذه الطريق بمدلولاتها أقوى من ارتباط الأدلة العقلية الصريحة بمدلولاتها ، فإنها جمعت بين دلالة الحس والعقل ودلالتها ضرورية بنفسها ، ولهذا يسميها تعالى آيات بينات ، وليس في طرق الأدلة أوثق ولا أقوى منها ، فإن انقلاب العصا ثعباناً عظيماً يبتلع ما يمر به ، ثم يعود عصا كما كانت من أدل دليل على وجود الصانع وحياته وقدرته ومشيئته وإرادته وعلمه بالكليات والجزئيات ، وعلى رسالة الرسول وعلى المبدأ والمعاد فكل قواعد الدين في هذه العصا ، وكذلك اليد ، وفلق البحر طرقاً والماء قائم بينهما كالحيطان ، ونتق الجبل من موضعه ورفعه على قدر العسكر العظيم فوق رؤوسهم))[1] .

وبهذا يتبين أن مسلك الطيبي في جعله المعجزة هي الدليل الوحيد على صدق النبي ، وأنها لابد وأن تكون في معرض التحدي واقتصار دلالتها على صدق النبي دون غيرها من أمور العقيدة مردود - كما بينا - إذ دلائل صدق النبوة لا تنحصر فيها وإن كانت هي إحدى تلك الدلائل وأقواها ، وإن وقوع الآيات لا يشترط فيه التحدي ، وأن المعجزة دالة على بعض أمور العقيدة ولعل أهمها إثبات الصانع عز وجل وقدرته وكماله وصفاته .

رابعاً : ما يؤخذ عليه في مسائل اليوم الآخر :

١ - مسألة الحوض :

والطيبي في الحوض حمله على ظاهره فأثبته ، وهذا هو الصحيح ، وحمله أيضاً على المجاز وهذا مردود ، فقال[2] عند شرحه لحديث : ((إن لكل نبي حوضاً))[3] ، ((يجوز أن يحمل على ظاهره فيدل على أن لكل نبي حوضاً وأن يحمل على المجاز ويراد به العلم والهدى ونحوه قوله : ((ومنبري على حوضي))[4]

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة ١ / ١٨٦ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٢٢١ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) متفق عليه بلفظه من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٢ /٥٧) باب : ما بين القبر والمنبر ، من كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠١١) باب : ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها .

وإليه يلمح قوله - ﷺ - : ((ما من نبي من الأنبياء إلا أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحاه الله إليَّ فأرجو أن أكون أكثرهم تبعاً يوم القيامة))[١] .

وقد اعترض عليه ملا علي القاري على هذا التأويل ، فقال بعد أن أورده : ((هذا المعنى لا ينافي الحوض الحسي الذي هو مبني على مراتب الواردة بقدر أخذ الفيض من العلم والهدى الذي حصل لهم من جهة أنبيائهم))[٢] .

ومن العجيب أن محقق شرح المشكاة (الكاشف عن حقائق السنن) تعقب القاري فقال : ((لا حاجة إلى الاستغراب إذا كان الجمع بين الحقيقة والمجاز ممكناً))[٣] .

والحق عند أهل السنة والجماعة أن أحاديث الحوض تحمل على الحقيقة ، وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في ذكره والتي تبلغ حد التواتر خاصة فيما يتعلق بحوض نبينا - ﷺ - وصفته والورود عليه . قال القاضي عياض : ((أحاديث الحوض صحيحة والإيمان به فرض والتصديق به من الإيمان . وهو على ظاهره عند أهل السنة والجماعة ولا يتأول ، ولا يختلف فيه . وحديثه متواتر النقل))[٤] .

وفي شرح الطحاوية : ((وقد ورد في أحاديث أن لكل نبي حوضاً وإن كان حوض نبينا - ﷺ - أعظمها وأحلاها وأكثرها وارداً))[٥] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) مرقاة المفاتيح ١٠ / ٣٠٦ .

(٣) حاشية الكاشف عن حقائق السنن ١٠ / ٢٢١ .

(٤) نقله النووي عن القاضي عياض انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ٥٣ .

(٥) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٢٢٨ . وانظر أيضاً شرح البيجوري على جوهرة التوحيد ص ١٨٤ ؛ والدين الخالص ١ / ١١١ .

وعلى هذا فحمل الطيبي الحوض المذكور في الحديث على المجاز مردود ، إذ الثابت عند أهل السنة والجماعة - كما بينت - ثبوت الحوض لكل نبي وورد الناس عليهم وأن أكثرهم وارداً النبي - ﷺ - ، وأنه أمر حسي ، و لله در ابن القيم إذ قال :

((ما ذاك أمراً معنوياً بل هو المحسوس حقاً عند ذي الإيمان))[1] .

٢ - ومما يؤخذ عليه أيضاً في مسائل اليوم الآخر مسألة رؤية المؤمنين لله عز وجل[2].

فالطيبي وإن وافق مذهب السلف في إثبات رؤية المؤمنين لله عز وجل في الآخرة ، فنقل عن النووي قوله : ((وتظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين .....))[3] .

إلا أنه خالفهم في نفي الجهة وعدم اشتراط المقابلة إذ قال - فيما نقله عن النووي - : ((ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في خلقه ، ولا يشترط فيها اتصال الأشعة .

ولا مقابلة المرئي ولا غير ذلك ولكن جرت العادة في رؤية بعضنا بعضاً بوجود ذلك على وجه الاتفاق لا على سبيل الاشتراط ، وقد قرر أئمتنا المتكلمون ذلك بالدلائل الجلية .

ولا يلزم من رؤية الله تعالى إثبات جهة له تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا في جهة كما يعلمونه لا في جهة))[4] .

---

(١) انظر قصيدة ابن القيم مع شرحها ٢ / ٥٩٣ .

(٢) سبقت الإشارة إلى ما نقله عن النووي تفصيلاً في مسائل اليوم الآخر انظر صفحة ٥٧٩ من هذه الرسالة .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٣ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٣ .

فنفى الجهة ، وهو وإن لم يصرح بنفي المقابلة .

إلا أنه نفى اشتراطها وبالتالي نفي ما يتبعها من نفي العلو (الفوقية)[١] ، وهذا ناتج من تأويل الصفات الخبرية وهو مذهب الأشاعرة[٢] والماتريدية[٣] ، وهو خلاف مذهب أهل السنة والجماعة الذين يثبتون الرؤية للمؤمنين مع المقابلة والمواجهة والعلو[٤] .

ومعلوم أن إثبات الرؤية مع نفي المقابلة والمواجهة والعلو قول فاسد لثبوت الرؤية في الأحاديث المتواترة التي تدل على أن المؤمنين يرون الله عز وجل في جهة العلو من وجوه[٥] .

أحدها : أن الرؤية في لغتهم لا تعرف إلا لرؤية ما يكون بجهة منهم ، فأما رؤية ما ليس في الجهة فهذا لم يكونوا يتصورونه فضلاً عن أن يكون اللفظ يدل عليه ... فإنك لست تجد أحداً من الناس يتصور وجود موجود في غير جهة ، فضلاً عن أن يتصور أنه يرى ، فضلاً عن أن يكون اسم الرؤية المشهور في اللغات كلها يدل على هذه الرؤية الخاصة[٦] .

الوجه الثاني : أنه - ﷺ - شبه لهم رؤيته برؤية الشمس والقمر ، وليس ذلك تشبيهاً للمرئي بالمرئي ، ومن المعلوم أنه إذا كانت رؤيته مثل رؤية الشمس والقمر وجب أن يرى في جهة من الرائي ، كما أن رؤية الشمس والقمر كذلك ، فإنه لو

---

(١) وانظر قول الطيبي أيضاً في نفي الجهة والعلو في ٦ / ٣٤١ - ٢ / ٣٥٥ .

(٢) انظر نقض التأسيس ٢ / ٤٢٠ - ٤٢٣ ؛ درء تعارض الفعل والنقل ١ / ٢٥ .

(٣) انظر التمهيد ص ٣٨ .

(٤) وللتفصيل في المسألة ينظر : مجموع الفتاوى ٢ / ٣٣٥ - ٣٣٧ ، ٦ / ٤٣١ - ٤٣٥، ١٦/٨٤ - ٨٧ ؛ المنتقى في منهاج الإعتدال ١٥١ ؛ منهاج السنة النبوية ٢ / ٣١٣ ؛ مختصر الصواعق المرسلة ١ / ٢٨٠ - ٢٨٩ .

(٥) انظر نقض التأسيس ٢ / ٤١٥ - ٤٣١ ؛ مجموع الفتاوى ١٦ / ٨٢ - ٨٩ وقد ذكر تلك الوجوه نقلاً عن ابن تيمية كتاب الماتريدية دراسة وتقويم ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٦) بيان تلبيس الجهمية ٢ / ٤١٠ ، ٤١١ .

لم يكن كذلك لأخبرهم برؤية مطلقة نتأولها على ما يتأول من يقول بالرؤية في غير جهة أما بعد أن يستفسرهم عن رؤية الشمس صحواً ورؤية البدر صحواً ، ويقول: ((إنكم ترون ربكم))[١] .

فهذا لا يمكن أن يتأول على الرؤية التي يزعمونها ، فإن هذا اللفظ لا يحتملها لا حقيقة ولا مجازاً[٢] .

الوجه الثالث : أنه قال : ((هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب ، ..... وهل تضارون في القمر ليس دونه سحاب))[٣] فشبه رؤيته برؤية أظهر المرئيات إذا لم يكن ثمّ حجاب منفصل عن الرائي يحول بينه وبين المرئي ، ومن يقول : إنه يرى في غير جهة يمتنع عنده أن يكون بينه وبين العباد حجاب منفصل عنهم ، إذ الحجاب لا يكون إلا بجسم ولما يكون في جهة ، وهم يقولون : الحجاب عدم خلق الإدراك في العين والنبي - ﷺ - مثل رؤيته هذين النورين العظيمين إذا لم يكن دونهما حجاب[٤] .

الوجه الرابع : أنه أخبر أنهم ((لا يضارون في رؤيته)) وفي حديث آخر ((لا تضامون))[٥] ونفي الضير والضيم إنما يكون لإمكان لحوقه للرائي ، ومعلوم إنما

---

(١) جزء من حديث سيأتي تخريجه .

(٢) بيان تلبيس الجهمية ٢ / ٤١٠ ، ٤١١ . وانظر مجموع الفتاوى ١٦ / ٨٤ - ٨٥ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه دون لفظ رؤية البخاري في صحيحه (٥/١٧٩) باب : قول الله عز وجل ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء : ٤٠] ، من كتاب التفسير ، وفي (٨/١٧٩) باب : قول الله عز وجل ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٣ - ٢٤]، من كتاب التوحيد . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ١٦٣ - ١٦٤) باب : إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ، من كتاب الإيمان .

(٤) بيان تلبيس الجهمية ٢ / ٤١١ .

(٥) من حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ١٣٨) باب : فضل صلاة العصر ، من كتاب مواقيت الصلاة ، وفي (٨ / ١٧٩) باب : قول الله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٣ - ٢٤] ، من كتاب التوحيد . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٣٩) باب : فضل صلاتي الصبح والعصر ، من كتاب المساجد .

يسمونه رؤية وهو رؤية ما ليس بجهة من الرائي لا فوقه ولا شيء من جهاته لا يتصور فيها ضير ولا ضيم حتى ينفي ذلك ، بخلاف رؤية ما يواجه الرائي ويكون فوقه فإنه قد يلحقه فيه ضيم وضير : إما بالازدحام عليه أو كلال البصر لخفائه كالهلال ، وإما لجلائه كالشمس والقمر[١] .

ومن هذه الوجوه يتبين أن أهل السنة والجماعة يثبتون الجهة لله عز وجل .

وكذلك فقد خالف الطيبي مذهب السلف في أن رؤية الله تعالى ممكنة في الدنيا فقال فيما نقله عن النووي : ((وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فممكنة ، ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم على أنها لا تقع في الدنيا))[٢] .

وهذا القول مردود غير صحيح ولا يمكن لقول الله تعالى : ﴿ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِي ﴾[٣] . إذ أن هذه الرؤية في الدنيا لو كانت ممكنة لأعطاها الله تعالى لموسى - عليه السلام - حين سأل وهي لم تكن لأحد مع الخلاف في وقوعها للنبي - ﷺ - قال العز الطحاوي : ((اتفقت الأمة على أنه لا يراه أحد في الدنيا بعينه ، ولم يتنازعوا في ذلك إلا في نبينا - ﷺ - خاصة))[٤] .

وكذلك فإن النصوص ثابتة عن رسول الله - ﷺ - في نفي رؤيتنا لله في الدنيا منها ما روي أنه - ﷺ - قال : ((تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت))[٥] .

---

(١) المصدر السابق نفس الصفحة .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٣ .

(٣) سورة الأعراف ، آية : ١٤٣ .

(٤) شرح الطحاوية ١٩٦ .

(٥) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٤٥) باب : ذكر ابن صياد ، من كتاب الفتن وأشراط الساعة .

خامساً : تقسيمه للبدع :

إذ تابع النووي فيما نقله عن العز بن عبد السلام في تقسيمه البدعة إلى خمسة أقسام حيث نقل عنه قوله : ((البدع منقسمة على خمسة : واجبة ، كالاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله تعالى ، وكلام رسوله - عليه الصلاة والسلام - لأن حفظ الشريعة واجبة ، ولا يتأتى إلا بذلك ، ومالا يتم إلا به فهو واجب ، وكحفظ غريب الكتاب والسنة ، وكتدوين أصول الفقه ، والكلام في الجرح والتعديل ، وتمييز الصحيح من السقيم .

ومحرمة كمذاهب الجبرية ، والقدرية ، والمرجئة ، والمجسمة . والرد على هؤلاء من البدع الواجبة ؛ لأنّ حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية .

ومندوبة ، كإحداث الربط ، والمدارس ، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول ، وكالتراويح ، والكلام في دقائق التصوف ، وكجمع المحافل للاستدلال في المسائل إن قصد بذلك وجه الله تعالى .

ومكروهة ، كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف .

ومباحة ، كالمصافحة عقيب الصبح ، والعصر ، والتوسيع في لذيذ المأكل ، والمشرب ، ....))[1] .

وهذا التقسيم لم يرد عند أكثر السلف وإنما قاله العز ابن عبد السلام في كتابه قواعد الأحكام[2] .

وتابعه على ذلك بعض العلماء منهم الإمام النووي والإمام القرافي[3] في كتابه

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٢٩٦ . وانظر في تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢٣ - ٢٤ ؛ انظر أيضاً شرح النووي لصحيح مسلم ٦ / ١٥٤ - ١٥٥ .

(٢) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٧٢ - ١٧٤ ؛ والفتاوى للعز بن عبد السلام ١١٦ .

(٣) القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبدالله الصنهاجي الأصل ، النبهسي شهاب الدين ، أبو العباس (٦٢٦ - ٦٨٤ هـ) فقيه ، أصولي ، مفسر ، ومشارك في علوم أخرى . من تصانيفه: الذخيرة في الفقه ، وشرح التهذيب ، وشرح محصول الرازي ، والتنقيح في أصول الفقه وغيرها . انظر ترجمته في : المنهل الصافي ١ / ٢١٥ - ٢١٧ ؛ إيضاح المكنون ١ / ٧٢ - ١٢٧ ؛ روضات الجنات ٩١ - ٩٢ ؛ معجم المؤلفين ١ / ١٥٨ - ١٥٩ .

الفروق[١] والزركشي[٢] وابن حجر الهيثمي[٣] والسخاوي[٤] وابن حجر في أحد المواضع في الفتح[٥] والسيوطي[٦] وغيرهم . وهذا التقسيم مردود إذ يسوغ للمبتدعة نشر بدعهم استناداً إلى أنها بدعة حسنة بدعوى أن فريقاً من العلماء قال بوجود البدعة الحسنة .

ولهذا فقد رد كثير من العلماء على من قال بهذا التقسيم ومنهم الإمام الشاطبي وهو من أحسن من فصل القول في هذا الموضوع فقال : ((إن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو في نفسه متدافع لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، إذ لو كان هناك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثمَّ بدعة ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال بها أو الخبر فيها فالجمع بين جعل تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين .

أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعاً من جهة أخرى ، إذ لو دلّ دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة لإمكان أن يكون معصية كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها ، فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم ألبتة إلا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه))[٧] .

كما أنه لام القرافي في متابعته لطريق العز بن عبد السلام من غير تأمل في كلامه . فقال : ((فما ذكره القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع

---

(١) انظر الفروق ٤ / ٢٠٢ - ٢٠٥ .

(٢) انظر المنثور في القواعد ١ / ٢١٨ .

(٣) انظر الفتاوى الحديثية ١٥٠ .

(٤) فتح المغيث ٢ / ٣٢٧ .

(٥) فتح الباري ٤ / ٢٥٣ .

(٦) انظر الحاوي ١ / ١٩٢ - ١٩٣ . وانظر أيضاً قوله في الأمر بالاتباع ص ٨٩ .

(٧) انظر الإعتصام ١ / ١٣٨ - ١٣٩ .

صحيح ، وما قسمه فيها غير صحيح ، ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصارحة بالخلاف ، ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع ، وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل ، فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنّه سمى المصالح المرسلة بدعاً بناءً - والله أعلم - على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة ، وإن كانت تلائم قواعد الشرع ، فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها ، بتسميته لها بلفظ البدع ، وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة ، واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد ، ولما بني على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعيَّنة ، وصار من القائلين بالمصالح المرسلة ، وسماها بدعاً في اللفظ كما سمى عمر - رضي الله عنه - الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة)) .

ثم قال بعد ذلك مباشرة : ((أمَّا القرافي ؛ فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ، ولا على مراد الناس ، لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم ، فصار مخالفاً للإجماع))[1] .

ومن يقسمها إلى بدعة حسنة وسيئة[2] استدل بقول عمر - رضي الله عنه - في جمع الناس لصلاة التراويح : ((نعمت البدعة هذه))[3] .

ثم ذكر - رحمه الله - توجيهاً لمقولة عمر يرد فيه على من يستدل بها على تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة وأورد حديث عائشة - رضي الله عنها - : أن

---

(١) المصدر السابق (١ / ١٣٩) .

(٢) قام بذلك الإمام الشافعي فقد أخرج البيهقي في كتاب ، مناقب الشافعي (١ / ٤٦٨ - ٤٦٩) بسنده عنه قال : ((المحدثات من الأمور ضربان : أحدهما : ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً فهي البدعة الضلالة . والثانية ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا فهي محدثة غير مذمومة)) .

كما روى أبو نعيم في الحلية (٩ / ١١٣) قال : ((البدعة بدعتان ، بدعة محمودة وبدعة مذمومة ، فما وافق السنة فهو محمود وما خالف السنة فهو مذموم)) .

(٣) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣/٥٨) باب: فضل من قام رمضان ، من كتاب التراويح .

النبي- ﷺ - صلّى في المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس ، ثم صلّى القابلة ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم النبي - ﷺ - ، فلما أصبح ، قال : ((قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني عن الخروج إلاّ أنّي خشيت أن يفرض عليكم))[1] ،

قال : ((فتأمّلوا ، ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة ، فإن قيامه أولاً بهم ؛ دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان ، وامتناعه بعد ذلك عن الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً ، لأنّ زمانه كان زمان وَحي وتشريع ، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام ، فلمّا زالت علّة التشريع بموت رسول الله - ﷺ - رجع الأمر إلى أصله ، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له))[2].

ثم وجه عدم فعل أبي بكر لذلك فقال : ((وإنّما لم يقم ذلك أبو بكر - رضي الله عنه - لأحد أمرين : إمّا لأنّه رأى أن قيام الناس آخر الليل ؛ وما هم به عليه ؛ كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أوّل اللّيل ، ذكره الطرطوشي[3] .

وإمّا لضيق زمانه - رضي الله عنه - عن النظر في هذه الفروع ، مع شغله بأهل الرِّدة ، وغير ذلك مما هو آكد من صلاة التّراويح)) .

ثم تكلّم على فعل عمر فقال : ((فلما تمهد الإسلام في زمن عمر - رضي الله عنه - ورأى الناس في المسجد أوزاعاً - كما جاء في الخبر - قال : لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل فلما تمّ له ذلك ، نبّه على أنّ قيامهم آخر الليل أفضل،

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١/١٧٨) باب : إذا كان بين الإمام والقوم حائط أو سترة ، من كتاب الأذان ، وفي (٢ / ٤٤) باب : تحريض النبي - ﷺ - على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، من كتاب التهجد بلفظه . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٥٢٣ - ٥٢٤) باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

(٢) انظر الاعتصام ١ / ١٤٠ .

(٣) الطرطوشي : علي بن صالح بن أسعد الداني أبو الحسن الملقب بابن عز الناس (ت ٥٦٦ هـ) فقيه أصولي ، شاعر . من تصانيفه كتاب الغرلة ، وشرح معاني التحية .
انظر ترجمته في : الديباج ٢١٢ ؛ معجم المؤلفين ٧ / ١٠٩ .

ثم اتَّفق السَّلف على صحة ذلك وإقراره ، والأمَّة لا تجتمع على ضلالة وقد نصَّ الأصوليون أنَّ الإجماع لا يكون إلا على دليل شرعي)) .

ثم ذكر الردَّ على مقسمي البدعة ، والقائلين بأنَّ هنالك بدعة حسنة فقال ما نصُّه : ((فإن قيل : فقد سمَّاها عمر - رضي الله عنه - بدعة وحسَّنها بقوله : ((نعمت البدعة هذه)) ، وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ؛ ثبت مطلق الإستحسان في البدع .

فالجواب : إنما سمَّاها بدعة باعتبار ظاهر الحال ؛ من حيث تركها رسول الله - ﷺ - ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر - رضي الله عنه - لا أنها بدعة في المعنى ، فمن سمّاها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي ، وعند ذلك فلا يجوز أن يستدلَّ بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ، لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه))[1] انتهى كلامه .

ثم إن المتتبع لسيرة السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان ليرى حرصهم على اتباع السنة وإجماعهم على ذم البدع صغيرها وكبيرها وتقبيحها والتحذير منها ، فكل ما استحدث في الدين مما لم يكن له أصل إنما هو عندهم داخل في القاعدة الكلية ((كل بدعة ضلالة))[2] ، وهي قاعدة مطلقة عامة في ذم البدع جميعها ولم يقع فيها استثناء أبداً ، ولم يأت في الشريعة أن كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا ، ومما ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا لم يقترن بها تقييد أو تخصيص ، فإن ذلك دليل على بقاء هذه القاعدة على عمومها وهذا الدليل على مقتضى لفظه العام[3] .

---

(١) انظر الاعتصام ١ / ١٤٠ - ١٤١ .

(٢) جزء من حديث سبق تخريجه .

(٣) انظر حقيقة البدعة وأحكامها ١ / ٢٨٥ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((... إن المحافظة على عموم قول النبي - ﷺ -: ((كل بدعة ضلالة)) متعين ، وأنه يجب العمل بعمومه ، وأن من أخذ يصنف " البدع " إلى حسن وقبيح ، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة إلا على النهى فقد أخطأ ، كما يفعل طائفة من المتفقهة ، والمتكلمة والمتصوفة . والمتعبدة إذا نهوا عن " العبادات المبتدعة " " والكلام في التدين المبتدع " ، ادعوا أن لا بدعة مكروهة إلا ما نهي عنه ، فيعود الحديث إلى أن يقال : ((كل ما نهي عنه)) أو ((كل ما حرم)) أو ((كل ما خالف نص النبوة فهو ضلالة)) وهذا أوضح من أن يحتاج (في رده) إلى بيان ، بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة))[١] .

وقال الحافظ ابن حجر : ((قوله : ((كل بدعة ضلالة)) قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها ، أما منطوقها ، فكأن يقال : حكم كذا بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى . فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة ، صحت المقدمتان وأنتجتا المطلوب))[٢] .

كما أن النصوص (سوى هذا الحديث) الآمرة بالاتباع والمحذرة من الابتداع ومخالفة السنة كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[٣] .

ومنها قوله - ﷺ - : ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))[٤] .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٧٠ . وانظر كتاب حقيقة البدعة وأحكامها لسعيد الغامدي ١ / ٢٨٥ - ٢٩٠ فقد ذكر وجوهاً في الرد على من قسم البدعة إلى حسنة وسيئة استدلالاً بقول عمر - رضي الله عنه - ، وانظر أيضاً مذكرة في أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ٢٠٥ .

(٢) انظر فتح الباري ١٣ / ٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٣) سورة النور ، آية : ٦٣ .

(٤) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ١٦٧) باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، من كتاب الصلح .

وفي رواية ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))[1] .

ومنها أيضاً قوله - ﷺ - : ((فمن رغب عن سنتي فليس مني))[2] ، فهذه النصوص وغيرها كثير فيها تحذير ووعيد شديد لمن رغب عن السنة وعدل عنها إلى غيرها من البدع والأهواء ، كما أن فيها دلالة على أن ذم البدع الوارد في قوله : ((وكل بدعة ضلالة)) باق على عمومه .

---

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٤٣ - ١٣٤٤) باب : نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور ، من كتاب الأقضية .

قال الإمام النووي عند شرحه للحديث بروايتيه : ((وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلمه - ﷺ - . فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات . وفي الرواية الثانية زيادة ، وهي أنه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها فإذا احتج عليه بالرواية الأولى يقول : أنا ما أحدثت شيئاً ، فيحتج عليه بالثانية التي فيها التصريح برد كل المحدثات ، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها ... وهذا الحديث مما ينبغي حفظه ، واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به)) [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ١٦] ، بل إن من العلماء من يجعل هذا الحديث ميزاناً توزن به الأعمال وموافقتها للشرع .

قال الحافظ ابن رجب في كتابه جامع العلوم والحكم ص ٥٢ : ((وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام ، كما أن حديث : ((إنما الأعمال بالنيات)) ميزان للأعمال في باطنها ، فهذا ميزان للأعمال في ظاهرها فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب ، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء ، ثم قال : ((فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا : دينه وشرعه كالمراد بقوله في الرواية الأخرى ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)) . فالمعنى إذاً أن كل من كان عمله خارجاً عن الشرع ، ليس متقيداً بالشرع فهو مردود . وقوله : ((ليس عليه أمرنا)) إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها ، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول ، وما كان خارجاً عن ذلك فهو مردود)) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ١١٦) باب : الترغيب في النكاح ، من كتاب النكاح . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٢٠) باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم ، من كتاب النكاح .

وأما قول من قال بتقسيمها إلى حسنة وسيئة فإنما أرادوا اطلاقها على المعنى اللغوي لها أي الأمور المستحدثة ، إذ لا يتصور مؤمن مع ما عرف من سيرة الأئمة الأعلام الذين حرصوا على اتباع السنة أن يقولوا باستحسان الابتداع .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله – : ((... ومعلوم أن كل ما لم يسنه ولا استحبه رسول الله – ﷺ – ولا أحد من هؤلاء الذين يقتدي بهم المسلمون في دينهم ، فإنه يكون من البدع المنكرات ولا يقول أحد في مثل هذا إنه بدعة حسنة . إذ البدعة الحسنة – عند من يقسم البدع إلى حسنة وسيئة – لابد أن يستحبها أحد من أهل العلم الذين يقتدى بهم ، ويقوم دليل شرعي على استحبابها ، وكذلك من يقول البدعة الشرعية كلها مذمومة لقوله – ﷺ – في الحديث الصحيح : ((كل بدعة ضلالة)) ، ويقول : ((قول عمر في التراويح إنما أسماها بدعة : باعتبار وضع اللغة . فالبدعة في الشرع عند هؤلاء ما لم يقم دليل شرعي على استحبابه . ومآل القولين واحد ، إذ هم متفقون على أن ما لم يستحب أو يجب من الشرع فليس بواجب ولا مستحب ، فمن اتخذ عملاً من الأعمال عبادة وديناً وليس ذلك في الشريعة واجباً ولا مستحباً فهو ضال باتفاق المسلمين))[1] انتهى كلامه .

وأما استدلالهم على جواز التقسيم بالتمثيل للبدعة الحسنة بالاشتغال بعلم النحو وغريب الحديث والقرآن والجرح والتعديل ، وللمحرمة بالرد على أهل البدع ، وللمباحة بالتبسط في ألوان الأطعمة وبناء المدارس ... ، إلى غير ذلك[2] ؛ فأجاب عنه العلماء بأن هذه الأمور ليست من البدع ، وإنما لم توجد في القرن الأول لكن أصولها موجودة في الشرع فلا تسمى بدعة .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ١٥٢ .

وانظر أيضاً قوله في اقتضاء الصراط المستقيم ٢ / ٥٨٩ – ٥٩٠ . وانظر قول ابن رجب الحنبلي وموافقته لكلام شيخ الإسلام في جامع العلوم والحكم ص ٢٥٢ .

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٢٣ – ٢٤ .

قال الإمام الشاطبي : ((وأما ما قاله عز الدين - وهو نحو ما ذكره النووي - فالكلام فيه على ما تقدم ، فأمثلة الواجب منها من قبيل (مالا يتم الواجب إلا به) كما قال ، فلا يشترط أن يكون معمولاً به في السَّلف ، ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخصوص ، لأنه من باب المصالح المرسلة لها البدع))[١] .

وقال أيضاً : ((وأما أمثلة المندوبة ، فذكر منها إحداث الرّبط والمدارس ، فإن عنى بالرّبط ما بني من الحصون والقصور ؛ قصداً للرباط فيها ، فلاشكَّ أنَّ ذلك مشروع بشرعّيه الرّبط ولا بدعة فيه .

وإن عني بالرّبط ما بني لالتزام سكانها قصد الانقطاع إلى العبادة - لأن إحداث الرّبط التي شأنها أن تبني تديناً للمنقطعين للعبادة في زعم المحدثين ، وأوقف عليها أوقاف يجري منها على الملازمين لها ما يقوم بهم في معاشهم من طعام ولباس وغيرهما - لا يخلو أن يكون لها أصل في الشريعة أم لا فإن لم يكن لها أصل ، دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات ، فضلاً عن أن تكون مباحة، فضلاً عن أن تكون مندوباً إليها ، وإن كان لها أصل ليست ببدعة ، فإدخالها تحت جنس البدع غير صحيح))[٢] .

ثم فصل الكلام على بناء المدارس ، والتوسع في الملذوذات[٣] " الطيبات " من المطعومات وبين أنها ليست من البدع في شيء . ثم فصل في الكلام على دقائق التصوف فبين ما يكون منه بدعة وما ليس ببدعة ، وخلاصة قوله : إن ما كان من أقوالهم وأعمالهم له أصل شرعي فهم خلقاء به وما لم يكن له أصل لم يتابعوا عليه وإنما هو من البدعة المذمومة[٤] .

---

(١) انظر الاعتصام ١ / ١٤٣ .

(٢) انظر الاعتصام ١ / ١٤٥ .

(٣) انظر الاعتصام ١ / ١٤٩ - ١٥٠ .

(٤) المرجع السابق ١ / ١٥٠ - ١٥٩ .

فالبدع إذاً كلها مردودة ليس منها شيء مقبول ، وكلها قبيحة ليس منها حسن ، وكلها ضلال ليس فيها هدى ، وكلها أوزار ليس فيها أجر ، وكلها باطل ليس فيها حق[١] .

سادساً : القول بجواز التبرك[٢] بآثار الصالحين :

وقد قرر ذلك الطيبي عند شرحه لحديث طلق بن علي[٣] - رضي الله عنه - قال : خرجنا وفداً إلى رسول الله - ﷺ - فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه لنا في إداوة وأمرنا فقال : ((أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم[٤] ،

---

(١) معارج القبول ٢ / ٥٠٣ .

(٢) والتبرك في اللغة له عدة معانٍ : فيطلق ويراد به الثبوت واللزوم ، جاء في معجم مقاييس اللغة (٤ / ٣٥٢) البرك الباء والراء والكاف أصل واحد وهو ثبات الشيء ، يقال : برك البعير يبرك بروكاً . وقال الراغب في المفردات في غريب القرآن ص ٤٤ : ((برك البعير ألقى ركبه واعتبر منه معنى اللزوم ، فقيل ابتركوا في العرب . وتطلق البركة ويراد منها النماء والزيادة ففي معجم مقاييس اللغة (١ / ٢٣٠) قال الخليل : البركة من الزيادة والنماء والتبرك هو الدعاء للإنسان بالبركة [انظر تهذيب اللغة ١٠ / ٢٣١] .

وتبارك لا يوصف به إلا الله تعالى ومعناه عظم [انظر تفسير ابن عطية [المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٧ / ٧٧ ؛ وجمهرة اللغة ١ / ٢٧٣] .

وأما معنى التبرك في الشرع : هو ثبوت الخير الإلهي في الشيء أو كثرة الخير وزيادته ؛ فيكون التبرك بإلتماس البركة فيه [انظر المفردات في غريب القرآن ص ٤٤ ؛ وتفسير القرطبي ٤ / ١٣٩ . وانظر للتفصيل في معنى التبرك في بدائع الفوائد لابن القيم ٢ / ١٨٢ - ١٨٣] .

(٣) طلق بن علي بن المنذر بن قيس بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن وائل الحنفي السمحي أبو علي اليمامي أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله - ﷺ - ، وعمل معه في بناء المسجد وأخرج حديثه الأربعة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥ / ٥٥٢ ؛ طبقات خليفة ٦٥ - ٢٨٩ ؛ التاريخ الكبير ٤ / ت ٣١٣٦ ؛ أسد الغابة ٣ / ٦٣ ؛ ثقات ابن حبان ٣ / ٢٠٥ ؛ الاستيعاب ٢ / ٧٧٦ ؛ تجريد أسماء الصحابة ١ / ت ٢١٣٦ ؛ تهذيب الكمال ١٣ / ٤٥٥ ؛ تهذيب التهذيب ٥ / ٣٣ .

(٤) بيعتكم : البِيعَة بالكسر كنيسة النصارى [انظر لسان العرب ٨ / ٢٦] .

وانضحوا[١] مكانها بهذا الماء ، واتخذوها مسجداً »[٢] الحديث .

فقال : « فيه جواز التبرك بماء زمزم[٣] ، ونقله إلى البلاد الشاسعة وعليه يحتمل التبرك بما بقي من فضل طعام العلماء والمشايخ وشرابهم وخرقهم »[٤] .

---

(١) انضحوا : النضح الرش [انظر المصباح المنير ص ٢٣٣] .

(٢) أخرجه النسائي في سننه (٢ / ٣٨) باب : اتخاذ البيع مساجد ، من كتاب المساجد . وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن (ص ٩٨) . قلت : في إسناده ملازم بن عمرو وهو صدوق ، وقيس بن طلق وهو صدوق أيضاً [انظر التقريب ص ٥٥٥ ، ٤٥٧] ، فإسناده حسن ، وكذا حسنه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة (١ / ٢٢٣) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٣٧ .

(٣) زمزم : هي البئر المباركة المشهورة في المسجد الحرام شرقي الكعبة .

وأما أصل هذه البئر ، فقد روى البخاري رحمه الله [في صحيحه (٤ / ١١٥) باب : يزفون النسلان ، من كتاب الأنبياء] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - من حديث طويل - أن هاجر أم إسماعيل رحمهما الله لما أصابها العطش هي وابنها إسماعيل عليه السلام بحثت عن الماء . قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « فلما أشرفت على المروة سمعت صوتاً فقالت " صه " تريد نفسها، ثم تسمعت فسمعت أيضاً ، فقالت : قد أسمعت إن كان عندك غواث ، فإذا هي بالملك عند موضع زمزم ، فبحث بعقبه ، أو قال بجناحه ، حتى ظهر الماء ، فجعلت تحوضه ، وتقول بيدها هكذا ، وجعلت تغرف من الماء في سقائها ، وهو يفور بعدما تغرف » . ولم يزل ماء زمزم ظاهراً ينتفع به سكان مكة إلى أن استخفت جرهم بحرمة الكعبة والحرم فاندرس موضع زمزم ، وقيل إن جرهماً دفنتها حين رحلت من مكة ، وقيل بل دفنتها السيول ، فاستمرت مدفونة عصراً بعد عصر إلى أن أظهرها عبد المطلب بن هاشم جد النبي - ﷺ - بعلامات عرف بها موضعها ، حين نبه إليها في رؤيا في المنام ، وأمر بحفرها وأظهرها .

وأما سبب تسميتها بزمزم : فقيل لكثرة مائها ، والزمزمة عند العرب الكثرة والاجتماع .

وقيل : لضم هاجر أم إسماعيل رحمهما الله لمائها حين انفجرت وزمها إياه .

وقيل : لصوت الماء وانبثاقه حين خرج . وقيل غير ذلك .

ولها أسماء كثيرة تدل على شرفها وفضلها ، ومنها : ميمونة ، مباركة ، عافية ، مغذية ، وخصاه .

[انظر معجم البلدان الياقوت الحموي ٣ / ١٤٨ ؛ شفاء الغرام للفاسي ١ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ؛ وتحفة الراكع والساجد لأبي بكر الجراعي ص ٥٧ .

وفي خصائصها انظر : شفاء الغرام للفاسي ١ / ٢٥١ - ٢٥٣ ؛ زاد المعاد ٤ / ٢٩٣] .

(٤) شرح الطيبي ٢ / ٢٣٨ . وانظر بمثل قوله بجواز التبرك بآثار الصالحين قال النووي في شرح صحيح مسلم انظر : ١ / ٢٤٤ ، ٥ / ١٦٢ ، ٧ / ٣ ؛ وبمثله قال السندي في حاشيته على شرح السيوطي لسنن النسائي ٢ / ٣٨ .

وفي قوله استدلال بالتبرك المشروع على الممنوع وهذا غير الصحيح ؛ إذ التبرك بماء زمزم مشروع لورود النص فيه إذ ثبت في صحيح مسلم في قصة أبي ذر - رضي الله عنه - أنه لما قدم مكة ليسلم أقام ثلاثين بين ليلة ويوم في المسجد الحرام فسأله الرسول - ﷺ - : ((فمن كان يطعمك)) . فقال أبو ذر : ما كان لي طعام إلا ماء زمزم ، فسمنت حتى تكسرت عُكَن[1] بطني وما أجد على كبدي سَخْفَة جوع[2] فقال الرسول - ﷺ - : ((إنها مباركة إنها طعام طعم))[3] ولحديث ابن عباس مرفوعاً : ((خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم))[4] وروي عن أبي ذر - رضي الله عنه - أنه قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((زمزم طعام طعم وشفاء سقم))[5] فهذه النصوص وغيرها دالة على حصول المنافع بشرب ماء زمزم بإذن الله ورحمته لما أودعه الله من البركة والنفع[6] لاسيما مع صحة نية شاربه ، قال ابن العربي المالكي في بقاء منافعه : ((وهذا

---

(١) العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن . يقال تعكَّن البطن إذا صار ذا عكن [من كتاب الصحاح للجوهري ٦ / ٢١٦] .

(٢) سخفة الجوع : أي رقته وهزاله ، والسخف بالفتح رقة العيش وبالضم رقة العقل وغيره [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٥٠] .

(٣) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١٩٢٢/٤) باب: من فضائل أبي ذر، من كتاب فضائل الصحابة.

(٤) أخرجه بلفظه الطبري في المعجم الكبير (١١ / ٩٨) ، وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ٢٠٩) : ((رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات وابن حبان في صحيحه)) ، وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣ / ٢٨٦) ، وقد حسنه السيوطي في الجامع الصغير (٢ / ١٠) ، وكذا قال الألباني في السلسلة الصحيحة (٣ / ٤٥) : ((إسناده حسن على أقل الدرجات)) .

(٥) أخرجه الطيالسي في مسنده [انظر منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (٢٠٣/٢)] وأخرجه البزار [انظر كشف الأستار عن زوائد البزار (٢ / ٤٧)] وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٠٩/٢) : ((روى البزار بإسناد صحيح)) ، وقال الهيثمي في المجمع (٢٨٦/٣) : ((رجال البزار رجال الصحيح)) وكذا صححه السيوطي [انظر الجامع الصغير ٢ / ٢٨] ، والحديث أصله مخرج في صحيح مسلم كما تقدم .

(٦) انظر زاد المعاد ٢٩٣/٤ ؛ شفاء الغرام ٢٥٥/١ ؛ الجامع اللطيف لابن ظهيرة ص ٢٦٤ - ٢٦٧ .

موجود فيه إلى يوم القيامة لمن صحت نيته وسلمت طويته و لم يكن به مكذباً ولا يشربه محرباً ؛ فإن الله مع المتوكلين وهو يفضح المحربين))[١] .

وأما حمل التبرك بآثار الصالحين وما بقي من طعامهم وشرابهم ولباسهم على جواز التبرك بماء زمزم فلا يصح ، هذا إذا ثبت كون الماء المحمول هو ماء زمزم ؛ لأنَّ طلق وقومه كان وفودهم على النبي - ﷺ - بالمدينة[٢] ، فإنَّ كان كذلك كان الماء الذي حملوه هو فضل وضوءه - ﷺ - وهو ما دل عليه نص الحديث فيكون الاستدلال إذاً بقياس جواز التبرك بآثار النبي - ﷺ - على جواز التبرك بآثار الصالحين هو قياس غير صحيح . إذ أنَّ التبرك بالنبي - ﷺ - ثابت بالنصوص الكثيرة الصحيحة التي تذكر تبرك الصحابة بذاته[٣] وبآثاره الحسية المنفصلة[٤] - ﷺ -

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩ / ٣٧٠ . وانظر في القول بصحة نقله إلى بلاد أخرى في شرح السنة للبغوي ٧ / ٣٠٠ ؛ شفاء الغرام ١ / ٢٥٨ ؛ الجامع اللطيف لابن ظهيرة ص ٢٧٧ .
وكذا صح التبرك بأنواع من المطعومات والمشروبات والدواب والأماكن لورود النص فيها ومنها العسل واللبن وزيت الزيتون والحبة السوداء والكمأة والعجوة وماء المطر والخيل والغنم ، ومن الأماكن بلاد الشام والمساجد الثلاثة التي لا تشد الرحال إلا إليها .
[انظر التبرك المشروع والتبرك الممنوع د. علي العلياني ص ٤٧ - ٥٠] .

(٢) لما ثبت أنه عمل مع النبي - ﷺ - في بناء المسجد [انظر طبقات ابن سعد ٥ / ٥٥٢ ؛ طبقات خليفة ٦٥ ، ٢٨٩ ؛ التاريخ الكبير ٤ / ت ٣١٣٦ ؛ تهذيب الكمال ١٣ / ٤٥٥ - ٤٥٦] .

(٣) فمن أمثلة التبرك بذاته - ﷺ - : ما رواه أبو جحيفة - رضي الله عنه - أنه قال : ((خرج رسول الله - ﷺ - بالمهاجرة إلى البطحاء فتوضأ ، ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين ، وفيه ((وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم)) . قال : فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك)) [أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٤٨٢) باب : صفة النبي - ﷺ - ، من كتاب المناقب] .
وانظر أمثلة على التبرك بذاته في كتاب التبرك أنواعه وأحكامه ص ٢٤٤ - ٢٤٦ .

(٤) ومن أمثلة التبرك بآثاره الحسية ومنه التبرك بما انفصل منه كالتبرك بريقه - ﷺ - جاء في صحيح البخاري في حديث صلح الحديبية أن عروة بن مسعود الثقفي قال عن أصحاب النبي - ﷺ - : ((فوالله ما تنخم رسول الله - ﷺ - نخامة إلى وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده)) [أخرجه البخاري في صحيحه ضمن حديث طويل (٣ / ١٨٠) باب : الشروط في

في حياته ، وأقرهم - ﷺ - على ذلك و لم ينكر ، بل كان أن أمرهم - ﷺ - حيناً بذلك ، كما ورد في حديث طلق . ثم إنهم - رضي الله عنهم - تبركوا ومن بعدهم من السلف بآثار الرسول - ﷺ - بعد وفاته[1] مما يدل على مشروعية هذا

الجهاد والمصالحة مع أهل الحروب وكتابة الشروط ، من كتاب الشروط] ومنه التبرك بما لبسه أو لمسه أو فضل منه ومن ذلك ما جاء في حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - فكان يصنع للنبي - ﷺ - طعاماً فإذا جيء به سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه [أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٢٣) باب إباحة أكل الثوم ، من كتاب الأشربة] . وانظر أمثلة على التبرك بآثاره الحسية في التبرك أنواعه وأحكامه ٢٤٦ - ٢٥١ ؛ وفي التبرك المشروع والتبرك الممنوع ص ٢٥ - ٣٢ .

(١) وقد عقد لذلك البخاري - رحمه الله - في صحيحه (٤ / ٤٦ - ٤٧) باباً بعنوان باب : ما ذكر من درع النبي - ﷺ - وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه وما استعمل الخلفاء بعد من ذلك مما لم يذكر قسمته ومن شعره ونعله وآنيته مما تبرك به أصحابه وغيرهم بعد وفاته ، من كتاب فرض الخمس . وكذلك عقد في صحيحه (٦ / ٢٥١ - ٢٥٧) باباً بعنوان الشرب من قدح النبي - ﷺ - وآنيته ، من كتاب الأشربة . وكذا في مواضع أخرى (١ / ٥٠) كباب الماء الذي به شعر الإنسان ، من كتاب الوضوء ، وفي (٧ / ٥٧) باب : ما يذكر في الشيب ، من كتاب اللباس . ومن الأحاديث الواردة في ذلك عن عثمان بن عبد الله بن موهب - رضي الله عنه - قال : « أرسلني أهلي إلى أم سلمة زوج النبي - ﷺ - بقدح من ماء فيه شعر من شعر النبي - ﷺ - وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مِخْضبه » [صحيح البخاري (٧ / ٥٧) باب: ما يذكر من الشيب ، من كتاب اللباس] ، هذا مع التنبيه على انقراض المتيقن من آثاره مع الزمن وفي هذا يقول الألباني في كتابه التوسل ص ١٦١ - ١٦٢ : « هذا ؛ ولابد من الإشارة إلى أننا نؤمن بجواز التبرك بآثاره - ﷺ - ، ولا ننكره خلافاً لما يوهمه صنيع خصومنا ، ولكن ؛ لهذا التبرك شروطاً ، منها : الإيمان الشرعي المقبول عند الله ، فمن لم يكن مسلماً ؛ صادق الإسلام ؛ فلن يحقق الله له أي خير ؛ بتبركه هذا . كما يشترط للراغب في التبرك : أن يكون حاصلاً على أثر من آثاره - ﷺ - ويستعمله ، ونحن نعلم أن آثاره - ﷺ - من ثياب أو شعر أو فضلات قد فُقِدَت ، وليس بإمكان أحدٍ إثبات وجود شيء منها على وجه القطع واليقين ، وإذا كان المر كذلك ؛ فإن التبرك بهذه الآثار يصبح أمراً غير ذي موضوع في زماننا هذا ، ويكون أمراً نظرياً محضاً ، فلا ينبغي إطالة القول فيه » أ.هـ مع الإشارة كذلك إلى أن ما يفعله البعض من تمسح بالمنبر والشباك في مسجده وعند قبره ، أو إلتماس البركة في مكان ولادته ، أو الأماكن التي صلى بها - غير مسجد قباء - ونحو ذلك لا يصح بل هو من التبرك الممنوع .

التبرك مع العلم أنه لم يصاحب هذا التبرك ما يعارض التوحيد ، و لم يكن من الغلو المذموم ، وإلا لنبه عليه النبي - ﷺ - أصحابه إذ ثبت أنه نهاهم عن بعض الألفاظ الشركية[١] كما حذرهم من الغلو[٢] .

هذا مع إجماع العلماء على أن ذلك التبرك إنما هو خاص بالنبي - ﷺ - ، وهذه الخصوصية تقتضي أن حكم غيره ليس كحكمه إذ لو كان حكمه حكم غيره لما كان للإختصاص معنى[٣] ، و لم يثبت بدليل صحيح تبرك الصحابة ببعضهم ولا تبرك من بعدهم بهم . قال الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - بعد ذكره لجملة من الأحاديث وقع فيها التبرك بما انفصل من بدن النبي : ((إن الصحابة - رضي الله عنهم - بعد موته - ﷺ - لم يقع من أحدٍ منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه ، إذ لم يترك النبي - ﷺ - بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، فهو كان خليفته ، و لم يُفْعل به شيء من ذلك ، ولا عمر - رضي الله عنه - وهو كان أفضل الأمة بعده ، ثم كذلك عثمان ، ثم علي - رضي الله عنهما - ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة ، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها ، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي - ﷺ - ، فهو إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء))[٤] .

---

(١) انظر أمثلة على ذلك في كتاب التوحيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب ص ١١٢ باب : قول ما شاء الله وشئت .

(٢) وانظر أمثلة على ذلك في المرجع السابق ص ١٤٦ باب : ما جاء في حماية النبي - ﷺ - حمى التوحيد وسده طرق الشرك .

(٣) انظر كتاب أفعال الرسول - ﷺ - ودلالتها على الأحكام الشرعية للدكتور محمد سليمان الأشقر ص ٢٧٧ (بتصرف) .

(٤) الاعتصام ٢ / ٨ .

كما أن المتتبع لسيرة أهل السنة والجماعة على مر العصور يرى تركهم للتبرك بالأشخاص وإنكارهم على من يستدل بالأحاديث الخاصة برسول الله - ﷺ - على جواز التبرك بغيره . يقول الشيخ محمد آل الشيخ معلقاً على قول بعض شراح الحديث : ((لا بأس بالتبرك بآثار الصالحين إذا مروا بذكر شعر النبي - ﷺ - ونحوه)) ، فقال : ((وهذا غلط ظاهر لا يوافقهم عليه أهل العلم والحق وذلك أنه ما ورد إلا في حق النبي - ﷺ - فأبو بكر وعمر وذو النورين عثمان وعلي وبقية العشرة المبشرين بالجنة وبقية البدريين وأهل بيعة الرضوان ما فعل السلف هذا مع واحد منهم أفيكون هذا منهم نقصاً في تعظيم الخلفاء التعظيم اللائق بهم ، أو أنهم لا يلتمسون ما ينفعهم ، فاقتصارهم على النبي - ﷺ - يدل على أنه من خصائص النبي - ﷺ -))[1] .

وعلى هذا أقول : إن قول الطيبي بجواز التبرك بما بقي من آثار الصالحين وما بقي من طعامهم وشرابهم وخرقهم قياساً على التبرك بالنبي - ﷺ - أو بماء زمزم قول غير صحيح ، إذ هو قياس مع الفارق .

مع التنبيه على أن البركة متحققة بمجالسة الصالحين للإنتفاع بعلمهم والاستفادة من وعظهم ونصائحهم يقول ابن القيم : ((من بركة الرجل أن يكون معلماً للخير داعياً إلى الله مذكراً به مرغباً في طاعته ومن خلا من هذا فقد خلا من البركة ومحقت البركة بلقائه والاجتماع به))[2] . كما تكون البركة بمجالستهم للإنتفاع بدعائهم ؛ فإن الدعاء شأنه عظيم وبركته على الداعي والمدعو له بإذن الله متحققة في الدنيا أو الآخرة . ولعل مما يجنيه الإنسان من مصاحبتهم ومجالستهم

---

(١) من مجموع فتاوى ورسائل ابن إبراهيم ١ / ١٠٣ ؛ وانظر فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد .

(٢) نقله د. ناصر الجديع في كتابه التبرك أنواعه وأحكامه ص ٢٧١ .

تحصيله لفضل مجالس الذكر[١] ، هذا إذا كان الصالحون متبعين للسنة غير مبتدعين - جعلنا الله منهم وحشرنا معهم ووالدينا والمسلمين أجمعين - .

سابعاً : القول بحياة الخضر عليه السلام :

والطيبي يقرر في شرحه أن الخضر عليه السلام حيٌّ ، فنقل عن النووي قال : ((جمهور العلماء على أنه حيّ بين أظهرنا لا سيما عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة ، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه وحضوره في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر ، وصرح الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بذلك وشذّ من أنكره من المحدثين))[٢] .

---

(١) وفضلها ثابت في الأحاديث ومنها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : ((إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً ، يتبعون مجالس الذكر ، فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا معهم ، وحف بعضهم بعضاً بأجنحتهم ، حتى يملؤا ما بينهم وبين السماء الدنيا ، فإذا تفرقوا عرجوا وصعدوا إلى السماء ، قال : فيسألهم الله عز وجل وهو أعلم بهم : من أين جئتم ؟ فيقولون : جئنا من عند عباد لك في الأرض ، يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويحمدونك ويسألونك ، قال : وماذا يسألوني ؟ قالوا : يسألونك جنتك ، قال : وهل رأوا جنتي ؟ قالوا : لا أي رب ، قال : فكيف لو رأوا جنتي ؟ قالوا : ويستجيرونك ، قال : وممّ يستجيرونني ؟ قالوا : من نارك يا رب ، قال : وهل رأوا ناري ؟ قالوا : لا ، قال : فكيف لو رأوا ناري ؟ قالوا : ويستغفرونك ، قال : فيقول : قد غفرت لهم ، فأعطيتهم ما سألوا ، واجرتهم مما استجاروا ، قال : فيقولون : رب فيهم فلان عبد خطّاء ، إنما مر فجلس معهم ، قال : فيقول : وله غفرت ، هم القوم لا يشقى بهم جليسهم)) . أخرجه البخاري في صحيحه ٧ / ١٦٨ باب : فضل ذكر الله عز وجل ، من كتاب الدعوات . وأخرجه مسلم في صحيحه ٤ / ٢٠٦٩ باب : فضل مجالس الذكر، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار واللفظ لمسلم .

وانظر للتفصيل في موضوع التبرك حقيقته والجائز منه والممنوع في التبرك أنواعه وأحكامه د. ناصر الجديع ؛ هذه مفاهيمنا صالح آل الشيخ ص ٢٠١ - ٢١٤ ؛ التبرك المشروع والتبرك الممنوع د. علي العليان ؛ المدخل لدراسة العقيدة على مذهب أهل السنة والجماعة ١٧٤ - ١٧٩ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٣١٠ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ١٣٥ - ١٣٦ ؛ وانظر هذا القول أيضاً في تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٧٦ - ١٧٧ ؛ وانظر قوله بحياة الخضر في شرحه لصحيح مسلم في ١٦ / ٩٠ .

وانظر قول من قال بحياته في : البدء والتاريخ للمقدسي ٣ / ٨٠ ؛ المجموع (شرح المهذب) ٥ / ٣٠٥ ؛ الفتاوي الحديثية لابن حجر الهيثمي ص ١٨٠ ؛ الدر النقية في المطالب الفقهية ص ١٤٢ ؛ الحاوي للفتاوي للسيوطي ٢ / ٣١٦ ؛ الحذر في أمر الخضر لملاعلي القاري .

وفي موضع آخر صرح الطيبي بذلك أيضاً عند شرحه لحديث علي - رضي الله عنه - : ((تدرون من هذا ؟ الخضر عليه السلام))[١] فقال الطيبي : ((فيه دلالة بينة على أن الخضر حيّ موجود بيننا))[٢] .

أقول : فقوله بحياة الخضر وأنه قول جمهور العلماء وأنه لم ينكره إلا من شذّ من أهل الحديث مردود ، وإنما هو قول بعض العلماء والمحدثين ، والأكثرون منهم مجمعون على وفاته[٣] .

ومما يدل على وفاته - عليه السلام - أن مستند من قال بحياته ضعيف جداً ، إذ يعتمدون في هذا على أمرين أولاهما : الاعتماد على أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة[٤] . ولا يصح منها شيء ، قال أبو الخطاب بن دحية[٥] : ((وجميع ما ورد في حياته لا يصح منها شيء بإتفاق أهل النقل ، وإنما يذكر ذلك من يروي الخبر ولا يذكر علته إما لكونه لا يعرفها وإما لوضوحها عند أهل الحديث))[٦] .

---

(١) حديث علي أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٧ / ٢٦٧ ؛ وأورده الغزالي في إحياء علوم الدين ٤ / ٤٧٥ ، وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء : ((فيه انقطاع بين علي بن الحسين وجده)) .
وقال الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة (٣ / ١٦٨٥) : ((إسناده واهٍ ، وكل حديث فيه حياة الخضر إلى عهده - ﷺ - لا يصح)) ؛ وانظر الكلام على ضعف أحاديث التعزية بروايتها في كتاب الخضر بين الواقع والتهويل من ص ١٧٦ إلى ص ١٨٥ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ١٩٢ ؛ وانظر قوله أيضاً في ٣ / ١٣٥ .

(٣) انظر روح البيان في تفسير القرآن لاسماعيل حقي بن مصطفى ٢ / ٤٩٩ .

(٤) انظر النقد الموسع لهذه الأحاديث في الزهر النضر لابن حجر ص ١١٥ - ١٦٠ ؛ وكذا في البداية والنهاية ١ / ٣٠٨ - ٣١١ .

(٥) أبو الخطاب بن دحية : هو عمر بن الحسن بن علي بن محمد أبو الخطاب ابن دحية الكلبي أديب مؤرخ حافظ للحديث من أهل سبتة بالأندلس (٥٤٤ - ٦٣٣ هـ) ولي قضاء دانية ، ورحل إلى مراكش والشام والعراق وخراسان ، واستقر بمصر وبها توفي . من تصانيفه نهاية السيول في خصائص الرسول وتنبيه البصائر .
انظر ترجمته في شذرات الذهب ٥ / ١٦٠ ؛ الأعلام ٥ / ٤٤ .

(٦) الزهر النضر ص ٨٠ .

ونقل الإمام ابن الجوزي في الموضوعات[١] عن ابن المناوي قال : ((جميع الأخبار في ذكر الخضر واهية الصدور والاعجاز))[٢] .

ونقل ابن القيم - رحمه الله - الأحاديث التي يذكر فيها الخضر وحياته فقال : ((كلها كذب ولا يصح في حياته حديث واحد))[٣] .

وقال ابن تيمية : ((... الصواب الذي عليه محققوا العلماء أن إلياس والخضر ماتا ...))[٤] ، وفي موضع آخر قال : ((إنهما ليسا في الأحياء ولا معمران))[٥] .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني : ((والذي تميل إليه النفس من حيث الأدلة القوية خلاف ما يعتقده العوام من استمرار حياته ، ولكن ربما عرضت شبهة من جهة كثرة الناقلين للأخبار الدالة على استمراره ، فيقال هب أن أسانيدها واهية إذ كل طريق منها لا يسلم من سبب يقتضي تضعيفها فما يصنع بالمجموع فإنه على هذه الصورة قد يلتحق بالتواتر المعنوي الذي مثلوا له بجود حاتم .

---

(١) انظر الموضوعات ١ / ١٩٩ .

(٢) ابن المناوي : هو أحمد بن جعفر بن محمد أبو الحسين ابن النادي عالم بالتفسير والحديث ولد سنة ٢٥٦ هـ وكان كثير التصانيف جمع من علم الرواية والدراية قال فيه ابن الجوزي : من وقف على مصنفاته علم فضله واطلاعه ووقف على فوائد لا توجد في غير كتبه توفي سنة ٣٣٦ هـ ومن مصنفاته دعاء أنواع الاستعاذات من سائر الآفات والعاهات .

انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٤ / ٦٩ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٦١ - ٣٦٢ ؛ شذرات الذهب ٢ / ٣٤٣ ؛ الأعلام ١ / ١٠٧ .

(٣) انظر المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص ٦٧ .

(٤) منهاج السنة ١ / ٢٨ ؛ وانظر مجموع الفتاوى ٤ / ٣٣٧ .

(٥) مجموع الفتاوى ٤ / ٣٣٧ وجاء في موضع آخر في الفتاوى ٤ / ٣٣٨ - ٣٤٠ ؛ القول بحياته لكن قام الشيخ صلاح الدين مقبول محقق الزهر النضر بنقد هذه الفتوى مستضهراً عدم صحتها عنه .

فمن هنا مع احتمال التأويل في أدلة القائلين بعدم بقائه كآية : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ ﴾[١] وكحديث : ((رأس مائة سنة))[٢] وغير ذلك مما تقدم ، وأقوى الأدلة على عدم بقائه عدم مجيئه إلى رسول الله - ﷺ - وانفراده بالتعمير من بين أهل الأعصار المتقدمة بغير دليل شرعي))[٣] .

وقال الشيخ الشنقيطي : ((الذي يظهر لي رجحانه بالدليل في هذه المسألة أن الخضر ليس بحي ، بل توفي ولذلك لعدة أمور :

الأول : ظاهر عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴾[٤] فقوله : ﴿ لِبَشَرٍ ﴾ نكرة في سياق النفي، فهي تعم كل بشر، فيلزم من ذلك نفي الخلد عن كل بشر من قبله ، والخضر بشر من قبله ، فلو كان شرب من عين الحياة ، وصار حياً خالداً إلى يوم القيامة ؛ لكان الله قد جعل لذلك البشر الذي هو الخضر من قبله الخلد !!

الثاني : قوله - ﷺ - : ((اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض))[٥] أي : لا تقع عبادة لله في الأرض ، وهذا النفي يشمل بعمومه

---

(١) سورة الأنبياء ، آية : ٣٤ .

(٢) ويقصد به حديث : ((أرأيتكم ليلتكم هذه قال : على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض أحد)) ، وقد أخرجه بزيادة بعض الألفاظ البخاري في صحيحه (١/٣٧) باب : السمر في العلم ، من كتاب العلم ، وفي (١ / ١٤١) باب : ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً ، من كتاب مواقيت الصلاة بلفظه ؛ وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٦٥) باب : بيان معنى قوله - ﷺ - : ((على رأس مائة سنة)) ، من كتاب فضائل الصحابة .

(٣) الزهر النضر ص ١٦٢ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية : ٣٤ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٥/ ٤) باب: قوله تعالى: ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ﴾ [الأنفال: ٩] ، من كتاب المغازي ، بلفظ ((اللهم إني أنشدك عهدك وعدك اللهم إن شئت أن تعبد))؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٨٣) باب : الامداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ، من كتاب الجهاد والسير .

وجود الخضر حياً في الأرض ، ولو على تقدير وجوده حياً في الأرض ؛ فإن الله يعبد في الأرض ، ولو على فرض هلاك تلك العصابة من أهل الإسلام ، لأن الخضر ما دام حياً ، فهو يعبد الله في الأرض .

الثالث : قوله - ﷺ - : ((أرأيتكم ليلتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهرها أحد))[1] فلو كان الخضر حياً في الأرض لما تأخر بعد المئة المذكورة .

الرابع : أن الخضر لو كان حياً إلى زمن النبي - ﷺ - لكان من أتباعه ، ولنصره ، وقاتل معه ، لأنه مبعوث إلى جميع الثقلين : الإنس والجن ، والمعلوم أن الخضر لم ينقل بسند صحيح ولا حسن - تسكن النفس إليه - أنه اجتمع برسول الله - ﷺ - في يوم أحد ، ولم يشهد معه قتالاً في مشهد من المشاهد .

وبهذا كله ؛ يتبين أن النصوص الدالة على موت كل إنسان على وجه الأرض ؛ في ظرف المئة سنة التي ذكرها الرسول - ﷺ - ، ونفي الخلد عن كل بشر قبله ، تتناول بظواهرها الخضر ؛ ولم يخرج عنها نص صالح للتخصيص ، كما رأيت ، والعلم عند الله تعالى))[2] .

ثامناً : وصفه السنة الصغيرة أو القليلة بالقذرة ، وذلك عند شرحه لحديث : ((ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة ، فتمسكٌ بسنة خير من إحداث بدعة))[3] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) أضواء البيان ٤ / ١٦٥ - ١٦٤ بشيء من الاختصار ؛ وانظر كذلك ردود الإمام ابن الجوزي ذكرها ابن القيم في المنار المنيف ص ٧٣ - ٧٦ .

(٣) من حديث غضيف بن الحارث الثمالي - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أحمد في مسنده ٤ / ١٠٥ بإسناده عن شريح بن النعمان ، قال : حدثنا بقية ، عن أبي بكر بن عبد الله ، عن حبيب الرحبي ، عن غضيف به . وفي إسناده بقية بن الوليد صدوق يدلس عن الضعفاء [انظر التقريب ١٢٦] ، وقد عنعن وروايته عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف [التقريب ص ٤٥٤] ، فإسناده ضعيف . وكذا ضعفه الألباني [انظر تخريجه لأحاديث المشكاة المطبوع بهامشه ١ / ٦٦] إلا أن له طريقاً آخر أخرجه الدارمي في سننه ١ / ٤٥ باب : اتباع السنة ، من كتاب المقدمة ، من طريق حسان بن عطية ، قال : ((ما ابتدع قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها إليهم يوم القيامة)) ، وإسناده صحيح ، فيرتقي الحديث بشاهده إلى مرتبة الحسن لغيره .

فقال : ((فكما أن إحداث السنة يقتضي رفع البدعة كذلك عكسه ولذلك قال : ((فتمسك بسنة)) قذرة ((خير من إحداث بدعة مستحسنة)) كما إذا أحيا آداب الخلاء مثلاً على ما ورد في السنة))[١] .

وقد رد عليه ملاعلي القاري في المرقاة فقال : ((وأما قول الطيبي أي سنة قذرة فلغزة قلم وزلة قدم مما ينفر عنه الطبع ويمجه السمع ، قال ابن حجر : ولولا اشتهار الرجل وتحقيقه وحسن حاله وطريقه لقضي عليه بهذه الكلمة بأمر عظيم كيف وأصحابنا مصرحون بأن من استقذر شيئاً منسوباً إليه عليه الصلاة والسلام كفر ؟! والسنة منسوبة إليه فوصفها بالقذارة يوقع في تلك الورطة ، لولا إمكان تأويله بأنه لم يصفها بالقذارة من حيث كونها سنة ، بل من حيث تعلق فعلها بمستقذر وهذا بفرض قبوله إنما يمنع الكفر فحسب لا الشناعة والقبح وسوء الأدب))[٢] .

تاسعاً : ميله إلى التصوف ، ولعل القارئ يستطيع أن يلمح ميله إلى التصوف من خلال مواضع عدة من الكتاب ، ولا أقول بأنه من المتصوفة المغالين الذين يقولون بالاتحاد[٣] والحلول[٤] - كما سبقت الإشارة إليه عند الكلام على

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٣٤٧ .

(٢) انظر مرقاة المفاتيح ١ / ٢٥٦ .

(٣) الاتحاد ومعناه جعل الذاتين واحدة وهو حال الصوفي الواصل ، وقيل : هو شهود وجود واحد مطلق من حيث إن جميع الأشياء موجودة بوجود ذلك الواحد معدومة في أنفسها لا من حيث إن لها سوى الله تعالى وجوداً خاصاً به يصير متحداً بالحق ، وقيل : هو شهود الوجود الحق الواحد المطلق لكل موجود بالحق فيتحد به الكل من حيث كون كل شيء موجوداً به معدوماً بنفسه لا من حيث أن له وجوداً خاصاً اتحد به ؛ فإنه محال . انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ٩ - ١٠ .
وقد قسمهم شيخ الإسلام ابن تيمية إلى قسمين : الأول : من يقول بالاتحاد الخاص وهو قول يعقوبية النصارى ، وهم أخبث قولاً وهم السودان والقبط يقولون : إن اللاهوت والناسوت اختلطا وامتزجا كما اختلاط اللبن بالماء ، وهو قول من وافق هؤلاء من غالبة المنتسبين إلى الإسلام . والثاني : وهو من يقول إن عين وجود الله هو عين وجود الكائنات وهو قول ابن عربي وغيره . [انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٧٢] .

(٤) الحلول ومعناه أن الله يصطفي أجساماً يحل فيها بمعاني الربوبية فيزيل عنها معاني البشرية وأن الله يحل بالعارفين من أوليائه وأصفيائه ، وهذا زعم طائفة الحلولية [انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ٨٢] .

عقيدة الطيبي - إلا أن نزعته للتصوف تبدو واضحة فيما خطَّه في شرح حديث : ((كنت سمعه الذي يسمع به))[١] .

إذ قال[٢] : ((ولسلفنا من مشايخ الصوفية في هذا الباب فتوحات غيبية ، وإشارات ذوقية ، تهتز منها العظام البالية ، غير أنها لا تصلح إلا لمن سلك سبيلهم ، فعلم مشربهم ، وأما غيرهم فلا يؤمن عليه عند سماعها من الأغاليط التي تهوي بصاحبها إلى مهواة الحلول والاتحاد . وتعالى الله الملك الحق عن صفات المخلوقين ، ونعوت المربوبين . وحسب ذوي الألباب من شواهد هذا الباب ، أن الله تبارك وتعالى لما أراد أن يقرر في قلوب السامعين عنه الواقفين معه أن عقد الميثاق مع الرسول - ﷺ - كعقده معه ، أضاف المبايعة معه إلى نفسه بآكد الألفاظ وأخص المعاني ، فقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾[٣])) .

إلا أننا نؤكد ميله للتصوف من خلال استخدامه لعبارات المتصوفة ومصطلحاتهم ، ومن استدلاله على جواز لبس الخرقة للمريد من المشايخ ، ومن الدعوة إلى الخلوة والعزلة ، ومن إيراده عند الاستدلال ببعض شطحاتهم ومبالغاتهم

وقد ذكر البغدادي أن الحلولية في الجملة عشر فرق يرجع أكثرها إلى غلاة الروافض [انظر الفرق بين الفرق ص ١٩٣ - ٢٠٠] وقد قسمهم ابن تيمية إلى قسمين ، الأول : من يقول بالحلول الخاص وهو قول النسطورية من النصارى ممن يقول إن اللاهوت حل في الناسوت ، وتدرع به كحلول الماء في الإناء ، وهذا ما قاله غلاة الروافض الذين يقولون إن الله - تعالى - حلَّ في علي بن أبي طالب وأئمة أهل بيته ، وغلاة النساك الذين يقولون بالحلول في الأولياء وممن يعتقدون فيه الولاية أو في بعضهم كالحلاج وغيره .

الثاني : الحلول العام وهو الذي ذكره أئمة أهل السنة والحديث عن طائفة من الجهمية المتقدمين وهو قول غالب متعبدة الجهمية الذين يقولون إن الله بذاته في كل شيء . [انظر مجموع الفتاوى ٢ / ١٧٢] .

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه ٧ / ١٩٠ باب : التواضع ، من كتاب الرقاق . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

(٣) سورة الفتح ، آية : ١٠ .

التي تخالف المعروف من الكتاب والسنة . وسأعرض نماذج لذلك مع بيان الرد عليه فيها .

أ – استخدامه لعبارات المتصوفة ومصطلحاتهم :

وقد كان الأجدى به أن ينزه كتابه منها فإن الخير ما كان عليه السلف من الوقوف عند ألفاظ الشرع وعبارته[١] ، والبعد عما يمكن أن يتخذه البعض مطية للوصول إلى مآربهم ، ولهذا فإن وجود تلك العبارات والمصطلحات مما يؤخذ عليه لأنه قد فتح بها باباً يلج منه من يجد فيها تعبيراً عما يعتقده وهو في هذا كالإمام الهروي ، الذي حرر في كتابه منازل السائرين عبارات استغلها أهل الاتحاد والزندقة[٢] ، ولهذا تعقبه ابن القيم فقال : ((فرحمة الله على أبي اسماعيل فتح للزنادقة باب الكفر والإلحاد فدخلوا منه وأقسموا با لله جهد أيمانهم إنه لمنهم وما هو منهم ، وغره سراب الغناء فظن أنه لجة بحر المعرفة وغاية العارفين ، وبالغ في تحقيقه وإثباته فقاده قسراً إلى ما ترى ، ثم قال أيضاً وحاشا شيخ الإسلام من إلحاد أهل الاتحاد وإن كانت عباراته موهمة بل مفهمة لذلك))[٣] .

وهذا ما فعله الطيبي بإيراده تلك العبارات في كتابه ، وكان الأليق به أن يتحاشاها ، وإن كان عذره أنه نقلها عن غيره فقد كان الأولى به أن يترك تلك النقول التي استعان بها في شرحه ، إذ في كلام السلف الصالح غناء وكفاء ، وهو إذ

---

(١) انظر وصية شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى باستخدام ألفاظ الشرع ٤ / ٥٦ – ٥٧ .

(٢) قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨ / ٥٠٩) : ((ولقد بالغ أبو إسماعيل في ذم الكلام على الاتباع فأجاد ، ولكنه له نَفَس عجيب لا يشبه نفس أئمة السلف في كتابه منازل السائرين ؛ ففيه أشياء مطربة وفيه أشياء مشكلة ، ومن تأمله لاح له ما أشرت إليه [انظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٠٩] وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((ولذلك صاحب منازل السائرين يذكر في كل باب ثلاث درجات ، فالأولى وهي أهونها عندهم توافق الشرع في الظاهر والثانية قد توافق الشرع وقد لا توافق ، والثالثة في الأغلب تخالف لاسيما في التوحيد والفتاء والرجاء ونحو ذلك)) [انظر مجموع الفتاوى ١٣ / ٢٢٩] .

(٣) انظر مدارج السالكين ١ / ١٤٧ – ١٤٨ .

ذكرها فقد كان لزاماً عليه إن كان يقول بخلافها فتعقب تلك الأقوال بالنقد والتمحيص كما هو حاله في كثير من المسائل ، إلا أنه ذكر بعض تلك العبارات - من عنده - وهذا مما يستغرب منه ، ويجعلنا نقول : بأن له نزعة للتصوف ، على الرغم أنه ذكر في أكثر من موضع الأمر بلزوم ما جاء في الكتاب ، واتباع السنة ، والتحذير من مخالفتهما والوقوف عند ألفاظهما[1] ، ومن هنا يستغرب منه استعماله لتلك العبارات والمصطلحات التي إذا حُمِلَتْ على معانيها عند أهلها تحصل المخالفة للكتاب والسنة .

ولست هنا بصدد تتبع تلك العبارات والرد عليها فهذا مما يضيق به المقام ، إلا أني أعرض نماذج لها وأحيل إلى مواضع أخرى ، أظنها لا تخفى على القارئ لكتاب الكاشف لحقائق السنن . ومن ذلك ذكره في مقدمة الكتاب لمصطلح القطب في معرض ذكره لسبب تأليف كتاب " مشكاة المصابيح " وامتداح مؤلفه محمد بن عبدا لله الخطيب فقال : ((وكنت قبل قد استشرت الأخ في الدين المساهم في اليقين بقية الأولياء وقطب الصلحاء وشرف الزهاد والعباد ...))[2] .

وهذا الاصطلاح عند الصوفية يقصد به الرجل الواحد الذي هو موضع نظر الله تعالى من العالم في كل زمان ويسمى بالغوث أيضاً باعتبار التجاء الملهوف إليه ، وهو خلق على قلب محمد - ﷺ - ؛ ويسمى أيضاً بقطب العالم وقطب الأقطاب والقطب الأكبر وقطب الإرشاد وقطب المدار[3] .

ومن أمثلة ما ذكره أيضاً من عبارات المتصوفة ما حرره عند شرحه لقوله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾[4] . فقال : ((وقدّم صلةَ ﴿ نَاظِرَةٌ ﴾ إما لرعاية الفاصلة وهي ﴿ نَّاضِرَةٌ ﴾ ﴿ بَاسِرَةٌ ﴾ ﴿ فَاقِرَةٌ ﴾ .

---

(١) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٤٩ ، ١ / ٤١٦ ، ١ / ٤١٧ .

(٢) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٤ .

(٣) انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ٢١٧ - ٢١٨ ؛ ومصادر التلقي عند الصوفية ص ٥٥ .

(٤) سورة القيامة ، آية : ٢٢ - ٢٣ .

وإما لأن الناظر يستغرق عند رفع الحجاب بحيث لا يلتفت إلى ما سواه ، وكيف يستبعد هذا والعارفون في الدينا ربما استغرقوا في بحار الحب بحيث لم يلتفتوا إلى الكون ، وذلك في مقام الغرق ، وهو انسداد مسالك الالتفات من القلب باستيلاء أنوار الكشف عليه ، وقد شغفها حباً ، قال :

فلما استبان الصبح أدرج ضوئه بإسفار أنوار ضوء الكواكب

يجرعهم كأساً لو ابتلى اللظى بتحريق طارت كأسرع ذاهب))[1].

فكلام الطيبي هذا دال على نظرية الحب الإلهي الذي يدعيه المتصوفة ، والناتج من قولهم أن الحب الإلهي هو سر خلق الله للعالم ؛ لأنه تعالى أراد أن يكشف عن سر جماله الأزلي ليظهر في صفحة الوجود ليكون دليلاً عليه ، ويستدلون بالحديث الموضوع : ((كنت كنزاً مخفياً فأحببت أن اعرف فخلقت الخلق فبه عرفوني)) . وكان من ذلك أن ظهرت هذه النظرية وذاعت في أوساط المتصوفة ، وظهرت فكرة الجذب الصوفي[2] والفناء[3] وغيره[4] .

فالحب عندهم يختلف عن المحبة التي يثبتها أهل السنة والجماعة لله عز وجل .

الذين يعتقدون أن محبة العباد لله عز وجل ومحبة الله للعبد ثابتة بالنصوص الصريحة في الكتاب والسنة ، غير أن تلك المحبة التي تنبغي لله عز وجل ينبغي ألا تؤدي إلى الاستغراق فيها ، بل تدفع إلى العمل الصالح والتزود به ، والانتفاع بما سخره الله تعالى لمنفعة الإنسان في هذا الكون لتحقيق العمارة المطلوبة منه للأرض .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٦٦ .

قال العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الالباس ٢ / ١٧٣ : ((قال ابن تيمية ليس من كلام النبي - ﷺ - ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف وتبعه الزركشي والحافظ ابن حجر في اللآلي والسيوطي وغيرهم)) .

(٢) الجذب : عبارة عن جذب الله تعالى عبداً إلى حضرته . والجذبة : عبارة عن تقرب العبد بمقتضى عناية الله - التي أعدت كل شيء - من جانب الله في لمس المراحل شطر الحق ، بلا تعب ولا سعي منه . وجذب الأرواح : عبارة عن التوفيق والعناية ، من أمثال : سمو القلب ، ومشاهدة الأسرار والمناجاة ، والمخاطبة ، وما شاكل ذلك ، مما يبدو على القلوب من أنوار الهداية ، مما يدل على مقدار العبد وبعده وصدقه وصفائه في وجده [انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ٦٢]

(٣) سيأتي الكلام عليه .

(٤) التصوف بين الحق والخلق ٥٦ - ٥٧ (بتصرف) .

وأما الحب كما يتحدث عنه المتصوفة فليس له أصل في الكتاب والسنة ، وإنما نمت بذوره في العالم الإسلامي تحت تأثير ثقافات أجنبية (خاصة النصرانية[١] والمانوية[٢] والأفلاطونية الحديثة[٣] وغيرها) حتى ظهر عنها نظرية الحب الإلهي

---

(١) النصرانية : ويبدو تأثر الصوفية بها في الألفاظ التي استخدمها بعض قدامى الصوفية كالناسوت واللاهوت وجبروت وروحاني - جثماني وفاني ، وكلها ألفاظ أخذت عن النصرانية بمعانيها ومدلولاتها . وكذلك فإن لفظ الكلمة التي هي عند النصارى الواسطة بين الله والخلق هي عند المتصوفة بنفس المفهوم والمعنى ، إلا أنهم اصطنعوا لها مسمى الحقيقة المحمدية التي يعنون بها أول مخلوق خلقه الله ، أو أنه أول تعين للذات الإلهية ، ومنه تعينت سائر المخلوقات ، وكذلك تأثرت الصوفية بالنصارى في الزهد واعتزال الخلق طلباً للأنس مع الخالق تشهد بهذا أقوالهم ومأثوراتهم والتي تشبه ما عند النصارى . [انظر مدخل التصوف الإسلامي ص ٣٤ - ٣٥ ؛ تاريخ التصوف الإسلامي من البداية حتى نهاية القرن الثاني ص ٣٣ ؛ المصادر العامة للتلقي عند الصوفية ٦٣ - ٦٩ ؛ التصوف بين الحق والخلق ص ٧ وما بعدها] .

(٢) المانوية : نسبة إلى ماني بن فاتك الحكيم مؤسس المانوية ، ولد في مملكة بابل حوالي ٢١٥ م ، وكان أبوه من أصل فارسي قرأ الكتب الدينية على اختلافها وكتب الفلاسفة ، ولما بلغ الرابعة والعشرين ادعى النبوة ، وشرع يعظ في الهند وأعلن هناك مبدأه (أمل الحياة) ، ولما ارتقى شابور عرش فارس سنة ٢٤١ م ، استدعاه وأذن له أن يعظ في أنحاء البلاد ، لكنه ما إن شرع في إعلان مذهبه حتى لقي معارضة شديدة لخروجه على الزرادتشبية ، فأمر به الشاه (بهرام بن شابور) فأعدم سنة ٢٧٢ م . وكان ماني يقول : بنبوة المسيح عليه السلام ، ولا يقول بنبوة موسى عليه السلام ، وزعم أن العالم مصنوع مركب من أصلين قديمين أحدهما نور والآخر ظلمة ، وأنهما أزليان ، لم يزالا ولن يزالا ، كما أنكر وجود شيء إلا من أصل قديم . والناس عنده ثلاث طوائف : طائفة الصديقين أو المختارين وهم أتباعه الأوفياء علماً وعملاً ، وطائفة المستمعين ، وهم المعتنقون لمذهبه ، غير العاملين به . وطائفة الخطأة وهم أهل الأديان الأخرى . وكانت المانوية منظمة في كنيسة رأسها الإمام ، ومقره بابل ، ويليه اثنا عشر معلماً ، تشبهاً بالحواريين الإثنى عشر ، ويليهم اثنان وسبعون أسقفاً ، فجماعة الكهنة والشمامسة . وقد انتشرت المانوية في الشرق حتى الصين ، وفي الغرب حول البحر المتوسط وقد بقيت حتى القرن الثالث عشر الميلادي. [انظر للتفصيل ترجمة ماني والمانوية : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لفخر الدين الرازي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري ص ١٣٨ ؛ الملل والنحل ١ / ٢٤٤ - ٢٤٩ ؛ تاريخ الفلسفة اليونانية ليوسف كرم ص ٥٨ - ٢٦٠] .

(٣) الأفلاطونية الحديثة : هو مذهب قام على أصول أفلاطونية وتمثل عناصر من جميع المذاهب فلسفية ودينية ويونانية وشرقية بما في ذلك السحر والتنجيم والعرافة مع الاحتفاظ بالعقلية العلمية اليونانية التي كانت نظرتها للوجود تقوم على استبعاد الممكن والحادث وتخضعه للضرورة اليهودية والنصرانية مع تأثرهم بها . وهم يعارضون أفلاطون نفسه في تصويره الصانع يتدخل تدخلاً شخصياً طوعاً

القائم على إنكار الذات والفناء[١] في حب المحبوب ، بحيث تصبح النفس لا تشعر بذاتها ولا بالعالم المحيط بها ، وهذا الحب المزعوم تكليف لما لا يطاق ومحاربة للفطرة وكل ذلك ما لم يكلفنا به الشرع الحكيم ، وهم يربطون بين المحبة والشرب ، فيكون الشرب من مهمة الأرواح وليس حسياً كما نحا إليه ابن عربي[٢] والشارب هي الروح وليس الفم ، والساقي هو الله تعالى والمشروب هو النور وفي هذا يقول الشاذلي[٣] : ((الشراب هو النور الساطع عن جمال المحبوب ، والكأس :

لخيريته وينظم العالم وفقاً للمثل فيتوخى غايات ويخلق الزمان . ومن مذهبها أنها تقول بوجوب تأويل القصص الأفلاطونية إلى ما ترمز إليه من المعاني الفلسفية وقد عمل اتباع أفلاطون على تكوين لاهوتاً على مذهبه ، وقد انتشر هذا المذهب في القرنين الثاني والثالث للميلاد فكانت هي الأفلاطونية الجديدة . [انظر للتفصيل في هذا المذهب : موسوعة الفلسفة عبد الرحمن بدوي ١ / ١٩٠ - ٢٠٩ ؛ تاريخ الفلسفة اليونانية ص ١٨٥ - ٣٠١ ؛ الوجود الإلهي بين انتصار العقل وتهافت المادة في تاريخ المذاهب الفلسفية ص ١٠٦ - ١٣١ ؛ تأليف سانتلانا تحقيق وتقديم وتعليق عصام الدين محمد علي] .

(١) الفناء : تبديل الصفات البشرية ، بالصفات الإلهية دون الذات ، فكلما ارتفعت صفة قامت صفة إلهية مقامها ، فيكون الحق : سمعه وبصره . وقيل : الفناء سقوط الأوصاف المذمومة . وقيل : هو الغيبة عن الأشياء كما كان فناء موسى ، حين تجلى ربه للجبل ، جعله دكاً ، وخر موسى صعقاً . وقيل : الفناء أن لا ترى شيئاً إلا الله ، ولا تعلم إلا الله ، وتكون ناسياً لنفسك ولكل الأشياء سوى الله ، فعند ذلك يتراءى لك أنه الرب ؛ إذ لا ترى ، ولا تعلم شيئاً إلا هو ، فتعتقد أنه لا شيء إلا هو ؛ فتظن أنك هو ، فتقول : أنا الحق ، وتقول : ليس في الدار إلا الله ، وليس في الوجود إلا الله . [انظر الرسالة القشيرية ص ٣٦ - ٣٧ ؛ عوارف المعارف ٥ / ٢٥٠ - ٢٥١ ؛ معجم مصطلحات الصوفية لعبد المنعم الحفني ص ٢٠٧ - ٢٠٨] .

(٢) وابن عربي يجعل الشرب حسياً لأربعة أنواع من الشراب : الماء واللبن والعسل والخمر وقد صرح بإباحة الشرب منه إذا كان ممزوجاً بماء المطر . انظر الفتوحات الربانية ١ / ٥٥٠ - ٥٥١ .

(٣) أبو بكر الشاذلي : علي بن عبد الله بن عبد الجبار ، الشاذلي ، شيخ الطريقة الشاذلية (ت ٦٥٦ هـ) مولده بمدينة غمارة ، دخل تونس وهو صبي ، وتوجه إلى الديار المصرية ، والعراق ، وحج مرات . ومات بصحراء عيذاب قاصداً الحج ودفن هناك .

انظر ترجمته في : طبقات الشعراني ٢ / ٤ - ١٢ ؛ شجرة النور الزكية ص ١٨٦ - ١٨٧ ؛ شذرات الذهب ٥ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ؛ الأعلام ٤ / ٣٠٥ ؛ .

هو اللطف الموصل ذلك إلى أفواه القلوب ، والساقي هو المتولي للخصوص الأكبر والصالحين من عباده : وهو الله العالم بالمقادير ومصالح أحبابه . فمن كُشف له عن ذلك الجمال وحظي به نفساً أو نفسين ثم أرضي عليه الحجاب فهو الذائق المشتاق، ومن دام له ذلك ساعة أو ساعتين فهو الشارب حقاً))[١] . وهو ما عبر عنه الطيبي بقوله :

يجرعهم كأساً لو ابتلى اللظى بتحريق طارت كأسرع ذاهب

وأما قولهم باستيلاء أنوار الكشف عليه وقد شغفها حباً فهذا الكشف الذي يتحدث عنه المتصوفة في دعواهم الحب الإلهي هو ما يسمى بالكشف القلبي[٢] : وفيه كما يدعون تنكشف أنوار مختلفة خاصة بالمشاهدة[٣] : وهي رؤية الحق ببصر القلب من غير شبهة كأنه رآه بالعين ، وذلك حتى ترتفع عن القلب الحجب التي تحول دون مشاهدته . وهذه الدعوى باطلة فندها وردَّ عليها شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : ((وهذا الموضع مما يقع الغلط فيه لكثير من السالكين يشهدون أشياء

---

(١) بهجة الأسرار ومعدن الأنوار ص ١٦٣ ؛ طبقات الشعراني ١ / ١٤٨ .

(٢) انظر أضواء على التصوف د. طلعت غنام ص ١٥٦ - ١٥٧ ويعرف المتصوفة الكشف بأنه الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية ، والأمور الحقيقية ، وجوداً وشهوداً . وقيل : الكشف بيان ما يستتر على الفهم ، فيكشف عنه للعبد كأنه رأي العين . [انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ٢٢٥ ؛ اللمع في التصوف ص ٢٤٩] .

(٣) والمشاهدة تعني المحاضرة والمداناة وقيل هي رؤية الحق ببصر القلب من غير شبهة كأنه رآه بالعين وأهل المشاهدة على ثلاث مراتب : الأولى : مرتبة الأصاغر وهم المريدون يشاهدون الأشياء بعين العبر ويشاهدونها بأعين الفكر . والمرتبة الثانية : مرتبة الأوساط وهم الخلق في قبضة الحق وفي ملكه فإذا وقعت المشاهدة فيما بين الله وبين العبد لا يبقى في سره ولا همه غير الله تعالى . والثالثة : ما أشار إليه عمرو بن عثمان المكي بقوله : إن قلوب العارفين شاهدت الله مشاهدة لتثبيت فشاهدوه بكل شيء وشاهدوا كل الكائنات به فكانت مشاهدتهم لديه ولهم به فكانوا غائبين حاضرين وحاضرين غائبين على انفراد الحق في الغيبة والحضور فشاهدوه ظاهراً وباطناً وباطناً وظاهراً وآخر أولاً وأولاً آخراً . [انظر معجم مصطلحات الصوفية للحفني ص ٢٤٤ ؛ الرسالة القشيرية ص ٤٠ ؛ وعوارف المعارف ٥ / ٢٥٤] .

بقلوبهم فيظنون أنها موجودة في الخارج هكذا حتى أن فيهم خلقاً من المتقدمين والمتأخرين ، منهم يظنون أنهم يرون الله بعيونهم لما يغلب على قلوبهم من المعرفة والذكر والمحبة يغيب بشهوده فيما حصل لقلوبهم ويحصل لهم فناء واصطلام[١] ، ولهذا ظن كثير منهم أنه يرى الله بعينه في الدنيا ، وهذا مما وقع لجماعة من المتقدمين والمتأخرين وهو غلط محض حتى أورث ما يدعيه هؤلاء شكا عند أهل النظر والكلام الذين يجوزون رؤية الله في الجملة ، وليس لهم من المعرفة بالسنة ما يعرفون به هل يقع في الدنيا أو لا يقع فمنهم من يذكر وقوعها في الدنيا قولين ومنهم من يقول يجوز ذلك وهذا كله ضلال فإن أئمة السنة والجماعة متفقون أن الله لا يراه أحد بعينه في الدنيا و لم يتنازعوا إلا في نبينا خاصة[٢] ، وقد روي نفي رؤيتنا له في الدنيا عن النبي - ﷺ - من عدة أوجه منها ما رواه مسلم في صحيحه عن النبي - ﷺ - أنه قال لما ذكر الدجال : ((تعلموا أنه لن يرى أحدٌ منكم ربه حتى يموت))[٣] . وموسى ابن عمران - عليه السلام - قد سأل الرؤية ، فذكر الله سبحانه قوله ﴿ لَن تَرَىٰنِي ﴾[٤] ، وأما ما أصاب موسى من الصعق فهؤلاء منهم من يقول : أن موسى رآه وإن الجبل كان حجابه فلما جعل الجبل دكاً رآه وهذا يوجد في كلام أبي طالب[٥] ونحوه ، ومنهم من يجعل الرائي هو المرئي فهو الله فيذكرون

---

(١) الاصطلام : هو الوله الغالب على القلب ، وهو قريب من الهيمان وقيل : هو غلبات الحق ، الذي يجعل كلية العبد مغلوبة له بامتحان اللطف في نفي إرادته . [انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ١٧] .

(٢) وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة انظر صفحة ٦١٩ من الرسالة .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سورة الأعراف ، الآية : ١٤٣ .

(٥) أبو طالب المكي ، هو : محمد بن علي بن عطية الحارثي ، المكي ، صوفي نشأ واشتهر بمكة ، ورحل إلى البصرة ، فاتهم بالاعتزال ، وقد تتلمذ على أبي الحسن بن سالم ، وقد سكن المكي بغداد ، ووعظ بها ، فحفظ الناس عنه أقوالاً هجروه لأجلها ، توفي المكي سنة ٣٨٦ هـ ، ومن أشهر كتبه : " قوت القلوب " .

اتحاداً وأنه أفنى موسى عن نفسه حتى كان الرائي هو عين المرئي فما رآه موسى - عندهم - ، بل رأى نفسه بنفسه وهذا يدعونه لأنفسهم))[١] .

ومما أورده من كلام المتصوفة التعبير عن الفناء بعدة معانٍ ، فذكره بمعنى الغيبة وفي هذا نقل قول أبي القاسم القشيري قال : ((فكشف الجلال يوجب محواً وغيبة وكشف الجمال يوجب صحواً وقربة ، فالعارفون كاشفهم بجلاله فغابوا والمحبون كاشفهم بجماله فطابوا))[٢] .

فقوله ((محواً وغيبة)) ، وقوله ((غابوا)) دال على الفناء[٣] عند المتصوفة ، والذي عرفوه بأنه الغيبة عن الأشياء كما كان فناء موسى - عليه السلام - حين تجلى ربه للجبل جعله دكاً وخر موسى صعقاً[٤] .

قال فيه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣/ ٨٩) : ((ذكر فيه أشياء متشنعة في الصفات ...))
وقال عنه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٢٠٤) : ((... وصنف لهم أبو طالب المكي ، قوت القلوب ، فذكر فيه الأحاديث الباطلة ، وما لا يستند فيه إلى أصل من صلوات الأيام والليالي ، وغير ذلك من الموضوع ، وذكر فيه الاعتقاد الفاسد ...)) .
وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠ / ٥١) : ((... وأبو طالب أعلم بالحديث والأثر ، وكلام أهل علم القلوب - من الصوفية وغيرهم - من أبي حامد الغزالي ، وكلامه أَسَدُّ ، وأجود تحقيقاً ، وأبعد عن البدعة ، مع أن في " قوت القلوب " ، أحاديث ضعيفة وموضوعة ، وأشياء كثيرة مردودة)) .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣ / ٨٩ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ٣٠٣ - ٣٠٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٣٦ - ٥٣٧ ؛ الأعلام ٦ / ٢٧٤ .

(١) مجموع الفتاوى ٥ / ٤٨٩ - ٤٩١ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٤١ .

(٣) لابن تيمية قاعدة عن الفناء نظّرها في مجموع الفتاوى ١٠ / ٢١٨ - ٢٢٣ بين فيها أن الفناء الموجود في كلام مشايخ الصوفية ثلاثة أقسام الأول : للكاملين السابقين وهو الفناء عن عبادة ما سوى الله والاستعانة به بحيث لا يعبد إلا الله ولا يستعين إلا به وهذا هو دين الإسلام . والثاني : الفناء عن شهود ما سوى الله ، وهو فناء . بحيث يغيب بمشهوده عن شهوده وهذا لمن لم يقدر على الجمع بين شهود الحقائق وعبادة الخالق بل ما شهده ومعبوده واحد فمشهوده واحد . الثالث : فناء الكافرين وهو جعل وجود الأشياء عين وجود الحق أو وجود نفسه عين وجوده وهذا مذهب الاتحادية .
وانظر في أقسام الفناء هذه كتاب الاستقامة لابن تيمية ٢ / ١٤٢ - ١٤٣ ؛ وفي مجموع الفتاوى ٣ / ١١٨ - ١١٩ .

(٤) معجم مصطلحات الصوفية ص ٢٠٧ .

والذي يخشى منه أن يقول من تصيبه الغيبة أو ما يصاحبها من الغشي[١] والصعق[٢] والسكر أو الوله والجنون ما يخالف به الحق والصواب . وقد بين شيخ الإسلام أن هذا النوع من الفناء لم يقع فيه عباد الله الصالحين فقال : ((وأكابر الأولياء كأبي بكر وعمر والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار لم يقعوا في هذا الفناء فضلاً عمن هو فوقهم من الأنبياء ، وإنما وقع شيء من هذا بعد الصحابة . وكذلك كل ما كان من هذا النمط مما فيه غيبة العقل والتمييز لما يرد على القلب من أحوال الإيمان فإن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا أكمل وأقوى وأثبت في الأحوال الإيمانية من أن تغيب عقولهم أو يحصل لهم غشي أو صعق أو سكر أو فناء أو وله أو جنون ، وإنما كان مبادئ هذه الأمور في التابعين من عباد البصرة فإنه كان فيهم من يغشى عليه إذا سمع القرآن ومنهم من يموت كأبي جهير الضرير[٣] وزرارة بن أوفى[٤] قاضي البصرة وكذلك صار في الصوفية من يعرض له من الفناء

---

(١) الغشي : معروف ما هو ، لكنه باصطلاح الصوفية هو : غيبة القلب بما يرد عليه ، ويظهر ذلك على ظاهر العبد . [انظر معجم مصطلحات الصوفية للحفني ص ١٩٦] .

(٢) الصعق : في اصطلاح الصوفية هو : الفناء في الحق عند التجلي الذاتي ، الوارد بسبحات ، يحترق ما سوى الله فيها . [انظر معجم مصطلحات الصوفية للحفني ص ١٥١] .

(٣) أبي جهير الضرير : واسمه مسعود كان قد انقطع إلى زاوية يتعبد فيها ولم يكن يدخل البصرة إلا يوم الجمعة في وقت الصلاة ثم يرجع من ساعته . حدَّث صالح المري أنه قال له : اقرأ قال : فابتدأت فقرأت فما استتممت الاستعاذة إلا خرَّ مغشياً عليه ثم أفاق إفاقة فقال عُدْ في قراءتك يا صالح فعدت فقرأت ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ [سورة الفرقان : ٢٣] قال : فصاح صيحة ثم انكبَّ لوجهه وانكشف بعض جسده فجعل يخور كما يخور الثور ثم هدأ فدنونا منه ننظر فإذا هو قد خرجت نفسه كأنه خشبة .
انظر ترجمته في : صفوة الصفوة ٣ / ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٤) زرارة بن أوفى : الإمام القاضي الكبير قاضي البصرة أبو حاجب العامري البصري أحد الأعلام سمع عمران بن حصين وأبا هريرة وابن عباس وروى عنه أيوب السحيتاني وقتادة وبهز بن حكيم وآخرون وثقه النسائي وغيره . صح أنه قرأ في صلاة الفجر فلما قرأ ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ﴾ [المدثر : ٨] خرَّ ميتاً وكان ذلك في سنة ٩٣ هـ .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ١٥٠ ؛ تاريخ البخاري ٣ / ٤٣٨ ؛ حلية الأولياء ٢ / ٢٥٨ ؛ تاريخ الإسلام ٣ / ٣٦٨ ؛ العبر ١ / ١٠٩ ؛ البداية والنهاية ٩ / ٩٣ ؛ شذرات الذهب ١ / ١٠٢ .

والسكر ما يضعف معه تمييزه حتى يقول في تلك الحال من الأقوال ما إذا صحا عرف أنه غالط فيه))[١] ، ثم ذكر رحمه الله حال الكمل من عباد الله فقال : ((بل الكمل تكون قلوبهم ليس فيها سوى محبة الله وإرادته وعبادته وعندهم من سعة العلم والتمييز ما يشهدون الأمور على ما هي عليه ، بل يشهدون المخلوقات قائمة بأمر الله مدبرة بمشيئته بل مستجيبة له قانتة له ، فيكون لهم فيها تبصرة وذكرى ويكون ما يشهدونه من ذلك مؤيداً وممداً لما في قلوبهم من إخلاص الدين وتجريد التوحيد والعبادة له وحده لا شريك له . وهذه الحقيقة التي دعا إليها القرآن وقام بها أهل تحقيق الإيمان ، والكمل من أهل العرفان ، ونبينا - ﷺ - إمام هؤلاء وأكملهم ، ولهذا لما عرج به إلى السماوات وعاين ما هناك من الآيات وأوحى إليه ما أوحى من أنواع المناجاة أصبح فيهم وهو لم يتغير حاله ولا ظهر عليه ذلك ، بخلاف ما كان يظهر على موسى من التغشي صلى الله عليهم أجمعين))[٢] .

كما أن الطيبي عبر عن الفناء بأنه الاستغراق في التوحيد فقال عند شرحه لمعنى اسم الله تعالى الواحد الأحد : ((وحظ العارف منه أن يغوص لجة التوحيد ويستغرق فيه حتى لا يرى من الأزل غير الواحد الصمد))[٣] ، وفي موضع آخر قال : ((قال الشيخ أبو سعيد بن أبي الخير : ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله أولاً جواباً عن قول الشيخ أبي القاسم القشيري ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله بعده))[٤] فهاتان العبارتان قد يتخذها أهل الضلال مطية لهم للوصول إلى الفناء وهو أن لا ترى شيئاً إلا الله ، ولا تعلم إلا الله ، وتكون ناسياً لنفسك ولكل الأشياء سوى الله ، فعند ذلك يتراءى لك أنه الرب إذ لا ترى ولا تعلم شيئاً إلا هو فتعتقد أنه لا شيء إلا هو ، فتظن أنك هو فتقول : أنا الحق ، وتقول : ليس في الدار إلا الله ، وليس في الوجود إلا الله[٥] . هذا فناء أهل الضلال والإلحاد .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٠ / ٢٢٠ - ٢٢١ .

(٢) المصدر السابق ١٠ / ٢٢١ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٢٣ .

(٤) شرح الطيبي ٢ / ٢٤٥ .

(٥) انظر الرسالة القشيرية ص ٣٦ - ٣٧ ؛ عوارف المعارف ٥ / ٢٥٠ - ٢٥١ ؛ معجم مصطلحات الصوفية ص ٢٠٨ .

وقد يطلقها آخرون فيقصدون بها تجريد التوحيد وتحقيق الإخلاص قال شيخ الإسلام : ((والمشايخ المستقيمون إذا قال أحدهم ما أرى غير الله ، أو لا أنظر إلى غير الله ونحو ذلك ، فمرادهم بذلك ما أرى رباً غيره ، ولا خالقاً غيره ، ولا مدبراً غيره ، ولا إلهاً غيره ، ولا أنظر إلى غيره محبة له أو خوفاً منه أو رجاء له ، فإن العين تنظر إلى ما يتعلق به القلب فمن أحب شيئاً أو رجاه أو خافه التفت إليه ، وإذا لم يكن في القلب محبة له ولا رجاء له ولا خوف منه ولا بغض له ولا غير ذلك من تعلق القلب له لم يقصد القلب أن يلتفت إليه ولا أن ينظر إليه ولا أن يراه ، وإن رآه اتفاقاً رؤية مجردة كان كما لو رأى حائطاً ونحوه مما ليس في قلبه تعلق به . والمشائخ الصالحون - رضي الله عنهم - يذكرون شيئاً من تجريد التوحيد وتحقيق إخلاص الدين كله بحيث لا يكون العبد ملتفتاً إلى غير الله ولا ناظراً إلى ما سواه لا حباً له ولا خوفاً منه ولا رجاء له ، بل يكون القلب فارغاً من المخلوقات خالياً منها لا ينظر إليها إلا بنور الله فبالحق يسمع وبالحق يبصر وبالحق يبطش وبالحق يمشي ، فيحب منها ما يحبه الله ويبغض منها ما يبغضه الله ويوالي منها ما والاه الله ويعادي منها ماعاداه الله ويخافه فيها ولا يخافها في الله ويرجوه الله فيها ولا يرجوها في الله .

فهذا هو القلب المسلم الحنيف الموحد المسلم المؤمن العارف المحقق الموحد بمعرفة الأنبياء والمرسلين وبحقيقتهم وتوحيدهم))[1] .

وفي موضع آخر فسرها شيخ الإسلام فقال : ((وإذا قال القائل ما رأيت شيئاً إلا رأيت الله قبله لأنه ربه والرب متقدم على العبد ، أو رأيت الله بعده لأنه آيته

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١٠ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ وانظر مثلة أخرى لما أورده من عبارات المتصوفة ومصطلحاتهم في : ١ / ٢١١ ، ١ / ٤١٦ - ٤١٨ ، ٢ / ١٨ ، ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦ ، ٢ / ٢٤٤ ، ٣ / ١٤٦ ، ٣ / ٣٧٤ ، ٤ / ٣٢٧ - ٣٢٨ ، ٥ / ١٢ ، ٥ / ١٨ - ١٩ ، ٥ / ٢٧ ، ٥ / ٢٨ ، ٥ / ٣٠ ، ٥ / ٤٠ ، ٥ / ٤٩ ، ٥ / ٥١ ، ٥ / ٥٢ ، ٥ / ٥٤ ، ٥ / ٩٢ ، ٥ / ٩٣ ، ٩ / ١٨٨ ، ١٠ / ١٧ .

ودليله وشاهده والعلم بالمدلول بعد الدليل أو رأيت الله فيه بمعنى ظهور آثار الصانع في صنعته فهذا صحيح))[١] .

وعلى هذا فأنت ترى أن العبارات التي أوردها الطيبي في الفناء قد تحمل على معنى مقبول أو مردود ، ومن هنا كان الأولى تركها أو تبين المقصود منها .

ب – القول بلبس الخرقة :

وذلك عند شرحه لحديث أم خالد بنت خالد بن سعيد[٢] ، قالت : أُتِيَ النبي – ﷺ – بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة ، فقال : ((ائتوني بأم خالد)) فأتى بها تُحمَلُ ، فأخذ الخميصة بيده ، فألبسها . قال : ((أبلي وأخلقي ، ثم أبلي وأخلقي)) ، وكان فيها علمٌ أخضر أو أصفر ، فقال : ((يا أم خالد : هذا سناه)) وهي بالحبشية حسنة . قالت : فذهبت ألعبُ بخاتم النبوَّةِ ، فزجرني أبي ، فقال رسول الله – ﷺ – : ((دَعْها))[٣] .

فقال : ((وقد أشار الشيخ الصمداني شهاب الدين السهروردي قدس سره في عوارفه إلى : استناد المشايخ الصوفية في لبس الخرقة بهذا الحديث))[٤] .

والخرقة عند الصوفية عبارة عن قميص يُلْبِسَهُ الشيخ للمريد ، وقد جرت عادة الصوفية أن يلبسوا أتباعهم الخرقة ، وهي علائمهم وشاراتهم يُلبسها الشيخ بيده للمريد في مقدمة الطريق فتكون شعار الطاعة الواجبة من المريد لشيخه .

---

(١) مجموع الفتاوي ٢ / ٤٠١ .

(٢) أم خالد بنت خالد بن سعيد هي : أَمَةَ بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية ، صحابية بنت صحابي ، ولدت بأرض الحبشة ، وتزوجها الزبير بن العوام وعُمِّرت حتى لحقها موسى بن عقبة . انظر ترجمتها في : الإصابة ٤ / ٢٣٨ ؛ التقريب ص ٧٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه (٧ / ٤٢) باب : الخميصة السوداء ، من كتاب اللباس . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ١٤ .

(٤) شرح الطيبي ١١ / ١٤ .

يقول شهاب الدين السهروردي : ((إن الخرقة خرقتان . خرقة الإرادة وخرقة التبرك . فخرقة الإرادة هي للمريد الحقيق ، وخرقة التبرك للمتشبه ، ومن تشبه بقوم فهو منهم . وسر الخرقة أن الطالب الصادق دخل في صحبة الشيخ وسلم نفسه صار كالولد الصغير مع الوالد ، الشيخ بعلمه المستمد من الله تعالى والمريد بصدق الافتقار وحسن الاستقامة وبكون القميص الذي يلبسه المريد خرقة تبشر المريد بحسن عناية الشيخ فيعمل عند المريد عمل قميص يوسف عند يعقوب عليه السلام))[١] .

وقد قيل : لبس الخرقة ارتباط بين الشيخ وبين المريد ، وتحكيم من المريد للشيخ في نفسه . وقيل أيضاً : لبس الخرقة علامة التفويض والتسليم ودخوله في حكم الشيخ دخوله في حكم الله ورسوله وإحياء لسنة المبايعة . والخرقة عتبة الدخول في الصحبة[٢] .

وقيل أيضاً : المريد الصادق إذا دخل تحت حكم الشيخ وصحبه وتأدب بآدابه يسري من باطن الشيخ حال إلى باطن المريد . كسراج يقتبس من سراج وكلام الشيخ يلقن باطن المريد ، ويكون باطن الشيخ مستودع نفائس الحال وينتقل الحال من الشيخ إلى المريد بواسطة الصحبة وسماع المقال ... والخرقة مُقَدِمَةُ ذلك[٣] .

وهم يقولون أنه من تسلسل لبس الخرقة من شيخ لآخر تتكون سلسلة المشايخ الذين بهم تحصل البركة للمريد[٤] .

والصوفية يرجعون لبس الخرقة إلى إبراهيم - عليه السلام - ويقولون : إن إبراهيم الخليل عندما ألقي في النار جرد من ثيابه وقذف في النار عرياناً ، فأتاه جبريل - عليه السلام - بقميص من حرير الجنة ، فألبسه إياه ، فلما مات إبراهيم

---

(١) عوارف المعارف على هامش الاحياء ٢ / ٤٨ .

(٢) عوارف المعارف على هامش الاحياء ٢ / ٣٦ - ٣٨ .

(٣) عوارف المعارف على هامش الاحياء ٢ / ٣٦ - ٣٨ .

(٤) انظر موقف ابن تيمية من التصوف والصوفية ٤١٥ .

ورثه إسحاق . فلما مات ورثه يعقوب . فجعل يعقوب هذا القميص في تعويذة وجعله في عنق يوسف فكان لا يفارقه ، فلما ألقي في البئر عرياناً ، جاءه جبريل وألبسه إياه . ويعتقد الصوفية أن القميص كان فيه ريح من الجنة وبذلك تكون الخرقة عند المريد الصادق[١] .

وكل ذلك لا أساس له من الصحة .

كما أنهم يستدلون على جوازها بحديث أم خالد - السابق الذكر - وحديث البردة التي نسجتها امرأة للنبي - ﷺ - فسأله إياها بعض أصحابه ، فأعطاه إياها وقال : ((ما سألته لألبسها وإنما سألته لتكون كفني))[٢] .

وقول الصوفية بوجوب لبس الخرقة ليس له أصل شرعي .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : ((وأما لباس الخرقة التي يلبسها بعض المشايخ المريدين فهذه ليس لها أصل يدل عليها الدلالة المعتبرة من جهة الكتاب والسنة ، ولا كان المشايخ المتقدمون وأكثر المتأخرين يلبسونها المريدين . ولكن طائفة من المتأخرين أرادوا ذلك واستحبوه))[٣] .

ثم بين خطأهم فيما استندوا عليه من أدلة التأصيل لفكرة لبس الخرقة فقال : ((وليس في هذين الحديثين دليل على الوجه الذي يفعلونه ؛ فإن اعطاء الرجل لغيره ما يلبسه كاعطائه إياه ما ينفعه . وأخذ ثوب من النبي - ﷺ - كأخذ شعره على وجه البركة ، وليس هذا كلبس ثوب أو قلنسوة على وجه المتابعة والاقتداء ؛ ولكن يشبه هذا من بعض الوجوه خلع الملوك التي يجعلونها على من يولونه كأنها شعار وعلامة على الولاية والكرامة ولهذا يسمونها تشريفاً . وهذا ونحوه غايته أن يجعل

---

(١) عوارف المعارف على هامش الاحياء ٢ / ٤٨ .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ٧٨) باب : من استعد الكفن في زمن النبي - ﷺ - فلم ينكر عليه ، من كتاب الجنائز ، وفي (٣ / ١٣) باب : ذكر النساج ، من كتاب البيوع وفي (٧ / ٤٠) باب : البرود والحبرة والشملة ، من كتاب اللباس .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٥١٠ .

من جنس المباحات فإن اقترن به نية صالحة كان حسناً من هذه الجهة ، وأما جعل ذلك سنة وطريقاً إلى الله سبحانه وتعالى فليس الأمر كذلك »[١] . والصوفية يتخذونها طريقاً إلى الله ومن هنا كان قولهم بلبس الخرقة باطل .

جـ - الدعوة إلى الخلوة والاعتزال وترك مخالطة الناس :

وهذا ظاهر فيما نقله عن أبي القاسم القشيري قال : « من علم أنه القهار وخشي بغتات مكره وخاف فجاءة قهره فيكون وجلاً بقلبه ، منفرداً عن قومه ورهطه مستديماً لكربه مفارقاً لخلطائه وصحبه »[٢] .

وفي هذا إشارة إلى الخلوة عند المتصوفة ولابد من بيان معناها ومقصدها عند القوم حتى يعذر منها فهم يقصدون بها الوحدة والانفراد والعزلة عن مخالطة الخلق . قال الشبلي : « الزم الوحدة وامح اسمك من القوم واستقبل الجدار حتى تموت »[٣] .

وقال أبو طالب المكي : « الخلوة تُفَرِغُ القلبَ من الخلق وتَجْمَعُ الهمم بأمر الخالق وتقوي العزم على الثبات »[٤] .

وقال ذو النون المصري[٥] : « لم أر شيئاً ابعث على الخلاص من الخلوة . من أحب الخلوة فقد استمسك بعمود الاخلاص »[٦] .

---

(١) انظر مجموع الفتاوى ١١ / ٥١١ ؛ وانظر أيضاً الرد عليهم في تلبيس ابليس ٢١٨ - ٢١٩ ؛ وفي أسنى المطالب ص ١٦٨ .

(٢) انظر شرح الطيبي ٥ / ٢٦ .

(٣) عوارف المعارف على هامش الاحياء ٢ / ٢٦٦ .

(٤) قوت القلوب ١ / ١٤٤ .

(٥) ذو النون المصري : أبو الفيض ثوبان بن إبراهيم المصري . وقيل: الفيض بن إبراهيم (ت٢٤٥هـ) الصالح المشهور ، أحد كبار الصوفية المشهورين . كان أوحد وقته علماً وورعاً وأدباً . وهو معدود في جملة من روى الموطأ عن الإمام مالك - رحمه الله - وهو أول من تكلم في ترتيب الأحوال ومقامات الولاية فأنكر عليه عبد الله بن عبد الحكم . واتهمه المتوكل العباسي بالزندقة ، فاستحضره إليه وسمع كلامه ، ثم أطلقه فعاد إلى مصر وتوفي بجيزتها .
انظر ترجمته في : الرسالة القشيرية ص ٤٣٣ ؛ تاريخ بغداد ٨ / ٣٩٣ ؛ تهذيب ابن عساكر ٥ / ٢٧١ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٣١٥ ؛ ميزان الاعتدال ١ / ٣٣١ ؛ لسان الميزان ٢ / ٤٣٧ ؛ الأعلام ٢ / ١٠٢ .

(٦) عوارف المعارف على هامش الاحياء ٢ / ٢٦٦ .

ويعتقد الصوفية أن الخلوة تنتج تنوير القلب ، وتطويع النفس الأمارة بالسوء ، وصدق الفراسة ، وكشف الحجاب ، ورؤية الله ، - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - وحدوث الكرامات[١] ، يقول ابن عربي[٢] : ((فإن المتأهب إذا لزم الخلوة والذكر وفرّغ المحل من الفكر وقعد فقيراً لا شيء عند باب ربه ، حينئذ يمنحه الله تعالى ويعطيه من العلوم والأسرار الإلهية والمعارف الربانية التي أثنى بها سبحانه على عبده الخضر - عليه السلام - ، فقال تعالى : ﴿ عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾[٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ﴾[٤]

---

(١) التصوف بين الحق والخلق ص ١٦٧ .

(٢) ابن عربي (٥٦٠ هـ - ٦٣٨ هـ) هو : محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبدالله ، العربي ، الحاتمي ، الطائي : أبو عبدالله ، لا يكاد يُجهل ، يعرفه خواص الصوفية وعوامهم ، ذائع الصيت جداً ، فيلسوف ، متكلم ، ولد في مُرْسية بالأندلس ، وكان أبوه من العلماء في الفقه والحديث ، ثم انتقلت أسرته إلى اشبيلية ، وكان عمره إذ ذاك ، ثماني سنوات ، فبدأ بها دراسته ، فكان مما قرأه ، بعض كتب الحديث ، كالصحيحين وبعض المسانيد ، كما قرأ غيرها من الكتب ، وقد عمل كاتباً لبعض الولاة ، ثم تزهد ، وتعبد ، وساح ؛ لرؤيا رآها ، وقضى من عمره عشر سنوات ، صحب فيها مجموعة من الصوفية ، ثم دخل إلى تونس ، وفاس ، والقاهرة ، والقدس ، ثم اتجه حاجاً قاصداً مكة ، وبقي بها سنوات ، وألف بها بعض الكتب والرسائل ، ككتاب " تاج الرسائل " ، و" روح القدس " ، وبدأ سنة ٥٩٨ هـ ، بكتابة كتابه الضخم " الفتوحات المكية " ، وقد كان له من ابنه إمام مقام إبراهيم ، حباً ، وصبابة ، صاغه في ديوانه المسمى " ترجمان الأشواق " . وقد تنقل بعد ذلك في عدة مدن حتى استقر في دمشق وبدأ إتمام كتابه " الفتوحات المكية " ، وألف أيضاً كتابه " فصوص الحكم " ، واستمر في دمشق قاطناً بها ، حتى توفي .
انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٤٨ - ٤٩ ؛ فوات الوفيات ٤ / ١٧٣ - ١٧٥ ؛ شذرات الذهب ٥ / ١٩٠ - ٢٠٢ ؛ الأعلام ٦ / ٢٨١ - ٢٨٢ .

(٣) سورة الكهف ، آية : ٦٥ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٨٢ . قلت : إن الاستدلال بهذه الآية على الكشف نتيجة التقوى ، استدلال خاطيء ، فالآية واردة في معرض الدين ، ولو كانت كما تقول الصوفية لما كان لحرف (الواو) محل ، وقد جهلوا وتجاهلوا أن من أول شرط التقوى طلب العلم من مصدريه : القرآن والسنة ، وهم بعيدون عنه بعد الأرض عن السماء . [انظر التصوف بين الحق والخلق ص ١٩٨] .

وقيل للجنيد - رضي الله عنه - : بمَ نلت ما نلت ؟ فقال : بجلوسي تحت تلك الدرجة ثلاثين سنة))[١] .

والخلوة عندهم أساس عمل المريد[٢] .

وقال سهل بن عبد الله التستري[٣] : ((ما صار الابدال ابدالاً إلا بأربع خصال اخماص البطون والسهر والصمت والاعتزال عن الناس))[٤] .

والخلوة كما يقول الغزالي : ((لا تكون إلا في بيت مظلم ؛ فإن لم يكن له مكان مظلم فيلف رأسه في جيبه أو يتدثر بكساء أو إزار ففي مثل هذه الحالة يسمع نداء الحق ، ويشاهد جلال حضرة الربوبية))[٥] .

والناظر في تعريف القوم للخلوة يرى أنه لا أصل لها في كتاب ولا سنة ، وما يحتج به القوم من اختلاء النبي - ﷺ - في غار حراء الليالي ذوات العدد فليس دليلاً لهم ؛ إذ أن ذلك كان قبل البعثة ، ولم يكن رسول الله - ﷺ - يديمها ، ولم يرد دوامه - ﷺ - عليها بعد البعثة ، إلا ما كان من اعتكافه في العشرين من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده[٦] .

---

(١) الفتوحات المكية ١ / ٣٧ .

(٢) فكما جاء في قوت القلوب (١ / ١٤١) أن أساس عمل المريد أربعة : الجوع والسهر والصمت والخلوة .

(٣) سهل التستري : هو سهل بن عبد الله بن يونس بن عيسى بن عبد الله بن رقيع التستري أبو محمد (ت ٢٨٣ هـ) . أحد أئمة الصوفية وعلمائهم ، والمتكلمين في الرياضات والاخلاص وعيوب الأفعال . من تصانيفه : المعارضة والرد على أهل الفرق وأهل الدعاوي في الأحوال .
انظر ترجمته في : طبقات الصوفية للسلمي ص ٢٠٦ ؛ حلية الأولياء ١٠ / ١٨٩ ؛ الرسالة القشيرية ص ١٤ - ١٥ ؛ طبقات الشعراني ١ / ٧٧ - ٧٩ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٤) إحياء علوم الدين ٣ / ٥٢ .

(٥) المرجع السابق ٣ / ٦٦ .

(٦) وهو ما دلَّ عليه حديث عائشة - رضي الله عنها - : ((أن النبي - ﷺ - كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده)) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٢٥٥) باب : الاعتكاف في العشر الأواخر الاعتكاف في المساجد كلها ، من كتاب الاعتكاف ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٣١) باب : اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، من كتاب الاعتكاف .

إضافة إلى أن الإسلام قد جعل نزعة الميل إلى التعرف على الناس والاختلاط بهم أصيلة في تعاليمه ، فلم يقم على الاستيحاش ، ولا دعى ابناءه إلى العزلة والفرار من تكاليف الحياة ، ولم يجعل الدرجات العلى للمنعزلين الضعفاء ؛ بل جعلها لأولئك الذين يخالطون الناس ويتحملون أخطاءهم ويصبرون على حماقاتهم ، ففي الحديث : ((المسلم إذا كان مخالطاً الناسَ ويصبرُ على أذاهمْ خيرٌ مِنْ المسلم الذي لايخالط الناس ولا يصبر على أذاهم))[1] .

ثم إن التكاليف الشرعية لهذا الدين من جمع وجماعات ، وشهود وجنائز ، وعيادة مرضى ، وصلة رحم ، وإحسان ومعروف إلى الناس وبر وحسن خلق معهم ، وعلم وتعلم ، وأعظم تلك التكاليف وأرفعها منزلة الجهاد في سبيل الله ؛ كل ذلك لابد له من أمة توثقت عرى الأخوة الإيمانية بين أفرادها وهذا لا يكون إلا بالمخالطة ، ولذلك كان جواب ابن عباس حبر الأمة وفقيهها - رضي الله عنه - حين سئل عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولا يحضر الجمع والجماعات فقال : ((خبروه أنه من أهل النار))[2] .

ذلك أن الإسلام دين يشدد على أن تكون شعائره ملتقاً ليتعاون أفراده على البر والتقوى وتزداد بينهم مشاعر الود والتآلف . وكلما كثر سواد المسلمين كلما تكاثرت عليهم بركات الله وتنزلت عليهم رحمته ، ففي الحديث : ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل

---

(١) أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ٦٦٢ - ٦٦٣) باب : (٥٥) ، من كتاب القيامة ؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ١٣٣٨) باب : الصبر على البلاء ، من كتاب الفتن ؛ وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٤٣) واللفظ له . وإسناده صحيح .

(٢) من حديث مجاهد عن ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (١ / ٤٢٤) باب : ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ، من كتاب أبواب الصلاة ، وإسناده صحيح ، وهذا الحديث وإن كان موقوفاً على ابن عباس ، إلا أنه له حكم المرفوع ، لأن مثل هذا مما لا يعلم بالرأي وليس من القصص التي تنقل عن أهل الكتاب وغيرهم ، ولا يجزم ابن عباس في رجل يصوم النهار ويقوم الليل بأنه في النار بتركه الجمع والجماعات إلا عن خبر عنده عن رسول الله -ﷺ- منه شيء.

وكلما كثر فهو أحب إلى الله تبارك وتعالى))[١] .

على أن الإنسان بحاجة إلى بعض الوقت يخلو فيه لنفسه ليحاسبها ، ويَفْرَغُ للعبادة ويستئنس بمناجاة الله عز وجل كما هو حاله - ﷺ - في صلاة القيام كل ليلة وإطالته القيام والركوع والسجود تحقيقاً لذلك إلا أن ذلك لا ينبغي أن يستغرق حياته كلها ، ويؤخره عن القيام بما يجب عليه ، وخاصة في جهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه مما لا يتحقق إلا بالمخالطة[٢] ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه لا يحكم على العزلة مطلقاً بالتفصيل نفياً أو إثباتاً ، قال ابن قدامة : ((فإذا عرفت فوائد العزلة وغوائلها تحققت أن الحكم عليها مطلقاً بالتفصيل نفياً وإثباتاً خطأ ؛ بل ينبغي أن ينظر إلى الشخص وحاله ، وإلى الخليط وحاله ، وإلى الباعث على مخالطته ، وإلى الفائت بسبب مخالطته من الفوائد ويقاس الفائت بالحاصل فعند ذلك يتبين الحق ويتضح الأفضل ، فقد قال الشافعي رحمه الله : الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة ، والانبساط إليهم مجلبة للسوء فكن بين القبض والبسط ، ومن ذكر سوى هذا فهو قاصر وإنما هو إخبار عن حاله ، فلا يجوز أن يحكم بها على غيره المخالف له في الحال))[٣] .

---

(١) من حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أحمد في مسنده (٥ / ٤٠) ، وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي ثقة اختلط بآخره [انظر التقريب ٤٢٣] وقال ابن حجر في التهذيب (٥ / ١٤١) : ((في الحديث اختلاف على أبي إسحاق فرواه شعبة في قول الجمهور عنه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي بصير عن أبيه عن أُبَي وتابعه زهير بن معاوية وغير واحد منهم الثوري في المشهور عنه عن أبي إسحاق ، ورواه ابن المبارك عن شعبة عنه عن عبد الله عن أبي ليث فيه عن أبيه ، وكذا قال اسرائيل وغيره عن أبي إسحاق ، ورواه أبو الأحوص عن أبي إسحاق ، ورواه أبو إسحاق الفزاري عن الثوري عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أبي بصير ، وكذا رواه معمر الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عبد الله بن أبي بصير ، قال الذهلي والروايات فيه محفوظة إلا حديث أبي الأحوص ، فإني لا أدري كيف هو قلت : ترجح الرواية الأولى للكثرة وأما عبد الله بن أبي بصير فقد قال العجلي : كوفي تابعي ثقة)) أ. هـ .

(٢) بتصرف من كتاب خلق المسلم للغزالي ص ١٨٤ - ١٨٥ .

(٣) مختصر منهاج القاصدين ص ١١٧ . ونبه ابن قدامة في هذا الكتاب على العزلة والمخالطة ايتهما أفضل وبين فوائد وغوائل كل منها فانظره في ص ١٠٩ - ١١٨ .

وأما الخلوة التي يدعوا إليه المتصوفة فليست داخلة في هذا ، وإنما هي دخيلة على الإسلام وترجع في أصولها إلى النصرانية ، فقد روي روى عن إبراهيم بن أدهم[١] أنه قال : ((تعلمت المعرفة من راهب يقال له سمعان ، دخلت عليه في صومعته ، فقلت يا سمعان : منذ كم أنت في صومعتك ؟ قال : منذ سبعين سنة . قلت : فما طعامك ؟)) قال : يا ضيفي وما دعاك إلى هذا ؟! قلت : أحببت أن أعلم . قال : في كل ليلة حمصة . قلت : فما الذي يهيج من قلبك حتى تكيفيك هذه الحمصة . قال ترى الدير الذي بحذائك ؟ قلت : نعم . قال : انهم يأتوني في كل سنة يوماً واحداً فيزينون صومعتي ويطوفون حولها ويعظمونني ، فكلما تثاقلت نفسي عن العبادة ذكرتها عن تلك الساعة فأنا احتمل جهد سنة لعز ساعة . فاحتمل يا ضيفي جهد ساعة لعز الأبد . فوقر في قلبي المعرفة ، فقال : حسبك أو أزيدك ؟ قلت : بلى . قال : انزل إلى الصومعة ، فنزلت فأدلى لي ركوة فيها عشرون حمصة فقال لي : ادخل الدير فقدر ما أدليت إليك ، فلما دخلت الدير اجتمع على النصارى فقالوا يا ضيفي : ما الذي أدلى إليك الشيخ ؟ قلت من قوته قالوا : فما تصنع به ونحن أحق به ، ثم قالوا : ساوم . فقلت : عشرين ديناراً . فأعطوني عشرين ديناراً . فرجعت إلى الرهب ، فقال يا ضيفي: ما الذي صنعت ؟ قلت : بعته منهم قال : بكم ؟ قلت : بعشرين ديناراً قال : أخطأت لو ساومتهم بعشرين ألف دينار لأعطوك . هذا عزٌّ من لا تعبده ، فانظر كيف يكون عز من تعبده ياضيفي : أقبل على ربك ودع الذهاب والجيئة))[٢] .

---

(١) إبراهيم بن أدهم (ت ١٦٢ هـ) هو : إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر : أبو إسحاق العجلي ، وقيل : التميمي ، الخراساني البلخي ، نزيل الشام . مولده في حدود المائة . كان من أبناء الملوك والمياسير ، خرج متصيداً ، فهتف به هاتف ، أيقظه من غفلته ، فترك طريقته في التزين بالدنيا ، ورجع إلى طريقة أهل الزهد والورع ، وخرج إلى مكة ، وصحب بها سفيان الثوري ، والفضيل بن عياض . ودخل الشام ، فكان يعمل فيه ، ويأكل من عمل يده ، وبها .
انظر ترجمته في : طبقات الصوفية ص ٢٧ ؛ سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٨٧ - ٣٩٦ ؛ الجرح والتعديل ٢ / ٨٧ ؛ شذرات الذهب ١ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ؛ الأعلام ١ / ٣١ .

(٢) إحياء علوم الدين ٣ / ٢٨٨ .

وهذا ما لم يكن السلف الصالح يدعون إلى مثله .

قال ابن الجوزي : ((كان خيار السلف يؤثرون العزلة عن الناس اشتغالا بالعلم والتعبد ، إلا أن عزلة القوم لم تقطعهم عن جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا شهود جنازة ولا قيام بحق ، وإنما هي عزلة عن الشر وأهله ومخالطة البطالين[1] ، وقد لبس ابليس على جماعة من المتصوفة ، فمنهم من اعتزل في جبل كالرهبان يبيت وحده ويصبح وحده ، ففاتته الجمعة وصلاة الجماعة ومخالطة أهل العلم . وعمومهم في الاربطة ففاتهم السعي إلى المساجد وتوطنوا[2] على فراش الراحة وتركوا الكسب وقد قال أبو حامد الغزالي في كتاب " الإحياء " : مقصود الرياضة تفريغ القلب وليس ذلك إلا بالخلوة في مكان مظلم . وقال : فإن لم يكن مكان مظلم فيلف رأسه في جبته أو يتدثر بكساء ، أو أزار . ففي مثل هذه الحالة يسمع نداء الحق ويشاهد جلال حضرة الربوبية .

قلت : انظر إلى هذه الترتيبات ، والعجب كيف تصدر من فقيه عالم ، ومن أين له أن الذي يسمعه نداء الحق وأن الذي يشاهده جلال الربوبية وما يؤمنه أن يكون ما يجده من الوساوس والخيالات الفاسدة وهذا الظاهر ممن يستعمل التقلل في المطعم ، فإنه يغلب عليه الماليخوليا[3] .

وقد يسلم الإنسان في مثل هذه الحالة من الوساوس إلا نه تغشى بثوبه وغمض عينيه تخايل هذه الأشياء ، لأن في الدماغ ثلاث قوى : قوة يكون بها التخيل ، وقوة يكون بها الفكرة ، وقوة يكون بها الذكر ، وموضع التخيل البطنان المقدمان من بطون الدماغ ، وموضع التفكر البطن الأوسط من بطون الدماغ ، وموطن

---

(١) أي المتعطلين وفي اللسان (١١ / ٥٧) قال : بطل الاجير يبطل بَطاله بِطاله أي تعطَّل فهو بطال .

(٢) توطن البلد اتخذه وطناً . ووطن المكان أقام به . المصباح المنير ٢٥٤ .

(٣) مرض السوداء وهو من أمراض النفس وهو ضرب من الجنون وهو أن يحدث بالإنسان أفكار رديئة ويغالبه الحزن والخوف ، وربما صرح ونطق بتلك الأفكار وخلط كلامه . انظر فقه اللغة للثعالبي فصل في تفصيل أسماء الأمراض ص ٨٥ .

الحفظ الموضع المؤخر ، فإن أطرق الإنسان وغمض عينيه حال الفكر والتخيل ، فيرى خيالات فيظنها ما ذكر من حضرة جلال الربوبية إلى غير ذلك نعوذ با لله من هذه الوساوس والخيالات الفاسدة))[١] انتهى كلامه .

د – الاستدلال بشطحات الصوفية ومبالغاتهم :

ومن أمثلة ذلك قوله : ((وروى الشيخ المرشد نجم الدين الكبري – قدس الله سره – في " فواتح الجمال " عن الشيخ أبي الحسن الخرقاني[٢] قال : ((صعدت إلى العرش ، فطفته ألف طوفة ، ورأيت الملائكة يطوفون مطمئنين ، فعجبوا من سرعة طوافي ، فقلت : ما هذه البرودة في الطواف ؟ فقالوا : نحن ملائكة أنوار لا نقدر أن نجاوزه ، فقالوا : وما هذه السرعة ؟ فقلت : أنا آدامي ، وفيّ نار ونور ، وهذه السرعة من نتائج نار الشوق))[٣] .

وهذا مما يخالف الكتاب والسنة وهو مما يعرف عند الصوفية بالإسراءات والمعاريج[٤] وقد بينها إمامهم الشعراني[٥] ، فقال : ((قد صرح المحققون بأن

---

(١) تلبيس ابليس ص ٣٢٥ .

(٢) أبو الحسن الخرقاني : هو علي بن أحمد الخرقاني البسطامي من قرية خرقان بالتحريك وهي قرية في جبال بسطام كثيرة الخير ، على طريق إستراباذ من مشايخ الصوفية في عصره توفي يوم عاشوراء سنة خمس وعشرين وأربع مئة عن ثلاث وسبعين سنة .
انظر ترجمته في : الأنساب ٥ / ٨٦ ، ٨٧ ؛ اللباب ١ / ٤٣٤ ؛ سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٢١ .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ١٢٠ .

(٤) والإسراءات والمعاريج عندهم نوع من أنواع الكشف الروحي وهو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمور الحقيقية وجوداً وشهوداً . [انظر معجم مصطلحات الصوفية ص ٢٢٥] .

(٥) الشعراني : هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي ، نسبة إلى محمد بن الحنفية الشعراني من علماء المتصوفة ومن أشدهم انتصاراً لابن عربي وصرف عنايته لمؤلفاته وأقام بعض مصنفاته عليها ككتاب اليواقيت والجواهر في بيان عقيدة الأكافر ، ولد في قلقشندي بمصر سنة ٨٩٨ هـ ونشأ بساقية أبي شعرة من قرية المنوفية وإليها نسبته وله كتب كثيرة منها طبقاته الكبرى وقد وقع له فيها تراجم بعض رجالها أمور فاحشة وله درر الغواص من فتاوى الشيخ علي الخواص والطبقات الصغرى وكشف الغمة عن جميع الأمة وقد أفرد لنفسه ترجمة في مصنف مستقل أسماه لطائف المنن والأخلاق .
انظر ترجمته في شذرات الذهب ٨ / ٣٧٢ – ٣٧٤ ؛ الأعلام ٤ / ١٨٠ – ١٨١ ؛ معجم المؤلفين ٦ / ٢١٨ – ٢١٩ .

للأولياء الإسراء الروحاني إلى السماء بمثابة المنام يراه الإنسان ولكل منهم مقام معلوم لا يتعداه وذلك حين يكشف له حجاب المعرفة فكل مكان كشف له فيه الحجاب حصل المقصود به فمنهم من يحصل له ذلك بين السماء والأرض ومنهم من يحصل له ذلك في سماء الدنيا ومنهم من ترقى روحه إلى سدرة المنتهى إلى الكرسي إلى العرش))[1] .

فالقول بالإسراء والمعراج لا يخفى على أحد أنه من أكاذيبهم ومن نسج خيالهم المفتعل ، إذ أن الإسراء والمعراج مما خص الله تعالى به نبيه محمد - ﷺ - وشرفه به، فقال ممتناً عليه ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾[2] إذ أسرى به من المسجد الأقصى ثم عرج به - ﷺ - كما هو معلوم - إلى السماوات العلى ؛ حيث رفعت له سدرة المنتهى ورفعت له الجنة والنار والبيت المعمور ، وهذا ثابت في حديث الإسراء والمعراج الصحيح وفيه قول النبي - ﷺ -: ((ثم رفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبتها مثل قلال هجر ، وإذا أورقها مثل آذان الفيلة ، وإذا أربعة أنهار ، أما الباطنان ففي الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع لي البيت المعمور ... الحديث))[3] .

و لم يذكر النبي - ﷺ - أنه أتى العرش .

أما هذا المختلق لهذه القصة فقد ذكر أنه وصل إلى العرش وطاف به وهذا لم يكن حتى لرسول الله - ﷺ - .

وأما طواف الملائكة بالعرش فهذا مما لم يدل عليه الشرع بل الذي ذكره الله تعالى في محكم التنزيل أنهم يحملون العرش ويؤمنون به عز وجل ويسبحونه ويستغفرون للذين آمنوا .

---

(١) انظر كشف الحجاب والران ص ٥٢ .

(٢) سورة الإسراء ، آية : ١ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٢٤٨) باب : المعراج من كتاب المغازي .

قال الله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا ... ﴾[1] الآية ، فالقول بطوافهم حول العرش قول بلا دليل .

فأمثال هذه القصة وغيرها من المبالغات والأكاذيب لا تدخل في باب الكرامات ولا تعدَّ منها فضلاً عن مخالفتها لما يعلم من الدين . ولعل أليق وصف لهذه الإسراءات ما وصفها به شيخ الإسلام : بأنها شرٌ من قرآن مسيلمة الكذاب[2] .

---

(١) سورة غافر ، آية : ٧ .

(٢) انظر الصفدية ١ / ٢٦٦ . وانظر أيضاً قوله في هذه الإدعاءات في مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٩٧ . وانظر أمثلة أخرى لهذه المبالغات والشطحات في ٥ / ١٦ ، ٥ / ١٩ ، ٥ / ٢٧ ، ٥ / ٣٠ ، ٥ / ٣٩ ، ٥ / ٥٦ ، ٥ / ٥٩ ، ٧ / ١٨٦ .

الفصل الخامس

المسائل الفقهية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الطيبي في عرض مسائل الفقه .

المبحث الثاني : النقد .

المبحث الأول

منهج الطيبي في عرض المسائل الفقهية

تمهيد :

الفقه في اللغة[١] : هو الفهم . وفي الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٢] .

فالفقه إذاً هو الطريق لمعرفة الحلال والحرام وبيان ما شرعه الله تعالى لعباده ليلتزموا به ويقفوا عند حدوده ويطبقوا منهاجه القويم الذي ينظم جميع مجالات حياتهم ، ويرعى مصالحهم ويجنبهم الغيَّ والفساد والزلل ، ويهديهم إلى صراط العزيز الحميد .

ومن هنا كان الفقه أحد العلوم الشرعية الأساسية ، وهو أكثرها شهرة واتساعاً لصلته بحياة الناس بل كان ذاته ذكر وعبادة ، فعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال : ((ما نحن لولا كلمات الفقهاء ؟!))[٣] ، وعن عطاء قال : ((مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع ، وتصلي وتصوم ، وتنكح وتطلق، وتحج وأشباه ذلك))[٤] .

وقد أخذ الصحابة منه بحظ وافر ، فمارسوا الاجتهاد والاستنباط بعد وفاة رسول الله - ﷺ - فكان لهم آراء وأقوال وآثار أصبحت بمثابة مدارس فقهية ، ثم جاء التابعون فأضاف فقهاؤهم ما أضافوا من اجتهادات وآراء فقهية حتى كان القرن الثاني وفيه الفقهاء السبعة وفقهاء الأمصار كما ظهرت فيه المذاهب المتعددة منها مذاهب بقيت كالمذاهب الأربعة المشهورة ، ومذاهب اندرست مثل مذهب الأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة[٥] ، وغيرهم .

---

(١) انظر الصحاح للجوهري ٦ / ٢٢٤٣ .

(٢) التعريفات للجرجاني ص ١٦٨ .

(٣) المجموع ١ / ٣٥ - ٣٦ .

(٤) المرجع السابق ١ / ٣٦ .

(٥) انظر ضحى الإسلام ٢ / ٢٤٠ ؛ تاريخ التشريع الإسلامي ص ١٧٤ وما بعدها إلى ٢٦٥ .

ثم تتالت القرون وانتشرت المذاهب الفقهية في أرجاء العالم الإسلامي إذ كان أتباع كل مذهب يسعون لنشره ، والدعوة إليه ، وتقوية أركانه ، وتدعيم حججه مع تدريسه والتصنيف فيه ، وربط فروعه بالأصول والأدلة .

ثم إن العلماء العالمين منهم قد رؤوا في الفقه ثروة ضخمة من التشريعات العديدة وأنه لن يستطيع أحد أن يقف على مبلغ هذه الثروة إن قَصَر نفسه على مذهب واحد لا يتعداه إلى غيره ، فشمروا عن ساعد الجد في طلب العلم بالمذاهب الأخرى بعد أن طلبوا مذهبهم ، وصنفوا في الفقه جامعين للمذاهب جميعاً كما صنفوا في مذهبهم منفرداً . ومن العلماء من رأى الفقه علم يضم إلى علوم الشريعة الأخرى التي يُستعان بها في كتب شروح الحديث لبيان معضل المتن وحل مشكله والدلالة على المراد منه ، وخاصة فيما يتعلق بالجانب العملي التطبيقي ، فكانت عنايتهم الفائقة بإبراز المسائل الفقهية التي تستنبط من الأحاديث ، ومن هؤلاء كان الإمام الطيبي الذي نجده في كتابه الكاشف عن حقائق السنن قد أولى الجانب الفقهي عنايته ليس في بيان فقه الشافعي فحسب ، وإنما عنى كذلك بذكر فقه المذاهب الأخرى مع بيانه لفقه السلف من الصحابة والتابعين ، وأئمة الفتوى من مشاهير علماء الأمصار الذين كانت لهم آراؤهم الفقهية الخاصة بهم ولم يكن لهم أتباع ، وفقه بعض المتأخرين ، وفقه أهل الحديث ، كما أنه قد يذكر أحياناً فقه أهل الظاهر ، وفقه الشيعة . كما أنه قد يذكر مسائل الخلاف ويبسط القول في بعضها ، كما ينبه أحياناً على أسباب نشأة الخلاف وثمرته ، ونجده أحياناً ينبه على التعريفات الفقهية ، والاجماعات الفقهية ، وما نسخ من الأحكام وتُرِك العمل به ، وذكر الاستنباطات الفقهية . كما عنى بذكر التعقيبات والتعقبات على المذاهب الفقهية .

وسوف أذكر جملة من المسائل التي تُبرز منهج الطيبي في المسائل الفقهية مع ذكر الأمثلة عليها .

أولاً : فقه السلف .

لقد اهتم الإمام الطيبي بذكر فقه السلف من الصحابة والتابعين ذلك أنهم خير القرون المعنيون بحديث النبي - ﷺ - : ((خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم))[1].

فنجده يسميهم بالسلف حيناً ، ويدرجهم تحت مسمى فقه الصحابة والتابعين حيناً آخر ، كما أطلق عليهم أهل العلم مع بيان ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه . كما أنه يعزو المذاهب (الآراء) الفقهية إلى الصحابة إجمالاً ، وقد يفصل فينسب بعضهم كما يذكر فقه التابعين إجمالاً ، وقد يفصل بذكر بعضهم ، وقد يجمع في التفصيل بينهما وقد يستدل بأقوالهم وأفعالهم على بعض المسائل الفقهية .

وفيما يلي بعض الأمثلة التي تبرز جوانب منهجه في بيان فقه السلف :

١ - من أمثلة ما ذكره لفقه السلف ، ما نقله عن البغوي في حكم الصلاة في المقبرة والحمام قال : ((اختلفوا في الصلاة في المقبرة والحمام فرويت الكراهة فيها عن جماعة من السلف لظاهر الحديث ، وإن كانت التربة طاهرة وقالوا : قد قال النبي - ﷺ - ((اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً))[2] .

فدل على أن محل القبر ليس محل الصلاة ، ومنهم من ذهب إلى أن الصلاة جائزة إذا صلى في موضع نظيف منه ، وتأويل الحديث هو أن الغالب من أمر الحمام قذارة المكان ، ومن أمر المقبرة اختلاط تربتها بصديد الموتى ولحومها لنجاسته ، وإن كان المكان طاهراً فلا بأس ، وكذلك المَزْبَلَة والمَجْزرة وقارعة

---

(١) متفق عليه بلفظه من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٨٨) باب: فضائل أصحاب النبي - ﷺ - من كتاب فضائل الصحابة .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٦٢) باب : فضل الصحابة ، من كتاب فضائل الصحابة ثم الذين يلونهم .

(٢) من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ١١٢) باب : كراهية الصلاة في المقابر من كتاب الصلاة . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٣٨) باب : استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٣٦ .

الطريق فالنهي عن الصلاة فيها لنجاستها ، وفي قارعة الطريق معنى آخر وهو اختلاف المار يشغله عن الصلاة))[١] .

ومن أمثلة ما ذكره لفقه الصحابة والتابعين ما نقله عن القاضي البيضاوي في حكم اللُّقطة[٢] ، وذلك عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ؛ فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها ...))[٣] .

قال[٤] : ((فيه دليل على أن من التقط لقطة وعرّفها سَنَةً و لم يظهر صاحبها كان له تملكها ، سواء كان غنياً أو فقيراً . وإليه ذهب كثير من الصحابة والتابعين ،

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ٢٥٤ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٢ / ١٤٦ - ١٤٧ وقد رويت كراهة الصلاة في المقبرة والحمام عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - وأبي ثور وعطاء والنخعي وأحمد وإسحاق ومالك ، ورخص الشافعي في الصلاة في الموضع النظيف من الحمام وكره الصلاة في المقبرة .

وممن رخص الصلاة في المقبرة ابن عمر وعائشة وأم سلمة - رضي الله عنهم - انظر هذه المسألة في : مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٧٠ ؛ والمدونة الكبرى ١ / ٩٠ ؛ والأم ١ / ٩٢ ؛ ومصنف عبد الرزاق ١ / ٤٠٥ ؛ والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢ / ١٨٢ ؛ وانظر في بيان العلة في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام في : المبسوط للسرخسي ١ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٨٥ ، ٥ / ٢٩٩ ، ٥ / ٣١٣ ، ٦ / ٩١ ، ٦ / ٢٠٧ ، ٦ / ٣٣٥ .

(٢) اللقطة بالإسكان : المال الملقوط ، وبفتحها اسم الرجل الملتقط عند الخليل [كما في العين ٥ / ١٠٠] كقولهم همزة ولمزة وضحكة وهزأة .

وقال الأصمعي والفراء وابن الإعرابي : هو اسم المال الملتقط ، وقال الزمخشري : اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها ، وأصله لقط الشيء والتقطه إذا أخذه من الأرض ، وأصل فعل في كلام اسم الفاعل وفعله اسم للمفعول غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير قياس .

وأجمع أهل اللغة ورواة الأخبار أن اللقطة الشيء الملتقط ، ذكره الأزهري قال ابن عرفة : الالتقاط وجود الشيء من غير طلب . انظر النظم المستعذب ١ / ٤٣٦ .

(٣) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٤٨) كتاب اللقطة حديث رقم ١٧٢٢ .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ١٨٩ - ١٩٠ ؛ تحفة الأبرار للقاضي البيضاوي (مخطوط) صفحة رقم ٢٧٤ / ب ؛ انظر هذه المسألة في : المبسوط ١١ / ٤ وما بعدها ؛ البدائع ٦ / ٢٠٢ ؛ الشرح الكبير للدردير ٤ / ١٢١ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٣٠١ ؛ المجموع ١٤ / ٢٤٩ - ٢٦٦ ؛ مغني المحتاج ٢ / ٤١٥ ؛ المغني ٥ / ٦٣٦ وما بعدها ؛ حلية العلماء ٥ / ٥٢٣ وما بعدها ؛ سبل السلام ٣ / ٩٣ - ٩٧ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٧٩ ، ٢ / ١٩٣ ، ٥ / ٢١٢ ، ٥ / ٣١٣ ، ٦ / ٧٦ ، ٦ / ٧٧ .

وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق . وَرُوِيَ عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : ((يتصدق بها الغني ولا ينتفع بها ولا يمتلكها)) ، وبه قال الثوري وابن المبارك وأصحاب أبي حنيفة ، ويؤيد الأول ما روي عن أبي بن كعب أنه قال : ((وجدت صرة - إلى قوله - فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها)) ، وكان أُبي ابن كعب من مياسير الأنصار))[١] .

٣ - ومن أمثلة ذكره لفقه أهل العلم ما ذكره في السهم[٢] للعبيد والنساء والصبيان إذا حضروا القتال . فنقل عن البغوي قوله : ((العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن العبيد والصبيان والنسوان ، إذا حضروا القتال يرضخ[٣] لهم ولا يسهم))[٤] .

كما نبه على ما اتفق عليه أهل العلم وما اختلفوا فيه ، ومن أمثلة ما ذكره فيما اتفق عليه أهل العلم قوله فيما نقله عن القاضي البيضاوي : ((اتفق أهل العلم على أن طلاق[٥] الهازل يقع ، وإذا صدر صريح لفظ الطلاق على لسان العاقل البالغ ،

---

(١) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٩٢) باب : وإذا أخبر رب اللقطة بالعلامة دفع إليه ، وفي (٣ / ٩٥) باب : هل يأخذ اللقطة ولا يدعها ، من كتاب اللقطة ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٥٠ ، ١٣٥١) ، من كتاب اللقطة .

(٢) السهم : السهم في الأصل واحد ، السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ، ثم سمي به ما يفوز به الفالج سهمه ، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً . [انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ٤٢٩] . والمقصود به هنا : النصيب من الغنيمة .

(٣) الرضخ من الغنيمة : الرضخ هو العطية القليلة . [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٢٨] .

(٤) شرح الطيبي ٨ / ٣٦ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٦١١ ؛ وانظر هذه المسألة في : المحلى ٧ / ٥٤٠ - ٥٤٣ ؛ والمغني ٨ / ٤١٠ - ٤١٥ ؛ والمجموع ٩ / ٢٨١ - ٣٨٥ - ٣٦٠ .
انظر أمثلة أخرى في ٢ / ١٧٤ ، ٣ / ٢٢٧ ، ٣ / ٢٣٧ ، ٣ / ٢٥٢ ، ٤ / ٣٠ - ٣١ ، ٤ / ١٣١ ، ٥ / ٥٠ ، ٥ / ٣٣٦ ، ٦ / ٨١ ، ٦ / ١٣٤ ، ٦ / ١٤٩ ، ٦ / ٢٠٦ ، ٧ / ٨٠ - ٨١ .

(٥) الطلاق في اللغة : ضد الحبس ، وهو التخلية بعد اللزوم والإمساك ، يقال طلقت المرأة وطلقت بفتح اللام وضمها ، والفتح أفصح . [النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ٢ / ٧٨] .
وفي الاصطلاح : حل قيد النكاح بلفظ الطلاق [انظر مغني المحتاج ٣ / ٢٧٩] والهازل هو من قصد اللفظ دون المعنى .

لا ينفعه أن يقول : كنت فيه لاعباً أو هازلاً لأنه لو قيل ذلك منه لتعطلت الأحكام ، وقال كل مطلق وناكح : أني كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى))[1] .

ومن أمثلة ما ذكره فيما اختلف فيه أهل العلم : الاختلاف في دية القتل الخطأ ، فنقل عن البغوي[2] قوله : ((دية[3] الخطأ أخماس عند أكثر أهل العلم[4] .

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٣٣٠ - ٣٣١ . وقد أخطأ الطيبي في نسبته إلى البيضاوي وإنما هو في شرح السنة للبغوي ٥ / ٢٦١ ؛ وانظر كلام البيضاوي في تحفة الأبرار مخطوط رقم ٧٣٢٣ صفحة ٢٩٨ / أ .

وانظر هذه المسألة في : الدر المختار ٢ / ٥٨٤ ؛ الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢ / ٥٤٣ ؛ والقوانين الفقهية ص ٢٣٠ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ؛ كشاف القناع ٥ / ٢٧٧ ؛ المغني ٧ / ١٣٥ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٩٠ ، ٢ / ٩٣ ، ٢ / ١٣٧ ، ٣ / ١٥٠ ، ٤ / ١٦٨ ، ٤ / ١٨٣ ، ٦ / ٣٧٢ ، ٧ / ٧٧ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٦٢ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٣٩٨ ؛ وانظر هذ المسألة في : المبسوط للسرخسي ٢٦ / ٧٩٦٨ ؛ فتح القدير ٨ / ٤٠٢ ؛ فتح الوهاب ٢ / ١٣٧ ؛ نهاية المحتاج للرملي ٨ / ٣١٥ ؛ مغني المحتاج ٤ / ٥٣ - ٥٤ ؛ المغني لابن قدامة ٨ / ٣٦٧ ؛ كشاف القناع ٦ / ٥ .

وانظر هذه أمثلة أخرى في ٢ / ١٨ ، ٤ / ١٧٨ - ١٧٩ ، ٥ / ٣٣٧ ، ٦ / ١٢٣ ، ٦ / ٢٩٣ ، ١٤ / ١٧٩ .

(٣) الدية في اللغة أصلها : ودي والهاء بدل من الواو ، كالعدة من الوعد والزنةُ من الوزن . يقال : وديت القتيل أَدِيهِ دِيَةً إذا أعطيت ديته ، وابتديت إذا أخذت الدية . [انظر مختار الصحاح ٥/ ٧ ؛ كشاف القناع ٦ / ٥ ؛ ومغني المحتاج ٥ / ٥٣] .

(٤) ومنهم أبو عبيدة وابن مسعود - رضي الله عنهما - ومالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والزهري والليث . [انظر حلية العلماء ٧ / ٥٣٩] .

غير أنهم اختلفوا في تقسيمها ، فذهب قوم إلى أنها عشرون بنت مخاض[١] ، وعشرون بنت لبون[٢] وعشرون ابن لبون[٣] ، وعشرون حقة[٤] ، وعشرون جذعة[٥] ، وبه قال مالك والشافعي ، وأبدل قوم بني اللبون ببني مخاض »[٦] .

٤ - وقد يعزو الأقوال إلى الصحابة إجمالاً أو تفصيلاً ، فمن أمثلة الإجمال ما ذكره في حكم المحرم إذا تطيب قبل إحرامه وبقي أثر الطيب عليه ، فنقل عن الخطابي قوله عند شرحه لحديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : « كنت أطيب رسول الله - ﷺ - لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ، كأني أنظر إلى وبيض الطيب في مفارق رسول الله - ﷺ - وهو محرم »[٧] قال : « وفيه من الفقه أن المحرم إذا تطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام لا يضره ، ولا يوجب عليه فدية ، وهو مذهب أكثر الصحابة »[٨] .

---

(١) بنت مخاض : سميت بذلك لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض وهن الحوامل . [انظر المصباح المنير ص ٥٦٦ ؛ الفواكه الدواني ١ / ٣٥١] .

(٢) بنت لبون : وسميت بذلك لأن أمها ولدت غيرها فصار لها لبن . [الفواكه الدواني ١ / ٣٥١] .

(٣) ابن لبون : وسمي بذلك لأن أمه ولدت غيره فصار لها لبن . [المصباح المنير ص ٥٤٨ ؛ الفواكه الدواني ١ / ٣٥١] .

(٤) الحقة : وهي التي لها أربع سنين فاستحقت أن يركبها الفحل ، وأن يحل عليها الحمل . [انظر المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب ١ / ٣٨٢] .

(٥) الجذعة : سميت جذعة لأنها أبدلت أسنانها . [انظر الصحاح ١ / ٤٣٧] .

(٦) وممن اختار ذلك أحمد وابن المنذر . [انظر حلية العلماء ٧ / ٥٣٩] .

(٧) الحديث الذي ساقه صاحب المشكاة جاء بلفظين منفصلين ، فالحديث الأول إلى قوله « بطيب مسك » أخرجه البخاري في صحيحه : باب الطيب عند الإحرام ، من كتاب : الحج ، وفي (٧ / ٦١) باب : ما يستحب من الطيب ، من كتاب اللباس ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٨٤٦ باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب المناسك ، وأما الحديث الثاني من قوله « كأني أنظر ... » أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ٧١) باب : من تطيب ثم اغتسل ، من كتاب الغسل ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٤٧) باب : الطيب للمحرم عند الإحرام ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٣٣ .

(٨) شرح الطيبي ٥ / ٢٣٤ ؛ وانظر معالم السنن للخطابي ٢ / ١٥٠ .
انظر هذه المسألة في البناية شرح الهداية ٤ / ٤١ . وقد نص فيه على من قال به من الصحابة ومن غيرهم من التابعين ومن بعدهم . وانظر حلية العلماء ٣ / ٢٧٤ ؛ فتح الباري ٤٦٥ - ٤٦٧ .
وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٢٤٩ ، ٥ / ٣٧٠ ، ٧ / ١١٣ ، ٧ / ٣١ - ٣٢ .

ومن أمثلة ما نبه عليه من فقه الصحابة تفصيلاً وذلك بعزو الآراء الفقهية إلى بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - ما ذكره في حكم التحصيب ، فنقل عن البغوي قوله : ((التحصيب هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع بعد الفراغ من الرمي أن يقيم بالشعب الذي يخرج به إلى الأبطح ، حتى يرقد ساعة من الليل ثم يدخل مكة ، وكان ابن عمر يراه سنة ، وقال : كان النبي - ﷺ - وأبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - ما ينزلون بالأبطح[1] وقال ابن عباس : التحصيب ليس بشيء ، وإنما هو منزل نزله النبي - ﷺ -))[2] .

ومن أمثلته ما ذكره في حكم السواك للصائم ، فنقل عن المظهر : قال ((كان : ابن عمر : يكرهه بعد الزوال[3] لأن خلوف الصائم أثر العبادة ، والخلوف يظهر عند خلو المعدة من الطعام ، وخلو المعدة من الطعام يكون عند الزوال ، وغالباً إزالة أثر العبادة مكروهة))[4] .

---

(١) الأبطح : أبطح مكة هو مسيل واديهما ، ويجمع على البطاح والأباطح . [انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ١٣٤ - ١٣٥] .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٣٢٢ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٤ / ٥٩ ؛ وانظر هذه المسألة في فتح الباري ٣ / ٤٩١ - ٤٩٢ .

(٣) قلت يكره بعد الزوال عند الشافعية . وأما عند الحنفية فيسن أول النهار وآخره ولا بأس به آخر النهار عند الحنابلة وكذا جوزه المالكية ولو بعد الزوال . انظر : المبسوط للسرخسي ٣ / ٩٩ ؛ بلغة السالك ١ / ٤٦٣ ؛ مغني المحتاج ١ / ٥٦ ؛ المغني ٣ / ١١٠ ؛ غاية المنتهى ١ / ٣٣١ .

(٤) شرح الطيبي ٤ / ١٦ ؛ وانظر نحوه في حاشية الشريف الجرجاني على مشكاة المصابيح مخطوط رقم ٧٣٢٠ صفحة ٣٥٧ / أ .

انظر هذه الأقوال في هذه المسألة في : المبسوط للسرخسي ٣ / ٩٩ ؛ الدر المختار ٢ / ١٥٥ ؛ وفي شرح السنة للبغوي ٣ / ٤٩٢ - ٤٩٣ ؛ ومغني المحتاج ١ / ؛ المجموع ١ / ٢٧٥ ؛ وفي المغني لابن قدامة ٣ / ١١٠ .

انظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٣١ ، ٢ / ٣٢ ، ٢ / ٣٩٤ ، ٣ / ٩٠ ، ٣ / ١٧٥ ، ٣ / ٢٥٠ ، ٤ / ١٥٢ ، ٤ / ١٥٩ ، ٥ / ٢٢٤ ، ٥ / ٢٧٦ ، ٥ / ٣٤٥ ، ٥ / ٢٣٩ ، ٦ / ٦٤ ، ٦ / ٢٧١ ، ٦ / ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٦ / ٣٥٣ ، ٧ / ٣٢ ، ٨ / ٢٥١ ، ٩ / ١٧٧ .

٥ - كما نبه على فقه التابعين إجمالاً وتفصيلاً .

فمن أمثلة الإجمال ما نقله عن الخطابي في حكم ردِّ السلام بعد الخروج من الصلاة فقال[1] :« رد السلام بعد الخروج سنة وقد رد النبي - ﷺ - على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة[2] ، وبه قال جماعة من التابعين » .

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ٣٩٧ ؛ وانظر معالم السنن للخطابي ٢ / ٢١٩ .

ونقل الطيبي قول البغوي (٢ / ٣٩٧) قال : « أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلاته ويشير إليه بإصبعه » وبه قال ابن عباس وابن عمر ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق . [انظر مصنف عبد الرزاق ٢ / ٣٣٦ - ٣٣٧ ؛ مسائل أحمد لابن هانئ ١ / ٤٤ ؛ الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ٢٥٣] .

ومنهم من قال يرد عليه وهو قول أبي هريرة والحسن وقتادة . [انظر الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ١ / ٢٥١] .

ومنهم من قال يرد عليه بعد الصلاة ومنهم جابر بن عبدالله وأبو ذر وأبو قلابة وعطاء والنخعي وسفيان الثوري . [انظر مصنف عبد الرزاق ٢ / ٧٣ ؛ ومصنف بن أبي شيبة ٢ / ٧٤ ؛ والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١ / ٢٥٣ ؛ وفتح القدير لابن الهمام ١ / ٤١١ ؛ والبناية في شرح الهداية ٢ / ٥٢٨ - ٥٢٩] . انظر أمثلة أخرى في ٢ / ٣٩٤ ، ٦ / ١٨ .

(٢) من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : كنا نسلم على النبي - ﷺ - وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه ، فلم يرد عليّ حتى إذا قضى صلاته قال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة » ، أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٥٦٧ - ٥٦٨) باب : رد السلام في الصلاة ، من كتاب الصلاة ؛ وأخرجه النسائي في سننه (٣ / ١٩) باب : الكلام في الصلاة من كتاب السهو ؛ وأخرجه أحمد في سنده (١ / ٣٣٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣) ، وفي إسناده عاصم بن أبي بهدلة صدوق له أوهام . [انظر التقريب ٢٨٥] فإسناده ضعيف ، وهو عند البخاري تعليقاً (٨ / ٢٠٧) ، باب : قول الله تعالى ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ من كتاب التوحيد . وله شاهد من حديث بلال أخرجه الترمذي في سننه (٢ / ٢٠٤) باب : في الإشارة في الصلاة ، من كتاب الصلاة عن ابن عمر قال : قلت لبلال كيف كان النبي يرد عليهم السلام حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة قال : كان يشير بيده ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره .

ومن أمثلة ما نبه عليه فقه التابعين تفصيلاً وذلك بعزو الآراء إلى بعض التابعين . ما ذكره في حكم الحجامة[١] للصائم ، فنقل عن البيضاوي قال : ((وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين ، يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها . وحملوا الحديث على التشديد وأنهما نقصا أجر صيامهما))[٢] .

ومن أمثلته ما ذكره في حكم الحديث بعد صلاة العشاء ، فنقل عن البغوي قوله : ((وأما الحديث بعده - أي بعد صلاة العشاء - فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال : لأن أنام عن العشاء أحب إلي من اللغو بعدها .

ورخص بعضهم التحدث في العلم ، وفيما لابد منه من الحوايج من الأهل والضيف))[٣] .

٦ - قد يجمع في عزوه الآراء الفقهية إلى أصحابها من السلف بين الصحابة والتابعين ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في بيان القدر الذي يحرم به الرضاع[٤] فنقل عن البغوي في شرح السنة قال : ((واختلف العلماء في قدر ما يحرم من الرضاع ،

---

(١) الحجامة : هي امتصاص الدم بالمحجم ، والمحجم أداة الحجم ، والقارورة التي يجمع فيها دم الحجامة . والمحجم موضع الحجامة من الحجم وهو المص . [انظر اللسان ١٤ / ١١٦ ؛ المعجم الوسيط ١ / ٥٨] .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ١٦٣ ؛ وانظر تحفة الأبرار مخطوط صفحة رقم ١٦٣ / أ .
انظر الأقوال في هذه المسألة في شرح السنة للبغوي ٣ / ٤٩٣ - ٤٩٦ ؛ المغني لابن قدامة ٣ / ١٠٣ - ١٠٥ ؛ المجموع ٣٤٩ - ٣٥٣ ؛ حلية العلماء ٣ / ٢٠٧ ؛ مغني المحتاج ١ / ٤٣٦ ؛ عارضة الأحوذي ٢ / ١٦٢ .

(٣) شرح الطيبي ٢ / ١٦٧ ؛ انظر شرح السنة للبغوي ٢ / ١٦ ؛ وانظر هذه المسألة في المجموع ٣ / ٤٢ ؛ فتح الباري ٢ / ٨٧ - ٩١ ؛ وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٠١ ، ٢ / ١٦٠ ، ٢ / ٣٧٢ ، ٣ / ٣٤ ، ٣ / ١٩١ ، ٣ / ٣٨٥ ، ٣ / ١٩٧ ، ٤ / ٢٩ ، ٤ / ١٦١ ، ٤ / ٢١٢ ، ٦ / ٥١ ، ٦ / ١٤١ ، ٦ / ٢٣٨ ، ٦ / ٢٥١ ، ٦ / ٣٢٩ ، ٧ / ١٧ ، ٧ / ٥٠ ، ٨ / ٤٦ - ٤٧ ، ٨ / ١٨٤ .

(٤) الرضاع بفتح الراء ويجوز كسرها وإثبات التاء معها ، وهو لغة : اسم لمص الثدي وشرب لبنه . وشرعاً : اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه . [انظر النظم المستعذب ٢ / ١٥٧] .

فذهب أهل العلم إلى أنه قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ، ومنهم ابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - وابن المسيب وعروة بن الزبير[١] والزهري والثوري ومالك والأوزاعي وابن المبارك ووكيع ، وأصحاب أبي حنيفة ، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[٢].

وفرق غيرهم بين القليل والكثير لهذا الحديث وأمثاله ، فقالت عائشة وغيرها من أزواج النبي - ﷺ - وابن الزبير ((لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات)) . وإليه ذهب الشافعي وإسحاق لما روي عن عائشة أنها قالت : ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن ، ثم نسخت بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله - ﷺ - وهن فيما يقرأ من القرآن))[٣] .

وذهب أبو عبيد وأبو ثور[٤] وداود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لمفهوم قوله : ((لا تحرم الرضعة والرضعتان))[٥] ومفهوم العدد ضعيف ، وللمفارق أن يجيب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاع ،

---

(١) عروة بن الزبير : عروة بن الزبير بن العوّام الأسدي القرشي أبو عبدالله : أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . كان عالماً بالدين ، صالحاً ، كريماً ، لم يدخل في شيء من الفتن . وبئر عروة بالمدينة منسوبة إليه .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥ / ١٧٨ ؛ نسب قريش ٢٤٥ - ٢٤٦ ؛ حلية الأولياء ٢ / ١٧٦ ؛ صفوة الصفوة ٢ / ٤٧ ؛ تذكرة الحفاظ ٦٢ ؛ العبر ١ / ١١٠ ؛ شذرات الذهب ١ / ١٠٣ .

(٢) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي قال : كنت من أصحاب محمد بن الحسن ، فلما قدم علينا الشافعي جئت إلى مجلسه مستهزئاً ، فسألته عن مسألة من الدور ، ثم صار من أصحاب الشافعي ، وبعد ذلك قال له الشافعي : يا أبا ثور خذ مسألتك في الدور ، فإنما منعني أن أجيبك يومئذ لأنك كنت متعنتاً وحديث علم . توفي ببغداد سنة ٢٠٤ هـ .
انظر ترجمته في : الانتقاء ١٥٧ ؛ الفهرست لابن النديم ٢١١ ؛ طبقات الشيرازي ١٠١ ، ١٠٢ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ١ / ٢٢٧ .

(٥) من حديث علي - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٧٤) باب : في المصة والمصتان ، من كتاب الرضاع .

وليس فيها ما يدل على أنهما يحصلان بالرضعة الواحدة))[١] .

٧ - وقد يستدل بأقوال السلف وأفعالهم على بعض المسائل الفقهية ومن أمثلة ذلك :

الاستدلال بقول ابن عباس في حكم من ذرعه القيء[٢] ، وأن صومه صحيح ، وليس عليه قضاء . فنقل عن الإمام البغوي قال : ((العمل عند أهل العلم على هذا ، وقالوا : من استقاء عمداً فعليه القضاء ، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ولم يختلفوا في هذا .

وقال ابن عباس وعكرمة : الفطر مما دخل وليس مما خرج))[٣] .

ومن أمثلته الاستدلال بقول ابن المبارك - رحمه الله - في أن الصدقة على الميت

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٢٦٧ ؛ انظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٦٤ .

انظر الأقوال في هذه المسألة في : المبسوط للسرخسي ٣ / ٥٦ - ٥٧ ؛ البدائع ٤ / ١٤ ؛ الشرح الصغير ٢ / ٧٢٥ - ٧٢٧ ؛ المهذب ٢ / ١٥٦ ؛ المجموع ١٧ / ٢١٦ ؛ المغني لابن قدامة ٧ / ٥٣٥ - ٥٣٦ ؛ كشاف القناع ٥ / ٥١٥ ؛ حلية العلماء ٧ / ٣٦٩ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٣٩٤ ، ٤ / ١٥٩ ، ٤ / ١٦٦ ، ٥ / ١٤٠ ، ٥ / ٢٢٩ ، ٥ / ٣٠٠ ، ٥ / ٣١٣ ، ٥ / ٣٤٥ ، ٦ / ٥١ - ٥٢ ، ٦ / ١٣٦ ، ٦ / ٣٣١ ، ٧ / ٢٩ ، ٧ / ٥٠ .

(٢) معنى من ذرعه القيء : أي سبقه وغلبه في الخروج . [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ١٥٨] .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ١٦ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٣ / ٤٩٠ .

وانظر هذه المسألة في المغني لابن قدامة ٣ / ١١٧ - ١١٨ ؛ والمجموع ٦ / ٣١٧ ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٢٥ - ٥٢٦ .

وقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : علقه البخاري بصيغة الجزم (فتح الباري ٤ / ٢٠٥) باب : الحجامة والقيء للصائم ، من كتاب الصوم ، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣ / ١٧٨) قال : ((وأما قول ابن عباس ووكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال : الفطر مما دخل وليس مما خرج . وأما قول عكرمة فقال ابن أبي شيبة حدثنا هيثم عن حصين عن عكرمة مثله)) . وأخرجه البيهقي في سننه (٤ / ٢٢١) وقال النووي في المجموع (٦ / ٣١٧) : ((وإسناده حسن)) .

أفضل من الأضحية[١] ، فذكر فيما نقله عن الإمام البغوي في شرح السنة قال[٢] : ((و لم ير بعض أهل العلم التضحية عن الميت . قال ابن المبارك : أحبّ أن يتصدق عنه ولا يضحي فإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها)) .

ومن أمثلته أيضاً الاستدلال على قتل الساحر بفعل حفصة وعمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - من الصحابة فنقل عن البغوي قوله[٣] : ((ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم إلى أنه يقتل ، روى عن حفصة رضي الله عنهما : ((أن جارية لها سحرتها فأمرت بها فقتلت))[٤] .

وروى عن عمر - رضي الله عنه - أنه كتب : ((أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . قال الراوي فقتلنا ثلاث سواحر))[٥])) .

---

(١) الأضحية : لغة اسم لما يضحى به ، أو لما يذبح أيام عيد الأضحى . وفي الاصطلاح : هي ذبح حيوان مخصوص بنية لقربة في وقت مخصوص . أو هي ما يذبح من النَّعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر . [انظر الصحاح ٦ / ٢٤٠٧ ؛ الدر المختار ٥ / ٢١٩ ؛ تبيين الحقائق ٦ / ٢ ؛ شرح الرسالة ١ / ٣٦٦ ؛ مغني المحتاج ٤ / ٢٨٢ ؛ كشاف القناع ٢ / ٦١٥] .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٢٥٢ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ١٣٢ .

وانظر هذه المسألة في : البدائع ٧ / ١٣٤ ؛ المهذب للشيرازي ٢ / ٢٢٥ ؛ المجموع ١٨ / ٢٣ - ٢٥ ؛ المغني ٨ / ١٥٣ - ١٥٤ ؛ حلية العلماء ٧ / ٦٣٥ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١١٣ ؛ وانظر شرح السنة ٥ / ٤٣٢ .

وانظر الأقوال في هذه المسألة في : المحلى على المنهاج ٤ / ٢٥٥ ؛ مغني المحتاج ٤ / ٢٩٢ ؛ الشرح الكبير ٢ / ١٢٢ ؛ كشاف القناع ٣ / ١٨ .

وانظر أمثلة أخرى ٢ / ١٢٤ - ١٢٥ ، ٣ / ٢٣٩ ، ٣ / ٢٣٧ ، ٣ / ٣٦٦ ، ٤ / ١٦٣ ، ٤ / ٢١٤ ، ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ، ٥ / ٢٣٩ ، ٦ / ٥١ - ٥٢ ، ٦ / ٣٣١ ، ٧ / ٥٣ - ٥٤ ، ٧ / ٣٢١ ، ٧ / ٣٨٦ ، ٨ / ٨٧ ، ٨ / ٨٨ ، ٨ / ١٢٣ ، ٨ / ١٣٣ ، ٨ / ٢٥١ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٧) باب : ما جاء في الغيلة والسحرة ، من كتاب العقول ، عن محمد ابن عبد الرحمن بن مسعد بن زراره ، أنه بلغه : ((أن حفصة زوج النبي - ﷺ - قتلت جارية لها سحرتها قد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت)) .

(٥) من حديث عمرو بن دينار عن بجللة أخرجه بتمامه أبو داود في سننه (٣ / ٤٣١) باب : في أخذ الجزية من المجوسي ، من كتاب الخراج والإمارة وإسناده صحيح . وأخرجه أحمد في مسنده ١ / ١٩٠ - ١٩١ ؛ وأبو عبيدة في الأموال ٧٧ .

ثانياً : التنبيه على فقه المذاهب الأربعة .

أ – فقه المذهب الحنفي :

اهتم الإمام الطيبي بإيراد المذهب الحنفي وذلك بذكر فقه الإمام أبي حنيفة ، وقد يذكر استدلاله أحياناً . كما يورد فقه أبي حنيفة إجمالاً مع تخصيص صاحبيه أبي يوسف ومحمد، وقد يشير إلى فقه الحنفية، وقد يسميهم بأصحاب الرأي مع التنبيه إلى فقه بعض علمائهم، وفيما يلي أمثلة توضح طريقته في عرضه لفقه الحنفية:

١ – إيراده لفقه الإمام أبي حنيفة النعمان ، ومن أمثلته ما نقله عن الإمام المظهر في حكم شهادة القاذف بعد أن يحد قال : ((قال أبو حنيفة إذا جلد قاذف لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب ، وأما قبل الجلد فتقبل شهادته))[١] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره من قول أبي حنيفة في حكم قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام نقلاً عن المظهر قال : ((قال أبو حنيفة لا يقرؤها في السرية والجهرية))[٢] .

ومن أمثلته ما نقله عن البغوي عند شرحه لقوله – ﷺ – في الحديث : ((وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل))[٣] قال : ((لا يجوز للمحرم لبس السروايل مع

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ٢٥٨ ؛ وانظر شرح المصابيح لمظهر الدين مخطوط (رقم) ٣٤١ صفحة ١٥٧ / أ – ١٥٨ / ب .

وانظر قول أبي حنيفة في هذه المسألة في : فتح القدير ٦ / ٢٦٨ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٣١١ . وانظر نحوه في المرقاة لملا علي القاري ٢ / ٥٥٧ .

وانظر قول أبي حنيفة في هذه المسألة في : المبسوط ١ / ١٩٩ – ٢٠٠ ؛ فتح القدير ١ / ٣٣١ – ٣٥٩ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١ / ٣٦٣ – ٣٦٤ .

(٣) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٢/٢١٦) باب : لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، من كتاب جزاء الصيد ، وفي (٧ / ٣٨) باب : السراويل ، من كتاب اللباس . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٣٥) باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٣١ .

وجود الإزار ، فإن فعل فعليه الفدية ، فإن لم يجد الإزار جاز له لبس السراويل عند أكثرهم ولا فدية عليه . وهو قول الشافعي وأحمد الإذن في السراويل يوجب الإباحة بلا فدية . وقال مالك وأبو حنيفة : ليس له لبس السراويل ، ويحكى عن أبي حنيفة أنه قال : يفتقه ويتزر به))[١] .

ومن أمثلته ما نقله عن النووي عند شرح الحديث : ((كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام))[٢] ، قال : ((فيه تصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة ، وأن كلها تسمى خمراً سواء في ذلك العصير ونبيذ التمر والرطب والبسر والشعير والزبيب والذرة والعسل وغيرها ، هذا مذهبنا ، وبه قال مالك وأحمد وجماهير من السلف والخلف .

وقال أبو حنيفة : إنما يحرم عصير ثمرات النخيل ، والعنب قليلها وكثيرها إلا أن تطبخ حتى ينقص ثلثها . وأما نقيع التمر والزبيب فقال : يحل مطبوخها وإن مسته النار شيئاً قليلاً من غير اعتبار كما اعتبر الثلث في سلافة العنب . قال : والني منه حرام ، ولكن لا يحد شاربه ، هذا كله مالم يسكر ، فإن سكر فهو حرام بالإجماع))[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٣٣١ . انظر شرح السنة ٤ / ١٤٥ .

وانظر قول أبو حنيفة في هذه المسألة في المبسوط ٤ / ١٢٦ ؛ البناية في شرح الهداية ٤ / ٥٤ .

(٢) من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٨٧) باب : بيان أن كل مسكر خمر .... ، من كتاب الأشربة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٦٨ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١٦٨ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٣ / ١٤٨ .

وانظر قول أبي حنيفة في هذه المسألة في : إكمال فتح القدير ١٠ / ١٢٦ - ١٢٧ ؛ البناية شرح الهداية ١١ / ٤٤٨ - ٤٥٠ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٢٨ ، ٢ / ٣٧ ، ٢ / ٣٥ ، ٢ / ٨٢ ، ٢ / ١٤٢ ، ٢ / ١٩٤ ، ٢ / ٢٨٥ ، ٢ / ٣٣٢ ، ٢ / ٣٥٦ ، ٢ / ٣٥٩ ، ٢ / ٤٠٨ ، ٢ / ٤١١ ، ٣ / ٢١٢ ،

٢ - الاستدلال لمذهب أبي حنيفة ومن أمثلته ما نقله عن النووي عند شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((أتى النبي - ﷺ - رجل وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه النبي - ﷺ - فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال إني زنيت فأعرض عنه النبي - ﷺ - فلما شهد أربع شهادات دعاه النبي - ﷺ - فقال ((أبك جنون)) قال لا ، فقال : ((أحصنت ؟)) قال : نعم يا رسول الله قال : ((اذهبوا به فارجموه)) ... الحديث ، وفي رواية البخاري قال نعم فأمر به فرجم بالمصلى))[1] .

قال : ((يحتج بهذا الحديث من يشترط التكرار في الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد ، ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة ، على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربع مجالس ، ومن لم يشترط التكرار قال : إنما رده مرة بعد أخرى لشبهة داخلة في أمره، ولذلك سأل فقال : ((أبك جنون ؟)) فأخبر أن ليس به جنون ، فقال : ((أشربت خمر ؟)) فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح الخمر ، فقال : ((أزنيت ؟)) قال : نعم فأمر به فرجم . فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله لا أن التكرار فيه شرط))[2] .

---

٣ / ٢٥٣ ، ٣ / ٢٦٩ ، ٣ / ٣٧١ ، ٤ / ٢٨ ، ٤/ ٤٦ ، ٤/ ١٦٢ ، ٤/ ١٧٢ ، ٥/ ٣١٣ ، ٥ / ٣١٤ ، ٦ / ٦٠ ، ٦ / ٦٨ ، ٦ / ١٤٨ ، ٦ / ١٩٢ ، ٦/ ٢٥٠ - ٢٥١ ، ٦ / ٢٧٤ - ٢٧٥ ، ٦ / ٢٨٠ ، ٦ / ٢٨٥ ، ٦ / ٣٣١ ، ٧ / ٥٩ ، ٧ / ١٦٨ ، ٧ / ٢٥٩ ، ٧ / ٢٨٧ - ٢٨٨ ، ٧ / ٣٥٣ ، ٨ / ٣٥ ، ٨ / ٦٥ ، ٨ / ٨١ ، ٨/ ١٠٤، ٨ / ٢١٣ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٢٢) باب الرجم بالمصلى ، من كتاب الحدود وفي (٨/ ٢٤) باب : سؤال الإمام المقر ... . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣١٨) باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٢٣ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ١٢٣ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٩٢ - ١٩٣ .
وانظر قول أبي حنيفة في هذه المسألة في : المبسوط ٩ / ٩١ ؛ البدائع ٧ / ٤٩ - ٥١ ؛ فتح القدير ٥ / ٢٦١ - ٢٦٢ .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن النووي في المطلقة البائن[١] هل لها السكنى والنفقة، فقال[٢] : ((... قال عمر - رضي الله عنه - وأبو حنيفة وآخرون : لها السكنى والنفقة .

لقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[٣] ، وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه[٤] . وقد قال عمر - رضي الله عنه - : ((لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا[٥] بقول امرأة جهلت أو نسيت))[٦] .

---

(١) المطلقة البائن : هي التي انفصلت عن زوجها ووقع عليها طلاقه ، والطلاق البائن الذي لا يملك الزوج فيه استرجاع المرأة إلا بعقد جديد إذا توفرت شروط انعقاده [انظر اللسان ١٣ / ٦٤] .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٣٦٠ ، وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٩٥ .

وانظر قول أبي حنيفة في هذه المسألة : البدائع ٤ / ١٦ ؛ فتح القدير ٤ / ٣٦٤ - ٣٦٩ ؛ الدر المختار ٢ / ٩٢١ .

وانظر أمثلة أخرى ٢ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، ٥ / ٣٧١ - ٣٧٢ ، ٥ / ٣٩٧ ، ٦ / ٨٧ - ٨٨ ، ٦ / ٢٣٠ - ٢٣١ ، ٧ / ٧١ - ٧٢ .

(٣) سورة الطلاق ، آية : ١ .

(٤) يقصد أيام عدتها .

(٥) قال النووي في شرح مسلم (١٠ / ٩٥) : ((قال العلماء الذي في كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى ، وقال الدارقطني قوله ((وسنة نبينا هذه)) زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة الثقات)) انتهى كلامه .

وقال الدارقطني في سننه (٤ / ٢٥) وقع هذا اللفظ - أي سنة نبينا - في رواية أبي أحمد الزبيري ، عن عمار ، عن زريق وقد رواه يحيى بن آدم ، عن عمار بن زريق بدون لفظ وسنة نبينا ويحيى بن آدم أحفظ من الزبيري وأثبت منه وتوبع ابن آدم على روايته عن ابن زريق حيث رواه قبيصة بمثله عن ابن زريق ، ورواه الأعمش عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر ولم يقل سنة نبينا)) .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١١١٤) ، وأخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٧١٧) وأخرجه الطحاوي (٣ / ٦٧) والدارقطني (٤ / ٢٥) من حديث الشعبي به فذكر قول عمر وفيه ((لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة جهلت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] وفي رواية النخعي عن عمر عند الطحاوي (٣ / ٦٨) ذكر الحديث وفيه زيادة قوله : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((للمطلقة ثلاثاً : النفقة والسكنى)) وهذا مرسل لأن النخعي لم يدرك عمر ،

٣ – إيراده لفقه أصحاب أبي حنيفة على النحو التالي :

أ – الجمع بين أبي حنيفة وأصحابه ومن أمثلته ما نقله عن البغوي في جواز الاعتكاف[١] في جميع المساجد قال : ((ذهب أكثر أهل العلم إلى جواز الاعتكاف في جميع المساجد ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[٢] ولم يفصل ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه – رضي الله عنهم –))[٣] .

ب – الاقتصار على ذكر فقه أصحاب أبي حنيفة إجمالاً وقد يفصل فيعزو إلى أفراد منهم خاصة صاحبيه أبي يوسف ومحمد ، ومن أمثلة ذكره لفقه أصحاب أبي حنيفة ما نقله عن مظهر الدين قال : ((اختلفوا فيمن نذر أن يمشي إلى بيت الله ، فقال الشافعي : يمشي إن طاق المشي ، فإن عجز أراق دماً وركب . وقال أصحاب أبي حنيفة : يركب ويريق دماً سواء أطاق المشي أو لم يطقه))[٤] .

ولهذا قال ابن حجر في الفتح (٩ / ٣٩١) وهذا منقطع لا تقوم به حجة)) .

(١) الاعتكاف في اللغة : اللبث والحبس والملازمة ، وشرعاً له تعاريف متقاربة عند المذاهب ، وعند الحنفية هو اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة ، وله إمام ومؤذن مع الصوم ونية الاعتكاف [انظر الدر المختار ٢ / ١٧٦ ؛ واللباب ١ / ١٧٤] .

وعند المالكية : هو لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً لكل الناس بصوم كافٍ عن الجماع ومقدماته يوم وليلة فأكثر للعبادة بنية [انظر الشرح الكبير ١ / ٥٤١ وما بعدها] .

وعند الشافعية : هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية [انظر مغني المحتاج ١ / ٤٤٩] .

وعند الحنابلة : هو لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ، ولو مميز طاهر مما يوجب غسلاً وأقله ساعة [انظر كشاف القناع ٢ / ٤٠٤] .

وانظر تفصيل القول في الاعتكاف أركانه وهل يجوز بصوم أم لا في : المنتقى للباجي ٢ / ٨٢ ؛ والمغني ٣ / ١٨٨ ؛ الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١ / ٢٥٥ ؛ الروضة للنووي ٢ / ٣٩٣ ؛ وانظر أيضاً فتح الباري ٤ / ٢٧٤ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ٢١٣ ، وانظر شرح السنة للبغوي ٣ / ٥٥١ .

انظر هذه المسألة عند أبي حنيفة وأصحابه في : المبسوط ٣ / ١١٥ ؛ الدر المختار ٢ / ١٧٦ .

انظر مثال آخر ٧ / ١٤١ .

(٤) شرح الطيبي ٧ / ٣٣ ؛ وانظر شرح مصابيح السنة للمظهر (مخطوط) رقم ٣٤١ – الجزء الثاني

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في حكم اليتيمة إذا زوجها غير الأب والجد فنقل عن البغوي قال : ((اختلفوا في اليتيمة إذا زوجها غير الأب والجد ، فذهب جماعة إلى أن النكاح صحيح ، ولها الخيار إذا بلغت في فسخ النكاح أو إجازته ، وهو قول أصحاب أبي حنيفة ، وذهب قوم إلى أن النكاح باطل ، وهو قول الشافعي ، واحتج بأنه - ﷺ - قال : ((تستأمر اليتيمة))[1] ، واليتيمة اسم للصغيرة التي لا أب لها ، وهي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا عبرة لإبائها ، وكأنه - ﷺ - شرط بلوغها ، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر))[2] .

صفحة ١١٠ / ب .

انظر هذه المسألة في : فتح القدير ٥ / ١٦٨ - ١٦٩ .

وبمثل قول أبي حنيفة قال مالك انظر القبس ٢ / ٦٦٤ ، وقد فصل القول صاحب الحلية في اختلاف العلماء في حكم من نذر أن يمشي إلى البيت الحرام بحج أو عمرة أو المشي إليه بغيرها فأنظره هناك (٣ / ٣٩٨ - ٤٠٣) .

وانظر أمثلة أخرى في ٦ / ١٤١ - ١٤٢ ، ٦ / ٢٨٨ .

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢ / ٥٧٣) باب في الاستئمار، من كتاب النكاح . وفي إسناده عنده محمد بن عمرو وهو صدوق [انظر التقريب ٥٠٠] فإسناده حسن . وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٤٠٨) باب : ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، من كتاب النكاح ((وقال : حديث أبي هريرة حسن)) . وأخرجه النسائي في سننه (٦ / ٨٧) باب : البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، من كتاب النكاح .

وذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص ٣٠٤) ، وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/١٦٦) وقال : ((هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢٥١ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٢٥١ . انظر شرح السنة ٥ / ٣١ .

انظر هذه المسألة عند الحنفية في المبسوط ٤ / ٢١٥ ؛ فتح القدير ٣ / ٢٦٨ - ١٦٩ .

وانظر أمثلة أخرى في ١ / ١٣٦ ، ٢ / ٢٦ ، ٣ / ٥٧ ، ٤ / ١٧٤ ، ٤ / ١٨٣ ، ٤/ ١٩٤ ، ٤ / ٢١٣ ، ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ، ٥ / ٢٩٢ ، ٥ / ٣٣٣ ، ٥ / ٣٤٧ ، ٥/ ٣٤٨ ، ٥/ ٣٥٤ ، ٦ / ١٩ ، ٦ / ٨١ ، ٦ / ٨٨ ، ٦ / ١٣٦ ، ٦ / ١٥٩ ، ٦ / ١٨٢ ، ٦ / ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٦ / ٣٥٣ ، ٦ / ٣٨٤ ، ٧ / ٢١ - ٢٢ ، ٧ / ٣٢ - ٣٣ ، ٧ / ٥٠ ، ٧ / ١٠٤ - ١٠٥ ، ٧ / ٢٥٤ ، ٧ / ٣٠١ ، ٨ / ١١٣ ، ٩ / ١٦٤ .

ومن أمثلة عزوه لبعض أصحاب أبـي حنيفـة تعييناً مـا ذكـره في حـد اللوطـي حيث نقل عن البغوي قوله : ((اختلفوا في حد اللوطي ، فذهب الشافعي في أظهـر قوليه ، وأبو يوسف[١] ومحمد[٢] إلى أن حد الفاعل حد الزنا، إن كان محصناً يرجم، وإن لم يكن محصناً يجلد مائة))[٣] .

ومن أمثلة تعينه لبعض أصحاب أبي حنيفة أيضاً مـا نقلـه عـن النـووي قـال : ((قال القاضي عياض : أحاديث إباحة المتعة[٤] وردت في أسفارهم في الغزو ، وعند ضرورتهم وإعدام النساء ، مع أن بلادهم حارة وصبرهم عنهن قليـل . وقـد ذكـر

---

(١) أبو يوسف هو يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢ هـ) من أصحاب أبي حنيفة وتلاميـذه ، وكـان مـن أصحاب الحديث ، ثم غلب عليه الرأي ، وقد أخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بـن أبـي ليلى . ولي القضاء لهارون بن الرشيد ، وهو أول من تلقب بقاضي القضاة .
انظر ترجمتـه في : الفهرسـت ٢٠٣ ؛ أخبـار القضـاة ٣ / ٢٥٤ ؛ تذكـرة الحفـاظ ٢٩٢ ؛ طبقـات الشيرازي ١٣٤ ؛ البداية والنهاية ١٠ / ١٨٠ ؛ الجواهر المضية ٢ / ٢٢٠ ؛ مرآة الجنان ١ / ٣٨٢ ؛ النجوم الزاهرة ٢ / ١٠٧ ؛ شذرات الذهب ١١ / ٢٩٨ .

(٢) محمد : هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان أبو عبدالله : إمام بالفقه والأصول ، وهـو الذي نشر علم أبي حنيفة أصله من قرية حرسته في غوطـة دمشق ، وولـد بواسـط سـنة ١٣١ هـ ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة ، وغلب عليه مذهبه ، وعُرف به وانتقل إلى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله ، ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه فمات في الري . قال الشافعي : لـو شئت أن أقول : نزل القرآن بلغـة محمـد بـن الحسـن لقلـت لفصاحتـه ، لـه كتـب كثـيرة في الفقـه والأصول منهـا : المبسـوط ، والزيـادات ، والجـامع الكبـير ، والجـامع الصغـير ، والآثـار والسـير ، والأمالي ، والمخارج في الحيل ، والأصل والحجة على أهل المدينة .
انظر ترجمته في : الفهرست ٢٠٣ ؛ تاريخ بغـداد ٢ / ١٧٢ ؛ المعـارف ٥٠٠ ؛ طبقـات الشـيرازي ١٣٥ ؛ الجواهر المضية ٢ / ٤٢ ؛ شذرات الذهب ١ / ٣٢١ .

(٣) شرح الطيبـي ٧ / ١٣٥ - ١٣٦ . انظر شرح السنة ٥ / ٤٧٩ .
المبسوط ٩ / ٧٧ ؛ البدائع ٧ / ٣٢ ؛ فتح القدير ٥ / ٢٤٩ ؛ البناية في شـرح الهدايـة ٦ / ٢٥٤ - ٢٥٥ .
انظر أمثلـة أخـرى ٢ / ١٣٧ - ٢ / ١٦٠ - ٥ / ٣٥٥ - ٦ / ٦٩ - ٦ / ١٨٩ - ١٩٠ - ٦ / ٢٨٨ - ٦ / ٣٥٣ - ٧ / ١٥٢ - ١٥٣ - ٧ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٤) انظر أحاديث إباحة المتعة في صحيح البخاري (٦ / ١٢٩) بـاب : نهـي رسـول الله - ﷺ - عـن نكاح المتعة آخر ، من كتاب النكاح وصحيح مسلم (٢ / ١٠٢٢ - ١٠٢٧) باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ، من كتاب النكاح .

في حديث ابن عمر[١] أنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة ونحوها ، ثم أجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة يحكم ببطلانه ، سواء قبل الدخول أو بعده ، إلا ما قال زفر[٢] : من نكح متعة تأبد نكاحه ، وكأنه جعل ذكر التأجيل من باب الشروط الفاسدة في النكاح فإنها تلغى ويصح النكاح))[٣] .

٤ - التنبيه على فقه الحنفية عموماً وقد يسميهم أحياناً بأهل الرأي ومن أمثلة ذلك : ما ذكره في الاستجمار عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((من استجمر فليوتر))[٤] قال : ((في الاستجمار بالوتر إشارة إلى جواز الاستجمار بأقل من ثلاثة

---

(١) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٢٢) باب : نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ .... ، من كتاب النكاح .

(٢) زفر هو : زفر بن الهذيل : العنبري اليتيمي (ت ١٥٨ هـ) من كبار أصحاب أبي حنيفة وأفقههم وكان يقال أنه كان أحسنهم قياساً . ولي القضاء بالبصرة ، فقال له أبو حنيفة : قد علمت ما بيننا وبين أهل البصرة من العداوة والحسد والمنافسة ، ما أظنك تسلم منهم ، وعندما قدم البصرة قاضياً اجتمع إليه أهل العلم وصاروا يناظرونه في الفقه ، يوماً بعد يوم ، فكان إذا رأى منهم قبولاً حسناً واستحساناً لما يجيء به ، قال لهم : هذا قول أبي حنيفة ، وعند ذلك يسألونه أيحسن أبا حنيفة هذا فيقول لهم نعم ، وأكثر من هذا ، فلم يزل معهم حتى رجع كثير منهم عن بغضه إلى محبته ، وإلى القول الحسن فيه بعدما كانوا عليه من القول السيء فيه . مات وهو ابن ثمان وأربعين سنة .
انظر ترجمته في : الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ١٧٣-١٧٤ ؛ وفيات الأعيان ٢/ ٣١٧ ؛ طبقات الشيرازي ٤٠٠ ؛ شذرات الذهب ١ / ٢٤٣ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٢٥٩ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٨٠ - ١٨١ [نقله عنه مختصراً]
وانظر هذه المسألة في المبسوط ٥ / ١٥٣ ؛ البناية في شرح الهداية ٤ / ٥٦٧ .
وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٢٤٢ - ٧ / ١٥٣ .

(٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١ / ٣٣) باب : الاستتار في الخلاء ، من كتاب الطهارة ، وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١٢١ - ١٢٢) باب : الارتياد للغائط والبول ، من كتاب الطهارة ، وأخرجه الدارمي في سننه (١ / ١٦٩ - ١٧٠) باب : التستر عند الحاجة ، من كتاب الوضوء ، قلت : وفي إسناده عندهم أبو سعيد الحبراني الحمصي مجهول [التقريب ٦٤٤] وحصين الجبراني مجهول أيضاً [التقريب ١٧١] فإسناده ضعيف ، وقال في التلخيص الحبير (٢ / ١٠٢ - ١٠٣) : ((مداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلف وقيل أنه صحابي ولا يصح ، والراوي عنه حصين الجبراني وهو مجهول وقال أبو زرعة : شيخ ، وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل)) .

كما هو مذهب الحنفية))[١] .

ومن أمثلته ما نقله عن البغوي[٢] عند شرحه للحديث : ((جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً))[٣] قال : ((خص التراب بالذكر لكونه طهوراً، ولهذا قال الشافعي : لا يصح التيمم بالزرنيخ ، والنورة ، والجص ونحوها ، إنما يجوز بما يقع عليه اسم التراب في كل أرض يعلق باليد منها غبار ، وجوز أصحاب الرأي التيمم بما ذكرنا وغيرها من طبقات الأرض ، لما روي عن جابر أن النبي - ﷺ - قال : ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))[٤])) .

ب - فقه المذهب المالكي : لقد عني الإمام الطيبي بذكر فقه المذهب المالكي في المسائل المختلف فيها على النحو التالي :

والوتر في الاستجمار له شواهد منها حيث : ((إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً)) أخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٥٦) من حديث جابر - رضي الله عنه - . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٢٥) بلفظ ((من استجمر فليوتر)) عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - .

(١) شرح الطيبي ٢ / ٤٤ .

انظر قول الحنفية في هذه المسألة في فتح القدير ١ / ٢١٤ - ٢١٥ ؛ البناية في شرح الهداية ١ / ٧٦٥ .

وانظر أمثلة أخرى في ٥ / ٣٤٥ - ٦ / ١٤ - ٦ / ١٨٢ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ١٢٧ ؛ انظر شرح السنة ١ / ٤٠١ .

انظر قول أصحاب الرأي في هذه المسألة في الأصل لمحمد بن الحسن ١ / ١٠٤ ؛ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٢ / ٣٩ ؛ البناية في شرح الهداية ١ / ٥٠٥ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ١١٤ ، ٢ / ١٥٢ ، ٢ / ١٦٠ ، ٤ / ٣٨ ، ٥ / ٣٠٠ ، ٦ / ١٨٩ - ١٩٠ .

(٣) من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٣٧١) من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٢٦ .

(٤) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ٨٦) باب : حدثنا عبدالله بن يوسف ، من كتاب التيمم . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٣٧٠) ، من كتاب المساجد مواضع الصلاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٤٣ .

١ - ذكر مذهب الإمام مالك على وجه الخصوص في بعض المسائل ، ومن أمثلته قوله في حكم حَجِّ مَنْ لم يَسْعَ فقال عند شرحه لحديث : ((اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي))[١] ((أي : فرض عليكم السعي ، ومن لم يسع لم يصح حجه عند الشافعي ومالك وأحمد - رضي الله عنهم -))[٢] .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن الإمام النووي في بيان قول مالك في السلم حالاً فقال : ((اختلفوا في جواز السلم حالاً فجوزه الشافعي وآخرون ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون))[٣] .

---

(١) من حديث صفية بنت شيبة أخرجه الشافعي في الأم (١ / ٣٥١) ؛ وأحمد في المسند (٦ / ٤٢١) ؛ والبغوي في شرح السنة (٤ / ٨٤) ؛ والدارقطني في السنن (٢ / ٢٥٦) ؛ من طرق عن عبد الله بن المؤمل العائذي ، عن عمر بن عبد الرحمن ، عن محيصن عن عطاء ، عن رباح ، عن صفية به ، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل ضعيف [انظر التقريب ٣٧٥] ، وقال الهيثمي في المجمع (٣ / ٢٤٧) : ((فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطئ وضعفه غيره)) ، إلا أن له طريقاً آخر أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤ - ٣٢٣) بإسناده عن حميد بن عبد الرحمن ، عن المثنى بن الصباح ، عن المغيرة بن حكيم عن صفية به ، وأورده الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٤٨) ، وقال : ((وفيه المثنى بن الصباح وثقه ابن معبد في رواية وضعفه جماعة)) . فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٧٦ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٧٦ ؛ ونقله عن الطيبي القاري في المرقاة ٥ / ٤٧٤ . وقول مالك هو الذي نصّ عليه المالكية حيث يقول القاضي عبد الوهاب في المعونة (١ / ٥٧٤) : ((والسعي ركن لا ينوى عن دم)) ، واستدل المالكية بالحديث الذي أخرجه أحمد (٦ / ٤٤٤) في مسنده قال النبي - ﷺ - ((اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي)) ، فقوله ((اسعوا)) أمر والأمر للوجوب . وانظر : الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١ / ٢٢٩ ؛ والمقدمات الممهدات لابن رشد ١ / ٣٨٦ ؛ وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١ / ٤١٦ ؛ والذخيرة للقرافي ٤ / ٢٢٥ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٩٦ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٤١ ؛ انظر قول مالك في هذه المسألة في : المبسوط ١٢ / ١٢٥ ؛ المنتقى على الموطأ ٤ / ٢٩٧ ؛ البدائع ٥ / ٢١٢ ؛ المغني ٤ / ٢٨٩ ؛ حلية العلماء ٤ / ٣٥٩ ؛ مغني المحتاج ٢ / ١٠٥ ؛ حاشية الدسوقي ٣ / ٢٠٥ .

٢ - ذكر وجه الاستدلال على مذهب الإمام مالك في بعض المسائل الفقهية ، ومن أمثلة ذلك ما عرض له عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث ((فإنها لعدةُ التي أمر الله أن يطلق لها النساء))[١] حيث نقل قول النووي قال : ((فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما : أن الإقراء في العدة هي الأطهار؛ لأنه - ﷺ - قال : ((فليطلقها في الطهر إن شاء فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها)) .

أي فيها ، ومعلوم أن الله تعالى لم يأمر بطلاقهن في الحيض ، بل حرمه ، والمشار إليه بقوله ((فتلك)) الحالة المذكورة وهي حالة الطهر والعدة))[٢] .

ومن أمثلته أيضاً : في بيان وجه الاستدلال على ما ذهب إليه مالك في تعيين وقت الظهر والعصر ، فذكر عند شرحه لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، وكانت قدر الشراك[٣] .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٣١ ، ٢ / ٢٥ ، ٢ / ٥٥ ، ٢ / ٦٤ ، ٢ / ٦٨ ، ٢ / ١٣٥ ، ٢ / ٣٠٣ ، ٣ / ٧٠ ، ٣ / ٧٤ ، ٣ / ١٤٧ ، ٣/ ١٥٩ ، ٣ / ٣٥٤، ٣ / ٣٧٩ ، ٤ / ٤٤ - ٤٥ ، ٤ / ٥٤ ، ٤ / ١٦٢ ، ٤ / ١٣٥ ، ٤ / ١٨٢ ، ٥ / ٢٣٤ ، ٥ / ٢٣٦ ، ٥ / ٢٥٠ ، ٥ / ٢٧٢ ، ٥ / ٣٢٧ ، ٥ / ٣٢٨ ، ٥ / ٣٣٠ ، ٥ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ، ٥ / ٣٣٩ ، ٦ / ٥٣ ، ٦ / ٦٦ ، ٦ / ٦٧ ، ٧ / ٢٤ ، ٧ / ٣٥ - ٣٦ ، ٧ / ٣٩ ، ٧ / ٣٠٣ .

(١) من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه (٦ / ٦٧) باب : تفسير سورة الطلاق ، من كتاب التفسير؛ وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢/١٠٩٣) باب : تحريم طلاق الحائض ، من كتاب الطلاق . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٣٢٥ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٦٢ وهو الذي نصّ عليه مالك كما في المعونة للقاضي عبد الوهاب ٤/ ٩١٢ والإشراف على مسائل الخلاف له ٤/ ١٦٦ ؛ والمقدمات الممهدات لابن رشد ١ / ١٥٧ .

(٣) قدر الشراك : الشراك أحد سيور النعل التي تكون على وجهها وقدره هاهنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل ، وكان حينئذ بمكة هذا القدر . والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل ، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم يُرَ لشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومُعدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل فيه أطول . [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٦٧ - ٤٦٨] .
ومعنى زالت الشمس : أي تحركت عن كبد السماء . [انظر لسان العرب ١١ / ٣١٣] .

وصلى بي العصر حين صار كل شيء مثله ... إلى قوله فلمَّا كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه ... الحديث))[١].

فنقل عن القاضي البيضاوي قال : ((فيه دليل على أنَّه لا اشتراك بين الوقتين ، وقال مالك : إذا صار ظل كل شيء مثله من موضع زيادة الظل ، كان بقدر أربع ركعات من ذلك الوقت مشتركاً بين الظهر والعصر لأن جبريل صلى العصر في اليوم الأول ، والظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت))[٢] .

٣ - التنبيه على ما تعددت فيه الروايات عن مالك .

من أمثلته ما نقله عن النووي في حكم عتق الرقبة[٣] من ذوي الأرحام إذا ملكها قال :

---

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١ / ٢٧٤ - ٢٧٨) باب : ما جاء في المواقيت ، من كتاب الصلاة ؛ وأخرجه الترمذي في سننه (١ / ٢٧٨ - ٢٨٠) باب : ما جاء في مواقيت الصلاة ، من كتاب الصلاة ؛ وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٣٣ ، ٣٥٤) ؛ والدارقطني في الصلاة ١/٢٥٨؛ والبيهقي في سننه (١/ ٣٦٤) ؛ والحاكم في مستدركه (١ / ١٩٣) وصححه ، ووافقه الذهبي ؛ جميعهم من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع ابن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس به وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث وهو صدوق له أوهام [التقريب ١ / ٣٣٨] إلا أن له متابع أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٢٠٢٩) من طريق العمري عن عمر بن نافع عن جبير عن أبيه عن ابن عباس به قال ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ١٧٣) : ((وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه ، لكنه توبع عليه أخرجه عبد الرزاق العمري ، عن عمر بن نافع عن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه ، قال : ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة . وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر)) ، وله شواهد أوردها ابن حجر في التلخيص . انظر (١ / ١٧٤) .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ١٥٩ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) رقم ٧٣٢٣ صفحة ٨١ / أ وهو الذي نص عليه مالك كما في التفريع لابن الجلاّب ١ / ٢١٩؛ والمعونة للقاضي عبد الوهاب ١ / ١٩٧ ؛ والإشراف له ١ / ٥٧ ؛ والمقدمات الممهدات لابن رشد ١ / ٤٨ ؛ والذخيرة ٢ / ٢٥ .

وانظر أمثلة أخرى ٢ / ٢٦٨ ، ٢ / ٣٣٧ ، ٣ / ٧١ ، ٤ / ٢٥٩ ، ٤ / ١٨٠ - ١٨١ ، ٦ / ١٤٩ ، ٦ / ١٨٠ ، ٦ / ٢٢٥ ، ٧ / ٥٠ ، ٧ / ١٢٤ ، ٧ / ١٤١ ، ٨ / ١٨٢ .

(٣) عتق الرقبة : العتق : مأخوذة من السبق ، يقال : اعتقت مني يمين ، أي : سبقت . وعتقت الفرس : إذا سبقت ، وعتق فرخ الطائر إذا طار واستقل ، وكأن المعتق خلى فذهب حيث شاء ذكره القتيبي .

يقال : عتق العبد عتيق عتاقاً وعتاقة ، فهو معتق وعتيق ، ولا يقال : معتوق وخص الرقبة بالعتق والملك دون سائر الأعضاء ؛ لأن ملك العبد كالحبل في الرقبة ، وكالغل يحبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها . ولهذا كنوا بالحبل في العنق ، فقالوا : حبلك على غاربك ، جعله بمنزلة البعير يطرح حبله على غاربه ، فيذهب حيث يشاء ولا يوثق ، والغارب : ما بين السنام والعنق .

قال الشاعر :

فلما عصيت العاذلين فلم أطع مقالتهم ألقوا على غاربي حبلي

[انظر النظم المستعذب ٢ / ٣] .

والاعتاق ينقسم إلى أربعة أقسام :

١ - الواجب : هو الإعتاق في كفارة القتل ، والظهار ، واليمين ، والإفطار إلا أنه في باب القتل والظهار والإفطار واجب على اليقين عند القدرة عليه ، وفي اليمين واجب على التخيير .

قال تعالى في كفارة القتل والظهار : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] وقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة : ٣] وفي كفارة اليمين :﴿ أَوْتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] وأنه أمر بصيغة المصدر كقوله عز وجل : ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤] وقوله عز وجل: ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد : ١٣] ونحو ذلك وقال النبي - ﷺ - في كفارة الإفطار ((فاعتق رقبة)) [انظر صحيح البخاري (٢ / ٢٣٥) ؛ وصحيح مسلم (٢ / ٧٨١ - ٧٨٢)] .

٢ - المندوب : هو الإعتاق لوجه الله تعالى من غير إيجاب ، لأن الشرع ندب إلى ذلك ، لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن الرسول - ﷺ - : ((أيما مؤمن أعتق مؤمناً في الدنيا ، اعتق الله تعالى بكل عضو منه عضواً منه من النار)) . [انظر صحيح البخاري ٢ / ٧٩] .

وعن أبي نُجيح السلمي قال : كنا مع رسول الله - ﷺ - بالطائف فسمعته يقول : ((من رمي بسهم في سبيل الله فله درجة في الجنة ، ومن شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة ، وأيما رجل مسلم اعتق رجلاً مسلماً كان به وقاء كل عظم من عظام محرره من النار ، وأيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كان بها وقاء ، كل عظم من عظام محررتها من النار)) . [انظر سنن أبو داود ٤ / ٢٧٥] .

وعن البراء بن عازب قال : جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله علمني عملاً يدخلني الجنة فقال - ﷺ - : ((اعتق النسمة وفك الرقبة)) ، فقال : أو ليسا واحداً فقال - ﷺ - : ((لا عتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفك الرقبة : أن تعين في أفكاكها)) . [انظر السنن الكبرى ١٠ / ٢٧٣] . وفي بعض الروايات : ((أن تعين في ثمنها)) .

٣ - المباح : هو الاعتاق من غير نية لوجود معنى الإباحة فيه ، وهي تخير العاقل بين تحصيل الفعل وتركه شرعاً .

٤ - المحظور : أن يقول لعبده أنت حر لوجه الشيطان ، ويقع الإعتاق لوجود ركن الاعتاق . [انظر بدائع الصنائع ٤ / ٤٥ - ٤٦ ؛ فتح القدير ٣ / ٣٥٦] .

والرقبة في الأصل : هي العتق فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه فإذا قال : اعتق رقبة فكأنه اعتق عبداً أو أمة . انظر النهاية [٢ / ٢٤٩] .

((قال الجمهور : يحصل العتق في الأصول وإن علو ، وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك سواء المسلم أو الكافر . وتحريره : بعتق عمودي النسب بكل حال . واختلفوا فيما ورائهما .

فقال الشافعي وأصحابه : لا يعتق غيرهما بالملك ، وقال مالك : يعتق الإخوة أيضاً . وعنه رواية أنه يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة ، ورواية ثالثة كمذهب الشافعي . وقال أبو حنيفة : يعتق ذوي الأرحام المحرمة))[1] .

٤ - وقد يشير إلى ما تأوله مالك من الحديث ، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن القاضي البيضاوي عند شرحه لحديث ((فما سئل النبي - ﷺ - عن شيء قُدم ولا أخر إلا قال : ((افعل ولا حرج))[2] . في بيان تأول مالك للحديث في حكم الترتيب بين أفعال الحج رمي جمرة العقبة والذبح والحلق وطواف الإفاضة سنة أم واجب فقال : ((اختلف في أنه سنة في تركه ، أو واجب يتعلق الدم بتركه ؟ وعلى الأول ذهب أكثر علماء الصحابة والتابعين ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث وأمثاله ، وإلى الثاني مال ابن جُبَيْر وبه قال أبو حنيفة ومالك ، وأولوا قوله ((ولا حرج)) على رفع الإثم لجهله دون الفدية . ويدل على هذا أن ابن عباس - رضي الله عنهما - روى مثل هذا الحديث ، وأوجب الدم ، فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه))[3].

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ١٣ - ١٤ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ١٥٣ ؛ وانظر قول مالك في المدونة ٢ / ٣٨٥ ؛ والمعونة ٣ / ١٤٤٨ .
وأما روايته أنه يعتق جميع الأرحام المحرمة فهي على رواية علي بن زيد كما نص على ذلك ابن الجلاّب في التفريع ٢ / ٢٦ .
وانظر أمثلة أخرى : ٥ / ٣٠٠ ، ٥ / ٣٣٠ ، ٦ / ١٤ - ١٥ ، ٦ / ٦٩ ، ٦ / ٢٣٠ ، ٦ / ٢٨٧ ، ٧ / ١٧٠ .

(٢) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٩) باب : الفتيا وهو واقف على الدابة ، من كتاب العلم ، وفي (٢ / ١٩٠) باب : الفتيا على الدابة عند الجمرة ، من كتاب الحج ؛ وأخرجه مسلم (٢ / ٩٤٨) باب : من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي ، من كتاب الحج . في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣١٢ - ٣١٣ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٣١٣ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٢٨٨ / ب - ٢٨٩ / أ .
انظر هذه المسألة عند مالك في : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٤٦ - ٤٧ .

٥ - قد يجمع بين مالك وأصحابه ومن أمثلته ما ذكره في بيان حكم اليمين هل تتوجه على المدَّعى عليه أم لا ؟

فنقل عن النووي قال : ((وقال مالك وأصحابه والفقهاء السبعة[١] وفقهاء المدينة[٢] أن اليمين لا تتوجه إلا على مَنْ بينهُ (أي المدَّعي) وبينه (أي المدَّعى عليه) خلطة ، لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة[٣] لهذه المفسدة))[٤] .

---

(١) الفقهاء السبعة : المراد بهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن أبي بكر بن الصديق ، وخارجه بن زيد بن ثابت ، وعبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف في السابع فقيل أبو سلمة بن عبد الرحمن ونظم ذلك بعضهم ذاهباً إلى القول الثالث :

فخذهم عبيدالله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

[انظر مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك شرح الأمير على منظومة بهرام : تحقيق الشيخ إبراهيم المختار الزيلعي ص ٨] .

(٢) فقهاء المدينة : هم أتباع مالك يشار بهم إلى ابن كنانة ، وابن الماجشون ، ومطرف ، وابن نافع ، وابن مسلمة ، ونظرائهم . [انظر المرجع السابق ص ٩] .

(٣) قال النووي في بيان معناها : ((اختلفوا في تفسير الخلطة ، فقيل : هي معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو شاهدين . وقيل : الشبهة . وقيل : هي أن يليق به الدعوى بمثلها على مثله)) . [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٣] .

(٤) شرح الطيبي ٧ / ٢٤٥ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٣ .

وهذه المسألة ذكرها الإمام الباجي في المنتقى فقال : ((عن حميد بن عبد الرحمن المؤذن أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وهو يقضي بين الناس ، فإذا جاءه الرجل يدعي على الرجل حقاً نظر ؛ فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف الذي ادعى عليه ، وإن لم يكن شيء من ذلك لم يحلفه . قال مالك : والأمر عندنا أنه من ادعى على رجل بدعوى نظر ؛ فإن كانت بينهما مخالطة أو ملابسة أحلف المدعي عليه ؛ فإن حلف بطل ذلك الحق عنه وإن أبى ردَّ اليمين على المدعى فحلف طالب الحق أخذ حقه .

والمخالطة المعتبرة : هي أن يسالفه مبايعة ويشتري منه)) . [انظر هذه المسألة في المنتقى للباجي ٥ / ٣٢٤ - ٣٢٩] .

قلت : على أن اشتراط الخلطة لا دليل عليه في كتاب ولا سنة ولا إجماع . [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٣] .

وقد يذكر فقه أصحاب مالك فيذكرهم إجمالاً وقد يفصل فيعزو إلى أفراد منهم .

فمن أمثلة ما ذكره من فقه أصحاب مالك إجمالاً ، ما ذكره في حكم إعطاء سلب القتيل[١] وأن الإمام مُخيَّر في إعطاء سَلبِ القتيل من العدوّ لأحد رجلين اشتركا في قتله عند شرحه للحديث ((قضى رسول الله - ﷺ - لمعاذ بن عمرو بن الجموح))[٢] .

فنقل عن النووي قوله : ((وقال أصحاب مالك إنما أعطى لأحدهما - ويقصد معاذ بن عمرو بن الجموح[٣] أو معاذ بن عفراء[٤] - ؛ لأن الإمام مخير في السلب يفعل ما شاء ، وذكر في صحيح البخاري في حديث إبراهيم بن سعد[٥] الذي ضربه

---

(١) سلب القتيل : قال ابن الأثير في النهاية (٢ / ٣٨٧) : ((السَّلْب هو ما يأخذه أحدُ القِرْنين في الحرب من قِرْنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فعل بمعنى مفعول أي مسلوب)) .

(٢) من حديث عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٧٢) باب : استحقاق القاتل سلب القتيل ، من كتاب الجهاد والسير . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ٥٥ - ٥٦ .

(٣) معاذ بن عمرو بن الجموح بن زيد من بني كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي صحابي شهد العقبة وبدر ، وكان أول من تعاونوا على قتل أبي جهل ووثب عليه عكرمة بن أبي جهل فضربه معاذاً فقطع يده وبقيت معلقة بجلدة من جسمه فضايقته فوضعها تحت قدمه وتمطى حتى فصلها عن جسده ، واستمر يقاتل حتى آخر النهار . وعاش حتى خلافة عثمان - رضي الله عنهما - .

انظر ترجمته في : الإصابة ت ٨٠٥٣ ؛ الأعلام ٧ / ٢٥٨ .

(٤) معاذ بن عفراء : واسم أبيه الحارث بن رفاعة بن الحارث من بني النجار ، شهد بدراً وما بعدها ويقال أنه جرح في بدر ومات من جراحته وقيل أنه عاش إلى زمن عثمان وقيل إلى زمن علي وهو من السبعة الذين كانوا أول من لقي النبي - ﷺ - من الأنصار .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٠ / ١٧٠ .

(٥) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عوف الزهري أبو إسحاق المدني نزيل بغداد .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٨٩ ، وحديثه أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٦) باب : قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي .

ابن عفراء[١] ، وفي رواية أن ابني عفـراء[٢] ضربـا حتـى بـرد ، وذكـر غـيره أن ابـن مسعود هو الذي أجهز عليه))[٣] .

ومن أمثلة ما فصَّل فيه العزو إلى أفراد منهم ، ما ذكره في بيـان حكـم الضيافـة فقال : ((واختلف هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة ؟

فذهـب الشـافعي ومحمـد بـن عبـد الحكـم[٤] إلى أنهـا عليهمـا . وقـال مـالك وسحنون[٥] : إنما ذلك على أهل البـوادي ، لأن المسـافر يجـد في الحضـر المنـازل في الفنادق ومواضع النزول ، وما يشترى في الأسواق))[٦] .

---

(١) انظر البخاري في صحيحه (٥ / ٦) باب : قتل أبي جهل ، من كتاب المغازي .

(٢) ابني عفراء هما : معاذ ومعوذ ابنا الحارث . [انظر فتح الباري ٧ / ٣٤٥] .

(٣) شرح الطيـبي ٨ / ٥٦ - ٥٧ ؛ وانظـر شـرح النـووي لصحيـح مسـلم (١٢ / ٦٣) وقـد ذكـر النووي أن ذلك قول مردود وإنما قال النبي - ﷺ - : ((كلاكما قتله)) تطيباً لقلـب الآخـر لأنهمـا اشتركا في قتله ، لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً ، فاستحق السلب ؛ إذ القتـل الشـرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب وهو الاثخان وأخرجه عن كونه متمنعاً ، إنما وجـد مـن معـاذ بـن عمرو بن الجموح فلذا قضى له بالسلب . قالوا وإنما أخذ السيفين ليستدل بها على حقيقـة كيفيـة قتلهما ، فعلم أن ابن الجموح ثخنه ثم شاركه الثاني بعد ذلك . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ٦٣ ؛ وانظر قول أصحاب مالك في القبس ٢ / ٦٠٨ .

وانظر أمثلة أخرى ٦ / ٢٥٩ ، ٧ / ١٢٨ .

(٤) محمد بن عبدالله بن عبد الحكم ، أبو عبدالله المصري (ت ٢٣٧ هـ) شيخ الإسلام ، الفقيه ، سمـع من الشافعي وغيره ، وقال عنه ابن خزيمة : ما رأيـت في فقهـاء الإسـلام أعـرف بأقـاويل الصحابـة والتابعين من ابن عبد الحكم . وقال الذهبي : تفقه بمالك ولزمه مدة ، وهو أيضاً في عداد أصحابـه الكبار .

انظر ترجمته في : الجـرح والتعديـل ٧ / ٣٠٠ - ٣٠١ ؛ طبقـات الفقهـاء للشـيرازي ٩٩ ؛ وفيـات الأعيان ٤ / ١٩٣ ؛ سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٩٧ ؛ تذكرة الحفـاظ ٢ / ٥٤٦ - ٥٤٨ ؛ طبقـات الشافعية للسبكي ٢ / ٦٧ - ٧١ ؛ حسن المحاضرة ١ / ١٢٤ ؛ مرآة الجنان ٢ / ١٨١ ؛ شـذرات الذهب ٢ / ١٥٤ .

(٥) سحنون : عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسـحنون ، قـاض ، فقيـه ، انتهـت إليـه رياسة العلم في المغرب . كان زاهداً لا يهاب السلطان في حق يقوله . أصله شامي ، من حمـص ، ومولده في القيروان ، ولي القضاء بها سنة ٢٣٤ هـ ، واستمر إلى أن مات . روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك .

انظر ترجمته في : معالم الإيمان ٢ / ٤٩ ؛ الوفيات ١ / ٢٩١ ؛ قضاة الأندلس ٢٨ ؛ رياض النفـوس ١ / ٢٤٩ - ٢٩٠ ؛ الأعلام ٤ / ٥ .

(٦) شرح الطيـبي ٨ / ١٧١ ؛ وانظر أمثلة أخرى في ١ / ١٧٧ ؛ ٨ / ١٥٣ .

٧ - وقد يعرض للمذهب المالكي بذكر فقه المالكية عموماً دون تعيين ومن أمثلة ذلك ما ذكره في الاختلاف في حكم الاشتراك في الهدي فنقل عن النووي قال : ((مذهب الشافعي جواز الاشتراك سواء كان تطوعاً أو واجباً وسواء تقربوا كلهم أو بعضهم يريد القربة وبعضهم اللحم . ولهذا قال أحمد وجمهور العلماء وقال داود وبعض المالكية : يجوز الاشتراك في التطوع دون الواجب[1] . وقال مالك : لا يجوز مطلقاً[2] .

وقال أبو حنيفة : يجوز إن كانوا كلهم متقربين وإلا فلا . وأجمعوا على أنه لا يجوز الاشتراك في الغنم))[3] .

جـ - فقه المذهب الشافعي :

كثرت عناية الإمام الطيبي بفقه المذهب الشافعي ، فكثيراً ما يذكر اختلاف قول الإمام في المسألة فيذكر مذهبيه القديم والجديد مع التنبيه على أصح القولين له ، وبيان وجه الاستدلال لمذهبه ، وتأوله للحديث . ولا يقتصر الطيبي في بيانه على مذهب الإمام الشافعي ، وإنما يتعداه فيذكر مذهب أصحاب الشافعي ، كما أنه يشير إلى فقه الشافعية ، وقد يعزو المسائل الفقهية إلى أفراد منهم مع الإشارة لما اتفقوا أو اختلفوا فيه . وسأعرض أمثلة تبين مسلكه ذلك :

---

(١) قول المالكية مروي في كتاب محمد بن المواز كما نص على ذلك ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ١ / ٤٥٤ .

(٢) وقول مالك ذكر في المدونة ١ / ٣٤٨ . ونص عليه ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة ١ / ٤٥٤ ؛ والقرافي في الذخيرة ٣ / ٣٥٤ . وقد ذكر القرافي أنه روى أيضاً عن مالك أنه قال : لا بأس أن يشترك في التطوع .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٦٧ .
وانظر أمثلة أخرى في ٥ / ٣٠٢ ، ٦ / ٣٤٣ ، ٧ / ٢٥٢ .

١ - ذكره لمذهب الإمام الشافعي ومن أمثلته ما عرض له عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله))[١] ، فنقل عن البغوي قال : ((في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وبذكر الله ، وأخذ الأجرة عليه ؛ لأن القراءة والنفث من الأفعال المباحة ، وبه تمسك من رخص بيع المصاحف وشراءها ، وأخذ الأجرة على كتابتها . وبه قال الحسن والشعبي وعكرمة ، وإليه ذهب سفيان ومالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة))[٢] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره عند شرحه للحديث :((كنت نذرت[٣] في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام .... الحديث))[٤] .

قال : ((وفيه دليل على أن من حلف[٥] في كفره فأسلم ثم حنث[٦] يلزمه الكفارة ، وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ، وكذلك ظهاره[٧] صحيح

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح الطيبي ٦/ ١٥٩ . انظر شرح السنة ٤/ ٤٠٢ - ٤٠٣ (نقله عنه الطيبي بإختصار) . وانظر أيضاً قول الشافعي في مسألة جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن في : شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١٨٧ .

(٣) النذر : يقال نَذَرْتُ أَنْذرُ نَذراً إذا أوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك وقيل : هو إلزام الذمة لما لا يلزم من القُرب . [انظر بداية المجتهد ١/ ٤٢٢ ؛ القبس ٢/ ٦٥٨].

(٤) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٢٥٦) باب : الاعتكاف ليلاً ، من كتاب الاعتكاف . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٧٧) باب : نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٤ / ٢١٠) .

(٥) الحَلْف : وهو اليمين أي القسم يقال : حلف يحلف حلفاً ، وأصلها العقد بالعزم والنية . [انظر الصحاح ٤ / ١٣٤٦ ؛ النهاية في غريب الحديث ١ / ٤٣٥] .

(٦) الحِنْثُ : أي الحَلْفُ في اليمين ، تقول : أحنثت الرجل في يمينه فَحَنَث ، أي لم يبر فيها . [انظر الصحاح ١ / ٢٨٠] .

(٧) الظهار : قال في النهاية (٣/١١٦٥) : ((يقال ظاهر الرجل من امرأته ظهاراً وتظاهر إذا قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي ، وكان في الجاهلية طلاقاً ، وقيل : إنهم أرادوا أنت عليَّ كبطن أمي أي كجماعها فكنوا بالظهر عن البطن للمجاورة)) .

موجب للكفارة))[١] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في حكم الشرط في عقد النكاح في معنى قوله - ﷺ - : ((أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج))[٢] ، فنقل عن النووي قال : ((قال الشافعي وأكثر العلماء : هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ، ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف ، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها ، ويقسم لها كغيرها ، [وأنها][٣] لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تبذي عليه ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه ، ولا تأذن غيره في بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك . وأما شرط يخالف مقتضاه ،كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ، ولا يسافر بها ونحو ذلك ، فلا يجب الوفاء به ؛ بل يكون لغواً ، ويصح النكاح بمهر المثل))[٤].

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢١٠ . ونقله عنه القاري في المرقاة انظر ٤ / ٦٠٣ .
وانظر قول الشافعي في مسألة من حلف في كفره في مغني المحتاج ٤ / ٣٢٠ ، وقوله في مسألة ظهار الكافر في مغني المحتاج ٣ / ٣٥٦ - ٣٥٧ . وهو قول الحنابلة أيضاً . انظر المغني ٨ / ٦٧٦ .

(٢) من حديث عقبة بن عامر - رضي ا لله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٦ / ١٣٨) باب : الشروط في النكاح ، من كتاب النكاح . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢/١٠٣٥ - ١٠٣٦) باب : الوفاء بالشروط في النكاح ، من كتاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٦ / ٢٥٦) .

(٣) في شرح الطيبي ومن جانب المرأة أن والصواب ما أثبته من شرح النووي لصحيح مسلم انظر ٩ / ٢٠٢ .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ٢٥٦ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٢٠٢ .
وانظر قول الشافعي في هذه المسألة في : المهذب ٢ / ٤٧ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٢٢٦ وما بعدها .
وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٣٥ ، ٢ / ٤٩ ، ٢ / ١٣٧ ، ٢ / ١٤٠ ، ٢ / ١٩٣ ، ٢ / ١٩٤ ، ٢/ ٢٦٩ ، ٢/ ٢٩٢ ، ٢/ ٣٣٢ ، ٢ / ٣٥٩ ، ٣ / ٦٤ ، ٣ / ٣٥٥ ، ٣ / ٣٦٤ ، ٤/ ٢١١ ، ٤ / ٢٦٠ ، ٥ / ٣٠٤ ، ٥ / ٣١٤ ، ٥ / ٣٢٣ ، ٥ / ٣٥٦ ، ٦ / ١٩ ، ٦/ ٤٨ ، ٦/ ١٤٩ ، ٦ / ١٥٣ ، ٦ / ٢٥٠ ، ٦ / ٢٧٥ ، ٦ / ٢٨٠ ، ٦ / ٣٤٥ ، ٧ / ٤٠ ، ٧ / ٥٩ ، ٧ / ٨٤ ، ٧ / ١٤٨ ، ٧ / ١٦٤ ، ٧ / ٢٥٩ ، ٨ / ٣٨ - ٣٩ ، ٨ / ٨١ ، ٨ / ٨٥ ، ٨ / ١٠٤ ، ٨ / ٢٤٧ ، ٨ / ٢٧٢ ، ٨ / ٢٧٨ .

٢ - التنبيه على أقوال الشافعي على النحو التالي :

أ - ذكره لأحد قولي الإمام الشافعي في الجديد أو القديم ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في حكم صحة صلاة المستصحب للنجاسة ، فنقل عن البيضاوي عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : ((بينما رسول الله - ﷺ - يصلي بأصحابه إذا خلع نعليه فوضعهما على يساره . الحديث))[١] ، قال : ((ذكر المخصص ، على أن المستصحب للنجاسة إذا جهل صحت صلاته ، وهو قول قديم للشافعي - رضي الله عنه - ؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - لما أعلمه جبريل خلع النعل و لم يستأنف . ومن يرى فساد الصلاة حمل القذر على ما يستقذر عرفاً كالمخاط ، وعلى أن من ينجس نعله إذا دلك على الأرض طهر وجاز الصلاة فيه وهو أيضاً قول قديم للشافعي))[٢] .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن القاضي فيما تكون فيه الدية قال : ((الأصل في الدية هو الإبل ، فإن أعوزت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت كما قال الشافعي في الجديد))[٣] .

---

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١/٤٢٦ - ٤٢٧) باب : الصلاة في النعل ، من كتاب الصلاة ، وإسناده عنده صحيح وكذا صححه الألباني [انظر تخريج أحاديث المشكاة ١ / ٢٣٩] ، وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٢٠) والدارمي في سننه (١/ ٤٢٦ - ٤٢٧) باب : الصلاة في النعلين ، من كتاب الصلاة ، وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن (ص ١٠٧) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٧٠ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٢٧٠ . انظر تحفة الأبرار مخطوط صفحة رقم ٩٣ / أ - ٩٤ / ب .
والذي نص عليه الشافعي في الأم ١ / ٥٥ أنه فسدت صلاته وعليه الإعادة ، وانظر الأوسط في السنن والاختلاف والإجماع ٢ / ١٦٤ .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٣٥٠ - ٣٥١ ، ٥ / ٣٧٢ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٧٨ - ٧٩ . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة رقم ٣٢٢ / ب .
وانظر قول الشافعي في هذه المسألة : المهذب ٢ / ١٩٥ وما بعدها ؛ مغني المحتاج ٤ / ٥٦ .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ - ٧ / ٣٧ .

ب - ذكره لقولي الشافعي القديم والجديد[١] معاً ومن أمثلة ذلك ما ذكره في بيان وقت المغرب عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((ما لم يغب الشفق))[٢] قال قوله: ((ما لم يسقط الشفق))[٣] يدل على أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، وإليه ذهب الشافعي قديماً ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وذهب مالك ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، والشافعي في قوله الجديد إلى أن صلاة المغرب لها وقت واحد ؛ لأن جبرئيل صلاهما في اليومين في وقت واحد ، وهو قدر وضوء ، وأذان ، وإقامة، وقدر خمس ركعات متوسطات. وسقوط الشفق غروبه ، والمراد به الحمرة التي تلي الشمس))[٤] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في تطهير النعل إذا أصابته نجاسة فنقل عن القاضي البيضاوي قال : ((إذا أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أثرها طهر ، وجازت الصلاة فيها ، وبه قال الشافعي في القديم ، ومستنده ظاهر هذا الحديث . وقال في الجديد : لابد من غسله بالماء))[٥] .

---

(١) وانظر شرح هذه الاصطلاحات في المجموع شرح المهذب ١ / ٦٥ - ٦٩ .

(٢) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٤٢٧) باب : أوقات الصلوات الخمس ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٥٩.

(٣) قوله ((ما لم يسقط الشفق)) هكذا أورده الطيبي على ما هو في المصابيح [انظر المصابيح ١ / ٢٥٤] ولكن في المشكاة ((ما لم يغرب الشفق)) [انظر متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٥٩] وهو المذكور في رواية مسلم .

(٤) شرح الطيبي ٢ / ١٦٠ . وانظر نحو تحفة الأبرار مخطوط صفحة رقم ٨١ / أ .
وانظر قولي الشافعي في : المهذب ١ / ٥٤ ؛ مغني المحتاج ١ / ١٢٢ - ١٢٣ ؛ حاشية البيجرمي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ٣٤٥ .

(٥) شرح الطيبي (٢ / ١١٧) وقد أخطأ الطيبي في نسبته إلى البغوي وإنما نقله عن البيضاوي . انظر تحفة الأبرار مخطوط صفحة رقم ٧٦ / ب .
انظر قول الشافعي بغسل النعلين في الأم ١ / ٥٧ ؛ وانظر قوله بعدم الغسل وجواز الصلاة فيه في فتح العزيز شرح الوجيز ٤ / ٦٩ [مطبوع بهامش المجموع] .
وانظر أمثلة أخرى ٢ / ٢٤ - ٢ / ٢٨٦ - ٤ / ٤١ - ٥ / ٢٤٤ - ٥ / ٣٧١ - ٣٧٢ - ٦ / ٦٥ - ٧ / ١٦٩ - ١٧٠ .

جـ - التنبيه على الأصح أو الصحيح والأظهر[١] من قولي الشافعي ، فمن أمثلة ما ذكره في بيان أصح قولي الشافعي .

ما ذكره في حكم دخول مكة بغير إحرام عند شرحه لحديث أن النبي - ﷺ - دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام ...))[٢] قال : ((وفي قوله : ((بغير إحرام)) دليل لمن يجوز الدخول بغير إحرام إذا لم يرد نسكاً ، سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالخطاب ، والسقاء ، والصياد وغيرهم ، أم لا كالتاجر والزائر وغيرهما . وهذا أصح القولين للشافعي))[٣] .

ومن أمثلة ما ذكره من الصحيح من قول الشافعي ما نقله عن النووي في حكم المبيت بمزدلفة قال : ((والصحيح من قول الشافعي أنه واجب ولو تركه لزمه دم وصح حجه))[٤] ، ومن أمثلة ما ذكره في بيان أظهر قولي الشافعي ما نقله عن البغوي في قضاء الوتر بعد الصبح[٥] قال : ((ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا وتر بعد الصبح ، وهو قول عطاء ، وبه قال أحمد ومالك . وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان ، وهو قول سفيان الثوري ، وأظهر قولي الشافعي ، لما روي أنه ((من نام عن وتره فليصل إذا أصبح))[٦])) .

---

(١) انظر شرح هذه المصطلحات في مغني المحتاج ١ / ١٢ - ١٤ .

(٢) من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٩٩٠) باب : دخول مكة بغير إحرام ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٥٧ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٣٥٧ - ٣٥٨ .
انظر قول الشافعي في : المهذب ١ / ٢١٨ وما بعدها ؛ المجموع ٧ / ١٥ - ١٦ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٥ / ٢٤٤ ، ٥ / ٣٢٠ ، ٥ / ٣٣٠ ، ٦ / ٦٢ .

(٤) شرح الطيبي ٥ / ٢٥٦ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٣٨ .

(٥) شرح الطيبي ٣ / ١٤٧ . وانظر شرح السنة للبغوي ٢ / ٤٩١ - ٤٩٢ .
انظر قول الشافعي في هذه المسألة في : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٤ / ٢٧٩ [مطبوع بهامش المجموع] المجموع ٤ / ٤٢ - ٤٣ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ١٤٧ - ٣ / ٢٤٥ - ٤ / ١٦٠ - ١٦١ - ٨ / ١١٦ .

(٦) من حديث عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن النبي - ﷺ - مرسلاً ، أخرجه بلفظه الترمذي في

٣ - الإشارة إلى المشهور من مذهب الإمام الشافعي والضعيف من قوله . من أمثلة ذكر المشهور من مذهبه ما نقله عن البغوي قال : ((اختلفوا في تكرار مسح الرأس ، هل هو سنة أم لا ؟ فذهب أكثرهم إلى أنه يمسح مرة واحدة ، ومنهم الأئمة الثلاثة ، والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح ثلاثاً سنة بثلاث مياه جدد))[1] .

ومن أمثلة الضعيف : ما نقله عن النووي في حكم من قدم الحلق على الرمي والطواف في الحج قال : ((وللشافعي قول ضعيف إنه إذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه دم))[2] .

سننه (٢ / ٣٣٠) باب : ما جاء في الرجل ينام عن الوتر ، من كتاب أبواب الصلاة ، وقال : ((هذا الحديث أصح من الحديث الأول)) - أي الحديث الذي سيأتي ذكره - ، وأخرجه الترمذي في سننه (٢ / ٣٣٠) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري به ، وأخرجه من طريق الترمذي ابن ماجة في سننه (١ / ١٨٦) ثم روى بعده حديث : ((أوتروا قبل أن تصبحوا)) ، ثم قال : ((قال محمد بن يحيى في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه)) ، ورواه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر (ص ١٣٨) وقال : ((عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجوا به)) قال الشيخ أحمد شاكر في تخريجه لأحاديث الترمذي : ((والترمذي يريد بما قال عن حديث عبد الرحمن أنه ضعيف ، لأنه رواه موصولاً من طريقه ثم رواه مرسلاً من حديث أخيه عبد الله ورجَّح المرسل وأبان عن ضعف عبد الرحمن)) . والحديث روي من طريق آخر رواه أبو داود في سننه (٢ / ١٣٧) باب : في الدعاء بعد الوتر ، من كتاب الصلاة ، وحسنه النووي [انظر المجموع ٤ / ٤٢] ، والبيهقي في سننه (٢/ ٤٨٠) ، والحاكم في مستدركه (١/ ٣٠٢) كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي سعيد به ، وقال الحاكم : ((صحيح على شرط الشيخين)) ووافقه الذهبي .

(١) شرح الطيبي ٢ / ٧٢ . وانظر شرح السنة للبغوي ١ / ٣١٨ - ٣١٩ .
انظر قول الشافعي في هذه المسألة في فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي ٤ / ٤٠٨ - ٤٠٩ [مطبوع بهامش المجموع] ؛ المجموع ١ / ٤٣١ .
وانظر مثال آخر ٤ / ٢٠٧ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٣١٣ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٥٥ .

٤ - الاستدلال لمذهب الشافعي على بعض المسائل الفقهية وما تأوله من الحديث فمن أمثلة استدلاله على ما ذهب إليه ما نقله عن النووي عند شرحه لقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي يا ابن أخي صَحِبْتُ رسول الله - ﷺ - في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ..... الحديث))[1] .

اتفق الفقهاء على استحباب النوافل[2] المطلقة في السفر ، واختلفوا في استحباب الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحسنها الشافعي وأصحابه

قال النووي في المجموع (٨ / ٢١٦) : ((مذهبنا أنه لو قدَّم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه ، ولو قدم الحلق على الرمي فالأصح أيضاً أنه يجوز ولا دم عليه)) .

وانظر أمثلة أخرى : ٥ / ٢٣٦ - ٨ / ١٨٣ .

(١) من حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر . أخرجه البخاري بنحوه في صحيحه (٢ / ٣٨) باب: من لم يتطوع في السفر ، من كتاب تقصير الصلاة . وأخرجه بلفظه مطولاً مسلم في صحيحه (١ / ٤٧٩ - ٤٨٠) باب : صلاة المسافرين ، من كتاب صلاة المسافرين . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١٩٢ .

(٢) النوافل جمع نافلة ، والنفل والنافلة في اللغة الزيادة ، والتنفل التطوع ، وشرعاً : عبارة عن فعل مشروع ليس بفرض ولا واجب ولا سنة [انظر اللباب شرح الكتاب ١ / ٩١] ، وعند الشافعية: النوافل ما عدا الفرائض ، سمي النفل بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى [انظر مغني المحتاج ١ / ٢١٩] .

وللمذاهب الفقهية اصطلاحات في تقسيمها :

فعند الحنفية قسمان : أ - مسنونة وهي المؤكدة التي واظب عليها الرسول - ﷺ - ولم يتركها إلا نادراً ، وهي : ركعتان قبل الفجر ، وأربع ركعات قبل الظهر ، أو قبل الجمعة بتسليمة واحدة ، وركعتان بعد الظهر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وصلاة التراويح .

ب - مندوبة وهي : السنن غير المؤكدة تركها النبي - ﷺ - حيناً وصلاها حيناً وهي : ((ركعتان إلى سنة الظهر البعدية المؤكدة ، وأربع قبل العصر ، وأربع قبل صلاة العشاء ، وصلاة الأوابين وهي ست ركعات بعد المغرب ، واستحب الكمال بن الهمام ركعتين خفيفتين قبل العشاء وهذه النوافل تابعة للفرائض ، وأما المستقلة عنها فهي : صلاة الضحى - تحية المسجد - صلاة التهجد - صلاة الاستخارة - صلاة الحاجة)) [انظر فتح القدير ١ / ٣١٤ - ٣٣٥ ؛ تبيين الحقائق ١ / ١٧١ - ١٨٠ ؛ اللباب ١/ ٩١ - ٩٤ ؛ الدر المختار ١/٦٢٠ - ٦٦٤ ؛ مراقي الفلاح ص ٦٥ - ٦٧] .

وأما عند المالكية : فصلاة التطوع ثلاثة أنواع : أ - السنة وهي : الوتر ، وصلاة عيد الفطر ، وصلاة عيد الأضحى ، وصلاة الكسوف، وصلاة الخسوف، وصلاة الاستسقاء ، وسجود التلاوة ، وركعتا الطواف ، وركعتا الإحرام بالحج ، وذكر الخليل في متنه أن صلاة الخسوف مندوبة .

ب - الفضائل وهي المؤكدة وهي : ركعتان بعد الوضوء ، وركعتان تحية المسجد ، والضحى ، والوتر . ويتأكد النفل قبل صلاة الظهر وبعدها ، وقبل صلاة العصر ، وبعد صلاة المغرب والعشاء بلا تحديد بعدد معين ، وركعتان قبل الفجر .

جـ - النوافل وهي قسمان : الأول : مالا سبب له : وهي التطوع في الأوقات الجائزة غير الخمسة المكروهة ، والثاني : ما له سبب وهي الصلاة عند الخروج إلى السفر ، وعند الرجوع منه ، وعند دخول المنزل ، وعند الخروج منه ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة ، وركعتان بين الأذان والإقامة ، وأربع بعد الزوال ، وركعتان عند التوبة . وزاد بعض المالكية ركعتين عند الدعاء ، وركعتين لمن قُدِّم للقتل اقتداء بخبيب بن عدي - رضي الله عنه - [انظر القوانين الفقهية ص ٤٢ وما بعدها ؛ الشرح الصغير ١ / ٤٠١ - ٤١١] .

وأما عند الشافعية : فهي نوعان الأول : ما تسن له الجماعة وهي : العيدان ، وصلاة الكسوف ، والخسوف ، والاستسقاء ، والتراويح .

والثاني : مالا تسن له الجماعة ، وهي نوعان أيضاً : الرواتب ، وهي ركعتا الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب ، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منها ، والواحدة هي الأقل والأكثر إحدى عشرة ركعة ويسن يوم الجمعة أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها وهو الأكمل .

وأما غير الراتبة وهي المستقلة عن الفرائض وهي الصلوات التي يتطوع بها الإنسان في الليل والنهار وهو النفل المطلق وهي صلاة الضحى وتحية المسجد ، وصلاة التوبة ، وصلاة التسبيح ، وصلاة الاستخارة ، وركعتا الزوال ، وركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد ، وركعتا الوضوء وصلاة الأوابين ((والحديث المستدل بها وبصلاة التسبيح ضعيف وسيأتي التنبيه عليه)) . والمؤكد عندهم منها : هي السنن المؤكدة : وهي عشر ركعات من الرواتب التابع للفرض والوتر وثلاث نوافل غير راتبة وهي صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح وما سوى ذلك عندهم فهو من غير المؤكدة .

[انظر : المهذب ١ / ٨٢ - ٨٥ ؛ المجموع ٣ / ٥٠٥ ؛ مغني المحتاج ١ / ٢١٩ - ٢٢٨ ؛ حاشية الباجوري ١ / ١٣٥ - ١٣٦ ؛ تحفة الطلاب ص ٧٤ - ٧٨] .

وأما عند الحنابلة : فهي قسمان : ما تسن له الجماعة ، وما يصلى على انفراد ، وهو قسمان : سنة معينة ونافلة مطلقة . والسنة المعينة هي السنن الرواتب مع الفرائض ، وهي الوتر ، وعشر ركعات

والجمهور ، ودليله الأحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب[١] ، وحديث صلاته - ﷺ - الضحى يوم فتح مكة، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس[٢]، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن[٣] ، والقياس على النوافل المطلقة . ولعل النبي - ﷺ - كان يصلي الرواتب في رحله ، ولا يراه ابن عمر ، فإن النافلة في البيت أفضل ، أو لعله تركها في البيت بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها))[٤] .

قبل الظهر ركعتان ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر . وأما غير الراتبة فهي أربع قبل الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل العصر ، وأربع بعد صلاة الفجر ، وأربع بعد صلاة العشاء، وركعتان قبل المغرب، وأما غير المعينة فهي صلاة التراويح ، وصلاة الضحى ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة الحاجة ، وصلاة التوبة ، وتحية المسجد ، وصلاة الزوال .

وأما النفل المطلق فهو التطوع خلال الليل والنهار فيما سوى أوقات النهي .

[انظر المغني ٢ / ١٢٠ - ١٦٣ ؛ كشاف القناع ١ / ٤٩٥ - ٥٢١] .

(١) السنن الرواتب قيل هي السنن التابعة للفرائض وهي اثنتا عشرة ركعة : ركعتا الفجر ، وأربع قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء [انظر المغني ٢ / ١٢٠ ؛ المجموع ٣ / ٥٠٣] .

(٢) حديث صلاته - ﷺ - الضحى يوم الفتح أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٥٣) باب : صلاة الضحى في السفر ، من كتاب التهجد . وحديث صلاته - ﷺ - ركعتي الفجر بعدما طلعت الشمس أخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٣٦٥) باب : ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيها ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . ورجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه مروان بن معاوية الفزاري يدلس وقد عنعن [انظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١١٠] .

(٣) انظر الأحاديث المطلقة في السنن الرواتب في صحيح البخاري (٢ / ٤١ - ٥٦) . وفي صحيح مسلم (١ / ٥٠٢ - ٥٠٤) . وفي سنن أبي داود (٢ / ٢٩٠) ، وانظر الأحاديث في جواز التطوع في السفر في صحيح البخاري (٢ / ٣٨ وما بعدها) . وفي سنن أبي داود (٢/٢٧٦) .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ١٩٢ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٥ / ١٩٨ .

والصحيح عند الشافعي أنه يسن ترتيب أعمال الحج وهي : الرمي ، والذبح ، والحلق ، والطواف ولا يجب . [انظر المجموع ٨ / ٢١٦ ؛ مغني المحتاج ١ / ٥٠٣ - ٥٠٤] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في حكم زكاة الفطر في حق العبد الكافر فنقل عن البغوي عند شرحه لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((فرض رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة))[1] .

((وقال الشافعي - رضي الله عنه - : إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر يلزمه صدقة الفطر ، ويجب على المولى أن يؤديها عن عبيده وإمائه المسلمين ، شاهدهم وغائبهم ، سواء كان للخدمة أو للتجارة ، فعليه في رقيق التجارة صدقة الفطر وزكاة التجارة . وعلى أنها لا يجب على المسلم فطرة عبده الكافر ؛ لقوله - ﷺ - في الحديث : ((مِنْ المسلمين)) ، ولأنها طهرة للمسلم كزكاة المال))[2].

ومن أمثلة ما تأوله الشافعي من الحديث :

ما ذكره عند شرحه للحديث ((لا قطع في ثمر[3] ولا كثر))[4] فنقل عن البغوي قال : ((ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر الحديث فلم يوجب القطع في

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ١٣٨) باب : فرض صدقة الفطر .... ، من كتاب الزكاة . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٧٧) باب : زكاة الفطر على المسلمين ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٤٣ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٤٣ . وانظر شرح السنة ٣ / ٣٦١ .
وانظر هذه المسألة عند الشافعي في : المجموع ٦ / ١٠٧ ؛ مغني المحتاج ١ / ٤٠٣ - ٤٠٤ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٢/ ١٤٠ ، ٢/ ٢٨٦ ، ٢/ ٢٩٠ ، ٢ / ٤١١ ، ٣ / ١٤٤ ، ٤ / ١٩٩ - ٢٠٠ ، ٤ / ٢٥٩ ، ٥ / ٣٧١ ، ٧ / ٤٠ ، ٧ / ٧٣ ، ٧ / ١٢٤ ، ٧ / ١٥٤ - ١٥٥ ، ٧ / ٣٥٣ ، ٧ / ٣٦٧ .

(٣) الثمر : الرطب مادام في رأس النخلة فإذا صرم فهو الرطب والكَثرُ : جُمَّار النخل .

(٤) عن حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤/٥٤٩) باب : مالا قطع فيه ، من كتاب الحدود ، وإسناده صحيح . وأخرجه الترمذي في سننه (٤/٥٢-٥٣) باب : ما جاء لا قطع في ثمر .... ، من كتاب الحدود . وأخرجه النسائي في سننه (٨ / ٨٧)

سرقة[١] شيء من الفواكه الرطبة ، سواء كانت محرزة أو غير محرزة ، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والجوز ، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كانت ((محرزة ، وهو قول مالك والشافعي ، وتأول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة ، وقال : نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها ، فلا يكون محرزة ، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب[٢] . وفيه دليل على أن ما كان منها محرزاً يجب القطع بسرقته))[٣] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره عند شرحه لحديث عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر ، ووقت العصر مالم تصفر الشمس ...))[٤] الحديث . فنقل عن القاضي البيضاوي قوله : ((والشافعي : أول ذلك بانطباق آخر الظهر وأول العصر

باب : مالا قطع فيه ، من كتاب قطع السارق . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٨٦٥) باب : لا يقطع في ثمر ولا كثر ، من كتاب الحدود . وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٨٣٩) ، والشافعي في المسند (٢ / ٨٣) ، وأحمد في مسنده (٣ / ٤٦٣) ، والبيهقي في سننه (٨ / ٢٦٣) .

(١) السرقة : السارق الذي يأخذ الشيء على وجه الاستخفاء بحيث لا يعلم به المسروق منه مأخوذ من سارقه النظر ومن قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ ﴾ [الحجر : ١٨] . والمنتهب الذي يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به ، وأصل النهبة الغنيمة والانتهاب الافتعال من ذلك . والمختلس الذي يأخذ الشيء عياناً ثم يهرب مثل أن يمد يده إلى منديل إنسان فيأخذه [انظر النظم المستعذب ٢ / ٢٧٧] .

(٢) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبدالله بن عمرو بن العاص) عن رسول الله - ﷺ - أنه سأل عن الثمر المعلق قال : ((من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع)) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ١٣٧) باب : مالا قطع فيه ، من كتاب الحدود . وأخرجه النسائي (٨ / ٨٥ - ٨٦) باب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، من كتاب قطع السارق .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١٤٣ . وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٤٨٥ - ٤٨٦ ، وقد جعل الشافعي الحرز شرطاً في باب القطع ، ويرجع في الحرز إلى ما يعرفه الناس حرزاً فما عرفوه حرزاً قطع بالسرقة منه ، وما لا يعرفونه حرزاً لم يقطع بالسرقة منه ؛ لأن الشرع دل على اعتبار الحرز وليس له حد من جهة الشرع فوجب الرجوع فيه إلى العرف كالقبض والتفرق في البيع وإحياء الموات [انظر المهذب ٢ / ٢٧٩] .

وانظر القول بعدم القطع في الثمر المعلق في المجموع ٢٠ / ٨٣ ؛ حلية العلماء ٨ / ٥٤ .

(٤) سبق تخريجه .

على الحين الذي صار ظل شيء مثله لهذا الحديث ؛ ولأنه لا يتمادى قدر ما يسع أربع ركعات فلابد مِنْ تأويل ، وتأويله عَلى ما ذكرنا أولى قياساً عَلى سائر الصلاة))[1] .

٥ - الجمع بين مذهب الشافعي وأصحابه ومن أمثلته ما نقله عن النووي قال : ((الأفضل عند الشافعي وأصحابه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية))[2] .

٦ - التنبيه على مذهب أصحاب الشافعي تعيناً كذكره لفقه الإمام المزني[3] - رحمه الله - .

ومن أمثلة ذلك ذكره في حكم مس المعتكف للمرأة هل يفسد الاعتكاف أم لا ؟

فنقل عن الإمام الرافعي قال : ((لو اختصرت الخلاف في المسألة : قلت : فيها ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه لا يفسد الاعتكاف أنزل أم لم ينزل ، والثاني : يفسده

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ١٥٩ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة رقم ٨١ / أ .
وانظر وقت الظهر عند الشافعي في : المهذب ١ / ٥١ ؛ مغني المحتاج ١ / ١٢١ - ١٢٢ ؛ بجيرمي الخطيب ١ / ٣٤٥ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ١٩٧ - ٣ / ٣٦٤ - ٤ / ٢١١ - ٦ / ٨٨ - ٨٩ - ٦ / ١٥٣ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٥٠ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٥٨ - ١٥٩ .
انظر هذه المسألة في فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٧ / ١٦٥ [مطبوع بهامش المجموع] ؛ المجموع ٧ / ٢٠٩ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٨٩٢ - ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ - ٣ / ١٩٢ - ٦ / ١٦ - ٧ / ١٣ - ١٤ - ٥ / ٢٣٨ .

(٣) المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل صاحب الشافعي من أهل مصر كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة وهو إمام الشافعيين ، من كتبه الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمختصر ، والترغيب في العلم ، نسبته إلى مزينة من مضر . قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي . وقال في قوة حجته : لو ناظر الشيطان لغلبه .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٧١ ؛ الإنتقاء ١١٠ ؛ فقه الشافعية ٢٥٧ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٠٩٣ ؛ طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٣٤ - ٣٦ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة ١ / ٧ ؛ الأعلام ١ / ٣٢٩ .

أنزل أم لم ينزل ، وبه قال مالك ، والثالث ، وبه قال أبو حنيفة ، والمزني ، وأصحاب أحمد : أن ما أنزل منها أفسد الاعتكاف ....))[١] .

٧ - ذكر مذهب الشافعية ويتمثل هذا فيما نقله عن الإمام النووي على وجه الخصوص وهو شافعي المذهب - كما هو معروف - وقال فيه قال أصحابنا أو مذهبنا ، وقد يفعل فيعزو إلى أفراد منهم . فمن أمثلة ما ذكره من فقه الشافعية ما نقله عن الإمام النووي قال : ((قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : تصوير صور الحيوان حرام شديد التحريم ، وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث ، وسواء صنعه في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وغير ذلك، وأما تصوير صورة الشجر [ورحال الإبل][٢] وغير ذلك فليس بحرام . هذا حكم نفس التصوير ، وأما اتخاذ المصور بحيوان فإن كان معلقاً على حائط . سواء كان له ظل أو لا أو ثوباً ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك فهو حرام))[٣] .

ومن أمثلة ذكره لبعض الشافعية تعييناً ما نقله عن النووي في حكم التلقين للميت إذا أقبر قال : ((اتفق كثير من أصحابنا على استحباب التلقين ، منهم : القاضي حسين[٤] نص في تعليقه ونقله عن الأصحاب ، وصاحبه أبو سعيد

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢١٣ . وانظر مختصر المزني - مطبوع مع الأم - ٩ / ٦٩ ؛ فتح العزيز شرح الوجيز ٦ / ٤٨٢ .

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من شرح النووي لصحيح مسلم انظر ١٤ / ٨١ .

(٣) شرح الطيبي ٨ / ٢٧٢ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ٨١ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٣٦ ، ٤ / ١٧٧ ، ٥ / ٢٣٥ ، ٥ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ، ٦ / ١٦ ، ٦ / ٣٩ ، ٦ / ٤٨ ، ٦ / ٨٧ ، ٦ / ١٧٦ - ١٧٧ ، ٧ / ٣٥ ، ٧ / ١٧٠ ، ٧ / ٣٣١ ، ٨ / ١١ ، ٨ / ٥٦ ، ٩ / ١٦٤ .

(٤) القاضي حسين : هو الإمام المحقق أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي (ت ٤٦٢ هـ) من كبار أصحاب القفال ، قال الرافعي في التهذيب : إنه كان غواصاً في الحقائق من أصحاب الفرايماني وكان يلقب بحبر الأئمة .
انظر ترجمته في وفيات الأعيان ١ / ٤٠٠ ؛ طبقات الشافعية للحسيني : ١٦٣ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٣١٠ .

المتولي[١] في التتمة والشيخ أبو الفتح نصر المقدسي[٢] ، والإمام الرافعي[٣] وغيرهم ، قال النصر في (كتاب التهذيب) : إذا دفن الميت يقف على رأس القبر ويقول : يا فلان بن فلان ! اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور ، قل : رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ، وبالكعبة قبلة ، وبالقرآن إماماً ، وبالمسلمين إخواناً ، ربي الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم))[٤] .

٨- التنبيه على ما اتفق عليه الشافعية وما اختلفوا فيه فمن أمثلة ما اتفق عليه الشافعية ما نقله عن النووي عنه : شرحه لحديث : ((البيعان بالخيار[٥] ما لم يتفرقا

---

(١) أبو سعيد المتولي : عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري (ت ٤٧٨ هـ) شيخ الشافعية تفقه بمرو على الفوراني ، وبمرو الروز على القاضي حسين ، وهو صاحب التتمة تمم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني ، وبرع في الفقه والأصول والخلاف . قال الذهبي : كان فقيهاً محققاً وحبراً مدققاً ، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٢٧٧ ؛ شذرات الذهب ٤ / ٣٥٨ ؛ الأعلام ٣ / ٣٣٢ .

(٢) أبو الفتح : نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي المقدسي (ت ٤٩٠ هـ) شيخ الشافعية في عصره بالشام . أصله من نابلس وتفقه بصور وصيدا وغزا ودمشق والقدس ومكة وبغداد ، واجتمع بالإمام الغزالي من كتبه التهذيب والكافي والتقريب والفصول .

انظر ترجمته في : تبيين كذب المفترى ٢٨٦ ؛ هدية العارفين ٢ / ٤٩٠ ؛ الأعلام ٨ / ٢٠ .

(٣) الإمام الرافعي : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ) فقيه من كبار الشافعية ، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث ، نسبته إلى رافع بن خيدج الصحابي . من مصنفاته : الإيجاز في أخطار الحجاز وفتح العزيز في شرح الوجيز .

انظر ترجمته في : فوات الوفيات : ٣ ؛ مفتاح السعادة ١ / ٤٤٣ ؛ معجم المطبوعات ٩٢٥ ؛ طبقات الشافعية ٥ / ١١٩ ؛ هدية العارفين ١ / ٦٠٩ ؛ كشف الظنون ٢٠٥ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٢٨٩ .

انظر هذه المسألة في : فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٥ / ٢٤٢ - ٢٤٣ [مطبوع بهامش المجموع] ؛ المجموع ٥ / ٣٠٣ - ٣٠٤ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ١٨٦ ، ٤ / ١٧٧ ، ٦ / ١٤ - ١٥ ، ٦ / ٢٨٨ - ٢٨٩ ، ٦ / ٣٢٥ ، ٧ / ١٢٧ ، ٩ / ٢٢ ، ٩ / ٣٩ .

(٥) الخيار : اسم من الإختيار وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو على ثلاثة أضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٩١ - ٩٢] والمقصود به هنا في الحديث خيار المجلس .

أو يقول أحدهما لصاحبه اختر))[١] .

قال : ((اتفق أصحابنا على أن المراد من الحديث التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس[٢] ، وتقديره : ثبت لهما الخيار ما لم يفترقا ، إلا أن يتخايرا في المجلس ويختارا إمضاء البيع[٣] ، فيلزم البيع بنفس التخاير ، ولا يدوم إلى المفارقة ، وهو المنصوص للشافعي ونقلوه عنه ، وأبطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله))[٤] .

ومن أمثلة ما اختلفوا فيه ما نقله عن النووي في حكم سؤال القادر على الكسب قال : ((واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب بوجهين ، على أصحهما أنها حرام ، والثاني حلال مع الكراهة بثلاثة شروط : أن لا يذل نفسه ، ولا يلح في السؤال ، ولا يؤذي المسئول ، فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق))[٥] .

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ١٧) باب : إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع ، من كتاب البيوع .

(٢) مفارقة المجلس : التفرق أن يتفرقا بأبدانهما بحيث إذا كلمه على العادة لم يسمع كلامه ، وإن لم يتفرقا ولكن جعل بينهما حاجزاً من ستر أو غيره لم يسقط الخيار ؛ لأن ذلك لا يسمى تفرقاً .
وأما التخاير : فهو أن يقول أحدهما للآخر : اختر إمضاء البيع أو فسخه ، فيقول الآخر : اخترت إمضاءه أو فسخه فينقطع الخيار [انظر المهذب مع المجموع ٩ / ١٦١] ويوافق رأي الشافعية رأي الحنابلة [انظر المغني لابن قدامة ٣ / ٥٦٣ - ٥٦٤] .

(٣) البيع : مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً [المغني ٣ / ٥٦٠] وذكر ابن الهمام هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب [انظر فتح القدير ٦ / ٢٢٩ ؛ وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٤ / ٢] ، وهو مصدر قد يراد به المعنى وهو الأصل فجمعه باعتبار أنواعه ؛ فإن البيع يكون سلماً وهو بيع الدين بالعين ، وصرفاً وهو بيع الثمن بالثمن ، ومقايضة وهو بيع العين بالعين وبخيار منجز أو مؤجل الثمن ومرابحة وتولية ووضيعة وغير ذلك [فتح القدير ٦ / ٢٣٠] . ولفظ البيع من الألفاظ المتضادة يقال باع كذا إذا أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه [تبيين الحقائق ٢/٤] .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ٣٩ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ١٧٤ - ١٧٥ .
وانظر قول الشافعية في هذه المسألة في : المجموع ٩ / ١٧٩ وما بعدها ؛ حلية العلماء ٤ / ١٥ ، ١٧ ؛ مغني المحتاج ٢ / ٤٣ - ٤٤ . وانظر مثال آخر في ١ / ٢٨٩ .

(٥) شرح الطيبي ٤ / ٦٠ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٧ / ١٢٧ .
وانظر قول الشافعية في هذه المسألة في : مغني المحتاج ٣ / ١٢٠ .
وانظر أمثلة أخرى : ٥ / ٢٣٥ - ٦ / ١٦ - ٧ / ١٧٠ - ٨ / ٢٣٥ .

٩ - ذكر ما صح من المذهب الشافعي ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووي في حكم الانتفاع بالأدهان المتنجسة قال : ((فالصحيح من مذهبنا جواز الانتفاع بالأدهان المتنجسة من الخارج كالزيت والسمن وغيرهما بالاستصباح ونحوه ، بأن يجعل الزيت صابوناً ، أو يطعم العسل المتنجس النحل ، والميتة الكلاب ، والطعام الدواب))[1] .

د - فقه المذهب الحنبلي :

لقد أورد الإمام الطيبي فقه المذهب الحنبلي بذكر فقه الإمام أحمد وبيان استدلاله على بعض المسائل الفقهية وما له فيه روايتين ، فمن أمثلة ذكره لفقه الإمام أحمد : ما عرض له في بيان حكم الحجامة للصائم فنقل عن مظهر الدين قوله : ((يجوز للصائم الحجامة من غير كراهية عند أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي رضي الله عنهم . وقال الأوزاعي : يكره للصائم الحجامة مخافة الضعف . وقال أحمد : يبطل صوم الحاجم والمحجوم ، ولا كفارة عليهما . وقال عطاء : يبطل صوم المحجوم ، وعليه الكفارة))[2] .

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ١٦ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٧٠٦ .

وانظر قول الشافعية في هذه المسألة في : فتح العزيز في شرح الوجيز ٨ / ١١٦ - ١١٧ [مطبوع بهامش المجموع] ؛ المجموع ٩ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

وانظر مثال آخر في ٨ / ٢٣٥ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ١٥٩ ؛ وانظر نحوه في تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة رقم ١٦٣ أ .

وانظر قول الإمام أحمد في هذه المسألة في : الكافي ١ / ٤٤١ ؛ المغني ٣ / ١٠٣ - ١٠٤ ؛ الفروع ٣ / ٤٧ - ٤٨ ، ٦/ ٣٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٢ ، قال ابن قدامة في المغني ٣/ ١٠٣ - ١٠٤ : ((إن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وبه قال إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ، وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي ، وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم ، وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً في الصوم ، منهم : ابن عمرو وابن عباس وأبو موسى وأنس ، ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة والحسين بن علي وعروة وسعيد بن حبير ، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي : يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر ، لما روى البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((أن النبي - ﷺ - احتجم

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن البغوي في حكم الدابة التي تأكل العذرة[1] فقال : ((الحكم في الدابة التي تأكل العذرة أن ينظر فيها ، فإن كانت تأكلها أحياناً

وهو صائم)) ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد ، ولنا - أي الحنابلة - قول النبي - ﷺ - : ((أفطر الحاجم والمحجوم)) [من حديث شداد بن أوس أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٧٧٢) باب : في الصائم يحتجم ، من كتاب الصوم . وابن ماجة في سننه (١ / ٥٣٧) باب : ما جاء في الحجامة للصائم ، من كتاب الصيام . وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٢٣ ، ١٢٤) . وأخرجه الدارمي في سننه (٢ / ١٤) باب : الحجامة تفطر الصائم ، من كتاب الصوم ، وصححه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة ١ / ٦٢٦] .

رواه عن النبي - ﷺ - أحد عشر نفساً ، قال أحمد حديث شداد بن أوس من أصح حديث روي في هذا الباب وإسناد حديث رافع إسناد جيد ، وقال : حديث ثوبان وشداد صحيحان ؛ وعن علي بن المديني أنه قال أصح شيء في هذا الباب : حديث شداد وثوبان وحديثهم منسوخ بحديثنا بدليل ما روى ابن عباس أنه قال : احتجم رسول الله - ﷺ - بالقاحة بقرن وناب وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفاً شديداً فنهى رسول الله - ﷺ - أن يحتجم الصائم ، رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم وعن الحكم قال : احتجم رسول الله - ﷺ - وهو صائم فضعف ثم كرهت الحجامة للصائم، وكان ابن عباس هو راوي حديثهم يعد الحجام والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل، كذلك رواه الجوزجاني ، وهذا يدل على أنه علم ناسخ الحديث الذي رواه . ويحتمل أن النبي - ﷺ - احتجم فأفطر كما روي عنه عليه السلام أنه قاء فأفطر . فإن قيل فقد روي أن النبي - ﷺ - رأى الحاجم والمحتجم يغتابان فقال ذلك قلنا لم تثبت صحة هذه الرواية مع أن اللفظ أعم من السبب فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، على أننا قد ذكرنا الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة وهي الخوف من الضعف فيبطل التعليل بما سواه . أو يكون كل واحد منهما علة مستقلة على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعاً ؛ فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع . قال أحمد : لأن يكون الحديث كما جاء عن النبي - ﷺ - : ((أفطر الحاجم والمحجوم)) أحب إلينا من أن يكون من الغيبة لأن من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع وهذا أشد على الناس ، من يسلم من الغيبة ؟ فان قيل : فإذا كانت علة النهي ضعف الصائم بها فلا يقتضي ذلك الفطر وإنما يقتضي الكراهة ومعنى قوله ((أفطر الحاجم والمحجوم)) أي قربا من الفطر . قلنا هنا تأويل يحتاج إلى دليل على أنه لا يصح ذلك في حق الحاجم فإنه لا ضعف فيه)) . انتهى كلامه . وأما الجمهور فقد عللوا قرب الحاجم من الفطر بأنه عرضة لدخول الدم إلى جوفه وسبب حمل الحديث على المجاز للجمع بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الفطر بالحجامة فقد صح أنه - ﷺ - احتجم وهو صائم رواه أحمد والبخاري عن ابن عباس . [انظر صحيح البخاري (٢ / ٢٣٦) باب : الحجامة للصائم من كتاب الصوم ، وانظر مسند أحمد (١ / ٢٤٤)] ولا ينافيه احتجام ابن عباس ليلاً)) .

(١) العذرة : في اللسان هي الغائط . [انظر اللسان ٤ / ٥٥٤] .

فليست بجلالة ولا يحرم بذلك أكلها كالدجاج ، وإن كان غالب علفها منها حتى ظهر ذلك على لحمها ولبنها ، فاختلفوا في أكلها ، فذهب قوم إلى أنه لا يحل أكلها إلا أن تحبس أياما ، وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها . وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد . وكان الحسن لا يرى بأساً بأكل الجلالة ، وهو قول مالك وقال إسحاق : لا بأس بأكلها بعد أن تغسل غسلاً جيداً . وإنما كره ركوبها لأنها إذا عرقت تنتن رائحتها كما ينتن لحمها »[1] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في حكم الوضوء من أكل لحم الإبل فقال ناقلاً عن المظهر قوله : « الوضوء من أكل لحم الإبل واجب عند أحمد بن حنبل . وعند غيره المراد منه غسل الكفين ؛ لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ، ودسومة غليظة ، بخلاف لحم الغنم »[2] .

---

(١) شرح الطيبي ٨ / ١٢١ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٤٦ .
وقول الحنابلة كقول الإمام أحمد في هذه المسألة بأنه تحرم الجلالة التي أكثر علفها نجاسة ، وبيضها ولبنها حتى نجس . انظر قوله في هذه المسألة في : المغني ٨ / ٥٩٣ - ٥٩٤ ؛ الفروع ١ / ٢٥٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤١١ ؛ كشاف القناع ٨ / ٥٩٣ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٢٥ ؛ وانظر نحوه في شرح النووي لصحيح مسلم (٤ / ٤٩) ، وقال رحمه الله « وهذا المذهب أقوى دليلاً ، وإن كان الجمهور على خلافه ، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث (يقصد حديث الوضوء من أكل لحم الابل) [أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ٢٧٥] بحديث جابر « كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار » [أخرجه أبو داود ١ / ١٣٣ وإسناده صحيح] ولكن هذا الحديث عام ، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام » انتهى . أي قول النووي .
وانظر قول الإمام أحمد في هذه المسألة في : مسائل أحمد وإسحاق بن راهوية ١ / ٢٧ ؛ مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٧ - ١٨ ؛ المغني ١ / ١٩٠ - ١٩١ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ١٩٧ - ١٩٨ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٣٠ ، ٢ / ٦٨ ، ٢ / ١٣٥ ، ٢/ ٣٠٣ ، ٢/ ٤١١ ، ٣ / ٧٠ ، ٣ / ١٤٧ ، ٣ / ٣٥٤ ، ٤ / ٤٥ ، ٤ / ١٣٥ ، ٤ / ١٦٢ ، ٤ / ١٦٣ ، ٥ / ٢٥٠ ، ٥ / ٢٧١ ، ٥ / ٢٩٤ ، ٥ / ٣١٤ ، ٥ / ٣٢٧ ، ٥ / ٣٣٠ ، ٥ / ٣٣٩ ، ٥ / ٣٤٥ ، ٥ / ٣٥٥ ، ٦ / ٦٦ ، ٦ / ١٣٦ ، ٦ / ٣٢٤ ، ٦ / ٣٣٠ ، ٦ / ٣٣٨ ، ٦ / ٣٩١ ، ٧ / ٢٤ ، ٧ / ٣٦ ، ٧ / ٥٠ ، ٧ / ١٤١ ، ٧ / ٣٠٣ ، ٨ / ١١١ .

كما ذكر فقه أحمد واستدلاله ، ومن ذلك : ما ذكره عند بيانه الأعضاء التي يجب السجود عليها عند شرحه لحديث : ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة واليدين والرجلين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر))[1]، فنقل عن البيضاوي قال: ((أحد قولي الشافعي وأحمد: إن الواجب وضع جميعها ؛ أخذاً بظاهر الحديث ، والقول الآخر له إن الواجب وضع الجبهة وحده ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام اقتصر عليه في قصة رفاعة - رضي الله عنه - ، وقال : ((ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض))[2] ووضع الأعظم الستة الباقية سنة ، والأمر

---

(١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٢ / ١٩٨) باب : لا يكف شعراً ، من كتاب الأذان . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٣٥٤) باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر ، من كتاب الصلاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٢ / ٣٣٧) .

(٢) حديث رفاعة - رضي الله عنه - وهو المعروف بحديث المسيء صلاته أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١/٥٣٦ - ٥٣٧) باب : صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة من طريق الحسن ابن علي ، حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا ، حدثنا همام ، حدثنا إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع به .

وفي إسناده هشام بن عبد الملك صدوق ربما وهم [انظر التقريب ٥٧٣] إلا أنه تابعه عليه الحجاج ابن منهال وهو ثقة [التقريب ١٥٣] فإسناده حسن . وأخرجه الترمذي في سننه (٢ / ١٠٠ - ١٠٢) باب : ما جاء في وصف الصلاة من كتاب أبواب الصلاة من طريقه علي بن حجر ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر بالإسناد السابق به وقال : ((حسن)) . وأخرجه النسائي في سننه (٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥) باب : الرخصة في ترك الذكر في السجود ، من كتاب الصلاة من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء ، عن أبيه عن همام بالإسناد السابق به .

وحديث المسيء صلاته أخرجه البخاري في صحيحه من رواية أبي هريرة (١ / ١٩٢) باب : حد إتمام الركوع ، من كتاب الصلاة . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٩٨) باب : وجوب قراءة الفاتحة ، من كتاب الصلاة ، فيرتقي الحديث بمتابعاته وشاهده إلى مرتبة الصحيح لغيره .

محمول على المشترك بين الوجوب والندب ، توفيقاً بينهما ، ولأن المعطوف على " أسجد " وهو قوله : " ولا نكفت " ليس بواجب وفاقاً ، ومعناه أن يرسل الثوب والشعر، ولا يضمهما إلى نفسه وقاية لهما من التراب، والكفت الضم))[1].

وقد يذكر فقه الإمام أحمد ودليله من الحديث ومن ذلك ما نقله عن الإمام البغوي في حكم حلب ماشية غيره بغير إذنه قال[2] : ((العمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه ، إلا إذا اضطر في مخمصة[3] ويضمن[4] . وقيل : لا ضمان عليه ؛ لأن الشرع أباحه له ، ذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى إباحته لغير المضطر ، إذا لم يكن المالك حاضراً ؛ فإن أبا بكر - رضي الله عنه - حلب لرسول الله - ﷺ - لبناً من غنم رجل من قريش ، يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة[5] ؛ ولما روى الحسن عن سمرة

---

(١) شرح الطيبي ٢/ ٣٣٧. وانظر تحفة الأبرار للبيضاوي مخطوط صفحة رقم ١٠٢/ ب - ١٠٣ / أ وانظر قول أحمد في هذه المسألة في : مسائل أحمد وإسحاق ١ / ٥٤ ؛ والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣ / ١٧٦ ؛ والمغني لابن قدامة ١ / ٥١٥ - ٥١٦ .

(٢) شرح الطيبي ٦/ ١٢٧ . وانظر شرح السنة ٤/ ٣٧٦ والذي أورده الطيبي رواية عن أحمد ، وله رواية أخرى أنه لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب لما روى ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال : ((لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى شربته فتكمس خزانته فينقل طعامه فإنما يخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)) .

أخرجه البخاري في صحيحه (٢/٩٥) باب : لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه ، من كتاب اللقطة .

وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٥٢) باب : تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ، من كتاب اللقطة .

وانظر الروايتين للإمام أحمد في المغني ٨ / ٥٩٩ - ٦٠٠ .

(٣) مخمصة : الجوع والمجاعة [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٨٠] .

(٤) قوله يضمن الضمان لغة : الإلتزام ، مشتق من ضم ذمة إلى ذمة . وقيل : مشتق من التضمين ، ومعناه تضمين الدين في ذمة من لا دين عليه . وشرعاً : يقال الإلتزام : حق ثابت في ذمة الغير [مغني المحتاج ٢ / ١٩٨] ، وقيل : هو الغرامة [انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٠٢] .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢ - ٣) بإسناد صحيح ، وأخرجه البيهقي في سننه (٢ / ٤٨٣ - ٤٨٤) ، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية عن أحمد (٣ / ١٨٧) .

- رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : ((إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحد فليستأذنه ، وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل))[١]))

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نقله عن الإمام النووي قال : ((اختلفوا في المحصن[٢] إذا أقر بالزنا[٣] ، وشرعوا في رجمه فهرب هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد ؟ قال الشافعي وأحمد وغيرهما : يترك ولكن يستقال له[٤] ، فإن رجع عن الإقرار ترك ، وإن أعاده رجم ، واحتجوا بما جاء في رواية أبي داود أن النبي - ﷺ - قال : ((هلا تركتموه لعله يتوب ، فيتوب الله عليه))[٥] قال مالك وغيره : إنه يتبع

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (٣ / ٨٩) باب : في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن ، من كتاب الجهاد ورجال إسناده ثقات والحسن البصري قد ثبت سماعه عن سمرة - رضي الله عنه - انظر [تهذيب التهذيب ٢ / ٢٣٤] . وأخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٣ / ٥٨١) باب : ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، من كتاب البيوع ، وقال : ((حسن غريب)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٦ / ١٣٥) .

(٢) المحصن : من وطئ زوجته بنكاح صحيح لا باطل ولا فاسد ولو كتابية في قبلها ولو في حيض أو صوم أو إحرام وهما مكلفان حران ولو مستأمنين أو ذميين .
[انظر شرح منتهى الارادات ٣ / ٣٤٣ - ٣٤٤] .

(٣) الإقرار إخبار عما قر وثبت وتقدم ، ومعناه : الاعتراف وترك الإنكار ، من استقر بالمكان إذا وقف فيه ولم يرتحل عنه [انظر النظم المستعذب ٢ / ٣٤٤] .

(٤) قوله يستقال له : يفاوض ويجادل [حلية العلماء ٢ / ٧٦٧] .

(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤/٥٧٦) باب : رجم ماعز ، من كتاب الحدود من طريق محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع عن هشام بن سعد ، حدثني يزيد بن نعيم ، عن أبيه عن أبي هريرة به . قلت : في إسناده عنده هشام بن سعد صدوق له أوهام [التقريب ٥٧٢] فإسناده ضعيف ، إلا أن له متابعاً أخرجه الحاكم في مستدركه (٤ / ٣٦٣) من طريق أبو عبدالله الصفار ، حدثنا أحمد بن محمد القاضي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا سفيان ، عن زيد ابن أسلم ، عن يزيد بن نعيم ، عن أبيه عن أبي هريرة به . قال : ((حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي .
فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٣٠

ويرجم ؛ لأن النبي - ﷺ - لم يلزمهم ديته مع أنهم قتلوه بعد هربه ، وأجيب عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع ، وقد ثبت عليه الحد))[١] .

هـ - فقه أهل الحديث :

اهتم الإمام الطيبي بفقه أهل الحديث عامة وبفقه المحدثين منهم خاصة فيذكرهم نعيناً وكذلك فقه شراح الحديث الذين لم يكتف بالنقل عنهم في فقه أصحاب المذاهب المختلفة ، وإنما نقل ما كان من فقههم خاصة وسأعرض نماذج تبين مسلكه ذلك .

١ - فقه أهل الحديث عامة :

ومن أمثلته ما نقله عن القاضي البيضاوي في اعتبار قول القائف[٢] في الأنساب عند شرحه للحديث : ((إن هذه الأقدام بعضها من بعض))[٣] ، قال : ((فيه دليل على اعتبار قول القائف في الأنساب ، وأن له مدخلاً في إثباتها وإلا لما استبشر به ولأنكر عليه ، إذ لا يجوز أن يقال رجماً بالغيب ما يحتمل أن يوافق الحق في بعض الصور وفاقاً وخصوصاً ما يكون صوابه غير معتبر وخطاؤه قذف محصنة ولا الاستدلال بما ليس بدليل ، وإليه ذهب ابن عمر وابن عباس وأنس وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - ، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث))[٤] .

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ١٢٤ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٩٤ - ١٩٥ .
انظر قول الإمام أحمد في هذه المسألة في : المغني ٨/ ١٩٧ - ١٩٨ ؛ الكافي ٣/ ٨٩ - ٤ / ٣٠٩ ؛ الفروع ٦ / ٦٠ ؛ شرح منتهى الارادات ٤ / ٣٤٩ .
وانظر أمثلة أخرى ٢/ ٢٦٨ ، ٤ / ٢٥٩ ، ٥ / ٣٣١ - ٣٣٢ ، ٥ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، ٦ / ٦٥ ، ٦ / ٨١ ، ٦ / ٨٧ - ٨٨ ، ٦ / ٢٥٢ ، ٦ / ٦٣٠ ، ٧ / ١٦٩ - ١٧٠ .

(٢) القائف : قال في اللسان (٩ / ٢٩٣) : ((القائف الذي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه)) .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ١٢) باب : القائف ، من كتاب الفرائض . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٨٢) باب : العمل بإلحاق القائف الولد ، من كتاب الرضاع . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٣٥٤

(٤) شرح الطيبي ٦ / ٣٥٤ . وانظر تحفة الأبرار مخطوط رقم ٧٣٢٣ صفحة ٥٣٠ / ب .
وانظر أمثلة أخرى في ٤ / ٣٨ - ٦ / ١٤١ - ١٤٢ .

٢ – فقه المحدثين :

فالإمام الطيبي وإن أكثر من إيراد الأحكام الفقهية عن الأئمة الأربعة أبو حنيفة مالك وأحمد والشافعي[١] ، كما نقل عن البخاري[٢] والإمام البغوي[٣] وهما من المحدثين الأفذاذ إلا أنه نقل كذلك عن غيرهم ، وذلك بالإشارة إليه إجمالاً ومن أمثلة ذلك ما نقله عن البغوي في حكم ولوغ الكلب في الإناء قال : ((مذهب أكثر المحدثين أن الكلب إذا ولغ في ماء أو مائع يغسل سبع مرات إحداهن مكدرة بالتراب))[٤] .

وقد يذكرهم تعيناً ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووي عند شرحه للحديث : ((فأمر به فرجم بالمصلى))[٥] ، قال : ((قال البخاري فيه دليل على أن مصلى الجنائز والأعياد إذا لم يجعل مسجداً لا يثبت له حكم المسجد ، إذ لو كان له حكمه لاجتنب الرجم فيه لتلطخه بالدماء))[٦] .

٣ – فقه شراح الحديث :

وهو كذلك يشير إلى استنباطات شراح الحديث لفقه الحديث ومن أمثلة ذلك:

ما نقله عن الإمام النووي عند شرحه للحديث : ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة))[٧] قال : ((فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة

---

(١) سبق الإشارة إلى فقههم في فقه المذاهب الأربعة .

(٢) انظر مثال ٧ / ١٢٣ .

(٣) انظر أمثلة لذلك : ٢ / ١٢٢ – ١٢٣ – ٥ / ٢٢٠ – ٢٢١ – ٥ / ٣٠٧ – ٦ / ٨٣ – ٦ / ٢٣٨ – ٦ / ٢٦٦ – ٧ / ٣٨ – ٧ / ٦٨ – ٧ / ٢٨٦ – ٧ / ٣٢١ – ٣٢٢ – ٨ / ١٧ – ٨ / ٦٦ – ٨ / ٨٥ – ٨ / ١٠١ – ٨ / ٢٧٩ .

(٤) شرح الطيبي ٢ / ١١١ . وانظر شرح السنة ١ / ٣٧٩ .
وانظر أمثلة أخرى في ٦ / ٦٩ – ٦ / ١٤٣ .

(٥) من حديث رجم ماعز وقد سبق تخريجه .

(٦) شرح الطيبي ٧ / ١٢٣ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٩٤ .

(٧) من حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٦ / ١٢٤) باب : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [النساء : ٢٣] ، من كتاب النكاح . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٦٨) باب : يحرم من الرضاع ، من كتاب الرضاع . وأخرجه البخاري موقوفاً من قول عائشة (٦ / ١٦٠) باب : ما يحل من الدخول ، من كتاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢٦٦ .

والمسافرة ، لكن لا يترتب عليه أحكام الأمور من كل وجه ، فلا يتوارثان ، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ، ولا يعتق عليه بالملك ، ولا يسقط عنها القصاص بقتله ، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام))[١] .

ومن أمثلته ما نقله عن القاضي البيضاوي عند شرحه لحديث : ((ونهاهم عن أربع عن الحنتم[٢] والدباء[٣] والنقير[٤] والمزفت[٥]))[٦] قال : ((والمقصود بالنهي ليس استعماله مطلقاً ، بل التنفيع فيها ، والشرب منها ما يسكر ، وإضافة الحكم إليها إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات ، أو لأنها أوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع ، فَعَلها تغير النقيع في زمان قريب ، ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فإن التغير إنما يحدث فيه على مهل ومرور زمان))[٧] .

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٢٦٦ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ١٩ .

(٢) الحَنْتَمْ : بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة [انظر الفتح ١ / ١٣٤] وكذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن أبي هريرة الحنتم الجرار الخضر [انظر صحيح مسلم ٣ / ١٥٧٧ - ١٥٧٨] .

(٣) الدُّباءِ : بضم الدال القرع [انظر تحفة الأبرار مخطوط رقم ٧٣٢٣ صفحة ٢٠ / ب] .

(٤) النقير : الخشب ينقر فينتبذ فيه [انظر المرجع السابق] .

(٥) المزفت المطلي بالزفت وهو القير [انظر المرجع السابق] .

(٦) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ٢٩) باب : أداء الخمس من الإيمان ، من كتاب الإيمان . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١/ ٤٧ - ٤٨) باب : الأمر بالإيمان با لله تعالى ورسوله - ﷺ - وشرائع الدين ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ١٣٧ - ١٣٨ .

(٧) شرح الطيبي ١ / ١٣٧ - ١٣٨ . وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) رقم ٧٣٢٣ صفحة ٢٠/ ب . وانظر هذه المسألة في : المجموع شرح المهذب ٢ / ٥٦٦ .

وانظر أمثلة أخرى لما نقله من فقه شراح الحديث في : ١ / ١٧٢ - ٢ / ١٠٨ - ٣ / ٢٣٩ - ٤ / ٤٤ - ٤ / ١٤٨ - ٤ / ١٦٠ - ٥ / ٢٢٩ - ٥ / ٢٤٣ - ٥ / ٢٧١ - ٢٧٢ - ٥ / ٢٨٨ - ٥ / ٣٥٥ - ٥ / ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٥ / ٣٧٠ - ٦ / ١٥ - ٦ / ٤٢ - ٦ / ٤٤ - ٦ / ٢٤٠ - ٦ / ٢٥٧ - ٦ / ٢٧٠ - ٦ / ٢٨٢ - ٦ / ٢٨٣ - ٧ / ٩ - ١٠ - ٧ / ٥١ - ٥٢ - ٧ / ٨٠ - ٧ / ١٢٣ - ٨ / ٢١ - ٨ / ٣٩ - ٤٠ - ٨ / ٤٥ - ٤٦ - ٨ / ٦٤ - ٨ / ٦٩ - ٨ / ١٠٢ - ٨ / ١٩٤ - ٨ / ٢١٢ - ٨ / ٢٨٠ - ٩ / ٣ - ٩ / ٣٦ .

و – فقه الأئمة الذين لم يشتهر لهم اتباع :

حوى كتاب الكاشف عن حقائق السنن على فقه كثير من أئمة الفتوى الذين اعتمد العلماء فقههم وإن لم تنتشر مذاهبهم و لم يكن لهم أتباع ومنهم :

١ – إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور (ت ٢٤٠)[١] :

ومما ذكره من فقهه ما نقله عن البيضاوي في حكم الغبن ، وهل يفسد البيع أم لا عند شرح قوله – ﷺ – في الحديث : ((إذا بايعت فقل لا خلابة))[٢] ، ((والحديث يدل على أن الغبن لا يفسد البيع ولا يثبت الخيار ، لأنه لو أفسد البيع أو أثبت الخيار لنبه الرسول – ﷺ – و لم يأمره بالشرط ، وقال مالك : إذا لم يكن المشتري ذا بصيرة فله الخيار ، وقال أبو ثور : إذا كان الغبن فاحشاً لا يتغابن الناس بمثله فسد البيع ، وأنه إذا ذكرت هذه الكلمة في العقد ، ثم ظهرت فيه غبينة كان له الخيار ، وكأنه شرط أن يكون الثمن غير زائد عن ثمن المثل ، فيضاهى ما إذا شرط وصفاً مقصوداً في المبيع فبان خلافه))[٣] .

---

(١) انظر إمامته في الفقه في : طبقات الفقهاء ٩٢ ، ١٠١ .

(٢) من حديث ابن عمر – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ١٩) باب : من الخداع في البيع ، من كتاب البيوع ، وفي (٣ / ٨٧) باب : ما ينهى عن إضاعة المال ، من كتاب الاستقراض . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٦٥) باب من يخدع في البيع من كتاب البيوع . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٤٠ .

ومعنى لا خلابة : أي لا غبن ولا خديعة في البيع [انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ٥٨] .

والغبن هو : النقص والتغرير وعند الفقهاء الغبن أن يكون أحد العوضين غير متعادل مع الآخر بأن يكون أقل من قيمته أو أكثر منها [انظر الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٤ / ٢٢١] .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٤ . وانظر تحفة الأبرار للبيضاوي (مخطوط) رقم ٧٣٢٣ صفحة ٢٤٤ / ب وانظر مثل قول أبي ثور وقول الحنابلة بأن الغبن الفاحش يفسد العقد في المغني ٤ / ٢١٢ – ٢١٨ ؛ غاية المنتهى ٢ / ٣٢ .

وانظر أمثلة أخرى في ٤ / ١٩٨ – ٦ / ٨٨ – ٦ / ٢٤٩ – ٢٥٠ – ٦ / ٢٥١ – ٧ / ١٤١ – ٨ / ٩٢ .

٢ – إسحاق بن راهويه المروزي النيسابوري (ت ٢٣٨)[١] :

ومن أمثلة ما ذكره من فقهه ما نقله عن المظهر في حكم صوم يوم عرفة قال : ((صوم يوم عرفة سنة لغير الحاج ، وأما للحاج ، فقال الشافعي ومالك : ليس بسنة لهم كيلا يضعفوا عن الدعاء بعرفة . وقال إسحاق بن راهويه : إنه سنة لهم . وقال أحمد : إن لم يضعفوا صاموا))[٢] .

٣ – سفيان بن سعيد الثوري الكوفي[٣] (ت ١٦١) :

ومن أمثلة ما ذكره من فقهه قوله في حكم صلاة الرجل قاعداً في التطوع فنقل عن البغوي قال : ((قال سفيان الثوري أما من له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم))[٤] .

٤ – عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي[٥] (ت ١٥٧) :

ومما ذكره من فقهه في حكم النظر إلى المخطوبة[٦] ، فقال فيما نقله عن القاضي البيضاوي : ((وللعلماء خلاف في جواز النظر إلى المرأة التي يريد أن

---

(١) انظر إمامته في الفقه في : طبقات الفقهاء ٧٦ ؛ مشاهير علماء الأمصار ١٨٠ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ١٧٩ . وانظر قول المظهر في مرقاة المفاتيح ٤ / ٥٣٨ .
وانظر مثل قول إسحاق حكاه الحسن عن أبي حنيفة وأنه سنة لهم ، إلا أن يضعفهم عن الدعاء انظر حلية العلماء ٣ / ٢١١ .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٧٣ - ٢ / ١٢٥ - ٢ / ١٦٠ - ٢/ ١٩٣ - ٢/ ٣٠١ - ٣/ ١٩٧ - ٤ / ١٧٩ - ٤ / ١٩٨ - ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٥ / ٣٠٤ - ٦ / ١٩٧ - ٦ / ٢٣٠ - ٦ / ٣٣٦ - ٧ / ٥٣ - ٧ / ١٤١ - ٧ / ٣٦٧ .

(٣) انظر إمامته في الفقه في طبقات الفقهاء للشيرازي ٩٤ .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ١٣٩ . وانظر شرح السنة للبغوي ٢ / ٥٠٤ .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٦٨ - ٢ / ١٠٤ - ٢ / ١٢٥ - ٢/ ١٣٨ - ٢/ ١٦٠ - ٢/ ٣٠١ - ٢ / ٤١١ - ٣ / ١٤٧ - ٤ / ٢٩ - ٤ / ١٦٦ - ٤ / ١٩٨ - ٤ / ٢١١ - ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٦ / ١٣٣ - ٦ / ١٩٠ - ٦ / ١٩٧ - ٦ / ٢٣٠ - ٦ / ٣٣١ - ٧ / ٢٢ .

(٥) انظر إمامته في الفقه : طبقات الفقهاء ٤٨ ؛ مشاهير علماء الأمصار ١٦٩ .

(٦) المخطوبة قال الراغب : الخطب والمخاطبة والتخاطب المراجعة في الكلام ومنه الخُطْبة والخِطْبة ، لكن الخطبة تختص بالموعظة ، والخِطبة بطلب المرأة وأصل الخِطْبة الحالة التي عليها الإنسان إذا خطب نحو الجلسة والقعدة [انظر المفردات في غريب القرآن ١٥٠] .

يتزوجها فجوزه الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق مطلقاً أذنت المرأة أو لم تأذن ، وجوز مالك بإذنها وروي عنه المنع مطلقاً »[١] .

٥ – الليث بن سعد الفهمي المصري (ت ١٧٥)[٢] :

ومن امثلة ما أورده من فقهه ما نقله عن النووي عند شرح حديث « إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه »[٣] قال : « احتج به من يقول : يبدأ بالاعتكاف[٤] من أول النهار ، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه »[٥] .

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٢٣٠ .
وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) رقم ٧٣٢٣ صفحة ٢٧٩ / أ ، وذكر النووي في شرح صحيح مسلم (٩ / ٢١٠) أن قول الأوزاعي : ينظر – أي الخاطب – إلى مواضع اللحم . وانظر أقوال العلماء في هذه المسألة في المغني لابن قدامة ٦ / ٥٥٢ – ٥٥٣ ؛ المجموع / ١٣٨ – ١٣٩ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ١٠٤ – ٢ / ١٢٥ – ٢ / ١٦٠ – ٢ / ٤١٥ – ٤ / ٢١١ – ٥ / ٢٢٩ – ٥ / ٣٠٤ – ٦ / ٣٢٩ – ٦ / ٣٣١ – ٦ / ٣٥٣ – ٧ / ٢٢ – ٧/ ٦٩ – ٧/ ١٤٥ – ٧ / ١٧٠ – ٧ / ٣٥٣ – ٧ / ٣٦٧ – ٨ / ٣١ – ٨ / ٣٢ – ٨ / ٤٣ – ٨ / ٩٢ – ٨ / ١٧١ .

(٢) الليث بن سعد : أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن (٩٤ – ١٧٥ هـ) مولى قيس بن رفاعة وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن سافر الفهمي ، وكان أصله من أصفهان . من أكابر الفقهاء وقال عنه الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به .
وانظر ترجمته في : الفقه طبقات الشيرازي ٧٨ ؛ ومشاهير علماء الأمصار ١٩١ .

(٣) من حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٣١) باب : متى يدخل من أراد الدخول في معتكفه ، من كتاب الاعتكاف . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢١١ .

(٤) الإعتكاف : في اللغة الحبس والمكث . وفي الشرع : المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة [انظر شرح النووي لصحيح مسلم / ٦٩] .

(٥) شرح الطيبي ٤ / ٢١١ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٦٨ .
قال الشاشي في حلية العلماء (٣ / ٢١٩) : « يدخل فيه قبل طلوع الفجر من يوم الحادي والعشرين ليلة الحادي والعشرين ، وهو ظاهر كلام أحمد ومن أصحابه من تأول كلامه على الأيام المطلقة ، فأما المعينة فقوله فيها كمذهبنا » أي : كمذهب الشافعية وهو أنه يدخل الإعتكاف قبل غروب الشمس .
وانظر أمثلة أخرى في : ٦ / ٦٩ – ٧ / ١٤١ – ٧ / ١٧٠ – ٧ / ٢٢١ – ٨ / ٣٢ – ٨ / ١٧١ – ٨ / ٢٥١ .

ز – فقه جماعة من المتأخرين :

لقد أورد الطيبي فقه جملة من متأخري العلماء من أهل المذاهب المختلفة وذكر كثيراً من اختياراتهم في المسائل الفقهية ومنهم :

١ – الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨) :

ومما أورده من فقهه في حكم من تكلم في الصلاة ناسياً قال : ((من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة))[١] .

٢ – الإمام محمد بن جرير الطبري أبو جعفر المجتهد (ت ٣١٠) :

ومما أورده من فقهه ما نقله عن البيضاوي في حكم الصلاة داخل الكعبة قال : ((وحكى عن محمد بن جرير أنه قال : لا يجوز فيها الاتيان بالفرض ولا بالنفل))[٢] .

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ٤١٦ ؛ انظر معالم السنن ١ / ٢٢١ .

وانظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣ / ٢٣٦ - ٢٣٩ ؛ والمجموع ٤ / ١٦ ؛ فتح القدير ١ / ٣٩٥ .

وانظر أمثلة أخرى في ٤ / ٢١٠ ، ٦ / ٥١ ، ٧ / ٣٤٢ ، ٨ / ٢٣٨ ، ٩ / ١٧٧ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٢٢٢ ؛ انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة رقم ٨٨ / ب ؛ وانظر قول الطبري في كتاب الإمام الطبري للدكتور وهبه الزحيلي ص ١٧٩ .

قلت : هذه المسألة اختلف فيها العلماء فمذهب الحنفية والشافعية جواز الصلاة فرضاً ونفلاً في جوف الكعبة وعلى سطحها ، وكراهة الصلاة على سطحها على الحنفية . انظر البدائع ١ / ١١٥ ؛ فتح القدير ١ / ٤٧٩ ؛ المهذب ١ / ٦٧ ؛ المجموع ٣ / ١٩٧ .

ومذهب المالكية : جواز صلاة الفرض في جوفها مع الكراهة الشديدة ويندب له أن يعيدها في الوقت أما النفل فإن كان غير مؤكد ندب له أن يصليه فيها وإن كان مؤكداً كره ولا يعاد ، وأما الصلاة على ظهرها فباطلة إن كانت فرضاً وصحيحه إن كانت نفلاً . انظر الفقه على المذاهب الأربعة ١ / ٢٠٤ ؛ القوانين الفقهية ص ٤٩ .

ومذهب الحنابلة : جواز النافلة فيها وعلى سطحها ، ومنع الفريضة فيها أو على سطحها . انظر المغني ٢ / ٧٣ ؛ انظر مثال آخر في ٨ / ٢٥١ .

٣ – محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري (ت ٣١٨)[١] :

ومما أورده من فقهه ما نقله عن النووي في حكم ركوب الهدي قال : ((مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة ، وإنما يركبها بالمعروف من غير اضرار ، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة))[٢] .

ح – فقه أهل البدع والرد عليهم :

ومن أمثلته ما ذكره من قول الشيعة في وجوب مسح الرجلين في الوضوء وذكر الرد عليهم بالدليل ، وبيان أن قولهم خلاف الاجماع .

فقال : عند شرحه لحديث : ((ويل للأعقاب من النار))[٣] .

((قال محي الدين : في هذا الحديث دلالة على وجوب غسل الرجلين : وأن المسح لا يجزئ وعليه جمهور الفقهاء في الأعصار والأمصار ، وقالوا أيضاً : لا يجب المسح مع الغسل ، وهو مذهب أبي داود ، ولم يثبت خلاف هذا من أحد يعتد به في الاجماع . وقالت الشيعة : الواجب مسحها . وإن من وصف وضوء رسول الله – ﷺ – في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين ،

---

(١) ابن المنذر هو : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ) صنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها ، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف مات بمكة .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٣ / ٣٤٤ وما بعدها ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ١٢٦ ؛ سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٩١ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٣٠١ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٧٤ .
وممن قال بجواز ركوب الهدي للحاجة أبو حنيفة ومالك وابن القاسم وأصحاب الرأي . انظر المنتقى ٢ / ٣٠٩ ؛ المغني لابن قدامة ٣ / ٥٤٠ ؛ المجموع ٨ / ٣٦٨ ؛ البناية في شرح الهداية ٤ / ٤٥٥ .
وانظر أمثلة أخرى في ٥ / ٣٠٤ ، ٦ / ٢٣٠ ، ٦ / ٣٥٥ .

(٣) من حديث عبدالله بن عمرو – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ١ / ٢١٤ باب : وجوب غسل الرجلين بكاملها ، من كتاب الطهارة . ونحوه عند البخاري في صحيحه ١ / ٢١ باب : من رفع صوته بالعلم ، من كتاب العلم . والعَقِبُ : مؤخر القدم . [انظر لسان العرب ٦١١] .

وقوله - ﷺ - : ((ويل للأعقاب من النار)) ، وعيد وتهديد عظيم لمن لم يستكمل الغسل ، فهو دليل الوجوب ، وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ((أن رجلاً قال : يا رسول الله : كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً - إلى أن قال - ثم غسل رجليه ثلاثاً ، ثم قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نَقَصَ فقد أساء وظلم))[1] ، وهذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بالأسانيد الصحيحة))[2] .

---

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١ / ٩٤) باب : الوضوء ثلاثاً ، من كتاب الطهارة . وأخرجه النسائي في سننه (١ / ٨٨) باب : الاعتداء في الوضوء ، من كتاب الطهارة . وابن ماجة (١ / ١٤٦) في سننه باب : ما جاء في القصد في الوضوء ، من كتاب الطهارة ، وأحمد في مسنده (٢ / ١٨٠) .

والحديث ضعفه ابن العربي المالكي في القبس (١ / ١٢٤) إلا أن الحافظ ابن حجر صححه في التلخيص ، فقد قال : ((روى من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً ... وقال : يجوز أن يكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص و لم زاد ، ويجوز أن يكون على التوزيع ، فالإساءة في النقص والظلم في الزيادة ، وهذا أشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق)) .

انظر التلخيص الحبير ١ / ٩٤ ، فيكون الحديث صحيحاً بتصحيح ابن حجر والنووي قبله وقبلهما ابن خزيمة . [انظر صحيح ابن خزيمة ١ / ٨٩] .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٦٦ - ٦٧ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٢٩ .

وانظر قول الشيعة في المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٣٠ .

وقد نُسِبَ إلى الإمام الطبري أنه كان يقول بجواز مسح القدمين في الوضوء ، وأنه لا يجب غسلهما لوجود القراءتين في الآية ، واشتهر عنه هذا ، ولكن العلماء ردوا ذلك وبينوا أن من يزعم ذلك هو ابن جرير الطبري محمد بن جعفر بن رستم ، وهو شيعي رافضي ، وإليه ينسب هذا القول . ويُنَزِهُ العلماء أبا جعفر الطبري من هذا القول . قال ابن كثير : ((والذي عوَّل عليه في التفسير أنه يوجب غسل القدمين ويوجب مع الغسل دلكهما ولكنه عبر عن الدلك بالمسح فلم يفهم كثير من الناس مراده ، ومن فهم مراده نقلوه عنه أنه يوجب الغسل والمسح هو الدلك)) . [انظر البداية والنهاية ١١ / ١٤٧ ، وانظر كذلك في الدفاع عن ابن جرير في سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٧٧ ، وفي روضات الجنات ٧ / ٢٩٣] .

وانظر قول العلماء في وجوب غسل القدمين في : البدائع ١ / ٥ ؛ القبس ١ / ١٢٣ ؛ الشرح الصغير ١ / ١٠٩ ؛ مغني المحتاج ١ / ٥٣ ؛ المغني ١ / ١٣٢ وما بعدها .

ط – فقه من نسبهم إلى مصر من الأمصار :

وقد يورد الإمام الطيبي الفقه فينسبه إلى أهل مصر من الأمصار دون تعيين أحد منهم .

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن الإمام النووي في حكم المسلم هل يرث من المرتدّ[١] أم لا قال : ((وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق : أنه يرثه ، وروى ذلك عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – لكن قال الثوري وأبو حنيفة : ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال ، وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين))[٢] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نقله عن النووي في حكم اليمين هل تتوجه على المدعى عليه أم لا قال : ((... وقال مالك وأصحابه الفقهاء السبعة وفقهاء المدينة أن اليمين لا تتوجه إلا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد فاشترطت الخلطة لهذه المفسدة))[٣] .

---

(١) المرتد : هو من ترك الإسلام إلى غيره من الأديان أو أصبح لا دين له . [انظر الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٨ / ٢٦٥] .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ١٩٧ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٥٢ .
والإجماع كما ذكر النووي على أن المرتد لا يرث المسلم لكن الخلاف وقع في مسألة المسلم هل يرث من المرتد أم لا .
وانظر القول في هذه المسألة في : تبيين الحقائق ٦ / ٢٣٩ ؛ الدر المختار ورد المحتار ٥ / ٥٤١ ؛ البناية في شرح الهداية ٦ / ٧١٧ وما بعدها ؛ القوانين الفقهية ص ٢٩٤ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٢٥ ؛ المغني ٦ / ٣٩٨ – ٣٠٢ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٢٤٥ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٣ ؛ وانظر قول فقهاء المدينة في بداية المجتهد ٢ / ٤٥٤ ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ١٤٦ .
وانظر أمثلة أخرى : فقهاء الحجاز (عامة) ٦ / ٢٤٨ ، ٧ / ١٢٨ ؛ الكوفيون ٢ / ٨٢ ، ٦ / ١٩٧ ، ٧ / ٢٤٧ ؛ فقهاء الشام ١ / ٢٣٣ ، ١ / ٢٢٩ ، ١ / ٢٨٩ ؛ أهل العراق ٦ / ٦٩ ، ٦ / ٢٤٨ ؛ الخراسانيون ١ / ٢٨٩ ؛ البصريون ٢ / ٨٢ .

ي – فقه أهل الظاهر :

لقد ضمن الطيبي كتابه شيئاً من فقه الظاهرية ، ومن أمثلة ما أورده من فقههم ما نقله عن النووي في حكم آنية الذهب والفضة قال : ((وحكى عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمالات))[1] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره من قولهم في حكم صلاة الجماعة فنقل عن البيضاوي قال[2] : ((وقال بعض الظاهرية بوجوبها واشتراطها لقوله – ﷺ – : ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر[3] لم يقبل منه

---

(١) شرح الطيبي ٨ / ١٨٨ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ٢٩ .
انظر قول داود في هذه المسألة في المحلى ١ / ٤٥٦ ؛ حلية العلماء ١ / ١٢١ .
وقد ذكر النووي بطلان هذا القول بالنص والإجماع انظر شرحه للصحيح ١٤ / ٢٩ .
وانظر قول العلماء بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً في : اللباب ٤ / ٥٩ وما بعدها ؛ غنية ذو الأحكام في بغية درر الحكام ١ / ٣١٠ – ٣١١ ؛ شرح الرسالة لأبي زيد القيرواني ٢ / ٣٧١ – ٣٧٣ ؛ المجموع ١ / ٣٠٧ ؛ المغني لابن قدامة ١ / ٦١ – ٦٢ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٢٧ .
انظر تحفة الأبرار (مخطوط) ٧٣٢٣ صفحة رقم ١١٥ / أ . وانظر المحلى ٣ / ١٠٤ .
وصلاة الجماعة سنة مؤكدة عند الحنفية والمالكية وهو قول بعض الشافعية . انظر فتح القدير ١ / ٣٥٤ – ٣٥٥ ؛ الدرر المختار ١ / ٥١٥ ؛ تبيين الحقائق ١ / ١٣٢ ؛ الشرح الصغير ١ / ٤٢٤ ؛ بداية المجتهد ١ / ١٣٦ ؛ المهذب ١ / ٩٣ .
وعند الشافعية في الأصح المنصوص فرض كفاية . انظر المهذب ١ / ٩٣ ؛ انظر مغني المحتاج ١ / ٢٢٩ .
وعند الحنابلة فرض عين . انظر المغني ٢ / ١٧٦ ؛ كشاف القناع ١ / ٥٣٢ وما بعدها .
وانظر أمثلة أخرى ٢ / ٦٨ ، ٣ / ١٨ ، ٣ / ١٩ ، ٥ / ٣٢ ، ٥ / ٢٣٨ ، ٥ / ٣٠١ ، ٦ / ٦٦ – ٦٧ ، ٦ / ٢١٨ ، ٧ / ٣٤ ، ٧ / ٤٤ ، ٧ / ١١٣ – ١١٧ .

(٣) لا عذر في ترك صلاة الجماعة إلا بعذر عام كمطر أو ثلج يبل الثوب ليلاً كان أو نهاراً ، ويشترط حصول مشقة في الخروج ، والمختار أن كلاً من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل ، والمُتَجِهُ كما قال الإسنوي : إن وقت الصبح كالليل ، لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب ، وكذا وحل شديد على الصحيح ليلاً كان أو نهاراً لأنه أشق من المطر بخلاف الخفيف منه ، والشديد هو الذي

صلاة صلاها))[1] .

لا يؤمن معه التلويث .

وأما العذر الخاص كالمرض الذي يشق المشي معه وكمشقة المشي في المطر وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفريضة أما الخفيف كوجع ضرس وصداع وحضور قريب كزوجة ورفيق وصديق وصهر محتضر أم حضرة الموت ، وإن كان له متعهد أو حضور مريض بلا متعهد له لئلا يضيع ، سواء أكان قريباً أو أجنبياً إذا خاف هلاكه إن غاب عنه وكذا لو خاف عليه ضرراً ظاهراً على الأصح أو بأنس القريب أو نحوه به ، ولو كان المتعهد مشتغلاً بشراء الأدوية مثلاً عن الخدمة فكما لو لم يكن متعهداً .

من الأعذار السمن المفرط ، وزفاف زوجه في الصلوات الليلية ، والبحث عن ضالة يرجوها ، والسعي في استرداد مغصوب له أو لغيره قال الإسنوي : وإنما يتجه جعل هذه الأمور أعذاراً لمن لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته ، وإلا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد للرجل . وإن قلنا : أنها سنة قال في المجموع : ومعنى كونها أعذاراً سقوط الإثم على قول الفرض ، والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها . انظر مغني المحتاج ١ / ٢٣٤ - ٢٣٧ بتصرف وإيجاز .

(١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (١ / ٣٧٣ - ٣٧٤) باب : في التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . وأخرجه الدارقطني في سننه (١/٤٢٠) ، والحاكم في مستدركه (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦) ، والبيهقي في سننه (٣ / ٧٥) جميعهم من طريق أبي جناب الكلبي ، عن مغراء العبدي ، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به، وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حيَّة الكلبي ضعيف يدلس وقد عنعن [انظر التقريب ٥٨٩] ؛ فإسناده ضعيف ، وفيه مغراء ، قال الترمذي حديثه غير معروف وقيل مجهول [انظر التهذيب ١١ / ١٧٧] قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢ / ٣٠ - ٣١) : ((حديث : ((من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر ، قيل : يا رسول الله وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض)) رواه أبو داود والدارقطني من حديث أبي جناب الكلبي ، عن مغراء العبدي ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن رسول الله - ﷺ - قال : ((من سمع المنادي فلم يمنعه من أتباعه عذر قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض لم يقبل الله الصلاة التي صلى)) وأبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن ، وقد رواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفاً ومرفوعاً من حديث شعبة ، عن عدي بن ثابت به ، ولم يقل في المرفوع إلا من عذر ، ورواه بقي بن مخلد وابن ماجة (١ / ٢٦٠) وابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن (ص ١٢٠) والدارقطني (١ / ٤٢٠) والحاكم في مستدركه (١ / ٢٤٦) عن عبدالحميد بن بيان ، عن هشيم ، عن شعبة بلفظ ((من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر)) مرفوعاً هكذا)) وإسناده صحيح ، لكن قال الحاكم : وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، ثم أخرج له شواهد ، منها عن أبي موسى الأشعري وهو من طريق ←

ثالثاً : التنبيه على مسائل الخلاف .

لقد تنوعت طريقة الإمام الطيبي في تناوله لمسائل الخلاف الفقهية فنراه ينبه عليها اجمالاً تارة وفي أخرى يذكر الخلاف تفصيلاً وذلك بذكر الاختلافات الفقهية دون أصحابها وقد يعزوها إلى أصحابها وقد يذكر أحياناً أدلة كل فريق منهم كما أنه قد ينبه على سبب الاختلاف ويورد الرد على أدلة بعض المذاهب الفقهية . وقد يذكر الراجح في مسائل الخلاف كل ذلك بأسلوب لا يميل فيه إلى الايجاز ولا إلى التفصيل إلا أننا نراه في بعض المسائل الفقهية قد يتوقف عندها ويبسط القول فيها مما يجعلنا نقول بأننا نقف أمام موسوعة فقهية واسعة .

وسأعرض فيما يلي نماذج تبين منهجه ذلك :

أ – التنبيه على الاختلافات الفقهية إجمالاً :

فنراه ينبه على وجود خلاف في المسألة فقط دون تفصيل ومن أمثلته قوله : ((أكل الهرة حرام بالاتفاق ، وأما جواز بيعها وأكل ثمنها ففيه خلاف))[1] .

أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي بردة عنه بلفظ : ((من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب ، فلا صلاة له)) ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي حصين أيضاً ، ورواه من طريق سماك ، عن أبي بردة ، عن أبيه موقوفاً ، وقال البيهقي : الموقوف أصح ، ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه ...)) أ.هـ .

قلت : فالحديث بطريقة الذي صححه ابن حجر عن شعبة وبشواهده لا ينزل عن مرتبة الحسن لغيره . وانظر قول صاحب المرعاة في الحكم على الحديث (٢ / ٥١٢) .

(١) شرح الطيبي ٨ / ١٢٢ . وانظر نحوه عن ابن الملك ذكره القاري في المرقاة ٧ / ٧٢١ ويحرم أكل لحم الهر عند الحنفية والشافعية والحنابلة . [انظر هذه المسألة في تبيين الحقائق ١ / ١٥ ؛ المجموع ٩ / ٨ ؛ والمغني ٨ / ٥٨٨ - ٥٨٩] . وأما عند المالكية يكره أكل لحمها . [انظر بداية المجتهد ١ / ٤٥١ ؛ الشرح الكبير ٢ / ١١٥] .

وأما بيع الهرة فقال بجوازه ابن عباس - رضي الله عنهما - والحسن وابن سيرين ومحمد بن الحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق . [انظر البدائع ٥ / ١٤٢ ؛ فتح القدير ٥ / ١١١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١١ ؛ المجموع ٩ / ٢٢٩ ؛ الفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ٢٣١ وما بعدها] . وكره أحمد أكل ثمنها وروي ذلك عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد . [انظر المغني ٤ / ٢٨٤ - ٢٨٥ ؛ والفقه على المذاهب الأربعة ٢ / ٢٣١] .

ومنه أيضاً : ما نقله عن النووي قال : ((وقد اختلفوا في أن الماطل[١] هل يفسق وتردُّ شهادته[٢] بمرة واحدة أم لا ، حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة))[٣] .

ب – ذكر الاختلافات الفقهية تفصيلاً :

فيذكر الاختلافات الفقهية ولكن دون عزو هذه الاختلافات إلى أصحابها ومن أمثلة ذلك ما ذكره في حكم أكل جلود الميتة إذا طهرت بالدباغ فنقل عن النووي قال : ((وإذا طهر بالدباغ هل يجوز أكله فيه ثلاثة أوجه : أصحها لا يجوز بحال ، والثاني يجوز ، والثالث يجوز أكل مأكول اللحم ولا يجوز غيره))[٤] .

---

(١) الماطل : من المطل وهو التسويف والمدافَعة بالعِدَة والدَّين ، وليَّانُه مَطْلُه حقَّه وبه يمطله مَطْلاً وامتطله وماطله به مماطلة ومطالاً ورجل مطول ومِّطال . [انظر اللسان ١١ / ٦٢٤] ، وقال النووي : المطل منع قضاء ما استحق أداؤه . [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٢٢٧] .

(٢) الشهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور ، وهي لغة : خبر قاطع . وشرعاً : إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء . [انظر فتح القدير ٦ / ٢ ؛ الدر المختار ٤ / ٣٨٥ ؛ الشرح الكبير ٤ / ١٦٤ ؛ مغني المحتاج ٤ / ٤٢٦] .

وركنها لفظ : أشهد لا غير ، لأن النصوص اشترطت هذا اللفظ إذ الأمر القرآني ورد فيها بهذه اللفظة ، ولأن فيها زيادة تأكيد فإن قوله أشهد من ألفاظ اليمين . وهي تتضمن معنى المشاهدة أي الاطلاع على الشيء ، فلو قال : شهدت لا يجوز ؛ لأن الماضي موضوع للإخبار عما وقع ، والشهادة يقصد بها الإخبار في الحال . [انظر الدر المختار ٤ / ٣٨٥ ؛ اللباب شرح الكتاب ٤ / ٥٧ ؛ المغني ٩ / ٢١٦] .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ١٠٩ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٢٢٧ .

وانظر أمثلة أخرى في ٤ / ٤٤ ، ٤ / ٧٠ ، ٧ / ١٥٥ – ١٥٦ ، ٢ / ١٧٤ ، ٦ / ١٣٦ ، ٧ / ٣٢٧ ، ٥ / ٢٥٦ – ٢٥٧ .

(٤) شرح الطيبي ٢ / ١١٦ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤ / ٥٥ .

أقول : والقول بأنه لا يحل أكلها هو قول أكثر أهل العلم ، وقول الشافعي في القديم [انظر المغني لابن قدامة ١ / ٧٠ ؛ والمجموع ١ / ٢٢٩] ، والقول بأنه يجوز هو قول أبي حاتم كما ذكر النووي في المجموع [انظر منه ١ / ٢٢٩] ، والقول بأنه يجوز أكل ماكول اللحم ولا يجوز غيره هو قول الشافعي في الجديد . [انظر المرجع السابق] .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن البغوي في حكم تحلية اللجام والسرج فقال : ((اختلفوا في تحلية اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف ، وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة))[1] .

وقد يذكر الاختلافات الفقهية ويعزوها إلى أصحابها . ومن أمثلته ما نقله النووي في حكم ميتة البحر مما سوى السمك[2] .

قال : ((قالوا : وفيما سوى ذلك - يقصد السمك - ثلاثة أوجه : أصحها يحل جميعه لمثل هذا الحديث . والثاني : لا يحل . والثالث : يحل ماله نظير مأكول في البر دون ما لا يؤكل نظيره . فعلى هذا يؤكل صيد البحر وغنمه وظباؤه دون كلبه وخنزيره وحماره . وممن قال بالقول الأول أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وابن عباس - رضوان الله عليهم - وأباح مالك الضفدع والجميع . وقال أبو حنيفة: لا يحل غير السمك . ودليلنا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾[3].

قال عمر رضي الله عنه : ((صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمي به))[4] .

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ٣٢٧ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ١٣٨ [نقله عنه الطيبي بإختصار] .
انظر هذه المسألة في : فتح القدير ١٠ / ٦ - ٧ ؛ المجموع ٤ / ٤٤٤ ؛ وعارضه الأحوذي في شرح جامع الترمذي ٧ / ١٨٤ ؛ وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧ .
وانظر أمثلة أخرى ٤ / ٦٥ ، ٢ / ١٣٣ ، ٢٣٤ ، ٦ / ١٨٤ ، ٦ / ١٦٤ ، ٨ / ١٨٢ ، ٥ / ٣٥٥ .

(٢) شرح الطيبي ٨ / ١٠٦ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٣ / ٨٦ .
وانظر هذه المسألة في فتح القدير في ٧ / ٥١٤ - ٥١٥ ؛ الشرح الكبير ٢ / ١١٥ ؛ بداية المجتهد ١ / ٤٥١ ؛ مغني المحتاج ٤ / ٢٩٧ - ٢٩٨ ؛ المغني ٨ / ٦٠٥ - ٦٠٦ .

(٣) سورة المائدة ، آية (٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري معلقاً (٦ / ٢٢٢) باب : قول الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٥٢٩) : ((وصله المصنف في التاريخ من طريق عبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : لما قدمت البحرين سألني أهلها عما قذف البحر ، فأمرتهم أن يأكلوه ، فلما قدمت على عمر - فذكرت القصة - يقال : ... الحديث)) قلت : في إسناده عمر بن أبي سلمة صدوق يخطئ [التقريب ص ٤١٣] فإسناده ضعيف ، ويشهد له حديث ابن عباس التالي ، فيرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره .

قال ابن عباس : ((طعامه ميتة إلا ما قذرت منها))[١])) .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في حكم مس المرأة يبطل الوضوء أم لا عند شرحه لحديث : ((كان النبي - ﷺ - يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ))[٢] ؟! فنقل عن المظهر قال : ((اختلف العلماء في المسألة : قال أبو حنيفة : المس لا يبطل بدليل هذا الحديث ، وقال الشافعي وأحمد : يبطل بلمس الأجنبيات ، وهذا القول مروي عن عبد الله بن عمر ، وابن مسعود . وعند مالك يبطل بالشهوة وإلا فلا))[٣] .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن المظهر في حكم الخلع[٤] أهو طلاق أم فسخ فقال :

---

(١) أخرجه البخاري معلقاً (٦ / ٢٢٢) باب قول الله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾ ، من كتاب الذبائح والصيد . وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٥٣٠) : ((وصله عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس)) ووصله في تغليق التعليق (٤ / ٥٠٨) وإسناده صحيح .

(٢) سيأتي تخريجه في صفحة ٩٠٦ - ٩٠٧ .

(٣) شرح الطيبي ٢ / ٣٢ ونقله عنه القاري في المرقاة ٢ / ٤٥ .
انظر هذه المسألة في : المبسوط ١ / ٦٨ ؛ المدونة الكبرى ١ / ١٣ ؛ الأم ١ / ١٥ ؛ المجموع ٢ / ٣١ ؛ مسائل أحمد لأبي داود ص ١٤ ؛ المغني ١ / ١٩٢ .
وانظر أيضاً اختلاف العلماء للمروزي (مخطوط) صفحة ١٤ / ب - ١٥ / أ ؛ الأوسط في الاختلاف والسنن والإجماع ١ / ١٢٣ - ١٢٨ . وسيأتي التنبيه على هذه المسألة في النقد والتقويم .

(٤) الخلع : أصل الخلع من خلع القميص عن البدن ، وهو نزعه عنه ، وإزالته ، لأنه يزيل النكاح بعد لزومه ، وكذا المرأة لباس للرجل وهو لباس لها . قال الله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] فإذا تخالعا ، فقد نزع كل واحد منهما لباسه . [النظم المستعذب ٢ / ٧١] .
الفرق بين الفسخ والطلاق : يفترق الفسخ عن الطلاق من ثلاثة أوجه :
الأول : حقيقة كل منهما : فالفسخ : نقض للعقد من أساسه وإزالة للحل الذي يترتب عليه ، أما الطلاق : فهو إنهاء للعقد ولا يزول الحل إلا بعد البينونة الكبرى (طلاق الثلاث) .
الثاني : أسباب كل منهما : الفسخ يكون إما بسبب حالات طارئة على العقد تنافي الزواج ، أو حالات مقارنة للعقد تقتضي عدم لزومه من الأصل . فمن أمثلة الحالات الطارئة : ردة الزوجة أو إباؤها الإسلام ، أو الاتصال الجنسي بين الزوج وأم زوجته أو بنتها ، أو بين الزوجة وأبي زوجها أو ابنه مما يحرم المصاهرة ، وذلك ينافي الزواج ، ومن أمثلة الحالات المقارنة : أحوال خيار البلوغ لأحد الزوجين ، وخيار أولياء المرأة التي تزوجت من غير كفء أو بأقل من مهر المثل عند الحنفية ، ففيها كان العقد غير لازم .

((اختلف في أنه لو قال : خالعتك على كذا ، فقالت : قبلت ، وحصلت الفرقة بينهما ، هل هي طلاق أو فسخ ؟ فمذهب أبي حنيفة ومالك وأصح قولي الشافعي : أنه طلاق بائن ، كما لو قال : طلقتك . ومذهب أحمد وأحد قولي الشافعي[1] أنه فسخ))[2] .

أما الطلاق : فلا يكون إلا بناء على عقد صحيح لازم ، وهو من حقوق الزوج ، فليس فيه ما يتنافى مع عقد الزواج أو يكون بسبب عدم لزومه .

الثالث : أثر كل منهما : الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل ، أما الطلاق فينقص به عدد الطلقات .

وكذلك فرقة الفسخ لا يقع في عدتها طلاق ، إلا إذا كانت بسبب الردة أو الإباء عن الإسلام ، فيقع فيهما عند الحنفية طلاق زجراً وعقوبة . أما عدة الطلاق فيقع فيها طلاق آخر ، ويستمر فيها كثير من أحكام الزواج . ثم إن الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئاً من المهر ، أما الطلاق قبل الدخول فيوجب نصف المهر المسمى ، فإن لم يكن المهر مسمى استحقت المتعة . [انظر الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٧ / ٣٥٢ - ٣٥٣] .

(١) وهو قول الشافعي في القديم لأنه جعل للفرقة فلا يجوز أن يكون طلاقاً ، لأن الطلاق لا يقع إلا بصريح عبارة الطلاق .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٣٢٤ ؛ وانظر شرح المصابيح لمظهر الدين (مخطوط) الجزء الثاني رقم ٣٤١ صفحة ٨٢ / ب .

انظر هذه المسألة في : البدائع ٢ / ٣٣٩ ؛ فتح القدير ٣ / ١٨٨ - ١٨٩ ؛ رد المحتار ٢ / ٥٧١ ؛ جواهر الإكليل ١ / ٣٣٢ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٧٠ ؛ الشرح الكبير ٢ / ٣٦٤ ؛ المهذب ٢ / ٣٧٢ ؛ تحفة الطلاب ص ٢٣٦ ؛ حاشية الشرقاوي ٢ / ٢٩٥ ؛ المغني ٧ / ٣٢٨ ؛ غاية المنتهى ٣ / ٤٦ ، ٥٦ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٦٨ ، ٢ / ٨٢ - ٨٣ ، ٢ / ١٥٢ ، ٢ / ١٩٣ ، ٢ / ٢١١ ، ٢ / ٣٢٠ ، ٢ / ٣٠٣ ، ٣ / ٧٠ ، ٣ / ٢٦٠ ، ٣ / ٣٥٤ ، ٤ / ٤٤ - ٤٥ ، ٤ / ١٣٥ ، ٤ / ١٦٢ ، ٤ / ١٦٣ ، ٤ / ١٧٢ ، ٤ / ٢١٢ ، ٥ / ٢٥ ، ٥ / ٢٢٩ - ٢٣٠ ، ٥ / ٢٣٥ ، ٥ / ٢٥٠ ، ٥ / ٢٥٥ ، ٥ / ٢٩٤ ، ٥ / ٣٠٠ ، ٥ / ٣١٣ ، ٥ / ٣١٤ ، ٥ / ٣٢٣ ، ٦ / ٦٦ ، ٦ / ٨٧ ، ٦ / ٢٢٥ ، ٦ / ٢٥١ ، ٦ / ٣١٣ ، ٦ / ٣٩١ ، ٦ / ٥٥٦ ، ٧ / ٢٤ ، ٧ / ٥٠ ، ٧ / ١٤٨ ، ٧ / ١٦٦ ، ٧ / ١٦٩ - ١٧٠ ، ٧ / ٣٠٣ ، ٧ / ٣٦٧ ، ٨ / ٤٦ - ٤٧ ، ٨ / ١٨٢ .

جـ – التنبيه على الاختلافات الفقهية مع ذكر أدلتها وبيان وجه الاستدلال فيها :

لقد حرص الإمام الطيبي في كثير من مسائل الخلاف أن يذكر رأي كل مذهب فقهي ودليله الذي استند عليه وبنى عليه قوله ومن أمثلة ذلك ما نقله عن الإمام البغوي في حكم قدر الرضاع المحرم ، أيحرم بالقليل أم بخمس رضعات ؟ فقال : ((واختلف العلماء في قدر ما يحرم من الرضاع ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم ، ومنهم ابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهما – وابن المسيب وعروة بن الزبير ، والزهري والثوري ومالك والأوزاعي وابن المبارك ووكيع وأصحاب أبي حنيفة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[1]، وفرق غيرهم بين القليل والكثير بهذا الحديث وأمثاله ، فقالت عائشة وغيرها من أزواج النبي – ﷺ – وابن الزبير : لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات ، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق ؛ لما روي عن عائشة أنها قالت : ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن ، ثم نسخت بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله – ﷺ – وهي فيما يقرأ من القرآن))[2] .

وذهب أبو عبيد وأبو ثور وداود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات ، لمفهوم قوله : ((لا تحرم الرضعة والرضعتان))[3] ومفهوم العدد ضعيف . وللفارق أن يجيب عن الآية بأن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاع ، وليس فيها ما يدل على أنهما يحصلان بالرضعة الواحدة .

---

(١) سورة النساء ، آية : ٢٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

وقول عائشة - رضي الله عنها - : ((توفي رسول الله - ﷺ - وهي فيما يقرأ من القرآن)) مأول بأنه كان يقرأ من لم يبلغه النسخ ، حتى بلغه فترك ، لأن القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان ، وهذا من جملة ما نسخ لفظه ومعناه باق))[1] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره من حكم لبس الخفين للمحرم فقال : ((واختلف العلماء في هذا الحديث - يقصد حديث ابن عمر - رضي الله عنه - وفيه : ((لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين))[2] - والحديث الآتي - ويقصد به حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يخطب وهو يقول : ((إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين ، وإذا لم يجد إزاراً لبس السراويل))[3] - قال أحمد : يجوز لبس الخفين بحالهما ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس ، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما ، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال . وقال جماهير العلماء - مالك والشافعي وأبو حنيفة - : لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين ؛ لحديث ابن عمر . قالوا : وحديث ابن عباس مطلق وحديث ابن عمر مقيد ، والمطلق محمول على المقيد ، والزيادة من الثقة مقبولة . وقوله : إنه إضاعة مال ليس بشيء ؛ لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه ، وأما ما أمر به فليس بإضاعة بل حق يجب الإذعان له . ثم اختلفوا في لابس الخفين لعدم النعلين هل يجب عليه فدية أم لا ؟ فقال مالك

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٢٦٧ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٦٣ - ٦٤ .
وانظر هذه المسألة في : البدائع ٤ / ٥ - ١٣ ؛ الهداية في شرح البناية ١ / ١٦٢ ؛ المنتقى ٤ / ١٥١ - ١٥٣ ؛ القبس ٢ / ٧٦٧ - ٧٦٨ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٣٧ ؛ المهذب ٢ / ١٥٦ - ١٥٧ ؛ المجموع ١٧ / ٥٦ ؛ المغني لابن قدامة ٥٣٥ ؛ كشاف القناع ٥ / ٥١٥ وما بعدها .

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٤٥) باب : ما يلبس المحرم من الثياب ، من كتاب الحج بلفظ (لا يلبس) . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٣٤) باب : ما يباح للمحرم وما لا يباح ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٣٠ .

(٣) سبق تخريجه .

والشافعي ومن وافقهما : لا شيء عليه ؛ لأنه لو وجب فدية لبينها - ﷺ - وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه الفدية ، كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدى ، وا لله أعلم))[1] .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن البغوي عند شرح حديث أن رجلاً من الأنصار دَبَّر[2] مملوكاً له و لم يكن له مال غيره فبلغ النبي - ﷺ - فقال من يشتريه مني[3] قال : ((اختلفوا في بيع المدبر ، فأجاز جماعة على الإطلاق[4] ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد . وروى عن عائشة - رضي الله عنها - : أنها باعت مدبرة لها سحرتها ، فأمرت ابن أختها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها[5] . وقال جماعة : لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقاً ، وهو أن يقول : إذا مت فأنت حر من غير أن يقيد بشرط أو زمان ، أو قاسوا المدبر على أم الولد ؛ لتعلق عتق كل واحد منهما بموت المولى على الإطلاق ، وتألوا على التدبير المقيد وهو أن يقول : إن مت من مرضي هذا أو في شهري هذا فأنت حر ؛ فإنه يجوز بيع هذا المدبر عندهم . والأول أولى ؛ لأن الحديث جاء في بيع المدبر إذا أطلق ، يفهم منه التدبير المطلق لا غيره . وليس كأم الولد ؛ لأن سبب العتق في أم الولد أشد تأكيداً منه في المدبر ،

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٣٣١ ؛ وانظر نحوه في المرقاة ٥ / ٥٧٥ .

انظر هذه المسألة في : البدائع ٢ / ١٨٣ ؛ فتح القدير ٢ / ٤٤٨ - ٤٤٩ ؛ المنتقى ٢ / ١٩٥ - ١٩٧ ؛ الشرح الصغير ٢ / ٧٤ ؛ مغني المحتاج ١ / ٥١٨ - ٥١٩ ؛ المغني ٣ / ٣٠٠ - ٣٠١ ؛ غاية المنتهى ١ / ٢٧٣ وما بعدها ؛ وانظر أيضاً شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٧٣ ؛ وفتح الباري ٣ / ٤٠١ وما بعدها .

(٢) المدبّر : هو المملوك الذي قال له سيده : أنت حر بعد موتي (بداية المجتهد ٢ / ٣٦٠) .

(٣) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٣٧) باب : عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة ، من كتاب الكفارة . وأخرجه بزيادة لفظ (ذلك) مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٨٩) باب : جواز بيع المدبر ، من كتاب الأيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٥١٢ .

(٤) وممن قال بجواز بيع المدبر : عائشة - رضي الله عنها - وطاوس والحسن ومجاهد وإسحاق وأبو ثور وداود . [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٤١] .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٦ / ٤٠) وقال الحافظ في التلخيص (٤ / ٤١) : ((إسناده صحيح)) .

بدليل أن استغراق التركة بالدين لا يمنع عتق أم الولد ويمنع عتق المدبر ، وأن أم الولد يعتق من رأس المال ، والمدبر عتقه من الثلث ، فظهر الفرق بينهما .

وقال ابن سيرين[١] : لا يباع المدبر إلا من نفسه ، وقال الليث بن سعد : يكره بيعه إلا أن يبيعه ممن يعتقه ، وأجاز مالك بيعه إذا كان على الميت دين يحيط بتركته فأما في الحياة فلا يجوز بيعه بحال ، ويروى هذا عن عمر[٢] بن عبد العزيز))[٣] .

---

(١) ابن سيرين : محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء أبو بكر (٣٣ - ١١٠ هـ) إمام وقته في علوم الدين بالبصرة . تابعي من أشراف الكتّاب . نشأ بزازاً في أذنه صمم . وتفقه وروى الحديث ، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا . واستكتبه أنس بن مالك - رضي الله عنه - بفارس ، وكان أبوه مولى لأنس وينسب له كتاب تعبير الرؤيا .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥ / ٣٣١ ؛ الفهرست لابن النديم ٣١٦ ؛ حلية الأولياء ٢ / ٢٦٣ ؛ الوافي بالوفيات ٣ / ١٤٦ ؛ الأعلام ٦ / ١٥٤ .

(٢) عمر بن عبد العزيز : ابن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص (٦١ - ١٠١ هـ) الخليفة الصالح ، والملك العادل ، عدَّ خامس الخلفاء الراشدين لتشبهه بهم ، وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام . بويع بالخلافة سنة ٩٩ هـ فبايعه الناس وسكنوا في أيامه ، ومنع سبُّ عليٍّ - رضي الله عنه - ولم تطل مدته سوى سنتان ونصف ودسَّ له السم بدير سمعان بالمعرة فتوفي بها .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٥ / ٢٥٣ - ٣٥٣ ؛ وصفة الصفوة ٢ / ٦٣ ؛ تاريخ الطبري ٨ / ١٣٧ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٩ ؛ النجوم الزاهرة ١ / ٢٤٦ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١٢ - ١٣ ؛ انظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٢٦٣ - ٢٦٤ .

انظر هذه المسألة في فتح القدير ٥ / ١٧ - ٢٠ ؛ القبس ٣ / ٩٧٦ - ٩٧٧ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٣٦٠ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٢٥ ؛ الرحبية ص ١٩ وما بعدها ؛ المغني ٦ / ٣٥٩ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٤١ ؛ فتح الباري ٤ / ٤٢٢ .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٣٦ ، ٢ / ٤١١ ، ٣ / ٧١ ، ٣ / ١٤٤ ، ٣ / ١٩٢ ، ٣ / ٢٦٤ ، ٥ / ٥٩ ، ٥ / ٢٤٦ ، ٥ / ٣١٣ ، ٥ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، ٦ / ٥١ - ٥٢ ، ٦ / ٨٧ ، ٦ / ١٤٩ - ١٥٠ ، ٦ / ٢٤٦ ، ٦ / ٢٩٤ ، ٦ / ٣٢٨ ، ٦ / ٣٤٢ ، ٦ / ٣٤٥ ، ٦ / ٣٦٠ - ٣٦١ ، ٧ / ٢١ - ٢٢ ، ٧ / ٤٠ ، ٧ / ٧٣ ، ٧ / ٨٤ ، ٧ / ١٢٠ - ١٢١ ، ٧ / ١٥٤ - ١٥٥ ، ٧ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ، ٧ / ٣٥٣ ، ٨ / ٥٠ ، ٨ / ٥٦ - ٥٧ ، ٨ / ٢١٣ .

ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره شرحه لحديث سهل بن سعد[١] : ((جاءت امرأة إلى رسول الله - ﷺ - فقالت : **يا** رسول الله جئت أهب لك نفسي))[٢] .

فنقل عن النووي قال : ((وفي نكاح النبي - ﷺ - بلفظ الهبة وجهان : أصحهما ينعقد لظاهر الآية والحديث ، والثاني : لا ينعقد إلا بلفظ التزويج أو الإنكاح كغيره من الأمة ، فإنه لا ينعقد إلا بأحد هذين اللفظين عندنا بلا خلاف . قال أبو حنيفة : ينعقد نكاح كل أحد بكل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد . ولمالك روايتان : إحداهما مثل مذهبنا ، والأخرى أنه ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح))[٣] .

ومن الأمثلة التي سبق ذكرها تبين أن الإمام الطيبي يتعرض للاختلافات الفقهية المبنية على الأدلة المختلفة التي يستدل بها كل مذهب فقهي ، أو تلك المبنية على اختلافهم في فهم دلالة النص الواحد وهذا واضح أيضاً فيما نقله عن البغوي في حكم بيع الحيوان بالحيوان فقال[٤] : ((العمل على هذا عند أهل العلم كلهم ، أنه يجوز بيع حيوان بحيوانين نقداً ، سواء كان الجنس واحداً أو مختلفاً . اشترى رافع

---

(١) سهل بن سعد - رضي الله عنه - : هو الصحابي سهل بن سعد الخزرجي الأنصاري من بني ساعدة من أهل المدينة عاش نحو مئة سنة ، وله في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً . توفي سنة ٩١ هـ .
انظر ترجمته في الإصابة ت ٣٥٢٦ ؛ الأعلام ٣ / ١٤٣ .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٦ / ١٣٤) باب : السلطان ولي لا ولي له ، من كتاب النكاح . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٤٠ - ١٠٤١) باب : أقل الصداق ، من كتاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢٨٧ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٢٨٧ - ٢٨٨ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٢١٢ .
وانظر هذه المسألة في البدائع ٢ / ٢٣١ ؛ الدر المختار ٢ / ٣٦٤ - ٣٦٥ ؛ شرح الرسالة ٢ / ٢٦ ؛ الشرح الكبير ٢ / ٢٢١ ؛ الشرح الصغير ٢ / ٣٥٠ ؛ المهذب ٢ / ٤١ ؛ مغني المحتاج ٣ / ١٣٩ ؛ المغني ٦ / ٥٣٢ ؛ كشاف القناع ٥ / ٣٧ .

(٤) وهو قول مالك أيضاً : قال : ((لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أي : إلى أجل فيما تشابهت منافعة كشاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل . ويجوز فيما اختلفت منافعة كبيع البعير النجيب ببعيرين للحمولة)) . [انظر بداية المجتهد ٢ / ١٣٢] .

ابن خديج بعيراً ببعيرين ، فأعطاه أحدهما وقال : آتيك بالآخر غداً إن شاء الله . وعند سعيد بن المسيب إن كانا مأكولي اللحم لا يجوز إذا كان الشرى للذبح ، وإن كان الجنس مختلفاً . واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان أو بالحيوانين نسيئة ، فمنعه جماعة من أصحاب النبي - ﷺ - ، وروى فيه عن ابن عباس وهو قول عطاء بن أبي رباح وأصحاب أبي حنيفة[1] ، لما روى أنه - ﷺ - ((نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة))[2] ، قال الخطابي : وجهه عندي أنه إنما نهى عما كان نسيئة في الطرفين ، فيكون من باب الطالىء بالكالىء ، بدليل قول عبد الله بن عمرو بن العاص الذي في آخر الباب[3] ، وهذا يبين لك أن النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، إنما هو أن يكون نساءً في الطرفين جمعاً بين الحديثين .

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٥١ - ٥٢ ؛ وانظر شرح السنة ٤ / ٢٥٤ - ٢٥٥ . وانظر قول الخطابي في معالم السنن ٣ / ٧٤ .

وانظر هذه المسألة في : المبسوط ١٢ / ١٢٢ ؛ بداية المجتهد ٢ / ١٣٢ ؛ المهذب ١ / ٢٧١ ؛ المغني ٤ / ١١ وما بعدها .

وانظر أمثلة أخرى في ٦ / ٧٧ ، ٦ / ١٤٩ ، ٦ / ٣٥٦ ، ٦ / ٣٦٦ .

(٢) من حديث الحسن عن سمرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (٣ / ٦٥٢) باب: بيع الحيوان نسيئة ، من كتاب البيوع . وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٥٣٨) باب : ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، من كتاب البيوع ، وقال : ((حسن صحيح)) . وأخرجه النسائي في سننه (٧ / ٢٩٢) باب : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، من كتاب البيوع . وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ٧٦٣) باب : بيع الحيوان نسيئة ، من كتاب البيوع . وأخرجه أحمد في المسند (٥ / ١٢ - ١٩ - ٢١ - ٩٩) . وأخرجه الدارمي في سننه (٢/٢٥٤) باب : النهي عن بيع الحيوان بالحيوان ، من كتاب البيوع . وقال البغوي في شرح السنة (٤ / ٢٥٤ - ٢٥٥) واختلف أهل الحديث في اتصاله وفي سماع الحسن عن سمرة قال يحيى بن معين : حديث الحسن عن سمرة صحيفة . قلت : ثبت سماع الحسن من سمرة . [انظر التهذيب ٢ / ٢٣٤] فإسناده صحيح .

(٣) سيأتي تخريجه .

ورخص فيه بعض أصحاب النبي - ﷺ - روى ذلك عن علي[١] وابن عمر[٢] - رضي الله عنهما - ، وهو قول الشافعي[٣] ، واحتجوا بما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - : ((أن النبي - ﷺ - أمره أن يجهز جيشاً ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة))[٤])) .

فالاختلاف في هذه المسألة كما هو واضح مبنيٌ على الاختلاف في الأدلة .

ومن أمثلة ذكره للاختلافات الفقهية المبنية على الاختلاف في دلالة النص الواحد ما ذكره عند شرحه للحديث المروي عن زينب بنت كعب[٥] : أن الفريعة

---

(١) ما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه باع جملاً إلى أجل بعشرين بعيراً رواه مالك في الموطأ (ص ٢٨٢) وإسناده صحيح . [انظر تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢ / ١٤٨] .

(٢) وما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه باع بعيراً بأربعة أبعرة رواه مالك في الموطأ (ص ٢٨٢) وإسناده صحيح . [وانظر أيضاً تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢ / ١٤٨] .

(٣) وهو قول الإمام أحمد في أصح الروايات عنه حيث جوز بيع الحيوان بجنسه أو بغيره متساوياً ومتفاضلاً . [انظر المغني ٤ / ١١ وما بعدها] .

(٤) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٣ / ٦٥٢) باب : في الرخصة في بيع الحيوان بالحيوان ، من كتاب البيوع . أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٧١ - ٢١٦) . والحاكم في مستدركه (٢ / ٥٦ - ٥٧) باب : النهي عن البيع في المسجد ، من كتاب البيوع وقال : ((صحيح على شرط مسلم)) وأقره الذهبي .
جميعهم من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان ، عن عبد الله بن عمرو وعند أبي داود وأحمد عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو به ، قلت : في إسناده محمد بن إسحاق يسار صدوق يدلس وقد عنعن [انظر التقريب ص ٤٦٧] ؛ فإسناده ضعيف ، وكذا ضعفه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة [مطبوع بهامش المشكاة ٢ / ٨٥٨] ، وقد أعله الخطابي في معالم السنن (٣ / ٧٥) فقال : ((... وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية)) : قلت : يشهد له حديث أنس بن مالك وفيه أن النبي - ﷺ - ابتاع مسلماً جملاً بجملاً خياراً رباعياً [رواه البيهقي في سننه (٦ / ٣٠)] ، كما يشهد له الحديث الموقوف على علي ، وابن عمر - رضي الله عنهما - وهذه الشواهد فيها جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

(٥) زينب بنت كعب بن عجرة صحابية تزوجها أبو سعيد الخدري .
انظر ترجمتها في : الاستيعاب ٤ / ٣٢٢ [مطبوع بهامش الإصابة] ؛ الإصابة ٤ / ٣١٨ (ت ٤٩٥) .

بنت مالك بن سنان[1] - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله - ﷺ -تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله - ﷺ - أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة . فقالت : قال رسول الله - ﷺ - : ((نعم)) . فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ، دعاني، فقال: ((أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً[2] .

فنقل عن البغوي قال : ((اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة . وللشافعي فيه قولان : فعلى الأصح لها السكنى ، وبه قال عمر وعثمان وعبدالله بن عمر

---

(١) الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخت أبي سعيد الخدري يقال لها الفارعة . شهدت بيعة الرضوان . وأمها حبيبة بنت عبدالله بن أبي بن سلول .

انظر ترجمتها في : الاستيعاب [مطبوع بهامش الإصابة] ٤ / ٣٨٧ ؛ الإصابة ٤ / ٣٨٦ .

(٢) أخرجه بلفظه وفيه زيادة « فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت » أبو داود في سننه (٢ / ٧٢٣) باب : في المتوفى عنها تنتقل ، من كتاب الطلاق . وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٥٠٨ - ٥٠٩) باب : ما جاء أين تعتد ... ، من كتاب الطلاق . وقال : ((حديث حسن صحيح)) . وأخرجه النسائي في سننه (٦ / ١٩٩ - ٢٠٠) باب : مقام المتوفى عنها زوجها ... ، من كتاب الطلاق . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٦٥٤ - ٦٥٥) باب : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، من كتاب الطلاق . وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٥٩١) ، والشافعي في الرسالة (ص ٤٣٨ - ٤٣٩) . وأورده الهيثمي في موارد الظمآن (ص ٣٢٣ - ٣٢٤) . وأخرجه الحاكم في مستدركه ٢ / ٢٠٨ وقال : ((صحيح الإسناد)) ووافقه الذهبي .

قلت : إسناده صحيح . وقد رد ابن حجر في التلخيص (٣ / ٢٤٠) على من أعلَّ الحديث فقال : ((أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة ، وتعقبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان وزينب وثقها الترمذي . قلت : وذكرها ابن فتحون وابن الأثير في الصحابة ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب - وكانت تحت أبي سعيد - عن أبي سعيد)) . وقال القاري في المرقاة ٦ / ٥٠٢ : ((قال ابن عبد البر : إنه حديث مشهور فوجب اعتباره والعمل به)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٣٦٦ .

وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهم - : وقالوا : إذنه - ﷺ - لفريعة أولاً صار منسوخاً بقوله : ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) . وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل . والقول الثاني أن لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت . وهو قول علي وابن عباس وعائشة - رضي الله عنهم - ؛ لأن النبي - ﷺ - أذن لفريعة أن ترجع إلى أهلها . وقوله لها آخراً : ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله))[1] أمر استحباب))[2] فالنص هنا واحد لكن اختلفوا في دلالة النص ؛ فالقائلين بأن للمعتدة من الوفاة سكن جعلوا قوله : ((امكثي في بيتك)) للوجوب وهو ناسخ للأذن الأول . والقائلين بأن لا سكنى لها بل تسكن حيث شاءت جعلوه للاستحباب .

د - ذكر سبب نشأة الخلاف بين الفقهاء في المسألة :

والإمام الطيبي لا يكتفي بذكر مسائل الخلاف لكنه قد ينبه أحياناً على سبب الخلاف في الاستدلال إذا كان الدليل المستدل به واحد عند كل فريق ، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن القاضي البيضاوي في سبب نشأة الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس وذلك عند شرحه لحديث : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا))[3].

قال : ((المفهوم من التفرقة التفرقة بالأبدان وعليه أطباق أهل اللغة ، وإنما سمى الطلاق تَفَرقاً في قوله : ((وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته))[4] ؛ لأنه يوجب

---

(١) قوله : ((حتى يبلغ الكتاب أجله)) أي : حتى تنقضي عدتها وإنما سميت العدة كتاباً ؛ لأنها فريضة من الله سبحانه وتعالى . انظر شرح الطيبي ٦ / ٣٦٦ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٣٦٦ . وانظر شرح السنة ٥ / ٢١٧ .

وانظر هذه المسألة في : فتح القدير ٣١٠ - ٣١١ ؛ البناية في شرح الهداية ٥ / ٤٤٦ - ٤٤٧ ؛ المجموع ١٧ / ١١ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٤٠٢ ؛ المغني ٧ / ٦٠٨ - ٦٠٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣ / ٢٠٤ .

وانظر أمثلة أخرى في ٧ / ٨٤ ، ٨ / ١٠٤ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٣٠ .

تفرقهما بالأبدان . ومن نفى خيار المجلس أول التفرق بالتفرق بالأقوال ، وهو الفراغ عن العقد ، وحمل المتبايعين على المتساويين ؛ لأنهما على صدد البيع ، فارتكب مخالفة الظاهر من وجهين بلا مانع يعوق عنه ، مع أن هذا الحديث رواه البخاري وغيره من أئمة الحديث ، وأورده بعبارة تأبى قبول هذا التأويل ، ومن ذلك ما أورده في الحسان ((وإلا بيع الخيار))[1] استثناء عن مفهوم الغاية ، والمعنى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإذا تفرقا سقط الخيار ولزم العقد إلا بيع الخيار ، أي بيعاً شرط فيه الخيار ؛ فإن الخيار بعد باق إلى أن يمضي الأمد المضروب للخيار المشروط . وقيل : الاستثناء من أصل الحكم ؛ والمعنى أنهما بالخيار إلا في بيع إسقاط الخيار ونفيه ، أي في بيع شرط فيه نفي الخيار ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .

ومن هذين الوجهين نشأ الخلاف في صحة شرط نفي خيار المجلس فيما بين القائلين به ، والأول أظهر لقلة الإضمار وإيلاء الاستثناء بالمتعلق به . وقيل : معناه إلا بيعاً جرى التخاير فيه ، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه : اختر ، فيقول : اخترت ، فإن العقد يلزم به ويسقط الخيار فيه وإن لم يتفرقا بعد))[2] .

---

(١) من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ١٨) باب : إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ، من كتاب البيوع . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٦٣) باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين ، من كتاب البيوع . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٣٧ ، وقد أخطأ البيضاوي في نسبته إلى الحسان وإنما هو في الصحاح [وانظر مصابيح السنة ٢ / ٣١٥] .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٣٨ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة رقم ٢٤٤ / ب ؛ انظر هذه المسألة في : البدائع ٥ / ١٣٤ ؛ فتح القدير ٦ / ٢٣٧ - ٢٤٠ ؛ المنتقي ٥ / ٥٥ ؛ الشرح الكبير ٣ / ٩٦ ؛ المهذب ١ / ٢٥٧ ؛ المغني ٣ / ٥٦٣ ؛ غاية المنتهى ٢ / ٣٠ .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٧١ ، ٥ / ٣٣٤ ، ٦ / ١٢٣ ، ٦ / ١٨٩ - ١٩٠ ، ٧ / ١٢ - ١٣ ، ٨ / ٣١ ، ٣٢ .

كما أنه قد ينبه على فائدة الخلاف وثمرته ، وهذا قليل ونادر جداً ، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن المظهر في فائدة الخلاف بين الفقهاء في أن مكة فتحت عنوة أم لا فقال : ((وفائدة الخلاف أن من قال : فتحت عنوة ، أنه لا يجوز بيع دور مكة ولا إجارتها ؛ لأن النبي - ﷺ - جعلها وقفاً ما [أخذه][1] من الكفار من العقار . ومن قال : فتح صلحاً جوز بيعها وإجارتها ؛ لأنها مملوكة لأصحابها))[2] .

هـ - الترجيح بين المسائل الخلافية :

في كثير من الأحيان لقد حرص الإمام الطيبي عند تناوله لبعض المسائل الخلافية أن يذكر الترجيح بين الآراء بعبارة واضحة غير محتملة أحياناً ، وفي أخرى يمكن أن نستشف ما رجحه واختاره من الآراء وذلك من خلال سياق الكلام دون التصريح بالترجيح بلفظ ظاهر . فمن ترجيحه للمذاهب بعبارة واضحة بقوله : ((الصحيح كذا)) ، ما نقله النووي في بيان المذهب الصحيح في قدر النصاب الموجب لقطع يد السارق قال[3] : ((واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره . فقال الشافعي : النصاب ربع دينار ذهباً أو ما قيمته ربع دينار ، وهو قول عائشة وعمر ابن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبو ثور وإسحاق وغيرهم ، وقال مالك وأحمد

---

(١) ما بين الحاصرتين صوبته من شرح الطيبي طبعة مكتبة الباز ٦ / ٢٠٤٢ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٣٥٤ .

انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : كتاب الخراج لأبي يوسف ص ٨٢ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣١ وما بعدها ؛ شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسي ١ / ٤٥ - ٧٣ ؛ فتح الباري ٥ / ٥٢٦ - ٥٢٨ ؛ الدر المختار ورد المحتار ٥ / ٢٧٨ .

وانظر مثال آخر في ٢ / ١٧٤ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١٤١ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٨١ .

انظر هذه المسألة في : المبسوط ٩ / ١٣٧ ؛ البدائع ٧ / ٧٧ ؛ المنتقى على الموطأ ٧ / ١٥٦ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٤٣٧ ؛ حاشية الدسوقي ٤ / ٣٣٣ ؛ المهذب ٢ / ٢٧٧ ؛ مغني المحتاج ٨ / ٢٤٠ ؛ غاية المنتهى ٣ / ٣٣٧ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٣٦٠ ، ٥ / ٢٢٣ ، ٥ / ٢٥٠ ، ٦ / ٢٣٢ ، ٦ / ٣٢٥ .

وإسحاق في رواية : يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، أو ما قيمة أحدهما . وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يقطع إلا في عشرة دراهم أو ما قيمة ذلك . والصحيح ما قاله الشافعي ؛ لأن النبي - ﷺ - بين النصاب بلفظه في الحديث وأنه ((ربع دينار))[1])) .

وقد ينبه على المذهب الراجح بقوله ((الأصح)) ومن أمثلة ذلك ما نقله عن المظهر في حكم تحريك الإصبع في التشهد في الصلاة قال : ((اختلفوا في تحريك الإصبع إذا رفعها للإشارة ، والأصح أنه يضعها من غير تحريك))[2] .

وقد يذكر المذهب الراجح فيشير إليه بقوله ((الصواب)) ، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووي في حكم التبول في الماء الراكد[3] القليل فقال : ((وأما الراكد القليل ، فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه))[4] .

---

(١) الحديث روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال : ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)) ، أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ١٦) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ... ﴾ [المائدة : ٣٨] ، من كتاب الحدود . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٣١٢) باب : حد السرقة ... من كتاب الحدود . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٤١ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٣٥٥ ؛ وانظر قول المظهر أيضاً في المرقاة ٢ / ٦٣٣ .

أقول : قول الحنفية والحنابلة أنه لا يحركها وإنما يشير بإصبعه يرفعه عند ذكر التوحيد ، وأما الرواية عن مالك فإنه يحركها طوال التشهد ، وللشافعية قولان أنه لا يحركها وإنما يشير بإصبعه يرفعه عند التوحيد ، وفي قول آخر أنه يحركها طوال التشهد .

انظر هذه المسألة في : فتح القدير ١ / ٣٢١ ؛ المنتقى ١ / ١٦٤ ؛ المجموع ٣ / ٤٣٤ ؛ المغني ١ / ٥٣٤ ؛ وانظر أيضاً حلية العلماء ٢ / ١٢٦ .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٨٥ ، ٣ / ١٣٩ ، ٥ / ٢٢٣ - ٢٢٤ ، ٦ / ١٧٦ - ١٧٧ ، ٦ / ٢٨٧ - ٢٨٨ ، ٦ / ٣٦٦ .

(٣) الماء الراكد : الذي يطول مكثه في المكان أو الذي لا يتحرك طرفه والقليل ما كان دون القلتين . [انظر الفائق ١ / ٢٦ ؛ النهاية ٢ / ١٧] .

(٤) شرح الطيبي ٢ / ١٠١ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٨٨ .

انظر هذه المسألة في : فتح القدير ١ / ٨٠ ؛ المجموع ١ / ١١٩ ؛ فتح الباري ١ / ٤١٤ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ١١٥ ، ٣ / ٧١ ، ٥ / ٢٤٧ .

وقد ينبه على المذهب الراجح بقوله : ((الأظهر)) ، ومن أمثلته ما ذكره في تقسيم الفيء[١] (بعد موت النبي ﷺ) فنقل عن القاضي البيضاوي[٢] قال : ((فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه مردود إلى المصالح[٣] كخمس الخمس المضاف إليه من الفيء والغنيمة .

والثاني : أنه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس فعلى هذا يكون جملة مال الفيء مقسومة على المذكورين في الآية على ما دل عليه ظاهرها[٤] .

والثالث : وهو الأظهر أنه للمرتزقة المترصدين للقتال ، كما أن أربعة أخماس الغنيمة للحاضرين فيه ؛ لأنه - ﷺ - كان يأخذها ؛ لما أن تلك الأموال تحصل من الكفار لحذرهم منه وخوفهم ، والآن تحصل لحذرهم من جنود المسلمين))[٥] .

---

(١) الفيء هو المال المأخوذ من الكفار من غير قتال مما أُجْلُوا عنه خوفاً أو أخذ منهم للكف عنهم فإنه يخمس ، وأما ما أخذ منهم من غير خوف كالجزية وعشور التجارة ، أو مال من مات منهم ، ولا وارث له فهذا الذي فيه الخلاف . [انظر حلية العلماء ٧ / ٦٩٠] .
وأما الغنيمة : فهي ما أخذ من الكفار بإيجاف الخيل ، والركاب فإن كان فيها سلب كان للقاتل ، ثم يفرد الخمس من الغنيمة ، وتقسم الأربعة أخماس بين الغانمين لقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [سورة الحشر ، آية ٧] [انظر حلية العلماء ٧ / ٦٧٧] .

(٢) شرح الطيبي ٨ / ٨٥ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٣٧٢ / ب - ٣٧٣ / أ . وسيأتي التنبيه على هذه المسألة في النقد والتقويم .

(٣) ويبدأ فيها بالأهم فالأهم كسد الثغور وأرزاق المقاتلة وتجهيزهم ، وإنما رُدَّ إلى المصالح لأنه مال راتب لرسول الله - ﷺ - فَصُرِفَ بعد موته في المصالح كخمس الخمس . [انظر المهذب ٢ / ٢٤٩ ؛ حلية العلماء ٧ / ٦٩١] .

(٤) وهو قول الشافعي في الجديد أنه يخمس للآية ، ولأنه مال مأخوذ من الكفار بحق الكفر لا يختص به بعض المسلمين فوجب تخميسه كالمال الذي انجلوا عنه ، وأما أربعة أخماسه فقد كانت لرسول الله - ﷺ - في حياته ، والدليل عليه قوله عز وجل ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ... ﴾ [الآية ٧ من سورة الحشر] . [وانظر المهذب ٢ / ٢٤٨] .

(٥) لأن ذلك كان لرسول الله - ﷺ - لما كان فيه من حفظ الإسلام والمسلمين ، ولما كان له في قلوب الكفار من الرعب ، وقد صار ذلك بعد موته في المقاتلة فوجب أن يصرف إليهم . [انظر المهذب ٢ / ٢٤٩] .

وقد ينبه على المذهب الراجح بقوله : ((هذا هو المختار)) ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في حكم صلاة ركعتين بين كل أذان وإقامة عند شرحه لحديث ((صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين))[١] فنقل عن النووي قال : ((فيه استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب أو بين الأذان[٢] والإقامة لما ورد ((بين كل أذانين صلاة))[٣] وفيه وجهان : أشهرها : لا يستحب ، والأصح يستحب للأحاديث الواردة فيه ، وعليه السلف من الصحابة والتابعين ، والخلف كأحمد وإسحاق ، ولم يستحبها الخلفاء الراشدون ومالك وأكثر الفقهاء وحجتهم : أنه يلزم من استحبابه تأخير المغرب عن أول وقته .

والمختار استحبابهما للأحاديث الصحيحة الصريحة ، وأما قولهم : ((يؤدي إلى التأخير)) فلا يلتفت إليه ؛ لأنه منابذ للسنة ، ومع هذا فهو تأخير يسير))[٤] .

وقد ينبه على المذهب الراجح بقوله " أقوى " ومن ذلك ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل))[٥] ، فقال : ((للعلماء

---

(١) من حديث عبدالله بن مغفل المزني - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ٥٤) باب : الصلاة قبل المغرب ، من كتاب التهجد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٨٥ .

(٢) الأذان إعلام بوقت الصلاة والأصل في الأذان الإعلام . والأذان الشرعي هو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها . [انظر المغني ١ / ٤٠٢] .

(٣) متفق عليه بلفظه من رواية عبدالله بن مغفل أخرجه - رضي الله عنه - البخاري في صحيحه (١ / ١٥٤) باب : بين كل أذانين صلاة ، من كتاب الأذان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٥٧٣) باب : بين كل أذانين صلاة ، من كتاب صلاة المسافرين . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٨٥ .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ٨٥ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤ / ١٢٣ - ١٢٤ . وانظر هذه المسألة في فتح القدير ١ / ٢٥٠ - ٢٥١ ؛ الشرح الكبير ١ / ٣١٤ ؛ المجموع ٤ / ٨ ؛ المغني ٢ / ١٢٩ - ١٣٠ . انظر أمثلة أخرى في ٢ / ١٠١ ، ٦ / ١٤٩ .

وقد ينبه عليه بقوله وهو الاختيار انظر ٢ / ٤٩ .

(٥) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٢١) باب : فضل صوم المحرم ، من كتاب الصيام . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٧٧ .

فيه مقال ولعمري ! إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾[1] ، وقوله : ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾[2]، وغيرهما من الآيات لكفاه تقدماً ومزية . وينصره ما ذكره شارح مسلم[3] ، قال : في الحديث حجة لأبي إسحاق المروزي[4] من أصحابنا ، ومن وافقه : أن صلاة الليل أفضل السنن الرواتب . وقال أكثر أصحابنا : الرواتب أفضل ؛ لأنها تشبه الفرائض ، والأول أقوى وأوفق لنص الحديث . والله أعلم))[5].

وقد ينبه عليه بقوله الأفضل ، ومن ذلك ما نقله عن المظهر في حكم رمي الجمار[6] قبل طلوع الفجر[7] فقال : اختلفوا في رمي الجمرة قبل طلوع الفجر ،

---

(١) سورة الإسراء ، آية : ٧٩ .

(٢) سورة السجدة ، آية : ١٦ - ١٧ .

(٣) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٥٥ .

(٤) أبو إسحاق المروزي : إبراهيم بن أحمد المروزي (ت ٣٤٠ هـ) أحد أئمة المذهب ، انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد ، وشرح مختصر المزني ، وصنف الأصول ، وأخذ عنه الأئمة ، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد ، وخرج إلى مصر فجلس مجلس الشافعي وتوفي بها .
انظر ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٢ ؛ الذيل على طبقات الشافعية لابن الصلاح ٢ / ٦٩٩ ؛ طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٣٧٥ ؛ طبقات الشافعية لابن هداية ٦٦ - ٦٨ ؛ مرآة الجنان ٢ / ٣٣١ .

(٥) شرح الطيبي ٤ / ١٧٧ ؛ انظر هذه المسألة في البناية شرح الهداية ٢ / ٥٦٥ ؛ المنتقى ١ / ٢١٣ ؛ المجموع ٤ / ٢٥ - ٢٦ ؛ المغني ٢ / ١٦١ .

(٦) الجمار : هي الأحجار الصغار وهي الحصى التي يرمي بها . وأما موضع الجمار بمنى . فسمِّي جمرة لأنها ترمي بالجمار . وقيل : لأنها مَجْمَع الحصى التي يُرْمى بها ، من الجمرة وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها . وقيل : سميت به من قولهم أجمر إذا أسْرَع . [انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٩٢] .

(٧) شرح الطيبي ٥ / ٢٩٢ ؛ وانظر هذه المسألة في المبسوط ٣ / ٦٤ ؛ حاشية الدسوقي ٢ / ٤٥ ؛ المجموع ٨ / ١٨٠ ؛ مغني المحتاج ١ / ٥٠٠ ؛ المغني ٣ / ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٨ - ٤٢٩ ؛ حلية العلماء ٣ / ٣٤٢ .

فأجازه الشافعي ما دام بعد نصف الليل الأول ، واحتج بحديث أم سلمة[1] ، وقال أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد : يجوز أن يرمي بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ولا يجوز قبل ذلك ثم نقل قوله : الأفضل أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس ، كما جاء في حديث ابن عباس[2] .

---

(١) حديث أم سلمة - رضي الله عنها - روته السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت : أرسل النبي - ﷺ - بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر . ثم مضت ، فأفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله - ﷺ - عندها » أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٤٨١) باب : التعجيل من جمع ، من كتاب المناسك ، وقال النووي في المجموع (٨ / ١٥٧) : « وأما حديث عائشة في إرسال أم سلمة فصحيح ، رواه أبو داود بلفظه بإسناد صحيح على شرط مسلم » . وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٤٦٩) باب : طواف الوداع ، من كتاب المناسك ، وقال : « صحيح على شرطهما » وأقره الذهبي . وأخرجه البيهقي في الكبرى (٥ / ١٣٣) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٩٢ .

(٢) حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدمنا رسول الله - ﷺ - ليلة المزدلفة أُغيلمة بني عبد المطلب على حُمرات ، فجعل يلطخ أفخاذنا ، ويقول : « أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٤٨٠) باب : التعجيل من جَمْع ، من كتاب المناسك . وأخرجه النسائي في سننه (٥ / ٢٧٠ - ٢٧٢) باب : النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، من كتاب مناسك الحج . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٠٠٧) باب : من تقوم من جَمْع إلى منى لرمي الجمار ، من كتاب المناسك . وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٣٢٦) ، جميعهم من طريق الحسن بن عبد العزي ، عن ابن عباس والحسن هذا ثقة لكنه لم يسمع من ابن عباس [انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٢٥٣] ، فالحديث منقطع لكن رواه البخاري في التاريخ الصغير (ص ١٣٦) ، والطحاوي في معاني الآثار (١ / ٤١٣) من طريق مقسم ، عن ابن عباس بمعناه . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ / ٦١٧) بعد أن أورد حديث الباب : « هو حديث حسن أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العُرني ، وهم بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون ، عن ابن عباس . وأخرجه الترمذي والطحاوي من طرق عن الحكم ، عن مقسم ، عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق حبيب ، عن عطاء ، وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان » . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٥ / ٢٩١) ، وقال البغوي في شرح السنة (٤ / ١٠٣) : « اللّطح : الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه ، وقال أبو عبيد اللّطح الضرب يقال منه : لطحت الرَّجل بالأرض . قال أبو عبيد أَبَيِنَّ تصغير يريد يا بني ، والأغيملة تصغير الغِلمة كما قال : أصيبية في تصغير الصبيَّة » انتهى .

وأما ترجيحه الذي يمكن أن يستشف من خلال سياق الكلام دون أن يصرح به بلفظ ظاهر وذلك بذكر الرد على استدلال المذهب المرجوح فيبين أنه خلاف الراجح فمن أمثلته ماحرره في الرد على قول مالك وأصحاب أبي حنيفة في جواز قتل الذمي[1] بالمسلم عند شرحه لحديث : ((ولا يقتل مسلم بكافر))[2] ، فقال[3] : ((وقيل : يقتل بالذمي ، والحديث مخصوص بغيره ، وهو قول الشعبي والنخعي ، وإليه ذهب مالك وأصحاب أبي حنيفة ، لما روى عبد الرحمن البيلماني[4] أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى النبي - ﷺ - فقال : ((أنا أحق من أوفى بذمته))[5] ثم أمر به فقتل .

---

(١) الذمي : وهو الكافر المقيم بدار الإسلام بصفة دائمة .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٤٥) باب : العاقلة ، من كتاب الديات . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٥٣ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٥٣ - ٥٤ ؛ وانظر نحوه في تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٣١٧ / أ وذكره القاري في المرقاة ونسبه إلى القاضي انظر ٧ / ٢٢ .
انظر هذه المسألة في : تكملة فتح القدير ١٠ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ؛ البدائع ٧ / ٢٣٧ ؛ تبيين الحقائق ٦ / ١٠٢ وما بعدها ؛ بداية المجتهد ٢ / ٣٩١ ؛ القوانين الفقهية ص ٣٤٥ ؛ الشرح الكبير ٤ / ٢٣٨ ؛ المهذب ٢ / ١٧٣ ؛ مغني المحتاج ٤ / ١٦ ؛ المغني ٧ / ٦٥٢ - ٦٥٨ ؛ كشاف القناع ٥ / ٦٠٩ .

(٤) عبد الرحمن بن البيلماني : هو عبد الرحمن بن أبي زيد البيلماني (ت ٩٠ هـ) شاعر مجيد ، أصله من الأنباء الذين كانوا باليمن ، وأبوه ابن البيلماني مولى لعمر بن الخطاب ، ووفد على الوليد في خلافته فأجزل له العطاء قال ابن حجر : لا يعتبر بشيء من حديثه .
انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٦ / ١٣٥ - ١٣٦ ؛ خلاصة تذهيب الكمال ١٩٠ .

(٥) حديث عبد الرحمن البيلماني مرسل ضعيف أخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ١٣٤ - ١٣٥) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٣٠ - ٣١) وقال الدارقطني : لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسل ، وابن البيلماني لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث ، فكيف به ولم يصله . والله أعلم)) أ.هـ ، ونقل البيهقي كلام الدارقطني ووافقه .
والمرسل أخرجه الدارقطني (٣ / ١٣٤ - ١٣٥) ؛ وأبو داود في مراسيله (ص ٢٢٠) ؛ والبيهقي في سننه الكبرى (٨ / ٣٠ - ٣١) كلهم عن عبد الرحمن بن البيلماني مرسلاً به . وأسند البيهقي (٨ / ٣١) عن القاسم بن سلام أبي عبيد قال : هذا حديث ليس بمسند ولا يجعل مثله إماماً يسفك به دماء المسلمين ، وقد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد ، قال : قلت لزفر : قلتم : إنا ندرأ الحدود بالشبهات ، وقد جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها . قال وما هي ؟ قال : قلت : المسلم يقتل بالكافر . قال فاشهد أنت على رجوعي عن هذا .

وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به ، ثم إنه أخطأ ؛ إذ قيل : إن القاتل كان عمرو بن الضمري[١] ، وقد عاش بعد الرسول سنين ، وهو متروك بالإجماع ؛ لأنه روى أن الكافر كان رسولاً فيكون مستامناً ، والمستأمن لا يقتل به المؤمن وفاقاً ، وإن صح فهو منسوخ ؛ لأنه روي أنه كان قبل الفتح ، وقد قال - ﷺ - يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت : ((لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده))[٢] ...)) .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن النووي في الرد على احتجاج أبي حنيفة في تحريمه أكل لحوم الخيل[٣] فقال : ((واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى :

---

(١) عمرو بن الضمري : عمرو بن أمية بن خويلد بن عبدالله الضمري من شجعان الصحابة ، اشتهر في الجاهلية ، وشهد مع المشركين بدراً وأحداً ، ثم أسلم ، وحضر بئر معونة ، فأسرته بنو عامر وأطلقه عامر بن الطفيل ، وعاش أيام الخلفاء الراشدين ، وشهد وقائع كثيرة علت بها شهرته في البسالة ، ومات بالمدينة في خلافة معاوية وله ٢٠ حديثاً .
انظر ترجمته في : تاريخ الطبري ٣ / ٣١ ؛ الإصابة ت ٥٧٦٧ ؛ خلاصة تذهيب الكمال ٢٤٣ ؛ الاعلام ٥ / ٧٣ .

(٢) من حديث علي - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤ / ٦٦٦ - ٦٦٩) باب : إيقاد المسلم ، من كتاب الديات . وأخرجه النسائي في سننه (٨ / ٢٤) باب : سقوط القود من المسلم للكافر ، من كتاب القسامة ، والبيهقي في سننه (٨ / ٢٨) ؛ وأحمد في مسنده (١ / ١٢٢) ، كلهم عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد ، عن علي به . ورجاله ثقات ، إلا أن قتادة مدلس . [انظر التقريب ص ٤٥٧ ؛ تعريف أصل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ١٠٢] وقد عنعن وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٨٨٧) باب : لا يقتل مسلم بكافر ، من كتاب الديات . وإسناده صحيح فيرتقي الحديث بالشاهد إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٦٢ - ٦٣ .

(٣) وقد نقل الطيبي عن البغوي الاختلاف في هذه المسألة فقال : اختلفوا في إباحة لحوم الخيل فذهب جماعة إلى إباحته ، روى ذلك عن شريح والحسن وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن أبي سليمان ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق . وذهب جماعة إلى تحريمه روى ذلك عن ابن عباس وهو قول أصحاب أبي حنيفة . [انظر شرح الطيبي ٨ / ١١ - ١٢ ؛ وانظر شرح السنة ٦ / ٤٨] .

﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[1] ولم يذكر الأكل . وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها ، وبحديث خالد بن الوليد نهي رسول الله - ﷺ - عن لحوم الخيل والبغال والحمير ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة[2] .

وأجاب الأصحاب عن الآية بأن ذكر الركوب والزينة لا يدل على أن منفعتها مقصورة عليهما ، وإنما خصا بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[3] ، فذكر اللحم لأنه معظم المقصود . وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه ؛ ولهذا سكت عن ذكر حمل الأثقال على الخيل مع قوله تعالى في الأنعام : ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾[4] ، ولم يلزم من هذا منع حمل الأثقال على الخيل . وأجاب عن الحديث بأن علماء الحديث اتفقوا على أنه ضعيف ؛ قال أبو داود : هذا الحديث منسوخ . وقال النسائي : حديث الإباحة أصح ، ويشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً .

---

(١) سورة النحل ، آية : ٨ .

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤ / ١٥٠) باب : أكل لحوم الخيل ، من كتاب الأطعمة . وأخرجه النسائي في سننه (٧ / ٢٠٢) باب : الإذن في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٠٦٦) باب : لحوم البغال ، من كتاب الذبائح . قلت في إسناده صالح بن يحيى وهو لين الحديث [التقريب ص ٢٧٤] فإسناده ضعيف . وقال الخطابي في معالم السنن (٤ / ٢٤٥) : « وأما حديث خالد بن الوليد ففي إسناده نظر ، وصالح بن يحيى بن المقدام ، عن أبيه ، عن جده ، لا يعرف سماع بعضهم من بعض » ، وقال البغوي في شرح السنة (٦ / ٤٧) : « إسناده ضعيف » .
وانظر قول أبي داود في الحديث في سننه (٤ / ١٥١) . قلت : هو منكر لمعارضته للأحاديث الصحيحة ومنها حديث جابر ولفظه « نهى رسول الله - ﷺ - يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخصَّ في الخيل » ، أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٧٢) باب : غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، وفي (٦ / ٢٢٩) باب : لحوم الحمر ، من كتاب الذبائح والصيد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٤١) باب أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان .

(٣) سورة المائدة ، آية : ٣ .

(٤) سورة النحل ، آية : ٧ .

واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم[١] وغيره ؛ وهي صحيحة صريحة و لم يثبت في النهي حديث صحيح . وا لله أعلم »[٢] .

كما أنه قد ينبه على المذهب الراجح بذكر قول أكثر أهل العلم في المسألة .

ومن أمثلته ما نقله عن البغوي في جواز فسخ البائع للبيع إذا أفلس[٣] المشتري

---

(١) انظر أحاديث الإباحة في أكل لحوم الخيل في صحيح الإمام مسلم (٣ / ١٥٤١) باب : ما جاء في أكل لحوم الخيل ، من كتاب الصيد .

(٢) شرح الطيبي ٨ / ١١٢ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٩٥ - ٩٦ [نقله عنه مختصراً] .

انظر هذه المسألة في : فتح القدير ٩ / ٥١٢ - ٥١٣ ؛ بداية المجتهد ١ / ٤٥٥ ؛ الشرح الكبير ٢ / ١١٧ ؛ المهذب ١ / ٢٤٩ ؛ كشاف القناع ٦ / ١٩٠ . وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٧٩ - ٢ / ٣٠١ - ٢ / ٣٢٣ - ٢ / ٤١٥ - ٣ / ٧ - ٣ / ٢٧ - ٣ / ٥٢ - ٣ / ١٥٠ - ٥ / ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٥ / ٣٣٢ - ٥ / ٣٤٥ - ٥ / ٣٥٧ - ٥ / ٣٧١ - ٣٧٢ - ٦ / ١٨ - ٦ / ٢٦ - ٦ / ٤٩ - ٦ / ٦٨ - ٦ / ٨١ - ٦ / ٨٧ - ٨٨ - ٦ / ١٠٨ - ٦ / ١٤٩ - ٦ / ٢٣٦ - ٦ / ٣٢٩ - ٦ / ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٧ / ٣٢ - ٣٣ - ٧ / ١٢٤ - ٧ / ١٣٥ - ٧ / ١٤١ - ١٤٢ - ٧ / ١٥٣ - ٨ / ٣١ - ٣٢ - ٨ / ٣٥ - ٨ / ١٨٨ - ١٨٩ .

(٣) المفلس لغة : مأخوذ من الفلوس ، وهو أخس مال الرجل ، وجاء في المصباح المنير : أفلس الرجل كأنه صار إلى حال ليس له فلوس كما يقال : أقهر ، إذا صار إلى حال يقهر عليه ، وبعضهم يقول : صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم . فهو مفلس . والجميع مفاليس .

وحقيقته : الإنتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر ، وفلَّسه القاضي تفليساً ، نادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلساً .

والفلس الذي يتعامل به : جمعه في القلة أفلس ، وفي الكثرة فلوس . [انظر المصباح المنير ٢ / ٧٣٨ - ٧٣٩] .

وقال ابن رشد : الفلس : عدم المال ، والتفليس : خلع الرجل من ماله لغرمائه ، والمفلس : المحكوم عليه بحكم الفلس . [انظر بلغة السالك لأقرب المسالك ٢ / ١٢٤] .

وقال ابن قدامة : هو الذي لا مال له ، ولاما يدفع به حاجته . وفي صحيح مسلم قال النبي - ﷺ - لأصحابه : أتدرون من المفلس ؟ قالوا : يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، قال : « ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ،

ووجد هو عين ماله فقال : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا : إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله ، فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله ، وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقي ، أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن ، قضى به عثمان ، وروى عن علي - رضي الله عنهما - ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق))[1] .

ويأتي وقد ظلم هذا ، ولطم هذا وأخذ من عرض هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته، فإن بقي عليه شيء أخذ من سيئاتهم فرد عليه ، ثم صُكَّ له صك إلى النار)) [صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٧] فقول الصحابة : إنما هو إخبار عن حقيقة المفلس ، وقول النبي - ﷺ - : ((ليس ذلك المفلس)) تجوز لم يرد به نفي الحقيقة ، بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغني ، ونحوه هذا : قول النبي - ﷺ - : ((ليس الشديد بالصرعة ، ولكن الشديد الذي يغلب نفسه عند الغضب)) [انظر صحيح البخاري ٧ / ٩٩ ؛ ومسلم ٤ / ٢٠١٤] ، وقول النبي - ﷺ - : ((ليس السابق من سبق بغيره ، وإنما السابق من غفر له)) [لم أقف عليه] ، وقوله - ﷺ - : ((ليس الغني عن كثرة العرض ، إنما الغني غني النفس)) [صحيح البخاري ٧ / ١٧٨ ؛ ومسلم ٢ / ٧٢٦] .

ومنه قول الشاعر : ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء [نسبه ياقوت في معجم الأدباء (١٢ / ٩) إلى صالح بن عبد القدوس] .

وإنما سمي هذا مفلساً ، لأنه لا مال له إلا الفلوس ، وهي أدنى أنواع المال والمفلس في عرف الفقهاء : من دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله ، وسموه مفلساً ، وإن كان ذا مال ، لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه ، فكأنه معدوم ، دلَّ على ذلك تفسير النبي - ﷺ - لمفلس الآخرة فإنه أخبر أن له حسنات أمثال الجبال ، لكنها كانت دون ما عليه ، فقسمت بين الغرماء ، وبقي لا شيء له ، ويجوز أن يكون سمي بذلك ، لما يؤول إليه من عدم ماله بعد وفاء دينه .

ويجوز أن يكون سمي بذلك ، لأنه يمنع من التصرف في ماله ، إلا الشيء التافه ، الذي لا يعيش إلا به ، كالفلوس ، ونحوها)) أ . هـ [انظر المغني ٤ / ٣٠٦] .

(١) شرح الطيبي ٦ / ١٠٥ . وانظر شرح السنة ٤ / ٣٤٠ ؛ انظر هذه المسألة في اللباب ٢ / ١٦١ ؛ مجمع الأنهر ٢ / ١٤٨ ؛ القبس ٢ / ٨٤٩ ؛ المجموع ١٣ / ٢٩٧ - ٢٩٩ ؛ المغني ٤ / ٤٥٣ - ٤٥٤ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٨٤ - ٤ / ٢١٤ - ٥ / ٣٥٦ - ٦ / ٨٦ - ٦ / ٢٥١ .

وقد ينبه على المذهب الراجح بذكر قول الجمهور في المسألة وهو مرادف لقوله ((أكثر أهل العلم)) .

ومن أمثلته ما ذكره في حكم قبول المال الذي يؤتى به للعامل فنقل عن النووي عند شرحه للحديث : ((إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق))[١] .

قال : ((واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أو يندب على ثلاثة مذاهب الصحيح الذي عليه الجمهور أنه مستحب إذا كان حلالاً))[٢] * .

و - التوقف عند بعض مسائل الخلاف وبسط القول فيها وتحريرها :

والإمام الطيبي وهو يتناول مسائل الخلاف قد يتوقف عند بعضها ويبسط القول فيه . ومن أمثلة ذلك ما حرره في مسألة نكاح المحرم فقال عند شرحه لحديث عثمان قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((لا ينْكِحُ المحرمُ ولا يُنْكَحُ ولا يخطب))[٣] ، قال النووي : ((اختلف العلماء لحديث عثمان - رضي الله عنه - هذا وحديث ابن عباس : ((أن النبي - ﷺ - تزوج ميمونة وهو محرم))[٤] الذي

---

(١) من حديث ابن الساعدي عم عمر - رضي الله عنهما - أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٢٣ - ٧٢٤) باب : إباحة لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف ، من كتاب الزكاة . وأخرجه البخاري بنحوه في الصحيح (٨ / ١١١) باب : رزق الحكام والعاملين عليها ، من كتاب الأحكام . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٧٠ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٧٠ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٧ / ١٣٤ - ١٣٥ .
انظر هذه المسألة في : المجموع ٦ / ٢٤٥ ؛ فتح الباري ١٣ / ١٦٤ - ١٦٥ .

* والإمام الطيبي يعتمد في ترجيحاته على قواعد الترجيح المعروفة وسيأتي الكلام على بعضها في منهجه في أصول الفقه - نقد وتقويم - .

(٣) من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢/ ١٠٣٠ - ١٠٣١) باب : تحريم نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٣٣ .

(٤) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١١٤) باب : تزويج المحرم ، من كتاب جزاء الصيد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٣١) باب : تحريم نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٣٣ .

يليه في نكاح المحرم ، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم ، واعتمدوا على أحاديث . وقال أبو حنيفة والكوفيون : يصح نكاحه ، لحديث ميمونة)) . ثم نقل عن التوربشتي قال : ((وأصحاب أبي حنيفة رأوا حديث ابن عباس أقوى الحديثين ؛ لما بين راوييه أعني ابن عباس ويزيد بن الأصم[1] من الفضل والعلم . ثم إن القوم يرون حديث عثمان - رضي الله عنه - محتملاً للتأويل ، لاسيما وقد روى على صيغة الإخبار ؛ فيكون المراد منه أن النكاح والإنكاح ليسا من شأن المحرم؛ فإنه في شغل شاغل عن ذلك ، وقصد النبي - ﷺ - بذلك كف المحرم ، وتقتير رغبته عن النكاح والإنكاح والخطبة ؛ لكونها مدعاة إلى هيجان الشهوة ، ولم يقصد تحريمه ، وعلى هذا الوجه أيضاً يخرج معناه في صيغة النهي . وإذ قد بينا أن حديث يزيد بن الأصم لا يقاوم حديث ابن عباس ؛ لتفاوت ما بين الراويين من الفضل والعلم ، فنقول : إن حديث عثمان - رضي الله عنه - لا يدفع حديث ابن عباس ؛ لأنه لا يقصر عن حديث عثمان في درجة الصحة بل يزيد عليه ، ثم إن حديث ابن عباس ليس للتأويل فيه مجال ، وحديث عثمان محتمل للتأويل على ما ذكرنا ؛ فليس لنا أن نعدل عن التوفيق بين الحديثين إلى غير ذلك . ولسنا نسعى في نصرة المذهب والقيام بحكم العصبية ، بل نجتهد في نفي التضاد عن سنن الرسول - ﷺ - ما أمكننا ؛ فإن التوفيق بين المختلف أحق وأولى من أن يرد أحدهما بالآخر ، والذي ذكرناه من أحسن ما يتوصل به إلى ذلك ، والله أعلم)) .

ثم تعقبه فقال : ((أقول : كما أنه - رحمه الله - رجح حديث ابن عباس على حديث يزيد ؛ لفضله عليه ، كذلك نرجح عثمان - رضي الله عنه - على ابن عباس ؛ لما لا ينكر تفضيله عليه ، وكما رجح حديث ابن عباس ، وقال : لأنه لا

---

(١) حديث يزيد بن الأصم ابن أخت ميمونة عن ميمونة أن رسول الله - ﷺ - تزوجها وهو حلال أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٣٢) باب : تحريم نكاح المحرم ، من كتاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٣٤ .

يقصر عنه في درجة الصحة ، كذلك نرجح حديث عثمان لاعتضاده بحديث يزيد وبحديث أبي رافع[١] في آخر الفصل الثالث ، وحسنه الترمذي .

وأما قوله : حديث عثمان محتمل للتأويل ، فنقول به لكن على غير ما أوله ؛ لأن استعمال الأخبار في موضع الإنشاء إنما يكون للمبالغة والتأكيد ، فيكون المعنى : لا يصح ولا يستقيم نكاح المحرم ولا إنكاحه ؛ لأنه مناف لحال المحرم الذي من حقه الاتصاف بصفة الذلة والخشوع والتجانف من الملاذ وقضاء الشهوات ، بل شأنه بذكر الموت ولبس الأكفان والوقوف بالمحشر بين يدي الملك الديان ، فأنى يليق بحاله التزوج والتزويج ! ومن ثم كرر - ﷺ - المنهيات بقوله : ((لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب)) .

وأما قوله : حديث ابن عباس ليس للتأويل فيه مجال ؛ فليس بذلك)) .... ثم نقل قول النووي قال : ((فيه وجوه : أحدها : أنه مرَّ أن جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم قالوا : لا يصح نكاح المحرم ؛ فيكون قد رأوا أنه - ﷺ - إنما تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به ، وثانيها : أن قوله : ((وهو محرم)) محمول على أنه في الحرم وهو حلال ، وهي لغة شائعة ؛ ومنه البيت المشهور : قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً[٢] . أي في حرم المدينة . وثالثها : أنه إذا تعارض القول والفعل ، فالصحيح عند الأصوليين[٣] ترجيح القول ؛ لأنه يتعدى إلى الغير والفعل قد يكون مقصوراً عليه ، يريد أن عثمان - رضي الله عنه - ينقل قول الرسول

---

(١) حديث أبي رافع قال : ((تزوج رسول الله - ﷺ - ميمونة وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما)) أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٣٠٠) باب : ما جاء في كراهية تزوج المحرم، من كتاب الحج وأخرجه أحمد في مسنده (٣٩٣/٦) والبغوي في شرح السنة ١٥١/٤.

(٢) البيت لنمير الراعي وعجزه : ودعا فلم أر مثله مخذولاً [انظر جمهرة أشعار العرب ٣٣٧ ط . صادر] ومعنى محرما : أي قتل في آخر ذي الحجة ، وقيل : لم يحل في نفسه شيئاً يوجب القتل . [انظر لسان العرب ١٢ / ١٢٣ ؛ ومجالس العلماء ٣٣٦٠] .

(٣) انظر فواتح الرحموت ٢ / ١٨١ ، أصول السرخسي ٢ / ٨٧ ، ميزان الأصول ٢ / ٦٧٣ ، العدة في أصول الفقه ٣ / ٩٦٦ .

وابن عباس يبين حاله ، ويستدل بالفعل على ما يدعيه ، والقول راجح . ورابعها : قول أصحابنا : إن النبي - ﷺ - كان له أن يتزوج في حال الإحرام ، وهو مما خص به دون الأمة ، وهذا أصح الوجوه)) ثم تعقبه الطيبي فقال : ((أقول : ويمكن وجه آخر وهو أن يقال : إن قوله : ((وهو محرم)) حال يجوز حمله على الحال المقدرة ، أي تزوج وهو مقدر الإحرام ، وعليه ينزل قول الأكثرين ، وهو أنه - ﷺ - تزوجها حلالاً ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، كما في المتن . والله أعلم .

وقوله : ((لا ينكح)) معناه لا يتزوج امرأة بولاية ولا وكالة قال العلماء سببه أنه لما منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة فلا يعقد لغيره وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ أو عامة كالسلطان والقاضي ونائبه هذا هو الصحيح عندنا ، وقال بعض أصحابنا : يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لأنها يستفاد بها مالا يستفاد بالخاصة . وأعلم أن النهي للنكاح والإنكاح للمحرم نهي تحريم فلو فعل لم ينعقد وأما قوله - ﷺ -: ((ولا يخطب)) فهو نهي تنزيه وكذا لا يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقد الحلال . وقال بعض أصحابنا : لا ينعقد بشهادته لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي))[1] .

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٣٣٣ - ٣٣٥ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٩٣ - ١٩٦ . وانظر الميسر مخطوط صفحة ٢٦١ / أ .

أقول وخلاصة المسألة : أن النكاح المحرم محرم ولا يصح عند الجمهور ومتى تم العقد فالنكاح باطل لأنه منهي عنه وتكره الخطبة عندهم [انظر أقوال المالكية والشافعية والحنابلة في : المنتقى ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩ ؛ القبس ٢ / ٥٦٤ - ٥٦٦ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٥٧ ؛ الشرح الكبير للدردير ٢ / ٢٣٩ ؛ المجموع ٧ / ٢٨٣ ؛ مغني المحتاج ٣ / ١٤٢ ؛ المغني ٦ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٤٧ - ٥٤٩ .

وأجاز الحنفية النكاح والخطبة [انظر : حلية العلماء ٣ / ٢٩٣ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٣ / ٢٤٣] .

وانظر أمثلة أخرى في ٥ / ٢٣٧ - ٢٣٩ - ٥ / ٣٤٩ - ٦ / ٨٩ وقد سبق التنبيه على مسائل أخرى مبحث في التزامه بالمنهج العلمي .

رابعاً : الاهتمام بذكر التعريفات الفقهية :

لقد اعتنى الإمام الطيبـي - رحمه الله - بشرح المصطلحات الفقهية وذكر قيدها وتعريفاتها بحيث يقوم بالتعريف بالمصطلح الفقهي لغة واصطلاحاً[1] ، وفي بعضها يكتفي بالتعريف الاصطلاحي ، ولهذا يمكن أن يعد ما أورده فيه إضافة جيدة للكتاب .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تعريفه الصوم فقال : ((قال الراغب : الصوم في الأصل الإمساك عن الفعل ، مطعماً كان ، أو كلاماً ، أو مشياً ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير ، أو عن العلف : صائم . ومصام الفرس ، ومصامته موقفه . وفي الشرع : إمساك المكلف بالنية من الخيط الأبيض إلى الخيط الأسود عن تناول الأطيبين والاستمناء والاستقاء))[2] .

وقوله في تعريف المساقاة : ((المساقاة هي أن يعامل إنسان على شجرة ليتعهدها بالسقي والتربية ، على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين ، وكذا المزارعة في الأراضي))[3] .

---

(١) والتعريفات للمصطلحات الشرعية كما هو معلوم علم قائم بذاته صنف فيه كثير من أهل العلم منهم الإمام علي بن محمد الجرجاني ، حيث ألف كتابه التعريفات ومحمد المجددي وصنف كتابه التعريفات الفقهية . انظر كشف الظنون ١ / ٤٢١ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ١٣٦ . وانظر المفردات غريب القرآن .
وانظر في تعريفه أيضاً التعريفات للجرجاني ١٣٦ ؛ المغني ٣ / ٨٤ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ١٤٨ . وانظر نحوه في المرقاة ٦ / ١٦٧ . وانظر كتاب التعريفات للجرجاني ٢١٢ .
والمساقاة في اللغة : مفاعلة من السقي لأن أهل الحجاز أكثر حاجة شجرهم إلى السقي لأنهم يستقون من الآبار فسميت بذلك .
[انظر في تعريفها : المغني ٥ / ٢٩١ ؛ مطالب أولي النهي ٣ / ٥٥٤ ؛ فتح الوهاب ١ / ٢٤٤] .
والمزارعة لغة : مفاعلة من المزارعة بمعنى الحراثة والفلاحة . وشرعاً عقد على الزرع [انظر المغني لابن قدامة ٥ / ٣١٦] .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٦ - ٢ / ١٤١ - ١٤٢ - ٣ / ٨٣ - ٤ / ٥٢ - ٥٣ - ٤ / ٢٠٧ - ٥ / ١٨ - ٥ / ٢١٦ - ٥ / ٢٧٧ - ٥ / ٢٩٠ - ٥ / ٣٢٢ - ٥ / ٣٥٣ - ٥ / ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٦ / ٦ - ٦ / ٢٠ - ٦ / ٢٩ - ٣٠ - ٦ / ٣٥ - ٦ / ٣٧ - ٦ / ٤١ - ٦ / ٤٣ - ٦ / ٤٩ - ٦ / ٩٥ - ٦ / ٦٠ - ٦١ - ٦٢ - ٦ / ٦٨ - ٦ / ٧٢ - ٧٣ - ٦ / ١٠٢ - ٦ / ١٢١ - ٦ / ١٣٣ - ٦ / ١٥٠ - ٦ / ١٦١ - ٦ / ١٦٨ - ٦ / ١٩١ - ٦ / ١٩٥ - ٦ / ٢٠٩ - ٦ / ٢١٣ - ٦ / ٢١٦ - ٦ / ٢٢٤ - ٦ / ٢٣٢ - ٦ / ٢٣٧ - ٦ / ٢٥٩ - ٦ / ٢٧٨ - ٦ / ٢٧٩ - ٦ / ٣٣٦ - ٦ / ٣٤٢ - ٧ / ٤٣ - ٧ / ١٠٩ - ٧ / ١١٧ - ٧ / ١٢١ - ٧ / ٢١٠ - ٢١١ - ٧ / ٢٥٦ - ٨ / ٥ .

خامساً : التنبيه على ما نسخ من الأحكام :

لقد نبه الطيبي على ما نسخ من الأحكام وترك العمل به .

ومن أمثلة ذلك قوله فيما نقله عن البغوي قال : ((كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولاً كاملاً ، ثم نسخ بأربعة أشهر وعشراً))[1] . كما أنه قد ينبه على ما اختلف في نسخه من الأحكام .

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووي عند شرحه لحديث أنس - رضي الله عنه - قال : ((قدم على النبي - ﷺ - نفر من عكل فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا فصحوا ، فارتدوا ، وقتلوا رعاتها ، واستاقوا الإبل ، فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ثم لم يحسمهم حتى ماتوا))[2] الحديث ، فقال : ((اختلفوا في معنى الحديث ، فقيل : كان هذا قبل نزول الحدود ، وآية المحاربة مع قطاع الطريق ، والنهي عن المثلة فهو منسوخ . وقيل : ليس بمنسوخ ، وفيه نزلت الآية . وإنما فعل ذلك - ﷺ - قصاصاً . وقيل : النهي عن المثلة نهي تنزيه))[3] .

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٣٦٢ . وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٢٢١ .
وانظر أمثلة أخرى في ٥ / ٣٨١ - ٦ / ١٩٢ - ٦ / ٢٠٠ - ٦ / ٢٥٨ - ٢٦٨ - ٧ / ١٤ - ١٥ - ٧ / ٧٥ - ٧ / ١٤٤ - ٧ / ١٤٧ - ٧ / ١٦٦ - ٨ / ٦٩ - ٨ / ١٠٩ - ٨ / ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٨ / ١٨) باب : المحاربين من أهل الكفر والردة ، من كتاب الحدود . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٩٦) باب : حكم المحاربين والمرتدين ، من كتاب القسامة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٠٣ - ١٠٤ .
وعكل بضم فسكون اسم قبيلة .
قوله ((فاجتووا)) أي : كرهوا هواء المدينة واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها . وقوله ((سمل)) أي : فقأ أعينهم . وقوله ((ثم لم يحسمهم)) ، أي : لم يقطع دماءهم بالكي . والحرة أرض ذات حجارة سوداء [انظر شرح الطيبي ٧ / ١٠٣ - ١٠٤] .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١٠٤ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٥٣ - ١٥٤ .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٢٥٦ - ٧ / ١٤٧ - ١٤٨ - ٧ / ١٥٦ - ٨ / ٦٩ - ٧٠ .

سادساً : ذكر الاجماعات الفقهية :

لقد عنى الطيبي عناية كبيرة بذكر الاجماعات الفقهية .

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن البغوي[١] قال : ((أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة وهو سنة عند عامتهم ، والدليل عليه قوله - ﷺ - للأعرابي الذي قال له : هل عليَّ غيرهن ؟ قال : ((لا إلا أن تطوع))[٢] ، وقوله - ﷺ - : ((خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن لم ينقص منهن شيئاً ... الحديث))[٣])) .

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووي قال : ((أجمعوا على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام جلادة الحد الشرعي ، فمات فلا دية فيه ولا كفارة على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال))[٤] .

---

(١) شرح الطيبي ٣ / ١٥٠ . شرح السنة ٢ / ٥٠١ [نقله عنه مختصراً] .

(٢) من حديث طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٦) باب : الزكاة من الإسلام ، من كتاب الإيمان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٠ - ٤١) باب : بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١ / ١٢٣ باب : الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل بإسناد صحيح . وأخرجه بنحوه أبو داود (٢ / ١٣٠) باب : فيمن لم يوتر ، من كتاب الصلاة بنحوه . وأخرجه النسائي (١ / ٢٣٠) باب : المحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . وأخرجه ابن ماجة (٢ / ٤٤٨) باب : ما جاء في أن الصلاة كفارة ، من كتاب إقامة الصلاة . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣١٥ - ٣١٩) . وأخرجه الدارمي في سننه (١ / ٣٧٠) .

(٤) شرح الطيبي ٧ / ١٥٩ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٢٢١ .

وانظر أمثلة أخرى : ١ / ١٧٧ - ٢ / ٦٨ - ٢/ ١١٧ - ٢/ ١٢٠ - ١٢١ - ٣/ ٢٧ - ٢٨ - ٣ / ١٩٢ - ٣ / ٣٦٤ - ٥ / ٢٣٧ - ٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٥ / ٢٥٨ - ٥ / ٢٦٧ - ٥ / ٢٨٩ - ٥ / ٣٠٢ - ٥ / ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٥ / ٣٥٠ - ٣٥١ - ٦ / ٩٦ - ٦ / ١٩٧ - ٦ / ٢٥٨ - ٦ / ٢٦٤ - ٦ / ٣٤٧ - ٦ / ٣٥٣ - ٦ / ٣٦٥ - ٦ / ٣٨٠ - ٧ / ٢٥ - ٢٦ - ٧ / ٦٣ - ٧ / ١٥١ - ٧ / ١٥٥ - ٧ / ١٥٦ - ٧ / ١٥٩ - ١٦٠ - ٧ / ١٨١ - ١٨٢ - ٧ / ٣٦٠ - ٨ / ٤٣ - ٤٤ - ٨ / ٩٨ - ٨ / ١٠٩ - ٨ / ١٨٨ - ٨ / ٣٨٥ - ٩/ ١٧١ .

التنبيه على ما اتفق في أصله حكمه واختلف في تفصيلاته .

ومن أمثلته ما نقله عن النووي قال : ((اتفقوا على قطع يد السارق واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره))[١] .

سابعاً : التنبيه على العلة من الحكم :

عني الطيبي بذكر العلل التي تدور عليها الأحكام الفقهية (سواء كانت متعلقة بأمر أو نهي) ، وترتبط بها وجوداً وعدماً ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره من العلة في النهي عن الوصية بأكثر من الثلث عند شرحه للحديث : ((إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس))[٢] قال : قوله : ((وإنك لن تنفق)) عطف على قوله : ((إنك إن تذر)) وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث ، كأنه قيل : لا تفعل لأنك إن مت وتذر ورثتك أغنياء ، خير من أن تذرهم فقراء ، وإن عشت تصدقت بما بقي من الثلث ، وأنفقت على عيالك يكن خيراً لك))[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ١٤١ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ١٨١ .
انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : المبسوط ٩ / ١٣٧ ؛ البدائع ٧ / ٧٧ ؛ المنتقى ٧ / ١٥٦ ؛ بداية المجتهد ٢ / ٤٣٧ ؛ المهذب ٢ / ٢٧٧ ؛ مغني المحتاج ٤ / ١٥٧ ؛ المغني ٨ / ٢٤٠ ؛ غاية المنتهى ٣ / ٣٣٧ .
وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ١٩٢ - ٥ / ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٦ / ٣٦٥ - ٧ / ١٥٦ - ٨ / ٢٧٢ .

(٢) من حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أخرجه بلفظ (تدع) البخاري في صحيحه (٣ / ١٨٦) باب : أن يترك ورثته أغنياء خير ... ، من كتاب الوصايا ، وفي (٧ / ٥) باب : ميراث البنات ، من كتاب الفرائض . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٥٠) باب : الوصية بالثلث ، من كتاب الوصية . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢١٠ - ٢١١ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٢١١ . ونقله عنه القاري في المرقاة انظر منه ٦ / ٢٥٤ .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٧٤ - ٤ / ١٨٠ - ١٨١ - ٤ / ١٨٤ - ٥ / ٢٧١ - ٦ / ١٥ - ٦ / ١٥٠ - ١٥١ - ٦ / ٢١١ - ٦ / ٢٥٧ - ٦ / ٣٠٥ - ٦ / ٣٦٧ - ٧ / ٣٢٨ - ٨ / ١٩٢ - ٨ / ٢٣٢ - ٨ / ٢٧١ .

ومن أمثلة ما ذكره من العلة من الأمر عند شرحه للحديث : ((قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم صلوات الله عليه))[1] فقال : ((وقوله: ((فإنكم على إرث من إرث أبيكم)) علة للأمر بالاستقرار والتثبيت على الوقوف في مواقفهم القديمة ، علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوا منه ، ولم يتخطوا في الوقوف فيه عن سنته ، فإن عرفة كلها موقف ، والواقف بأي جزء منها آت بسنة إبراهيم ، متبع لطريقته وإن بعد موقفه عن موقف النبي - ﷺ - . أراد بذلك إعلامهم أن عرفة كله موقف حتى لا يتوهموا أن الموقف ما أختاره النبي - ﷺ - لا غيره ، ولا يتنازعوا في المواقف ، ولا يتشاجروا عليها))[2] .

ثامناً : التنبيه على صورة المسألة :

كما عنى الطيبي بذكر صورة المسألة الفقهية عند تعرضه لبعض الأحكام الفقهية لتزيد من شرحه للحديث وضوحاً ، ومن ذلك ما نقله عن المظهر عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((أن النبي - ﷺ - عرض على قومٍ اليمين

---

(١) من حديث يزيد بن شيبة أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢ / ٤٦٩ - ٤٧٠) باب : موضع الوقوف يعرفه ، من كتاب المناسك . وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٢٢١) باب : ما جاء في الوقوف بعرفات ، من كتاب الحج ، وقال : ((حسن صحيح)) . وأخرجه النسائي في سننه (٥ / ٢٥٥) باب : رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، من كتاب مناسك الحج . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٠٠١ - ١٠٠٢) باب : الموقف بعرفات ، من كتاب المناسك . وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ٤٦٢) وقال : ((صحيح الإسناد)) ، وأقره الذهبي .

قلت : في إسناده عندهم جميعاً عمرو بن صفوان وهو صدوق [انظر التقريب ٤٢٣] .

فإسناده حسن ، وللحديث شاهد من حديث علي - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٢٢٣) باب : ما جاء في أن عرفة كلها موقف ، من كتاب الحج ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٨١ - ٢٨٢ . ومعنى قوله على ((إرث من إرث أبيكم ...)) أي متابعة [انظر المرقاة ٥ / ٤٨٧] .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٨٢ . ونقله عنه القاري في المرقاة انظر ٥ / ٤٨٨ . وانظر نحو كلام الطيبي في شرح مصابيح السنة لزين العرب (مخطوط) لوحة ٤٢٠ / ب .

وانظر أمثلة أخرى في ٤ / ٤٥ - ٥ / ٨٧ - ٦ / ٢٢٥ .

فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف))[1] ، قال : ((صورة المسئلة أن رجلين إذا تداعيا متاعاً في يد ثالث ، و لم يكن لهما بينة ، أو لكل واحد منهما بينة ، وقال الثالث : لم أعلم بذلك . فحكمها أن يقرع بين المتداعيين ، فأيهما خرجت له القرعة يحلف معها ، ويقضى له بذلك المتاع ، وبهذا قال علي - رضي الله عنه - . وعند الشافعي يترك في يد الثالث ، وعند أبي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين))[2] .

وقد لا يصرح بقوله صورة المسألة ، وهو الأكثر لكن يعلم من سياق الكلام ذلك ، ومن أمثلته ما نقله عن القاضي البيضاوي عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((لا يحل سلف وبيع))[3] .

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ١٦١) باب : إذا تسارع قوم في اليمين، من كتاب الشهادات . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢٥٢/٧ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٢٥٢ . انظر شرح المصابيح لمظهر الدين (مخطوط) صفحة رقم ١٥٦/ ب . وانظر أمثلة أخرى في ٦ / ٣٦٩ - ٧ / ٩٥ - ٩٦ .

(٣) من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٧٦٩/٣) باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده ، من كتاب البيوع . وأخرجه الترمذي في سننه (٥٢٦/٣ - ٥٢٧) باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، من كتاب البيوع ، وقال : ((حسن صحيح)) . وأخرجه النسائي في سننه (٧ / ٢٨٨) باب : بيع ما ليس عند البائع ، من كتاب البيوع . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٧٣٧ - ٧٣٨) باب : النهي عن بيع ما ليس عندك ، من كتاب التجارات . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٧٨ - ١٧٩) ، وجميعهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قلت : في إسناده عمرو بن شعيب وهو صدوق [انظر التقريب ص ٤٢٣] فإسناده حسن ، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام . أخرجه الطبراني في الكبير (٣ / ٢٠٧) من إسناده عن محمد بن سيرين عن حكيم بن حزام قال : ((نهاني رسول الله - ﷺ - عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع ، وشرطين في بيع ، وبيع ما ليس عندك ، وربح مالم تضمن)) ، فيرتقي الحديث بهذا الشاهد إلى مرتبة الصحيح لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٨٢ .

قال : ((مثل أن يقول بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة نفى الحل اللازم للصحة ، ليدل على الفساد من طريق الملازمة))[١] .

تاسعاً : سوق ما يصلح أن يكون قاعدة فقهية :

ومن أمثلة ذلك ما ذكره من تقرير للقاعدة الفقهية التي تبين أن كل ما يتوصل به إلى محرم فهو باطل لا يتغير حكمه ، وإن تغيرت هيئته أو اسمه ، فنقل عن البغوي عند شرحه لحديث ((قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها))[٢] قال : ((فيه دليل على بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى محرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيأته وتبديل اسمه))[٣] .

عاشراً : التنبيه على الاستنباطات الفقهية :

من الملامح البارزة في المسائل الفقهية التي تعرض لها الإمام الطيبي أنه يستنبط الأحكام الفقهية من بعض الأحاديث التي شرحها وإن كان بعضها أحياناً قد لا يكون له علاقة مباشرة بالباب الذي هو بصدد شرحه ، إلا أن الطيبي يستوفي الكلام عليه بذكر الاستنباطات الفقهية التي يمكن أن تستنبط من الحديث فيذكرها على سبيل الاختصار ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - في

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٨٢ . وانظر تحفة الأبرار للبيضاوي (مخطوط) صفحة رقم ٢٥٢ / ب .
وانظر أمثلة أخرى في : ٦ / ٦٧ - ٦ / ٨١ - ٨٢ - ٦ / ٨٤ - ٨٥ - ٦/ ٢٠٠ - ٦/ ٣٢٥ - ٣٣٦ - ٧ / ١٦ - ٨ - ٣٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ١٧ . وانظر شرح السنة ٤ / ٢٢١ .
وانظر أمثلة أخرى لبعض القواعد الفقهية كالقول بأن قتل المورث يحرم من الميراث ٦ / ١٩٩ ؛ المقر بالزنا أو السرقة أو شرب الخمر إذا رجع سقط عنه الحد ٧ / ١٣١ ؛ يرث ذوو الأرحام إذا عدم ذو فرض أو عصبة ٦ / ١٩٨ ؛ الانتفاع بالحر لا يملك إلا بالإجارة أو ما في معناها ٧ / ١١٦ ؛ الدعوى تجري في النسب كما تجري في الأموال ٦ / ٣٥٢ ؛ لا خيار للبائع قبل أن يقدم ويعلم ٦ / ٧٠ ؛ الهزل في الطلاق لا يمنع وقوعه ٦ / ٣٣٠ ؛ إذا وقعت النجاسة في المائعات تنجس ٨ / ١١٦ ؛ يبطل اليمين بـ إن شاءالله إذا كان موصولاً ؛ من مات بالحد لا دية له على الإمام ٧ / ١٥٩ ؛ شرط الانتفاع بالعبد بعد العتق لا يلزم ٧ / ١١٦ ؛ الجماعة في الصلاة المكتوبة فريضة ٣ / ١٦٢ ؛ جواز معاملة أهل الذمة والكفار وإن كان مالهم لا يخلو من ربا وثمن خمر ٦ / ٩٧ .

الحديث : ((وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه واعتده في سبيل الله))[1] .

فقال : ((قيل : وفيه دليل على وجوب الزكاة في أموال التجارة ، وإلا لما اعتذر النبي - ﷺ - عند مطالبة زكاة مال التجارة عن خالد بهذا القول . وقيل : وفيه أيضاً دليل على جواز احتباس آلات الحروب ، ويدخل فيها الخيل والإبل ؛ لأنها كلها عتاد للتجارة، وكذا الثياب والبسط، وعلى جواز وقف المنقولات))[2].

الحادي عشر : إثارة التساؤلات للإثراء والفائدة :

وكما هي عادة الإمام الطيبي في تناوله لجميع المسائل يثير التساؤلات ، ثم يجيب عليها لمزيد من الإثراء والفائدة ، فهو كذلك في المسائل الفقهية يثير التساؤلات ، ثم يجيب عليها . ومن أمثلة ذلك ما حرره عند شرحه لحديث ((فذكروا ذلك لرسول الله - ﷺ - أنه فرَّحين وجَدَ مسَّ الحجارة ومسَّ الموت فقال : ((هلا تركتموه))))[3] .

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٢ / ١٢٨) باب: قول الله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، من كتاب الزكاة.
وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٧٦ - ٦٧٧) باب : في تقديم الزكاة ومنعها ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٤ - ١٥ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ١٥ - ١٦ . ونقله عنه القاري في المرقاة ٤ / ٢٧٢ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٧٧ - ٢ / ٣١٣ - ٤ / ١٦ - ١٧ - ٤ / ٢٨ - ٤ / ٣٦ - ٣٧ - ٥ / ٢١٢ - ٥ / ٢٢١ - ٥ / ٣٠٧ - ٥ / ٣٣٠ - ٦ / ١٧ - ١٨ - ٦/ ٢٤٢ - ٦/ ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٦ / ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٦ / ٣٧١ - ٧ / ٥١ - ٥٢ - ٧ / ٦١ - ٧ / ١٣٥ - ٧ / ٢٥١ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤ / ٥٧٣) باب : رجم ماعز بن مالك ، من كتاب الحدود . وأخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٣٦) باب : ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع عنه ، من كتاب الحدود ، وقال : ((هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة)) . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٨٥٤) باب : الرجم ، من كتاب الحدود .
وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٤٥٠) ، وحسن الحافظ ابن حجر في التلخيص إسناده (٤ / ٥٨) .
وله شاهد من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي (٤ / ٣٦ - ٣٧) باب : ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، من كتاب الحدود ؛ بنحوه وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٥ .

فقال : ((فإن قلت : إذا كان رسول الله - ﷺ - واخذهم بقتله حيث فرَّ ، فهل يلزمهم القود إذن ؟ قلت : لا ؛ لأنه - ﷺ - وأخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يدفع بها الحد ، فقد عرضت لهم شبهة أيضاً هي إمضاء حكم رسول الله - ﷺ - ، فلا جناح عليهم))[1] .

الثاني عشر : تعقيباته وترجيحاته وتعقيباته الفقهية :

وكعادة الإمام الطيبي في تناوله لمسائل الكتاب لا يكتفي بنقل الأقوال الفقهية وإنما قد يتبع ذلك بالتعقيب أو الترجيح أو يتعقبها بالنقد والتصحيح ، فنراه ينقل القول في المسألة ثم يتبعه بالتعقيب تحريراً وتوضيحاً له ، ومن أمثلة ذلك ما عرض له عند شرحه لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل))[2] .

فنقل قول المظهر قال : ((يعني نهيه عن النذر إنما هو لتأكيد الأمر وتحذير التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه لا يفعل ، لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ؛ إذ صار معصية .

وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف منهم ضراً ، ولا يرد شيئاً قضاه الله تعالى ، يقول : فلا تنذروا على أنكم تدركون شيئاً لم يقدره الله لكم ، أو تصرفون من أنفسكم ما جرى القضاء به عليكم . وإذا فعلتم ذلك فاخرجوا منه بالوفاء ؛ فإن الذي نذرتموه لازم لكم)) .

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ١٣١ . ونقله عنه القاري في المرقاة ٧ / ١٥٢ .
وانظر أمثلة أخرى ٢ / ٣٩ - ٢ / ٢٨٣ - ٦ / ٩٠ - ٩١ - ٦ / ١٤٠ - ٦ / ٢٠٣ - ٦ / ٣٥١ - ٧ / ٩٦ - ٩٧ - ٧ / ١٢٢ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٧ / ٢١٣) باب : إلقاء العبد النذر إلى القدر ، من كتاب القدر . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٦١) باب : النهي عن النذر ، من كتاب النذر . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣٠ .

ثم تعقبه الطيبي محرراً قوله قائلاً : ((أقول : تحريره أنه علل النهي بقوله : ((فإن النذر لا يغني من القدر)) ، ونبه به على أن النذر المنهي عنه هو النذر المقيد الذي يعتقد أنه يغني من القدر بنفسه ، كما زعموا .

وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك ؛ لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر . وأما إذا نذر واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور، وهو الضار النافع، والنذور كالذرائع والوسائل، فيكون الوفاء بالنذر طاعة، ولا يكون منهياً عنه ، كيف وقد مدح الله تعالى الخيرة من عباده بقوله جل ثناؤه : ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾[1] ، و ﴿ نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾[2]؟ وأما معنى ((وإنما يستخرج به من البخيل)) ؛ فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق ، فمن سمحت أريحته فذاك ، وإلا فشرع النذور ليستخرج به مال البخيل اضطراراً ، فيتسمح ويفوز بما يحبه الله تعالى من البذل))[3] .

وقد ينقل القول ثم يتبعه بالتعقيب لزيادة الإيضاح والبيان ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه لحديث : ((ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة))[4] .

فنقل عن البغوي قوله : ((هذا نهي من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعاً ، نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة ، ونهى الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة)) . ثم ذكر قوله في بيان الصور التي يكون

---

(١) سورة الإنسان ، آية : ٧ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ٣٥ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٣٠ - ٣١ . انظر شرح المصابيح لمظهر الدين (مخطوط) صفحة رقم ١٠٩ / أ ، ونقل تحريره القاري في المرقاة ٦ / ٥٩٩ .
وانظر أمثلة أخرى في ٦ / ١٣٧ - ٦ / ١٩٨ - ٦ / ١٩٩ .

(٤) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ١٢٣) باب : لا يجمع لبن متفرق ... ، ، من كتاب : الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٧ - ٣١ .

فيها الجمع والتفريق المنهي عنه فقال : ((أقول : وهذا يتأتى في أربع صور ، أشار إليها القاضي بقوله : الظاهر أنه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصداً إلى سقوط الزكاة ، أو تقليلها ، كما إذا ملك أربعين شاة فخلط بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها ، أو كان له عشرون شاة مخلوطة بمثله فيفرق ، حتى لا يكون نصاباً يتعلق به ، وهو قول أكثر أهل العلم . وقيل : نهى الساعي أن يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب ، كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ، ففرقها المصدق ، فجعلها أربعين أربعين ليكون فيها ثلاث شياه ، وأن يجمع بين مفترق ليجب فيه الزكاة ، أو يزيد ، كما إذا كان لرجلين أربعون شاة متفرقة فجمعها ليجب فيها الزكاة ، أو كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه . وهو قول من لم يعتبر الخلطة ، ولم يجعل لها تأثيراً ، كالثوري وأبي حنيفة - رضي الله عنهما - .

وحينئذ هذا التأويل يفسر قوله : ((خشية الصدقة))[1])) .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره عند شرح حديث أبي سعيد وأبي هريرة - رضي الله عنهما - : ((أن رسول الله - ﷺ - استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب ، فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ! إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال : ((لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا))[2] .

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٣١ - ٣٢ . وانظر شرح السنة ٣ / ٣٣٠ ونقل تعقيبه القاري في المرقاة انظر ٢ / ٤٣٠ .

(٢) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٣٤) باب : إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، من كتاب البيوع . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢١٥) باب : بيع الطعام مثلاً بمثل ، من كتاب المساقاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٤٨ .
والجنيب نوع من التمر من أعلاه ، والجَمْع تمر رديء ، وقد فسر في رواية أخرى بأنه الخلط من التمر ، ومعناه مجموع من أنواع مختلفة [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٢١] .
والصاع = ٢٢٤٠ - جراماً .
انظر الرسالة الفاصلة في تقدير غالب الموازين والمكاييل بالموازين المعاصرة بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء العدد الثالث - السنة الثالثة - ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ ص ٢٢٦ .

فنقل عن النووي قال : ((استدل به الحنفية على مذهبهم ؛ لأنه ذكر في هذا الحديث الكيل والميزان)) .

ثم ذكر قوله لتوجيه استدلال الحنفية فقال : ((أقول : توجيه استدلالهم أن علة الربا في الأصناف المذكورة في حديث عبادة[1] - رضي الله عنه - الكيل والوزن لا الطعم والنقد ؛ لأن النبي - ﷺ - لما بين حكم الثمر وهو المكيل ، ألحق به حكم الميزان ، ولو كانت العلة النقدية والمطعومية لقال في النقد مثل ذلك ، والجواب أن هذا إرشاد لمن ضل السبيل ووقع في الربا ، فهداه إلى التخلص منه بطريق العمل ، فالمفهوم فيه مسدود وفاقاً ، وذلك الحديث أصل يؤسس عليه الفروع))[2] .

وقد ينقل الأقوال ثم يتبعها بالتعقيب عليها تأكيداً لما نقله وتقريراً له ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((لا أحلف على يمين فأرى غيرها ..... إلى قوله وأتيت الذي هو خير))[3] ، فذكر قول ابن الأثير قال : ((الحلف هو

---

(١) يقصد به حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الوَرِق بالوَرِق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح إلا سواءً بسواء ، عيناً بعين ، يداً بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يداً بيد ، كيف شئتم)) .
أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢١٠) باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، من كتاب المساقاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٥٣ - ٥٤ .
وقد أخطأ البغوي فجعله من الحسان في المصابيح (٢ / ٣٢١) ، وحقه أن يكون في الصحاح .
وكذا صححه البغوي في شرح السنة فقال : ((هذا الحديث صحيح)) [انظر شرح السنة ٤ / ٢٤١] .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٥٠ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٢١ ونقل تعقيبه القاري في المرقاة انظر ٦ / ٥٦ .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٢١١ - ٢ / ٣٢٣ - ٣ / ٦١ - ٦٢ - ٣ / ٩٤ - ٤ / ٣٦ - ٣٧ - ٤ / ٣٤ - ٤ / ١١٣ - ١١٤ - ٥ / ٣٢٧ - ٦ / ٥٥ - ٦ / ١٧٨ - ٦ / ١٨٢ - ١٨٣ - ٦ / ٢٦٩ - ٨ / ٢٣٦ .

(٣) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣/١٢٦٩) باب : ندب من حلف يميناً .... ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٣ .

اليمين كما تقول حلف يحلف حلفاً وأصلها العقد بالعزم والنية فخالف بين اللفظين أي (حلف) و (على يمين) تأكيداً لعقده وإعلاماً أن لغو اليمين لا ينعقد)) ، ثم قال الطيبي مؤكداً على ما ذهب إليه ابن الأثير فقال : ((أقول : يؤيد هذا الوجه ما روى النسائي عن أبي موسى قال : قال النبي - ﷺ - : ((ما على الأرض يمين أحلف عليها فأرى غيرها خيراً ، إلا أتيته))[1] ، فإنه لا يدل إلا على التأكيد : لأن ((أحلف عليها)) صفة مؤكدة لـ((يمين)) ، نحو أمس الدابر لا يعود ، أي من حلف على حلف))[2] .

وقد ينقل القول ثم يتعقبه لبيان قول آخر محتمل ، ومن أمثلة ذلك عند شرحه لحديث زينب امرأة عبدالله[3] قالت : خطبنا رسول الله - ﷺ - ، فقال : ((يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن[4] ، فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة))[5] .

---

(١) من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أخرجه النسائي في سننه (٧ / ٩) باب : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، من كتاب الايمان والنذور ، وإسناده صحيح .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٢٣ . انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٤٢٥ .

(٣) زينب الثقفية : هي زينب بنت عبدالله بن معاوية بن عتاب بن الأسد بن حطيط بن قسي وهو ثقيف زوج عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - روى عنها بسر بن سعيد وابن أخيها .
انظر ترجمتها في : أسد الغابة [مطبوع بهامش الإصابة] ٤ / ٣١٧ - ٣١٨ ؛ الإصابة ٤ / ٣١٧ .

(٤) الحلي : قال صاحب النهاية (١ / ٤٣٥) : ((الحلي اسم لكل ما يُتزيَّن به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حُليٌّ بالضم والكسر . وجمع الحِلْيَة حِلى مثل لحية ولحى وربما ضم وتطلق الحلية على الصفة أيضاً وإنما جعل حِلية أهل النار لأن الحديد زيُّ بعض الكفار وهم أهل النار)) .

(٥) ويقصد بحديث العيد حديث زينب الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود قال : خطبنا رسول الله - ﷺ - ، فقال : ((يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة)) والحديث أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٣ / ١٩) باب : ما جاء في زكاة الحلي ، من كتاب الزكاة ، وقال : ((وأبو معاوية وهم في حديثه فقال : عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب . وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٣٠) . والحديث في الصحيحين دون قوله : ((فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة)) أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٢٨) باب : الزكاة على الزوج .... ، من كتاب الزكاة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٩٤) باب : فضل النفقة والصدقة على الأقربين وللزوج ... ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٩ .

فنقل عن الأشرف قال : ((ظاهر الحديث دليل على وجوب الزكاة في الحلي وإن كان مباحاً ؛ ولهذا قال - ﷺ - : ((فأديا زكاته))[1] ، وهو أحد قولي الشافعي ، والجديد : أنه لا يجب في الحلى المباح زكاة . وتأويل الحديثين على هذا : أن المراد من الزكاة الإعارة ، أو لعله كان كثيراً بالإسراف ، أو لعله كان متخذاً من ذهب أو فضة قد بقيت فيه زكاة)) .

ثم تعقبه الطيبي فقال : ((أقول : ويمكن أن يراد بالصدقة التطوع ، يدل عليه حديث العيد[2] ، فإنهن حينئذ لم يخرجن ربع العشر من حليهن ، بل كن يرمين ما

---

(١) أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٣/٢١) باب: ما جاء في زكاة الحلي ، من كتاب الزكاة وقال: ((هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعَّفان الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي - ﷺ - شيء)) ، قلت : في إسناده المثنى بن الصباح ضعيف [انظر التقريب ٥١٩] ، وابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه وكان يدلس [انظر سير أعلام النبلاء ٨ / ١٧ ؛ لسان الميزان ٢ / ٤٨٢ ؛ التقريب ٣١٩] .

لكن أخرج نحوه أبو داود في سننه (٢ / ٢١٢) باب : الكنز ما هو ؟ وزكاة الحلي ، من كتاب الزكاة . وأخرجه النسائي في سننه (٥ / ٣٨) باب : زكاة الحلي وساقه بروايتين الأولى عن خالد ابن الحارث موصولاً ، والثانية عن المعتمر بن سليمان مرسلاً ، ثم قال : ((خالد أثبت من المعتمر وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤ / ٨٥ - ٨٦))) . وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص ٥٣٧) جميعهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٣٦٩ - ٣٧٠) ، أحاديث ومنها رواية أبي داود ، وقال : ((قال ابن القطان في " كتابه " إسناده صحيح ، وقال المنذري في " مختصره " إسناده لا مقال فيه ، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما ثقتان احتج بهما مسلم ، وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو قد علم ، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاءالله تعالى .. قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان - بعد تصحيحه لحديث أبي داود - : وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث ، لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح)) أ.هـ والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٩ .

(٢) قلت حديث العيد في الصحيحين من رواية ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : خرج رسول الله - ﷺ - في ضحى أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال : ((يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار .... الحديث)) سبق تخريجه .

كان عليهن من الحلي في حجر بلال ، ولئن سلم فـ(لو) هنا للمبالغة ، أي تصدقن من كل ما يجب فيه الصدقة حتى بما لا يجب فيه من الحلي ، ومن ثمَّ عللـه بقولـه : ((فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة)) ، وأمـا حديـث عمـرو بـن شـعيب : ((أن امرأتين أتتا))[1] ... إلى آخره ، فضعفه الترمذي ، كمـا في متن المشكاة . وأيضاً فيه تدليس وتورية))[2] .

وقد ينقل الأقوال ثم يتعقبها للترجيح بينها ومـن ذلـك مـا ذكـره عنـد شـرحه لحديث : ((ولا يقاد الوالد بالولد))[3] فنقل عن الأشرف قال : ((يجـوز أن يكـون

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٣٩ - ٤٠ . ونقل القاري في المرقاة قول الأشرف (٤ / ٣١٩) كما نقل تعقب الطيبي لكنه اعترض عليه .

وانظـر أمثلـة أخـرى في ٢ / ٤٤ - ٢ / ٢٦٨ - ٤ / ١٥١ - ٤ / ٣١٢ - ٥ / ٢٠٨ - ٥ / ٣٢٧ - ٥ / ٣٣٣ - ٧ / ١٧٤ - ١٠ / ٨٤ - ٨٥ .

(٢) جزء من حديث تمامه : أن امرأتين أتتا النبي - ﷺ - وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال : ((تؤديان زكاته ؟)) قالتا : لا . فقال لهما رسول الله - ﷺ - : ((أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار ؟)) . قالتا : لا ، قال : ((فأدّيا زكاته)) .

وقد سبق تخريجه . وسيأتي الرد على كلام الطيبي في الحديث في منهج الطيبي في مسائل علوم الحديث - مبحث النقد والتقويم - .

(٣) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ١٩) باب : ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ، من كتاب الديات . وأخرجه الدارمي في سننه (٢ / ١٩) باب: القود بين الوالد والولد ، من كتاب الديات ، وقال الترمذي : ((هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه)) . وأخرجه الترمذي (٤ / ١٨) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمرو قال : ((قد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً وهذا حديث فيه اضطراب)) وقال ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٦ - ١٧) : ((حديث : لا يقتل الوالد بالولد ، الترمذي عن عمر ، وفي إسناده الحجاج ابن أرطأة وله طريق أخرى عند أحمد ، وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها ، وفيه قصة وصحح البيهقي سنده لأن رواته ثقات ، ورواه الترمذي أيضاً من حديث سراقة وإسناده ضعيف ، وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فقيل عن عمرو وقيل عن سراقة ، قيل بلا واسطة وهي عند أحمد ، وفيها ابن لهيعة ، ورواه الترمذي أيضاً وابن ماجة من حديث ابن عباس ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبيد الله العنبري ، عن عمرو بن دينار قاله البيهقي ، وقال عبد الحق :

المعنى لا يقتص والد بقتله ولد ، وأن يكون معناه لا يقتل الوالد بعوض الولد الذي وجب عليه القصاص بأن قتل الولد أحداً ظلماً ، وكان في الجاهلية أن يقتل الابن بالقصاص الواجب عليه وبالعكس ، فنهى الشرع عن ذلك)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول : والوجه الأول أوجه وعلل بأن الوالد سبب وجوده فلا يجوز أن يكون سبباً لعدمه .

وحكم الأجداد والجدات مع الأحفاد حكم الوالد ، بخلاف العكس))[1] .

وقد ينقل الأقوال ثم يتعقبها بالنقد ومن ذلك ما عرض له عند شرحه لحديث جابر - رضي الله عنه - أنه كان يسير على جمل له قد أعيَّ فهرَّ النبي - ﷺ - به فضربه ، فسار سيراً ليس يسير مثله ، ثم قال : ((بعنيه بوقية)) قال : فبعته فاستثنيت حملانه إلى أهلي ، فلما قدمت المدينة أتيته بالجمل ونقدني ثمنه))[2] ، وفي رواية أنه قال لبلال ((اقضه وزده)) ، فأعطاه وزاده قيراطاً[3] .

هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء ، وقال الشافعي : حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول . قال البيهقي : طرق هذا الحديث منقطعة ، وأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به)) انتهى كلامه وانظر قول الزيلعي في نصب الراية (٤ / ٣٣٩) وفيه أن رواية الحاكم عن ابن عمر إسنادها صحيح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٥٩ .

(١) شرح الطيبي ٧ / ٥٩ - ٦٠ . ونقل القاري قول الأشرف وتعقب الطيبي عليه في المرقاة انظر ٧ / ٣٠ .
انظر أمثلة أخرى في ٢ / ٣٠ - ٢ / ١٤٥ - ٤ / ١٥٢ - ٥ / ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٥ / ٢٩٧ - ٦ / ٤٥ - ٤٦ - ٦ / ٨٩ - ٦ / ١١١ - ٧ / ١٣ .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٣ / ١٧٤) باب : إذا اشترط البائع ظهر الدابة ، من كتاب الشروط . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٢١) باب : بيع البعير واستثناء ركوبه ، من كتاب المساقاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٨٧ .

(٣) أخرجه بنحوه مسلم (٣/١٢٢١) باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، من كتاب المساقاة. والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٨٧ ، ومعنى : قد أعيّ ، أي : أصابه العياء وصار ذا عياء ، والحملان مصدر حمل يحمل حملاناً [انظر شرح الطيبي ٦ / ٨٧] . والأوقية = ١/٢ ٩٣ جراماً والقيراط = ٢٠٤١ جراماً [انظر الرسالة الفاصلة في تقرير غالب الموازين والمكاييل بالموازين المعاصرة - مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء - العدد الثالث السنة الثالثة ١٤٠٣ - ١٤٠٤ هـ ص ٢١٨ - ٢١٩] .

فنقل قول البغوي في قوله : ((وزاده قيراطاً)) قال : ((فيه جواز هبة[1] المشاع[2] ؛ لأن زيادة القيراط هبة غير متميزة من جملة الثمن)) .

ثم تعقبه فقال[3] : ((أقول : وفيه بحث ؛ لأن قوله : ((فأعطاه وزاده قيراطاً)) لا يساعد عليه .

---

(١) الهبة : لغة : وهي التفضل والتبرع بما ينفع الموهوب له ، سواء أكان الموهوب مالاً أم منفعة ، أم كان أي شيء يسر به الموهوب له ، ويشكر لواهبه تفضله عليه به ، ومن ناحية العرف : فإن الهبة تطلق على نفس الشيء الموهوب . وفي التنزيل: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [سورة الشورى : ٤٩] ، فالمعطي يسمى واهباً ، فإذا بولغ قيل وهاب ، ومعطاها يقال له : موهوب له ، والشيء المعطى من مال وغيره يقال له : موهوب ، وانتهبتُ الهبة قبلتها ، واستوهبتها سألتها ، وتواهبوا : وهب بعضهم لبعض [انظر المصباح المنير ٢ / ١٠٤٥ - ١٠٤٦] .

وأما تعريفها شرعاً : فقد عرفت الهبة بعدة تعريفات أهمها :

١ - تمليك في الحياة بغير عوض / المغني لابن قدامة ٦ / ٤١ .

٢ - تمليك العين بلا عوض / تنوير الأبصار ٥ / ٦٨٧ ؛ والبحر الرائق ٧ / ٣٠٩ ؛ وكشف الحقائق ٢ / ١٤٥ .

٣ - تمليك العين بلا عوض وقد تكون بعوض / مرشد الحيران مادة ٧٧ لمحمد قدري باشا .

٤ - الهبة تمليك المال في الحال بدون عوض / الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية لأحمد إبراهيم ، ص ٣ ؛ ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٦ ؛ وفي صياغة أخرى : تمليك العين في الحال مجاناً / شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ٢ / ٢٣٠ محمد زيد الأبياني .

٥ - الهبة تمليك المال بلا عوض حال حياة المالك / أحكام الهبة والوصية وتصرفات المريض للأستاذ أحمد إبراهيم ص ٤ .

وعرفها ابن حجر فقال : تطلق على أنواع الأبراء وهو هبة الدين مما هو عليه ، والصدقة وهي هبة ما يتمخض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية وهي ما يكرم به الموهوب له ، ومن خصها بالحياة أخرج منها الوصية وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على مالا يقصد له بدل [فتح الباري ٧ / ٢٣٣] .

(٢) ما ليس بمقسوم ولا معزول [انظر لسان العرب ٨ / ١٩١] وهبة المشاع أي هبة مالا يقبل القسمة [انظر الفتح ٥ / ٢٣٤] .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٨٨ . وانظر شرح السنة للبغوي ٤ / ٣١٨ . ونقل تعقيب الطيبي القاري في المرقاة ٦ / ٩٦ .

وكذا ما روي عن جابر - رضي الله عنه - أنه قال : ((قلت هذا القيراط الذي زادني رسول الله - ﷺ - لا يفارقني أبداً ، فجعلته في كيس فلم يزل عندي حتى جاء أهل الشام يوم الحرة[1] فأخذوه فيما أخذوا))[2])) .

ومن أمثلته أيضاً ما عرض له عند شرحه لحديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - قال : بعثنا رسول الله - ﷺ - إلى أناس من جهينة فأتيت على رجل منهم فذهبت لطعنه ، فقال لا إله إلا الله ، فطعنته فقتلته ، فجئت إلى النبي - ﷺ - فأخبرته ، فقال : ((أقتلته وقد شهد أن لا إله إلا الله)) ، قلت يا رسول الله : إنما فعل ذلك تعوذاً ، قال : ((فهلا شققت عن قلبه))[3] ، وفي رواية جندب عن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : ((كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)) ، قاله مراراً[4] .

---

(١) الحرة : وجمعها إحَرِّين ، وهي الأرض ذات الحجارة السود وتجمع على حر وحرار وحرَّات وحرِّين وإحرين ، وهي من الجموع النادرة كثبين وقُلين في جمع ثُبه وقُله ، وتكرر ذكر الحَّرة ويومها في الحديث ، وهو يوم مشهور من أيام الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمَّر عليهم مسلم بن عُقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وعقيبها ملك يزيد . والحرة أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة ، وكانت الوقعة بها وفيها قُتل جمع من الصحابة منهم عبد الله بن حنظلة ومعقل بن سنان وعبيد الله بن زيد بن عاصم ومسروق بن الأجدع - رضي الله عنهم - . [انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٦٥ ؛ البداية والنهاية ٨ / ٢١٧ - ٢٢١] .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (معلقاً) (٣ / ١٣٩) باب : الهبة المقبوضة وغير المقبوضة ، من كتاب الهبة ، وفي (٢ / ٨٣) باب : حسن القضاء ، من كتاب الاستقراض . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٢١ - ١٢٢٢) باب : بيع البعير واستثناء ركوبه ، من كتاب المساقاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٣٥) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا ﴾ [المائدة : ٣٢] من كتاب الديات . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (١ / ٩٦ - ٩٧) باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، من كتاب الايمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١١ .

(٤) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (١ / ٩٧ - ٩٨) باب : تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ، من كتاب الايمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٢ .

فنقل عن المظهر قال : ((يشبه أن يكون المعنى فيه أن الأصل في دماء الكفار الإباحة ، وكان عند أسامة أنه إنما تكلم بكلمة التوحيد مستعيذاً من القتل لا مصدقاً به ، فقتله على أنه مباح الدم ، وأنه مأمور بقتله ، والخطأ عن المجتهد موضوع ، أو تأول في قتله أن لا توبة له في هذه الحالة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا ﴾[1])) .

ثم تعقبه فقال : ((أقول : ليس في سياق هذا الحديث وما تلفظ به - ﷺ - إشعار بإهدار دم القاتل قصاصاً ولا بالدية ، بل فيه الدفع عنه بشبهة ما تمسك به بقوله : ((إنما فعل ذلك تعوذاً)) والزجر والتوبيخ على فعله والبغي عليه بقوله : ((كيف تصنع بلا إله إلا الله ؟))[2])) .

الثالث عشر : التنبيه على بعض الآداب المتعلقة بالعبادات .

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووي عند شرحه لحديث حجة الوداع[3] قال : ((في هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف : منها أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف ، ومنها أن الوقوف راجلاً أفضل وفيه خلاف ، ومنها استحباب الوقوف عند الصخرات ، وهن مفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل ، وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا به فغلط ، بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات ، والفضيلة الوقوف على موقف رسول الله - ﷺ - ، فإن عجز فالأقرب والأقرب ، ومنها

---

(١) سورة غافر ، آية : ٨٥ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٤٦ ؛ وانظر قول المظهر في شرحه للمصابيح (مخطوط) صفحة رقم ١١٣ / أ .
ونقل تعقيب الطيبي القاري في المرقاة ٧ / ١٢ .
وانظر أمثلة أخرى ١ / ١٣٦ ، ٣ / ٣٨٢ - ٣٨٣ ، ٤ / ١١٣ - ١١٤ ، ٦ / ١٣٧ ، ٦ / ٣٢٩ ، ٧ / ١١ - ١٢ ، ٧ / ١٨٨ - ١٨٩ ، ٩ / ٥٤ .

(٣) حديث حجة الوداع أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) باب : حجة النبي - ﷺ - من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٤٣ - ٢٦٢ .

استحباب استقبال الكعبة ، ومنها الوقوف عليها حتى الغروب الكامل ، فلو أفاض قبل الغروب صح الوقوف ، ويجبر بدم ، والأصح أنه سنة . وأما وقت الوقوف فمن وقت الزوال في يوم عرفة ، وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، ومن فاته فاته الحج))[1] .

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٢٥٥ .

وانظر مثال آخر في ٤ / ٣١١ - ٣١٢ .

المبحث الثاني

النقد

إن القارئ لكتاب الكاشف عن حقائق السنن وما حرره الإمام الطيبي فيه من مسائل الفقه ومنهجه في عرضها ليرى أنه يقف أمام موسوعة فقهية شأنه شأن كثير من علماء عصره .

ولعل ما ذكره من الاختلافات الفقهية إيجازاً أو تفصيلاً دليل على ذلك . وفيه إشارة أيضاً إلى ما يتمتع به الإمام الطيبي من معرفة بعلم الخلاف[١] ، حيث جمع أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء والأئمة والأصحاب في كثير من المسائل الفقهية والتي قد لا يكتفي الطيبي في بعضها أحياناً بذكر الإختلاف ، وإنما يذكر الأدلة ويوجهها وقد يرجح بينها معتمداً في ذلك على قواعد الترجيح المعروفة خاصة تقديم ما ظاهره الدليل ، أو تصحيح الحديث وتقويته ، أو لدلالة النص عليه ، بل هو من الفقهاء الذين يقدمون النص على الرأي إذا خالفه ، بل إنه ليرجح النص وإن خالف مذهبه[٢] . ولأن الطيبي شافعي المذهب فقد ظهر اعتناؤه بذكر فقه المذهب الشافعي بشكل أكبر نسبياً من غيره من الأئمة ، وهذا واضح بشكل جلي في كثرة نقوله عن كتب الشافعية ، ومنهم على وجه الخصوص الإمام النووي الذي أكثر من النقل عنه بشكل وافر ، وهذا يعطي كتاب الطيبي ميزة في الفقه الشافعي ، إذ الإمام النووي - كما هو معلوم من فقهاء الشافعية الذي كان لهم دور كبير في تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه[٣] ، وعليه - هو - والإمام الرافعي

---

(١) علم الخلاف انظر نبذة عنه وعن نشأته في مفتاح السعادة ١ / ٣٠٦ ؛ وكشف الظنون ١ / ٦٤ ، ٤٧٣ ؛ وتعريف عام في العلوم الشرعية ص ٢١٩ - ٢٢٤ .

(٢) انظر أمثلة على ذلك ٣ / ٤٠ ، ٦ / ٦٩ .

(٣) انظر في المذهب الشافعي وتطوره في المذهب عند الشافعية للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي ، بحث نشر في مجلة جامعة الملك عبد العزيز العدد الثاني ، جماد الثانية ١٣٩٨ هـ - مايو ١٩٧٨ م .

اعتمد المتأخرون من فقهاء الشافعية في تحديد مذهب الشافعية والقول المعتمد فيه[١]، وأجمع من جاء بعدهم من العلماء على أن القول الراجح في المذهب هو ما اتفق عليه الشيخان[٢] .

فإن اختلفا قدم ما رجحه الإمام النووي[٣] ، ومع هذا لم يكن الطيبي شافعياً مقلداً فقط ، وإنما كان فقيهاً عالماً بأصول مذهبه ولعل مما يدل على ذلك ما حرره عند شرحه لحديث ابن عمر قال : ((نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع حبل الحَبَلَةِ[٤]، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها))[٥] .

قال : ((واختلفوا في المراد بالنهي في هذا الحديث ، فقال جماعة : هو بيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها ، وقد ذكر مسلم هذا التفسير عن ابن عمر في هذا الحديث ، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم ، وقال آخرون : هو بيع ولد ولد الناقة في الحال ، وهذا تفسير أهل اللغة ، وبه قال أحمد وإسحاق بن راهويه ، وهذا أقرب إلى اللغة ، لكن الراوي وهو ابن عمر قد فسره بالتفسير الأول ، وهو أعرف ، ومذهب الشافعي ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر)) .

---

(١) انظر الفوائد المدنية للكردي ص ١٩ نقلاً عن شرح العباب لابن حجر .

(٢) اصطلح علماء الشافعية على إطلاق الشيخين على الرافعي والنووي .

(٣) انظر الفوائد المدنية للكردي ص ٢٢ نقلاً عن فتاوى الشهاب الرملي .

(٤) قال النووي : ((حبل الحبلة بفتح الحاء والباء فيهما ، قيل : الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة وفاجر وفجرة ، قال الأخفش : حبلت المرأة فهي حابل والجمع حبلة ، وقيل : الحبل مختص بالإنسان ، والحمل بغيره ، قال أبو عبيد : لا يقال لشيء من الحيوان : حبل ، إلا ما جاء في هذا الحديث .
وقال القاري في المرقاة (٦ / ٨٢) : ((قال أبو عبيدة معناه إذا ولدت ما في بطنها ، ولذا فقد باعه ذلك الولد فهو بيع المعدوم والأول تأجيل إلى مدة مجهولة)) .

(٥) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ٢٤) باب : الغرر وحبل الحبلة ، من كتاب البيوع .
وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٥٣ - ١١٥٤) باب : تحريم بيع حبل الحبلة ، من كتاب البيوع . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٧٥ .

ثم تعقبه الطيبي فقال : ((أقول : فإن قلت : تفسيره مخالف لظاهر الحديث ، فكيف يقال إذا لم يخالف الظاهر ؟ قلت : لعل المراد بالظاهر الواقع ، فإن هذا البيع في الجاهلية كان لضرب الأجل وتعيينه ، وابن عمر كان أعرف بهذا من غيره ، كأنه قال : نهى رسول الله - ﷺ - عن هذا البيع المخصوص ، ثم فسره بما فسره ، وليس التفسير حل اللفظ بل بيان للواقع))[1] .

ومع هذا فالإمام الطيبي شافعي غير متعصب لمذهبه إذ قد يرجح مذهب غيره إذا رأى أن الحق بجانبه ومن أمثلة ذلك أنه لما نقل عن القاضي البيضاوي في اختلاف الأئمة في جواز إعادة صلاة المنفرد مع الجماعة حيث قال : ((وقد اختلف فيه ، فذهب الشافعي - رضي الله عنه - إلى جوازه مطلقاً . وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : لا يعاد إلا الظهر والعشاء . وأما الفجر والعصر ؛ فللنهي عن الصلاة بعدهما . وأما المغرب ؛ فلأنه وتر النهار ، فلو أعادها صارت شفعاً . وقال مالك - رضي الله عنه - : إن كان صلاها في جماعة لم يعدها وإن كان قد صلاها منفرداً أعادها في الجماعة إلا المغرب . وقال النخعي والأوزاعي : يعيد إلا المغرب والصبح . وعلى أن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز ؛ لأن الصلاة الثانية كانت نافلة لمعاذ ، لقوله - ﷺ - في حديث يزيد بن الأسود[2] عن النبي

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٧٥ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ١٥٧ ونقل تعقيب الطيبي القاري في المرقاة ٦ / ٨٢ .

انظر هذه المسألة في التقيد والايضاح ١١١ - ١١٤ ؛ المسودة ص ٣٠٠ ؛ العدة في أصول الفقه ٣ / ١٠٠٤ - ١٠١٠ . وقد عرفت هذه المسألة في كتب أصول الفقه بزيادة الثقة والراجح أنها مقبولة إذا لم يخالف في المزيد عليه .

وانظر أقوال العلماء في مسألة بيع حبل الحبلة في البدائع ٥/ ١٣٨ ؛ فتح القدير ٦/ ٣٧٥ - ٣٧٦ ؛ المنتقى ٥ / ٢١ - ٢٢ ؛ القبس ٢ / ٨٤٣ ؛ المهذب ١ / ٢٦٢ ؛ مغني المحتاج ٢ / ٣٠ ؛ المغني ٤ / ٢٣١ - ٢٣٢ ؛ نيل الأوطار ٥ / ١٤٧ .

وانظر مثال آخر في ٦ / ٦٩ .

(٢) يزيد بن الأسود وقيل بن أبي الأسود الخزاعي ويقال العامري ، صحابي نزل الطائف .

انظر ترجمته في : التقريب ص ٥٩٨ ؛ الإصابة ٣ / ٦٥١ - ٦٥٢ ؛ الاستيعاب ٣ / ٦٥٥ .

- ﷺ - : ((إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ؛ فإنها لكما نافلة ، وصلاة القوم كانت فريضة))[1])) انتهى كلامه .

ثم رجح الطيبي مذهب أبي حنيفة فقال : ((ويؤيد مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - حديث عبد الله بن عمر في آخر الفصل الثالث من هذا الباب))[2] ويقصد به حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((أن رجلاً سأله فقال : إني أصلي في بيتي ، ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه ؟ قال له : نعم . قال الرجل : أيتها أجعل صلاتي ؟ قال ابن عمر : وذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل يجعل أيتها شاء))[3] .

ومما يدل أيضاً على عدم تعصبه تأدبه في نقده ورده على بعض الفقهاء ، فيخلو رده عادةً من الألفاظ الجارحة ، أو التسفيه لآراء الخصوم وإنما ينتقدها متحلياً بأدب

---

(١) من حديث يزيد بن الأسود - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (١ / ٣٨٦ - ٣٨٧) باب : فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ، من كتاب الصلاة . وأخرجه بنحوه الترمذي في سننه (٢ / ١١٢ - ١١٣) باب : ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ، من كتاب أبواب الصلاة . وأخرجه بنحوه النسائي في سننه (٢ / ١١٢ - ١١٣) باب : إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، من كتاب الإمامة . وأخرجه الدارمي في سننه (١ / ٣١٧ - ٣١٨) باب : إعادة الصلاة في الجماعة بعدما صلى في بيته ، من كتاب الصلاة . وقال الترمذي ((حديث حسن صحيح)) ، قلت : إسناده صحيح ، وكذا صححه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة [انظر ١ / ٣٦٣] ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٧٩ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٧٩ ؛ وانظر قول القاضي في تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ١٢١ / أ .
انظر هذه المسألة في فتح القدير ١ / ٢١٤ ؛ بداية المجتهد ١ / ١٣٧ ؛ الشرح الصغير ١ / ٤٣٧ ؛ المهذب ١ / ٩٥ ؛ مغني المحتاج ١ / ٢٣٣ ؛ المغني ٢ / ١١١ - ١١٣ ؛ كشاف القناع ١ / ٥٣٧ وما بعدها .
وانظر أمثلة أخرى لعدم تعصبه ٤ / ٣٨ ، ٤ / ٥٤ ، ٨ / ٣١ - ٣٢ ، ٨ / ١٣٢ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٣٣) بإسناد صحيح ، وكذا صححه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة وقال : ((في الموطأ بإسناد صحيح على شرطهما)) . [انظر المشكاة ١ / ٣٦٤] .
قال صاحب المرعاة (٤ / ١٢٥) : ((الأحاديث المرفوعة الصحيحة صريحة في أن صلاته هي الأولى ، وأنه يجعل الثانية نافلة والأولى فريضة ، فهي مقدمة على أثر ابن عمر)) .

العلماء مع رقة في الجانب وعفة في اللسان وسهولة ورشاقة في العبارة ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عنده شرحه لحديث : ((من استجمر فليوتر))[1] قال : ((في الاستجمار بالوتر إشارة إلى جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة كما هو مذهب الحنفية . ثم ذكر قول الخطابي رداً على مذهب الحنفية لبيان أن الاستجمار لا يجوز بأقل من ثلاث فقال : ((المراد أن الاستجمار بالحجر خاصة ليس بعزيمة لا يجوز تركها إلى غيرها ، لكنه إذا استنجى بالحجارة فليجعله وتراً ، ثلاثاً أو خمساً ، وإلا فلا حرج إن تركه إلى غيره . وقال أيضاً : في قوله : ((من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج)) دليل على أن أمر النبي - ﷺ - يدل على الوجوب وإلا لما كان يحتاج إلى بيان سقوط وجوبه بقوله ((لا حرج)) أي لا إثم)) ، وقال أيضاً : ((في قوله ((فليوتر)) دليل على وجوب الثلاث ؛ لأنه من المعقول أنه صلوات الله عليه لم يرد به الوتر الذي هو واحد ؛ لأنه زيادة صفة على الاسم ، ولا يحصل بأقل من واحد ، فعلم أنه صلوات الله عليه قصد به ما زاد على الواحد ، وأدناه الثلاث)) ، ثم زاد في الرد على قول الحنفية بتعقيبه على قول الخطابي حيث قال : ((أقول : لعله أراد أن الاستجمار هو إزالة النجاسة بالجمار ، ولو أريد الفرد لقيل : فليستجمر بواحد . فلما عدل إلى الوتر علم أن المراد التنقية ، وذلك لا يحصل بالواحد على الغالب ، فوجب الحمل على الوصف الذي هو خلاف الشفع ، ويحصل به النقا ، وأقله الثلاث))[2] .

---

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٤٤ - ٤٥ ؛ وانظر قول الخطابي في معالم السنن ١ / ٢٥ .

قال المباركفوري في المرعاة (٢ / ٥٠) عند شرحه لحديث سلمان - رضي الله عنه - نهانا رسول الله - ﷺ - أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ... الحديث)) . [رواه مسلم في صحيحه (١ / ٢٢٥) باب النهي عن الاستنجاء باليمين من كتاب الطهارة] .

قال : ((حديث سلمان هذا أصح منه [أي حديث أبي هريرة] فيقوم عليه أو يجمع بينهما بما قال الحافظ في الفتح أخذ بهذا أي بحديث سلمان الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث ، فاشترطوا أن

ولعل الناظر فيما أشرت إليه من أمثلة في منهج الطيبي في المسائل الفقهية في تعقيباته وتعقباته الفقهية ليرى تأكيداً على أدبه مع العلماء وعدم تعصبه مع المخالفين .

ولعل مما يدل على عدم تعصبه وإنصافه تعرضه للمذاهب الأخرى مع ذكر أدلتهم دون أن يلتو في عرض حجتهم أو يأتي بها مبتورة . بل يعرضها بدقة وأمانة .

وهذا يدل على رفضه التقليد ، كما يدل على دقة فهمه ، وتنوع معرفته ، وسعة اطلاعه ، وتعدد مشاربه الفقهية .

كما تبدو شخصيته النقدية في الفقه أيضاً إذ هو لا يكتفي بالنقل فقط وإنما قد يتبع تلك النقول بالتعقيب والتوضيح أو النقد أو التصحيح .

ومما يؤكد تمتعه بهذه الشخصية الفاحصة الناقدة رده على الأشرف فيما ذهب إليه من أن المقصود بحديث النبي - ﷺ - : ((يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن))[1] ، بأنها صدقة الفريضة ، وإنما المراد بها في الحديث هو صدقة التطوع[2] ، والاستدلال على ذلك بحديث العيد ، وإنهن لم يخرجن ربع العشر ، وهذا صحيح إذ لو كانت صدقة الفريضة لأمرهن بإخراج النصاب فيها . وإلى ما

لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء إذا لم يحصل بها فيزداد حتى ينقى ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله من استجمر فليوتر . وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال : ((ومن لا فلا حرج)) وبهذا يحصل الجمع بين الروايات - انتهى كلام ابن حجر - وقال ابن تيمية في المنتقى بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور وهذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما زاد على ثلاث جمعاً بين النصوص)) أ.هـ .

انظر أقوال العلماء في هذه المسألة في : فتح القدير ١ / ٢١٤ - ٢١٥ ؛ تبين الحقائق ١ / ٧٧ ؛ بداية المجتهد ١ / ٨٣ ؛ الشرح الصغير ١ / ٩٧ ؛ المهذب ١ / ٢٨ ؛ مغني المحتاج ١ / ٤٥ - ٤٦ ؛ المغني ١ / ١٥٢ ؛ كشاف القناع ١ / ٧٢ .

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح الطيبي ٣٩/٤ . وسبقت الإشارة إلى هذه المسألة في صفحة ٨٨٥ - ٧٨٧ فانظرها هناك.

ذهب إليه الطيبي في الحديث ذهب بعض العلماء ومنهم الإمام النووي[١] حيث قال في أحاديث باب النفقة على الأقربين ، الزوج والأولاد ومنها هذا الحديث الذي نحن بصدده : ((المراد به كله صدقة التطوع وسياق الأحاديث يدل عليه))[٢].

وقال الشيخ أبي الحسن المباركفوري في المرعاة ((قال شيخنا في شرح الترمذي[٣] : قلت : في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحلى نظر ، فإنه ليس بنص صريح فيه لاحتمال أن يكون معنى قوله ((ولو من حليكن)) أي ولو تيسر من حليكن كما قيل . وهذا لا يدل على وجوب الزكاة في الحلى ، إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان في أمواله الأُخر ويؤديه من الحلى ، وقد ذكر أبو الطيب : هذا الاحتمال ، و لم يجب عن هذا جواباً شافياً فتفكر ، انتهى كلام الشيخ .

قلت : حمل الحنفية القائلون بوجوب الزكاة في الحلي ، وعدم جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها الفقير هذا الحديث على صدقة التطوع وبه جزم النووي من الشافعية ، واستدل الطحاوي لذلك بما روى من طريق رائطة[٤] امرأة ابن مسعود ، إنها كانت امرأة صناع اليدين تصنع بيديها فتبيع من ذلك ، فكانت تنفق على عبد الله وعلى ولده ، قال فهذا يدل على أنها صدقة تطوع . واستدل أيضاً بقولها في حديث أبي هريرة عنده فأخذت حلي ، أتقرب به إلى الله عز وجل رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار ؛ لأن الزكاة لا توجب الصدقة بكل المال ، وإنما توجب الصدقة بجزء منه . واستدل لذلك أيضاً بما وقع في حديث أبي سعيد عند البخاري

---

(١) وبعضهم من ذهب إلى أن المقصود في الحديث صدقة التطوع ، ومنهم أبو الطيب السندي في كتابه شرح جامع الترمذي . [انظر قوله في مرعاة المفاتيح ٦ / ١٦٤ - ١٦٥] .

(٢) شرح النووي بصحيح مسلم ٧ / ٨٨ .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٢ / ١٠ .

(٤) هي ريطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفي يقال رائطة ويقال اسمها زينب وقيل هما اثنتان . انظر ترجمتها في الإصابة ٤ / ٣١٠ ترجمة ٤٥٣ .

((زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم))[١] ؛ لأن الولد لا يعطي من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، والأم يلزمها نفقة ولدها إذا كان أبوه فقيراً عاجزاً عن التكسب جداً عند الحنفية . ويمتنع إعطاء الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته))[٢] أ. هـ .

فتبين موافقة صاحب المرعاة وغيره له وهذا ما يجعلنا نقول إن للإمام الطيبي مكانة فقهية سامية إلى جانب بروزه في سائر العلوم المختلفة .

إلا أنه تؤخذ عليه بعض المآخذ والتي لا تحط من قدره ، ولا تنقص من قيمة ما حرره من المسائل الفقهية منها . ما ذكره من أن أكل لحم الهرة حرام بالاتفاق[٣] وهذا غير صحيح ؛ إذ المالكية يكره عندهم أكل لحمها ولا يحرم[٤] .

ومما يؤخذ عليه أيضاً : ما ذكره في حكم القصاص في حكم قتل الوالد بالولد وذهب إلى أنه لا يقتل به[٥] ، وهذا صحيح بالاتفاق[٦] غير أنه لم يذكر أن المالكية استثنوا حالة واحدة ، وهي أن يتحقق أن الأب أراد قتل ابنه ، وانتفت شبهة إرادة تأديبه وتهذيبه كأن يضجعه فيذبحه أو يبقر بطنه ، أو يقطع أعضاءه فيقتل به لعموم القصاص بين المسلمين ، وأما ضربه بقصد التأديب أو في حالة غضب أو رماه بسيف أو عصا فقتله فلا يقتل به[٧] .

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ١٢٦ - ١٢٧) باب : الزكاة على الأقارب ، من كتاب الزكاة .

(٢) انظر مرعاة المفاتيح ٦ / ١٦٥ .

(٣) شرح الطيبي ٨ / ١٢٢ وسبقت الإشارة إلى هذه المسألة انظر صفحة ٨٤٣ .

(٤) انظر هذه المسألة في : بداية المجتهد ١ / ٤٥١ ؛ الشرح الكبير ٢ / ١١٥ ؛ حاشية الدسوقي ١ / ١١٧ .

(٥) شرح الطيبي ٧ / ٥٩ .

(٦) انظر هذه المسألة في البدائع ٧ / ٢٣٥ ؛ تكملة فتح القدير ٨ / ٢٥٨ وما بعدها ؛ بداية المجتهد ٢ / ٢٩٣ ؛ المهذب ٢ / ١٧٤ ؛ مغني المحتاج ٤ / ١٨ ؛ المغني ٧ / ٦٦٦ وما بعدها ؛ الأحكام السلطانية للماردي ص ٢٢٢ .

(٧) انظر بداية المجتهد ٢ / ٢٩٣ ؛ الشرح الكبير للدردير ٤ / ٢٤٢ .

ومما يؤخذ عليه أيضاً في باب القصاص ما ذكره من أن قول مالك وأصحاب أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي[١] ، وهذا القول ليس بقول أصحاب أبي حنيفة وحدهم وإنما قول الحنفية عموماً إذ يرون أن المسلم يقتل بالذمي ، ويؤيدون رأيهم بالقياس فيقولون إن المسلم تقطع يده إذا سرق مال الذمي ، فإذا كان حرمة ماله كحرمة مال المسلم فحرمة دمه كحرمة دمه[٢] .

ومما يؤخذ عليه أنه لما ذكر حكم الفيء رجح فيه غير مذهب الجمهور ولم يفصل في حكمه التفصيل الذي يتناول جميع أنواع الفيء ، فقال فيما نقله عن القاضي البيضاوي : ((فيه ثلاثة أقوال : أحدها أنه مردود إلى المصالح كخمس الخمس المضاف إليه الفيء والغنيمة .

والثاني : أنه يقسم على الجهات كما يقسم الخمس فعلى هذا يكون جملة مال الفيء مقسومة على المذكورين في الآية على ما دل عليه ظاهرها .

والثالث : وهو الأظهر أنه للمرتزقة المترصدين للقتال كما أن أربعة أخماس الغنيمة للحاضرين فيه ، لأنه - ﷺ - كان يأخذها لما أن تلك الأموال تحصل من الكفار ، لحذرهم منه وخوفهم ، والآن تؤخذ لحذرهم من المسلمين))[٣] .

أقول هذا الذي ذكره الطيبي إنما هو حكم المنقول من الفيء وهو عند الجمهور يوقف ويصرف لمصالح المسلمين ، أي أن الأمر فيه للإمام يفعل ما يراه مصلحة[٤] ، ويخمس عند الشافعية[٥] المنقول كالغنيمة ، لأن آية الفيء ،

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ٥٣ .

(٢) انظر البدائع ٧ / ٢٣٧ ؛ تبيين الحقائق ٦ / ١٠٢ وما بعدها ؛ البناية في شرح الهداية ١٢ / ١٠٣ - ١٠٥ .

وانظر قول مالك في هذه المسألة في بداية المجتهد ٢ / ٣٩١ ؛ الشرح الكبير ٤ / ٢٣٨ .

(٣) شرح الطيبي ٨ / ٨٥ ؛ وانظر تحفة الأبرار للبيضاوي (مخطوط) صفحة ٣٧٢ / ب - ٣٨٢ / أ .

(٤) انظر فتح القدير ٤ / ٣٥٣ ؛ الخراج ص ٢٣ ؛ الشرح الكبير ٣ / ١٧٥ ؛ القوانين الفقهية ص ٦٦ ؛ الشرح الكبير للمقدسي ١٠ / ٥٤٣ ؛ كشاف القناع ٣ / ٧٥ ؛ المحرر ٢ / ١٧٩ .

(٥) مغني المحتاج ٣ / ٩٩ .

﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ... ﴾ مقيدة ، فحمل المطلق على المقيد ، جمعاً بينهما لاتحاد الحكم ، فإن الحكم واحد ، وهو رجوع المال من الحربيين للمسلمين ، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه .

غير أن مذهب الجمهور في هذا أصح ، ودليلهم ما روى مالك بن أنس عن عمر ، قال : كانت أموال بني النضير[1] مما أفاءالله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبي - ﷺ - خاصة ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة ، وما بقي يجعله في الكُراع (الخيول) والسلاح عُدَّة في سبيل ا لله[2] . فقوله : ((كانت للنبي - ﷺ - خاصة)) يؤيد مذهب الجمهور في أنه لا يخمس الفيء ، إذ من المعروف أن فدك[3] والعوالي[4] (أموال بني النضير في المدينة) كانت للرسول - ﷺ - خاصة ، ولمن بعده من الأئمة لقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ ... ﴾[5] ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾[6]، أراد أن الفيء لا يقسم كالغنائم بدليل قوله تعالى : ﴿ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[7]، وإذا أراد الإمام تفريق الفيء بين المسلمين اتخذ ديواناً يحفظهم ويرتبهم،

---

(١) بنو النضير : هم رهط من اليهود من ذرية هارون عليه السلام ، نزلوا المدينة في فتن بني إسرائيل انتظاراً لبعثة النبي - ﷺ - ، وهم الذين قص الله تعالى أمرهم في سورة الحشر . [انظر الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ٢ ؛ البداية والنهاية ٤ / ١٩٨ - ٢٠٥] .

(٢) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ٧٠ .

(٣) فدك - بفتح أوله وثانيه - : بينها وبين خيبر يومان وحصنها يقال له الشمروخ كان أهلها من المزارعين اليهود ، واشتهرت بقمحها وتمرها . وأرسل النبي - ﷺ - عليّاً على رأس مئة من الصحابة ، ثم صالحهم على نصف خراجهم سنة ٧ هـ .
انظر معجم ما استعجم ٣ / ١٠١٥ ؛ البداية والنهاية ٤ / ١٩٨ - ٢٠٥ .

(٤) العوالي : بالفتح ، وهو جمع العالي ضد السافل : وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال . [انظر معجم البلدان ٤ / ١٦٦] .

(٥) سورة الحشر ، آية : ٦ .

(٦) سورة الحشر ، آية : ٧ .

(٧) سيرة ابن هشام ٢ / ٣٣٧ .

ويجعل العطاء على حسب ما يتيسر له شهرياً أو غيره[١] وأما الأراضي التي حازها المسلمون فهي ثلاثة أنواع : أرض جلا عنها أصحابها خوفاً وأرض فتحها المسلمون عنوة ، وأرض حازها المسلمون صلحاً ، فالتي جلا عنها أصحابها خوفاً فملكيتها تنتقل إلى بيت مال المسلمين وتصبح وقفاً للمسلمين جميعاً ، ويضع الإمام عليها خراجاً[٢] يؤخذ كأجرة ممن يعامل عليها من مسلم أو معاهد ، وإنما جعلت وقفاً ؛ لأنها ليست غنيمة ، فكان حكمها حكم الفيء يكون للمسلمين كلهم وهذا قول الحنفية والمالكية ، ورواية للشافعية والحنابلة ، وفي رواية أخرى للشافعية والحنابلة ذكروا أن وقفها يحتاج إلى وصية من الإمام لتصبح هذه الأرض وقفاً ، والراجح الرواية الأولى عنهما[٣] .

وأما الأرض التي فتحها المسلمون عنوة فعند الحنفية أنها تقسم بين الغانمين وعليهم العشر ، وإن أقرّ أهلها عليها فعليهم الخراج[٤] .

وعند المالكية توقف لبيت مال المسلمين وتصرف على مصالح المسلمين[٥] .

وأما الشافعية فاختلفوا على قولين إما أن تكون للغانمين وتصرف غلتها عليهم ، وأما أن توقف لبيت مال المسلمين وتصرف غلتها على المصالح[٦] .

---

(١) انظر المهذب ٢ / ٢٤٨ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٥ / ٥٤٠ .

(٢) الخراج : الإتاوة ، وهو ما يؤخذ من الأرض ، أو من الكفار بسبب الأمان قال الأزهري : الخراج يقع على الضريبة ، ويقع على مال الغني ، ويقع على الجزية . [انظر : النظم المستعذب ٢ / ٢٦٥] .

(٣) انظر زاد المعاد ٣ / ٢٢٠ ؛ القوانين الفقهية ص ١٤٨ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٩٣ ؛ الفروع ٦ / ٢٤٠ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٥ / ٤٣٩ .

(٤) انظر المبسوط ١٠ / ١٥ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/١١٤ ؛ مختصر الطحاوي ص ١٦٥ .

(٥) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٨٩ .

(٦) مختصر المزني - ملحق بالأم - ص ٢٧٥ ؛ انظر المهذب ٢ / ٢٥٠ ؛ حلية العلماء ٧ / ٦٩٣ - ٦٩٤ .

وأما الحنابلة فذكروا أن الإمام مخير بين أن يقسمها كالمنقول فتملك ولا خراج عليها ولا على من أسلم من أهلها ، وإنما عليهم العشر المفروض ، وإما أن يوقفها بين المسلمين (بحيث يمنع بيع ونحوه) ويضرب عليها خراجاً يؤخذ ممن هي في يده من مسلم أو معاهد كأجرة لها[١] .

وأما الأراض التي فتحت صلحاً : فيتحدد حكم هذا النوع من الأراضي بموجب عقد الصلح ، وهو واقع على صورتين إما أن يقع الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين وإما أن يقع على أن تكون الأرض لأصحابها كأرض اليمن[٢] والحيرة[٣] ففي الصورة الأولى : تصبح الأرض وقفاً للمسلمين وتعتبر من بلاد الإسلام ، كالأرض التي جلا عنها أهلها ، لأن النبي - ﷺ - فتح خيبر ، وصالح أهلها على أن يعمروا أرضها ، ولهم نصف ثمرتها ، فكانت للمسلمين دونهم[٤] . قال ابن عمر - رضي الله عنهما - : ((عامل النبي - ﷺ - خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع))[٥] .

ويوضع على هذه الأرض الخراج ، ويكون تابعاً لها ، فإذا اشترى مسلم بعضاً منها ظل ملتزماً بدفع الخراج ، يؤخذ كأجرة في مقابل الانتفاع بالأرض وهو ما اتفق عليه الفقهاء[٦] .

---

(١) الفروع ٦ / ٢٤٠ ؛ الإقناع ٢ / ٣١ .

(٢) اليمن : اسم للبلد المعروف - جنوب الجزيرة العربية - كان لسبأ ، وسمي يمين ؛ لأنه على يمين الكعبة . [انظر معجم ما استعجم ٤ / ١٤٠١] .

(٣) الحيرة : بالكسر ثم السكون ، وراء : مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة بالعراق . [انظر معجم البلدان ٢ / ٣٢٨] .

(٤) انظر الشرح الكبير للمقدسي ١٠ / ٥٤٢ .

(٥) أخرجه بلفظه إلا لفظ (أهل) البخاري في صحيحه (٣ / ٦٨) باب : المزارعة بالشطر ونحوه ، من كتاب الحرث والمزارعة . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٨٦) باب : المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزروع ، من كتاب المساقاة . وانظر أيضاً شرح معاني الآثار ٣/٢٥١ .

(٦) انظر المدونة ٣ / ٢٦ ؛ المنتقى ٣ / ٢١٩ ؛ كشاف القناع ٣ / ٧٥ ؛ المحرر ٢ / ١٧٩ ؛ أحكام أهل الذمة ص ١٠٦ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٥ / ٥٤١ .

وفي الصورة الثانية : تكون الأرض ملكاً لأهلها بموجب الصلح ويلتزم المسلمون بتنفيذ شروط الصلح كاملة ، ما دام هؤلاء قائمين على الصلح ولكن يوضع الخراج على الأرض يؤدونه عنها ، ويكون لبيت المال وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة[١] .

وفي رواية ثانية لهم قالوا : إنه لا خراج على أرض صولح أهلها على أن الأرض لهم كأرض اليمن والحيرة ، كما لا خراج على ما أحياه المسلمون[٢] كأرض البصرة[٣] .

والراجح أن عليهما الخراج ويعتبر في حكم الجزية فمتى أسلموا سقط عنهم عند الجمهور بدليل ما كتب عمر بن عبد العزيز لعماله ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض[٤] .

وقال : الحنفية لا يسقط الخراج عنهم ، لأن فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة[٥] ، وتعتبر دار هؤلاء المصالحين دار عهد عند الشافعية وبعض الحنابلة[٦] .

---

(١) انظر الخراج ص ٦٣ ؛ مختصر الطحاوي ص ١٦٧ ؛ تبيين الحقائق ٣ / ٢٧٤ ؛ المدونة ٢ / ٢٧ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٧٥ ؛ غاية المنتهى ١ / ٤٦٧ ؛ الاقناع ٢ / ٣٢ ؛ الفروع ٦ / ٢٤٠ ؛ مختصر اختلاف العلماء ٣ / ٤٩٤ .

(٢) انظر كشاف القناع ٣ / ٦٨٦ ؛ الاقناع ٢ / ٣٢ ؛ الفروع ٦ / ٢٤٠ .

(٣) البصرة مدينة ومرفأ بالعراق على شط العرب . [انظر المنجد ص ١٣٤ ؛ وانظر أيضاً الكلام عليها في معجم البلدان ١ / ٤٣٠ - ٤٤٠] .

(٤) انظر لباب اللباب ص ٧٣ ؛ المحرر في الفقه الحنبلي ٢ / ١٧٩ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٥ / ٥٤١ .

(٥) انظر التلويح على التوضيح ٢ / ١٥٢ ؛ المتنزع المختار ١ / ٥٧٥ ؛ البحر الرائق ٥ / ١١٣ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٥ / ٥٤١ .

(٦) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٣ ؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ١٣٣ ؛ الإقناع ٢ / ٣٢ ؛ كشاف القناع ٣ / ٧٥ .

ومما يؤخذ عليه أنه لما ذكر اختلاف الفقهاء في مسألة مس الرجل للمرأة هل هو ناقض للوضوء أم لا ؟ لم يفصل في ذكر أقوالهم فيها بما يبين حكم كل مذهب وهل هو خاص بالأجنبية أم يشمل الزوجة وذوات المحارم ، وهذا خلاف منهجه في الوقوف عند مسائل الخلاف المهمة وبسط القول فيها . إضافة إلى أنه لم يذكر في المسألة إلا رواية واحدة عن الإمام أحمد وهي خلاف المشهور من مذهبه وذلك عند شرحه لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((كان النبي - ﷺ - يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ))[1] .

---

(١) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (١ / ١٢٤ - ١٢٥) باب : الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . وأخرجه بلفظه الترمذي في سننه (١ / ١٣٣) باب : ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، من كتاب الطهارة . وأخرجه النسائي في سننه (١ / ١٠٤) باب : ترك الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١٦٨) باب : الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة وسننها . وأخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٢١٠) جميعهم من طرق عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنه - به .

قلت : في إسناده حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعن واتصال الإسناد متوقف على سماع حبيب من عروة وقد قال أحمد ويحيى بن معين : ((لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة)) . [انظر المراسيل ص ٢٢٨] . وقال البخاري : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة . [انظر الأوسط في السنن والإجماع والإختلاف ١ / ١٢٩] .

وقال ابن عبد البر : ((صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له ، وحبيب لا ينكر لقاؤه عروة لروايته عمن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً)) ، وقال أيضاً : ((لا شك أنه أدرك عروة)) . وهذا ميل منه لتصحيح الحديث ولإظهار تشدد البخاري في شرطه .

قلت : لم ينفرد به حبيب بن أبي ثابت عن عروة بل تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عائشة أخرجه الدارقطني في سننه (١ / ١٣٦) رقم (٩ ، ١٠) من طريق وكيع وأبي بن أويس عن هشام بن عروة عن أبيه ، به وهشام ثقة . [التقريب ص ٥٧٣] ، وإسناد الدارقطني صحيح .

وأخرجه الطبري في التفسير (٥ / ١٠٥) ؛ والدارقطني (١ / ١٣٨) برقم (١٧) من طريق إسماعيل بن موسى السدي ؛ وأخرجه الدارقطني (١ / ١٣٨) برقم ١٧ أيضاً طريق محمد بن الحجاج ، كلاهما عن أبي بكر بن عباس ، بهذا الإسناد . وانظر تفسير ابن كثير ٢ / ٢٩٩ .

وأخرجه الترمذي في سننه (١ / ١٣٣) باب : ترك الوضوء في القبلة ، من كتاب الطهارة . وابن

ماجة في سننه (١ / ١٦٨) باب : الوضوء في القبلة ، من كتاب الطهارة . وأحمد في مسنده (٦ / ٢١٠) . والطبري في التفسير (٥ / ١٠٥) . والدارقطني في سننه (١ / ١٣٧) . والبيهقي في الطهارة (١ / ١٢٦) . والبغوي في " شرح السنة " (١ / ٣٤٥ - ٣٤٦) برقم (٦٨) من طرق عن وكيع ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه الدارقطني (١ / ١٣٨ ، ١٣٩) برقم (١٦ ، ١٨) من طريق يحيى بن سعيد ، وأبي يحيى الحماني ، كلاهما عن الأعمش ، به .

وقال ابن أبي حاتم في " العلل " (١ / ٤٨) : « وسمعت أبي يقول : لم يصح حديث عائشة في ترك الوضوء في القبلة ، يعني حديث الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة .

وسئل أبو زرعة عن الوضوء من القبلة فقال : إن لم يصح حديث عائشة ، قلت به » .

قلت : وهذا ميل من أبي زرعة إلى تصحيح الحديث .

وأخرجه أبو داود في سننه (١ / ١٣٣) باب : الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . وأخرجه النسائي في سننه (١ / ١٠٤) باب : ترك الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة . وأخرجه الدارقطني (١ / ١٣٩ - ١٤٠ ، ١٤١) . وأخرجه البيهقي (١ / ١٢٦ - ١٢٧) . وأخرجه الطبري في التفسير (٥ / ١٠٦) ، جميعهم من طرق عن أبي رَوْق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة به . وهذا إسناد منقطع إبراهيم لم يسمع من عائشة . ولكن وصله الدارقطني في السنن (١ / ١٤١ - ١٤٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن أبي ورق ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن عائشة ... وقال : « كذا قال عثمان بن أبي شيبة » .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١٦٨) . وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٦٢) ؛ والدارقطني (١ / ١٤٢) ، جميعهم من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة ... وقال الزيلعي في " نصب الراية " (١ / ٧٣) : « وهذا سند جيد » .

وأخرجه البزار في مسنده من طريق إسماعيل بن يعقوب بن صبيح ، حدثنا محمد بن موسى بن أعين ، حدثنا أبي ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عطاء ، عن عائشة : « أن النبي - ﷺ - كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ » . وقال عبد الحق بعد ذكر هذا الحديث : « لا أعلم له علة توجب تركه ، ولا أعلم فيه مع ما تقدم أكثر من قول ابن معين : حديث عبد الكريم عن عطاء حديث رديء لأنه غير محفوظ . وانفراد الثقة بالحديث لا يضره » [أورده الزيلعي في نصب الراية ١ / ٧٤] .

وقد صححه الطبري أيضاً [انظر تفسير الطبري ٥ / ١٠٥] قلت : وهذه متابعات جيدة لحديث حبيب وإبراهيم .

والحديث تكلم عليه الزيلعي في نصب الراية (١ / ٧٥ - ٧٦) مفصلاً .

فنقل ، عن المظهر قال : ((اختلف العلماء في المسألة : قال أبو حنيفة المس لا يبطل بدليل هذا الحديث ، وقال الشافعي وأحمد يبطل بلمس الأجنبيات وهذا القول مروي عن عبد الله بن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهم - وعند مالك يبطل بالشهوة وإلا فلا))[١] دون تفصيل لها .

وهذه المسألة عند أبي حنيفة وأصحابه[٢] أن اللمس لا ينقض الوضوء إلا بالمباشرة الفاحشة ، وخالفهم في ذلك محمد بن الحسن[٣] وحجته : أن أبا اليسر بائع العسل ، سأل رسول الله - ﷺ - فقال : إني أصبت من امرأة كل شيء إلا الجماع ، فقال - ﷺ - : ((توضأ وصل ركعتين)) ، وقال مالك : لا ينتقض الوضوء باللمس إلا بشهوة سواء أكان المس لزوجة أو أجنبية أو ذات محرم وجعل النقض باللمس مشروط بثلاثة شروط : أن يكون اللامس ، بالغاً وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة ، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها[٤] .

وأما عند الإمام أحمد فهذه المسألة لها ثلاث روايات عنه :

الأولى : وهي المشهور من مذهبه : أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا بشهوة سواء أكان الملموس أجنبية أو زوجة ، أو ذات محرم أو صغيرة تشتهى[٥] .

ورد على ما ذكره فيه من العلل كما ذكر طرق الحديث الكثيرة في الاحتجاج على ترك الوضوء من مس المرأة بغير شهوة . وكذا تكلم عليه أحمد شاكر في تخريجه لسنن الترمذي (١ / ١٣٤) وقال : ((هذا حديث صحيح لا علة له ، وقد علله بعضهم بما لا يطعن في صحته ثم فصل القول فيه)) .

وقال محقق سنن ابن ماجة (١ / ١٦٨) : ((هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه إرسال ، والإرسال لا يضر عند الجمهور في الاحتجاج وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً ذكره الدارقطني ، وقد رواه البزار بإسناد حسن ورواه المصنف بإسنادين فالحديث حجة بالاتفاق)) .

وكذا صححه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة ١ / ١٠٥ .

(١) شرح الطيبي ٢ / ٣٢ .

(٢) بدائع الصنائع ١ / ٢٩ - ٣٠ .

(٣) بدائع الصنائع ١ / ٣٠ .

(٤) انظر جواهر الاكليل ١ / ٢٠ .

(٥) انظر التنقيح المشبع في المغني ١ / ١٩٢ ؛ القياس لابن تيمية ١٩ ؛ تحرير أحكام المقنع ٢٩ .

واستدلوا جميعاً بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[١] فقالوا : حقيقة اللمس ملاقاة البشرتين ، أما الحنفية فأخذوا بما نقل عن ابن عباس أن المراد باللمس هو الجماع ، وبحديث عائشة أن النبي - ﷺ - كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ[٢] .

وأيضاً بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((إن كان رسول الله - ﷺ - ليصلي وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله))[٣] .

وحديث عائشة - رضي الله عنها - أيضاً ، قالت : ((فقدت رسول الله - ﷺ - ليلة من الفراش فالتمسته ، فوقعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان ، وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، كما أثنيت على نفسك))[٤] .

وبحديث أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي وهو حاملٌ أمامة بنت زينب بنت رسول الله ولأبي العاص بن ربيعة فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[٥] .

وأما الرواية الثانية لأحمد : إن اللمس لا ينقض بحال إلا بالمباشرة الفاحشة[٦] .

والثالثة أن اللمس ينقض بكل حال سواء أكان الملموس أجنبية أو زوجة أو ذات محرم[٧] ، وبهذا القول قال الشافعي[٨] ، إلا أنه استثنى لمس ذات المحرم

---

(١) سورة النساء ، آية : ٤٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه بلفظه النسائي في سننه (١ / ١٠٢) باب : ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة ، من كتاب الصلاة .

(٤) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٣٥٢) باب : ما يقال في الركوع والسجود ، من كتاب الصلاة .

(٥) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ١٣١) باب : إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، من كتاب الصلاة .

(٦) المغني ١ / ١٩٢ - ١٩٣ .

(٧) المغني ١ / ١٩٣ .

(٨) المجموع المهذب ٢ / ٢٤ .

واستدل بعموم قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[١] وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين أو لمس اليد بدليل قراءة ((أو لمستم))[٢] ، فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع[٣] .

وبحديث ابن عمر أنه كان يقول : ((قبلة الرجل امرأته ، وجسها بيده من الملامسة ، ومن قبل امرأته أو جَسها بيده فعليه الوضوء))[٤] .

وقد رجح الطيبي القول بأن اللمس ينقض بكل حال وهذا واضح من قوله عند شرحه لحديث ابن عمر السابق حيث قال : ((قوله : ((من الملامسة)) أي التي ذكرها الله تعالى في قوله سبحانه : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ ، وقوله : ((ومن قبل)) إلى آخره تفريع على ما أصَّلَه من قبل ، أي إذا كان التقبيل والجس من جملة الملامسة المنصوص عليها فيلزم أن يتوضأ من قبل أو جس))[٥] ، ثم إنه ليؤكد ذلك بقوله في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه كان يقول : ((من قبلة الرجل امرأته الوضوء))[٦] ، فقال : ((قوله : ((من قبلة الرجل)) أي يجب منها الوضوء ، وفي تقديم الخبر اشعار بالخلاف ورد على من يقول ليس حكم التقبيل والجس حكم سائر النواقض فَرُد ، وقيل : ليس حكمه إلا كحكم تلك النواقض))[٧] .

---

(١) النساء ، آية : ٤٣ .

(٢) والحجة لمن قرأها أو لمستم بطرح الألف أنه جعل الملامسة فعلاً للرجل دون المرأة ودليله قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، ولم يقل : ناكحتم . [انظر الحجة في القراءات السبع لابن خالويه ص ٢٤] .

(٣) انظر نحوه في المجموع ٢ / ٢٥ والمغني ٢ / ١٩٣ .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (حديث) رقم ٦٤ (١ / ٥٠) .
والشافعي في الأم (١ / ١٢) ؛ والبيهقي في سننه (١ / ١٢٤) .
وإسناده صحيح ، وكذا صححه النووي في المجموع ٢ / ٣٢ .

(٥) شرح الطيبي ٢ / ٣٤ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (حديث رقم ٦٥) (١ / ٥٠) ، وهو من بلاغات مالك ؛ وأخرجه البيهقي في سننه (١ / ١٢٤) وإسناده صحيح ؛ وكذا صححه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة ١ / ١٠٧ .

(٧) شرح الطيبي ٢ / ٣٤ .

أقول : أما ترجيح الطيبي القول بأن المس ينقض الوضوء[١] استدلالاً بحديث ابن عمر وابن مسعود فحديث ابن عمر وابن مسعود يرجح عليهما حديث عائشة، لأنها الأقرب إلى رسول الله - ﷺ - وعلماء الأصول يرجحون قول الأقرب إذا تعارضت النصوص[٢] . وقولها - رضي الله عنها - حكاية فعل لرسول الله - ﷺ - فهو إذاً مرفوع صريحاً[٣] ، وأما حديث ابن عمر وابن مسعود فهو موقوف والموقوف لا يقدم على المرفوع إذا ثبت[٤] ، وعلى هذا يترجح القول بأن اللمس لا ينقض الوضوء إلا بشهوة وهو قول أكثر الصحابة ومالك وأحمد في الرواية المشهورة عنه والفقهاء السبعة وغيرهم[٥] .

وقد ورد شيخ الإسلام ابن تيمية قول من قال بأن اللمس ينقض الوضوء فقال : ((فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول ، وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار ، وليس مع قائله نص ولا قياس ، فإن كان اللمس في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك - كما قاله ابن عمر وغيره - : فقد علم أنه حيث ذكر مثل ، ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة ، مثل قوله في آية الاعتكاف : ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[٦] ، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة وكذلك المحرم - الذي هو أشد - لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب

---

(١) وقول الطيبي هو مذهب الشافعية ؛ انظر المجموع ٢ / ٣٠ - ٣٤ .

(٢) انظر اللمع ص ٢٣٨ ؛ العدة ٣ / ١٠٢٦ ؛ المعونة ص ١٢١ .

(٣) إذ المرفوع هو ما أضيف إلى النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير أو صفة . انظر التقريب مع التدريب ص ١٠٩ .

(٤) انظر العدة ٣ / ١٠٣٢ ؛ ومجموع الفتاوى ٢١ / ٢٣٣ .

(٥) انظر هذه المسألة في : التفريع ١ / ٢١٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ١١٩ ؛ المغني ١ / ١٩٢ - ١٩٤ ؛ مجموع الفتاوي ٢١ / ٢٢٣ .

قلت : وأما الحنفية فعندهم أن اللمس لا ينقض بحال . انظر شرح فتح القدير ١ / ٥٦ - ٥٧ .

(٦) سورة البقرة ، آية : ٢٣٧ .

عليه به دم . وكذلك قوله : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ وقوله : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾[1] ، فإنه لو مسها خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة ، ولا يستقر به مهر ، ولا به حرمة المصاهرة باتفاق العلماء ، بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة و لم يخل بها و لم يطأها : ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره .

فمن زعم أن قوله : ((أو لمستم النساء)) يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن ، بل وعن لغة الناس في عرفهم ، فإنه إذا ذكر المس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة ، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم .

وأيضاً فإنه لا يقول : إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً ، بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة . فأما مس من لا يكون مظنة - كذوات المحارم والصغيرة - فلا ينقض بها - فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له بنص ولا قياس ، فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة ، لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون ، وهذا هو المس المؤثر في العبادات كلها ، كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك ، وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس لم يكن له أصل في الشرع))[2] .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٧ .

(٢) انظر مجموع الفتاوي ٢١ / ٢٣٣ - ٢٣٤ .
وانظر قوله أيضاً في كتاب القياس ص ١٩ وما بعدها .
وفي مجموع الفتاوي ٢١ / ٢٣٥ - ٢٤٢ .
ولمزيد الفائدة انظر تفسير ابن كثير ٢ / ٢٩٩ - ٣٠٣ ؛ وسنن البيهقي ١ / ١٢٣ وما بعدها ؛ والجوهر النقي ١ / ١٢٣ وما بعدها أيضاً ؛ وعارضة الأحوذي ١ / ١٢٣ - ١٢٥ ؛ والمحلى لابن حزم ١ / ٢٤٤ - ٢٤٩ ؛ ونيل الأوطار ١ / ٢٤٤ - ٢٤٧ ؛ والتعليق المغني على سنن الدارقطني ١ / ١٣٥ وما بعدها ؛ ونصب الراية ١ / ٧٠ - ٧٦ ؛ بداية المجتهد ١ / ٢٩ - ٣٠ ؛ فتح الباري ١ / ٤٩٢ .

ولهذا يبقى القول المتوجه في هذه المسألة القول بأن اللمس لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة - والله أعلم - .

ومما يؤخذ عليه أنه لما عرض لمسألة بيان حد عورة المرأة للرجل الأجنبي عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد))[1] .

لم ينبه على الاختلاف في هذه المسألة وإنما ذكر رأياً واحداً دون سوق الأدلة عليه ، وكان ينبغي أن يقف عندها ويبسط القول فيها خاصة مع وجود باب يختص بها وهو باب النظر إلى المخطوبة وبيان حد العورات .

فقال في شرحه : ((وأما المرأة في الرجل الأجنبي فجميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها عند حاجة ، كسماع إقرار وخطبه)) ، كما نقل عن النووي قال : ((نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية حرام من كل شيء من بدنها ...))[2] .

وهذه المسألة مما اختلف الفقهاء فيه ؛ فالحنفية قالوا : بأن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين ، إلا أنهم اختلفوا في المراد بالكفين في المذهب ، فطائفة قالت : المراد بهما ظاهرهما وباطنهما وهو الأصح ، وطائفة ذكرت أن المراد بهما باطنهما وأما ظاهرهما فعورة[3] ، وقد وافقهم المالكية في القول بأن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما بشرط أن لا يخشى بالنظر لذلك فتنة ، وأن يكون النظر بغير قصد لذة وإلا حرم النظر لهما .

واختلفوا هل يجب عليها حينئذ ستر وجهها ويدها فطائفة قالت : أنه يجب عليها سترهما ، وقالوا : هو المشهور من المذهب . وطائفة قالت : لا يجب عليها

---

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٢٦٦) باب : تحريم النظر إلى العورات ، من كتاب الحيض . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢٣١ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٢٣٢ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٤ / ٣١ .

(٣) انظر الدر المختار ورد المحتار ١ / ٣٧٨ ؛ فتح القدير ١ / ٢٦٦ - ٢٦٧ ؛ البناية شرح الهداية ١ / ١٣٨ - ١٤٠ ؛ البحر الرائق ١ / ٢٨٤ - ٢٨٥ .

سترها ، وإنما على الرجل غض بصره . وفصلت ثالثة ، فغرقت بين الجميلة فيجب عليها وغيرها مستحب[١] .

واستدل الحنفية والمالكية بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[٢]، فاستثنت الآية ما دعت الحاجة إلى كشفه وهو الوجه والكفان ، ونقل هذا عن بعض الصحابة والتابعين فعن سعيد بن جبير في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ قال الوجه والكف[٣] ، وقال عطاء الكفان والوجهان[٤] .

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله - ﷺ - وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله - ﷺ - وقال لها : ((يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا)) ، وأشار إلى وجهه وكفيه[٥] .

واحتجوا بالمعقول : وقالوا مما يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة ان المرأة تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وفي احرامها ؛ فلو كانا من العورة لم يبح لها كشفها .

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٢١٤ ؛ الشرح الصغير ١ / ٢٨٧ ؛ بلغة السالك ١ / ١٩٣ .

(٢) سورة النور ، آية : ٣١ .

(٣) تفسير الطبري ١٨ / ١١٨ .

(٤) تفسير القرطبي ١٢ / ٢٢٩ ؛ تفسير الرازي ٢٣ / ٢٠٢ .

(٥) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤/٣٥٧-٣٥٨) باب : فيما تبدي المرأة من زينتها ، من كتاب اللباس بإسناده عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد ، قال يعقوب بن دريك عن عائشة به .
وقال : هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة - رضي الله عنها - .
قلت وفي إسناده أيضاً سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن الصدي وهو ضعيف [التقريب ٢٣٤] ؛ فإسناده ضعيف .
وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس - رضي الله عنها - أخرجه البيهقي في سننه (٧ / ٧٦) بنحوه .

وأما الشافعية[١] والحنابلة[٢] : فقالوا : إن المرأة كلها عورة حتى وجهها وكفيها ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ إذ الآية منعت المرأة من إبداء زينتها مطلقاً ، وحرمت عليها كشف شيئاً من بدنها . وأما قوله: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أي بدون قصد ولا عمد .

كما استدلوا بحديث جرير بن عبد الله[٣] - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله - ﷺ - عن نظر الفجأة فقال : ((اصرف نظرك))[٤] .

وبحديث الخثعمية الذي رواه أبن عباس رضي الله عنه قال : ((كان الفضل رديف النبي - ﷺ - فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي - ﷺ - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر))[٥] .

واحتجوا بالمعقول : فقالوا أن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة والفتنة تكون أعظم في الوجه من غيره ، إذ هو أصل الجمال ومصدر الفتنة ، وقالوا : في إباحة النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها دليل على التحريم عند عدم ذلك ولو كان مباحاً على الإطلاق فما وجه التخصيص لهذه .

وحديث أسماء إن صح يحتمل أن يكون قبل نزول آية الحجاب وهذا هو الراجح والله أعلم ، قال ابن الجوزي رحمه الله في تفسيره : ((ويفيد هذا تحريم النظر

---

(١) المهذب ١ / ٦٤ ؛ المجموع ٣ / ١٦٧ وما بعدها ؛ مغني المحتاج ١ / ١٨٥ .

(٢) المغني ٦ / ٥٥٨ - ٥٥٩ ؛ غاية المنتهى ١ / ٩٨ - ٩٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ٢ / ٦٢٤ ؛ كشاف القناع ١ / ٣٠٨ .

(٣) جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضرة بن ثعلبة البجلي صحابي شهير ، يكنى أبا عبد الله . اختلف في وقت إسلامه . وكان له في فتح القادسية أثر توفي سنة ٥٧ هـ ، وقيل ٥١ هـ .
انظر ترجمته في : الاستيعاب ١ / ٣٣٢ - ٣٣٤ ؛ الإصابة ١ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ت ١١٣٦ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٩٩) باب : نظر الفجأة ، من كتاب الآداب .

(٥) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢/١٤٠) باب: وجوب الحج وفضله، من كتاب الحج ، وفي (٢/٢١٨) باب : حج المرأة عن الرجل، من كتاب الصيد . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٢ / ٩٧٣) باب : الحج عن العاجز لزماته وهرم ونحوهما أو للموت ، من كتاب الحج .

إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر ، فإن كان لعذر مثل أن يريد يتزوجها أو يشهد عليها فإنه ينظر في الحالتين إلى وجهها خاصة . فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها ، وسواء في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن . فإن قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟ فالجواب أن تغطيته مشقة فعفى عنه))[١] .

ومما يؤخذ عليه ما ذكره في بيان الكفاءة المعتبرة في النكاح وذلك عند شرحه لحديث : ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))[٢] فقال : ((في الحديث دليل لمالك فإنه يقول : لا يراعي في الكفاءة إلا الدين وحده . ومذهب الجمهور أنه يراعي أربعة أشياء : الدين ، والحرية ، والنسب ، والصنعة ، فلا تزوج المسلمة من كافر ، ولا الصالحة من فاسق ، والحرة من عبد ، ولا المشهورة والنسب من الخامل ، ولا بنت تاجر أو لمن له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة ، فإن رضيت المرأة ووليها بغير كفؤ صح النكاح ، وإن رضي أحدهما بغير كفؤ دون الآخر فالنكاح باطل))[٣] .

---

(١) تفسير ابن الجوزي ٦ / ٣٣ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٣ / ٣٨٥ - ٣٨٦) باب : ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ، من كتاب النكاح . وأخرجه ابن ماجة (١ / ٦٣٢) باب الاكفاء ، من كتاب النكاح .
وقال الترمذي : ((رواه الليث بن سعد بن عجلان عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - مرسلاً ، وقال البخاري : حديث الليث أرجح ويعد حديث عبد الحميد محفوظاً)) ، قلت : رواية الترمذي هي من طريق عبد الحميد بن سليمان ، عن ابن عجلان قال عنه الحافظ في التقريب ص ٣٣٣ ضعيف الحديث ، لكن له شاهد من حديث أبي حاتم المزني أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٣٨٦) باب : إذا ما جاء إذا جاءكم من ترضون ... ، من كتاب النكاح .
والبيهقي في سننه (٧ / ٨٢) وقال الترمذي : ((حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحبة)) فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٢٢٤ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٢٢٥ .

أقول : فالذي ذكره الطيبي أن قول مالك إن المعتبر في الكفاءة الدين وحده[١] خلاف ما هو في كتب المالكية من أن المعتبر في الكفاءة عندهم على المذهب ثلاثة أمور : الدين والحال والحرية[٢] .

والمراد بالحال السلامة من العيوب الموجبة للرد[٣] .

وأما قوله : ((إن الجمهور يعتبرون في الكفاءة الدين والحرية والنسب والصنعة)) فهذا ما اتفقوا عليه مع انفراد بعضهم في اعتبار شروط أخرى إضافة إلى اختلافهم في بعض الشروط التي اتفقوا عليها - على ما أبينه - إن شاءالله إذ الشروط المعتبرة .

عند أبي حنيفة[٤] هي الدين والإسلام والحرية والنسب والمال والصنعة . ولا تكون الكفاءة عندهم في السلامة من العيوب التي يفسخ بها النكاح كالجذام أو الجنون والبرص والبخر والدفر[٥] ، إلا عند محمد في الثلاثة الأولى .

وأما عند الشافعي[٦] فهي عنده خمسة الدين والحرية والنسب والسلامة من العيوب المثبتة للخيار والصنعة . وعند أحمد[٧] فروايتين عن أحمد الأولى : إنها

---

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٦ / ٤٨٢ ؛ والقفال في حلية العلماء ٦ / ٣٥٢ . وذكر ابن قدامة أن الدليل على اعتبار الدين قوله تعالى : ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ﴾ [السجدة : ١٨] ، ولأن الفاسق مرذول مردود الشهادة والرواية ، غير مأمون على النفس والمال مسلوب الولاية ناقص عندالله وعند خلقه قليل الحظ في الدنيا والآخرة ، فلا يجوز أن يكون كفؤاً لعفيفة ولا مساوياً لها ، لكن يكون كفوءاً لمثله . فأما الفاسق من الجند فهو ناقص عند أهل الدين والمروءات .

(٢) ودليلهم خبر بريرة - رضي الله عنها - فإن النبي - ﷺ - قال لها : ((لو راجعتيه)) قالت يا رسول الله - ﷺ - أتأمرني قال : ((إنما أنا شفيع)) قالت : فلا حاجة لي فيه .
أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ١٧١) باب : شفاعة النبي - ﷺ - في زوج بريرة ، من كتاب الطلاق .

(٣) انظر بلغة السالك ٢ / ٢٥٦ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٢٦ .

(٤) انظر فتح القدير ٢ / ٢٨٠ - ٢٩١ ؛ البدائع ٢ / ٣١٨ - ٣٢٠ ؛ الدر المختار ورد المحتار ٢ / ٤٣٧ - ٤٤٥ ؛ اللباب ٣ / ١٣ ؛ البحر الرائق ٣ / ١٣٩ - ١٤٤ .

(٥) الدفر : الرائحة الخبيثة أو النتنة . انظر الصحاح ٢ / ٦٥٦ ؛ المعجم الوسيط ١ / ٢٨٨ .

(٦) المهذب ٢ / ٣٩ ؛ المجموع ١٦ / ١٨٢ - ١٨٣ ؛ مغني المحتاج ٣ / ١٦٥ - ١٦٧ .

(٧) المغني ٦ / ٤٨٢ - ٤٨٦ ؛ كشاف القناع ٥ / ٧٢ ؛ الفروع ٥ / ١٩٠ - ١٩٢ .

الدين والنسب . والثانية : أنها خمسة شروط هي : الدين والحرية والنسب والصناعة واليسار فهم متفقون على الكفاءة في الدين والحرية غير أن أبا حنيفة والشافعي يشترطان حرية الأصل ، فإن كان أحد الأبوين رقيقاً فلا يكون كفؤاً لحر الأصل ، ومن كان له أبوان في الحرية ليس كفؤاً لمن كان له أب واحد في الحرية . وأما أحمد فيجعل العتيق كله كفأً للحرة .

وأما النسب فهو شرط معتبر عند الجمهور [أبو حنيفة والشافعية وأحمد] ، فعند أبي حنيفة ورواية عن أحمد أن قريش بعضهم أكفاء بعض ، وبقية العرب بعضهم أكفاء بعض[1] .

وعند الشافعية ورواية ثانية عن أحمد أن غير الهاشمي والمطلبي ليس كفؤاً لهما[2].

---

(١) ودليلهم الحديث : « العرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل ، والموالي بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل إلا حائك أو حجام » . أخرجه البيهقي في سننه (٧ / ١٣٤) من طريق أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا محمد بن إسحاق ، أخبرنا شجاع بن الوليد ، عن بعض اخواننا ، عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة ، عن ابن عمر به وقال البيهقي هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم بعض أصحابه . وذكره ابن أبي حاتم في علله (١ / ٤٢٤) من هذا الطريق فقال : « قال أبي : هذا كذب لا أصل له يعني حديث ابن جريج » .
وأخرجه أبو يعلى كما في نصب الراية للزيلعي (٣ / ١٩٨) ، وابن حبان في المجروحين ، وابن أبي حاتم في علله (١ / ٤٢٤) ، وابن الجوزي في الواهيات برقم (١٠١٧) ، والبيهقي في سننه (٧ / ١٣٤ - ١٣٥) جميعهم من طريق عمران بن أبي الفضل ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً .
وقال البيهقي : « ضعيف بمرة » وقال أبو حاتم : ((هذا حديث منكر)) ، وقال ابن حبان : « عمران هذا يروي الموضوعات » ، ووافقه الزيلعي .
ودليلهم أيضاً أن النبي - ﷺ - زوج ابنتيه عثمان وزوج أبا العاص بن الربيع زينب وهما من بني عبد شمس ، وزوج علي عمر ابنته أم كلثوم ، وتزوج عبدالله بن عمر فاطمة بنت الحسين ، وزوج أبو بكر أخته أم فردة الأشعث بن قيس ، وتزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وهي من قريش وهو من بني حارثة . [انظر المغني ٦ / ٤٨٣] .

(٢) ودليلهم « أن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى من كنانة قريش ، واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم » . أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٨٢) باب : فضل نسب النبي - ﷺ - ... ، من كتاب الفضائل .

وأما الصناعة فرواية أبي حنيفة والشافعي ورواية لأحمد أنها معتبرة في الكفاءة .

ورواية ثانية لأبي حنيفة وأحمد أنها غير معتبرة . وهي عند محمد معتبرة مطلقاً ، وعند أبي يوسف غير معتبرة إلى أن تفحش .

وأما اليسار والمراد به القدرة على إعطاء المهر والنفقة على الزوجة ، وهي عند أبي حنيفة ورواية عند أحمد أنها شرط معتبر في الكفاءة[1] .

ورواية أخرى لأحمد أنها غير معتبرة[2] ، ولا يشترط اليسار عند الشافعي ولا مالك ، وأما السلامة من العيوب فهو شرط عند مالك والشافعي دون غيرهما .

---

(١) ودليلهم قول النبي - ﷺ - لفاطمة بنت قيس ، « أما معاوية فصعلوك لا مال له » والحديث تمامه أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١١١٤ - ١١٢٠) باب : المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، من كتاب الطلاق .

(٢) ودليلهم « اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين » أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٥٧٧ - ٥٧٨) باب : ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ، من كتاب الزهد . من حديث أنس - رضي الله عنه - ، وقال الترمذي : « هذا حديث غريب » .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٣٨١) باب : مجالسة الفقراء ، من كتاب الزهد ، من حديث أبي سعيد الخدري .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٠٩) : « رواه الترمذي من حديث أنس أتم منه أيضاً واستغربه ، وإسناده ضعيف ، وفي الباب عن أبي سعيد رواه ابن ماجة وفي إسناده ضعف أيضاً ، وله طريق أخر في المستدرك من حديث عطاء عنه ، ورواه البيهقي من حديث عبادة بن الصامت » .

وانظر كلامه أيضاً في أجوبته عن أحاديث في المصابيح مطبوع مع آخر مشكاة المصابيح (٣ / ١٨٨٧) . وقال محقق سنن ابن ماجة (٣ / ١٣٨١) : « في الزوائد أبو المبارك لا يعرف اسمه ، وهو مجهول . ويزيد بن سنان ضعيف والحديث صححه الحاكم ، وعدّه ابن الجوزي في الموضوعات .

وقال السيوطي : قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء : الحديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وأبو المبارك ، وإن قال فيه الترمذي : مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات . ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال البخاري : مقارب الحديث ، إلا أن ابنه محمد بن يزيد روى عنه مناكير . وقال أبو حاتم : محله الصدق ولا يحتج به وباقي رواته مشهورون . قال العلاء : إنه ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الصحة . وقال الحافظ بن حجر : قد حسّنه الترمذي ، لأن له شاهداً » . قلت فالحديث بمجموع طرقه لا ينزل عن درجة الحسن لغيره .

وأما قوله فإن رضي أحدهما بغير كفؤ دون الآخر فالنكاح باطل[١] فهذا عند أبي حنيفة رواية واحدة وأما المذاهب الثلاثة الأخرى فقد تعددت الرواية فيها فعند المالكية إنها إذ زوجت بغير كفؤ فرضي وهو الفاسق وغير الخالي من العيوب ففيه ثلاثة أقوال الأول : لزوم فسخ العقد لفساده ، والثاني أنه صحيح ، والثالث إن كان لا يؤمن منه رده الإمام وإن رضيت به ، والأول هو الأرجح عندهم[٢] .

وأما الشافعي فله قولان أحدهما أن النكاح باطل ، والثاني قال للباقين الرد وهذا يدل على أنه وقع صحيحاً[٣] .

وعن أحمد روايتان أيضاً[٤] :

الأولى : أنه بَاطل لأن الكفاءة حق لجميعهم والعاقل متصرف فيها بغير رضاهم فلم يصح كتصرف الفضولي .

الثانية : هو صحيح بدليل أن المرأة التي رفعت إلى النبي - ﷺ - أن أباها زوجها من غير كفئها خيرها[٥] و لم يبطل النكاح من أصله ولأن العقد وقع بالإذن والنقص الموجود فيه لا يمنع صحته وإنما يثبت الخيار كالعيب من العنة وغيرها فعلى هذه الرواية لمن لم يرض الفسخ ، وأما عبارة الطيبي التي أوردها من غير تفصيل

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٢٢٥ .

وانظر الدر المختار ٢ / ٤٣٧ ؛ البحر الرائق ٣ / ١٣٧ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٤٩ ؛ بلغة السالك ٢ / ٢٥٧ .

(٣) المجموع ١٦ / ١٨٦ .

(٤) المغني ٦ / ٤٨١ .

(٥) والحديث أخرجه النسائي في سننه (٦ / ٧١) باب : البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، من كتاب النكاح . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٦٠٢) باب : من زوج ابنته وهي كارهة ، من كتاب النكاح ، من حديث ابن بريدة عن أبيه قال : جاءت فتاة إلى النبي - ﷺ - فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال ، فجعل الأمر إليها فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الأباء من الأمر شيء . وإسناد الحديث صحيح ، وكذا صححه البويصيري في زوائد ابن ماجة .

فقد يفهم منها بطلان أصل العقد ، وهذا لا يكون إلا إذا اعتبرت الكفاءة شرط صحة في النكاح .

مع أن المعتمد عند الحنفية[١] والمالكية والأظهر عند الشافعية والراجح عند الحنابلة أن الكفاءة شرط لزوم في النكاح وليست شرطاً في صحته[٢] إذ لو كانت كذلك لما صح ولو أسقط الأولياء حقهم في الاعترض ؛ لأن شرط الصحة لا يسقط بالإسقاط .

ومن المؤخذات التي تؤخذ عليه أنه ذكر أن للعلماء ثلاثة أقوال فقط في حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، فنقل البغوي عند شرحه للحديث : ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا))[٣] ،

---

(١) إلا ما أفتى به متأخرو الحنفية من أن الكفاءة شرط لصحة النكاح في الحالات التالية :
أ - إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من غير كفء أو بغبن فاحش وكان لها ولي عاصب لم يرض بهذا العقد .
ب - إذا زوج الأب أو الابن المعروف بسوء الاختيار عديم الأهلية أو ناقصها من غير كفء أو بغبن فاحش .
جـ - إذا زوج غير الأصل (الأب أو الجد) أو الفرع (الابن) عديم الأهلية أو ناقصها من غير كفء أو بغبن فاحش . [انظر الدر المختار ورد المحتار ٢ / ٤١٨ - ٤٢٠ ، ٤٣٦ ؛ والفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٧ / ٢٣٥] .
وجعلوها شرطاً لنفاذ النكاح إذا وكلت المرأة البالغة شخصاً في زواجها سواء أكان ولياً أم أجنبياً عنها فزوجها بغير كفء كان العقد موقوفاً على إجازتها ، لأن الكفاءة حق للمرأة ولأوليائها ، فإذا لم يكن الزوج كفؤاً لها لا ينفذ العقد إلا برضاها . [انظر الدر المختار ورد المحتار ٢ / ٤٣٦ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته الشرعية ٧ / ٢٣٦] .

(٢) انظر الدر المختار ٢ / ٤٣٧ ؛ البدائع ٢ / ٣١٧ ؛ فتح القدير ٢ / ٤١٩ ؛ اللباب ٣ / ١٢ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٢٤٩ ؛ المهذب ٢ / ٣٨ ؛ المجموع ١٦ / ١٨٦ ؛ مغني المحتاج ٣ / ١٦٤ ؛ المغني ٦ / ٤٨٠ - ٤٨١ ؛ كشاف القناع ٢ / ٧١ .

(٣) من حديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١/٤٥) باب : لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ، من كتاب الوضوء . وأخرجه بلفظه في صحيحه أيضاً (١ / ١٠٣) باب : قبلة أهل المدينة ، من كتاب الصلاة . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٢٢٤) باب : الاستطابة ، من كتاب الصلاة والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٣٤ - ٣٥ .

قال : ((في الحديث من الفقه النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة، واختلف أهل العلم ، فذهب جماعة إلى تعميم النهي ، والتسوية في الصحراء والبنيان ، وقالوا : قوله - ﷺ - : ((شرقوا أو غربوا)) هذا خطاب لأهل المدينة ، ولمن كانت قبلته على ذاك السمت ، فأما من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء ، فأما في البنيان فلا بأس بهما ، وبه قال الشافعي وجماعة))[١] .

ونقل عن المظهر قال : ((عند الشافعي استقبال القبلة واستدبارها غير محرم في البنيان ، وعند أبي حنيفة يستوي الصحراء والبنيان في تحريم استقبال القبلة واستدبارها))[٢] .

فحاصل ما نقله الطيبي ثلاثة أقوال ، وللعلماء في هذا الحكم عشرة أقوال هي :

الأول : القول بتعميم النهي باستقبال القبلة واستدبارها في الصحراء والبنيان ، وهو قول أبي أيوب[٣] ومجاهد بن جبر[٤] وإبراهيم بن يزيد النخعي[٥]

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ٣٥ . وانظر شرح السنة ٢ / ٢٧٤ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٣٥ . ونقل قول المظهر القاري في المرقاة ٢ / ٥٤ .

(٣) روى مالك بسنده عن رافع بن إسحاق أنه سمع أبا أيوب الأنصاري وهو بمصر يقول والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكراييس يعني المراحيض وذكر الحديث . انظر الموطأ حديث رقم ٣٧ [طبعة دار الشعب] .

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث أبي أيوب وفي آخره قال : ((فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة ، فننحرف عنها ونستغفر الله - تعالى -)) ، وقد سبق تخريجه .

(٤) وقول مجاهد أخرجه ابن شيبة في مصنفه ١ / ١٥٠ ، وذكره ابن حزم في المحلى ١ / ٢٥٩ ؛ والنووي في المجموع ٢ / ٨١ .

(٥) ونسب القول إليه ابن حزم في المحلى ١ / ٢٥٨ ، والنووي في المجموع ٢ / ٨١ ، والعيني في عمدة القاري ٢ / ٢٦١ .

والثوري[١] وأهل الكوفة[٢] وأبو ثور[٣] وأحمد في الروايتين عنه[٤] ، وقالوا إنما كان المنع كرامة القبلة ، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ، ولأنه لو كان الحائل كافياً لجاز في الصحراء ، لأن بيننا وبين الكعبة جبالاً وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل وتعليل ذلك باحترام الفِنَاء ظاهر ؛ لأنه معنى مناسب ورد الحكم على وفقه فيكون علة له[٥] .

الثاني : القول بالنهي في الصحراء وبالجواز في البنيان ، وهذا المذهب يروى عن العباس بن عبد المطلب[٦] وعبد الله بن عمر[٧] والشعبي[٨] ومالك بن أنس[٩] .

---

(١) ونسب إليه القول بعدم جواز ذلك ابن حزم في المحلى ١ / ٢٥٨ ، والعيني في عمدة القاري ٢ / ٢٦١ ، وابن قدامة في المغني ١ / ٢٦١ .

(٢) يعني أبو حنيفة ومن تبعه انظر التمهيد ١ / ٣٠٩ ؛ الاعتبار للحازمي ٣٨ ؛ المحلى ١ / ٢٥٩ ؛ والمجموع ٢ / ٨١ ؛ وقال ابن حجر في الفتح (١ / ٢٥٩) : « إنه المشهور عن أبي حنيفة » .

(٣) وذكر قوله هذا ابن حزم في المحلى ١ / ٥٨ ، والنووي في المجموع ٢ / ٨١ ، وابن حجر في الفتح ١ / ٢٥٩ .

(٤) ونسب إلى الإمام أحمد هذا القول ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٠٩ ، والحازمي في الاعتبار ٣٨ ، والعيني في العمدة ٢ / ٢٦١ ، وذكر ابن قدامة إن هذا القول هو إحدى الروايتين عنه . انظر المغني ١ / ١٦٢ .

(٥) انظر المجموع ٢ / ٨١ - ٨٢ ؛ أحكام الأحكام لشرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ١ / ٥٣ ؛ شرح عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي ١ / ٥٣ .

(٦) وعزى إليه القول النووي في شرح مسلم ٣ / ١٥٤ ؛ وفي المجموع ٢ / ٨١ ؛ وابن قدامة في المغني ١ / ١٦٢ ؛ والشوكاني في نيل الأوطار ١ / ٩٦ .

(٧) وقد عزا القول إليه ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٠٧ ؛ والخطابي في معالم السنن ١ / ٢٠ ؛ والبغوي في شرح السنة ١ / ٣٥٩ ؛ والنووي في المجموع ٢ / ٨١ .

(٨) هو عامر بن شراحيل الشعبي ثقة فاضل مشهور فقيه مات بعد المائة ، وله نحو ثمانين سنة . انظر ترجمته في أحكام الأحكام ١ / ٣٨٧ ؛ وتقريب التهذيب ١ / ٣٨٧ . وقوله هذا ذكره ابن حزم في المحلى ١ / ٢٥٩ ؛ وابن دقيق العيد في إحكام الأحكام ١ / ٥٣ ؛ والخطابي في معالم السنن ١ / ٢٠ ؛ والنووي في المجموع ٢ / ٨١ .

(٩) وانظر قوله في : المدونة ١ / ٧ ؛ معالم السنن ١ / ٢٠ ؛ التمهيد ١ / ٣٠٩ ؛ عارضة الأحوذي ١ / ٢٦ ؛ المجموع ٢ / ٨١ .

والشافعي[١] وأحمد في الرواية الثانية عنه[٢] .

الثالث : أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في ذلك لأهل المدينة وما وراءها من الشام والمغرب لأنهم في التشريق والتغريب لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها[٣] .

والقول الرابع : بالجواز مطلقاً في الصحراء والبنيان ورأوا أن حديث النهي ناسخ لحديث الإباحة[٤] الذي رواه جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - وفيه : ((فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها))[٥] وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - :

---

(١) وانظر قول الشافعي في معالم السنن ١ / ٢٠ ؛ وشرح السنة ١ / ٣٥٩ ؛ وعارضة الأحوذي ١ / ٢٤ ؛ والمغني ١ / ١٦٢ .

(٢) وقد ذكر هذه الرواية عن أحمد ابن قدامة في المغني ١ / ١٦٢ ؛ والنووي في شرح صحيح مسلم ٣ / ١٥٤ .

(٣) وذكر هذا القول ابن سيد الناس في النفح الشذي ١ / ٥٩٥ ؛ وابن حجر في الفتح ١ / ٢٤٦ ؛ والقاري في عمدة القاري ٢ / ٢٧٩ .

(٤) ذكر ذلك الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ٣٨ / ٣٩ ؛ والشوكاني في نيل الأوطار ١ / ٩٥ ، ٩٨ ؛ وابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣١٠ وقد ردَّ بعض العلماء القول بالنسخ ومنهم ابن حجر ، إذ قال : ((والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه)) [انظر الفتح ١ / ٢٥٦] وقال العيني : ((إن دعوى النسخ المذكور ليست بظاهرة بل هو استدلال ضعيف ، لأنه لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع وهو ممكن)) [انظر عمدة القاري ٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٥] ، وذكر النووي : إن القول بالنسخ خطأ لإمكان الجمع [انظر المجموع ٢ / ٨٣] .

(٥) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١/٢١) باب: الرخصة في استقبال القبلة ، من كتاب الطهارة . وأخرجه الترمذي في سننه (١ / ١٥) الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول ، من كتاب الطهارة ، وقال : ((حديث جابر حسن غريب وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار بن ياسر)) . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١١٧) باب : الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف وإباحته دون الصحارى ، من كتاب الطهارة . وأخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٣٦٠) جميعهم من طرق عن محمد ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح عن مجاهد ، عن جابر به . وفي إسناده عندهم محمد بن إسحاق ابن يسار صدوق يدلس [انظر التقريب ص ٤٦٧] إلا أنه صرح بالتحديث عن أبان بن صالح عند أبي داود فإسناده حسن .

وله شاهد من حديث عائشة - رضي الله عنه - . قالت : ذكر عند رسول الله - ﷺ - قوم يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال : ((أراهم فعلوها استقبلوا بمقعد في القبلة)) أخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١١٧) الموضع السابق فيرتقي الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره .

((رقيت يوماً بيت أختي حفصة فرأيت النبي - ﷺ - قاعداً لحاجته مستقبل الشام ومستدبر القبلة))[١] .

والقول الخامس : لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو أحد القولين عن أبي حنيفة[٢] وأحمد في رواية ثالثة له[٣] .

والقول السادس : هو جواز الاستدبار دون الاستقبال في البنيان خاصة ، وهو مروي عن أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة[٤] ، ودليلهم أن حديث ابن عمر ظاهره أنه رأى النبي - ﷺ - مستدبراً الكعبة مستقبلاً الشام .

والقول السابع : هو تحريم الاستقبال والاستدبار للقبلتين الكعبة وبيت المقدس ، ونقل هذا القول عن النخعي[٥] وابن سيرين[٦] وعطاء والزهري[٧] وبعض الشافعية[٨].

القول الثامن : المنع من استقبال القبلة واستدبارها حتى في البنيان إذا كان للمتبرز عنه مندوحة[٩] ، وإن أحوجه البنيان إلى الاستقبال أو عكسه جاز[١٠] .

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١ / ٤٥) باب : من تبرز على لبنتين ، من كتاب الوضوء .
وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٢٢٥) باب : الاستطابة ، من كتاب الطهارة .

(٢) وقد عزاه إليه ابن العربي في عارضة الأحوذي ١ / ٢٦ ؛ والنووي في شرح مسلم ٢ / ٢٧٠ ؛ والأُبّي في شرح مسلم ٢ / ٤٢ ؛ والعيني في عمدة القاري ٢ / ٢٧٨ .

(٣) انظر الافصاح لابن هبيرة ١ / ٧٦ ؛ والمغني مع الشرح الكبير ٢ / ٨٨ - ٨٩ .

(٤) انظر عمدة القاري ٢ / ٢٧٨ - ٢٧٩ ؛ فتح الباري ١ / ٢٤٦ .

(٥) عزاه إليه ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٠٥ .

(٦) عزاه إليه ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٠٥ ؛ وابن أبي شيبة في المصنف ١ / ١٥١ .

(٧) انظر نيل الأوطار ١ / ٩٦ .

(٨) انظر فتح الباري ١ / ٢٤٦ .

(٩) مندوحة : أي سعة وفسحة . [انظر النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٣٥] .

(١٠) ذكر هذا القول ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذي ١ / ٢٤ ؛ وابن سيد الناس في النفح الشذي ١ / ٥٩٩ .

والقول التاسع : القول بالتوقف والمراد هنا التوقف في الأخذ بأي من أحاديث الباب لتعارضهما بين المنع والرخصة وهذا التوقف يؤول إلى إباحة الاستقبال والاستدبار مطلقاً وقد أشار إلى ذلك غير واحد من العلماء ففي الاعتبار قال الحازمي : ((القائلون بالرخصة اختلفوا فمنهم من قال : الاخبار في هذا الباب جاءت مختلفة فيجب إيقافها وترك الأشياء على الإباحة التي كانت حكى ذلك ابن المنذر ومنهم من قال : الأحاديث - يقصد أحاديث النهي - منسوخة))[1] .

والقول العاشر : إن النهي للتنزيه فتكون مخالفته بالاستقبال والاستدبار مكروهة[2] .

فهذه عشرة أقوال لم يذكر الطيبي إلا ثلاثة منها . إلا أنه نبه على أن الراجح منها هو القول بجواز الاستقبال والاستدبار في البنيان وتحريمه في الصحراء ؛ لأنه القول الذي يجمع بين أحاديث الباب وهو موافق لما ذكره ابن المنذر فقال : ((وأصح هذه المذاهب مذهب من فرق الصحاري والبنيان والمنازل في هذا الباب ، وذلك أن يكون ظاهر نهي النبي - ﷺ - على العموم إلا ما خصته السنة مستثنى من جملة النهي وإنما تكون الاخبار متضادة إذا جاءت جملة فيها ذكر النهي يقابل جملة ما فيها ذكر الإباحة فلا يمكن استعمال شيء منها إلا بطرح ما ضادها وهذا الوجه موجود في كثير من السنن والله أعلم ، فلما نهى رسول الله - ﷺ - عن استقبال القبلة بالغائط والبول نهياً عاماً ، واستقبل بيت المقدس مستدبراً الكعبة كان إباحة ذلك في المنازل مخصوص من جملة النهي))[3] .

---

(١) انظر الاعتبار ٣٨ ؛ ونحوه في التمهيد ١ / ٣١٠ ، ٣١١ ؛ شرح الأبي لصحيح مسلم ٢ / ٤١ ؛ وانظر كلام محقق النفح الشذي الدكتور أحمد معبد في الجزء الأول هامش صفحة ٥٩٩ .

(٢) نيل الأوطار ١ / ٩٤ .

(٣) الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ١ / ٣٢٨ .

ومما يؤخذ عليه أنه لما ذكر أن الجماع مُفسد للإعتكاف رجح أن يكون ذلك هو أظهر قولي الشافعي[١] ، وهذا خلاف ما هو مقرر في كتب الشافعية من أن أظهر قولي الشافعي أن الاعتكاف لا يفسد فقط بالجماع ، وإنما يفسد أيضاً بالمباشرة بشهوة كلمس وقبلة إن أنزل وهو ما رجحه الأصحاب كما ذكر ذلك الرافعي[٢] .

ومما يؤخذ عليه أنه ذكر أن علة النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها في الصحراء لحرمة المصلين فنقل عن البغوي قال : ((وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء ، وأما في البنيان فلا بأس وبه قال الشافعي وجماعة : لأن الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك ، أو إنسي ، أو جني ، فإذا قعد مستقبل القبلة أو مستدبرها ربما يقع بصر مصل على عورته ، ونهى عن ذلك ، وهذا المعنى مأمون في الأبنية ، فإن الحشوش محضرة الشياطين))[٣] ، قلت : هذا التعليل بحرمة المصلين ردَّه غير واحد ، وذكروا أن المعتمد التعليل بحرمة القبلة .

قال ابن العربي : والتعليل بحرمة القبلة أولى بخمسة أوجه :

أحدها : أن الوجه الأول - يعني حرمة المصلين - قاله الشعبي ، فلا يلزم الرجوع إليه .

الثاني : أنه إخبار عن مغيب ، فلا يثبت إلا عن الشارع .

الثالث : أنه لو كان لِحُرمة المصلين ، لما جاز التغريب والتشريق أيضاً ، لأن العورة لا تخفي معه أيضاً عن المصلين ، وهذا يعرف باختبار المعاينة .

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٢١٣ .

(٢) انظر فتح العزيز شرح الوجيز ٦ / ٤٨٢ ؛ وانظر أيضاً المجموع ٦ / ٥٢٥ - ٥٢٦ ؛ مغني المحتاج ١ / ٤٥٢ .

(٣) شرح الطيبي ٢ / ٣٥ ؛ وانظر شرح السنة ٢ / ٢٧٦ .

الرابع : أن النبي - ﷺ - إنما علل بحرمة القبلة فرُوي عنه أنه قال : ((من جلس لبول قبالة القبلة فذكر ، فانحرف عنها إجلالاً لها ، لم يقم من مجلسه حتى يُغفر له))[١] .

الخامس : ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة ، لقوله - ﷺ - : ((لا تستقبلوا القبلة))[٢] فذكرها بلفظها ، فأضاف الاحترام لها[٣] .

وقال ابن حزم بعد ذكره هذا التعليل : ((هذا باطل ، لأن وقوع الغائط كيفما وقع في الصحراء فموضعه لا بد أن يكون قِبلَة لجهة مَّا ، وغير قبلة لجهة أخرى))[٤]، وقال النووي : ((وهو تعليل ضعيف ، فإنه لو قعد قريباً من حائط ، واستقبله ، ووراءه فضاء واسع جاز بلا شك ، صرح به إمام الحرمين والبغوي وغيرهما ويدل عليه ما قدمناه عن ابن عمر : أنه أناخ راحلته ، وبال إليها[٥] ، فهذا يبطل هذا التعليل ، فإنه لو كان صحيحاً لم يجز في هذه الصورة ، فإنه مستدبر الفضاء الذي فيه المصلون ولكن التعليل الصحيح : أن جهة القبلة معظمة ، فوجب صيانتها في الصحراء ، ورُخص فيها في البناء للمشقة ، وهذا التعليل اعتمده القاضي حسين والبغوي والروياني[٦] ، وغيرهم ،والله أعلم))[٧] .

---

(١) الحديث حسنه السيوطي في كنز العمال ٩ / ٣٦٣ ؛ وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢ / ١٠٣) من حديث عمرو بن جميع ، عن عبدالله بن الحسن ، عن أبيه ، عن جده ، ولم يتكلم عليه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر عارضة الأحوذي ١ / ٢٤ - ٢٥ .

(٤) انظر المحلى ١ / ٢٦٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٢٠) باب : كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، من كتاب الطهارة وفي إسناده الحسن بن ذكوان صدوق يخطيء ويدلس . [انظر التقريب ص ١٦١] وقد عنعن فإسناده ضعيف .

(٦) الروياني : عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، الإمام الجليل أبو المحاسن الروياني (٤١٥ - ٥٠٢ هـ) نادرة عصره ، صاحب البحر المذهب ، أحد رؤوس الأئمة والأفاضل لساناً وبياناً . له الجاه العريض والقبول التام .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٢ / ٣٦٩ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٧ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٧ / ١٩٣ - ٢٠٣ ؛ طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٥٦٥ - ٥٦٦ ؛ طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة ١ / ٣١٨ - ٣١٩ ؛ النجوم الزاهرة ٥ / ١٩٧ ؛ هدية العارفين ١ / ٦٣٤ .

(٧) انظر المجموع ٢ / ٨٣ .

وقال العيني هو تعليل في مقابلة النص[١] - يعني النص على أن النهي لحرمة القبلة[٢] - .

ومما يؤخذ عليه ما ذكره في بيان علة النهي عن البول في المستحم وذلك عند شرحه لحديث : ((لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه ؛ فإن عامة الوسواس منه))[٣] .

---

(١) انظر عمدة القاري ٢ / ٢٧٧ .

(٢) انظر عارضة الأحوذي ١ / ٢٤ - ٢٥ .

(٣) من حديث عبدالله بن المغفل أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١ / ٢٩) باب : البول في المستحم، من كتاب الطهارة إلى قوله ثم يغتسل فيه ، ثم قال أبو داود وقال أحمد : ((ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه)) من طريق أحمد بن حنبل والحسن بن علي قالا : حدثنا عبد الرزاق .

وأخرجه الترمذي في سننه (١ / ٣٢ - ٣٣) باب : ما جاء في كراهية البول في المغتسل ، من كتاب الطهارة ، من طريق علي بن حجر وأحمد بن موسى ، قالا : أخبرنا عبدالله بن المبارك .

وأخرجه النسائي في سننه (١ / ٣٤) باب : كراهية البول في المستحم ، من كتاب الطهارة من طريق علي بن حجر ، انبأنا ابن المبارك .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١١١) باب : كراهية البول في المغتسل ، من كتاب الطهارة ، من طريق محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٥٦) من طريق عبد الرزاق ؛ جميعهم عن معمر ، عن أشعث بن عبدالله ، عن الحسن ، عن عبدالله بن المغفل .

وقال الترمذي : ((هذا حديث غريب)) وقال الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة (١ / ١١٥) : ((علته عندي أنه من رواية الحسن عن عبدالله بن المغفل والحسن مدلس)) .

قلت : أعله الألباني بسبب عنعنة الحسن وهي علة مردودة لأن الحسن البصري ذكره الحافظ ابن حجر في الطبقة الثانية من المدلسين الذين احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا ، أو كانوا لا يدلسون إلا عن ثقة ومنهم الحسن البصري . [انظر تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص ٢٣] .

وقد نص ابن حجر في التهذيب - فيما نقله عن أحمد بن حنبل - على سماعه من عبدالله بن المغفل - رضي الله عنه - . [انظر تهذيب التهذيب ٢ / ٢٣٢] .

وعلى هذا فإسناد الحديث عندهم جميعاً صحيح . وكذا صححه الشيخ أحمد شاكر في تخريجه لأحاديث الترمذي (١ / ٣٣) إلا طريق أبي داود عن شيخه الحسن بن علي بن راشد الواسطي فإسناده حسن لأن الحسن بن علي صدوق رمي بشيء من التدليس [التقريب ص ١٦٢] ، وقد

قال الطيبي : ((قوله : ((ثم يغتسل)) هو عطف على الفعل المنهي وثم استبعاديه أي بعيد من العاقل الجمع بينهما وسيأتي توجيهه في الفصل الأول من باب كلام المياه))[١] . وفي الموضع الذي أشار إليه .

نقل قول النووي في قوله ((يغتسل)) : ((أما النصب فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما ، وهذا لم يقله أحد ، بل البول منهي عنه سواء أريد الاغتسال منه أم لا)) ، ثم تعقبه الطيبي فقال : ((أقول في قوله : ((أما النصب فلا يجوز)) نظر لما جاء في التنزيل: ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ ﴾[٢] والواو للجمع والمنهي هنا الجمع والافراد))[٣] فاعترض عليه القاري فقال : ((ما نبه عليه المغني[٤] بخلاف كلام الطيبي هنا أن البول منهي سواء أكان فيه اغتسال أو لا فإنه ممنوع .

والصواب أن النهي عند الجمع بدليل التعليل الآتي في نفس الحديث ، لأنه لو بال في المستحم و لم يغتسل فيه بأن جعله مهجوراً من الاغتسال فيه أو اغتسل فيه ابتداء و لم يبل فيه يجوز له ذلك .

وهذا يؤيد اعتراضنا على الطيبي أن أكثر وسواس الطهارة يحصل من البول في المستحم ثم الغسل فيه . قال ابن الملك : لأنه يصير ذلك الموضع نجساً فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه رشاش أم لا .

صرح بالسماع عن عبد الرزاق لكن طريقه يرتقي على مرتبة الصحيح لغيره من الطرق الأخرى .
وفي الباب أيضاً عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٣٠) باب : البول في المستحم ، من كتاب الطهارة ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٤٥ .
والمستحم : المغتسل مشتق من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل فيه ، ثم قيل للإغتسال بأي ماء كان استحمام ، وذكر ثعلب أن الحميم يطلق أيضاً على الماء البارد من الأضداد . انظر شرح السنة ١ / ٢٨٨ ؛ شرح السيوطي للنسائي ١ / ٣٤ - ٣٥ .

(١) شرح الطيبي ٢ / ٤٥ - ٤٦ .
(٢) سورة البقرة ، آية : ٤٢ .
(٣) شرح الطيبي ٢ / ١٠٠ .
(٤) المغني لابن قدامة ١ / ١٦٦ .

وقال ابن حجر لأن ماء الطهارة حينئذٍ يصيب أرضه النجسة بالبول ، ثم يعود إليه ، فكره البول فيه لذلك .

ومن ثم لو كانت أرضه بحيث لا يعود منه رشاش أو كان به منفذ بحيث لا يثبت فيه شيء من البول لم يكره البول منه إذ لا يجد إلى وسواس لا منه من عود الرشاش إليه في الأول ولطهر أرضه في الثاني بأدنى ماء طهور يمر عليها[١] ... وهو يؤيد اعتراضنا على الطيبي »[٢] .

ومما يؤخذ عليه أنه نقل عن النووي في عدم إباحة الطعام الذي فيه طيب للمحرم فقال : « وأما الفواكه كالأترج والتفاح وأزهار البراري كالشيخ والقيصوم ونحوهما فليس بحرام ، ولا يجوز أكل طعام فيه طيب فإن فعل فعليه الديه »[٣] .

فاكتفى الطيبي بذكر قول الشافعية فقط ، والمسألة فيها خلاف[٤] .

فعند الحنفية إن أكل مطيباً كالزعفران وحده فعليه دم ، وإن كان مستهلكاً في طعام فلا بأس بأكله ، ولا فدية عليه سواء أكان مطبوخاً أم لا ؛ لأنه صار مغلوباً فيه[٥] .

وأما المالكية فاختلفوا في حكمه فقالت طائفة بإباحة أكل الطعام المطيب سواء مات الطيب بالطبخ أم لا ، ولا فدية عليه .

وطائفة قالت : إن أماته بالطبخ جاز أكله ولا فدية عليه ، وإن لم يمته بالطبخ فعليه الفدية ، وثالثة أباحت الأكل إذا غلب الممازج له بشرط أن لا يعلق باليد والفم منه شيء[٦] .

---

(١) وبمثل هذا قال ابن قدامة في المغني ١ / ١٦٦ : « سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول - إنما هذا في الحفيرة - أي النهي عن البول في المستحم فأما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير ، فإذا بال وأرسل عليه الماء فلا بأس به » انتهى كلامه .

(٢) انظر مرقاة المفاتيح ٢ / ٧١ ؛ وانظر أيضاً مرعاة المفاتيح ٢ / ٦١ - ٦٢ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٣٣٠ .

(٤) وهذا الخلاف نبه عليه ابن حجر في الفتح (٤ / ٤٧٢) فقال : « واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه زعفران ، وهذا قول الشافعية . وعن المالكية خلاف . وقال الحنفية لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب والأكل لا يعد متطيباً » .

(٥) انظر المبسوط ٤ / ١٢٤ .

(٦) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٦١ - ٦٢ .

وأما الشافعية فعندهم إذا حصل الطيب في مطبوخ أو مشروب فإن لم يبق له طعم ولا لون ولا رائحة فلا فدية في أكله ، وإن بقيت رائحته وجبت الفدية[١] .

وأما الحنابلة فلم يبيحوا أكل الطعام المطيب إذا ظهر الطيب أو ريحه فإن فعل فعليه الفدية[٢] .

ومما يؤخذ عليه أنه لم يتعرض لتعريف الحجب مع حرصه على تعريف الكثير من المصطلحات الفقهية التي تعرض لها في أثناء الشرح .

فنقل قول البغوي عند شرحه لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر))[٣] .

قال : ((فيه دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض ، والحجب نوعان : حجب نقصان وحجب حرمان))[٤] .

فلم يتعرض لتعريف الحجب ، ولا تعريف نوعيه .

والحجب في اللغة : المنع ، وحجبه : منعه عن الدخول ، والحاجب : البواب[٥].

وفي الاصطلاح : منع شخص معيّن عن ميراثه ، إما كله أو بعضه ، بوجود شخص آخر ، ويسمى الأول حجب حرمان ، والثاني حجب نقصان[٦] ، وتختلف كلمة الحجب عن المنع عند علماء الميراث ، وحكم كل منهما وأثره[٧] .

---

(١) انظر المجموع ٧ / ٢٨٢ .

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات ١ / ٥٤١ .

(٣) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٦) باب : ميراث الولد من أبيه وأمه ، من كتاب الفرائض ، وفي (٨ / ٦) باب : ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن ، وفي (٨ / ٦) باب : ميراث الجد مع الأب والأخوة ، وفي (٨ / ٨) باب : ابني عم أحدهما أخ للأم والآخر زوج ، من كتاب الفرائض . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٣٣) باب : ألحقوا الفرائض بأهلها ، من كتاب الفرائض . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٩٦ .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ١٩٧ ؛ وانظر شرح السنة ٤ / ٤٥١ .

(٥) مختار الصحاح ١ / ١٢٢ ؛ القاموس المحيط ١ / ٥٢ .

(٦) التعريفات للجرجاني ٧٢ .

(٧) يقول العاملي في مفتاح الكرامة (٨ / ٩٩) في التفرقة بين الحجب والحرمان والمنع : ((ثم الوارث إن كان ممنوعاً لأمر يرجع إلى الغير ، فذلك الحجب وإن كان لأمر حاصل فيه ، فذلك المنع ، كذا قالوا)) وقال أيضاً : ((والحجب عن الكل فلا يرث المحجوب شيئاً مطلقاً يبني على مراعاة القرب بخلاف حجب النقصان)) .

وأما حجب النقصان فهو : حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل لوجود شخص آخر يقتضي هذا النقص ، ويتحقق هذا في خمسة هم :

١ – الزوجان : فالزوج يحجب من النصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن بوجود الولد أو ولد الابن .

٢ – الام : تحجب من الثلث إلى السدس بوجود الولد ، أو ولد الابن ، أو اثنين من الإخوة والأخوات .

٣ – بنت الابن : تحجب من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية .

الأخت لأب : تحجب مع الأخت الشقيقة من النصف إلى السدس[١] .

وأما حجب الحرمان فهو : أن يحجب الشخص عن الميراث بالكلية لوجود من هو أقرب منه كابن الأخ يحجبه الأخ ، والأخ يحجبه الابن وهكذا .

والورثة بالنسبة لهذا الحجب فريقان :

الفريق الأول : لا يحجبون حجب حرمان بحال البتة ، وإن كان البعض منهم يحجب حجب نقصان ، وهم ستة ، ثلاثة من الرجال وثلاث من النساء .

أ – من الرجال : الابن ، والأب ، والزوج .

ب – من النساء : البنت ، والأم ، والزوجة .

الفريق الثاني : يرثون بحال ، ويحجبون حجب حرمان بحال أخرى ، وهم غير هؤلاء الستة من الورثة ، سواء كانوا عصبات ، أو ذوي الفروض ، وهذا الحجب في الفريق الثاني مبني على أصلين وهما :

الأول : أن كل من ينتمي إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود الواسطة كابن الابن فإنه لا يرث مع الابن ما عدا أولاد الأم فإنهم يرثون معها لعدم استحقاقها جميع التركة .

---

(١) انظر شرح السراجية ص ٨٥ ؛ الميراث في الشرعية الإسلامية ٢٢٨ - ٢٢٩ .

الثاني : الأقرب فالأقرب كالعصبات فالأقرب يحجب الأبعد منهم حجب حرمان سواء اتحدا في السبب أو لا ، وهذا جار في غيرهم أيضاً ، ويحجب الأقوى قرابة الأدنى قرابة منه إذا اشتركا في درجة واحدة كالأخوة والعمومة مثلاً ، وعلى هذا يحجب الأخ الشقيق الأخ لأب . وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب ، والعم الشقيق يحجب العم لأب[1] .

---

(١) انظر شرح السراجية ص ٨٦ - ٨٧ ؛ الميراث في الشريعة الإسلامية ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .
وانظر للتفصيل في مسألة الحجب في : المبسوط ٢٩ / ١٤٨ - ١٤٩ ؛ كفاية الطالب الرباني على أبي زيد القيرواني ٢ / ٣٠٦ - ٣٠٨ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٧٤ ؛ مغني المحتاج ٣ / ١١ - ١٣ ؛ المغني ٦ / ٣٨١ - ٣٨٢ .

الفصل السادس

المسائل المتعلقة بأصول الفقه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : منهج الطيبي في عرض المسائل المتعلقة بأصول الفقه .

المبحث الثاني : النقد .

المبحث الأول

منهج الطيبي في عرض المسائل المتعلقة بأصول الفقه

تمهيد :

من المعلوم أن علم أصول الفقه من العلوم التي انفرد بها المسلمون في التوثيق والإبداع النظري ، وذلك لضبط مناهج الاستنباط والاجتهاد ، ومعرفة الحكم الشرعي بنحو صحيح .

وعلم أصول الفقه له عدة تعريفات ؛ فعلماء الأصول من الشافعية يعرفونه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[١] ، وهي طوائف الأحكام من وجوب وندب وحرمة وكراهة وإباحة أو تخيير التي تغص بها كتب الفقهاء في نواحي الشرع كله ، كالطهارات والعبادات وغيرها من أفعال المكلفين التي هي موضوع الفقه من حيث ما يثبت لها من الأحكام الشرعية . والحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأحكام المكلفين بالإقتضاء والتخيير أو الوضع[٢] .

كما يعرفونه أيضاً بأنه : معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد[٣] .

والمقصود بمعرفة الأدلة أن يعرف العالم أن القرآن والسنة والإجماع والقياس وغيرها أدلة يحتج بها ، وأن الأمر للوجوب والنهي للتحريم ما لم يصرفهما عن ذلك قرينة ، وأن العلم يدل على جميع أفراده ما لم يخصص ونحو ذلك ، والمعتبر في

---

(١) حاشية البناني وشرح المحلي على جمع الجوامع ١ / ٣٢ وما بعدها ؛ المنهاج بشرح الأسنوي ١ / ٢٤ .

(٢) حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٣٥ ؛ التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ١ / ١٣ وما بعدها .

(٣) انظر المنهاج للقاضي البيضاوي مع الأسنوي والبدخشي ١ / ١٦ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٢٥ .

حق الأصولي إنما هو معرفة الأدلة من حيث الإجمال والتفصيل ، ككون الإجماع حجة قطعية يقينية ، والقياس حجة ظنية غالبة الظن الذي يكفي في مجال العمل .

وأما معرفة كيفية الاستفادة من تلك الأدلة فيراد بها استفادة الفقه العملي من دلائله ، أي استنباط الأحكام الشرعية منها ، وذلك يتطلب معرفة شرائط الاستدلال ، كتقدم النص على الظاهر ونحو ذلك .

وأما معرفة حال المستفيد ، أي : طالب حكم الله تعالى وهو المجتهد والمقلد ، ففي هذا العلم نتعرف على شروط الاجتهاد وشروط التقليد وما يتعلق بهما[١] .

وعرف علماء الأصول من المالكية[٢] والحنفية[٣] والحنابلة[٤] علم أصول الفقه بأنه : هو القواعد التي يوصل البحث فيها لاستنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية[٥].

وهذا يعني أن الأصولي لا يبحث عن الأدلة الجزئية ، ولا عن دلالتها ، كالاستدلال على إباحة البيع وحرمة الربا ، وإنما يبحث في الأدلة الكلية ودلالتها لوضع - أي صياغة - القواعد الكلية ، وهي التي لا تتعلق بمسألة بخصوصها ولا تدل على حكم بعينه ، كمصادر الأحكام الشرعية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس وما يتعلق بها . وأما الأدلة التفصيلية فهي الأدلة الجزئية التي تتعلق بمسألة بخصوصها وبدل كل واحد منها على حكم بعينه[٦] .

---

(١) انظر بحث أصول الفقه ومدارس البحث فيه ، منشور ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الأول السنة الأولى ، ١٤٠٩ ص ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) انظر الحدود في الأصول ص ٣٦ ؛ إحكام الفصول ص ١٧١ ؛ نفائس الأصول للقرافي ١ / ١١١ ؛ وتقريب الوصول لابن جزي الكلبي ص ٨٩ .

(٣) انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١ / ٢٦ ، ٢٨ ؛ مرآة الأصول ١ / ٣٩ ؛ إفاضة الأنوار إلى أصول المنار ص ٤٦ ؛ شرح مختصر المنار لابن قطلوبغا ص ٣٩ .

(٤) انظر العدة في أصول الفقه ١ / ٧٠ ؛ التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ١ / ٥ ؛ المدخل إلى مذهب أحمد لابن بدران ص ٥٨ .

(٥) بحث أصول الفقه والمدارس فيه ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الأول ص ١٤٢ .

(٦) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، بحث أصول الفقه والمدارس فيه ص ١٤٤ .

وقد بدأ تدوين علم أصول الفقه بنحو شامل متكامل على يد الإمام الشافعي في كتابه الرسالة الذي كان مناراً لمن بعده من العلماء لتأصيل مباحث هذا العلم وقواعده ومناهجه ولا يعني ذلك أن قواعد هذا العلم كانت من وضعه ، وإنما كانت تلك القواعد مرعية في اجتهادات الصحابة والتابعين ، كما ظهرت أيضاً في وقائع اجتهاداتهم قواعد أصولية فرعية تعد أساساً في مباديء الترجيح بين الأدلة المتعارضة .

كما كانت لائمة المذاهب قبل الشافعي كأبي حنيفة ومالك - رحمهما الله - قواعد وأصول يعتمدونها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، وما تزال هذه الأصول والقواعد منقولة عنهم متميزة فيهم تميز كل مذهب عن غيره[١] .

ثم تتابع العلماء بعد الإمام الشافعي في تدوين هذا العلم ، وظهرت المؤلفات التي يصعب أن تحصى على طول القرون الإسلامية الذهبية في التأليف والتدوين عند المسلمين .

وأما موضوع علم أصول الفقه فيرى جمهور الأصوليين أن موضوعه الأدلة الشرعية من حيث بيان أقسامها واختلاف مراتبها ، وكيفية استثمار الأحكام الشرعية منها على وجه كليٍّ[٢] . ومن هنا كان علم أصول الفقه من أجلّ العلوم قدراً وأعلاها شرفاً وذكراً ؛ إذ به يتوصل إلى الحكم على أفعال المكلفين أمراً ونهياً ، ولذا كان الواجب على كل من اشتغل بالفقه أن يصرف قدراً من زمانه لمعرفة أصول الفقه ليكون على ثقة مما دخل فيه قادراً على فهم معانيه[٣] .

---

(١) المرجع السابق ص ١٤٥ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ٨ - ٩ .

(٣) الوصول إلى علم الأصول ١ / ٤٨ . واختلف العلماء هل يبدأ بأصول الفقه أم بالفقه ؟ وارتضى ابن برهان البدء بتعلم أصول الفقه ولم يذكر شيخه الغزالي حكم تقديم أحدهما على الآخر ولكنه قال : « فتقاضاني في عنفوان شبابي أن أصرف إليه من مهلة العمر صدراً » ، يقصد علم أصول الفقه . ونقل ابن تيمية عن ابن عقيل الحنبلي أن الأولى تقديم الأصول لبناء الفروع عليها ، وتابعه على هذا ابن النجار من الحنابلة في شرح الكوكب المنير . ونقل ابن تيمية عن القاضي أبي يعلي أن الأولى تقديم الفروع لأنها الثمرة من المراد من الأصول الوصول إليها . [انظر المستصفى للغزالي ٩ ؛ المسوّدة لآل تيمية ص ٥٧١ ؛ الكوكب المنير ١ / ٤٧] .

ولذا كان علم أصول الفقه من العلوم التي اهتم بها العلماء ، واتقنوا مسائله ، وضمنوا كتبهم كثيراً منها ، حتى تلك التي لا تكون مؤلفة خصيصة به ، ومن هؤلاء الإمام الطيبي الذي ضمَّن كتابه قدراً منها حررها بدقة كالتنبيه على أدلة الاستدلال ، وبعض المسائل المتعلقة بالأحكام الشرعية ، وبعض القواعد الأصولية اللغوية ، والقواعد الأصولية التشريعية ، ولم يكتف الطيبي بذلك بل مضى كعادته في إثارة التساؤلات للإثراء والفائدة ، وساق ما يصلح أن يكون قواعد عامة في أصول الفقه ، مع تتبعه لأقوال العلماء بالتعقيب والنقد . وسوف أسوق أمثلة لبعض هذه المسائل بما يوضح منهجه في أصول الفقه .

أولاً : التنبيه على أدلة الاستدلال[١] :

والدليل في اللغة هو المرشد إلى المطلوب وقيل هو الموصل إلى المقصود[٢] .

وفي الإصطلاح[٣] : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ، وهو شامل للدليل الظني والقطعي على الصحيح ، ويحصل المطلوب منه عقب النظر في العادة[٤] .

وقيل : هو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن[٥] .

---

(١) ذكر في بعض كتب الأصول تحت باب الحاكم أو تحت باب ما يكون به البيان .

(٢) العدة في أصول الفقه ١ / ١٣١ ؛ شرح الكوكب المنير ١ / ٥١ .

(٣) الحدود في الأصول ص ٣٧ ؛ شرح الكوكب المنير ١ / ٥٢ ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ١٢٤ - ١٣٣ .

(٤) علم أصول الفقه ص ٢٠ .

(٥) المرجع السابق (بتصرف) ص ٢٠ - ٢١ .

والأدلة الشرعية كما هو معلوم ترجع بالإجمال إلى أربعة : القرآن[١] ، والسنة[٢]، والإجماع[٣] ، والقياس[٤] ، وهذه الأدلة الأربعة اتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها .

وتوجد أدلة أخرى عدا هذه الأدلة الأربعة لم يتفق جمهور المسلمين على الاستدلال بها ، بل منهم من استدل بها على الحكم الشرعي ، ومنهم من أنكر الإستدلال بها وأشهر هذه الأدلة المختلف في الاستدلال بها ستة : الاستحسان[٥] والمصلحة المرسلة[٦]

---

(١) القرآن : هو كتاب الله المنزل على رسوله محمد - ﷺ - المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا عن النبي - ﷺ - بالتواتر ، المعجز والمتعبد بتلاوته .
[انظر تعريف القرآن في كتاب الإحكام للآمدي ١ / ٢٢٨ ؛ المستصفى ١ / ٦٥ ؛ مرآة الأصول ١ / ٨٦ - ٨٧ ؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٨٤] .

(٢) السنة في اللغة : الطريقة المعتادة التي يتكرر العمل بمقتضاها . وفي الاصطلاح يراد بها ما أثر عن النبي - ﷺ - من قول أو فعل أو تقرير . [انظر الحدود في الأصول ص ٥٦ ؛ الإحكام للآمدي ١ / ٢٤١ ؛ حاشية الأزميري ٢ / ١٩٦] .

(٣) الإجماع في اللغة العزم على الشيء والتصميم عليه . وفي اصطلاح الفقهاء وعلماء الأصول : اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي - ﷺ - على حكم شرعي .
[انظر الحدود في الأصول ص ٦٣ ؛ المستصفى ١ / ١١٠ ؛ وإرشاد الفحول ص ٦٣ ؛ المدخل لدراسة الشريعة ص ١٩٦] . وهو حجة ولم يخالف فيه إلا النظام والخوارج . [انظر المعالم في علم أصول الفقه ص ١٢١] .

(٤) القياس في اللغة : التقدير والمساواة ، وفي الاصطلاح : إلحاق مسألة لا نص على حكمها بمسألة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي المسألتين في علة الحكم .
[انظر الحدود في الأصول ص ٦٩ ؛ التوضيح وشرحه التلويح ٢ / ٥٢ . وقيل : هو رد الفرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما . انظر العدة في أصول الفقه ١ / ١٧٤] .

(٥) الاستحسان : وهو قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى ، وقيل هو العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة لدليل يقتضي هذا العدول . [انظر تعريفاته في : شرح اللمع ١ / ٩٦٩ ؛ والحدود في الأصول ص ٦٥ ؛ والمنخول ص ٣٧٥ ؛ نهاية السول ٣ / ١٤٠ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٧ ؛ المدخل لدراسة الشريعة ص ١٦٦] .

(٦) المصلحة المرسلة : والمرسلة هي : المُطْلَقة . وفي اصطلاح الأصوليين : المصلحة التي لم يشرع حكماً لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو الغائها . [انظر الإحكام للآمدي ٤ / ٢١٥ - ٢١٧ ؛ روضة الناظر ص ١٦٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٣٢ ؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٧٩ ؛ علم أصول الفقه ص ٨٤ ؛ والمدخل لدراسة الشريعة ص ٢٠٢] .

والاستصحاب[١] والعرف[٢] ومذهب الصحابي[٣] وشرع من قبلنا[٤] .

وقد تعرض الإمام الطيبي في شرحه لبعض المسائل المتعلقة بهذه الأدلة ، ومن الأمثلة على ذلك : ما ذكره في شرحه لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله - ﷺ - : ((ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي يُجاب : الزائد في كتاب الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت ليعز من أذله الله ويذل من أعزه الله ، والمستحل لحرم الله ، والمستحل من عترتي[٥] ما حرم الله ، والتارك لسنتي))[٦]

---

(١) الاستصحاب في اللغة : المصاحبة أو استمرار الصحبة . وفي الاصطلاح : الحكم ببقاء الشيء على ما كان عليه في الماضي حتى يقوم الدليل على تغيره . أو هو بقاء الحكم الثابت في الماضي حتى يقوم الدليل على تغيره . [انظر تعريفاته في : المستصفى ١ / ٢٨ ؛ التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٢٥١ ؛ المسوّدة ص ٤٨٨ ؛ الروضة ص ١٥٦ ؛ كشف الأسرار ٣ / ١٠٩٧ ؛ إعلام الموقعين ١ / ٣٣٩ ؛ المنهاج بشرح الأسنوي ٣ / ١٣١] .

(٢) العرف : هو ما تعارف الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ، ويعتبر شرعاً منه ما تعارف الناس عليه ولا يخالف دليلاً شرعياً ، ولا يحل محرماً ، ولا يبطل واجباً . [انظر الموافقات ٢ / ٢٨٣ ؛ التعريفات ص ١٤٩ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٣٨٨ ؛ أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٧٣ ؛ علم أصول الفقه ص ٨٦ ؛ العرف والعادة لأحمد أبي سنة ص ١١ - ١٨ ؛ المدخل لدراسة الشريعة ص ٢٠٥] .

(٣) مذهب الصحابي : والمراد به فتاوي الصحابة التي افتوا بها بعد وفاة النبي - ﷺ - ممن عرف منهم بالعلم والفقه والإفتاء والقضاء بين الناس ، وقد اختلف العلماء في عدّها من مصادر التشريع ، وإن كان أكثرهم قد ذهب إلى الأخذ بها إذا لم يوجد نص في كتاب ولا سنة ولا إجماع .
[انظر للتوسع في مذهب الصحابي انظر مسائل الخلاف ص ٣٦٥ ؛ أصول السرخسي ٢ / ١٠٥ ؛ ونهاية الوصول ص ٦٦٣ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ١٨٦ ؛ كشف الأسرار ٣ / ٩٤١] .

(٤) شرع من كان قبلنا انظر للتفصيل فيه في : النبذ في أصول الفقه ص ١٠٩ - ١١٠ ؛ الإحكام للآمدي ٥ / ١٦٠ - ١٨٧ ؛ روضة الناظر ١٤٢ - ١٤٥ ؛ المذكرة ص ١٦١ .

(٥) عترتي : العترة هم أهل بيت النبي - ﷺ - . [انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٧٧] .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٤٥٧) باب رقم ١٧ ، من كتاب القدر واللفظ له . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٣٦) وقال : ((صحيح الإسناد ولا أعرف له علة)) ووافقه الذهبي . قلت : ذكر الترمذي في سننه أنه روي مرسلاً من حديث علي بن الحسين ، عن النبي - ﷺ - والمرسل عنده أصح من المرفوع . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٠٨) وقال : ((رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١/٢٦٠-٢٦١ .

من أن الزيادة في الكتاب كفر وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة ، فقال : ((قوله ((والزائد في كتاب الله)) يجوز أن يراد به من يدخل في كتاب الله ما ليس منه ، أو أن يؤول بما يأبى عنه اللفظ ويخالف المحكم ، كما فعلت اليهود بالتوراة من التبديل والتحريف . والزيادة في كتاب الله كفر وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة))[1] .

وذكر أن تارك السنة كافر ، فقال : ((قوله ((التارك لسنتي)) استخفافاً بها وقلة مبالاة فهو كافر ملعون ومن تركها تهاوناً وتكاسلاً لا عن غير استخفاف بها ، فهو عاص واللعنة عليه من باب التغليظ))[2] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في عصمة النبي - ﷺ - ما نقله عن الإمام النووي قال : ((اعلم أن النبي - ﷺ - معصوم من الكذب ، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته ومرضه ، ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه ، وتبليغ ما أوْجَب الله تعالى عليه تبليغه ، وليس هو معصوم من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام مما لا نقص فيه لمنزلته ، ولا فساد لما يمهد من شريعته)) .

كما نقل عنه أن ما حكم فيه - ﷺ - فيه باجتهاده ففيه خلاف ، هل يجوز أن يقع فيه الخطأ ؟ والأكثرون على جوازه ، إلا أنه - ﷺ - لا يقرّ على اجتهاد خطأ[3] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٢٦٠ .

وانظر هذه المسألة في : أصول السرخسي ١ / ٢٨٢ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٢٦١ .

وانظر هذه المسألة في : الرسالة للشافعي ص ٧٣ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ١٠٤ ؛ الموافقات ٤ / ٧ - ٨ .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ١٨٣ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٩٠ .

وانظر هذه المسألة في : الرسالة ص ٨٤ - ٨٦ ؛ شرح المعالم في أصول الفقه ٢ / ٥١٤ ؛ تيسير التحرير ٣ / ٢١ .

وانظر أيضاً في معنى عصمته - ﷺ - وأنه لا ينافي الخطأ في الرأي ٧ / ٢٤٧ - ٢٤٨ وقد سبق أن أشرت إلى هذه المسألة في صفحة ٥٥٤ - ٥٥٦ من الرسالة .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في مسألة من مسائل الإجماع : فقال فيما نقله عن النووي[١] : ((اختلف الأصوليون في أن الإجماع بعد الخلاف هل [يرفع][٢] ، [وتصير][٣] المسألة مجمعاً عليها ؟ فالأصح عند أصحابنا أنه لا [يرفعه][٤] ، [بل يدوم الخلاف ولا تصير المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها ابداً ، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني))[٥] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في إثبات حكم القياس وذلك عند شرحه لحديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - لما بعثه رسول الله - ﷺ - فقال : ((كيف تقضي إذا عرض لك قضاء)) قال اقضى بكتاب الله قال : ((فإن لم تجد في كتاب الله ؟)) ، قال فبسنة رسول الله - ﷺ - قال : ((فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟)) قال اجتهد رأي ولا آلوا ، قال فضرب رسول الله - ﷺ - على صدره وقال : ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول ا لله))[٦] .

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٢٥٩ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٨١ - ١٨٢ .
انظر هذه المسألة في التمهيد ٣ / ٢٩٧ ؛ العدَّة ٤ / ١١٠٥ ؛ المسوَّدة ص ٣٢٦ .

(٢) في شرح الطيبي ((هل يدفع)) وهو تصحيف والصواب ما أثبته من شرح النووي لصحيح مسلم .

(٣) في شرح الطيبي وشرح النووي ((يصير)) بالياء ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٤) في شرح الطيبي ((يدفعه)) وهو تصحيف ، والصواب ما أثبته من شرح النووي لصحيح مسلم .

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة من شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ١٨١ - ١٨٢ . ولمعرفة رأي الباقلاني انظر : كتاب التلخيص في أصول الفقه ٣ / ٨٤ - ٨٩ .

(٦) أخرجه أبو داود بلفظه في سننه (٤ / ١٨) باب : ما جاء في اجتهاد الرأي ، من كتاب الأقضية .
وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٦٠٧) باب : القاضي كيف يقضي ، من كتاب الأحكام .
وأخرجه الدارمي في سننه (١ / ٦٠) باب : الفتيا وما فيه من الشدة ، من كتاب المقدمة .
وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣٢٠) بأسانيدهم عن شعبة ، عن أبي عون ، عن الحارث بن عمرو ، عن رجال من أصحاب معاذ به .
وأعلَّه الترمذي في سننه بالانقطاع (٣ / ٦٠٨) فقال : ((هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل)) . وكذا ضعفه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة .
قلت : الحديث في إسناده الحارث بن عمرو وليس بمجهول العين ، لأن شعبة بن الحجاج يقول عنه :

فنقل عن الخطابي قال : ((لم يرد به الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه أو

إنه ابن أخي المغيرة بن شعبة ولا بمجهول الوصف لأنه من كبار التابعين في طبقة شيوخ أبي عوف الثقفي المتوفى سنة ١١٦ هـ ، وإن لم ينقل أهل الشأن جرحاً مفسراً في حكمه ولا حاجة في الحكم بصحة خبر التابعي الكبير ! وإن لم ينقل توثيقه عن أهل طبقته بل يكفي في عدالته وقبول روايته ألا يثبت فيه جرح مفسر ، من أهل الشأن لما ثبت من بالغ الفحص من المجروحين من رجال تلك الطبقة ، فمن لم يثبت فيه جرح مؤثر منهم فهو مقبول الرواية والشيوخ الذين روى عنهم هم من أصحاب معاذ ولا أحد من أصحاب معاذ مجهول ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن جماعة ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة وإنما يدخل في المجهولات إذا كان واحداً فيقال : حدثني رجل أو إنسان . وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى . وقد خرج الإمام البخاري الذي شرط الصحبة حديث عروة البارقي : ((سمعت الحي يتحدثون عن عروة)) و لم يكن ذلك الحديث في جملة المجهولات وقال مالك في القسامة : أخبرني رجل من كبراء قومه ، وفي الصحيح عن الزهري حدثني رجال عن أبي هريرة : ((من صلى على جنازة ، فله قيراط)) . انظر كلام محقق سير أعلام النبلاء شعيب الأرناءوط في التعليق على كلام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٧٢) ؛ وانظر كذلك الفقيه المتفقه ١ : ١٨٨ ، ١٩٠ ؛ وكلام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ١ / ٦٩ .

أقول وممن حكم بصحة هذا الحديث وجعله في الدرجة العالية من الصحة ابن القيم ، حيث قال : ((فهذا الحديث وإن كان عن غير سمين فهم من أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمّى ، كيف ! وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك . كيف ! وشعبة حامل لواء هذا الحديث ؟ وقال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به)) ثم نقل ابن القيم عن أبي بكر الخطيب البغدادي أن لهذا الحديث رواية موصولة السند وذلك قوله : ((وقد قيل : إن عبادة بن نُسبي رواه عن عبد الرحمن ابن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوفقنا بذلك على صحته عندهم)) . انظر أعلام الموقعين ١ / ٢٠٢ . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٣١ . وانظر أدلة صحيحه في حجية القياس في الرسالة ص ٤٩١ ؛ أعلام الموقعين ١ / ٨٥ ؛ ١ / ١٣٤ - ١٣٨ .

يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة ، بل أراد ردَّ القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس . وفي هذا إثبات للحكم بالقياس))[1] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نقله عن النووي : من أن قول الصحابي إذا انتشر بلا مخالفة فهو حجة على الصحيح[2] .

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ٢٣١ ؛ انظر معالم السنن ٤ / ٣٦٥ .

انظر هذه المسألة في : اللمع ص ٥٥ ؛ البرهان ٢ / ٥٠٥ - ٥٠٦ ؛ التوضيح وشرحه التلويح ٢ / ٥٢ ؛ تيسير التحرير ٤ / ٧٦ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٢٠٧ .

أقول : وقد اتفقت الأمة على أن القياس يفيد الظن الغالب ، ويعمل به في الأمور الشرعية مع اختلاف بينهم في كثير من التفاصيل ، ولم يخالف في أصل حجيته إلا الظاهرية [انظر المحلى لابن حزم ١ / ٦٠] . وانظر في الرد عليهم في مجموع الفتاوي ١٩ / ٢٨٨ ؛ وفي أعلام الموقعين ١ / ٣٣٠ .

وقال أطال رحمه الله الكلام في إثبات القياس ومباحثه في المجلد الأول والثاني من أعلام الموقعين .

وانظر مجموع الفتاوي ٢٠ / ٥٠٤ وهي رسالة في معنى القياس وملحق لمبحث القياس للشيخ الشنقيطي في المذكرة ص ٣٤ ؛ وللشيخ عمر الأشقر رسالة في هذا الباب باسم القياس بين مؤيديه ومعارضيه .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٦٧ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٢٢٠ .

انظر هذه المسألة في : الرسالة للشافعي ص ٥٩٧ ؛ الإحكام للآمدي ٤ / ٢٠٦ ؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٣٤١ .

قلت : أما قول الصحابي إذا لم ينتشر فالخلاف في الاحتجاج به على غير الصحابي ، لأن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر فإذا علم ذلك فقد قال بأنه حجة ، مقدم على القياس : المالكية وأكثر الحنابلة ، وأكثر الحنفية ، والشافعي في القديم ونقله الفتوحي عن الأئمة الأربعة .

انظر : الإحكام لابن حزم ٢ / ٨١٧ ؛ البرهان ٢ / ١٣٥٨ ؛ أصول السرخسي ٢ / ١٠٥ ؛ المحصول ٢ / ٧٨٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٥ ؛ كشف الأسرار ٣ / ٢١٧ ؛ إعلام الموقعين ٢ / ٢٥٥ ؛ تيسير التحرير ٣ / ١٣٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٢ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٦٣ .

وذهب الشافعي في الجديد ، ومالك في رواية ، ورواية عن أحمد ، وأكثر المتكلمين : إلى أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً ورجحه الغزالي والآمدي وابن الحاجب والكرخي والجويني والشوكاني .

انظر : التبصرة ص ٣٩٥ ؛ البرهان ٢ / ١٣٥٩ ؛ المستصفى ١ / ١٣٧ ، ٢٦١ ؛ المحصول ٢ / ٣ / ١٧٤ ؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٣٤٢ ؛ تمهيد الأسنوي ص ١٥٣ ؛ البحر

ثانياً : التنبيه على الأحكام الشرعية :

والحكم في اصطلاح الأصوليين هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً[١]، كقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢] خطاب الشارع طلباً للإيفاء بالعقود ، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[٣]

المحيط ٦ / ٥٤ ؛ نشر البنود ٢ / ٢٦٤ .

وهناك قول آخر منقول عن الشافعي : أنه حجة إذا انضم إليه قياس .

انظر المراجع السابقة وخاصة البحر المحيط ٦ / ٥٦ - ٦٤ ؛ وشرح الكوكب المنير ٤ / ٤٢٣ .

وانظر أمثلة أخرى لما تعرض له الطيبي من مسائل الأدلة الشرعية : تعريف السنة ١ / ٣٣٣ ؛ ينبغي مراعاة السنة في كل عمل ١ / ٣٤٢ ؛ بيان أن الإجماع حق ١ / ٣٣٨ ؛ الإجماع في الأصول وأما الفروع فإن أفتى فيها المجتهدون فيجوز العمل به ١ / ٣٣٩ ؛ الإجماع يعتمد على النص الجلي ١ / ٢٦٦ ؛ يلتحق النظير بالنظير قياساً ٥ / ٣١٧ ؛ قياس علي - رضي الله عنه - حدَّ شرب الخمر على القذف ٧ / ١٥٤ ؛ وقياس سائر المسكرات على الخمر لعلة الإسكار ٧ / ١٦٨ ؛ دليل إثبات القياس ٦ / ٣٥١ ؛ صورة للقياس ٥ / ٣٤٤ ؛ حجية القياس وبيان العلة بين المقيس والمقيس عليه ٥ / ٢٢١ ؛ الدليل على جواز الاجتهاد ٦ / ٢٩٠ - ٢٩١ ؛ بيان صفة المجتهد ٧/٢٢٦ - ٢٢٧ ؛ الاختلاف في أن كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد ٧ / ٢٢٧ ؛ المجتهد مأجور على الخطأ والمكلف مأخوذ بالصواب ١ / ٣٩٠ ؛ حكم تقليد المجتهد في مسائل وتقليد مجتهد آخر في مسائل أخرى ٧ / ٢٢١ ؛ الدليل على أنه إذا قال واحد من الخلفاء الراشدين قولاً وخالفه غيره كان المصير إلى قوله أوْلَى ١ / ٣٣٠ ؛ الدليل على أخذ الاستصحاب ٥ / ٣٢٩ ؛ بيان أن القياس هو السبيل فيما اختلف فيه الصحابة ٤ / ٢١٢ ؛ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ٢ / ١٧٦ ، ٣ / ٧٥٣ ؛ الاعتماد على العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي ٦ / ٣٧٥ .

(١) انظر إرشاد الفحول ١ / ٦ ؛ وعلم أصول الفقه ص ١٠٠ .

وأما عند الفقهاء فيعرفون الحكم الشرعي بأنه الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل ، كالوجوب والحرمة والإباحة . [انظر علم أصول الفقه ص ١٠٠] .

(٢) سورة المائدة ، آية : ١ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٢٩ .

خطاب من الشارع متعلق بأخذ الزوج بدلاً من زوجته نظير تطليقها تخييراً ، وفي الحديث : ((لا يرث القاتل))[١] خطاب من الشارع متعلق بالقتل وضعاً له مانعاً من الإرث .

وقد نبه الإمام الطيبي على بعض الأحكام الشرعية ومن أمثلة ذلك : ما ذكره عند شرحه للحديث : ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب))[٢] ، فنقل عن النووي قال : ((هذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة ، فإن كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه ، لمفهوم الحديث ، ولكن الأولى اجتنابه . وإن كان جارياً قليلاً فقيل يكره ، والمختار أنه يحرم ؛ لأنه يُنجسَّهُ))[٣] ، فنبه على أن النهي[٤] قد يكون للتحريم وقد يكون للكراهة .

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن الجزري[٥] قال : ((إن أمر[٦] النبي - ﷺ - على

---

(١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أخرجه بلفظه تاماً أبو داود في سننه (٤ / ٦٩١ - ٦٩٤) باب : ديات الأعضاء ، من كتاب الديات ، وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الخزاعي صدوق يهم، وسليمان بن موسى صدوق في حديثه لين [انظر التقريب ص ٤٧٨، ٢٥٥] فإسناده ضعيف . وله شاهد من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - موقوفاً أخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٣٨٥) باب : ميراث القاتل ، من كتاب الفرائض وإسناده صحيح . وكذا أخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٣٨٥) موقوفاً على عليّ - رضي الله عنه - فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره .

قلت : والحديث قواه ابن عبد البر ، وجمع ابن حجر طرقه في التلخيص ٣ / ٨٤ ، وفي بلوغ المرام ص ١٩٧ .

(٢) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢٣٦/١) باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ، من كتاب الطهارة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٠٠ .

(٣) شرح الطيبي ٢ / ١٠١ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٨٧ - ١٨٨ .

(٤) النهي هو اقتضاء أو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه . [انظر للتوسع فيه : المعتمد ١ / ١٨٣ ؛ العدة في أصول الفقه ١ / ١٥٩ ؛ الفصول في الأصول ٢ / ١٧٨ ؛ شرح اللمع ٢ / ٢٩٧ ؛ مسائل الخلاف في أصول الفقه ص ١١١] .

(٥) شرح الطيبي ٣ / ٨٦ .

(٦) الأمر : هو اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه . [انظر الحدود في الأصول ص ٥٢ ؛ العدة في أصوال الفقه ١ / ١٥٧] .

الوجوب حتى يقوم دليل الإباحة[١] وكذلك نهيه »[٢] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في حكم الأشياء قبل ورود الشرع فقال : فيما نقله عن النووي : « للعلماء في هذا ثلاثة مذاهب ، والظاهر أنه مخرج على الخلاف المعروف في حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، والأصح أنه لا يحكم بحل ولا حرمةولا إباحة ، لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع . والثاني أن حكمه التحريم ، والثالث : الإباحة » .

ثم نقل عن الجزري قوله : « جملة الشبهة العارضة في الأمور قسمان : أحدهما ما لا يعرف له أصل في تحليل ولا تحريم ، فالورع تركه ، والثاني : أن يكون له أصل في التحليل والتحريم ، فعليه التمسك بالأصل ولا يترك عنه إلا بيقين » .

كما نقل عن القاضي البيضاوي قوله : « إن الله تعالى بيّن الحلال والحرام ، بأن مهّد لكل منها أصلا ، يتمكن الناظر المتأمل فيه من استخراج أحكام ما يعين له من الجزئيات ، ويعرف أحوالها ، لكن قد يتفق في الجزئيات ما يقع فيه [الاشتباه][٣] لوقوعه بين الأصلين ومشاركته لأفراد كل منها من وجه ، فينبغي أن لا يجترئ

---

(١) قلت : إذا ورد الأمر مطلقاً دون قرينة فقد اختلف العلماء فيه هل هو للوجوب أو الندب أو الإباحة والجمهور على أنه للوجوب حتى يقوم دليل الإباحة .

انظر للتوسع في هذه الأقوال في : الفصول في الأصول ٢ / ٨٧ ؛ المعتمد ٢ / ٦٨٦ ؛ الإحكام لابن حزم ٣ / ٢٦٣ ؛ الابهاج شرح المنهاج ٢ / ١٥ ؛ كشف الأسرار ١ / ١٠٦ ؛ نهاية السول ٢ / ٢٥٤ ؛ التقرير والتحبير ١ / ٣٠٩ ؛ تيسير التحرير ٢ / ٤٩ ؛ إرشاد الفحول ص ٩٥ .

(٢) إذ أورد النهي مطلقاً دون قرينة فقد اختلف العلماء فيه هل هو للتحريم أو الكراهة .

انظر للتوسع في هذه الأقوال في : الفصول في الأصول ٢ / ١٧٨ ؛ المعتمد ١ / ١٨٣ ؛ شرح اللمع ٢ / ٢٩٧ ؛ مسائل الخلاف في أصول الفقه ١١١ ؛ أصول السرخسي ١ / ٩٧ ؛ المنهاج مع شرحه نهاية السول ٢ / ٢٩٦ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٤ ؛ كشف الأسرار ١ / ٢٧٦ .

وانظر أمثلة أخرى لما ورد في شرح الطيبي في هذا الباب منها أن النهي سبب للتحريم ٥ / ٣٣٧ ؛ النهي على سبيل التنزيه ٦ / ٢٥ ، ٨ / ١٦٥ ؛ الأمر على سبيل الاستحباب ٥ / ٢٢٧ ؛ الأمر للإباحة ٦ / ٣٢٥ .

(٣) في شرح الطيبي « الاشتاه » ولا معنى له ولعلّ الصواب ما أثبت .

المكلف على تعاطيه ، بل يتوقف ريثما يتأمل فيه ، فيظهر له أنه من أي القبيلين هو ، فإن اجتهد و لم يظهر له أثر الرجحان ، بل رجع طرف الذهن عن إدراكه حسيراً تركه في حين التعارض أسيراً ، وأعرض عما يريبه إلى ما لا يريبه ، استبراءً لدينه أن يحيل بالوقوع في المحارم ، وصيانة لعرضه عن أن يتهم بعدم المبالاة بالمعاصي والبعد عن الورع ، فإن من هجم على الشبهات ويخطى خططها ، و لم يتوقف دونها وقع في الحرام ، إذ الغالب أن ما وقع فيه من الشبهات لا يخلو عن المحارم ، كما أن الراعي إذا رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه))[1] .

ثالثاً : التنبيه على القواعد الأصولية اللغوية .

فهم نصوص القرآن والسنة إنما يكون فهماً صحيحاً إذا رُوعي فيه أساليب اللغة العربية وطرق دلالتها وما تدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة ، ولهذا عنى علماء أصول الفقه الإسلامي باستقراء تلك الأساليب واستمدوا من هذا الاستقراء قواعد وضوابط يتوصل بها إلى فهم أحكام النصوص بما يطابق ما يفهمه العربي الذي وردت هذه النصوص بلغته[2] .

وقد ذكر الإمام الطيبي بعض تلك القواعد اللغوية ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في بيان عبارة النص[3] ، وإشارة النص[4] ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - في

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ١٠ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٢٨ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٢٤٠ / ب .

وانظر هذه المسألة في المعتمد ٢ / ٨٦٨ ؛ إحكام الفصول ٦٨١ ؛ البرهان ١ / ١٠٠ ؛ أصول السرخسي ١ / ١٩٥ ؛ التمهيد ٤ / ٢٦٩ ؛ تنقيح المحصول ٣٩ ؛ تيسير التحرير ٢ / ١٦٨ .

(٢) انظر علم أصول الفقه ص ١٤٠ (بشيء من التصرف) .

(٣) عبارة النص : هي النظم المعنوي المسوق له الكلام . سميت عبارة لأن المستدل يعبر من النظم إلى المعنى والمتكلم من المعنى إلى النظم ، فكانت هي موضع العبور ، فإذا عمل بموجب الكلام من الأمر والنهي يسمى استدلالاً بعبارة النص [انظر التعريفات ص ١٤٦] . وقيل : هي دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من نفس صيغته سواء كان المعنى مقصوداً من السياق أصالة أو تبعاً . [انظر الوجيز ص ٣٥٤] .

(٤) إشارة النص : هي العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة لكنه غير مقصود ولا مسوق له النص ، كقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] سيق لإثبات النفقة ، وفيه إشارة إلى أن النسب [إلى الآباء . انظر التعريفات ص ٢٧] .

وقيل : هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعاً . [انظر أصول السرخسي ١ /

الحديث : ((قد احتسبها في سبيل الله))[١] قال : ((دل بكنايته وعبارة النص على أنه دائم المجاهدة في سبيل الله ولعمري ! إن أمره وشأنه كان مستمراً عليها ، فإن نبي الله - ﷺ - لم يزل في حياته يبعثه إلى كشف كل غماء ، وكذا حاله في زمن العمرين . ودل بصراحة لفظ الاحتباس على سبيل إشارة النص المسمى بالإدماج على أنه وقفها في سبيل الله))[٢] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره في المنطوق[٣] والمفهوم[٤] فقال عند شرحه

---

٣٦ ، ٢٣٧ ؛ الإحكام للآمدي ٣ / ٩٢ - ٩٣ ؛ الوجيز ص ٣٥٦] .

وأما النص : ما رفع في بيانه إلى أقصى غاياته وقيل : ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام لأجل ذلك المعنى . [انظر الحدود ص ٤٢ ؛ أصول السرخسي ١ / ٢٦٤ ؛ المحصول ١ / ١ / ٣١٦ ؛ البرهان ١ / ٤١٢ ؛ التعريفات ص ٢٤١] .

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ١٥ .

(٣) في اللغة : الملفوظ . وفي الاصطلاح : ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق . [انظر مختصر ابن الحاجب شر العضد ٢ / ١٧١ ؛ جمع الجوامع حاشية البناني ١ / ٢٣٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٧٣] .

(٤) المفهوم : ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق . [انظر المنتهى لابن الحاجب ص ١٤٧ ؛ الإحكام ٣ / ٦٧ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٤٨٣] .

والمفهوم على ضربين : مفهوم الموافقة : وهو أن يكون حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به . ومفهوم المخالفة : وهو أن يكون حكم المسكوت عنه مخالفاً حكم المنطوق به .

والأسماء التي أطلقها الأصوليون على مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة اصطلاحية وليست لغوية ، ولذا اختلفت اصطلاحاتهم ، فينبغي معرفة مقصود كل أصولي في اللفظة التي أطلقها . فالأكثرون يطلقون فحوى الخطاب وتنبيه الخطاب على مفهوم الموافقة ، وبعض المالكية يطلقون تنبيه الخطاب على مفهوم المخالفة . وأبو إسحاق الشيرازي والغزالي والرازي جعلوا المفهوم ثلاثة أقسام : لحن الخطاب ويطلقونه على دلالة الاقتضاء ، وفحوى الخطاب وهو مفهوم الموافقة ، ودليل الخطاب وهو مفهوم المخالفة ، وأما الآمدي فلا يجعل دلالة الاقتضاء من المفهوم ولا من المنطوق ، ويطلق لحن الخطاب على مفهوم الموافقة ، وأما الأسنوي فيطلق لحن الخطاب على مفهوم المخالفة ، وأما الشوكاني فيطلق لحن الخطاب على المساوي فقط من مفهوم الموافقة وأطلق على الأولى فحوى الخطاب .

وانظر تفصيل المسألة في الحدود في الأصول ص ٥٠ ؛ اللمع ٢٥ ؛ البرهان ١ / ٤٤٩ ؛ المستصفى ٣٧٣ ؛ المنخول ٢٠٨ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٩ ؛ شرح تنقيح الفصول ٥٣ ؛ المسوّدة ٣٤٦ ؛ ونهاية السول ١ / ٣١١ ؛ إرشاد الفحول ١٧٨ .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قال : ((من عمر[١] أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها))[٢] فيما نقله عن القاضي البيضاوي قال : ((منطوق الحديث يدل على أن العمارة كافية في التمليك لا يفتقر إلى إذن السلطان ، ومفهومه دليل على أن مجرد التحجر والإعلام لا يملك ، بل لابد من العمارة ، وهي تختلف باختلاف المقاصد))[٣] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نقله عن النووي في العام[٤] والخاص[٥] عند شرحه

---

(١) عمر أرضاً : أي أحيا أرضاً ميتة . [انظر فتح الباري ٥ / ٢٣] .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ٧٠) باب : من أحيا أرضاً مواتاً ، من كتاب الحرث والمزارعة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٦٣ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ١٦٤ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٢٦٧ / أ .
وانظر الكلام في المنطوق والمفهوم في شرح الطيبي ٢ / ١٠٣ ، ٤ / ٣١٧ ، ٤ / ٣١٨ ، ٦ / ٥٤ ، ٦ / ٩٧ ، ٦ / ١٤٠ ، ٦ / ١٧٧ - ١٧٨ ، ٩ / ٣٠١ .
وللتوسع انظر روضة الناظر ص ٢١٨ ؛ والمذكرة عليها للشنقيطي ص ٢٣٤ - ٢٤٢ وقد توسع رحمه الله في هذا المبحث ؛ وإرشاد الفحول ص ١٧٨ - ١٨٣ ؛ الواضح ص ١٧٨ - ١٨٢ ؛ تفسير النصوص ١ / ٦٧٠ ، ٧٥٦ .
وانظر أيضاً أمثلة على مفهوم اللقب ٣ / ١٥٣ ، ٤ / ١٥٣ ، ١٠ / ١٨٦ ؛ مفهوم العدد ٦ / ٢٦٧ ، ٨ / ١١٥ ؛ مفهوم الغاية ٦ / ٣٨ .

(٤) العام لغة : الشامل يقال خبر عام أي شامل . واصطلاحاً لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد . وقيل : اللفظ المستغرق لما يصلح له من غير حصر وقيل ما يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر . [انظر الحدود في الأصول ص ٤٤ ؛ المعتمد ١ / ٢٠٣ ؛ القاموس ٤ / ١٩٤ ؛ المنخول ص ١٣٨ ؛ والمحصول ١ / ٢ / ٥١٣ ؛ وشرح التنقيح ص ٣٨ ؛ غاية الوصول ٦٩ ؛ كشف الأسرار ١ / ٣٣ ؛ تيسير التحرير ١ / ١٩٠ - ١٩١ ؛ البدخشي ٢ / ٩٦ ؛ إرشاد الفحول ص ١١٢] .

(٥) الخاص لغة : المنفرد من قولهم اختص فلان بكذا أي انفرد وفلان خاص أي منفرد به . واصطلاحاً : إخراج لبعض ما يتناوله اللفظ من الإفراد وقيل قصر العام على بعض افراده ، وقيل : هو ما وضع لمعلوم واحد أو متعدد محصوراً أو غير محصور لكن غيرمستقر لما يصلح له بوضع واحد . [انظر الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٦ ؛ التلويح ١ / ٢٣ ؛ كشف الأسرار ١ / ٣٠ ؛ شرح المنار ١ / ٦٥ ؛ أصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ٢٣٣] .

للحديث : ((فحلَّ الناس كلهم))[١] ، قال : ((هـذا مـن العـام الـذي خُـصَّ ، لأن عائشة - رضي الله عنها - لم تحل و لم تكن ممن ساق الهدي))[٢] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره في المطلق[٣] والمقيد[٤] وذلك عند شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : ((اركبها)) . فقال : إنَّها بدنة . قال : ((اركبها)) . فقال : إنها بدنة . قال : ((اركبها ويلك)) في الثانية أو الثالثة[٥] .

وحديث أبي الزبير[٦] قال : سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - سُئل عن ركوب الهدي فقال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : ((اركبها بالمعروف إذا

---

(١) ضمن حديث حجة الوداع أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٨٦ - ٨٩٢) باب : حجة النبي - ﷺ - من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٤٣ - ٢٥٨ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٤٩ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ١٧٩ .
وانظر في مسألة العام والخاص في : البرهان ١ / ٢٩٣ وما بعدها ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٦ وما بعدها ، ٢ / ٢٨٦ وما بعدها ؛ فواتح الرحموت ١ / ٣٦٥ ؛ المعالم في أصول الفقه ٨٣ - ٩٦ ؛ شرح المغني في أصول الفقه ٢ / ٤٤٩ .
انظر أمثلة أخرى لذكر العام والخاص في ٥ / ٢٢٣ ، ٥ / ٢٦٣ ، ٥ / ٣٣٢ ، ٥ / ٣٥٦ ، ٦ / ٢٤٣ ، ٧ / ٣٤ .

(٣) المطلق : يطلق في اللغة على المرسل يقال : إبل طالقة أي : مرسلة . واصطلاحاً : ما دل على الماهية من غير قيد . وقيل : هو صفة أو اسم جنس أريد منه المسمى بلا قيد كرقبة . انظر الحدود في الأصول ص ٤٧ ؛ كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦ ؛ مرآة الوصول ص ٨٢ ؛ وأصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ٢٣٥ .

(٤) المقيد ما يدل على الماهية مقيدة بوصف [انظر كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦] ، وقيل : اللفظ الواقع على صفات قد قُيد بعضها . [انظر الحدود في الأصول ص ٤٨] .

(٥) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٩٦١) باب : جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٠٠ .

(٦) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس المكي (ت ١٢٨ هـ) مولى حكيم بن حزام روى عن عائشة وابن عباس وابن عمر وجابر - رضي الله عنهم - وروى عنه مالك والسفيانان : قال الذهبي حافظ ثقة ، وقال ابن حجر : صدوق يدلس .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥ / ٤٨١ ؛ التاريخ الكبير ١ / ٢٢١ ؛ تاريخ الإسلام ٥ / ١٥٢ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ١٢٦ ؛ العبر ١ / ١٦٨ ؛ العقد الثمين ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥ ؛ تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٠ ؛ تقريب التهذيب ص ٥٠٦ ؛ شذرات الذهب ١ / ١٧٥ .

أُلْجِئْتَ إليها حتى تجد ظهراً))[١] .

قال الطيبي : ((الحديث الأول مطلق ، والثاني مقيد والمطلق محمول على المقيد)) ، ثم نقل عن النووي قال : ((مذهب الشافعي[٢] إنه يركبها إذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة ، وإنما يركبها بالمعروف من غير إضرار ، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة وهو رواية مالك))[٣] .

---

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٩٦١) باب : ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٠٠ .

(٢) حمل المطلق على المقيد منقول عن الشافعي ، واختلف اتباعه هل يكون الحمل مطلقاً من غير دليل آخر أم لابد من وجود علة جامعة مقتضية للإلحاق ، أي بطريق القياس والأغلب أن الحمل لوجود العلة قال به الرازي وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع وأبو الخطاب من الحنابلة وأما الآمدي فقد اشترط في الوصف الجامع أن يكون ثابتاً بنص أو اجماع وهذا هو الراجح لأن تقييد النص بالقياس ضعيف . [انظر المعتمد ١ / ٣١٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ٢٦٦ ؛ المحصول ١ / ٣ / ٢١٨ ؛ اللمع ٢٤ ؛ البرهان ١ / ٤٣١ ؛ المنخول ١٧٦ ؛ التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢ / ١٨٦ ؛ الاحكام للآمدي ٢ / ٦٢ ؛ إرشاد الفحول ١٦٤] .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٣٠١ .

أقول : اتفق الفقهاء على أنه إذا اتحد الحكم والموضوع في السبب فإن المطلق يحمل على المقيد ، وإن اختلف المطلق مع المقيد في الحكم أو في السبب فإن المطلق لا يحمل على المقيد عند أبي حنيفة وأصحابه ، وإن اختلف المطلق مع المقيد في الحكم واتحدا في السبب لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق العلماء إلا بقرينة أخرى (أي بدليل مستقل) واختلفوا في حمل المطلق على المقيد إذا اختلف السبب واتحد الحكم .

انظر تفصيل هذه المسألة في : البرهان ١ / ٢٨٨ وما بعدها ؛ إحكام الفصول ٢٧٥ - ٢٨٣ ؛ مجموع الفتاوي ٢٠ ، ٢٧١ ؛ كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦ وما بعدها ؛ أصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ٢٣٥ ؛ أصول الفقه لأبي زهرة ١٧٠ - ١٧٤ .

وانظر أمثلة أخرى لما ذكره الطيبي في حمل المطلق على المقيد في ١ / ١٣١ ، ٢ / ١٣٢ - ١٣٣ ، ٦ / ٤٢ ، ٧ / ٢٥٤ ، ٨ / ٩٣ .

وقد سبقت الإشارة في مبحث منهجه في علوم القرآن إلى إيراد الطيبي لقواعد أخرى في المحكم والمتشابه والمجمل والمؤوَّل والظاهر .

وانظر أيضاً في اللفظ المشترك ٢ / ١٤٣ ؛ المجمل والمفسر ٢ / ١٤٣ ، ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠ ، ٦ / ٢٥٠ ، ٨ / ٨٤ .

رابعاً : التنبيه على بعض القواعد الأصولية التشريعية .

ومما ذكره في هذا الجانب ما نبه عليه في موضوع النسخ ، عند شرحه لحديث زينب بنت كعب ، أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله - ﷺ - تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبدُ له ابقوا فقتلوه . قالت : فسألت رسول الله - ﷺ - أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة . فقالت قال رسول الله - ﷺ - ((نعم)) فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال : ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً[1] .

فنقل عن البغوي قال : ((فيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل))[2] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٣٦٦ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٥ / ٢١٧ .

ونسخ العبادة قبل التمكن جائز ، خلافاً للمعتزلة ، ووافقهم أبو الحسن التميمي من الحنابلة ، والصيرفي من الشافعية ، وبعض الحنفية ، وقد جعل القرافي في شرح تنقيح الفصول للمسألة أربع صور :

أ - أن يكون الفعل متكرراً فيفعل مراراً ثم ينسخ وهذا متفق على جواز نسخه .

ب - أن يكون للفعل وقت وينسخ قبل دخول الوقت ، وهذه الصورة هي التي مثل لها ابن برهان والغزالي والآمدي ، ولكن نقل في المسودة عن ابن برهان أنه يقول بالمنع خلافاً كما ذكر هنا .

جـ - أن يؤمر بالفعل على الفور فينسخ قبل الشروع .

د - أن يشرع فيه بعد دخول وقته فينسخ قبل كماله . وارتضى القرافي جواز النسخ في الجميع ونقل في المسوّدة جواز النسخ اتفاقاً في الصورة الأخيرة ، والذي يظهر أن الخلاف كان في الصورة الثانية .

انظر تفصيل هذه المسألة في : المعتمد ١ / ٤٠٦ ؛ اللمع ٣١ ؛ البرهان ٢ / ١٣٠٣ ؛ الوصول إلى الأصول ٢ / ٣٦ ؛ المستصفى ١٣٣ ؛ المنخول ٢٩٠ ؛ المحصول ١ / ٣ / ٤٦٧ ؛ الأحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ ؛ شرح تنقيح الفصول ٣٠٦ ؛ المسودة ٢٠٧ ؛ نهاية السول ٢ / ١٧١ ؛ جمع الجوامع ٢ / ٧٧ ؛ إرشاد الفحول ١٨٧ .

ومن أمثلة ما أورده في النسخ أيضاً ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((ألا لا يحل الحمار الاهلي))[1] ، قال : ((قوله ((ألا لا يحل ...)) شروع في تعديل مسائل تتعلق بالأحكام تمثيلاً لا تحديداً ، فعلى هذا التمسك بالحديث على جواز نسخ القرآن بالحديث خلافاً للشافعي - رضي الله عنه - ضعيف))[2] .

كما أن الطيبي أشار إلى قاعدة مهمة من القواعد الأصولية التشريعية ، وهي إزالة دفع التعارض بين الأدلة ، وسيأتي ذكر نماذج لها في منهج الطيبي في علوم الحديث ، عند الكلام على تأويل مختلف الحديث وتأويل مشكل الحديث ، فانظره هناك .

خامساً : إثارة التساؤلات للإثراء والفائدة .

وعلى عادة الإمام الطيبي في منهجيته في عرض المسائل المختلفة التي يتناولها مضى في إيراده للتساؤلات ، ثم الإجابة عنها لتحقيق المزيد من الفائدة ، ومن أمثلة

---

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٥ / ١٠) باب : في لزوم السنة ، من كتاب السنة . وأخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٦) باب : تعظيم حديث رسول الله - ﷺ - ، من كتاب المقدمة . وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٣٠ - ١٣١) . وأخرجه الدارمي في سننه (١ / ١١٤) باب السنة قاضية على كتاب الله . وإسناده صحيح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٣٢٥ - ٣٢٦ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٢٦ . انظر قول الشافعي في الرسالة ص ١٠٦ ولا فرق عنده بين الآحاد والمتواتر أنهما لا ينسخان القرآن ، وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد : [انظر المعتمد ١ / ٤٢٤ ؛ التبصرة ص ٢٦٤ ؛ العدة ٣ / ٧٨٩ ؛ المستصفى ١ / ١٢٤ ؛ الإحكام للآمدي ٣ / ١٥٣ ؛ روضة الناظر ص ١٤٥ ؛ الإبهاج ٢ / ١٥٨ ؛ نهاية السول ٢ / ١٨١ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٦] . وسيأتي الرد عليه في النقد .

وانظر أمثلة أخرى لما ذكره في النسخ : النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الحديثين ٥ / ٣٤١ ؛ نسخ الوضوء مما مست النار ٢ / ٢٥ ؛ مثال لما نسخ تلاوة وبقي حكماً ٦ / ٢٦٨ - ٢٦٩ وقد سبقت الإشارة في مبحث منهجه في علوم القرآن إلى مسائل متعلقة بالنسخ فانظرها هناك .

ذلك قوله : في الحديث عن النبي - ﷺ - : ((صدقة تصدق الله بها عليكم))[١] ، ((دليل على أن القصر رخصة[٢] وإباحة ، لا عزيمة ، فإن الواجب لا يسمى صدقة . فإن قيل : فما الجواب عن تقييد الآية[٣] ؟ قلنا : هي وإن دلت : بمفهوم المخالفة على أن لا يجوز القصر في غير حالة الخوف ، لكن من مفهوم شرط المخالفة ، إن لم يخرج مخرج الأغلب فلا اعتبار بذلك الشرط))[٤] .

---

(١) من حديث يعلى بن أمية عن عمر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١/٤٧٨) باب : صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين ... والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١٩٠ - ١٩١ .

(٢) الرخصة : في اللغة اليسر والسهولة ، وفي الإصطلاح : اسم لما شرع متعلقاً بالعوارض ، أي : بما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم وقيل هي ما بني على إعذار العباد ، وقيل هي فعل المحرم أو ترك الواجب لسبب اقتضى ذلك . [انظر التعريفات ص ١١٠ ؛ كشف الأسرار ١ / ٢٩٨ ؛ شرح الكوكب المنير ١ / ١٧٨ ؛ علم أصول الفقه لخلاف ص ١٢١] .

والعزيمة في اللغة عبارة عن الإرادة المؤكدة ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ ، أي لم يكن له قصد مؤكد في الفعل بما أمر به . وفي الشريعة : اسم لما هو أصل المشروعات غير متعلق بالعوارض [انظر التعريفات ص ١٥٠ ؛ وانظر علم أصول الفقه لخلاف ص ١٢١] .

وقد عرفها الشاطبي في الموافقات (١ / ٣٠٠) فقال : ((العزيمة ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء ، ثم قال : ومعنى كونها كلية أنها لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكفلون دون بعض ، ولا ببعض الأحوال دون بعض ، كالصلاة مثلاً ، فإنها مشروعة على الإطلاع والعموم في كل شخص ، وفي كل حال ، وكذلك الصوم ، والزكاة ، والحج ، والجهاد ، وسائر شعائر الإسلام الكلية ، ومعنى شرعيتها ابتداء أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكيفية على العباد من أول الأمر ، فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك ، فإن سبقها وكان منسوخاً بهذا الأخير ؛ كان هذا الأخير كالحكم الإبتدائي تمهيداً للمصالح الكلية العامة ...)) .

وهناك تعريفات اصطلاحية أخرى للعزيمة فانظرها في : أصول السرخسي ١ / ١١٧ ؛ المستصفى ١ / ٩٨ ؛ المحصول ١ / ١ / ١٥٤ ؛ الإحكام للآمدي ١ / ١٣١ ؛ البحر المحيط ١ / ٣٢٥ ؛ نشر البنود ١ / ٥٧ .

(٣) المراد بالآية قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ سورة النساء : ١٠١ .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ١٩١ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٦ / ٧٥ ، ٧ / ٢٢١ ، ٩ / ٤٣ ، ١٠ / ٨٧ .

سادساً : سوق ما يصلح أن يكون قواعد عامة في أصول الفقه .

من الفوائد الأصولية التي امتاز بها هذا الكتاب إيراده لجملة من قواعد الأصوليين قررها بعبارة موجزة تحقيقاً للفائدة ومن ذلك قوله : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٩٢ ؛ وانظر أيضاً ٣ / ١٢٤ ، ٨ / ١٤٨ .

انظر الوصول إلى الأصول ١ / ٢٢٧ .

قلت والقول بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قول أكثر الأئمة .

ونقل في المسودة أن ابن برهان وأبا الخطاب نسب القول بخلاف ذلك لمالك وأبي ثور والقفال والدقاق ، ونسبه الشيرازي في اللمع إلى المزني وأبي ثور والدقاق ، ولكن القرافي نقل عن الإمام مالك روايتين ، وأن أكثر أصحابه يقولون العبرة بعموم اللفظ .

أما أبو الحسين البصري والآمدي فقالا : إذا كان اللفظ لا يستقل بنفسه مثل قول النبي أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم . قال : فلا إذاً . فإنه يحمل على الخصوص . وأما إذا كان يستقل بنفسه وكان أعم من السؤال فإنه يحمل على العموم وذلك مثل قوله - ﷺ - : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » .

ونقل الشوكاني في المسألة خمسة أقوال ، أحدها القول بالتوقف ونسبه للباقلاني . وكثير من الشافعية كالآمدي والرازي نقلوا القول بالحمل على خصوص السبب عن الشافعي اعتماداً على إمام الحرمين ، ولكن الأسنوي والزركشي وبعض المتأخرين حرروا المسألة ونفوا هذه النسبة للشافعي . ونقل الأسنوي عن الشافعي ما يخالف هذه النسبة حيث قال : قال الشافعي في الأم في باب ما يقع به الطلاق ما نصه : وما يصنع السبب شيئاً إنما تصنعه الألفاظ . لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ... فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً لم يصنعه لما بعده » .

والسبب الذي دفع إمام الحرمين إلى نسبة القول للشافعي - رضي الله عنه - هو كلامه في قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ... ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] كان الكفار يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ، وكانوا يتحرجون عن كثير من المباحات ونظراً لهذا السبب كان الغرض من الآية الرد عليهم فكأنه يقول : لا حرام إلا ما حللتموه . وأوضح سبب التباس نسبة القول للشافعي الرازي في مناقب الشافعي وذلك حول قوله - ﷺ - : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » [أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٩٥) باب : (٥٣) وهو ما يلي باب مقام النبي - ﷺ - بمكة ... ، من كتاب المغازي ، ضمن رواية مطولة] ، فقال الشافعي العبرة بخصوص السبب يعني بذلك أن خصوص السبب لا يجوز

وقوله فيما نقله عن المظهر قال : ((إذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى بالقبول))[١] . وقوله : ((الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل))[٢] .

إخراجه عن العموم بالإجماع . فاللفظ نص في السبب ظاهر فيما عداه .

قال ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير ص ٧١ : ((والناس وإن تنازعوا في اللفظ العام الوارد على سبب هل يختص لسببه أم لا ؟ ، فلم يقل أحد من علماء المسلمين أن عمومات الكتاب والسنة تختص بالشخص المعين ، وإنما غاية ما يقال أنها تختص بنوع ذلك الشخص فتعم ما يشبهه ، ولا يكون العموم فيها بحسب اللفظ ، والآية التي لها سبب معين إن كانت أمراً أو نهياً فهي متناولة لذلك الشخص ولغيره ممن كان بمنزلته)) .

انظر تفصيل المسألة في : المعتمد ٢ / ٣٠٢ ؛ واللمع ٢٠ ؛ البرهان ١ / ٣٧٢ ؛ والمنخول ١٥١ ؛ والمستصفى ٣٣٥ ؛ التمهيد لأبي الخطابي ٢ / ٦١ ؛ المحصول ١ / ٣ / ١٨٨ ؛ والإحكام للآمدي ٢ / ٨٣ ؛ وشرح تنقيح الفصول ٢١٦ ؛ وروضة الناظر ٢٣٣ ؛ المسودة ١٣٠ ؛ ونهاية السول ٢ / ١٣١ ؛ والبحر المحيط ٣ / ١٩٨ ؛ إرشاد الفحول ١٣٣ .

(١) شرح الطيبي ٤ / ١٧٩ ؛ وانظر أيضاً شرح الطيبي ١ / ٣١٥ .

انظر إحكام الفصول ٧٥٣ ؛ العدة في أصول الفقه ٤ / ١٣٠٦ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٢٧ .

قلت : والقول بأن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصَّ الدليل هو قول أبي إسحاق المروزي ، وأبي العباس أحمد بن عمر بن سُريج ، وأكثر الحنفية والحنابلة والظاهرية .

انظر : المعتمد ٢ / ٨٦٨ ؛ والإحكام لابن حزم ١ / ١٥٨ ؛ والبرهان ١ / ٩٩ ؛ المستصفى ١ / ٤٠ ؛ والتمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٢٦٩ ؛ والمحصول ١ / ١ / ٢٠٩ ؛ والبحر المحيط ٦ / ١٢ ؛ وتيسير التحرير ٢ / ١٦٨ ؛ وفواتح الرحموت ١ / ٤٨ .

وذهب قوم إلى أن الأصل في الأشياء الحظر حتى يرد الشرع بإباحتها ، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ، وبعض الحنفية .

انظر : إحكام الفصول ص ٦٨١ ؛ والمعتمد ٢ / ٨٦٨ ؛ والبحر المحيط ١ / ١٥٥ ؛ وفواتح الرحموت ١ / ٤٨ .

وتوقف قوم في هذه المسألة وهو قول أكثر الشافعية كما ذكر الزركشي في سلاسل الذهب ص ١٠٢ ، وهو الذي نصره الباجي في إحكام الفصول ص ٦٨١ ، وعزاه إلى أكثر الشافعية .

وانظر أمثلة أخرى لما ذكره من قواعد عامة في أصول الفقه : الأخذ بالاحتياط أولى وكذا البعد عن مظان الشبه ٦ / ٢٧٠ ؛ نفي الشيء بنفي لازمه ٨ / ١١١ ؛ إن الأحكام يحكم فيها بالظواهر والله يتولى السرائر ٧ / ٤٦ ؛ اليقين لا يزول بالشك في أمر من أمور الشرع ٢ / ٢٦ ؛ كل أمر ⇐

سابعاً : تعقيباته وتعقباته الأصولية .

ونهج الإمام الطيبي النهج نفسه في التعقيب على الأقوال الأصولية ، إذ يتعقب الأقوال الفقهية مبرزاً الجانب الأصولي فيها ومن أمثلة تعقيباته ما ذكره عند شرحه لحديث ((وفي صدقة الغنم في سائمتها[1] ...)) الحديث[2] ، فنقل عن البغوي قال : ((فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة . فأما المعلوفة فلا زكاة فيها . وكذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة . وأَوْجب مالك في عوامل البقر ، ونواضح الإبل)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول : طريق الاستدلال أن يقال : ((في سائمتها)) بدل من ((الغنم)) بإعادة الجار ، وتقرر أن المبدل في حكم المُنَحى ، فلا يجب في مطلق الغنم شيء ، فهو أقوى من أنه لو قيل . ابتداءً : في سائمة الغنم أو في الغنم السائمة ، لأن دلالة البدل على المقصود بالمنطوق ، ودلالة غيره عليه بالمفهوم ، ودليل الخطاب ، ولذلك لا يساعد عليه الخصم ، وفي تكرار الجار إشارة إلى أن للسوم في هذا الجنس مدخلاً قوياً ، وأصلاً يقاس عليه ، بخلاف جنسي الإبل والبقر))[3] .

يتذرع به إلى محظور فهو محظور ٤ / ١٦ ؛ شرع من كان قبلنا شرع لنا ما لم يرد الدليل بخلافه ٨ / ٢٤٩ ؛ قول الصحابي حجة إذا انتشر بلا مخالفة ٥ / ٢٦٧ ؛ إن الكفار لا يخاطبون بالفروع ٤ / ٦ ؛ إذا تعارض القول في الحديث مع الفعل رجح القول على الفعل ٥ / ٣٣٥ ؛ ترتب الحكم على الوصف يدل على أن الوصف علة الحكم ٣ / ٣٦٢ ، ٦ / ٣٤ ؛ إن الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها ٦ / ٦٨ .

(١) سائمتها : قال ابن الأثير : ((السائمة من الماشية الراعية ، يقال سَامَت تَسُوم سَوْماً ، وأسَمْتُها أنا)) [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٢٦] .

(٢) من حديث أنس عن أبي بكر موقوفاً - رضي الله عنهما - أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٢١) ضمن حديث طويل ، باب : الفرض في الزكاة ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٠ .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ٣٠ ؛ انظر شرح السنة ٣ / ٣٢٩ .
وانظر هذه المسألة في النبذ في أصول الفقه ص ١٣٦ ؛ روضة الناظر ص ٢١٨ .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ١٠٨ ، ٣ / ٦١ - ٦٢ ، ٣ / ١٩٣ ، ٤ / ٢٧ ، ٤ / ١١٣ - ١١٤ ، ٤ / ١٥٩ ، ٦ / ٧٧ - ٧٨ ، ٦ / ١١١ ، ٧ / ١٣ ، ٧ / ٢٤٠ - ٢٤١ .

ومن أمثلة تعقيباته لبيان معنى أصولي آخر ، ما ذكره عند شرحه لحديث عبد الله بن عمر عن النبي - ﷺ - قال : ((اتركوا الحبشة ما تركوكم ، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السويقتين[1] من الحبشة))[2] .

فنقل عن الخطابي قال: ((اعلم أن الجمع بين قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾[3] وبين هذا الحديث - أن الآية مطلقة والحديث مقيد . فيحمل المطلق على المقيد ، ويجعل الحديث مخصصاً لعموم الآية كما خص ذلك في حق المجوس[4]، فإنهم كفرة . ومع ذلك أخذ منهم الجزية ، لقوله - ﷺ - : ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))[5])) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول : ويحتمل أن تكون الآية ناسخة للحديث

---

(١) ذو السويقتين : قال النووي : هما تصغير ساقي الإنسان لدقتها وهي صفة سوق السودان غالباً [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٨ / ٣١٥] وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٢ / ٤٢٣) : ((السُويقة تصغير الساق ، وهي مؤنثة ولذلك ظهرت التاء في تصغيرها وإنما صغر الساق لأن الغالب على سوق الحبشة الدقة والحموشة)) .

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤ / ٤٩٠) باب : النهي عن تهييج الحبشة ، من كتاب الملاحم، وإسناده ضعيف ، لأن فيه القاسم بن أحمد البغدادي ضعيف [انظر التقريب ٤٤٩] ، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٥٨) باب : قول الله تعالى : ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾ [المائدة : ٩٧] ، من كتاب الحج . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٣٢) باب : لا تقوم الساعة ، من كتاب الفتن . فيرتقي الحديث بشاهده إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٨٣ - ٨٤ .

(٣) سورة التوبة ، آية : ٣٦ .

(٤) المجوس : هم عبدة النيران الذين قالوا إن للعالم أصلين نور وظلمة . [انظر الملل والنحل ١ / ٥٥٩ - ٥٦٩ ؛ والجامع لأحكام القرآن ١٢ / ٢٣] .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (١ / ٢٧٨) باب : جزية أهل الكتاب ، من كتاب الزكاة ، وأخرجه الشافعي في مسنده ص ٢٩٨ حديث رقم ١١٨٢ ، والبيهقي في سننه (٩ / ١٨٩) عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، أن عمر ذكر المجوس ، فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((وذكر الحديث)) . قال الحافظ في التلخيص (٣ / ١٧٢) : ((هو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر)) . انظر كذلك نصب الراية ٣ / ٤٤٨ ، ونيل الأوطار ٨ / ٥٦ .
وفي الباب من حديث السائب بن يزيد بلفظ ((أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب)) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ١٣) وقال : ((رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه)) .

لضعف الإسلام ثم قوته . وأما تخصيص الحبشة والتُرْكُ بالتَرْكِ والودع ، فلأن بلاد الحبشة وغيرها بين المسلمين وبينهم مهامةٌ وقفارٌ فلم يكلّف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظم المشقة . وأما الترك فبأسهم شديد ، وبلادهم باردة . والعرب وهم ضد الإسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد ، فلهذين السرين خصصهم . وأما إذا دخلوا بلاد المسلمين قهراً - والعياذ بالله - فلا يجوز لأحد ترك القتال ؛ لأن الجهاد في هذه الحالة فرض عين ، وفي الحالة الأولى فرض كفاية))[1] .

ومن أمثلة ذلك تعقبه لنقد الأقوال : ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم))[2] .

فنقل عن المظهر قال : ((قيل علة النهي ترك موافقة اليهود في يوم واحد من بين أيام الأسبوع ، يعني عظمت اليهود السبت ، فلا تعظموا الجمعة خاصة بصيام وقيام)) ، ثم تعقبه فقال : ((وأقول : لو كانت العلة[3] مخالفة اليهود لكان الصوم أولى ، لأنهم يستريحون فيه ويتنعمون بالأكل والشرب ، ومصداقه حديث أم سلمة[4] في الفصل الثالث من هذا الباب ، ولكن العلة ورود النص . وتخصيص

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٨٤ - ٨٥ . ونقل تعقيب الطيبي القاري في المرقاة وأقره عليه . [انظر المرقاة ٩ / ٣٢٠] .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢/٨٠١) باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً ، من كتاب الصيام . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٨٤ .

(٣) العلة : قيل هي المعنى الجالب للحكم . [وقيل : المعنى الذي تعلق به الحكم . وقيل : الصفة المقتضية للحكم . انظر الحدود في الأصول ص ٢٧٢ ؛ العدة ١ / ١٧٥ - ١٧٦] .

(٤) وحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - ﷺ - يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم من الأيام ويقول إنهما يوما عيد المشركين فأحب أن أصومه . أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٣٢٤) .

وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٣٦) وصححه وأقره عليه الذهبي .

كل يوم بعبادة ليس ليوم آخر ، فإن الله تعالى قد استأثر الجمعة بفضائل لم يستأثر بها غيرها ، فجعل الاجتماع فيه للصلاة فرضاً على العباد في البلاد ، فلم ير أن يخصه بشيء من الأعمال سوى ما خصه به ، ثم خص بعض الأيام بعمل دون ما خص به غيره ليختص كل منها بنوع فضيلة من العمل ، ليظهر فضيلة كل ما يختص به))[1] .

ثامناً : التنبيه على بعض التحقيقات الأصولية الهامة .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره من حكم انتقال المقلد[2] من مذهب إلى مذهب

وانظر قول ابن حجر في هذا الحديث ومعارضته لحديث ((لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)) في التلخيص الحبير (٢ / ٢١٦ - ٢١٧) .

وقال القاري في المرقاة في الجمع بينهما : ((والجمع بينه وبين الحديث السابق من النهي عن صوم يوم السبت أن يكون هذا من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ، وذلك من خصوصيات أمته ، ويشير إلى الأول قوله ((فأنا أحب)) وإلى الثاني قوله ((لا تصوموا)) ، أو الصيام المنهي عنه كونه على جهة التعظيم ، والصيام المحبوب على كونه على طريق المخالفة بترك الأكل والشرب في وقت انتفاعهم بهما ، ويمكن أن يكون المنهي عنه إفراد السبت ، وفي معناه إفراد الأحد ، والمستحب صومهما جميعاً متواليين تحقيقاً لمخالفة الفريقين)) .

(١) شرح الطيبي ٤ / ١٨٤ - ١٨٥ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ١٤٥ ، ٤ / ١٤٦ - ١٤٧ ، ٥ / ٢١٧ ، ٥ / ٣٥٠ ، ٦ / ٣٩ ، ٦ / ١١١ ، ٧ / ١١ - ١٢ ، ٨ / ٢٣٨ .

(٢) التقليد في اللغة : وضع القلادة في العنق ، ويستعمل في تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر مجهول في عنقه كالقلادة .

وهو في اصطلاح الفقهاء : قبول قول الغير من غير معرفة دليله . [انظر الحدود في الأصول ص ٦٤ ؛ اللمع ص ٧٠] .

قال الشنقيطي - رحمه الله - في المذكرة (ص ٣٣٣) : ((واعلم أن قول الغير لا يطلق إلا على اجتهاده)) ، أما النصوص فلا مذهب فيها لأحد ، ولا قول فيها لأحد لوجوب اتباعها على الجميع ، فهو اتباع الأقول حتى يكون فيه التقليد .

والاجتهاد إنما يكون في شيئين : أحدهما : ما لا نص فيه أصلاً .

والثاني : ما فيه نصوص ظاهرها التعارض ، فيجب الاجتهاد في الجمع بينها أو الترجيح فالأخذ ←

بقول النبي - ﷺ - أو بالإجماع لا يسمى تقليداً ، لأن ذلك هو الدليل نفسه . والتقليد على أقسام :

الأول : الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه ، اكتفاء بتقليد الآباء .

الثاني : تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله .

الثالث : التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد ، والفرق بين هذا وبين النوع الأول : أن الأول قلّد قبل تمكنه من العلم والحجة ، وهذا قلّد بعد ظهور الحجة له ، فهو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله . وقد ذمّ الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ۖ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُم بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [الزخرف : ٢٣ - ٢٤] وغيرها من الآيات . فإن قيل : إنما ذم من قلد من الكفار آباءه الذي لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ، ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد أمر بسؤال أهل الذكر وهم أهل العلم وذلك تقليد لهم ، فقال تعالى : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] وهذا أمر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم . فالجواب : أنه سبحانه ذم من أعرض عما أنزله إلى تقليد الآباء ، وهذا القدر من التقليد هو ما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه ، وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله وخفي عليه بعضه فقلّد فيه من هو أعلم منه ، فهذا محمود غير مذموم ، مأجور غير مأزور .

باختصار وبشيء من التصرف من " أعلام الموقعين " وقد خالف في جواز التقليد الظاهرية [انظر النبذ في أصول الفقه ص ١٤٠] وكذلك القدرية .

وقال الشنقيطي في مذكرته (ص ٣١٥) ولم يخالف في جواز التقليد إلا بعض القدرية . الأصل في التقليد قوله تعالى: ﴿ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٢٢] وقوله : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] وإجماع الصحابة عليه ، ولا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الفتوى . أ هـ .

وقد أنكر الشوكاني - كما في الإرشاد ص ٢٦٧ - أن ينسب القول بإنكار التقليد مطلقاً إلى المعتزلة فقط ! فقال : « فالعجب من كثير من أهل الأصول حيث لم يحكوا هذا القول إلا عن بعض المعتزلة ! » ونقل عن القرافي قوله : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد ، وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد وقد رد الشيخ أحمد شاكر على ابن حزم في الإحكام (٤ / ١٣٤) في فهمه لهذه الآية بما يخالف ما سبق ، وفي تعليقه للصنعاني على المحلى ⇐

فقال[1] : فيما نقله الشيخ محي الدين النووي في الروضة من الشرح الكبير : ((أنَّه

(١ / ٦٦) يقول : ((ثم على كلام المصنف المراد : ارشاد العلماء عن أحكام الكتاب ، والسنة وأن الفتيا معناها رواية الكتاب والسنة وقبول رواية العالم ليس تقليداً له بل هو من العمل بخبر الآحاد ...)) وقد سلك شيخ الإسلام مسلكاً وسطاً هنا كما في مجموع الفتاوى (٢٠ / ٨١) فهو يقول : ((الناس في الاستدلال والتقليد على طرفي نقيض منهم من يوجب الاستدلال حتى في المسائل الدقيقة أصولها وفروعها على كل أحد ، ومنهم من يحرم الاستدلال في الدقيق على كل أحد وهذا في الأصول والفروع ، وخيار الأمور أوساطها))

(١) شرح الطيبي ٧ / ٢٢١ ؛ وانظر روضة الطالبين ١١ / ١٠٨ .

قلت : انتقال المقلد من مذهب إلى مذهب نقل تصحيحه عن الرافعي ؛ لأن الصحابة لم يوجبوا على أحد من العوام تعيين المجتهدين ، وأهلية المجتهد للتقليد سبب عام بالنسبة إلى أقواله ، وعدم أهلية المقلد يقتضي عموم هذا الجواب . ووجوب الإقتصار على مفت واحد يخالف ما كان عليه الصدر الأول .

وجزم الجيلي بالمنع من الانتقال من مذهب إلى آخر ، لأن قول كل إمام مستقل بآحاد الوقائع ، فلا ضرورة إلى الانتقال إلا التشهي ، ولما فيه من اتباع الترخص ، والتلاعب بالدين وبهذا قال المازري ، والغزالي . وهناك من العلماء من فصل ، وقال : كل مسألة عمل فيها بقول إمام ليس له تقليد غيره ، وكل مسألة لم يعمل فيها بقوله فلا مانع فيها من تقليد غيره ، فحكمه حكم العامي الذي لم يلتزم مذهباً معيناً ، وحكى الآمدي وابن الحاجب الاتفاق عليه وتعقبهما ابن السبكي بأن بعض العلماء ذكر ما يشعر بإثبات خلاف بعد العمل وذهب الإمام الجويني إلى أنه إذا كان قبل حدوث الحادثة ، لا يجب التخصيص بمذهب ، وإن كان بعد حدوث الحادثة وقلداً إماماً فيها ؛ وجب عليه تقليده في الحوادث التي يتوقعها في حقه ؛ لأن قبل تقرير المذاهب ممكن ، وأما بعد ذلك فيؤدي إلى الخبط ، وعدم الضبط . وأما الإمام العز بن عبد السلام فذهب إلى أنه إذا كان الانتقال عن المذهب ينقض الحكم ، فلا يجوز ، وإذا كان المأخذان متقاربين ؛ جاز الإنتقال ؛ لأن الناس كانوا كذلك في زمن الصحابة حتى ظهرت المذاهب الأربعة من غير نكير ، ولو كان غير جائز لأنكروه ، أو بعضهم .

واختار بن دقيق العيد والقرافي والغرناطي وغيرهم جواز الإنتقال بشروط هي : أن يعتقد فيمن يقلده العلم والفضل وان لا يتبع رخص المذاهب وأن لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع .

وذهب القدوري الحنفي إلى أنه يجوز له الإنتقال إذ رأى أن بعض المسائل على مذهب غير مقلده أقوى من مقلده .

وانظر الأقوال في هذه المسألة في : إحكام الفصول ٧٢٩ - ٧٣٠ ؛ التمهيد ٤ / ٤٠٣ - ٤٠٨ ؛

لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهب مُدوَّن ، وإذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهب إلى مذهب ؟ إن قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم وغلب على ظنه أن الثاني أعلم ، ينبغي أن يجوز بل يجب ، وإن خيرناه فينبغي أن يجوز أيضاً ، كما لو قلد في القبلة هذا أياماً وهذا [أياماً][1] ولو قلد مجتهداً في مسائل وآخر في مسائل أخرى واستوى المجتهدان عنده خيرناه . فالذي يقتضيه فعل الأولين الجواز ، وكما أن الأعمى إذا قلنا : لا يجتهد في الأواني والثياب ، له أن يقلد في الثياب واحداً وفي الأواني آخر .

لكن الأصوليين منعوا منه للمصلحة ، وحكى الحناطي[2] وغيره عن أبي إسحاق[3] فيما إذا اختار من كل مذهب ما هو أهون عليه أنه يفسق ، وعن ابن أبي هريرة[4] أنه لا يفسق ، ويعضد هذا الترجيح قول الإمام مالك - رضي الله

العدة في أصول الفقه ٤ / ١٢٢٦ - ١٢٢٧ ؛ الوصول إلى الأصول ٢ / ٣٦٩ ؛ روضة الناظر ص ٣٤٥ - ٣٤٦ ؛ المسودة ص ٤٦٦ - ٤٦٧ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢ ؛ الإحكام للآمدي ٤ / ٣١٨ - ٣١٩ ؛ روضة الطالبين ١١ / ١٠٨ ؛ مجموع الفتاوى ٢٠ / ٢٠٢ - ٢١٥ ؛ قواعد العز ٢ / ١٥٨ ؛ تمهيد الأسنوي ص ١٦٢ ؛ البحر المحيط ٦ / ٣٢٠ - ٣٢٢ ؛ تيسير التحرير ٤ / ٢٥٣ ؛ شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧٧ - ٥٧٩ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٤٠٦ ؛ حاشية البناني ٢ / ٣٩٩ - ٤٠٠ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٧٢ ؛ نشر البنود ٢ / ٣٤٨ ؛ تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٤٤٧ - ٤٥٠ .

(١) في شرح الطيبي « ياماً » وهو تصحيف والصواب ما أثبت .

(٢) الحناطي هو الحسين بن محمد بن عبدالله الحنطاطي أبو عبدالله الطبري (متوفي بعد ٤٠٠ هـ) كان إماماً جليلاً حافظاً لمذهب الشافعي ، له المصنفات والأوجه المنظورة .
انظر ترجمته في : الذيل على طبقات الشافعية لابن الصلاح ٢ / ٧٤٦ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ؛ طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧ ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٢٣٢ .

(٣) لعله أبو إسحاق المروزي إبراهيم بن أحمد (ت ٣٤٠ هـ) وقد سبقت ترجمته .

(٤) ابن أبي هريرة : هو أبو علي الحسن بن الحسين المعروف بابن أبي هريرة البغدادي الشافعي (ت ٣٤٥ هـ) فقيه درس ببغداد ، وتخرج عليه خلق كثير ، من أمثال أبي علي الطبري والدارقطني وغيرهما ، وله شرح مختصر المزني .
انظر ترجمته في : شرح الكوكب المنير ٢ / ٥٦٠ ؛ الوصول إلى علم الأصول ١٦٤ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٣٥٨ ؛ البداية والنهاية ١١ / ٣٠٤ .

عنه – حين أراد الرشيد[١] الشخوص من المدينة إلى العراق ، قال له : ينبغي أن تخرج معي فإني عزمت أن أحمل الناس على الموطأ ، كما حمل عثمان الناس على القرآن ، فقال : أما حمل الناس إلى الموطأ فليس إلى ذلك سبيل ، لأن أصحاب رسول – ﷺ – افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا ، فعند كل أهل مصر علم ، وقد قال – ﷺ – : ((اختلاف أمتي رحمة))[٢]))[٣] .

---

(١) هارون الرشيد بن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي أبو جعفر (١٤٩ – ١٩٣ هـ) خامس خلفاء الدولة العباسية وأشهرهم . كان عالماً بالأدب والحديث والفقه وأخبار العرب ، شجاعاً كثير الغزوات ، يحج عاماً ويغزو عاماً . وأخباره كثيرة جداً .

انظر ترجمته في : المعارف لابن قتيبة ص ٣٨١ ؛ تاريخ الطبري ٨ / ٢٣٠ ؛ تاريخ بغداد ١٤ / ٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٩ / ٢٨٦ .

(٢) حديث ((اختلاف أمتي رحمة)) قال عنه المناوي في فيض القدير (١ / ٢٠٩) ((ليس بمعروف عند المحدثين و لم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع)) .

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ص ٧٦ : ((لا أصل له)) ، ثم قال : ((معنى الحديث : مستنكر عند المحققين من العلماء)) ، ونقل قول ابن حزم في الأحكام (٥ / ٦٤) : ((وهذا من أفسد قول يكون لأنه لو كان الاختلاف رحمة لكان الاتفاق سخطاً وهذا ما لا يقوله مسلم لأنه ليس إلا اتفاق أو اختلاف وليس رحمة أو سخط وقال في مكان آخر باطل مكذوب)) .

(٣) خبر مالك مع هارون الرشيد ذكره الإمام السيوطي في كتابه تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك ص ٤٦ [مطبوع في مقدمة المدونة الكبرى] .

وقد ذكر نحوه ابن عبد البر في الانتقاء في فضائل مناقب الثلاثة الأئمة الفقهاء في خبر مالك مع أبي جعفر المنصور نحوه ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في المقدمة ص ٢٩ في ترجمة الإمام مالك .

المبحث الثاني

النقد

إن ما عرضته من المسائل التي ذكرها الإمام الطيبي ليؤكد لنا أنه - رحمه الله - لم يكن له أن يخوض غمار الفقه لإستنباط الأحكام من النصوص دون أن يكون له دراية بأصول الاستنباط وقواعد الاستدلال ، وهذا واضح فيما ساقه من مسائل الأصول التي حررها بأسلوبه المتميز في الدقة والرصانة والفصاحة والبلاغة ، واختيار الألفاظ وانتقاء العبارات .

ويظهر هذا جلياً في دراسته لاختلاف الأئمة والمجتهدين والترجيح بين أقوالهم فنراه يعتمد في بعض الترجيحات التي يذكرها على قواعد الترجيح[١] المعروفة ، ومنها تقديم ما ظاهره[٢] الدليل ومن الأمثلة على ذلك أنه رجَّح جواز تطيب المحرم قبل إحرامه يطيب وإن بقي أثره بعد الإحرام ، وإن استدامته بعد الإحرام لا يوجب عليه الفدية[٣] ففي هذه المسألة رجح ما ثبت بالنص[٤] .

وقد يذكر الترجيح بتقوية الأحاديث أو تضعيفها وذلك عندما يكون لكل قول من الأقوال الفقهية مستنداً من النقل ، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في ترجيح

---

(١) الترجيح هو بيان مزية أحد الدليلين على الآخر . [انظر شرح هذا التعريف في الحدود في الأصول للباجي ص ٧٩] .

(٢) الظاهر : ما احتمل معينين ، أحدهما أظهر من الآخر وأحق باللفظ من الآخر فيجب حمله على أظهرهما ولا يجوز صرفه إلا بما هو أقوى منه . [انظر الحدود في الأصول ص ٤٣ ؛ العدة في أصول الفقه ١ / ١٤٠ - ١٤١ ؛ روضة الناظر ص ١١٥ ؛ المسوّدة ص ٥٧٤] .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٢٣٤ . وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة انظر صفحة ٧٨٥ .

(٤) النص هو حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كنت أطيب رسول الله - ﷺ - لإحرامه قبل أن يطوف بالبيت كأنّي أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله - ﷺ - وهو محرم » ، [سبق تخريجه] .

انظر أمثلة أخرى ٧ / ٨٥ ، ٤ / ٢١٣ .

قول من قال بأنه لا يقتل مؤمن بكافر قصاصاً سواء الحربي والذمي ، استدلالاً بالحديث : ((لا يقتل مؤمن بكافر))[١] على قول من قال يقتل به استدلالاً بالحديث : ((أنا أحق من أوفى بذمته))[٢] . وبيَّن بأنه أجيب عن دليل أهل الرأي المرجوح بأنه منقطع لا احتجاج به[٣] .

كما أنَّه قد يذكر الترجيح بناءً على تقديم الناسخ على المنسوخ ، ومن ذلك ما ذكره عند شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - ((إذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل وإن لم ينزل))[٤] . فنقل عن القاضي البيضاوي قوله[٥] .

((واختلف العلماء في وجوب الغسل بالإيلاج ، فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم إلى أن إيلاج الحشفة في الفرج يوجب الغسل وإن لم ينزل ، لهذا الحديث وغيره من الأخبار المعاضدة له ، وذهب سعد بن أبي وقاص وآخرين من الصحابة

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٥٣ .

وقد سبقت الإشارة إلى هذه المسألة انظر صفحة ٨٦٤ - ٨٦٥ .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ١٨٥ - ١٨٦ ، ٣ / ١٩٢ ، ٦ / ٤٦ ، ٦ / ٨٩ ، ٧ / ٢٤٩ - ٢٥٠ ، ٨ / ١١٤ .

(٤) أخرجه بلفظه إلا لفظ أحدكم البخاري في صحيحه (١ / ٧٦) باب : إذا التقى الختانان ، من كتاب الغسل . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٧١) باب : نسخ الماء من الماء ، من كتاب الحيض . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٧٩ .

(٥) شرح الطيبي ٣ / ٧٩ . وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٧٠ / ب .

وانظر هذه المسألة في فتح القدير ١ / ٦٧ - ٦٩ ؛ الدر المختار ١ / ١٤٣ - ١٤٤ ؛ المنتقى ١ / ٩٦ - ٩٧ ؛ القوانين الفقهية ص ٢٦ ؛ منهاج الطالبين ١ / ٦٣ ؛ حاشية البيجرمي ١ / ٨٩ ؛ المغني ١ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ؛ كشاف القناع ٣ / ١٧٥ - ١٧٧ .

وانظر مثالاً آخر في ٣ / ٢٧٠ .

إلى أنه لا يجب الغسل ما لم ينزل ، وقال به الأعمش[1] وداود ، وتمسكوا بقوله عليه السلام : ((إنما الماء من الماء))[2] ، أي الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء ، وذلك

---

(١) الأعمش : سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الكوفي (٦١ - ١٤٧ هـ) ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه كان يدلس ، له عدة أحاديث في الصحاح .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ٢٤٩ ؛ التاريخ الكبير ١ / ١٠١ ؛ وفيات الأعيان ٤ / ٣٠٩ - ٣١١ ؛ سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٤٨ - ٢٥٢ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ٥٥٦ - ٥٥٩ ؛ الوافي بالوفيات ٣ / ٨٣ ؛ تهذيب التهذيب ٩ / ١٧٨ - ١٨١ ؛ تقريب التهذيب ص ٢٥٤ ؛ شذرات الذهب ١ / ٢١٧ .

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٢٦٩) باب : إنما الماء من الماء ، من كتاب الحيض ، وقد عقب مسلم على الحديث فروى بإسناده عن ابن الشخير قال : ((كان رسول الله - ﷺ - ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً)) ، ثم افتتح باباً يلي باب ((إنما الماء من الماء)) وسماه باب نسخ ((الماء من الماء)) وذكر فيه الأحاديث الناسخة ، وقد ذكر المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي (٢ / ٥٦١) ، الحديث (٢٥٥٧) نسخ حديث ((إنما الماء من الماء)) واحتجاج البعض بحديث ابن عباس هذا الوارد عند الترمذي فقال : ((إنما الماء من الماء)) أي : يجب الغسل بالماء من خروج الماء الدافق وهو المني ، سواء خرج بشهوة أم دونها من ذكر أو أنثى عاقل أو مجنون بجماع أو دونه ، وما دل عليه الحصر من عدم وجوبه بجماع لا إنزال فيه الذي أخذ به جمع من الصحابة منهم سعد ابن أبي وقاص وغيرهم كالأعمش وداود الظاهري ، أجيب بأنه منسوخ بخبر الصحيحين : ((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم أجهدها فقد وجب الغسل)) زاد مسلم ((وإن لم ينزل)) لتأخر هذا عن الأول لما رواه أبو داود وغيره عن أبي بن كعب أنهم كانوا يقولون الماء رخصة رخصها رسول الله - ﷺ - في أول الإسلام ، ثم أمر بالغسل بعدها هكذا قرره أصحابنا في الأصول ممثلين به نسخ السنة بالسنة وأما قول البعض نقلاً عن ابن عباس أنه أراد بالحديث نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إن لم ينزل فيأباه ما ذكر في سبب الحديث الثابت في مسلم أنه قيل له الرجل يقوم من امرأته ، و لم يمن ماذا يجب عليه ؟ فقال : ((إنما الماء من الماء)) ذهب البعض إلى أنه لا حاجة لدعوى نسخه ؛ لأن خبر ((إذا التقى الختانان)) مقدم عليه لأن دلالته على وجوب الغسل بالمنطوق ، ودلالة الحصر عليه بالمفهوم ، والمنطوق مقدم على المفهوم ، بل في حجة المفهوم خلاف ((عن أبي سعيد)) الخدري قال خرجنا مع رسول الله - ﷺ - يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله - ﷺ - : ((أعجلنا الرجل)) فقال عتبان : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته و لم يمن ماذا عليه فذكره . [انظر صحيح مسلم ١ / ٢٦٩])) أهـ .

يفيد الحصر عرفاً . وأجيب بأنه منسوخ بقول أبيّ بن كعب كان الماء من الماء شيء من أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعد ، وأمر بالغسل إذا مس الختان الختان))[1] ...)) .

الترجيح لدلالة النص[2] : ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه للحديث :

وقال الإمام الخطابي : ((كان الحكم في صدر الإسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الإغتسال ... ثم نسخ واستقر الحكم على أن الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك انزال أو لم يكن ، وقد بقي على المذهب الأول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين منهم سعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصاري وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد - رضي الله عنهم - ، وممن ذهب إلى قولهم الأعمش ، ومن المتأخرين داود بن علي)) [انظر معالم السنن ١ / ١٤٧] وقد ذهب إلى نسخ حديث : ((الماء من الماء)) ابن شاهين في كتابه ناسخ الحديث ومنسوخة ص ٤٧ .

(١) حديث أبي بن كعب أخرجه أبو داود في سننه (١ / ١٤٧) باب : الإكسال ، من كتاب الطهارة بلفظ : ((إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله - ﷺ - في بدء الإسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعد)) . وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً الدارمي في سننه (١ / ١٩٤) باب : الماء من الماء ، من كتاب الطهارة . وأخرجه الطبراني في الكبير (١ / ٢٠٠) . وأخرجه البيهقي في سننه (١ / ١٥٦) ، والدارقطني في سننه (١ / ١٢٦) . والحديث إسناده صحيح وكذا صححه الدارقطني والبيهقي وقال ابن حجر في الفتح (١ / ٣٩٧) : هو إسناد صالح لأن يحتج به .

(٢) دلالة النص : هي دلالة اللفظ على أن حكم المنطوق ، أي المذكور في النص ، ثابت لمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي تفهم بمجرد فهم اللغة ، أي يعرفها كل عارف باللغة دون حاجة إلى اجتهاد ونظر . وحيث أن الحكم المستفاد عن طريق دلالة النص يؤخذ من معنى النص لا من لفظه ، سماها بعضهم ((دلالة الدلالة)) ، وسماها آخرون بـ((فحوى الخطاب)) ، لأن فحوى الكلام هو معناه . وسماها الشافعية ((مفهوم الموافقة)) ، لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق ، فيكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق به . كما يسمي البعض هذه الدلالة بالقياس الجلي ، ودلالة الأولى ، لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، لظهور العلة فيه على نحو أقوى من المنطوق به .

[انظر أصول السرخسي ١ / ٢٤١ - ٢٤٣ ؛ التلويح والتوضيح ١ / ١٣١ ؛ الإحكام للآمدي ٣ / ٩٥ - ٩٧ ؛ الوجيز ص ٣٦١] .

((ولا يمس المرأة))[١] ، فنقل عن البغوي قوله : ((أي لا يجامعها ، ولا خلاف في أنه لو جامع بطل اعتكافه ، أما لو قبّل ، أو باشر فيما دون الفرج فقد اختلفوا فيه ، فذهب قوم إلى أنه لا يبطل وإن أنزل ، كما لا يفسد به الحج ، وهو أظهر قولي الشافعي))[٢] ، وذكر الطيبي قول الرافعي في الشرح الكبير قال : ((لو لمس أي المعتكف ، أو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج معتمداً ، فهل يفسد اعتكافه ؟ فيه طريقان : أظهرهما : أن المسألة على [قولين][٣] ، أحدهما - ويروى عن الإملاء[٤] - أنها يفسده ، والثاني - ويروى عن الأم[٥] - أنهما لا تفسد ، لأنها مباشرة لا يبطل الحج ، فلا يبطل الاعتكاف ، كالقبلة بغير شهوة . والطريق الثاني : القطع بأنها لا تفسد ، حكاه الشيخ أبو محمد المسعودي))[٦] ... ثم قال الطيبي : ((قال الإمام - يقصد الرافعي - لو اختصرت الخلاف في المسألة : قلت : فيها ثلاثة أقوال ، أحدها : أنه لا يفسد الاعتكاف أنزل أم لم ينزل ،

---

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٨٣٦) باب : المعتكف يعود المريض ، من كتاب الصيام ، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث وهو صدوق رمي بالقدر [انظر التقريب ص ٣٣٦] ؛ فالحديث حسن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢١٣ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٢١٣ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٣ / ٥٥٥ .

(٣) في شرح الطيبي القولين ، ولعل الصواب ما أثبت .

(٤) أي ما أملاه الإمام الشافعي رحمه الله .

(٥) انظر الأم للشافعي ٢ / ١٤٨ .

(٦) أبو محمد المسعودي : والصواب أنه أبو عبد الله محمد بن عبد الله المسعودي الفقيه الشافعي ، إمام فاضل ورع ، من أهل مرو ، وتفقه على أبي بكر القفال ، وشرح مختصر المزني ، وأحسن فيه ، وروى قليلاً من الحديث عن القفال ، توفى سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو . ونسبته إلى جده مسعود .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤ / ٢١٣ - ٢١٤ ؛ طبقات السبكي ٣ / ٧٢ ؛ طبقات الحسيني ٤٦ . بإسم محمد بن عبد الملك .

والثاني : يفسده أنزل أم لم ينزل ، وبه قال مالك ، والثالث ، وبه قال أبو حنيفة ، والمزني ، وأصحاب أحمد : أن ما أنزل منها أفسد الاعتكاف ، وما لا فلا . والمفهوم من كلام الأصحاب بعد الفحص : أن هذا القول أرجح ، وإليه ميل أبي إسحاق المروزي ، وإن استبعده صاحب المهذب[١] ومن تابعه)) ، ثم تعقب هذه الأقوال بقوله : ((أقول : أما الاستدلال بنص القرآن ، فإن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[٢] .

نهى ، عطف على الأمر من قوله : ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، ولا يستراب أنَّ المراد منه الجماع لما سبق من قوله: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾[٣] ، ثم قوله : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾[٤] ، فقوله : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ ﴾ [رخص][٥] فيها بعدما كانت منهية ، فيجب الحمل على الجماع فقط ليتجاوب النظم ، فينبغي أن يحمل أظهر قولي الشافعي على هذا))[٦] .

وهكذا نجد الطيبي استدل على أن المراد بالمس : هو الجماع ، واستدل على أنَّ الجماع فقط هو المفسد للاعتكاف في أظهر قولي الشافعي[٧] .

---

(١) صاحب المهذب هو الإمام الشيرازي .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ١٨٧ .

(٥) في شرح الطيبي رخصة ولعل الصواب ما أثبت .

(٦) شرح الطيبي ٤ / ٢١٣ ؛ انظر فتح العزيز شرح الوجيز ٦ / ٤٨٢ .

وانظر هذه المسألة في : فتح القدير ٢ / ٤٠٥ ؛ الدر المختار ٢ / ١٨٥ ؛ المنتقى ٢ / ؛ الشرح الكبير ١ / ٥٤٣ ؛ المهذب ١ / ١٩٣ وما بعدها ؛ المجموع ٦ / ٥٢٣ - ٥٢٦ ؛ مغني المحتاج ١ / ٤٥٢ ؛ المغني ٣ / ١٩٧ - ٢٠٠ ؛ كشاف القناع ٢ / ٤٠٩ وما بعدها ؛ حلية العلماء ٣ / ٢٢٣ - ٢٢٤ . وانظر مثالاً آخر في ٦ / ١٨١ .

(٧) وقد سبق الرد عليه في النقد للمسائل الفقهية لبيان أن الراجح خلاف ما ذكر .

وقد مرَّ معنا أمثلة كثيرة مما سبق بيانه في بعض المسائل الفقهية يمكن الاستدلال بها على أن الطيبي يجعل دلالة النص مسلكاً له في الترجيح بين الأدلة .

والإمام الطيبي - كما سبق وأشرت - شافعي المذهب غير أنه لم يكن ذلك المقلد لمذهبه على غير هدى وبصيرة ، بل هو الفقيه العالم بأصول الاستنباط وأدلة الاستدلال وقواعد الاجتهاد في المذهب الشافعي ، وهذا واضح فيما قرره من مسائل قدم فيها أصول الشافعي ورجحها على غيرها كحمل المطلق على المقيد[١] ، والقول بأن القرآن لا يُنسخ بالسنة[٢] ، وأن السنة تقدم على الاجتهاد ، إضافة إلى ما ذكره من قواعد الترجيح المعتمدة عند أهل الأصول كقولهم إن القول إذا تعارض مع الفعل رجح القول[٣] ، وتقديم رواية الأكثر صحبة[٤] وغيرها من قواعد الترجيح[٥] .

إلا أنَّه تؤخذ عليه بعض الملاحظات منها : اغفاله التعريفات الأصولية لكثير من المصطلحات التي يستخدمها ، وهذا خلاف منهجه العام في تفسير الألفاظ الغريبة والمشكلة التي يذكرها في أثناء الشرح ، مع أنَّ التعريفات الأصولية للمصطلحات ، وتقيدها بقيود التعريف المحددة هي التي تبين المقصود منها ، خاصة وأنَّ المؤلف رحمه الله يستدل بها على استنباط الأحكام من النّصوص[٦] .

ومما يؤخذ عليه أنه لم يُفَصِّل في القاعدة القائلة بأن الإثبات إذا تعارض مع النفي قدم الإثبات على النفي[٧] .

---

(١) انظر شرح الطيبي ٥ / ٣٠١ .

(٢) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٢٦ - على مذهب الشافعي - انظر الرسالة للشافعي ص ١٠٦ .

(٣) انظر شرح الطيبي ٥ / ٣٣٥ .

(٤) انظر أمثلة أخرى لما ذكره من قواعد الترجيح : مثل الترجيح بين الأحاديث إذا عاضدها حديث آخر ٥ / ٣٤ ؛ الترجيح بين أحاديث الصحابة إذا صحت بتقديم حديث الأفضل ٥ / ٣٣٤ ؛ الترجيح بتقديم المرفوع على الموقوف ٥ / ٣٥ .

(٥) انظر شرح الطيبي ٣ / ١٦٠ .

(٦) انظر شرح الطيبي ٣ / ١٩١ ، ٤ / ٣٠ ، ٦ / ٤٢ ، ٦ / ١٦٤ .

(٧) انظر شرح الطيبي ٤ / ١٧٩ .

وهذه المسألة كما ذكر الإمام الجويني تحتاج إلى تفصيل وبيان حيث قال : ((إن كان الذي نقله النافي إثبات لفظ عن الرسول - عليه السلام - مقتضاه النفي فلا يترجح على ذلك اللفظ الذي يتضمنه الإثبات ، لأن كل واحد من الروايتين مثبت فيما نقله ، وهو مثل أن ينقل أحدهما أن الرسول - عليه السلام - أباح شيئاً ، وينقل الثاني أنه قال : لا يحل ، وكل ناف في قوله مثبت .

فأما إذا نقل أحدهما قولاً أو فعلاً ونقل الثاني أنه لم يقل و لم يفعل فالإثبات مقدم ؛ لأن الغفلة تتطرق إلى المصغي المستمع وإن كان مجداً ، والذهول عن بعض ما يجري أقرب من تخيل شيء لم يجز له ذكر))[١] .

ومما يؤخذ عليه ما نقله عن النووي قال : ((اختلف الأصوليون في أن الاجماع بعد الخلاف هل يرفع وتصير المسألة مجمعاً عليها ؟ فالأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه))[٢] .

فهذه المسألة قد اختلف الشافعية فيها على قولين : منهم من قال بأنه لا يرتفع وهو قول عامة الشافعية[٣] ، ومنهم من قال بأن الخلاف يرتفع وتصبح المسألة مجمعاً عليها ، وإلى هذا مال الشافعي كما ذكر ذلك إمام الحرمين في البرهان[٤] وبه قال ابن خيران[٥] وأبو بكر القفال من الشافعية[٦] .

---

(١) البرهان في أصول الفقه ٢ / ٧٨٠ ؛ وانظر أيضاً إحكام الفصول ٧٥٣ - ٧٥٤ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٢٥٩ .

(٣) التبصرة ص ٣٧٨ .

(٤) البرهان ١ / ٤٥٤ .

(٥) ابن خيران : الحسين بن صالح بن خيران الفقيه الشافعي (ت ٣٢٠ هـ) كان من أئمة الفقه في بغداد وكان ورعاً تقياً .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٤٠٠ ؛ طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٧١ ؛ شذرات الذهب ٢ / ٢٨٧ .

(٦) التبصرة ص ٣٧٨ .

وسلك الإمام الجويني مسلكاً وسطاً فقال : ((إذا قرب الزمان بين الاختلاف ثم الاتفاق سبيلاً صِيْر إلى الاتفاق ، ولا يكون للاختلاف أثر ، وإذا طال الزمان بينهما فلا يجعل ذلك إجماعاً))[١] .

وأما المالكية فقد جعلوا الاتفاق بعد الاختلاف اجماعاً ونص على ذلك الباجي[٢] في كتابه إحكام الفصول فقال : ((إن أهل العصر إذا اختلفوا على قولين ثم اجمعوا بعد ذلك على أحدها كان ذلك اجماعاً صحيحاً وحجة قاطعة و لم يعتبر الخلاف المتقدم))[٣] .

بل إنه يجعل هذه المسألة دليلاً من الأدلة على صحة مسألة أخرى ، وهي أن الصحابة إذا اختلفوا على قولين وأجمع التابعون على أحدهما فإن ذلك يكون إجماعاً تثبت به الحجة[٤] .

وبهذا أيضاً قال أصحاب أبو حنيفة ، ومنهم الإمام أبو الحسن الكرخي[٥] : بأن الاتفاق قد يكون حجة في تحريم الأخذ بالقول الآخر[٦] .

---

(١) البرهان ١ / ٤٥٥ - ٤٥٦ .

(٢) أبو الوليد الباجي : سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، فقيه مالكي كبير ، من رجال الحديث . أصله من بطليوس ومولده في باجه بالأندلس ، رحل في طلب العلم إلى عدة بلدان وعاد إلى الأندلس ، فولى القضاء في بعض أنحائها ، وتوفي بالمرية . من كتبه إحكام الفصول ، والتشديد إلى معرفة التوحيد ، واختلافات الموطأ ، والمنتقى ، وشرح المدونة ، وغيرها .
انظر ترجمته في : الوفيات ١ / ٢١٥ ؛ فوات الوفيات ١/ ١٧٥ ؛ نفح الطيب ١ / ٣٦١ ؛ تهذيب ابن عساكر ٦ / ٢٤٨ ؛ الأعلام ٣ / ١٢٥ .

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول ٤٩٥ مسألة ٥٢٤ .

(٤) المرجع السابق ٤٩٢ وما بعدها مسألة ٥٢١ .

(٥) أبو الحسن الكرخي : عبيدالله بن الحسين - وقيل الحسن - بن دلال بن دلهم أبو الحسن الكرخي البغدادي (ت ٣٤٠ هـ) فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق مولده في الكرخ ووفاته ببغداد له رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية ، وشرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ / ٣٥٣ ؛ الأنساب ١١ / ٧٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٢٦ ؛ العبر ٢ / ٦١ ؛ البداية والنهاية ١١ / ٢٢٤ ؛ الفوائد البهية ١٠٨ ؛ النجوم الزاهرة ٣ / ٣٠٦ ؛ الجواهر المضيئة ٢ / ٤٩٣ ؛ أبي حنيفة وأصحابه ١٦٦ .

(٦) انظر المعتمد ٢ / ٤٩٨ ؛ ونهاية السول ٣ / ٢٨١ ؛ أصول الفقه لأبي زهير ٣ / ٢٠٥ .

ودليل المالكية وأصحاب أبـي حنيفـة أن الأدلـة المثبتـة لحجيـة الإجمـاع كقولـه تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾[1]، وقولـه تعـالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[2]، لم تفرق بين إجماع وإجماع. وإجماع العصر اللاحق على أحد القولين فرد مـن أفـراد الإجماع فكان حجة ويجب العمل بمقتضاه وبهذا يحرم العمل بالقول الآخر[3].

وعلى هذا يكون القول بأن الإجماع بعد الاتفاق حجة هو الراجح خـلاف مـا قرره الإمام الطيبـي نقلاً عن النووي.

ومما يؤخذ عليه تضعيفه قول من قال بأن القرآن يُنْسخ بالسنة[4]، وهذا القـول ليس بضعيف بل هو قول أبي حنيفة[5]، إذ قال يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وحكى ذلك عن مالك[6].

قال الإمام أبو الفتح البغدادي[7]: ((وعمدتنا: وقوع ذلـك ووجـوده. فـإن آية الوصية نسخت بالأخبار المتواترة عن رسـول الله - ﷺ -، لأن النسـخ بأخبـار الآحاد ممتنع سمعاً، وليس في كتاب الله تعالى ما يدل على نسخ الوصية. فلا ناسخ إلا من جهة السنة المتواترة. فإن قالوا: بل الناسخ لها آية المواريث.

---

(١) سورة النساء، آية: ١١٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٤٣.

(٣) انظر إحكـام الفصـول ص ٤٩٢ - ٤٩٣ مسألة ٥٢١ إلى ٥٢٤؛ الأقـوال الأصوليـة للإمـام أبـي الحسن الكرخي ص ٩٩.

(٤) شرح الطيبـي ١ / ٣٢٦. وهو قول الشافعي كما صرح به في الرسالة ص ١٠٦ - ١٠٩.

(٥) انظر هذا في تيسير التحرير ٣ / ٢٠٣؛ فواتح الرحموت ٢ / ٧٨.

(٦) انظر إحكام الفصول ٤١٧ وما بعدها؛ التمهيد ٢ / ٣٦٩؛ منتهى السول لابن الحاجب ٢ / ٨٧؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ - ٣١٢.

(٧) أبو الفتح البغدادي: أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح، فقيه بغدادي، غلب عليه علـم الأصـول. كان يضرب به المثل في حل الإشكالات، من تصانيفـه البسـيط أو الوسـيط، والوجـيز في الفقـه. والأصول، مولده بغداد، ووفاته بها.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ١ / ٢٩؛ شذرات الذهب ٤ / ٦١؛ الأعلام ١ / ١٧٣.

قلنا : الجمع بين الوصية والميراث ممكن . وشرط الناسخ أن يتعذر الجمع بينه وبين المنسوخ . فلم تكن آية المواريث ناسخة .

وعمدة من نصر مذهب الشافعي - رضي الله عنه - قوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[1] فلا يخلو إما أن يكون المذكور راجعاً إلى نفس الدليل الناسخ أو راجعاً إلى إصلاح المكلف . ولا يجوز أن يكون أولى بالخير المذكور إصلاح المكلف ، لأنه الله تعالى وصف نفسه بالقدرة بعد ذلك فقال : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2] .

فينبغي أن يكون ذلك راجعاً إلى أن يتصف الباري تعالى بالاقتدار عليه ، وهو النظم البديع المختص بالقرآن . ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾[3] . فدل على أن الآية لا تنسخ إلا بالآية[4] .

قلنا : هذا باطل فإن الآيتين لا حجة فيهما وذلك أن قوله تعالى : ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ يحتمل بخير لكم فيما يرجع إلى صلاح الدين . ووصف الله نفسه بالاقتدار على ذلك يحتمل أنه راجع إلى الاقتدار على تصريف عباده بنقلهم من فعل إلى فعل وعبادة إلى عبادة فليس الآية نصاً في غرضهم .

وأما قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾ .

قلنا : هذا يدل على جواز نسخ القرآن بالقرآن . وذلك لا خلاف فيه . وإنما الخلاف في نسخ القرآن بالسنة . وهذا في ضرب المثال كقول القائل : لا آخذن منك ثوباً وأعطيك ثوباً بدله إلا إذا كان الذي أعطيك أنفس من الذي أخذته

---

(١) سورة البقرة ، آية : ١٠٦ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٠٦ .

(٣) سورة النحل ، آية : ١٠١ .

(٤) انظر : الرسالة ص ٥٥ ؛ شرح اللمع في أصول الفقه ٢ / ٢١٧ - ٢١٩ ؛ الإبهاج ٢ / ٢٧٣ ؛ تيسير التحرير ٣ / ٢٠٤ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ٨٠ ؛ إرشاد الفحول ص ١٩١ .

منك . وهذا يدل على أنَّ الثاني أنفس من الأول . ولا تدل على انحصار البدل في جنس الثياب وربما قالوا : السنة فرع عن القرآن فكيف يرتفع الأصل بالفرع .

قلنا : هذا باطل لا حجة فيه . فإنَّ السنة المتواترة مقطوع بها . وليست متفرعة على غيرها . فما علم بالسنة كما علم بالقرآن في درجة القطع . فلا يتضمن نسخ الكتاب بالسنة رفع الأصل بالفرع »[١] . فتبين من هذا أنَّ الراجح هو القول بأنَّ القرآن ينسخ بالسنة المتواترة وبه قال الآمدي في الإحكام[٢] ، وهو قول المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة[٣] ، والظاهرية[٤] ؛ بل ذكر ابن حزم إنَّ السنة تنسخ القرآن سواء كانت متواترة أم آحاد ، وإليه مال إمام الحرمين من الشافعية[٥]، والكياالهراسي[٦] ، وهما من المحققين من أتباع الشافعي ، بل إن الشافعي - رحمه الله - لم ينكر جواز نسخ القرآن بالسنة عقلاً ، بل أنكر الجواز شرعاً .

ونقل عنه الغزالي في المستصفى أنَّه قال : « وليس نسخ السنة بالقرآن مستحيلاً »[٧] .

---

(١) الوصول إلى علم الأصول ٢ / ٤٣ - ٤٥ .

(٢) الإحكام للآمدي ٣ / ١٥٣ .

(٣) انظر المعتمد في أصول الفقه ١ / ٤٢٤ - ٤٣١ .

(٤) انظر الإحكام ٤ / ٤٧٧ ؛ النبذ في أصول الفقه ٧٦ - ٧٧ .

(٥) البرهان ٢ / ٨٦٧ .

(٦) الكياالهراسي : علي بن محمد بن علي الكياالهراسي (٤٥٠ - ٥٠٤ هـ) فقيه شافعي ، أصولي متكلم ، تفقه على إمام الحرمين ، وقدم بغداد ودرس بالنظامية ، وتخرج به الأصحاب . من تصانيفه : أحكام القرآن ، ونقد مفردات الإمام أحمد ، لوامع الدلائل في زوايا المسلسل ، والتعليق في أصول الفقه .

انظر ترجمته في : المنتظم ٩ / ١٦٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٥٠ - ٣٥٢ ؛ طبقات السبكي ٧ / ٢٣١ - ٢٣٤ ؛ طبقات الاسنوي ٢ / ٥٢٠ - ٥٢٢ ؛ شذرات الذهب ٤ / ٨ - ١٠ ؛ كشف الظنون ٤٢٣ ، ١٠٥٦ ، ١٥٦٩ ؛ هدية العارفين ١ / ٦٩٤ ؛ وانظر قوله في إرشاد الفحول ١٩٠ .

(٧) انظر المستصفى ص ١٤٩ ؛ وانظر أيضاً المعتمد ١ / ٤٢٤ ؛ نهاية السول ٢ / ١٨١ ؛ إرشاد الفحول ١٩١ .

وهو رواية عن أحمد[١] ذكرها أبو الخطاب الكلوذاني[٢] في التمهيد واختارها[٣] .

قال ابن قدامة : ((وقال أبو الخطاب وبعض الشافعية يجوز ذلك ، لأن الكل من عند الله و لم يعتبر التجانس والعقل لا يحيله ، فإن الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه على لسان رسوله - ﷺ - بوحي غير نظم القرآن))[٤] . وقد ذهب إلى ذلك أيضاً الباقلاني والباجي والقرطبي وغيرهم[٥] .

فتبين بهذا أن القول بأن القرآن يُنسخ بالسنة قول ليس بضعيف ، بل هو قول أكثر الفقهاء وأهل العلم[٦] , ودليلهم[٧] أن الرسول - ﷺ - لا يقول من تلقاء نفسه أمراً ، وإنما يبلغ ما يؤمر به ، ولا امتناع بأن يخبر الرسول الأمة مبلغاً بأن حكم آية يذكرها قد رفع عنها قال تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٨] ، وهو

---

(١) سبقت الإشارة إلى أن هناك رواية ثانية عن أحمد بأن القرآن لا ينسخ بالسنة . انظر العدة في أصول الفقه ٣ / ٧٨٨ ، المسوّدة ص ٢٠١ .

(٢) أبو الخطاب الكلوذاني : هو محفوظ بن أحمد بن حسن إمام الحنبلية في عصره ، أصله من كلوذاني من ضواحي بغداد ، من كتبه التمهيد ، والهداية ، ورؤس المسائل ، وعقيدة أهل الأثر .
انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة ٤٠٩ ؛ النجوم الزاهرة ٥ / ٢١٢ ؛ الأعلام ٥ / ٢٩١ .

(٣) التمهيد ٢ / ٣٦٩ .

(٤) روضة الناظر ص ٧٨ ، واختار هذا المعلق على الروضة العلامة الشنقيطي في مذكرته ص ٨٥ . وانظر الوصول في علم الأصول ٢ / ٤٣ - ٤٤ ؛ وانظر إرشاد الفحول ص ١٩٠ .

(٥) انظر هذه الأقوال وأدلتها في : المعتمد ١ / ٤٢٤ ؛ إحكام الفصول ص ٣٥٨ - ٣٥٩ ؛ الإحكام لابن حزم ٤ / ٦١٧ ؛ العدة ٣ / ٧٨٨ ؛ التبصرة ص ٢٦٤ - ٢٦٥ ؛ اللمع ص ٣٣ ؛ أصول السرخسي ٢ / ٦٧ ؛ المستصفى ١ / ٨٠ ؛ المحصول ١ / ٣ / ٤٩٨ ؛ شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ؛ كشف الأسرار ٣ / ٣٣٥ ؛ شرح الكوكب المنير ٣ / ٥٦١ ؛ إرشاد الفحول ص ١٩١ ؛ نشر البنود ١ / ١٩١ .

(٦) إحكام الفصول ٤١٧ .

(٧) انظر : النبذ في أصول الفقه ٧٦ - ٧٧ ؛ إحكام الفصول ٤١٧ - ٤١٩ ؛ البرهان ٢ / ٨٦٧ .

(٨) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

لا ينطق عن الهوى قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[١] ، والله تعالى سمى هذا كتاباً وسمى هذا سنة وحكمة ، قال تعالى : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾[٢]، والزمنا بطاعة السنة كما الزمنا بطاعة القرآن فقال: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾[٣]، وقال : ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ ﴾[٤] .

وقد ساق من رجح القول بأنَّ القرآن ينسخ بالسنة متواترة وآحاد أدلة أجاب عنها المخالفون وردوا عليهم فيها[٥] ، وبقى للمرجحين للنسخ دليلاً وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات تحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله - ﷺ - وهي فيما يقرأ من القرآن))[٦] وهو حديث صحيح ، لم يرد عليه المخالفون وقد ساقه الإمام الطيبي في شرحه[٧] ، وهذا ناقض له في تأييده لقول الشافعي وتضعيفه للقول الآخر ، وبذلك يتبين صحة القول بأن القرآن ينسخ بالسنة -والله أعلم - .

---

(١) سورة النجم ، آية : ٣ - ٤ .

(٢) سورة الأحزاب ، آية : ٣٤ .

(٣) سورة النساء ، آية : ٥٩ .

(٤) سورة النساء ، آية : ٨٠ .

(٥) انظر أجوبة المخالفين ورد المجوزين لوقوع النسخ - العدة في أصول الفقه ٣ / ٧٨٩ - ٨٠٠ ؛ شرح اللمع ٢ / ٢١٨ - ٢٢٥ ؛ وانظر رد المرجحين لهذا الرأي في إحكام الفصول ٤١٧ - ٤٢٤ ؛ البرهان ٢ / ٨٥١ - ٨٥٢ .

وانظر تفصيل هذه المسألة في : المعتمد ١ / ٢٤٢ ؛ الوصول إلى علم الأصول ٢ / ٤٣ - ٤٨ ؛ المنخول ٢٦٢ ؛ المحصول ١ / ٣ / ٥١٩ ؛ الإحكام ٢ / ٢٦٩ ؛ شرح تنقيح الفصول ٣١١ ؛ نهاية السول ٢ / ١٨٢ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) شرح الطيبي ٦ / ٢٦٧ .

ومما يؤخذ عليه اختلافه في تقرير حكم الأشياء في الأصل أو قبل ورود الشرع فذكر في موضع أن حكم الأشياء في الأصل الإباحة ما لم يخصه الدليل[١] ، وفي موضع آخر ذكر اختلاف العلماء فيها ، ولكنه ذكر فيما نقله عن النووي أن الأصح أنه لا يحكم فيها بحل ولا حرمة ولا إباحة[٢] - ويقصد التوقف - .

وهذه المسألة وإن اختلف فيها العلماء إلا أن الراجح - والله تعالى أعلم - أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يخصه الدليل[٣] ، وهو قول الحنفية[٤] ، وبعض الشافعية[٥] ورواية عن أحمد[٦] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

أولاً : إن الانتفاع بالمأكل مباح في العقل ، وهو أن الانتفاع بها منفعة ليس فيه وجه من وجوه القبح ، وكل ما هذه سبيله فَحُسْنُه معلوم ، والعلة في حسن ما هذه سبيله هي إن المنفعة تدعو إلى الفعل وتسوغه ، إذ هي غرض من الأغراض فإذا انتفى وجوده عنها تجرد ما يقتضي الحسن .

أما أكل الفاكهة منفعة فلا شبهة فيه ولا شبهة في انتفاء وجوه القبح عنه لأنا إنما تكلمنا في أكل ما لا مضرة فيه ، ولو كان فيه مفسدة لدلنا الله تعالى عليها ، وليس في العقل دليل عليها ولا في السمع .

ثانياً : إن الله تعالى خلق الطعوم في تلك الأجسام مع إمكان الخلو ، فلابد من غرض ويستحيل عود الغرض إليه تعالى ، فيتحين أن يعود إلينا والعائل إلينا إما الإضرار أو الانتفاع أو غيرها .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٣٢٦ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ١٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٥٨ .

(٤) انظر أصول السرخسي ١ / ١٩٥ .

(٥) انظر التبصرة ص ٥٣٣ .

(٦) انظر العدة في أصول الفقه ٤ / ١٢٤١ ؛ التمهيد ٤ / ٢٦٩ .

والأول والثالث باطل بالإجماع ، وأما الثاني فبالإدراك أو بالإجتناب وتدرك المعاني المستدل بها بعد الذوق والإدراك[1] .

---

(١) انظر المعتمد ٢ / ٨٦٨ ؛ أصول السرخسي ١ / ١٩٥ ؛ العدة ٤ / ١٢٤٥ - ١٢٤٧ ؛ تنقيح المحصول ٣٩ .

الفصل السابع

العناية بمتن الأحاديث

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : من مظاهر الاهتمام بالمتن .

المبحث الثاني : التنبيه على الفوائد المتعلقة بالمتن .

المبحث الثالث : النقد .

تمهيد :

لما كان متن الحديث هو الأساس الذي عليه تقوم المصنفات في شروح الحديث ، فقد أولاه الإمام الطيبي عنايته الفائقة .

وقد تبين هذا فيما قرره الطيبي من مسائل مختلفة بسطها في شرحه سواء تلك المتعلقة باللغة ، والتفسير وعلوم القرآن ، والعقيدة ، والفقه وأصوله ، أو تلك المتعلقة بعلوم الحديث والتي تشكل مظهراً من مظاهر العناية بمتون الأحاديث وألفاظها التي يتقوم المعنى بها ، فإننا كذلك يمكن أن ندرك تمام تلك العناية في جوانب أخرى كثيرة زخر بها هذا الشرح الكبير ، وسأنبه عليها في هذا الفصل .

المبحث الأول

من مظاهر الاهتمام بالمتن

١ – ضبط المتن :

اهتم الإمام الطيبي بضبط المتن من حيث الرواية فنجده ينبه على الفرق بين النسخ في لفظ الحديث ، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن التوربشتي قال : ((في سائر نسخ المصابيح : ((فإن الله قد توكل لي بالشام))[١] والصواب : ((قد تكفل لي)) وهوسهو إما في أصل الكتاب أو من بعض رواة الحديث ، فنقل على ما وجد))[٢].

وقد ينبه على الفرق بين النسخ في اللفظ وينبه على الصواب منها وذلك بالمقارنة بينها وبين كتب الحديث التي وردت الرواية فيها ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه لقوله – ﷺ – في الحديث : ((تطير الصحف))[٣] قال : ((هكذا في سنن الترمذي وجامع الأصول ، وفي نسخ المصابيح ((تطاير))))[٤] .

---

(١) من حديث طويل من رواية عبدالله بن حوالة ، أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٣ / ١٠) باب : في سكنى الشام ، من كتاب الجهاد . وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١١٠) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٥١٠) باب : الشام صفوة الله من بلاده ، من كتاب الفتن والملاحم ، وقال : ((صحيح الإسناد)) ، ووافقه الذهبي ، وقد أخرجوه جميعاً بلفظ ((توكل الله)) ، قلت : إسناده صحيح ، وكذا صححه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة [انظر مشكاة المصابيح ٣ / ١٧٦٦] ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٣٦٥ – ٣٦٦ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ٣٦٦ . انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ١٠٣٤ / ب .
وانظر أمثلة أخرى في : ٦ / ١٥١ – ١٦٣ ، ٧ / ٢٩٣ – ٢٩٤ ، ٨ / ٩٧ ، ١١ / ٣٤٩ .

(٣) سبق تخريجه .
وانظر الرواية بلفظ تطير في جامع الأصول (١٠ / ٤٥٥) ، وبلفظ تطاير في مصابيح السنة (٣ / ٥٣٥) ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٨١ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ١٨١ .

ومن أمثلته أيضاً : قوله : ((انخسفت الشمس))[١] قال : ((((انخسفت)) كذا في البخاري ، وفي مسلم ((انكسفت)) ، وفي شرح السنة ((خسفت))))[٢] .

كما أنه يذكر الفرق بين الروايات مع التنبيه على الأصح منها . ومن أمثلة ذلك ما ذكره في حديث سحر النبي - ﷺ - ، وفيه : ((فأين هو قال : في بئر ذروان فأتاها رسول الله - ﷺ - في أناس من أصحابه[٣] ...))[٤] ، فنقل عن

---

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٣١) باب : الجهر بالقراءة في الكسوف ، من كتاب الكسوف ، بلفظ ((انخسفت)) . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٢٠) باب : صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف بلفظ ((انكسفت)) . وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢ / ٦٣٣) بلفظ خسفت ، وكذا لفظ المصابيح انظر (١ / ٤٩٧) قال البغوي في شرح السنة (٢ / ٦٣١) انكسفت وكسفت بمعنى واحد ، ورجل كاسف أي مهموم قد تغير لونه ، يقال كسف باله إذا حدثته نفسه بالشر ، ويقال : كسوف باله أن يضيق عليه أمله [وانظر أيضاً النهاية ٤ / ١٧٤ ؛ والصحاح ٤ / ١٤٢١] . وقال البغوي أيضاً : قوله خسفت الشمس جاء الحديث باللغتين خسفت الشمس وكسفت ، ومن الناس من يغلب في القمر لفظ الخسوف وفي الشمس لفظ الكسوف [انظر شرح السنة ٢ / ٦٣٢ ؛ وانظر أيضاً النهاية ٢ / ٣١ ؛ والصحاح ٤ / ١٣٥٠] . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٢٦٠ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ١٦١ .

وانظر أمثلة أخرى : ٢ / ١٨٩ ، ٣ / ١٠١ ، ١٦٠ ، ٢٦٦ ، ٤ / ٥٧ ، ٢٠٥ ، ٦ / ٧٣ ، ٧ / ٧٧ ، ٨ / ١٥ ، ١٥١ ، ٢٣٣ ، ١٠ / ١٢٠ ، ١٨١ ، ١١ / ١٢٥ ، ١٤٨ .

(٣) قوله ((في ناس من أصحابه)) قال ابن حجر في الفتح (١٠ / ٢٤١) : ((وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد فبعث إلي علي فأمرهما أن يأتيا البئر)) ، وعنده في مرسل عمر بن الحكم ((فدعا جبير بن إياس الزرقي وهو ممن شهد بدراً فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه)) ، قال : ويقال الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقي ويجمع بأنه أعان جبيراً على ذلك وباشره بنفسه فنسب إليه وعند ابن سعد أيضاً : ((أن الحارث بن قيس قال : يا رسول الله ألا يهور البئر ، فيمكن تفسير من أبهم بهؤلاء أو بعضهم وأن النبي - ﷺ - وجههم أو لا ثم توجه فشاهدها بنفسه)) انتهى كلامه .

(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٩٠) باب : صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق ، وفي (٧ / ٢٨) باب : السحر ، من كتاب الطب ، وفي (٧ / ٢٩) باب : هل يستخرج السحر ، من كتاب الطب ، وفي (٧ / ١٦٤) باب : تكرير الدعاء ، من كتاب الدعوات . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧١٩) باب : السحر ، من كتاب السلام . والحديث بطوله في المشكاة مع شرحها ١١ / ١٢٣ - ١٢٥ .

النووي قال : ((وفي كتاب مسلم : ((في بئر ذي أروان)) : كذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ((ذروان)) وكلاهما صحيح مشهور ، والأول أصح وأجود))[١] .

وقد يذكر الفرق بين نسخ الكتاب التي أخرج صاحبها الحديث فيه ، ومن ذلك ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((فليبت في معتكفه))[٢] .

فنقل عن صاحب النهاية قال : ((في بعض النسخ لمسلم ((فليثبت)) من الثبوت ، وفي بعضها ((فليلبث)) من اللبث ، وفي أكثرها ((فليبت في معتكفه)) من المبيت ، وكله صحيح))[٣] .

كما أنه قد ينبه على الروايات المختلفة للحديث ، ويوجهها من حيث المعنى ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في حديث : ((لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ))[٤] فنقل عن القاضي البيضاوي قال : ((اختلفت الروايات في هذا الحديث ، فروى البخاري - رحمه الله - ((لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلأ))[٥] ومعناه من كان له بئر في موات من الأرض ، لا يمنع ماشية غيره أن ترد فضل مائة الذي زاد على ما احتاج إليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلأ ، فإنه إذا منعهم عن فضل مائة في

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ١٢٥ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١٧٧ وبئر ذروان بئر في المدينة في بستان بني زريق . انظر شرح النووي ١٤ / ١٧٧ .
وانظر أمثلة أخرى في ١ / ٣٠٥ ، ٤ / ٦٣ ، ٨ / ٦٠ .

(٢) من حديث طويل لأبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٢٤) باب : فضل ليلة القدر وفضلها ، من كتاب الصيام . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٠٠ - ٢٠١ .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ٢٠٠ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٤ / ١٩٤ ، ٧ / ١٨١ ، ٨ / ٩٧ ، ١١ / ٣٣٠ .

(٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٩٨) باب : تحريم بيع فضل الماء .. ، من كتاب المساقاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٧٦ .

(٥) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ٧٥) باب : من قال صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، من كتاب الشرب والمساقاة . وفي (٨ / ٦١) باب : ما يكره من الاحتيال في البيوع ولا يمنع فضل الماء ... ، من كتاب الحيل . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١١٩٨) باب تحريم بيع فضل الماء ، من كتاب المساقاة .

أرض لا ماء بها سواه ، لم يكن لهم الرعي بها فيصير الكلأ ممنوعاً بمنع الماء ، وروى السجستاني ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ))[١] ، والمعنى لا يباع فضل الماء ليصير الكلأ منوعاً بسبب الضنة على الماء والمضايقة عليه ، وفي المصابيح ((لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ))[٢] ، والمعنى لا يباع فضل الماء ليصير البائع له كالبائع للكلأ ، فإن من أراد الرعي في حومات ماءه وحواليه ، إذا منعه من الورود على مائة إلا بعوض اضطر إلى شراه ، فيكون بيعه للماء بيعاً للكلأ))[٣] .

كما أنه قد ينبه على الزيادة الواردة في متن المشكاة زيادة عن الكتب الأخرى ، ومن أمثلة ذلك قوله في حديث جابر : ((جاء عبد فبايع النبي - ﷺ - على الهجرة ولم يشعر أنه عبدٌ فجاءَ سيدهُ يريدُهُ فقال له النبي بعينه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبا أحداً بعدُ حتى يسأله أعبدٌ هو ؟))[٤] قال : ((هذ الزيادة ليست في نسخ مسلم والحميدي ، وجامع الأصول ، لكن في شرح السنة ((أوحر)) ، وفي بعض نسخ المصابيح ((أم حر)) ، و ((أو)) هنا أوقع ؛ لأن ((أم)) يؤتى بها إذا ثبت أحد الأمرين ، فيحصل التردد في التعيين ، و ((أو)) سؤال عن نفس الثبوت ، يعنى عبديته ثابتة أو حريته))[٥] . وسيأتي مزيد من التنبيه على منهجه في ضبط المتن في

---

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٣ / ٧٥١) باب : بيع فضل الماء ، من كتاب البيوع والإجارات، وإسناده صحيح .

(٢) مصابيح السنة ٢ / ٣٢٩ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٧٦ - ٧٧ . انظر تحفة الابرار (مخطوط) صفحة ٢٥٠ / ب - ٢٥١ / أ . وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ٨٣ ، ٤ / ٨ - ٩ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ١١٦ - ١١٧ ، ١٣٧ ، ٣٣٨ ، ٥ / ١٤٥ ، ٣٤٤ ، ٦ / ٤٦ ، ٧ / ٤٧ .

(٤) من حديث جابر - رضي الله عنه - : أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٢٥) باب : جواز بيع الحيوان بالحيوان ، من كتاب المساقاة ، وليس فيه ((أوحر)) .
وأخرجه أبو داود في سننه بنحوه مختصراً (٣ / ٦٥١) باب : في ذلك إذا كان يداً بيد ، من كتاب البيوع . وأخرجه الترمذي (٣ / ٥٣١) باب : ما جاء في شراء العبد بالعبدين ، من كتاب البيوع . وأخرجه النسائي (٧ / ٢٩٢ - ٢٩٣) باب : بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً ، من كتاب البيوع . وأورده ابن الأثير في جامع الأصول (١ / ٥٦٦) وليس عندهم جميعاً هذه الزيادة (أوحر) . وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤/٢٥٤) وفيه الزيادة (أوحر). وفي مصابيح السنة (٢ / ٣٢٠) (أم حر) . ولم أقف عليه في مسند الحميدي . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٥١ .

(٥) شرح الطيبي ٦ / ٥٢ . وانظر مثال آخر في ٥ / ١٦١ .

الحديث في الصناعة الحديثية في الكاشف .

٢ – التنبيه على تتمة متن الحديث تحقيقاً للفائدة :

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تتمة حديث ((زار النبي – ﷺ – قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت))[1] فقال : ((ذكر ابن الجوزي في " كتاب الوفاء " : أن رسول الله – ﷺ – بعد وفاة أبيه كان مع أمه آمنة ، فلما بلغ ست سنين خرجت به إلى أخوالها بني عدي بن النجار بالمدينة يزورهم ، ثم رجعت به إلى مكة ، فلما كانوا بالأبواء[2] ، توفيت ، فقبرها هناك . وقيل : لما فتح رسول الله – ﷺ – مكة ، زار قبرها بالأبواء ، ثم قام مستعبراً فقال : ((إني استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي ، فاستأذنته في الاستغفار لها ، فلم يأذن لي)) ، ونزل ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ ﴾[3] الآية))[4] .

٣ – التنبيه على اللفظ المجمل من ألفاظ المتن وما يفسره :

ومن أمثلة ذلك : ما ذكره في حديثه – ﷺ – : ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ ، والثيبُ بالثيبِ جلدُ مائةٍ

---

(١) من حديث : أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٧١) باب : استئذان النبي – ﷺ – ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٤١٤ .

(٢) قرية من أعمال الفُرع بالمدينة . [انظر معجم البلدان ١ / ٧٩] .

(٣) سورة التوبة ، آية : ١١٣ .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ٥٢ . وانظر الوفاء بأحوال المصطفى ص ١١٥ – ١١٦ . وأخرجه أيضاً البيهقي في دلائل النبوة (١ / ١٨٩) . وأورده ابن كثير في التفسير (٧ / ٣٧٨) ؛ والسيوطي في الدر المنثور (٣ / ٢٨٤) .
وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ١٠٣ ، ٥ / ٢٢١ ، ٧ / ٢٣ ، ٧ / ٤٩ ، ٧ / ٥٠ .

والرجم))[١].

فقال : ((التكرير في قوله : ((خذوا عني)) يدل على ظهور أمر قد خفي شأنه واهتم بيانه ، فإن قوله : ((قد جعل الله لهن سبيلاً))[٢] مبهم في التنزيل ، ولم يعلم ما تلك السبيل ؟ أي الحد الثابت في حق المحصن وغيره ؟ فقوله : ((البكر بالبكر)) إلى آخره بيان لمبهم وتفصيل للمجمل ، وعلى طريقة الاستئناف مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣] ، والتقسيم حاصل من حيث المفهوم ؛ لأن ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾[٤] لا يخلو إما أن تكون بكراً أو ثيباً ، والأولى إما رتب بالبكر أو الثيب ، والثانية أيضاً كذلك ، فبين في الحديث ماحد البكر بالبكر والثيب بالثيب ، أنزل ذكر الثيب مع البكر لظهوره))[٥] .

وقد ينبه على المجمل من الحديث وما يفسره من الأحاديث الأخرى ، ومن أمثلة ذلك : ما ذكره في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((جاء ناس من أصحاب رسول الله - ﷺ - إلى النبي - ﷺ - فقالوا : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال : ((وقد وجدتموه)) قالوا : نعم . قال : ((ذاك صريح الإيمان))))[٦] .

فقال : ((قوله : ((إنا نجد في أنفسنا)) هو مجمل تفسيره الحديثان الاتيان بعده))[٧] ، ويقصد بها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله

---

(١) من حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣١٦) باب حد الزنى من كتاب الحدود ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٢٠ .

(٢) سورة النساء ، آية : ١٥ .

(٣) سورة النحل ، آية : ٤٤ .

(٤) سورة النساء ، آية : ١٥ .

(٥) شرح الطيبي ٧ / ١٢٠ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٣٥٢ ، ٢ / ٢٠ ، ٢١١ ، ٣ / ١٩٣ - ١٩٤ ، ٤ / ٢٤ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٥ / ٨٤ ، ٣٧١ ، ٩ / ٢٠٦ .

(٦) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ١١٩) باب : بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها ، من كتاب الايمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٠١ .

(٧) شرح الطيبي ١ / ٢٠١ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٧٣ ، ٥ / ٢٥٩ .

- ﷺ - : ((يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا ؟ من خلق كذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغه ؛ فليستعذ بالله ولينته))[١] ، وقوله - ﷺ - في الحديث : ((لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا خَلَقَ الله الخلق ، فمن خلق الله ؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل آمنت بالله ورسله))[٢] .

٤ - التنبيه على المطلق من ألفاظ الحديث وما يقيده :

فمن أمثلة بيانه للمطلق من اللفظ وما يقيده ما ذكره في قوله - ﷺ - : ((لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا يمرَّ علي ثلاث ليال ، وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين))[٣] ، فقال : ((المستثنى منه مطلق عام والمستثنى مقيد خاص))[٤] قلت : قصد المؤلف - رحمه الله - أن المستثنى منه هو : قوله - ﷺ - : ((لو كان لي مثل أحد ذهباً لسرني أن لا يمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء)) ، وهو المطلق العام ، والمستثنى هو قوله - ﷺ - : ((إلا شيء أرصده لدين)) وهو المقيد الخاص .

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ٩٢) باب : صفة ابليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق. وأخرجه بلفظه إلا أنه قال فإذا بلغ مسلم في صحيحه (١ / ١٢١) باب : بيان الوسوسة من الايمان ، من كتاب الايمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٠٢ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ١١٩ - ١٢٠) باب : بيان الوسوسة من الإيمان ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٣ / ٨٣) باب : أداء الديون ، من كتاب الاستقراض . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٨٧) باب : تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٧٣ .

(٤) شرح الطيبي ٤ / ٧٣ .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ٣٢٤ ، ٤ / ٣٣٦ ، ٥ / ٢٥٤ ، ٧ / ٣٠٦ ، ٨ / ١٣ - ١٤ .

٥ – كما أنه قد ينبه على العام من ألفاظ الحديث وما يخصصه :

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في قوله – ﷺ – قال : ((اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق))[١] ، فقال : ((قوله ((وسوء الأخلاق)) من عطف العام على الخاص))[٢] .

٦ – التنبيه على الأحاديث الجامعة لأصول الدين ، والأحاديث الأصول في أبوابها :

فمن الأحاديث الجامعة لأصول الشريعة التي نبه عليها حديث : ((الحلال بين والحرام بين ... الحديث))[٣] فنقل عن النووي قال : ((اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده ؛ فإنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، قيل : هي ثلاثة : حديث ((الأعمال بالنية))[٤] ، وحديث ((من حسن إسلام المرء

---

(١) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢ / ١٩١) باب : في الاستعاذة ، من كتاب الصلاة . وأخرجه النسائي في سننه (٨ / ٢٦٤) باب : الاستعاذة من الشقاق ، من كتاب الاستعاذة ، كلاهما من رواية بقية بن الوليد ، حدثنا ضبارة بن عبدالله بن أبي السليك ، عن دريد ابن نافع ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة به .

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢ / ١٥٩) : في إسناده بقية بن الوليد ودريد بن نافع وفيهما مقال .

قلت : في إسناده بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس وقد عنعن [التقريب ١٢٦] ، ودريد ابن نافع الشامي مقبول [انظر التقريب ٢٠١] ، وضبارة بن أبي السليك مجهول [انظر التقريب ٢٧٩] ؛ فإسناده ضعيف . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ١٩٣ .

والشقاق : غلبة العداوة والخلاف . [انظر اللسان ١٠ / ١٨٣] .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ١٩٣ . ونقله عنه المباركفوري في المرعاة ٨ / ٢٢٨ .

وانظر أمثلة أخرى في ١ / ٨٩ ، ١٢٢ .

(٣) من حديث النعمان بن بشير – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ١٩) باب : فضل من استبرأ لدينه ، من كتاب الايمان ، وفي (٣ / ٤) باب : الحلال بين والحرام بين ، من كتاب البيوع . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢١٩ – ١٢٢٠) باب : أخذ الحلال وترك الشبهات ، من كتاب المساقاة والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٩ .

(٤) سبق تخريجه .

تركه ما لا يعنيه))[١] ، وهذا الحديث ، وسبب عظم موقعه أنه - ﷺ - نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها ، وأن يكون حلالاً ، وأرشد إلى معرفة الحلال بأن أوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ، وأتم ذلك ببيان منبع الصلاح والفساد ومعدنهما))[٢] .

ومن أمثلة الأحاديث الأصول في أبوابها حديث سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - قال : ((سمعت رسول الله - ﷺ - سئل عن شراء التمر بالرطب . فقال : ((أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقال : نعم ، فنهاه عن ذلك))))[٣] .

فنقل عن البغوي قال : ((هذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه وأحدهما رطب والآخر يابس ، مثل بيع الرطب بالتمر ، وبيع العنب بالزبيب ، واللحم الرطب بالقديد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب مالك والشافعي - رضي الله عنهما -))[٤] .

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ٥٥٨) باب : ما قبل باب في قلة الكلام ، من كتاب الزهد . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ /١٣١٥ - ١٣١٦) باب : كف اللسان في الفتنة ، من كتاب الفتن وقال : الترمذي : ((هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - إلا من هذا الوجه)) . قلت : إسناده ضعيف لأن فيه قرة بن عبد الرحمن حَيْويل صدوق له مناكير [انظر التقريب ص ٤٥٥] ، وله شاهد من حديث عليّ ابن الحسين أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٥٥٨) باب : ما قبل باب في قلة الكلام ، من كتاب الزهد . والحديث في المشكاة مع شرحها ٦ / ٩ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٩ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٢٧ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٨٨ ، ١١٠ ، ١٥٩ ، ٢٩٥ ، ٣١٧ ، ٢ / ٥ ، ٥ / ٢٤٣ ، ٦ / ١١ ، ٧ / ٩٥ - ٩٦ ، ٢٤٥ ، ٩ / ١١٣ - ١١٤ ، ١٧٩ ، ٢٧٦ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٦٢٤) باب : ما يكره من بيع التمر ، من كتاب البيوع . وأخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٦٠٤) باب : في التمر بالتمر ، من كتاب البيوع . وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٥٢٨) باب : ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ، من كتاب البيوع ، وقال : ((حسن صحيح)) . وأخرجه النسائي في سننه (٧ / ٢٦٨) باب : اشتراء التمر بالتمر ، من كتاب البيوع . وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ٣٨ - ٣٩) . وأخرجه البيهقي في سننه (٥ / ٢٩٤ - ٢٩٥) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٥٤ .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ٥٤ . انظر شرح السنة ٤ / ٢٥٨ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٣٧٢ ، ٦ / ٤٤ ، ٧٣ - ٧٤ ، ٧ / ٩٥ ، ١٩٢ ، ٩ / ١٥٠ ، ٢٧٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ .

٧ – ذكر مناسبة الحديث للباب الذي ورد فيه ويعبر عنه بسبب إيراد الحديث في الباب :

ومن أمثلة ذلك ما عرض له في حديث أنس – رضي الله عنه – قال : ((كان النبي – ﷺ – عند بعض نسائه ، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام ، فضربت التي النبي – ﷺ – في بيتها يد الخادم ، فسقطت الصحفة ، فانفلقت ، فجمع النبي – ﷺ – فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ، ويقول : ((غارت أمكم)) ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها ، وأمسك المسكورة في بيت التي كسرت فيه))[1] . فبين مناسبة هذا الحديث لباب الغصب والعارية ، من كتاب البيوع فقال ناقلاً عن القاضي البيضاوي : ((ووجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب أنه – ﷺ – غرم الضاربة ببدل الصحفة ؛ لأنها انكسرت بسبب ضربها يد الخادمة عدواناً . ومن أنواع الغصب إتلاف مال الغير مباشرة ، أو بسبب على وجه العدوان))[2] .

٨ – ذكر سبب ورود الحديث :

ومن ذلك ذكره لسبب قوله – ﷺ – : ((اللهم حبب إلينا المدينة))[3] فقال : ((سببه أنه – ﷺ – لما قدم المدينة ، وعك أبو بكر وبلال – رضي الله عنهما –

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ١٥٦) باب : الغيرة ، من كتاب النكاح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٢٨/٦ والصحفة: القصعة وهي من آنية الطعام [انظر الصحاح ١٤٨٤/٤] .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ١٢٩ . وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٢٦ / ب .
وانظر أمثلة أخرى : ١ / ١٩٦ ، ٢٩٨ ، ٣٦٧ ، ٤ / ٢٠٩ ، ٦ / ٢٣ ، ١٢٩ ، ٦ / ٣٣٥ – ٣٣٦ ، ٨ / ٣٢٣ ، ٩ / ٢٢٢ ، ٩ / ٢٧٤ ، ١١ / ٣١٧ .

(٣) متفق عليه من حديث عائشة – رضي الله عنها – أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٢٢٤) باب ١٢ من كتاب فضائل المدينة وفي (٤ / ٢٦٣) باب : مقدم النبي – ﷺ – وأصحابه المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ١٠٠٣) باب : الترغيب في سكنى المدينة ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٣٧٢ – ٣٧٣ .

قالت عائشة : دخلت عليهما ، فقلت : يا أبه ! كيف تجدك ؟ ويا بلال ! كيف تجدك ؟ وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى ، يقول :

كل امرىء مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه الحمى يرفع عقيرته ، فيقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وعندي إذخر وجليل

وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل

فجئت رسول الله - ﷺ - فأخبرته ، فقال : ((اللهم حبب إلينا المدينة))[1] .

ومن امثلته أيضاً ما ذكره في سبب ورود حديث كعب بن مالك - رضي الله عنه - قال : ((قلت يا رسول الله ! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله . فقال رسول الله - ﷺ - : ((أمسك بعض مالك فهو خير لك)) ، قلت : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر))[2] .

فذكر سبب الحديث فقال : ((إن كعب بن مالك[3] ، ومرارة بن الربيع[4] ،

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٣٧٢ - ٣٧٣ . انظر الوفا بأحوال المصطفى ص ٢٦١ - ٢٦٢ ؛ ودلائل النبوة للبيهقي ٢ / ٥٧١ ؛ تاريخ ابن عساكر ٣ / ٣٠٩ ، ١٠ / ٣٢٠ ؛ البداية والنهاية ٣ / ٢٢٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٢٣١) باب : إذا اهدى ماله على وجه النذر والتوبة ، من كتاب الإيمان والنذور إلا قوله ((فإني أمسك سهم ....)) وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٢٧) باب : حديث توبة كعب ... ، من كتاب التوبة بلفظه . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣٤ .

(٣) كعب بن مالك بن عمرو بن القين ، الأنصاري السَلمي الخزرجي (ت ٥٠ هـ) صحابي من أكابر الشعراء من أهل المدينة . اشتهر في الجاهلية وكان في الإسلام من شعراء النبي - ﷺ - ، وشهد أكثر الوقائع . ثم كان من أصحاب عثمان - رضي الله عنه - ، وانجده يوم الخروج عليه ، وحرّض الأنصار على نصرته . وعمى في آخر عمره له ٨٠ حديثاً وديوان شعر .
انظر ترجمته في الأغاني ١٥ / ٢٩ ؛ الإصابة ت ٧٤٣٣ ؛ تهذيب التهذيب ٨ / ٣٩٤ ؛ شرح شواهد المغني ١٢٣ ؛ الأعلام ٥ / ٢٢٩ .

(٤) مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف صحابي مشهور شهد بدراً .
انظر ترجمته في : الإصابة ت ٧٨٦٥ ؛ الاستيعاب ٣ / ٤٦٢ - ٤٦٣ .

وهلال بن أمية[١] هم الذين تخلفوا عن رسول الله - ﷺ - في خروجه إلى غزوة تبوك ، ثم ندموا من سوء صنيعهم ذلك ، فتابوا إلى الله تعالى ، فقبل توبتهم بعد أيام ، وأنزل الله تعالى فيهم ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ﴾[٢] الآية ، فأراد كعب أن يتصدق بجميع ماله شكراً لله تعالى لقبول توبته ، فقال : ((إن من توبتي - أي من تمامها - أن أنخلع من مالي)) ولعل ذكره في باب النذر ؛ لأنه أشبه النذر في أن أوجب على نفسه ما ليس بواجب لحدوث أمر)) ، ثم ذكر قول النووي قال : ((وإنما أمره - ﷺ - بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفاً من تضرره ، وأن لا يتصبر على إنفاقه . ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر - رضي الله عنه - بجميع ماله ؛ لأنه كان صابراً راضياً))[٣] .

٩ - الإجابة على بعض الاشكالات التي ترد على الحديث :

ومن أمثلة ذلك ما ذكره لدفع الاشكال الوارد في زيادة نزول القرآن على سبعة أحرف فقال : ((قال أبو الفتوح العجلي في تفسيره : فإن قيل : روى عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : ((أنزل القرآن على سبعة أحرف))[٤] فكيف وجه الزيادة على السبع ؟ فالجواب : أن الأئمة قالوا في معنى الخبر : إن الاختلاف في القرآن وإن كثرت وتعددت ، يجمعه سبعة أوجه ، لا أنه لا يزيد القرآن على سبع ،

---

(١) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب الأنصاري الواقفي شهد بدراً وما بعدها . قيل أنه عاش حتى خلافة معاوية بن أبي سفيان . وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السمحاء وفيهما نزلت آيات الملاعنة في سورة النور .

انظر ترجمته في : الإصابة ت ٨٩٧٨ ؛ الاستيعاب ٣ / ٦٠٤ .

(٢) سورة التوبة ، آية : ١١٨ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٣٤ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ٨٨ ، ٩٠ .

وانظر أمثلة أخرى ١ / ٣٦٤ ، ٦ / ٦٣ ، ١٦٤ ، ٧ / ٨٢ ، ٩٦ ، ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٨ / ٣١٥ ، ٩ / ٨٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٩ / ٣١٢ ، ١٠ / ١٨ - ١٩ ، ١١ / ٦٩ ، ٧٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ .

(٤) سبق تخريجه .

فأحد الوجوه السبعة : أن يكون بتغيير الكلمة في نفسها ، كقوله تعالى : ﴿ نُنشِزُهَا ﴾[١] و ﴿ ننشرها ﴾ .

وبالزيادة والنقصان كقوله تعالى : ﴿ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ ﴾ ، ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ ﴾[٢] بزيادة الواو ونقصاها ، والوجوه الستة الباقية [تكون بأن تثبت][٣] الكلمة جنسها ، ويتغير من قبل لواحقها ، كالجمع والتوحيد في قوله تعالى : ﴿ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴾[٤] ، ﴿ والكتاب ﴾ .

والثاني : كالتذكير والتأنيث في قوله : ﴿ لِنُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ ﴾[٥] ، ﴿ وليحصنكم ﴾ .

والثالث : الاختلاف التصريفي ، كقوله : ﴿ وَلَا كِذَّابًا ﴾[٦]، ﴿ ولا كَذَاباً ﴾ بالتخفيف والتثقيل ، ﴿ وَمَن يَقْنَطُ ﴾[٧]، ﴿ ومن يقنُط ﴾ بفتح النون وكسرها .

والرابع : الاختلاف الاعرابي : كقوله تعالى : ﴿ ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ ﴾[٨] برفع الذال وجرها ، والخامس : اختلاف الأدوات ، كقوله : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ ﴾[٩] بتشديد النون وتخفيفها . والسادس: اختلاف اللغات ، كالتفخيم والإمالة))[١٠].

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٥٩ .

(٢) سورة يونس ، آية : ٦٨ - البقرة ، آية : ١١٦ .

(٣) في طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ٤ / ٢٨٨ : ((يكون بين يثبت)) وصوبته من طبعة مكتبة الباز ٥ / ١٦٩٤ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية : ١٠٤ .

(٥) سورة الأنبياء ، آية : ٨٠ .

(٦) سورة عم ، آية : ٣٥ .

(٧) سورة الحجر ، آية : ٥٦ .

(٨) سورة البروج ، آية : ١٥ .

(٩) سورة البقرة ، آية : ١٠٢ .

(١٠) شرح الطيبي ٤ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ . وقد سبق التنبيه على هذا المثال في منهج الطيبي في المسائل المتعلقة بعلوم القرآن .

وانظر أمثلة أخرى في ٥ / ٣٤٤ ، ٦ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، ٧ / ١١١ .

١٠ – ذكر المعاني المختلفة التي يحتملها لفظ الحديث :

ومن أمثلته ما ذكره في حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – ﷺ – : ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض))[١] . فقال : ((الحديث يحتمل وجهين : أحدهما : أنكم إن لم ترغبوا فيمن له الدين المرضي والخلق الحسن الموجبان لصلاح الأرض واستقامتها ، ورغبتم في مجرد الحسب والمال الجالبين للطغيان المؤدي إلى البغي والفساد في الأرض – تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ، وإلى هذا المعنى أشار التنزيل في حق المنافقين: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ۝١١ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾[٢] . وثانيهما : ما ذكره المظهر ، وهو إن لم تزوجوا من ترضون دينه ، بل نظرتم إلى صاحب مال وجاه كما هو من شيمة أبناء الدنيا ، يبقى أكثر النساء بلا زوج والرجال بلا زوجة ، فيكثر الزنا ويلحق العار الأولياء والغيرة ، فيقع القتل فيمن نسب إليه هذا العار ، فتهيج الفتن))[٣] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في معنى قوله – ﷺ – : ((إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن))[٤] . قال : ((فيه ثلاثة أقوال :

---

(١) أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٣ / ٣٨٥) باب : ما جاء إذا جاءكم من ترضون ... ، من كتاب النكاح . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٦٣٢) باب : الاكتفاء ، من كتاب النكاح . وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢ / ١٦٤) جميعهم من طريق عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن وثيمة النصري عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : ((حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن أبي هريرة عن النبي – ﷺ – مرسلاً)) .
قلت : وللحديث شاهد من حديث أبي حاتم المزني ، أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٣٨٦) . وقال : ((هذا حديث حسن غريب)) . والحديث في متن المشكاة ٦ / ٢٢٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١١ ، ١٢ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٢٢٥ . وانظر شرح المظهر للمصابيح (مخطوط) صفحة ٥٦ / ب .

(٤) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٨ / ٧٦) باب : القيد في المنام ، من كتاب التعبير . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ١٧٧٣) باب : رقم (١) ، من كتاب الرؤيا . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ٣٤٥ .

أحدها : أراد آخر الزمان واقتراب الساعة ؛ لأن الشيء إذا قل وتقاصر تقاربت أطرافه ، ومنه قيل للقصير مقتارب . ويقولون : تقاربت إبل فلان إذا قَلَتْ . ويعضده قوله - ﷺ - : ((في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب))[1].

وثانيها : أراد استواء الليل والنهار ؛ لزعم العابرين أن أصدق الأزمان لوقوع العبارة وقت انفتاق الأنوار . ووقت إدراك الثمار ، وحينئذ يستوي الليل والنهار .

وثالثها : أنه من قوله - ﷺ - : ((يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم كالساعة))[2] . قالوا : يريد به زمن خروج المهدي وبسطه العدل ، وذلك زمان يُسْتَقْصَرُ لاستلذاذه ، فيقارب أطرافه . انتهى كلامه))[3] .

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ٥٤١ - ٥٤٢) وقال : ((قد روى عبد الوهاب الثقفي هذا الحديث عن أيوب مرفوعاً ورواه حماد بن زيد عن أيوب ووقفه)) قلت : قد أخرجه بلفظه الترمذي وأحمد في المسند (٢ / ٢٦٩) ؛ والحاكم في المستدرك (٤ / ٢٩١) عن معمر ، عن أيوب مرفوعاً ، فرواية المرفوع أثبت - والله أعلم - .
والحديث إسناده عندهم صحيح ، وكذا صححه الحاكم في المستدرك فقال : ((وهذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)) ، ووافقه الذهبي .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٥٦٧) باب : ما جاء في تقارب الزمن وقصر الأمل ، من كتاب الزهد . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٥٣٧ - ٥٣٨) .
والحديث إسناده صحيح ، وكذا صححه ابن كثير في البداية والنهاية . وفي الفتن والملاحم تحقيق د. طه زيني (١ / ١٨١) وقال : ((إسناده على شرط مسلم)) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٣١) : ((رجاله رجال الصحيح)) ، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦ / ١٧٥ : ((صحيح)) .

(٣) شرح الطيبي ٨ / ٣٤٥ .
قلت : كان ينبغي على المؤلف أن يشير إلى أن القول الأول هو الراجح لورود ما يعضده وهو حديث : ((في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب)) ، وقد مال إلى ترجيحه ابن حجر في الفتح . انظر الفتح ١٢ / ٤٢٣ .
وقد ذكر القول الأول والثاني الإمام الخطابي في المعالم ٤ / ١٣٩ - ١٤٠ ، ورجح القول الثاني وهو استواء الليل والنهار .

وقد يذكر المعاني المحتملة للحديث ثم ينبه على الراجح منها ومن أمثلة ذلك : ما ذكره في حديث علي - رضي الله عنه - قال : ((رأينا رسول الله - ﷺ - قام فقمنا ، وقعد - يعني في الجنازة))[١] .

فنقل عن القاضي البيضاوي قال : ((الحديث محتمل لمعنيين : أحدهما أنه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت وبعدت عنه ، وثانيهما أنه كان يقوم أياماً ثم لم يكن يقوم بعد ذلك . وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وأمارة على أن الأمر الوارد في ذينك الخبرين للندب . ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر ، فإنه وإن كان مخصوصاً بنا دونه ؛ لأن الآمر لا يكون مأموراً بأمره ، والفعل صورة يختص بمن يتعاطاه ، إلا أن فعله المتأخر من حيث انه يجب علينا الأخذ به عارضه فنسخه ، والأول أرجح ؛ لأن احتمال المجاز أقرب من النسخ))[٢] .

وقد ذكر الإمام القرطبي في المفهم ٦ / ١٠ - ١١ القول الثاني والثالث ومال إلى ترجيح القول الثالث ، فقال : ((ويعني بآخر الزمان ، المذكور في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى عليه السلام)) .

وقد جمع هذه الأقوال في معنى تقارب الزمان وغيرها يوسف الوابل في كتابه أشراط الساعة ص ١٥٥ - ١٥٦ فانظرها هناك .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٨٩ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ، ١٨٢ ، ٢٤٤ ، ٢٩٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٥٥ ، ٣٣٢ ، ٢ / ٢١ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ٢٠٥ ، ٣ / ١٨٠ ، ٢٨٩ ، ٣١٨ ، ٣٦٤ ، ٣٨١ ، ٤ / ٩٥ ، ٩٦ ، ٢٠٣ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٢٨٧ ، ٥ / ٣٥٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٣ ، ٦ / ١١ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ١٠٩ ، ٣٧ ، ٧ / ١١٠ ، ١١١ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٤٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٨ / ٥٩ ، ١٧٣ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٩ / ٦٥ ، ٨١ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ١٠ / ٥٣ ، ٦٥ ، ١١ / ٢٠٣ ، ٢٩٥ .

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٦٢) باب : نسخ القيام للجنازة ، من كتاب الجنائز . وأخرجه مالك في الموطأ (١ / ٢٣٢) باب : الوقوف للجنائز ، من كتاب الجنائز . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٣٦٢ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٣٦٢ - ٣٦٣ . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ١٤٣ / أ - ١٤٤ / ب .
قلت : مسألة القيام للجنازة - كما ذكر - مختلف فيها على قولين مشهورين عند أهل العلم :

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما نقله عن النووي في قوله - ﷺ - : ((لا ترجعن بعدي كفاراً ... الحديث))[١] قال : ((فيه سبعة أقوال : أحدها : أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق . وثانيها : أن المراد كفر النعمة وحق الإسلام . وثالثها : أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه . ورابعها : أنه فعل الكفار . وخامسها : نفي حقيقة الكفر ، أي لا تكفروا بل دوموا مسلمين . وسادسها : عن الخطابي معناه المتكفر بالسلاح ، يقال : تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه . وسابعها عنه أيضاً : معناه لا يكفر بعضكم بعضاً فتستحلوا قتل بعضكم بعضاً . وأظهر الأقوال الرابع ، وهو اختيار القاضي عياض))[٢] .

القول الأول : أن القيام مستحب وليس بواجب ، وإن قعد فلا بأس ، قال الإمام أحمد : إن شاء قام ، وإن شاء لم يقم . وهو قول إسحاق بن راهويه وإسحاق بن حبيب وابن الماجشون وابن حزم وابن عقيل والنووي وابن حجر والشوكاني وغيرهم . [انظر : المغني ٣ / ٤٠٤ ؛ والإنصاف للمرداوي ٢ / ٥٤٢ ؛ ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢ / ١٣٢ ؛ والمحلى ٥ / ١٥٤ ؛ وشرح مسلم للنووي ٧ / ٢٢٩ ؛ والمجموع ٥ / ٢٢٧ ؛ ونيل الأوطار ٤ / ١٢٢] .

القول الثاني : أن القيام منسوخ ويشرع القعود لأنه آخر الأمرين منه بدلالة حديث علي - رضي الله عنه - وقال به من الصحابة علي بن أبي طالب وابنه الحسين وابن عباس ومن التابعين النخعي وابن المسيب ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي والطحاوي وعياض وابن الجوزي والحازمي والجعبري وغيرهم .

[انظر : مصنف عبد الرزاق ٣ / ٤٦٠ ؛ وسنن النسائي ٤ / ٤٦ ؛ وسنن البيهقي ٤ / ٢٦ ؛ ومعرفة السنن له ٥ / ٢٧٦ ؛ والأم ٢٤٧ ؛ واختلاف الحديث ص ١٥٧ ؛ وشرح معاني الآثار ١ / ٤٨٨ ؛ وإكمال إكمال المعلم ٣ / ٩١ ؛ وإخبار أهل الرسوخ لابن الجوزي ص ٤٣ ؛ والاعتبار للحازمي ١٨٥ ؛ ورسوخ الأخبار للجعبري ص ٣١٤] .

وقد ذكر البيضاوي الحكمة من القيام للجنازة فقال : الباعث على الأمر بالقيام أحد أمرين إما ترحيب الميت وتعظيمه ، وإما تهويل الموت وتفظيعه [انظر تحفة الأبرار صفحة ١٤٣ / أ] وقيل وجه ثالث : وهو أن القيام للملك الذي يقبض النفوس . [انظر شرح معاني الآثار ١ / ٤٨٦] .

(١) من حديث جرير - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٨ / ٩٠) باب : قول النبي - ﷺ - : ((لا ترجعن بعدي ...)) ، من كتاب الفتن . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (١ / ٨١ ، ٨٢) باب : بيان معنى قول - ﷺ - : ((لا ترجعن بعدي كفاراً)) ، من كتاب الايمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٠٢ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ١٠٢ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٥٥ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١٨٨ ، ٢ / ١٠ ، ٣ / ١٣ ، ٣ / ٤٨ ، ٣٣٢ ، ٤ / ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٥ / ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٧ / ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٣٠٠ ، ٨ / ٩ ، ٩ / ٢٦٢ .

١١ – تعقيباته وترجيحاته وتعقباته في بيان المعاني لمتن الحديث :

وعلى عادة الإمام الطيبي فإنه لم يكتف بسوق الأقوال في بيان معنى الحديث وإنما كان يتعقب بعضها لاستكمال المعنى في شرح الحديث ، ومن أمثلة ذلك أنه لما نقل قول التوربشتي في معنى قول – ﷺ – : ((العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضي ، والزعيم غارم))[١] قال : ((أي تؤدى إلى أصحابها ، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان ، فالقائل بالضمان يقول : يؤدي عيناً حال القيام وقيمة عند التلف . وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير لمؤنة ردها إلى مالكها ، و" المنحة " ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات در ؛ ليشرب درها أو شجرة ليأكل ثمرها ، أو أرض ليزرعها ، وقد سبق تفسيرها . وفي قوله : ((مردود)) إعلام بأنها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة . و" الزعيم " غارم أي الكفيل ملزم نفسه ما ضمنه ، و" الغرم " أداء شيء يلزمه)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول : وجه هذا التقسيم أن يقال : من يجب عليه حق لغيره شرعاً غالباً ، إما أن يكون على سبيل الأداء بأن يؤديه مع ما يتصل به فهو العارية ، أو على سبيل الرد من غير ما يتصل به وهو المنحة ، أو على سبيل القضاء بأن يؤديه من غير عينه فهو الدين . وإما أن يكون على سبيل الغرامة ، وهو التزام ما لم يأخذه فهو الكفالة ، فظهر من هذا أن الواجب في الاستعارة الرد بعينه أو بدله))[٢] .

---

(١) من حديث أبي أمامة أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٣ / ٨٢٤) باب : في تضمين العارية ، من كتاب البيوع . وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٥٦٥) باب : ما جاء في أن العارية مؤداة ، من كتاب البيوع ، وقال : ((حسن غريب)) . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٨٠١ ، ٨٠٢) باب : العارية ، من كتاب الصدقات . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٦٧) .
قلت : في إسناده عندهم إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم [التقريب ١٠٩] . وشرحبيل بن مسلم الخولاني وهو صدوق فيه لين [التقريب ٢٦٥] فإسناده ضعيف . إلا أن له شاهد من حديث أنس – رضي الله عنه – أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٨٠٢) باب : العارية ، من كتاب الصدقات . وإسناده صحيح ، فيرتقي الحديث بشاهده إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٣٧ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ١٣٧ . وانظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ٢٨٩ / أ .
انظر أمثلة أخرى في : ٢ / ١٧٦ ، ٤ / ٦٢ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٥ / ٨٢ ، ٢٦١ ، ٦ / ١٢ ، ٢٢٠ ، ٧ / ٥٧ ، ٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٨ / ١٣٥ ، ٩ / ٢٩١ ، ٢٩٢ .

وقد يتعقب بعض الأقوال للتأكيد على معنى الحديث ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه للحديث : ((الريح من روح الله تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا با لله من شرها))[1] . فذكر قول المظهر قال : ((فإن قيل : كيف يكون الريح من روح الله ، أي من رحمته مع أنه يجيء بالعذاب ؟ فجوابه من وجهين : أحدهما أن الريح إذا جاءت لعذاب قوم ظالمين ، كانت رحمة لقوم مؤمنين)) ، ثم تعقبه فقال : ((وأقول : يؤيده قوله تعالى : ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2] ثم ذكر قول صاحب " الكشاف " قال : فيه إيذان بوجوب الحمد لله عند هلاك الظلمة ، وهو من أجل النعم وأجزل القسم . وثانيهما : أن الروح مصدر بمعنى الريح تصدر بمعنى الفاعل كالعدل بمعنى العادل ، فالمعنى الريح تصدر بمعنى الفاعل كالعدل بمعنى العادل ، فالمعنى الريح من روائح الله ، أي من الأشياء التي تجيء من حضرة الله بأمر الله ، فتارة تجيء له لراحة ، وأخرى للعذاب . فإذاً لا يجوز سبها ، بل يجب التوبة عند التضرر بها . وهو تأديب من الله تعالى ، وتأديبه رحمة لعباده))[3] .

---

(١) من حديث أبي هريرة أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٥ / ٣٢٨) باب : ما يقول إذا هاجت الريح ، من كتاب الأدب . وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٢٠) باب : ما يقول إذا هاجت الريح . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٢٢٨) باب : النهي عن سب الريح ، من كتاب الأدب . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٨) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٢٨٥) . وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٣٩٩) .

وطريق أبي داود صحيح وكذا صححه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة [انظر ١ / ٤٨٢] .

والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٢) سورة الأنعام ، آية : ٤٥ .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٢٨٣ . وذكر قول المظهر القاري في المرقاة ٣ / ٦٢٥ كما نقل تعقيب الطيبي عليه وانظر الكشاف للزمخشري ٢ / ١٩ وانظر نحو ذلك في مشكل الآثار ١ / ٣٩٧ / ٣٩٨ . وانظر للتوسع رسالة الريح للإمام أبي عبدالله الحسين بن خالويه المنشورة في مجلة رسالة التربية الصادرة عن جامعة الملك عبد العزيز بجدة شهر رجب العدد الأول عام ١٤٠٠ هـ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٤ / ٢١٣ ، ٥ / ٨٠ ، ١٩٥ .

وقد يتعقب الأقوال لزيادة المعنى المسوق للحديث توضيحاً ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((سألت رسول الله - ﷺ - عن الالتفاف في الصلاة فقال : ((هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد))))[١] .

فنقل قول المظهر : ((يعني من التفت في الصلاة يميناً أو يساراً ، ولم يحول صدره عن القبلة لم يبطل صلاته ، ولكن يسلب كمال صلاته ، وإن حوله بطلت)) ، ثم تعقبه فقال : ((وأقول المعنى من التفت يميناً وشمالاً ذهب عنه الخشوع المطلوب بقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[٢] ، فاستعير لذهاب الخشوع اختلاس الشيطان ، تصويراً لقبح تلك الفعلة ، أو أن المصلي حينئذ مستغرق في مناجات ربه ، وأنه تعالى مقبل عليه ، والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الفرصة عنه ، فإذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فيخلسها منه))[٣] .

وقد يتعقب الأقوال لبيان معنى آخر محتمل للحديث ومن أمثلة ذلك ما ذكره في معنى الحديث : ((اتقوا النار ولو بشق تمرة))[٤] ، فنقل عن ابن الأثير قال : ((يعني إذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار ، ولا تظلموا أحداً ولو بشق تمرة)) ، ثم

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ١٨٣) باب : الالتفات في الصلاة ، من كتاب الأذان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٣٩٨ .

(٢) سورة المؤمنون ، آية : ٢ .

(٣) شرح الطيبي ٢ / ٣٩٩ . ونقل قول المظهر القاري في المرقاة ٣ / ٦٨ وانظر نحو تعقيب الطيبي في المرقاة أيضاً ٣ / ٦٨ . وانظر أمثلة أخرى ٤ / ٢٧٥ ، ٣١٢ ، ٦ / ٣٥٥ ، ٧ / ١٥٢ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧ / ١٩٧) باب : من نوقش الحساب عذب ، من كتاب الرقاق ، وفي (٨ / ١٧٩) باب : قول الله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢] ، من كتاب التوحيد ، وفي (٨ / ٢٠٠) باب : كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، من كتاب التوحيد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٠٣) باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، من كتاب الزكاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٧٣ .

تعقبه فقال : ((أقول : ويحتمل أن يقال : المعنى إذا عرفتم أنه لا ينفعكم في ذلك اليوم شيء إلا الأعمال الصالحة ، وأن أمامكم النار ، فاجعلوا الصدقة جُنَّة بينكم وبينها ولو بشق تمرة))[١] .

وقد يتعقب الأقوال في معنى الحديث للترجيح بينها .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره عند شرحه للحديث : ((ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه))[٢] ، فنقل قول المظهر في معنى قوله : ((فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه)) فقال : ((يعني أهل الروم غالب حربهم بالرمي ، وأنتم تتعلمون الرمي ليمكنكم محاربة أهل الروم ، وستفتح عليكم ، ويدفع الله عنكم شر أهل الروم ، فإذا فتح لكم الروم فلا تتركوا الرمي وتعلمه ، بأن تقولوا : لم نكن نحتاج في قتالهم إلى الرمي بل تعلموا الرمي وداوموا عليه ؛ فإن الرمي مما يحتاج إليه أبداً)) ، ثم نقل قول الأشرف في معنى الحديث فقال : ((أي لا ينبغي أن يعجز أحدكم من تعلم الرمي ، حتى إذا حان وقت فتح الروم أمكنه العون على الفتح ، وهذا حث وتحريض منه صلوات الله عليه على تعلم الرمي ، والمعنى له أن يلعب بها وليس ممنوعاً عنه)) ، ثم تعقبها فقال : ((أقول : لعل الأوجه التوجيه الثاني ؛ فإن الفاء في قوله : ((فلا يعجز)) سببية كأنه قيل : إن الله سيفتح لكم عن قريب الروم وهم رماة ويكفيكم الله تعالى بواسطة الرمي شرهم ، فإذا لا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه ، أي عليكم أن تهتموا شأن النضال وتمرنوا فيه ، وعضوا عليه بالنواجذ حتى إذا زاولتم محاربة الروم تكونوا متمكنين منه ، وإنما أخرجه مخرج اللهو إمالة للرغبات إلى تعلم الرمي وإلى الترامي والمسابقة فإن

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ١٧٣ . وانظر نحو كلام الطيبي في المرقاة ٩ / ٤٩٠ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٣٢٤ ، ٣ / ١٦٢ ، ٤ / ١٤٦ ، ٣٢١ ، ٥ / ٨٣ ، ٢٤٨ ، ٧ / ٤٤ ، ٤٥ ، ١٠٥ ، ٢١٣ ، ٢٨٧ ، ٦ / ١١٣ ، ٨ / ٩ ، ٢٤٠ ، ٩ / ١٥٠ ، ٢٩٦ ، ١٥١ ، ١١ / ١٠٦ ، ١٠٧ ، ٢٠٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٢) من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٢٢) باب : فضل الرمي ... ، من كتاب الإمارة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣١٥ .

النفوس مجبولة على ميلها إلى اللهو »[1] .

وقد يتعقب الأقوال بالنقد والتمحيص ، ومن أمثلة ذلك أنه لما نقل قول المظهر في معنى قوله - ﷺ - : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة »[2] .

قال : « هذا يحتمل أمرين : أحدهما : أن يكون معناه لا تسألوا من الناس شيئاً بوجه الله مثل أن تقولوا لأحد : يا فلان أعطني شيئاً بوجه الله ، أو با لله ؛ فإن اسم الله تعالى أعظم من أن يسأل به شيء من متاع الدنيا ، بل سلوا به الجنة .

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ٣١٥ . انظر قول المظهر في شرحه للمصابيح (مخطوط) صفحة ١٦٨ / أ ، وانظر قول المظهر والأشرف في المرقاة ٧ / ٤٢٥ ، كما نقل تعقيب الطيبي وأقر ترجيحه .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٦٨ ، ٣٢٩ ، ٢ / ٢١٧ ، ٣ / ١٩٠ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٣٣٢ ، ٤ / ٣٣ ، ٥ / ٧٤ ، ٨٥ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٨٠ ، ٦ / ٢٢ ، ٢٣ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٣١٥ ، ٣٨٢ ، ٢٨٣ ، ٧ / ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٣١٥ ، ٨ / ٩ ، ٢١ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ١٥٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٩ / ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٨ ، ١٠ / ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٤ ، ١١ / ١٩٦ .

(٢) من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢ / ٣٠٩ ، ٣١٠) باب : كراهية المسألة بوجه الله ، من كتاب الزكاة ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٣) : « في إسناده سليمان بن معاذ قال الدارقطني : سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم وذكر أبو أحمد بن عدي هذا الحديث في ترجمة سليمان بن قرم وقال : هذا الحديث لا أعرفه عن محمد بن المنكدر إلا من رواية سليمان بن قرم وقد تكلم فيه غير واحد » . وقال الحافظ في التقريب (ص ٢٥٣) : « سيء الحفظ يتشيع » ، فإسناد الحديث ضعيف .
وفي كشف الخفاء (٢ / ٥٠٢) قال : « رواه أبو داود عن جابر مرفوعاً ، والديلمي من وجهين آخرين ، قال في المقاصد والنهي فيه للتنزيه ، ولا يمنع استحباب الإجابة لمن سئل به ، بل ورد الترهيب من كليهما ، فعند الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي موسى أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من يُسأل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا - يعني قبيحاً - وللطبراني عن أبي عبيدة مولى رفاعة بن رافع أن رسول الله - ﷺ - قال ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من يسأل بوجه الله فيمنع سائله ، ولأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان وقال الحاكم على شرط الشيخين عن ابن عمر رفعه في حديث من سأل بوجه الله فأعطوه ، وللديلمي عن الحسن بن علي رفعه من سألكم بوجه الله فاعطوه . والله أعلم » .
والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٢٨ .

والثاني : لا تسألوا الله شيئاً من متاع الدنيا ،بل سلوا الله الجنة ورضاه ، فإن متاع الدنيا لا قدر له)) ثم تعقبه فقال : ((أقول : في الوجهين نظر . ويمكن أن يجري على المبالغة يعني لا يسأل الناس ناشداً بالله إلا الجنة . وقد علم أن ليس إليهم ذلك ، فيفيد المبالغة في قطع السؤال عنهم بالله . ونظيره قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] وهذا تأديب للسؤال والمكثرين ، وعليهم أن يحترزوا ويتجنبوا هذا الأمر الفظيع))[2] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ((أن رجلاً أتى النبي - ﷺ - فقال : إن لي مالاً وإن والدي يحتاج إلى مالي قال : ((أنت ومالك لوالدك إن أولادكم من أطيب كسبكم كلوا من كسب أولادكم))[3] فنقل عن القاضي قال : ((في قوله ((إن أولادكم من أطيب كسبكم)) أي من أطيب ما وجد بسببكم وبتوسط سعيكم ، أو اكتساب أولادكم من أطيب كسبكم ، فحذف المضاف ، وفي الحديث دليل على وجوب نفقة الوالد على ولده ، وأنه لو سرق شيئاً من ماله أو ألم بأمته ، لا حد عليه ؛ لشبهة الملك)) ، ثم تعقبه فقال : ((أقول لا حاجة إلى التقدير ؛ لأن قوله : ((أولادكم من أطيب كسبكم)) خطاب عام ، وتعليل لقوله : ((أنت ومالك لوالدك)) وإذا كان الولد كسباً للوالد بمعنى أنه طلبه وسعى في تحصيله ؛ لأن الكسب معناه الطلب والسعي في تحري الرزق والمعيشة والمال تبع له ، كأن الولد نفس الكسب مبالغة ، وقد أشار إليه

---

(١) سورة النساء ، آية : ٢٢ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ١٢٨ . ونقل القاري كلام الطيبي في المرقاة ٤ / ٤٣١ .

(٣) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٣ / ٨٠١ ، ٨٠٢) باب : الرجل يأكل من مال ولده ، من كتاب البيوع . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٧٦٩) باب : ما للرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات وأخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢١٤) . قلت : إسناده حسن ، لأن فيه عمرو بن شعيب صدوق [انظر التقريب ص ٤٢٣] ، إلا أن له شاهداً من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٧٦٩) باب : ما للرجل من مال ولده ، من كتاب التجارات ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ٣٨٠ .

التنزيل بقوله : ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ ﴾[١] سماه مولوداً له إيذاناً بأن الوالدات إنما ولدن لهم ؛ ولذلك ينسبون إليهم))[٢] .

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٣٣ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٣٨٠ ، ٣٨١ . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٣٠٤ / ب . ونقل القاري في المرقاة قول القاضي وتعقب الطيبي عليه . انظر المرقاة ٦ / ٥٢١ ، ٥٢٢ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٢١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣ / ٢٠١ ، ٤ / ٥٠ ، ٥١ ، ١٨٦ ، ٦ / ١٤٢ ، ١٤٣ ، ٩ / ١٣٥ ، ١٣٦ .

المبحث الثاني

التنبيه على الفوائد العامة المتعلقة بالمتن

اهتم الإمام الطيبي بالتنبيه على جملة من الفوائد المختلفة والتي يمكن استنباطها من الحديث ، ولا يخفى أن تقصيها وتتبعها مما يضيق به مجال البحث هنا ، وسأكتفي بذكر بعضها لتكون دليلاً على ما سواه .

١ – التنبيه على شعائر الإسلام وسننه المختلفة :

لقد عنى الطيبي بهذا الجانب في شرحه وكأنه أراد أن يذكر نفسه ويذكر من وراءه بعظمة هذا الدين ووجوب توقير شعائره وسننه في القلوب قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾[١] .

ومن أمثلة ما نبه عليه من الشعائر شعيرة الأذان فقال عند شرحه لحديث أنس – رضي الله عنه – ((أن النبي – ﷺ – كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر إليهم فإن سمع أذاناً كف عنهم))[٢] . فنقل عن الخطابي قال : ((فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه فلو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه))[٣] .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما نبه عليه من سنن الإسلام سنة العقيقة فنقل عن القاضي البيضاوي عند شرحه لقوله – ﷺ – : ((مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً))[٤] قال : ((أي مع ولادته عقيقة مسنونة وهي شاة تذبح عن المولود اليوم

---

(١) سورة الحج ، آية : ٣١ – ٣٢ .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ١٥١) باب : ما يحقن بالأذان من الدماء ، من كتاب الأذان ، وفي (٤ / ١٥) باب : التكبير عند الحرب ، من كتاب الجهاد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٢٦ – ١٤٢٧) باب : غزوة خيبر ، من كتاب الجهاد والسير . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣٥٦ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٣٥٦ . انظر أعلام الحديث للخطابي ١ / ٤٦٠ .

(٤) من حديث سلمان بن عامر الضبي – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ٢١٦) باب : إماطة الأذى عن الصبي في العتيقة ، من كتاب العقيقة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ١٢٨ .

السابع من ولادته ، سميت بذلك ؛ لأنها تذبح حين يحلق عقيقته ، وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد ، من العقِّ وهو القطع ؛ لأنه يحلق ولا يترك ، وأراد بإماطة الأذى عنه حلق شعره . وقيل : تطهيره عن الأوساخ والأوضار التي تلطخ به عند الولادة . وقيل : الختان ، وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتي »[١] .

وما نقله أيضاً عن صاحب النهاية عند قوله - ﷺ - : « رهينة بعقيقته »[٢] فقال : « معناه أن العقيقة لازمة لابد منها فشبه في لزومها له وعدم انفكاكه منه بالرهن في يد المرتهن »[٣] .

٢ - ذكر الحكمة من المشروعية :

وقد نبه الإمام الطيبي في كثير من المواضع من بيان الحكمة من مشروعية الأحكام الشرعية . ومن الأمثلة على ذلك بيان الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ، والحكمة من جعل مدة العدة أربعة أشهر وعشراً فقال : « وقالوا : الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق ، أن الزينة والتطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجراً ؛ لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح ، بخلاف المطلق الحي ؛ فإنه يستغنى بوجوده عن زاجر آخر . وجعلت أربعة أشهر ، لأن فيها ينفخ الروح في الولد ، وعشراً للاحتياط »[٤] .

---

(١) شرح الطيبي ٨ / ١٢٨ . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٣٨٠ / ب . وانظر الميسر (مخطوط) صفحة ٣٧٧ / أ .

(٢) من حديث سمرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٣/٢٦٠) باب: في العقيقة ، من كتاب الضحايا . وأخرجه الترمذي في سننه (٤ / ١٠١) باب : من العقيقة ، من كتاب الأضاحي ، وقال : « حسن صحيح » . وأخرجه النسائي في سننه (٧ / ١٦٦) باب : العقيقة ، من كتاب الذبائح . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٠٥٧) باب : العقيقة ؛ من كتاب الذبائح وأخرجه أحمد في المسند (٥ / ١٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤ / ٢٣٧ .
قلت : والحديث إسناده صحيح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ١٣٠ .

(٣) شرح الطيبي ٨ / ١٣١ . وانظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢٨٥ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٣٦٦ ، ٢ / ٦٨ ، ٣ / ١٦٥ ، ٢٢٧ ، ٢٤٧ ، ٢٨٤ ، ٥ / ١٦٩ ، ٦ / ٣٠٣ ، ٧ / ٣٨٩ ، ٨ / ٧٧ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ٢٢١ ، ٩ / ١٠ ، ١٧ ، ١٨ ، ٣٠ ، ٨٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ٣٦٥ .

ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره في الحكمة من مشروعية الدعاء ورفع اليدين فيه فقال : ((إن شرعية الدعاء إنما كانت لإظهار الافتقار والضراعة بين يدي الجبار ، وكان الثناء على الله تعالى بمحامده ، والاعتراف بالذلة والمسكنة ، والقصور عما يبتغيه ابتهالاً قولياً ومد اليد على سبيل الضراعة ابتهالاً فعلياً ؛ لأنه يصير بذلك كالسائل المتكفف ؛ لأن يملأ كفه بما يسد حاجته . ولما كانت هذه الصورة صورة ضراعة ، وإظهار فاقة ؛ استحب مد اليد))[١] .

٣ - ذكر تاريخ فرض الفرائض :

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في تاريخ فرض الحج فنقل عن التوربشتي قال : ((إنه ترك الحج في الأعوام التي قبل الفتح لأن الحج لم يكن فرض حينئذ لأنه فرض سنة ست من الهجرة))[٢] .

٤ - لفتات تربوية :

لقد اشتمل كتاب الكاشف على جملة من الفوائد المختلفة والمتعلقة بالآداب والأخلاق والزهديات التي تساعد في تربية النفس وتقويم اعوجاجها ، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره عند شرحه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((أتدرون ما أكثر ما يدخل الناس الجنة ؟ تقوى الله وحسن الخلق . أتدرون ما أكثر ما يدخل الناس النار ؟ الأجوفان الفم والفرج))[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٣١٢ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١٧٢ ، ٢ / ٨ ، ٥٨ ، ٣ / ١٣٧ ، ٢٦١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٢٩٣ ، ٤ / ١٤٦ ، ١٤٧ ، ٥ / ١٣٠ ، ١٦٧ ، ٢٩٦ ، ٣٣١ ، ٦ / ٣٩ ، ٤٤ ، ١٤١ ، ٣٣٢ ، ٣٥٦ ، ٧ / ٢٠ ، ٨٥ ، ١٤٥ ، ١٧٩ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٣٣٥ ، ٣٥٥ ، ٨ / ١٣٢ ، ٩ / ٨ ، ٩ ، ١١ / ١٩٥ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٤٣ . انظر الميسر (مخطوط) صفحة ٢٤٧ / أ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ١٨٩ ، ٥ / ٢٤٣ ، ٣٥٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه بنحوه (٤ / ٣٦٣) باب : ما جاء في حسن الخلق ، من كتاب البر والصلة ، وقال : ((هذا حديث صحيح غريب)) . وأخرجه بنحوه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٤١٨) باب : ذكر الذنوب ، من كتاب الزهد . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٢٩١) . وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن (ص ٤٧٥) ، قلت : إسناده صحيح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٤٢ .

فقال : ((قوله : ((تقوى الله)) إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق ، بأن يأتي جميع ما أمر به وينتهي عما نهى عنه . وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق . وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة ونقيضهما لدخول النار ، فأوقع الفم والفرج مقابلا لهما .

أما الفم فمشتمل على اللسان وحفظه ملاك أمر الدين كله ، وأكل الحلال رأس التقوى كله . وأما الفرج فصونه من أعظم مراتب الدين ، قال تعالى شأنه : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾[1] ؛ لأن هذه الشهوة أغلب الشهوات على الإنسان ، وأعصاها عند الهيجان على العقل ، ومن ترك الزنا خوفاً من الله تعالى ، مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسير الأسباب ، لاسيما عند صدق الشهوة ، وصل إلى درجة الصديقين ، قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾[2] . وقصة الرشيد في تعليق طلاق زبيدة مشهورة .

ومعنى الأكثرية في القرينتين أن أكثر أسباب السعادة الأبدية الجمع بين هاتين الخصلتين ، وأن أكثر أسباب الشقاوة الجمع بين هاتين الخصلتين))[3] .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما نقله عن الغزالي عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((من صمت نجا))[4] قال : ((قال الشيخ أبو حامد : ((اعلم أن ما ذكره - ﷺ -

---

(١) سورة المؤمنون ، آية : ٥ .

(٢) سورة النازعات ، آية : ٣٩ ، ٤٠ .

(٣) شرح الطيبي ٩ / ١٠٩ . ونقل عنه القاري في المرقاة ٨ / ٥٧٨ .

(٤) من حديث عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ٦٦٠) باب : ٥٠ ، من كتاب صفة القيامة ، وقال : ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة)) . وأخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٢٩٩) باب : في الصمت ، من كتاب الرقائق . وأخرجه أحمد في مسنده (٢ / ١٧٧) .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه ابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما . [التقريب ص ٣١٩] .

وقال العراقي في تخريجه لأحاديث الأحياء [مطبوع بحاشية الاحياء ٣ / ١٠٨] : ((أخرجه الترمذي من حديث عبدالله بن عمرو بسند فيه ضعف ، وقال : غريب . وهو عند الطبراني بسند جيد)) والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ١١١ .

من فصل الخطاب وجوامع الكلم وجواهر الحكم . ولا يعرف أحد ما تحت كلماته من بحار المعاني ، إلا خواص العلماء ؛ وذلك أن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الخطاء ، والكذب ، والنميمة ، والغيبة ، والرياء ، والنفاق ، والفحش ، والمراء ، وتزكية النفس ، والخوض في الباطل ، وغير ذلك . ومع ذلك النفس مائلة إليها ؛ لأنها سباقة إلى اللسان لا تثقل عليه ولها حلاوة في القلب ، وعليها بواعث من الطبع ومن الشيطان . فالخائض فيها قلما يقدر على أن يلزم السان فيطلقه بما يحب ويكفيه عما لا يحب ، ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة ، مع ما فيه من جمع الهم ، ودوام الوقار ، والفراغة للفكر ، والعبادة ، والذكر ، والسلامة من تبعات القول في الدنيا ، ومن حسابه في الآخرة . وقد قال تعالى : ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾[1] .

ويدلك على لزوم الصمت أمر ، وهو أن الكلام أربعة أقسام : قسم هو ضرر محض ، وقسم فيه ضرر ومنفعة ، وقسم لا ضرر فيه ولا منفعة ، أما الذي هو ضرر محض فلابد من السكوت عنه ، وكذلك ما فيه ضرر ومنفعة لا تفي بالضرر . وأما ما لا منفعة فيه ولا ضرر ، فهو فضول والاشتغال به تضييع زمان ، وهو عين الخسران ظاهراً ، فلا يبقى إلا القسم الرابع ، وفيه خطر ؛ إذ قد يمتزج به ما فيه إثم من دقائق الرياء والتصنع والغيبة ، وتزكية النفس وفضول الكلام امتزاجاً يخفى تدراكه فيكون به الإنسان مخاطراً))[2] .

---

(١) سورة ق ، آية : ١٨ - ١٩ .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ١١١ . انظر الإحياء ٣ / ١١١ .

وانظر أمثلة أخرى : ١ / ١٨١ ، ٢ / ٢٠ ، ٣ / ١٣٠ ، ٤ / ٤٨ ، ٦ / ٥١ ، ٥٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩٦ ، ٧ / ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٨ / ١٢٩ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٧٠ ، ١٧٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٦٠ ، ٩ / ٩ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٧٤ ، ٩ / ٧٥ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ١٠ / ٦ ، ١١ / ٤٧ .

٥ – طلب العلم :

تضمن شرح الطيبـــي فوائـد متعلقـة بحكـم التعلـم وآدابـه وشـروطه ونصـائح للمعلمين والمتعلمين مما يجعل هذه الفوائد زاداً أساسياً لطلاب العلم وسـأذكر مثـالاً عليها وأحيل إلى جملة منها ليسهل الرجوع إليها : فنقل عن التوربشتي عنـد شـرحه لحديث المسيء صلاته[١] قال : ((فإن قيل لَمَ سُكت عن تعليمه أولاً حتى افتقـر إلى الرجعة كرة بعد أخرى ؟ قلنا إن الرجـل لمـا رجـع لإعـادة الصـلاة و لم يستكشـف الحال من مورد الوحي والإلهام ، ومصدر الشرائع والأحكام كأنـه اغتـبر بهـا عنـده من العلم فسكت عليه الصـلاة والسـلام عـن تعليمـه زجـراً وتأديبـاً ، وإرشـاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه بالسؤال فلما رجع إلى السؤال ، وطلب كشف الحال ، أرشده إليه وبين ما استبهم عليه والعلم عندالله)) ، ثم نقل قول النووي في الحديث قال : ((فيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته وإيضاح المسألة له ، وتلخيص المقاصد ، والاقتصار في حقه على المهم ، دون المكملات التي لا يحمل حاله حفظها ، والقيـام بها))[٢] .

---

(١) حديث المسيء صلاته حديث مشهور أخرجه بتمامـه البخـاري في صحيحـه (١ / ١٨٣) بـاب : وجوب القراءة للإمام والمأموم من كتاب الأذان وفي (١ / ١٩٢) باب : أمر النبي – ﷺ – الـذي لا يتـم ركوعـه بالإعـادة ، مـن كتـاب الأذان ، وفي (٧ / ١٣١) بـاب : مـن ردَّ فقـال : عليـك السلام ، من كتاب الاستئذان ، وفي (٧ / ٢٢٥) باب : إذا حنث ناسياً في الايمـان ، مـن كتـاب الأيمان والنذر . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٩٨) بـاب : وجـوب قـراءة الفاتحـة في كـل ركعة ، من كتاب الصلاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٨١ .

(٢) شـرح الطيبـي ٢ / ٢٨٣ . انظـر الميسـر (مخطـوط) صفحـة ١٠٦ / أ – ١٠٧ / ب . وانظـر النووي في شرحه لصحيح مسلم ٤ / ١٠٨ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٣٦ ، ٣٤٤ ، ١ / ٣٧٤ ، ٣٨١ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٢ / ١٣٠ ، ٣٤٧ ، ٦ / ٢٠٨ ، ٩ / ٣٤٩ ، ١١ / ٤٨ ، ١٦١ .

٦ – السياسة الشرعية :

اهتم الطيبي – رحمه الله – بإيراد مباحث متعلقة بالسياسة الشرعية مثل حكم إقامة خليفة للمسلمين[١] ، وأن الإمامة لا تنعقد لكافر[٢] ، وبيان الأمور التي ينعزل السلطان بارتكابها[٣] ، واجتناب الولاية لمن لا يكون أهلاً لها[٤] ، وبيان وظيفة السلطان في رعيته وما يجب عليه[٥] ، وغير ذلك من المباحث الهامة . وسأورد مثالاً عليها وأحيل إلى مواضع أخرى فيها .

ومن ذلك ما نقله عن النووي عند شرحه لحديث : ((أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فأضربوا عنقه ...))[٦] ، قال : ((فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام ، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ، فينبغي أن يُنْهى أولاً وإن لم ينته قُوتل ، فإن لم يندفع شره إلا بقتله كان هدراً))[٧] .

٧ – الدعوة إلى الله تعالى :

لقد اشتمل كتاب الطيبي على فوائد هامة يمكن أن يستفيد منها طلبة العلم والدعاة إلى الله عز وجل . وسأذكر مثالاً على ذلك أورده على طوله لفائدته ،

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ١٧٩ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ١٨٢ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ١٨٢ .

(٤) شرح الطيبي ٧ / ١٩٢ .

(٥) شرح الطيبي ٧ / ١٩٣ .

(٦) من حديث أسامة بن شريك أخرجه بلفظه النسائي في سننه (٧ / ٩٣) باب : قتل من فارق الجماعة من كتاب تحريم الدم . وإسناده ضعيف ، لأن فيه زيد بن عطاء بن السائب وهو مقبول [انظر التقريب ٢٢٤] إلا أن له شاهداً من حديث عرفجة أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٧٩) باب : حكم من فرق أمر المسلمين ، من كتاب الإمارة . فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره .

والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٩٣ .

(٧) شرح الطيبي ٧ / ١١٤ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ٢٤١ – ٢٤٢ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ٦١ ، ٤ / ٢٨ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦ / ١٠٨ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٧ / ١٣٤ ، ١٤٧ ، ٨ / ١٨ .

حيث نقل عن النووي عند شرحه لحديث : ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان))[1] ، قال : ((وهو أمر إيجاب ، وقد تطابق على وجوبه الكتاب والسنة وإجماع الأمة . وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين . ولم يخالف في ذلك إلا بعض الروافض ، ولا يعتد بخلافهم ، قال إمام الحرمين أبو المعالي : لا يكترث بخلافهم ، ووجوبه بالشرع لا بالعقل ، خلافاً للمعتزلة . فمن وجب عليه وفعله ولم يمتثل المخاطب ، فلا عتب بعد ذلك عليه ؛ لكونه أدى ما عليه ، وما عليه أن يقبل منه وهو فرض كفاية ، ومن تمكن منه وتركه بلا عذر أَثِم .

وقد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو ، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو . وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر ، قالوا : ولا يسقط من المكلف لظنه أنه لا يفيد بل يجب عليه فعله ؛ فإن الذكرى تنفع المؤمنين ، وما على الرسول إلا البلاغ المبين . ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلاً ما يأمر به ، ومجتنباً ما ينهى عنه ، بل يجب عليه مطلقاً ؛ لأن الواجب عليه شيئان : أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر ؟

قالوا : ولا يختص ذلك بأصحاب الولايات بل هو ثابت على آحاد المسلمين ؛ فإن السلف الصالح كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم ، وترك توبيخهم على الشاغل به . ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه ، وذلك يختلف باختلاف الشيء ، فإن كان من الواجبات الظاهرة أو المحرمات المشهورة ، كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوهما ، فكل المسلمين عالم بها . وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ، وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء .

---

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٦٩) باب : بيان كون النهي عن المنكر ... ، من كتاب الايمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٢٦٩ .

ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه ؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب . وينبغي للآمر والناهي أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب ، فقد قال الإمام الشافعي - رضي الله عنه - : من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه . وأما قوله : ((فبقلبه)) فمعناه : فيكرهه بقلبه ، وليس ذلك إزالة وتغيير ، بل هي كراهة له : إذ ليس في وسعه التغيير إلا هذا القدر . ومعنى ((أضعف الإيمان)) : أقله ثمرة .

قال القاضي عياض : هذا الحديث أصل في مراتب التغيير ، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه قولاً كان أو فعلاً ، فيكسر آلات الملاهي ويريق المسكر بنفسه ، أو يأمر غيره به ويرفق في التغيير .

اعلم أن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باب عظيم في الدين ، به قوام الأمر وملاكه ، وإذا سدَّ ، عمَّ العقاب للصالح والظالم ، قال الله تعالى : ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾[1]))[2] .

٨ - التنبيه على بعض التعريفات الشرعية :

تعرض الطيبي في شرحه لتعريف كثير من المصطلحات التي يرد ذكرها في الشرع ومن الأمثلة على ذلك قوله في تعريف المعروف قال : ((المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس . وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات . وهو من الصفات الغالبة ، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه .

---

(١) سورة الأنفال ، آية : ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٢٢ ، ٢٤ نقله عنه (مختصراً) .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٦٦ ، ٣١٩ ، ٨ / ٢٣٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٩ / ١٧٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ١٠ / ٦٣ .

والمعروف النِصْفَةُ وحسنُ الصحبةِ مع الأهل وغيرهم من الناس . والمنكر ضد ذلك جميعه))[١] .

٩ – ذكر أصول وقواعد بعض الأئمة :

وإذا كان الإمام الطيبي قد جعل من منهجه في بحث مسائل العلوم المختلفة أن ينبه على قواعد هامة فيها كما سبق أن بينت فإنه سار على منهجه ذلك ، فنبه على أصول وقواعد الأئمة التي يمكن الاستفادة من ألفاظ الحديث للتدليل عليها . ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره في بيان أصل وقاعدة مهمة من قواعد علم الفرائض ، عند شرحه لحديث : ((ألحقوا الفرائض[٢] بأهلها . فما بقي فهو الأولى

---

(١) شرح الطيبي ٩ / ٢٦٨ - ٢٦٩ .

وانظر أمثلة أخرى للتعريفات الشرعية التي أوردها : الإسلام ١/ ٩٧ ؛ المعروف ١ / ١٤٠ ؛ اللعن ١ / ١٤٢ ؛ الأمة ١ / ٣٣٥ ؛ السنة ١ / ٣٩٦ ؛ الكاهن ٢ / ١٣٩ ؛ المرابطة ٢ / ١٠ ؛ الاستقامة ٢ / ١٨ ؛ الوضوء ٢ / ٢٥ ؛ الكفارة ٢ / ١٧٥ ؛ الوسيلة ٢ / ٤٣٢ ؛ الراتبة ٣ / ٨٣ ؛ الأضحية ٣ / ٤٣٩ ؛ العتيرة ٣ / ٢٥٨ ؛ الصوم ٤ / ١٣٦ ؛ الشريعة ٤ / ٣٤١ ؛ التوبة ٥ / ٩١ ؛ المنكر ٥ / ١٩٤ ؛ النسك ٥ / ٢١٦ ؛ المَحْرَم ٥ / ٢٢٢ ؛ الحَرَم ٥ / ٣٥١ ؛ الربا ٦ / ٤٣ ؛ بيع العينة ٦ / ٤٩ ؛ المساقاة والمزارعة ٦ / ١٤٨ ؛ النكاح ٦ / ٢١٦ ؛ الخلع ٦ / ٣٢٣ ؛ الملاعنة ٦ / ٣٤٢ ؛ الزنادقة ٧ / ٩٩ ؛ القود ٧ / ٦١ ؛ الأقضية والشهادات ٧ / ٢٤٤ ؛ الرشوة ٧ / ٢٤١ - ٢٤٢ ؛ الشهيد ٧ / ٢٨٢ ؛ الجهاد ٧ / ٢٦٢ ؛ الهجرة ٧ / ٢٨٧ ؛ النذر ٧ / ١٩ ؛ الحد ٧ / ١١٧ ؛ التمائم والتوّلة ٨ / ٣٠٠ - ٣٠١ ؛ النمام ٩ / ١٠٢ ؛ الكبر ٩ / ٢٤٧ ؛ الشرك الأصغر ١٠ / ١٥ ؛ القصاص ١٠ / ١٧٢ ؛ الشفاعة ١٠ / ١٨٦ ؛ المعجزة ١١ / ٩٨ ؛ الكرامة ١١ / ١٦٨ .

(٢) الفرائض : جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها ، وإنما سميت بذلك لكثرة ذكر الفرض . والفرض في الفقه أي التقدير . وشرعاً هو نصيب مقدر شرعاً للوارث والأصل فيها آية المواريث وهي قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [سورة النساء : ١١] وخبر الصحيحين ((الحقوا الفرائض بأهلها ... الحديث)) – سيأتي تخريجه – . وأصحابها هم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى أو سنة رسوله – ﷺ – أو الإجماع سواء أكانوا من ذوي القرابة النسبية أم السببية وهم اثنا عشر : فمن النسب ثلاثة من الرجال هم الأب والجد والأخ . وأما النساء السبعة فهن البنت وبنت الابن

رجل ذكر))[١] .

فنقل عن النووي قال : ((قد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفرائض فهو للعصبات[٢] ، يقدم الأقرب فالأقرب ، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب ، وجملة عصبات النسب للإبن ، والأب ، ومن يدلي بهما ، ويقدم منهم الأبناء ثم بنوهم وإن سفلو ، ثم الأب ثم الجد ، ثم الإخوة للأبوين أو للأب وهم في درجة)) ، ثم نقل عن البغوي قال : ((فيه دليل أن بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان))[٣] .

والأخت الشقيقة والأخت لابن والأخت لأم والأم والجدة . ومن التسبب اثنان وهما الزوجان . فذو الفرض هو ذو النصيب المقدر شرعاً فلا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول ، وأما الأنصبة المقدرة شرعاً في كتاب الله تعالى ستة هي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس . والكلالة ترث اخته منه النصف ويرثها إن لم يكن لها ولد . [انظر النظم المستعذب ٢ / ٢٤ ؛ القبس ٣ / ١٠٣١ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٣] .

وانظر للتوسع في مسألة قسمة أصحاب الفرض في السراجية ص ٢٦ ، ٥١ ؛ تبيين الحقائق ٦ / ٢٤٣ ؛ اللباب ٤ / ١٨٧ - ١٩٢ ؛ الشرح الصغير ٤ / ٦١٩ - ٦٢٥ ؛ القوانين الفقهية ص ٣٨٤ ؛ الرحبية ص ٢١ - ٣١ ؛ مغني المحتاج ٣ / ٩ ؛ المغني ٦ / ١٨٣ ، ٢١٣ .

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ١١) باب : ميراث الاسير ، من كتاب الفرائض . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٣٨) باب : ما ترك مالاً فلورثته ، من كتاب الفرائض . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٩٦ .

(٢) العصبات هم أقارب الميت الذكور الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى كالابن والأب والأخ والعم والبنت بأخيها والأخت مع البنت ، وهم يرثون ما أبقى ذوو الفروض ، فإن تخللت أنثى في النسبة إلى الميت كان الشخص من ذوي الأرحام كأبي الأم وابن البنت ، أو من ذوي الفروض كالأخ للأم .

وللتفصيل في مسائل توريث العصبات ينظر في شرح الرحبية ص٧٠-٨٢ ؛ تبيين الحقائق ٦ / ٢٣٧ وما بعدها؛ اللباب ٤/١٩٣ وما بعدها ؛ الشرح الصغير ٤/٦٢٥-٦٣١ ؛ مغني المحتاج ٣ / ١٧ - ٢٠ ؛ الرحبية ص ٣٨ ؛ المغني ٦ / ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ؛ كشاف القناع ٤ / ٤٧٠ ، ٤٧٦ .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ١٩٦ ، ١٩٧ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٥٣ ؛ انظر شرح السنة ٤ / ٤٤٩ .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما نبه عليه من قواعد القضاء بين المتخاصمين مع بيان الحكمة في تقرير هذه القاعدة عند شرحه لحديث : ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه))[١] .

فنقل عن النووي قال : ((هذا الحديث قاعدة شريفة كلية من قواعد أحكام الشرع ، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك ، وقد بين - ﷺ - الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه ؛ لأنه لو أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم واستبيح ، ولا يتمكن المدعى عليه من صون ماله ودمه))[٢] .

ومن أمثلة القواعد التي نبه عليها أيضاً نقلاً عن البغوي قال : ((متى صح الحديث فالمصير إليه هو الواجب))[٣] .

---

(١) من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٥ / ١٦٦) باب : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ... ﴾ [آل عمران : ٧٧] ، من كتاب التفسير (تفسير سورة آل عمران) . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٣٦) باب : اليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأقضية ، ولفظ ((البينة على المدعي)) أخرجه بلفظه البيهقي في سننه (١٠ / ٢٥٢) باب : البينة على المدعي ، من كتاب الدعوى والبينات . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٢٤٤ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٢٤٥ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ٣ .
وانظر هذه المسألة في المحلى ١٠ / ٥٢٧ ، ٥٤٦ ؛ المجموع ٢٠ / ١٥٨ ، ١٦٠ ؛ المغني ٩ / ٢٣٥ ، ٢٣٧ وقد سبقت الإشارة إليها في منهجه في المسائل الفقهية .

(٣) شرح الطيبي ٦ / ٢٨٦ . انظر شرح السنة ٥ / ٨٦ .
قلت : وقول البغوي هذا نقل معناه عن الأئمة الفقهاء فقد صح عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال : ((إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله - ﷺ - فقولوا بسنة رسول الله - ﷺ - ودعوا قولي)) . وروي عنه : ((إذا صح الحديث قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال فهو مذهبي)) [انظر المجموع ١ / ٦٣] وفي العلل للإمام أحمد (١ / ١٥٥) ؛ ومناقب الشافعي للبيهقي (١ / ٥٢٨) أن الإمام أحمد قال : ((قال لنا الشافعي : أنتم أعلم بالحديث والرجال مني ، فإذا كان الحديث فاعلموني إن شاء يكون كوفياً أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً)) . وقد ثبت عن الأئمة أنهم إذا عرفوا حديثاً صحيحاً صاروا إليه والأمثلة على ذلك كثيرة أذكر منها ما رواه عيسى ابن إبان قال : ((لما قدم أبو يوسف بغداد كان على قول أبي

١٠ – اثارة التساؤلات للإثراء والفائدة :

والإمام الطيبي رحمه الله في كتابه الكاشف كثيراً ما يعتمد على طريقة جيدة في إثراء شرح الحديث بالفوائد المختلفة في اللغة والتفسير والفقه والعقيدة وعلم

حنيفة في جواز بيع الأوقاف حتى حدّثه إسماعيل بن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر في صدقة عمر لسهامه من خيبر ، فقال أبو يوسف هذا محالا يسع خلافه ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به ولما خالفه » [انظر إعلاء السنن ١٠٢] وفي تقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص ٣١ روى بسنده إلى الإمام عبدالله بن وهب من أجل أصحاب الإمام مالك قال : « سمعت مالكاً سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك على الناس قال : ابن وهب : فتركته حتى خف الناس فقلت له عندنا في ذلك سنة فقال : وما هي ؟ قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعاقري عن أبي عبد الرحمن الجبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال : « رأيت رسول الله – ﷺ – يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه » [أخرجه ابن ماجة في سننه ١ / ١٥٢ باب : تخليل الأصابع ، من كتاب الطهارة] فقال مالك : إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة . ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع » زاد ابن عبد البر في الاستذكار (١ / ١٨) « أن مالكاً صار يتعهد ذلك في وضوئه » غير أن إطلاق القول بهذه القاعدة دون توضيح وتفصيل فيه نظر وسيأتي الكلام عليها في النقد والتقويم .

وانظر أمثلة أخرى لقواعد نبه عليها : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ١ / ٩٩ الزيادة في كتاب الله كفر وتأويله بما يخالف الكتاب والسنة بدعة ١ / ٢٦٠ ؛ الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل ١ / ٣٢٧ ؛ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١ / ٢٦٤ ، ٨ / ١٤٨ ؛ النهي عن الكثرة لا يقتضي جواز القلة في بعض المقام ٦ / ٣٢ ؛ الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين الجمع ٣ / ١٤٧ ؛ ترتب الحكم على الوصف يدل على أن الوصف علة الحكم ٣ / ٣٦٢ ، ٦ / ٣٤ ؛ الحديث الضعيف إذا تقوى بحديث آخر ضعيف صار حسناً ٣ / ٢٧٠ ؛ كم عقد يصح فتوى ولا يصح من جهة الخسة والدناءة ٤ / ١٣٤ ؛ إذا تعارض النفي والإثبات فالإثبات أولى بالقبول ٤ / ١٧٩ ؛ ما يتوصل به إلى محرم فهو محرم ٤ / ١٦ ؛ إذا اختلف الصحابة فمذهب الشافعي القياس ٦ / ٤٩ ؛ إن الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها ٦ / ٦٨ ؛ تقديم جواب الشرط على فعل الشرط يدل على تفخيم الأمر ٦ / ٣٤ ؛ شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد له نسخ في شرعنا ٧ / ٥١ ؛ قول الصحابي أمرنا أو حرم أو شبه ذلك دليل على الرفع ٨ / ١٦٨ ؛ جواز إلحاق تاء التأنيث بأفعال المدح والذم ٧ / ١٩١ ؛ يثبت بناء فعل التعجب وأفعل التفضيل من الألوان ١٠ / ١٨٧ ؛ شهادة الكثير والإثبات مقدمة على شهادة القليل والنفي ٣ / ١٦٠ .

الحديث وشرحه وبيان مناسبة الحديث للباب أو فوائد تربوية وغير ذلك[١] مما قد لا يكون له أحياناً صلة مباشرة بالنص وذلك بإثارة التساؤلات والإجابة عليها ، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره عند شرحه لحديث : ((أليست إحداكن إذا حاضت لم تصل و لم تصم)) قلن : بلى . قال : ((ذلك من نقصان دينها))[٢] . قال : ((فإن قيل : فإذا كانت معذورة فهل تثاب على الصلاة المتروكة في زمن الحيض وإن كان لا نية لها ، كما يثاب المريض والمسافر ، ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلاة التي كانت يفعلها في صحته وحضره ؟ والجواب : أن ظاهر الحديث أنها لا تثاب ، والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها ، والحائض ليست كذلك ، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض ، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض ، فنظيرها مسافر ومريض كان يصلي النافلة في وقت ، ويترك في وقت ، فهذا لا يكتب له في مرضه وسفره في الزمان الذي لم يكن يتنقل فيه))[٣] .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((يا أبا بكر ! ما ظنك باثنين الله ثالثهما))[٤] . قال : ((فإن قلت : أي فرق بين هذا وبين قوله تعالى لموسى وهارون : ﴿ لَا تَخَافَآ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾[٥] . قلت : بينهما بون بعيد ، لأن معنى قوله ﴿ مَعَكُمَآ ﴾ أي : ناصركما وحافظكما من مضرة

---

(١) وقد سبق بيان أن من منهج الإمام الطيبي في المسائل المختلفة إثارة التساؤلات للإثراء والفائدة .

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١ / ٧٨) باب : ترك الحائض الصوم، من كتاب الحيض . وأخرجه بنحوه مسلم (١/٨٧) باب: بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ١٤٤ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ١٤٤ .

(٤) من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٤ / ١٨٩) باب : مناقب المهاجرين وفضلهم ، من كتاب فضائل الصحابة . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٥٤) باب : من فضائل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ، من كتاب فضائل الصحابة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٩٩ .

(٥) سورة طه ، آية : ٤٦ .

فرعون ، ومعنى قوله : ((الله ثالثهما)) أي الله تعالى جاعلهما ثلاثة ، فيكون تعالى أحد الثلاثة ، وأن كل واحد منهما مشترك فيما له وعليه من النصرة والخذلان .

فإن قلت : ما الفرق بين قوله : ((الله ثالثهما)) وبين قوله : ((ثالثهما الله)) ؟ قلت : لا تقدم هنا إلا لنكتة سرية فإن قوله : ((الله ثالثهما)) أنهما مختصان بأن الله ثالثهما ، وليس بثالث غيرهما ، وفي عكسه يفيد أن الله تعالى ثالثهما لا غيره ، وكم بين العبارتين))[١] .

١١ - المغازي والسير والتاريخ :

عني الإمام الطيبي بإيراد فوائد متعلقة بالمغازي والسير في مواضعها من كتاب المشكاة وفي غيرها كلما وجد مناسبة تحقيقاً للفائدة ، والأمثلة في هذا الجانب كثيرة جداً ، وسأورد نماذج منها : ما ذكره عن غزوة الأحزاب فقال : ((روى : أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق ، هبت ريح الصبا[٢] ، وكانت شديدة ، فقلعت خيامهم ، وألقى الله تعالى في قلوبهم الخوف ، فهربوا ، وكان ذلك فضلاً من الله تعالى ، ومعجزة لرسوله - ﷺ - وأما الدبور فأهلكت قوم عاد . وقضيتهم مشهورة))[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ٩٩ ونقله عنه القاري في المرقاة ١٠ / ١٨٤ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٧ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٨٠ ، ٢١٥ ، ٢٥٦ ، ٣٣٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٥٠ ، ٢ / ٨ ، ٩ ، ٢٩ ، ١٤٥ ، ١٧٠ ، ٣ / ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٨٣ ، ٣٤٠ ، ٤ / ٥٨ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٥١ ، ٥ / ٧٤ ، ٨١ ، ٨٢ ، ١٠٨ ، ٢٣٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٦ / ٢٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢٤ ، ٣٨١ ، ٧ / ٢٠ ، ١١١ ، ١٢٥ ، ٢٦٤ ، ٢٨٩ ، ٨ / ١١ ، ٢٧٧ ، ٩ / ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ١٠ / ٩٠ ، ١٨١ ، ١١ / ٢٨٢ .

(٢) ريح الصبا : بفتح الصاد وهي الريح الشرقية وأما ريح الدبور بفتح الدال وهي الريح الغربية . [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٦ / ١٩٧ - ١٩٨] .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٢٨٠ .
وفي كتاب الله عز وجل في سورة الأحزاب آية: ٩ - ١١ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ۝١٠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ .

وفي موضع آخر قال عن غزوة الأحزاب قال : ((الأحزاب وهم قريش قد أقبلت في عشرة آلاف من بني كنانة[١] وأهل تهامة[٢] وقائدهم أبو سفيان ، وخرج غطفان[٣] في ألف ومن تابعهم من أهل نجد وقائدهم عيينة بن حصن[٤] ، وعامر بن الطفيل[٥] في هوازن[٦] ، وضامتهم اليهود من قريظة والنضير ، ومضى على الفريقين قريب من شهر لا حرب بينهم إلا الترامي بالنبل والحجارة . حتى أنزل الله تعالى

---

(١) كنانة : قبائل عربية تنسب إلى كنانة بن خزيمة بن مدركه بن إلياس بن مضر وهو والد النضر جد قريش فإذا قيل كنانة فهم ولد كنانة غير النضر . [انظر اللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ١١٢] .

(٢) تهامة : بالكسر هي الأرض التي تساير البحر ومنها مكة . وهي إلى عرق اليمن إلى أسياف البحر إلى الجحفة إلى ذات عرق وقيل طرفها من قبل الحجاز مدارج العرج وأول تهامة من قبل نجد ذات عرق . [انظر معجم البلدان ٢ / ٦٣] .

(٣) غطفان : بفتح الغين والطاء المهملة والفاء وبعد الألف نون هي قبيلة عربية كبيرة في الشمال من قيس عيلان وهو غطفان بن سعد بن قيس عيلان . دخلوا الإسلام عام ٦٢٩ م ثم ارتدوا عنه بعد وفاة النبي - ﷺ - فأعادهم إليه خالد بن الوليد . [انظر اللباب في تهذيب الأنساب ٢ / ٣٨٦ ؛ المنجد ص ٥٠٨] .

(٤) عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جوية الفزاري أبو مالك . يقال : كان اسمه حذيفة فلقب عيينة لأنه كان أصابته شجة فجحظت عيناه . له صحبة ولم تصح له رواية . أسلم عام الفتح ، ثم ارتدَّ في عهد أبي بكر الصديق ، ثم عاد فأسلم .

انظر ترجمته في : الإصابة ت ٦١٥١ .

(٥) عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامري (٧٠ ق هـ - ١١ هـ) أحد فتاك العرب وشعرائهم في الجاهلية . أدرك الإسلام شيخاً فوفد على رسول الله - ﷺ - بعد الفتح في المدينة فدعاه إلى الإسلام فاشترط أن يجعل له نصف ثمار المدينة وأن يجعله ولي الأمر من بعده فرده فمات في طريقه قبل أن يبلغ قومه . له ديوان شعر .

انظر ترجمته في : الشعر والشعراء ١١٨ ؛ الإصابة ت ٦٥٥٠ ؛ خزانة الأدب ١ / ٤٧١ - ٤٧٤ ؛ الأعلام ٣ / ٣٥٢ .

(٦) هوازن قبائل عربية كثيرة منها ثقيف ، بكر ، عامر ، كعب ، كلاب ، جعدة ، وعقيل ينسبون إلى هوازن بن منصور جد جاهلي من قيس عيلان من عدنان دخلوا الإسلام بعد وقعة حنين .

[انظر المنجد ص ٧٣٢] .

النصر بأن أرسل عليهم ريح الصبا وجنوداً لم يروها وهم الملائكة ، وقذف في قلوبهم الرعب ، فقال طلحة بن خويلد الأسدي[١] : النجاء النجاء ، فانهزموا من غير قتال ، وهذا معنى الإجلاء »[٢] .

وقوله عند شرحه لحديث : « مقتل أهل اليمامة »[٣] قال : « أي أيام قتل أهل اليمامة ، واليمامة بلاد الجو ، وكان بها امرأة يقال لها زرقاء ، يضرب بها المثل في قوة البصر ، فيقال : « أبصر من زرقاء اليمامة » . ثم إن أبا بكر - رضي الله عنه - بعث خالد بن الوليد - رضي الله عنه - مع جيش من المسلمين ، فاقتتل المسلمون وبنو حنيفة قتالاً ما رأى المسلمون قتلة مثلها ، وقتل من المسلمين ألف ومائتان ، وجرح من بقي ، وكان عدة من قتل من القراء يومئذ سبع مائة ، ثم إن براء بن مالك ثار ، فحمل على أصحاب مسيلمة ، فانكشفوا وتبعهم المسلمون ، وقتلوا مسيلمة وأصحابه »[٤] .

---

(١) طُلَيْحة بن خويلد بن نوفل بن نضلة بن الاشتر بن جحوان بن فقعس الأسدي ويقال له : طليحة الكذاب . وفد على النبي - ﷺ - عام ٩ هـ فأسلم ثم ارتد وادعى النبوة فغزاه أبو بكر بجيش على رأسه خالد بن الوليد ففر إلى الشام ثم عاد إلى الإسلام ووفد على عمر فبايعه في المدينة ، وقيل استشهد بنهاوند .

انظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٥٤ ؛ الإصابة ت ٤٢٨٣ ؛ تهذيب ابن عساكر ٧ / ٩٠ ؛ الأعلام ٣ / ٢٣٠ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ١١٢ . وانظر للتوسع في غزوة الأحزاب : البداية والنهاية ٤ / ٩٢ ، ١١٦ ؛ مغازي الواقدي ٢ / ٤٥٧ ؛ السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٢٢٢ ، ٢٣٢ ؛ امتاع الأسماع للمقريزي ١ / ٢٣١ ، ٢٣٣ ؛ المغازي للزهري ٧٩ - ٨٠ .

(٣) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ٩٨ - ٩٩) باب : جمع القرآن الكريم ، من كتاب فضائل القرآن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٤) شرح الطيبي ٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦ . وانظر البداية والنهاية ٦ / ٣٢٣ ، ٣٢٦ .

ومن الأمثلة على ذلك ما نقله عن التوربشتي عند شرحه لقوله : ((أحجار الزيت))[١] قال : ((هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد[٢] ، والأمير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري[٣] المستبيح لحرم رسول الله - ﷺ -. وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة ، فاستباح حرمتها وقتل رجالها ، وعاث فيها ثلاثة أيام وقيل : خمسة . فلا جُرُمَ أنه إِنَمَاعَ كما ينماع الملح في الماء، ولم يلبث أن أدركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون))[٤] .

---

(١) أخرجه بلفظه تاماً أبو داود في سننه (٤ / ٤٥٨ - ٤٥٩) باب : في النهي عن السعي في الفتنة ، من كتاب الفتن والملاحم ، وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ١٣٠٧ - ١٣٠٨) باب : في التثبت في الفتنة ، من كتاب الفتن ، بإسنادهما عن حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني ، عن المشعث بن طريف ، عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر بنحو ما في المشكاة من ألفاظ وإسناده عندهما ضعيف لأن فيه المشعث بن طريف مقبول [التقريب ٥٣٢] وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ١٤٩) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤ / ٤٢٣) بإسناده عن حماد بن سلمة كلاهما عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر بنحوه وقال الحاكم : ((صحيح على شرط الشيخين)) ، وأقره الذهبي . قلت : إسناده عندهما صحيح إذ أن أبو عمران الجوني عبد الملك بن حبيب الأزدي البصري ثبت سماعه من عبدالله بن الصامت [انظر التهذيب ٦ / ٣٤٦] والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٦١ - ٦٢ .

(٢) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي ثاني ملوك الدولة الأموية في الشام ولد بالماطرون ونشأ بدمشق وتولى الخلافة بها سنة ٦٠ هـ وأبى البيعة له عبدالله بن الزبير والحسين بن علي ، وفي خلافته كان مقتل الحسين بن علي سنة ٦١ هـ ووقعة الحرة ، وفي زمانه فتح المغرب على يد الأمير عقبة بن نافع ومدة خلافته ثلاث سنين وتسعة أشهر .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ٨ / ٢٢٧ وما بعدها ؛ تاريخ الطبري حوادث سنة ٦٤ هـ ؛ منهاج السنة ٢ / ٢٣٧ - ٢٥٤ ؛ البدء والتاريخ ٦ / ٦ ، ١٦ وفيها أيضاً تفصيل لوقعة الحرة .

(٣) مسلم بن عقبة المري أبو عقبة قائد من الدهاة القساة في العصر الأموي شهد صفين مع معاوية - رضي الله عنه - ، وكان فيها على الرجَّالة وقلعت بها عينه . وولاه يزيد بن معاوية قيادة الجيش الذي أرسله للانتقام من أهل المدينة بعد أن خرجوا عليه ، فغزاها وآذاها ، وأسرف فيها قتلاً ونهباً في وقعة الحرة ، ثم مضى إلى مكة ليحارب ابن الزبير فمات في الطريق ثم نبش قبره وصلب .

انظر ترجمته في : الإصابة ت ٨٤١٦ ؛ تاريخ الطبري ٧ / ١٤ ؛ ورغبة الآمال من كتاب الكامل ٣ / ٩٩ ، ٥ / ٢٧٠ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٦٢ . انظر الميسر (للتوربشتي) (مخطوط) صفحة ٧٠٤ / أ .

وقوله : ((أيام الحرة)) هو يوم مشهور في الإسلام ، أيام يزيد بن معاوية لما نهب المدينة عسكر أهل الشام ، ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين ، وعقيبها هلك يزيد))[١] .

وفي موضع آخر نقل عن صاحب النهاية قال : ((الحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة . كانت الواقعة المشهورة في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين ندبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين))[٢] .

١٢ – التعريف بالأماكن والبقاع :

اهتم الإمام الطيبي بالتعريف بأكثر الأماكن والبقاع التي يرد ذكرها مما يجعل كتابه رافداً غنياً في هذا الفرع من العلوم التي يأتي على ذكرها ومن الأمثلة على ذلك ما نقله عن ابن الجزري في التعريف بالحيرة قال : ((الحيرة بكسر الحاء البلد القديم بظهر الكوفة ومحلة معروفة بنيسابور))[٣] . وقوله في تعريف هرشي قال :

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٧١ .

(٢) شرح الطيبي ١١ / ٢٧٢ . انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٦٥ .

وللتوسع في وقعة الحرة ينظر في موجز تاريخ الإسلام ص ٢٢ ؛ البداية والنهاية ٨ / ٢١٧ ، ٢٢٦ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، ٣ / ١١ ، ٧٣ ، ٩٧ ، ٤ ، ١٤٥ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٧٨ ، ٢٣٢ ، ٤١٤ ، ٤ / ٨٤ ، ٥ / ٧ ، ٢٢١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣٢١ ، ٦ / ١٧١ ، ٧ / ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ، ٤٨ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٣٥٠ ، ٨ / ٧ ، ١٦ ، ١٧ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ١٢٩ ، ٢٣٩ ، ٩ / ٨٤ ، ١٠ / ٦٩ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٣٦ ، ٣٢٤ ، ١١ / ١٠ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٦٠ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١١ / ٨٤ ، ٨٩ ، ١٠٧ ، ١١٧ ، ١٦٤ ، ١٦٧ ، ١٥٥ ، ٢٠٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٣٠٢ .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ٦٩ . وانظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٤٦٧ .

((" هرشي " بفتح الهاء والشين المعجمة مقصورة جبل على طريق الشام والمدينة قرب الجحفة))[١] .

وقوله في تعريف نجد : ((" النجد " في الأصل ما ارتفع من الأرض وبه سميت الأراضي الواقعة بين تهامة والعراق))[٢] .

وقوله في تعريف بطحان والعقيق قال : ((" بطحان " بضم الباء وسكون الطاء اسم واد بالمدينة ، سمي بذلك لسعته وانبساطه ، من البطح ، وهو البسط . و" العقيق " يريد به العقيق الأصفر ، وهو واد على ثلاثة أميال ، وقيل : على ميلين من المدينة ، عليه أموال أهلها . وإنما خصها بالذكر ؛ لأنهما أقرب المواضع التي يقام فيها أسواق الإبل إلى المدينة))[٣] .

١٣ – التنبيه على بعض المصنفات في بعض الفنون :

والأمثلة على ذلك ما نقله عن النووي في كتاب الروضة قال : ((وقد صنف الإمام أبو القاسم الدولعي[٤] كتاباً في تحريم اليراع[٥] مشتملاً على نفائس ، وأطنب في دلائل تحريمه))[٦] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٣١٨ . وانظر معجم البلدان ٥ / ٣٩٧ – ٣٩٨ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ١٣٥ . وانظر معجم البلدان ٥ / ٢٦٢ .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ٢١٥ . وانظر معجم البلدان ١ / ٤٤٦ ، ٤ / ١٣٩ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٠٩ ، ٢٧١ ، ٣٣٤ ، ٣ / ٥٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤ ، ٢٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٨٩ ، ٤٩٧ ، ٤ / ٤١ ، ٥٠ ، ١٢٨ ، ١٧٠ ، ٢٦٠ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٥ / ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٥٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٦ / ٨٣ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٧ / ٣٦ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٢٧٩ ، ٣٤٧ ، ٣٦٥ ، ٨ / ١٦ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ٩٧ ، ١١٣ ، ٢١١ ، ٣٢٢ ، ٣٥٠ ، ٩ / ٩٥ ، ٢٦١ ، ١٠ / ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٥ ، ١١٤ ، ١٢٢ ، ١٨٧ ، ٢٢١ ، ٢٨١ ، ١١ / ٢٩ ، ٤٠ ، ٦٢ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٢٥ ، ١٤٥ ، ١٧٢ ، ٢٥٥ ، ١١ / ٣٣٦ ، ٣٦٨ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ .

(٤) أبو القاسم الدولعي : عبد الملك بن زيد بن ياسمين التغلبي (٥١٤ – ٥٩٨ هـ) ، فقيه شافعي من أهل الدولعية من قرى الموصل ، تفقه ببغداد وانتقل إلى الشام فولي الخطابة وتدريس الغزالية بدمشق وله تصانيف .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٢٦١ ؛ مرآة الزمان ٨ / ٥١١ ؛ الأعلام ٤ / ١٥٩ .

(٥) اليَراعُ : القصبُ واحدته يَراعة . واليراعة مزمار الراعي . [انظر اللسان ٨ / ٤١٣] .

(٦) شرح الطيبي ٩ / ٩٧ .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً قال : ((قوله : ((في المنتقى)) هو بالميم والنون والتاء المنقوطة من فوق بنقطتين والقاف . كتاب ألفه بعض أصحاب أحمد في الأحاديث على ترتيب الفقه))[١] .

١٤ – التعريف ببعض المقاييس :

ومن الأمثلة على ذلك ما نقله في بيان قدر الظل في الأشهر المختلفة فذكر قدر الظل وذلك عند شرحه لحديث ابن مسعود – رضي الله عنه – : ((كان قدر صلاة رسول الله – ﷺ – الظهر في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام))[٢] . فنقل عن الخطابي قال : ((هذا أمر مختلف في الأقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والأمصار وذلك أن العلم في طول الظل وقصره زيادة ارتفاع الشمس في السماء أو انحطاطها ، وكلما كانت أعلى وإلى محاذاة الرأس في مجراها أقرب كان الظل أقصر ، وكلما كانت أخفض ومن محاذاة الرأس أبعد كان الظل أطول وكذلك ظلال الشتاء أبداً يراها أطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله – عليه الصلاة والسلام – بمكة والمدينة – وهما

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٥٩ .

قلت وكتاب المنتقى في الأحكام لمجد الدين عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني جد والد العباس بن تيمية وشرحه الشوكاني . [انظر الرسالة المستطرفة ص ١٨٠] .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١١٥ ، ١١٦ ، ٣ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٦ / ٥٩ ، ١١٤ ، ١٤٩ ، ٨ / ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ١١ / ١١١ .

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١ / ٢٨٢) باب : وقت صلاة الظهر ، من كتاب الصلاة ، وإسناده صحيح ، وكذا صححه الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة [انظر ١ / ١٨٧] ، وأخرجه النسائي في سننه (١ / ٢٥١) باب : آخر في وقت الظهر ، من كتاب المواقيت . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٦٦ .

من الإقليم الثاني[١] - فيذكرون أن الظل في أول الصيف في شهر [آذار ثلاثة][٢] أقدام وشيء ، ويشبه أن تكون صلاته إذا اشتد الحر متأخرة عن وقت المعهود قبله ، فيكون الظل عند ذلك خمسة أقدام . وأما الظل في الشتاء فإنهم يذكرون أن في تشرين الأول خمسة أقدام أو خمسة وشيء ، وفي الكانون سبعة أقدام أو سبعة وشيء ، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الإقليم دون سائر الأقاليم والبلدان التي هي الخارجة عن الإقليم الثاني))[٣] .

١٥ - التنبيه على الفوائد المختلفة المستنبطة من الحديث إجمالاً :

وإذا كان الإمام الطيبي قد اهتم بذكر الفوائد المستفادة من الأحاديث والمتعلقة بكل علم من العلوم ، فإنه كذلك قد اهتم بذكر الفوائد المختلفة والمجملة التي يمكن استنباطها من الحديث الواحد سواء أكان ذلك الحديث متعلقاً ببابها أو بباب آخر فينبه عليها ، والأمثلة عليها كثيرة جداً ، منها ما ذكره من الفوائد

---

(١) الإقليم الثاني : حيث يكون ظل الاستواء في أوله نصف النهار ، إذا استوى الليل والنهار ، قدمين وثلاثة أخماس قدم ، وآخره حيث يكون ظل الاستواء فيه نصف النهار ثلاثة أقدام ونصفاً وعشر سدس قدم ، ويبتدىء في المشرق ، فيمر على بلاد الصين وبلاد الهند وعلى شماليها جبال قامرون وبلاد التر والسند ويمر بملتقى البحر الأخضر ، وبحر البصرة ، ويقطع جزيرة العرب في أرض نجد وتهامة والبحرين ، ثم يقطع بحر القلزم ونيل مصر إلى أرض المغرب ، ويكون أطول نهار في مدنه ثلاث عشرة ساعة وربعاً ، وآخره ثلاث عشرة ساعة وثلاثة أرباع الساعة ، وأوسطه ثلاث عشرة ساعة ونصف ، وطوله من المشرق إلى المغرب تسعة آلاف وثلاثمائة واثنا عشر ميلاً واثنتان وأربعون دقيقة ، وعرضه أربعمائة ميل وميلان وإحدى وخمسون دقيقة ، ومساحته مكسراً ثلاثة آلاف ألف وستمائة ألف وتسعون ألف ميل وثلاثمائة وأربعون ميلاً وأربع وخمسون دقيقة . [انظر معجم البلدان ١ / ٢٩] .

(٢) في شرح الطيبي ٢ / ١٦٦ ((ألف أر ثلثة)) والصواب ما أثبت من معالم السنن ١ / ١٢٨ .

(٣) شرح الطيبي ٢ / ١٦٦ ؛ معالم السنن للخطابي ١ / ١٢٨ .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ / ١٣٧ ، ٧ / ٢١٢ ، ٢١٣ .

المستنبطة من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : إن هنداً بنت عتبة[١] قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٢].

فنقل عن النووي قال : ((فيه فوائد ، منها : وجوب نفقة الزوج ، ومنها : وجوب نفقة الأولاد الصغار . ومنها : أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية ، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد ، على الموسر كل يوم مدان ، وعلى المعسر مد ، وعلى المتوسط مد ونصف . وهذا الحديث يرده . ومنها : جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم ، وكذا ما في معناه . ومنها : جواز ذكر الإنسان بما يكرهه إذا كان للاستفتاء . ومنها : أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، ومنعه مالك وأبو حنيفة . ومنها : جواز إطلاق الفتوى والمراد تعليقها ، ولا يفتقر أن يقول المفتي : إذا ثبت ما ذكرت يكون كذا ، كما أطلق النبي - ﷺ - . ولو علق فلا بأس . ومنها : أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم . قال أصحابنا : هل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي ؟ فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا ، بناء على أن إذن النبي - ﷺ - لهند كان إفتاء أو قضاء ؟ والأصح الأول ، فتجري في كل امرأة أشبهتها . وعلى الثاني وهو أن يكون قضاء لا يجري

---

(١) هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف (ت ١٤ هـ) صحابية قرشية وهي أم معاوية ابن أبي سفيان الخليفة الأموي . كانت ممن أهدر النبي - ﷺ - دمه يوم فتح مكة فجاءته مع بعض النسوة في الأبطح فبايعته على الإسلام . وكانت لها تجارة في خلافة عمر - رضي الله عنه - شهدت اليرموك وحرضت على قتال الروم .

انظر ترجمتها في : طبقات ابن سعد ٨ / ١٧٠ ؛ أسد الغابة ٥ / ٥٦٢ ؛ الإصابة ت ١١٠٣ [كتاب النساء] ؛ خزانة الأدب ١ / ٥٥٦ ؛ الأعلام ٨ / ٩٨ .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ١٩٣) باب : إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ، من كتاب النفقات . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٣٨) باب : قضية هند ، من كتاب الأقضية . والحديث في متن المشكاة ٦ / ٣٧٤ .

على غيرها إلا بإذن القاضي . ومنها : الاعتماد على العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي . ومنها : جواز خروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا أذن لها زوجها ، أو علمت رضاه به . واستدل به جماعة على جواز القضاء على الغائب ، وليس بذاك ؛ لأن هذه القضية كانت إفتاء لا قضاء كما مرَّ))[1] .

ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره في الفوائد المستنبطة من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام وبعث بكتابه إليه دحية الكلبي[2] ، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بُصرى ليدفعه إلى قيصر فإذا فيه ((بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد ، فإني أدعوك بداعية الإسلام . أسلم تسلم . وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فعليك اثم الأريسيين و ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾[3]))[4] فنقل عن النووي قال : ((وفي هذا الكتاب جمل من

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٣٧٤ ، ٣٧٥ . وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ٧ ، ٩ .

(٢) دحية الكلبي : هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة الكلبي (ت نحو ٤٥ هـ) صحابي ، أرسله رسول الله - ﷺ - إلى قيصر يدعوه للإسلام . شهد اليرموك ، ثم نزل دمشق وسكن المزة . وعاش إلى خلافة معاوية بن أبي سفيان .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤ / ١٨٤ ؛ تهذيب ابن عساكر ٥ / ٢٦٨ ؛ الأعلام ٢ / ٣٣٧ .

(٣) سورة آل عمران ، آية : ٦٤ .

(٤) أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه (١ / ٥ - ٧) باب ٦ ، من كتاب بدء الوحي . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٩٣ ، ١٣٩٧) باب : كتاب النبي - ﷺ - إلى هرقل ... ، من كتاب الجهاد والسير . قوله (بُصْرَى) بضم الموحده وسكون المهملة وراء مفتوحة مقصورة وهي مدينة حوران ذات قلعة [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ١٠٤] وقوله الأريسيين بفتح الهمزة وكسر الراء فتحتية ساكنة فسين مسكورة ثم تحتية مشددة ثم ساكنة . واختلف فيهم على أقوال أشهرها أنهم الأكارون أي الفلاحون والزراعون ، ومعناه : أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون بانقيادك [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ١٠٩] ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣٤٧ - ٣٤٨ .

القواعد وأنواع من الفوائد منها : أن قوله : ((سلام على من اتبع الهدى)) فيه دليل لمذهب الشافعي وجمهور أصحابه أن الكافر لا يبدأ بالسلام .

ومنها : دعاء الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم ، وهو واجب والقتال قبله حرام ، إن لم يكن بلغتهم دعوة الإسلام .

ومنها : وجوب العمل بخبر الواحد ؛ لأنه بعثه مع دحيَّة وحده .

ومنها : استحباب تصدير الكلام بالبسملة وإن كان المبعوث إليه كافراً .

ومنها : جواز المسافرة إلى أرض العدو بآية أو آيتين أو نحوهما ، والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما إذا خيف وقوعه في أيدي الكفار . وجواز مس المحدث والكافر آية أو آيات يسيرة مع غير القرآن .

ومنها : أن السنة في المكاتبة بين الناس أن يبدأ بنفسه ، فيقول : من زيد إلى عمرو . سواء فيه تصدير الكتاب به أو العنوان ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾[1] . وقيل : الصواب أن يكتب في العنوان إلى فلان ولا يكتب لفلان ؛ لأنه إليه لا له .

ومنها : أن لا يفرط الذّم ولا يفرط في المدح في التعظيم ؛ ومن ثمَّ قال - ﷺ - : ((إلى هرقل عظيم الروم)) ولم يقل : ملك الروم ؛ لأنه لا ملك له ولا لغيره بحكم دين الإسلام ، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه رسول - ﷺ - أو من أذن له ، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما فيها للضرورة . ولم يقل : ((إلى هرقل)) فحسب بل أتى بنوع من الملاطفة فقال : ((عظيم الروم)) أي الذي يعظمونه ويقدمونه ، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام ، فقال : ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾[2] .

---

(١) سورة النمل ، آية : ٢٩ - ٣٠ .

(٢) سورة طه ، آية : ٤٣ .

ومنها: استحباب استعمال البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ ؛ فإن قوله - ﷺ - في غاية الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني ، مع ما فيه من بديع التجنيس فإن ((تسلم)) شامل لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي ، والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة .

ومنها : أن من أدرك من أهل الكتاب النبي - ﷺ - ، فآمن به له أجران .

ومنها : أن من كان سبب ضلال ومنع هداية أكثر إثماً ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾[1] .

ومنها : استحباب ((أما بعد)) في الخطبة والمكاتبات))[2] .

---

(١) سورة العنكبوت ، آية : ١٢ ، ١٣ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ١٠٧ ، ١٠٨ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ٣٣٢ ، ٣٤٩ ، ٢ / ٢٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ١٠٦ ، ١٢٨ ، ١٩٩ ، ٣ / ٥١ ، ١٠٨ ، ٤ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٥ / ١٨ ، ٧٠ ، ٢١١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٦٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١١ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٧٣ ، ٦ / ٦ ، ٩ ، ١٠ ، ٩٦ ، ١١٠ ، ١٣١ ، ١٦٦ ، ١٩٣ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢٦ ، ٢٥٤ ، ٢٩٤ ، ٣٢٤ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٧ / ٦٠ ، ٢٥١ ، ٢٦٧ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٣٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٨ / ٦ ، ١١ ، ٣٨ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٩١ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٠١ ، ٣٥٤ ، ٩ / ٩ ، ١٠ ، ٦٣ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٦٤ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ١٠ / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ، ١١ / ٣٠ ، ١٠٢ ، ١٨٥ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٨ .

المبحث الثالث

النقد

وإذ كان صنيع الإمام الطيبي في شرحه لكتاب مشكاة المصابيح وتوقفه عند المسائل المختلفة المتعلقة به خدمة لمتن الحديث ، وإظهار مشكلة وبيان معضلة فإن ما ذكرته في هذا الفصل من المظاهر المختلفة للاهتمام بالمتن واستنباطه للفوائد العامة المتعلقة به ليؤكد حرصه رحمه الله على إكمال كتابه وإتمام فوائده ، ويجعله من أبرز من كشف عن حقائق وفوائد كتاب المشكاة ، فكرّس جهده لخدمته وصب علمه فيه بمختلف فنونه وتفريعاته .

بل لينمُّ عما يتمتع به صاحبه من علم واسع وتحقيق نادر وسعة في الاطلاع على آراء ومناهج من سبقه وكتبهم وهذا واضح من تعقيباته وترجيحاته وانتقاداته كما ينمّ على سعة اطلاعه على الروايات المختلفة للحديث مما نتج عنه سعة عطائه في شرحه أثراها وقفاته في المسائل المختلفة لغة وتفسيراً وعقيدة وفقهاً وزانها بكلامه عن الأماكن والبقاع بأسلوب رقيق مع باقات من الأخلاق والزهديات والرقائق ، هذا بالإضافة إلى استنباطه للفوائد المختلفة التي ازدانت بها صفحات الكتاب .

ومما يؤكد ما ذكرناه في حقه استفادة من جاء بعده بما خطَّه في كتابه وترجيحهم لآراءه ومن ذلك ترجيح الإمام القاري لقوله في معنى حديث البراء بن عازب قال : ((كان النبي - ﷺ - إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال : ((اللهم أسلم نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أرسلت)) وقال : ((من قالهن ثم مات تحت ليلته مات على

الفطرة))[1] . فردَّ القاري قول ابن حجر الهيثمي في اعتراضه على الطيبي ، فقال في المرقاة : ((ومن أعجب العجاب أن ابن حجر قال : أي عقب طلوع فجرها ، وهو مع مخالفته نص الحديث الآتي ، ((فإن مت من ليلتك أو في ليلتك مت على الفطرة ، وإن أصبحت أصبحت خيراً))[2] ، اعترض على الطيبي في قوله : ومعنى تحت ليلته ، أنه لم يتجاوز عنه إلى النهار ، لأن الليل يسلخ منه النهار فهو تحته ، أو يكون بمعنى : إن مت تحت نازلة عليك من ليلتك أي : من أجل ما يحدث من ليلتك بقوله ، وفي جميعه نظر ، وكون الليل سلخ منه النهار لا يؤيد ما ذكره أولاً في معنى التحت كما هو واضح ، أو يكون سالخ في غاية البعد والتكلف ، والأحسن عندي أن سبب التعبير بالتحت أن الله جعل الليل لباساً ، فالناس مغمورون ومستورون تحته كالمستور تحت ثيابه ولباسه ، وهذا معنى واضح جداً ، فالعدول إلى ما ذكره الشارح من الأمرين السابقين عدول عن الجوهر إلى الصدف .

قلت – أي القاري – : هذا المعنى هو بعينه المعنى الذي ذكره الطيبي أولاً ، وهو معنى يسلخ منه النهار ، فالجلد هو المشبه باللباس فمؤدى معنى الآيتين واحد ، مع أن كلام ابن حجر آخراً يناقض تفسيره أولاً ، وكان سبب الاعتراضات عجبه وغروره بالفقهيات ، وجهله بدقائق الصناعات البديعية ، وعدم فهمه بحقائق الاعتبارات العربية ، ثم مع هذا كله قال في حق الطيبي : وكان سبب وقوعه فيما علمت من المواضع التي رددتها عليه قوله أول شرح هذا الحديث أن فيه غرائب وعجائب لا يعرفها إلا الثقات من أهل البيان ، فكان ذلك وقع منه تبجحاً ، فلم

---

(١) من حديث البراء بن عازب – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧ / ١٤٧) باب : النوم على الشق الأيمن ، من كتاب الدعوات . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٨١ ، ٢٠٨٢) باب : ما يقول عند النوم ... ، من كتاب الذكر والدعاء . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ١٣٩ .

(٢) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٨٢ – ٢٠٨٣) باب : ما يقول عند النوم ... ، من كتاب الذكر والدعاء . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ١٤٠ .

يصب الجادة الواضحة في أكثر شرحه ، كما يعلم بتأمل ما ذكره وما ذكرته . أ.هـ .

وبتأمل كلاميهما ظهر تفاوت ما بينهما كما بين السماء والأرض ، حيث ما بلغ فهم المتعقب وهم عقبة من تحقيق أربه وتدقيق أدبه ، لولا شرحه شرح الله صدره وفسح قبره ، لما فهم أحد من بعده ما قبله ، والفضل للمتقدم ، والأجر الكامل له ، وما وقع منه كان تحدثاً لا تبجحاً ، وعلامة صدقه ما قدره الله فمن زين كلامه وبين مرامه ، راجياً أن يكون داخلاً في سلك من قال - ﷺ - في حقه : ((إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها))[1] أخرجه أبو داود والحاكم ، والبيهقي ، كما ذكره شيخ مشايخنا الحافظ الجلال السيوطي في جامعة الصغير ، هذا ولو تتبع شرح ابن حجر وتفحص منه العجر والبجر لم يبق له إلا فروع فقهية ، أو كلمات اعتراضية ، وليس من الإنصاف نسبة الحلويات إلى نفسه ، وإسناد المريات على زعمه لأخيه ، بل لنفسه ، ومع هذا نرجو من الله أن لا يؤاخذه في رمسه))[2] .

---

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤ / ٤٨٠) باب : ما يذكر في قرن المائة ، من كتاب الملاحم .
وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤ / ٥٢٢) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (ص ٥٢) ، جميعهم من طرق عن عبدالله بن وهب ، أخبرني سعيد بن أبي أيوب ، عن شراحبيل بن يزيد ، عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة به .
[قلت وأورده الحاكم بلفظ شراحبيل وهو خطأ قال الحافظ في التهذيب ٤ / ٢٨٤] : ((قلت أخشى أن يكون شرحبيل بن يزيد تصحيف من شراحيل بن يزيد لأنه أيضاً معافري)) وقال أبو داود في السنن (٤ / ٤٨٠) : ((رواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يجز به شراحيل)) ، والحديث ذكره العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الألباس (١ / ٢٨٢ - ٢٨٣) وقال : ((رواه أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - ، وأخرجه الطبراني في الأوسط عنه أيضاً بسند رجاله ثقات ، وأخرجه الحاكم من حديث ابن وهب وصححه ، وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث ...)) .
وكذا صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢ / ١٥٠ - ١٥١) ، وقال : ((لا يعلل الحديث قول أبي داود وذلك لأن سعيد ثقة ثبت [التقريب ٢٣٣] ، وقد وصله وأسنده فهي زيادة ثقة يجب قبولها)) .

(٢) انظر مرقاة المفاتيح ٥ / ٢٢٨ - ٢٢٩ . وانظر كلام الطيبي في شرحه للمشكاة ٥ / ١٤٢ .
وانظر أمثلة أخرى في بيان وجاهة ما ذهب إليه الطيبي في مرقاة المفاتيح ٥ / ١٦٨ ، ٥ / ٢٠٠ .

إلا أنه أخذت عليه بعض الملاحظات منها : ما اعترض عليه القاري عند شرحه لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : سمعت رجلاً قرأ وسمعت النبي - ﷺ - يقرأ خلافها فجئت به النبي - ﷺ - فأخبرته فعرفت في وجهه الكراهية ، فقال : ((كلاكما محسن ، فلا تختلفوا ، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا))[١] . فقال الطيبي : ((قوله ((كلاكما محسن)) ، أما الرجل ففي قراءته ، وأما ابن مسعود ففي سماعه من النبي - ﷺ - والكراهة راجعة إلى جداله مع ذلك الرجل ، فكان الواجب أن يقره على قراءته ، ثم يسأل النبي - ﷺ - عن وجهها))[٢] .

قال القاري : ((وفيه بحث لأنه لو قرأ على قراءته لما كان متواتراً بل شاذاً آحاداً ، ولا تجوز القراءة بالشواذ ، وقال ابن الملك : إنما كره اختلاف ابن مسعود مع ذلك الرجل في القرآن ، لأن قراءته على وجوه مختلفة فإنكار بعض تلك الوجوه إنكار للقرآن وهذا غير جائز))[٣] .

ومما يؤخذ عليه أنه ذكر في ضبط بطحان قول واحد ، فقال : ((بضم الباء وسكون الطاء))[٤] .

ولأهل اللغة قولين آخرين في ضبطه الأول بفتح أوله وكسر ثانيه[٥] .

والثاني : بفتح أوله وسكون ثانيه[٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٩٠) باب : ما يذكر في الأشخاص ، من كتاب الخصومات ، وفي (١٤٨/٤) باب : (٥٤) ، من كتاب الأنبياء . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٨٩ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٢٨٩ .

(٣) انظر مرقاة المفاتيح ٥ / ٧١٢ .

وانظر أمثلة أخرى لاعتراضات القاري على الطيبي في المرقاة ٩ / ٢٤٠ ، ٩ / ٤٧٢ ، ٩ / ٦٠٠ .

(٤) شرح الطيبي ٤ / ٢١٥ .

(٥) انظر معجم البلدان ١ / ٤٤٦ .

(٦) انظر معجم البلدان ١ / ٤٤٦ ؛ ولسان العرب ٢ / ٤١٤ .

ومما يؤخذ عليه أنه أورد في معنى الحديث : ((فإن الله لن يمل حتى تملوا))[١] قول التوربشتي قال : ((إسناد الملال إلى الله تعالى على طريقة الإزدواج والمشاكلة والعرب تذكر أحد اللفظين موافقة للآخر وإن خالفه معنى قال الله تعالى : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾[٢] قال الشاعر :

ألا لا يجهلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا[٣]

ومن المستبعد أن يفتخر ذو عقل بجهل . وإنما أراد فنجازيه بجهله ونعاقبه على سوء صنيعه . ووجه آخر : وهو أن الله لا يمل أبداً وإن مللتم ، وذلك نظير قولهم : فلان لا ينقطع حتى ينقطع خصمه : أي لا ينقطع بعد انقطاع خصمه بل يكون على ما كان عليه قبل ذلك))[٤] .

---

(١) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١ / ١٦) باب : أحب الدين إلى الله أدومه ، من كتاب الايمان . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٨١١) باب : صيام النبي - ﷺ - في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي الشهر ، من كتاب الصيام . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ١٣٥ .

(٢) سورة الشورى ، آية : ٤٠ .

(٣) هذا بيت من معلقة عمرو بن كلثوم المشهورة التي قالها بعد قتله للملك عمرو بن هند وكانت في نحو ألف بيت فلم يبق منها سوى ما حفظه الرواة وقد تميزت بالفخر والحماسة وجزالة العبارة وقوة في الأسلوب .

انظر القصيدة في شرح المعلقات السبع للزوزني ص ٩٤ ؛ وسمط اللآلي ٢ / ٦٣٥ ؛ جمهرة أشعار العرب ١ / ٣٨٧ .

وقال ابن الأنباري معناه : ((فنهلكه ونعاقبه بما هو أعظم من جهله فنسب الجهل إلى نفسه ، وهو يريد الإهلاك والمعاتبة . وقال الزوزني : أي لا يسفهن أحد علينا فنسفه فوق سفههم فنجازيهم بسفههم جزاءً يُربي عليه فسمى جزاء الجهل جهلاً لازدواج الكلام)) . انظر شرح القصائد السبع ص ٣٧٣ ؛ وشرح المعلقات السبع ص ٧٢ .

(٤) شرح الطيبي ٣ / ١٣٥ ؛ انظر الميسر للتوربشتي بتحقيق د. أحمد الباتلي ١ / ١٩٦ .

فأورد قول التوربشتي فقط في بيان معنى الحديث مع ورود أقوال أخرى للعلماء فيه منها : قول الخطابي في معناه : ((إن الله عز وجل لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تكلفوا ما لا تطيقونه من العمل . كنى بالملال عنه لأن من تناهت قوته في أمر وعجز عن فعله ملَّه وتركه))[١] .

وقال المازري : ((قيل : إن حتى هنا بمعنى الواو ، فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل وأثبته لهم))[٢] .

وقال ابن عبد البر القرطبي : ((لما كان تعالى يقطع ثوابه عمن يقطع العمل ملالاً عبر ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه))[٣] .

وقال الهروي : ((معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله فتزهدوا في الرغبة إليه))[٤] .

وقد سئل عن هذا الحديث الشيخ محمد بن إبراهيم[٥] ، عن هذا الحديث فقال : ((هذا من نصوص الصفات))[٦] . وسئل عنه الشيخ محمد بن صالح العثيمين فقال : ((... وأما ملل الله إن كان هذا يدل عليه فإنه ملل يليق به عز وجل ولا يتضمن نقصاً بوجه من الوجوه))[٧] .

---

(١) أعلام الحديث ١ / ١٧٤ .

(٢) المعلم بفوائد مسلم ١ / ٣٠٥ .

(٣) انظر التمهيد ١ / ١٩٤ ؛ فتح الباري ١ / ١٠٢ .

(٤) انظر غريب الحديث للهروي ٥ / ٣٠٩ .

(٥) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف (١٣١١ - ١٣٨٩ هـ) من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : فقيه حنبلي . كان المفتي الأول للمملكة العربية السعودية . وأملى من تأليفه كتباً منها : الجواب المستقيم وتحكيم القوانين ومجموعة الفتاوي .
انظر ترجمته في مشاهير علماء نجد ١٦٩ - ١٨٤ ؛ الأعلام ٥ / ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٦) انظر فتاوي الشيخ محمد بن إبراهيم ١ / ٢٠٩ .

(٧) انظر المجموع الثمين ١ / ٤٩ .

ومما يؤخذ عليه أيضاً أنه ذكر في معنى حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك))[١] فنقل عن التوربشتي[٢] ، قال : ((ذكر العلماء في تعقيبه - ﷺ - الخروج من المتوضي بهذا الدعاء وجهين : أحدهما أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فإنه كان يذكر الله على سائر أحواله إلا عند الحاجة[٣] . والآخر : أنه وجد القوة البشرية قاصرة عن

---

(١) أخرجه بلفظ (الغائط) بدل الخلاء أبو داود في سننه (١ / ٣٠) باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة .

وأخرجه الترمذي في سننه (١ / ١٢ - ١٣) باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة ورجال إسناده ثقات ، إلا أن الترمذي أعله بتفرد إسرائيل فقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ، وهذا العلة التي أعل الترمذي بها الحديث مردودة لأن جمهور العلماء على أن الثقة إذا تفرد بالحديث و لم يخالفه فيه من هو أوثق منه فحديثه صحيح . [انظر تدريب الراوي ١ / ٧٦ ؛ وفتح المغيث ١ / ٢٠ ، ١٩٦ - ١٩٧ ؛ والكفاية ٤٢٥ ؛ وتوضيح الأفكار للصنعاني ١ / ٣٧ ، ٣٨٢ - ٣٨٦] .

وإسرائيل ثقة [انظر التقريب ص ١٠٤] ، و لم يخالفه غيره في الحديث فحديثه صحيح . وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء (ص ١٧٢ حديث رقم ٧٩) .

وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١١٠) باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة .

قلت : قد ذكر صاحب المهذب حديث عائشة بلفظ (الخلاء) فتعقبه النووي بأن لفظ من أخرجوه كلهم الغائط بدل الخلاء وقال : ((إن بين اللفظين تفاوت لا يخفى لكن المقصود يحصل بأحد اللفظين)) [انظر المجموع ٢ / ٧٦] ونلاحظ أن رواية الترمذي بلفظ الخلاء وعليه يكون تعقب النووي لصاحب المهذب غير وارد أو لعله اطلع على نسخة من سنن الترمذي يكون فيها لفظ الغائط كبقية من أخرجه من الأئمة السابق ذكرهم .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٤٨ . وانظر الميسر للتوربشتي مخطوط صفحة ٦٦ / ب .

(٣) وقد ذكر هذا الوجه ابن سيد الناس في النفح الشذي (١ / ٤٤٥) وزاد فيه : فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحال تقصير أو عده ديناً ستدركه بالاستغفار . أ.هـ .

وانتُقد هذا الوجه بأن هجران الذكر حينئذ هو المشروع : فكيف يكون تقصيراً ؟ وأجيب عن ذلك بأن فيه تقصيراً من حيث إن القائل تعاطى لأجل شهوته ما اقتضى ترك الذكر فكان شهود التقصير حينئذ من إجلال الله تعالى والاعتراف بعدم الوفاء بشكر نعمته مما لا يخفى عظم وقعه . [وانظر أيضاً الفتوحات الربانية ١ / ٤٠١] .

وهذا ما جعل العيني يعتبر هذا الوجه من أحسن وجوه حكمة الاستغفار في هذه الحالة [انظر عمدة القاري ٢ / ٢٥٥] . وقال الشيخ البنوري في معارف السنن [١ / ٨٥] أنه هو المشهور .

الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب . وتقريره القوي المفطورات لمصلحة البدن ، وترتيب الغذاء من حين التناول إلى أوان المخرج فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم))[١] .

وقد اكتفى الطيبي بذكر هذين الوجهين مع أن للعلماء فيه وجهين آخرين أحدهما هو الأرجح عند كثير من العلماء وقد ذكر ابن سيد الناس في شرحه لسنن الترمذي وجهاً فقال : ((ويحتمل وجهاً ثالثاً أن يكون هذا خرج منه عليه السلام مخرج التشريع والتعليم في حالتي الدخول والخروج فحق من خرج سالماً مُعاذاً مما استعاذ منه ، من الخبث والخبائث أن يؤدي شكر نعمة الله عليه في اعاذته وإجابة سؤاله ، وأن يستغفر الله تعالى خوفاً أن لا يؤدي شكر تلك النعم حقها))[٢] . وقد نقل ابن علان عن شرح العباب إن أصح الوجوه هو هذا الوجه[٣] .

وقد ذكر صاحب معارف السنن نحواً من هذا الوجه واعتبره المآل النهائي لتشريع الاستغفار في هذه الحالة ، أما غيره من الأوجه فاعتبرها لأصل المشروعية وهو فعل الرسول - ﷺ - لهذا الاستغفار ، وقد عزى لغيره ذكر ثلاثة أوجه في حكمة فعل الرسول لهذا الاستغفار ومنها الوجه الأول المذكور في الأصل ، لكنه ذكر وجهاً رابعاً من عنده وخلاصته أن الرسول - ﷺ - كان لا يخلو عن مراقبة الله جل جلاله وهي في مثل هذا الوقت وهو وقت الخروج من الخلاء مما ينافي جلاله تعالى فاستغفر الرسول - ﷺ - ربه لأجل وقوع مراقبته لمولاه في وقت لا يليق بجلاله ثم ((قال : وهذا ألطف عندي والله أعلم))[٤] .

فهذان وجهان اغفلاهما الطيبي و لم يذكرهما .

---

(١) هذا الوجه ذكره الخطابي في معالم السنن ١ / ٣٢ . ونقله عنه النووي في المجموع ٢ / ٧٦ .

(٢) انظر النفح الشذي ١ / ٤٤٦ .

(٣) انظر الفتوحات الربانية ١ / ٤٠١ .

(٤) انظر : معارف السنن ١ / ٨٥ . ونقله عنه الدكتور أحمد معبد في تحقيقه للنفح الشذي انظر الهامش في ١ / ٤٤٦ .

ومن الملاحظات التي تؤخذ عليه أيضاً أنه نقل عن التوربشتي قوله : ((في سائر نسخ المصابيح : ((فإن الله توكل لي بالشام))[١] والصواب ((قد تكفل لي)) وهو سهو إما في أصل الكتاب أو من بعض رواة الحديث فنقل على ما وجد))[٢] .

أقول والطيبي نقل عنه ذلك وأقره فلم يتعقبه والذي ورد في الكتب التي أخرجت الحديث وأشار إليها صاحب المشكاة نفسه كسنن أبي داود ومسند أحمد ومستدرك الحاكم ((توكل لي بالشام)) وكذا في المصابيح[٣] .

ومما يؤخذ عليه أيضاً أنه ذكر قاعدة مهمة مشتركة بين علم الحديث وعلم الفقه وأصوله . نقلها عن البغوي قال : ((إذا صح الحديث وجب المصير إليه))[٤] وهذه القاعدة إطلاقها بدون تفصيل فيه نظر ، والإمام الطيبي من منهجيته كما تبين أن يتبع ما يراه بحاجة إلى تفصيل وتوضيح وتحرير بالتعقيب إلا أنه ساق قول البغوي دون تعقيب والقول بهذه المسألة مع حاجتها إلى التوضيح والتفصيل إذ هي تقودنا إلى سؤال مهم هل صحة الحديث كافية للعمل به ؟ قلت : مراد الأئمة منها إذا صلح الحديث للعمل به فهو مذهبي[٥] ، إذ الحديث يكون صحيحاً لكن قد يوجد له ما يعارضه من حديث آخر صحيح فيجب الجمع بينهما ، أو عام وله ما يخصصه ، أو مطلق وله ما يقيده ، أو منسوخ وله ناسخ ينسخه إلى غير ذلك من الدلائل والقرائن التي يؤخذ بها للعمل بالحديث وقد بين الأئمة رحمهم الله تعالى مرادهم من ذلك ، فهذا العلامة ابن الشِّحنة الكبير الحنفي[٦] يقول : ((إذا صح

---

(١) سبق تخريجه صفحة

(٢) شرح الطيبي ١١ / ٣٦٦ . وانظر الميسر (مخطوط) صفحة ١٠٣٤ / ب .

(٣) انظر مصابيح السنة ٤ / ٢٣٠ .

(٤) شرح الطيبي ٦ / ٢٨٦ . وانظر شرح السنة ٥ / ٨٦ .

(٥) أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ٤٠ .

(٦) ابن الشحنة محمد بن محمد بن محمود بن غازي الحلبي شمس الدين أبو الفضل ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مؤرخ ، أديب . من تصانيفه طبقات الحنفية ، ونزهة النواظر في روض المناظر ، ونهاية النهاية في شرح الهداية ، وتنوير المنار ، والمنجد المغيث في الحديث .
انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٩ / ٢٩٥ - ٣٠٥ ؛ شذرات الذهب ٧ / ٣٤٩ ؛ البدر الطالع ٢ / ٢٦٣ - ٢٦٤ ؛ الأعلام ٧ / ٢٧٩ ؛ معجم المؤلفين ١١ / ٢٩٤ - ٢٩٥ .

الحديث وكان على خلاف المذهب ، عُمِل بالحديث ، ويكون ذلك مذهبه ، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به، فقد صح عنه -أي عن الإمام أبي حنيفة- أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة »[١] .

ونقل كلامه ابن عابدين[٢] وعلق عليه فقال : « ونقله أيضاً الإمام الشعراني عن الأئمة الأربعة . ولا يخفى أن ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ، ومعرفة محكمها من منسوخها ، فإذا نظر أهل المذهب في الدليل وعملوا به : صح نسبته إلى المذهب ، لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب ، إذ لاشك لو علم بضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى »[٣] وقد قيده في رسالته المعروفة باسم شرح رسم المفتي فقال : « وأقول أيضاً : ينبغي تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب ، إذ لم يأذنوا في الاجتهاد فيما خرج عن المذهب مما اتفق عليه أئمتنا ، لأن اجتهادهم أقوى من اجتهاده ، فالظاهر أنهم رأوا دليلاً أرجح مما رآه حتى لم يعملوا به »[٤] .

وأما من المالكية فقد قال الإمام القرافي : « وكثير من فقهاء الشافعية يعتمدون على هذا ويقولون : مذهب الشافعي كذا ، لأن الحديث صح فيه . وهو غلط ، لأنه لابد من انتفاء المعارض ، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقال لا معارض لهذا الحديث . أما استقراء غير

---

(١) نقله عنه ابن عابدين في حاشيته ١ / ٦٨ .

(٢) ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ) فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره . مولده ووفاته بدمشق من تصانيفه : رد المحتار على الدر المختار ويعرف بحاشية ابن عابدين ، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار ، ونسمات الأسحار على شرح المنار ، وحاشية على المطول في البلاغة .
انظر ترجمته في : معجم المطبوعات العربية ١٥٠ - ١٥٤ ؛ الأعلام ٦ / ٤٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ١ / ٦٨ .

(٤) انظر رسالة شرح المغني ص ٢٤ والمطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين . وانظر أيضاً كلام ابن حجر الهيثمي المكي في الفتاوى الحديثية ص ٢٨٣ .

المجتهد المطلق فلا عبرة به . فهذا القائل من الشافعية ينبغي أن يحصل لنفسه أهلية الاستقراء قبل أن يصرح بهذه الفتيا))[١] أ.هـ .

وأما من أئمة الشافعية : فقد تعرض لهذا القول باختصار الإمام النووي - رحمه الله - في كتابه : " تهذيب الأسماء واللغات " فقال : ((احتاط الشافعي - رحمه الله - فقال ما هو ثابت عنه من أوجه وصيته بالعمل بالحديث الصحيح ، وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح ، وقد امتثل أصحابنا - رحمهم الله - وصيته وعملوا بها في مسائل كثيرة مشهورة ، كمسألة التثويب في أذان الصبح ، واشتراط التحلل في الحج بعذر المرض ونحوه ، وغير ذلك مما هو معروف .

ولكن لهذا شرط قل من يتصف به في هذه الأزمان))[٢] . وقد بين هذا الشرط في كتابه المجموع شرح المهذب فقال : ((وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال : هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره : وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه : وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي - رحمه الله - لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته : وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها ، وهذا شرط صعب قل من يتصف به . وإنما اشترطوا ما ذكرنا ، لأن الشافعي - رحمه الله - ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك . قال الشيخ أبو عمرو - رحمه الله - : ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي - رحمه الله - عمداً مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه وخفى على غيره كأبي الوليد

---

(١) أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ٥٠ .

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٥١ .

موسى بن أبي الجارود[١] ممن صحب الشافعي قال : صح حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم))[٢] فأقول : قال الشافعي أفطر الحاجم والمحجوم فردوا ذلك على أبي الوليد ، لأن الشافعي تركه مع علمه بصحته لكونه منسوخاً عنده ، وبين الشافعي نسخه واستدل عليه : وقد قدمنا عن ابن خزيمة[٣] أنه قال لا أعلم سنة لرسول الله - ﷺ - في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتبه وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف . قال الشيخ أبو عمرو : فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه نظر إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً : أو في ذلك الباب أو المسألة كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم يكمل وشق عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا ، وهذا الذي قاله حسن متعين والله أعلم))[٤] أ.هـ .

ومن أقوال الحنابلة قول الحافظ ابن رجب الحنبلي[٥] - رحمه الله تعالى - الذي أورده في رسالته " فضل علم السلف على الخلف " : ((أما الأئمة وفقهاء

---

(١) أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي الفقيه روى عن الشافعي حديثاً كثيراً وروى عنه الأمالي وغيرها .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٠١ - ٣٠٢ ؛ الكاشف ٣ / ١٦٠ ؛ التقريب ص ٥٥٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (٢٢٣ - ٣١١ هـ) إمام نيسابور في عصره . كان فقيهاً عالماً مجتهداً . تزيد مصنفاته على ١٤ منها : كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب ، ومختصر المختصر المسمى صحيح بن خزيمة .

انظر ترجمته في : طبقات السبكي ٢ / ١٣٠ ؛ طبقات الحفاظ للسيوطي ١ / ٥٤٣ ؛ الأعلام ٦ / ٢٩ .

(٤) شرح المجموع شرح المهذب ١ / ٦٧ ، ٦٨ .

(٥) ابن رجب الحنبلي : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي أبو الفرج زين الدين (٧٣٦ - ٧٩٥ هـ) : حافظ للحديث ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق . من تصانيفه : شرح جامع الترمذي ، وجامع العلوم والحكم ، وفضائل الشام ، والقواعد الفقهية ، وذيل طبقات الحنابلة وغيرها .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦ / ٣٣٩ ؛ الأعلام ٣ / ٢٩٥ .

أهل الحديث فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان إذا كان معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم ، أو عند طائفة منهم ، فأما ما اتفق على تركه فلا يجوز العمل به ، لأنهم ما تركوه إلا على علم أنه لا يعمل به ، قال عمر بن عبد العزيز : خذوا من الرأي ما كان يوافق من كان قبلكم ، فإنهم كانوا أعلم منكم))[١] .

وفي موضع آخر من الكتاب قال : ((وليكن الإنسان على حذر مما حدث بعدهم - أي بعد الأئمة - : الشافعي وأحمد ونحوهم فإنه حدث بعدهم حوادث كثيرة وحدث من انتسب إلى متابعة السنة والحديث من الظاهرية ونحوهم ، وهو أشد مخالفة لها - أي للسنة - لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهم يفهمه ، أو بأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله))[٢] أ. هـ .

وقال ابن القيم عن الإمام أحمد أنه قال : ((إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله - ﷺ - واختلاف الصحابة والتابعين ، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ويتخير فيقضي به ويعمل به حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به ، فيكون يعمل على أمر صحيح))[٣] .

فقوله ((حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به)) فيه تنبيه إلى أنه قد يصح الحديث عند الرجل فيفتي به اعتماداً على صحته ، وأن صحة الحديث كافية للعمل به ! ولكن الإمام أحمد ينبهه إلى أن هذا التسرع والإفتاء الاعتباطي لا يجوز ، بل لابد من سؤال أهل العلم ، وهم أهل الفقه والمعرفة ، هل يؤخذ بهذا الحديث أولاً ، وهم يفتونه بصلاحية هذا الحديث بعد ذلك للعمل به أولاً[٤] .

---

(١) انظر فضل علم السلف على الخلف ص ٩ .

(٢) المصدر السابق ص ١٣ .

(٣) إعلام الموقعين ١ / ٤ .

(٤) أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ١٧ .

وقال الإمام تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - في " المسودة " : ((وما رواه - الإمام أحمد من سنة أو أثر وصححه أو حسنه أو رضي بسنده ، أو دَوَّنَهُ في كتبه ، ولم يردَّه ، ولم يفت بخلافه : فهو مذهبه ، وقيل : لا))[١] .

والشاهد من هذا النص قوله ((ولم يرده ولم يفت بخلافه)) ، فإنه صريح في أن الإمام أحمد - ومثله سائر الأئمة - قد يعدلون عن حديث صحيح إلى حديث سواه ، لما تقوم عندهم من مسوغات لذلك ، وأن صحة الحديث وحدها لا توجب الأخذ به[٢] .

وفي كلام السلف شواهد كثيرة تدل على أن الحديث قد يصح ولا يعمل به لوجود دليل آخر مقدم عليه في هذه المسألة[٣] .

---

(١) انظر المسودة ص ٥٣٠ .

(٢) أثر الحديث في اختلاف الأئمة الفقهاء ص ٦٧ .

(٣) ومن الأمثلة على ذلك أخذ بعض السلف في مسألة القضاء بشاهد ويمين منهم جماعة من الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وأبيٌّ ، وجماعة من التابعين منهم عمر بن عبد العزيز وشريح والشعبي وفقهاء المدينة ومالك والشافعي . انظر نيل الأوطار [٧ / ٢٨٠] مستدلين بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((أن رسول الله - ﷺ - قضى بيمين وشاهد)) [أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٣٧) باب : القضاء باليمين والشاهد ، من كتاب الأقضية] .

وروي عن آخرين عدم القضاء بذلك وترك العمل بالحديث السابق ومنهم زيد بن علي والزهري والنخعي وابن شبرمة والإمام يحيى وأبي حنيفة وأصحابه [انظر نيل الأوطار ١٠ / ٢٨٠] مستدلين بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((أن رسول الله - ﷺ - قضى أن اليمين على المدعى عليه)) [أخرجه البخاري في صحيحه (١٠ / ١٥٩) باب : اليمين على المدعى عليه ، من كتاب الشهادات ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٣٦) باب : اليمين على المدعى عليه ، من كتاب الأقضية] ولكل طائفة حجتها في ترجيح دليلها وترك العمل بالحديث الآخر مع صحته . [انظر الاتجاهات الفقهية ص ٢٢٦ - ٢٢٧ ؛ المحلى ١٠ / ٥٨٦ - ٥٨٧ ؛ مقاييس نقد متون السنة ص ٣٥٢ - ٣٥٩] .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً ترك جماعة من السلف العمل بحديث الخثعمية الذي رواه مسلم عن عبد الله بن عباس ؛ إنه قال : كان الفضل بن عباس رديف رسول الله - ﷺ - فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه . فجعل رسول الله - ﷺ - يصرف وجه ⇦

الفضل إلى الشق الآخر . قالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً . لا يستطيع أن يثبت على الراحلة . أفأحج عنه ؟ قال « نعم » وذلك في حجة الوداع . [انظر صحيح البخاري (٢ / ١٤٠) باب : وجوب الحج وفضله ، من كتاب الحج ، وصحيح مسلم ٢ / ٩٧٣ باب : الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما أو للموت ، من كتاب الحج] . ومنهم الإمام مالك في رواية عنه والليث والحسن بن صالح فيرون ترك الحج عن الغير إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام .

وحكي عن النخعي وبعض السلف ورواية عن مالك لا يحج عن ميت ولا غيره [انظر المحلى لابن حزم ٧ / ٦٣ - ٦٤ ؛ المدونة ٤ / ٣٠٠ ؛ المنتقى ٢ / ٢٦٩ ؛ وعمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ص ٢٤٦] مستدلين بقول ابن عمر : « لا يصوم أحد عن أحد ولا يحجن أحد عن أحد » [انظر المحلى ٧ / ٦٠] وبأن هذا الحديث يخالف عمل أهل المدينة ، وبأن القصة خاصة بالخثعمية ، وقد خالفوا في ذلك مذهب الجمهور القائلين بجواز الحج عن العاجز والميت لهذا الحديث . [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٩٨] .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القـــرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : فاتن حسن عبد الرحمن جلواني كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراة في تخصص : الحديث وعلومه

عنوان الأطروحة : ((الإمام الحافظ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ومنهجه في كتابه الكاشف عن حقائق السنن

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٤٣٠هـ _ بقبولها بعد التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم :	الاسم : أ.د. محمد بن عبد الرحيم سلطان العلماء	الاسم : الأستاذ الدكتور علي عبد الفتاح حماد
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع : دكتور علي عبد الفتاح حماد

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د. حسين حلبان

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى – مكة المكرمة
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وأتباعه
فلقد قامت الطالبة بتصحيح النسخة حسبما رأته اللجنة

أ.د. [illegible]

دكتور
علي عبد الستار علي

٠٠١١٦٨ ل
٣٣٨٦

الإمامُ الحافظُ شرفُ الدِّين الحسين بن عبد الله الطيبـي ومنهجُه في كتابِهِ الكاشف عن حقائق السُّنَن

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

٣٣٨٦ ٠٠٠٠ ٢١٠

إعداد الطالبة

فاتن حسن عبد الرحمن حلواني

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

وَصيّ الله محمد عباس

١٤١٣

(المجلد الثالث)

١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م

الباب الرابع

الصناعة الحديثية في الكاشف عن حقائق السنن ومكانته العلمية

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الصناعة الحديثية في مقدمة الكاشف عن حقائق السنن .

الفصل الثاني : الصناعة الحديثية في الكتاب نفسه .

الفصل الثالث : مكانة الكتاب العلمية .

الفصل الأول

الصناعة الحديثية في مقدمة الكاشف عن حقائق السنن

[وهي مقدمة في بيان أصول علم الحديث ومصطلحاته]

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث .

المبحث الأول : منهج الطيبي في المقدمة التي صدر بها كتابه الكاشف عن حقائق السنن .

المبحث الثاني : في المقارنة بين كتاب الإمام ابن الصلاح " علوم الحديث " وبين مختصر الطيبي في مقدمة الكتاب .

المبحث الثالث : النقد .

التمهيد في التعريف بمقدمة الكاشف وموضوعها :

لقد أشار الطيبي في مقدمة الكتاب إلى السبب الباعث لتأليفه هذه المقدمة والتي جعلها لبيان أصول علم الحديث ومصطلحاته وتصدير كتابه الكاشف بها ، مع بيان موضوعها فقال : ((وإذا كنا التزمنا أن يكون شرحنا هذا على نهج أهل هذه الصناعة ، أوجب ذلك علينا أن نصدر الكتاب بمختصر جامع لمعرفة علم الحديث ملخصاً من كتاب ابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) وغيره مرتباً على مقدمة ومقاصد وخاتمة))[١] ، فالطيبي - رحمه الله - بقوله هذا يؤكد أن هذا المختصر الذي صدر به كتابه يبرز جهوده في جوانب الدراية ومسائل الاصطلاح ، ويستطيع القارئ لكتابه " الخلاصة " أن يرى أن هذا المختصر هو اختصار لما في كتابه " الخلاصة " .

والذي لخصه من كتاب ابن الصلاح المسمى " بعلوم الحديث " وكتاب " التقريب " للنووي (ت٦٤٣هـ) و" المنهل الروي " لابن جماعة (ت٧٣٣هـ)[٢]، وكلا الكتابين السابقين كما هو معلوم مختصر لكتاب ابن الصلاح .

وسوف أتناول في هذا الفصل منهج الطيبي في هذه المقدمة ، ومقارنة بين الطيبي في مقدمته وكتاب ابن الصلاح ، ثم نقد وتقويم لهذه المقدمة .

---

(١) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٦ .

(٢) انظر مقدمة الخلاصة في أصول الحديث ص ٣١ .

المبحث الأول

منهج الطيبي في المقدمة التي صدر بها كتابه الكاشف عن حقائق السنن

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منهج الطيبي في تقسيم أنواع الحديث .

المطلب الثاني : منهج الطيبي في عرض أنواع الحديث .

المطلب الأول

منهج الطيبي في تقسيم أنواع الحديث

على أن الطيبي قد سلك طريق الإختصار في تحريره لهذه المقدمة في علم الحديث إلى أنه قسم مادته العلمية إلى مقدمة ومقاصد ، وهذه المقاصد قسمها إلى تقسيمات عامة وأخرى فرعية ، وأخيراً ضمنها خاتمة .

وسأعرض في هذا المطلب لمنهجه في عرض مادته العلمية التي قسم الكتاب عليها .

أولاً : المقدمة .

بدء الإمام الطيبي مختصره في علم الحديث بمقدمة مقتبساً ذلك من منهج الإمام بدر الدين بن جماعة في كتابه المنهل الروي[١] ، أراد بها تهيئة ذهن القارئ بمعلومات مفيدة تعينه على فهم علم الحديث ، وتفتح آفاقه على المصطلحات الأساسية والهامة فيه بعبارة مختصرة ، ثم أعقبها بذكر فرعين لها .

أما المصطلحات التي تعرض لها فهي :

أ – المتن : وقد عرفه بأنه ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني[٢] ، فيلاحظ أنه قد عدل عن التعريف المشهور عند المحدثين للمتن وهو : ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام[٣] .

ب – السند : وعرفه بأنه اخبار من طريق المتن[٤] .

---

(١) انظر المنهل الروي ص ٤٨ – ٤٩ .

(٢) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٧ ؛ وانظر الخلاصة ص ٣٣ .

(٣) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص ٥٥ – ٥٦ ؛ وانظر أيضاً التدريب ١/٤٢، المنهل الروي ص ٤٨

(٤) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٧ ؛ وانظر الخلاصة ص ٣٣ وفيه أفاد أنه مأخوذ من قولهم فلان سند وبين معنى سند ، أي معتمد وسبب استعمال المحدثين لمصطلح سند وذلك لإعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه .

جـ – الإسناد : وذكر تعريفه الإصطلاحي فقال : ((هو رفع الحديث إلى قائله))[١] .

ثم بين أن السند والإسناد متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما .

وقد أفاد الطيبي في تعريفهما من ابن جماعة ، وقد ذكر السيوطي في التدريب هذا التعريف للسند والإسناد ونسبه إلى ابن جماعة والطيبي[٢] .

د – ذكر تعريف الخبر والإنشاء : وذكر أنهما أقسام الكلام ثم أفرد الخبر بالكلام فقسمه إلى آحاد ومتواتر[٣] .

ثانياً : المقاصد .

وقد جعلها الطيبي في أربعة أبواب :

الباب الأول : أقسام الحديث وأنواعه وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الصحيح[٤] وذكر فيه تعريفه وشروطه ، ثم نبه على ما تتفاوت به درجات الصحة ، وأقسام الصحيح السبعة مع الكلام على شرط البخاري ومسلم في إخراج أحاديثهما[٥] .

الفصل الثاني : الحسن[٦] وذكر فيه تعريفه وأقسامه وحكمه ، ثم نبه على الفرق بين حدي الصحيح والحسن ؛ وبيان قول الترمذي : ((حسن صحيح)) ، ومتى يرتقي الحسن إلى الصحيح .

---

(١) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٧ ؛ وانظر الخلاصة ص ٣٣ وقد وافق ابن حجر في هذا التعريف للإسناد . انظر شرح نخبة الفكر ص ٤٩ وانظر أيضاً معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٦ .

(٢) انظر التدريب ١ / ٢٢ وقد علق الإمام شمس الدين التبريزي على التعريفين في الديباج المذهب ص ٨ فقال : ((ولو قيل السند طريق المتن ، والإسناد إخبار أو حكاية عن طريق المتن لكان له وجه)) . وانظر أيضاً المنهل الروي ص ٤٨ .

(٣) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٧ ؛ وانظر الخلاصة ص ٣٤ .

(٤) انظر شرح الطيبي ١ / ٤٠ – ٤١ . وانظر الخلاصة ص ٣٩ – ٤٠ .

(٥) وقد أوردها في كتابه الخلاصة تحت عنوان فائدة انظر ص ٤٠ .

(٦) انظر شرح الطيبي ١ / ٤١ – ٤٢ . وانظر الخلاصة ص ٤٢ – ٤٧ .

الفصل الثالث : الضعيف[١] وذكر فيه تعريفه ومتى يؤخذ به ، ثم قسم الأنواع المندرجة تحت هذا الباب إلى ضربين :

الضرب الأول : ما تشترك فيه الأقسام الثلاثة : الصحيح والحسن والضعيف .

الضرب الثاني : ما يختص بالضعيف .

وأدرج تحت كل ضرب مجموعة من أنواع المصطلح . فالضرب الأول[٢] ، ذكر فيه المسند - المتصل - المرفوع - المعنعن - المعلق - الأفراد - المدرج - المشهور - الغريب والعزيز - المصحف الاسناد العالي - المسلسل - زيادة الثقة - الاعتبار - مختلف الحديث - الناسخ والمنسوخ - غريب الحديث وفقهه وقد ضمن بعض هذه الأنواع تقسيمات فرعية وإن لم ينص عليها تصريحاً لكننا نلمح هذه التفريعات[٣] من سياق الكلام كالمرفوع أعقبه بفرعين[٤] ، والغريب جعله على قسمين[٥] ، والمدرج جعله على ثلاثة أقسام[٦] ونص على إلحاق فرع بزيادة الثقة[٧] ، والمصحف قسمه إلى قسمين[٨] ، وفرع من كل قسم آخرين ، وألحق به أيضاً الكلام على الإسناد العالي ، ومختلف الحديث جعله على قسمين[٩] .

والضرب الثاني الذي يختص بالضعيف[١٠] وأدرج فيه الموقوف والمقطوع والمرسل والمنقطع والمعضل والشاذ والمنكر والمعلل والمدلس والمضطرب والمقلوب

---

(١) انظر شرح الطيبي ١ / ٤٣ - ٤٤ . وانظر الخلاصة ص ٤٨ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٤٤ - ٥٠ . وانظر الخلاصة ص ٣٩ - ٦٢ .

(٣) وقد نص على هذه التقسيمات الفرعية في كتاب الخلاصة .

(٤) انظر شرح الطيبي ١ / ٤٤ . وانظر الخلاصة ص ٤٩ - ٥٠ .

(٥) انظر شرح الطيبي ١ / ٤٦ . وانظر الخلاصة ص ٥٣ .

(٦) انظر شرح الطيبي ١ / ٤٥ . وانظر الخلاصة ص ٥٢ .

(٧) انظر شرح الطيبي ١ / ٤٨ . وانظر الخلاصة ص ٥٧ - ٥٨ .

(٨) انظر شرح الطيبي ١ / ٤٦ - ٤٧ . وانظر الخلاصة ص ٥٤ .

(٩) انظر شرح الطيبي ١ / ٤٩ - ٥٠ . وانظر الخلاصة ص ٦٠ .

(١٠) انظر شرح الطيبي ١ / ٤٣ . وانظر الخلاصة ص ٦٣ - ٨٢ .

والموضوع ، وقد جعل لبعض تلك الأنواع تقسيمات فرعية وإن لم ينص على ذلك لكننا نلمح هذه التقسيمات من سياق الكلام[١] ، كالموقوف وأعقبه بكلام على قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ومن السنة كذا[٢] ، والمرسل وأعقبه بالكلام على مراسيل كبار التابعين ومراسيل الصحابة[٣] ، والمدلس قسمه إلى قسمين تدليس إسناد وتدليس شيوخ[٤] ، والموضوع وقسم الخبر فيه على ثلاثة أقسام[٥] .

الباب الثاني : في الجرح والتعديل وأوصاف من يروي عنه[٦] .

وابتدأ هذا الباب ببيان أهمية علم الجرح والتعديل ، ثم جعله في فصلين :

الفصل الأول : في العدالة والضبط[٧] :

فذكر فيه تعريف العدالة والضبط - وما يثبت العدالة - ومتى يقبل التعديل ومتى يقبل الجرح - مع بيان ألفاظ التعديل ومراتبها وألفاظ الجرح ومراتبها .

الفصل الثاني : وبين فيه صفة من لا تقبل روايته[٨] :

فبين حكم رواية من عرف بالتساهل في السماع ، ومن كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ، وحكم من غلط في حديثه فبين له الغلط ، ومن جهلت عدالته ظاهراً أو باطناً ، وحكم من لم يرو عنه إلا واحد ، وحكم رواية المبتدع ، وحكم

---

(١) وقد نص على هذه التقسيمات الفرعية في كتاب الخلاصة .

(٢) انظر شرح الطيبي ١ / ٥٠ - ٥١ . وانظر الخلاصة ص ٦٤ .

(٣) انظر شرح الطيبي ١ / ٥١ - ٥٢ . وانظر الخلاصة ص ٦٥ - ٦٦ .

(٤) انظر شرح الطيبي ١ / ٥٣ . وانظر الخلاصة ص ٧١ - ٧٣ .

(٥) انظر شرح الطيبي ١ / ٥٤ - ٥٥. وانظر الخلاصة ص ٧٤ .

(٦) وقد سمى هذا الباب في كتاب الخلاصة معرفة أوصاف الرواة من تقبل روايته ومن لا تقبل وقد قسمه فيه إلى أربعة عشر فصلاً ضمنه فرع . انظر الخلاصة من ص ٨٥ - ٩٣ .
وقسم الفصل التاسع وهو في رواية المجهول إلى ثلاثة أقسام . انظر الخلاصة ص ٩٠ .

(٧) انظر شرح الطيبي ١ / ٥٨ . وانظر الخلاصة ص ٨٥ .

(٨) انظر شرح الطيبي ١ / ٥٩ . وانظر الخلاصة ص ٩١ - ٩٣ .

رواية التائب من الكذب ، وحكم رواية من نسي حديثاً رواه ، ومن أخذ على الرواية أجراً .

ثم ذيل هذا الفصل بتذيل[١] قال فيه : ((أعرض الناس في هذه الأعصار عن مجموع الشروط المذكورة ، واكتفوا من عدالة الراوي بكونه مستوراً ، ومن ضبطه ، بوجود سماعه مثبتاً بخط موثوق به ، وروايته ، من أصل موافق لأصل شيخه ، وذلك أن الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمع في كتب أئمة الحديث ، فلا يذهب شيء منه عن جميعهم ، وإن الأمة المرحومة محفوظون أن يذهب شيء من الاحتياط عن جميعهم؛ لضمان صاحب الشريعة حفظها ، والقصد بالسماع بقاء سلسلة الإسناد المخصوص بهذه الأمة حرسها الله تعالى)) .

الباب الثالث : في تحمل الحديث وطرق نقله وضبط روايته ، وجعله في ثلاثة فصول :

الفصل الأول[٢] : في أهلية المتحمل :

فذكر فيه متى يصح التحمل - وزمنه - ومتى يستحب كتابة الحديث ، وضمنه فرع وإن لم ينص على تسميته بذلك وهو حكم رواية الأكابر عن الأصاغر[٣] .

الفصل الثاني[٤] : في طرق تحمل الحديث وهي سبعة :

السماع والقراءة على الشيخ وفرع عليه فرع في أحوط عباراتها ، ثم الإجازة وذكر لها خمسة أنواع ، ثم المناولة وبين أنواعها ، ثم المكاتبة ، ثم الإعلام ، ثم الوجادة .

---

(١) انظر شرح الطيبي ١ / ٦٠ . وانظر الخلاصة ص ٩٣ - ٩١ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٦١ .

(٣) وقد جعله في الخلاصة فرع للفصل الأول وهو أهلية المتحمل . انظر ص ٩٨ - ٩٩ .

(٤) انظر شرح الطيبي ١ / ٦٢ - ٦٦ .

الفصل الثالث[١] : في كيفية رواية الحديث :

فذكر فيه الأقوال في كيفية رواية الحديث ، ثم فرع عليه فرعاً في صفة من تجوز له رواية الحديث بالمعنى ، واعقبه بتعقيب له في الترجيح بين تلك الأقوال ، ثم ذكر فرعاً آخر في التفريق بين " نحوه " و" مثله " ، مع بيان حكم رواية الحديث مختصراً وذكر الأقوال في ذلك .

الباب الرابع : في أسماء الرجال وما يتصل بها وفائدة معرفة المرسل والمتصل والمنقطع والموقوف[٢] ؛ وجعله في أربعة فصول :

الفصل الأول[٣] : في معرفة الصحابة - رضي الله عنهم - :

وذكر فيه تعريف الصحابي - وعدد طبقات الصحابة - وأفضلهم - وإلى من انتهى علم الصحابة .

الفصل الثاني[٤] : في معرفة التابعين - رحمهم الله - :

فذكر تعريف التابعي - وطبقات التابعين - والمخضرمين منهم - وكبار التابعين - الفقهاء السبعة - وأفضلهم .

الفصل الثالث[٥] : في الأسماء والكنى :

وتكلم فيه على ثلاثة أنواع من علوم الحديث هي : معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة ، ومعرفة من سمي بالكنية ولا اسم له ، والثالث حكم اطلاق اللقب الذي يكرهه الملقب ، والحق به ذكر المختلف والمؤتلف والمتفق والمفترق .

---

(١) انظر شرح الطيبي ١ / ٦٧ - ٧٠ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٧١ - ٧٣ .

(٣) انظر شرح الطيبي ١ / ٧١ .

(٤) انظر شرح الطيبي ١ / ٧٢ .

(٥) انظر شرح الطيبي ١ / ٧٢ - ٧٣ .

الفصل الرابع[١] : أنواع شتى :

وضمنه ثلاثة أنواع :

الأول : معرفة الموالي .

الثاني : معرفة الأوطان .

الثالث : معرفة التاريخ والوفيات .

ثالثاً : خاتمة الكتاب[٢] :

وجعلها في آداب الشيخ والطالب والكاتب وقسمها إلى ثلاثة فصول :

الأول : في آداب الشيخ .

والثاني : في آداب الطالب .

والثالث : في آداب الكاتب .

ويلاحظ أن الطيبي في عرضه لعلوم المصطلح قد جعلها في تقسيمات عامة وأخرى فرعية مستفيداً في ذلك من تقسيم ابن جماعة في كتابه " المنهل الروي " ، وأنه قد استخدم في التقسيمات العامة مصطلحات : المقدمة - الأبواب - الخاتمة على ما سبق وذكرت .

وأما التقسيمات الفرعية فاستخدم لها مصطلحات : فصول - فروع - أنواع - أقسام - تذييل ، وهذا التقسيم جعله بضم بعض الأنواع إلى بعضها البعض في حين جعل ابن الصلاح كلاً منها نوعاً مستقلاً . فمثلاً جمع بين آداب الشيخ والطالب والمحدث[٣] في حين أفرد ابن الصلاح آداب الشيخ بنوع مستقل سماه معرفة آداب المحدث[٤] ، وأفرد آداب الطالب بنوع مستقل سماه معرفة آداب طالب

---

(١) انظر شرح الطيبي ١ / ٧٤ - ٧٦ .

(٢) انظر شرح الطيبي ١ / ٧٧ - ٧٢ .

(٣) انظر شرح الطيبي ١ / ٧٧ - ٧٢ .

(٤) علوم الحديث ص ٢٣٦ - ٢٤٣ .

الحديث[١] ، وكذلك فقد جعل معرفة الأكابر والأصاغر ضمن الفصل الأول من الباب الثالث[٢] وهو أهلية المتحمل .

في حين جعلها ابن الصلاح نوعاً مستقلاً[٣] وغيرها من الأمثلة التي تظهر جلياً لمن نظر في مقدمة الطيبي ، وفي كتاب ابن الصلاح .

وقد أفاد الطيبي جلّ مادته العلمية من ابن الصلاح ووافقه في بعض مواضع تلك التقسيمات ، وخالفه في البعض الآخر وانفرد عنه بتغيير بعض المواضع في الترتيب إلى مواضع أخرى رأى أنها أكثر مناسبة . وسوف أشير إلى أمثلة على ذلك في المبحث الثاني - إن شاءالله تعالى - وإن كان كما أشرت آنفاً قد أفاد في التقسيمات من ابن جماعة .

---

(١) علوم الحديث ص ٢٤٥ - ٢٥٥ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٦١ .

(٣) علوم الحديث ص ٣٠٧ .

المطلب الثاني

منهج الطيبـي في عرض أنواع الحديث[١]

وحتى يتضح منهج الطيبـي في عرض أنواع الحديث لابد من بيـان طريقتـه في التعريف ، وأمثلته واستشهاداته ، وتعقيباته وتعليقاته لشرح أقوال غيره من العلماء ؛ وهذا ما أتناوله في هذا المطلب - إن شاءالله - :

أولاً : طريقة الطيبـي في التعريف .

لقد سار الإمام الطيبـي - رحمه الله - في مقدمته على نهج من سبقه من العلماء بتوضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي للمصطلحات الحديثية بإختصار يتناسب والمقصد من تأليف هذه المقدمة ، وسأوضح ذلك من خلال عرض منهجه في التعريف على النحو التالي :

١ - قد يورد أقوال المحدثين في التعريف دون استقصاء ، وأحياناً قد يقتصر على التعريف المشهور عند المحدثين .

فنراه مثلاً في تعريف المسند يذكر تعريف الخطيب والحاكم[٢] ، ويعدل عن تعريف ابن عبد البر[٣] .

وذكر في تعريف الشاذ قول الإمام الشافعي وابن الصلاح[٤] وترك تعريف الحاكم[٥] .

٢٢٨٦

(١) وقد أجادت الباحثة هناء زمزمي في بيان منهج الطيبـي في عرض أنواع الحديث في رسالتها منهج الطيبـي في كتابه الخلاصة - دراسة مقارنة من ص ١٠٢ إلى ص ١٧٢ إذ قدمت دراسة أكثر تفصيلاً مما سوف أذكره هنا .

(٢) شرح الطيبـي ١ / ٣٧ .

(٣) انظر علوم الحديث ص ٤٣ .

(٤) شرح الطيبـي ١ / ٣٧ .

(٥) علوم الحديث ص ٧٧ .

وفي تعريف الصحابة أورد التعريف المشهور عند المحدثين والتعريف الذي اشتهر عند الأصوليين[١] .

وأما في تعريف المرفوع[٢] والصحيح[٣] فقد اقتصر فيهما على التعريف المشهور عند المحدثين .

٢ - نقل أغلب التعريفات بعبارة ابن جماعة ، لكونها مختصرة وجامعة مثال ذلك :

- تعريف الحسن لابن الصلاح[٤] ، والمنقطع للحاكم[٥] ، والمسلسل[٦] كلها نقلها بعبارة ابن جماعة .

٣ - قد يذكر تعليقات ابن الصلاح على بعض التعريفات ، ليضع بين يدي القاريء أرجح الأقوال في التعريف ، وقد يذكر تعليقاته هو على التعريف وهذا في مواضع قليلة .

فمن أمثلة ذكره لتعليقات ابن الصلاح على التعريفات ما نقله عنه في ترجيح قول الحاكم في تعريف التابعي حيث قال : ((وهو الأظهر))[٧] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٧١ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٤٤ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٤٠ .

(٤) انظر علوم الحديث ص ٣١ ، نقله الطيبي في شرحه ١ / ٤١ - ٤٢ بعبارة ابن جماعة في المنهل الروي ص ٥٤ .

(٥) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٧ ، نقله ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث ص ٥٧ ، ونقله الطيبي في شرحه ١ / ٥١ - ٥٢ بعبارة ابن جماعة في المنهل ص ٦٢ .

(٦) انظر علوم الحديث ص ٢٧٥ . نقله الطيبي في شرحه ١ / ٤٧ - ٤٨ بعبارة ابن جماعة في المنهل الروي ص ٧٢ .

(٧) شرح الطيبي ١ / ٧٢ وقد استعمل ابن الصلاح في الترجيح كلمة أقرب . انظر علوم الحديث ص ٣٠٢ . والطيبي نقل عبارة النووي في الترجيح وهي قوله الأظهر . التقريب ص ٨٣ .

ومن أمثلة تعقيباته على التعريف تعقيبه على أقوال العلماء في تعريف الحسن والذي أجاد فيه ، إذ ذكر بعض الأقوال في تعريفه فقال : ((قال الترمذي : هو ما لا يكون في إسناده متهم ، ولا يكون شاذاً ، ويروى من غير وجه نحوه[١] .

وقال الخطابي : ما عرف مخرجه ، واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذلك المدلس إذا لم يبين[٢] . وقال بعض المتأخرين : هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ، ويصلح للعمل به[٣].

وقال ابن الصلاح : هو قسمان :

أحدهما : ما لم تخل رجال إسناده عن مستور غير مغفل في روايته ، وقد روى مثله ، أو نحوه من وجه آخر .

والثاني : ما اشتهر رجاله بالصدق والأمانة ، وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظاً وإتقاناً ، بحيث لا يعد ما انفرد به منكراً ، ولابد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ ، والتعليل[٤] .

قال القاضي ابن جماعة : هو كل حديث خالٍ عن العلل ، وفي سنده المتصل مستور له به شاهد ، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان[٥])) ، ثم تعقب هذه

---

(١) كتاب العلل الملحق بآخر الجامع ٥ / ٧٥٨ وهو في شرح العلل لابن رجب ١ / ٣٤٠ .

قال الإمام ابن حجر أن الحسن عند الترمذي يشترط له ثلاث شروط هي :

١ - أن لا يكون فيه من يتهم بالكذب .

٢ - ولا يكون الإسناد شاذاً .

٣ - وأن يروى مثل الحديث أو نحوه من وجه آخر فصاعدا . انظر النكت على كتاب ابن الصلاح ١ / ٣٨٧ .

(٢) معالم السنن ١ / ٦ ونقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٢٩ ؛ وابن كثير في الباعث الحثيث ص ٢٠ ؛ وابن الأثير في جامع الأصول ١ / ١٧٨ .

(٣) انظر الكفاية ٢١ - ٢٢ وقد ذكره أيضاً ابن الجوزي في الموضوعات ١ / ٣٥ قال ابن الملقن : ((فيه نظر لأن الضعف القريب ليس مضبوطاً بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره ، وإذا اضطرب هذا الوجه لم يحصل الوصف المميز للحقيقة)) . انظر المقنع في علوم الحديث ١ / ٨٥ .

(٤) علوم الحديث ص ٣١ .

(٥) المنهل الروي ص ٥٤ .

الأقوال فقال : ((أقول قول بعض المتأخرين : هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ، مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف ؛ لأن الحسن وسط بينهما . فقوله : " قريب " أي قريب مخرجه إلى الصحيح محتمل كذبه ، لكون رجاله مستورين ، والفرق بين حدي الصحيح والحسن أن شرائط الصحيح معتبرة في الحسن ، لكن العدالة في الصحيح ينبغي أن تكون ظاهرة ، والإتقان كاملاً ، وليس ذلك شرطاً في الحسن ، ومن ثم احتاج إلى قيد قولنا : أن يروى من غير وجه مثله ، أو نحوه لينجبر به .

فالضعيف : هو الذي بعد عن الصحيح مخرجه ، واحتمل الصدق والكذب ، أو لا يحتمل الصدق أصلاً كالموضوع .

وإنما عدل صاحب هذا الحد من الوسط أي الذي يحتمل الصدق والكذب إلى الكذب ، لأن هذا الراوي لما انحط حد درجته من درجة رجال الصحيح ، وارتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من الحديث منكراً ، وكان مسلماً لاسيما مشهوراً بأهل الحديث ، وجب حسن الظن به ، وترجح أحد الجانبين على الآخر ، وجعل قوله صدقاً .

وإلى هذا المعنى أشار الخطابي بقوله : ((واشتهر رجاله)) أي بالصدق[1] كذا فسره ابن الصلاح .

---

(١) وفي الخلاصة ص ٤٠ قال الطيبي في تعليقه على تعريف الخطابي للحسن : ((أما قول الخطابي ، فالمراد به أن رجاله - أي الحسن - مشهورون عند أرباب هذه الصناعة بالصدق ، وبنقل الحديث ومعرفة أنواعه ، وحيث كان - أي الوصف بالمعرفة - مطلقاً من قيد العدالة والضبط دل على انحطاطهم عن درجة رجال الصحيح)) .

وقد تعقبه الدكتور أحمد معبد في تحقيقه لكتاب النفح الشذي في شرح جامع الترمذي ١ / هامش ٢٧٠ - ٢٧١ فقال : ((ولعل مما يعكر على تعليل الطيبي قول السخاوي : إن الوصف إذا أطلق يحمل على الكامل ، لا على المنحط عنه .

ومما يؤيد ذلك أن العلائي جاء من بعد الطيبي فأقر حمل كلام الخطابي على ما ذكره ابن دقيق العيد والطيبي ؛ بل قال : إنه هو المحتمل المتعين ، لكن لم يعلله بإطلاق الوصف بالمعرفة الذي علله به الطيبي ، وإنما علله بدلالة مجموع كلام الخطابي عليه ؛ حيث عرف الصحيح ثم اتبعه بتعريف الحسن ، فقال العلائي : وإنما يتوجه الإعتراض على الخطابي أن لو كان عرف بالحسن فقط ، أما وقد عرّف بالصحيح أولاً ، ثم عرف بالحسن ؛ فيتعين حمل كلامه على أنه أراد بقوله : ((ما عرف مخرجه ، واشتهر رجاله)) ما لم يبلغ درجة الصحيح ، ويعرف هذا من مجموع كلامه - ثم قال - لكن الحافظ ابن حجر تعقب توجيه العلائي المذكور فقال : وعلى تقدير تسليم هذا الجواب ، فهذا القدر - يعني من النزول عن درجة رجال الصحيح - غير منضبط ...)) .

ولو قيل : الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة ، أو مرسل ثقة ، وروى كلاهما من غير وجه ، وسلم عن شذوذ ، وعلة ، لكان أجمع الحدود وأضبطها ، وأبعد من التعقيد .

ونعني بـ" المسند " : ما اتصل إسناده إلى منتهاه ، وبـ" الثقة " من جمع بين العدالة والضبط ، والتنكير في " ثقة " للشيوع ، كما سيأتي بيانه في نوع المرسل ، والله أعلم))[١] .

٤ - توضيح المعاني اللغوية لبعض المصطلحات وهذا قليل جداً كتوضيحه المعنى اللغوي للخبر[٢] ، والمتن[٣] ، والمدلس[٤] .

٥ - قد يعدل الطيبي عن التعريف الاصطلاحي لبعض أنواع الحديث إلى بدائل توضحها وهي في ثلاثة صور :

أ - ترك التعريف الاصطلاحي إلى مثال تطبيقي ومثاله : الحديث المقلوب وضحه بقوله : ((وهو نحو حديث مشهور عن سالم ، جُعل عن نافع ...))[٥] .

وكذلك أنواع الإجارة وضحها بأمثلة تطبيقية[٦] ، والوجادة أيضاً وضحها بمثال تطبيقي[٧] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٤٢ - ٤٣ .

قلت : لعل مراد الطيبي من قوله : " من قرب من درجة الثقة " العدل الذي خف ضبطه وهذا حديثه حسن لذاته وإذا روى من غير وجه صار صحيحاً لغيره . وأما مرسل الثقة فحديثه ضعيف وإذا روى من وجه آخر صار حسناً لغيره - والله أعلم .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٧ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٣٧ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٥٣ .

(٥) شرح الطيبي ١ / ٥٤ .

(٦) شرح الطيبي ١ / ٦٤ .

(٧) شرح الطيبي ١ / ٦٦ .

ب - ترك التعريف الاصطلاحي وتوضيح النوع بالتقسيم كزيادة الثقة[١] ، والتدليس[٢] .

جـ - قد يترك التعريف الاصطلاحي لنوع محيلاً لتعريف نوع سابق كإحالته في تعريف المنكر على تعريف الشاذ[٣] ، وهذا هو النوع الوحيد من أنواع الحديث الذي عرفه بهذه الصورة .

وترك الطيبي التعريف الاصطلاحي إلى بدائل أخرى أسلوب استفاده من ابن الصلاح ما عدا في الوجادة[٤] إذ ذكر لها ابن الصلاح تعريفاً[٥] وتابع الطيبي النووي[٦] وابن جماعة[٧] في توضيحها بمثال تطبيقي .

٦ - تكراره لبعض التعريفات ومن ذلك تكراره تعريف العلة في موضعين الأول عند تعريفه للحديث الصحيح[٨] والثاني في توضيح الحديث المعلل[٩] .

وكذا تكرار تعريف المنقطع عند الكلام على الصحيح[١٠] ، وعند توضيحه للمنقطع[١١] .

ولعل السبب في تكراره لبعض التعريفات أنه رأى أن المقام يقتضي ذكرها أولاً فعرض لها للتوضيح ، ثم يذكرها في موضعها حسب ترتيبه لأنواع الحديث .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٤٨ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٥٣ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٥٢ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٦٦ .

(٥) علوم الحديث ص ١٧٨ .

(٦) التقريب متن التدريب ٢ / ٥٩ .

(٧) المنهل الروي ص ٩٩ - ١٠٠ .

(٨) شرح الطيبي ١ / ٤٠ .

(٩) شرح الطيبي ١ / ٥٢ - ٥٣ .

(١٠) شرح الطيبي ١ / ٤٠ .

(١١) شرح الطيبي ١ / ٥١ - ٥٢ .

ويتضح لقارئ مقدمة الطيبي مدى استفادته لأكثر مادته العلمية من ابن الصلاح إلا في تعريفات قليلة استفادها من ابن جماعة كتعريف مختلف الحديث[١] ، والناسخ والمنسوخ[٢] ، وغريب الحديث وفقهه[٣] . وأما صياغة هذه المادة فيلاحظ أنه استفاد كثيراً من عبارات ابن جماعة في المنهل الروي .

ثانياً : أمثلته واستشهاداته .

لقد اتخذ الإمام الطيبي كغيره من العلماء الأمثلة وسيلة لتوضيح بعض أنواع المصطلح وأقسامه المندرجة تحته ، فمن الأمثلة التوضيحية التي استخدمها في بيان أنواع المصطلح المثال الذي وضح به المقلوب فقال : ((هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه))[٤] ، ثم استأنس بقصة امتحان الشيوخ للإمام البخاري حين قدم بغداد بقلب الأسانيد[٥] .

ومن الأمثلة التوضيحية التي استخدمها في بيان الأقسام المندرجة تحت الأنواع حديث : ((لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ...))[٦] ذكره كمثال

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٤٩ ؛ المنهل الروي ص ٧٥ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٥٠ ؛ المنهل الروي ص ٧٥ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٥٠ ؛ المنهل الروي ص ٧٦ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٥٤ .

ومن الأمثلة التوضيحية التي ساقها أيضاً لبيان أنواع المصطلح المثال في بيان المعضل ١ / ٥٢ والمثال لبيان تدليس الإسناد ١ / ٥٣ .

(٥) روى القصة بطولها الخطيب البغدادي في تاريخه ٢ / ٢٠ .

(٦) قلت الحديث ورد في الكتب الخمسة بلفظه دون لفظ ((ولا تنافسوا)) فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٨٨) باب : ما ينهى عن التحاسد والتدابر ... من كتاب الأدب . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٨٣) باب : تحريم التحاسد والتباغد والتدابر ، من كتاب البر والصلة .... وأخرجه أبو داود في سننه (٥ / ٢١٣) باب : فيمن يهجر أخاه المسلم ، من كتاب الأدب . وأخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٣٢٩) باب : ما جاء في الحسد ، من كتاب البر والصلة . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ١٢٦٥) باب : الدعاء بالعفو والعافية ، من كتاب الدعاء . وأما الحديث بلفظ ((ولا تنافسوا)) فأخرجه أحمد في المسند (٢ / ٣١٢) ضمن حديث طويل .

لمدرج المتن فقال : ((أدرج ابن أبي مريم[١] " لا تنافسوا " من متن آخر))[٢] .

ومنها أيضاً ما ذكره في بيان قسم من المعضل وهو : إذا وقف تابع التابعي حديثاً على التابعي وهو مرفوع متصل عند ذلك التابعي[٣] فقال : ((ونحو قول الأعمش عن الشعبي : يقال للرجل يوم القيامة : عملت كذا وكذا ... إلخ[٤] جعله الحاكم نوعاً من المعضل ، حيث رواه الشعبي عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - ، وأعضله الأعمش حيث رواه عن الشعبي ، وأسقط ذكر الصحابي والرسول - ﷺ -))[٥] .

ثالثاً : تعقيباته وتعليقاته - وهي قليلة نادرة - .

فمن أمثلة تعقيباته أنه لما ذكر الأقوال في حكم رواية الحديث بالمعنى فقال : ((قال : ابن الصلاح[٦] : من ليس عالماً بالألفاظ ومقاصدها ، ولا خبيراً بما يخل بمعانيها لا يجوز له الرواية بالمعنى بالإجماع ، وإن كان عالماً بذلك فقد منعه قوم من

---

(١) ابن أبي مريم : يزيد بن يوسف الصنعاني الشامي : قال أبو زرعة النصري : رجلان عالما أهل دمشق بعد الأوزاعي : يزيد السمط ويزيد بن يوسف . وقال أبو حاتم : لم يكن بالقوي . وقال النسائي متروك الحديث .
انظر ترجمته في التاريخ الكبير ٨ / ٣٦٩ ؛ المجروحين ٣ / ١٠٦ ؛ الجرح والتعديل ٩ / ٢٩٦ ؛ الضعفاء والمتروكين ص ٢٥٦ ؛ الكاشف ٣ / ٢٥٢ ؛ الميزان ٤ / ٤٤٢ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٤٥ .

(٣) قد جعله في الخلاصة ص ٦٧ فرع مستقل أعقبه المعضل وليس كقسم مندرج تحته كما في مقدمته في الشرح .

(٤) الحديث رواه مسلم موصولاً ٤/٢٢٨٠ باب: رقم (١)، من كتاب الزهد والرقائق . بلفظه كاملاً عن أبي هريرة قال : قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا قال: هل تضاون في رؤية الشمس.. الحديث

(٥) شرح الطيبي ١ / ٥٢ .
ومن الأمثلة التوضيحية التي ساقها لبيان الأقسام المندرجة تحت النوع الحديث المشهور عند المحدثين وهو عندهم وعند غيرهم أو عند غيرهم خاصة ١ / ٤٥ - ٤٦ ومثل للقسم الثالث من زيادة الثقة بحديث ١ / ٤٨ ومثل لقسمي المصحف (تصحيف البصر والسمع) سواء ما يقع منه في الإسناد أو المتن بعدة أحاديث ص ٤٧ - ٤٨ .

(٦) انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٨٥ .

أصحاب الحديث ، والفقه ، والأصول[١] ، وقالوا : لا يجوز إلا بلفظه ، وقال قوم : لا يجوز في حديث النبي - عليه السلام - ويجوز في غيره ، وقال الجمهور سلفاً وخلفاً : يجوز في الجميع إذا قطع بأداء المعنى ، وهذا في غير المصنفات ، أما المصنف ، فلا يجوز تغيير لفظه أصلاً))[٢] .

ثم تعقبها للترجيح بينها فقال[٣] : ((أقول : إن من ذهب إلى أنه لا يجوز في حديث النبي - عليه السلام - خاصة هو الأقرب ؛ لأنه - عليه السلام - أفصح من نطق بالضاد ، وفي تراكيبه أسرار ، ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هي ، فإن لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل ، والتقديم والتأخير ، لو لم يراع ذلك ، لذهب مقاصدها ، بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة ، كالتخصيص والاهتمام وغيرهما ، وكذا الألفاظ التي ترى مشتركة أو مترادفة ، إذ لو وضع كل موضع الآخر لفات المعنى الذي قصد به ، ومن ثم قال - عليه السلام - : ((نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ، ووعاها ، وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه))[٤] ، كفى بهذا الحديث لفظاً ومعنى شاهد صدق على ما نحن بصدده ، فإنك إذا أقمت مقام كل لفظة ما يشاكلها ، أو يرادفها اختل المعنى وفسد ، وقد شرحناه في باب العلم من هذا الكتاب شرحاً وافياً ، وفصلناه تفصيلاً شافياً[٥])) .

---

(١) انظر هذه المسألة في : الكفاية ص ١٧٩ ؛ الباعث الحثيث ١٥٨ ؛ الإجماع ص ١٣٥ ؛ أحكام القرآن ١ / ١٠ ؛ المسودة ص ٢٨١ ؛ روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ١ / ٣١٨ - ٣٢٣ ؛ العدة ٣ / ٩٦٨ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٦٧ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٦٨ .

قلت : الطيبي هنا يرجح قول من قال بمنع جواز رواية الحديث بالمعنى خاصة في حديث النبي - ﷺ - وهو الذي رجحه أيضاً في كتابه الخلاصة ص ١١٤ .

وانظر مثال آخر في ١ / ٤٢ .

(٤) سبق تخريجه

(٥) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٨٧ .

ومن أمثلة تعليقاته لشرح أقوال العلماء قوله : ((وأما قول الشافعي[١] رحمه الله : ما أعلم شيئاً بعد كتاب الله تعالى أصح من موطأ مالك ؛ فقبل وجود الكتابين ، ثم البخاري أصحهما صحيحاً عند الجمهور))[٢] .

---

(١) قد نُقل قول الشافعي بألفاظ مختلفة . انظر التمهيد لابن عبد البر ١ / ٧٦ - ٧٩ ؛ حلية الأولياء ٦ / ٣٢٩ ؛ الباعث الحثيث ص ٣٠ ؛ فتح المغيث للعراقي ١ / ١٦ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٧ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٨ ؛ فتح المغيث للسخاوي ١ / ٢٨ . ذهب بعض العلماء إلى أن الموطأ أول ما صنف في الصحيح ، واعترض آخرون بأن مالكاً أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات ، وأجيب بأنه تبين اتصالها إذ وصلها ابن عبد البر في التمهيد ما عدا أربعة وصلها في التقصي ٢٤٧ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ [نقلاً عن منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٥١] .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٤٠ .

وانظر مثال آخر في ١ / ٤١ .

المبحث الثاني

في المقارنة بين كتاب الإمام ابن الصلاح ، علوم الحديث ، وبين مختصر الطيبي في مقدمة الكتاب[١]

تمهيد :

على أن الإمام الطيبي قد ذكر في مقدمته أن تلخيصه لعلوم الحديث التي صدر به كتابه مستقى من كتاب " علوم الحديث " لابن الصلاح ، ومن " التقريب " للنووي ، ومن " المنهل الروي " لابن جماعة ، إلا انني سأكتفي في هذا المبحث بالمقارنة بين تلخيص الطيبي وكتاب ابن الصلاح لأنه الكتاب الأصل وأما الكتابان الآخران فكما هو معلوم من المختصرات التي ألفها أصحابها خدمة لهذا الكتاب ، إلا أنني أجد أنه من المفيد قبل البدء بالمقارنة أن أشير إلى مزايا منهج ابن الصلاح في كتابه والتي ذكرها الدكتور نور الدين عتر في مقدمة تحقيقه للكتاب وهي :

١ - الاستنباط الدقيق لمذاهب العلماء وقواعدهم من النصوص والروايات المنقولة من أئمة الحديث في مسائل علوم الحديث والاكتفاء بذكر حاصلها و لم ينقل من تلك الأخبار إلا القدر المناسب للمقام .

٢ - ضبط التعاريف التي سُبق بها ، ووضع تعاريف لم يُصرح بها قبله .

٣ - تهذيب عبارات السابقين ، والتنبيه على مواضع الاعتراض .

٤ - إيجاد نموذج في ترتيب أنواع علوم الحديث وقوانينه ، وهو عمل هام ، لأن من المراجع السابقة على هذا الكتاب باستثناء كتاب معرفة علوم الحديث لم

---

(١) وقد فصلت الباحثة هناء زمزمي في المقارنة بين الإمام ابن الصلاح وبين الطيبي وبين الطيبي والنووي في كتابه " التقريب " وبينه وبين ابن جماعة في كتابه " المنهل الروي " من خلال كتابه الخلاصة في رسالتها منهج الطيبي في كتابه الخلاصة - دراسة مقارنة - وقد أفدت من هذه الرسالة في بعض جوانب المقارنة بين الطيبي وابن الصلاح .

تلتزم ترتيباً أو تقسيماً ما لهذه الأصول مع ما تضمنه من العلوم الجليلة وهذا يدل على الجهد الضخم الذي بذله الإمام ابن الصلاح في تنسيق التأليف في هذا العلم ، إضافة إلى ما اشتمل عليه عمله من التحقيق في أصوله ومسائله كذلك .

٥ - التعقيب على أقوال العلماء بتحقيقاته واجتهاده ، ويصدر ذلك عادة " قلت " ويشعر قاريء الكتاب أن مصنفه قد رصد مسائل العلم وحققها تحقيقاً جعل شخصيته تتفوق على كل من سبقه ، إذ لا يكاد يمر بصفحة إلا ويجد للمؤلف كلاماً واجتهاداً يبدؤه بعبارة " قلت " .

٦ - التواضع والاحتياط غلب عليه - رحمه الله - فختم كل فقرة من كتابه بقوله " والله أعلم "[١] .

---

(١) انظر مقدمة علوم الحديث ص ١٩ .

المطلب الأول

المقارنة بينهما من ناحية الموضوع

ذكر الإمام ابن الصلاح في مقدمة كتابه علوم الحديث أنه عزم على تأليف مصنف في علم المصطلح يكشف فيه عن مشكلات هذا الفن ويقعد قواعده ويبين أحكامه ويفصل أقسامه ويوضح أصوله ويشرح فروعه ويجمع شتات علومه وفوائده ونكته وفرائده وذلك من مصنفات شتى فكتابه إذاً مصنف تفصيلي في بابه . وأما ما ألفه الطيبي فإنما هو تلخيص واختصار لعلم المصطلح من كتب ثلاثة كما سبق وذكرت .

المطلب الثاني

المقارنة بينهما في أنواع الحديث

(عددها - الأنواع التي تعرض لها - ترتيبها من حيث التقديم والتأخير) .

١ - المقارنة بينهما من حيث العدد :

ضم الإمام ابن الصلاح في كتابه خمسة وستين نوعاً من أنواع علوم الحديث ذكر الإمام الطيبي أكثرها جامعاً لها في أربعة أبواب وخاتمة ، ومفرداً لبعضها عناوين مستقلة ومدرجاً بعضها في بعض الأنواع أو ذاكراً لها في ثنايا أنواع أخرى في حين جعل ابن الصلاح كلاً منها كنوع مستقل وفيما يلي بيان ذلك :

١ - الأنواع التي ذكرها عرضاً في ثنايا أنواع أخرى :

- فمما ذكره عرضاً ضمن الفصل الثاني - صفة من لا تقبل روايته - ضمن الباب الثاني[١] .

- من لم يرو عنه إلا واحد ذكره عرضاً ضمن فوائد الصحيح[٢] .

- المزيد في متصل الأسانيد ذكره عرضاً ضمن الكلام على كيفية معرفة الانقطاع في السند[٣] .

- معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباعد ما بين وفاتهما ذكره عرضاً ضمن الكلام على المصحف[٤] .

- الإسناد العالي والنازل وعرض له ضمن حديثه عن المصحف[٥] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٥٩ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٤١ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٥٢ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٤٧ .

(٥) شرح الطيبي ١ / ٤٧ .

٢ - الأنواع التي أدرجها ضمن أنواع أخرى :

- رواية الأكابر عن الأصاغر أدرجه ضمن الفصل الأول - أهلية المتحمل - من الباب الثالث[١] .

- معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت وكذا معرفة الأسماء والكنى والألقاب أدرجهما ضمن الفصل الثالث من الباب الرابع[٢] .

- معرفة من خلط من الرواة أدرجه ضمن فصول الباب الثاني والمتعلق بأوصاف الرواة[٣] .

٣ - الأنواع التي أبرزها وهي عند ابن الصلاح من الفروع .

المعنعن[٤] .

المعلق[٥] .

فإذا حذفنا الأنواع التي ذكرها الطيبي عرضاً والتي أبرزها معتبرين الأنواع التي ذكرها ضمن أنواع أخرى أمكننا القول بأنه قد ذكر اثنين وخمسين نوعاً من أنواع المصطلح التي ذكرها ابن الصلاح وحذف ثلاثة عشر نوعاً[٦] - والله أعلم - .

٢ - المقارنة بينهما من حيث الأنواع :

فقد ذكر الطيبي أنواع علوم الحديث التي ذكرها ابن الصلاح فيما عدا ثلاثة عشر نوعاً هي :

١ - معرفة المرسل الخفي .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٦١ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٧٢ - ٧٣ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٥٨ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٤٥ .

(٥) شرح الطيبي ١ / ٤٥ .

(٦) وقد ذكر في كتابه الخلاصة أربعة وخمسين نوعاً من الأنواع التي ذكرها ابن الصلاح في كتابه . انظر منهج الإمام الطيبي في كتاب الخلاصة ص ٢١٦ .

٢ - معرفة المدبج وما عداه من رواية الأقران .

٣ - معرفة الإخوة والاخوات .

٤ - معرفة رواية الأباء عن الأبناء .

٥ - معرفة رواية الأبناء عن الآباء .

٦ - معرفة المفردات .

٧ - معرفة ألقاب المحدثين ومن يذكر معهم .

٨ - معرفة الرواة المتشابهين في الإسم والنسب .

٩ - معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم .

١٠ - معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها الذي هو السابق إلى الفهم منها .

١١ - معرفة المبهمات .

١٢ - معرفة الثقات والضعفاء .

١٣ - معرفة طبقات الرواة والعلماء .

هذا مع تركه أيضاً لبعض المسائل الفرعية التي أدرجها ابن الصلاح تحت بعض أنواع المصطلح لم يتعرض لها الطيبي عند ذكر تلك الأنواع منها : منع ابن الصلاح المتأخرين من تصحيح الأحاديث ، وحكم ابن الصلاح على صحيح ابن حبان - الإسناد المؤنن - الفرق بين الخبر والأثر - متى يقال لقول التابعي متصل - كتابة الحديث - كيف تثبت الصحة - لم يذكرأيضاً نوعين من الإجازة - عندكلامه على طرق تحمل الحديث - وهما الإجازة للمجهول بالمجهول - وإجازة ما لم يتحمله المجيز أصلاً .

توجيه ذكر البخاري للمعلقات في صحيحه - ترك التنبيه على أن بين المعضل والمنقطع عموم وخصوص .

أقول ولعل عذر الإمام الطيبي في تركه لهذه المسائل وتلك الأنواع أنه أراد أن يقدم مختصراً ينبه على أهم مصطلحات وقواعد علم المصطلح التي قد يحتاج إليها القارئ لشرحه - والله أعلم - .

٣ – المقارنة بينهما من حيث الترتيب .

نتيجة لاختلاف الإمام الطيبي عن الإمام ابن الصلاح في تقسيمه مادة مختصره العلمية إلى تقسيمات عامة وفرعية إضافة إلى حذفه لبعض الأنواع وعرضه لأخرى في أثناء الكلام على البعض الآخر وإبرازه لنوع ثالث أدى ذلك إلى اختلاف ترتيبه لأنواع الحديث عن ابن الصلاح فقدم وآخر ، فنراه يقدم – على سبيل المثال – المشهور[١] والعزيز[٢] والغريب[٣] وغريب الحديث[٤] والمسلسل[٥] وناسخ الحديث ومنسوخه[٦] والمصحف[٧] ومختلف الحديث[٨] في مختصره على أساس دخولها ضمن الضرب الأول الذي يشترك فيه الصحيح والحسن والضعيف ، وهذه الأنواع متأخرة عند ابن الصلاح .

في حين أنه آخر الموقوف[٩] والمقطوع[١٠] والمرسل[١١] والمعضل[١٢] لدخولها في الضرب الثاني الذي يختص بالضعيف .

وكذا نراه يؤخر آداب الشيخ والطالب والكاتب[١٣] لأنها تمثل خاتمة كتابه بخلاف ترتيبها عند ابن الصلاح .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٤٥ – ٤٦ ؛ علوم الحديث ص ٢٦٥ – ٢٦٨ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٤٦ ؛ علوم الحديث ص ٢٧٠ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٤٦ ؛ علوم الحديث ص ٢٧٠ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٥٠ ؛ علوم الحديث ص ٢٧٢ .

(٥) شرح الطيبي ١ / ٤٧ – ٤٨ ؛ علوم الحديث ص ٢٧٥ .

(٦) شرح الطيبي ١ / ٥٠ ؛ علوم الحديث ص ٢٧٦ .

(٧) شرح الطيبي ١ / ٤٦ – ٤٧ ؛ علوم الحديث ص ٢٧٩ .

(٨) شرح الطيبي ١ / ٤٩ ؛ علوم الحديث ص ٢٨٤ .

(٩) شرح الطيبي ١ / ٥٠ – ٥١ ؛ علوم الحديث ص ٤٦ .

(١٠) شرح الطيبي ١ / ٥١ ؛ علوم الحديث ص ٤٧ .

(١١) شرح الطيبي ١ / ٥١ ؛ علوم الحديث ص ٥١ – ٥٦ .

(١٢) شرح الطيبي ١ / ٥٢ ؛ علوم الحديث ص ٥٩ .

(١٣) شرح الطيبي ١ / ٧٧ – ٨٢ ؛ علوم الحديث ص ٢٣٦ – ٢٥٥ .

وهكذا يمكن لنا بهذه الأمثلة وسواها كثير أن نؤكد الاختلاف بين الطيبي وابن الصلاح في ترتيبهما لأنواع الحديث .

وكذلك فإننا نرى الإختلاف في ترتيب بعض المسائل الفرعية المندرجة تحت بعض الأنواع ، إذ ذكرها الطيبي في مواضع مخالفة لترتيب ابن الصلاح ، فنراه مثلاً قد تكلم على المسائل المتعلقة بحكم قول الصحابي : أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا أو كنا لا نرى بأساً ، ورسول الله - ﷺ - فينا عند كلامه على المرفوع[١] ، وكذا عند كلامه على الموقوف[٢] ، في حين ألحق ابن الصلاح هذه المسائل بالحديث عن المقطوع[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٥٠ - ٥١ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٤٤ .

(٣) علوم الحديث ص ٤٨ - ٥٠ .

المطلب الثالث

المقارنة بينهما في عرض أنواع المصطلح التي اتفقا على إيرادها

ولأن الإمام الطيبي أراد أن يقدم للقارئ كتابه الكاشف عن حقائق السنن ملخصاً في علم الحديث فإنه يتعذر عليه أن يستوفي كل ما جاء في كتاب الإمام ابن الصلاح - رحمه الله - وإنما نجده قد اجتهد في أن يقدم خلاصة ما عرضه ابن الصلاح في كل نوع من أنواع المصطلح ويتمثل ذلك في ثلاثة أمور :

الأول : اختصار النقاط الأساسية التي يتعرض لها ابن الصلاح عند تناوله لكل نوع .

والثاني : تلخيصه لعبارة ابن الصلاح .

والثالث : ما أضافه الطيبي لابن الصلاح .

الأول : اختصار النقاط الأساسية التي يتعرض لها ابن الصلاح عند تناوله لكل نوع من أنواع المصطلح .

ويجدر بنا قبل الشروع في الحديث عن هذا الأمر أن نذكر النقاط الأساسية التي تناولها ابن الصلاح في أغلب الأنواع وهي :

أهمية النوع - التعريف به - أمثلة توضحه - المصنفات فيه - الأدلة التي يدعم بها بعض القضايا - مروياته .

وفيما يلي بيان مدى متابعة الطيبي لكل نقطة :

١ - أهمية النوع :

نوه الإمام ابن الصلاح بأهمية أكثر أنواع المصطلح وضرورة العناية بها كمعرفة الناسخ والمنسوخ[١] ، والمصحف[٢] ، مختلف الحديث[٣] ، ومعرفة التابعين[٤] ، ومعرفة رواية الأكابر عن الأصاغر[٥] .

---

(١) علوم الحديث ص ٢٧٦ .

(٢) علوم الحديث ص ٢٧٩ .

(٣) علوم الحديث ص ٢٨٤ .

(٤) علوم الحديث ص ٣٠٢ .

(٥) علوم الحديث ص ٣٠٧ .

ولم ينقل عنه الطيبي إلا في بيان أهمية المصحف[١] وأغفل أهمية الأنواع الأخرى التي ذكرها ابن الصلاح ، إلا أنه انفرد عنه بالتنبيه على أهمية علم الجرح والتعديل فقال : ((اعلم أن الجرح والتعديل جوازاً صيانة للشريعة وبهما يتميز صحيح الحديث وضعيفه))[٢] .

٢ - التعريف بالنوع :

لقد أولى ابن الصلاح التعريف الإصطلاحي عناية فائقة ، حيث نبه على تعريف أغلب أنواع المصطلح واستعرض أقوال المحدثين في بعضها ، ولم يول المعنى اللغوي كثير اهتمام ووافقه في ذلك الطيبي كموافقته له في تعريف الصحابي[٣] .

غير أنه لم يستقص أقوال المحدثين في بعض التعريفات فمثلاً ذكر ابن الصلاح في تعريف المسند ثلاثة أقوال مختلفة اكتفى الطيبي بذكر قول واحد منها فقال : ((المسند متصل مرفوع))[٤] .

كما أنه لم يتطرق إلى ذكر جميع المعاني اللغوية التي تعرض لها ابن الصلاح في حذفه معنى المعلل[٥] والموضوع لغة[٦] وغيرهما وأضاف بعض المعاني اللغوية التي لم يتعرض لها ابن الصلاح كتعريفه للحديث المدلس لغة إذ قال : المدلس ما أخفي عيبه[٧] .

---

(١) انظر شرح الطيبي ١ / ٤٧ ؛ علوم الحديث ص ٢٥٥ .

(٢) انظر شرح الطيبي ١ / ٥٦ .

(٣) انظر شرح الطيبي ١ / ٧١ ؛ علوم الحديث ص ٢٩٣ .

( ) انظر علوم الحديث ص ٤٢ - ٤٣ .

(٤) انظر شرح الطيبي ١ / ٤٤ .

وقد وافق الطيبي في ذلك الحاكم في كتابه معرفة علوم الحديث ص ١٧ ولم يورد فيه غيره وقد ذكره أيضاً ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٢٥ ولفظه عنده : ((وذهب قوم إلى أن المرفوع كل ما أضيف إلى النبي - ﷺ - متصلاً كان أو مقطوعاً وإن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي - ﷺ -)) .

(٥) شرح الطيبي ١ / ٥٢ ؛ علوم الحديث ص ٨٩ .

(٦) شرح الطيبي ١ / ٥٥ ؛ علوم الحديث ص ٩٨ .

(٧) شرح الطيبي ١ / ٥٣ .

وانظر تعريف التدليس في لسان العرب ٦ / ٨٦ - ٨٧ ؛ نخبة الفكر ص ١٢٥ .

٣ – الأمثلة على النوع :

لقد نقل الطيبي عن ابن الصلاح بعض الأمثلة التي ذكرها في توضيح بعض الأنواع كأمثلة الناسخ والمنسوخ[١] ، والمصحف[٢] ، والمسلسل[٣] ، ومختلف الحديث ، والمثال الذي ذكره في الوجادة[٤] وغيرها .

إلا أن الطيبي أغفل ذكر كثير من الأمثلة على الأنواع الأخرى والتي ذكرها ابن الصلاح[٥] كمثال المدلس[٦] والمضطرب[٧] والمقلوب[٨] وغيرها .

٤ – المصنفات في كل نوع :

على أن الإمام ابن الصلاح قد نبه على المصنفات في كثير من أنواع الحديث كالمصنفات في المصحف[٩] وفي الصحابة[١٠] وفي معرفة المتفق والمفترق[١١] وغيرها ، إلا أن الإمام الطيبي لم ينقل عنه إلا مصنفات أنواع قليلة جداً منها المصنفات في غريب الحديث[١٢] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٥٠ ؛ علوم الحديث ٢٧٨ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٤٧ ؛ علوم الحديث ص ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٤٨ ؛ علوم الحديث ص ٢٧٦ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٦٦ ؛ علوم الحديث ١٧٨ .

(٥) علوم الحديث ص ٦٣ .

(٦) علوم الحديث ص ٧٤ .

(٧) علوم الحديث ص ٩٤ .

(٨) علوم الحديث ص ١٠٢ .

(٩) علوم الحديث ص ٢٧٩ .

(١٠) علوم الحديث ص ٢٩٢ .

(١١) علوم الحديث ص ٣٥٨ .

(١٢) شرح الطيبي ١ / ٥٠ ؛ علوم الحديث ٢٧٢ .

٥ – الأدلة التي يسوقها ابن الصلاح على بعض القضايا الهامة :

وإذا كان ابن الصلاح قد اجتهد في سوق الأدلة من الكتاب والسنة ومن أقوال الأئمة من العلماء في تأكيد بعض مسائل علم المصطلح كالأدلة التي ذكرها في بيان فضل الصحابة[١] ، فإن الطيبي لم ينقل عنه شيئاً منها تحقيقاً لغايته وهي الإختصار .

٦ – مرويات[٢] ابن الصلاح :

لقد أكثر الإمام ابن الصلاح في كتابه عند تناوله لكل نوع من ذكر مرويات له سواء تلك التي اتصل سندها إليه عن طريق السماع أو لم يتصل سندها إليه فأخذها بالإجازة وجميع هذه المرويات حذفها الإمام الطيبي خشية الإطالة .

الأمر الثاني : تلخيص العبارة[٣] .

لم يَعْرِض الإمام الطيبي – رحمه الله – في أكثر أنواع المصطلح بعبارة ابن الصلاح خشية الإطالة والتوسع ، وإنما عدل عنها في الغالب إلى عبارة أقصر منها لكنها تحمل المعنى الذي أراده ابن الصلاح – رحمه الله – .

فمثلاً عندما ذكر ابن الصلاح فرعاً من فروع أوصاف الرواة الذين تقبل روايتهم قال : ((إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ورجع المروي عنه فنفاه ، فالمختار أنه إن كان جازماً بنفيه بأن قال : ((ما رأيته ، أو كذب عليّ)) ، أو نحو ذلك فقد تعارض الجزمان ، والجاحد هو الأصل ، فوجب رد حديث فرعه ذلك ، ثم لا

---

(١) علوم الحديث ص ٢٩٤ – ٢٩٥ .

(٢) انظر الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان ١ / ٢٩ – ٣٠ في معنى روينا ، والتي أكثر ابن الصلاح من إيرادها وقد سبق أن نبهت عليه في مبحث علوم الطيبي ومعارفه . انظر صفحة ١٣٩ – ١٤٠ من الرسالة .

(٣) وانظر للتفصيل في هذا الأمر منهج الطيبي في كتاب الخلاصة للباحثة هناء زمزمي – رسالة ماجستير – من ص ٣٤٢ إلى ص ٣٤٧ وفيه بيان الأمثلة المذكورة هنا مع المقارنة بين عبارات ابن الصلاح وابن جماعة والطيبي . ويلاحظ أن عبارة الإمام الطيبي أقصر من عبارة ابن جماعة وأطول من عبارة النووي .

يكون ذلك جرحاً لـه ، يوجـب رد بـاقي حديثـه ، لأنـه مكـذب بشـيخه أيضـاً في ذلك ، وليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا))[١] .

وأما عبارة الطيبـي فهي : ((إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً ، ورجع المروي عنـه فنفاه ، فإن كان جازماً بنفيه وجب ردّ ذلـك الحديـث ، ولا يقـدح ذلـك في بـاقي الروايات))[٢] ، فقد انتقى الطيـبـي مـن عبـارة ابـن الصـلاح مـا يـؤدي المعنـى وإن كانت عبارته أقصر .

وأحياناً قد ينقل نفس عبارة ابن الصلاح مـع اختصـار قليـل وخـذ مثـالاً علـى ذلك قول ابن الصلاح بعد أن عرض الألفاظ الـتي تطلـق عنـد التحمـل بالوجـادة : ((وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحرٍّ وتثبت ، فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين وينقل منه مـن غـير أن يثـق بصحة النسخة قائلاً : قال فلان كذا وكذا ، أو ذكر فلان كذا وكذا والصواب ما قدمناه ، فإن كان المطالع عالماً فطناً بحيث لا يخفى عليه في الغالب مواضع الإسـقاط والسقط وما أحيل عن جهته من غيرها ، رجونا أن يجوز لـه إطـلاق اللفـظ الجـازم فيما يحكيه من ذلك . وإلى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس ، والعلم عند الله تعالى))[٣] .

وقد نقلها الطيـبـي مع اختصار بسيط فقال : ((وقد تُسومح في هذه الأعصـار بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير تحر وتثبت ، فيطالع أحدهم كتاباً منسـوباً إلى مصنف وينقل عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلاً : قال فلان كذا ، فإن كـان المطالع عالماً فطناً لا يخفى عليه في الغالب السـاقط والمحـوّل عـن جهتـه ، رجونـا أن يجوز له إطلاق اللفظ الجازم في هذا ، وإلى هـذا اسـتروح كثـير مـن المصنفـين فيمـا نقلوه من كتب الناس))[٤] .

---

(١) علوم الحديث ص ١١٦ - ١١٧ .
(٢) شرح الطيـبي ١ / ٥٩ .
(٣) علوم الحديث ص ١٨٠ .
(٤) شرح الطيـبي ١ / ٦٦ .

الأمر الثالث : إضافاته على ابن الصلاح .

والإمام الطيبي وإن كانت مقدمته الحديثية مختصرة من كتاب ابن الصلاح إلا أنه أضاف فيها إضافات على ابن الصلاح ، وهي وإن كانت قليلة لكنها جيدة ، ومنها :

١ - ذكر قول الحاكم في شرط البخاري ومسلم لأحاديث كتابيهما وردّ النووي عليه فقال : ((وأما قول الحاكم : اختيار البخاري ومسلم أن لا يذكرا في كتابيهما إلا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله - ﷺ -، وله راويان ثقتان ، فأكثر ، ثم يرويه عنه تابعي مشهور ، وله أيضاً راويان ثقتان فأكثر ، ثم كذلك في كل درجة[١] ، ففيه بحث))[٢] .

قال الشيخ محي الدين النووي : ((ليس ذلك من شرطهما ، لإخراجهما أحاديث ليس لها إلا إسناد واحد ، منها : حديث : ((إنما الأعمال بالنيات)) ونظائره في الصحيحين كثيرة))[٣] .

٢ - ذكر مثال للحديث الغريب الصحيح . وهو حديث : ((إنما الأعمال بالنيات))[٤] ، وذكر من تفرد به[٥] .

٣ - التنبيه على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف ، لأن الحسن وسط بينهما[٦] .

٤ - تعريف مختلف الحديث فقال : ((هو أن يوجد حديثان متضادان ظاهراً ...))[٧] ، ولم يعرفه ابن الصلاح .

---

(١) ذكره الحاكم في كتاب المدخل إلى الصحيح . انظر ص ٧ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٤١ .

(٣) انظر تدريب الراوي ٢ / ٧١ .

(٤) سبق تخريجه

(٥) شرح الطيبي ١ / ٤١ .

(٦) شرح الطيبي ١ / ٤٢ ؛ ونقله عنه السيوطي في التدريب ١ / ١٥٧ .

(٧) شرح الطيبي ١ / ٤٩ ؛ علوم الحديث ص ٤٩ .

٥ - تعريف الاعتبار فقال : ((هو النظر في حال الحديث هل تفرد به راوية أم لا ؟ وهل هو معروف أم لا ؟))[١] ، و لم يعرفه ابن الصلاح .

٦ - التنبيه على فقه الحديث[٢] ، و لم يتعرض له ابن الصلاح فيما تعرض له من أنواع الحديث .

٧ - التنبيه على مثال للحديث الموضوع في كتب التفسير ، كالحديث الذي يزعمونه في قصة الغرانيق . كما أنه نبه على ادخال الشيعة لكثير من الأحاديث الموضوعة[٣] .

٨ - عرف التدليس لغة[٤] .

٩ - التنبيه على أهمية علم الجرح والتعديل[٥] .

١٠ - توسع في تعريفي الخبر وأقسامه ، و لم يتعرض له ابن الصلاح[٦] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٤٩ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٥٠ وقد كان الحاكم أول من تعرض له في كتاب معرفة علوم الحديث انظر ص ٦٣ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٥٥ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٥٣ .

(٥) شرح الطيبي ١ / ٥٦ وقد أفاده من الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث انظر ص ٥٢ .

(٦) شرح الطيبي ١ / ٣٧ .

المبحث الثالث

النقد

وإذا كان الطيبي قد عاش في عصر امتاز بوجود ثلة من أكابر العلماء في علم الحديث من أهل عصره ممن تقدمه بقليل ، أو عاش بعده بقليل . إلا أنه استطاع أن يوجد لنفسه مكاناً عالياً بين تلك الجبال الشامخة والقمم السامقة في هذا العلم ، ولا أدلَّ على ذلك - بعد كتابه الخلاصة - من هذه المقدمة التي سطرها والتي تمكنَّ بها على اختصارها أن يقدم للقارئ لشرحه ما يعينه على فهم ماقد يمرّ به من قواعد في علم الحديث أثناء الشرح ، وقد كان هذا دأب أجلة العلماء الذين تصدوا لشرح الحديث أن يبدؤا مصنفاتهم بمقدمة في هذا العلم .

وبالرغم من أن الطيبي قد اختصر هذه المقدمة من كتاب الإمام ابن الصلاح إلا أنه لم يكن مجرد ناقل ، بل نراه تبدو شخصيته المستقلة والتي تظهر في إضافاته على ابن الصلاح - والتي سبق أن نبهت عليها - إضافة إلى مخالفته له في بعض المسائل وموافقته لأقوال غيره من العلماء ، وهي إن كانت قليلة لكنها تشكل أيضاً إضافات جيدة لكتاب ابن الصلاح .

ومن ذلك مخالفته لابن الصلاح في تعريفه للصحيح ، إذ عرفه فقال : ((ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة))[1] .

وأما ابن الصلاح فقال في الصحيح : ((هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً))[2] .

فالطيبي كما يظهر من المقارنة بين التعريفين اختار حذف لفظة المسند لأن فيها تقيد للصحيح بكونه مرفوعاً إلى النبي - ﷺ -، لأن من شرط المسند أن يكون

---

(١) انظر شرح الطيبي ١ / ٤٠ .

(٢) علوم الحديث ص ١١ .

مرفوعاً[١] والحكم بصحة الحديث يقع على المرفوع وعلى غير المرفوع ما دام قد استوفى شروط الصحة .

وقد وافق في ذلك النووي[٢] وابن حجر[٣] وغيرهما[٤] .

وأيضاً من المسائل التي خالف فيها ابن الصلاح ووافق فيها غيره تعريفه للمنقطع ، إذ عرفه بأنه ما لم يتصل إسناده بأي وجه كان سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد أو وسطه أو آخره ، إلا أن الغالب استعماله في من دون التابعي عن الصحابي[٥] فالطيبي رأيه فيه جلي مخالفاً في ذلك ابن الصلاح ، إذ أن رأيه فيه لم قاطعاً وإنما هو استقرب هذا الرأي بعد أن ذكر في الفرق بين المنقطع والمرسل خمسة أقوال فاستقرب القول الرابع إذ قال : ((ومنها - أي من الأقوال في المنقطع - أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده وهذا المذهب أقرب ، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الحافظ الخطيب في " كفايته "[٦] إلا أنّ ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي - ﷺ - وأكثر ما يوصف بالإنقطاع ، ما رواه من دون التابعين عن الصحابة ، مثل مالك عن ابن عمر ، والله أعلم))[٧] .

فابن الصلاح لم يحدَّ المنقطع بحدٍّ مانع ، لأن هذا الحد يدخل فيه سائر أنواع الانقطاع من مرسل ومعضل ومعلق ، ولكن لما كان المعنى اللغوي للمنقطع شاملاً لهذا كله ، مال إلى أنّ اسم المنقطع شامل لها ، ولم يجزم به ، ولعله إنما فعل ذلك ،

---

(١) انظر التمهيد ١ / ٢٥ ؛ علوم الحديث ص ٤٣ .

(٢) التقريب مع التدريب ١ / ٦٣ .

(٣) شرح النخبة ص ٢٥ .

(٤) انظر أيضاً فتح المغيث ١ / ١٤ وفيه الحديث المتصل الإسناد ... الخ ؛ والمقنع لابن الملقن ١ / ٤١ ؛ وتوجيه النظر إلى أصول أهل الأثر ١ / ١٨٠ .

(٥) شرح الطيبي ١ / ٥١ - ٥٢ .

(٦) الكفاية ص ٥٨ .

(٧) علوم الحديث ص ٥٨ .

لأنه يرى كثرة القائلين من المحدثين بأن المنقطع لا يسمى مرسلاً ، لأن المرسل يختص عندهم بما ظنَّ منه سقوط الصحابي[١] .

وأما الطيبي في تعريفه له فقد سلك مسلك ابن عبد البر[٢] والخطيب[٣] والنووي[٤] في تسمية كل ما لم يتصل إسناده منقطعاً ، غير أنه لم يفصح عن رأيه في المرسل فدل على أنه يرى الانقطاع شاملاً له ، وهو ما ذهب إليه الشافعي[٥] والفقهاء والأصوليون ، وكثير من المحدثين[٦] ، وهو مذهب متقدمي أهل الحديث[٧].

وأما المتأخرون منهم فيرون أن المنقطع والمرسل متغايران[٨] ، ويعرفونه بأنه ما سقط من إسناده راوٍ واحد في موضعٍ واحد أو مواضع متعددة على أن لا يكون الساقط صحابياً أو في أول الإسناد أو اثنين على سبيل التوالي[٩] .

وعلى هذا فالمنقطع عند المتأخرين كما هو بين من التعريف لا يشتمل على المرسل ولا المعلق ولا المعضل .

ومما يدل أيضاً على تمكنه من علم الحديث ما تميز به تقسيمه لأنواع الحديث وذلك بترتيبه كل مجموعة داخل تقسيم يجمعها ، فجعل ما يختص ببيان أنواع الحديث في الباب الأول وأوصاف الرواة في الباب الثاني وهكذا - على نحو ما

---

(١) النكت ٢ / ٥٦٠ .

(٢) التمهيد ١ / ٢١ .

(٣) الكفاية ص ٥٨ .

(٤) التقريب مع التدريب ١ / ٢٠٧ ؛ الإرشاد ١ / ١٨٠ .

(٥) الرسالة ص ٤٦١ .

(٦) التقريب مع التدريب ١ / ٢٠٧ ؛ الإرشاد ١ / ١٨٠ .

(٧) منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٦٧ .

(٨) شرح نخبة الفكر ص ٢٥ ؛ فتح المغيث ١ / ١٥٦ .

(٩) هذا الذي ذكرته من تعريف المنقطع عند المتأخرين هو ما جرى عليه الحافظ ابن حجر في نخبة الفكر وشرحها ص ٣٨ كما يوحي سياقه .
وانظر أيضاً فتح المغيث ١ / ١٥٧ ؛ وفتح الباقي ١ / ١٥٨ - ١٥٩ ؛ توضيح الأفكار ص ٣٢٣ - ٣٢٤ .

سبق وذكرت - وهذا التنسيق ييسر على القاريء الوصول إلى النوع الذي يريده كما يساعده على فهم أنواع الحديث .

إلا أنه أخذت عليه بعض المآخذ أحصرها في النقاط التالية :

أ - ما أخذ عليه في تقسيمه لبعض أنواع الحديث .

ب - ما يؤخذ عليه في المقدمة .

جـ - موافقته لابن الصلاح في بعض المسائل التي خالفهما فيها غيرهما .

د - موافقته لابن الصلاح في السكوت على مسائل وكان الأولى أن يتكلم عنها .

أ - ما أخذ عليه في تقسيم بعض أنواع الحديث :

أنه لما قسم أنواع الحديث على ضربين أدخل بعض الأنواع التي تندرج تحت الضرب الأول - وهو ما يشترك فيه الصحيح والحسن والضعيف - كالموقوف والمقطوع وغيرهما في الضرب الثاني الذي يختص بالضعيف وقد تعقب الإمام اللكنوي[1] الجرجاني في حاشيته على الخلاصة موافقته للطيبي في جعل الموقوف والمقطوع ضمن الضرب الثاني فقال : قد أخطأ المصنف تقليداً بالطيبي في جعل الموقوف والمقطوع من هذا القسم . فإن قول الصحابي ، أو فعله ، وما جاء عن التابعي ليس مختصاً بالضعيف . فليس كل ما ينقل عن الصحابي أو التابعي يجب أن يكون ضعيفاً ، بل إن اتصل السند إليه ووجدت شرائط صحة الإسناد فيه كان صحيحاً، فهو كالمرفوع في كونه صحيحاً تارة وضعيفاً تارة، بحسب وصف سنده. فقد مرّ أن الصحة والضعف وأمثالهما من عوارض الحديث العارضة له ، بحسب صفات سنده ، لا من عوارضه الذاتية مع قطع النظر عن الإسناد ، ولا دخل في الصحة والضعف لكون المروي قول النبي - ﷺ - أو فعله ، أو تقريره ، وكونه

---

(١) اللكنوي : أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ) العالم في الحديث والتفسير والفقه والأصول . من تصانيفه : الإنصاف في حكم الإعتكاف ، إحكام القنطرة في أحكام البسملة .

انظر ترجمته في : مقدمة كتابه الرفع والتكميل في الجرح والتعديل .

قول غيره أو فعله أو تقريره . فإن قلت : سيصرح المصنف تبعاً للطيبي ظن الموقوف والمقطوع ليس بحجة ، فكيف يكون صحيحاً ؟ قلت : عدم الحجية أمراً آخر ، والضعف أمر آخر ، فعدم الحجية لا يستلزم أن يطلق عليه الضعف مطلقاً ، لا يقال عدم الحجية ليس إلا لكونه ضعيفاً ، فيكون مختصاً به ، قلت : كلا بل لأن الحجية من خصائص آثار صاحب الشرع وآثار غيره لا تكون حجة لعدم كونه صاحب الشرع ، لا لكونه أثره ضعيف[١] .

وكذلك نقله لرواية الأكابر عن الأصاغر إلى الباب الثاني المتعلق بالرواية وهي في التقسيم أقرب إلى أسماء الرجال .

ب – ما أخذ عليه في المقدمة :

١ – أنه أورد تعريفات لمصطلحات لا علاقة لها بعلم المصطلح ، إذ ذكر تعريف الخبر والإنشاء من حيث اللغة .

٢ – لم يذكر التعريف الاصطلاحي للخبر عند المحدثين[٢] .

٣ – أسهب في الكلام عن الخبر ، وأحد قسميه ، وهو المتواتر فقد أطال في عرض شروطه وكان الأولى عدم التعرض لها أو إغفالها[٣] .

---

(١) انظر ظفر الأماني في مختصر الجرجاني للكنوي ص ١٧٥ .

وانظر تعقب الإمام شمس الدين التبريزي على الطيبي في جعله رواية الثقة ضمن الضرب الثاني – الضعيف – والأولى جعلها ضمن الضرب الأول المشترك بين الصحيح والحسن والضعيف في كتابه شرح الديباج المذهب ص ٣٨ .

وانظر أيضاً أمثلة على ادراجه أنواع في الضعيف وهي مندرجة تحت الضرب الأول كإدراجه للمرفوع والغريب .

(٢) الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث ، وقيل : الحديث ما جاء عن النبي – ﷺ – ، والخبر ما جاء عن غيره . انظر نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص ١٤ .

(٣) انظر كلامه في الخبر وأقسامه في شرح الطيبي ١ / ٣٧ – ٣٨ ؛ وفي الخلاصة ص ٣٣ – ٣٥ .

قال الإمام شمس الدين التبريزي[١] : ((اعلم أن أهل الحديث لا يذكرون شروط المتواتر و لم يفصلوها ، قال الشيخ - ويقصد به ابن حجر[٢] - لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد ، لأنه يُبحث فيه عن صحة الحديث ، أو ضعفه ليعمل به ، أو يترك من حيث صفات الرجال ، وصيغ الأداء ، والمتواتر لا يبحث عن رجاله ، بل يجب العمل به من غير بحث))[٣] .

٤ - أنه أطلق مصطلح " المستفيض " على " المشهور " ، حيث قال عند تقسيمه لخبر الآحاد : ((وهو قسمان : مستفيض وغيره))[٤] .

وهذا قول جماعة من العلماء ، وأما غيرهم فيفرقون بينهما ، فيجعلون المشهور أعم من المستفيض ، لأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه وأثنائه سواء والمشهور ليس كذلك[٥] ، فكان الأولى والأنسب ذكر المشهور مكان المستفيض .

٥ - ذكر قولي الإمامين الجليلين أحمد بن حنبل ، وابن الجوزي في عدد الأحاديث وتوجيه قول الإمام أحمد فقال : ((قال ابن الجوزي حصر الأحاديث يبعد إمكانه ، غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها[٦] . وقال الإمام أحمد صح سبعمائة ألف وكسر ، وقال : قد جمعت في المسند أحاديث انتجتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألف فما اختلفتم فيه فارجعوا إليه ، وما لم تجدوا فيه ليس

---

(١) محمد شمس الدين التبريزي المعروف بملاحنفي المتوفى ببخارى سنة ٩٠٠ هـ له حاشية على الرسالة القديمة للدواني في إثبات الواجب شرح آداب عضد الدين .

انظر ترجمته في : هدية العارفين ٦ / ٢١٨ . ويبدو أن اسماعيل باشا أخطأ في تاريخ وفاة التبريزي حيث أنه صرح أنه فرغ من كتابه الديباج المذهب سنة ٩٣٥ هـ . انظر الديباج المذهب ص ٦٣ .

(٢) انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ١٠ .

(٣) شرح الديباج المذهب في مصطلح الحديث ص ١٠ .

(٤) انظر شرح الطيبي ١ / ٣٨ ؛ وانظر الخلاصة ص ٣٦ .

(٥) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ١٩ - ٢٠ .

(٦) شرح الطيبي ١ / ٣٨ ؛ وانظر الخلاصة ص ٣٦ ؛ وانظر قول ابن الجوزي في تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير لابن الجوزي ص ٣٦١ .

بحجة . والمراد بهذه الأعداد الطرق لا المتون))[١] . فقوله والمراد بهذه الأعداد الطرق لا المتون هو توجيه لقول الإمام أحمد ، وهناك أقوال أخرى في توجيه قوله بأن كل ما فيه صحيح منها قول الحافظ العراقي قال : ((إنا لا نسلم أن أحمد اشترط الصحة في كتابه والذي رواه أبو موسى المديني[٢] بسنده إليه أنه سُئِل عن حديث فقال : ((انظروه فإن كان في المسند وإلا فليس بحجة)) ، وهذا ليس صريحاً ، وأن جميع ما فيه حجة بل فيه أنَّ ما ليس في كتابه ليس بحجة على أنَّ ثمَّ أحاديث صحيحة مخرجة في الصحيح ، وليست في مسند أحمد ...))[٣] .

جـ - التنبيه على مسائل وافق فيها ابن الصلاح وخالفهما غيرهما :

لقد وافق الإمام الطيبي الإمام ابن الصلاح في مسائل خالفهما فيها غيره أذكر منها سبع مسائل :

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٣٨ ؛ وانظر الخلاصة ص ٣٦ ؛ وانظر قول الإمام أحمد في طبقات الحنابلة ١ / ٢٠١ ؛ سير أعلام النبلاء ١١ / ٣٢٩ .

(٢) أبو موسى المديني : محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني المديني (٥٠١ - ٥٨١ هـ) من حفاظ الحديث المصنفين فيه . له الأخبار الطوال ، وخصائص المسند - يعني مسند أحمد بن حنبل ، مطبوع - وتتمة معرفة الصحابة ، وعوالي التابعين وغيرها .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ٤ / ٢٨٦ ؛ العبر ٤ / ٢٤٦ ؛ طبقات الشافعية ٤ / ٩٠ ؛ شذرات الذهب ٤ / ٢٧٣ ؛ الأعلام ٦ / ٣١٣ .

(٣) انظر التقييد والإيضاح ص ٥٦ - ٥٨ .
وانظر أقوال أخرى في توجيه قول الإمام أحمد في المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد لشمس الدين بن الجزري ص ٢٠ - ٢١ .
وفي النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١ / ٤٤٩ .
وللحافظ ابن حجر رسالة ردَّ بها على من ادعى أن في المسند أحاديث موضوعة سماها " القول المسدد في الذبِّ عن مسند أحمد " مطبوعة في الهند . وفي تعجيل المنفعة ص ٦ قال : ((الحق أن أحاديثه جياد والضعاف منها إنما يوردها للمتابعات ، وفيه القليل من الضعاف الغرائب الأفراد ، أخرجها ثم صار يضرب عليها شيئاً فشيئاً وبقي بعده بقية)) أ.هـ .

الأولى : القول بندرة المتواتر[١] .

فقد ذكر ابن الصلاح ذلك بقوله : ((ومن سئل عن إبراز مثالٍ لذلك - يقصد للمتواتر - فيما يروى من الحديث أعياه الطلب))[٢] ونقل عنه الطيبي هذه العبارة أيضاً و لم يتعقبه مما يدل على موافقته له فيها .

وقد خالفهما في ذلك بعض العلماء الذين ذهبوا إلى أن الأحاديث المتواترة كثيرة وأنَّ من قال بقلتها غير مصيب ، ومنهم ابن حجر في شرح نخبة الفكر[٣] ، والسيوطي في " تدريب الراوي "[٤] والكتاني في نظم المتناثر[٥] . وعزا ابن حجر قول من قال بقلتها إلى قلة الإطلاع على كثرة الطرق ، وأحوال الرجال وصفاتهم . ومن بحث في الكتب المتداولة بين أيدي أهل العلم شرقاً وغرباً عن تعدد طرق الحديث تعداداً يبلغ التواتر لوجد الكثير من ذلك .

فقال في شرح نخبة الفكر : ((ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بين أهل العلم المقطوع بصحة نسبتها إلى مصنفيها ، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله ، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير))[٦] .

---

(١) قال النووي : ذهب كثير من العلماء إلى أنه قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم . انظر التقريب بمتن التدريب ٢ / ١٧٦ .

(٢) علوم الحديث ص ٢٦٨ .

(٣) شرح نخبة الفكر ص ١٩ .

(٤) تدريب الراوي ٢ / ١٧٩ - ١٨٠ .

(٥) نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ١٧ - ٢١ .

(٦) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ١٩ .

وقد جمع الدكتور نور الدين عتر في تحقيقه لعلوم الحديث بين قول ابن الصلاح ، وقول ابن حجر فقال : ((ويمكن أن نوفق بأنَّ ما قاله ابن الصلاح أراد به المتواتر اللفظي . وظاهر أنَّه قليل الوجود ، وما قاله الحافظ ابن حجر أراد به المتواتر الذي يشمل المعنوي وهو كثير .
وأما القول بعدم وجود المتواتر فهو كما قال فيه الحافظ ناشيء من قلة الاطلاع - والله أعلم -)) .
انظر علوم الحديث هامش ص ٢٦٨ .

المسألة الثانية : اقتصاره في المتصل على المرفوع والموقوف وأطلقه غيره على المقطوع أيضاً .

إذ قال الطيبي في تعريفه : ((المتصل هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - أو موقوفاً))[١] ، وقد وافق في ذلك ابن الصلاح إلا أن ابن الصلاح قد زاد عليه بأن جعله في المرفوع والموقوف إذا أطلق[٢] .

وقال السيوطي : ((وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي وأوضحه العراقي فقال وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق أما مع التقييد فجائز وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل إلى سعيد بن المسيب ، أو إلى الزهري ، أو إلى مالك ونحو ذلك ، قيل والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطيع فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين))[٣].

لكن خالفهم غيرهم من العلماء فجعلوا المتصل يطلق على الأنواع الثلاثة المرفوع والموقوف والمقطوع منهم ابن جماعة[٤] والنووي إذ قال : ((المتصل ويسمى الموصول وهو ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً أو على من كان دون))[٥] .

وابن كثير إذ قال فيه : ((ويشمل المرفوع إلى النبي - ﷺ - والموقوف على الصحابي أو من دونه))[٦] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٤٤ .

(٢) علوم الحديث ص ٤٤ .

وعبارته فيه : ((ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل إسناده ، فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه)) .

(٣) انظر تدريب الراوي ١ / ١٨٣ .

وانظر قول العراقي في شرح الألفية ١ / ٥٨ .

(٤) انظر المنهل الروي ص ١٧ .

(٥) التقريب متن التدريب ١ / ١٨٣ . وقوله ((على من كان)) أي : إلى النبي - ﷺ - كما ذكر السيوطي .

(٦) انظر اختصار علوم الحديث ص ٤٥ .

وهو الذي يفهم من إيراد ابن حجر في النكت على ابن الصلاح إذ قال بعد أن ذكر قول ابن الحاجب في التصريف[١] : ((وهي عبارة عن ما سمعه كل راوٍ من شيخه في سياق الإسناد من أوله إلى منتهاه ، فهو أعمُّ من المرفوع))[٢] .

المسألة الثالثة : جعلا الشاذ بمعنى المنكر .

وقد خالفهما غيرهما ففرقوا بينهما .

قال الطيبي في تعريفه للشاذ والمنكر : ((قال الشافعي هو ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس ، قال ابن الصلاح : فيه تفصيل فما خالف مفرده أحفظ منه وأضبط فشاذ مردوداً ، وإن لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح ، وإن رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن (إنما يكون حسناً إذا تعددت طرقه و لم يخالف لما رواه الناس) وإن بعد فشاذ ، ويفهم من قوله أحفظ وأضبط على صيغة التفضيل أن المخالف إن كان مثله لا يكون مردوداً وقد علم من هذا التقسيم أن المنكر ما هو))[٣] .

فالذي يفهم مما ذكره الطيبي أنه جعل الشاذ والمنكر ما تفرد به الثقة مخالفاً لمن هو أحفظ وأضبط منه فساوى بينهما .

وإلى هذا أيضاً ذهب ابن الصلاح فجعل الشاذ والمنكر مترادفين ، فقال في تعريف المنكر : ((أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته، لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر))[٤] ، وكأنه بعبارة أوضح لا يلاحظ في المنكر إلا مطلق التفرد . وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث[٥] ، كما ذكر أن التفرد على إطلاقه منه

---

(١) انظر قول ابن الحاجب في التصريف ص ٢٨١ .

(٢) النكت على ابن الصلاح ١ / ٥١٠ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٥٢ .

(٤) علوم الحديث ص ٨٠ .

(٥) علوم الحديث ص ٨٠ .

المقبول ومنه المردود ، فقال : ((فإذا تفرد الراوي بشيء نظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذاً مردوداً وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الإنفراد فيه ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارماً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح))[١] وقد جعل ابن الصلاح بتفصيله أنواع التفرد المطلق دلالة على انقسام المنكر إلى ما انقسم إليه الشاذ فقال : ((فالمنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه))[٢] ، فجعل المنكر والشاذ فيهما المقبول والمردود وفي كل منهما مخالفاً لمن هو أرجح ولهذا هما عنده بمعنى واحد .

ولكن القول بترادف الشاذ والمنكر بعيد ، وقد نبه السيوطي على بعده بقوله في ألفيته :

المنكر الذي روى غيرُ الثقة ... مخالفاً ، في نخبة قد حقّقه

قابَلَهُ المعروفُ ، والذي رأى ... ترادفَ المنكر والشاذ نأى[٣]

وهو بهذا يقصد ابن الصلاح الذي نأى عن الأرجح حين جعل الاصطلاحين مترادفين ، وهو ما قصده ابن حجر أيضاً حين قال : ((وقد غفل من سوى بينهما))[٤] .

هذا مع تعريف العلماء للشاذ تعريفاً يغاير تعريف المنكر ، إذا يعرفون الشاذ بأنه ما رواه المقبول[٥] لمن هو أولى منه[٦] .

---

(١) علوم الحديث ص ٨١ .

(٢) علوم الحديث ص ٨٠ .

(٣) ألفية السيوطي في مصطلح الحديث ص ٩٣ .

(٤) شرح نخبة الفكر ص ٣٠ .

(٥) المقبول المراد به الراوي الذي تقبل روايته لعدله وضبطه وممن هو أولى منه أي أرجح منه ضبطاً أو غير ذلك مما يترجح به الحديث . انظر دراسات في علوم الحديث ص ١٩١ .

(٦) شرح نخبة الفكر للقاري ص ٨٧ . وتوجيه النظر إلى أصول أهل الأثر ص ٢٢٣ .

وأما المنكر فهو ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه المقبول[١] . فيتبين من تعريفهما أنهما يجتمعان في شرط المخالفة ، ويفترقان بأن الشاذ راويه مقبول ، والمنكر راويه ضعيف ، وهو الذي استقر عليه الإصطلاح عند المتأخرين[٢] .

المسألة الرابعة : القول بان الراجح في مسألة رفع الجهالة أنها ترتفع بواحد .

فقال : ((قيل أقل ما يرفع الجهالة اثنان والأصح واحد لما تقرر أن العدد لم يشترط في قبول الخبر ، ولا في جرح الراوي وتعديله))[٣] .

فرجح الطيبي أن الجهالة ترتفع برواية بواحد ، وهو ما دلَّ عليه أيضاً كلام ابن الصلاح ، إذ قال في علوم الحديث : ((قد خرَّج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم غير راو واحد ، منهم مرداس الأسلمي[٤] ، لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم[٥] ، وكذلك خرج مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد ، منهم ربيعة بن كعب الأسلمي[٦] ، لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرحمن[٧] ....

---

(١) شرح نخبة الفكر ص ٣١ ؛ وتوجيه النظر إلى أصول أهل الأثر ص ٢٢٣ .

(٢) وأما المتقدمين فيجعلون المنكر الحديث الذي تفرد به راويه خالف أم لم يخالف ولو كان ثقة . انظر منهج النقد في علوم الحديث ٤٣٠ .

(٣) انظر شرح الطيبي ١ / ٥٩ .

(٤) مرداس - بكسر أوله وسكون الراء - بن مالك الأسلمي ، صحابي بايع تحت الشجرة وهو قليل الحديث .
انظر ترجمته في : الإصابة ٣ / ٤٠١ ؛ التقريب ص ٥٢٥ .

(٥) قيس بن حازم واسمه حصين بن عوف ، ويقال : عوف بن الحارث البجلي الأحمسي أبو عبدالله الكوفي . أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي - ﷺ - ليبايعه ، فقبض وهو في الطريق . وأبوه له صحبة ، ويقال : أن له رؤية ولم يثبت . روى عن العشرة وغيرهم .
انظر ترجمته في : التقريب ص ٤٥٦ ؛ تهذيب التهذيب ٨ / ٣٤٦ .

(٦) ربيعة بن كعب الأسلمي بن مالك الأسلمي أبو فراس المدني (ت بعد سنة ٦٣ هـ) كان من أهل الصفة . خدم النبي - ﷺ - ، ونزل بعد موته على بريد من المدينة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤ / ٣١٣ ؛ تاريخ خليفة ٢٥١ ؛ حلية الأولياء ٢ / ٣١ ؛ الاستيعاب ٤ / ١٧٢٧ ؛ تاريخ الإسلام ٣ / ١٥ ؛ تهذيب الكمال ٩ / ١٣٩ ؛ الإصابة ١ / ٥١١ ؛ تهذيب التهذيب ٣ / ٢٦٢ .

(٧) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، (ت ٩٤ هـ وقيل ١٠٤ هـ) قيل اسمه عبدالله وقيل إسماعيل ثقة مكثر في رواية الحديث وأخرج له الجماعة .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ١٢ / ١٢٧ ؛ التقريب ص ٦٤٥ .

وذلك مُصَير إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه - ثم قال - والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه الخلاف المعروف بالاكتفاء بواحد في التعديل))[١] .

فيفهم من عبارته أنه يرى الاكتفاء بواحد في رفع الجهالة ، وحجته في ذلك أمران :

الأول : أن ما رآه هو ما ذهب إليه البخاري ومسلم في تخريجهما ، لمن لم يرو عنه إلا واحد .

الثاني : أنه قاس مسألة رفع الجهالة بمسألة ثبوت العدالة ، فكما أنّ العدالة تثبت بواحد ، فكذلك الجهالة ترتفع به .

فأما احتجاجه بأن البخاري ومسلماً قد خرَّجا لمن لم يرو عنه إلا واحد ، فلا يسلم ، لأنّ هؤلاء الذين خرّجا لهم و لم يروِ عنهم غير واحد ، هم صحابة ، والصحابة عدول فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدّد الرواة[٢] .

قال البلقيني[٣] فيما نقله عن الحاكم : ((إنَّ الصحابي المعروف إذا لم نجد له راوياً غير التابعي الواحد المعروف احتججنا به ، وصحَّحنا حديثه ، إذ هو على شرطهما جميعاً . فقد احتج البخاري بحديث قيس بن أبي حازم ، عن مرادس الأسلمي : ((يذهب الصَّالحون))[٤] ، ومسلم بحديث قيس ، عن عدي بن عميرة[٥] :

---

(١) علوم الحديث ص ١١١ .

(٢) التقريب مع التدريب ١ / ٣١٨ .

(٣) البلقيني : عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني المصري الشافعي أبو حفص سراج الدين (٧٢٤ - ٨٠٥ هـ) مجتهد حافظ للحديث ، من تصانيفه التدريب ، وتصحيح المنهاج ، واللمات برد المهمات ، ومحاسن الاصطلاح ، والفتاوى وغيرها .
انظر ترجمته في : الضوء اللامع ٦ / ٨٥ ؛ حسن المحاضرة ١ / ١٨٣ ؛ شذرات الذهب ٧ / ٥١ ؛ الأعلام ٥ / ٤٦ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٥ / ٦١) باب : غزوة الحديبية ، من كتاب المغازي واللفظ له ، وفي (٧ / ١٧٤) باب : ذهاب الصالحين ، من كتاب الرقاق .

(٥) عدي بن عميرة الكندي صحابي توفي في خلافة معاوية .
انظر ترجمته في الإصابة ٣ / ١٦٥ .

((من استعملناه))[١] وليس لهما راوٍ غير قيس))[٢] ، وقال ابن كثير : ((توجيه ابن الصلاح جيد لكن البخاري ومسلماً إنّما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط ، لأن هذين صحابيان ، وجهالة الصحابي لا تضر بخلاف غيره))[٣] .

ولقائل أن يقول : إذا سلمنا أن الجهالة لا تؤثر في الصحابة ، وأنه لا يضر تفرد الراوي عنهم ، إلا أن هناك آخرين من غير الصحابة قد خرّج عنهما صاحبا الصحيحين ، ولم يرو عنهما إلا راوٍ واحد فشملهم اسم الجهالة ، وقد جمعهم الحافظ العراقي في جزء مفرد[٤] ، ومنهم جويرية بن قدامة[٥] ، تفرد عنه أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي[٦] ، وزيد بن رباح المدني[٧] ، تفرد عنه مالك ... ، فيرد عليه بما ذكره الحافظ ابن حجر في قوله : ((إنّ جهالة الحال مندفعة عن جميع من أخرج لهم في الصحيح ، لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفاً بالعدالة ، فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف في دعواه أنه معروف ، ولاشك أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحة (١٤٦٥/٣) باب: تحريم هدايا العمال ، من كتاب الإمارة واللفظ له .

(٢) محاسن الاصطلاح ص ٢٢٨ .

(٣) اختصار علوم الحديث ص ٩٩ .

(٤) الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه ص ٥٠٩ .

(٥) جويرية بن قدامة ويقال : جارية التميمي ورجح ابن حجر أنه جارية بن قدامة السعدي . ذكره ابن حبان في الثقات .
انظؤ ترجمته في : التاريخ الكبير ٢ / ت ٢٣٢٥ ؛ إكمال ابن ماكولا ٢ / ٥٦٨؛ الوافي بالوفيات ١١ / ٢٢٧ ؛ تهذيب الكمال ٥ / ١٧٤ ؛ تهذيب التهذيب ٢ / ١٢٥ - ١٢٦ .

(٦) أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي (ت ١٢٨ هـ) روى عن ابن عباس وابن عمر ، ووثقه جماعة .
انظر ترجمته في : الكاشف ٣ / ١٧٨ ؛ الجرح والتعديل ٨ / ٤٦٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٨٥ .

(٧) زيد بن رباح المدني مولى تيم الأدرم بن غالب ، من بني فهر (ت ١٤١ هـ) وثقه الدارقطني وابن عبد البر وابن حجر .
انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٣ / ت ١٣١٣ ؛ الجمع بين رجال الصحيحين للقيسراني ١ / ١٤٤ ؛ الكاشف ١ / ت ١٧٥٣ ؛ تهذيب الكمال ١٠ / ٦٧ ؛ تاريخ الإسلام ٦ / ٦٧ ؛ تهذيب التهذيب ٣ / ٤١٢ .

المدّعي لمعرفته ، مقدم على من يدّعي عدم معرفته ، لما مع المثبت من زيادة العلم ، ومع ذلك فلا تجد في رجال الصحيح أحداً يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلاً كما سنبيِّنه))[١] .

قال السيوطي في التدريب : ((قال شيخ الإسلام : أما جويرية فالأرجح أنه جارية عم الأحنف[٢] ، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنّفه ، وجارية بن قدامة صحابي شهير ، روى عنه الأحنف بن قيس ، والحسن البصري ، وأما زيد بن رباح ، فقال فيه أبو حاتم[٣] : ما أرى بحديثه بأساً ، وقال الدارقطني وغيره : ثقة ، وقال ابن عبد البر : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء))[٤] .

ثم قال رحمه الله : ((جهل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم ، وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك ، وعدّ منهم تسعة))[٥] .

---

(١) هدي الساري ٢ / ١٣٨ .

(٢) الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين السعدي التميمي (٣ ق هـ - ٧٢ هـ) سيد تميم ، وأحد العظماء الفصحاء الشجعان الفاتحين . يضرب به المثل في الحلم . ولد في البصرة وأدرك النبي - ﷺ - ولم يره ، ووفد المدينة زمن عمر فاستبقاه بها عاماً ثم أذن له بالعودة إلى البصرة . شهد الفتوح في خرسان واعتزل الفتنة يوم الجمل وشهد صفين مع علي - رضي الله عنه - ثم وفد الكوفة في زمن مصعب بن الزبير وتوفي بها .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ٦٦ ؛ تهذيب ابن عساكر ٧ / ١٠ ؛ تاريخ الإسلام ٣ / ١٢٩ ؛ الأعلام ١ / ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٣) أبو حاتم : محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الرازي (١٩٥ - ٢٧٧ هـ) من أقران البخاري ومسلم . له طبقات التابعين ، وكتاب الزينة وتفسير القرآن العظيم ، وأعلام النبوة .
انظر ترجمته في : إرشاد الأريب ٦ / ٣٦٧ - ٣٩٨ ؛ تاريخ بغداد ٢ / ٥٦ - ٧٣ ؛ حلية الأولياء ٩ / ٦٣ ؛ الوفيات ١/ ٤٤٧ ؛ غاية النهاية ٢ / ٩٥ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٣٢٩ ؛ طبقات الشافعية ١ / ١٨٥ ؛ الأعلام ٦ / ٢٧ .

(٤) التدريب ١ / ٣١٩ .

(٥) التدريب ١ / ٣١٩ - ٣٢٠ .

وبهذا يتبين أن حجة ابن الصلاح الأولى لا تسلم ، لأن صاحبي الصحيحين لا يريان ارتفاع الجهالة برواية واحد .

وأما حجته الثانية وهي قياس رفع الجهالة على ثبوت العدالة فكما أن العدالة تثبت بواحد فكذلك الجهالة ترتفع بواحد فلا تسلم له أيضاً ، لأن العلماء يعرفون مجهول العين بأنه : ((من لم يعرفه العلماء و لم يعرف حديثه إلا من جهة واحدة))[١].

ومجهول العين لا ترتفع جهالته إلى برواية عدلين عنه ، قال شيخ البخاري محمد ابن يحيى الذهلي[٢] : ((إذا روى عن المحدث اثنان ارتفع عنه اسم الجهالة))[٣] لكن هذه الجهالة لا تعد توثيقاً له ، لأن روايتهما عنه لا تثبت له حكم العدالة .

قال الخطيب – رحمه الله – : ((أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ، إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه))[٤] .

وإنما يرتقي بروايتهما من جهالة العين إلى جهالة الحال ولا ترتفع هذه إلا بتوثيق عالم معتبر له[٥] .

المسألة الخامسة : موافقته لابن الصلاح في تعريف الضعيف .

حيث قال : ((وهو كل حديث لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن))[٦] .

---

(١) توضيح الأفكار ٢ / ١٨٩ .

(٢) محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري أبو عبدالله (١٧٢ – ٢٥٨ هـ) من حفاظ الحديث ، ثقة رحل في طلب الحديث ، وروى عنه البخاري أربعة وثلاثين حديثاً ، وانتهت إليه رياسة الحديث بخرسان ، واعتنى بحديث الزهري فصنفه وسماه الزهريات .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٦ ؛ تهذيب التهذيب ٩ / ٤٥٢ ؛ مرآة الجنان ٢ / ٢٨٠ ؛ الاعلام ٧ / ١٣٥ .

(٣) التبصرة والتذكرة ١ / ٣٢٥ .

(٤) الكفاية ص ١١١ .

(٥) شرح شرح نخبة الفكر ص ١٥٤ .

(٦) شرح الطيبي ١ / ٤٣ . وانظر علوم الحديث ص ٤١ .

وقد انتقد الحافظ العراقي هذا التعريف حيث قال : ((فذكر الصحيح غير محتاج إليه ، لأن ما قصر عن الحسن فهو عن الصحيح أقصر))[١] .

وقال ابن حجر في النكت : ((أعترض عليه - أي على ابن الصلاح - بأنه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكان أخصر ، لأن نفي صفات الحسن مستلزم لنفي صفات الصحيح وزيادة))[٢] .

المسألة السادسة :

وافق الطيبي ابن الصلاح في تعريف المعضل فقال : ((هو ما سقط منه اثنان فصاعداً))[٣] وانتقده الزركشي[٤] قائلاً : ((المراد من سقوطه من موضع واحد ، فإن سقطا من موضعين كان منقطعاً من وجهين ، ولا يسمى معضلاً اصطلاحاً))[٥].

المسألة السابعة :

وافق الطيبي ابن الصلاح في تعريفه لقسمي التدليس فقال في تدليس الإسناد : ((هو أن يروي عمن لقيه ، أو عاصره ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه))[٦] .

وانتقد ابن حجر قيد المعاصرة الذي ذكره ابن الصلاح ، وتبعه فيه الطيبي ، فقال : ((قوله عمن عاصره ليس من التدليس في شيء ، وإنما هو المرسل الخفي))[٧].

---

(١) التبصرة والتذكرة للعراقي ١ / ١١٢ .

(٢) النكت على ابن الصلاح ١ / ٤٩١ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٥٢ . وانظر علوم الحديث ص ٧٣ .

(٤) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً ، له عدة مصنفات منها كتاب البحر ، وشرح المنهاج .

انظر ترجمته في الدر الكامنة ٣ / ٣٩٧ - ٣٩٨ ؛ شذرات الذهب ٦ / ٣٣٥ .

(٥) النكت على ابن الصلاح للزركشي رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب زين العابدين محمد فريج ٢ / ١٦ .

وانظر أيضاً التقييد والإيضاح ص ٨١ للعراقي إذ اعترض على ابن الصلاح تعريفه هذا للمعضل .

(٦) شرح الطيبي ١ / ٥٣ . وانظر علوم الحديث ص ٧٣ .

(٧) النكت على ابن الصلاح ٢ / ٦١٤ .

وقال في تدليس الشيوخ : ((وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف))[١] .

وانتقد ابن حجر قيد عدم المعرفة ، فقال : ((قوله بما لا يعرف ليس قيداً فيه ، بل إذا ذكره بما يعرف به ، إلا أنه لم يشتهر به ، كان ذلك تدليساً))[٢] .

د – ما وافق الطيبي فيه ابن الصلاح في السكوت عليه وحقه أن يتكلم عليه :

وسأتعرض لثلاث مسائل سكت عليها ابن الصلاح ووافقه الطيبي في ذلك فلم يتعرض لها وكان الأولى أن يتكلم عليها خاصة وقد تعرض لها في شرحه لكتاب مشكاة المصابيح .

المسألة الأولى : تركه تعريف الحديث المشهور وحقه أن يذكره .

وإنما وافق ابن الصلاح بذكر أنواع المشهور غير الاصطلاحي[٣] والعلماء يعرفون المشهور في الاصطلاح بأنه ما رواه ثلاثة فأكثر من أول السند إلى منتهاه ما لم يبلغ حد التواتر[٤] .

المسألة الثانية : تركه تعريف الحديث المقلوب[٥] .

وقد تابع ابن الصلاح في ترك تعريفه وقد عرفه علماء الحديث بأنه : الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئاً بآخر في السند أو المتن سهواً أو عمداً[٦] .

المسألة الثالثة : ترك بيان حكم النوع الثالث من زيادة الثقة وهي الزيادة التي لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث[٧] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٥٣ . وانظر علوم الحديث ص ٧٤ .

(٢) النكت على ابن الصلاح ٢ / ٦١٥ .

(٣) انظر شرح الطيبي ١ / ٤٥ – ٤٦ ؛ علوم الحديث ص ٢٦٥ وما بعدها .

(٤) انظر شرح نخبة الفكر ص ١٩ ؛ التدريب ٢ / ١٧٣ ؛ توضيح الأفكار ٢ / ٤٢ .

(٥) انظر شرح الطيبي ١ / ٥٤ ؛ علوم الحديث ص ١٠١ .

(٦) انظر هامش علوم الحديث ص ١٠١ ؛ دراسات في علوم الحديث ص ١٨٤ .

(٧) شرح الطيبي ١ / ٤٨ ؛ علوم الحديث ص ٨٦ .

وقد سكت عنها ابن الصلاح وكذا الطيبي ، وقد اختلف العلماء في قبولها وردها فذهب مالك والشافعي إلى قبولها لأن هذه الزيادة عندهم تفرد بها ثقة وليس فيها مخالفة فتقبل ، ومذهب الحنفية ردّها لأنهم جعلوا الزيادة التي فيها وصف يقتضي تغييراً للحكم من قبيل الزيادة المعارضة واجروا قانون المعارضة والترجيح بينها وبين الأصل ، فلم يعملوا بالزيادة[1] .

---

(١) انظر تعليق د. نور الدين عتر على علوم الحديث هامش صفحة ٨٧ .

وانظر تفصيل هذه المسألة في التقرير والتحبير شرح التحرير ٢ / ٢٩٤ - ٢٩٥ ؛ منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٢٥ - ٤٢٧ .

الفصل الثاني

الصناعة الحديثية في كتاب الكاشف عن حقائق السنن

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : منهجه في مسائل علم مصطلح الحديث إجمالاً .

المبحث الثاني : منهجه في علم الحديث رواية ودراية تفصيلاً .

المبحث الثالث : النقد .

تمهيد :

لما كان علم الحديث وما يتعلق به من مسائل من أجل وأنفع ما اشتغل به العلماء الأفذاذ والأئمة الأبرار ، وذلك لتعلقه بحديث النبي - ﷺ - ، فقد كان الإمام الطيبي قدم صدق فيه بإبراز قواعده ومسائله جمعاً لما تناثر في الكتب السابقة - خاصة كتاب علوم الحديث لابن الصلاح وكتاب التقريب للنووي والمنهل الروي للقاضي ابن جماعة مع ما أضافه إلى ذلك من زيادات مهمة من جامع الأصول وغيره - نظم ذلك - كما هو معلوم - في كتابه الخلاصة في أصول الحديث فكان بحق خلاصة أقوال من سبقه ، والذي عرف عند أهل الاختصاص وذاع صيته وانتشر ، ولم يكن هذا الكتاب هو الإسهام الوحيد للإمام الطيبي في علم الحديث بل إن المتأمل لكتابه الكاشف عن حقائق السنن ليتبين له تلك الجهود البارزة له في علم الحديث رواية ودراية ، ومسائل الاصطلاح الأخرى ويتأكد له إمامته في علم الحديث .

وسوف أسوق في هذا الفصل أمثلة تبين منهج الإمام الطيبي في مسائل علم مصطلح الحديث إجمالاً ، ومنهجه في علم الحديث رواية ودراية تفصيلاً .

المبحث الأول

منهجه في سياق مصطلح الحديث عاما

فالإمام الطيبي ينطلق في تقريره لمسائل مصطلح الحديث من ستة أوجه :

الأول : التنبيه على مسائل المصطلح المذكورة في متن المشكاة فيتعقبها ليوضحها ويبينها ، أو ينتقدها من عنده أو نقلاً عن غيره ، فمن أمثلة تعقيباته للتوضيح تعقيبه على قول صاحب المشكاة (منقطع) قال : ((هو الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه ، والساقط بينهما غير مذكور ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم نحو رجل ، أو شيخ ، أو غيرهما))[1] .

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ٢١٤ . وانظر التعريف الأول في معرفة علوم الحديث ص ٥١ ؛ والآخر في علوم الحديث ص ٦٠ ؛ واختصار علوم الحديث ص ٥٣ .

أقول : فأما التعريف الأول للمنقطع فقريب من تعريف المتأخرين من علماء الحديث ، إذ أكثر ما استعملوا مصطلح المنقطع في رواية ما دون التابعي عن الصحابي غير أن تعريفهم أكثر وضوحاً ، إذ يعرفونه بأنه : هو الحديث الذي سقط من رواته راوٍ واحد قبل الصحابي في موضع واحد ، أو مواضع متعددة بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد وألا يكون الساقط في أول السند [انظر التقريب مع التدريب ١ / ٢٠٨] ، وقد ميزه ابن حجر عن الأنواع الأخرى فذكر في شرح النخبة أنه إذا كان السقط من الإسناد باثنين غير متواليين في موضعين مثلاً ، أو كان الساقط واحداً فقط أو أكثر من اثنين ، لكن بشرط عدم التوالي [انظر شرح نخبة الفكر بحاشية لقط الدرر ص ٧٦] وهذا التعريف يجعل المنقطع مبايناً لسائر أنواع الانقطاع ، حيث خرج بقولهم اثنان المعضل وبما قبل الصحابي المرسل وبشرط أن لا يكون الساقط في أول السند خرج المعلق [انظر حاشية الأبياري ص ٣٢] .

وأما تعريف الطيبي الثاني فقد أخذه عن الحاكم إذ أدرج في المنقطع الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم ، وهو اصطلاح خاص بالحاكم [انظر معرفة علوم الحديث ص ٢٨] أما أهل الصناعة الحديثية فيجعلون ذلك إسناد متصل فيه مبهم قال الحافظ العلائي ((والتحقيق أن قول الراوي عن رجل ونحوه متصل ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به ، ثم إن هذا إنما

ومن أمثلة انتقاداته لما ورد في متن المشكاة قول صاحب المشكاة في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان رسول الله - ﷺ - إذا افتتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك »[1] قال :

يكون منقطعاً إذا لم يعرف ذلك الرجل ، ومتى عرف كان متصلاً ، ويحتج به إذا كان ذلك الرجل مقبولاً » انتهى . [انظر جامع التحصيل ص ١٠٨ ، وانظر أيضاً شرح ألفية العراقي ١ / ٧٣ - ٧٤] .

وانظر أمثلة أخرى في تعليقاته على مسائل المصطلح الواردة في متن المشكاة في ٣ / ٢٢٨ ، ٩ / ٥٣ - ٥٤ ، ٢ / ١٢٥ ، ٤ / ١٦٢ ، ٢ / ٣٢ ، ٣ / ١٧٤ ، ١ / ٣٧٠ ، ٣ / ٩٢ ، ٩ / ٢٢٩ ، ٣ / ٢٧٠ .

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٤٩١) باب : من رأى الاستفتاح بـ« سبحانك اللهم وبحمدك » ، من كتاب الصلاة ، من حديث حسين بن عيسى ، حدثنا طلق بن غنام ، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة بلفظه . وأخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٥٩٩) من طريق أبي داود . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٢٣٥) من طريق العباس بن محمد الدوري ، حدثنا طلق بن غنام به . وأخرجه الترمذي في سننه (٢ / ١١) باب : ما يقول عند افتتاح الصلاة ، من كتاب الصلاة ، من طريق الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا : حدثنا أبو معاوية ، عن حارثة ابن أبي الرجال ، عن عمرة ، عن عائشة مرفوعاً بلفظه . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٣٦٥) باب : افتتاح الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة ، من طريق أبي معاوية ، به .

ومن طريق أبي سعيد الخدري : أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (١ / ٤٩١) (الموضع السابق) . والترمذي في سننه (الموضع السابق) . والنسائي في سننه (١ / ٣١٣) باب : الدعاء بين التكبير والقراءة ، من كتاب افتتاح الصلاة . وأخرجه ابن ماجة في سننه (الموضع السابق) ، جميعهم من طريق عن جعفر بن سلمان ، عن علي بن علي الرفاعي ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن أبي سعيد ، به . وله طرق أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية (١ / ٣٢٢) منها شاهد من حديث أنس مرفوعاً ، رواه الدارقطني من طريق ضعيف ، وله طريقان آخران عند الطبراني في كتاب الدعاء ، وشاهد آخر من حديث عبدالله بن مسعود أخرجه الطبراني في معجمه ، وشاهد من حديث الحكم ابن عمير أخرجه الطبراني أيضاً ... » .

قلت : قول البغوي ضعيف فيه نظر إذ في إسناده حسين بن عيسى بن حمران الطائي (ت ٢٤٧ هـ) ثقة . [انظر الكاشف ١ / ١٧٢ ؛ التقريب ١٦٨] .

((ورواه ابن ماجة عن أبي سعيد ، وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حارثة وقد تكلم فيه من قبل حفظه)) .

وطلق بن غنام بن طلق بن معاوية (ت ٢١١ هـ) ثقة . [انظر الكاشف ٢ / ٤١ ؛ التقريب ص ٢٨٣] .

عبد السلام بن حرب الملائي : قال الذهبي : ((من كبار مشيخة الكوفة وثقاتهم ومسنديهم)) . وقال الحافظ بن حجر : ((ثقة له مناكير)) .

قلت : ذكره ابن عدي في الكامل وقال : لا بأس به و لم يذكر له حديثاً ينكر فالظاهر توثيقه والجرح فيه غير مفسر ، وقد احتج به الشيخان . [انظر الكامل ٥ / ١٩٦٨ ؛ الميزان ٢ / ٦١٤ ؛ تهذيب التهذيب ٦ / ٣١٦ ؛ التقريب ص ٣٥٥] .

بديل بن ميسرة العقيلي (ت ١٣٠ هـ) ثقة . [انظر الكاشف ١ / ٩٧ ؛ التقريب ص ١٢٠] .

أبو الجوزاء أوس بن عبدالله الربعي البصري (ت ٨٣ هـ) ثقة يرسل كثيراً يروي عن عائشة ، وقيل إنه لم يسمع منها ، وقال ابن عدي روى عن الصحابة ، ولا تصح روايته عنهم أنه سمع منهم ، وذكر ابن عبد البر إنه لم يسمع من عائشة . [انظر تهذيب التهذيب ١ / ٣٣٦ ؛ التقريب ص ١١٦] .

قلت : احتج به مسلم في صحيحه بروايته عن عائشة كما في حديث : ((كان يستفتح الصلاة بالتكبير)) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٣٥٧ - ٣٥٨) باب : ما يجمع من صفة الصلاة ، من كتاب الصلاة . ورجح ذلك ابن حجر لإمكان اللقيا بينهما ، والحديث أعله أبو داود بتفرد طلق ابن غنام ، عن عبد السلام بن حرب ، فقال : ((ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا منه شيئاً من هذا)) لكن أجيب عن هذا بأن زيادة الثقة مقبولة خاصة وأن للحديث طريقاً آخر وشواهد [انظر المعتمد ٢ / ٦١١ ؛ العدة ٣ / ١٠٠٧ ؛ المستصفى ١ / ٦٨] فالحديث صحيح وأما الطريق الآخر ففيه حارثة ابن أبي الرجال ضعيف [كما في التقريب ص ١٤٩] ، وقال الترمذي : ((وحارثة تكلم فيه من قبل حفظه)) ، وقد صحح الحاكم الحديث من الطريقين [انظر المستدرك ١ / ٢٣٥] ، أما الشاهد من حديث أبي سعيد الخدري فقال فيه : ((أبو داود هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي بن الحسن مرسلاً الوهم فيه من جعفر)) ، وقال الترمذي : ((حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب ، وقد تكلم في إسناده ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي)) ، وقال أحمد : ((لا يصح هذا الحدث)) ، وقد صحح الشيخ أحمد شاكر الحديث وصححه الألباني في تخريج المشكاة (١ / ٢٥٨) ، والحاصل إذاً أنه حديث صحيح ، وقد رواه مسلم عن عمر موقوفاً كما سيأتي تخريجه .

فالإمام الطيبي انتقد قول صاحب المشكاة ، بل إنه انتقد قول صاحب المصابيح نفسه في تضعيفه للحديث والذي اعتمد عليه التبريزي ، فجعل قول الترمذي تضعيفاً للحديث فنقل عن التوربشتي قوله في نقد البغوي قال : ((وهذا الحديث نجده في كتاب المصابيح[١] ، وقد رواه المؤلف بالضعف ، وليس الأمر على ما توهمه ، إذا هو حديث حسن أخذ به من الخلفاء الراشدين عمر - رضي الله عنه - ، والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر - رضي الله عنه[٢] - ، وقد أخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة[٣] ، ولم يكن هؤلاء السادة ليأخذوا بذلك من غير أسوة . ولهذا ذهب إليه كثير من علماء التابعين ، واختاره أبو حنيفة وغيرهم من العلماء - رحمهم الله - لاستفتاح الصلاة[٤] . وأنى ينسب هذا الحديث إلى الضعف ! وقد ذهب إليه الأجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وغيرهم[٥] .

---

(١) انظر مصابيح السنة ١ / ٣١٨ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٢٩٩) باب : حجة من قال : لا يجهر بالبسملة ، من كتاب الصلاة ، من طريق عبدة ابن أبي لبابة ، أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول : ((سبحانك اللهم ... وذكر الحديث بلفظه)) ، قال أبو علي الغساني : ((وهو مرسل يعني أن عبدة لم يسمع من عمر قال : وقوله بعده عن قتادة عن أنس هذا هو المقصود من الباب وهو حديث متصل)) ، قال النووي : ((والمقصود أنه عطف قوله وعن قتادة على قوله عن عبدة ، وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل ، ولهذا نظائر كثيرة في صحيح مسلم ولا إنكار في هذا كله)) [انظر شرح النووي ٤/١١٢ ؛ وتحفة الأحوذي ٢/٤٩]؛ وأخرجه الدارقطني في سننه (١ / ٢٩٩ - ٣٠٠) ، وقال : ((هذا صحيح عن عمر)) .

(٣) ذكر ذلك الترمذي في سننه (٢ / ١٠) ؛ وأورده ابن المنذر في الأوسط (٣ / ٨٢٠) ؛ وانظر اللباب شرح الكتاب (١ / ٦٨ - ٦٩) .

(٤) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي (١ / ١٩٨) ، وقال الترمذي في السنن (٢ / ١١) : ((والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم)) .

(٥) انظر كشاف القناع ١ / ٣٨١ - ٤٥٩ . وأما الشافعية فقد اختاروا دعاء التوجه ((وجهت وجهي للذي فطر السموات ... الخ)) . انظر مغني المحتاج ١ / ١٤٨ - ١٨٤ ؛ وانظر حلية العلماء ١ / ٩٨ .

فالظاهر أن هذا اللفظ أعني : - ضعيف - يريد من بعض الناس ، وإن يك من قبل المؤلف فأراه إنما دخل عليه الداخل من كتاب أبي عيسى ، لأنه روى هذا الحديث في جامعه بإسناده عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - مع زيادة على حديث عائشة - رضي الله عنها - ، ولفظ حديثه : أنه قال : ((كان رسول الله - ﷺ - إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، ثم يقول : الله أكبر كبيراً ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ، ونفخه ونفثه))[١] ثم قال أبو عيسى : كان يحيى بن سعيد[٢] يتكلم في علي بن علي[٣] . قلت : وعلي بن علي الرفاعي هو الراوي عن أبي المتوكل[٤] ، عن أبي سعيد .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري الأحول الحافظ (ت ١٩٨ هـ) احتج به الأئمة كلهم ، وكان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً فهماً وفضلاً وديناً وعلماً ، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء .
انظر ترجمته في : الكاشف ٣ / ٢٢٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ١٩١ - ١٩٣ .

(٣) علي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي اليشكري أبو إسماعيل البصري ، روى عن أبي المتوكل الناجي والحسن وغيرهم ، وروى عنه الثوري وابن المبارك ووكيع وغيرهم ، قال عنه أحمد : لم يكن به بأس ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليس بحديثه بأس ، وقال الذهبي : وثقه غير واحد .
انظر ترجمته في : الكاشف ٢ / ٢٥٣ ؛ تهذيب التهذيب ٧ / ٣١٩ - ٣٢٠ ؛ التقريب ص ٤٠٤ .
قلت : وأما قول الترمذي : ((كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي)) ، فالذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن يحيى بن سعيد إنما تكلم في علي بن علي من أجل كلامه في القدر فقد قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد كان أبى علي بن علي يرى القدر وقد وثقه يحيى بن معين ووكيع ، وقال أحمد لا بأس به وقال مرة لم يكن به بأس إلا أنه رفع أشياء ، وأثنى عليه شعبة وأبو داود . وقال ابن حجر لا بأس به رمي بالقدر وقال : كان ممن يخطئ كثيراً على قلة روايته ويتفرد عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد . [انظر المجروحين ٢ / ١١٢ ؛ تاريخ الدارمي عن ابن معين ت ٥٠٣ ؛ العلل ومعرفة الرجال لأحمد ١ / ٩٧ ؛ التقريب ص ٤٠٤ ؛ التهذيب ٧ / ٣١٩] .

(٤) أبو المتوكل : هو علي بن دؤاد ، ويقال داود ثقة مشهور بكنيته ، روى عن عائشة وابن عباس وأبي سعيد - رضي الله عنهم - وعنه ثابت وحميد والحذاء وعدة ، مات سنة ١٠٢ هـ .
انظر ترجمته في : الكاشف ٢ / ٢٤٧ ؛ تهذيب التهذيب ٧ / ٢٨٠ ؛ التقريب ص ٤٠١ .

ثم قال أبو عيسى : وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث . ثم روى أبو عيسى بعد ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - عن الحسن بن عرفة[١] ، عن أبي معاوية[٢] ، عن حارثة بن أبي الرجال[٣] ، عن عمرة[٤] ، عن عائشة - رضي الله عنها - ثم قال : هذا حديث لا نعرفه من هذا الوجه ، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه . فظن المؤلف أن هذا الكلام من أبي عيسى طعن في متن هذا الحديث ، وليس الأمر على ما ظن ، فإن الذي ذكره أبو عيسى في علي الرفاعي في إسناد حديث أبي سعيد لا يكون حجة على ضعف هذا الحديث ، لأن سياق حديث أبي سعيد غير سياق حديث عائشة على ما بينا ، ألا ترى أنه قال : وقال أحمد : لا يصح هذا الحديث ، وأحمد قد انتهى إليه حديث عائشة - رضي الله عنها - بإسناد موثق به ، فأخذ به كما ذكرنا عن مذهبه[٥] .

---

(١) الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي ، أبو علي البغدادي (ت ٢٥٧ هـ) روى عن إسماعيل بن عياش وابن المبارك وغيرهما ، وعنه الترمذي وابن ماجة وابن أبي حاتم والصفار وآخرون ، وثقه ابن معين ، وعاش مائة وسبع سنين .

انظر ترجمته في : الكاشف ١ / ١٦٣ ؛ التقريب ص ١٦٢ .

(٢) حارثة بن أبي الرجال واسمه محمد بن عبد الرحمن الأنصاري البخاري المدني روى عن أبيه وجدته أم أبيه عمرة بنت عبد الرحمن ، ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة ، وقال البخاري : منكر الحديث وقال أبو حاتم : ضعيف منكر ، وقال النسائي : متروك ، وقال ابن حجر : ضعيف .

انظر ترجمته في : العلل لأحمد ص ٣٧٨ ؛ تهذيب الكمال ٥ / ٣١٣ - ٣١٤ ؛ ميزان الاعتدال ١ / ٤٤٥ ؛ التقريب ص ١٤٩ .

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد قال الإمام أحمد : « أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ من الاستفتاح كان حسناً » .

وإنما اختار الإمام أحمد هذا لعشرة أوجه ذكر بعضها ابن القيم . [انظر زاد المعاد ١ / ٢٠٥] .

(٤) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة (ت ١٠٦ هـ) من فقهاء التابعين ، أخذت عن عائشة ، وكانت في حجرها وعن جماعة .

انظر ترجمتها في : الكاشف ٣ / ٤٣١ ؛ تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٦٦ ؛ التقريب ص ٧٥ .

(٥) انظر مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - في المغني ١ / ٤٧٣ .

وأما ما ذكره الترمذي من أمر حارثة بن أبي الرجال ، فإنه قد تكلم في إسناد الحديث من الوجه الذي ذكره و لم يقل : إن إسناده مدخول فيه من سائر الوجوه ، مع أن الجرح والتعديل يقع في حق أقوام على وجه الاختلاف ، وربما ضعف الراوي من قبل أحد الأئمة ، ووثق من قبل آخرين وهذا الحديث رواه الأعلام من أئمة الحديث ، وأخذوا به ، ورواه أبو داود في جامعه عن الحسن بن علي ، عن طلق بن غنام ، عن عبد السلام بن حرب الملائي ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة - رضي الله عنها - . وهذا إسناد حسن ، رجاله مرضيون[١] ، فعلمنا أن أبا عيسى لم يرم هذا الحديث بالضعف على الإطلاق ، وإنما تكلم في الإسناد الذي أورده . ثم أني لم أتبع القول في بيان ذلك إلا حذراً من أن يتسارع إليه طالب علم بالطعن إلى هذا الحديث من غير رؤية وبصيرة ، اتكالاً على ما يجده في كتاب المصابيح ، فيتأثم به ، وأعوذ بالله أن أنصر عصبية ، أو أدعوا إلى عصبية ، والله حسبي على ذلك)) .

ثم أورد الطيبي رده على صاحب المشكاة فقال : قوله : ((وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، قال ابن الصلاح[٢] : أجمع جماهير أئمة العلم بالحديث والفقه والأصول[٣] على أنه يشترط فيمن يحتج بحديثه العدالة والضبط ، والعدالة معروفة ، وأما الضبط فأن يكون متيقظاً حافظاً إن حدث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حدث منه ، عارفاً بما يختل به المعنى إن روى به))[٤] .

---

(١) تقدمت دراسة إسناده وقلت : إن إسناده صحيح وهو موافق لقوله : ((رجاله مرضيون)) .

(٢) وقد ذكر ذلك الطيبي في كتابه الخلاصة ص ٨٦ ، وقد ذكره أيضاً ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٩٤ . وانظر أيضاً قول الإمام الشافعي في كتابه الرسالة ص ٣٧٠ ، ص ٣٧١ ، وقد فصل فيه صفات من تقبل روايته ومن ترد .

(٣) العدة ٣ / ٩٢٤ - ٩٣٠ ؛ شرح اللمع في أصول الفقه ٢ / ٣٥٧ - ٣٧٤ ؛ أصول السرخسي ١ / ٣٧٢ وما بعدها ؛ مختصر ابن الحاجب ٢ / ٦٢ - ٦٣ ؛ البرهان ١ / ٦١٢ وما بعدها .

(٤) شرح الطيبي ٢ / ٣٠١ - ٣٠٢ ؛ وانظر كلام التوربشتي في الميسر تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ٢ / ٩١٨ - ٩٢١ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٦١ ، ٢ / ١٢٨ ، ٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ، ٢ / ٣٠١ ، ٢ / ٤١٣ - ٤١٥ ، ٣ / ٢٥ ، ٥ / ١٨ ، ٥ / ٢٦٨ ، ٧ / ٢٥٥ ، ٩ / ١٨٤ .

الثاني : التنبيه على مسائل المصطلح المستفادة من الحديث المراد شرحه ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره من أن خبر الواحد حجة ، وردّه على من يرفض الاحتجاج به ، والتشديد على من يسارع في رواية الحديث عن النبي - ﷺ - دون التحرز والتأكد ، فنقل عن النووي في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : ((أتانا أبو موسى قال : إن عمر أرسل إليَّ أن آتيه فأتيته بابه فسلمت ثلاثاً فلم يرد عليَ فرجعت فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : إني أتيت فسلمت على بابك ثلاثاً فلم ترد عليَّ فرجعت ، وقد قال لي رسول الله ﷺ : ((إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)) فقال عمر أقم عليه البينة ، قال أبو سعيد فقمت معه فذهبت إلى عمر فشهدت))[1] ، قال : ((وقد تعلق بهذا من يقول : ((لا يحتج بخبر الواحد))[2] وهو باطل لأنهم أجمعوا على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ، ودلائلهم أكثر من أن تحصى . وأما قول عمر - رضي الله عنه - فسببه مسارعة الناس إلى القول على النبي - ﷺ - بما لم يقل ، كما يفعله المبتدعون والكذابون . وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثاً على النبي - ﷺ - ، فأراد سدَّ الباب ، لا شكاً في رواية أبي موسى ، لأنه أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي - ﷺ - ما لم يقل ومما يدل على أن عمر - رضي الله عنه - لم يَرُدَّ خبر أبي موسى لكونه خبراً واحداً أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث ، ومعلوم أن خبر الاثنين خبر واحد[3] .

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٧ / ١٣٠) باب : التسليم والاستئذان ثلاثاً ، من كتاب الاستئذان . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٩٤) باب : الاستئذان ، من كتاب الآداب . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٢٩ .

(٢) ذهب بعض المتكلمين كالمعتزلة إلى عدم قبول أخبار الآحاد . ومنهم من يقبلها في الأحكام ولا يحتج بها في العقائد ، وقد تبعهم في هذا بعض العلماء المتأخرين [انظر للرد عليهم في حجية خبر الواحد في مختصر الصواعق المرسلة ٢ / ٤٣٣] وقد سبق التنبيه على هذه المسألة في منهج الطيبي في عرض مسائل العقيدة .

(٣) أما قوله إن خبر الاثنين خبر واحد فيقصد به الحديث العزيز ، وهو ما رواه اثنان فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر فيشترط فيه ألا توجد طبقة من طبقات الإسناد فيها أقل من اثنين ، وهذا الحديث نوع من أنواع حديث الآحاد . [انظر شرح النخبة ص ٢٤] .

وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر ، لأن ما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد))[١] .

وقد يستدل بالحديث على مسائل المصطلح بالتنبيه على ما في متن الحديث مما يدل عليها ومن ذلك قوله في حديث وائلة بن الأسقع[٢] - رضي الله عنه - قال : ((إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص))[٣] .

قال : ((وفي قوله ((فيزيد وينقص)) مبالغة لا أنه يجوز الزيادة والنقصان ، وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ، ونقصان الألفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد))[٤] .

---

(١) شرح الطيبي ٩ / ٢٩ - ٣٠ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١٣٢ ؛ وانظر في حجية العمل بحديث الآحاد في كتاب الأحكام ١ / ١١٩ - ١٣٧ ؛ وعلوم الحديث ص ٢٤٤ ؛ وفتح المغيث ٣ / ٣٣ ، وقد سبقت الإشارة إلى مراجع أخرى في منهج الطيبي في مسائل العقيدة .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١٣٢ ، ٢ / ٢٥ ، ٢ / ٣٢ ، ٢ / ٢٢٢ ، ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ، ٣ / ١٠٢ ، ٧ / ١٣٥ ، ٩ / ٢٥٧ .

(٢) وائلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل ، الليثي الكناني (٢٢ ق هـ - ٨٣ هـ) ، صحابي ، من أهل الصفة . أسلم عام تبوك ، فشهدها مع النبي - ﷺ - ثم نزل البصرة وكانت له بها دار ، وشهد فتح دمشق ، وحضر المغازي الشامية ، ثم تحول إلى بيت المقدس وأقام بها . كف بصره في آخر عمره وعاش ١٠٥ سنين ، وقيل ٩٨ ، وهو آخر الصحابة موتاً بدمشق وله ٧٦ حديثاً .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ٤٠٧ ؛ التاريخ الصغير ١ / ١٨٤ ؛ حلية الأولياء ٢/ ٢١ ؛ الاستيعاب ٣ / ٦٤٣ ؛ تاريخ الإسلام ٣ / ٣١٠ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ١٠١ ؛ شذرات الذهب ١ / ٩٥ .

(٣) أخرجه أبو دواد في سننه (٤ / ٢٧٣ - ٢٧٤) باب : في ثواب العتق ، من كتاب العتق واللفظ له . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢ / ٢) كتاب العتق ذكره المزي في تحفة الأشراف ٩ / ٧٩ ، وفي إسناده عندهما العريف بن عياش الديلمي وهو مقبول [انظر التقريب ٤٤٢] فإسناده ضعيف ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٧ - ٨ .

(٤) شرح الطيبي ٧ / ٨ . وانظر قول الطيبي في جواز الرواية بالمعنى في الخلاصة ١١٢ - ١١٦ .
وانظر في جواز رواية الحديث بالمعنى في الالماع ١٧٤ - ١٧٨ ؛ كشف الأسرار ٧٧٤ - ٧٧٩ ؛ شرح التوضيح ٢ / ١٣ ؛ فواتح الرحموت ٢ / ١٦٧ ؛ وشرح التحرير ٢ / ٢٨٥ - ٢٨٨ ؛ المسودة ص ٢٣٨ ؛ روضة الناظر مع شرحها ١ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ؛ شرح الكوكب المنير ص ٢٦٧

الثالث : إيراده لمذاهب العلماء في بعض مسائل علوم الحديث :

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن البغوي قال : ((اختلف أهل العلم في نقل الحديث بالمعنى فرخص فيه جماعة . قال وائلة بن الأسقع : إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم ، وإليه ذهب الحسن والشعبي والنخعي قال أيوب عن ابن سيرين : كنت أسمع الحديث من عشرة ، واللفظ مختلف والمعنى واحد . قال مجاهد : انقص من الحديث إن شئت ولا ترد فيه . قال سفيان الثوري : إن قلت : إني حدثتكم كما سمعت فلا تصدقوني فإنما هو المعنى . وقال وكيع إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس . وذهب قوم إلى اتباع اللفظ ، منهم ابن عمر وهو قول القاسم ابن محمد[1] وابن سيرين ورجاء بن حيوة[2] ومالك بن أنس وابن عيينة

من الملحق ؛ وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٠ - ٧١ ؛ شرح جمع الجوامع ٢ / ١٠٦ - ١٠٧ ؛ الكفاية ١٩٨ - ٢٠٣ ؛ قواعد التحديث للقاسمي ٢٢٢ - ٢٢٥ ؛ منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٢٧ - ٢٣٠ .

انظر أمثلة أخرى في : ١ / ٣٢ ، ٣ / ٨ ، ٣ / ١٠٢ ، ٣ / ١٨٩ ، ٤ / ٣٦ ، ٧ / ١٦٨ ، ٧ / ٢٤٨ ، ٩ / ٢٩ ، ٩ / ٣٢٢ .

(١) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة (ت ١١٢ هـ) الإمام القدوة الحافظ الحجة ، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة ، أبو محمد وأبو عبد الرحمن القرشي التيمي البكري المدني . ولد في خلافة الإمام علي - رضي الله عنه - ، وربي في حجر عمته عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - ، وقيل هو أعلم الناس بحديثها . له مئة حديث ، وكان لا يروي الحديث بالمعنى .

انظر ترجمته في : طبقات خليفة ٣١٢ ؛ التاريخ الكبير ٧ / ٤٤ ؛ الكامل لابن الأثير ٥ / ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٧١ ، ٧٣ ؛ تاريخ الإسلام ٤ / ١٥٠ ؛ ميزان الاعتدال ٣ / ٦١ ؛ العبر ١ / ١٢٤ ؛ شذرات الذهب ١ / ١٢٤ .

(٢) رجاء بن حيوة بن جَرْول ، وقيل : ابن جزل (ت ١١٢ هـ) ، الإمام القدوة ، الوزير العدل ، أبو نصر الكندي الأزدي ، ويقال : الفلسطيني ، الفقيه ، من أجلّةِ التابعين ، ولجده جرول بن الأحنف صحبة فيما قيل . وثقه غير واحد .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ٤٥٤ ؛ التاريخ الكبير ٣ / ٣١٢ ؛ حلية الأولياء ٥/ ١٧٠ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ٣٠١ ؛ تاريخ الإسلام ٤ / ٢٤٩ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ١١١ ؛ العبر ١ / ١٣٨ ؛ البداية والنهاية ٩ / ٣٠٤ ؛ تهذيب التهذيب ٣ / ٢٦٥ ؛ النجوم الزاهرة ١ / ٢٧١ ؛ شذرات الذهب ١ / ١٤٥ .

وعبد الوارث[١] ويزيد بن زريع[٢] ووهيب[٣] ، وبه قال أحمد ويحيى))[٤] .

وقد يورد من أقوال أهل العلم أقوال أهل الحديث وأهل الأصول ومن ذلك قوله : ((الصحابي المعروف عند أهل الحديث وبعض أهل الأصول : كل من رأى رسول الله - ﷺ - ، ويعرف كونه صحابياً بالتواتر كأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وبالاستفاضة أو بقول صحابي غيره إنه صحابي ، أو بقوله عن نفسه إنه صحابي))[٥] .

---

(١) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ، أبو عبيدة ، العنبري بالولاء ، التنوري البصري (١٠٢ هـ - ١٨٠ هـ) حافظ ثبت . كان فصيحاً من أئمة الحديث .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ٢٨٩ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣٧ ؛ تهذيب التهذيب ٦ / ٣٩١ ؛ الأعلام ٤ / ١٧٨ .

(٢) يزيد بن زريع أبو معاوية البصري العيشى (١٠١ - ١٨٢ هـ) محدث البصرة في عصره ، ريحانة البصرة ، ثقة حجة كثير الحديث .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣٦ ؛ اللباب ٢ / ١٠٣ ؛ تهذيب التهذيب ١ / ٢٨٤ ؛ خلاصة تذهيب الكمال ٣٧١ ؛ الأعلام ٨ / ١٨٣ .

(٣) وُهَيْب بن خالد بن عجلان الباهلي بالولاء الكرابيسي ، أبو بكر (١٠٧ - ١٦٥ هـ) من حفاظ الحديث الثقات ، من أهل البصرة ووفاته فيها . سجن فذهب بصره فكان يحكي من حفظه .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١ / ٢١٧ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ١٤٩ ؛ الأعلام ٨ / ١٢٦ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٣٨٥ - ٣٨٦ ؛ انظر شرح السنة ١ / ٢٠٢ - ٢٠٣ ؛ وانظر علوم الحديث ص ١٩٠ - ١٩١ .

(٥) شرح الطيبي ١١ / ٢١٠ ، وذكره الطيبي في كتابه الخلاصة ص ١٢٣ .

وقوله في تعريف الصحابي الذي ساقه إنما هو قول بعض أهل الأصول ، لأن كثير منهم يراعون دلالة الصرف في معنى الصحبة فيطلقون اسم الصحابي على من طالت صحبته للنبي - ﷺ - وكثرت مجالسته له على طريق التتبع له والأخذ عنه ، وهو مروي عن سعيد بن المسيب ، فقد كان يقول : ((الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله - ﷺ - سنة أو سنتين ، وغزا معه غزوة أو غزوتين)) [انظر الكفاية ص ٥٠] وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي قال ابن حجر : متروك مع سعة علمه [انظر التقريب ص ٤٩٨] . وانتقد العلماء هذا القول بأنه يؤدي إلى اخراج أقوام وقع الاتفاق على اعتبارهم من الصحابة ، قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٢٦٤ : ((ولكن في عبارته ضيق يوجب ألا يُعدَّ من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ، ومن شاركه فقد فقد ظاهر ما ⇦

وقد يورد من قول أهل العلم قول أهل الحديث تعييناً فيورد قولهم في مسائل علم الحديث ، ومن ذلك ما ذكره من قول ابن الصلاح في تعريفه للمضطرب قال : ((قال ابن الصلاح : المضطرب هو الذي يروي على أوجه مختلفة متفاوتة والاضطراب قد يكون في السند أو المتن ، أو من راو أو من رواة . والمضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط))[١] .

وقد يورد قول الأئمة الأربعة وغيرهم من المتقدمين في مسائل علم الحديث ، ومن ذلك قوله[٢] : ((روى الإمام البيهقي في - المدخل - عن الشافعي - رضي الله عنه - : الذين لقيناهم كلهم مثبتون [خبراً واحداً][٣] عن واحد عن النبي - عليه الصلاة والسلام - ويجعلونه سنة ، حمد من تبعها ، وعيب من خالفها[٤] . وقال الشافعي : من فارق هذا المذهب كان عندنا مفارقاً

اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافاً في عده من الصحابة)) ، ولذا فإن التعريف الأصح هو ما ذكره المحدثون وبعض أهل الأصول بأن الصحابي : من لقي النبي - ﷺ - مؤمناً به ومات على الاسلام .

انظر تعريف الصحابي في : علوم الحديث ٢٦٣ ، وهذا التعريف مأخوذ من كلام البخاري في صحيحه في فضائل الصحابة [انظر الصحيح ٥ / ٢ ؛ والإصابة ١ / ١٠] وأما الأصوليون فيعرفون الصحابي بأنه كل من رأى النبي - ﷺ - وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ، ولا روى عنه الحديث . [انظر العدة في أصول الفقه ٣ / ٩٨٧] .

(١) شرح الطيبي ٢ / ٤٠٨ . انظر علوم الحديث ص ١٢٤ ونقله الطيبي عنه مختصراً ، وأورده الطيبي تاماً من كلام ابن الصلاح في كتابه الخلاصة (ص ٧٣) فقال : ((هو أن تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان فإن ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح بأن يكون راويهما أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه ، أو غير ذلك ، فالحكم للراجح ولا يكون حينئذ مضطرباً)) انتهى كلامه .

والاضطراب يقع في السند بصور مختلفة ذكرها ابن حجر في نكته على الحافظ العلائي انظر [٢ / ٧٧٧ - ٧٧٨] ، وأما اضطراب المتن كما ذكر السخاوي فقليل جداً . [انظر فتح المغيث ١ / ٢٢٤] .

وانظر أمثلة أخرى في إيراده لأقوال أهل العلم في مسائل المصطلح في ١ / ١٣٢ ، ٢ / ٢٦١ ، ١ / ٣٥٦ ، ١٠ / ١٥٢ ، ٤ / ٢١٢ ، ٩ / ٢٢٩ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٢٧٣ .

(٣) ما بين الحاصرتين صوبته على ما تقتضيه قواعد اللغة العربية .

(٤) انظر كلام الإمام الشافعي في الرد على من لم يحتج بخبر الآحاد في الرسالة ص ٤٠١ وما بعدها .

لسبيل أصحاب رسول الله - ﷺ - ، وأهل العلم بعدهم ، وكان من أهل الجهالة ، فقال الشافعي[١] : فمهما قلت من قول أو أصلت من أصل ، فيه عن النبي - ﷺ - خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله - ﷺ - وهو قولي وجعل يردده ، وما قالوا برأيهم فألقه في الحَشِّ[٢] وذكر ابن الصلاح عن أبي داود أنه قال : لأن أعمل بحديث ضعيف خير من أن أعمل بآراء هؤلاء الرجال - لفظ معناه - ، ﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾[٣] »[٤] .

ومن ذلك أيضاً ما ذكره في حجية المرسل عند أصحاب أبي حنيفة ومالك فنقل قول القاضي البيضاوي عند شرحه لحديث سعيد بن سعد بن عبادة[٥] أن سعد

---

(١) أخرجه بنحوه الإمام البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص ٢٠٥ ؛ وأبو نعيم في الحلية ٩ / ٢٠٧ ؛ والبيهقي في مناقب الشافعي ١ / ٤٧٢ ، ٤٧٣ ؛ وابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ٦٧/١ - ٦٨ ؛ والخطيب في الفقيه والمتفقه ١٥٠/١ . وأخرجه بنحوه الدارمي في سننه ٦٧/١ .

(٢) والحش بفتح الحاء وضمها البستان ، وهو أيضاً المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين والجمع « حشوش » . [انظر مختار الصحاح ص ١٣٧] .

(٣) سورة الأحزاب ، آية : ٤ .

(٤) بنحوه روى الإمام ابن الصلاح عن الحافظ ابن مندة قال : « وكذلك أبو داود يأخذ مأخذه - يقصد مأخذ النسائي في الأخذ عن كل من لم يجمع على تركه - ويخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره ، لأنه أقوى عنده من رأي الرجال » . [انظر علوم الحديث ص ٣٦ - ٣٧ ؛ والتدريب ص ٩٧] .

ويمثل هذا القول قال الإمام أحمد : إن ضعيف الحديث أحب إليه من رأي الرجال لأنه لا يعدل إلى القياس إلا بعد عدم النص . [انظر التدريب ص ٩٧] .

وقد تأول جماعة من العلماء هذه الروايات بأن المراد منها الحسن لأنه ضعف عن درجة الصحيح وليس المراد بها الضعيف بالمعنى المتعارف . [انظر قول شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ٤ / ٣٤١ ؛ والتعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ٢ / ١٩١] .

وسيأتي الكلام على هذا تفصيلاً في الرد على قول الطيبي باتفاق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال في مبحث النقد والتقويم .

(٥) سعيد بن سعد بن عبادة أخو قيس بن سعد بن عبادة أخو قيس بن سعد بن عبادة مختلف في صحبته ، روى عن النبي - ﷺ -وأبيه سعد ، وعنه أبو أمامة بن سهل .

انظر ترجمته في طبقات بن سعد ٥ / ٨٠ ؛ طبقات خليفة ٢٥٤ ؛ التاريخ الصغير ١ / ٨٦ ؛ تهذيب الكمال ١٠ / ٤٦١ - ٤٦٣ .

ابن عبادة[١] أتى النبي - ﷺ - برجل كان في الحي مخدجٍ[٢] سقيم ، فوُجد على أمة من إمائهم يخبُثُ[٣] بها فقال : ((خذوا له عِثْكالاً[٤] فيه مائة شِمْراخ فاضربوه به))[٥] .

قال : ((وقال مالك وأصحاب أبي حنيفة : يؤخر الحد إلى أن يبرأ ، وقد عد الحديث من المراسيل فإن سعيداً يذكر النبي - ﷺ - ولا أنه سمعه من أبيه أو غيره ، وهو وإن كان كذلك فهم محججون به إذ المرسيل عندهم مقبولة))[٦] .

---

(١) سعد بن عبادة : هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي أبو ثابت ، صحابي من أهل المدينة كان سيد الخزرج وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية ، شهد العقبة وأحداً والخندق وغيرهما ، توفي بحوران في الشام سنة ١٤ هـ .
انظر ترجمته في طبقات بن سعد ٣ : ١٤٢ ؛ صفوة الصفوة ١ / ٢٠٢ ؛ الإصابة ت ٣١٦٧ ؛ الأعلام ٣ / ٨٦ .

(٢) المخدج : الناقص الخِلْقة . [انظر شرح الطيبي ٧ / ١٣٥] .

(٣) يخبث بها أي يزني بها . [انظر شرح السنة ٥ / ٤٧٥] .

(٤) العثكال : قال الطيبي في شرحه (٧ / ١٣٥) : ((العثكال : الغصن الذي يكون عليه أغصان صغار وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخاً)) .
وقد نقله الطيبي عن القاضي البيضاوي . انظر تحفة الأبرار (مخطوط) ص ٣٣١ / أ .
وقال البغوي في شرح السنة : ((عثكالاً بكسر أوله أي كياسة ، وهي للرطب بمنزلة العنقود للعنب ، والشمراخ وهو ما عليه البسر من عيدان الكباسة)) . [انظر شرح السنة ٥ / ٤٧٥] .

(٥) أخرجه بنحوه أبو داود في سننه (٦١/٤) باب : في إقامة الحد على المريض ، من كتاب الحدود .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٨٥٩) باب : الكبير والمريض يجب عليه الحد ، من كتاب الحدود . وأخرجه أحمد في المسند (٥ / ٢٢٢) .
قال الإمام ابن حجر في التلخيص (٤ / ٥٩) : ((المحفوظ عن أبي أمامة مرسلاً ، ورواه ابن ماجة من حديث أبي الزناد ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن سعد بن سعد بن عبادة وذكر الحديث ، ورواه الدارقطني من حديث أبي أمامة بن سهل . ورواه أبو داود من حديث الزهري عن أبي أمامة عن رجل من الأنصار ورواه ، النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري ، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة وأرسله مرة)) . انتهى كلامه .
والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٣٥ .

(٦) شرح الطيبي ٧ / ١٣٥ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٣٣١ / أ - ٣٣٢ / ب .
قلت : والمرسل حجة عند جمهور أصحاب مالك كما هو عنده ، وكذلك عند أبي حنيفة كما هو عند أصحابه ، وأما الشافعي فلا يعتبره حجة إلا إذا تأيد بآية أو سنة مشهورة ، أو موافقة قياس صحيح ، أو قول صحابي أو تلقته الأمة بالقبول أو اشترك في إرساله عدلان بشرط أن يكون شيخاهما مختلفين ، أو ثبت اتصاله من وجه آخر ، وأما الإمام أحمد فله روايتان أشهرهما أنه حجة .

الرابع : الربط بين مسائل المصطلح والعلوم الشرعية الأخرى فقد نبه الإمام الطيبي على مسائل المصطلح التي يمكن الاستفادة منها في الاستدلال على العلوم الأخرى كعلم العقيدة وعلم الفقه وعلم أصول الفقه ، ومن ذلك :

أ – الربط بين مسائل المصطلح وعلم العقيدة :

ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووي في حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – ﷺ – : ((أيّما رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما))[1] .

قال : ((هذا الحديث مما عدّه العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد ، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا . وقوله لأخيه : ((كافر)) من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام . وإذا تقرر ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه أحدها : أنه محمول على المستحل لذلك ، فعلى هذا معنى ((باء بها)) : أي بكلمة الكفر أي رجع عليه الكفر .

وثانيها : معناه : رجعت عليه نقيصة لأخيه ومعصية تكفيره ، وثالثها : أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين . وهذا أضعف ، لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون : أن الخوارج كسائر أهل البدع لا يكفر . ورابعها : أن ذلك يؤول به إلى الكفر . وخامسها : معناه فقد رجع إليه تكفيره . وليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير ، لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً ، فكأنه كفر نفسه ،

انظر للتفصيل في معرفة أقوال الفقهاء فيه في : الرسالة للشافعي ٤٦٠ ؛ التمهيد لابن عبد البر ٢/١؛ البرهان ١ / ٦٣٢ ؛ المعالم في أصول الفقه ١٤٨ ؛ نفائس الأصول للقرافي ٣ / ٣٩٧ ؛ نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر وجنة المناظر ١ / ٣٢٣ ؛ أنوار الملك على شرح المنار لابن ملك ص ٦٤٤ ؛ إرشاد الفحول ٦٤ ؛ مراقي السُّعود ٢٨٤ ؛ والتقريب بشرح التدريب ١ / ١٩٨ ؛ الحديث المرسل مفهومه وحجيته ص ٨٣ – ٨٨ .

وانظر مثال آخر لإيراده أقوال الأئمة الأربعة وغيرهم لمسائل علم الحديث في ٥ / ٢٦٧ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٩٦) باب : من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، من كتاب الأدب واللفظ له . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (١ / ٧٩) باب : بيان حال ايمان من قال لأخيه : يا كافر ، من كتاب الايمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٩٩ .

إما لكونه كفّر من هو مثله ، وإما لأنه كفّر من لا يكفره إلا كافر ، يعتقد بطلان دين الإسلام))[١] انتهى كلامه .

ثم قال الطيبي : ((وفي أكثر الوجوه أحدهما محمول على القائل))[٢] .

فهاهنا نجد الطيبي قد استفاد من علم تأويل مشكل الحديث في تقريره هذه المسألة المهمة من مسائل العقيدة وهي أن المسلم لا يكفر بارتكاب المعاصي .

ب – الربط بين مسائل في علم الحديث وعلم الفقه .

ومن ذلك الاستفادة من الحكم على الحديث في الاستدلال على الأحكام الفقهية ، فنقل عن القاضي البيضاوي في حديث عائشة[٣] – رضي الله عنها – قالت : دخل عليَّ النبي – ﷺ – ذات يوم فقال : ((هل عندكم شيء ؟)) فقلنا : لا ، قال : ((فإني صائم)) . ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول أهدي لنا حيس[٤] ، فقال : ((أرينيه فلقد أصبحت صائماً)) ، فأكل ، قال : ((وفي الحديث دليل على

---

(١) قال النووي : ((معناه أنه يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصي كما قالوا يريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر)) . [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٤٩ – ٥٠] .

(٢) شرح الطيبي ٩ / ٩٩ – ١٠٠ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ٤٩ – ٥٠ (نقله عنه باختصار) .

وانظر مثال آخر في ١ / ٢٧١ .

وقد سبقت الإشارة إلى منهجه في مسائل العقيدة إلى تأويله للإشكالات الواردة وطريقة استدلاله بالحديث على مسائلها .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٠٩) باب : جواز صوم النافلة بينة من النهار قبل الزوال ، من كتاب الصيام واللفظ له . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٩٤ .

(٤) ومعنى الحيس : طعام يُتخذ من السمن والتمر والأقط . [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٣٤] .

أن الشروع في النفل لا يمنع من الخروج عنه ، كما قال : ((الصائم المتطوع أمير نفسه))[١] ، وإليه ذهب أكثر العلماء . وقال أصحاب أبي حنيفة : يجب إتمامه ويلزمه القضاء إن أفطر . وقال مالك - رضي الله عنه - يقضي حيث لا عذر له ، واحتجوا بحديث عائشة أن رسول الله - ﷺ - أمر بالقضاء[٢] . والحديث مرسل

---

(١) من حديث أم هانئ - رضي الله عنها - أخرجه بنحوه الترمذي في سننه (٣ / ١٠٠) باب : ما جاء في افطار الصائم المتطوع ، من كتاب الصوم . وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٢٥) . وأخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٣٤١ و ٣٤٣) من طريق شعبة عن سماك بن حرب يحدّثه ، يقول : أخبرني ابنا أم هانئ - قال شعبة - فلقيت أنا أفضلهما وكان اسمه جعدة فحدّثه عن جدته فقال : اسمعته أنت من أم هانئ ؟ قال : أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ ، وروي هذا الحديث من طريق سماك بن حرب واختلف عليه فيه ، فرواه عن أبي صالح وعن جعدة وعن هارون وعن إبراهيم وعن ابن أم هانئ في المصادر السابقة .

قلت : إسناده ضعيف لأن فيه جعدة المخزومي ابن أم هانئ مقبول [انظر التقريب ص ١٣٩] وأبو صالح باذام مولى أم هانئ ضعيف يرسل . [انظر التقريب ص ١٢٠] .

وقد ضعفه الترمذي فقال : ((حديث أم هانئ في إسناده مقال والعمل عليه عند بعض أهل العلم ...)) وأعله ابن التركماني من جهة متنه وإسناده فقال : ((هذا الحديث مضطرب متناً وسنداً ؛ أما اضطراب المتن فظاهر وقد ذكر فيه أنه كان يوم الفتح ، وهي أسلمت عام الفتح ؟ وكان الفتح في رمضان فكيف يلزمها قضاؤه ؟ وأما اضطراب سنده فاختلف على سماك فيه ... وأما أبو صالح فهو باذان ويقال : باذام ، ضعفوه)) . [انظر الجوهر النقي مع سنن البيهقي ٤ / ٢٧٨ ؛ وتلخيص الحبير ٢ / ٢١٠] .

أخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٣٤١ ، ٣٤٣) واللفظ له . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٣٩) وقال : ((صحيح الإسناد)) . وأقره الذهبي . وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢ / ٣٣١) : ((إسناده جيد)) .

(٢) وحديث الأمر بالقضاء رواه الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : ((كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام فأكلنا منه ، فقالت حفصة : يا رسول الله ، إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه ، قال : اقضيا يوماً آخر مكانه)) .

والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٣٣٠) باب : من رأى عليه القضاء ، من كتاب الصوم .

وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ١١٢) باب : ما جاء في ايجاب القضاء عليه ، من كتاب الصوم .

وأخرجه مالك في الموطأ (١ / ٣٠٦) باب : قضاء التطوع ، من كتاب الصيام . وأخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٣٦٣) . والطحاوي في مشكل الآثار (٢ / ١٠٨) . وقال الترمذي : ((وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا ، وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري

⇦

لا يقاوم الصحيح ، على أنه محمول على أنه - ﷺ - أمر بالقضاء استحباباً ، إذ الأصل لما لم يجب فالبدل بعدم الوجوب أولى))[1] .

عن عائشة مرسلاً ، ولم يذكروا فيه عروة ، وهذا أصح ، قال ابن جرير : قلت للزهري أسمعته من عروة ؟ قال : لا إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان)) ، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٤٦٦) : ((... بعد ذكر قول الترمذي في الحديث : وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولا تقوم به الحجة . انتهى

وقال الخطابي إسناده ضعيف وزميل مجهول قال : ولو ثبت احتمل أن يكون أمرهما استحباباً)) انتهى ، ثم ساق الزيلعي للحديث طرقاً أخرى للحديث عن عائشة ، وذكر شاهداً له من حديث أم سلمة فانظره هناك (٢ / ٤٦٧) .

(١) شرح الطيبي ٤ / ١٩٤ ؛ انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ١١٦ / ب ؛ وانظر أيضاً شرح السنة ٣ / ٥٣٨ .

قلت : ومسألة إفطار الصائم المتطوع وهل يلزمه القضاء ؟ اختلف فيها على قولين :

١ - جواز إفطاره ولا يلزمه القضاء ، وهو قول ابن مسعود وحذيفة وأبي الدرداء وأبي أيوب الأنصاري وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق واستدلوا بما رواه البخاري (٤ / ٢٠٩) ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع من كتاب الصوم من قصة سلمان مع أبي الدرداء وفيه أن أبا الدرداء صنع لسلمان طعاماً فقال له سلمان : كل ، قال : إني صائم ، قال سلمان : ما أنا بآكل حتى تأكل ، قال فأكل ... الحديث . وفي آخره أن النبي - ﷺ - قال : صدق سلمان .

٢- وقيل : يلزمه إتمام الصوم ولا يخرج منه إلا لعذر فإن أفطر قضى ذلك اليوم وهو قول النخعي وأبي حنيفة ومالك إلا أنه قال : إذا أفطر بعذر لا قضاء عليه .

واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [سورة البقرة ، الآية رقم ١٨٧] وبقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ... ﴾ [سورة محمد ، الآية رقم ٣٣] .

واستدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - سبقت الإشارة إليه - ، وفيه زيادة ((... سأصوم يوماً مكانه)) .

قلت : الراجح - والله أعلم - القول الأول لقوة أدلته وأما القول الثاني فإنه يجاب عن استدلالهم بالآية الأولى بأنها في صوم الفرض في رمضان ، والآية الثانية قيل : معناها لا تبطلوا أعمالكم بالرياء بل أخلصوها لله تعالى . وقيل : لا تبطلوها بارتكاب الكبائر ونحوها . وأما الحديث وتلك الزيادة فلا يحتج بهما لضعفهما .

للتفصيل في هذه المسألة ينظر : الموطأ ١ / ٣٠٦ ؛ الأم ٢ / ١١٢ ؛ فتح القدير ٢ / ٣٦٠ ؛

ومن أمثلته أيضاً الاستفادة من تأويل مختلف الحديث في الاستدلال على الحكم الفقهي ومن ذلك ما ذكره في حديث رجم الغامدية[١] ، وفيه : ((أن رسول الله - ﷺ - قال بعد أن جاءته وقد وضعت : ((إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس لها من يرضعه)) ، فقام رجل من الأنصار فقال : إليَّ رضاعهُ يا نبي الله قال : فرجمها ، وفي رواية أنه قال لها : ((إذهبي حتى تلدي)) فلما ولدت قال : ((اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)) ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : يا نبي الله ! قد فطمته ، وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ... الحديث))[٢] .

قال : ((الرواية الأخيرة مخالفة للأولى ، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد الفطام وأكل الخبز ، والأولى ظاهرة ، فإن رجمها عقيب الولادة ، فوجب تأويل الأولى لصراحة الثانية ، ليتفقا ، لأنها قضية واحدة والروايتان صحيحتان ، فقوله في الأولى : ((فقام رجل من الأنصار فقال : إليَّ رضاعه)) أي إنني أتكفل مئونة المرضعة لترضع ولدها كما كفل الرجل مئونتها حين كانت حاملاً ، فإذن الفاء في قوله : ((فرجمها)) فصيحة أي سلمها رسول الله - ﷺ - مع ولدها

المغني ٤ / ٤١٠ ؛ التمهيد ١٢ / ٧٢ ؛ الإنصاف ٣ / ٣٥٣ ؛ معالم السنن ٢ / ١٣٥ ؛ فتح الباري ٤ / ٢١٢ ؛ مرعاة المفاتيح ٧ / ١٠٤ ؛ تفسير ابن كثير ٤ / ١٦١ ؛ وانظر تعليق الباتلي في الميسر ٢ / ٨٢٧ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٣٠١ ، ٤ / ١٩٤ ، ٥ / ٣٤٨ ، ٥ / ٣٧١ - ٣٧٢ ، ٦ / ١٠٨ ، ٦ / ١٤٨ ، ٦ / ٢٤٨ - ٢٤٩ ، ٦ / ٢٨٧ - ٢٨٨ ، ٧ / ٣٢ - ٣٣ ، ٧ / ٥٣ - ٥٤ ، ٧ / ١٤١ - ١٤٢ ، ٧ / ٢٤٩ - ٢٥٠ ، ٨ / ٣٥ ، ٨ / ٤٥ - ٤٦ ، ٨ / ١١١ - ١١٢ ، ٨ / ٢١٣ ، ٩ / ٢٩ - ٣٠ .

(١) الغامدية أي امرأة من غامد بعين معجمة ودال مهملة ، وهم بطن من جهينة . [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٢٠٠] .

(٢) من رواية بريدة أخرجه مسلم بلفظه في صحيحه (٣ / ١٣٢١ - ١٣٢٢) باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٢٦ - ١٢٧ .

وأما الرواية الثانية : فأخرجها أيضاً مسلم بنحوها في صحيحه (٣ / ١٣٢٣ - ١٣٢٤) باب : من اعترف على نفسه بالزنى ، من كتاب الحدود . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٢٦ - ١٢٧ .

فأرضعته حتى فطمته ، وأتته في يده كسرة خبز ، فدفع الصبي إلى غيرها فأمر برجمها))[١] .

جـ - الربط بين مسائل في علم الحديث وأصول الفقه :

ومن ذلك ما ذكره عند الكلام على إثبات الوضوء للطواف فقال في حديث ابن عباس أن النبي - ﷺ - قال : ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام))[٢] فنقل عن النووي قال : ((لكن الحديث في رفعه ضعف ، ويحصل به

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ١٢٦ - ١٢٧ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٢٠٣ .
وانظر أمثلة أخرى في : الاستدلال على الأحكام الفقهية في ٢ / ١١٩ ، ٢ / ١٤١ ، ٢ / ٤١٥ ، ٣ / ٢٨٤ - ٢٨٥ ، ٤ / ٦٦ ، ٦ / ٨٧ - ٨٨ ، ٧ / ٦١ ، ٨ / ١٨٦ - ١٨٧ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٢٩٣) باب : ما جاء في الكلام في الطواف ، من كتاب الحج واللفظ له ، وقال : ((وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً)) . وأخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٤٤) باب: الكلام في الطواف، من كتاب المناسك . وأخرجه ابن حبان في صحيحه أورده الهيثمي في موارد الظمآن (ص ٢٤٧) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٥٩) . قلت : ومدار الحديث عندهم على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس به . وقال الحاكم : ((صحيح الاسناد فقد أوقفه جماعة)) وأقره الذهبي وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس في السنن الكبرى (٥ / ٨٧) قال الحافظ في التلخيص (١ / ١٢٩ - ١٣٠) : ((من حديث ابن عباس صححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان ، وقال الترمذي روى مرفوعاً وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي ، وزاد إن رواية الرفع ضعيفة ، وفي إطلاق ذلك نظر فإن عطاء بن السائب صدوق وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح ، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل رواية من رواه عنه إلا قبل اختلاطه ، أجيب عنه بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه وسفيان ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق)) ، ثم ذكر ابن حجر كلاماً مطولاً في الحديث ، ثم ذكر رواية أحمد من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال : ((الطواف صلاة فإن طفتم فأقلوا الكلام)) ، وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر ابهام الصحابة ، فإذا سلمت الرواية من علة الإرسال وعلم أنها موقوفة فإسنادها حسن ، لأن عطاء بن السائب صدوق [التقريب ٣٩١] إلا أن للحديث شاهد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أخرجه النسائي في سننه (٧ / ٢٢٢) باب : إباحة الكلام في الطواف ، من كتاب المناسك ، وفيه ((أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة)) فيرتقي الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره .

الدلالة مع أنه موقوف ، لأنه قول صحابي انتشر بلا مخالفة ، فهو حجة على الصحيح))[١] . فالطيبي أفاد هنا من مسألة الاختلاف بين الرفع والوقف ، ومن مسألة رواية الصحابة في تقرير هذه القاعدة من علم الأصول .

الخامس : إثارة التساؤلات للإثراء والفائدة .

والإمام الطيبي يعني بإثارة التساؤلات ثم الإجابة عليها تحقيقاً لمزيد من الفائدة جرياً على منهجيته التي سار عليه في بقية المسائل غير أن الملاحظ هنا أن جلَّ هذه التساؤلات متعلقة بالتوفيق بين الروايات المختلفة وإزالة الإشكال عنها ، ومن الأمثلة على ذلك ما نقله عن التوربشتي قال : ((فإن قيل : كيف تستقيم هذه الروايات من صحابي واحد ، ففي إحداها يقول : ((وتركوا سؤراً))[٢] ، وفي الأخرى يقول : ((فجعلت أنظر هل نقص منها شيء ؟))[٣] ، وفي الثالثة يقول : ((ثم أخذ ما بقي فجمعه ... الحديث))[٤] .

قلنا : وجه التوفيق فيهن هين بيّن ، وهو أن نقول : إنما قال : ((وترك سؤراً)) ، باعتبار أنهم كانوا يتناولون منه فلما فضل منه سماه سؤراً وإن كان بحيث يحسب أنه لم ينقص منه شيء ، وأراد بذلك ما فضل عنهم بعد أن فرغوا منه .

---

(١) شرح الطيبي ٥ / ٢٦٧ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٨ / ٢٢٠ ؛ وانظر مسألة حجية قول الصحابي إذا انتشر بلا مخالفة في : الباجي ص ٤٧٤ ؛ التمهيد ٣ / ٣٣١ ؛ المسودة ص ٣٣٥ . وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٧٩ ، ٢ / ١١٧ ، ٢ / ١٤٠ ، ٣ / ٢٨٤ - ٢٨٥ ، ٥ / ٢٦٢ ، ٨ / ١١٥ ، ٨ / ١٨٦ - ١٨٧ .

وقد سبقت الإشارة عند دراسة منهجه في أصول الفقه إلى التنبيه على أمثلة في قواعد الترجيح ، وفيها استفاد الطيبي كثيراً من مسائل في علم المصطلح في تقرير قواعد في أصول الفقه .

(٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٦١٢) باب : جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، من كتاب الأشربة واللفظ له .

(٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٢١٢) باب : من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، من كتاب الأطعمة واللفظ له .

(٤) والرواية الثالثة من رواية أنس أيضاً أخرجها مسلم في صحيحه (٣ / ١٦١٢) باب : جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك .. ، من كتاب الأشربة واللفظ له . والحديث برواياته في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ١٣٧ - ١٣٩ .

وقيل : أخبر في الأولى أنه دعا فيه بالبركة ، وفي الثانية يحكيه على ما وجده عليه بعد الدعاء وعوده إلى المقدار الذي كان عليه قبل التناول ، والثالثة لالتباس فيها على ما ذكرناه))[1] .

السادس : تعقيباته وتعقباته وترجيحاته للأقوال :

وكما هو ثابت في منهج الإمام الطيبي في جميع المسائل التي تناولها في شرحه بالتعقيب على الأقوال والترجيح بينها أو نقدها وهذا صنيعه أيضاً في المسائل المتعلقة بعلوم الحديث ، إذ يتعقب الأقوال لتوضيحها والتأكيد عليها ، ومن أمثلة ذلك أنه لما أورد قول التوربشتي في شرح صاحب المصابيح ونقله عنه التبريزي في المشكاة عن حديث الحسين بن علي - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((للسائلِ حقٌ وإنْ جاءَ على فرسٍ))[2] فقال بعد أن ساق الحديث : ((رواه أحمد وأبو داود وفي المصابيح مرسل)) ، قال : أي التوربشتي : ((وصف هذا الحديث في المصابيح بالإرسال فلا أدري أثبت ذلك في الأصل ، أم هو شيء

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ١٣٨ . ونقله عنه القاري في المرقاة عن التوربشتي ١٠ / ٢٣٩ ولم أقف عليه في النسخة المصورة لدي من الميسر .
وانظر أمثلة أخرى في ١ / ١٣٩ ، ١ / ١٣٩ ، ١ / ٣٢٣ ، ٢ / ١٤٩ ، ٢ / ١٨٨ ، ٤ / ٢٣٥ ، ٦ / ١١٧ ، ٦ / ٣٤٩ ، ٧ / ٢٠ ، ٧ / ١١١ ، ٧ / ٢٦٣ ، ٨ / ١٣ ، ١٠ / ٨٢ - ٨٣ ، ١٠ / ٩٦ ، ١٠ / ٢٥٤ ، ١٠ / ٣٤٩ .
وسيأتي التنبيه على تأويله لمشكل الحديث ومختلف الحديث وذكر أمثلة أخرى عليها بما لا حاجة لإعادته تفصيلاً هنا .

(٢) الحديث أخرجه البغوي في المصابيح (٢ / ٣٦٤) بلفظ : ((اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) و((اعطوا السائل وإن جاء على فرس)) والحديث من رواية زيد بن أسلم أخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩٩٦) باب : الترغيب في الصدقة ، من كتاب الصدقة مرسلاً . وأخرجه بلفظه موصولاً من حديث أبي هريرة ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥ / ١٦٨٧) . ومن حديث الحسين بن علي - رضي الله عنهما - . أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢ / ٣٠٦) باب : حق السائل ، من كتاب الزكاة . وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢٠١) . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣ / ١٤١) . وأبو يعلي في مسنده (١٢ / ١٥٤) ؛ بإسنادهم عن سفيان الثوري عن مصعب بن محمد عن يعلي بن أبي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن علي - رضي الله عنهم - . وإسناده ضعيف ، لأن فيه مصعب بن محمد بن شراحبيل لا بأس به [التقريب ٥٣٢] ومصعب بن أبي يحيى مجهول . [التقريب ٦١٠] .

ألحق به ، وقد وجدته مسنداً إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وقد أورد بقية الحديث بمعناه أبو داود في كتابه بإسناد له عن الحسين بن علي - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((للسائل حق ... الحديث)) .

ثم تعقبه فقال : ((أقول : الخبط لازم ، لأن كلا من الحديثين متصل مستقل وقد جعلهما في المصابيح حديثاً واحداً مرسلاً ، وعلى استقلالهما لا يدخل الحديث الثاني في الباب ، ويمكن أن يقال على طريق التنزل وثبوت الإرسال من صاحب المصابيح أن يروى على طريق آخر مرسلاً على أنهما حديث واحد))[1] .

كما أنه قد يتعقب الأقوال لتحريرها ، ومن ذلك أنه لما نقل قول النووي في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله - ﷺ - قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : ((اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة))[2] .

قال : ((هكذا وقع في صحيح البخاري ومسلم وكذا ذكره أبو داود[3] عن أكثر الرواة ، وفي أخرى له عن ابن عمر : ((العليا المتعففة)) من العفة ، رجح الخطابي هذه الرواية قال : لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها . قال النووي : وقلت : الصحيح الرواية الأولى ، ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة أعلى من الآخذة ، والمتعففة أعلى من السائلة ، وفي هذا الحديث دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة والمراد بالعلو : على الفضل والمجد . وقيل : الثواب)) .

---

(١) شرح الطيبي ٦ / ١٦١ ؛ وانظر الميسر (مخطوط) صفحة ٢٩٣ / أ ونقل تعقيب الطيبي القاري في المرقاة ٦ / ١٨٢ .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ١١٧) ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، من كتاب الزكاة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧١٧) باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة ، من كتاب الزكاة بلفظه إلا لفظة هي . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٦٢ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٢٩٧) باب : في الاستعفاف ، من كتاب الزكاة ، بلفظه في المشكاة ثم قال : ((اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث قال عبد الوارث : اليد المتعففة وقال أكثرهم عن حماد عن زيد عن أيوب : اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة)) .

ثم تعقبه الطيبي فقال : ((وأقول : تحرير ترجيح الخطابي رواية ((اليد العليا هي المتعففة)) أن يقال : إن قوله : ((وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة)) ، كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال ، وقوله اليد العليا خير من اليد السفلى تبيان له وهو أيضاً مبهم فينبغي أن يفسر بالعفة ليناسب المجمل ، وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل وتحقيق الجواب : هذا إنما يتم إذا اقتصر على قوله : ((اليد العليا هي المنفقة)) ، ولم يعقبه بقوله : ((واليد السفلى هي السائلة)) ، لدلالتهما على علو المنفقة ، وسفالة السائلة ورذالتها ، وهي مما يستنكف منها ويتعفف عن الاتصاف بها فظهر من هذا أن رواية الشيخين أرجح من إحدى روايتي أبي داود نقلاً ودراية ، لأنها حينئذ من باب الكناية وهي أبلغ من التصريح فيكون أرجح))[1] .

وقد يتعقب الأقوال للترجيح بينها ، ومن ذلك ترجيحه بين قول صاحب النهاية وقول التوربشتي في حديث عائشة - رضي الله عنها - : ((وكان أملككم لإربه))[2] فذكر قول صاحب النهاية : ((أي لحاجته ، يعني أنه كان غالباً على هواه . وأكثر المحدثين يروونه - بفتح الهمزة والراء - يعنون الحاجة ، وبعضهم يروونه - بكسر الهمزة وسكون الراء - ، وله تأويلان : أحدهما أنه الحاجة ، يقال : فيها الأرب والإرب ، والإربة والمأربة . والثاني : أرادت به العضو ، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة - كذا ذكر في شرح السنة والفائق -)) ،

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ٦٢ - ٦٣ ؛ وانظر قول النووي في شرحه لصحيح مسلم ٧ / ١٢٥ ؛ وقول الخطابي في معالم السنن ٢ / ٧٠ نقله عنه الطيبي مختصراً ، وقد نقل القاري تعقيب الطيبي في المرقاة مختصراً ٤ / ٣٥١ .

وانظر أمثلة أخرى في ١ / ٣٧٠ ، ٥ / ٣٧٥ - ٣٧٦ ، ٦ / ١٥٢ - ١٥٣ ، ٩ / ١٤٧ ، ١٠ / ٢٤ .

(٢) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ٢٣٣) باب : المباشرة للصائم ، من كتاب الصوم . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٧٧) باب : بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، من كتاب الصيام . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٥٧ .

ثم نقل قول التوربشتي قال : ((حمل الإرب - ساكنة الراء - على العضو في هذا الحديث غير سديد ، لا يعبر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب ، مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب)) ، ثم تعقبهما فقال : ((ولعل ذلك مستقيم ، لأن الصديقة - رضي الله عنها - ذكرت أنواع الشهوة مترقية من الأدنى إلى الأعلى فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة ، ثم ثنت بالمباشرة من نحو الملاعبة والمعانقة ، وأرادت أن تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالإرب ، وأي عبارة أحسن منها))[1] .

وقد يتعقب الأقوال بالنقد والتصحيح : ومن ذلك تعقبه لقول القاضي البيضاوي الذي أورده عند شرحه لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((لما دخل النبي - ﷺ - البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال : هذه القبلة))[2] .

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ١٥٨ ؛ وانظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٣٦ ؛ وشرح السنة ٣ / ٤٨٠ ؛ وقول التوربشتي في الميسر (مخطوط) صفحة ١٩١ / ب .

ونقل القاري تعقيب الطيبي في المرقاة ٤ / ٤١٣ . ثم قال بعده - مؤكداً ما ذهب إليه الطيبي - : ((وفيه أن المستحسن إذن أن الإرب بمعنى الحاجة كناية عن المجامعة ، وأما ذكر الذكر فغير ملائم للأنثى ، كما لا يخفى سيما في حضور الرجال ، ثم معنى أنه كان أغلبكم وأقدركم على منع النفس مما لا ينبغي أن يفعل)) انتهى كلامه .

وانظر أمثلة أخرى في ١ / ٩٥ - ٩٦ ، ٤ / ٦٩ ، ٧ / ١١١ - ١١٢ ، ٧ / ٣٤٣ - ٣٤٤ ، ٧ / ٣٦٧ - ٣٦٨ ، ١٠ / ٣٦٢ - ٣٦٣ ، ١١ / ٢٦٨ - ٢٦٩ ، ١١ / ٣١٧ .

(٢) من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١/ ١٠٣) باب : قول الله تعالى : ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة ١٢٥] ، من كتاب الصلاة . وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٩٦٨) من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهم - في باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ .

فذكر قول البيضاوي قال : ((ذهب عامة العلماء إلى جواز النفل داخل الكعبة لحديث ابن عمر[١] واختلف في الفرض فذهب الجمهور إلى جوازه ، ومنع منه مالك وأحمد ، وحكى عن محمد بن جرير أنه قال : لا يجوز فيها الإتيان بالفرض ولا بالنفل مستمسكاً بهذا الحديث وهو مع ضعف دلالته لا يعارض حديث ابن عمر لأنه حكاية دخوله يوم الفتح فلو كان ابن عباس - رضي الله عنه - يحكي غيره فلا يعارضه وإن كان يحكيه والظاهر ذلك فالحديث مرسل لأنه عليه الصلاة والسلام لما دخل أغلق عليه الباب و لم يكن ابن عباس معه فلا يقاوم المسند)) . وتعقبه الطيبي منتقداً فقال : ((أقول - والعلم عند الله - في قوله : ((فالحديث مرسل)) بحث ، لأنه من رواية مسلم متصل قطعاً ، فإنه قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم[٢] وعبد بن حميد[٣] جميعاً عن ابن بكر[٤] ، قال عبد: اخبرنا محمد بن بكر ،

---

(١) حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : ((أن رسول الله - ﷺ - دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال بن رباح ، فأغلقها عليه ، ومكث فيها ، فسألت بلالاً حين خرج : ماذا صنع رسول الله - ﷺ - ؟ فقال : جعل عموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى)) . أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ١٢٨) باب : الصلاة بين السواري في غير جماعة ، من كتاب الصلاة. وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٩٦٦) باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، من كتاب الحج . إلا أنه قال عمودين عن يساره وعمودين عن يمينه . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن نصر النجاري أو ابراهيم السَّعْدي (ت ٢٤٢ هـ) ، روى عن أبي أسامة وعبد الرزاق وغيرهم ، وعنه البخاري وربما نسبه إلى جده . ذكره ابن حبان في الثقات .
انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ١ / ٣٨٠ ؛ تهذيب الكمال ٢ / ٣٨٨ - ٣٨٩ ؛ الكاشف ١ / ٥٩ ؛ تهذيب التهذيب ١ / ١٩٢ .

(٣) عبد بن حميد بن نصر الكِشي ، أبو محمد ، قيل اسمه عبد الحميد (ت ٢٤٩ هـ) ، ثقة حافظ من أهل الحديث ذو تصانيف .
انظر ترجمته في : الكاشف ٢ / ١٩٥ ؛ التقريب ص ٣٦٨ ؛ تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٢ .

(٤) ابن بكر : هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني أبو عبد الله ويقال أبو عثمان البصري (ت ٢٠٣ هـ) روى عن ابن جريج وطبقته ، وعنه عبد وخلق ، ثقة صاحب حديث ، وعده ابن معين في الثقات .
انظر ترجمته في : الكاشف ٣ / ٢٢ ؛ تهذيب التهذيب ٩ / ٦٧ .

أخبرنا ابن جريج ، قال قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف و لم تؤمروا بدخوله ؟ قال : لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي - ﷺ - لما دخل البيت الحديث ، ومن رواية البخاري . قال : إسحاق بن نصر[١] ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، عن عطاء ، سمعت ابن عباس قال : ((لما دخل النبي - ﷺ - البيت ... الحديث)) ، فابن عباس على رواية مسلم ليس براوٍ عن رسول ا لله - عليه الصلاة والسلام - وهذا يوهم الإرسال في رواية البخاري ، وهو مشكل ، لأن المرسل ضعيف ، وشرط الصحيح اتصال السند[٢] ، ولعل العذر أن يقال باختلاف الزمان وتعدد دخول رسول ا لله - عليه الصلاة والسلام - وأن الكاتب أسقط عنه راوي ابن عباس أو يقال : كان ابن عباس مع من دخل ، لكن لم يشعر بصلاة النبي - عليه الصلاة والسلام - . وقريب منه ما ذكر الشيخ محي الدين في شرح صحيح مسلم بإسناده عن بلال - رضي ا لله عنه - : ((أن النبي - ﷺ - دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين))[٣] وبإسناده عن أسامة : ((أنه - ﷺ - دعى في نواحيها و لم يصل))[٤].

وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ، لأنه مثبت ، ومعه زيادة علم ، فوجب ترجيحه[٥] . والمراد الصلاة المعهودة ، ويؤيده قول ابن عمر : ((نسيت أن

---

(١) إسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم نسب إلى جده وقد سبقت ترجمته .

(٢) وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم - إن شاء ا لله تعالى - .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٢٨) باب : الصلاة بين السواري في غير جماعة ، من كتاب الصلاة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢/٩٦٦) باب : استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٤ .

(٤) رواية أسامة بن زيد - رضي ا لله عنه - هي رواية ابن عباس - رضي ا لله عنهما - التي سبق تخريجها .

(٥) قد سبقت الإشارة في منهج الطيبي في مسائل أصول الفقه إلى قاعدة الإثبات يقدم على النفي فانظرها هناك .

أسأله كم صلى))[١] ، وأما نفي أسامة فيشبه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب ، واشتغلوا بالدعاء ، فرأى أسامة النبي - عليه الصلاة والسلام - يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية ، والنبي - عليه الصلاة والسلام - في ناحية ، وبلال قريب منه ، ثم صلى النبي - ﷺ - ورآه بلال لقربه ، ولم ير أسامة لبعده واشتغاله بالدعاء ، فجاز له نفيها عملاً بظنه ، وأما بلال فتحققها وأخبر بها ، وقال أيضاً : وأغلقها - عليه الصلاة والسلام - ليكون أسكن لقلبه ، وأجمع لخشوعه ولئلا يجتمع الناس فيزدحموا فينالهم ضرر ويشوش عليه الحال بسبب لغطهم ، تم كلامه .

وأما قوله أولاً : ((وهو مع ضعفه لا يعارض)) فضعيف أيضاً ، وبيان قوة دلالة الحديث على المطلوب أن قول ابن عباس أنه - عليه الصلاة والسلام - : ((لم يصل حتى خرج)) يؤذن بأن فعله - عليه الصلاة والسلام - بيان ، لأن موضع الصلاة ليس بداخل البيت بل خارجه ، ثم قوله بعد الصلاة : ((هذه القبلة)) على سبيل الحصر ، حيث عرف الخبر شاهد صدق عند علماء النظم وترتيب الكلام أن هذه الجملة واردة على بيان الموجب ، يعني لا ينبغي أن يتوجه إلى القبلة إلا من خارج ، لأن القبلة ليست إلا المشار إليها من الخارج . بقي أن يقال : إن الحديثين تعارضا فيحمل أحدهما على النسخ ، والله أعلم))[٢] .

ومن أمثلة تعقيباته لنقد الأقوال انتقاده للتوربشتي عند شرحه لحديث عائشة - رضي الله عنها - : ((أن النبي - ﷺ - لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه))[٣] .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ؛ وانظر قول البيضاوي في تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٨٨ / ب ؛ وكلام النووي في شرحه لصحيح مسلم ٩ / ٨٢ - ٨٣ .

وسيأتي الرد على الطيبي في بعض كلامه في النقد والتقويم - إن شاء الله تعالى - .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٦٥) باب : نقض الصور ، من كتاب اللباس واللفظ له . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ٢٧٣ .

حيث أورد قول التوربشتي قال : ((تصاليب مخرج تماثيل ، وقد اختلفا في الأصل ، فإن الأصل في التصاليب هو التصليب ، وكأنهم سموا ما كان فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر ، ثم جمعوا كما فعلوا في تصاوير . وهذا الحديث مخرج في كتاب أبي داود ، ولفظه ((كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا قضبه))[1] ومعنى قضبه قطعه ، فيحتمل أن يكون اختلاف اللفظين من بعض الرواة والحديث على ما في كتاب أبي داود أفصح وأقيس)) انتهى كلامه .

ثم تعقبه فقال : ((وفيه نظر ، فإن رواة البخاري أوثق وأضبط ، والاعتماد على ما رووه أولى وأحرى . وذكر في إعلام السنن وهو شرح البخاري أوثق ، وفي سائر الروايات إلا قضبه .

وقوله : ((في سائر الروايات)) يؤذن أنها في كتاب البخاري ، لأن معنى السائر البقية من الشيء وكذا صرح به صاحب النهاية[2] ، لأنه أخذ من السور))[3] .

---

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٤ / ٣٨٣) باب : الصليب في الثوب ، من كتاب اللباس ، رجاله ثقات إلا أن فيه يحيى بن أبي كثير ثقة يدلس ويرسل وقد عنعن [التقريب ٥٩٦] غير أن البخاري أخرج الحديث من طريقه فيحمل على السماع فإسناده صحيح .
قال الخطابي في إعلام الحديث (٣ / ١٥٩) قوله : ((إلا قضبه)) أي : ((قطعه والتصاليب أشكال الصَّليب وإنما كان يفعل ذلك لأن النصارى يعبدون الصليب فكره أن يكون شيء من ذلك في بيته)) .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ٣٢٧ .

(٣) شرح الطيبي ٨ / ٢٧٣ ؛ وانظر قول التوربشتي في الميسر مخطوط صفحة ٤٠٠ / أ - ٤٠١ / ب وانظر قول الخطابي في إعلام الحديث (٣ / ١٥٩) ؛ وقول ابن الأثير في النهاية ٢ / ٣٢٩ ؛ ونقل القاري في تعقيب الطيبي في المرقاة ٨ / ٣٦٨ وقال : ((ولا يخفى أن كلام الشيخ في كون لفظه من كتاب أبي داود أفصح لغة وأقيس صياغة ، وهو لا ينافي كون كتاب البخاري كما هو معلوم عند كل أحد أنه أصح رواية وأقوى دراية ، ألا ترى أن بعض القراء السبعة قد ينفرد بقراءة هي أفصح لغة من سائر القراءات المتواترة والحاصل جواز الفصيح والأفصح في كلامه تعالى ، وكذا في كلامه - ﷺ - ، وأما كون أحدهما مروياً عن طريق الأصح أو بسند الأكثر فأمر آخر فتدبر)) أهـ .

وانظر أمثلة اخـرى في : ١ / ٢٧٣ ، ١ / ٢٧٨ ، ٢ / ٣٩٧ - ٣٩٨ ، ٢ / ٤١٢ - ٤١٥ ، ٤ / ٣٢٥ - ٣٢٦ ، ٥ / ٣٣٣ - ٣٣٥ ، ٦ / ٣٢ ، ٦ / ١٤٠ - ١٤١ ، ٦ / ١٨٧ ، ٧ / ٧٧ ، ٨ / ٢١٥ ، ٩ / ٨ ، ٩ / ٣٧ - ٣٨ ، ٩ / ١١٧ ، ٩ / ٢٦٤ ، ٩ / ٢٩٩ ، ١٠ / ١٩ - ٢٠ ، ١٠ / ٧٩ - ٨٠ ، ١١ / ٤٥ ، ١١ / ٧٣ - ٧٤ .

المبحث الثاني

منهجه في علم الحديث رواية ودراية تفصيلاً

١ - منهجه في علوم الحديث رواية :

عُرِّف علم الحديث رواية بأنه : علم يشتمل على رواية ما أضيف إلى النبي - ﷺ - أو إلى الصحابي أو إلى من دونه من قول أو فعل أو تقرير أو صفة مع ضبطها وتحرير ألفاظها[١] . وقد أولاه الطيبي عنايته إذ اعتنى عناية تامة بضبط ألفاظ المتن وتحريرها ، والتنبيه على التصحيف من قبل بعض الرواة ، أو إلى ما قد يقع من شك الرواة في بعض ألفاظ المتن ، مع التنبيه على المدرج من كلام الرواة ، أو المحفوظ من الحديث ، إضافة إلى توجيه الروايات المختلفة باختلاف الألفاظ وبيان الصحيح أو المشهور منها ، بل مضى الإمام الطيبي إلى الاهتمام بما يتصل بعلم رواية الحديث وله علاقة وطيدة بشرح الحديث كعلم غريب الحديث ، وبيان الناسخ والمنسوخ من الروايات ، وتأويل مشكلها ، والجمع بين المتعارض منها ، وسأورد أمثلة تبين منهجه في علم الحديث رواية .

أ - العناية التامة بضبط ألفاظ المتن وتحريرها[٢] :

ومن أمثلته في ضبط ألفاظ المتن ما نقله عن النووي في ضبط لفظ " فيمَ " الوارد في حديث ماعز : وفيه أنه قال : يا رسول الله ! طهرني فقال النبي - ﷺ - : ((ويحك ارجع فاستغفر الله)) ثم رجع فقال : يا رسول الله طهرني فقال النبي - ﷺ - مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله - ﷺ - : ((فيمَ أطهرك)) ... الحديث[٣] .

---

(١) انظر تدريب الراوي ١ / ٤٠ - ٤١ .

وانظر تعريفات أخرى لعلم الحديث رواية ، في : فتح الباقي شرح ألفية العراقي ١ / ٧ ؛ والكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري ١ / ١٢ .

(٢) وقد سبق أن أشرت في ضبطه لألفاظ المتن وتحريرها في منهجه في مسائل اللغة العربية وفيه مزيد من البيان ، وكذلك في مبحث مظاهر الاهتمام بالمتن .

(٣) الحديث سبق تخريجه .

قال : ((فيمَ بالفاء والياء التحتانية بنقطتين في جميع النسخ ، وهو صحيح ، وتكون في هنا للسببية أي بسبب ماذا أطهرك))[١] .

ومن أمثلته أيضاً قوله في ضبط لفظ " امتحشوا " الوارد في قوله : ((يقول الله تعالى من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فأخرجوه فيخرجون وقد امتحشوا وعادوا حمماً))[٢] .

قال : ((هو بفتح التاء المثناة والحاء المهملة والشين المعجمة هكذا هو في الروايات وبه ضبطه الخطابي والهروي ونقله القاضي عياض عن شيوخه))[٣] .

والطيبي وهو يهتم بضبط المتن لم يكن له من بد أن يذكر اللحن الذي قد يقع من بعض المحدثين ، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن التوربشتي في ضبط قوله : " أمرر " الوارد في الحديث : ((أمرر الدم بما شئت واذكر اسم الله))[٤] .

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ١٢٥ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٢٠٠ .

(٢) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري (٧ / ٢٠٠) باب : صفة الجنة والنار ، من كتاب الرقاق . وأخرجه مسلم باختلاف في أوله في صحيحه (١ /١٧٢) باب : إثبات الشفاعة وإخراج الموحد من النار ، من كتاب الايمان ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٠٨ - ٢٠٩ .

وامتحشوا : معناه احترقوا . [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٢٢] .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٢٠٩ ؛ انظر نحوه في شرح صحيح مسلم ٣ / ٢٢ ؛ غريب الحديث للهروي ١ / ٥٢ ؛ إعلام الحديث للخطابي ٣ / ٢٧٣ غير أنه ضبطه بضم التاء وهو بفتح التاء في الفائق ٤ / ٣٨ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٣١٠ ، ١ / ٣٥٦ ، ٢ / ٥ ، ٢ / ٢٠٧ ، ٣ / ٢١ ، ٣ / ٣٣٨ ، ٤ / ٢١٦ ، ٤ / ٢٦٣ - ٢٦٤ ، ٥ / ٢٥١ ، ٥ / ٢٥٧ ، ٥ / ٣٣٩ ، ٦ / ٣٣ ، ٦ / ٣٨ ، ٦ / ١٢٧ ، ٦ / ١٢٩ ، ٦ / ١٦٤ ، ١٠ / ١٥ ، ١١ / ١٤ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠) باب : في الذبيحة بالمروة ، من كتاب الأضاحي واللفظ له . وأخرجه النسائي في سننه (٧ / ١٩٤) باب : الصيد إذا أنتن ، من كتاب الصيد والذبائح ، وفي (٧ / ٢٢٥) باب : إباحة الذبح بالعود ، من كتاب الضحايا . وأخرجه ابن ماجة في السنن (٢ / ١٠٦٠) باب : ما يذكر ، من كتاب الذبائح .

وفي إسناده عندهم مري بن قطري مقبول [التقريب ٥٢٦] فإسناده ضعيف ، وله شاهد من حديث رافع بن خديج أخرجه النسائي في سننه (٧ / ٢٢٦) باب : النهي عن الذبح بالظفر ، من كتاب الصيد والذبائح ، وفيه : ((ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل إلا بسن أو ظفر)) ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ٩٩ .

قال : ((يلحن كثير من المحدثين في هذا اللفظ فيشدون ويحركون الميم ظناً منهم أنه من الاصرار ، وليس بقويم ، وإنما هو بتخفيف الراء من مَرَى يمرى إذا مسح الضرع ليدر ، والمعنى استخرج الدم وسيّله ، وهو من قول الخطابي[١] . قال صاحب الجامع[٢] : والذي قرأته في كتاب أبي داود براءين بغير ادغام .

وفي إحدى روايات النسائي كذلك ، وقال في النهاية[٣] في حديث آخر : ((كإمرار الحديد على الطست الجديد))[٤] .

أَمْرَرْتُ الشيءَ أَمُرُّهُ إمراراً ، إذا جعلته يمر أي : يذهب كجر الحديد على الطست))[٥] انتهى كلامه .

ومن تحريره للألفاظ أنه نبه إلى ما قد يقع من قبل بعض الرواة من تصحيف أو سقط أو خطأ أو شك في الألفاظ ، ومن أمثلة ما ذكره في التصحيف ما نقله عن التوربشتي في قوله - ﷺ - : ((إن أهل الجنة ليتراؤن أهل الغرف من فوقهم كما يتراؤن الكوكب الدري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب))[٦] ، فقال : ((قوله

---

(١) انظر نحوه في معالم السنن ٤ / ٢٨٠ إذ قال الخطابي ما نصه : ((أصحاب الحديث يروونه أمرَّ الدم مشددة الراء وهو خطأ والصواب ساكنة الميم خفيفة الراء)) .

(٢) انظر جامع الأصول ٤ / ٤٩٤ - ٤٩٥ .

(٣) انظر النهاية في غريب الحديث ٤ / ٣١٧ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥ / ٢٨٦ وفي إسناده عبد الله بن يسار أبو همام مجهول [التقريب ص ٣٣٠] فإسناده ضعيف .

(٥) شرح الطيبي ٨ / ٩٩ - ١٠٠ ؛ انظر الميسر للتوربشتي مخطوط صفحة ٣٧٤ / ب .
وانظر مثال آخر في ٩ / ١٠٢ .

(٦) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ٨٨) باب : ما جاء في صفة الجنة والنار ، من كتاب بدء الخلق . وأخرجه بلفظ مقارب جداً مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٧٧) باب : ترائي أهل الجنة أهل الغرف ... ، من كتاب الجنة والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٤٢ .
ومعنى قوله : ((يتراؤن)) أي ينظرون ، يقال : تراءيت الهلال : إذا نظرته ، و((الكوكب الدري)) : شديد الإنارة نُسب إلى الدّر ، وشبه صفاؤه بصفائه ، وقال المفسرون : الكوكب الدري واحد من الكواكب الخمسة العظام ، وقال الفراء : العرب تسمي الكواكب العظام التي لا يعرف أسماؤها الدراري بلا همزة . وقوله : ((الغابر)) الذاهب الماشي أي الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون . [انظر شرح السنة ٧ / ٥٤١ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ١٧ / ١٦٩] .

((الغابر)) قد اختلف فيه فمنهم من رواه بالهمز بعد الألف من الغور ، يريدون انحطاطه في الجانب الغربي ، ومنهم من رواه بالباء من الغبور ، والمراد منه الباقي في الأفق بعد انتشار ضوء الفجر ، وإنما يستبين في ذلك الوقت الكوكب المضيء ، ولا شك أن الرواية الأولى نشأت من التصحيف ، وفي كتاب المصابيح[١] : ((من المشرق والمغرب)) والصواب : ((من المشرق أو المغرب)) وكذلك رواه في كتاب مسلم ، قال المؤلف : وكذا " بأو " في شرح السنة[٢] وجامع الأصول[٣] ورياض الصالحين[٤]))[٥] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نقله عن النووي في قول أسماء - رضي الله عنها - : ((لأمَّةٌ أنت شرها لأمة خير))[٦] ، قال : ((هكذا هو مروي عن مشايخنا ، وكذا نقله القاضي عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ، ونقله القاضي من رواية السمرقندي[٧] : ((لأمة سوء)) قال : وهو خطأ وتصحيف))[٨] .

---

(١) انظر مصابيح السنة ٣ / ٥٥٨ - ٥٥٩ .

(٢) انظر شرح السنة ٧ / ٥٤٠ .

(٣) انظر جامع الأصول ١٠ / ٥٢٤ .

(٤) انظر رياض الصالحين ص ٥٥٦ .

(٥) شرح الطيبي ١٠ / ٢٤٢ ؛ وانظر الميسر (مخطوط) صفحة ٩٠٦ / أ .

(٦) من حديث أبي نوفل معاوية بن مسلم أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٧١) باب : ذكر كذاب ثقيف ومبيرها ، من كتاب فضائل الصحابة ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٢٠٦ - ٢٠٨ .

(٧) السمرقندي : الحسن بن أحمد السمرقندي أبو محمد (٤٠٩ - ٤٩١ هـ) إمام زمانه في الحديث ومن الطبقة الثالثة من رواة صحيح مسلم . قال الذهبي : لم يقع في الإسلام مثله .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٤ / ٢٧ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٣٩٤ ؛ الرسالة المستطرفة ١٢٥ ؛ معجم المؤلفين ٣ / ٢٠٣ ؛ الأعلام ٢ / ١٨٠ .

(٨) شرح الطيبي ١١ / ٢٠٧ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ٩٩ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٣٦٩ ، ٢ / ١٠٩ ، ٢ / ١٣٧ ، ٤ / ١٥٠ ، ٥ / ٢٦٨ ، ٦ / ٣٣٨ ، ٧ / ١٥٣ ، ٧ / ٣٣٣ ، ٨ / ٩٩ - ١٠٠ ، ٨ / ٣٢٧ .

ومن أمثلة السقط الذي قد يقع في الرواية ما ذكره في لفظ " أعطيك " الوارد في حديث عبد الله بن عامر[١] قال : دعتني أمي يوماً ورسول الله - ﷺ - قاعد في بيتنا فقالت : تعال أعطيك ، فقال لها رسول الله - ﷺ - : ((ما أردت أن تعطيه)) قالت : أردت أن أعطيه تمراً . فقال رسول الله - ﷺ - : ((أما إنك لو لم تعطيه شيئاً كتبت عليك كذبة))[٢] .

قال : ((قوله : ((أعطك)) بالجزم في بعض نسخ المصابيح[٣] جواباً للأمر وفي بعضه بإثبات الياء ، وهو الرواية في سنن أبي داود وشعب الإيمان[٤] على أنه استئناف ، كقوله تعالى : ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي ﴾[٥] بالرفع . وكذلك في السنن والشعب بعد قوله : ((أعطيك)) فقال لها : ((ما أردت أن تعطيه ؟ قالت : أردت أن أعطيه تمراً)) وليس هذا في المصابيح فكأنه سقط من النساخ))[٦] .

---

(١) عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة الأموي أبو عبد الرحمن - رضي الله عنه - صحابي جليل وأمير فاتح ولد بمكة ، وولي البصرة في خلافة عثمان - رضي الله عنه - سنة ٢٩ هـ ، فوجه جيشاً إلى سجستان فافتتحها صلحاً ، وافتتح الدوار وبلاداً من دار ابجرد ، وبلغ سرخس فانقادت له وغيرها ، وشهد وقعة الجمل مع عائشة - رضي الله عنها - وولاه معاوية - رضي الله عنه - البصرة ثلاث سنين ، ثم أقام بالمدينة ، ومات بمكة ، ودفن بعرفات . كان رحيماً شجاعاً سخياً وصولاً لرحمه ، وهو أول من اتخذ الحياض بعرفة وأجرى إليها العين وسقى الناس الماء . قال الإمام عليّ - رضي الله عنه - ابن عامر سيد فتيان قريش .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥ / ٣٠ - ٣٥ ؛ البدء والتاريخ ٥ / ١٠٩ ؛ تاريخ الإسلام ٢ / ٢٦٦ ؛ تهذيب التهذيب ٥ / ٢٧٤ ؛ الإصابة ت ٦١٧٥ .

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٥ / ٢٦٥) باب : في التشديد من الكذب ، من كتاب الكذب. وأخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٤٤٧) ، وفي إسناده عندهما رجل من موالي عبد الله بن عامر مجهول ، فإسناده ضعيف ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ١٢٨ .

(٣) انظر مصابيح السنة (المطبوع) ٣ / ٣٣٤ وعنده لفظ أعطيك بالياء .

(٤) انظر الحديث في سنن البيهقي ١٠ / ١٩٨ - ١٩٩ ؛ شعب الإيمان ٤ / ٢١٠ .

(٥) سورة مريم ، آية : ٥ .

(٦) شرح الطيبي ٩ / ١٢٨ ونقله عنه القاري في المرقاة ٨ / ٦١٦ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٤ / ٢٠٤ ، ٧ / ٣٥٥ ، ٩ / ٣٢٨ .

ومن أمثلة التنبيه على الخطأ والوهم في اللفظ الذي قد يقع من بعض الرواة ما نقله عن القاضي البيضاوي في قوله : ((توارت يدك)) الوارد في الحديث ((فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعره فإنك تعيش بها سنة))[١] قال : ((هكذا مذكور في صحيح مسلم ولعل الظاهر فما وارت يدك بالرفع ، وأخطأ بعض الرواة ، ويدل عليه ما روى البخاري في صحيحه : ((فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة))[٢] ، ويحتمل أن يكون بدلاً منصوباً بنزع الخافض ، وفي " توارت " ضمير ، وإنما أنثه مفسراً بالشعرة))[٣] .

ومن أمثلة ما نبه عليه من شك الرواة في بعض ألفاظ المتن ما ذكره في حديث : ((فإذا فيها آدم وذريته ، فقال : أي رب ما هؤلاء فقال هؤلاء ذريتك فإذا كل إنسان مكتوب عمره بين عينيه فإذا فيهم رجل أضوؤهم أو من أضوئهم))[٤] ، فقال : ((قوله ((أو من أضوئهم)) هو من شك الراوي))[٥] .

ومن تحريره للألفاظ أنه قد يذكر لفظ الحديث المحرّف عن وجهه في رواية المصابيح عن كتب السنة التي أخرجته ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في حديث ((أتاني

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٤٢) باب : من فضائل موسى - ﷺ - ، من كتاب الفضائل . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠/٣١٢-٣١٤ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ٩٢) باب : من أحب الدفن في الأرض المقدسة ، من كتاب الجنائز ، وفي (٤ / ١٣٠) باب : وفاة موسى وذكره ... ، من كتاب الأنبياء .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٣١٤ ؛ انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٤٥٧ / أ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٧ / ٨٠ ، ٨ / ٤٧ ، ٨ / ١٥٢ ، ١٠ / ١١٤ ، ١١ / ٩١ .

(٤) سبق تخريجه

(٥) شرح الطيبي ٩ / ٢٦ ونقله عنه القاري في المرقاة ٨ / ٤٤٥ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٣٣٨ ، ٢ / ٧٣ ، ٦ / ٦٣ ، ٦ / ٨٤ ، ٨ / ٢٠٠ .

جبريل فأمرني أن آمر أصحابي ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو التلبية))[١] .

فنقل عن التوربشتي قال : ((قد وجدنا لفظاً من هذا الحديث في كتاب المصابيح محرفاً عن وجهه وهو ((بالإحرام والتلبية)) ، ولفظ الحديث ((بالإهلال أو التلبية))))[٢] .

ومن تحريره للألفاظ أنه ينبه على الاختلاف في الضبط مع ذكر المشهور والصحيح واللفظ الأكثر رواية مع الترجيح بينها أحياناً .

فمن أمثلة التنبيه على الاختلاف في ضبط اللفظ قوله في ضبط لفظ " الزلفة " الوارد في قوله : ((فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة))[٣] فقال : ((روى بفتح الزاي واللام بالفاء والقاف[٤] وروي بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء . قال القاضي روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وإسكانهما صحيحة))[٥] .

---

(١) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢ / ٤٠٥) باب : كيف التلبية ، من كتاب المناسك . وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ١٩١ - ١٩٢) باب : رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب الحج ، وقال : ((حسن صحيح)) . وأخرجه النسائي في سننه (٢ / ٩٧٥) باب : رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك . وأخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ٩٧٥) باب : رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب مناسك الحج . وأخرجه مالك في الموطأ (١ / ٣٣٤) باب : رفع الصوت بالإهلال ، من كتاب الحج . وأخرجه الشافعي في الأم ٢ / ١٥٦ . وأخرجه أحمد في المسند (٤ / ٥٥) . وأخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٣٤) باب : رفع الصوت بالتلبية ، من كتاب المناسك ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١ / ٤٥٠ .
قلت : وإسناده صحيح ، وكذا صححه الألباني في المشكاة . انظر هامش مشكاة المصابيح ٢ / ٧٨١ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٢٤٠ ؛ انظر الميسر (مخطوط) صفحة ٢٤٧ / أ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٤ / ٩٨ ، ٤ / ١٤٥ ، ٥ / ٢٦٨ ، ٨ / ١٠٩ ، ٨ / ١٧٣ ، ٩ / ٣١٣ - ٣١٤ ، ١٠ / ١٩ ، ١٠ / ٩٣ .

(٣) من حديث النواس بن سمعان - رضي الله عنه - في ذكر الدجال : أخرجه بتمامه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٥٠ - ٢٢٥٥) باب : ذكر الدجال وصفته ، من كتاب الفتن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١١٠ - ١١٧ .

(٤) أي كالزلقةِ .

(٥) شرح الطيبي ١٠ / ١١٦ . ووجدته بنصه في شرح النووي لصحيح مسلم ١٨ / ٦٩ ولم ينسبه له .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما نقله عن النووي في الاختلاف في ضبط لفظ " مربـاداً " الوارد في حديث حذيفـة - رضـي الله عنـه - قـال : سمعـت رسـول الله - ﷺ - يقول : ((تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً فأي قلب أشـربها نكتـت فيه نكتة سوداء ، وأي قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء ، حتى يصير على قلبـين أبيض مثل الصفا فلا تضرُّه فتنة ما دامت السموات والأرض ، والآخر أسود مِرْبَـداً كالوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب مـن هـواه))[1] فقـال : ((وأما قوله : ((مرباداً)) فكذا هو في روايتنا وأصول بلادنا . وهو منصوب علـى الحال .

وذكر القاضي عياض خلافاً في ضبطه ، فإن منهم مـن ضبطـه كمـا ذكرنـاه ، ومنهم مـن رواه ((مربئـداً)) بهمـزة مكسـورة بعـد البـاء . وأصلـه أن لا يهمـز . ويكون مربداً مثل مسوداً ومحمراً ، لأنه من أربد إلا على لغة من قال : إحمار بهمزة بعـد الميـم لإلتقـاء السـاكنين . فيقـال : إربـاد فهـو مربـد ، والـدال مشـددة علـى القولين))[2] .

ومـن أمثلـة ذكـره للمشـهور في ضبـط اللفـظ مـا نقلـه عـن النـووي في لفـظ " فأبردوها " الوارد في قوله - ﷺ - : ((الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء))[3].

---

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ١٢٨) باب : ذكر الفتن الـتي تموج كموج البحر ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٤٨ .
وقوله ((مرباداً)) من الرُّبده لون بين السواد والغبرة ، ومجخيّا أي مائلاً منكوساً . انظر شرح النووي ٢ / ١٧٣ ؛ وانظر أيضاً تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٤٣٠ / ب .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ٤٨ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٧٣ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٠٤ ، ١ / ٢١٦ ، ١ / ٣٠٠ ، ١ / ٣٠٦ ، ١ / ٣١٣ ، ٢ / ٣٦ ، ٢ / ١٤٦ ، ٢ / ١٦٤ ، ٢ / ٢٠١ ، ٣ / ١٧ ، ٣ / ٣٣٢ - ٣٣٣ ، ٤ / ١٥٠ ، ٥ / ٢٤١ ، ٥ / ٢٥٤ ، ٦ / ١٤٤ ، ٧ / ٤٦ - ٤٧ ، ٧ / ٦٩ ، ٧ / ١٢٧ ، ٧ / ٢٦٥ ، ٧ / ٢٧٩ ، ٧ / ٣٢٠ ، ٨ / ٢١ ، ٩ / ٢٥٥ ، ٩ / ٢٩١ ، ١١ / ٢٠ - ٢١ ، ١١ / ٥٩ .

(٣) للحديث روايتين الأولى من رواية عائشة - رضي الله عنها - متفق عليها بلفظها أخرجها البخاري في صحيحه (٤ / ٨٨) باب : صفة النار وأنها مخلوقة ، من كتاب بدء الخلق . وأخرجها مسـلم (٤ / ١٧٣٢) باب : لكل داء دواء ، من كتاب السلام . والثانية : من طريق ابن عمر - رضـي الله عنهما - أخرجها بلفظها البخاري في صحيحه (٤/٨٩) في الموضع السابق بلفظ فأطفئوهـا . وأخرجها مسلم (٤/١٧٣١) في الموضع السابق .

قال : ((قوله : ((أبردوها)) : هو بهمزة وصل وبضم الراء كما جاء في الرواية الأخرى : ((فأطفئوها بالماء)) وهو الصحيح المشهور في الروايات ، وحكى القاضي عياض أنه يقال بهمزة قطع وكسر الراء في لغة . قال الجوهري : هي لغة رديئة))[١] .

ومن أمثلة التنبيه على الأكثر رواية في ضبط اللفظ ما نقله عن النووي في لفظ " حواريّ " الوارد في قوله - ﷺ - : ((إن لكل نبي حواريّاً وحواريَّ الزبير))[٢] .

قال : ((قوله : ((وحواريَّ)) : قال القاضي عياض : ضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء المشددة ، وضبطه أكثرهم بكسرها ، والمراد منه الناصر ، وحواريّ عيسى - عليه الصلاة والسلام - أنصاره سموا به لأنهم كانوا يغسلون الثياب فيحورونها ، أي يبيضونها))[٣] .

ومن أمثلة ذكر الرواية الصحيحة في ضبط اللفظ ما نقله عن التوربشتي في ضبط قوله : ((لتؤدن الحقوق)) الوارد في قوله - ﷺ - : ((لَتُؤَدُن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القُرناء))[٤] فقال : ((لتؤدن هو على بناء المجهول ، و" الحقوق " مرفوع ، هذه هي الرواية المعتد بها . ويزعم

---

(١) شرح الطيبي ٨ / ٢٩١ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١٩٨ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١٧٥ ، ٥ / ٣٦٣ ، ٧ / ٨ ، ٨ / ٨ ، ١٠ / ٤٧ ، ١٠ / ٧٥ - ٧٦ .

(٢) من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ٢١٤) باب : فضل الطليعة ، من كتاب الجهاد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٨٧٩) باب : من فضائل طلحة والزبير ... ، من كتاب فضائل الصحابة إلا لفظ إنَّ . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٢٧٤ .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ٢٧٤ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ١٥٩ .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٥١ - ٥٢ ، ٤ / ١٣١ ، ٧ / ١٢٧ .

(٤) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٩٧) باب : تحريم الظلم ، من كتاب البر والصلة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٢٦٣ - ٢٦٤ .
وقوله الجلحاء : بجيم فلام فحاء مهملة بالمد هي الجماء التي لا قرن لها ، والقرناء ضدها . [انظر الميسر (مخطوط) صفحة ٦٠٥ / ب] .

بعضهم ضم الدال ونصب " الحقوق " ، والفعل مسند إلى الجماعة الذين خوطبوا به ، والصحيح ما قدمناه))[١] .

وقد ينبه على الاختلاف في ضبط اللفظ في بعض المصنفات التي أخرجت الحديث ، ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووي في لفظ الأريسيين الوارد في قوله - ﷺ - في كتابه لقيصر : ((أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، وإن توليت فعليك إثم الأريسيين))[٢] فقال : ((اختلفوا في ضبطه على أوجه : أحدهما : بيائين بعد السين . والثاني : بياء واحدة بعدها ، وعلى الوجهين الهمزة مفتوحة والراء مكسورة مخففة . والثالث : بكسر الهمزة وتشديد الراء وياء واحدة بعد السين . ووقع في الرواية الثانية في مسلم وفي أول صحيح البخاري ((إثم اليريسيين)) بياء مفتوحة في أوله وبائين بعد السين))[٣] .

وقد يذكر الاختلاف في ضبط اللفظ ويذكر الراجح من ذلك ، ومن أمثلته ما نقله عن النووي في لفظ " سلما " الوارد في حديث أنس - رضي الله عنه - : ((أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا على رسول الله - ﷺ - من جبل التنعيم متسلحين يريدون غِرَّةَ النبي - ﷺ - وأصحابه ، فأخذهم سِلْماً فاستحياهم))[٤] .

فنقل عن النووي قال : ((و" سِلْما " ضبطوه بوجهين : أحدهما بفتح السين واللام ، وبإسكان اللام مع كسر السين وفتحها .

---

(١) شرح الطيبي ٩ / ٢٦٣ ؛ انظر الميسر (مخطوط) صفحة ٦٠٥ / ب .
وانظر أمثلة أخرى في ٧ / ٣٥٤ ، ١١ / ١٨ .

(٢) الحديث سبق تخريجه

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٣٤٧ - ٣٤٨ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ١٠٩ .
وانظر أمثلة أخرى في ١ / ٣٠٨ ، ١ / ٣٦٥ ، ٦ / ٨ ، ٦ / ١٧١ ، ٦ / ٢٤٧ ، ٦ / ٣٦٨ ، ٧ / ١٢٨ ، ٨ / ٢٤٦ ، ٨ / ٢٧٩ ، ١٠ / ٢٤٠ .

(٤) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١٤٤٢/٣) باب: قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ ﴾ [سورة الفتح ، آية ٢٤] ، من كتاب الجهاد والسير . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ١٢ .
ومعنى يريدون غِرَّة أي غفلته . [انظر شرح النووي ١٢ / ١٨٧] .

قال الحميدي: معناه الصلح ، قال القاضي : هكذا ضبطه الأكثرون ، قال : والرواية الأولى أظهر ، أي : أسرهم))[١] .

كما أنه يمضي قدماً في تحرير ألفاظ الروايات فيذكر اللفظ الصحيح للرواية ويوجهها ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في توجيه رواية الحديث بلفظ " الذر " الوارد في قوله - ﷺ - : ((وإن البر لَيُذَرُّ على رأس العبد ما دام في صلاته ...))[٢] .

قال : ((و" الذر " بالذال المعجمة هو الرواية ، وهو أنسب من " الدر " لأنه أشمل منه لاختصاص الدر أي الصب بالمائع ، وعموم الذر ، ولأن المقام أدعى له . ألا ترى إلى من أراد الإحسان إلى عبد أحسن الخدمة ، ورضي عنه ينثر على رأسه نثاراً من الجواهر الشريفة . وكأن اختصاص الرأس بالذكر إشارة إلى هذا اليسر)) ، ثم نقل قول التوربشتي قال : ((" ليذر " أي ينثر ويفرق من قولهم : ذررت الحب ، والملح ، والدواء أذره ذرا ، أي : فرقته . وَصُحِّفَ ، وقيل : " ليدر " بالدال المهملة ، وهو مشاكل للصواب من طريق المعنى ، إلا أن الرواية لم تساعده . والحديث يؤخذ من أفواه الرجال ، وليس لأحد أن يخالفهم))[٣] .

---

(١) شرح الطيبي ٨ / ٣١٢ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ١٨٧ .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ١٤ - ١٥ ، ٢ / ٦٩ ، ٨ / ١٩٠ ، ٨ / ٢٧٧ ، ٩ / ٢١٠ ، ١٠ / ٩٨ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ١٧٦) باب : رقم ١٧ ، من كتاب فضائل القرآن واللفظ له . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٢٦٨) . ورواه الطبراني في الكبير (٨ / ١٧٧) ، وإسناده ضعيف لأن فيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جداً [التقريب ٤٦٤] ، وبكر بن خنيس صدوق له أغلاط . [التقريب ١٢٦] .
ولإنقطاع سنده فيما بين زيد بن أرطاة وأبي أمامة - رضي الله عنه - وقد ضعف هذا الحديث الترمذي وأعله ببكر بن خنيس . [انظر سنن الترمذي ٥ / ١٧٦] ، والمناوي [انظر في فيض القدير ٥ / ٤١٦] . وكذا ضعفه الألباني [انظر ضعيف الجامع الصغير ٥ / ٨٠] .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ١٨٨ ؛ وانظر الميسر ٢ / ٢٦٣ تحقيق د. عبد الرحمن الزيد .
وانظر أمثلة أخرى : ١ / ١٩٩ ، ١ / ٢٣٠ ، ٣ / ٢٥ ، ٣ / ٧٨ - ٧٩ ، ١٠ / ٢٤٠ وقد سبق أن أشرت بمزيد من التفصيل في منهجه في تحرير ألفاظ الروايات في مبحث مظاهر الاهتمام بالمتن .

ب – ذكر الروايات المختلفة :

مع التنبيه على الأصح والمشهور منها أو الترجيح بينها فمن أمثلة ذكره للروايات المختلفة ما ذكره في لفظ : " تضارون " الوارد في قوله – ﷺ – : ((فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم))[١] .

فنقل عن النووي ، قال : ((روى " تضارون " بتشديد الراء وتخفيفها ، والتاء مضمومة وفي الرواية الأخرى : " هل تضامون " بتشديد الميم وتخفيفها ، فمن شددها فتح التاء ، ومن خفضها ضمها وفي رواية البخاري : ((لا تضارون أو لا تضامون)) على الشك))[٢] .

ومن أمثلة ذلك أيضاً ما ذكره في لفظ " مريعاً " الوارد في قوله – ﷺ – : ((اللهم أسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً نافعاً غير ضار ... الحديث))[٣] .

قال : ((قال البغوي في قوله " مريعاً " ذا مراعة وخصب ويروى " مُربعاً " بالباء أي منبتا للربيع المغني عن الإرتياد لعمومه ، والناس يربعون حيث شاءوا ، ولا يحتاجون إلى النجعة .

---

(١) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤/٢٢٧٩-٢٢٨٠) باب : رقم (١) منه من كتاب الزهد والرقائق . وأخرجه بنحوه في (١ / ١٦٧ – ١٦٨) باب رؤية الله تعالى ، من كتاب الإيمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٧٦ – ١٧٨ .

(٢) شرح الطيبي ١٠ / ١٧٦ – ١٧٨ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ١٧ – ١٨ .

(٣) من حديث جابر – رضي الله عنه – أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٦٩٠ – ٦٩١) باب : رفع اليدين في الاستسقاء ، من كتاب الصلاة واللفظ له . وأخرجه الخطيب البغداد في تاريخه (١ / ٣٣٦) . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢ / ٣٣٥) ؛ والحاكم في مستدركه (١ / ٣٢٧) ، وقال : ((صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) ، ووافقه الذهبي . قلت : إسناده صحيح رجاله ثقات ، وكذا صححه الألباني في صحيح الكلم الطيب (ص ٦٥) ؛ وفي تخريجه للمشكاة ١ / ٤٧٦ ؛ والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٢٧٧ .

ويروى " مَرْتَعاً " أي ينبت الله به ما يرتع به الإبل ، وكل مخصب مَرْتَع .

ومنه قوله : ﴿ يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ ﴾[١] ...))[٢] .

ومن أمثلة ذكره للمشهور من ألفاظ الروايات ما نقله عن النووي في قوله ((أرحم بالعيال)) الوارد في الحديث ((ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله - ﷺ -))[٣] .

قال : ((هذا هو المشهور ويروي بالعباد))[٤] .

ومن أمثلة ذكره للصحيح ما ذكره في حديث : ((فانطلقنا حتى أتينا إلى ثقب مثل التنور أعلاه ضيق وأسفلُه واسع تتوقد تحته نار ، فإذا ارتفعت ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا منها ... الحديث))[٥] .

---

(١) سورة يوسف ، آية : ١٢ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٢٧٧ ؛ وانظر شرح السنة ٤ / ٤١٧ .

واللفظ يروى مريعاً وهو المخصب أي أسقنا غيثاً كثير النماء . [انظر الغريبين ٥ / ٢٦٧ ؛ وانظر المعالم ١ / ٢٥٥ ؛ والصحاح ٣ / ١٢٢٣] .

وانظر أمثلة أخرى في ١ / ١٣٣ ، ١ / ٢٢٤ ، ١ / ٢٣٥ ، ١ / ٢٨١ ، ١ / ٢٨٨ ، ١ / ٢٩٥ ، ١ / ٣٦١ ، ٢ / ٣٧ ، ٣ / ١٠١ ، ٣ / ٢٠٣ ، ٣ / ٣٩٣ ، ٤ / ٣٨ ، ٥ / ١٦١ ، ٥ / ٢٤٧ ، ٥ / ٣٤١ ، ٧ / ١٠ ، ٧ / ٢٦٤ ، ٧ / ٢٦٦ ، ٧ / ٣٦٧ ، ٨ / ٩٣ ، ٨ / ٢٤٦ ، ٨ / ٢٩٦ .

(٣) من حديث عمرو بن سعيد - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه ٤ /١٨٠٧ باب : رحمته - ﷺ - بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك ، من كتاب الفضائل ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٣٩ - ٤٠ .

(٤) شرح الطيبي ١١ / ٣٩ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٥ / ٧٦ .

وانظر أمثلة أخرى في ٩ / ٣٥٢ ، ١٠ / ٩٣ .

(٥) ضمن حديث طويل رواه سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٨ / ٨٤) باب : تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح ، من كتاب التعبير ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ٣٥١ - ٣٥٤ .

قال : ((قوله : ((فإذا ارتفعت)) كذا في الحميدي وجامع الأصول[١] . وفي بعض نسخ المصابيح " اقتربت " وفي بعضها " أوقدت "[٢] والأول هو الصحيح رواية ودراية))[٣] .

ومن أمثلة ترجيحه بين الروايات المختلفة : ما ذكره في لفظ " فإنكم " الوارد في الحديث : ((ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ...))[٤] .

قال : ((قوله : ((فإنكم)) إلى آخره على الخطاب كذا في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول وفي نسخ المصابيح[٥] " فإنهم " على الغيبة والأول أصح دراية أيضاً))[٦] .

وقد يذكر الجمع بينها ومن أمثلة ذلك ، ما ذكره في حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : ((لما أسري برسول الله - ﷺ - انتُهي به إلى سدرة المنتهى ، وهي في السماء السادسة ... الحديث))[٧] .

---

(١) انظر جامع الأصول ٢ / ٥٣٤ .

(٢) انظر المصابيح ٣ / ٢٦٢ وفيه ((فإذا اتقّدت)) .

(٣) شرح الطيبي ٨ / ٣٥٢ .

ونقله عنه القاري في المرقاة وتعقبه فقال : ((وفي الدراية نظر إذ المعاني مقاربة أي فإذا اشتعلت النار وفي نسخة فإذا ارتفعت من الرفعة)) انتهى كلامه .

وانظر أمثلة أخرى في ٣ : ٨٤ - ٨٥ ، ١١ / ١٨٦ .

(٤) من حديث سليمان بن بُريدة عن أبيه أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١٣٥٧/٣) باب: تأمير الأمير الأمراء ... ، من كتاب الجهاد والسير ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣٥١ - ٣٥٤ .

(٥) في هامش المصابيح أشار إلى أنها بلفظ ((فإنهم إن يخفروا)) في نسخة المصابيح في مخطوط برلين . انظر المصابيح ٣ / ٧٣ .

(٦) شرح الطيبي ٧ / ٣٥٤ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٧ / ١٢٥ ، ٧ / ٢٦٧ ، ٨ / ٧ ، ٨ / ٣٢٦ ، ٨ / ٣٥٢ ، ٩ / ١١ ، ٩ / ٦٩ ، ١٠ / ٨٠ .

(٧) وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ١٥٧) باب : في ذكر سدرة المنتهى ، من كتاب الإيمان ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٩٤ - ٩٥ .

قال : ((قوله : ((في السماء السادسة)) هكذا هو في جامع الأصول[١] .

قال القاضي عياض : كونها في السماء السابعة هو الأصح وقول الأكثرين ، وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى[٢] .

قال الشيخ محي الدين : ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظم))[٣] .

وقد يذكر الروايات المختلفة مع توجيهها من حيث المعنى : ومن أمثلة ذلك ما ذكره في حديث ((مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير ، أصاب أرضاً فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا[٤] ، وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ، ونفعه الله بما بعثني به فعلم وعلّم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به))[٥] .

فقال : ((قوله : ((وكانت منها طائفة طيبة)) الطائفة من الشيء قطعة منه . قال الشيخ محي الدين : كذا هو في جميع نسخ مسلم : ((طائفة طيبة))[٦] ووقع في البخاري : ((وكانت منها نقية))[٧] قلبت الطاء بنون مفتوحة ، ثم قاف مكسورة ، ثم ياء مثناة من تحت مشددة ، وهو بمعنى طيبة ، هذا هو المشهور في روايات البخاري .

---

(١) انظر جامع الأصول ٨ / ٣٠٨ .

(٢) انظر قول القاضي عياض في شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٢ .

(٣) شرح الطيبي ١١ / ٩٤ - ٩٥ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٣ / ٢ .

(٤) في صحيح مسلم (٤ / ١٧٨٧ - ١٧٨٨) " رعوا " بدل " زرعوا " .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) انظر صحيح مسلم (٤ / ١٧٨٧) .

(٧) انظر صحيح البخاري (١ / ١٧٥) .

ويؤيده ما ذكره الشيخ محي الدين النووي : أن " رعـوا " بـالراء مـن الرعـي ، هكـذا هـو في جميـع نسـخ مسـلم ، ووقـع في البخـاري : " وزرعـوا " وكلاهمـا صحيح)) انتهى كلامه .

وإنما قلنا : هذه الرواية تؤيد ما ذكرنا ، لأن في الكلام لفاً ونشراً ، فإن " رعوا " مناسب لـ" أنبتت الكلأ ، فشربوا ، وسقوا الأجادب ، وأمسكت المـاء " ، فيكـون الضمير في " نفع الله بها " الأرض ومعنى كلاهما صحيـح ، لأن " زرعـوا " أيضـاً متعلق بالأول لا بالأجادب ، فإنها لا تكفي الشـرب والسـقي فضـلاً عـن الـزرع ، فعلى هذا قد ذكر في الحديث الطرفان : العالي في الاهتـداء ، والغـال في الضـلال ، فعبر عمن قبل هدى الله والعلم بقوله : ((فقه في دين الله ... إلى آخره)) ، وكنى عمن أبى قبولها بقوله : ((لم يرفع بذلك رأساً)) وبقوله : ((لم يقبل هدى الله)) ، لأن الثاني عطف تفسيري للأول ، وتـرك الوسـط وهـو قسـمان : أحدهمـا الـذي انتفـع بـالعلم في نفسـه فحسـب ، والثـاني الـذي لم ينتفـع هـو بنفسـه ولكـن نفـع الغير))[1] .

جـ - بيان المدرج في متن الحديث :

والمدرج هو الحديث الذي يذكر فيـه الـراوي زيـادة علـى الأصـل المـروي مـن كلامه أو كلام غيره ، فيحسبها من يسـمعها متصلـة بـالحديث فيرويهـا كذلـك[2] . والإمام الطيـبـي وقد حرص على تحرير ألفاظ الروايات اعتنى بالتنبيه على المدرج في

---

(١) شرح الطيـبـي ١ / ٣٠٩ - ٣١٠ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسـلم ١٥ / ٤٧ ؛ وانظـر أعـلام الحديث ١ / ١٩٨ ؛ فتح الباري ١ / ١٧٦ ؛ مشارق الأنوار ١ / ١٤٢ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ٢٧٧ ، ٨ / ٢٨٩ ، ٨ / ٣٢٦ - ٣٢٧ ، ٩ / ١١ - ١٢ .

(٢) انظر تعريف المدرج في الباعث الحثيث ٣ / ١ ؛ التدريب ١ / ٢٦٨ ؛ دراسـات في علـوم الحديـث ص ١٨١ .

وانظر معرفة أنواع المدرج في علوم الحديث ١٢٨ ؛ شرح النخبة ٢١ - ٢٢ ؛ التدريب ١ / ٢٦٩ ؛ حاشية لقط الدرر ٧٩ ؛ التوضيح ٢ / ٦٥ .

متن الحديث فيبين الكلام الذي ليس منه . ومن أمثلة ذلك ما ذكره في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((كان النبي - ﷺ - يتحنث في غار حراء - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد ...))[1] قال : ((فسرت التحنث بقولها : ((وهو التعبد الليالي ذوات العدد)) ، يحتمل أن يكون التفسير من قول الزهري أدرجه في الحديث وذلك من دأبه))[2] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((إنا أمّة أميّة[3] ، لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا)) وعقد الإبهام في الثالثة ثم قال : ((الشهر هكذا وهكذا وهكذا)) يعني تمام الثلاثين ، يعني مرَّة تسعاً وعشرين ، ومرَّة ثلاثين))[4] .

---

(١) أخرجه بلفظه تاماً البخاري في صحيحه (١ / ٣) باب : حدثنا يحيى بن بكير ، من كتاب بدء الوحي ، وفي ٦ / ٨٩ باب : تفسير سورة اقرأ باسم ربك الذي خلق ، من كتاب التفسير ، وفي (٨ / ٦٧) باب : أول ما بدىء به رسول الله - ﷺ - من الوحي الرؤيا الصالحة ، من كتاب التعبير . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (١ / ١٣٩ - ١٤٢) باب بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ - من كتاب الايمان . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ٤٥ - ٥٤ . والتحنث فسره بالتعبد وهو تفسير صحيح وأصل الحنث الإثم فمعنى يتحنث يتجنب الحنث فكأنه بعبادته يمنع نفسه من الحنث . [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ١٩٨] .

(٢) شرح الطيبي (١١ / ٤٦) ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٢ / ١٩٨ - ١٩٩ ؛ وفتح الباري ١ / ٢٣ حيث قال ابن حجر : ((قوله هو التعبد هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ، ولم يذكر وليلة ، نعم في رواية المؤلف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الإدراج ، هذا التفسير للتحنث من قول الزهري أدرج في الحديث والإدراج هنا على سبيل التفسير للغريب ، وهذا النوع من الإدراج فيه بعض التسامح ، والأولى أن ينص عليه الراوي)) .

وانظر تدريب الراوي ١ / ٢٧١ ، ٢٧٤ ؛ الباعث الحثيث ٧٥ .

(٣) قوله : ((أمة أميّة)) قال الحافظ ابن حجر في الفتح : ((قيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة ، قال الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ [الجمعة : ٢] ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ...)) . الفتح ٤ / ١٢٧ .

(٤) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري مختصراً في صحيحه (٢٨/٢) باب: قول النبي - ﷺ -: ((لا نكتب ولا نحسب)) ، من كتاب الصوم . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٦١) باب: وجوب الصوم لرؤية الهلال ، من كتاب الصوم ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٤٥ .

قال : ((((يعني تمام ثلاثين)) هو من كلام الراوي ، وهو مقابل لقوله : ((وعقد الإمام في الثالثة)) يريد أنه - ﷺ - عقد الإبهام في المرة الأولى ، وأرسلها في المرة الثانية . ولما أراد الراوي مزيد التوضيح والبيان ، قال : يعني مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين تأسياً بالنبي - ﷺ - في الإيضاح والتكرير فيه بأقصى الإمكان برسول الله - ﷺ -))[1] .

د - التنبيه على الألفاظ غير المحفوظة عند أئمة الحديث :

ومن أمثلة ذلك ما ذكره أن قوله : ((وهي له نافلة)) الواردة في حديث جابر - رضي الله عنه - قال : ((كان معاذ يصلي مع النبي - ﷺ - العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة))[2] غير محفوظ .

---

(١) شرح الطيبي ٤ / ١٤٥ .

انظر إكمال المعلم ٣ / ٢٢٤ ؛ عمدة القاري ٩ / ٤٠ ؛ المرقاة ٤ / ٢٤٣ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٧٩ ، ٣ / ١٨٩ ، ٣ / ٢٢٨ ، ٥ / ١٤٢ ، ٥ / ٢٦٨ ، ٥ / ٣٠٦ ، ٦ / ١٥١ ، ٦ / ١٥٢ ، ٧ / ٨١ ، ٧ / ٣٦٥ ، ٨ / ٢١ ، ٨ / ٣٢٧ ، ٨ / ٣٤٧ ، ٩ / ٣٣٧ ، ١٠ / ٨٢ ، ١٠ / ٣١٧ ، ١١ / ١٠٨ .

(٢) أخرجه البخاري مطولاً في صحيحه (١ / ١٧٢) باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، من كتاب الأذان . وأخرجه بلفظ مقارب مسلم في صحيحه (١ / ٣٤٠) باب : القراءة في العشاء ، من كتاب الصلاة وليس عندهما ((وهي له نافلة)) .

وفي رواية المصابيح ١ / ٤١٤ ((وفيها وهي له نافلة)) .

وأخرج الحديث بتلك الزيادة الشافعي في مسنده (ص ٥٧) وفي الأم قال : ((أخبرنا عبد المجيد ابن أبي رداد عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر وذكره ... ولفظ الزيادة : ((... هي له تطوع وهي لهم مكتوبة)) قال الشافعي : ((هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى عن طريق واحد أثبت من هذا)) . وأخرجه الشافعي في مسنده (في الموضع السابق) من طريق إبراهيم بن محمد ابن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ، وذكر فيه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة)) . ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه (٤ / ١٥٣ - ١٥٤) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢ / ٨) عن ابن جريج قال : حُدثت عن عكرمة مولى ابن عباس ، قال معاذ بن جبل ، وذكر الحديث ((فهي له تطوع وهي لهم مكتوبة)) . وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٤٠٩) بإسناده عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، قال أخبرني جابر ، وذكر فيه ((فهي له تطوع

قال : ((وقد ذكر أهل العلم بالحديث أن قوله : ((وهي له نافلة)) في حديث جابر غير محفوظ . ونقل عن أبي عبد الله أحمد أنه قال : حديث معاذ أخشى أن لا يكون محفوظاً ، لأن ابن عيينة يزيد فيه كلاماً لا يقوله أحد . قال الشيخ - يقصد التوربشتي - : قلت : وقد روى في بعض الروايات ما ينافي تلك الزيادة ، وذلك قوله : ((إما أن تخفف بهم الصلاة وإما أن تجعل صلاتك معنا)) ولو كانت صلاته مع النبي - ﷺ - نافلة على ما رووه ، لم يكن ليقول : ((وإما أن تجعل صلاتك معنا))))[1] .

ز - علم غريب الحديث :

وهو علم يتعلق ببحث ألفاظ الحديث وعباراته التي لا يدرك المراد منها لقلة استعمالها أو للجهل بها أو لاستخدامها في بيئة دون أخرى وغير ذلك . وترجع أهمية هذا العلم إلى فهم المراد من أحاديث النبي - ﷺ - وإدراك المعنى الحقيقي للفهم حتى يفهم الحكم الشرعي الذي ينطوي عليه الحديث فهماً سليماً[2] .

وهي لهم فريضة)) . وأخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ٨٦) عن ابن جريج ، أخبرني عمرو ابن دينار ، أخبرني جابر ، وذكر فيه ((هي له نافلة ولهم فريضة)) .

قلت : فهذا الزيادة على ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، وهؤلاء كلهم ثقات ، وقد صرح ابن جريج بالسماع عن عمرو بن دينار في رواية البيهقي والدارقطني وممن قبل هذه الزيادة الإمام الشافعي وصحح هذا الحديث ، وقبلها أيضاً البيهقي وابن حجر وقال : ((حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقال إنها زيادة ثقة وليس فيها منافاة لرواية من هو أحفظ منه)) .

[انظر فتح الباري ٢ / ١٩٦ وكذا صححه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة ١ / ٣٦٤] ، وسيأتي مزيد من الرد عليه في النقد والتقويم . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٧٨ .

(١) شرح الطيبي ٣ / ٧٨ .

وانظر قول التوربشتي في الميسر (مخطوط) صفحة ١٣٣ / ب . كما أنه قد ينبه على الرواية المحفوظة أحياناً ٢ / ٢٦٥ .

(٢) انظر عناية المسلمين بالسنة للشيخ محمد حسين الذهبي ص ٥٦ .

وقد بين الحافظ أبو عمرو بن الصلاح أهمية هذا العلم فقال : ((هذا فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ثم بأهل العلم عامة والخوض فيه ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي))[١] .

ومن هنا كان اهتمام علماء الحديث به بياناً وتحقيقاً وإعراباً في مصنفات مستقلة به[٢] ، أو في مصنفات شروح الحديث ، ومنها شرح الإمام الطيبي والذي أكثر من بحث غريب الحديث .

وقد سبق أن أشرت في دراسة منهج الإمام الطيبي في مسائل اللغة العربية تفصيلاً في بيان مسلكه في بيان غريب الحديث .

ذ - ذكر الناسخ والمنسوخ[٣] من الحديث :

لقد كان علم الناسخ والمنسوخ من العلوم المهمة التي أعيت العلماء وأعجزتهم ذكر الإمام السخاوي في كتابه فتح المغيث قال : ((مرّ عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - على رجل فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا . قال : هلكت وأهلكت ، ونحوه عن عمرو وابن عباس ، وقال الزهري : مَنْ لم يعلم ذلك خلط وقد توهم بعض من لم يحط من معرفة الآثار إلا بآثار ، ولم يحصل من طرائف الأخبار إلا بالأخبار أن الخطب فيه جليل يسير والمحصول منه قليل غير كثير فعَانَاهُ مع تقدمه في صناعته وضبطه ، فأدخل فيه ما ليس منه))[٤] .

---

(١) انظر علوم الحديث ص ٢٧٢ تحقيق الدكتور نور الدين عتر .

(٢) انظر أيضاً اختصار علوم الحديث ص ١٦٧ .

(٣) قد سبق تعريف النسخ في دراسة منهج الطيبي في مسائل علوم القرآن وللعلماء طرق في معرفة الأحاديث الناسخة من المنسوخة ، فانظرها في مقدمة ابن الصلاح ٢٥٠ - ٢٥١ ؛ اختصار علوم الحديث لابن كثير ١٦٩ - ١٧٠ ؛ تدريب الراوي للسيوطي ١٦٠ - ١٩٢ ؛ وفي كتب أصول الفقه انظر العدة في أصول الفقه ١ / ٨٢١ - ٨٣٤ ؛ روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ؛ وشرح الكوكب المنير ص ٢٦٥ .

(٤) فتح المغيث ٣ / ٦٧ .

ولهذا شمر أهل العلم عن سواعد الجد لمعرفته وتحصيله ، ومن هؤلاء كان الإمام الطيبي الذي اعتنى في كتابه بالتنبيه على هذا العلم من علوم الرواية : فنبه على الناسخ والمنسوخ من الحديث في حديثين منفردين :

ومن أمثلة ذلك حديث جابر عن النبي - ﷺ - قال : ((من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه . قال : ثم أُتي النبي - ﷺ - بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه و لم يقتله))[١] .

فنقل عن النووي قال[٢] : ((والحديث منسوخ نسخة قوله - ﷺ - : ((لا يحل دم امرئ مسلم [يشهد أن لا إله إلا ا لله وأني رسول ا لله][٣] إلا بإحدى ثلاث))))[٤] .

---

(١) أخرجه الترمذي معلقاً في سننه (٤ / ٤٩) باب رقم (١٥) ، من كتاب الحدود واللفظ له ، وقال : ((روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد ا لله ...)) ، وأورده المزي في تحفة الأشراف (٢ / ٣٧٣) وعزاه للنسائي ، وأورده صاحب المنتقى من كنز العمال (٥ / ٣٥٥ - ٣٥٦) ؛ وأخرجه الحاكم في مستدركه (٤ / ٣٧٣) موصولاً وصححه ، وسكت عنه الذهبي . قلت وفي إسناده محمد ابن إسحاق بن يسار صدوق يدلس وقد عنعن [التقريب ٤٦٦] فإسناده ضعيف ، إلا أن له شاهداً أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٧٢) من حديث معاوية - رضي ا لله عنه - وصححه ووافقه الذهبي .

وفي الباب أيضاً عن عبد ا لله بن عمرو وشرحبيل بن أوس وأبي هريرة - رضي ا لله عنهم - أخرجها الحاكم في مستدركه (٤ / ٣٧٢ - ٣٧٣) .

فيرتقي الحديث بشواهده إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٥٦ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ١٥٦ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٢١٧ .

وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ١٤١ ، ٣ / ٣٦٤ ، ٦ / ٢٥٨ .

(٣) ما بين الحاصرتين أضفته من نص رواية صحيح مسلم .

(٤) من حديث عبد ا لله بن مسعود متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٣٨) باب قول ا لله تعالى : ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، من كتاب الديات . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٣٠٢ - ١٣٠٣) باب : ما يباح به دم المسلم ، من كتاب القسامة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٤٢ .

وقد ينبه على الناسخ والمنسوخ في دليل واحد فقط ، ومن أمثلة ذلك حديث جابر - رضي الله عنه - قال : ((كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منىً ، فرخص لنا رسول الله - ﷺ - فقال : ((كلوا وتزودوا)) فأكلنا وتزودنا))[١] ، فنقل الطيبي عن المظهر في شرح الحديث قال : ((نهى أن يؤكل من لحم الهدي والأضحية فوق ثلاثة أيام ، ثم رخص لهم أن يأكلوا من التطوع))[٢] .

وقد يذكر المنسوخ من الحديث (دون ذكر الحديث الناسخ) ومن أمثلة ذلك ما نقله عن النووي في الحديث ((لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله))[٣] . قال : ((قال أصحابنا هذا الحديث منسوخ ، واستدلوا بأن الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - جاوزوا عشرة أسواط))[٤] .

وقد يذكر الاختلاف في نسخ الحديث أو بقاء حكمه ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في حديث أنس - رضي الله عنه - وفيه : ((وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون))[٥] . فذكر قول الحميدي قال : ((قوله : ((إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)) ، قاله في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي - ﷺ - جالساً والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي - ﷺ -))[٦].

---

(١) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٨٧) باب : ما يؤكل من البدن وما يتصدق، من كتاب الحج. وأخرجه مسلم في صحيحه (١٥٦٢/٣) باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، من كتاب الأضاحي . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣٠٤/٥ .

(٢) شرح الطيبي ٥ / ٣٠٤ ونقله عنه القاري في المرقاة ٥ / ٥٢٧ .
وانظر مثال آخر في ٣ / ٤١٣ .

(٣) من حديث أبي بردة بن نيار - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٨ / ٣١) باب : كم التعزير ، من كتاب الحدود . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (١٣٣٢/٣) باب : قدر أسواط التعزير ، من كتاب الحدود . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ١٦٥ .

(٤) شرح الطيبي ٧ / ١٦٥ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١١ / ٢٢٢ .
وانظر مثال آخر في ٨ / ١٢٢ .

(٥) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ١٦٩) باب : إنما جعل الإمام ليؤتم به ... ، من كتاب الأذان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٣٠٨) باب : ائتمام الإمام بالمأموم من كتاب الصلاة بلفظ وإذا صلى قاعداً والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٧٠ - ٧١ .

(٦) شرح الطيبي ٣ / ٧١ .

ثم قال الطيبي : ((اختلفوا فيه ، فقيل : إنه محكم باقٍ على حكمه ، وهو قول أحمد وإسحاق وقيل إنه منسوخ بحديث عائشة - رضي الله عنها - : ((وفيه أنه - ﷺ - صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعداً والناس خلفه قياماً))[١] وهو مذهب سفيان الثوري وابن المبارك وأبو حنيفة والشافعي - رضي الله عنهم))[٢] وهو الذي رجحه الطيبي إذ قال عند شرحه لحديث عائشة - رضي الله عنها - ((وقول الحميدي صريح في أنَّ حديث عائشة ناسخ لقوله : ((إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)) فوجب المصير إلى مذهب الإمامين))[٣] .

و - تأويل مختلف الحديث :

وهو علم يبحث في الأحاديث التي ظاهرها التناقض من حيث إمكان الجمع بينها إما بتقيد مطلقها أو بتخصيص عامها ، أو حملها على تعدد الحادثة أو غير ذلك[٤] .

قال الإمام النووي : ((هذا فن من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما ،

---

(١) الحديث بتمامه أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٧٤) باب : من أسمع الناس تكبير الإمام ، من كتاب الأذان . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٣١٤) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض ... ، من كتاب الصلاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٧٢ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٧١ .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٧٢ .

وقول الإمام أحمد ورد بنصه في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٣ / ٢٣٩ ؛ ومسائل أحمد لأبي داود ص ٤٣ ؛ والمغني ٣ / ٦٣ ؛ والإنصاف ٢ / ٢٦١ .

واختار النسخ أبو حنيفة والشافعي والبخاري نقلاً عن الحميدي ، وبه قال الحازمي . انظر الاختيار لتعليل المختار لعبد الله الموصلي الحنفي ١ / ٦٠ ؛ والرسالة للشافعي ص ٢٥١ ؛ والأم ١/ ١٥١ ؛ المجموع ٤ / ١٤٥ ؛ الاعتبار ص ١٦٨ ؛ الفتح ٢ / ٢٠٣ - ٢٠٨ .

وانظر أمثلة أخرى لبيان ما اختلف في نسخه ٣ / ٣٦٢ - ٣٦٣ ، ٨ / ١١٢ .

(٤) قارن المنهل الحديث ص ١١ بتوضيح الأفكار ص ٤٢٣ .

أو يرجع أحدهما ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه ، والأصوليون الغواصون على المعاني))[١] ، وقد اهتم الإمام الطيبي بذكر تأويل مختلف الحديث فجمع بين المتعارض منها بل بين الحكمة من إزالة هذا التعارض حتى لا يبقى مجال للشك أو الطعن في الأحاديث ، فنقل عن الإمام الخطابي والتوربشتي عند شرحه لحديث عائشة - رضي الله عنها - وفيه : ((وأهلّ رسول الله - ﷺ - بالحج))[٢] .

قالا : ((في حديث عائشة - رضي الله عنها - إن النبي - ﷺ - كان مفرداً وفي حديث أنس أنه كان قارناً ، وذلك قوله ((وإنهم ليصرخون بهما جميعاً الحج والعمرة))[٣] ، وأراد بذلك النبي - ﷺ - ومن أهلَّ معه بما أهل هو به ، وقد بين ذلك حديث آخر وهو حديث صحيح قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((لبيك عمرة وحجاً معاً))[٤] ، وفي الصحاح أن بكر بن عبد الله المزني[٥] وهو الراوي عن أنس - رضي الله عنه - حدّث بهذا الحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال : ((لبّى بالحج وحده)) قال : فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر ،

---

(١) التقريب متن التدريب ص ١٩٧ .

(٢) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٥١) باب : التمتع والقران والإفراد بالحج، من كتاب الحج . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٨٧٣) باب : بيان وجوه الإحرام ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٣٦ - ٢٣٧ .

(٣) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ١٤) باب : الارتداف في الغزو والحج ، من كتاب الجهاد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢٣٦ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣ / ١١١) واللفظ ل ؛ وإسناده عنده صحيح . وكذلك أخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٤٧٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والطبراني في الكبير (٥ / ١٠٠) .

(٥) بكر بن عبد الله المزني (ت ١٠٨ هـ) إمام ثقة من حفاظ الحديث . روى عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما ، وعنه سليمان التيمي ومبارك وخلق .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ٢٠٩ ؛ تهذيب الكمال ٤ / ٢١٦ ؛ تاريخ الإسلام ٤ / ٩٣ - ٩٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٣٢ - ٥٣٦ ؛ الكاشف ١ / ١٦٢ .

فقال : ما تعدّوننا إلا صبياناً ، سمعت رسول الله - ﷺ - يقول ((لبيك عمرة وحجاً معاً))[١] .

والتوفيق بين هذه الروايات مشكل ، ولابد منه فإن ترك هذه الروايات على حالها من الاختلاف من غير بيان جامع بينها مجلبة للشك في أخبار الصادق ، وقد طعن فيها طائفة من الفئة الزائغة عن منهج الحق ، فقالوا : اتفقتم أيتها الرواة على أن نبيكم لم يحج من المدينة غير حجة واحدة ، ثم رويتم أنه كان مفرداً ، ورويتم أنه كان قارناً ، ورويتم أنه كان متمتعاً ، وصيغة هذه الأنساك متباينة ، وأحكامها مختلفة ، وتزعمون أن كل هذه الروايات مقبولة لصحة أسانيدها وعدالة رواتها .

فأجاب بذلك جمع من العلماء - شكر الله سعيهم - وقد اخترنا من ذلك جواباً نُقل عن الشافعي - رحمة الله عليه - وزبدته : أن من المعلوم في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر كجواز إضافته إلى الفاعل له ، كقولك : بنى فلان داراً ، إذا أمر ببنائها ، وضرب الأمير فلاناً ، إذا أمر بضربه ومن هذا الباب رجم رسول الله - ﷺ - ماعزاً[٢] ، وقطع يد سارق رداء صفوان بن أمية[٣] . وكان أصحاب رسول الله - ﷺ - منهم المفرد ، ومنهم القارن ، ومنهم المتمتع ، وكل منهم يصدر عن أمره وتعليمه ، فجاز أن يضاف كل ذلك إليه . وقولاً ذكره الخطابي ، فقال : يحتمل أن يكون بعضهم سمعه يقول : ((لبيك بحجة)) ، وخفي عليه قول : ((وعمرة)) فحكى أنه كان مفرداً ، ولم يحك إلا ما سمع ، وسمعه آخر يقول : ((لبيك بحجة وعمرة)) فقال : كان قارناً ، ولا ينكر الزيادات في الأخبار كما لا ينكر في الشهادات))[٤] .

---

(١) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢/٩٠٥) باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة، من كتاب الحج.

(٢) ماعز بن مالك الأسلمي له صحبة ، وثبت ذكره في الصحيحين .
انظر ترجمته في : الإصابة ت ٧٥٨٧ .

(٣) صفوان بن أمية بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي أبو وهب (ت ٤١ هـ) صحابي ، فصيح جواد ، من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام . أسلم بعد الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، وشهد اليرموك . له في كتب الحديث ١٣ حديثاً .
انظر ترجمته في : الإصابة ت ٤٠٦٨ ؛ تهذيب ابن عساكر ٦ / ٤٢٧ ؛ الأعلام ٣ / ٢٠٥ .

(٤) شرح الطيبي ٥ / ٢٣٦ - ٢٣٧ . انظر كلام الخطابي في معالم السنن ٢ / ١٦٠ - ١٦١ .
وانظر أيضاً كلام التوربشتي في الميسر (مخطوط) صفحة ٢٤٦ / ب .

ومن أمثلة تأويله مختلف الحديث أيضاً ما ذكره عند شرحه لحديث : ((نهى أن يشرب الرجل قائماً))[١] ، فنقل عن النووي قال : ((وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : ((لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسى فليستقيء))[٢] وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : ((سقيت رسول الله - ﷺ - من زمزم فشرب وهو قائم))[٣] وفي أخرى أنه - ﷺ - شرب من زمزم وهو قائم))[٤] وروى : ((أن علياً - رضي الله عنه - شرب قائماً ، قال : رأيت رسول الله - ﷺ - فعل كما رأيتموني فعلت))[٥] .

وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث وأولوا بما لا جدوى في نقله والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه . وأما شربه - ﷺ - قائماً فبيان للجواز . وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطاً فاحشاً ، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لو ثبت له التاريخ ، وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل . وأما قوله : ((فمن نسى فليستقيء)) فمحمول على الاستحباب ، فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقياه لهذا الحديث الصحيح الصريح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب))[٦]

---

(١) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٠١) باب : كراهية الشرب قائماً ، من كتاب الأشربة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ٨٦ .

(٢) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٠١) باب: كراهية الشرب قائماً، من كتاب الأشربة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ١٨٦ .

(٣) متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٦٧) باب : ما جاء في زمزم ، من كتاب الحج ، وفي (٦ / ٢٤٨) باب : الشرب قائماً ، من كتاب الأشربة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٠٢) باب : في الشرب من زمزم قائماً ، من كتاب الأشربة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٨٦ .

(٤) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ٢٤٨) باب الشرب قائماً ، من كتاب الأشربة .

(٥) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٦ / ٢٤٨) باب : الشرب قائماً ، من كتاب الأشربة .

(٦) شرح الطيبي ٨ / ١٨٦ - ١٨٧ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٣ / ١٩٥ - ١٩٦ .

انتهى كلام النووي . ثم نقل الطيبي عن البيضاوي قال : ((هذا النهي من قبيل التأديب والإرشاد إلى ما هو الأخلق والأولى . وليس نهى تحريم ، حتى يعارضه ما روى أنه فعل خلاف ذلك مرة أو مرتين))[١] ، ثم نقل عن البغوي قال : ((فمن رخص في الشرب قائماً علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - . وأما النهي فنهي أدب لإرفاق ، ليكون تناوله على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من الفساد))[٢] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره من التوفيق بين أحاديث وصف الدجال ، وهي حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((إن الله لا يخفى عليكم ، إن الله تعالى ليس بأعور وإن المسيح الدجال أعور عين اليمنى ، كأن عينه عنبة طافية))[٣] .

وحديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - وفيه : ((وإن الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة ، مكتوب بين عينيه كافر ، يقرؤه كل مؤمن ، كاتب وغير كاتب))[٤] .

وحديثه أيضاً : ((الدجال أعور العين اليسرى جفال الشعر معه جنته وناره فناره جنته وجنته نار))[٥] ، فنقل عن التوربشتي قال : ((وفي الأحاديث التي وردت

---

(١) انظر شرح الطيبي ٨ / ١٨٧ ؛ وتحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٣٨٦ / ب .

(٢) شرح الطيبي ٨ / ١٨٧ ؛ وانظر شرح السنة للبغوي ٦ / ١٣٦ ؛ وانظر أيضاً في الجمع بين نهيه عن الشرب قائماً وفعله - ﷺ -في كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٢٢٧ .

(٣) هذا الجزء من الحديث انفرد بروايته مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٤٩ - ٢٢٥٠) باب : ذكر الدجال وصفته . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١٠٧ .

ومعنى ظفرة : أي لحمة تنبت عند المآقي ، وقد تمتد إلى السواد فتغشيه . [انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ١٥٨] .

(٤) سبق تخريجه

(٥) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٤٩) باب : ذكر الدجال ، من كتاب الفتن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ١١٠ .

ومعنى جفال الشعر : أي كثير الشعر . [انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٨ / ٦٠] .

في وصف الدجال ، وما يكون منه كلمات متنافرة يشكل التوفيق بينها ، ونحن نسأل الله التوفيق في التوفيق بينها ، وسنبين كلا منها على حدته في الحديث الذي ذكر فيه أو تعلق به ، ففي هذا الحديث أنها طافية ، وفي آخر أنه جاحظ العين كأنها كوكب ، وفي آخر أنها ليست بناتئة ولا جحراء .

والسبيل في التوفيق بينها أن نقول : إنما اختلف الوصفان بحسب اختلاف العينين ، ويؤيد ذلك ما في حديث ابن عمر هذا : ((إنه أعور عين اليمنى)) وفي حديث حذيفة : ((إنه ممسوح العين عليها ظفرة غليظة)) وفي حديثه أيضاً : ((إنه أعور عين اليسرى)) ووجه الجمع بين هذه الأوصاف المتنافرة أن يقدر فيها أن إحدى عينيه ذاهبة ، والأخرى معيبة ، فيصح أن يقال : لكل واحدة عوراء ، إذ الأصل في العور العيب))[1] .

م – تأويل مشكل الحديث :

لقد اهتم الإمام الطيبي بتفسير الأحاديث المشكلة التي يبدو في ظاهرها تعارض مع بعض أصول الشريعة .

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في تأويله لقوله – ﷺ – : ((لما صور الله آدم في الجنة تركه ما شاء الله أن يتركهُ . فجعل إبليس يُطِيفُ له ينظرُ ما هوَ . فلما رآه أجوف عرف أنه خلق خلقاً لا يتهالك))[2] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ١٠٨ ؛ انظر الميسر (مخطوط) صفحة ٨٠٠ / أ ؛ وانظر أيضاً شرح النووي لصحيح مسلم ١٨ / ٦٠ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٥٣ - ٢٥٤ ، ١ / ٢٨٧ ، ٣ / ٣٦ ، ٣ / ١٠٠ ، ٣ / ١٧٥ - ١٧٦ ، ٣ / ٢٢٤ ، ٣ / ٣٣٥ ، ٤ / ١٧٩ ، ٤ / ١٩٨ - ٢٠٠ ، ٤ / ٢٥٣ ، ٤ / ٢٦٢ ، ٥ / ٢٣٦ ، ٥ / ٢٣٧ ، ٥ / ٢٣٨ ، ٥ / ٣٠٦ ، ٥ / ٣٥٣ ، ٥ / ٣٥٧ ، ٥ / ٣٦٨ ، ٦ / ٥٢ - ٥٣ ، ٦ / ٢٥٨ - ٢٥٩ ، ٦ / ٣٠٠ ، ٦ / ٣٤١ ، ٦ / ٣٥٨ ، ٧ / ٤٤ ، ٧ / ١١١ - ١١٢ ، ٧ / ١٣١ - ١٣٢ ، ٧ / ١٤١ - ١٤٢ ، ٧ / ٢٦٣ ، ٧ / ٣٤٤ ، ٨ / ١٠٨ ، ٨ / ١١٤ ، ٨ / ١١٥ ، ٨ / ١٩٦ - ١٩٧ ، ٨ / ١٨٦ - ١٨٧ ، ٨ / ٢٧٣ - ٢٧٤ ، ٨ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، ٩ / ٤٨ - ٤٩ ، ٩ / ١١٢ ، ٩ / ١٥٥ ، ٩ / ٣٣٥ - ٣٣٦ ، ١٠ / ٤٢ - ٤٣ ، ١٠ / ١٦٣ - ١٦٤ ، ١٠ / ٢٢٢ ، ١٠ / ٢٥٤ ، ١١ / ٩١ ، ١١ / ١٥٦ .

(٢) من حديث أنس – رضي الله عنه – أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠١٦) باب : خُلق الإنسان خلقاً لا يتمالك ، من كتاب البر والصلة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٩٨ - ٢٩٩ .

لمخالفته ظاهر الأدلة التي ذكر فيها خلق آدم من أجزاء من الأرض لقوله تعالى : ﴿ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن صَلْصَالٍ مِّنْ حَمَإٍ مَّسْنُونٍ ﴾[١] ، قوله تعالى : ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾[٢] .

وغيرها من أدلة الكتاب والسنة فنقل عن النووي قال : ((أرى هذا الحديث مشكلاً جداً ، فقد ثبت بالكتاب والسنة أن آدم خلق من أجزاء الأرض ، وقد دلَّ على أنه دخل الجنة وهو بشر حيٌّ ، ويؤيده المفهوم من نص الكتاب : ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾[٣]))[٤] .

ثم نقل عن القاضي البيضاوي قال : ((الأخبار متظاهرة على أنه تعالى خلق آدم من تراب قبض من وجه الأرض ، وخمره حتى صار طيناً ، ثم تركه حتى صار صلصالاً ، وكان ملقى بين مكة والطائف ببطن نعمان[٥] ، ولكن ذلك لا ينافي تصويره في الجنة لجواز أن تكون طينته لما خمرت في الأرض وتركت فيها حتى مضت عليها الأطوار واستعدت لقبول الصورة الإنسانية حملت إلى الجنة فصورت ونفخ فيها الروح ، وقوله تعالى : ﴿ يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ﴾ ، فلا دلالة له أصلاً على أنه أدخل الجنة بعدما نفخ فيه الروح ، إذ المراد بالسكون الاستقرار والتمكن ، والأمر به لا يجب أن يكون قبل الحصول في الجنة ، وقد تضافرت وتعاونت الروايات على أن حواء خلقت من آدم في الجنة وهي أحد المأمورين به ، ولعل آدم عليه السلام لما كانت مادته التي هي البدن من العالم السفلي وصورته التي

---

(١) سورة الحجر ، آية : ٢٨ .

(٢) سورة ، آل عمران ، آية : ٥٩ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٣٥ .

(٤) شرح الطيبي ١٠ / ٢٩٨ - ٢٩٩ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ١٦٤ .

(٥) بطن نعمان : بلد غزاه النبي - ﷺ - بين مكة والطائف . وقيل وادٍ لهذيل على ليلتين من عرفات . [انظر معجم البلدان ٥ / ٢٩٣] .

بها يتميز عن سائر الحيوانات ويضاهي بها الملائكة من العالم العلوي ، أضاف الرسول - عليه الصلاة والسلام - تكون مادته إلى الأرض لأنها نشأت فيها ، وأضاف حصول صورته إلى الجنة لأنها منها »[١] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في تأويل الحديث : « هل أنت إلا إصْبَعٌ دميت في سبيل الله ما لقيت »[٢] .

إذ نقل عن البيضاوي قال : « اعترض عليه وعلى أمثاله ، لأنها تدل على أنه - ﷺ - أنشأ الشعر ، وقد نفى الحق سبحانه عن أن يكون شاعراً في مواضع كثيرة من كتابه العزيز . وأجيب عنه بوجوه : الأول : أن المروي عنه من باب الرجز ، وهو ليس بشعر . والثاني : أن قوله تعالى : ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ ﴾[٣] ، ﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ﴾[٤] ونظائرها ، مسوقة لتكذيب الكفار فيما بهتوه . ولا يقال لمن تفوه ببيت واحد على ندور إنه شاعر . والثالث : أنه لم يقصد بذلك الشعر ، ولا عمد إلى مراعاة الوزن لكنه اتفق أن جرى ذلك على لسانه موزوناً . وأمثال ذلك كثيرة في القرآن ، وفي منشورات الفصحاء . لكن لما لم يكن للقائل بها قصد إلى وزن ، ولا التفات إليه ، لم يعد شعرا ، ولا القائل شاعراً »[٥] .

---

(١) شرح الطيبي ١٠ / ٢٩٩ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٤٥٥ / أ - ٤٥٦ / ب .

(٢) من حديث جندب - رضي الله عنه - متفق عليه بلفظه أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٢٠٤) باب : من ينكب في سبيل الله ، من كتاب الجهاد . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٤٢١) باب : ما لقي النبي - ﷺ - من أذى المشركين والمنافقين من كتاب الجهاد والسير . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ٨٥ .

(٣) سورة يس ، آية : ٦٩ .

(٤) صوبتها من القرآن الكريم إذ وردت في شرح الطيبي « وما أنت بشاعر » ، ولم أقف على آية في القرآن بهذا اللفظ ، وإنما وردت لفظ شاعر في قوله تعالى : ﴿ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ ﴾ [الأنبياء ، آية ٥] ، وقوله : ﴿ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ ﴾ [الصافات ، آية ٣٦] ، وقوله: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ ﴾ [الطور ، آية ٣٠] ، وقوله : ﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴾ [الحاقة ، آية ٤١] .

(٥) شرح الطيبي ٩ / ٨٥ ؛ انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٤٠٨ / ب .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١٧٢ - ١٧٣ ، ١ / ١٨٨ - ١٨٩ ، ٢ / ١٥٠ ، ٢ / ٢١٨ ، ٣ / ٢٧١ ، ٣ / ٢٨٤ ، ٤ / ٣٠١ ، ٧ / ٤٧ ، ٧ / ٣٦٤ - ٣٦٥ ، ٨ / ١٩ ، ٨ / ١٨٣ ، ٨ / ٣١٥ ، ٩ / ٧١ - ٧٢ ، ٩ / ٩٩ - ١٠٠ ، ٩ / ١٥٢ ، ٩ / ٢٣٣ - ٢٣٤ ، ٩ / ٣٣٧ ، ١٠ / ١٧ ، ١٠ / ٨٣ ، ١٠ / ١١١ - ١١٢ ، ١٠ / ٣٢٣ ، ١١ / ١١٩ - ١٢٠ ، ١١ / ٢٦٧ ، ١١ / ٣٤٨ .

س – أسباب ورود الحديث :

ومنزلة هذا العلم وأهميته في فهم المراد من الحديث كمنزلة أسباب النزول من القرآن الكريم ، لأن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب[١] . وقد سبقت الإشارة إلى عناية الإمام الطيبي بذكر أسباب ورود الحديث في مبحث الفوائد المتعلقة بالمتن .

٢ – منهجه في علوم الحديث دراية :

عرف علم الحديث دراية بأنه مجموعة من المباحث والمسائل التي يعرف بها حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد[٢] .

ولما كان موضوع هذا العلم حديث النبي – ﷺ – وكانت ثمرته وغايته معرفة المقبول من المردود من الحديث ، أو تمييز صحيحه من سقيمه كانت عناية علماء هذه الأمة الذين قيضهم الله تعالى لخدمة دينه وحفظ سنة نبيه – ﷺ – ، فانكبوا على حديثه – ﷺ – تمحيصاً ودراسة وتحقيقاً وجمعاً وتصنيفاً ، ولم يقتصر اهتمام أهل الصنعة فيه بفنونه في المصنفات الخاصة به ، بل تعدى ذلك إلى الاهتمام به في مصنفات العلوم الأخرى كالمصنفات المتعلقة بشروح الحديث ، وهذا ما يفسر عناية الإمام الطيبي بدراية الحديث ، فعنى بذكر تراجم الأعلام والقبائل ، وتمييز المشكل وتعيين المبهم ، مع التنبيه على الحكم على بعض الرجال جرحاً وتعديلاً ، والتنبيه على العلل القادحة في بعض الأحاديث ، والحكم على الأحاديث ، والتنبيه على الرفع والوقف في بعض الأحاديث ، مع ذكر بعض القواعد الهامة في علم الحديث دراية .

وسأورد نماذج تبين منهجه في هذا العلم .

---

(١) منهج النقد في علوم الحديث ٣٣٤ .

وللتوسع في معرفة هذا العلم ينظر في التدريب ص ٥٤٠ ؛ والبيان والتعريف ١ / ٣ ؛ ومنهج النقد في علوم الحديث ٣٣٤ – ٣٣٥ .

(٢) وهو مأخوذ من تعريف ابن حجر كما هو في التدريب ٣ – ٤ .

أ – ترجمة الأعلام والقبائل :

والطيبي إذ يترجم للأعلام والقبائل إنما يترجم ترجمة مختصرة لهم فمن ترجمته للأعلام قوله في سالم – رضي الله عنه – قال : ((هو مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أهل فارس ، وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة ، وهو معدود في القراء ، لأنه كان يحفظ كثيراً منه ، قال النبي – ﷺ – : ((خذوا القرآن من أربعة ...))[١] وهو أحدهم))[٢] .

كما ترجم للمطعم بن عدي – رضي الله عنه – فنقل عن القاضي البيضاوي قال[٣] : ((هو مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابن عم جد رسول الله – ﷺ – ، وكان له يد عند رسول الله – ﷺ – إذ أجاره حين رجع من الطائف ، وذبَّ المشركين عنه ، فأحب أنه كان حيّاً فكافأه عليها بذلك))[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ٢١٨) باب : مناقب فضائل سالم مولى أبي حذيفة ، من كتاب الفضائل بلفظ : ((استقرؤا القرآن ... الحديث)) .
وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩١٣) باب : من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه ، من كتاب فضائل الصحابة من حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – فيه : ((خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة)) .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٦٤ .
وانظر ترجمة سالم في : طبقات ابن سعد ٣ / ٦٠ – ٦٢ ؛ التاريخ الكبير ٤ / ١٠٧ ؛ التاريخ الصغير ١ / ٣٨ – ٤٠ ؛ مشاهير علماء الأمصار ١٠١ ؛ الاستبصار ٢٩٤ – ٢٩٦ ؛ حلية الأولياء ١ / ١٧٦ – ١٧٨ ؛ الاستيعاب ٤ / ١٠١ – ١٠٤ ؛ أسد الغابة ٢ / ٣٠٧ – ٣٠٩ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٠٦ – ٢٠٧ ؛ سير أعلام النبلاء ١ / ١٦٧ – ١٧١ .

(٣) شرح الطيبي ٨ / ١٢ ؛ وانظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٣٦٢ / ب .
وانظر ترجمة المطعم بن عدي في : نسب قريش ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٤٣١ ؛ السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ١٥ ، ١٩ ؛ امتاع الأسماع ١ / ٢٦ ، ٢٨ ؛ وانظر فتح الباري ٧ / ٢٤٩ ؛ الأعلام ٧ / ٣٥٢ .
وانظر أمثلة أخرى في ١ : ١٧٨ ، ٣ / ٣٩ ، ٣ / ٢٠٢ ، ٣ / ٣١٩ ، ٣ / ٣٥٩ ، ٣ / ٣٦٦ ، ٤ / ٣٧ ، ٥ / ٢٥٢ ، ٧ / ١٩٩ ، ٩ / ٨٥ ، ٩ / ١٠٦ ، ٩ / ٢٣٨ ، ١٠ / ١٨ ، ١٠ / ٣٤ ، ١١ / ١١٢ ، ١١ / ١٤٨ .

(٤) وذلك قوله – ﷺ – في أسارى بدر : ((لو كان المطعم بن عدي حياً وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له)) . أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ١٧٣) باب : ما منَّ النبي – ﷺ – على الأسرى من غير أن يخمس ، من كتاب الخمس .

ومن القبائل التي ترجم لها :

بنو زهرة قال : ((حيٌّ من قريش كانت منهم أم رسول الله - ﷺ -))[١] .

وقوله أيضاً في الحمس نقلاً عن صاحب النهاية قال : ((هم قريش وممن ولدت قريش ، وكنانة وجديلة قيس ، سموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم ، أي تشددوا))[٢] .

ب - تعين المبهم وتمييز المشكل وتقييد المهمل وبيان أسماء الرواة :

وهو في تعينه للمبهم إما أن يعينه من قول أهل الصنعة مع التنبيه أحياناً على اختلافهم فيه ، وإما أن يعينه بما صرح في رواية أخرى للحديث .

فمن أمثلة تعينه للمبهم استناداً لقول أهل الصنعة ، ذكر الرجل المقصود من قوله - ﷺ - : ((بئس أخو العشيرة))[٣] .

فنقل عن النووي قال : ((اسم هذا الرجل عيينة بن حصن[٤] ولم يكن أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام))[٥] .

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ١٣٠ ؛ انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٤٤٠ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٣٧ ، ١ / ٢٨٢ ، ٧ / ٧٠ ، ٧ / ١٠٣ ، ٨ / ١٦ ، ١٠ / ٨١ ، ١٠ / ٣١٥ ، ١١ / ٢٠٠ ، ١١ / ٢٠٢ ، ١١ / ٢٠٣ ، ١١ / ٢٠٤ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ١٧١ .

(٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٧ / ٨٠) باب : لم يكن النبي - ﷺ - فاحشاً ولا متفحشاً ، وفي (٧/ ٨٦) باب : ما يجوز من اغتياب أهل الفساد ، من كتاب الأدب . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٠٢) باب : مداراة من يتقي فحشه ، من كتاب البر والصلة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ١٠٦ .

(٤) عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري أبو مالك . قال ابن السكن : له صحبة وكان من المؤلفة ولم يصح له رواية . أسلم قبل الفتح وشهدها ، وشهد حنيناً والطائف ، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ، ومال إلى طليحة فبايعه ، ثم عاد إلى الإسلام ، عاش إلى خلافة عثمان - رضي الله عنه - .
انظر ترجمته في : الإصابة ٣ / ٥٤ (ت ٦١٥١) ، وفتح الباري ١٠ / ٤٦٨ . قلت : وفيه ذكر أن النبي - ﷺ - ذكر هذا القول لرجل يقال له مخرمة بن نوفل .

(٥) شرح الطيبي ٩ / ١٠٦ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٦ / ١٤٤ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ٤٠٠ - ٤٠١ ، ٢ / ١٤٨ ، ٢ / ١٨٤ ، ٣ / ٦٤ ، ٣ / ١٧٠ ، ٣ / ٢٦٦ ، ٣ / ٣٥٣ ، ٣ / ٣٨٢ ، ٣ / ٣٨٦ ، ٤ / ٢٣ ، ٤ / ١٣١ ، ٥ / ١٨ ، ٥ / ١٤١ ، ٥ / ٢١١ ، ٥ / ٢١٦ ، ٥ / ٣٠١ ، ٥ / ٣٥٧ ، ٦ / ٨٣ - ٨٤ ، ٦ / ١٣٠ ، ٦ / ٢٦٦ ، ٧ / ١٣٧ ، ٧ / ١٥٠ ، ٨ / ١٧٤ ، ٩ / ٣١ ، ٩ / ٣١٢ ، ١١ / ٥١ ، ١١ / ١٢٢ ، ١١ / ١٣٤ ، ١١ / ١٤٨ ، ١١ / ١٥٤ ، ١١ / ١٥٦ ، ١١ / ١٧٠ ، ١١ / ٢٠٣ - ٢٠٤ ، ١١ / ٣٨٥ .

ومن أمثلة ذكره للاختلاف في تعين المبهم ما نقله عن النووي في الاختلاف في تعين الحلاق الذي حلق للنبي - ﷺ - في حجة الوداع فقال : ((اختلفوا في اسم الحلاق والصحيح المشهور أنه معمر بن عبد الله العدوي[١] ، وقيل : اسمه خراش ابن أمية بن ربيعة الكلبي[٢] بضم الكاف))[٣] .

ومن أمثلة تعينه للمبهم بما صرح في رواية أخرى قوله في بيان الأعمى الوارد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : أتى النبي - ﷺ - رجل أعمى فقال : يا رسول الله : إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل رسول الله - ﷺ - أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له فلما ولى دعاه فقال : ((هل تسمع النداء بالصلاة ، قال : نعم قال فأجب))[٤] .

فنقل عن النووي قال[٥] : ((هو ابن أم مكتوم[٦] جاء مفسراً عند أبي داود

---

(١) معمر بن عبد الله بن نضلة بن نافع بن عوف القرشي العدوي . أسلم قديماً وهاجر الهجرتين .
انظر ترجمته في : الإصابة ٣ / ٤٤٨ (ت ٨١٥١) .

(٢) خراش بن أمية بن ربيعة بن الفضل بن منقذ بن عفيف بن كليب الخزاعي ثم الكلبي ، أبو نضلة حليف بني مخزوم شهد المريسيع والحديبية وحلق رأس النبي - ﷺ - يومئذ أو في العمرة التي تليها ، ثم شهد خيبر وما بعدها .
انظر ترجمته في : الإصابة ١ / ٤٢١ (ت ٢٢٣٣) .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٣١١ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٥٤ .
انظر أمثلة أخرى في : ١ / ٢٥٠ ، ٣ / ٥٣ ، ٤ / ٣٣ ، ٤ / ١٦٠ ، ٥ / ٣٧٨ ، ٦ / ١٢٨ ، ٦ / ١٧٣ ، ٦ / ٣٢٤ .

(٤) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٤٥٢) باب : فضل الجماعة والتشديد في التخلف عنها ، من كتاب المساجد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٢٨ .

(٥) شرح الطيبي ٣ / ٢٨ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٥ / ١٥٥ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ١٠ ، ٢ / ١٤٨ - ١٤٩ ، ٦ / ٤٠ ، ٦ / ١٢٨ ، ١١ / ٦٠ .

(٦) ابن أم مكتوم : اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي العامري ، وقيل : عمراً وأمه أم مكتوم هي عاتكة بنت عبد الله المخزومية من السابقين المهاجرين ، كان ضريراً مؤذناً لرسول الله - ﷺ - ، استخلفه على المدينة مرتين ، وفيه نزلت سورة عبس وآية أهل العذر في ترك الجهاد في سورة النساء . حمل الراية يوم القادسية وقيل استشهد فيها .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٤ / ١٥٠ ؛ المعارف ٢٩٠ ؛ الاستيعاب ٧ / ٤١ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦ ؛ العبر ١ / ١٩ ؛ الإصابة ٧ / ٨٣ .

وغيره من أصحاب السنة[١] ...)) .

ومن أمثلة تمييزه للمشكل قوله في آبي اللحم[٢] قال : ((بهمزة ممدودة وكسر الباء ، وقيل : إنه كان لا يأكل اللحم ، وقيل : كان لا يأكل ما ذبح للأصنام))[٣].

وقوله في أُبي نقلاً عن النووي : ((هو بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء هكذا صوابه ، وهو أبي بن كعب[٤] وصحفه بعضهم فقال : هو بفتح الهمزة

---

(١) ورواية أبي داود أخرجها بسنده عن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله إني رجل ضرير [البصر] شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : ((هل تسمع النداء ؟)) قال : نعم ، قال : ((لا أجد لك رخصة)) . [انظر سنن أبي داود ١ / ٣٧٤ - ٣٧٥ باب : التشديد في ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة] .

وفي رواية أخرى لأبي داود عن ابن أم مكتوم قال : يا رسول الله - ﷺ - إن المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال النبي - ﷺ - : ((أتسمع حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح ؟ فحيّ هلا)) [انظر سنن أبي داود ١ / ٣٧٥] ، وهذه الرواية أخرجها أيضاً وفيها اسم ابن أم مكتوم مفسراً النسائي في سننه (٢ / ١١٠) باب : العذر في ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . وأخرجها ابن ماجه في سننه (١ / ٢٦٠) باب : التغليظ في التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد والجماعات .

(٢) آبي اللحم الغفاري له صحبة ، قيل : اسمه آبي اللحم لأنه كان لا يأكل ما ذبح للأصنام ، اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن عبد الملك وقيل خلف بن عبد الملك ، وقيل : الحويرث بن عبد الله روى عن النبي - ﷺ - حديثاً واحداً ، وقتل يوم حنين ، وقيل : في غزوة خيبر .

انظر ترجمته في : أسد الغابة ١ / ٣٥ ، تهذيب الكمال ١ / ٢٧٣ .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ٣٣ ؛ وانظر المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم ص ١٥ ، ١٦ ؛ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ١ / ٥ .

(٤) أبي بن كعب : ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار سيد القراء أبو منذر الأنصاري المدني البدري يكنى بالفضيل شهد العقبة ، وبدراً ، وجمع القرآن في حياة النبي - ﷺ - ، وكان رأساً في العلم والعمل وجمع عمر - رضي الله عنه - الناس على أبي في قيام رمضان فكان يصلي بهم عشرين ركعة ، قيل توفي في خلافة عمر فقال اليوم مات سيد المسلمين ، وقيل : في خلافة عثمان - رضي الله عنه - .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣ / ٥٩ ؛ طبقات خليفة ٨٨ - ٨٩ ؛ التاريخ الكبير ٢ / ٣٩ - ٤٠ ؛ المعارف ٢٦١ ؛ الاستبصار ٤٨ ؛ الاستيعاب ١ / ١٢٦ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٠٨ - ١١٠ ؛ تهذيب الكمال ١ / ٢٦٣ ؛ دول الإسلام ١ / ١٦ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ١٦ ؛ العبر ١ / ٢٣ ؛ طبقات القراء ١ / ٣١ ؛ تهذيب التهذيب ١ / ١٨٧ ؛ الإصابة ١ / ٢٦ .

وكسر الباء وتخفيف الياء وهو غلط))[١] .

وكقوله في بيان راوي حديث النبي - ﷺ - : ((إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها ... الحديث))[٢] .

قال : ((قال الشارحون : في أكثر نسخ المصابيح : زيد بن ملحة عن أبيه عن جده ، وهو غلط لأن زيد بن ملحة جاهلي جد عمرو بن عوف . والصواب رواه كثير بن عبد الله بن عوف عن أبيه عن جده[٣]))[٤] .

---

(١) شرح الطيبي ٨ / ٢٨٥ - ٢٨٦ ؛ انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٤ / ١٩٧ .
وانظر أيضاً : المغني في ضبط أسماء الرجال ص ١٦ .
وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ٢٢ ، ٣ / ٥٥ ، ٣ / ١٧٠ ، ٤ / ١٦ ، ٤ / ١١١ ، ٤ / ٢٦٩ ، ٥ / ١٨ ، ٦ / ١٣٠ ، ٦ / ٣٥٤ ، ٧ / ٣٦٢ ، ٩ / ٣٤١ ، ١٠ / ٨ ، ١١ / ٩٢ ، ١١ / ١٣٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٥ / ١٨) باب : ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، من كتاب الايمان واللفظ له ، وقال : ((هذا حديث حسن صحيح)) .
وأخرجه البغوي في شرح السنة (١ / ١٢٠) لكنه ذكره منقطعاً بصيغة التمريض ونسبه إلى زيد ابن ملحة عن أبيه عن جده .
قلت : الحديث في إسناده إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني . اختلف فيه : فقال أحمد وابن معين : لا بأس به . وقال النسائي : ضعيف . وذكر ابن حجر أنه لا يحتج بحديثه غير ما في الصحيح إلا إن شاركه فيه غيره فيعتبر به . [انظر الجرح والتعديل ١ / ١٨١ ؛ والضعفاء والمتروكون ص ٩١ ؛ التقريب ص ١٠٨ ؛ وهدي الساري ص ٣٩١] .
وكثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني ضعيف واهي متفق على ضعفه ، رماه بعضهم بالكذب كالشافعي وابن حبان . وقال أحمد : منكر الحديث . وقال ابن معين ليس بشيء . [انظر ميزان الاعتدال ٣ / ٤٠٦ ؛ الكامل ٦ / ٢٠٧٨ ؛ تهذيب التهذيب ٨ / ٤٢١] .
وأبوه عبد الله بن عمرو بن عوف المزني مقبول ذكره ابن حبان في الثقات . [انظر الثقات ٥ / ٤١ ؛ التقريب ص ٣١٦] .
فإسناد الحديث ضعيف جداً ولعل الإمام الترمذي حسنه لشواهد الحديث فلبعض الحديث شواهد منها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - كما عند مسلم في الصحيح (١ / ١٣٠) باب : بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، من كتاب الإيمان . ومن حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٣٨٩) وإسناده صحيح . وانظر تعليق صاحب المرعاة على الحديث ١ / ٢٦٨ . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٣٣٤ .

(٣) عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة المزني ، صحابي ، أحد البكائين ، أسلم قديماً وتوفي في خلافة معاوية .
انظر ترجمته في : الإصابة ٣ / ٩ .

(٤) شرح الطيبي ١ / ٣٣٥ ؛ ونقله الطيبي عن التوربشتي في الميسر . انظر ١ / ٢٨١ تحقيق د. عبد الرحمن الزيد .
وقد نبه المناوي على وهم الإمام البغوي في نسبة الحديث إلى زيد بن ملحة المناوي في كشف المناهج والتناقيح (مخطوط) صفحة ١٣ / أ .

ومن أمثلة تقيده للمهمل ما عرض له عند شرحه لحديث : ((إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها)) ، قال حماد فذكر من طيب ريحها وذكر المسك ... الحديث))[١] .

فقال : ((حماد هو حماد بن زيد[٢] أحد رواة هذا الحديث))[٣] .

ومن أمثلته أيضاً ما ذكره في عمر بن أبي سلمة[٤] - رضي الله عنه - : فقال : ((وكان عمر هذا هو ابن أم سلمة زَوْج النبي - ﷺ -))[٥] .

ومن أمثلته في بيانه لأسماء الكنى[٦] قوله في تقيد المذكور في الحديث بعث النبي - ﷺ - ، رهطاً إلى أبي رافع[٧] قال : ((فقال أبو رافع كنية أبي الحقيق

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢٠٢) باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، من كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٣٤٤ .

(٢) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي مولاهم البصري أبو إسماعيل شيخ العراق في عصره من حفاظ الحديث المجودين يُعرف بالأزرق وأصله من سبي سجستان ، ومولده ووفاته بالبصرة ، وكان ضريراً ، حفظ أربعة آلاف حديث ، وأخرج له الأئمة الستة .

انظر ترجمته في : حلية الأولياء ٦ / ٢٥٧ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ٢١١ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦٧ ؛ اللباب ١ / ٣٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣ / ٩ ؛ الأعلام ٢ / ٢٧١ .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٣٤٤ .

(٤) عمر بن أبي سلمة هو عمر بن عبد الله بن عبد الأسد المخزومي (٢ هـ - ٨٣ هـ) ، ولد بالحبشة ، ورباه النبي - ﷺ - ولِيَ أمر البحرين زمن علي - رضي الله عنه - وشهد معه وقعة الجمل ، توفي بالمدينة ، روى اثنى عشر حديثاً .

انظر ترجمته في : الإصابة ت ٥٧٤٢ ؛ خلاصة تهذيب الكمال ٢٤٠ ؛ الأعلام ٥ / ٥٢ .

(٥) شرح الطيبي ٨ / ١٣٦ .

وانظر أمثلة أخرى في ٤ / ٨٧ ، ٥ / ٢٩٣ ، ٥ / ٣٤٨ ، ٨ / ٢١٠ .

(٦) شرح الطيبي ١١ / ١٠٨ ؛ وانظر في بيان الرهط الذين بعثهم النبي - ﷺ - في فتح الباري ٧ / ٣٩٦ - ٣٩٨ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٣ / ٣٩ ، ٣ / ٦٤ ، ٣ / ٢٠٣ ، ٣ / ٢٦٦ ، ٣ / ٣٧١ ، ٣ / ٣٨٦ ، ٤ / ١٦ ، ٤ / ٨٩ ، ٥ / ٧٥ ، ٥ / ٢٨٢ ، ٥ / ٣٤٨ ، ٦ / ٣٦١ ، ٧ / ٣٢ ، ٧ / ٣٧ ، ٨ / ٧٢ ، ١١ / ٣١٩ .

(٧) من حديث البراء - رضي الله عنه - أخرجه بتمامه البخاري في صحيحه (٤ / ٢٣) باب : قتل النائم المشرك ، من كتاب الجهاد ، في (٥ / ٢٦) باب : قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ، من كتاب المغازي . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١١ / ١٠٨ - ١٠٩ .

اليهودي ، أعدى عدو رسول الله - ﷺ - ، نبذ عهده وتعرض له بالهجاء ، وتحصن عنه بحصن كان له ، فبعثهم ليقتلوه ، فدخل عليه عبد الله بن عتيك[١] - رضي الله عنه - ، كما دلَّ عليه الحديث)) .

جـ - الحكم على الرجال :

ومن أمثلة ذلك قوله في الحارث الأعور[٢] قال : ((قوله - أي صاحب المشكاة - وفي الحارث مقال : أي مكان قول يعني طعن فيه ، قال الشيخ محي الدين في شرح مسلم : إن الشعبي روى عن الحارث الأعور ، وشهد أنه كاذب))[٣].

ومن أمثلته أيضاً ما نقله عن التوربشتي في الحكم على المرأة التي روت حديث أم سلمة ، قالت لها امرأة : ((وإني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر)) قالت : ((قال رسول الله - ﷺ - يطهره ما بعده))[٤] .

---

(١) عبد الله بن عتيك : بن قيس بن الأسود الخزرجي الأنصاري ، صحابي من القادة شهد أحداً وما بعدها ، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر ، وكان يتكلم اليهودية .

انظر ترجمته في : إمتاع الأسماع ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ ؛ الإصابة ت ٤٨٠٧ ؛ الأعلام ٤ / ١٠٢ .

(٢) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الخارفي أبو زهير الكوفي ، روى عن زيد بن ثابت وعبد الله ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وبُقيْرَة امرأة سلمان الفارسي ، وروى عنه أبو السَّفَر سعيد بن يُحْمِد الهمداني والضحاك والشعبي وعبد الله بن مرة وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن مرة وأبو إسحاق الهمداني وغيرهم .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ١٦٨ ؛ تاريخ يحيى ٢ / ٩٣ ؛ تاريخ الدارمي ت ٢٣٣ ؛ العلل لابن المديني ٤٣ ؛ طبقات خليفة ١٤٩ ؛ العلل لأحمد ١ / ٣٦ ، ٨٤ ، ١٤٧ ؛ التاريخ الكبير ٢ / ت ٢٤٣٧ ؛ التاريخ الصغير ١ / ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ؛ الضعفاء الصغير ٦٠ ؛ المعارف ٢١٠ ، ٥٨٧ ، ٦٢٤ ؛ جامع الترمذي ١ / ٧٣ ، ١٦٨ ، ٤ / ٤١٦ ، ٥ / ٨٠ ؛ تاريخ الإسلام ٣ / ٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٤ / ١٥٢ - ١٥٥ ؛ العبر ١ / ٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ٢ / ١٤٥ - ١٤٧ ؛ النجوم الزاهرة ١ / ١٨٥ .

(٣) شرح الطيبي ٤ / ٢٤٨ . وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٢٦٦) باب : في الأذى يصيب الذيل ، من كتاب الطهارة واللفظ له . وأخرجه الترمذي (١ / ٢٦٦) باب : الوضوء من الموطأ ، من كتاب الطهارة . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١/١٧٧) باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً، من كتاب الطهارة . وأخرجه

قال : ((حديث أم سلمة مطعون لأن من يرويه عن أم سلمة (أي المرأة) أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهي مجهولة))[١] . ونقل عن الخطابي في موضع آخر قوله فيها : ((مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة قال : والمجهول لا يقوم له حجة في الحديث))[٢] .

د – التنبيه على العلل القادحة في الحديث :

ومن أمثلة ذلك ما ذكره في بيان علة حديث المغيرة بن شعبة[٣] قال :

مالك في الموطأ (١ / ٢٤) باب : ما لا يجب منه الوضوء ، من كتاب الطهارة . وأخرجه أحمد في المسند (٦ / ٢٩٠) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١١٧ وإسناده ضعيف لأن فيه أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهي مجهولة [التقريب ٧٦٥] ، وللحديث شاهد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ فقال : ((أليس بعدها طريق أطيب منها ؟)) قلت : بلى قال : ((فهذه بهذه)) ، أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٢٦٦ – في الموضع السابق – . وأخرجه ابن ماجه ١ / ١٧٧ – في الموضع السابق – .

(١) شرح الطيبي ٢ / ١١٧ .

(٢) شرح الطيبي ٢ / ١٢٠ . انظر معالم السنن ١ / ٢٦٧ . وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم . وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ١٢٥ ، ٢ / ٢٩٧ ، ٢ / ٤١٢ – ٤١٣ ، ٤ / ٢٣ ، ٤ / ٢٥٤ ، ٧ / ٧٧ ، ٧ / ٢٤٨ ، ٧ / ٣٢٧ ، ٨ / ١٢٢ ، ٩ / ١٩ ، ٩ / ٢٥٧ .

(٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي أبو عبد الله (ت ٥٠ هـ) أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم ، صحابي ، يقال له : مغيرة الرأي ، ولد بالطائف وبرحها في الجاهلية مع جماعة من بني مالك فدخل الاسكندرية وافداً على المقوقس ، ثم عاد إلى الحجاز وأسلم سنة ٥ هـ ، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام ، وذهبت عينه باليرموك ، وشهد القادسية ونهاوند وغيرها ، وولاه عمر بن الخطاب البصرة ففتح عدة بلاد ، ثم ولاه الكوفة ، ولما حدثت الفتنة بين علي ومعاوية – رضي الله عنهم – اجتنب الفتنة .

انظر ترجمته في : تاريخ الطبري ٦ / ١٣١ ؛ الكامل لابن الأثير ٣ / ١٨٢ ؛ الجمع بين رجال الصحيحين ٤٩٩ ؛ أسد الغابة ٤ / ٤٠٦ ؛ الإصابة ت ٨١٨١ ؛ الأعلام ٧ / ٣٧٧ .

((وضأت النبي - ﷺ - في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفلهما))[١] .

فنقل عن البغوي قال : ((الحديث مرسل ، لأنه يرويه ثور بن يزيد[٢] عن رجاء

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ١١٦) باب : كيف المسح ، من كتاب الطهارة واللفظ له. وأخرجه الترمذي في سننه (١ / ١٦٢) باب : في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ، من كتاب الطهارة . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١/ ١٨٢ - ١٨٣) باب: في المسح أعلى الخف وأسفله ، من كتاب الطهارة . وأخرجه الدارقطني في سننه (١ / ١٩٥) باب : الرخصة في المسح على الخفين من كتاب الطهارة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٢٤ .

قلت : والحديث رجاله ثقات والوليد بن مسلم القرشي ثقة يدلس [التقريب ٥٨٤] إلا أنه صرح بالتحديث في رواية ابن ماجة لكن الحديث ضعيف له علة قال الترمذي : ((وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم و لم يذكر فيه المغيرة)) [انظر سنن الترمذي ١ / ١٦٣] . وقال نحو هذا القول الدارقطني في سننه (١ / ١٩٥) ، ونقل ابن حجر نحوه عن أحمد ، ونقل عن أبي حاتم قال : ((ليس بمحفوظ)) [انظر التلخيص الحبير ١ / ١٦٨] ، وقول البغوي مرسل ردَّ عليه التوربشتي في الميسر قال : ((قول المؤلف هذا مرسل كلام مستدرك لأن المرسل ما أسنده التابعي أو تابع التابعي إلى رسول الله - ﷺ - من غير أن يذكر الصحابي الذي يروي الحديث)) أقول : وهذا تعريف جمهور المحدثين للحديث المرسل وهو الذي اختاره ابن حجر ، لكن ليس فيه ذكر تابع التابعي [انظر النكت على ابن الصلاح ٢ / ٥٤٣ ، ٥٤٦] ، ثم قال التوربشتي : ((وهذا الحديث أسنده إلى الصحابي ثم قال : هذا مرسل وكان من حقه أن يقول لم يثبت هذا الحديث مسنداً إلى المغيرة ، وإنما روي مرسلاً عن وارد كاتب المغيرة ومولاه ((أن النبي - ﷺ - مسح أعلى الخف وأسفله)) وقد قال أهل العلم بالرواية : أن هذا حديث معلول ، وقد رواه رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة فقال : حدثت عنه فهو إذاً مع الإرسال منقطع)) . [انظر الميسر ٢ / ٦٥٠ تحقيق د. عبد الرحمن الزيد] .

(٢) ثور بن يزيد الكلاعي أبو خالد من رجال الحديث ويعد في الثقات ، كان محدث حمص ، وكان قدرياً فأخرجه أهل حمص لذلك من بلدهم سحباً وأحرقوا داره فانتقل إلى المدينة ، وتوفي ببيت المقدس .

انظر ترجمته في : مرآة الجنان ١ / ٣٢٢ ؛ ميزان الاعتدال ١ / ١٧٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣ / ٣٦ ؛ شذرات الذهب ١ / ٢٣٤ .

ابن حيوة عن كاتب المغيرة[١] عن المغيرة ، وثور لم يسمع هذا عن رجاء . قال أبو عيسى : سألت أبا زرعة[٢] ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث قالا ليس بصحيح »[٣] .

ومن أمثلة العلل التي نبه عليها أيضاً ما ذكره في حديث جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « الجار أحق بشفعةِ جارِهِ ينتظر بها ، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً »[٤] .

---

(١) كاتب المغيرة هو وارد أبو سعيد ، أو أبو الورد الكوفي مولى للمغيرة بن شعبة ، ثقة روى عن المغيرة وغيره ، وروى له الجماعة .
انظر ترجمته في : الكاشف ٣ / ٢٠٦ ؛ التقريب ص ٥٨ .

(٢) أبو زرعة الرازي عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي بالولاء (ت ٢٦٤ هـ) ، من حفاظ الحديث الأئمة من أهل الري ، زار بغداد وحدَّث بها وجالس أحمد بن حنبل ، كان يحفظ مئة ألف حديث ، ويقال : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل ، توفي بالري .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٠ / ٣٢٦ ؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ١٢٤ ؛ تهذيب التهذيب ٧/ ٣٠ ؛ الأعلام ٤ / ١٩٤ .

(٣) شرح الطيبي ٢ / ١٢٥ ؛ انظر مصابيح السنة ١ / ٢٣٧ حيث قال البغوي : « هذا مرسل لا يثبت ويروى متصلاً » وسنن الترمذي ١ / ١٦٣ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (٣ / ٧٨٧ - ٧٨٩) باب : في الشفعة ، من كتاب البيوع واللفظ له .
وأخرجه الترمذي في سننه (٣ / ٦٤٢) باب : ما جاء في الشفعة للغائب ، من كتاب الأحكام .
وأخرجه ابن ماجة في سننه (٢ / ٨٣٣) باب : الشفعة بالجوار ، من كتاب الشفعة . وأخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٣٠٣) . وأخرجه الدارمي في سننه (٢ / ٣٧٣) باب : في الشفعة ، من كتاب البيوع . وقال الترمذي في سننه (٣ / ٦٤٣) : « هذا حديث غريب ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن عطاء عن جابر ، وقد تكلم شعبة في عبد الملك ابن أبي سليمان من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث . لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث . وقد روى وكيع عن شعبة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث .
وروى عن ابن المبارك ، عن سفيان الثوري ، قال : عبد الملك ابن أبي سليمان ميزان . يعني في العلم . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً . فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك » انتهى كلامه . قلت : وبقية رجاله ثقات . [وانظر أيضاً قول يحيى ابن معين في تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٣] .

حيث نقل عن البغوي قال : ((هذا حديث لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان[١] عن عطاء عن جابر - رضي الله عنه - ، وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث . وقال الشافعي : يخاف أن لا يكون محفوظاً))[٢] .

و - الحكم على الأحاديث :

ومع أن الطيبي لم ينبه في مقدمته على أنه سيحكم على الأحاديث ، إلا أنَّه حكم على بعض أحاديث المشكاة أو الأحاديث التي يرد ذكرها أثناء الشرح ، وإن كانت أحاديث كثيرة قد خلت من الحكم عليها ، وهذا ما يجعلنا نقول بأنَّه يحكم على الحديث ما دعت إلى ذلك الحاجة وارتبط بالمعنى .

فمن أمثلة حكمه على أحاديث المشكاة ما ذكره في الحكم على حديث : هود ابن عبد الله بن سعد[٣] ، عن جدّه مَزْيَدَة[٤] ، قال : ((دخل رسول الله - ﷺ - يوم الفتح وعلى سيفه ذهبٌ وفضةٌ))[٥] . فنقل عن التوربشتي قال : ((حديث

---

(١) عبد الملك بن أبي سليمان : أحد الأئمة ، روى عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وغيرهم ، وروى عنه شعبة والثوري وابن المبارك وابن القطان وخلق آخرون . كان من خيار أهل الكوفة وحفاظهم وهو ثقة ، إلا أنه أنكر عليه شعبة حديث الشفعة .
انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٢ - ٣٥٣ ؛ التقريب ص ٣٦٣ .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ١٤٥ ؛ انظر شرح السنة ٤ / ٣٨٣ . وسيأتي الرد عليه في النقد والتقويم .

(٣) هود بن عبد الله بن سعد العبدي العصري ، روى عن جده لأمه مزيدة بن جابر له صحبةٌ ، وعن معبد بن وهب العبقسي رجل له صحبة أيضاً . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان : مجهول ، وقال ابن حجر : مقبول .
انظر ترجمته في : التقريب ص ٥٧٥ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ٦٥ ؛ المغني في ضبط أسماء الرجال ص ٢٧١ .

(٤) مَزْيدة بن جابر العبدي صحابي له وفادة .
انظر ترجمته في : تجريد أسماء الصحابة ٢ / ٧١ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ٩٢ .

(٥) أخرجه بلفظه الترمذي في سننه (٤ / ٢٠٠) باب ما جاء في السيوف ... ، من كتاب الجهاد وقال : ((حسن غريب)) .
قلت : في إسناده هود بن عبد الله مقبول ، فإسناده ضعيف ، إلا أنه له شاهد من حديث أبي أمامة ابن سهل بن حنيف قال : ((كانت قبيعة رسول الله - ﷺ - من فضه)) . أخرجه النسائي في سننه (٨ / ٢١٩) باب : حلية السيف ، من كتاب الزينة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٧ / ٣٢٧ .

مزيدة لا تقوم به حجة ، إذ ليس له سند يعتد به ، ذكر صاحب الاستيعاب حديثه . وقال : إسناده ليس بالقوي))[١] .

ومن أمثلة الحكم على أحاديث المشكاة أيضاً ما ذكره في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : ((أن النبي - ﷺ - قال للعباس بن عبد المطلب : ((يا عبَّاسُ ! يا عمّاهُ ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أخبركَ ؟ ألا أفعلُ بكَ ؟ عشر خصال إذا أنت فعلتَ ذلك ، غفر الله لكَ ذنبكَ أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمدَه ، صغيره وكبيره ، سرّه وعلانيتَه : أن تصلي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعةٍ فاتحة الكتاب وسُورةٌ ، فإذا فرغت من القراءةِ في أولِ ركعةٍ وأنت قائمٌ . قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبرُ ، خمس عشرةَ مرّةً ، ثمَّ تركع ، فتقولها وأنت راكعٌ عشراً ، ثمَّ ترفع رأسك من الركوع ، فتقولها عشراً ، ثمَّ تهوي ساجداً ، فتقولها وأنت ساجدٌ عشراً ، ثمَّ ترفعُ رأسكَ من السّجُودِ فتقولها عشراً ، ثمّ تسجدُ فتقولها عشراً ، ثمّ ترفعُ رأسكَ فتقولها عشراً ، فذلك خمسُ وسبعونَ في كل ركعةٍ ، تفعل ذلك في أربعِ ركعاتٍ ، إن استطعت أن تُصلّيها في كل يومٍ مرةً فافعل ، فإن لم تفعلْ ، ففي كل جمعةٍ مرةَ ، فإن لم تفعلْ ففي كل شهرٍ مرَّةً ، فإن لم تفعلْ ففي كل سنةٍ مرة فإن لم تفعلْ ففي عمرك مرة))[٢] .

---

(١) شرح الطيبي ٧ / ٣٢٧ ، انظر الميسر للتوربشتي (مخطوط) صفحة ٣٥٧ / أ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٦٧) باب : صلاة التسبيح ، من كتاب الصلاة واللفظ له . أخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٤٤٣) باب: ما جاء في صلاة التسبيح، من كتاب إقامة الصلاة . وابن خزيمة (٢ / ٢٣٣) . والطبراني في الكبير (١١ / ٢٤٣) ؛ والحاكم في مستدركه (١ / ٣١٨) وصححه لشواهده ؛ وعزاه للنسائي ووافقه الذهبي . والذي يظهر أن النسائي لم يروه ولذا تعقبه ابن حجر بقوله : لم أره فيه [انظر مختصر الاستدراك (١ / ٢٦٤)] وأورده المزي في تحفة الأشراف (٥ / ١٢٣) ولم ينسبه للنسائي . قلت : في إسناده عندهم موسى بن عبد العزيز اليماني : مختلف فيه : قال ابن معين والنسائي : لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ . ووثقه ابن شاهين . وقال ابن المديني : ضعيف ، وقال السليماني : منكر الحديث . وقال الذهبي : لم يذكره أحد في كتب الضعفاء ، ولكن ما هو بحجة ، وقال أيضاً : حديثه من ⇦

المنكرات .

وقال ابن حجر : صدوق سيء الحفظ . وهذا هو الراجح فيه لأن من وثقوه قليل في جانب من جرّحه . انظر : الجرح والتعديل ٨ / ١٥١ ؛ وثقات ابن حبان ٩ / ١٥٩ ؛ وابن شاهين ص ٢٢٣ ؛ والميزان ٤ / ٢١٣ ؛ والتهذيب ١٠ / ٣٥٦ ؛ والتقريب ٢ / ٢٨٦ ؛ والخلاصة ص ٣٩١ .

فالحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف موسى بن عبد العزيز وتفرده به ، فليس فيه من الثقة والإتقان ، ما يقبل به تفرده فمثل هذا يسميه بعضهم منكراً . وأما من حيث متنه فهو شاذ لغرابة معناه ومخالفة صلاة التسبيح للهيئات المعروفة في باقي الصلوات الثابتة بالأحاديث الصحيحة كما نص على ذلك الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر والشوكاني .

وضعف الحديث من جهة سنده الترمذي والعقيلي والذهبي وغيرهم . وتردد ابن خزيمة فيه وكأنه يميل إلى ضعفه فقال : إن صح الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد شيء .

[انظر : جامع الترمذي ٢ / ٣٤٨ ؛ وصحيح ابن خزيمة ٢ / ٢٢٣ ؛ والميزان ٤ / ٢١٣ ؛ والمغني لابن قدامة ٢ / ٥٥١ ؛ ومنهاج السنة لابن تيمية ٤ / ١١٦ ؛ والتلخيص الحبير ٢ / ٧ ؛ والترجيح لحديث صلاة التسبيح ص ١٠ ؛ والفوائد المجموعة ص ٣٧ ؛ وتحفة الذاكرين ص ١٤٢ ؛ والسيل الجرار ١ / ٣٢٨ ؛ تنزيه الشريعة ٢ / ١٠٧ ؛ اللآلى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢ / ٢٠] .

وقد خالف بعض العلماء فصححوا هذا الحديث أو حسنوه بمجموع طرقه وتعدد شواهده ، ومنها رواية للفضيل بن عباس أشار إليها الترمذي في سننه (٢ / ٣٤٨) ؛ ورواه أبو نعيم في قربان المتقين حديث عزاه له الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصابيح (ص ٨٥) ؛ وأورده ابن ناصر الدين الدمشقي في " الترجيح " لحديث صلاة التسابيح (ص ٥٧) .

ورواية لأبي رافع رواها الترمذي (٢ / ٣٥٠) ؛ وابن ماجة (١ / ٤٤٢) ؛ وابن الجوزي في " الموضوعات " (٢ / ١٤٤) عن أبي رافع وعزاه ابن ناصر الدين في " الترجيح " ص ٤٩ إلى ابن أبي شيبة ، والدارقطني في " جزء له عن صلاة التسبيح " وذكره اللكنوي في " الآثار المرفوعة " (ص ١٢٤) .

ورواية عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أخرجها أبو داود في سننه (٢ / ٦٨) ؛ والبيهقي في سننه (٣ / ٥٢) .

وعزاه ابن حجر في " الأجوبة " إلى ابن شاهين في " الترغيب " ، وعزاه ابن ناصر الدين إلى الدارقطني ، وكذا اللكنوي في الموضعين السابقين ، رواه الترمذي (٢ / ٣٤٧) ؛ والحاكم (١ / ٣١٧) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه قد تحصل عنده من مجموع طرقها عن عشرة من الصحابة من طرق موصولة ، وعن عدة من التابعين من طرق مرسلة . وذلك في أماليه في تخريج الأذكار للنووي كما ⇐

فنقل عن النووي في الأذكار قال : ((قال الإمام ابن العربي في كتابه " الأحوذي في شرح الترمذي " حديث أبو رافع هذا ضعيف ، ليس له أصل في الصحة ولا في الحسن . وإنما ذكره الترمذي لينبه عليه لئلا يغتر به . قال : وقال ابن المبارك ليس بحجة . وقال العقيلي : ليس في صلاة التسبيح حديث ثبت . وذكر أبو الفرج

أشار لذلك في أجوبته عن أحاديث المصابيح الحديث رقم (٣) ص ٨٣ .

وممن نقل عنه تصحيح هذا الحديث أبو داود وابن السكن وابن منده والدارقطني والحاكم والآجري وأبو موسى المديني والديلمي والخطيب البغدادي وأبو سعد السمعاني والبلقيني والزركشي والسيوطي والزبيدي وناصر الدين الألباني .

وممن نقل عنهم تحسينه : البغوي والمنذري وابن الصلاح والنووي في " الأذكار " والعلائي والسبكي وابنه وابن حجر في الأجوبة عن أحاديث الصحاح " وفي نتائج الأفكار " .

ومن المعاصرين : اللكنوي والألباني وشعيب الأرناؤوط ومحمود سعيد ممدوح ومصطفى بن العدوي وعدنان العرعور . وفي مقابل هؤلاء حكم الإمام ابن الجوزي على الحديث بالوضع لأن في سنده موسى بن عبد العزيز وهو مجهول عنده . [انظر الموضوعات (٢ / ١٤٥)] .

وتعقب العلماء ابن الجوزي وعدوا ذلك تساهلاً منه : لأن موسى بن عبد العزيز معروف تكلم العلماء عنه - كما تقدم في الحكم على الحديث ليس مسوغاً للحكم على الحديث بالوضع .

[انظر : النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح للعلائي بتحقيق محمود ممدوح ص ٣٩ ؛ والترجيح لحديث صلاة التسبيح لابن ناصر الدين ص ١٠ ، ٣٨ ، ٤٨ ؛ أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح المطبوع في أول المصابيح ١ / ٨٣ ؛ والآثار المرفوعة للكنوي ص ١٢٣ ؛ وتخريج المشكاة ١ / ٤١٩ ؛ وتخريج شرح السنة ٤ / ١٥٧ ؛ القول الرجيح في صلاة التسابيح للجويني ؛ والصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة للعدوي ص ٩١ ؛ وثلاث صلوات مهجورة ، صلاة الاستخارة والتوبة والتسبيح للعرعور ص ٧٣] .

قلت : فالحديث - والله تعالى أعلم - ضعيف إلا أنه لا يصل لحد الوضع ، أما من صححوه أو حسنوه فيجابون بأنه على فرض صحة الحديث فمتنه شاذ لمخالفة تلك الصلاة هيئات الصلوات الصحيحة ، ولابد للحكم على الحديث بالصحة أن يصح سنده ومتنه معاً ، إذ لا تكفي صحة السند بل قد يُعلُّ الحديث من جهة متنه . ولله درُّ الشيخ بكر أبو زيد حين انتقد متن هذا الحديث فقال : ((وهذه الصلاة تحتاج معرفتها وكيفية أدائها إلى زمن وتعليم خاص والشرع لا يأتي بمثل هذا)) . [انظر التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث ص ٦٩ . وانظر أيضاً تعليق محقق الميسر الدكتور عبد الله الباتلي على الحديث ١ / ٢٤٩ وما بعدها] .

الجوزي في كتابه الموضوعات أحاديث صلاة التسبيح طرقها ، ثم ضعفها كلها وبين ضعفها ، وبلغنا عن الإمام أبي الحسن الدارقطني أنه قال : أصح شيء سمعناه في فضائل السور فضل ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وفي فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح))[١] .

كما أنه نبه على حكم بعض الأحاديث التي تذكر أثناء الشرح وهي من أحاديث المشكاة في مواضع أخرى لكن ساقها الطيبي أثناء شرحه لحديث آخر ومن أمثلة ذلك قوله في الحكم على حديث : ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي))[٢] .

---

(١) شرح الطيبي ٣ / ١٨٤ - ١٨٥ . انظر الأذكار النووية ص ١٥٨ .
وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١٠٣ - ١٠٤ ، ٢ / ١١٧ ، ٢ / ١٢٥ ، ٢ / ٢٦١ ، ٢ / ٢٦٢ ، ٢ / ٣٧٦ ، ٣ / ٩٢ ، ٣ / ٢٥٠ ، ٣ / ٢٧٠ ، ٣ / ٢٨٤ ، ٤ / ٣٩ - ٤٠ ، ٤ / ٢٥٤ ، ٥ / ٣٤٥ ، ٦ / ٢٦ ، ٦ / ٨٠ ، ٦ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٦ / ١٥٤ ، ٦ / ٢٠١ ، ٦ / ٢٤٧ ، ٦ / ٢٥٥ ، ٦ / ١٦١ ، ٧ / ٣٢ ، ٧ / ٩١ ، ٧ / ١٣٥ ، ٧ / ١٤٢ ، ٨ / ٤٦ ، ٨ / ٥٠ ، ٨ / ١١٤ ، ٨ / ١٢٩ ، ٩ / ١٧ ، ١٨ ، ٩ / ٤٢ ، ٩ / ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٩ / ٢٢٩ ، ١١ / ١٤٣ ، ١١ / ٤٥ ، ١١ / ٣١٠ .

(٢) رواه ابن شاهين بلفظه في الترغيب حديث رقم (٢٦٢) بإسناده عن طلحة بن يحيى ، عن ابن أنس ابن مالك به .
ورجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع فإنه طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقي لم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة [انظر تهذيب التهذيب ٥ / ٢٦] والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص (١ / ٨٢) من رواية ابن السكن في صحيحه عن أنس به وسكت عنه .
وله شواهد منها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((من توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لابد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن توضأ ثلاثاً فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي)) أخرجه أحمد في مسنده (٢ / ٩٨) . وقد أشار الصنعاني إلى شواهد أخرى له . [انظر سبل السلام ١ / ٧٣] .
والحديث ذكره الطيبي في أثناء شرحه لحديث : ((تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء)) ، وهو من أحاديث المشكاة انظر متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٧٦ . ذكره صاحب المشكاة رواية عن عثمان ، وعزاه إلى رزين ، وذكر تضعيف النووي لحديث عثمان .

قال : ((حديث ضعيف معروف الضعف ، ولو صح لاحتمل أن يكون الأنبياء اختصت بالوضوء دون أممها ، إلا هذه الأمة))[١] .

كما أنه حكم على بعض الأحاديث الواردة في الشرح أيضاً ، وليست هي من أحاديث المشكاة منها ما نقله عن أبي الحسن الصاغاني في الدر الملتقط قال : ((ومن الموضوع قولهم : قال في المرض الذي توفي فيه : ((يا علي ! ادع بصحيفة ودواة ، فأملى رسول الله - ﷺ - ، وكتب علي وشهد جبريل ، ثم طويت الصحيفة)) .

قال الراوي : فمن حدثكم أنه يعلم ما في الصحيفة إلا الذي أملاها وكتبها وشهدها فلا تصدقوه ، وقولهم : ((وصيّ وموضع سري وخليفتي في أهلي ، وخير من أخلف بعدي ، علي بن أبي طالب))))[٢] .

ص - التنبيه على الرفع[٣] والوقف[٤] في الأحاديث :

عنى الطيبي بتحقيق القول في رفع كثير من الأحاديث ووقفها ومن ذلك قوله في حديث جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((إن أخوف ما أتخوف على أمتي الهوى وطول الأمل ، فأما الهوى فيصد عن الحق ، وأما طول

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ١٧ .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ٥٤ ونقله عنه القاري في المرقاة ٧ / ٦٣ .

وانظر أمثلة أخرى في ١ / ٣٣٧ ، ١ / ٣٧٤ ، ٢ / ٣٧٦ ، ٣ / ٥٥ ، ٣ / ١٣٨ ، ٣ / ٢٥٠ ، ٣ / ٢٧٠ ، ٣ / ٤١٢ ، ٤ / ٧٨ ، ٥ / ٣٤ ، ٦ / ٨٠ ، ٦ / ١٥٤ ، ٧ / ٢٦ ، ٧ / ٣٣ ، ٧ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، ٨ / ٤٢ ، ٩ / ١٧ ، ١٨ .

(٣) الرفع : هو إضافة الحديث إلى النبي - ﷺ - سواء أكان ذلك الحديث قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة .

[انظر تعريف الحديث المرفوع في التقريب مع التدريب ص ١٠٩ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ١١٦ ؛ اختصار علوم الحديث ص ٤٨ ؛ علوم الحديث ص ٥٠] .

(٤) الوقف : هو وقف الحديث إلى الصحابي دون أن يتجاوز به إلى النبي - ﷺ - [انظر تعريف الحديث الموقوف في التقريب مع التدريب ص ١٠٩ ؛ اختصار علوم الحديث ص ٤٩ ؛ توضيح الأفكار ١ / ٢٦٢] .

الأمل فينسي الآخرة ، وهذه الدنيا مرتحلة ذاهبة وهذه الآخرة مرتحلة قادمة ، ولكل واحدة منهما بنون ، فإن استطعتم أن لا تكونوا من بني الدنيا فافعلوا ، فإنكم اليوم في دار العمل ولا حساب ، وأنتم غداً في دار الآخرة ولا عمل »[١] .

قال : « وهذا الحديث رواه جابر مرفوعاً وفي رواية البخاري عن علي موقوفاً[٢] وهذا الحديث يدل على أن حديث علي - رضي الله عنه - أيضاً مرفوع »[٣] .

وقوله أيضاً في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : « أنزلت هذه الآية ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾[٤] في قول الرجل لا والله : وبلى والله »[٥].

---

(١) رواه البيهقي بلفظه في شعب الايمان (٧ / ٣٧٠) وفي إسناده علي بن أبي علي اللهيبي قال البيهقي عنه في الشعب ليس بالقوي فإسناده ضعيف إلا أنه يرتقي بشاهده من حديث علي الآتي إلى مرتبة الحسن لغيره .

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٧ / ١٧٠) في ترجمة باب : في الأمل وطوله ، من كتاب الرقاق عن علي موقوفاً بلفظ مقارب .

وقال ابن حجر في الفتح (١١ / ٢٤٠) : « وقد جاء مرفوعاً أخرجه ابن أبي الدنيا في " كتاب قصر الأمل " من رواية اليمان بن حذيفة عن علي بن أبي حفصة مولى علي « عن علي بن أبي طالب أن رسول الله - ﷺ - قال : إن أشدَّ ما أتخوف عليكم خصلتين » ، فذكر معناه واليمان وشيخه لا يعرفان ، وجاء من حديث جابر أخرجه أبو عبد الله بن منده من طريق المنكدر بن محمد ابن المنكدر ، عن أبيه ، عن جابر مرفوعاً ، والمنكدر ضعيف ، وتابعه علي بن أبي علي اللهبي ، عن ابن المنكدر بتمامه ، وهو ضعيف أيضاً » انتهى كلامه . إلا أنه يرتقي بشاهده إلى مرتبة الحسن لغيره .

(٣) شرح الطيبي ٩ / ٣٢٢ .

وقوله : بأن حديث علي له حكم المرفوع موافق لقول الجمهور لأنه مما لا مجال فيه للرأي والقياس .

[انظر علوم الحديث ص ٥٠ ؛ فتح المغيث ١ / ١٣٠ ؛ المقنع ١ / ١٢٧ ؛ منهج النقد في علوم الحديث ٣٢٨] .

(٤) سورة المائدة ، آية : ٨٩ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ٢١٦) باب : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ من كتاب الإيمان بنحوه . وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٤٧٧) باب : اللغو في اليمين ، من كتاب الإيمان والنذور ، وأخرجه الشافعي في المسند (٢ / ٧٤) جميعهم موقوفاً على عائشة - رضي الله عنها - .

فنقل عن البغوي قال : ((رفعه بعضهم عن عائشة - رضي الله عنها -))[١] ، ثم قال الطيبي : ((قوله : رفعه بعضهم[٢] عن عائشة أي رفع الحديث بعضهم إلى النبي - ﷺ - متجاوزاً عن عائشة ، وذلك أن قوله عن عائشة قالت : ((أنزلت)) ظاهر في أنه موقوف عليها))[٣] .

ز - التنبيه على بعض المصطلحات الحديثية :

كقوله المسند منه : ((أي الذي أسند إلى رسول الله - ﷺ - من متن الحديث))[٤] .

---

(١) أخرجه بنحوه مرفوعاً أبو داود في سننه (٣ / ٥٧١ - ٥٧٢) باب : لغو اليمين من كتاب الأيمان، وأورده الهيثمي في موارد الظمآن (١ / ٢٨٨) .

(٢) انظر شرح السنة ٥ / ٢٧٨ .

(٣) شرح الطيبي ٧ / ٢٦ .

وانظر أمثلة أخرى في : ٢ / ٦٧ ، ٤ / ٢٢ ، ٥ / ٢٦٧ ، ٧ / ٥٥ ، ٧ / ٧٧ ، ٧ / ٢٦١ ، ٨ / ٣٠٠ .

(٤) شرح الطيبي ٨ / ١٤٣ . وانظر الخلاصة في أصول الحديث ص ٤٩ ؛ الكفاية ص ٢١ ؛ معرفة علوم الحديث ص ١٧ .

أقول وهذا هو المعتمد المشهور فلا يدخل فيه الموقوف والمقطوع ولو اتصل سندهما ، ولا المنقطع ولو كان مرفوعاً في تعريف المسند ، قطع به الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص ١٧) ، وجزم به ابن حجر في النخبة ، إلا أنه قال في تعريفه بسند ظاهره الإتصال ، ثم فسره فقال : ((ويفهم من التقيد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج عن كونه مسنداً ، لاطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك)) .

قال الدكتور نور الدين عتر في منهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٤٩ - ٣٥٠) : ((وهذا التفسير للمسند لم نجد أحداً سبق به بل وجدنا ما يدل على خلافه فقد وجدنا في المسانيد أحاديث منقطعة كثيرة نسرد لك ما استخرجناه بتتبع مائتي حديث من أول مسند أحمد فذكرها ثم قال فهذه ثلاثون حديثاً وجدت في مائتي حديث نبه العلامة أحمد شاكر على انقطاعها ، ومنها ما هو ظاهر الانقطاع ثم أن الحاكم قد صرح بنفي التدليس عن المسند فلا يصح قول الحافظ : وهذا التعريف موافق لقول الحاكم)) انتهى كلامه .

وقد أطلق بعضهم المسند على ما رفع إلى النبي - ﷺ - خاصة موصولاً كان أو غير موصول وهو مذهب ابن عبد البر .

[انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١ / ٢١] .

وقوله عن معنى رواية قال : ((هو كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله - ﷺ - وإلا لكان موقوفاً))[١] .

وقوله في تعريف المنقطع : ((هو الإسناد الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور ، ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض الرواة بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرها))[٢] .

م – سوق ما يصلح أن يكون قاعدة عامة في علم الحديث دراية :

منها قوله[٣] : ((الضعيف إذا يتقوى بضعيف آخر يصير حسناً[٤] والحسن ينقلب صحيحاً))[٥] .

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٣٩٩ قال الطيبي في الخلاصة ص ٥٠ وحكمه حكم المرفوع صريحاً .
[انظر معرفة علوم الحديث ص ٥٠ ؛ المقنع ١ / ١٢٧ ؛ فتح المغيث ١ / ١٢٥ - ١٢٦ ؛ منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٣١] .

(٢) شرح الطيبي ٦ / ٢١٤ . وانظر الخلاصة في أصول الحديث ص ١٦ - ٦٧ وقد سبق التنبيه على قوله في تعريف المنقطع انظر هامش صفحة ١١٠٧ .
وانظر أمثلة أخرى في ٢ / ٥٠ ، ٢ / ١٢٥ ، ٢ / ٢٨٦ ، ٢ / ٤٠٨ ، ٣ / ٣٧٨ ، ٤ / ٣٦ ، ٩ / ٧ ، ٩ / ٢٩ .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٢٧٠ .

(٤) ومراده الحديث الضعيف يروى من طريق آخر فأكثر بلفظه أو بمعناه على أن يكون الطريق الآخر مثله في القوة أو أقوى منه . [انظر توضيح الأفكار ١ / ١٦٠ - ١٦٦] .
وهو حجة يعمل به . [انظر فتح المغيث ١ / ٣٠] .
وهذا النوع من الحديث هو المقصود في الأصل عند الإمام الترمذي في قوله " حسن " قال في كتابه العلل في آخر الجامع (٥ / ٧٥٨) : ((وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا . كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً . ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن)) . والمراد به الحسن لغيره . [انظر منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٦٨ ؛ التدريب ١ / ١٧٦] .

(٥) ومراده الحديث الحسن لذاته إذا روى من طريق آخر مثله أو أقوى منه بلفظه أو معناه . [انظر علوم الحديث ص ٣٣ ؛ وفتح المغيث ١ / ٧١ ؛ توضيح الأفكار ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥] . والمراد به الصحيح لغيره [انظر منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٦٧ ؛ قواعد التحديث ص ٥٦ ؛ شرح نخبة الفكر ص ١٢ ؛ التدريب ١ / ١٧٥] .
وإنما سمي صحيحاً لغيره لأن صحته ليس مصدرها السند نفسه بل بشيء آخر خارج عنه . [انظر علوم الحديث ص ٣٤ ؛ التقريب وشرحه التدريب ١٧٥] .

وقوله في حديث أنس - رضي الله عنه - قال : ((لقد حرمت الخمر علينا حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً ، وعامة خمرنا البسر والتمر))[١] .

فقال : ((قوله : ((لقد حرمت الخمر)) فيه إخبار بأن الخمر حرمها الله تعالى بأن أنزل على رسوله تحريمها ، وأن رسول الله - ﷺ - نص على تحريمها ، لأن الصحابي إذا قال : أمرنا أو حرم أو شبه ذلك كان مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ))[٢].

وقوله فيما ينقله عن النووي قال : ((الحديث المرسل إذا روى من آخر متصلاً تنبيهاً به على صحة المرسل جاز الاحتجاج به ويصير في المسألة حديثان صحيحان))[٣] .

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ٢٤١) باب : الخمر من العنب ، من كتاب الأشربة واللفظ له . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٣ / ١٥٧١) باب : تحريم الخمر ... ، من كتاب الأشربة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها (٧ / ١٦٧) .

(٢) شرح الطيبي ٧ / ١٦٧ - ١٦٨ .

وقول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا من نوع المرفوع عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم ، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله - ﷺ - وإن خالف في ذلك البعض . [انظر تحقيق الخلاف في هذه المسألة في فتح المغيث للسخاوي ١ / ١١٢ - ١١٨] .

وللتفصيل في هذه المسألة انظر : معرفة علوم الحديث ص ٤٩ ؛ تجريد التمهيد ص ١٤١ ؛ النكت ٢ / ٣١٥ وما بعدها ؛ نزهة النظر ص ٩٦ ؛ أحكام الأحكام ١ / ٦٧١ ، ٤ / ٤١ ؛ التقرير والتحبير ٢ / ٣١٠ - ٣١١ ؛ نهاية السول ٢ / ١٢٧ ؛ الأحكام ٢ / ١٣٧ - ١٣٩ ؛ الرسالة ٥٩٨ ؛ المقنع ١ / ١٢٥ - ١٢٧ ؛ منهج النقد في علوم ص ٣٣٠ .

(٣) شرح الطيبي ١٠ / ٥٢ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١٢ / ٢٣٨ ؛ وانظر كذلك في التدريب ١ / ١٩٨ ؛ التوضيح ١ / ٢٨٩ .

وانظر أمثلة أخرى في : ١ / ١٣٢ ، ١ / ٢١٩ ، ١ ، ٣٨٨ ، ١ / ٤٠٨ ، ٢ / ١٢٠ ، ٢ / ٢٢٢ ، ٢ / ٢٢٣ ، ٢ / ٣٠٢ ، ٣ / ١٨٦ ، ٣ / ١٨٩ ، ٣ / ٢٧٠ ، ٤ / ٦٣ ، ٤ / ٢٣٧ ، ٥ / ٢٢٦ ، ٥ / ٢٦٧ ، ٦ / ١٣٢ ، ٧ / ٨ ، ٧ / ٢٦ ، ٧ / ١٣٥ ، ٧ / ١٦٨ ، ٨ / ٢٠ ، ٩ / ٣٢٢ ، ١٠ / ١٥١ ، ١١ / ٤٥ .

المبحث الثالث
النقد

إذا كان بعض المستشرقين - ومنهم جوزيف شاخت - ادعوا أن أحاديث الأحكام في كتب الفقه وبعض كتب الشروح رويت بدون إسناد ، وجعلهم هذا الإدعاء يشككون في جميع أحاديث الأحكام ، وذلك بسبب الاطلاع على بعض الكتب متجاهلين جهود المحدثين في هذا الميدان ، فإننا نجد في ثنايا المصنفات في شروح الحديث حجة عليهم فهاهو ذا كتاب الكاشف عن حقائق السنن - وهو أحدها - ليؤكد مدى العناية من مؤلفه بعلم الحديث أصوله وفروعه المختلفة بل إنه ليؤكد كذلك على إمامته في هذا الباب ، وقدرته الفائقة على تطبيق ما علمه من قواعده ومسائله المختلفة على الحديث النبوي الشريف مستنيراً بكلام أهل الصنعة وأرباب العلم به ، فلا غرابة بعد هذا أن نجده وبالرغم من تفرع هذا العلم إلى فروع شتى لها رجالها ومؤلفاتهم التي تضرب أكباد المطايا لتحصيلها نراه في هذا الكتاب كثيراً ما يتوقف عند علومه المختلفة ، فنراه يقف عند ضبط أحاديث كتابه وتقيدها فصرف همته إلى تحقيق ألفاظها وضبط حروفها وحركاتها وبيان التصحيف والتحريف فيها ، وضبط الملتبس من الأسماء كما عنى بضبط مختلف الروايات وتمييزها ، ثم ينتقل إلى بيان الناسخ والمنسوخ والتنبيه على الصحيح والضعيف والجرح والتعديل إلى غير ذلك ، مما هو مشهور عند أهل هذا العلم وحسبي من ذلك ما أشرت إليه في منهجه في علوم الحديث ، لنخلص إلى التأكيد على منزلته بين علمائه وإنزاله المنزلة التي تناسب قدره بين أقرانه ، مما يجعل الباحث في علم الحديث وتاريخه لا يغفل عن ذكره فارساً في هذا الميدان وإن غفلت كتب طبقات المحدثين عن ذكره .

بل أقول لا أدلّ على تعمقه في هذا الفن ودربته فيه من تعقيباته وتعقباته لأقوال العلماء والوقوف معها موقف الناقل الناقد البصير .

ثم إن المتتبع لما خطَّه الإمام الطيبي في شرحه ليدرك إلمامه بمقاييس نقد متون الحديث[١] وفهمه العميق لقاعدة مهمة عند المحدثين ((ليس كل ما صح سنده صح متنه)) ، أكدوها جميعاً وعملوا بها في نقد الحديث من جهة متنه .

حيث لم يلههم صحة الإسناد عن غرابة المتن أو شذوذه ونكارته[٢] ، وقد عبر الطيبي عن هذه القاعدة في كتابه الخلاصة فقال : ((قولهم حديث صحيح أو حسن ، وقد يصح إسناده أو يحسن دون متنه لشذوذ أو علة))[٣] ، فلا عجب أن نجده مطبقاً لها ومحققاً في متون الأحاديث حسب القواعد في نقدها ، فعرض الحديث على القرآن ، فقدَّم ما دل القرآن الكريم عليه ، ولا نقصد هنا بقولنا : أنه يقدم ما دل القرآن عليه أنه يردَّ السنة لا وإنما قصدنا التنبيه على خطأ الراوي في الرواية أو نسيانه وسهوه ، ومن ذلك ما ذكره في حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبي - ﷺ - يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غاشية ، فقال : ((قد قضى ؟)) قالوا : لا ، يا رسول الله ! فبكى النبي - ﷺ - فلما رأى القوم بكاء النبي - ﷺ - بكوا ، فقال : ((ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - ، أو يرحم ، وإن الميت ليُعذَّب ببكاء أهله))[٤] .

---

(١) وانظر كتاب الدكتور مسفر غرم الله الدميني مقاييس نقد متون السنة فصَّل في بيانها وذكر الشواهد عليها .

(٢) انظر أقوال العلماء في العمل بهذه القاعدة في علوم الحديث ص ١١٣ ؛ التقريب ص ٦ ؛ الفروسية لابن القيم ص ٦٤ ؛ اختصار علوم الحديث ص ٤٣ ؛ فتح المغيث ١ / ٦٢ ؛ التبصرة والتذكرة ١ / ١٠٧ ؛ توضيح الأفكار ١ / ٢٣٤ .

(٣) انظر الخلاصة في أصول الحديث ص ٤٣ .

(٤) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٢ / ٧٩) باب البكاء عند المريض ، من كتاب الجنائز . وأخرجه مسلم - بنحوه - (٢ / ٦٣٦) باب : البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٣٩٣ .

فنقل عن النووي قال : قوله - ﷺ - : ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه)) وفي رواية : ((ببعض بكاء أهله))[١] ، وفي رواية : ((ببكاء الحي)) ، وفي رواية : ((يعذب في قبره بما نيح عليه)) ، وفي رواية : ((من يبك عليه يعذب)) ، وهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - ، وأنكرت عائشة رضي الله عنها - ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهما ، وأنكرت أن يكون ذلك من قول النبي - ﷺ - ، واحتجت بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٢] قالت : وإنما قال النبي - ﷺ - في يهودية : ((إنها تعذب وهم يبكون عليها)) ، يعني تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها ، لا بسبب البكاء ، واختلف العلماء فيه ، ذهب الجمهور إلى أن الوعيد في حق من أوصى بأن يبكى عليه ، ويناح بعد موته ، فنفذت وصيته ، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحتهم ، لأنه بسببه . وأما من بكوا عليه وناحوا من غير وصية ، فلا لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[٣] .

فما ذكره الطيبي - نقلاً عن النووي - من إنكار السيدة عائشة - رضي الله عنها - وهو قولها : ((يغفر الله لأبي عبد الرحمن ، أما أنه لم يكذب ، ولكنه نسي أو أخطأ إنما مرّ رسول الله - ﷺ - على يهودية يُبكى عليها فقال : إنهم يبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها))[٤] .

وهو لا يقصد أنها تكتفي بالقرآن عن السنة هذا محال ، لكنها تريد أن القرآن يكفي دليلاً على تخطئة راوي هذا الحديث بهذا اللفظ ، ذلك أن ناقله لم يأتِ به

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٣ / ١٥١) باب : قول النبي - ﷺ - : ((يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ...)) ، من كتاب الجنائز . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٤٢) باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز بزيادة في قبره .

(٢) سورة فاطر ، الآية : ١٨ .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٣٩٣ - ٣٩٤ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٦ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٤) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٤٢) باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، من كتاب الجنائز .

كاملاً كما قال رسول الله - ﷺ - بل روى بعضه مما أوقع في هذه المعارضة لكتاب الله عز وجل ، وجعل أم المؤمنين ترد عليه ببيان النص الكامل الذي تلفظ به الرسول - ﷺ - وبأن الحديث بذلك النص المنقوص يخالف كتاب الله ، وما خالف كتاب الله فأولى بالمؤمنين أن يدعوه ويعلموا أنه ليس كلام رسول الله ﷺ[١] .

فما ذكره الطيبي إذاً هو مقياس من مقاييس نقد متن الحديث .

وأما ذكره للإدراج والتصحيف والتحريف وزيادة الثقة[٢] وقبول الرواية إذا عاضدتها أخرى[٣] ما هو إلا تطبيق لمقياس آخر من مقاييس نقد المتن ، وهو عرض روايات الحديث بعضها على بعض .

وأما تأويله لمشكل الحديث والجمع بين الأحاديث المتعارضة .

وتقديم الناسخ على المنسوخ والصحيح على الضعيف[٤] ، والمرفوع على الموقوف[٥] والنفي على الإثبات[٦] وحمل المطلق على المقيد[٧] والعام على الخاص[٨] ، وتقديم رواية الأفضل من الصحابة إذا تساوت الأحاديث في الصحة[٩] ، وغير ذلك من المرجحات بين الأحاديث المختلفة ما هو إلا ثمرة من ثمرات مقياس آخر من مقاييس نقد المتن وهو عرض السنة بعضها على بعض .

---

(١) انظر مقاييس نقد متون السنة ص ٦٣ (بشيء من التصرف) . وانظر مثال آخر على ذلك في ترجيحه أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ، وتقديم القرآن على حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - ٦ / ٣٦٠ - ٣٦١ .

(٢) شرح الطيبي ٨ / ١١٥ .

(٣) شرح الطيبي ٥ / ٣٣٤ .

(٤) شرح الطيبي ٤ / ٢٥٧ .

(٥) انظر شرح الطيبي ٥ / ٣٤٨ ، ٥ / ٣٥٠ .

(٦) شرح الطيبي ٤ / ١٧٩ .

(٧) شرح الطيبي ٥ / ٣٠١ .

(٨) شرح الطيبي ٧ / ٣٤ .

(٩) شرح الطيبي ٥ / ٣٣٤ .

وكذلك رده للأحاديث التي ذكر فيها اختصاص علي - رضي الله عنه - بشيء[١] مقياس مهم في نقد الحديث وهو رد الحديث لاشتماله على أمر منكر أو مخالف للنصوص ، هذا مع عنايته بضبط الروايات وتحرير ألفاظها ، ومن هنا يمكننا القول بأن شرح الإمام الطيبي يمكن أن يضاف إلى المكتبة الإسلامية مع أمثاله من كتب شروح الحديث ليشكل رصيداً مهماً في علم مقاييس نقد متون السنة ، والتي يجعلها المستشرقون سلاحاً يطعنون به في صحة الحديث فيزعمون أن المحدثين لم يعتنوا بها أو كما يسمونه النقد الداخلي واعتنوا بالنقد الخارجي ويقصدون به نقد الأسانيد[٢] ، وممن كتب في ذلك المستشرق جولد تسهير في كتابه العقيدة والشريعة قال : ((والنقدة المسلمون أنفسهم لم يحتاجوا إلى استعمال كثير من الذكاء لكي يستشفوا أساس هذه الاختلافات التي لا تتفق وظروف الزمان الموجودة في تلك الأخبار ، أو تلك التي تستدعي النظر والتفكير أو تلك التهم الموجهة إلى صحة قسم كبير من الحديث عند مقارنة هذه الأخبار المختلفة))[٣] .

ويقول في موضع آخر - بعد أن أكد إمكانية الوضع في الحديث من جميع أصحاب الفكر والمذاهب والأحزاب - قال : ((لم يستطع المسلمون أن يُخفُوا هذا الخطر ، ومن أجل هذا وضع العلماء علماً خاصاً له قيمته ، وهو علم نقد الحديث لكي يفرقوا بين الصحيح وغير الصحيح من الأحاديث إذا أعوزهم التوفيق بين الأقوال المتناقضة ، ومن السهل أن يفهم أن وجهات نظرهم في النقد ليست كوجهات النظر عندنا ، التي تجد لها مجالاً كبيراً في النظر في تلك الأحاديث التي اعتبرها النقد الإسلامي صحيحة غير مشكوك فيها ، ووقف حيالها لا يحرك ساكناً))[٤] . وهذا إنما يدل على جهل منه بعلم الحديث ، بل وجهل بالمكتبة

---

(١) شرح الطيبي ١١ / ٢٦٣ .

(٢) مقاييس نقد متون السنة ٢٣٨ .

(٣) العقيدة والشريعة جولد تسهير ص ٤٥ .

(٤) المرجع السابق ص ٤١ - ٤٢ .

وانظر كتاب مقاييس نقد متون السنة في الرد عليه ص ٢٣٩ وما بعدها .

الإسلامية التي ذخرت بكتب علل الحديث ، وكتب الحكم عليها ، وكتب الموضوعات إضافة إلى كتب شروح الحديث وتأويل مشكله وغير ذلك من المصنفات المتعلقة بالحديث وعلومه والتي يتبين فيها لكل منصف مدى عناية علماء المسلمين على مر العصور بالمتن عنايتهم بالسند تحقيقاً للغاية والثمرة من علم مصطلح الحديث ، وهي تمييز صحيح الحديث من سقيمه .

هذا بالإضافة إلى عنايته بالصناعة الحديثية كما بينت في منهجه فيها ، وعليه فيمكننا اعتبار كتاب الطيبي - كما سبق وذكرت - يشكل إسهاماً منه في علم الحديث يضاف إلى كتابه الخلاصة .

إلا أنه أخذت عليه بعض المآخذ والتي لا تنقص من قدره ولا من مكانته في هذا العلم ، منها ما يؤخذ عليه في ضبط ألفاظ المتن وتحريرها ومن ذلك ما نقله عن التوربشتي في ضبط لفظ مرزبة الوارد في قوله - ﷺ - في الحديث : ((ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد ... الحديث))[1] .

---

(١) من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود في سننه (٥ / ١١٤) باب : المسألة في القبر ، من كتاب السنة واللفظ له . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣ / ٥٨٠) . وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٢٩٥ - ٢٩٦) . وأخرجه البيهقي في إثبات عذاب القبر (ص ٣٧) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٣٧) ، وصححه ووافقه الذهبي .

قلت : في إسناده عندهم المنهال بن عمرو الأسدي الكاهلي صدوق ربما يهم [التقريب ص ٥٤٧] وزاذان أبو عبد الله وقيل أبو عمر الكندي الضرير البزار صدوق [التقريب ص ٢١٣] ، وفيه الأعمش سليمان بن مهران الأسدي ثقة حافظ يدلس [التقريب ص ٢٥٤] إلا أنه صرح بالتحديث كما في روايته في مسند أحمد فإسناد الحديث حسن .

قال المنذري في الترغيب والترهيب : ((هذا حديث حسن رواته محتج بهم في الصحيح)) ، وقال ابن القيم في كتاب الروح (ص ٦٨ ، ٦٥) : ((هذا حديث ثابت مشهور صححه جماعة من الحفاظ ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث طعن فيه)) . وقال أيضاً في رده على ابن حزم في تعليله الحديث بتفرد المنهال بن عمرو ، ((هذا من مجازفته - رحمه الله - ، فالحديث صحيح لا شك فيه وقد رواه عن البراء بن عازب جماعة غير زاذان منهم عدي بن ثابت ومحمد بن عقبة ومجاهد ... ثم خرج الحديث عند ابن مندة عن طريق عدي ومجاهد)) .

قلت : وعلى هذا فالحديث بالمتابعات التي ذكرها ابن القيم يرتقي إلى مرتبة الصحيح لغيره .

فقال : ((أما " المرزبة " فإن المحدثين يشددون الباء منها ، والصواب تخفيفها ، وإنما تشدد الباء إذا أبدلت الهمزة من الميم[١] وهي الإرزبَّة وهي التي يكسر بها المدر[٢] .

وإذا قيل بالميم خفف ، وأنشد الفرَّاء :

ضَرْبُكَ بالمرزَبَةِ العودِ النَّخِرْ*))[٣] .

وقد اعترض عليه القاري فيما ذهب إليه من ضبط لفظ المرزبة فقال : ((المسموع في الحديث تشديد الباء ، وأهل اللغة يخففونها وهي التي يدق بها المدر ويكسر ، وقال ابن حجر : المرزبة بفتح الموحدة المشدودة عند المحدثين واعترضوا بأن الصواب تخفيفها . ولعل وجهه أن مفعلة بتشديد اللام لا يعرف في أنواع الميزان الصرفي)) . ثم ذكر القاري كلام التوربشتي ونسبه للطيبي ثم قال : ((أخطأ الطيبي - رحمه الله - في تخطئة المحدثين وتصويب اللغويين إذ نقل الأولين من طرق العدول على وجه الرواية ونقل الآخرين من سبيل الفضول على وجه الحكاية ، وأما استشهاده بانشاد الفراء فضعيف إذ يحتمل تخفيفه ضرورة أو لغة أخرى ، وقد ذكرهما صاحب القاموس[٤] - روح الله روحه - فقال : الإرزبَّة والمرزبة - مشددتان أو الأولى فقط - عصبة من حديد أ.هـ فظهر أن التشديد فيهما لغة مشهورة عند أكثر أهل اللغة ، فلو وافق بعض اللغويين جميع المحدثين

---

(١) وقال في اللسان : الأرزبَّة : عصية من حديد .. فإن قلتها بالميم خففت الباء [انظر لسان العرب ١ / ٤١٦] وقال ابن الأثير : ((المِرزبَة بالتخفيف المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد)) . [النهاية في غريب الحديث ٢ / ٢١٩] .

(٢) المدر : الطين اللزج المتماسك والقطعة منه مدرة . [انظر المعجم الوسيط ٢ / ٨٥٨] .

* البيت ذكره صاحب اللسان ١ / ٤١٦ .

(٣) شرح الطيبي ١ / ٢٨٨ ؛ وانظر الميسر للتوربشتي ١ / ٢٢٥ تحقيق د. عبدالرحمن الزيد .

(٤) ترتيب القاموس ٢ / ٣٣٠ .

لاشك ولا ريب أنه هو الصواب فكيف بالأكثر مع أنه عند التعارض أيضاً يرجح جانب المحدثين))[١] .

ومما يؤخذ عليه أيضاً ضبطه للفظ تَشَهدٌ وتَخَشُعٌ وتَضَرعٌ وتمسكن الواردة في الحديث : ((الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشعٌ وتضرع وتمسكن ...))[٢] الحديث .

فنقل عن التوربشتي قال : ((وجدنا الرواية فيهن بالتنوين لاغير وكثير مما لا علم لهم بالرواية يسردونها على لفظ الأمر ونراها تصحيفاً)) ، ثم تعقبه فقال : ((" وتشهد كل ركعتين " خبر بعد خبر كالبيان لقوله " مثنى مثنى " ، أي : ذات

---

(١) انظر المرقاة ١ / ٢٠٧ .

قلت وأما اعتراض محقق الجزء الأول من الميسر د. عبد الرحمن الزيد ١ / ٢٢٥ على القاري قال : ((أقول : هذا التعقب يوجه للتوربشتي لا للطيبي فالطيبي إنما نقل كلام التوربشتي ورمز له ولم يعلق عليه كما في (الكاشف عن حقائق المشكاة ق ٤٨ / أ) ولعلّ عذر القاري في هذا أنه لم يكن لديه نسخة من الميسر للتوربشتي إنما كان ينقل عنه في شرحه المرقاة بواسطة الطيبي . ذكر ذلك العلامة محمد عبد الحليم الجشتي في مقدمته للمرقاة المسماة (البضاعة المزجاة ص ٧٢) فلا محل له)) . قلت : نقل الطيبي عن التوربشتي ذلك دون أن يتعقبه إنما يدل على إرتضاه لما ذهب إليه ومن هنا كان اعتراض القاري عليه .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٦٥ - ٦٦) باب : في صلاة النهار ، من كتاب الصلاة بنحوه . وأخرجه الترمذي في سننه (٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦) باب : التخشع في الصلاة ، من كتاب الصلاة واللفظ له ، وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١٦٧) ، وأبو داود الطيالسي في المسند (رقم ١٦٦)، وفي إسناده عندهم جميعاً عبد الله بن نافع العمياء مجهول وقال البخاري لا يصح حديثه . [انظر تهذيب الكمال ١٦ / ٢٠٦ ؛ التقريب ص ٣٢٦] .

فإسناده ضعيف لجهالة عبد الله وللاضطراب في سنده الذي ذكره الترمذي فقال في سننه (٢ / ٢٢٦) : ((سمعت محمد بن إسماعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه فأخطأ في مواضع فقال عن أنس بن أبي أنس وهو عمران بن أبي أنس . وقال عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عبد الله بن نافع بن العمياء عن ربيعة بن الحارث . وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي - ﷺ - وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي - ﷺ - وقال أحمد : قال أبو عبد الرحمن : هذا عندي هو الصواب)) .

تشهد في كل ركعتين ، وكذا المعطوفات ولو جعلت أوامر اختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة))[١] ، فالطيبي هنا جعل تشهدٌ وتخشعٌ وتضرعٌ وتمسكن مصادر وليست أفعال ، وهذا خلاف الرواية المشهور .

فقد ذكر المباركفوري عن العراقي قال : ((المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين ويدّل عليه رواية أبي داود " وأن تتشهد "))[٢].

ورجح أحمد شاكر في تحقيق الترمذي قول العراقي[٣] .

وكذا يؤخذ عليه قوله في ضبط لفظ ليلني الوارد في الحديث : ((ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم))[٤] .

فنقل قول التوربشتي قال : ((من حق هذا اللفظ أن تحذف عنه الياء ، لأنه على صيغة الأمر ، وقد وجدناه بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط))[٥] .

فالطيبي يرى كما نقل عن التوربشتي أن الفعل مجزوم بلام الأمر وعلامة جزمه حذف حرف العلة ، وهو الياء هنا فيكون ليلني ...

وتعقبه العلامة أحمد شاكر بقوله : ((وليس هذا غلطاً كما زعم الطيبي بل إثبات حرف العلة في مثل هذا ورد في الحديث كثيراً ، وله شواهد من الشعر ، وقد بحث فيه العلامة ابن مالك في كتاب " شواهد التوضيح " بحثاً طويلاً))[٦] .

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ٢٩٢ ، وانظر قول التوربشتي في الميسر ٣ / ٩٠٤ - ٩٠٥ تحقيق د. عبد الرحمن الزيد .

(٢) تحفة الأحوذي ٢ / ٣٩١ .

(٣) تحقيق الترمذي للشيخ أحمد شاكر انظر هامش السنن بتحقيقه ١ / ٢٢٥ .

(٤) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٣٢٣) باب : تصفية الصف ، من كتاب الصلاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٤٤ .

(٥) شرح الطيبي ٣ / ٤٤ . انظر الميسر تحقيق د. عبد الرحمن الباتلي ١ / ٨٤ .

(٦) انظر شواهد التوضيح ص ١١ - ١٥ .

وذكر من شواهده ... حديث ((مروا أبا بكر فليصلي بالناس)) ووجه ذلك بأوجه متعددة أحسنها عندي الوجه الثالث :

أن يكون أجرى المعتل مجرى الصحيح ، فأثبت الألف - يعني أو الواو أو الياء - واكتفى بتقدير حذف الضمة التي كان ثبوتها منوياً في الرفع))[١] أ.هـ .

وقال الإمام النووي : ((... ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد))[٢] .

وقال ملا علي القاري : ((الأولى أن يقال : إنه من إشباع الكسرة كما قيل في : لم تهجو ولم تدعى ، أو تنبيه على الأصل كقراءة ابن كثير : ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ ﴾[٣] أو أنه لغة من أن سكونه تقديري))[٤] .

وقوله في ضبط لفظ سكت الوارد في الحديث : ((فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر))[٥] فنقل عن صاحب النهاية قال : ((سكت المؤذن)) بالباء المنقوطة تحت من السكب أورده في السين مع الكاف والباء قال : استعير السكب للإفاضة في الكلام كما يقال : أفرغ في أذني حديثاً أي ألقى وصب)) ، ثم تعقبه فقال :

---

(١) سنن الترمذي تعليق أحمد شاكر ١ / ٤٤١ .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم ٤ / ١٥٤ .

(٣) سورة يوسف ، الآية : ٩٠ .

قلت : هذه الآية قرأت بإثبات الياء وهي قراءة قنبل وابن كثير وقرأ الباقون بحذفها . [انظر : التبصرة في القراءات السبع ص ٥٥٢ ؛ النشر في القراءات العشر ٢ / ٢٩٧ ؛ الحجة في القراءات السبع ص ٣٦٤ ؛ طرح التثريب ٢ / ١٨٢] .

(٤) مرقاة المفاتيح ٣ / ٦٩ .

(٥) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١ / ١٥٤) باب : من انتظر الإقامة ، من كتاب الأذان ، وفي (٢ / ١٢) باب : ما جاء في الوتر من كتاب الوتر . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٥٠٨) باب : صلاة الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٩٤ .

((فعلى هذا لا يتقدم الأذان على الفجر))[١] . فكأن الطيبي يلمح في تعقيبه أنه يرجح الرواية بالباء فاقتصر عليها ، أقول وروايته بلفظ سكت هي المشهورة كما في رواية الشيخين وفي المصابيح[٢] . قال الحافظ ابن حجر : ((الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية))[٣] .

ومما يؤخذ عليه في ضبط الألفاظ وتحريرها أنه قد يهمل ضبط بعض الألفاظ التي قد يلتبس في ضبطها وتعددت الأقوال فيها ، ومن ذلك تركه لضبط لفظ حرم الوارد في الحديث : ((والمستحل لحُرم الله))[٤] ، قال صدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي المناوي : ((" لحرم الله " هو بضم الحاء وفتح الراء . وزعم بعضهم أنه

---

(١) شرح الطيبي ٣ / ٩٥ . انظر النهاية لابن الأثير ٢ / ٣٨٢ .
ورواه بلفظ الباء الخطابي في غريب الحديث ١ / ١٦٧ ، وحكاه عياض في المشارق ٢ / ٢١٥ وجزم به الصاغاني فيما رواه عنه ابن حجر في الفتح وبه قال العيني في عمدة القاري ٤ / ٣٠٧ .

(٢) انظر المصابيح ١ / ٨٥ .

(٣) فتح الباري ١١ / ١٠٩ .

(٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - أخرجه بنحوه الترمذي في سننه (٤ / ٤٥٧) باب : (١٧) ، من كتاب القدر ، وقال : ((ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن علي بن حسين عن النبي - ﷺ - وهذا أصح)) . وأخرجه الطبراني في الكبير (٣ / ١٢٦) . وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١ / ٢٤ ، ١٤٩) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٢٦) باب : ستة لعنتهم ، من كتاب الايمان ، وفي (٢ / ٥٢٥) وقال : ((صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه)) وتعقبه الذهبي فقال : ((إسحاق الفروي وإن كان من شيوخ البخاري فإنه يأتي بطامات ، قال فيه النسائي : ليس بثقة ، وقال أبو داود : واه ، وتركه الدارقطني ، وأما أبو حاتم فقال : صدوق . وعبد الله - يعني ابن موهب - فلم يحتج به أحد والحديث منكر جملة)) ، وتعقبه الألباني فقال : ((ولم يصب بإعلاله بإسحاق لأنه متابع عند المصنف - يعني ابن أبي عاصم وعند الحاكم من طريق قتيبة (١ / ٢٦) ، والعلة القادحة هي ما قاله الترمذي)) [بتصرف من تخريج السنة ١ / ٢٤] ، قلت : في إسناده عبيد الله ابن عبد الرحمن ابن موهب ، وهو ضعيف [التقريب ٧٥٠] ، وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريقين عن علي - رضي الله عنه - وقال : لا يصحان [انظر العلل المتناهية ١ / ١٥٠] والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٦٠ - ٢٦١ .

بفتحهما وما قدمنا أعم إلا أن تكون الرواية كما قال ، ولم يثبت ذلك))[١] ، وقال القاري بعد أن نقل كلامه : ((والنسختان صحيحتان لكن يؤيد الأول باعتبار المعنى قوله ((والمستحل من عترتي ما حرم الله))))[٢] .

قلت : ويؤيد رواية الضم رواية ابن أبي عاصم[٣] والطبراني[٤] في الكبير للحديث بلفظ ((والمستحل لمحارم الله)) ، وعلى هذا فيكون قوله ((والمستحل من عترتي ...)) من باب ذكر الخاص بعد العام))[٥] .

وكذلك تركه ضبط لفظ " المخدع " الوارد في قوله - ﷺ - : ((وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها))[٦] ، فأغفل الطيبي ضبطها وقد ضبطها بعضهم بفتح الميم ومنهم أبو سليمان الغنوي[٧] . وفتح الميم يفيد أنها مثلثة الحركات ، وقد ذكر ذلك الإمام الفيروزآبادي فقال : ((المَخْدع والمُخْدع والمِخْدع بتثليث الميم والدال مفتوحة[٨] . وقيل : إن الأصل فيه الضم)) ، وقال

---

(١) كشف المناهج والتناقج صفحة ٢٤ / من القسم الأول .

(٢) انظر المرقاة ١ / ٣١١ .

(٣) السنة لابن أبي عاصم ١ / ١٤٩ .

(٤) المعجم الكبير ٣ / ١٢٦ .

(٥) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٤٥٧) وقد سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٦) من حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٣٨٣) باب : التشديد في خروج النساء إلى المسجد ، من كتاب الصلاة واللفظ له . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣ / ٩٤) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٢٠٩) ، وقال : ((صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) ، ووافقه الذهبي . جميعهم من طرق عن عمرو بن عاصم الكلابي ، ثنا همام عن قتادة عن مورقة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود به ، في إسناده قتادة بن دعامة ثقة مشهور بالتدليس والإرسال ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من المدلسين [انظر طبقات المدلسين ص ٤٣ ؛ التهذيب ٨ / ٣٤٦] فإسناد الحديث ضعيف لأجل عنعنة قتادة عن مورق ، ولم أقف على تصريحه بالسماع ولا على من تابعه وقد تردد في تصحيح هذا الحديث ابن خزيمة لهذه العلة فقال قبل روايته ... إذا كان قتادة قد سمع هذا الخبر من مورق .

(٧) نسب له ذلك في اللسان مادة خدع ١ / ٧٩٩ ؛ وتاج العروس ٥ / ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٨) انظر الدرر المبثثة ص ١٨٢ وأحال محقق الكتاب قول الفيروز آبادي إلى الإعلام بمثلث الكلام لابن مالك ص ١١ ؛ والمحكم لابن سيده ١ / ٧١ .

ابن السكيت ((باب مُفْعَل ومِفْعَل وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسرت ميمها وأصلها الضم ، ومن ذلك مصحف ، ومِخدْع ، ومطرف ، ومغزل ، ومسجد وأصلها الضم[١] وقال الفراء : أصله الضم إلا أنهم كسروه استثقالاً))[٢] .

ومما يؤخذ عليه في ترك الضبط اغفاله لضبط لفظ " هدى " في قوله - ﷺ -: ((خير الهدي هَدْيُ محمد ﷺ))[٣] .

قال النووي : ((قوله : ((خير الهُدى هُدى محمد)) هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً ضبطناه بالوجهين ، وكذا ذكره جماعة بالوجهين . وقال القاضي عياض : رويناه في مسلم بالضم وفي غيره بالفتح ، وبالفتح ذكره الهروي ، وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق أي أحسن الطرق طريق محمد يقال : فلان حسن الهدي أي الطريقة والمذهب ... ، وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد))[٤] .

ومما يؤخذ عليه في غريب الحديث أنه قد يكتفي ببيان معنى واحد للفظ ومن ذلك تفسيره لأعطان الإبل بأنها المبارك[٥] ، والمعاطن والأعطان على الصحيح ليست خاصة فقط بمبارك الإبل ، بل هو عام في كل أما كنها التي تبرك فيها لكن هذا الاسم غلب على مباركها حول الحوض[٦] .

---

(١) إصلاح المنطق ص ١٢٠ .

(٢) قول الفراء ذكره ابن السكيت والجوهري بنصه وبنحوه ذكره العكبري وابن منظور . [انظر إصلاح المنطق ص ١٢٠ ؛ والصحاح ٣ / ١٢٠٢ ؛ المشوق المعلم ١ / ٢٣٤ ؛ اللسان ١ / ٧٩٩ . وانظر تعليق الدكتور عبد الله الباتلي على الحديث في تحقيقه للميسر ١ / ٧٠] .

(٣) من حديث جابر - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٥٩٢) باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١ / ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٤) انظر شرح النووي لصحيح مسلم ٦ / ١٥٤ .

(٥) شرح الطيبي ٢ / ٢٥٥ .

(٦) لسان العرب ١٣ / ٢٨٦ .

ومما يؤخذ عليه في بيانه للغريب أنه قليلاً ما يفسره بما لا يوضح معناه المراد ومن ذلك تفسيره لقوله ((أَثْلِ الغابة))[١] فنقل عن صاحب النهاية قال : ((الأثل شبيه بالطرفاء إلا أنه أعظم منه والغابة غيضة ذات شجر كثير وهي تسع أميال من المدينة))[٢] .

أقول فبيانه لمعنى الأَثْلِ والغابة يحتاج إلى بيان فالأثل هو شجر طويل ليس له ورق وخشبه جيد تبنى عليه البيوت وتصنع منه الأبواب[٣] والطرفاء بفتح الطاء وسكون الراء شجر من شجر البادية واحدها طرفة[٤] .

والغابة تطلق يراد بها الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة باسقة ، وسميت غابة لأنها تغيب ما فيها ، ويراد بالأجمة الشجر الكثيف[٥] .

وهي موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة ، ويبعد عنها مسافة بريد على طريق الشام[٦] .

---

(١) وقوله أثل الغابة وارد في حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - ((أنه سئل من أي شيء المنبر فقال هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله - ﷺ - الحديث)) .
أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١ / ٩٩) باب : الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، من كتاب الصلاة ، وفي (١/٢٢٠) باب : الخطبة على المنبر ، من كتاب الجمعة ، وفي (١ / ١١٥) باب : الاستعانة بالنجار ، من كتاب الصلاة ، وفي (٣ / ١٤) باب : النجار ، من كتاب البيوع ، وفي (٣ / ١٢٩) باب : من استوهب أصحابه شيئاً ، من كتاب الهبة . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٣٨٦) باب : جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٥٣ - ٥٤ .

(٢) شرح الطيبي ٣ / ٥٣ . انظر النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٣ .

(٣) انظر النبات للأصمعي ص ٣٤ ؛ وعمدة القاري ٣ / ٣٤٧ ؛ والمعجم الوسيط ١ / ٧ .

(٤) انظر النبات للأصمعي ص ٣٤ ؛ عمدة القاري ٣ / ٣٤٧ .

(٥) انظر المخصص ١١ / ١٨٦ ؛ والمعجم الوسيط ١ / ٦ .

(٦) انظر معجم البلدان ٤ / ١٨٢ ؛ مشارق الأنوار ٢ / ١٤٣ ؛ المغانم المطابة في معالم طابة ص ٢٩٩ .

ومما أخذ عليه في تعيينه للمشكل وتمييزه للمبهم أنه عند شرحه لحديث : ((أمَّا بعد فإن خير الهدي هدي محمد - ﷺ -))[١] نقل عن التوربشتي شعراً لأحد الصحابة يقال له سحبان - رضي الله عنه - فقال[٢] : ((وأنشد التوربشتي لسحبان :

لقد علم الحي اليمانيون أنني إذا قلت أما بعد أني خطيبها))[٣] .

والتوربشتي في الميسر قد أخطأ في نسبته فقال : ((سحبان بن وائل))[٤] .

والطيبي ذكر اسمه دون أن ينسبه و لم يصحح للتوربشتي ما أخطأ فيه ، وهذا خلاف منهجه في تمييز المشكل وتقييد المهمل .

والمشهور أنه سحبان بن الوائلي - رضي الله عنه - ، ليس أباه إنما هو اسم جد قبيلته وهو سَحْبَان بن زُفر بن إياد الوائلي ، الخطيب المصقع المضروب به المثل في البلاغة والبيان نشأ في الجاهلية بين قبيلة وائل ، ولما ظهر الإسلام أسلم وتقلبت به الأحوال حتى التحق بمعاوية - رضي الله عنه - فكان يعده للملمات ويتوكأ عليه عند المفاخرة . ذكره ابن كثير فيمن توفي سنة ٥٥ هـ أو ٥٤ هـ[٥] .

ومما يؤخذ عليه في هذا الجانب أيضاً ما ذكره في تعيين اسم النجار الذي صنع للنبي - ﷺ - المنبر واسم مولاته .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٢٩٥ .

(٣) نقل ابن كثير عن ابن الجوزي قال : دخل سحبان يوماً على معاوية وعنده خطباء القبائل فلما رأوه خرجوا لعلمهم بقصورهم عنه فقال سحبان البيت المذكور أعلاه فقال له معاوية : اخطب ، فخطب من الظهر إلى أن قارب العصر ما تنحنح ولا سعل ولا توقف [البداية والنهاية ٨ / ٧٤ ، ٧٥] ، والبيت المذكور من شواهد النحو ذكره البغدادي في خزانة الأدب ١٠ / ٣٦٩ رقم الشاهد (٨٦٧) .

(٤) انظر الميسر للتوربشتي تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ١ / ٢٣١ .

(٥) انظر ترجمته في البداية والنهاية ٨ / ٧٤ ؛ تهذب تاريخ دمشق ٦ / ٦٧ ؛ الإصابة ٢ / ١٠٨ ؛ وانظر تعليق محقق الميسر د. عبد الرحمن الزيد في ١ / ٢٣١ .

وقد ورد اسمهما مبهماً في حديث سهل بن سعد الساعدي[١] - رضي الله عنه - أنه سئل من أي شيء المنبر[٢] فقال هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله - ﷺ - ... الحديث[٣] .

فنقل عن التوربشتي في قوله : ((عمله فلان)) قال : ((هو باقوم الرومي وقيل فلانة إن فلانة اسمها عائشة الأنصارية[٤] وقيل لم يتحقق))[٥] .

فاقتصر الطيبي على أن اسم النجار باقوم وأن اسم المرأة عائشة ، و لم يعتد بالأقوال الأخرى في اسمها .

وقد وردت أقوال أخرى في تعيينهما فقيل إن اسم النجار " ميمون " واختاره وصوبه الحافظ ابن حجر والعراقي . وقيل إنه " مينا " ، وجزم به ابن بشكوال ، وقيل " صباح " ، وقيل : قبيصة المخزومي ، وقيل : كلاب ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : إنه تميم الداري ، وقيل : غلام سعد بن عبادة أما المرأة فقيل : إنها فكيهة

---

(١) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بقية أصحاب رسول الله - ﷺ - أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي عاش نحو مئة سنة . له في كتب الحديث ١٨٨ حديثاً .
انظر ترجمته في : الاستيعاب ت ٦٦٤ ؛ الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ١٨٦ ؛ أسد الغابة ٢ / ٤٧٢ ؛ سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٢٢ ؛ الإصابة ٢ / ٨٨ ؛ شذرات الذهب ١ / ٩٩ .

(٢) قال الإمام الذهبي : ((وفيها [أي سنة ثمان للهجرة] عمل منبر النبي - ﷺ - فخطب عليه)) .
انظر تاريخ الإسلام - المغازي - ص ٦٢١ .

(٣) سبق تخريجه

(٤) قيل اسمها عائشة و لم تنسب إمرأة من الأنصار . قال الحافظ ابن حجر : ((وجدت في الأوسط للطبراني من حديث جابر أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي إلى سارية في المسجد ، ويخطب إليها ، ويعتمد عليها ، فأمرت عائشة فصنعت له منبره هذا ، ... فذكر الحديث وإسناده ضعيف)) .
انظر الفتح ١ / ٤٨٧ . وكذا اختار اسمها الكرماني والعيني والقسطلاني وغيرهم . انظر الكواكب الدراري ٤ / ٤١ ؛ وعمدة القاري ٣ / ٣٤٧ ؛ وإرشاد الساري ١ / ٥١٢ .
قال العراقي : ((لم نعلم أحداً سمى المرأة)) وقال انظر المستفاد من مبهمات المتن والإسناد ص ٢٨ .
وقال الكاندهلوي : ((لم يعرف نسبها أصحاب الحديث)) . انظر التعليق الصبيح ٢ / ٤٩ .

(٥) شرح الطيبي ٣ / ٥٣ - ٥٤ . وانظر الميسر للتوربشتي تحقيق د. أحمد الباتلي ١ / ١٠١ .

بنت عبيد امرأة سعد بن عبادة . وقيل : علاثه - بالعين المهملة والثاء المثلثة وقيل : بل هذا تصحيف عن فلانة[١] .

ومما يؤخذ عليه أيضاً وهمه في تعيين اسم والد سهل[٢] وسهيل[٣] ابني بيضاء الوارد في الحديث : ((وا لله لقد صلى رسول ا لله - ﷺ - على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه))[٤] فقال : ((سهل وأخيه سهيل ماتا سنة تسع ، وبيضاء أمهما ، واسمها وعد بنت الجحدم . واسم أبيهما عمرو بن وهب))[٥] . وتعقبه القاري فقال : ((قال ميرك : غلط الطيبي في اسم أبيهما لأن اسم أبيهما ، وهب ابن ربيعة كما في الاستيعاب وغيره من أسماء الرجال))[٦] .

---

(١) ينظر غوامض الأسماء المبهمة ١ / ٣٤٠ ؛ والمستفاد من مبهمات المتن والإسناد ص ٢٨ ؛ وفتح الباري ١ / ٤٨٦ ، ٢ / ٣٩٨ ؛ والعمدة ٣ / ٣٤٧ ؛ والمرعاة ٤ / ٣٩ ؛ والتراتيب الإدارية للكتاني ١ / ٦٧ - ٦٩ .

(٢) سهل بن بيضاء القرشي وبيضاء أمه اسمها وعد ، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبة بن الحرث بن فهر القرشي ، كان ممن نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم ، أخرجته قريش إلى بدر فأسر يومئذ ، فشهد له ابن مسعود أنه رآه يصلي بمكة فأطلق .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٣ / ١ / ٣٠٢ ؛ سير أعلام النبلاء ١ / ٣٨٥ ؛ الإصابة ٢ / ٨٥ ؛ وانظر الاستيعاب ٢ / ٩٣ [مطبوع بهامش الإصابة] .

(٣) سهيل بن بيضاء القرشي من أصحاب الهجرتين شهد بدراً ، وهو ابن أربع وثلاثين وتوفي سنة تسع بعد رجوع النبي - ﷺ - من تبوك ولم يعقب .

انظر ترجمته في المسند ٣ / ٤٦٦ ؛ طبقات ابن سعد ٣ / ١ / ٣٠٢ ؛ التاريخ الكبير ٤ / ١٠٣ ؛ الجرح والتعديل ٤ / ٢٤٥ ؛ سير أعلام النبلاء ١ / ٣٨٤ ؛ الاستيعاب ٤ / ٢٨٣ ؛ أسد الغابة ٢ / ٤٧٧ ؛ الإصابة ٤ / ٢٨٣ .

(٤) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة - رضي ا لله عنها - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٦٦٩) باب : الصلاة على الجنازة في المسجد ، من كتاب الجنائز . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٣٦٦ .

(٥) شرح الطيبي ٣ / ٣٦٦ .

(٦) مرقاة المفاتيح ٤ / ١٤٤ ، وانظر أيضاً الاستيعاب ٤ / ٢٨٣ ؛ تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٣٩ ؛ شذرات الذهب ١ / ١٣ .

ومما يؤخذ عليه في تمييز المشكل أنه قد يغفل عن ضبط بعض الأسماء المشكلة ومن ذلك اهماله لضبط اسم مدينة أرمينية[١] الوارد ذكرها في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية ... الحديث[٢] .

قال ابن حجر : ((بفتح الهمزة عند السمعاني وبكسرها عند غيره ، وبه جزم الجواليقي[٣] وتبعه ابن الصلاح ثم النووي ، وقال ابن الجوزي : من ضمها فقد غلط . وبسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ، ثم تحتانية خفيفة وقد تثقل ، قاله ياقوت))[٤] .

ومما يؤخذ عليه أنه قد ينقل أقوال العلماء في الزيادة الواردة في متن الحديث وأنها من المتن أو مدرجة من كلام بعض الرواة دون أن يرجح بينهما ، ومن ذلك ما ذكره في قوله - ﷺ - في الحديث : ((أعوذ بالله من الشيطان من نفخه

---

(١) هي مدينة عظيمة من نواحي خلاط قال ابن السمعاني : هي من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوائها ، وكثرة مائها وشجرها المثل ، وقيل : هي من بناء أرمين من ولد يافث بن نوح . انظر : فتح الباري ٩ / ٢١٧ ؛ معجم البلدان ١ / ١٥٩ ، ١٦٠ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٩٩) باب : جمع القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٢٩٧ - ٢٩٨ .

(٣) الجواليقي : موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن البغدادي أبو منصور (٤٦٦ - ٥٤٠) أديب لغوي ، مشارك في بعض العلوم . من آثاره : تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة ، شرح أدب الكاتب ، المعرب من الكلام الأعجمي وغيرها .

انظر ترجمته في : المنتظم ١٠ / ١١٨ ؛ تذكرة الحفاظ ٤ / ٧٨ ؛ نزهة الألباء ٢٧٤ - ٤٧٨ ؛ مرآة الجنان ٣ / ٢٧١ - ٢٧٣ ؛ بغية الوعاة ٤٠١ ؛ شذرات الذهب ٤ / ١٢٧ ؛ معجم المؤلفين ١٣ / ٥٣ - ٥٤ .

(٤) انظر فتح الباري ٩ / ٢١٧ .

ونفثه وهمزه))[١] وفي رواية زيادة ((نفخه الكبر ونفثه الشعر وهمزه الموتة))[٢] فنقل عن التوربشتي قال : ((النفخ كناية عن الكبر كأن الشيطان ينفخ بالوسوسة فيعظمه في عينه ويحقر الناس عنده ، والنفث عبارة عن الشعر ، لأنه ينفثه الإنسان كالرقيه قال : قلت إن كان هذا التفسير من متن الحديث فلا معدل عنه وإن كان من بعض الرواة فالأنسب أن يراد بالنفث السحر))[٣] .

فالطيبي نقل عن التوربشتي تردده في جعل الزيادة من المتن ، أو هي مدرجة من كلام بعض الرواة على أنها مذكورة في مشكاة المصابيح من رواية عمرو[٤] .

---

(١) من حديث جبير بن مطعم - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٤٨٦) باب : ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة واللفظ له . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ٢٦٥) باب : الاستعاذة في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ٨٠) . وأخرجه الطبراني في الكبير (٢ / ٣٤) . والحاكم في مستدركه (١ / ٢٣٥) ، جميعهم من طرق عن عمرو بن مرة ، عن عاصم العنزي ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه . وفي إسناده عاصم العنزي فيه جهالة [التقريب ٢٨٦] فإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٤٩١) باب : من رأي الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ، من كتاب الصلاة . وأخرجه النسائي في سننه (١/٣١٣) باب : الدعاء بين التكبير والقراءة ، من كتاب افتتاح الصلاة . وأخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٢٦٥) باب : افتتاح الصلاة ، من كتاب اقامة الصلاة . وأخرجه أحمد في مسنده (٣ / ٥٠) . وذكر الحديث ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٣٠٢ .

(٢) وهذه الزيادة ذكرت مرفوعة إلى النبي - ﷺ - في رواية عن أحمد في مسنده (٤ / ٨٠) قال : ((قلت يا رسول الله -ﷺ- ما همزه ونفثه ونفحه قال : أما همزه فالموتة التي تأخذ ابن آدم ، وأما نفخه الكبر ونفثه الشعر)) وإسناده ضعيف للجهالة بحال عاصم العنزي كما سبق وذكرت . وفي رواية ابن ماجة (١ / ٢٦٥) ؛ وأحمد (٤ / ٨٥) ؛ وابن حبان كما في الإحسان (٥ / ٨٠) أن هذا التفسير من عمرو بن مرة .

(٣) شرح الطيبي ٢ / ٣٠٣ ؛ وانظر الميسر تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ٣ / ٩٢٦ .

(٤) انظر مشكاة المصابيح ١ / ٢٥٩ .

قلت وفي رفع الزيادة إلى النبي - ﷺ - ضعف لضعف سندها عند أحمد ولا يوجد ما يشهد لها ، وأما السند إلى عمرو بن مرة[١] فصحيح وقد رجح الشيخ أحمد شاكر أنه من قول عمرو بن مرة ، وأنكر أن يكون من قول النبي - ﷺ[٢] - وتقدم أنه من قول عمرو لتصريحه بذلك في رواية ابن ماجة وأحمد[٣] .

ومما يؤخذ عليه ما ذكره من أن قوله في الحديث ((وهي له نافلة)) غير محفوظ وهي الزيادة الواردة في حديث جابر - رضي الله عنه - قال : ((كان معاذ يصلي مع النبي - ﷺ - العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء ، وهي له نافلة))[٤] .

---

(١) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم المرادي أبو عبد الله الكوفي . الأعمى ، ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء مات سنة ثماني عشرة ومائة وأخرج له الجماعة . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٨ / ٩٠ ؛ التقريب ٤٢٦ .

(٢) انظر قول الشيخ أحمد شاكر في هامش سنن الترمذي (٢ / ١٠) .

(٣) سبق تخريج هذه الروايات .

(٤) أخرجه بنحوه البخاري مطولاً في صحيحه (١ / ١٧٢) باب : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، من كتاب الأذان . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (١ / ٣٤٠) باب : القراءة في العشاء ، من كتاب الصلاة ، وليس عندهما ((وهي له نافلة)) .

وفي رواية المصابيح ١ / ٤١٤ وفيها ((وهي له نافلة)) .

وأخرج الحديث بتلك الزيادة الشافعي في مسنده (ص ٥٧) ، وفي الأم (١ / ١٧٣) قال : أخبرنا عبد المجيد أبي رداد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر وذكره ... ولفظ الزيادة ((... هي له تطوع وهي لهم مكتوبة)) .

قال الشافعي : ((هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا)) .

وأخرجه الشافعي في مسنده (في الموضع السابق) من طريق ابراهيم بن محمد بن عجلان ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن جابر وذكر فيه ((فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة)) .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه (٤ / ١٥٣ ، ١٥٤) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه .

عن ابن جريج قال : حدثت عن عكرمة مولى ابن عباس ، قال معاذ بن جبل : وذكر الحديث ((فهي له تطوع وهي لهم مكتوبة)) .

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٤٠٩) بإسناده عن ابن جريج ، عن عمر بن دينار قال : أخبرني جابر ، وذكر فيه ((فهي له تطوع ولهم فريضة)) .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٣ / ٨٦) عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار ، أخبرني جابر وذكر فيه ((هي له نافلة ولهم فريضة)) .

فقال فيما نقله عن التوربشتي : قال : ((وقد ذكر أهل العلم بالحديث أن قوله ((وهي له نافلة)) في حديث جابر - رضي الله عنه - غير محفوظ[١] . ونقل عن أبي عبد الله أحمد أنه قال : ((حديث معاذ أخشى أن لا يكون محفوظاً ، لأن ابن عيينه يزيد فيه كلاماً لا يقوله أحد)) ، وقال الشيخ - يقصد التوربشتي - : قلت : ((وقد روى في بعض الروايات ما ينافي تلك الزيادة ، وذلك قوله ((إما أن تخفف بهم الصلاة ، وإما أن تجعل صلاتك معنا))[٢] ، ولو كانت صلاته مع النبي - ﷺ - نافلة على ما رووه ، لم يكن ليقول : وإما أن تجعل صلاتك معنا))))[٣] انتهى كلامه .

فاكتفى الطيبي بقول واحد ، وهو رد الزيادة مع أن هناك قولاً آخر يصححها وهو الأرجح .

لأن هذه الزيادة مدارها على ابن جريج[٤] ، عن عمرو بن دينار[٥] ، عن جابر - رضي الله عنه - وهؤلاء كلهم ثقات ، وقد صرح ابن جريج بالسماع عن

---

(١) روى عن الإمام أحمد تضعيف تلك الزيادة وردها الطحاوي . وقال ابن الجوزي : هذه الزيادة لا تصح ، ولو صحت لكانت ظناً من جابر .
وبنحوه قال ابن العربي ، ورجحها العيني .
وقال الطحاوي : جاء به ابن عيينه تاماً وساقه أحسن من سياق ابن جريج ، غير أنه لم يقل فيه تلك الزيادة، فيجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، أو من قول عمرو بن دينار، أو من قول جابر .
انظر شرح معاني الآثار ١ / ٤٠٨ ، ٤٠٩ ؛ التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي مع التنقيح لابن عبد الهادي ٢ / ١١١٢ ؛ عارضة الأحوذي ٣ / ٦٤ ، ٦٥ ؛ وعمدة القاري ٤ / ٤٢٣ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٧٤) واللفظ له ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ / ٧٢) ، وقال : ((رجال أحمد ثقات)) ، وبنحوه أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٤٠٩) ؛ وابن حزم في المحلى (٤ / ٢٣٠) .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٧٨ ؛ وانظر الميسر تحقيق د. أحمد الباتلي ١ / ١٣٩ - ١٤٠ .

(٤) ابن جريج - سبق التعريف به - وهو ثقة فقيه فاضل يدلس ويرسل . [انظر التقريب ص ٣٦٣] .

(٥) عمرو بن دينار الجمحي بالولاء أبو محمد الأثرم (٤٦ - ١٢٦ هـ) فقيه ، مفتي أهل مكة ، فارسي الأصل ، ولادته بصنعاء ووفاته بمكة . قال شعبة : ما رأيت أثبت في الحديث منه ، وقال النسائي: ثقة ثبت . واتهمه أهل المدينة بالتشيع ، ونفى الذهبي ذلك . قال ابن المديني : له خمسمائة حديث .
انظر ترجمته في : تاريخ الإسلام ٥ / ١١٤ ؛ الكاشف ٢ / ٢٨٤ ؛ تهذيب التهذيب ٨ / ٢٦ ؛ التقريب ص ٤٢١ ؛ الأعلام ٥ / ٧٧ .

عمرو بن دينار في رواية البيهقي والدارقطني ، وممن قبل هذه الزيادة الإمام الشافعي وصحح هذا الحديث وكذا قبله البيهقي وابن حجر وقال : ((حديث صحيح رجاله رجال الصحيح)) ، وقال أيضاً : ((إنها زيادة ثقة وليس فيها منافاة لرواية من هو أحفظ منه))[1] .

وقال ابن حجر متعقباً أقوال من رد هذه الزيادة : ((تعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة سياقه عن عمرو أتمّ من سياق ابن جريج ، ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته ، لأن ابن جريج أسنُّ واجلُّ من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه .

ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ، ولا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها .

وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه : أن الأصل عدم الإدراج حتى يثبت التفصيل ، فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولاسيما

---

(١) انظر الأم ١ / ١٧٣ ؛ معرفة السنن ٤ / ١٥٤ ؛ فتح الباري ٢ / ١٩٦ ؛ التلخيص الحبير ٢ / ٣٧ ؛ وحاشية الصنعاني على إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢ / ٥٠٠ . وانظر أيضاً تعليق الدكتور : أحمد الباتلي في تحقيقه للميسر ١ / ١٣٩ وما بعدها .

أقول : وهذا الخلاف في قبول هذه الزيادة أوردَّها ، تعلق به اختلاف الفقهاء في حكم اقتداء المفترض بالمنتقل على قولين :

الأول : جواز أن يقتدي المفترض بالمتنفل . وبه قال : طاووس وعطاء والأوزاعي والشافعي ورواية عن أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية . واستدلوا بحديث معاذ - رضي الله عنه - وفيه تلك الزيادة ، وأدلة أخرى مفصلة مبسوطة في مواضعها .

الثاني : لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل . وبه قال : الحسن البصري والزهري وهو مذهب الحنفية والمالكية وأجاب هؤلاء عن حديث معاذ - رضي الله عنه - بأنه اجتهاد منه دون علم الرسول - ﷺ - وبعدم قبول تلك الزيادة ، أو أنه في أول الإسلام .

[وللإستزادة ، انظر : الهداية ١ / ٣٢٣ ؛ ومختصر خليل ص ٣٣ ؛ المجموع ٤ / ١٥٢ ؛ والأم ١ / ١٧٣ ؛ المغني ٣ / ٦٧ ؛ ومجموع الفتاوي ٢٣ / ٣٨٩ ؛ والاختيار لتعليل المختار ١ / ٥٩] .

إذا روي من وجه والأمر هنا كذلك ... ثم قال : وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح . وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه ، فانتفت تهمة تدليسه .

فقول ابن الجوزي : لا يصح ، مردود))[1]* انتهى كلامه .

وعلى ما ذكر يتبين أن الأرجح قبول هذه الزيادة - والله أعلم - .

ومما يؤخذ عليه ما ذكره في التوفيق بين الأحاديث الواردة في فضل صلاة الجماعة فقال عند شرحه لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - قال : ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))[2] ناقلاً عن التوربشتي[3] : ((ذكر في هذا الحديث سبعاً وعشرين وأتى في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بخمس وعشرين[4] ، ووجه التوفيق بين الحديثين أن نقول : عرفنا من تفاوت الفضل في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن سماعه عن النبي - عليه الصلاة والسلام - لحديثه كان بعد سماع أبي هريرة لما ذكرناه ، لأن الزيادة في الفضل ينبغي أن تكون آخر الأمرين ، فإن الله سبحانه وتعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئاً ، فالنبي - ﷺ - حث المؤمنين بما ذكره من الفضيلة على صلاة الجماعة في حديث أبي هريرة على ما تبين له من أمر الله ، ثم رأى أن الله تعالى منَّ عليه وعلى أمته بالزيادة على الموعود وذلك بجزئين على ما في

---

(١) انظر فتح الباري ٢ / ١٩٦ .

* وانظر أيضاً تعليق الدكتور عبد الله الباتلي على الحديث في تحقيقه للميسر ١ / ١٣٩ - ١٤٠ .

(٢) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ١٥٨) باب : فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الآذان . وأخرجه بلفظ مقارب جداً مسلم في صحيحه (١ / ٤٥٠) باب : فضل صلاة الجماعة ، من كتاب المساجد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٣ / ٢٤ .

(٣) شرح الطيبي ٣ / ٢٤ - ٢٥ . وانظر الميسر ١ / ٤٥ - ٤٦ تحقيق د. أحمد الباتلي .

(٤) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١/١٥٨) باب : فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الآذان .

حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - فبشرهم به ، وحثهم على الجماعة . وهذا الذي ذكرناه هو الضابط في التوفيق بين الأحاديث المختلفة من هذا النوع))[١] أ.هـ .

أقول كلام التوربشتي الذي نقله عنه الطيبي و لم يعترض عليه يحمل على القول بنسخ الثواب بخمس وعشرين إلى سبع وعشرين وقد ذكر هذا القول عدد من شُرّاح الحديثين عند التوفيق بينهما ، فمنهم من قبله ومنهم من تعقّبَه ، فمن قبله وارتضاه الأئمة : الطحاوي وابن عبد البر والنووي والعراقي . وقبله عدد من شراح مشكاة المصابيح ومنهم القاري والمباركفوري[٢] .

وممن تعقبه الحافظ ابن حجر والعيني والشوكاني فقالوا إنه يحتاج إلى التاريخ ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه[٣] .

وهذا هو الراجح ، لأن النسخ لا يشمل أحاديث الفضائل وإنما هو متعلق بالأحكام الشرعية فقط حيث أن تعريفه اصطلاحاً رفع حكم شرعي متقدم بدليل شرعي متأخر .

---

(١) قد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الخلاف في الحديث نوعان : خلاف تضاد وخلاف تنوع ، فالأول : مثل أن يوجب هذا شيئاً ويحرمه الآخر . والثاني : مثل القراءات التي يجوز كل منها . ... وأنواع التشهدات .... وأنواع صلاة الخوف .. وكل هذه الأمور جائزة بسنة رسول الله - ﷺ - [انتهى ملخصاً من منهاج السنة النبوية ٦ / ١٢١ - ١٢٧] .

قلت : أما خلاف التضاد والتناقض فهو تعارض دليلين قطعيين وهذا محال في الشريعة ، لأنه يستلزم الكذب إذ لا يجتمع الحظر والإباحة في مسألة واحدة ، وإنما يقع التعارض ظاهراً بحسب اختلاف الفهم .

[للاستزادة ينظر : الموافقات ٤ / ٢٩٤ ؛ والاعتصام ٣ / ٢٠٢ ؛ والكفاية ص ٤٣٣ ؛ واقتضاء الصراط المستقيم ١ / ١٢٨] .

(٢) انظر مشكل الآثار ٢ / ٢٩ ؛ التمهيد ١٤ / ١٣٧ ، ١٣٨ ؛ شرح النووي لصحيح مسلم ٥ / ١٥١ ؛ طرح التثريب ٢ / ٢٩٨ ؛ بذل المجهود ٤ / ١٤٩ ؛ المرقاة ٣ / ٥١ ؛ المرعاة ٣ / ٤٨٠ .

(٣) انظر فتح الباري ٢ / ١٣٢ ؛ عمدة القاري ٤ / ٨٤ ؛ تنقيح الرواة ١ / ١٩٣ ؛ شرح الموطأ للزرقاني ١ / ٢٣٦ ؛ نيل الأوطار ٣ / ١٥٦ .

فخرج بهذا التعريف ما يتعلق بأحاديث الصفات والغيبيات والفضائل ، والآداب والأخبار . وقال العيني : إن الفضائل لا تنسخ[١] .

ومما يؤخذ عليه أنه ذكر وجهاً واحداً في الجمع بين النهي عن انشاد الشعر في المسجد والمذكور في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ((نهى رسول الله - ﷺ - عن تناشد الأشعار في المسجد))[٢] .

وبين الرخصة في ذلك والواردة في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن عمر - رضي الله عنه - مرّ بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ إليه فقال : ((قد كنت أنشد فيه ، وفيه من هو خير منك)) ، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : ((أنشدك الله ! أسمعت رسول الله - ﷺ - يقول : ((أجب عني اللهم أيده بروح القدس ؟)) ، قال : اللهم نعم))[٣])) .

فنقل عن التوربشتي قال : ((التناشد أن ينشد لكل واحد صاحبه نشداً لنفسه أو لغيره افتخاراً أو مباحاة أو على وجه التفكه بما يستطاب منه ترجية للوقت بما

---

(١) عمدة القاري ٤ / ٨٤ .

[وللاستزادة ينظر : مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢ / ١٨٥ ؛ إرشاد الفحول ٢ / ١٨٤ ؛ علوم الحديث ١٣٩ ؛ شرح التبصرة ٢ / ٢٩٠ ؛ نزهة النظر ص ٣٨] .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٢ / ١٣٩) باب : كراهة البيع والشراء وانشاد الضالة في المسجد ، من كتاب الصلاة واللفظ له .

وأخرجه النسائي في سننه (٢ / ٤٨) باب : النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، من كتاب المساجد . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢ / ٢٤٧ - ٢٧٥ .

قلت : في إسناده عمرو بن شعيب صدوق [التقريب ٤٢٣] فإسناده حسن ، وحسنه الترمذي وقال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه قال وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال [انظر فتح الباري ١ / ٥٤٩] ، وكذا حسنه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة ١ / ٢٢٨ ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٥١ .

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١ / ١١٦) باب : الشعر في المسجد ، من كتاب الصلاة .

وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٣٢) باب : فضائل حسان بن ثابت ، من كتاب فضائل الصحابة .

تركن إليه النفس ، فهو مذموم وأما ما كان منه في مدح الحق وأهله وذم الباطل وذويه أو كان فيه تمهيد لقواعد الدين أو إرغام لمخالفيه فهو خارج عن القسم المذموم ، وإن خالطه النسيب وقد كان يُفعل ذلك بين يدي رسول الله - ﷺ - ولا ينهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح . وأما نهي عمر - رضي الله عنه - حسان ابن ثابت عن ذلك فالنظر فيه لمصلحة الجمهور ولا يؤدي منه الاسترسال إلى الخلاعة والمجن ، وكان - رضي الله عنه - عارفاً بزمانه عبقرياً في شأنه ألمعياً في رأيه مصيباً في اجتهاده ولما عارضه حسان بقوله : ((انشدته بين يدي من هو خير منك)) ، فسكت عنه ، ولم يكن سكوته لوضوح حق كان قد خفي عليه بل كان السكوت اجلالاً لرسول الله - عليه الصلاة والسلام - وتأدباً))[١] أ.هـ .

فحاصل ما نقله الطيبي عن التوربشتي كما ذكر محقق الميسر هو أحد الوجوه والجمع بين النهي وما وقع من إنشاد حسان للشعر في المسجد على النبي - ﷺ - وهو حمل الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين ومدحه - ﷺ - ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك[٢] .

والوجه الثاني أن يحمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز[٣] ، وقال ابن حجر : ((يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلين والمبطلين والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المنهي ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه))[٤] .

ومما يؤخذ عليه ردّه لبعض الأحاديث مع ثبوتها وحجيتها ، كردّه لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت لها ، امرأة إني امرأة : أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ، قالت : قال رسول الله - ﷺ - : ((يطهره ما بعده))[٥] .

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ٢٥١ - ٢٥٢ ونقله عن الميسر بتصرف انظر منه ٣ / ٨٣٤ - ٨٣٥ تحقيق د. عبد الرحمن الزيد .

(٢) انظر تعليق المحقق د. عبد الرحمن الزيد في تحقيقه للميسر ٣ / ٨٣٥ .

(٣) نيل الأوطار ٢ / ١٦٧ .

(٤) فتح الباري ١ / ٥٤٩ .

(٥) سبق تخريجه .

فنقل عن التوربشتي قال : ((حديث أم سلمة مطعون لأن من يرويه عن أم سلمة (أي المرأة) أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهي مجهولة))[١] .

قلت : الحديث درجته : حسن لغيره ، لوجود شاهد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت : يا رسول الله - ﷺ - ! : إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنه فكيف نفعل إذا مطرنا : فقال : ((أليس بعدها طريق أطيب منها ؟)) قلت : بلى . قال : ((فهذه بهذه))[٢] .

وقد نقل الخطابي عن الإمام أحمد قال : ((ليس معناه إذا أصابه بول ثم مرّ بعده على الأرض أنها تطهره ، ولكنه يمر بالمكان فيقذره ، ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك . ونقل نحوه عن الإمام مالك ، ثم قال : وهذا إجماع الأمة))[٣].

وكذلك ردّه لحديث ((عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : أن امرأتين أتتا رسول الله - ﷺ - وفي أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما : ((تؤديان زكاته ؟)) قالتا : لا فقال لهما رسول الله - ﷺ - : ((أتُحبَّان أن يسوّركما الله بسوارين من نار ؟)) قالتا : لا . قال : ((فأدّيا زكاته ؟)) .

قال صاحب المشكاة رواه الترمذي ، وقال : ((هذا حديثٌ قد رواهُ المثنى ابن الصباح[٤] ، عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى بن الصباح وابن

---

(١) شرح الطيبي ٢ / ١١٧ ؛ وانظر الميسر للتوربشتي ، تحقيق د. عبد الرحمن الزيد ٢ / ٦٣٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢٦٦/١) باب: في الأذى يصيب الذيل، من كتاب الطهارة واللفظ له.
وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١٧٧) باب : الأرض يطهر بعضها بعضاً ، من كتاب الطهارة وإسناده صحيح .

(٣) انظر معالم السنن ١ / ٢٦٧ .

(٤) المثنى بن الصباح : المثنى بن الصباح المكي اليماني (١٤٩ هـ) من رجال الحديث المكثرين ، من أعبد الناس أصله من أبناء فارس باليمن ، وشهرته ووفاته بمكة . طال عمره واختلط فكانت له أوهام في الرواية .
انظر ترجمته في : الكاشف ٣ / ١٠٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ٣٢ ؛ التقريب ص ٥١٩ ؛ شذرات الذهب ١ / ٢٢٥ ؛ الأعلام ٥ / ٢٧٦ .

لهيعة[١] يضعفان في الحديث ولا يصحُّ في هذا الباب عن النبي - ﷺ - شيء))[٢] .

ثم قال الطيبي في تعليقه على الحديث[٣] : ((وأما حديث عمرو بن شعيب : أن امرأتين أتتا)) إلى آخره ، فضعفه الترمذي ، كما في متن المشكاة . وأيضاً فيه تدليس[٤] وتوريه)) .

فالطيبي قبل تضعيف الإمام الترمذي لكنه لم يتعقبه في قوله : ((ولا يصح في هذا الباب عن النبي - ﷺ - شيء)) . بل أخرج نحوه أبو داود في سننه[٥] والنسائي في المجتبى من السنن[٦] .

وساقه بروايتين الأولى : عن خالد بن الحارث[٧] موصولاً ، والثانية : عن المعتمر بن سليمان[٨] مرسلاً ، ثم قال : ((خالد أثْبَتُ من المعتمر)) . جميعهم : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

---

(١) ابن لهيعة : بفتح اللام وكسر الهاء عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي (٩٧ - ١٧٤ هـ) قاضي الديار المصرية ومحدثها في عصره . قال الذهبي : كان ابن لهيعة من الكتاب للحديث والجماعين للعلم والرحالين فيه .
وقال ابن حجر : صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها .
انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٢٤٩ ؛ تهذيب التهذيب ٥ / ٣٢٧ ؛ التقريب ص ٣١٩ ؛ ميزان الاعتدال ٢ / ٦٤ ؛ النجوم الزاهرة ٢ / ٧٧ .

(٢) سبق تخريجه

(٣) شرح الطيبي ٤ / ٣٩ ، ٤٠ .

(٤) قوله ((وفيه تدليس وتورية)) ، لأن في إسناده ابن لهيعة صدوق يدلس وقد عنعن . [انظر التقريب ص ٣١٩] .

(٥) سنن أبي داود (٢ / ٢١٢) باب : الكنز ما هو ؟ ، من كتاب الزكاة .

(٦) سنن النسائي (٥ / ٣٨) باب : زكاة الحلي ، من كتاب الزكاة .

(٧) خالد بن الحارث : بن عبيد بن سليمان ويقال ابن الحارث بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري (ت ١٨٦ هـ) إمام البصرة في الحديث ، ثقة ثبت روى له الجماعة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ٢٩١ ؛ الكامل لابن الأثير ٦ / ١٧٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٩ / ١٢٦ ؛ تهذيب التهذيب ٣ / ٧٢ ؛ التقريب ص ١٨٧ ؛ شذرات ١ / ٣٠٩ .

(٨) المعتمر بن سليمان التيمي أبو محمد البصري ت ١٠٦ - ١٨٧ هـ ، يلقب الطُّفيل . محدث البصرة في عصره ، انتقل إليها من اليمن . وكان حافظاً ثقة ، حدَّث عنه كثيرون منهم أحمد بن حنبل .
ونقل ابن حجر عن ابن خراش : أنه صدوق يخطيء في حفظه ، وإذا حدَّث من كتابه فهو ثقة .
انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ١ / ٢٤٥ ؛ الكاشف ٣ / ١٤٢ ؛ تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٠٤ ؛ التقريب ص ٥٣٩ .

وأخرج نحوه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه[١] وأبو عبيد في كتاب الأموال[٢] وذكر الزيلعي[٣] في " نصب الراية " ، كتاب الزكاة ، فصل في الذهب ، أحاديث زكاة الحلي ، ومنها رواية " أبي داود " . وقال : ((قال ابن القطان في " كتابه " إسناده صحيح ، وقال المنذري في " مختصره " : إسناده لا مقال فيه ، فإن أبا داود رواه عن " أبي كامل الجحدري "[٤] " وحميد بن مسعدة "[٥] ، وهما ثقتان احتج بهما مسلم ، وكذلك " حسين بن ذكوان المعلم "[٦] احتجَّا به في " الصحيح " ووثقه ابن المديني ، وابن معين ، وأبو حاتم ، وعمرو بن شعيب ، فهو من قد عُلم ، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى ....

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤ / ٨٥ ، ٨٦) ، حديث رقم (٧٠٦٥) .

(٢) انظر كتاب الأموال (ص ٥٣٧) حديث رقم (١٢٦٠) .

(٣) الزيلعي : جمال الدين أبي محمد بن عبد الرحمن الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) محدث ، أصولي من تصانيفه تخريج أحاديث الكشاف - نصب الراية لأحاديث الهداية .
انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٢ / ٣١٠ ؛ حسن المحاضرة ١ / ٢٠٣ ؛ معجم المؤلفين ٦ / ١٦٥ - ١٦٦ .

(٤) أبو كامل الجحدري : فضيل بن حسين بن طلحة الجَحْدري (ت ٢٣٧ هـ) ثقة حافظ . لقي الحمادين ، وروى عنه مسلم وأبو داود وزكريا الساجي والبغوي وغيرهم .
انظر ترجمته في : الكاشف ٢ / ٣٣٠ ؛ التقريب ص ٤٤٧ ؛ تهذيب التهذيب ٨ / ٢٦١ .

(٥) حميد بن مسعدة بن المبارك السامي الباهلي أبو علي ، ويقال أبو العباس البصري (ت ٢٤٤ هـ) حدث بأصبهان ثم تحول إلى البصرة ، وثقه النسائي وقال ابن حجر : صدوق .
انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٣ / ت ١٠٠٧ ؛ الجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني ١ / ٩١ ؛ تهذيب الكمال ٧ / ٣٩٥ ؛ العبر ١ / ٤٤٣ ؛ الكاشف ١ / ١٩٣ ؛ تهذيب التهذيب ٣ / ٤٣ ؛ التقريب ص ١٨٢ .

(٦) حسين بن ذكوان المعلم العَوْذِيُّ البصري المُكَتِّب (ت ١٤٥ هـ) وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم ، روى له الجماعة .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ٢٧٠ ؛ التاريخ الكبير ٢ / ت ٢٨٦٩ ؛ أخبار القضاة ١ / ٣٥ ؛ سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤٥ ؛ تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٤ ؛ العبر ١ / ٢٩٧ ؛ تهذيب التهذيب ٢ / ٢٩٣ .

قال المنذري : لعل الترمذي قصد الطريقين الذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها ،

وقال ابن القطان - بعد تصحيحه لحديث أبي داود - : وإنما ضعَّف الترمذي هذا الحديث ، لأن فيه عنده ضعيفين : ابن لهيعة والمثنى بن الصباح))[١] .

وقال ابن حجر في التلخيص[٢] بعد أن ذكر سياق أبي داود : ((أخرجه من حديث حسين المعلم ، وهو ثقة عن عمرو ، وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح عن عمرو ، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة[٣] أيضاً)) .

وقال الشيخ أحمد البنا في شرحه لمسند الإمام أحمد بعد أن نقل كلام الترمذي المتقدم ما نصه : ((والعجب من الترمذي كيف خفي عليه رواية الحجاج بن أرطاة لهذا الحديث ، عن عمرو بن شعيب مع كثرة من رووه عن الحجاج والثقة بهم . ثم إن أكثر ما يؤخذ على هؤلاء الثلاثة الحجاج بن أرطاة وابن لهيعة والمثنى وابن الصباح ، خشية الغلط أو الاضطراب مع ما رمى به الحجاج من التدليس ، ولم يجرح واحد منهم في صدقه وأمانته فإذا اتفق هؤلاء الثلاثة ، أو اثنان منهم على رواية حديث كان احتمال الخطأ مرفوعاً أو بعيداً على الأقل . فأنى يكون هذا الحديث ضعيفاً ، وقد جاء نحو معناه بإسناد صحيح لا خلاف في صحته ، فذكر رواية أبي داود والنسائي من طريق خالد بن الحارث ، ولم ينفرد بذلك خالد بل تابعه محمد بن أبي عدي عند أبي عبيد ، وأبو أسامة عند الدارقطني))[٤] .

---

(١) انظر نصب الراية ٢ / ٣٦٩ .

(٢) انظر التلخيص الحبير ٢ / ١٧٥ .

(٣) الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحبيل بن كعب النخعي الكوفي القاضي (ت ١٤٥ هـ) ضعفه غير واحد ، وروى له البخاري في الأدب ومسلم مقترناً بغيره والباقون .
انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ٣٥٩ ؛ التاريخ الكبير ٢ / ت ٢٨٣٥ ؛ أخبار القضاة ١ / ٢٧٩ ؛ وفيات الأعيان ٢ / ٥٤ - ٥٦ ؛ سير أعلام النبلاء ٧ / ٦٨ ؛ شذرات الذهب ١ / ٢٢٩ .

(٤) انظر الفتح الرباني ١٠ / ١٩٧ . وانظر تعليق المباركفوري على الحديث في المرعاة ٧ / ١٧٠ - ١٧١ .

فيظهر بهذا أن قول الترمذي : ((لا يصح في هذا الباب عن النبي - ﷺ - شيء)) غير مقبول والله أعلم .

وكذلك أيضاً يؤخذ عليه رده لحديث جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً))[١] . موافقاً البغوي إذ نقل عنه قال : ((هذا حديث لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عنه جابر وتكلم شعبة في عبدالملك من أجل هذا الحديث . وقال الشافعي: يخاف أن لا يكون محفوظاً))[٢].

قلت : عبد الملك بن أبي سليمان وثقه كثيرون[٣] ، ومن رد روايته إنما ردها لأن ظاهرها مخالف لرواية جابر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال : ((الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة))[٤] .

وقد ذكر الزيلعي في كتابه نصب الراية أنه لا مخالفة بينهما فقال : ((وقال صاحب التنقيح[٥] : واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة ، وهي الشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا

---

(١) سبق تخريجه

(٢) شرح الطيبي ٦ / ١٤٥ ؛ انظر شرح السنة ٤ / ٣٨٣ .

(٣) عبد الملك بن أبي سليمان الكوفي العرزمي الحافظ (ت ١٤٥ هـ) من أحفظ أهل الكوفة . وثقه كثيرون منهم ابن سعد والعجلي والنسائي والترمذي ، وقال : ثقة مأمون لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة .
انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٥ / ٤١٧ ؛ التاريخ الصغير ٢ / ٨٣ ؛ الكاشف ٢ / ١٨٤ ؛ تهذيب التهذيب ٦ / ٣٥٢ - ٣٥٣ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣ / ٣٧) باب : بيع الشريك من شريكه ، من كتاب البيوع بلفظه إلا أنه ذكر في أوله قضى رسول الله - ﷺ - بالشفعة وذكر الحديث . وفي (٣ / ٣٧) باب : بيع الأرض والدور ... وفي (٣ / ٤٦) باب : الشفعة فيما لو يقسم ، من كتاب الشفعة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٣٩ - ١٤٠ .

(٥) صاحب التنقيح هو الإمام ابن الجوزي - رحمه الله تعالى - .

وقعت الحدود فلا شفعة ، فإن في حديث عبد الملك إذا كان طريقها واحداً . وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة ، إلا بشرط تصرف الطرق ، فيقول : إذا اشترط الجاران في المنافع ، كالبئر ، أو السطح ، أو الطريق ، فالجار أحق بشفعة جاره ، لحديث عبد الملك ، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع ، فلا شفعة لحديث جابر المشهور ، وطعن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث ، لا يقدح فيه ، فإنه ثقة ، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ، ليجمع بين الأحاديث ، إذا ظهر تعارضها ، إنما كان حافظاً ، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة ؛ وقد احتج بعبد الملك مسلم في " صحيحه " ، واستشهد به البخاري ، ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده به ، وإنكار الأئمة عليه فيه . وجعله بعضهم رأياً لعطاء ، أدرجه عبد الملك في الحديث ، ووثقه أحمد ، والنسائي ، وابن معين ، والعجلي[١] ، وقال الخطيب : لقد أساء شعبة ، حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي[٢] ، وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان ، فإن العرزمي لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته ، وعبد الملك ثناءهم عليه مستفيض ، والله أعلم))[٣] انتهى كلامه .

---

(١) العجلي : أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، الكوفي (١٨١ - ٢٦١ هـ) نزيل طرابلس الغرب أبو الحسن ، محدث ، مؤرخ من تصانيفه تاريخ الثقات - والجرح والتعديل وغيرها .
انظر ترجمته في : مرآة الجنان ٢ / ١٧٣ ؛ شذرات الذهب ٢ / ١٤١ ؛ كشف الظنون ٥٨٢ ؛ معجم المؤلفين ١ / ٢٩٤ .

(٢) محمد بن عبيد الله العرزمي : الفزاري الكوفي (ت ١٥٥ هـ) روى عن عطاء ومكحول ، وعنه شعبة والعقدي ويزيد بن هارون . قال أحمد ترك الناس حديث .
انظر ترجمته في : الكاشف ٣ / ٦٥ ؛ تهذيب التهذيب ٩ / ٢٨٧ .

(٣) انظر نصب الراية ٤ / ١٧٤ .

والحديث صححه الحافظ ابن عبد الهادي[١] في المحرر وقال : ((هو حديث صحيح ورواته أثبات))[٢] .

وكذا صححه الألباني في ارواء الغليل[٣] .

ومما يؤخذ عليه قوله في حديث ابن عباس - رضي الله عنه - ((لما دخل النبي - ﷺ - البيت دعا في نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج فلما خرج منه ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة))[٤] .

فقال عنه لما ذكر رواية مسلم ، وأنها عن ابن عباس عن أسامة بن زيد به[٥] : ((فابن عباس على رواية مسلم ليس براو عن رسول الله - عليه الصلاة والسلام - وهذا يوهم الإرسال في رواية البخاري ، وهو مشكل لأن المرسل ضعيف وشرط الصحيح اتصال السند))[٦] . أقول : إذا قيل إن حديث ابن عباس مرسل فهو من قبيل مراسيل الصحابة[٧] ، وهي ما يرويه الصحابي عن النبي - ﷺ - ولم يسمعه منه لصغر سنه أو تأخر إسلامه أو غيابه عن شهود ذلك ، وحكمها عند جمهور العلماء أنها صحيحة[٨] .

---

(١) ابن عبد الهادي : محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ، مقريء ، فقيه ، أصولي ، نحوي ، محدث ، حافظ ، مفسر ، لغوي ، عارف بالرجال . تصانيفه كثيرة منها : تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي ، الأحكام الكبرى ، المحرر في الأحكام ، شرح تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك في النحو ، والرد على السبكي في رده على ابن تيمية .
انظر ترجمته في : الدرر الكامنة ٣ / ٣٣١ ؛ بغية الوعاة ١٢ ؛ البدر الطالع ٢ / ١٠٨ - ١٠٩ ؛ شذرات الذهب ٦ / ١٤١ ؛ هدية العارفين ٢ / ١٥١ ، ١٦٧ .

(٢) انظر المحرر في الأحكام ٢ / ٥٠٩ .

(٣) انظر إرواء الغليل ٥ / ٣٧٨ .

(٤) سبق تخريجه

(٥) سبق تخريجه

(٦) انظر شرح الطيبي ٢ / ٢٢٢ .

(٧) وقد جعله المباركفوري من مراسيل الصحابة انظر مرعاة المفاتيح ٢ / ٣٩٥ .

(٨) انظر علوم الحديث ص ٧٥ ؛ التقريب ١ / ٢٠٧ ؛ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ص ١٥٨ .

وقال السيوطي معبراً عن رأي الجمهور : ((وفي الصحيحين من ذلك - أي مراسيل الصحابة - ما لا يحصى ، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووها بينوها بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليست أحاديث مرفوعة بل إسرائيليات ، أو حكايات أو موقوفات))[١] .

وأما قوله إن القول بأنه من مراسيل الصحابة مشكل ، لأنَّ شرط الصحيح اتصال السند ففيه نظر لأن المحدثين لا يعدونه مرسلاً ، بل هو في حكم الموصول المسند لأنَّ روايتهم عن الصحابة . والصحابة كلهم عدول قال البراء بن عازب - رضي الله عنه - : ((ليس كلنا سمع حديث رسول الله - ﷺ - كانت لنا صنيعة وأشغال ولكنَّ الناس لم يكونوا يكذبون يومئذ فيحدث الشاهد الغائب))[٢].

وأما قوله في حديث ابن عباس عن أسامة وحديث ابن عمر عن بلال - رضي الله عنهم - : ((بقي أن يقال إن الحديثين تعارضا فيحمل أحدهما على النسخ))[٣] ، ففيه نظر ، لأن القول بالنسخ إنما يكون إذا تعين بالنطق أنَّه منسوخ أو أن يكون أحدهما متأخراً والآخر متقدماً ، وهذا إنَّما يكون إذا وقع تعارض بين نصين ولا يمكن الترجيح بينهما أو الجمع[٤] ، وهذا كله غير متحقق هنا .

وقد ردّ عليه القاري في المرقاة[٥] فقال : ((وزعمه - أي الطيبي - بأن الحديثين تعارضا فيحمل على النسخ في غاية التهافت لما مرَّ من خبر الدارقطني[٦] أن

---

(١) انظر تدريب الراوي ١ / ٢٠٧ .

(٢) انظر الكفاية في ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

(٣) انظر شرح الطيبي ٢ / ٢٢٣ ويقصد به نسخ الصلاة في الكعبة .

(٤) انظر في تفصيل ما يقع به النسخ في : شرح اللمع في أصول الفقه ٢ / ٢٣٥ - ٢٣٩ ؛ العدة في أصول الفقه ٣ / ٨٢٩ ؛ روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ؛ شرح الكوكب المنير ص ٢٦٥ .

(٥) انظر مرقاة المفاتيح ٢ / ٣٨٩ - ٣٩٠ .

(٦) وفيه أنَّ النبي - ﷺ - دخلها في حجة الوداع يوم النحر ، ولم يصل فيه ودخلها من الغد وصلى فيه ذكره القاري في المرقاة ، وقال رواه الدارقطني بإسناد حسن عن ابن عمر [انظر مرقاة المفاتيح ٢ / ٣٨٩] وذكره صاحب الروض الأنف ٤ / ٤ .

المتأخر هو الصلاة فتكون هي الناسخة - لو كان الحديث يحمل على النسخ - وفيه أن النسخ لا يكون في الأخبار ، ولعله أراد النسخ المتعلق بالحكم المترتب على فعله من الجواز ، وعلى نفيه على عدمه ، وقد تقدم أن عدم صلاته بالفرض ، والتقدير لا يدل على نفي جوازها)) .

أقول : من العجيب أن الطيبي ذهب إلى النسخ مع أنه قد تقدم في كلامه ذكره لترجيح الإمام النووي بين الحديثين فقال : ((أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه))[١] . فما دام أنه أمكن ترجيح إحدى الروايتين فلا يصار إلى النسخ ، وقد جمع الإمام ابن حجر بين الحديثين فقال بعد أن ساق قول الإمام النووي : ((وقال الطبري : يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته . انتهى . ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب[٢] عن عبد الرحمن بن مهران[٣] عن عمير[٤] مولى ابن عباس عن أسامة قال : ((دخلت على رسول الله - ﷺ - في الكعبة فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور)) ، فهذا الإسناد جيد ، قال القرطبي : فلعله استصحب النفي لسرعة عوده . انتهى ،

---

(١) انظر شرح الطيبي ٢ / ٢٢٣ ؛ وانظر شرح النووي لصحيح مسلم ٩ / ٨٢ - ٨٣ .

(٢) ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري أبو الحارث المدني (ت ١٥٨ هـ) ثقه فقيه فاضل ، وكان يرمونه بالقدر ، وقال ابن حبان : كان من أقول أهل زمانه للحق .

انظر ترجمته في : الكاشف ٣ / ٦١ ؛ تهذيب التهذيب ٩ / ٢٧٠ ؛ التقريب ص ٤٩٣ .

(٣) عبد الرحمن بن مهران المدني مولى بني هاشم ، روى عن عبد الرحمن بن سعد وعمير مولى ابن عباس ، وعنه محمد بن أبي ذئب ، ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر ترجمته في : الكاشف ٢ / ١٦٦ ؛ التقريب ص ٣٥١ ؛ تهذيب التهذيب ٦ / ٢٥٣ .

(٤) عمير بن عبد الله الملالي أبو عبد الله المدني (ت ١٠٤ هأ) وثقه غير واحد ، روى عن مولاته أم الفضل وبنيها عبد الله والفضل وغيرهم ، وعنه الأعرج وإسماعيل بن رجاء وغيرهما . وكانت وفاته بالمدينة .

انظر ترجمته في : الكاشف ٢ / ٣٠٣ ؛ تهذيب التهذيب ٨ / ١٣١ - ١٣٢ ؛ التقريب ص ٤٣١ .

وهو مفرع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح ، فإن لم يكن فقد روى عن عمر ابن شبة[١] في " كتاب مكة " من طريق علي بن بذيمة[٢] - وهو تابعي وأبوه بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة - قال ((دخل النبي - ﷺ - الكعبة ودخل معه بلال ، وجلس أسامة على الباب ، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحملها)) الحديث ، فلعله اختبأ فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته ، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنفي لقصر زمن اختبائه ، وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما في نفس الأمر ، ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر ، وذلك من أوجه ، أحدها : حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية ، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلاً ، وقد تقدم البحث فيه ، ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة ، فظهر أن المراد بها الشرعية لا مجرد الدعاء . ثانيها : قال القرطبي يمكن حمل الإثبات على التطوع والنفي على الفرض ، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك ، وقد تقدم البحث فيها .

ثالثها : قال المهلب[٣] شارح البخاري : يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، صلى في إحداهما و لم يصل في الأخرى . وقال ابن حبان : الأشبه عندي

---

(١) عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد بن ريطة البصري (١٧٥ - ٢٦٢ هـ) أديب نحوي ، لغوي ، إخباري ، فقيه . نشأ بالبصرة وتوفي بسر من رأى وعمره ٨٧ سنة . ومن تصانيفه الكثيرة كتاب النحو ، وأمراء مكة وأمراء المدينة ، وجمهرة أشعار العرب وغيرها .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١ / ٢٠٨ - ٢١٠ ؛ وفيات الأعيان ١ / ٤٧٨ - ٤٧٩ ؛ معجم الأدباء ١٦ / ٦٠ - ٦٢ ؛ تذكرة الحفاظ ٢ / ٩٠ ؛ شذرات الذهب ٢ / ١٤٦ .

(٢) علي بن بذيمة - بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة - الجزري (ت ١٣٦ هـ) ثقة رمي بالتشيع .
انظر ترجمته في : الكاشف ٢ / ٢٤٣ ؛ تهذيب التهذيب ٧ / ٢٥٢ ؛ التقريب ص ٣٩٨ .

(٣) المهلب هو أبو القاسم بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي الأندلسي (ت ٤٣٥ هـ) محدث مالكي شرح الصحيح في عدة مجلدات .
انظر ترجمته في : الديباج ٣٤٨ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٢٥٥ - ٢٥٦ ؛ كشف الظنون ٦ / ٤٨٥ ؛ معجم المؤلفين ١ / ٢٥٤ .

في الجمع أن يُجعل الخبران في وقتين فيقال : لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها ، لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة أيضاً ، فإذا حمل الخبر على ما وصفناه بطل التعارض ، وهذا جمع حسن ، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه - ﷺ - دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ، ويشهد له ما روى الأزرقي في " كتاب مكة "[1] عن سفيان عن غير واحد من أهل العلم أنه - ﷺ - إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ، ثم حج فلم يدخلها ، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول ، وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع ، والله أعلم ويؤيد الجمع الأول ما أخرجه عمر بن شبة في " كتاب مكة " من طريق حماد ، عن أبي حمزة عن ابن عباس قال : قلت له كيف أصلي في الكعبة ؟ قال : كما تصلي في الجنازة ، تسبح وتكبر ولا تركع ، ولا تسجد ، ثم عند أركان البيت سبح ، وكبر ، وتضرع ، واستغفر ، ولا تركع ، ولا تسجد ، وسنده صحيح))[2]))[3] انتهى كلامه .

ومما سبق نرى أنه يمكن الجمع بين الحديثين كما صار إلى ذلك البعض ، أو ترجيح أحدهما على الآخر فلا يصار فيهما إلى النسخ والله أعلم .

ومما يؤخذ عليه استدلاله في شرحه بحديث لا أصل له : كحديث : ((أنا أفصح العرب ميد أني من قريش)) حيث نقل عن البغوي في شرح السنة الاستدلال

---

(١) أخرجه الأزقي بإسناده في أخبار مكة (١ / ٢٧٣) واللفظ له . وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٩٢) أنه ﷺ صلى فيها يوم الفتح .

(٢) والحديث أيضاً أخرجه الفاسي بإسناده في شفاء الغرام ١ / ٢٣٦ .

(٣) انظر فتح الباري ٣ / ٥٤٧ - ٥٤٨ . وانظر أيضاً المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٣ / ٤٣٠ - ٤٣١ ؛ الروض الأنف ٤ / ١٠٤ وما بعدها ؛ شفاء الغرام ١ / ٢٣٦ - ٢٥٠ .

بهذا الحديث على إحدى اللغات للفظ بيد فقال : ((قال المزني سمعت الشافعي يقول " بيد " من أجل ، قال أبو عبيد : وفيه لغة أخرى ميد ، والعرب تدخل الميم على الباء والياء على الميم ، وفي بعض الأحاديث عن النبي - ﷺ - : ((أنا أفصح العرب ميد أني من قريش))[١])) . وهذا الحديث لا يعرف من أخرجه .

قال العجلوني : في كشف الخفاء : ((ذكره أصحاب الغريب ولا يعرف من أخرجه ولا إسناده .

ونقل عن اللآلئ : معناه صحيح ، ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ وأورده أصحاب الغريب ولا يعرف له إسناد . ورواه ابن سعد عن يحيى ابن يزيد السعدي[٢] مرسلاً بلفظ : ((أنا أعربكم أنا من قريش ولساني لسان سعد ابن بكر[٣])) .

ورواه الطبراني عن أبي سعيد الخدري بلفظ : ((أنا أعرب العرب ولدت في بني سعد فأنى يأتيني اللحن)) . وفي تخريج الإحياء عزاه للطبراني في الكبير ، وقال بإسناد ضعيف))[٤] . وقال العراقي : ((لم أجد له إسناداً))[٥] .

قلت : و لم أقف عليه في فهارس المطبوع من المعجم الكبير للطبراني ولا في فهارس مجمع الزوائد ، و لم أجده أيضاً في الفهارس الخاصة بطبقات ابن سعد .

---

(١) شرح الطيبي ٣ / ١٩٨ ؛ وانظر شرح السنة ٢ / ٥٥١ .

(٢) لم أقف على ترجمته فيما بين يدي من كتب التراجم وكذلك لم أقف في فهرس الأعلام الخاص بطبقات ابن سعد على من اسمه يحيى بن يزيد السعدي ولا على روايته عند مراجعة فهرس الأحاديث .

(٣) سعد بن بكر بن هوازن ، من عدنان : جد جاهلي امتاز بنوه بالفصاحة . وفيهم نشأ النبي - ﷺ - في طفولته وكانت منازلهم في الحديبية وأطرافها . وهم الآن بطون ، يسكنون بالقرب من الطائف . انظر ترجمته في : نهاية الأرب ٢٤٠ ؛ معجم قبائل العرب ٢ / ٥١٣ ؛ الأعلام ٣ / ٨٤ .

(٤) انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١ / ٢٠١ .

(٥) انظر تخريج إحياء علوم الدين (مطبوع بهامش الإحياء) ٣ / ١٤١٥ .

وكذلك إيراده في أثناء الشرح حديث : ((اختلاف أمتي رحمة))[١] . وهو حديث لا أصل له .

قال الإمام المناوي[٢] في فيض القدير : ((ليس بمعروف عند المحدثين ، ولم أقف له على سند صحيح ، ولا ضعيف ولا موضوع))[٣] .

وقال عنه ابن حزم : ((باطلٌ مكذوب))[٤] .

ومما يؤخذ عليه أيضاً تركه الحكم على بعض أحاديث المشكاة وكان الأجدر به التنبيه عليها لشدة ضعفها ، ومن ذلك تركه الحكم على حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : ((سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم))[٥] ، والحديث أخرجه أبو داود في سننه[٦] والبيهقي في السنن الكبرى[٧] بإسنادهما عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق[٨]

---

(١) قد سبق الكلام عليه

انظر شرح الطيبي ٧ / ٢٢١ .

(٢) المناوي : عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ، المناوي (٩٥٢ - ١٠٣١ هـ) قاهري شافعي ، عالم مشارك في أنواع العلوم . من مصنفاته : الروض الباسم في شمائل المصطفى أبي القاسم ، وشرح التحرير في فروع الفقه الشافعي ، والإتحافات السنية في الأحاديث القدسية .

انظر ترجمته في : البدر الطالع ١ / ٣٥٧ ؛ هدية العارفين ١ / ٥١ ، ٥١١ ؛ كشف الظنون ٧ / ١٩٣ ، ٤٠٨ ، ٥٠٨ ، ٦٢٧ .

(٣) انظر فيض القدير ١ / ٢٠٩ .

(٤) الإحكام ٥ / ٦٥ .

(٥) الحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣١٣ .

(٦) انظر سنن أبي داود ٢ / ١٦٢ - ١٦٣ باب : الدعاء ، من كتاب الصلاة .

(٧) السنن الكبرى ٢ / ٢١٢ .

(٨) عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني . روى عن أبي الزناد وعبد الله بن عبد العزيز الحضرمي وعن من حدثه عن محمد بن كعب ، وعنه ابن وهب وعبد الله بن أيمن وعبد الله القطواني . قال عنه ابن حجر : مجهول الحال .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٦ / ٧٨ ؛ التقريب ٣٣٠ .

عمن حدَّثه عن محمد بن كعب القرظي[١] عن عبد الله بن عباس به وقال أبو داود : ((روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذه أمثلها وهو ضعيف أيضاً)) . قلت : في إسناده راوٍ لم يسَّمَ ، وهو أبو المقدام بن هشام ابن زياد كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر وفي مبهمات التهذيب ، فقال : عبد الله بن يعقوب بن اسحاق عمن حدَّثه عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس الحديث ... مشهور برواية أبي المقدام هشام بن زياد عن محمد بن كعب[٢] ... وأبو المقدام هشام بن زياد قال عنه البخاري : يتكلمون فيه . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ، وقال الدارقطني : ضعيف . وقال ابن حجر : متروك[٣]* .

فإسناد الحديث ضعيف جداً لا يحتج به ولا يعتبر ، وللحديث طريق آخر أخرجه ابن ماجة في سننه[٤] ، والحاكم في مستدركه[٥] بإسنادهما عن عائذ بن

---

(١) محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة ، وقيل أبو عبد الله المدني (ت ١٨٠ هـ) من حلفاء الأوس ، وكان أبوه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة . روى عن العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ، ويقال : عن الجميع مرسل ، وعن فضالة بن عبيد وابن عمر وعبد الله بن يزيد وغيرهم ، وعنه الحكم بن عيينة وعاصم بن كليب وأبو المقدام هشام ابن زياد وغيرهم . مات وهو ابن ثمان وسبعون سنة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٩ / ٣٧٣ - ٣٧٤ ؛ التقريب ٥٠٤ .

(٢) نقله عنه المباركفوري في المرعاة ٧ / ٣٦٣ في تعليقه على الحديث .

(٣) انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٨ / ١٩٩ ؛ المجروحين ٣ / ٨٨ ؛ الجرح والتعديل ٩ / ٥٨ ؛ الضعفاء للنسائي ص ١٣٥ ؛ الكاشف ٣ / ١٩٥ ؛ الميزان ٤ / ٢٩٨ ؛ لسان الميزان ٧ / ٤١٨ ؛ التقريب ص ٥٧٢ .

* وقد أشكل على الشيخ الألباني تعيين المجهول ، فذكر صالح بن حسان في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢ / ١٤٦ وإنما رواية صالح طريق آخر للحديث كما سيأتي بيانه .

(٤) انظر سنن ابن ماجة (٢ / ١٢٧٢) باب : رفع اليدين في الدعاء ، من كتاب الدعاء .

(٥) انظر مستدرك الحاكم ١ / ٣٥٦ .

حبيب[١] عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس به .

وفي إسناده صالح بن حسان : قال عنه البخاري : منكر الحديث . وقال النسائي : متروك ، وقال ابن حبان : كان صاحب قينات وسماع ، وكان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات ، وقال الدارقطني : ضعيف ، وقال ابن حجر : متروك[٢] .

وعلى هذا فإسناد الحديث من هذا الطريق ضعيف جداً لا يصلح للاحتجاج أو الاعتبار[٣]* .

ومما يؤخذ عليه موافقته لصاحب المشكاة فيما يلي :

١ - موافقته لصاحب المشكاة في عزو الحديث لمصنف من مصنفات الحديث مما سوى الصحيحين ، والحديث أورده الشيخان أو أحدهما كحديث عبد الله ابن

---

(١) عائذ بن حبيب بن الملاح العبسي ويقال القرشي مولاهم أبو أحمد ويقال أبو هشام (١٩٠ هـ) ، روى عن حميد الطويل وحجاج بن أرطاة ، وصالح بن حسان وغيرهم ، وروى عنه أحمد وإسحاق ومحمد بن الصباح وأبو سعيد الأشج وغيرهم . قال ابن حجر عنه : صدوق رمي بالتشيع .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٥ / ٧٦ - ٧٧ ؛ التقريب ٢٨٩ .

(٢) انظر ترجمته في : التاريخ الصغير ص ٥٠٩ ؛ التاريخ الكبير ٤ / ٢٧٥ ؛ المجروحين ١ / ٣٦٧ ؛ الجرح والتعديل ٤ / ٣٩٧ ؛ الكاشف ٢ / ١٨ ؛ الميزان ٢ / ٢٩١ - ٢٩٢ ؛ التقريب ٢٧١ ؛ لسان الميزان ٧ / ٣٥٨ ؛ الضعفاء والمتروكين ص ٢٤٢ .

(٣) انظر تعليق المباركفوري على الحديث في المرعاة ٧ / ٣٦٢ - ٣٦٣ وتعليق الشيخ الألباني في تخريجه لأحاديث المشكاة ٢ / ١٤٦ .

قلت : حديث مالك بن يسار السكوني : « إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها » . يكفي في الدلالة على مشروعية رفع اليدين في الدعاء ، ولعل الإمام البغوي - رحمه الله - أراد إثبات الزيادة في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » ، وهذه الزيادة لا يثبت بها حكم شرعي ، إذ الأحاديث التي وردت فيها كلها ضعيفة واهية لا يحتج بها - والله تعالى أعلم - .

* وانظر أمثلة أخرى لتركه الحكم على الحديث وهو منكر حديث رقم ٧٥٢ (٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣) حديث أورده أثناء الشرح : « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » [انظر شرح الطيبي ١١ / ٢٢٩] وانظر تضعيف الألباني له في الأحاديث الضعيفة ٣ / ٥٦ - ٥٧ .

الساعدي[١] - رضي الله عنه - قال : استعملني[٢] عمر - رضي الله عنه - على الصدقة فلما فرغت منها أديتها إليه أمرني بعِمَالَةٍ ، فقلت إنما عملت لله وأجري على الله ، قال : خذ ما أعطيت ، فإني قد عملت على عهد رسول الله - ﷺ - فعملني ، فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله - ﷺ - : ((إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأله فكل وتصدق)) .

عزاه صاحب المشكاة إلى أبي داود[٣] وحده و لم يتعقبه الطيبي فكأنه وافقه ، وهذا تساهل منه فقد أخرجه مسلم والنسائي بلفظه[٤] والبخاري بنحوه[٥] ، فكان أحق أن يقول أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ، أو يقول أخرجه الشيخان أو متفق عليه ، وهذا أولى ليتفق مع منهج صاحب المشكاة ومن قبله البغوي في عزو الأحاديث[٦] .

---

(١) عبد الله بن الساعدي وقيل السعدي اسمه عمرو ، وقيل قدامة وقيل عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري (ت ٥٧ هـ) كنيته أبو محمد ، وقيل له : السعدي لأنه كان مسترضعاً في بني سعد . له صحبه . سكن الأردن من أرض الشام .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥ / ٤٥٤ ، ٧ / ٤٠٧ ؛ التاريخ الكبير ٥ / ت ٤٧ ؛ الاستيعاب ٣ / ٩٢٠ ؛ الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ٢٤٣ ؛ الإصابة ٢ / ت ٤٧١٨ .

(٢) عُمالة بضم العين أجر العامل على عمله . انظر شرح السيوطي لسنن النسائي ٥ / ١٠٢ مطبوع بهامش السنن .

(٣) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٢ / ٢٩٦ - ٢٩٧) باب : في الاستعفاف ، من كتاب الزكاة ، وإسناده صحيح . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٧٠ .

(٤) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢ / ٧٢٢ - ٧٢٣) باب : إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ، من كتاب الزكاة .

وأخرجه بلفظه النسائي في سننه (٥ / ١٠٢) باب : من أتاه الله مالاً من غير مسألة ، من كتاب الزكاة .

(٥) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٨ / ١١١) باب : رزق الحكام والعاملين عليها ، من كتاب الأحكام .

(٦) وانظر أيضاً اعتراض صاحب المرعاة على ذلك ٦ / ٢٧٨ . وانظر مثال آخر حديث رقم ١٨٥٤ .

٢ - ومما يؤخذ عليه موافقته لصاحب المشكاة في عزوه الحديث للصحيحين وهو في أحدهما ، كقوله في حديث : ((لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله))[١] . فقال : ((متفق عليه)) .

وقد انتقده القاري فقال : ((قال ميرك رواه البخاري والترمذي في الشمائل[٢] كذا قاله الجزري فتأمل قول المصنف متفق عليه))[٣] .

وهو كما قال إذ أن مسلماً ذكر حديث السقيفة[٤] من رواية عمر بن الخطاب[٥] إلا أنه لم يذكر في هذا الحديث موضع الشاهد المذكور .

وقد أخرج البخاري حديث السقيفة بدون ذكر الشاهد[٦] ولعل هذا ما جعل

---

(١) هذا الحديث من رواية عمر بن الخطاب وهو بهذا اللفظ جزء من حديث طويل يسمى " حديث السقيفة " رواه متجزأً هكذا البخاري في صحيحه (٤ / ١٣٨) باب قول الله تعالى : ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ ﴾ [مريم : ١٦] ، من كتاب الأنبياء . وأخرجه مطولاً في الصحيح (٨ / ٢٥) باب : رجم الحبلى من الزنا ، من كتاب الحدود وفيه ذكر الشاهد . والاطراء : مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه وذلك أن النصارى أفرطوا في مدح عيسى وإطرائه بالباطل فمنعهم أن يطروه بالباطل . [وانظر أيضاً كشف المناهيج ص ٨ من القسم الثالث حيث ذكر المناوي أنه أخرجه مسلم ولم يخرجه البخاري] . وانظر الحديث في متن المشكاة مع شرحها ٩ / ١٣٧ .

(٢) وأخرجه الترمذي بلفظه في شمائله باب : ما جاء في تواضع النبي - ﷺ - (ص ١٧٢) .

(٣) انظر مرقاة المفاتيح ٨ / ٦٣٥ .

(٤) السقيفة : هي المكان المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار والمعنية هنا هي : سقيفة بني ساعدة وهي المكان الذي كانوا يجتمعون فيه . [انظر فتح الباري ٥ / ١٣١] .

(٥) انظر صحيح مسلم (٣ / ١٣١٧) باب : رجم الثيب في الزنى من كتاب الحدود .

(٦) وقد أخرج البخاري حديث السقيفة بدون ذكر الشاهد في (٣ / ١٠٢) باب : ما جاء في السقائف ، من كتاب المظالم ، وفي (٤ / ٢٦٣) باب : مقدم النبي - ﷺ - وأصحابه المدينة ، من كتاب مناقب الأنصار ، وفي (٨ / ٢٤) باب : الاعتراف بالزنا من كتاب الحدود ، وفي (٨ / ١٥٢) باب : ما ذكر النبي - ﷺ - وحضَّ على اتفاق أهل العلم ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

وانظر مثال آخر لموافقته لصاحب المشكاة في عزوه الحديث للصحيحين وهو من رواية أحدهما حديث رقم ٧٥٥ (٢ / ٢٦٤) ، رقم ٧٧٢ (٢ / ٢٧٣) ، رقم ١٨٥٩ (٤ / ٧٣) .

ومما يؤخذ عليه أيضاً :

المصنف يقول لأجله عن الحديث متفق عليه . والله أعلم .

٣ - ومما يؤخذ عليه موافقته لصاحب المشكاة في الجمع بين روايتين في رواية واحدة ، ومن ذلك حديث عبد الله بن مُغفل[١] قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((لا يبولن أحدكم في مستحمِهِ ثم يغتسل فيه ، أو يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه))[٢] .

هكذا جاء الحديث في متن المشكاة ، وهو تصرف من المصنف بالرواية يوهم بأن الحديث عند أبي داود فيه هذه الجملة : ((ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه عقب قوله لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه)) بل هذه رواية أخرى عنده فإنه روى الحديث عن شيخيه أحمد بن حنبل والحسن بن علي[٣] بسندهما فذكر رواية الحسن أولاً : ((لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه)) ، ثم قال : ((قال أحمد : ثم يتوضأ فيه ، فإن عامة الوسواس منه))[٤] .

---

١ - موافقته لصاحب المشكاة في عزوه الحديث لأحد الصحيحين وهو متفق عليه عندهما انظر أمثلة في الحديث رقم ٧٧٢ ، وحديث رقم ١٨٥٩ .

٢ - وقد يوافق صاحب المشكاة في عزوه للحديث لمصنف من كتب السنة وهو مخرج في الصحيحين أو في أحدهما انظر مثال حديث رقم ١٨٥٤ .

٣ - وقد يوافقه في عزو الحديث لمصنف من المصنفات الحديثية وهو عنده وعند غيره أيضاً انظر الأحاديث رقم ١٨٣ - ٧٦٦ - ٩٢٦ - ٢٤٩٢ .

٤ - قد يوافق صاحب المشكاة في رواية الحديث مرفوعاً والصحيح أنه موقوف عند من عزاه إليه انظر حديث رقم ٤٤٢ - ٥٠٢ - ١٧٨٧ .

(١) عبد الله بن مُغَفَّل ابن عبدِ نُهم أبو عبد الرحمن المزني - رضي الله عنه - (ت ٥٧ هـ) صحابي بايع تحت الشجرة ، سكن المدينة ، ثم كان أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة فتحول إليها ، وتوفي بها . له ٤٣ حديثاً وقيل وفاته سنة ٦٠ أو ٦١ أو ٥٧ هـ .
انظر ترجمته في : الإصابة ت ٤٩٦٣ ؛ التقريب ص ٣٢٥ ؛ الأعلام ٤ / ١٤٠ .

(٢) سبق تخريجه

(٣) الحسن بن علي بن راشد الواسطي (ت ٢٣٧ هـ) نزيل البصرة قال الذهبي صدوق وثقه بحشل . وقال ابن حجر : صدوق رمي بشيء من التدليس .
انظر ترجمته في : الكامل لابن عدي ١ / الورقة ٢٥٩ ؛ تهذيب الكمال ٦ / ٢١٥ ؛ الكاشف ١ / ١٦٣ ؛ التقريب ص ١٦٢ .

(٤) انظر مسند أحمد (٥ / ٥٦) ، وانظر الرواية في سنن أبي داود (١ / ٢٩) باب : في البول في المستحم ، من كتاب الطهارة . وانظر تعليق الشيخ الألباني على مشكاة المصابيح ١ / ١١٥ . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٤٥ - ٤٦ .

إلا أن صاحب المشكاة جمع بين الروايتين في رواية واحدة ، والطيبي شرح الحديث دون أن ينبه على ذلك[١] .

٤ - ومما يؤخذ عليه تركه التنبيه لعزو صاحب المشكاة زيادة في متن الحديث إلى غير من روى أصل الحديث ممن ذكرهم ، وهي عندهم أيضاً ومن ذلك حديث حميد الحميري[٢] قال : لقيت رجلاً صحب النبي - ﷺ - كما صحبه أبو هريرة ، قال : نهى رسول الله - ﷺ - أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة[٣] .

زاد مسدد : وليغترفا جميعاً . قال صاحب المشكاة رواه أبو داود والنسائي ، وزاد أحمد في أوله : ((نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسل)) .

والطيبي لم يعلق على ما ذكره التبريزي مما يدل على موافقته له .

وقد وهم في نسبة الزيادة لمسند أحمد وهي عند أبي داود[٤] والنسائي[٥] أيضاً .

٥ - ومما يؤخذ عليه تركه التنبيه على إيراد صاحب المشكاة زيادة في متن الحديث ليست عند من عزاه إليه أو عند بعضهم ومن ذلك .

---

(١) انظر شرح الطيبي ٢ / ٤٥ .

وانظر مثال آخر لجمعه بين روايتين في لفظ واحد في حديث رقم ٢٥٤٠ (٢ / ٢٣٣) .

(٢) حميد الحميري هو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري تابعي ثقة . وكان ابن سيرين يقول : هو أفقه أهل البصرة . روى حديثه الجماعة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٧ / ١٤٧ ؛ طبقات خليفة ٢٠٤ ؛ الجمع بين رجال الصحيحين ١ / ٨٩ ؛ تهذيب الكمال ٧ / ٣٨١ ؛ تاريخ الإسلام ٣ / ٢٤٦ - ٣٦٠ ؛ سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٩٣ - ٢٩٤ ؛ الكاشف ١ / ٢٥٧ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٦٣) باب : النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ، من كتاب الطهارة واللفظ له . وأخرجه النسائي في سننه (١ / ١٣٠) باب : النهي عن الاغتسال بفضل الجنب ، من كتاب الطهارة . وأخرجه أحمد في مسنده (٤ / ١١١) .

وإسناد الحديث صحيح . وكذا صححه الألباني في تخريج أحاديث المشكاة ١ / ١٤٧ ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٩٩ .

(٤) انظر سنن أبي داود (١ / ٢٩) باب : البول في المستحم ، من كتاب الطهارة .

(٥) انظر سنن النسائي (١ / ١٣٠) باب : النهي عن الاغتسال بفضل الجنب ، من كتاب الطهارة .

أنه ذكر حديث النبي - ﷺ - قال : ((صلوا كما رأيتموني أصلي ، وإذا حضرت الصلاة ؛ فليؤذن لكم أحدكم ، ثم ليؤمكم أكبركم))[١] قال : ((متفق عليه))[٢] . ولم يتعقبه الطيبي مما يدل على موافقته له في عزو الحديث تاماً للشيخين مع أن هذا الإطلاق فيه نظر ، لأن مسلماً ليس عنده قوله - ﷺ - : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) ، بل هذا القدر منه من أفراد البخاري كما بينت في تخريج الحديث .

٦ - ومما يؤخذ عليه موافقته لصاحب المشكاة في وقف الحديث وهو مرفوع عند من عزاه إليه كقول صاحب المشكاة وفي رواية لأبي داود والنسائي ، عن أبي السمح[٣] قال : ((يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام))[٤] .

---

(١) من حديث مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ١٥٥) باب : الأذان للمسافر ، من كتاب الأذان ، وفي (٧ / ٧٧) باب : رحمة الناس والبهائم ، من كتاب الأدب . وأخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٦٦) باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة وليس عنده ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢١٦ .

(٢) وقد سبق إلى ذلك الإمام البغوي في المصابيح فقال أيضاً متفق عليه . [انظر مصابيح السنة ١ / ٢٧٨] .

وانظر أمثلة أخرى في حديث رقم ٤٧٠ ، ٦٨٣ ، ٧٦٤ ، ٧٩٥ .

(٣) أبو السمح : خادم رسول الله - ﷺ - ، قيل اسمه إياد ، صحابي له حديث واحد .

انظر ترجمته في : الكاشف ٣ / ٣٠٣ ؛ التقريب ص ٦٤٦ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٢٦٢) باب : بول الصبي يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة واللفظ له . وأخرجه النسائي في سننه (١ / ١٥٨) باب : بول الجارية ، من كتاب الطهارة . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١٧٥) باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، من كتاب الطهارة . وأخرجه الحاكم في المستدرك (١ / ١٦٦) ، وصححه وأقره الذهبي .

قلت : في إسناده عندهم : يحيى بن الوليد الطائي لا بأس به [انظر التقريب ص ٥٩٨] فإسناده حسن ، لكن للحديث شاهد من حديث لبابة بنت الحارث أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٢٦١) باب : بول الصبي يصيب الثوب ، من كتاب الطهارة . وأخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١٧٤) باب : ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ، من كتاب الطهارة ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١١٧ .

وانظر مثال لروايته الحديث موقوفاً عند من عزاه إليه وهو مرفوع عنده حديث رقم ٤٤٢ .

والطيبي لم ينبه على ذلك فكأنه وافق صاحب المشكاة في رواية الحديث موقوفاً وهو مرفوع عند أبي داود والنسائي وغيرهما .

٧ - موافقته لصاحب المشكاة في الحكم على بعض الرواة ، ومن ذلك أنه ذكر قول التبريزي الذي نقله عن الترمذي في الحارث بن عبد الله الأعور[١] ، حيث قال : ((وفي الحارث مقال)) ، فتبعه الطيبي فقال موضحاً ومؤكداً : ((وفي الحارث مقال : أي : مكان قول يعني " طعن فيه " قال الشيخ محي الدين في شرح مسلم : إن الشعبي روى عن الحارث الأعور وشهد أنه كاذب))[٢] .

أقول : قد ردَّ العلماء قول الشعبي في الحارث : ((بأنه يكذب)) وإنما هو ضعيف في روايته للحديث .

قال ابن سعد : ((وكان له قول سَوْء ، وهو ضعيف في روايته))[٣] .

---

(١) للتفصيل في أقوال العلماء فيه ينظر : طبقات ابن سعد ٦ / ١٦٨ ؛ تاريخ يحيى برواية الدوري ٢ / ٩٣ ؛ العلل لابن المديني ٤٣ ؛ طبقات خليفة ١٤٩ ؛ العلل لأحمد ١ / ٣٦ ؛ التاريخ الكبير ٢ / ت ٢٤٣٧ ؛ الضعفاء الصغير ٦٠ ؛ الضعفاء لأبي زرعة ٥٧ ؛ المجروحين لابن حبان ١ / ٢٢٢ ؛ الأنساب للسمعاني ٥ / ٩ ، ١٠ ؛ تاريخ الإسلام ٣ / ٤ ؛ سير أعلام النبلاء ٤ / ١٥٢ - ١٥٥ ؛ ميزان الاعتدال ١ / ٤٣٥ - ٤٣٧ ؛ الوافي بالوفيات ١ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ ؛ مرآة الجنان ١ / ١٤١ ؛ تهذيب الكمال ٥ / ٢٤٤ - ٢٥٣ ؛ غاية النهاية ١ / ٢٠١ ؛ التهذيب ٢ / ١٤٥ ، ١٤٧ ؛ النجوم الزاهرة ١ / ١٨٥ ؛ شذرات الذهب ١ / ٧٣ .

(٢) شرح الطيبي ٤ / ٢٤٨ . انظر شرح النووي لصحيح مسلم ١ / ٩٨ .

(٣) انظر طبقات ابن سعد ٦ / ١٨ .

وقال ابن حبان في كتاب المجروحين : وكان غالياً في التشيع واهياً في الحديث[١] .

وقال ابن عدي[٢] في " الكامل " : ((عامة ما يرويه غير محفوظ))[٣] . وقال ابن شاهين[٤] في كتابه تاريخ " أسماء الثقات " ممن نقل عنهم العلم : ((قال أحمد بن صالح المصري[٥] : الحارث الأعور ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روى عن علي[٦] ، وأثنى عليه . قيل له : فقد قال الشعبي كان يكذب ، قال : لم يكن يكذب في الحديث إنما كان كذبه في رأيه))[٧] .

وقال الدارقطني : ((ضعيف))[٨] .

---

(١) انظر المجروحين ١ / ٢٢٢ .

(٢) ابن عدي : عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك الجرجاني (٢٧٧ - ٣٦٥ هـ) محدث حافظ ، ناقد جوال ، فقيه . من تصانيفه : الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين ، وعلل الحديث ، والانتصار على مختصر المزني في فروع الفقه .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ٣ / ١٤٣ - ١٤٥ ؛ مرآة الجنان ٢ / ٣٨١ ؛ شذرات الذهب ٣ / ٥١ ؛ معجم المؤلفين ٦ / ٨٢ .

(٣) انظر الكامل لابن عدي ٢ / ١٨٥ ونقل كلامه الحافظ ابن حجر في التهذيب ٢ / ١٢٧ .

(٤) ابن شاهين : عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين أبو حفص (٢٩٧ - ٣٨٥ هـ) . واعظ علامة من أهل بغداد . كان من حفاظ الحديث . له نحو ثلاثمائة مصنف منها : كتاب السنة ، ومعجم الشيوخ ، وكشف الممالك ، وناسخ الحديث ومنسوخه .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١ / ٢٦٥ ؛ غاية النهاية ١ / ٥٨٨ ؛ لسان الميزان ٤ / ٢٨٣ ؛ مرآة الجنان ٢ / ٤٢٦ ؛ كشف الظنون ١٤٢٥ ، ١٧٣٥ .

(٥) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر (ت ٢٤٨ هـ) الحافظ المعروف بابن الطبري من الحفاظ المبرزين والأئمة المذكورين .

انظر ترجمته في : الكاشف ١ / ١٩ ؛ تهذيب الكمال ١ / ٣٤٠ ؛ تهذيب التهذيب ١ / ٣٤ ؛ التقريب ص ٨٠ .

(٦) يقصد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

(٧) نقله عنه ابن حجر في التهذيب ٢ / ١٢٧ .

(٨) انظر ميزان الاعتدال ١ / ٤٣٥ .

وقال الذهبي في " الميزان " : ((وحديث الحارث في السنن الأربعة ، والنسائي مع تعنته في الرجال فقد احتج به ، وقوّى أمره)) .

والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب ، فهذا الشعبي يكذبه ، ثم يروي عنه .

والظاهر أنّه كان يكذب في لهجته وحكاياته ، وأما في الحديث النبوي فلا ، وكان من أوعية العلم))[١] .

وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في " تهذيب التهذيب " بقوله : ((لم يحتج به النسائي وإنما أخرج له في السنن حديثاً واحداً مقروناً بابن ميسرة[٢] ، وآخر في " اليوم والليلة " متابعة ، هذا جميع ما له عنده))[٣] .

وقال الذهبي في " سير أعلام النبلاء " : ((... العلامة الإمام .... كان فقيهاً كثير العلم على لين في حديثه)) ، وقال : ((كان الحارث من أوعية العلم ، ومن الشيعة الأول ... فأما قول الشعبي : الحارث كذاب ، فمحمول على أنه عنى بالكذب الخطأ ، لا التعمد ، وإلا ، فلماذا يروي عنه ويعتقده بتعمد الكذب في الدين ... وهو ممن عندي وقفة في الاحتجاج به ... وأنا متحيّر فيه))[٤] .

قال ابن حجر في التقريب : ((في حديثه ضعف))[٥] .

قال البيهقي : ((ضعيف لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه))[٦] .

قلت : يخلص من هذا أنه ليس بكذاب وإنما هو ضعيف لتضعيف أبي زرعة وأبي حاتم له ، ولأن ابن عدي خبرَ حديثه وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وابن حبان لم يوثقه على تساهله ، إضافة إلى تضعيف آخرين له .

---

(١) ميزان الاعتدال ١ / ٤٣٥ .

(٢) ابن ميسرة : عبد الله بن ميسرة بن يعقوب الطهوي الكوفي ويقال له ابن أبي جميلة روى عن أبيه وعنه شريك النخعي . قال ابن حجر : مجهول .

انظر ترجمته في : الكاشف ٢ / ١٢١ ؛ التقريب ص ٢٩٩ ؛ تهذيب التهذيب ٥ / ١٥٥ .

(٣) انظر تهذيب التهذيب ٢ / ١٢٧ .

(٤) انظر سير أعلام النبلاء ٤ / ١٥٣ .

(٥) انظر التقريب ص ١٤٦ .

(٦) السنن الكبرى ٢ / ٢٥٦ .

وقد ضعفه الترمذي في جامعه غير مرة عند إيراد روايته للحديث في سننه فقال : ((وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور))[١] .

وقال في موضع آخر : ((الحارث يُضَعَّف في الحديث))[٢] .

وقال أيضاً : ((وقد تكلّم بعض أهل العلم في الحارث))[٣] .

٨ - تركه التنبيه على كلام الإمام الترمذي على الحديث تصحيحاً أو تحسيناً أو تضعيفاً موافقاً في ذلك صاحب المشكاة الذي يغفل في مواضع كثيرة التنبيه على ذلك مع الحاجة إلى إيراده ، ومن ذلك اغفاله لقول الإمام الترمذي في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان النبي - ﷺ - إذا خرج من الخلاء قال : ((غفرانك))[٤] قال : ((هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث

---

(١) انظر سنن الترمذي ١ / ٧٣ حديث رقم ٢٨٢ .

(٢) انظر سنن الترمذي ٣ / ١٦٨ حديث رقم ٨١٢ .

(٣) انظر سنن الترمذي (٤ / ٤١٦) حديث رقم ٢٠٩٥ ، وفي (٥ / ٨٠) حديث ٢٧٣٦ وانظر تعليق الدكتور : بشار عواد على ترجمة الحارث في تحقيقه لتهذيب الكمال ٥ / هامش صفحة ٢٥٢ - ٢٥٣ .

(٤) أخرجه أبو داود بلفظ " الغائط " بدل الخلاء في سننه (١ / ٣٥) باب : ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة . وأخرجه الترمذي في سننه (١ / ١٢) باب : ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة . وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ١٧٢) . أخرجه ابن ماجة في سننه (١ / ١١٠) باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ، من كتاب الطهارة . وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١ / ٤٨) ، وابن الجارود في المنتقى ، وابن حبان في صحيحه (٤ / ٢٩١) ، والحاكم في مستدركه (١ / ١٥٨) . والبيهقي في سننه (١ / ٩٧) ، جميعهم من طريق اسرائيل به .

قلت : إسناده حسن لذاته لأن فيه يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري سكت عنه البخاري وابن حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي والذهبي ، وقال الحكم : من ثقات آل أبي موسى ، وقال ابن حجر : مقبول والظاهر أنه لا ينزل عن درجة الصدوق إذ صحح حديثه ابن خزيمة والحاكم وأبو حاتم [انظر العلل ١ / ٤٣ ؛ التاريخ الكبير ٨ / ٣٨٦ ؛ الجرح والتعديل ٩ / ٢٢٦ ؛ الثقات ٧ / ٦٣٨ ؛ الثقات للعجلي ص ٤٨٥ ؛ الكاشف ٣ / ٢٦٠ ؛ التقريب ص ٦١٠] والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٤٨ .

إلا أن له شاهداً من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة [انظر عمل اليوم والليلة لابن السني ١٩] وقد حسنه ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (١ / ٤٣ - ٤٤) ، وسيأتي مزيد من الكلام على هذا الشاهد ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الصحيح لغيره .

إسرائيل[١] عن يوسف بن أبي بُردة[٢] ، وأبو بردة بن موسى اسمه عامر بن عبد الله ابن قيس[٣] ، ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة))[٤] .

فالترمذي حسن هذا الحديث ، لأن في إسناده إسرائيل بن يونس ، وهو ثقة[٥] إلا أنه تفرد به ، وهو في اصطلاحه يحسن الحديث إذا تفرد به الثقة و لم يتابعه عليه غيره[٦] .

وهذا خلاف ما عليه الجمهور الذين يحكمون على الحديث بالصحة ، إذا تفرد به الثقة ما لم يخالفه فيه غيره[٧] .

---

(١) إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبيعي (١٠٠ - ١٦٠ هـ) أبو يوسف الكوفي وثقه غير واحد وأخرج له الجماعة .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٦ / ٣٧٤ ؛ الكامل لابن عدي ٢ / ٤٢١ ؛ تاريخ بغداد ٧ / ٢٢ ؛ الكاشف ١ / ١١٦ ؛ تهذيب التهذيب ١ / ٢٦٢ ؛ التقريب ص ١٠٤ .

(٢) يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي روى عن أبيه وعنه إسرائيل بن يونس وسعيد ابن مسروق ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي وسكت عنه البخاري .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير ٨ / ٣٨٦ ؛ الجرح والتعديل ٩ / ٢٢٦ ؛ الثقات للعجلي ص ٤٨٥ ؛ تهذيب التهذيب ١١ / ٣٥٩ - ٣٦٠ .

(٣) عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري وقيل اسمه الحارث (ت ١٠٤ هـ وقيل ١٠٣ هـ) ولد لأبي موسى لما كان في إمارة البصرة في خلافة عمر بن الخطاب أو عثمان - رضي الله عنهم - وتوفي وله نيف وثمانون سنة . وأخرج له الجماعة .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل ٦ / ٣٢٥ ؛ تهذيب التهذيب ١٢ / ٢١ - ٢٢ .

(٤) انظر قول الترمذي في سننه (١ / ١٢) .

(٥) كذا وثقه الإمام أحمد بن حنبل وأبو حاتم وابن حجر فقال : ثقة تكلم فيه بلا حجة . [انظر الكاشف ١ / ٦٧ ؛ التقريب ص ١٠٤ ؛ تهذيب التهذيب ١ / ٢٢٩] .

(٦) والترمذي يعرف الحديث الحسن بأنه كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك . [انظر العلل الصغير مع شرحه لابن رجب ١ / ٣٤٠] .

(٧) انظر تدريب الراوي ١ / ٧٦ ؛ فتح المغيث ١ / ٣٦٣ ، ٣٦٨ ؛ شرح نخبة الفكر ٢٣٥ .

والحديث هنا حسن لذاته وليس حسناً بالاصطلاح الذي يطلقه عليه الترمذي . وقد اعترض ابن سيد الناس على الترمذي - الذي حكم على الحديث بالحسن لغرابته فقال : ((حسن غريب)) ، وذلك لتفرد إسرائيل به كما ذكرنا - فقال في كتابه النفح الشذي : ((وقد ذكرنا في الباب أحاديث تأتي بعد هذا ، وهي شواهد له ولو كانت ضعيفة ، والأولى أن يكون صحيحاً[١] لذلك والله أعلم)) .

قلت : وهو حسن لذاته - كما تبين من تخريج الحديث[٢] - .

وأما قول الترمذي : ((ولا نعرف في الباب إلا حديث عائشة)) ، فيرده قول الحافظ المنذري[٣] : ((وفي الباب حديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال : كان النبي - ﷺ - إذا خرج من الخلاء قال : ((الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني))[٤])) .

---

(١) قلت قد سبق الحكم على الحديث بأنه حسن لذاته للاختلاف في يوسف بن أبي بردة وقد حسنه البخاري في فتح المغيث (١ / ١٨٨) . والدكتور عبد الرحمن الزيد في تخريجه للحديث في الميسر ٢ / ٥٠٣ ، إلا أنه يرتقي بشواهده التي سيأتي ذكرها إلى مرتبة الصحيح لغيره .

(٢) انظر النفح الشذي ١ / ٤٣٤ .

وكذا صححه الحاكم في المستدرك (١ / ١٥٨) ، ووافقه الذهبي ، وصححه النووي في الأذكار (ص ٢٨) ، والألباني في إرواء الغليل (١ / ٩٠) . وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (١ / ٢٣٠) ، ونقل كلام الترمذي والراجح - والله أعلم - أنه - كما بينت - حسن لذاته يرتقي بشواهده إلى مرتبة الصحيح لغيره .

(٣) في مختصر سنن أبي داود له مع معالم السنن (١ / ٣٢ - ٣٣) . ونقله عنه ابن سيد الناس في النفح الشذي (١ / ٤٣٥) .

(٤) عزاه النووي إلى النسائي في عمل اليوم والليلة - وذكر أنه أخرجه من طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي ذر ، كما قال إنه حديث ضعيف ، إسناده مضطرب غير قوي . [انظر المجموع ٢ / ٧٥] .

ولم أجده في كتاب النسائي عمل اليوم والليلة المطبوع بتحقيق فاروق حمادة طبعة دار الإفتاء السعودية ولابد أنه سقط من الكتاب إذ أخرجه ابن السني من طريق النسائي عن شعبة مرفوعاً . [انظر عمل اليوم والليلة لابن السني باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء ١٩] .

وقد ذكر ذلك محقق النفح الشذي الدكتور : أحمد معبد وبين الاضطراب في طرق النسائي فقال :

وحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - مثله[١] .

وفي لفظ : « الحمد لله الذي أحسن إليَّ في أوله وآخره »[٢] .

« أولى هذه الطرق عن شيخ النسائي حسين بن منصور عن يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن منصور عن أبي الفيض عن أبي ذر مرفوعاً .

وثانيهما : عن بُندار عن غُندر عن شعبة عن منصور قال : سمعت رجلاً يرفع الحديث إلى أبي ذر .

وثالثهما ورابعهما : عن بُندار عن ابن مهدي وعن أحمد بن سليمان عن محمد بن بشر كلاهما عن سفيان عن منصور عن أبي علي الأزدي عن أبي ذر .

فنلاحظ أن الطريقين الأولى والثانية تلتقيان في شعبة وأولاهما مرفوعة ، وثانيهما موقوفة على أبي ذر . ثم نلاحظ أن شيخ منصور قد اختلفت الروايات فيه ففي الطريق الأولى عن شعبة ذكر مكنى بأبي الفيض ، وفي الثانية ذكر مبهماً بعبارة رجل ، وفي الطريقين الثالث والرابع عن سفيان ذكر مكنى بأبي علي ، ولعل هذا ما جعل النووي يحكم باضطراب سند الحديث .

ثم ذكر أن أبا زرعة الرازي رجح رواية سفيان الموقوفة (العلل لابن أبي حاتم ١ / ٢٧) ، وأقره الحافظ ابن حجر في النكت الظراف مع تحفة الأشراف (٩ / ١٩٤ ، ١٩٥) ، ثم قال : فبهذا الترجيح لرواية سفيان الموقوفة يرتفع الاضطراب الظاهري للحديث الذي ذكره النووي ، ثم إن مدار طرق الحديث مرفوعاً وموقوفاً على أبي علي الأزدي ، - واسمه عبيد بن علي - وقد قال عنه الحافظ في التقريب ص ٦٥٩ « مقبول » . غير أنه فيما نقل عنه ابن علان قال : أبو علي الأزدي ذكره ابن حبان في ثقات التابعين فَقَوِي ويزداد قوةً بشاهده .

وبناءً على ذلك حكم على الحديث بأنه حسن من طريق سفيان موقوفاً » انتهى كلامه [انظر النفح الشذي بتحقيقه ١ / ٤٣٧] .

[وانظر قول ابن حجر فيما نقله عنه ابن علان في الفتوحات الربانية ١ / ٤٠٣ ، ٤٠٤] .

وبهذا يرتفع إطلاق الحكم بضعف الحديث كما عبر النووي في المجموع .

(١) أخرجه ابن ماجة - كتاب الطهارة - باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء (١ / ١١٠) بلفظه وإسناده ضعيف ، لأن فيه إسماعيل بن مسلم ضعيف [انظر التقريب ص ١١١] .

وضعف التوحيدي الحديث فقال في زوائد ابن ماجة : متفق على ضعفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت . انظر هامش سنن ابن ماجة (١ / ١١٠) .

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة - باب : ما يقول إذا خرج من الخلاء (ص ١٩) بلفظه ، وفي إسناده الوليد بن بكير ، أبو جناب - بفتح الجيم ثم نون الكوفي ، قال ابن حجر : ليّن الحديث [انظر التقريب ٥٨١] .

وفيه أيضاً عبد الله بن محمد العدوي ضعيف رمي بالكذب [انظر تهذيب التهذيب ٦/ ٢٠ ، ٢١] وفي التقريب (٣٢٢) قال : متروك : فإسناده موضوع .

وحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : أن النبي - ﷺ - ، كان إذا خرج - قال : « الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى في قوته ، وأذهب عني أذاه »[١] .

غير أن هذه الأحاديث ، أسانيدها ضعيفة[٢] .

ولهذا قال أبو حاتم [الرازي] : « أصح ما فيه حديث عائشة » انتهى كلام المنذري .

قال الإمام النووي : « لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب ، وإن كان ضعيفاً ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً »[٣] .

---

(١) أخرجه بلفظه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، الموضع السابق وإسناده ضعيف ، لأن فيه إسماعيل ابن رافع ، أبو رافع المدني القاص ، ضعيف الحفظ [انظر التقريب ١٠٧] .

وقال الحافظ ابن حجر : « الحديث غريب ، وأخرجه المُعمري في اليوم والليلة ، وابن السني وفي سنده ضعيفان ، وانقطاع ، لكن للحديث شواهد ، منها :

عن عائشة مرفوعاً : أن نوحاً عليه السلام لم يقم عن خلاء قط إلا قال : الحمد لله الذي أذاقني لذته ، وأبقى منفعته في جسدي ، وأخرج عني أذاه ، قال الحافظ : حديث غريب ، أخرجه المعمري والخرائطي في فضيلة الشكر ، وفي سنده الحارث بن شِبل ، وهو ضعيف » .

(١ / ٢١٤ ت ٢٦٠) .

[نقله عنه ابن علان في الربانية (١ / ٤٠٥) ، وانظر أيضاً نتائج الأفكار (١ / ٢٢١)] .

وكذا أخرجه العقيلي في الضعفاء ١ / ٢١٤ ت ٢٦٠ .

(٢) قال الدكتور أحمد معبد في تعليقه على قول المنذري الذي نقله عنه ابن سيد الناس في النفح الشذي ١ / ٤٣٩ .

« قد تقدم تحسين ابن حجر لحديث أبي ذر موقوفاً ، بإسناد النسائي في عمل اليوم والليلة ، من طريق سفيان فيكون خارجاً عن هذا التعميم ، كما أن ضعف أسانيد الباقي باعتبار كل إسناد على حدة ولكن مجموع هذه الأسانيد - غير طريق عبد الله بن محمد العدوي - يرقى الحديث إلى الحسن لغيره ، وبضم إسنادي حديث عائشة عند الترمذي وحديث أبي ذر عند النسائي يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح لغيره ، لكون الإسنادين المذكورين حسنين كما تقدم » .

[وانظر قول ابن حجر في الحديث فيما نقله عنه ابن علان عنه في الفتوحات الربانية ١ / ٤٠٠] .

(٣) انظر تدريب الراوي ص ٣٩ .

وقد علق ابن حجر على قول الترمذي - « ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة » - فقال : « إن أراد هذا اللفظ بخصوصه ورد عليه حديث علي وعبد الله بن بريدة[١] ، وإن أراد (أي الترمذي) أعم من ذلك وردت عليه أحاديث أبي ذر وأنس وشواهدها[٢] ، فلعله أراد : مما يَثْبُت »[٣] .

وقد سبقت الإشارة إلى تحسين ابن حجر لحديث أبي ذر ، وعلى هذا يكون معنى عبارة الترمذي : « لا نعرف في هذا الباب أقوى من حديث عائشة » ، ويؤيد ذلك ما ذكر عن أبي حاتم الرازي أنه قال : « أصح حديث في هذا الباب حديث عائشة »[٤] ، قال ابن علان : « فيه إشارة إلى أنه ورد فيه غيره ، وحديث أبي ذر حسن »[٥][٦] .

---

(١) قال الشيخ أحمد معبد في تحقيقه للنفح الشذي (١ / ٤٢٣) : « يعني ما أخرجه ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر العدني عنهما معاً ، أن رسول الله - ﷺ - كان إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس » ... الحديث » .
وفيه إذا خرج قال : « غفرانك ربنا إليك المصير ... » [انظر الكامل في الضعفاء ٢ / ٣٨٥] .

(٢) قد ذكر ابن سيد الناس في النفح الشذي (١ / ٤٠ - ٤١) من شواهد هذا الحديث : حديث طاوس قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله - الحديث - وفيه ثم ليقل الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذيني وأمسك ما ينفعني » ثم قال ابن سيد الناس رواه الدارقطني مرسلاً وبعضه مرفوعاً عن ابن عباس وضعف من رفعه » [انظر سنن الدارقطني (١ / ٥٧ - ٥٨) باب : الاستنجاء من كتاب الطهارة . قلت : في سند المرفوع والمرسل زمعة بن صالح اليماني وهو ضعيف (انظر التقريب ص ٢١٧) .
ومن شواهده أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١ / ٢ - ٣) عن حذيفة موقوفاً بلفظه ، ومن حديث أبي الدرداء أيضاً موقوفاً بلفظ (أماط) بدل (أذهب) ، ومن حديث إبراهيم التيمي أن نوحاً النبي - عليه السلام - كان إذا خرج من الغائط قال : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

(٣) الفتوحات الربانية (١ / ٣ ، ٤) ، وانظر التعليق على الحديث في النفح الشذي للدكتور معبد هامش صفحة ١ / ٤٢٣ .

(٤) نقله عنه ابن سيد الناس في النفح الشذي ١ / ٤٣٩ .

(٥) انظر المرجعين السابقين وقد ذكر ابن سيد الناس في النفح الشذي شواهد أخرى للحديث انظر ١ / ٤٤٠ - ٤٤٢ .

(٦) وانظر أمثلة لاغفاله التنبيه على كلام الترمذي على الحديث رقم (٩٧) ١ / ٢٥٠ الكاشف عن حقائق السنن - وحديث رقم ٨٥١ (٢ / ٣١٨) - وحديث رقم ٣٧٥٠ (٧ / ٢٤٠) وغيرها كثير .

كما أنه يؤخذ عليه ترك التعليق على كلام الترمذي على الحديث الذي قد يورده صاحب المشكاة مع حاجته إلى الإيضاح والبيان ، وهذا خلاف منهجه في تعقب الأقوال للتوضيح والبيان ، ومن ذلك : قوله في حديث عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إن أول ما خلق الله القلم ، فقال له : اكتب فقال : ما أكتب ؟ قال : اكتب القدر . ما كان وما هو كائن إلى الأبد »[١] .

ثم أورد صاحب المشكاة قول الترمذي قال: « هذا حديث غريب إسناداً »[٢].

ولم يتعرض الطيبي لتعليق الترمذي على الحديث مع حاجته إلى التوضيح قال صاحب المرعاة[٣] : « في قوله : « هذا حديث غريب إسناداً » أي لا متناً ، والمراد به حديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة وانفرد واحد بروايته عن صحابي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٤٥٨) باب : ما جاء في الرضا بالقضاء ، من كتاب القدر . قال : « وهذا حديث غريب من هذا الوجه » واللفظ له . وأخرجه في (٥ / ٤٢٤) باب : (ومن سورة ن) ، من كتاب التفسير وقال : « هذا حديث غريب » أخرجه بإسناده عن عبد الواحد بن سليم عن عطاء بن رباح عن الوليد بن عبادة بن الصامت به . وإسناده ضعيف لأن فيه عبد الواحد بن سليم ضعيف [التقريب ص ٣٦٧] .

إلا أن للحديث طريقاً آخر أخرجه أبو داود في سننه (٥ / ٧٦) باب في القدر ، من كتاب السنة بإسناده عن جعفر الهذلي قال : حدثنا يحيى بن حسان حدثنا الوليد بن رباح عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أبي حفصة عن عبادة به .

وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣١٧) من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة ويزيد بن أبي حبيب كلاهما عن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة به .

وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (ص ٢٧١) ، والطبراني في المعجم الكبير (٥ / ٣١٧) ، فيرتقي الحديث بطرقه وشاهده إلى الحسن لغيره .

والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٤٤ .

(٢) متن المشكاة المطبوع مع الكاشف ١ / ٢٤٤ .

(٣) انظر مرعاة المفاتيح ١ / ١٨٢ . وانظر أيضاً كلام الألباني في تخريجه للحديث في المشكاة ١ / ٣٤ . وانظر أمثلة أخرى لتركه توضيح كلام الترمذي على الأحاديث التالية أرقامها : ٩٧ - ٩٨ - ١٠٠ - ١٧٨ - ١٧٩ - ٧٥١ .

آخر ، ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه ، لكن وقع في نسخ جامع الترمذي عندنا في القدر ((حديث غريب)) ، وفي التفسير ((حديث حسن صحيح غريب)) بغير ذكر لفظ ((إسناداً)) ، أو لفظ ((من هذا الوجه)) ، ولعل المصنف ذكر كلام الترمذي بالمعنى ، فإن قوله : غريب إسناداً . في معنى قوله : غريب من هذا الوجه . قيل وفي تحسينه نظر ، لأن في سنده عبد الواحد بن سليم المكي البصري ، وهو ضعيف لكن أخرجه أبو داود من غير طريق الترمذي مع اختلاف في اللفظ وسكت عليه هو والمنذري ، وأخرجه أيضاً أحمد من طرق عن الوليد بن عبادة عن أبيه ، وفي معنى الحديث عن ابن عباس عند الطبراني في الكبير وابن جرير وأبي يعلى وغيرهم ، وعن أبي هريرة عند ابن عساكر ، وعن معاوية بن قرة عن أبيه عند ابن جرير ، فالظاهر أن الترمذي حسنه لتعدد طرقه وشواهده)) . انتهى كلامه .

ومما يؤخذ عليه القول باتفاق العلماء على جواز الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال[1] .

فالقول بوجود الاتفاق فيه نظر إذ أن طائفة من العلماء ترد الحديث الضعيف مطلقاً لا تحتج به في فضائل الأعمال كما لا تحتج به في غيرها من أمور العقائد والأحكام الشرعية .

وهو المنقول عن يحيى بن معين ، وكثيرين منهم؛ الإمام البخاري الذي أكثر من التدقيق في شرائط قبول الحديث ، والإمام مسلم الذي شدد في مقدمة " صحيحه " على رواة الأحاديث الضعيفة والمنكرة ، وتركهم الأخبار الصحيحة[2] .

وهو ما جنح إليه أبو بكر بن العربي كبير المالكية في عصره ، وهو أيضاً مذهب الإمام ابن حزم الذي أفصح عن ذلك بقوله : ((ما نقله أهل المشرق والمغرب ، أو كافة عن كافة ، أو ثقة عن ثقة ، حتى يبلغ به إلى النبي - ﷺ - ، إلا

---

(١) شرح الطيبي ١ / ٤٠٨ .

(٢) انظر قواعد التحديث ص ١١٣ ؛ لمحات في أصول الحديث ص ١٩٦ ؛ مقدمة صحيح الإمام مسلم ١ / ٨ .

أن في الطريق رجلاً مجروحاً بكذب ، أو غفلة ، أو مجهول الحال . فهذا يقول به بعض المسلمين ، ولا يحل عندنا القول به ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء منه »[١] .

وطائفة أخرى ترى الاحتجاج به في فضائل الأعمال دون العقائد والأحكام الشرعية وقد عبر عن هذا المذهب الإمام النووي في كتابه " الأذكار " : « قال العلماء من المحدثين والفقهاء ، وغيرهم : يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف مالم يكن موضوعاً ، وأما الأحكام : كالحلال، والحرام، والبيع، والنكاح، والطلاق، وغير ذلك: فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح والحسن، ولا يعمل بالضعيف إلا أن يكون في احتياط في شيء »[٢] .

لكنهم يشترطون لذلك شروطاً ذكرها الحافظ ابن حجر[٣] هي :

الأول : أن يكون الضعف في الحديث غير شديد ؛ فيخرج بذلك حديث من انفرد من الكذابين ، والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه . وهذا الشرط نقل الحافظ أبو سعيد صلاح الدين العلائي الاتفاق عليه .

الثاني : أن يكون مندرجاً تحت أصل عام في الدين فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل معمول به أصلاً .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط ، لئلا يُنسب إلى النبي - ﷺ - مالم يقله . وهذان الشرطان الأخيران ذكرهما المحققان العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد[٤] .

وطائفة ثالثة ترى العمل بالحديث الضعيف مطلقاً في فضائل الأعمال وفي غيرها إذا لم يوجد في الباب سواه وهو مذهبُ الإمامِ أحمدَ بنِ حنبل وأبي داود[٥] .

---

(١) انظر الفصل في الملل والأهواء والنحل ٢ / ٨٣ ؛ لمحات في أصول الحديث ص ١٩٧ .

(٢) انظر الأذكار ص ٧ - ٨ .

(٣) نقلها عنه السخاوي في القول البديع ص ٢٥٨ .

(٤) وانظر الأجوبة الفاضلة مع التعليقات الحافلة ص ٤٣ - ٤٤ ؛ منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٩٣ .

(٥) منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٩١ .

فقد روى عنه : أنه يعمل بالضعيف إذا لم يوجد غيره ، وفي رواية عنه : ضعيف الحديث عندنا أحب من رأي الرجال[١] .

ولكن ينبغي التنبيه على أن " الضعيف " الذي يقدمه الإمام أحمد بن حنبل على الرأي ليس " الضعيف " على الاصطلاح المشهور ، وهو الذي لم يجمع صفات القبول التي هي شروط الصحيح والحسن والذي هو القسم الثالث من أقسام الحديث على رأي المتاخرين ، وإنما هو الضعيف الذي يقابل " الصحيح " في اصطلاحه ، هو اصطلاح المتقدمين ، إذ الخبر عندهم قسمان فقط : صحيح وضعيف ، وإنما كان الضعيف كذلك ، لأنه ضعف عن درجة الصحيح ، فيشمل الحديث الحسن[٢] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في توضيح ذلك : « ومن نقل عن أحمد - يقصد ابن حنبل - أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه ، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين : صحيح ، وضعيف ، والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يحتج به، وإلى ضعيف حسن، كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى: مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال ، وإلى ضعف خفيف لا يمنع من ذلك .

وأول مَنْ عُرِف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، هو أبو عيسى الترمذي في (جامعه) ، والحسن عنده : ما تعددت طرقه ولم يكن

---

(١) " القول البديع " (ص ١٩٥) وانظر " الأجوبة الفاضلة " مع " التعليقات الحافلة " (ص ٤٦ - ٤٧) " قواعد التحديث " : (ص ١١٣) . هذا : وقد نقل تقديم الحديث الضعيف - إذا لم يوجد غيره في الباب - على القياس : عن أبي حنيفة والشافعي ومالك ؛ إذ وافقوا أحمد بن حنبل على ذلك في الجملة . قال ابن القيم : « وأما مالك : فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس . فإذا لم يكن عن الإمام أحمد بن حنبل في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل ضعيف عدل إلى الأصل الخامس - وهو القياس - فاستعمله للضرورة » . [انظر أعلام الموقعين (١ / ٣١ - ٣٢ - ٧٧) ؛ المدخل إلى مذهب ابن حنبل لابن بدران ص ٤٣] .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ١ / ٢٥١ - ٢٥٢ ؛ وانظر أيضاً منهاج السنة النبوية ٢ / ١٩١ .

في رواته متهم ، وليس بشاذ ، فهذا الحديث وأمثاله يُسميه أحمد ضعيفاً ويحتج به ، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يُحتج به بحديث عمرو بن شعيب ... »[١].

وقال العلامة ابن القيم وهو يشرح الأصل الرابع من أصول فتاوى الإمام أحمد: « الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ، . . . . . .

فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماع على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقدم الحديث الضعيف على القياس »[٢] .

فهذا هو التحقيق في مراد الإمام أحمد المذكور وأما إطلاق القول بالعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون توضيح فهو مذهب بالغ الخطورة خاصة بعد أن استقر الاصطلاح في معنى الحديث الضعيف إذ أن معنى هذا القول فتح الباب لإثبات الاستحباب في العبادات بحديث غير صحيح ولا حسن .

---

(١) انظر التعليقات الحافلة على الأجوبة الفاضلة ص ٤٧ .

(٢) انظر أعلام الموقعين ١ / ٣١ - ٣٢ .

الفصل الثالث

مكانة " الكاشف عن حقائق السنن " العلمية

وفيه ثلاثة مبحاث :

المبحث الأول : عناية العلماء به وثناؤهم عليه .

المبحث الثاني : مكانته بين شروح مصابيح السنة ومشكاة المصابيح .

المبحث الثالث : أثره فيمن جاء بعده .

المبحث الأول

عناية العلماء به وثناؤهم عليه

لقد حظي كتاب الكاشف عن حقائق السنن بمنزلة عالية بين كتب شروح الحديث عموماً وشروح مشكاة المصابيح خصوصاً ذلك أنه أول شرح للمشكاة . قال صاحب المرعاة في مقدمة شرحه : ((فأول من شرحها - يقصد المشكاة - شيخه الطيبي سماه الكاشف عن حقائق السنن))[١] .

ومن هنا كانت عناية العلماء به فأقبلوا عليه واعتنوا به دراسة وتلخيصاً وتعليقاً ، فصنفوا الحواشي عليه كحاشية السيد الشريف الجرجاني ، وهي مختصرة من شرح الطيبي مع زيادات قليلة[٢] ، كما تداولوه ونشروه بينهم دلّ على ذلك تعدد نسخه الخطية وانتشارها في بقاع مختلفة[٣] .

هذا مع استحسانهم له وثنائهم عليه إذ عدوه من أنفس شروح المشكاة .

قال المباركفوري في المرعاة : ((فأول من شرحها هو شيخه الطيبي سماه الكاشف عن حقائق السنن وشرحه أنفس الشروح وأحسنها))[٤] .

وقال عنه العلامة محمد إدريس الكاندهلوي في كتابه التعليق الصبيح : ((ولعمري ما ترى كتاباً أجمع تحقيقاً منه في بيان حقائق السنة ودقائقها وإبراز لطائفها وكشف أسرارها وغوامضها فياله من شرح عزيز المثال لم ينسخ ناسخٌ فيما أظن على هذا المنوال))[٥] .

---

(١) مرعاة المفاتيح ١ / ٣٠ ؛ وانظر كشف الظنون ٢ / ١٧٠٠ .

(٢) مرعاة المفاتيح ١ / ٣٠ .

(٣) سبق أن أشرت إلى نسخه في التعريف بالكتاب .

(٤) مرعاة المفاتيح ١ / ٣٠ .

(٥) التعليق الصبيح ١ / ٥ .

المبحث الثاني

مكانة الكتاب بين شروح المصابيح وشروح مشكاة المصابيح

لقد تبوأ كتاب الطيبي منزلة علمية عالية ذلك أنه قد تميز بتصنيفه على منهج المحدثين المتسم بقوة الاستدلال والارتباط بالنص وتقويمه على الاستدلالات العقلية مستفيداً من شروح المصابيح التي سبقته ومضيفاً إليها فوائد أخرى ، ومن هنا كان جل اعتماد من جاء بعده من شراح المشكاة ومن غيرهم عليه .

ولا شك أن القارئ لكتاب الطيبي " الكاشف عن حقائق السنن " ولكتاب الميسر للتوربشتي وتحفة الأبرار للبيضاوي - وهما من أجل شروح مصابيح السنة القديمة - ولكتاب مرقاة المفاتيح للقاري ومرعاة المفاتيح للمباركفوري - وهما من أجل شروح مشكاة المصابيح المتأخرة - ليرى أن هذه الشروح قد اجتمعت فيها جميعاً مزايا مشتركة أذكر منها ما يلي :

١ - العناية بضبط الحديث : وذلك بضبط الألفاظ ، وبيان الاختلاف بين النسخ المختلفة للكتاب ، والاختلاف بين الروايات المختلفة للحديث الواحد ، وتعريف المبهم من أسماء الرواة ، وتعريف الأماكن والبقاع ، وتمييز المشكل ، وتقييد المهمل وتبيين المبهم ، وبيان اسم المكنى وكنية المسمى من الرواة في الأسانيد .

٢ - العناية بتوضيح معاني الأحاديث : وذلك ببيان المفردات اللغوية وتفسير غريب الحديث ، والإعراب ، وبيان الأحكام المستفادة من الحديث ، مع التنبيه على المسائل العقائدية والفقهية والأصولية ، وكذا بيان الوجوه المختلفة التي تحتملها ألفاظ الأحاديث مع الاستعانة بأقوال الشراح السابقين في ذلك .

٣ - العناية بتأويل مشكل الحديث ومختلفه ، وناسخه ومنسوخه .

فهذه المميزات تشترك فيها هذه الشروح اشتراكاً متفاوتاً بحسب الحاجة التي يرى الشارح لزومها لإتمام شرح الحديث ، إلا أن الطيبي امتاز على هذه الشروح الأربعة أو على بعضها بمزايا أذكر منها ما يلي :

١ - الاهتمام بذكر ترجمة كثير من الكتب والأبواب الواردة في المشكاة بخلاف التوربشتي والبيضاوي فإنهما لم يهتما بذلك بينما سار على نهج الطيبي القاري والمباركفوري وإن كان الطيبي أكثرهم اختصاراً في هذه التراجم وأكثرهم إفادة من مصادر اللغة والفقه في بيانها .

٢ - مع حفظه لآراء من سبقه من شراح المصابيح امتاز بإضافاته العلمية الواضحة في تعقيباته وتعقباته وتحريره للأقوال والتي أفاد منها من جاء بعده من شراح المشكاة كالقاري والمباركفوري .

٣ - التنبيه على مناسبة الحديث للباب وبيان الأحاديث الدخيلة فيه أكثر من غيره .

٤ - الطيبي أكثر من غيره استدلالاً بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية على كثير من المسائل التي يتناولها بالبحث ، كما أنه أكثر استشماراً للشواهد الشعرية والأمثال النثرية في بيان معاني ألفاظ الحديث وإعرابه وبلاغته .

٥ - يمتاز شرح الطيبي بكثرة المصادر التي استقى منها مادة شرحه مكنّه من ذلك تلك المكتبة النفيسة التي امتلكها .

٦ - يمتاز أسلوب الطيبي بسلاسة العرض ودقة التعبير وحسن التلخيص ووجازة القول وقوة الحجة في الإعراب عما يراه حقاً .

٧ - التنبيه على بيان نظم الحديث وبلاغته واستثمار ذلك في بيان معنى عبارات الحديث من المزايا التي ميزت شرحه وأفاد من جاء بعده منه كثيراً في هذا الجانب على وجه الخصوص .

٨ - يمتاز شرح الطيبي بأنه جاء على نهج أهل الصناعة فقدم له بمقدمة مختصرة في علم الحديث بخلاف الشروح الأربعة[1] .

---

(١) إذ المقدمة المسماة تحفة أهل الفكر في مصطلح أهل الأثر والمطبوعة في مقدمة كتاب المرعاة ، كما هو معلوم ليست لصاحب المرعاة العلامة عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري بل جمعها وألفها عبد الرحمن عبيد الله الرحماني المباركفوري .

وسأذكر هاهنا شرح حديث من هذه الكتب الأربعة ليتبين الفرق بينها وبين شرح الطيبي بما يظهر بعض الفروق بشكل أدق[١] وهو حديث المقدام بن معدي كَرِب[٢] - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، وإن ما حرم رسول الله - ﷺ - كما حرم الله ، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع ، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم ، فعليهم أن يقروه ، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه))[٣] . قال التوربشتي في الميسر : ((حديث المقدام بن معدي كرب عن النبي - ﷺ - : ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ...)) الحديث . أشار بقوله - ﷺ - هذا إلى ما أتاه الله من الفهم في الكتاب وألهمه من بيان الأحكام وتفصيل الحلال والحرام ، وأراه من المنام أو نَفَث في رُوْعه روح القدس من الحكم والأمثال فكل ذلك من أقسام الوحي الذي أتاه الله سوى القرآن ، والقرآن من تلك الأقسام مخصوص بالرتبة العظمى والمنزلة الكبرى ، لأنه كلام الله ووحيه وتنزيله ، ثم إنه يمتاز عما سواه من هذه الأقسام في أحكام التلاوة ومس المكتوب منه ، وكل ذلك من حق العمل والحكم به سواء ، لأن الكل من عند الله ، وقد نزّه نطق نبيه عن الهوى ، وأمر باتباعه فيما يأمر وينهى ، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٤]،

---

(١) هذا مع علمي أن مثالاً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة لا تكفي ، ولعل فيما ذكرته من المزايا التي اختص بها كتاب الطيبي يظهر جانباً من المقارنة بينه وبين غيره .

(٢) المقدام بن معد يكربْ بن عمر بن يزيد يكنى أبا كريمة صحب النبي - ﷺ - وروى عنه أحاديث ، وعن خالد بن الوليد ومعاذ وأبي أيوب . ونزل حمص ، توفي سنة ٨٧ هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في : الإصابة ٣ / ٤٣٤ ؛ التقريب ص ٥٤٥ .

(٣) سبق تخريجه

(٤) سورة الحشر ، آية : ٧ .

ولما كان المثل من أعم الألفاظ الموضوعة للمشابهة ساغ من طريق الاحتمال أن يقال أن النبي - ﷺ - قال : ((ومثله معه)) للمشابهة التي بين الكتاب والسنة من طريق الحكم وباب العمل به ، غير أن الأظهر أنه أراد به الكمية لما يدل عليه قوله - ﷺ - في حديث العرباض[1] ، وهو تلو هذا الحديث: ((ألا إني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر))[2] .

فإن قيل : كيف التوفيق بين قوله - ﷺ - : ((ومثله معه)) وبين قوله : ((أو أكثر)) ؟ فالجواب : أن نقول يحتمل أنه كوُشِف بذلك حين كان جماع ما علمّه الله سوى القرآن مثل القرآن دراسة وكتابة ، ثم كاشفه الله بالمزيد من عنده فقال : ((أو أكثر)) ، والمعنى بل أكثر ، ويحتمل أن حديث المقدام للمشابهة في حق العمل والحكم به ، ولهذا قال : ((إنَّ ما حرم رسول الله - ﷺ - كما حرم الله)) وحديث العرباض للمشابهة بينهما في الكمية على سبيل التقدير ، وإنما قال ذلك لئلا يسارع ذوو الأفهام القاصرة إلى ردَّ ما لا يجدونه في الكتاب ، ولا يستطيع أعداء الكتاب والسنة أن يصرفوهم عن أحاديث الرسول - ﷺ - بهذا التمويه ،

---

(١) العرباض - بكسر أوله وإسكان الراء - بن ساريه السلمي كنيته أبو نجيح صحابي من أهل الصفة ، نزل حمص . روى عن النبي - ﷺ - وعن عبيدة بن الجراح وعنه ابنته ، وأم حبيبة وغيرهما . توفي في فتنة ابن الزبير .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٧ / ١٥٧ - ١٥٨ ؛ التقريب ص ٣٨٨ .

(٢) أخرجه بلفظه أبو داود في سننه (٣ / ٤٣٦) باب : تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات ، من كتاب الخراج من طريق محمد بن عيسى ، حدثنا أشعث بن شعبة ، حدثنا أرطاة بن المنذر ، قال : سمعت حكيم بن عسير عن العرباض بن سارية ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه (٩ / ٢٠٤) وإسناده ضعيف ، لأن فيه أشعث بن شعبة المهيصي قال أبو زرعة لين [الجرح والتعديل ١ / ٢٧٣] ، وقال الحافظ مقبول [التقريب ص ١١٣] فلا يعارض لضعفه حديث المقدام - والله أعلم - .

قلت : وللمجوِّز نسخ الكتاب بالسنة[١] أن يعارض بحديث المقدام من استدل عليه بقوله تعالى : ﴿ مَانَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ ... ﴾[٢] الآية ، ذهاباً إلى المثلية في الحكم في هذا الحديث . وفيه : ((ألا يوشك رجل شبعان على أريكته)) ، والمعنى : أن أشر النعمة وبطر الحشمة يحمله على الخوض فيما لا يعلمه والدفاع لما لا يريده متستراً في ذلك بتعظيم القرآن وهذه شِنْشِنَة[٣] عرفت في الإسلام قديماً وحديثاً عن علماء السوء وولاة الجور .

والأريكة[٤] : سرير متخذ مُزيَّن في قبة أو بيت ، وفيه ((ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي ...)) الحديث . ذكر هذه النظائر لبيان القسم الذي ثبت بالسنة و لم يوجد له ذكر في الكتاب .

وفيه : ((فعليهم أن يَقْرُوه)) يَقْرُوه بفتح الياء أي يحسنوا إليه ، يقال : قريت الضيف قِرىً ، مثل قليته قلى ، وقَرَيْتُه قِرَاءً إذا أحسنت إليه ، فإذا كَسَرْتَ القافَ

---

(١) قلت : يقصد المؤلف - رحمه الله - أن في حديث المقدام - رضي الله عنه - رداً على من قال : لا يجوز نسخ القرآن بالسنة استدلالاً بالآية ﴿ مَانَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة : ١٠٦] ، ووجه الدلالة من الحديث أن السنة في الحجية كالقرآن ولهذا فهي فتصلح لنسخة . وهذه المسألة من مسائل الأصول التي اختلف فيها العلماء : فمذهب الجمهور أن السنة تنسخ القرآن . ومذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن مثله ، وعن الإمام أحمد روايتان كالقولين : وكلام المؤلف يؤيد قول الجمهور .

[انظر للتوسع في هذه المسألة : الرسالة للشافعي ص ١٠٨ وما بعدها ؛ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١ / ٤٧٧ ؛ روضة الناظر ٢ / ٨٤ وما بعدها ؛ شرح الكوكب المنير ص ٤٧٢ ؛ إرشاد الفحول ص ١٦٧ وما بعدها] .

(٢) سورة البقرة ، آية : ١٠٦ .

(٣) الشنْشِنة : الطبيعة والخليقة والسجية وفي المثل شِنْشِنَةٌ أعرفها من أخزم . انظر لسان العرب ١٣ / ٢٤٣ .

(٤) الأريكة : سرير في حجلة : ((وهي كالقبة وموضع يزين بالثياب والشعور للعريس)) أو كل ما يتكأ عليه من سرير ومنصة وفراش أو سرير منجد . [انظر الافصاح ص ٢٧٩] .

قَصَرْت وإذا فتحتها مددت[١] ، وفيه ((فله أن يعقبهم بمثل قراه)) أي يجازيهم من صنيعهم بأن يأخذ مثل قِراه من مالهم ، يقال : أعقبه بطاعته أي جازه ، وقد قيل إن هذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً وخاف على نفسه التلف[٢] ، وقد كان

---

(١) انظر نحوه في الصحاح ٦ / ٢٤٦١ ؛ وكذا لسان العرب ١٥ / ١٧٩ .

(٢) حمل الحديث على المضطر قال به الذين لا يوجبون قرى الضيف وهم جمهور أهل العلم قال الخطابي في شرحه للحديث : وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفسه التلف [معالم السنن ٤ / ٢٤٨] لكن أجيب على هذا بأنه لا دليل عليه . وقد حمل بعضهم الحديث على أن هذا أول الإسلام فكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل على نسخه قوله : ((وجائزته يوم وليلة)) [أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ١٠٤) باب : إكرام الضيف وخدمته بنفسه ، من كتاب الأدب ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١٣٥٢ - ١٣٥٣) باب : الضيافة ونحوها ، من كتاب اللقطة] والجائزة تفضل لا واجبة ، وأجاب على هذا ابن حجر بأنه ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة . وقال المباركفوري : لم يقم دليل على أن ذلك كان أول الإسلام ثم صار منسوخاً . ومنها : أنه محمول على من مرّ بأهل الذِّمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وردّ بأن هذا الحمل ضعيف بل باطل لأنه إنما صار هذا في زمن عمر ابن الخطاب .

واستدل الجمهور الذين يقولون إن الضيافة سنة مؤكد بأدلة منها : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة : ١٨٨] وبحديث المقداد قال : ((أقبلت أنا وصاحبان لي حتى كادت تذهب أسماعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله - ﷺ - فليس أحد منهم يقبلنا فأتينا النبي - ﷺ - فانطلق بنا إلى أهله ...)) [أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٦٢٥] حديث رقم ١٢٣٨٧ ، ١٢٣٨٨ ووجه الدلالة : أن الرسول - ﷺ - لم يعنّف أصحابه حيث لم يضيفوهم وقد بلغت بهم الحاجة .

والقول الثاني في المسألة : وجوب الضيافة وذهب إلى هذا الليث بن سعد وأحمد بن حنبل إلا أنَّ أحمد خصّه بأهل البوادي دون القرى . واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها : هذا الحديث حديث المقدام ، وحديث أبي شريح أن رسول الله - ﷺ - قال : ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ..)) - سبق تخريجه - وبين ابن حجر الدلالة بأنه جعل ما بعد الثلاث صدقة فدّل على أن الذي قبلها واجب فإن المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لأنَّ كثيراً من الناس خصوصاً الأغنياء يأنفون غالباً من الصدقة . ومن أدلتهم حديث عقبة بن عامر قال : قلت لرسول الله - ﷺ - : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا ، فما ترى فيه ؟ فقال لنا : ((إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا . فإن لم

- ﷺ - يبعث السرايا والقوم مرملون[١] مستنون[٢] وكانوا سكان البوادي والمفاوز ولا يقام لهم سوق فشدد عليهم في القِرى ليقيموا السرية الغازية ما يتبلغون به ، ولعل الأمر بأخذ مقدار القرى من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي شرعت في الأموال زجراً للمتمردين ، ثم نسخت ، كالأمر بتحريق متاع الغال[٣]

يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف » [أخرجه البخاري ٧ / ١٠٤ باب : إكرام الضيف وخدمته بنفسه ، من كتاب الأدب . وأخرجه مسلم ٣ / ١٣٥٣ باب : الضيافة ونحوها ، من كتاب اللقطة] .

والجمهور على أن هذه الأحاديث كانت في أول الإسلام ثم نسخت ، وقد تقدم عن المباركفوري أنه لا دليل على النسخ فالراجح والله أعلم هو القول الثاني . [انظر معالم السنن ٤ / ٢٣٩ ؛ وفتح الباري ١٠ / ٥٤٩ - ٥٥٠ ؛ وعمدة القاري ١٠ / ٣٢٦ ؛ عون المعبود ١٠ / ٢١٦ وما بعدها ؛ مرعاة المفاتيح ١ / ٢٦٠ ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب للسفاريني ٢ / ١٥٤ وما بعدها] .

(١) يقال : أرملوا أي نفذ زادهم ، وعام مرمل أي : قليل المطر والنفع . [انظر القاموس المحيط ٣ / ٣٣٩٣] .

(٢) من السنة وهي الجدب يقال : أسنتوا : أي أصابهم الجدب . [انظر القاموس المحيط ٣ / ٦٣٥] .

(٣) الأمر بتحريق متاع الغال ورد فيه حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : « إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه » . أخرجه أبو داود في سننه (٣ / ١٥٧) باب : في عقوبة الغال ، من كتاب الجهاد . وأخرجه الترمذي (٤ / ٦١) باب : ما جاء في الغال ما يصنع به ، من كتاب الحدود . وأخرجه أحمد في مسنده (١ / ٢٢) . وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١ / ١٨٠) ، والحاكم في مستدركه (٢ / ١٢٧ ، ١٢٨) وصححه ، جميعهم من طريق صالح بن محمد ابن زائدة عن سالم عن عبد الله بن عمر عن عمر . وصالح بن محمد بن زائدة : ضعيف [انظر التقريب ص ٢٧٣] وقال الترمذي : هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي وهو منكر الحديث [سنن الترمذي ٤ / ٦١] .

وروى أبو داود من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله - ﷺ - وأبا بكر وعمر حرّقوا متاع الغال واضربوه » وزهير بن محمد قيل هو مجهول . وقال البيهقي هو الخراساني . وزهير بن محمد الخراساني المروزي الخرقي مختلف فيه ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة . وهذه منها [انظر تهذيب التهذيب ٣ / ٣٥٠] وقد

وأخذ نصف المال من مانع الزكاة مع ما لزمه من مال الزكاة[1]))[2] .

وأما نص قول البيضاوي في شرح الحديث فبعد أن ذكره تاماً قال : ((ألا)) مؤلفة من حرفي الاستفهام النفي لاعطاء التنبيه على تحقيق ما بعدها وذلك لأن الهمزة فيه للإنكار فإذا دخلت على نفي أفاد تحقيق الثبوت ، ولكونها بهذه المثابة لا يكاد يقع ما بعدها إلا ما كان مصدراً بما يصدَّر به جواب القسم وشقيقتها أمَّا التي هي من طلائع القسم ومقدماته .

((ومثله معه)) معناه وأحكامه ومواعظ وأمثالاً تماثل القرآن في كونها وحيا واجبة القبول أو في المقدار لقوله في حديث العرباض بن سارية : ((إنها مثل القرآن أو أكثر)) .

وقوله : ((ألا لا يوشك رجل شبعان)) أي لا يسرع ولا يقرب وإنما وصفه بالشبعان ، لأن الحامل له على هذا القول إما البلادة وسوء الفهم ومن أسبابه الشبع وشره الطعام وكثرة الأكل ، وإما البطر والحماقة ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه والشبع يكنى به عن ذلك ((وعلى أريكته)) متعلق بمحذوف في حيز الحال

أخرج أبو داود هذا الحديث من وجه آخر عن زهير عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه قال ابن حجر : وهو الراجح . [انظر فتح الباري ٦ / ٢١٧] . فتبين من هذا أن أحاديث حرق متاع الغال ضعيفة - والله أعلم - .

(١) هذا ورد في حديث بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عَزْمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء ... الحديث)) أخرجه أبو داود في سننه (٢ / ٢٣٢) باب : في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (٢ / ١١) باب : مانع زكاة الإبل ، من كتاب الزكاة . وأخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٤٠٢) . وأخرجه الحاكم في مستدركه (١ / ٣٩٨) ، وقال صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . قلت : قد ذكر الإمام ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ / ١٦١) عن الشافعي أن هذا الحديث ليس بحجة وأنه لا يثبت وسئل عنه الإمام أحمد فقال لا أدري ما وجهه كما أنه ذكر ردّ النووي على من قال بنسخه وأجاب عن الحديث فقال : والجواب عن ذلك ما ذكره إبراهيم الحربي فإنه قال : في سياق المتن لفظة وهم فيها الراوي وإنما هو فإنا آخذوها من شطر ماله أي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة .

(٢) الميسر (مخطوط) صفحة ٤٣ / أ - ٤٤ / ب . وانظر تعليق الدكتور عبد الرحمن الزيد على الحديث في تحقيقه للميسر ١ / ٢٦٢ - ٢٦٨ .

أي متكئاً أو جالساً وهو تأكيد وتقرير لحماقة القائل وبطره وسوء أدبه ، والأريكة الحجلة ، وهي سرير يزين بالحلل والأثواب للعروس ، وجمعها أرائك وقوله : ((ومن نزل بقوم)) أي من أهل الذمة من سكان البوادي ، فإن الضيافة لا تجب على غيرهم أو كان ذلك قبل استقرار الزكاة فإنها نسخت سائر الانفاق ، وقريت الضيف قري بالكسر والقصر وقرى بالفتح والمد أحسنت إليه . وقوله : ((فله أن يعقبهم بمثل قراه)) ، أي : يتبعهم بأن يأخذ من مالهم مثل قِراه))[١] .

وأما الطيبي فقال في شرح الحديث : ((الحديث الثالث عن المقداد قوله : ((ألا إني أوتيت)) قال ابن الأثير : ((يحتمل هذا وجهين من التأويل : أحدهما أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطى من الظاهر[٢] ، والثاني أنه أوتي الكتاب وحياً ، وأوتي من التأويل مثله ، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعمم ويخصص ، ويزيد وينقص ، فيكون ذلك وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن)) .

وقوله : ((ومثله معه)) أي أحكاماً ومواعظ وأمثالاً يماثل القرآن في كونها وحياً أو كونها واجبة القبول ، وتنزه نطق رسوله عن الهوى ، وأمر بمتابعته فيما يأمر وينهى ، فقال عز من قائل : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾[٣] ، وقال الله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[٤] أو يماثله في المقدار ، ويدل على هذا قوله - ﷺ - في حديث العرباض التالي لهذا الحديث : ((إنها لمثل القرآن أو أكثر))[٥] .

---

(١) انظر تحفة الأبرار (مخطوط) صفحة ٥١ / أ - ٥٢ / ب .

(٢) فيه نظر ، لأن النبي - ﷺ - بيَّن لنا كل ما أوحي إليه وليس هناك وحي باطن ووحي ظاهر وقد سبق الرد عليه في هذه المسألة في مبحث النقد والتقويم لمسائل علوم القرآن .

(٣) سورة النجم ، آية : ٣ .

(٤) سورة الحشر ، آية : ٧ .

(٥) سبق تخريجه .

وقوله : ((ألا يوشك)) أي أنبهكم بأنه قريب أن يقول رجل شبعان . قال البيضاوي إنما وصفه بـ" الشبعان " لأن الحامل له على هذا القول إما البلادة وسوء الفهم ، ومن أسبابه الشبع وشره الطعام وكثرة الأكل ، وإما البطر والحماقة ، ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه ، والشبع يكنى به عن ذلك ، ((وعلى أريكته)) متعلق بمحذوف في حيز الحال ، أي متكئاً أو جالساً ، وهو تأكيد وتقدير لحماقة القائل وبطره وسوء أدبه . قال الخطابي ذكره على ماذهب إليه الخوارج والظواهر ، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنة التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا .

قوله : ((ألا لا يحل لكم)) إلى آخره ، بيان للقسم الذي يثبت بالسنة و لم يوجد له ذكر في الكتاب ، ومنه : ((ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها)) ، قال الخطابي : معناه إلا أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناءاً عنها ، وقال الأشرف : ((يقروه)) بفتح الياء ، يقال : قريت الضيف قرى ، مثل قليته قلى ، وقراء إذا أحسنت إليه ، إذا كسرت القاف قصرت ، وإذا فتحت مددت .

وقوله : ((فعليهم أن يقروه)) أي سنة واستحباباً لا فرضاً وإيجاباً فإن قرى الضيف غير واجب قطعاً لحديث الأعرابي ، وهو قوله : ((هل علي غيرهن يا رسول الله)) ؟ فقال - ﷺ - : ((لا ، إلا أن تطوع)) .

وقوله : ((فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه)) ، أي فله أن يتبعهم ويجازيهم من صنيعهم بأن يأخذ من مالهم مثل قراه ، يقال : أعقبه بطاعته إذا جازاه . قلت : فهومن باب الإفعال وبعضهم يجعله من باب التفعيل ، والمعقب الطالب ، قال لبيد :

طَلَبُ المُعقبِ حقّهُ المظلومُ[1]

قال في نهاية الجزري[2] أي فله أن يأخذ منهم عوضاً مما حرموه من القرى ، ويقال : عقبهم مشدداً ومخففاً وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبى ، وعقبه ، وهو أن

---

(١) صدره : حتى تهجَّر في الرّواح وهاجَهُ

انظر ديوان لبيد بن ربيعة العامري ص ١٥٥ .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث ٣ / ٢٦٩ .

يأخذ منهم بدلاً عما فاته ، وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ، ويخاف على نفسه التلف ، ويحتمل أن الأمر بأخذ مقدار القرى من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب الزكاة ، ومما يؤيد هذا الاحتمال قوله - ﷺ - في آخر حديث العرباض : ((وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب - إلى قوله - ولا أكل ثمارهم - إلى قوله - إذا أعطوكم الذي عليهم من الجزية)) .

ثم تعقبه فقال : أقول قول من قال : إن المراد بالمثل العدد هو الوجه ، ويؤيده الحديث التالي كما سبق ، ومطابقته للرد ، فإن قول الرجل : ((فما وجدتم من حلال فأحلوه)) يشعر بأن الكتاب استوعب جميع الأحكام الحلال والحرام ، ويعضده ما في حديث العرباض .

وقوله : ((يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن)) حيث أتى بأداة الحصر ، فالرد إنما يستقيم إذا حمل على العدد ، وأيضاً قوله : ((معه)) صفة لمثله ، لأن المثل متوغل في الإبهام ، لا يتعرف بالإضافة ، فمعناه أوتيت مثل الكتاب مصاحباً مع الكتاب أحكام وسنن مثله في العدد أو أكثر ، ولأن قوله : ((ألا لا يحل الحمار الأهلي)) شروع في تعديل مسائل يتعلق بالأحكام تمثيلاً لا تحديداً ، فعلى هذا التمسك بالحديث على جواز نسخ القرآن بالحديث خلافاً للشافعي - رضي الله عنه - ضعيف[1] .

اعلم أن كلمة التنبيه مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية معطية معناه يحقق ما بعدها ، ولكونها بهذه المثابة لا يكاد يقع ما بعدها إلا كانت مصدرة بما يصدر به جواب القسم وشقيقتها إما ، وتكررها في هذا الحديث توبيخ وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث ، استغناءاً عنها بالكتاب ، هذا مع الكتاب فكيف بمن رجح الرأي على الحديث ؟ وإذا سمع حديثاً من الأحاديث

---

(١) سبق الرد عليه في هذه المسألة في النقد والتقويم لمنهجه في مسائل أصول الفقه .

الصحيحة قال : لا عليّ بأن أعمل بها ، فإن لي مذهباً أتبعه وفي قوله : ((ومثله)) اشعار بأنه - ﷺ - ما تكلم ولا عمل من تلقاء نفسه ، بل بإذن الله تعالى .

وقيل : ما أوتي الرسول غير القرآن على أنواع : أحدها الأحاديث القدسية التي أسندها إلى رب العزة ، وثانيها ما ألهم ، وثالثها ما أري في المنام ، ورابعها ما نفث جبريل عليه السلام في روعه أي في قلبه . و((على أريكته)) يجوز أن يكون صفة بعد صفة لرجل ، فيكون الصفة الثانية تكميلاً للذم ، فإن الأولى تدل على البدعة والبطر ، والثانية على التكبر والتجبر . ويجوز أن يكون حالاً من " رجل " لاتصافه بشبعان ، فيكون تتميماً ومبالغة في بطره وشرهه ، وفيه تشنيع عظيم ونفي فظيع على ذلك القائل . وقوله : ((إنما حرم رسول الله - ﷺ -)) يحتمل أن يكون من كلام الراوي كما ذهبوا إليه ، وأن يكون من كلامه - ﷺ - من باب الاستدراج وإرخاء العنان على سبيل التجريد ، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ﴾[1] تنبيهاً به على أن رسول الله ونبيه وخيرته من خلقه حقيق بأن يستقل ، بأحكام سوى ما أنزل الله عليه . قالوا : في " وإنما " للحال من قوله : ((رجل شبعان)) والعامل " يوشك " ، وهي مقررة لجهة الإشكال ، أي كيف يقول ما يقول والحال أن رسول الله - ﷺ - بين ظهرانيه ؟ هذا هو الوجه ، لأن الذهاب إلى أنه من كلام الراوي تخلل بين كلامي رسول الله - ﷺ - تعسف بعيد من الفصاحة .

أما بيان النظم فإنه - ﷺ - قرر أولاً بقوله : ((ألا إني أوتيت الكتاب)) أنه - ﷺ - شرع أيضاً أحكاماً في الدين سوى القرآن ، وثنى بتوبيخ من أنكر ذلك ، وجعله متكبراً بطراً طاغياً ، وثلث بما يشعر بالتعليل ، وأن له أن يستقل بالأحكام وربع ببيان صور معدودة تحقيقاً للمطلوب كما مرّ .

---

(١) سورة الأعراف ، آية : ١٥٨ .

قوله : ((ومن نزل بقوم)) إلى آخره ، أخرجه من سياق المبهمات ، حيث لم يقل لا يحل للمضيف أن لا يكرم ضيفه ، وأبرزه في معرض الشرط والجزاء دلالة على أن ذلك ليس بمحرم ، ولكن خارج عن سمة أهل المروءة ، وهدى أهل الإيمان ، ويستأهل فاعله أن يخذل ، ويستهجن فعله ، ويجازى بكل قبيح .

فإن قلت : دلت هذه الصور على المحرمات ، فأين ذكر ما أحلَّه - ﷺ - ؟ قلت : الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل ، لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1] فخصت منها أشياء بنص التنزيل، وبقي ما عداها في معرض التحليل ، فخص منها بنص الحديث بعض ، فبقي سائرها على أصل الإباحة ، وكأنه - ﷺ - نص على تحليلها ، فلا يزيد ولا ينقص، والله أعلم))[2].

وأما صاحب المرقاة فقال في شرح الحديث : (((وعن المقدام) : آخره ميم كأوّله ، وهو أبو كريمة على الأشهر وهو كندي يعدُّ في أهل الشام وحديثه فيهم ، روى عنه خلق كثير ، مات بالشام سنة سبع وثمانين وله احدى وتسعون سنة ، ذكره المؤلف في الصحابة " ابن معدي كرب " : بفتح الكاف وكسر الراء وأما الباء فيجوز كسرها مع التنوين على الإضافة ويجوز فتحه على البناء كذا في تهذيب الأسماء ، والثاني هو الصحيح من النسخ . قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((ألا)) : حرف تنبيه أي : أنبهكم فتنبهوا . ((إني أوتيت)) : أي آتاني الله ((القرآن ومثله)) : أي : أعطيت القرآن ومثل القرآن حال كونه منضماً . ((معه)) : وهو يحتمل تأويلين . أحدهما : أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلق مثل ما أعطي من الظاهر ، والثاني أنه أوتي الكتاب وحياً وأوتي من التأويل مثله أي : أذن له أن يبين في الكتاب فيعمم ويخصص ويزيد وينقص ، فيكون ذلك في وجوب العمل ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن يعني : أوتيت القرآن وأحكاماً

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٩ .

(٢) شرح الطيبي ١ / ٣٢٤ - ٣٢٧ .

ومواعظ وأمثالاً تماثل القرآن في كونها واجبة القبول أو في المقدار " ألا " : في تكرير كلمة التنبيه توبيخ وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب ، فكيف بمن رجح الرأي على الحديث كذا ذكره الطيبي ، ولذا رجح الإمام الأعظم الحديث ولو ضعيفاً على الرأي ولو قوياً ((يوشك)) : بكسر الشين والفتح لغة رديئة أي : يقرب . ((رجل شبعان)) بالضم من غير تنوين قال القاضي : إنما وصفه بالشبع لأن الحامل له على هذا القول إما البلادة وسوء الفهم ، ومن أسبابه الشبع وكثرة الأكل وأما الحماقة والبطر ، ومن موجباته التنعم والغرور بالمال والجاه ، والشبع يكنى به عن ذلك . ((على أريكته)) : أي متكئاً أو جالساً عليها ، وفيه تأكيد لحماقة القائل وبطره وسوء أدبه . قال الأبهري : المتكىء القاعد المتقوّي على وطاء متمكناً ، والعامة لا تعرف المتكىء إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه . أ.هـ .

ولا شك أن الاتكاء عام في اللغة شامل لكلام الخاصة والعامة والمقام يخصه ، ولذا قال صاحب القاموس : فقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((أما أنا فلا آكل متكئاً))[1] أي جالساً جلوس المتمكن المتربع ونحوه من الهيئات المستدعية لكثرة الأكل ، بل كان جلوسه للأكل مستوفزاً مقعياً غير متربع ولا متمكن ، وليس المراد على شق كما يظنه عوام الطلبة . أ.هـ .

ولا يخفى أن مقامنا يقتضي الميل إلى أحد الشقين الناشيء عن التكبر ، وفيه إيماء إلى أن من كثر أكله لا يقدر على استمساك نفسه ، ويمكن أن يكون قوله ((شبعان)) كناية عن غروره بكثرة عمله وادعائه أن لا مزيد على فضله ، وفيه إشارة إلى أن السالك ينبغي أن يكون دائماً حريصاً في طلب العلم كالجيعان

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ٢٧٣) باب : كراهية الأكل متكئاً ، من كتاب الأطعمة من حديث أبي جحيفة ، وقال الترمذي : ((هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقمر)) .

قلت : إسناده صحيح وقد أخرجه البخاري في صحيحه (٦ / ٢٠١) باب الأكل متكئاً ، من كتاب الأطعمة بلفظ : ((إني لا آكل متكئاً)) .

في طلب الرزق . قال تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[١] ، وقال عليه الصلاة والسلام : ((منهومان لا يشبعان : طالب العلم وطالب الدنيا))[٢] ، وفيه دلالة على المباينة بينهما . ((يقول)) : أي لأصحابه وهو خبر يوشك . ((عليكم بهذا القرآن)) : أي الزموه واعملوا به ولا تلتفتوا إلى غيره . ((فما وجدتم فيه)) : أي في القرآن . ((من حلال)) : بيان لما . ((فأحلوه)) : أي اعتقدوه حلالاً أو احكموا بأنه حلال واستعملوه . ((وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه)) : أي اجتنبوه أو نسبوه إلى الحرام اعتقاداً وحكماً . قال ذكره الخطابي رداً على ما ذهب إليه الخوارج وأصحاب الظواهر فإنهم تعلقوا بظواهر القرآن وتركوا السنة التي تضمنت بيان القرآن فتحيروا وضلوا . ((وإن)) : هذا ابتداء الكلام من النبي - ﷺ - والواو للحال وفيه التفات ، ويحتمل أن يكون من كلام الراوي وهو بعيد. ((ما حرم)) ، قال الأبهري : ما موصولة معنىً مفصولة لفظاً أي الذي حرمه ((رسول الله - ﷺ -)) : أي في القرآن . ((كما حرم الله)) : أي في القرآن وفي الاقتصار على التحريم من غير ذكر التحليل إشارة إلى أن الأصل في الأشياء إباحتها . وقال ابن حجر : أي ما حرم وأحل رسول الله - ﷺ - كما حرم وأحل الله ، - وسيأتي الكلام عليه - . ((ألا لا يحل لكم الحمار)) : شروع في بيان ما ثبت بالسنة وليس له أثر في الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد كذا قاله الطيبي . وقوله : ليس له أثر أي أثر ظاهر وإلا ففي آية ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾[٣] الأثر موجود ولكنه خفي دقيق أدركه أبو حنيفة وكره لحم الخيل أيضاً ، والله أعلم . ((الأهلي)) :

---

(١) سورة طه ، آية : ١١٤ .

(٢) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه الحاكم في مستدركه (١ / ٩٢) وقال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين ولم أجد له علة)) ، ووافقه الذهبي وفي الباب من حديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير (١٠ / ٢٢٣) بنحوه .

(٣) سورة النحل ، آية : ٨ .

التخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم لأن البري حلال . ((ولا كل ذي ناب من السباع)) : أي سباع الوحوش كالأسد والذئب أو ذي مخلب من الطيور كما في حديث آخر لأنها من الخبائث ، وقد قال تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾[١]. ((ولا لقطة)) : بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة . ((معاهد)) : أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان في تجارة أو رسالة كذا قاله ابن الملك وفي معناه الذمي . ((إلا أن يستغني عنها صاحبها)) : أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها بأن كانت شيئاً حقيراً يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة وقشر الرمان ونحوهما ، فيجوز الانتفاع به ، وهذا تخصيص بالإضافة ويثبت الحكم في لقطة المسلم بطريق الأولى كذا قاله ابن الملك ، ويمكن أن يكون وجه التخصيص الاهتمام بشأن المعاهد لعهده ، لأن النفس ربما تتساهل في لقطته لكونه كافراً ولأنه بعيد عن المسامحة بخلاف المسلم والله أعلم .

قال ابن حجر : وهذه يمكن أخذها من عموم قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ ﴾[٢] ، إذ الإلتقاط اكتساب اللقطة من الكسب ، ومن ثم صرح النووي في شرح مسلم بأن من تملك لقطة بشروطها لا يحاسب عليها لأنها من كسبه بخلاف الديون . أ.هـ .

والظاهر أنها مأخوذة من قوله تعالى : ﴿ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾[٣] فإن قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[٤] إنما هي في الأعمال من الطاعة والمعصية على ما عليه المفسرين من أن اللام للمنفعة وعلى للمضرة مع عدم ملاءمته لقوله : إذ الالتقاط اكتساب واللقطة من الكسب . ((ومن نزل بقوم)) :

---

(١) سورة الأعراف ، آية : ١٥٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٨٦ .

(٣) سورة البقرة ، آية : ٢٦٧ .

(٤) سورة البقرة ، آية : ٢٨٦ .

أخرجه من سياق المنهيات حيث لم يقل ولا يحل للمضيف أن لا يكرم ضيفه وأبرزه في معرض الشرط والجزاء دلالة على أنه ليس بمحرم ولكن خارج من سمت أهل المروءة وهدي أهل الإيمان ، ويستأهل صاحبه أن يخذل ويستهجن فعله ، ويجازي بكل قبيح ، والمعنى من استضاف قوماً . ((فعليهم)) : أي على القوم . ((أن يقروه)) : بفتح الياء وضم الراء أي يضيفوه من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر وقراء بالفتح ، والمد إذا أحسنت إليه . قال الأشرف : أي سنة واستحباباً لأن قرى الضيف غير واجب قطعاً لحديث الأعرابي هل عليّ غيرهنّ ؟ قال : ((لا إلا أن تطوّع))[1] .

وقيل : واجب لأن كلمة على للوجوب وهو مذهب أحمد . وأجاب عنه الأكثرون القائلون بندب الإضافة لقوله - عليه الصلاة والسلام - في الحديث الصحيح : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس))[2] ، ولقوله عز وجل : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[3] بأنّ هذا الحديث محمول على المضطر فإنه يجب إطعامه إجماعاً ، وقيل هذا كان في بدء الإسلام فإنه - عليه الصلاة والسلام - كان يبعث الجيوش إلى الغزو ، وكانوا يمرون في طريقهم بأحياء العرب ، ليس هناك سوق يشترون منه الطعام ولا معهم زاد ، فأوجب عليهم ضيافتهم لئلا ينقطعوا عن الغزو ، فلما قوي الإسلام وغلبت الشفقة والرحمة على الناس نسخ الوجوب وبقي الجواز والاستحباب . ((فإن لم يقروه ، فله)) : أي للنازل . ((أن يعقبهم)) : من الاعقاب بأن يتبعهم ويجازيهم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١ / ١٦) باب : الزكاة من الإسلام ، من كتاب الإيمان .

(٢) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه أخرجه مقارب جداً أحمد في مسنده (٥ / ٧٢) ؛ والدارقطني في سننه (٣ / ٢٦) ؛ والبيهقي في سننه (٦ / ١٠٠ ، ٨ / ١٨٢) بلفظ ((بطيب نفس منه)) وفي إسناده علي بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف [التقريب ص ٤٠١] ، إلا أن له شاهداً من حديث أبي حميد الساعدي أخرجه أحمد في مسنده (٥/٤٢٥) ، فيرتقي الحديث إلى مرتبة الحسن لغيره .

(٣) سورة النساء ، آية : ٢٩ .

من صنيعه يقال : أعقبه بطاعته إذا جازاه ، وروي بالتشديد ، وفي نسخة بفتح الياء وضم القاف . ((بمثل قراه)) : بالكسر والقصر لا غير قال في نهاية الجزري : أي فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى ، يقال : عقبهم مشدداً ومخففاً ، وأعقبهم إذا أخذ منهم عقبى وعقبة ، وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته ، وهذا في المضطر أو منسوخ ، ويؤيده حديث العرباض الآتي : وأن الله لم يحل لكم إلى قوله : إذا أعطوكم الذي عليهم ، وقيل : للضيف أن يأخذ من الذين نزل بهم من أهل الذمة من سكان البادية إذا وضع عليهم الإمام ضيافة المسلم المار بهم بقدر ضيافته بأي وجه يقدر قهراً أو خفية ، ويحتمل أن الأمر يأخذ مقدار القرى من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب الزكاة ، ويردّ بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقال ابن حجر فإن قلت : إنما ذكر - ﷺ - ما حرمه فأين ما أحله ؟ قلت ذكره أيضاً بالنص حيث قال : إلا أن يستغني عنها صاحبها . وقال : فله أن يعقبهم الخ . وعجيب من الطيبي حيث استشكل ذلك ، ثم أجاب عنه بما لا يدفعه مع ما فيه من النظر ، وهو أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل لقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1] فخصت منها أشياء بنص التنزيل وبقي ما عداها في معرض التحليل ، وخص منها بنص الحديث بعض فبقي سائرها على أصل الإباحة ، فكأنه عليه الصلاة والسلام نص على تحليلها فلا يزيد ولا ينقص . أ.هـ .

وكلام الطيبي كالمسك لأن الإستثناء لا يدل على التحليل الإبتدائي نصاً ، بل فيه إشارة إلى علة التحريم في المستثنى منه ، وهو احتياج الناس إلى ما في أيديهم ، وأما قوله : ((فله أن يعقبهم)) تقريع على مخالفتهم في قبول الأمر الواجب ومجازاة لهم ، بل في الحقيقة إجازة لأن يأخذ حقه بيد القوة منهم ، فأين هذا من التحليل الذي هو جعل الشيء الحرام حلالاً مع أن الجمهور على أن هذا مختص بالمضطر ،

---

(١) سورة البقرة ، آية : ٢٩ .

فيكون من باب الإباحة المعلوم من قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[1] فكيف يقال : إنه تحليل مختص بالحديث مع نصه في الكتاب القديم . (رواه أبو داود) ، والترمذي بهذا اللفظ (وروى الدارمي نحوه) ، بالمعنى (وكذا) : روى نحوه (ابن ماجة) ، لكن إلى قوله : ((كما حرم الله))))[2] .

وأما المباركفوري فقال في شرح الحديث : ((قوله ((وعن المقدام)) بكسر ميم (بن معدي كرب) بفتح الكاف وكسر الراء ، وأما الباء فيجوز كسرها مع التنوين على الإضافة ، ويجوز فتحه على البناء ، كذا في تهذيب الأسماء . قال القاري : والثاني هو الصحيح من النسخ وهو المقدام بن معد كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب الكندي يكنى : أبا كريمة وقيل : كنيته أبو يحيى ، صحابي مشهور ، نزل الشام ، وحديثه فيهم . مات سنة (٧٤) على الصحيح وله (٩١) سنة . روي له أربعون حديثاً ، انفرد له البخاري بحديث روى عنه خلق . ((ألا إني أوتيت)) أي : آتاني الله . ((القرآن ، ومثله معه)) أي : أعطيت القرآن ومثل القرآن حال كونه منضماً معه . قال البيهقي : هذا الحديث يحتمل وجهين : أحدهما : أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتي من الظاهر المتلو ، والثاني : أن معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى ، وأوتي مثله من البيان ، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر ، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن يعني أوتيت القرآن ، وأحكاماً ، ومواعظ ، وأمثالاً ، تماثل القرآن في كونها واجبة القبول ، أو في المقدار . ((ألا)))) قال الطيبي في تكرير كلمة التنبيه توبيخ وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن رجح الرأي على الحديث ؟)) انتهى . ((يوشك)) بكسر

---

(١) سورة الأنعام ، آية : ١١٩ .

(٢) مرقاة المفاتيح ١ / ٤٠٠ - ٤٠٤ .

الشين مضارع أوشك أي يقرب . ((شبعان)) بالضم من غير تنوين كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشيء من الشبع وكثرة الأكل ، أو من الحماقة اللازمة للتنعيم والغرور بالمال والجاه . ((على أريكته)) أي متكئاً أو جالساً عليها وفيه تأكيد لحماقة القائل وبطره ، وسوء أدبه . قال الأبهري : ((المتكئ القاعد المتقوي على وطاء متمكنا ، والعامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه)) . انتهى .

((يقول)) أي لأصحابه في رد الحديث حيث لا يوافق هواه ، وهو خبر " يوشك " . ((عليكم بهذا القرآن)) أي : ألزموه واعملوا به ، ولا تلتفتوا إلى غيره . ((فما وجدتم فيه)) أي في القرآن ((من حلال)) بيان لـ" ما " ((فأحلوه)) أي اعتقدوه حلالاً ، أو احكموا بأنه حلال ، واستعملوه ((فحرموه)) أي اعتقدوه حراماً واجتنبوه . قال الخطابي : ((يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله - ﷺ - مما ليس له ذكر في القرآن على ما ذهب إليه الخوارج ، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب فتحيروا وضلوا)) . ((وإن ما حرم رسول الله)) أي وأحل ، وهذا ابتداء الكلام من النبي - ﷺ - والواو للحال، وفيه التفات أي الذي حرمه رسول الله في غير القرآن . ((كما حرم الله)) أي وأحل ، أي في القرآن وفي ابن ماجة ((ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله)) . قال السندي : ((وإن ما حرم)) عطف على مقدر ، أي ألا إن ما في القرآن حق ، وإن ما حرم ، إلخ . مثل ما حرم الله ، أي في القرآن وإلا فما حرم رسول الله - ﷺ - هو عين ما حرم الله ، فإن التحريم يضاف إلى الرسول باعتبار التبليغ وإلا هو في الحقيقة لله . والمراد أنه مثله في وجوب الطاعة ولزوم العمل به)) . انتهى . ((ألا لا يحل لكم)) شروع في بيان ما ثبت بالسنة ولم يوجد له ذكر في الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد . ((الحمار الأهلي)) التخصيص بالصفة لنفي عموم الحكم ، لأن البري حلال . ((ولا كل ذي ناب من السباع)) أي سباع الوحوش كالأسد والذئب . ((ولا لقطة)) بضم اللام وفتح القاف ، مما

يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط أو غفلة . ((معاهد)) أي كافر بينه وبين المسلمين عهد بأمان في تجارة أو رسالة وفي معناه الذمي . ((إلا أن يستغني عنها صاحبها)) أي يتركها لمن أخذها استغناء عنها ، وهذا تخصيص بالإضافة ويثبت الحكم في لقطة المسلم بطريق الأولى . وقيل : وجه التخصيص ، الاهتمام بشأن المعاهد لعهده ، لأن النفس ربما تتساهل في لقطته لكونه كافراً ، ولأنه بعيد عن المسامحة ، بخلاف المسلم . ((ومن نزل بقوم)) أي من استضاف قوماً . ((فعليهم أن يقروه)) بفتح الياء وضم الراء ، أي يضيفوه من قريت الضيف قرى إذا أحسنت إليه ، وفيه دليل على وجوب القرى ، وإليه ذهب أحمد وحمله الأئمة الثلاثة على الندب . ((فإن لم يقروه فله)) أي فللنازل . ((أن يعقبهم)) من الإعقاب بأن يتبعهم ويجازيهم من صنيعه . يقال : أعقبه بطاعته إذا جازاه ، وروى بالتشديد . ((بمثل قراه)) بالكسر والقصر لا غير . قال الجزري في النهاية : أي فله أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القرى ، يقال : عقبهم مشدداً ومخففاً ، وأعقبهم ، إذا أخذ منهم عقبى وعقبة وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته - انتهى . وفيه تأكيد لوجوب القرى ، فإنه يدل على إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لا يكون في غير واجب . وأجاب القائلون بندب الضيافة عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن الأمر يأخذ مقدار القرى من مال المنزول به كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب الزكاة ، ورد بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وأجابوا أيضاً بأنه محمول على المضطر فإنه يجب إطعامه إجماعاً ورد بأنه لا دليل على هذا الحمل ولا دعت إليه حاجة ، فلا يتلفت إليه وأجابوا أيضاً بأنه كان في بدء الإسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها ورد بأنه لم يقم دليل على أن ذلك كان في أول الإسلام ثم صار منسوخاً . وأجابوا أيضاً بأنه محمول على ما مرَّ بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين . ورد بأن هذا الحمل ضعيف بل باطل لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب . والراجح عندي ما ذهب إليه أحمد لحديث المقدام وغيره مما يدل على وجوب الضيافة ، وهو مخصص لحديث حرمة

الأموال إلا بطيبة الأنفس ، وسيأتي بسط الكلام في ذلك في باب الضيافة إن شاء الله . ((رواه أبو داود)) في الأطعمة مختصراً وفي السنة بهذا اللفظ إلا أنه ليس فيه قول : ((وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله)) . (وروى الدارمي نحوه) أي بالمعنى ، (وكذا) ، روى نحوه (ابن ماجة) في السنة لكن (إلى قوله : كما حرم الله) ، وأخرج أيضاً نحوه مختصراً الترمذي في العلم ، وقال : ((حسن غريب)) ، والحاكم ، وقال : ((صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه)) ، وأحمد (ج ٤ : ص ١٣١) مطولاً بلفظ أبي داود))[1] .

فمن خلال قراءة النصوص الخمسة لهذه الشروح يتبين ما يلي :

١ - أن التوربشتي يذكر راوي الحديث ثم طرفه فقط ثم يذكر المواضع المشكلة والتي يريد شرحها وأما البيضاوي فيذكر نص الحديث كاملاً ، ثم يشرحه وأما الطيبي والقاري والمباركفوري فيذكرون راوي الحديث ، ثم يذكرون المواضع المشكلة منه فيشرحونها .

٢ - عرف البيضاوي والقاري والمباركفوري الصحابي راوي الحديث وهذا نهْج الأخيرين مع رواة الأحاديث من الصحابة إلا أن البيضاوي وكذلك التوربتشي والطيبي - وإن لم يعرفا الصحابي راوي هذا الحديث - إلا أن الثلاثة قد رأوا أن يعرفوا الصحابي إذا دعت حاجة لذلك كأن يكون غير مشهور أو ذكر بكنيته فيعرفون باسمه .

٣ - ذكر معاني الألفاظ المشكلة لغوياً وضبطها وشرح معاني الحديث ، وهذه ميزة اشتركت فيها الشروح الخمسة إلا أن البيضاوي والطيبي ذكر تحقيقاً لغوياً للفظ " ألا " ونقله القاري والمباركفوري عنهما .

٤ - امتاز شرح التوربشتي وكذلك الطيبي ببذل الفائدة لأدنى ملابسة فنراهما أفادا من الحديث في الإشارة إلى مسألة مهمة من مسائل علوم القرآن وهي

---

(١) انظر مرعاة المفاتيح ١ / ٢٥٨ - ٢٦٠ .

أنواع الوحي ، وزاد الطيبي عليه بالتنبيه على مسألة من مسائل أصول الفقه ، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما خصه الدليل ، واقتبس منه القاري هذه الإشارة ، بل إنه أشاد بتنبيه الطيبي عليها ورد على ابن حجر مؤاخذته عليه في إيراد هذه المسألة استدلالاً بالحديث وكذا افادته من الحديث في الرد على الخوارج ، وأهل الظاهر وتابعه في ذلك المباركفوري في إيراد هذه المسألة .

٥ - أوردت هذه الشروح المسألة الفقهية التي دل عليها الحديث وهي مسألة قرى الضيف وإن كان القاري والمباركفوري أكثر توسعاً في إيراد الأقوال فيها ، إلا أن الطيبي تميز بالتنبيه على الرأي الراجح في المسألة فقط والتدليل عليه .

٦ - اهتم التوربشتي بالجمع بين الحديث المشروح وما يعارضه وانفراده هنا بذلك لا ينفي ما ذكرته سابقاً من أن الجمع بين الأحاديث المتعارضة هي سمة مشتركة بين الشروح جميعاً ، والأمثلة سوى هذا الحديث كثيرة على ذلك .

٧ - يعتمد الطيبي في شرحه على إثارة التساؤلات والإجابة عليها لمزيد من الإثراء والفائدة .

٨ - امتاز الطيبي على الشروح الأربعة - كما سبق أن ذكرت - ببيانه لنظم الحديث وبلاغة الألفاظ وبيان أثرهما في المعنى .

٩ - قد يبدو للقارئ أن صاحب المرقاة زاد على الطيبي في شرحه لهذا الحديث ، إلا أننا نؤكد أن الطيبي قد توسع في شرح كثير من الأحاديث ، وسبر أغوارها ووفاها حقها أكثر من غيره .

ومع هذا الذي ذكرته من المقارنة بين هذه الشروح ، فكل منها جليل وقيم صنفها أصحابها خدمة للحديث ، وبياناً للسنة فأحسنوا بذلك صنعاً للمسلمين فجزاهم الله خير الجزاء ، وأجزل لهم المثوبة .

المبحث الثالث

أثره فيمن جاء بعده

وفيه مطلبان :

الأول : أثره في شروح الحديث عامة .

الثاني : أثره في شروح المشكاة خاصة .

تمهيد :

نظراً إلى أن كتاب الكاشف عن حقائق السنن يمكن اعتباره موسوعة علمية حوت مختلف العلوم من عقيدة وتفسير وعلوم قرآن وعلوم حديث وفقه وأصوله ولغة وبلاغة وغيرها .

فلا عجب إذاً أن نرى من جاء بعده من شراح كتب الحديث عامة وشراح المشكاة خاصة يفيدون منه ، مما يؤكد المكانة العلمية التي حازها هذا الكتاب جزى الله صاحبه خير الجزاء .

ولأنه يتعذر تقصي جميع الكتب التي أفادت من الكاشف عن حقائق السنن ، وجعلته مصدراً من مصادرها لذا سأقتصر على دراسة بعض كتب شروح الحديث عامة كنماذج وبعضٍ من شروح المشكاة خاصة والتي أفادت منه ، وفي ذلك دليل كاف على أثر هذا الكتاب الجليل في المصنفات اللاحقة له .

المطلب الأول

أثره في بعض شروح الحديث عامة

وسأختار منها كتاب فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني ، وكتاب عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للإمام العيني ، وكتاب شرح سنن النسائي للسيوطي وكذا شرحه لمسند الإمام أحمد والمسمى عقود الزبرجد في مسند الإمام أحمد ، وكتاب تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي للإمام المباركفوري[١] كنماذج لبيان أثر الكاشف عن حقائق السنن في كتب شروح الحديث عامة .

أ – أثره في كتاب فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري :

يظهر أثر الإمام الطيبي في ابن حجر في تلك المواضع الكثيرة التي نقل فيها عن الإمام الطيبي إذ نقل عنه في تسعة عشر موضعاً في الجزء الأول[٢] وفي تسعة مواضع في الجزء الثاني[٣] ، وفي عشرين موضعاً في الجزء الثالث[٤] ، وفي اثني عشر

---

(١) محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (١٢٨٣ – ١٣٥٣ هـ) كان إماماً في الحديث والفقه . اشتهر بالصلاح والزهد والورع والعفاف والتمسك بالسنة . من مصنفاته : أبكار المنن في تنقيح آثار السنن ، وتحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام ، وخبر الماعون في منع الفرار من الطاعون ، وكتاب الجنائز وغيرها .

انظر ترجمته في الجزء الخاص بمقدمة تحفة الأحوذي من ص ٥٣١ – ص ٥٥٣ .

(٢) انظر فتح الباري الجزء الأول ص ٩ ، ٥٥ ، ٥٨ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٥ ، ٩٦ (موضعين) ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ٢١٦ ، ٢٥٥ ، ٣١٧ ، ٣٨٤ ، ٤٢٨ – طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٢ هـ .

(٣) انظر فتح الباري الجزء الثاني ص ٩ (موضعين) ٢١ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٩٣ ، ٣٣٥ ، ٤٦٤ .

(٤) انظر فتح الباري الجزء الثالث ص ٣ ، ٢٢ ، ٤٩ ، ٩٥ – ٩٦ ، ١١٥ ، ١٢٤ (موضعين)، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٤٤ ، ١٥٢ ، ١٧٩ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٨٩ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٦١ – ٣٦٢ ، ٤٥٤ .

موضعاً في الجزء الرابع[١] ، وموضعين في الجزء الخامس[٢] ، وفي أربعة عشر موضعاً في الجزء السادس[٣] ، وفي ثلاثة مواضع في الجزء السابع[٤] ، وفي سبعة مواضع في الجزء الثامن[٥] ، وفي عشرة مواضع في الجزء التاسع[٦] ، وفي ستة عشر موضعاً في الجزء العاشر[٧] ، وتسعة مواضع في الجزء الحادي عشر[٨] ، وفي ثلاثة وعشرين موضعاً في الجزء الثاني عشر[٩] ، وفي ثمانية وعشرين موضعاً في الجزء الثالث عشر[١٠]* .

---

(١) انظر فتح الباري الجزء الرابع ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٥ ، ٨٨ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٦ ، ١٠١ ، ١٧٣ ، ٢٠٨ ، ٢١٧ ، ٢٤٣ .

(٢) انظر فتح الباري الجزء الخامس ص ٩٥ ، ٢٧٥ .

(٣) انظر فتح الباري الجزء السادس ص ٩ ، ١٠ ، ٣٠ (موضعين) ، ٣٤ ، ٤٢ ، ٦٣ ، ١٠٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٥٧ ، ٢٨٣ ، ٣٨٥ ، ٤٤٥ .

(٤) انظر فتح الباري الجزء السابع ص ٤٠ ، ١٠٦ (موضعين) .

(٥) انظر فتح الباري الجزء الثامن ص ٣١ ، ٥٠ ، ١٢١ ، ١٦٩ ، ٤٧٠ ، ٥٨٤ ، ٥٩٨ .

(٦) انظر فتح الباري الجزء التاسع ص ٤٧ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٩٠ ، ٩٨ ، ١٨١ ، ٢٠٠ ، ٣٧٩ ، ٤٣٧ ، ٤٤٤ .

(٧) انظر فتح الباري الجزء العاشر ص ٨٩ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٣١٦ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٧ (موضعين) ، ٣٧٠ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ .

(٨) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء من الفتح في ص ٨١ ، ٩٥ ، ٩٩ (ثلاثة مواضع) ٢١٢ ، ٢١٣ (موضعين) ، ٢٢٥ (موضعين) ، ٢٦٧ (موضعين) ٣٠٠ ، ٣١٤ ، ٣٣٠ ، ٣٨٣ ، ٣٩١ ، ٤٠٤ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥١٨ .

(٩) انظر فتح الباري الجزء الثاني عشر ص ١٢ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٦٤ (موضعين) ، ٦٧ ، ١٠٥ (موضعين) ، ١٦٩ (موضعين) ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٨٩ ، ٢٢٣ ، ٢٧٠ ، ٣٢٦ ، ٣٤٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٢ ، ٣٧٢ - ٣٧٣ ، ٣٧٣ - ٣٧٤ .

(١٠) انظر فتح الباري الجزء الثالث عشر ص ١٠ ، ١٩ ، ٦٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٤٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ (موضعين) ، ٣١١ ، ٣٣١ (موضعين) ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٤٨ (ثلاثة مواضع) ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٤٥٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ .

* وقد تعقبه ابن حجر في اثنين وعشرين موضعاً . انظر الفتح ١ / ٥٥ ، ١ / ٨٩ ، ١ / ٩٦ ، ١ / ١٤٤ ، ١ / ٤٢٨ ، ٣ / ٩٥ - ٩٦ ، ٤ / ٥٥ ، ٦ / ٩ ، ٧ / ٤٠ ، ٩ / ٩٠ ، ١٠ / ٣٤٧ ، ١١ / ٩٣ ، ١١ / ١٣١ ، ١١ / ٣٢٠ ، ١١ / ٣١٤ ، ١١ / ٤٠٦ ، ١١ / ٥١٧ ، ١١ / ٣٩٠ ، ١١ / ٣٦٩ ، ١٢ / ٦٧ ، ١٢ / ٢٢٣ ، ١٣ ، ٣٧٢ .

وإذا كان تأثر ابن حجر بالطيبي في علم البلاغة يبدو واضحاً في كثرة ما نقله عنه مما يتعلق ببلاغة ألفاظ الحديث وأثرها في بيان المعنى المراد[١] ، فإنه كذلك قد تأثر به في شتى العلوم والمعارف ؛ فنراه على سبيل المثال ينقل عنه مسائل متعلقة بعلم اللغة خاصة فيما يتعلق ببيان معنى اللفظ[٢] وإعرابه[٣] والتنبيه على مسائل متعلقة بعلم النحو والصرف[٤] ، كما نقل عنه مسائل متعلقة بعلم العقيدة[٥] والرد على أهل الأهواء والبدع[٦] ، والفقه[٧] ، وأصوله[٨] ، وبيان معنى الحديث[٩] ، وشرح غريبة[١٠] ، وضبط ألفاظه[١١] ، والتنبيه على الروايات المختلفة للحديث[١٢] ، وتوجيه الروايات للحديث[١٣] ، وذكر مناسبة الحديث للباب[١٤] ، والجواب على الأشكال الذي قد يرد على الحديث[١٥] ، كما أنه نقل عنه في الفوائد المستنبطة من الحديث[١٦] .

---

(١) انظر أمثلة على ذلك في فتح الباري ٢ / ٢٥٥ ، ٣ / ١٣٥ ، ٢٨٩٣ ، ٤ / ٩٦ ، ٤ / ٢٤٣ ، ٦ / ٤٢ ، ٨ / ٥٨٤ ، ٩ / ١٨١ ، ١١ / ٢٦٧ ، ١١ / ٢٢٣ ، ١٣ / ٩٥ ، ١٣ / ٩٧ ، ١٣ / ٤٦٤ .

(٢) انظر أمثلة على ذلك في فتح الباري ١٣ / ١٣٣ ، ٢ / ٢٤٩ ، ١ / ٣١٧ .

(٣) انظر أمثلة على ذلك في فتح الباري ١١ / ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٩ / ٢٠٠ ، ٤ / ٣٧ ، ٦ / ٦٣ .

(٤) انظر أمثلة على ذلك في فتح الباري ١٢ / ٣٧٣ ، ٨ / ٣١ - ٣٢ .

(٥) انظر أمثلة على ذلك في فتح الباري ١٣ / ٣٦٨ ، ٣ / ١٩٤ ، ١ / ٦٨ ، ٦ / ٢٢١ .

(٦) انظر مثالاً على ذلك في فتح الباري ١١ / ٤٣٣ .

(٧) انظر مثالاً على ذلك في فتح الباري ١٢ / ١٨٩ .

(٨) انظر أمثلة على ذلك في فتح الباري ١٢ / ١٠٥ ، ١٢ / ١٨٩ ، ٨ / ١٦٩ .

(٩) انظر أمثلة على ذلك في فتح الباري ٢ / ٢١ ، ٢ / ٢٥٠ ، ١١ / ٤٦ ، ١١ / ١٢٢ ، ١١ / ٤٢٩ .

(١٠) انظر أمثلة على ذلك في فتح الباري ٢ / ٩ ، ٣ / ٤٩ ، ٦ / ١٠٩ ، ١٣ / ٣١١ .

(١١) انظر أمثلة على ذلك في فتح الباري ٣ / ١٤٤ ، ٨ / ٣١ ، ١٠ / ٣٩٩ .

(١٢) انظر مثالاً على ذلك في فتح الباري ١١ / ٢٢٣ .

(١٣) انظر مثالاً على ذلك في فتح الباري ١٠ / ٨٩ .

(١٤) انظر مثالاً على ذلك في فتح الباري ١٠ / ٤٣٦ .

(١٥) انظر مثالاً على ذلك في فتح الباري ١١ / ٣١٤ .

(١٦) انظر مثالاً على ذلك ١٢ / ٢٧٠ .

وإليك مثالاً مما نقله ابن حجر عن الطيبي في شرح معنى أسماء الله تعالى الحسنى " الخالق ، البارئ ، المصور " عند شرح ابن حجر لباب قول الله تعالى : ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ﴾[1][2] فقال : ((قال الطيبي قيل إن الألفاظ الثلاثة مترادفة وهو وهم ، فإن الخالق من الخلق وأصله التقدير المستقيم ويطلق على الإبداع وهو إيجاد الشيء على غير مثال كقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾[3] ، وعلى التكوين كقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ ﴾[4] والبارئ من البرء وأصله خلوص الشيء عن غيره ، إما على سبيل التفصي منه ، وعليه قولهم : برأ فلان من مرضه والمديون من دينه ومنه استبرأت الجارية ، وأما على سبيل الإنشاء ومنه برأ الله النسمة . وقيل : البارئ الخالق البريء من التفاوت والتنافر المخلين بالنظام ، والمصور مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة ، فالله خالق كل شيء بمعنى أنه موجده من أصل ومن غير أصل وبارئه بحسب ما اقتضته الحكمة من غير تفاوت ولا اختلال ، ومصوره في صورة يترتب عليها خواصه ويتم بها كماله . والثلاثة من صفات الفعل إلا إذا أريد بالخالق المقدر فيكون من صفات الذات ، لأن مرجع التقدير إلى الإرادة ، وعلى هذا فالتقدير يقع أولاً ثم الاحداث على الوجه المقدر يقع ثانياً ، ثم التصوير بالتسوية ثالثاً))[5] .

وإن كان ابن حجر في هذا النص قد حرص على نقل أكثر كلام الطيبي حرفياً إلا في عبارات قليلة اختصرها ، أو كلمات أتى بمرادفاتها يلاحظ ذلك من قارن بين نص الطيبي في شرحه للمشكاة والنص الذي أورده ابن حجر .

---

(١) سورة الحشر ، آية : ٢٤ .

(٢) انظر صحيح البخاري (٨ / ١٧٢) باب رقم (١٨) ، من كتاب التوحيد .

(٣) سورة الأنعام ، آية : ١ .

(٤) سورة النحل ، آية : ٤ .

(٥) فتح الباري ١٣ / ٣٣٣ . وانظر شرح الطيبي ٥ / ٢٣ .

إلا أنه أحياناً قد يختصر كلام الطيبي ويعبر عنه بعبارته هو - أي ابن حجر - ومن ذلك ما نقله عنه في شرحه قوله - ﷺ - : ((فضلت عليهن)) الوارد في حديث : ((ناركم جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم)) قيل : يا رسول الله - ﷺ - إن كانت لكافية قال : ((فضلت عليهن بتسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها))[١] فقال : ((قال الطيبي ما محصله إنما أعاد - ﷺ - حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا إشارة إلى المنع من دعوى الاجزاء ، أي لابد من الزيادة ليتميز ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه))[٢] .

وقد ينقل كلام الطيبي مختصراً لكن بعبارات الطيبي أو قريباً جداً منها ، ومن ذلك ما نقله عنه في شرحه لحديث أنس - رضي الله عنه - : ((ما أكل النبي - ﷺ - خبزاً مرققاً ولا شاة مسموطة حتى لقي الله))[٣] .

فقال : ((قال الطيبي قول أنس - رضي الله عنه - ما أعلم أكل النبي - ﷺ - ... الخ نفى العلم وأراد نفي المعلوم وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه ، وإنما صح هذا من أنس لطول لزومه النبي - ﷺ - وعدم مفارقته له إلى أن مات))[٤] .

٢ - أثره في كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني:

يبدو تأثر العيني بشيخ شيخه الطيبي واضحاً إذ نقل عنه مواضع عديدة في كتابه الذي اشتهر به عمدة القارئ شرح صحيح البخاري فنراه ينقل عنه في الجزء

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٤ / ٨٨) باب : صفة النار وأنها مخلوقة ، من كتاب بدء الخلق . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (٤/ ٢١٨٤) باب : في شدة حر نار جهنم ، من كتاب الجنة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٢) فتح الباري ٦ / ٢٥٧ . وانظر شرح الطيبي للمشكاة ١٠ / ٢٧٧ .

(٣) من حديث أنس - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (٦ / ١٩٨) باب : الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة ، من كتاب الأطعمة .

(٤) فتح الباري ٩ / ٤٣٧ ، وانظر شرح الطيبي للمشكاة ٨ / ١٤١ .

الأول في واحد وعشرين موضعاً[١] ، وفي الجزء الثاني في تسعة مواضع[٢] ، وفي الجزء الثالث في ثمانية مواضع[٣] ، وفي الجزء الرابع في أربعة مواضع[٤] ، وفي الجزء الخامس في سبعة عشر موضعاً[٥] ، وفي الجزء السادس في خمسة مواضع[٦] ، وفي الجزء السابع في خمسة مواضع[٧] ، وفي الجزء الثامن في ثمانية وثلاثين موضعاً[٨] ، وفي الجزء التاسع في أربعة عشر موضعاً[٩] ، وفي الجزء العاشر في أربعة عشر موضعاً[١٠] ، وفي الجزء الحادي عشر في أربعة مواضع[١١] ، وفي الجزء الثاني عشر في

---

(١) انظر عمدة القاري الجزء الأول ص ٣٠ ، ٤٧ ، ٥٦ (موضعين) ، ٥٧ ، ٥٩ (موضعين) ١٢٧، ١٣٠ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٨١ ، ٢٢١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ (موضعين) ، ٣٠٧ .

(٢) انظر عمدة القاري الجزء الثاني ص ٧٩ (موضعين) ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٧٤ ، ٢٠٧ (موضعين) ، ٢٩٦ .

(٣) انظر عمدة القاري الجزء الثالث ص ٣١ (موضعين) ، ١١٦ ، ١٨٨ (موضعين) ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٧١ .

(٤) انظر عمدة القاري في الجزء الرابع ص ٩٤ ، ١٢٥ ، ٢٠٥ ، ٢٥٩ .

(٥) انظر عمدة القاري في الجزء الخامس ص ٢٣ ، ٥٩ ، ٨١ ، ١٠٥ ، ١١١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ (موضعين) ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٩٨ ، ٢٩٤ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ .

(٦) انظر عمدة القاري الجزء السادس ص ١١١ (ثلاثة مواضع) ، ١١٢ ، ٢٤٣ .

(٧) انظر عمدة القاري الجزء السابع ص ٤١ ، ٧١ ، ١٢١ ، ١٦٦ ، ١٩٦ .

(٨) انظر عمدة القاري الجزء الثامن ص ٧ ، ١٠ ، ١٣ ، ٣٤ (موضعين) ، ٤٠ (أربعة مواضع) ، ٦٨ (موضعين) ، ٨٠ ، ٩٥ (ثلاثة مواضع) ، ١٢٨ ، ١٧٧ (موضعين) ، ١٨٨ ، ٢٠٩ (موضعين) ، ٢١٤ ، ٢١٦ (موضعين) ٢١٧ (موضعين) ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٧٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٩) انظر عمدة القاري الجزء التاسع ص ١٨ (موضعين) ١٩ ، ٢٣ ، ٣٩ ، ٤٠ (موضعين) ، ٤٩ ، ١١١ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٩٩ ، ٢٣٨ ، ٢٩٩ .

(١٠) انظر عمدة القاري الجزء العاشر ص ٧٨ (ثلاثة مواضع) ، ١٢١ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٣٩ ، ٢٥٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٦ (موضعين) .

(١١) انظر عمدة القاري الجزء الحادي عشر ص ٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ٢٥٢ .

تسعة مواضع[١] ، وفي الجزء الثالث عشر في موضعين[٢] ، وفي الجزء الرابع عشر في اثني عشر موضعاً[٣] ، وفي الجزء الخامس عشر في ستة عشر موضعاً[٤] ، وفي الجزء السادس عشر في ثمانية مواضع[٥] ، وفي الجزء السابع عشر في ثلاثة مواضع[٦] ، وفي الجزء الثامن عشر في موضعين[٧] ، وفي الجزء التاسع عشر في ستة مواضع[٨] ، وفي الجزء العشرين في عشرة مواضع[٩] ، وفي الجزء الحادي والعشرين في تسعة مواضع[١٠] ، وفي الجزء الثاني والعشرين في ثمانية عشر موضعاً[١١] وفي الجزء الثالث والعشرين في تسعة عشر موضعاً[١٢] ، وفي الجزء الرابع والعشرين في ثلاثة عشر

---

(١) انظر عمدة القاري الجزء الثاني عشر ص ٣٥ (موضعين) ، ٣٩ ، ١٤٥ ، ١٥٦ ، ١٩٤ (موضعين) ، ٢٤٨ ، ٢٨٧ .

(٢) انظر عمدة القاري الجزء الثالث عشر ص ٣٦ ، ٢٨١ .

(٣) انظر عمدة القاري الجزء الرابع عشر ص ٢٣ (موضعين) ، ٢٨ ، ٨٠ ، ٩٠ ، ١١٢ ، ١٢٨ ، ١٤٥، ١٤٦ ، ١٧٢ (موضعين) ، ٢٥٨ .

(٤) انظر عمدة القاري الجزء الخامس عشر ص ١١١ ، ١٢٦ (ثلاثة مواضع) ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ، ٢٦٧ ، ٢٩٢ (موضعين) ، ٣٠٧ .

(٥) انظر عمدة القاري الجزء السادس عشر ص ٤٠ ، ٦٥ ، ١٣٢ ، ١٩٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٦) انظر عمدة القاري الجزء السابع عشر ص ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠٠ .

(٧) انظر عمدة القاري الجزء الثامن عشر ص ٤٠ ، ٢٩٢ .

(٨) انظر عمدة القاري الجزء التاسع عشر ص ٩ ، ١٦٧ ، ١٧٢ (موضعين) ، ١٧٣ ، ٣٠٥ .

(٩) انظر عمدة القاري الجزء العشرين ص ١٣ ، ٣٥ ، ٤٨ ، ٦٢ ، ٧٤ ، ١٤٣ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ .

(١٠) انظر عمدة القاري الجزء الحادي والعشرين ص ٢٩ ، ٣٠ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ .

(١١) انظر عمدة القاري الجزء الثاني والعشرين ص ٢٥ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨٩ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١١٥ ، ١٣٣ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ٢٣٣ ، ٢٥٣ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ (ثلاثة مواضع) ٢٨٧ ، ٢٨٩ .

(١٢) انظر عمدة القاري الجزء الثالث والعشرين ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٦٥ ، ١١٣ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٤٦ ، ١٥٨ ، ٢٤٧ (موضعين) ٢٦٩ ، ٢٧١ (موضعين) .

موضعاً[١] ، وفي الجزء الخامس والعشرين في ثمانية مواضع[٢]* .

وقد تنوع نقل الإمام العيني عن الطيبي ما بين مسائل اللغة المختلفة من ضبط اللفظ[٣] ، وذكر أصل اشتقاقه[٤] ، والتنبيه على مسائل متعلقة بالنحو والصرف[٥] والإعراب[٦] ، وبيان نظم الحديث[٧] ، وبلاغة ألفاظه وأثر ذلك في المعنى[٨] . كما نقل عنه مسائل متعلقة بالعقيدة[٩] والفقه[١٠] وعلم الحديث ، إذ نقل قواعد متعلقة بعلم المصطلح[١١] وبيان غريب الحديث[١٢] وفقهه ، والفوائد المستنبطة منه[١٣] وبيان معناه[١٤] ، وضبط ألفاظ الحديث[١٥] والتنبيه على الروايات المختلفة[١٦] وناسخه

---

(١) انظر عمدة القاري الجزء الرابع والعشرين ص ٩ ، ٤١ ، ١٠٤ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٦ ، ١٤١ (موضعين) ، ١٥٤ ، ١٧٤ ، ٢٢١ ، ٢٢٧ .

(٢) انظر عمدة القاري الجزء الخامس والعشرين ص ٣٢ - ٣٣ ، ٨٧ (ثلاثة مواضع) ، ١٠٣ ، ١٠٦ ، ١١٣ (موضعين) .

* ولم يعترض عليه إلا في موضعين فقط من تلك المواضع جميعاً . انظر ١ / ٥٩ ، ١٤ / ٩٠ .

(٣) انظر مثالاً على ذلك في عمدة القاري ١٦ / ٢٦٧ .

(٤) انظر مثالاً على ذلك في عمدة القاري ٦ / ١١١ .

(٥) انظر مثالاً على ذلك في عمدة القاري ٨ / ٢٠٩ ، ٩ / ١٨ ، ٥ / ٢٣ .

(٦) انظر مثالاً على ذلك في عمدة القاري ٦ / ١١١ ، ٧ / ٧١ .

(٧) انظر أمثلة على ذلك في عمدة القاري ٢ / ٧٩ ، ١ / ٣٠٧ ، ٥ / ١٢٣ ، ٥ / ١٢٤ ، ٥ / ١٢٥ ، ٧ / ٤١ ، ٨ / ٢٥٣ ، ١٢ / ٢٨٧ .

(٨) انظر أمثلة على ذلك في عمدة القاري ٩ / ٢٣ ، ٩ / ٣٩ ، ٢٥ / ١٥٤ .

(٩) انظر أمثلة على ذلك في عمدة القاري ٤ / ١٢٥ ، ٢ / ٤٠٧ ، ١٥ / ١٢٦ .

(١٠) انظر أمثلة على ذلك في عمدة القاري ٨ / ٤٠ ، ١٢ / ٣٥ ، ٩ / ١٦١ .

(١١) انظر مثالاً على ذلك في عمدة القاري ١ / ٤٧ .

(١٢) انظر أمثلة على ذلك في عمدة القاري ٨ / ٩٥ ، ٩ / ١٦١ ، ١٢ / ١٤٥ ، ١٩ / ١٦٧ .

(١٣) انظر أمثلة على ذلك في عمدة القاري ٧ / ١٢١ ، ٨ / ١٠ ، ١٢ / ١٥٦ .

(١٤) انظر أمثلة في عمدة القاري ١ / ٢٩٠ ، ٥ / ١٦١ ، ٨ / ٦٨ ، ١٠ / ٢٣٩ .

(١٥) انظر أمثلة في عمدة القاري ٤ / ٢٠٥ ، ٨ ، ٢٥٢ - ٢٥٣ ، ٩ / ٣٩ .

(١٦) انظر مثالاً في عمدة القاري ٨ / ٦٨ .

ومنسوخه[١] ، وتأويل مختلف الحديث[٢] وتقييد المبهم وتمييز المشكل[٣] ، وبيان المدرج من الحديث[٤] ، هذا بالإضافة إلى أنه نقل عنه في بيان مناسبة الحديث للباب[٥] .

ويلاحظ القارئ أن العيني كان ينقل عن الطيبي بالنص أحياناً وقد ينقل نص عبارات الطيبي ، إلا أنه يختصر بعض كلامه وقد ينقل بالإختصار ويعبر عن أكثر عبارات النص بأسلوبه .

فما نقله بالنص ما ذكره في شرحه لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - ﷺ - صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : ((اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم[٦] ، وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني في صلاتي))[٧] .

---

(١) انظر مثالاً في عمدة القاري ١٧ / ٢٩ .

(٢) انظر مثالاً في عمدة القاري ١٦ / ٤٠ .

(٣) انظر مثالاً في عمدة القاري ١٣ / ٣٦ .

(٤) انظر مثالاً في عمدة القاري ١ / ٥٦ .

(٥) انظر أمثلة في عمدة القاري ١٠ / ١٣٨ ، ٥ / ٨١ .

(٦) أبو جهم : عبيد الله بن حذيفة العدوي القرشي وقيل اسمه عبيد كان ممن بنى البيت في الجاهلية ، ثم عمَّر حتى بناه مع ابن الزبير ، وكان بين العمارتين أكثر من ثمانين سنة . كان علامة بالنسب ، ولم يرو الحديث .

انظر ترجمته في : طبقات ابن سعد ٥ / ٤٥١ ؛ تاريخ خليفة ٢٢٧ ؛ الاستيعاب ٤ / ١٦٢٣ ؛ أسد الغابة ٦ / ٥٧ .

(٧) أخرجه بلفظه البخاري في صحيحه (١ / ٩٨) باب : إذا صلى في ثوب له أعلام ، من كتاب الصلاة ، وفي (١ / ٢٢٧) باب : الالتفات في الصلاة ، من كتاب الأذان ، وفي (٧ / ٤١) باب : الأكسية والخمائض ، من كتاب اللباس . وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه (١ / ٣٩١) باب : كراهية الصلاة في ثوب له أعلام ، من كتاب المساجد . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٦٦ . ومعنى الخميصة كساء مربع له علمان والأنبجانية : كساء غليظ لا علم له . [انظر فتح الباري ١ / ٥٧٦] .

فقال : ((وقال الطيبي : إنما أرسل إليه لأنه كان أهداها إياه ، فلما ألهاه علمها أي شغله إياه عن الصلاة بوقوع نظره على نقوش العلم ردها ، أو تفكر في أن مثل ذلك للرعونة التي لا تليق به ردها إليه واستبدل منه انبجانية كيلا يتأذى قلبه بردها إليه . وفيه كراهية الأعلام التي يتعاطاه الناس على أردائهم . وفيه إن لصور الأشياء الظاهرة تأثيراً في النفوس الطاهرة والقلوب الزكية))[١] .

ومما نقله بنص عبارة الطيبي مع اختصار بعض كلامه ما ذكره عند شرحه لحديث : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ... الحديث))[٢] .

فقال : ((وقال الطيبي كل من الأعمال والنيات جمع محلى باللام الاستغراقية فإما أن يحملا على عرف اللغة فيكون الاستغراق حقيقياً ، أو على عرف الشرع ، وحينئذ إما أن يراد بالأعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات الإخلاص والرياء ، أو أن يراد بالأعمال الواجبات وما لا يصح إلا بالنية كالصلاة لا سبيل إلى اللغوي ، لأنه ما بعث إلا لبيان الشرع فكيف يتصدى لما لا جدوى له فيه فحينئذ يحمل ((إنما الأعمال بالنيات)) على ما اتفق عليه أصحابنا أي ما الأعمال محسوبة لشيء من الأشياء كالشروع فيها والتلبس بها إلا بالنيات وما خلا عنها لم يتعد بها . فإن قيل لم خصصت متعلق الخبر والظاهر العموم كمستقر أو حاصل ؟ فالجواب إنه حينئذ يكون بياناً للغة لا إثباتاً لحكم الشرع ، وقد سبق بطلانه ويحمل ((إنما لكل إمرئ ما نوى)) على ما تثمره النيات من القبول والرد والثواب والعقاب ففهم من الأول إنما الأعمال لا تكون محسوبة ومسقطة للقضاء إلا إذا كانت مقرونة بالنيات ومن الثاني إن النيات إنما تكون مقبولة إذا كانت مقرونة بالإخلاص))[٣] .

---

(١) انظر عمدة القاري ٤ / ٩٤ ؛ شرح الطيبي ٢ / ٢٦٦ .

(٢) سبق تخريجه

(٣) انظر عمدة القاري ١ / ٣٠ ؛ شرح الطيبي ١ / ٨٩ - ٩٠ .

ومما نقله عنه بالاختصار معبراً عن النص بعبارته ما ذكره عند شرحه لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : إن وفد عبد القيس[١] لما أتوا النبي - ﷺ - قال : ((من القوم ؟ أو من الوفد ؟)) ، قالوا : ربيعة . قال : ((مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى)) ، قالوا : يا رسول الله إنَّا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبين هذا الحي من كفار مضر[٢] فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة ، وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال : ((أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟)) ، قالوا الله ورسوله أعلم قال : ((شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس)) ، ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وقال : ((احفظوهن واخبروا بهن من وراءكم))[٣] .

فقال : ((وقال الطيبي : من عادة البلغاء أن الكلام إذا كان منصباً لغرض من الأغراض جعلوا سياقه له وتوجهه إليه كأن ما سواه مرفوض مطرح فههنا لما لم يكن الغرض في إيراد ذكر الشهادتين ، لأن القوم كانوا مقرين بهما بدليل قولهم الله ورسوله أعلم ، ولكن كانوا يظنون أن الإيمان مقصور عليهما وأنهما كافيتان

---

(١) عبد القيس ينسبون إلى عبد القيس بن أفصى بن دعمّي ، من أسد ربيعة ، من عدنان جد جاهلي ، النسبة إليه عبدي ، وقيسي ، وعبد قيسي . كانت ديار بنيه بتهامة ثم خرجوا إلى البحرين واستقروا بها . وهم بطون كثيرة .

انظر جمهرة الأنساب ٢٧٨ - ٢٨٢ ؛ نهاية الأرب ٢٧٥ ؛ معجم قبائل العرب ٧٢٦ ؛ الأعلام ٤ / ٤٩ .

(٢) مضر : ينسبون إلى مضر بن نزار بن معد بن عدنان جد جاهلي ، من سلسلة النسب البنوي ، من أهل الحجاز . أما بنوه فهو أهل الكثرة والغلبة في الحجاز من دون سائر بني عدنان ، كانت لهم الرياسة بمكة والحرم .

انظر : جمهرة الأنساب ٩ - ١٠ ؛ الكامل لابن الأثير ٢ / ١٠ ؛ معجم قبائل العرب ١١٠٧ ؛ الأعلام ٧ / ٢٤٩ .

(٣) سبق تخريجه

لهم ، وكان الأمر في صدر أول الإسلام كذلك لم يجعله الراوي من الأوامر وجعل الاعطاء منها ، لأنه هو الغرض من الكلام لأنهم كانوا أصحاب غزوات مع ما فيه من بيان أن الإيمان غير مقصور على ذكر الشهادتين))[١] .

٣ – أثره في كتاب شرح سنن النسائي للسيوطي :

لقد تأثر الإمام السيوطي بالإمام الطيبي تأثراً بالغاً ظهر في مؤلفات السيوطي في التفسير والحديث والنحو والبلاغة وغير ذلك ناقلاً عنه من التبيان وشرحه ومن حاشيته على الكشاف ومن شرحه لمشكاة المصابيح وذلك في مؤلفاته الكثيرة كشرحه لمنظومة عقود الجمان في البلاغة ، والاتقان في علوم القرآن ، وفي عقود الزبرجد في شرح مسند الإمام أحمد وغيرها مصرحاً بالنقل عن الطيبي في مواضع وتاركاً التصريح باسمه في كثير منها[٢] .

إلا أننا نجده في كتابه المتعلق بشرح سنن النسائي ينقل عنه مواضع قليلة فنراه ينقل عنه في الجزء الأول في موضعين[٣] ، وفي الجزء الثاني في موضع[٤] واحد ، وفي الجزء الثالث في ثلاثة مواضع[٥] ، وفي موضع واحد في كل من الجزء الرابع والخامس والسابع والثامن[٦] .

وهذه النقول تضمنت التنبيه على نكتات بلاغية ومن ذلك ما نقله عنه بالمعنى وساق عباراته بأسلوبه ما ذكره في معنى قوله : ((فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه)) الوارد في حديث طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله – ﷺ – من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفهم

---

(١) عمدة القاري ١ / ٣٠٧ ؛ شرح الطيبي ١ / ١٣٩ .

(٢) انظر الطيبي تجديداته وجهوده البلاغية ص ٣٠٣ .

(٣) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي ١ / ٢٢٨ ، ١ / ٢٦٩ .

(٤) المرجع السابق ٢ / ٢٧ .

(٥) المرجع السابق ٣ / ٨٦ ، ٣ / ١٩٣ ، ٣ / ٢٠٥ .

(٦) المرجع السابق ٤ / ١٠٧ ، ٥ / ١١٤ ، ٧ / ١٤٦ ، ٨ / ٩٨ .

ما يقول حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال له رسول الله - ﷺ - : ((خمس صلوات في اليوم والليلة)) ، قال : هل عليَّ غيرهن ؟ قال : ((لا إلا أن تطوع)) قال : ((وصيام رمضان)) قال : هل عليَّ غيره ؟ : ((قال لا إلا أن تطوع)) وذكر له رسول الله - ﷺ - الزكاة قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : ((لا إلا أن تطوع)) ، فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه قال رسول الله - ﷺ - : ((أفلح إن صدق))[١] .

فقال : ((وقال الطيبي يحتمل أن يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول ، أي قبلت كلامك قبولاً لا مزيد عليه من جهة السؤال ، ولا نقصان فيه من طريق القبول))[٢] .

كما أنه قد ينقل عنه نص كلامه ، ومن ذلك ما نقله عنه في شرح حديث : ((من حج فلم يرفث ولم يفسق ... الحديث))[٣] .

فقال : ((قال الطيبي : الفاء في قوله فلم يرفث عاطفة على الشرط وجوابه أي رجع ، أي صار والجار والمجرور خبر له ، ويجوز أن يكون حالاً أي صار مشابهاً لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه))[٤] .

وإذا كان السيوطي قليل التصريح بالنقل عن الطيبي في شرحه لسنن النسائي إلا أنه كان أكثر نقلاً عنه من الكاشف في كتابه عقود الزبرجد في مسند الإمام أحمد بحيث لا تكاد صفحة من صفحات الكتاب تخلو من النقل عنه موضع أو عدة مواضع في ذات الصفحة .

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سنن النسائي بشرح السيوطي ١ / ٢٢٨ ؛ شرح الطيبي ١ / ١٣٥ .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه متفق عليه بلفظه - أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٤١) باب : فضل الحج المبرور ، من كتاب الحج . وأخرجه مسلم في صحيحه (٢ / ٩٨٣) باب : في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، من كتاب الحج . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٥ / ٢١٩ .

(٤) سنن النسائي بشرح السيوطي ٥ / ١١٤ - ١١٥ ؛ شرح الطيبي ٥ / ٢١٩ .

فمما نقله عنه ما ذكره في حديث : ((إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة ، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار ، فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك ا لله إليه يوم القيامة))[١] .

قال : ((وقال الطيبي : يجوز أن يكون المعنى إن كان من أهلها فيستبشر بما لا يكتبه كنهه ، لأن هذا المنزل طليعة تباشير السعادة الكبرى والشقاوة العظمى . لأن الشرط والجزاء إذا اتحدا ، دلَّ على الفخامة كقولهم : من أدرك الضمان فقد أدرك ، أي فقد أدرك المرعى الضمان ، موضع كثير العشب ، والضمير في ((يبعثك ا لله إليه)) ، إما أن يرجع إلى المقعد فالمعنى هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار كقوله تعالى : ﴿ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ﴾[٢] ، أي مثل الذي يرجع إلى ا لله تعالى ، أي هذا مقعدك إلى يوم الحشر ، فترى عند ذلك كرامة ، أو هواناً تنسى عنده هذا المقعد كما قال صاحب " الكشاف " في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾[٣] ؛ أي إنك مذموم موعود عليك باللعنة إلى يوم الدين ، فإذا جاء ذلك عذبت بما ينسى اللعن معه))[٤] .

---

(١) من حديث عبد ا لله بن عمر - رضي ا لله عنهما - أخرجه البخاري في صحيحه (٢ / ١٠٣) باب : الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ، من كتاب الجنائز بلفظه إلا لفظة يوم . وأخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ٢١٩٩) باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ، من كتاب الجنة وصفة نعيمها واللفظ له . وأخرجه أحمد في مسنده (٢/١١٣)، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٨٠ - ٢٨١ .

(٢) سورة البقرة ، آية : ٢٥ .

(٣) سورة ص ، آية : ٧٨ .

(٤) عقود الزبرجد في مسند أحمد ١ / ١٦٨ شرح الطيبي ١ / ٢٨١ نقله عنه بقليل من الاختصار . وانظر أمثلة أخرى لما نقله عنه ١ / ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٦٤ ، ٦٧ وحتى ٧١ - ٧٧ ومواضع أخرى كثيرة .

٤ – أثره في كتاب تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن المباركفوري :

لقد نقل الإمام المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي من كتاب الكاشف عن حقائق السنن في مواضع متعددة ، إذ نقل عنه في الجزء الأول في واحد وثلاثين موضعاً[١] ، وفي الجزء الثاني في ثمانية وأربعين موضعاً[٢] ، وفي الجزء الثالث في واحد وخمسين موضعاً[٣] ، وفي الجزء الرابع في تسعة وسبعين موضعاً[٤] ، وفي الجزء الخامس في سبعة وخمسين موضعاً[٥] ، وفي الجزء السادس في ثلاثة وسبعين موضعاً[٦]، وفي الجزء السابع في تسعين موضعاً[٧] ، وفي الجزء الثامن في اثنين وتسعين موضعاً[٨]، وفي الجزء التاسع في اثنين وتسعين موضعاً[٩]* .

---

(١) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء صفحة ٢٥ ، ١٣٣ ، ١٦٠ ، ٢٠٧ ، ٣٢٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٤٢٤ ، ٤٤١ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨ .

(٢) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء صفحة ١٧ ، ٢٤ ، ١٤٩ ، ٢١٥ ، ٢٥٧ ، ٢٨٦ ، ٣١٠ ، ٣٨٢ ، ٤٢١ ، ٤٣٨ ، ٤٧٦ ، ٤٩٨ .

(٣) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء صفحة ٩ ، ٢٤ ، ٥٥ ، ٦١ ، ١٤٥ ، ١٧٣ ، ١٩٢ ، ٢٤٢ ، ٢٥٦ ، ٢٩٣ ، ٣١٦ ، ٣٤١ ، ٤٠٦ ، ٤٧٤ ، ٥٠١ .

(٤) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء صفحة ٢٦ ، ٤٢ ، ٥٧ ، ٧٢ ، ١٠٨ ، ١٤٨ ، ١٧٣ ، ٢٤٨ ، ٣٠٧ ، ٣٣٥ ، ٣٧٩ ، ٤٢٠ ، ٥٠٩ ، ٥٢٧ ، ٥٤٣ .

(٥) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء صفحة ٢٥ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٣٩ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٤ – ١٧٥ ، ٢٠٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧ ، ٣٠٢ ، ٣٨٧ ، ٤٠٠ ، ٤٣٦ .

(٦) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء صفحة ٢٨ ، ٦٨ ، ١١٥ ، ١٨٤ ، ١٩٩ ، ٢١٧ ، ٢٩٣ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٧٨ ، ٤٣٢ ، ٤٩٥ ، ٥٠٩ ، ٥١٣ .

(٧) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء صفحة ٥٢ ، ٧٠ ، ١٢٥ ، ١٦٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٣٨١ .

(٨) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء صفحة ١٧ ، ٧١ ، ١٠٥ ، ١٢٤ ، ١٤٤ ، ١٧٧ ، ٢١٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٣٣٠ ، ٣٨٣ ، ٤٦٥ .

(٩) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء صفحة ٣١ ، ١١٢ ، ١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٧٩ ، ٢٢٠ ، ٢٤٠، ٢٧٣ ، ٢٨١ ، ٣٠٨ ، ٣٢٥ ، ٣٦٨ ، ٣٨٢ .

* كما أنه نقل عنه في مقدمة تحفة الأحوذي في أربعة مواضع . انظر الجزء الخاص بالمقدمة ص ٣١٣ – ٣١٤ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ .

وقد تنوع نقل المباركفوري عنه فنراه ينقل عنه مسائل في اللغة في معنى اللفظ[١] وأصل اشتقاقه[٢] ، وضبطه[٣] ، ولغاته[٤] ، وإعرابه[٥] ، وما يتعلق من مسائل النحو والصرف[٦] ، والبلاغة[٧] وأثر ذلك كله في المعنى . كما نقل عنه مسائل متعلقة بعلوم القرآن[٨] ، والتفسير[٩] والعقيدة[١٠] ، والفقه[١١] ، وأصوله[١٢] ، وعلم الحديث كضبط ألفاظ الروايات[١٣] ، والتنبيه على الفرق بين النسخ[١٤] ، وتوجيه الروايات[١٥] ، وبيان غريب الحديث[١٦] ، وتمييز المشكل وتقييد المبهم[١٧] ، وبيان معنى الحديث[١٨] ، وتأويل مشكل الحديث[١٩] .

---

(١) انظر أمثلة على ذلك في ٢ / ٢٦٢ ، ٨ / ١٤٢ ، ٨ / ١٤٦ ، ٨ / ١٤٢ ، ٩ / ٣٧٥ .

(٢) انظر مثالاً على ذلك في ٨ / ١٤٦ .

(٣) انظر أمثلة على ذلك في ٧ / ٣٧١ ، ٩ / ١١٩ ، ٩ / ٣٦٨ ، ٩ / ٣٧٨ .

(٤) انظر أمثلة على ذلك في ١ / ٤٤١ ، ٧ / ٤ ، ٧ / ١٦٩ .

(٥) انظر أمثلة على ذلك في ٦ / ٣٢٥ ، ٧ / ٤ ، ٧ / ١٦٩ .

(٦) انظر أمثلة على ذلك في ٣ / ٣٣٨ ، ٣ / ٣٨٧ ، ٤ / ٢٠٠ ، ٤ / ٥٩٥ .

(٧) انظر أمثلة على ذلك في ٣ / ٥٦ ، ٤ / ٣٠٧ ، ٧ / ٣٧٣ ، ٨ / ١٣٣ ، ٨ / ٢٦٩ .

(٨) انظر أمثلة على ذلك في ٨ / ١٩١ ، ٨ / ٣٨١ ، ٩ / ٣٧٣ .

(٩) انظر أمثلة على ذلك في ٣ / ٣١٥ - ٣١٦ .

(١٠) انظر أمثلة على ذلك في ٣ / ٤٥٦ ، ٤ / ٢٠٠ ، ٨ / ١٣١ ، ٨ / ١٩٠ ، ٨ / ٣٦١ - ٣٦٣ .

(١١) انظر أمثلة على ذلك في ١ / ٣٢٧ ، ١ / ٣٥٠ ، ٢ / ٣١٠ ، ٣ / ٣٤١ ، ٣ / ٥٠١ .

(١٢) انظر أمثلة على ذلك في ٣ / ٣١٦ ، ٤ / ١٥٣ ، ٤ / ٣٨٧ ، ٤ / ٤٦١ .

(١٣) انظر أمثلة على ذلك في ٧ / ٢٥٨ ، ٧ / ٣٧١ ، ٩ / ٣٦١ .

(١٤) انظر أمثلة على ذلك ٤ / ٤٧٠ ، ٩ / ٢٩١ .

(١٥) انظر مثالاً على ذلك ٩ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(١٦) انظر أمثلة على ذلك ٢ / ٢٦٢ ، ٤ / ٥٢٧ ، ٩ / ٢٢٠ ، ٩ / ٢٩٠ .

(١٧) انظر أمثلة على ذلك ١ / ٥٠٨ ، ٤ / ٥٢٧ .

(١٨) انظر أمثلة على ذلك ١ / ٣٥٥ ، ٢ / ٢١٥ ، ٣ / ٥٦ ، ٣ / ٣١٣ ، ٤ / ٥٧٣ ، ٤ / ٥٧٧ .

(١٩) انظر مثالاً على ذلك ٧ / ٧٥ .

وكذلك فقد نقل عنه في الفوائد المتعلقة بالحديث كبعض مسائل السياسة الشرعية[١] ، والحكمة من المشروعية[٢] ، وبعض التعريفات الشرعية[٣] ، وأفاد منه في إثارة التساؤلات والإجابة عليها للإثراء والفائدة[٤] ، وفي التعريف بالأماكن والبقاع[٥] ، وفي السير والتاريخ[٦] .

ويلاحظ أن المباركفوري نقل عن الطيبي عبارته بالنص حيناً ، وقد ينقل عنه مختصراً كلامه معبراً عن ذلك بأسلوبه هو .

فمما نقله عنه بالنص ما ذكره في حكم صلاة المتطوع قاعداً مع القدرة على القيام فقال : ((قال الطيبي : وهل يجوز أن يصلي التطوع قائماً مع القدرة على القيام أو القعود فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز وذهب قوم إلى جوازه فأجره نصف القائم ، وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة))[٧] انتهى .

ومما نقله عنه بالاختصار ما ذكره عند شرحه لقوله - ﷺ - : ((من قال حين يسمع النداء : اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته إلا حلَّت له الشفاعة يوم القيامة))[٨] .

---

(١) انظر مثالاً على ذلك في ٨ / ٢٧٦ .

(٢) انظر مثالاً على ذلك في ٢ / ٢٨٦ .

(٣) انظر مثالاً على ذلك ٤ / ٥٤٣ .

(٤) انظر أمثلة على ذلك في ٣ / ٣٨٧ ، ٨ / ٣٨١ ، ٩ / ٢٤٣ .

(٥) انظر مثالاً على ذلك في ٩ / ٢٤١ .

(٦) انظر مثالاً على ذلك في ١ / ٢٣١ .

(٧) انظر تحفة الأحوذي ٢ / ٣١٠ . وانظر الكاشف عن حقائق السنن ٣ / ١٣٩ . وانظر مثال آخر في تحفة الأحوذي ٧ / ٧٥ . وانظر الكاشف ٧ / ١١٢ - ١١٣ .

(٨) انظر البخاري في صحيحه (١ / ١٥٢) باب : الدعاء عند النداء ، من كتاب الأذان والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ٢٠٥ .

فقال في معنى ((الذي وعدته)) : ((وقال الطيبي المراد بذلك قوله تعالى : ﴿ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾[1] وأطلق عليه الوعد لأن عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره . والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة))[2] .

---

(١) سورة الإسراء ، آية : ٧٩ .

(٢) تحفة الأحوذي ١ / ٥٣١ . وانظر الكاشف عن حقائق السنن ٢ / ٢٠٥ . مثال آخر انظر تحفة الأحوذي ١ / ٤٢٤ . انظر الكاشف عن حقائق السنن ٢ / ١٨٠ .

المطلب الثاني

أثره في شروح المشكاة خاصة

لقد أفاد كثير من شراح المشكاة من كتاب الطيبي خاصة وأنه أول شرح لكتاب مشكاة المصابيح فممن أفاد منه الإمام ابن حجر الهيثمي في كتابه فتح الإله بشرح المشكاة ، والإمام القاري في كتابه مرقاة المفاتيح ، والعلامة المباركفوري في كتابه مرعاة المفاتيح ، وهي من أشهر شروح المشكاة كما هو معلوم ولاشك أن بيان أثر الكاشف عن حقائق السنن فيها دليل على تأثر من جاء بعد الإمام الطيبي من شراح المشكاة به .

١ – أثره في فتح الإله بشرح المشكاة[١] لابن حجر الهيثمي :

إن أكثر ما يلاحظه القارئ لفتح الإله بشرح المشكاة تعقب صاحب الكتاب للإمام الطيبي في كثير من المواضع ناقداً ومخالفاً له[٢] ، إلا أن ذلك لا يعني أنه لم ينقل عنه في مواضع أخرى بلغت في هذا الجزء الذي بين يدي تسعة وأربعين موضعاً[٣] في مسائل متنوعة ؛ فنقل عنه في اللغة خاصة فيما يتعلق بقواعد النحو

---

(١) لم أحصل إلاّ على نسخة مخطوطة مصورة للكتاب بمركز البحث العلمي – بجامعة أم القرى – تحت رقم ٢٧٧ حديث . مصورة عن ميكروفيلم مكتبة الأوقاف بالخزانة العامة بالرباط ، تبدأ من أول كتاب الزكاة وحتى آخر كتاب النكاح . وكما هو معلوم أن الإمام ابن حجر توفي قبل أن يكمل الكتاب . انظر مقدمة المرقاة ص ٦٤ .

(٢) وقد بلغت هذه المواضع في هذا الجزء والتي نقل فيها عن الطيبي مخالفاً له سبعة وثمانين موضعاً . انظر أمثلة على ذلك في ١٣ / ب ، ١٠٤ / أ ، ١٢٨ / أ ، ١٤٨ / أ ، ١٨٤ ، أ ، ٢٤٩ / ب ، ٢٥٢ ، أ ، ٣٦٢ / أ ، ٤٠٤ / أ ، ٤٥٧ / ب ، ٥٣٠ / أ ، ٥٤١ / ب ، ٥٧٦ / أ ، ٦٢٨ / أ ، ٧١٢ / أ .

(٣) انظر أمثلة على ذلك في ٨٨ / أ ، ١٠٢ / أ ، ١٤٥ / ب ، ١٥٣ / ب ، ٢٣٣ / ب ، ٣٤٢ / أ ، ٣٤٨ / أ ، ٤٤٢ / أ ، ٥٣٠ / أ ، ٦٤٢ / أ ، ٦٧٥ / ب ، ٧١١ / ب .

والصرف[١] ، وإعراب المفردات[٢] ، وبيان معانيها[٣] ، أو مسائل متعلقة ببلاغة الحديث[٤] . كما أنه نقل عنه مسائل متعلقة بعلوم القرآن[٥] ، والتفسير[٦] ، والعقيدة[٧] ، والفقه[٨] ، وأصوله[٩] . كما أنه أفاد منه في بعض المسائل المتعلقة بعلم الحديث خاصة فيما يتعلق بضبط الروايات[١٠] ، والتنبيه على الفرق بين النسخ[١١] ، وبيان غريب الحديث[١٢] ، ومعناه[١٣] ، وبعض القواعد المتعلقة بعلم الحديث[١٤] . كما أنه نقل عنه في المسائل المتعلقة بالفوائد الحديثية فيما يتعلق بباب الفضائل[١٥] ، والتنبيه على بعض التعريفات الشرعية[١٦] ، وإثارة التساؤلات والإجابة عليها للإثراء والفائدة[١٧] .

---

(١) انظر أمثلة على ذلك في ٣٤٢ / أ ، ٦١٤ / أ ، ٦٤٨ / أ .

(٢) انظر أمثلة على ذلك في ٣٠٨ / أ ، ٢٥٤ / أ .

(٣) انظر أمثلة على ذلك في ١٠٥ / ب ، ٤٠٢ / أ .

(٤) انظر أمثلة على ذلك في ١٦ / أ ، ٣٤٦ / أ ، ٦٥٧ / ب .

(٥) انظر أمثلة على ذلك في ١٢٣ / ب ، ١٥١ / ب .

(٦) انظر أمثلة على ذلك في ١٦٥ / ب ، ٦٧٩ / ب ، ٧٢٢ / أ .

(٧) انظر أمثلة على ذلك في ١٤٦ / أ ، ٢٢٦ / أ .

(٨) انظر أمثلة على ذلك في ١٠٢ / أ ، ٦١٢ / أ ، ٦١٩ / ب ، ٣٩٨ / أ .

(٩) انظر أمثلة على ذلك في ٢٨٠ / أ ، ٦٧٤ / أ .

(١٠) انظر مثالاً على ذلك في ٢٥٠ / أ .

(١١) انظر مثالاً على ذلك في ١٥٠ / أ .

(١٢) انظر أمثلة على ذلك في ٤٠١ / ب ، ٤٠٢ / أ .

(١٣) انظر أمثلة على ذلك في ١٥٦ / أ ، ٣٣٢ / أ ، ٤٠٤ / أ ، ٥٥٤ / أ ، ٥٦١ / ب .

(١٤) انظر أمثلة على ذلك في ٢٥٠ / أ ، ٢٧١ / أ ، ٥٩٢ / أ .

(١٥) انظر مثالاً على ذلك في ٣٣٦ / أ .

(١٦) انظر أمثلة على ذلك في ٣٠ / أ ، ٤٠٢ / أ .

(١٧) انظر أمثلة على ذلك في ٥٢١ / ب ، ٥٤٤ / أ .

ويلاحظ أن أكثر النصوص التي نقلها ابن حجر عن الطيبي نقلها مختصراً لها . وإليك مثالاً على ذلك فيما نقله عنه عند شرحه لحديث أبي رافع[١] - رضي الله عنه - قال : استسلف رسول الله - ﷺ - من رجل بكراً فقدمت عليه إبل من الصدقة فأمر أبو رابع أن يقضي الرجل بكره فرجع فقال : لا أجد إلا جملاً خياراً رباعياً فقال رسول الله - ﷺ - : ((أعطه إيّاه إن خير الناس أحسنهم قضاءً))[٢] .

فقال : ((ثم رأيت شارحاً ذكر اشكالاً وجواباً حاصلهما : كيف قضى من إبل الصدقة أجود مما يستحقه الغريم ، مع أن الناظر فيها يحرم عليه التبرع منها ؟ والجواب أنه - ﷺ - اقترض لنفسه ، ثم اشترى في القضاء من إبل الصدقة بعيراً وأداه ، ويدل عليه رواية : ((اشتروا له بعيراً فأعطوه إياه))[٣] . وقيل : إن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت ، وأمره بالقضاء))[٤] .

٢ - أثر الكاشف عن حقائق السنن في كتاب مرقاة المفاتيح :

ويستطيع القارئ لكتاب مرقاة المفاتيح أن يتبين مقدار تأثر القاري بالطيبي من كثرة النقول التي نقلها عنه ، والتي بلغت في الجزء الأول مئتين وسبعة وسبعين

---

(١) أبو رافع مولى النبي - ﷺ - القبطي ، يقال إبراهيم ، وقيل أسلم . كان للعباس أولاً . روى عنه أولاده وأبو سعيد المقبري . مات بعد عثمان - رضي الله عنه - .
انظر ترجمته في : الكاشف (٣ / ٢٩٤) ؛ التقريب ٦٣٩ .

(٢) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٢٤) باب: من استسلف شيئاً فقضى خيراً، من كتاب المساقاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٠٧ . ومعنى رباعياً أي ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حيت طلعت رباعيته . [انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ١٨٨] .

(٣) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (٢ / ٦١) باب : الوكالة في قضاء الديون ، من كتاب الوكالة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٢٢٥) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، من كتاب المساقاة بلفظ اشروا له سناً . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٦ / ١٠٩ .

(٤) انظر فتح الإله بشرح المشكاة (مخطوط) صفحة ٥٢١ / ب . وانظر الكاشف عن حقائق السنن ٦ / ١٠٩ .

موضعاً[١] وفي الجزء الثاني ستمائة وأربعة وثمانين موضعاً[٢] ، وفي الجزء الثالث خمسمائة وتسعين موضعاً[٣] .

وفي الجزء الرابع تسعمائة وثلاثة مواضع[٤] ، وفي الجزء الخامس ستمائة وستين موضعاً[٥] ، وفي الجزء السادس أربعمائة وستة عشرين موضعاً[٦] ، وفي الجزء السابع أربعمائة وعشرين موضعاً[٧] وفي الجزء الثامن ستمائة وتسعة مواضع[٨] ، وفي الجزء التاسع خمسمائة وأحد عشر موضعاً[٩] ، وفي الجزء العاشر ثلاثمائة واثنين وثمانين

---

(١) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء ص ٤٤ ، ١١٨ ، ١٢٥ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢ ، ٢٧٤ ، ٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٣٥١ ، ٣٧٩ ، ٣٩٥ ، ٤٣٧ ، ٤٧٠ ، ٥١٦ ، ٥٢٥ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ .

(٢) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء ص ١٨ ، ٣٤ ، ٥٨ ، ٧١ ، ١٠٣ ، ١٢٨ ، ١٥٩ ، ١٩٦ ، ٢٧٠ ، ٢٩٢ ، ٣٠٣ ، ٣١١ ، ٣٧٤ ، ٤٠٤ ، ٤٤١ ، ٤٥٧ ، ٥١١ ، ٥٤١ ، ٥٩١ ، ٦٢٤ ، ٦٣٨ .

(٣) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء ص ٣٥ ، ٩٩ ، ١٢٨ ، ١٩٨ ، ٢٣١ ، ٢٩٤ ، ٣١٨ ، ٣٥٢ ، ٣٩٩ ، ٤٣٥ ، ٤٦٦ ، ٤٩٤ ، ٥٣٦ ، ، ٥٧٠ ، ٥٩٨ ، ٦٢١ ، ٦٢٣ ، ٦٣٠ .

(٤) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء ص ٧ ، ٢١ ، ٤٦ ، ٩٧ ، ١٢٥ ، ٢١٠ ، ٢٣٦ ، ٢٩١ ، ٣١٠ ، ٣٤٢ ، ٣٦٤ ، ٣٧٤ ، ٤١٦ ، ٤٤٥ ، ٤٨١ ، ٥١٩ ، ٥٥١ ، ٦١٦ ، ٦٣٩ ، ٧٠٦ ، ٧١٧ ، ٧٣٤ .

(٥) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء ص ١٦ ، ٣٥ ، ١٠٣ ، ١٣٩ ، ١٨٧ ، ٢٠٩ ، ٢٧٨ ، ٣٠٠ ، ٤٢٨ ، ٤٦٦ ، ٥٠٦ ، ٥٦٥ ، ٦٠٩ ، ٦٢٢ ، ٦٣٤ .

(٦) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء ص ٢١ ، ٧٠ ، ١١٦ ، ٢٠٣ ، ٢٩٠ ، ٣٤٣ ، ٤٠٥ ، ٤٧٩ ، ٥٣٢ ، ٦١٤ ، ٦١٦ .

(٧) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء ص ٣٧ ، ١١٧ ، ٢١٦ ، ٣٠٧ ، ٣٧٧ ، ٣٩٨ ، ٤٤٠ ، ٤٨٩ ، ٥٢٩ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٩٦ ، ٧١٥ ، ٧٤٩ .

(٨) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء ص ٣٢ ، ١١٤ ، ١٥٨ ، ٢٢٨ ، ٢٦٧ ، ٢٩٩ ، ٣١٨ ، ٣٩٦ ، ٤٣٠ ، ٥١٧ ، ٦٠٦ ، ٦٤٨ ، ٧٠٩ ، ٧٦٥ ، ٨٠٠ ، ٨٥٩ ، ٨٨٦ .

(٩) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء ص ٦ ، ١١٠ ، ١٦٦ ، ٢٥٣ ، ٣١١ ، ٣٨١ ، ٤٠٥ ، ٤٧٢ ، ٥٢٨ ، ٦٢٢ ، ٧٦٩ ، ٧٢٣ ، ٧٤٨ .

موضعاً[1]* .

وقد كان العلامة القاري في أكثر تلك المواضع ينقل كلام الإمام الطيبي بنصه ومن ذلك ما نقله عنه في شرحه لقوله - ﷺ - في الحديث : ((وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم ... الحديث))[2] .

---

(١) انظر أمثلة لما نقله عنه في هذا الجزء ص ٢٥ ، ١٨٠ ، ٢٦٢ ، ٣٣٣ ، ٤٤٧ ، ٥٦٨ ، ٦٣٥ ، ٦٦٥ .

* وقد تعقبه القاري في ستة وعشرين موضعاً في الجزء الأول انظر أمثلة على ذلك صفحة ١٧١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٤٣ ، ٣٦٤ .

وتعقبه في ثلاثة وعشرين موضعاً في الجزء الثاني . انظر أمثلة على ذلك صفحة ١٩٥ ، ٢٧٠ ، ٣٥٠ ، ٣٨٧ ، ٤٥٤ .

وتعقبه في ثلاثة عشر موضعاً في الجزء الثالث انظر أمثلة في صفحة ٥٤ ، ١٦٢ ، ٣٢٥ ، ٤٧٨ ، ٥٤٩ .

وتعقبه في واحد وثلاثين موضعاً في الجزء الرابع انظر أمثلة على ذلك صفحة ٥٦ ، ٣١٠ ، ٤٨٣ ، ٥٨٩ ، ٦٥٠ ، ٦٦٥ ، ٧١٢ .

وتعقبه في ثلاثين موضعاً في الجزء الخامس انظر أمثلة في صفحة ١٣ ، ٦٢ ، ٢٢٢ ، ٣٠٤ ، ٣٦٦ ، ٥٤٣ ، ٥٦٢ .

وتعقبه في سبعة مواضع في الجزء السادس انظر صفحة ١٤٣ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٤٣٥ ، ٥٣١ ، ٥٣٧ .

وتعقبه في أربعة وعشرين موضعاً في الجزء السابع انظر أمثلة في صفحة ٣٦ ، ٢٢٤ ، ٥١٢ ، ٥٦٧ ، ٧٠٨ ، ٧٣٠ .

وتعقبه في أربعة وأربعين موضعاً في الجزء الثامن انظر أمثلة في صفحة ٦٥ ، ١٥٦ ، ٤٠٨ ، ٤٧٠ ، ٥٨٣ ، ٦٤٠ ، ٦٩٤ ، ٨٣٦ .

وتعقبه في ثلاثة وعشرين موضعاً في الجزء التاسع انظر أمثلة في صفحة ٥٣ ، ١١٤ ، ١٧٣ ، ٣٣١ ، ٤٤٤ ، ٥٥٩ ، ٦١٦ .

وتعقبه في عشرين موضعاً في الجزء العاشر انظر أمثلة في صفحة ٤٤ ، ١٣٨ ، ١٦٨ ، ٥٢٠ ، ٦٠٠ ، ٦٥٣ .

فهذه المواضع التي تعقب فيها القاري الطيبي تعد قليلة في جانب ما نقله عنه مما يدل على مدى تأثر القاري بكتاب الطيبي .

(٢) من حديث ثوبان - رضي الله عنه - أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٢١٥) باب : هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، من كتاب الفتن . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ١٠ / ٣٤٤ - ٣٤٥ .

فقال : ((وقال الطيبي : أراد بالبيضة أي : مجتمعهم موضع سلطانهم ، ومستقر دعوتهم ، وبيضة الدار وسطها ومعظمها ، أراد عدوّاً يستأصلهم ويهلكهم جميعهم ، وقيل : أراد إذا هلك أصل البيضة كان هلاك كل ما فيه من طعم أو فرخ ، وإذا لم يهلك أصل البيضة ربما سلم بعض فراخها ، والنفي منصب على السبب والمسبب معاً ، فيفهم منه أنه قد سلط عليهم عدواً ، لكن لا يستأصل شأفتهم))[١] .

وقد ينقل عنه باختصار بعض عباراته ، ومن ذلك ما نقله عنه في شرحه لحديث : أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : كان رسول الله - ﷺ - يسير في طريق مكة ، فمر على جبل يقال له : جُمْدانُ[٢] ، فقال : ((سيروا ، هذا جُمْدانُ ، سبق المفرِّدون)) قالوا : وما المفردون ؟ يا رسول الله ! قال : ((الذاكرون الله كثيراً والذاكرات))[٣] .

فقال : ((وقال الطيبي : لما قربوا أي الصحابة من المدينة اشتاقوا إلى الأوطان، فتفرد منهم جماعة وسبقوا فقال - ﷺ - للمتخلفين : ((سيروا فقد قرب الدار ، وهذا جمدان ، وسبقكم المفردون)) يقال فرد برأيه وأفرد وفرّد بمعنى انفرد به ، ويقال : فرد نفسه إذا تبتل للعبادة ، وأما جواب رسول الله - ﷺ - عن سؤالهم ، فمن الأسلوب الحكيم أي : دعوا سؤالكم هذا لأنه ظاهر ، وسلوا عن السابقين إلى الخيرات الذين أفردوا أنفسهم لذكر الله تعالى))[٤] .

وقد ينقل عن الطيبي مختصراً كلامه ومعبراً عنه بعباراته - أي القاري - ومن ذلك ما ذكره في شرحه لحديث أميمة بنت رُقَيْقة[٥] - رضي الله عنها - قالت :

---

(١) مرقاة المفاتيح ١٠ / ١٦ . وانظر شرح الطيبي ١٠ / ٣٤٥ .

(٢) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٤ / ٢٠٦٢) باب : الحث على ذكر الله تعالى ، من كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ٣٢٠ .

(٣) جمدان بالضم ثم السكون جبل بين ينبع والعيص على ليلة من المدينة ، وقيل : جمدان وادٍ بين ثنية وبين أمجَ ، وأمج من أعراض المدينة . [انظر معجم البلدان ٢ / ١٦١] .

(٤) مرقاة المفاتيح ٥ / ٣٥ . وانظر شرح الطيبي ٤ / ٣٢١ .

(٥) أميمة بنت رُقَيْقَة - رضي الله عنها - بالتصغير فيهما واسم أبيها عبد الله بن بجاد التيمي صحابية ، روت عن النبي - ﷺ - حديثين ، وروى عنها محمد بن المنكدر وابنتها حكيمة .
انظر ترجمتها في : تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠ ؛ التقريب ص ٧٤٣ .

بايعت النبي - ﷺ - في نسوة ، فقال لنا : ((فيما استطعتن وأطقتنّ)) قلت : الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا ، قلت : يا رسول الله ! بايعنا - تعني : صافحنا - قال : ((إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة))[١] .

فقال : ((في قوله : ((إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة)) : مجمل الكلام أنها طلبت المصافحة باليد ، فأجاب بأن القول كاف ، ولا حاجة إلى المصافحة ، ولا إلى تخصيص كل امرأة بالمبايعة القولية ، وفي قوله مائة امرأة مبالغة لا تخفى ، وهذا خلاصة كلام الطيبي حين أطال))[٢] .

وإذا كانت كثرة النقول دليلاً على تأثر القاري بالطيبي فإن تنوعها وشمولها لكل علم وفن دليل أيضاً على تأثره ، إذ نقل عنه مسائل اللغة وخاصة ما يتعلق ببيان معنى اللفظ[٣] ، وضبطه[٤] ، وأصل اشتقاقه[٥] ، وتصاريف الأفعال[٦] ،

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤ / ١٥١) باب : ما جاء في بيعة النساء ، من كتاب السير واللفظ له وقال : ((حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر)) ، وأخرجه النسائي في سننه ٧ / ١٤٩ باب : بيعة النساء ، من كتاب البيعة . وأخرجه ابن ماجة في سننه (٩٥٩/٢) باب : بيعة النساء ، من كتاب الجهاد ، وأخرجه مالك في الموطأ (٢ / ٩٨٢) باب : ما جاء في البيعة ، من كتاب البيعة ، وأخرجه أحمد في مسنده (٦ / ٣٥٧) . وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن جميعهم من طرق عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة به .
قلت : إسناده صحيح ومحمد بن المنكدر ثقة فاضل [التقريب ص ٥٠٨] ولا يضر تفرده بالحديث حيث لم يعارضه فيه من هو أوثق منه ، وهذا ما استقر عليه رأي الجمهور الذين يرون تصحيح حديث الثقة إذا لم يعارضه من هو أوثق منه أو أرجح عدداً . انظر تدريب الراوي ١ / ٧٦ ؛ مختصر علوم الحديث مع شرحه ص ١٠٥ ، ١٠٦ ؛ شرح شرح النخبة ص ٢٣٥ . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٨ / ٧٥ .

(٢) مرقاة المفاتيح ٧ / ٦٤١ ؛ وانظر شرح الطيبي ٨ / ٧٥ .

(٣) انظر أمثلة على ذلك في المرقاة ٤ / ٢٢٧ ، ٣ / ١٥٧ ، ٩ / ٢٨٧ .

(٤) انظر أمثلة على ذلك في المرقاة ٤ / ٢١١ ، ٩ / ٢٨٧ .

(٥) انظر أمثلة على ذلك في المرقاة ٤ / ٣٦٦ ، ٦٦٧ ، ٤ / ٥٨٨ ، ٥/ ٥٧٥ .

(٦) انظر أمثلة على ذلك في المرقاة ٤ / ٣٩٣ ، ٤ / ٢٢٣ .

والنحو والصرف[١] ، وإعراب الألفاظ[٢] ، وبلاغتها[٣] وتعلق ذلك كله ببيان المعنى المراد . كما أنه نقل عنه مسائل في العقيدة[٤] والرد على أهل البدع والأهواء[٥] ، وفي علوم القرآن[٦] ، والفقه[٧] ، وأصوله[٨] ، وبيان معنى الحديث[٩] ، وفقهه[١٠] . وما يتعلق بالشرح من الفوائد المختلفة كإثارة الأسئلة والإجابة عليها للإثراء والفائدة[١١] ، والسير والمغازي[١٢] ، والتعريف بالأماكن والبقاع[١٣] ، هذا إضافة إلى ما نقله عنه في جوانب الصناعة الحديثية المختلفة من بيان غريب الحديث[١٤] ، وضبط ألفاظه[١٥] ، والتنبيه على الروايات المختلفة له[١٦] ، وكذا التنبيه على التصحيف من قبل بعض الرواة[١٧] ، وبيان المدرج في ألفاظه[١٨] ، وتأويل مختلف

---

(١) انظر مثالاً على ذلك ٥ / ٢٩٣ .

(٢) انظر أمثلة على ذلك في المرقاة ٣ / ١٦٥ ، ٢٠٢٣ ، ٥ / ٣٠١ .

(٣) انظر أمثلة على ذلك ٣ / ٢٠٣ ، ٤ / ٢٢ ، ٥ / ٢٩٧ ، ١٠ / ٦١٠ .

(٤) انظر أمثلة على ذلك ٥ / ١٧٢ ، ٥ / ٢٨٩ ، ٩ / ٦٦١ .

(٥) انظر أمثلة على ذلك ٤ / ٤٨٩ ، ٥ / ١٦١ .

(٦) انظر مثالاً على ذلك في ٤ / ٦٩٦ .

(٧) انظر أمثلة على ذلك ٤ / ٢٥٩ ، ٤/ ٤٨١ ، ٥ / ٤٠١ ، ٥ / ٥٧٥ .

(٨) انظر أمثلة على ذلك ٤ / ٤٨٣ ، ٤ / ٤٦٨ .

(٩) انظر أمثلة على ذلك في ٣ / ١٥٤ ، ٤ / ٤٤٦ ، ٤ / ٥٩٠ ، ٥ / ٢٦٢ ، ٩ / ١٢ - ١٣ .

(١٠) انظر أمثلة على ذلك في ٣ / ١٨٨ ، ٣ / ٥١١ .

(١١) انظر أمثلة على ذلك ٣ / ٤٥٤ ، ٥ / ٢٥٢ ، ١٠ / ٤١٨ .

(١٢) انظر مثالاً على ذلك ١٠ / ١٩٠ .

(١٣) انظر أمثلة على ذلك ٥ / ٢٤٩ ، ٥ / ٦٣٠ .

(١٤) انظر أمثلة على ذلك ٣ / ١٥٧ ، ٤ / ٢١١ ، ٥ / ١٧٣ ، ٥ / ١٧٤ ، ٩ / ٣٢٥ .

(١٥) انظر أمثلة على ذلك ٥ / ٢٧٧ ، ٥ / ٥٨ ، ٩ / ٦٤٣ ، ١٠ / ٤٢١ .

(١٦) انظر أمثلة على ذلك ٣ / ١٥٥ ، ٤ / ٥٧٠ ، ٩ / ٣١ .

(١٧) انظر مثالاً على ذلك ٥ / ٢٩٩ .

(١٨) انظر أمثلة على ذلك في ٤ / ٤٦٥ ، ١٠ / ٢٢٦ .

الحديث[١] ، وتقييد المبهم وتميز المشكل من الأسماء فيه[٢] ، والحكم على رجاله[٣] ، وبيان علله[٤] إلى غير ذلك من المسائل المختلفة التي نقله عنه .

ويلاحظ القارئ للمرقاة أن صاحبها كثيراً ما يميل إلى تقرير ترجيحات الطيبي واختياراته[٥] مما يؤكد مدى تأثره به رحمه الله .

٣ - أثر الكاشف عن حقائق السنن في كتاب مرعاة المفاتيح :

يبدو أثر الكاشف عن حقائق السنن واضحاً في كتاب مرعاة المفاتيح يدل على ذلك كثرة النقول التي نقلها المباركفوري في كتابه عنه إذ بلغت في الجزء الأول مئة وستة وثلاثين موضعاً[٦] ، وفي الجزء الثاني مئة وستة وعشرين موضعاً[٧] ، وفي الجزء الثالث مئة واثنين وخمسين موضعاً[٨] ، وفي الجزء الرابع مئتين وسبعة وخمسين موضعاً[٩] ، وفي الجزء السادس مئة وثمانين موضعاً[١٠] ، وفي الجزء السابع مئة وخمسة وتسعين موضعاً[١١] .

---

(١) انظر مثالاً على ذلك في ٥ / ١٧٥ .

(٢) انظر أمثلة على ذلك في ٣ / ٥٠٩ ، ٤ / ٢٠٢ ، ٤ / ٤٨٢ ، ١٠ / ٢٦٤ .

(٣) انظر مثالاً على ذلك في ٣ / ٥٠٨ .

(٤) انظر مثالاً على ذلك في ٤ / ٥٧٦ .

(٥) انظر أمثلة على ذلك في ٥ / ٥٢ ، ٥ / ٢٧٨ ، ٥ / ٢٩٨ ، ٥ / ٢٩٩ .

(٦) انظر أمثلة لما نقله عنه ص ٣٧ ، ٧٣ ، ١٢٩ ، ٢٠٤ ، ٢٥٨ ، ٣٠٩ ، ٣٤٧ ، ٣٥٩ .

(٧) انظر أمثلة لما نقله عنه ص ٥٨ ، ١٤٣ ، ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧٨ ، ٣٣٧ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٩٢ ، ٤١٧ ، ٤٧٣ ، ٤٨٥ .

(٨) انظر أمثلة لما نقله عنه ص ٢٠ ، ١٦٣ ، ١٩٥ ، ٢١٤ ، ٢٣٣ ، ٢٦١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٣٢١ ، ٣٣١ ، ٣٧٢ ، ٣٩٠ ، ٤٤٠ ، ٤٥٣ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٣٠ .

(٩) انظر أمثلة لما نقله عنه ص ٩ / ١٥٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، ٣٠٩ ، ٣٣٦ ، ٣٧٨ ، ٤٢٢ ، ٤٠٨ ، ٤٢٩ ، ٤٤٣ ، ٤٦٩ .

(١٠) انظر أمثلة لما نقله عنه ص ٨ ، ١١٠ ، ١٥٧ ، ٢٧٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٦ ، ٣٢٢ ، ٣٦٠ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٧٣ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ .

(١١) انظر أمثلة لما نقله عنه ص ٩ ، ٣٦ ، ١٠٢ ، ١٩٢ ، ٢٤١ ، ٣٠٧ ، ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧، ٤١٢ ، ٤٥٠ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٤٧٥ ، ٤٨٣ .

وفي الجزء الثامن مئة وتسعين موضعاً[١] وفي الجزء التاسع خمسة وثمانين موضعاً[٢]* .

وقد كان في نقله عن الطيبي ينقل بنص عباراته ومن ذلك ما نقله عنه في معنى قول عائشة - رضي الله عنها - : ((حتى مضى لسبيله)) الوارد في حديث عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة : أكان النبي - ﷺ - يصوم شهراً كله ، قالت : ((ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان ، ولا أفطره كله حتى يصوم منه ، حتى مضى لسبيله))[٣] .

فقال : ((قال الطيبي : " حتى " الأولى بمعنى كي كقولك سرت حتى أدخل البلد بالنصب إذا كان دخولك مترقباً لما يوجد كأنك قلت : سرت كي أدخلها ، وكان منقضياً إلا أنه في حكم المستقبل من حيث أنه في وقت وجود السير المفعول من أجله كان مترقباً وتحريره . أن حتى " الأولى " غاية لعدم للصوم باستمرار الافطار ، استعقب للصوم ، والثانية غاية لعدم علمه بالحالتين من الصيام والافطار والاستمرار هو مستفاد من النفي الداخل على الماضي ، والحديث وارد على هذا

---

(١) انظر أمثلة لما نقله عنه ص ١٤ ، ٣٩ ، ٨٤ ، ١٤٧ ، ١٩٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣٦ ، ٢٥٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٣٣٠ ، ٤٠٢ ، ٤٧٨ .

(٢) انظر أمثلة لما نقله عنه ص ٩ ، ٥٥ ، ١٠١ ، ١٤٥ ، ١٨٢ ، ٢٣١ ، ٣٦٥ ، ٤٦٢ ، ٤٨٨ ، ٥٢٥ ، ٥٥٩ .

* وقد تعقب صاحب المرعاة الطيبي في مواضع تعد قليلة في جانب ما نقله عنه انظر أمثلة على ذلك ١ / ٧٣ ، ١ / ١١٢ ، ١ / ٢٨٤ ، ١ / ٢٩٢ ، ١ / ٣١٤ ، ٢ / ٩٦ ، ٢ / ٣٧٩ ، ٢ / ٤٤٨ ، ٢ / ٤٦٥ ، ٢ / ٤٧٣ ، ٤ / ١٤ ، ٤ / ٢٣ ، ٤ / ١٥٣ ، ٤ / ٢٢٦ ، ٤ / ٣١٩ ، ٤ / ٥٠٦ ، ٦ / ٣٠١ ، ٦ / ٤٦٠ ، ٦ / ٤٧٧ ، ٧ / ١٩٣ ، ٧ / ٢٣٢ ، ٧ / ٢٨٩ ، ٧ / ٣٨٧ ، ٨ / ٢٦ ، ٨ / ٨٢ ، ٨ / ٢١٠ ، ٨ / ٢٤١ ، ٨ / ٤٢٠ ، ٩ / ٨ ، ٩ / ٢٨ ، ٩ / ٥٥٩ .

(٣) أخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (٢/٨١٠) باب: صيام النبي - ﷺ - في غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهراً من صوم ، من كتاب الصيام ، والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٤ / ١٧٦ .

لأنه - عليه الصلاة والسلام - حين عزم أن لا يصوم الشهر كله كان مترقباً أن يصوم بعضه ، " وحتى الثانية " غاية لما تقدمه من الجمل كلها))[١] .

وقد ينقل عنه مختصراً بعض عباراته ، ومن ذلك ما نقله في معنى قوله - ﷺ - : ((أرأيتم لو أن نهراً)) الوارد في الحديث : ((أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ، هل يبقى من درنه شيء ؟)) قالوا : لا يبقى مِنْ درنه شيء . قال : ((فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا))[٢] .

فقال : ((قال الطيبي : لو الامتناعية تقتضي أن تدخل على الفعل الماضي ، وأن يجاب . والتقدير لو ثبت نهر بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات لما بقي من درنه شيء . فوضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً ، إذ هو في الحقيقة متعلق الاستخبار ، أي أخبروني هل يبقى لو كان كذا ؟ ومن في قوله : ((مِنْ درنه)) استغراقية زائدة لما دخل في حيز الاستفهام ، ودرنه مفعول يبقى ، وفيه مبالغة في نفي درن الذنوب ووسخ الآثام))[٣] .

وإذا كان الإمام المباركفوري قد أكثر من النقل عن صاحب الكاشف في التنبيه على النكات البلاغية لألفاظ الحديث[٤] إلا أنه نقل عنه أيضاً مسائل أخرى تتعلق باللغة كضبط اللفظ[٥] ، وبيان أصل الكلمة[٦] ، وبيان معناه[٧] ، وإعرابه[٨] .

---

(١) مرعاة المفاتيح ٧ / ٤٠ . وانظر شرح الطيبي ٤ / ١٧٦ .

(٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه (١ / ١٣٤) باب الصلوات الخمس كفارة ... ، من كتاب مواقيت الصلاة . وأخرجه بلفظه مسلم في صحيحه (١ / ٤٦٢ - ٤٦٣) باب : المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . والحديث في متن المشكاة مع شرحها ٢ / ١٤٨ .

(٣) مرعاة المفاتيح ٢ / ٢٧٠ . وانظر شرح الطيبي ٢ / ١٤٨ .

(٤) انظر أمثلة لما نقله عنه في ١ / ٢٥٥ ، ١ / ٢٥٦ ، ١ / ٢٧٨ ، ٣ / ٧٩ ، ٤ / ٦٤ ، ٤ / ٢٦٦ ، ٦ / ١٦ ، ٦ / ٢٩٥ ، ٩ / ١٦٣ .

(٥) انظر أمثلة لما نقله عنه في ١ / ٢٤٧ ، ٤ / ٤٢٨ ، ٧ / ٢٧٣ .

(٦) انظر أمثلة لما نقله عنه في ٧ / ١٣١ ، ٨ / ٢٢٦ ، ٩ / ١٤٦ .

(٧) انظر أمثلة لما نقله عنه في ١ / ٢٥٣ ، ٣ / ٧٧ ، ٤ / ٨ .

(٨) انظر أمثلة لما نقله عنه في ١ / ٢١٠ ، ١ / ٢٨٤ ، ١ / ٣٥٤ ، ١ / ٣٥٥ ، ٣ / ٨١ ، ٤ / ١٠٤ ، ٤ / ٢١٥ ، ٧ / ٢٧٤ .

كما أنه نقل عنه مسائل في العقيدة[١] ، والفقه[٢] ، وأصوله[٣] ، وعلوم القرآن[٤] ، وبيان معنى الحديث[٥] ، وما يتعلق بشرحه من الفوائد المختلفة كالتنبيه على حكمة المشروعية[٦] ، وسبب ورود الحديث[٧] ، ومناسبته للباب[٨] ، والتعريف بالأماكن والبقاع[٩] ، وغير ذلك .

كما أنه نقل عنه مسائل مختلفة ومتعلقة بعلوم الحديث كبيان غريب الحديث[١٠]، وضبط ألفاظه[١١] ، والتنبيه على الاختلاف بين الروايات[١٢] ، والترجيح بينها[١٣]، والفرق بين النسخ المختلفة[١٤] ، وبيان المدرج من ألفاظ الحديث[١٥] ، والحكم على الرجال[١٦] ، وتعيين المبهم وتمييز المشكل[١٧] ، إضافة إلى التنبيه على قواعد متعلقة بمصطلح الحديث[١٨] .

---

(١) انظر أمثلة لما نقله عنه في ١ / ١٧٤ ، ١ / ٢٨٥ ، ٤ / ٤٣٢ .

(٢) انظر أمثلة لما نقله عنه في ٤ / ١٥٧ ، ٤ / ٤٠٤ ، ٦ / ١٧٢ - ١٧٣ ، ٩ / ٣٢٦ .

(٣) انظر أمثلة لما نقله عنه في ٣ / ٢٤٦ ، ٧ / ٢٦١ .

(٤) انظر أمثلة لما نقله عنه في ٧ / ٣١٦ ، ٧ / ٣٣٤ .

(٥) انظر أمثلة لما نقله عنه في ١ / ٣٥٨ ، ٣ / ١٥٨ ، ٤ / ١٠ - ١١ ، ٤ / ١٩٩ ، ٦ / ٣٩ ، ٧ / ٣٥١ .

(٦) انظر مثالاً على ذلك في ٤ / ١٠ .

(٧) انظر مثالاً على ذلك في ٩ / ٢٢٧ .

(٨) انظر مثالاً على ذلك في ٩ / ٥٥٩ .

(٩) انظر أمثلة على ذلك في ٩ / ١٣٢ ، ٩ / ٤٩١ .

(١٠) انظر أمثلة لما نقله عنه ١ / ٢٥٣ ، ٤ / ١٩٦ ، ٤ / ٤٦١ ، ٨ / ٢١١ ، ٩ / ٤٦٢ .

(١١) انظر أمثلة لما نقله عنه ١ / ٢٤٩ ، ٣ / ٧٧ ، ٤ / ٤٣ ، ٤ / ٢٠٣ ، ٤ / ٤٤٧ ، ٧ / ٢٧٣ .

(١٢) انظر أمثلة لما نقله عنه ٤ / ٥١ ، ٤ / ٣١٧ ، ٦ / ٢٩٥ ، ٧ / ١٢٧ ، ٧ / ٤٣٢ .

(١٣) انظر مثالاً لما نقله عنه ٩ / ٢٥٣ .

(١٤) انظر أمثلة لما نقله عنه ٤ / ٥١ ، ٤ / ٤٨٢ ، ٩ / ٢٣ .

(١٥) انظر مثالاً لما نقله عنه ٤ / ٣٧٨ .

(١٦) انظر مثالاً لما نقله عنه ٤ / ٥٠٧ .

(١٧) انظر أمثلة لما نقله عنه ٣ / ١٧٨ ، ٦ / ٣٠١ .

(١٨) انظر أمثلة لما نقله عنه ٣ / ٢٤٦ ، ٦ / ١٤٧ ، ٧ / ٢٣٢ .

الخاتمـــــــة

خاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأصلي وأسلم على رسوله وعلى آله وصحبه .

بعد هذا التطواف في هذا البحث مع الإمام شرف الدين الطيبي وكتابه الكاشف عن حقائق السنن ، آن لنا أن نتوقف في خاتمة المطاف لنسجل أبرز نتائج هذا البحث ، وأنا لا أَدَّعِي أن كل ما أذكره هنا هو خلاصة ما تَوَصَّلْتُ إليه من نتائج وأحكام، فقد تفوتني بعض النتائج التي دَوَّنْتُها في ثنايا البحث فلا أشير إليها ، وذلك نظراً لأنّ البحث في جوهره قد اعتمد على العرض المُسْهِب والاستقراء والاستنتاج ، فالملاحظات والنتائج فيه عديدة يصعب حصرها وتلخيصها في صفحات معدودات . وعلى أي حال ، فسأجملُ أهم ما توصلت إليه في النقاط التالية :

١ - إذا كان الإنسان ذا طبيعة تجعله يتأثر بالبيئة التي يعيشها سلباً وإيجاباً ، وكذا بالأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يعاصرها والاتجاهات العقائدية المذهبية ، فتفرض هذه الظروف أو بعضها ذاتها عليه حيناً ، وقد تدفعه لمواجهتها وكشف مساوئها وتعرية معايبها ونقائصها حيناً آخر .

ولم يكن الإمام الطيبي ليشذ عن هذه القاعدة ، فتأثر بعصره وبيئته وبالعلوم التي سادت عصره ، وخاصة في بلاد خوزستان والأهواز ، ولم تكن الظروف السياسية العصيبة التي عاشها العالم الإسلامي في تلك الفترة الزمنية وحالة التمزق والتشرذم إلا دافعاً له ولغيره من العلماء أن يفتحوا باباً للنور ، ويشيدوا صروحاً للعلم والمعرفة ، جعلتهم شوكة في ظهر المعتدي ، فنراه يتعلم ويحصل ويجمع ، ثم يُعلم ويصنف في علوم وفنون شتى .

٢ - إذا كانت كارثة غزو التتار لبلاد الإسلام وسياحتهم في الأرض فساداً جعلت تلك الأخبار التفصيلية عن علماء تلك الحقبة التاريخية محجوبة ، ومن هنا

أغفلت كتب التاريخ والتراجم ذكر تراجم مفصلة عنهم ولعل هذه الدراسة وأمثالها تشكل رافداً من روافد تراجم هؤلاء خاصة وأن مآثرهم العلمية بقيت شامخة تخلد ذكراهم وتعوض ما أغفله التاريخ من أخبارهم .

وإني لأرجو أن تكون هذه الدراسة لمنهج الإمام الطيبي في كتابه الكاشف عن حقائق السنن مع ما سبقها من دراسة بعض مصنفاته تساهم في إبراز ما خفي من جوانب شخصيته والتي أظهرت أننا أمام علم من أعلام المسلمين وشخصية علمية فذة ، وحياة أحد الصالحين تربية وتهذيباً وتعليماً وتعلماً وأخلاقاً وسلوكاً .

٣ - وعلى الرغم من كثرة الصراعات والاضطرابات السياسية في ذلك العصر إلا أنه تميز برواج الحركة العلمية والفكرية التي كانت بمثابة بديل يعوض ضياع التراث الفكري والحضاري الذي انتهى بسقوط الدولة العباسية في بغداد مما جعل هذا العصر يزخر بالعديد من العلماء ذوي الشخصيات البارزة والأسماء اللامعة وكثرت المؤلفات وتعددت فنونها وكان الإمام الطيبي من هؤلاء الذين تصدوا لهذه الحركة الفكرية والعلمية سواء في مجال التأليف أو التعليم والتدريس متصفاً بصفات العلماء الربانيين من إخلاص لله عز وجل ونزاهة وأمانة وتحرياً للصواب إضافة إلى تمتعه بعقلية موسوعية جمعت من فنون العلم أنفعها ومن المعارف أصفاها وأروعها يؤلف بينها ويسبك ديباجتها بأسلوب أدبي رفيع دلَّ على تمكنه من قلمه تمكنه من العلوم المختلفة كيف لا وهو الفارس في ميدان اللغة والبلاغة والأدب الفقيه الشافعي العارف بأصول الاجتهاد في مذهبه إضافة إلى سعة علمه بالمذاهب الأخرى . إماماً مبرزاً في التفسير وعلوم القرآن وعلم أصول الدين المتمكن من علم الحديث رواية ودراية وغيرها من العلوم وقد جمع إلى ذلك كله شخصية نقدية تحقق الأقوال ويحررها وينتقدها بعين العالم البصير المتأدب في نقده غير المتعصب لرأيه .

٤ - كان الإمام الطيبي على عقيدة صحيحة ملتزماً بمذهب أهل السنة والجماعة إلا في مسائل قليلة فنراه يميل إلى مذهب الأشاعرة في بعض صفات الله عز وجل ، وكذا في مسألة رؤية المؤمنين لله تعالى ، كما تبدو فيه نزعة للتصوف

غير أنه لم يكن من المتصوفين الغلاة بل نراه يرد على فرقة منحرفة منهم وهم القلندرية ، كما ردَّ على بعض البدع المنتشرة في زمانه .

وجدد الدعوة للالتزام بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ، والتعمق في معرفة مقاصد الدين وغايات التشريع التي تحقق السعادة في الدنيا والآخرة .

٥ - لقد عشت مع كتاب الكاشف عن حقائق السنن أوقاتاً علمية ممتعة فهو شرح لأحاديث رسول الله ﷺ قَيِّمٌ حاز السبق على غيره من شروح مشكاة المصابيح ، فهو أولها وأجلها ، جمع كثيراً من أقوال من سبقه .

وحرر مسائل في فقه الحديث ، كدرء التعارض عنه ببيان مشكله والجمع بين ما ظاهِرُهُ التعارض ، وبيان غريبه واستنباط الأحكام منه ، مع الحرص على البعد عن التعصب المذهبي إلى جانب ما حواه من فوائد جمة مما يجعلنا نؤكد أننا أمام إمام من أئمة السنة الذين كان لهم شرف خدمتها بتقريب ما بعد من المسائل والجمع بين كثير من العلوم مما يجعله مصدراً أساسياً في شرح الحديث ومصدراً ثانوياً لعلوم أخرى كالفقه وأصوله والعقيدة والتفسير والتاريخ والمغازي والسير .

٦ - إن مقدمة هذا الكتاب يمكن اعتبارها مصدراً من مصادر علوم الحديث فهي على اختصارها قد جمع فيها الإمام الطيبي أكثر علوم الحديث بعبارة مختصرة مقرباً بذلك البعيد ومذللاً العسير مما يدل على إمامته ورسوخ قدمه في هذا العلم .

٧ - من خلال هذا الشرح تبين لي أهمية الاهتمام بهذا الجانب من كتب السنة النبوية وهي كتب شروح الأحاديث والتي لا يزال أكثرها حبيس خزائن المكتبات لم تجد من ينفض الغبار عنها ويعتني بإخراجها ، والمطبوع منها على بعضه ملاحظات واستدراكات ، فالعناية بهذه الكتب يفيد طالب العلم ، كما يفيد القارئ لها فوائد جمة ومتنوعة ، إذ هو يتعرف من خلالها على المنهج الأمثل في فهم السنة النبوية وفقهها واستنباط الأحكام والفوائد المختلفة منها ، إلى جانب معرفته بالعلوم الضابطة للفقه كعلم الأصول وعلم الحديث وما يتفرع عنه من معرفة صحيح الحديث من سقيمه والجرح والتعديل وعلم مشكل الحديث وناسخه

ومنسوخه ، إلى غير ذلك من الجوانب المهمة التي يتحصل عليها من عكف على هذه الشروح واعتنى بها ، ولذا ينبغي اهتمام أقسام الكتاب والسنة في الجامعات المختلفة بهذه الشروح وتوجيه طلبة الدراسات العلمية للعناية بها تحقيقاً ودراسة .

٨ - لقد حظي كتاب الإمام الطيبي بعناية من قِبَلِ العلماء ، فألفت حاشية له، وأفاد منه من جاء بعده من شراح الحديث عامة وشراح المشكاة خاصة ، وإن كان أكثرها لازال مخطوطاً ، والشرح المتداول بين أيدي الناس هو شرح الملا علي القاري والمسمى بمرقاة المفاتيح ، وكذا شرح عبيد الله المباركفوري المسمى مرعاة المفاتيح ، إلا أن المؤلف لم يتمَّه حيث أدركه الكبر والمرض والعجز ، فعسى الله تعالى أن يقيض من يتمّه لتكمل الفائدة منه .

هذا ما يسر الله تعالى كتابته ، وا لله أسأل وقد بلغت نهاية البحث أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يتجاوز عما فيه من الزلل والتقصير وأن يمنَّ عليَّ بالعفو والتوفيق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واقتفى أثره إلى يوم الدين .

الفهـــــارس العامـــة

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الأبيات الشعرية .
- فهرس الأمثال .
- فهرس الأعلام .
- فهرس القبائل والشعوب المترجم لها .
- فهرس الطوائف والفرق والملل والنحل المترجم لها .
- فهرس الأماكن والبقاع .
- فهرس المصادر والمراجع .
- الفهرس التفصيلي لمحتويات الرسالة .
- الفهرس العام .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الفاتحة		
- ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٢	٦٩٩
- ﴿ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾	٤	١٢٧ ، ٤٣٧
- ﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ﴾	٦	١٢٧
- ﴿ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾	٧	١٢٨
سورة البقرة		
- ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾	٢	٩٠٥
- ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ ..... ﴾	٣	٩٠٥ ، ٤٧٥
- ﴿ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾	٦	١٣٠
- ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾	٧	١٣٠
- ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ .... إلى قوله ﴿ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴾	١١-١٢	٩٩٨
- ﴿ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴾	١٤	١٢٤
- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾	٢٠	٦٦٢

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ﴾	٢١	٥٠٨
- ﴿ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ..... ﴾	٢٥	٣٦٧ ، ١٢٨٧
- ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ..... ﴾	٢٩	١٢٦٧
- ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ .... ﴾	٣٥	١١٦٥
- ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ ..... ﴾	٣٧	٥٨٨
- ﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ .... ﴾	٤٢	٩٣٠
- ﴿ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾	٥٤	١٧٦
- ﴿ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلْحِجَارَةِ ..... ﴾	٧٤	٦٩٩
- ﴿ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ ..... ﴾	٩٦	٤١٢ ، ٤١٣
- ﴿ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ... ﴾	٩٨	٥٠٨
- ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ ..... ﴾	١٠٢	١٩٢
- ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُوا۟ .... ﴾	١٠٢	٤٢٣ ، ٩٧١
- ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا .... ﴾	١٠٦	٩٧٧ ، ١٢٥٤
- ﴿ وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ ﴾	١١٦	٤٢٣ ، ٩٩٧
- ﴿ وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ ﴾	١٢٥	٢٦٥
- ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ .... ﴾	١٢٧	٤٧١ ، ٧٢٠
- ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ .... ﴾	١٢٨	٧٢٠
- ﴿ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ .... ﴾	١٢٩	٧٢٠ ، ٢٧٦
- ﴿ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ... ﴾	١٦٤	٧٠٩

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ .... ﴾	١٦٥	٦٩١
- ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ ﴾	١٨٧	٩١١ ، ٩٧٢
- ﴿ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ .... ﴾	١٨٧	٩١١ ، ٩٧٢
- ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ .... ﴾	١٨٧	٨٤٦
- ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ ﴾	١٨٧	٩٧٢
- ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ .. ﴾	١٨٧	٩٧٢
- ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾	١٨٧	٩٧٢
- ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ .... ﴾	١٨٧	١١٢٤
- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ .... ﴾	١٨٨	١٢٥٥
- ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ .... ﴾	١٩٤	٢٧٧
- ﴿ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ .... ﴾	١٩٥	٦٩١
- ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ... ﴾	٢٠١	٣٥٦
- ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ .... ﴾	٢٢٢	٤٧٣ ، ٤٨٠
- ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ .... ﴾	٢٢٢	٤٨٠
- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ... ﴾	٢٢٢	٦١٧، ٦٩١، ٦٩٢
- ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ ﴾	٢٢٩	٣٢١
- ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ .... ﴾	٢٢٩	٩٤٦
- ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ .... ﴾	٢٣٣	٩٤٩
- ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ .... ﴾	٢٣٦	٩١٢

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ .... ﴾	٢٣٧	٩١٢
- ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا .... ﴾	٢٤٩	٤٧٧
- ﴿ وَانظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ... ﴾	٢٥٩	٤٢٢ ، ٤٧٠
- ﴿ نُنشِزُهَا ﴾	٢٥٩	٤٢٢
- ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ .... ﴾	٢٦٠	٥٥٣
- ﴿ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ .... ﴾	٢٦١	٣٨٥
- ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ .... ﴾	٢٦٧	١٢٦٥
- ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ .... ﴾	٢٧٥	٤٣٤
- ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ .... ﴾	٢٧٩	٤٣٤
- ﴿ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ .... ﴾	٢٨٢	٤٦٩
- ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ .... ﴾	٢٨٢	٧٦٩
- ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ .... ﴾	٢٨٦	١٢٦٥

سورة آل عمران

- ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ﴾	٧	٤٦٢
- ﴿ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ ﴾	٧	٤٦٥
- ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾	٧	٥٢٩
- ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾	٧	٦٥٩

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَآ ءَامَنَّا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا		
عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾	١٦	١٢٤
- ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾	١٨	٦٩٨
- ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾	١٩	٥٠٤
- ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾	٣١	٦٩٢
- ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا ﴾	٣٥	٨٨٢
- ﴿ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾	٣٨	١٠٠
- ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ ﴾	٥٩	١١٦٥
- ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا ﴾	٦٤	٤٤٩
- ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا ﴾	٦٤	١٠٣٢
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾	٧٧	١٠٢٠
- ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا ﴾	٨٥	٥٠٤
- ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟		
مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾	٩٢	٣١٧
- ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا		
وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	٩٦	٤٨٦
- ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ		
فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾	١٠٦	٣٣٣
- ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ﴾	١٣٥	٣٨٤

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًّى لَّوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا ﴾	١٥٦	٣٤١
- ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ ﴾	١٦٥	١٩١
- ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾	١٦٩	٤٨٩
- ﴿ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ﴾	١٧٣	٥١٠ - ٦٠٤
- ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾	١٩٠	١٢٨ ، ٤٧٦
- ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	١٩١	١٢٨
- ﴿ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ ۖ ﴾	١٩٢	٣٤٦ ، ٤٠١
سورة النساء		
- ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	١	٣٩٢
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾	١	٦٣٥
- ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ ﴾	١١	١٠١٨
- ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ ﴾	١٥	٤٨٠ ، ٩٩٠

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾	٢٢	١٠٠٧
- ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾	٢٣	٧٨٩ ، ٨٤٨
- ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾	٢٩	١٢٦٦
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾	٤٠	٧٢٩
- ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	٤٣	٩٠٩، ٩١٠، ٩١١
- ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾	٥٩	٩٨٠
- ﴿ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴾	٧٧	٣٩٠
- ﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾	٨٠	٩٨٠
- ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾	٨٢	٤٥٦
- ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ ﴾	٨٩	٤١٢
- ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٩٢	٨٠٤
- ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾	٩٥	٢٧٦
- ﴿ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾	٩٥	٢٧٦
- ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾	١٠١	٩٥٦
- ﴿ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾	١٠٢	٥٩٣

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	١١٥	٩٧٦
- ﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا ﴾	١٢٥	
- ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ ﴾	١٣٠	٨٥٦
- ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾	١٣٤	٧٠٥
- ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾	١٦٤	٥٦٢
- ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ ﴾	١٧١	٦٣٤
- ﴿ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ ﴾	١٧١	٦٣٤
- ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﴾	١٧١	٦٣٤

سورة المائدة

- ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾	١	٩٤٦
- ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾	٣	٣٩١
- ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾	٣	٨٦٦
- ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا ﴾	٣٨	٨٥٩
- ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ ﴾	٤٥	٢٧٧، ٤٠٣، ١١٥٧

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾	٥٤	٤٠٢
- ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾	٥٤	٦٩١ ، ٦٩٣
- ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُ ﴾	٦٤	٥٤١ ، ٧٠٣
- ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ ﴾	٦٤	٧٠٤ ، ٧١٠
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾	٦٧	٦٢٣
- ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٨٩	٨٠٤
- ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾	٩٠	٧٩٩
- ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾	٩٦	٨٤٥ ، ٨٤٦
- ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ ﴾	٩٧	٩٦٠
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾	١٠٥	٤٩٠

سورة الأنعام

- ﴿ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾	١	١٢٧٧
- ﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ﴾	٢	٢٧٦
- ﴿ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ ﴾	٢	٤٧٩
- ﴿ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُۥ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴾	١٦	٣٤٦ ، ٤٠١

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ ﴾	٣٨	٢٨٢
- ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	٤٥	١٧٢
- ﴿ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ ﴾	٤٥	١٠٠٣
- ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ ﴾	٥٢	٤٨٣
- ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾	٨٢	٦٠٥
- ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴾	٩٠	٣٢٧ ، ٤٨٩
- ﴿ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ ﴾	٩١	١٢٣
- ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾	١٠٣	٦٢٠، ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٦
- ﴿ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ ﴾	١٣٥	٤٧٥
- ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ﴾	١٤٥	٩٥٧
- ﴿ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾	١٤٨	٤٠٩
- ﴿ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ ﴾	١٥١	٤٦٥

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾	١٦٤	٤٩٠

سورة الأعراف

- ﴿ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾	٢٧	١٢٥
- ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾	٣٤	٤٧٩
- ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً ﴾	٣٤	٥٩١
- ﴿ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ ﴾	٥٣	٥٤٥
- ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ﴾	٥٨	٣٤٥
- ﴿ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ﴾	٥٩	٦٥٠
- ﴿ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ﴾	١٤٣	٧٣٠ ، ٧٦٠
- ﴿ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ﴾	١٥٦	٦٦٢
- ﴿ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ﴾	١٥٦	٧٢١
- ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ ﴾	١٥٧	٧٢١

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	١٥٧	١٢٦٥
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾	١٥٨	١٢٩ ، ١٢٦١
- ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾	١٧٢	٦٤٣
- ﴿ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ ﴾	١٧٣	٦٤٣
- ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾	١٧٩	٥٨٤
- ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾	١٨٠	١٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٥، ٦٩٨، ٧١٤

سورة التوبة

- ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٥	٦٤٥ ، ٦٥١
- ﴿ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	٧	٦٩١

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾	١١	٦٤٥
- ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾	٢٤	٦٩١
- ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ ﴾	٢٥	٣٣٨
- ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً ﴾	٣٦	٩٦٠
- ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ ﴾	٦٠	١٧٠
- ﴿ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	٦٠	٨٨٠
- ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴾	٧٢	٤٩١
- ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾	١٠٨	٣٩٢
- ﴿ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ ﴾	١٠٩	٢٩٩
- ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ ﴾	١١٣	٩٨٩

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ ﴾	١١٨	٩٩٦
- ﴿ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ ﴾	١٢٢	٩٦٣
سورة يونس		
- ﴿ لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ ﴾	٢٦	٣٨٥، ٤٩٦، ٤٩٧
- ﴿ وَٱلَّذِينَ كَسَبُواْ ٱلسَّيِّـَٔاتِ جَزَآءُ سَيِّئَةٖ بِمِثۡلِهَا ﴾	٢٧	٦٠١
سورة هود		
- ﴿ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ ﴾	٧	٢٩٦ ، ٤٠٨
- ﴿ فَإِلَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلۡمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ ﴾	١٤	٧٢٤
- ﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوۡمِهِۦٓ ﴾	٢٥	٥٧١
- ﴿ وَغِيضَ ٱلۡمَآءُ ﴾	٤٤	٥٤٢
- ﴿ هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ ﴾	٧٨	٤٢٢
- ﴿ وَلَا يَلۡتَفِتۡ مِنكُمۡ أَحَدٌ إِلَّا ٱمۡرَأَتَكَۖ إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمۡۚ ﴾	٨١	٤٧٦ ، ٤٧٧

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾	١١٤	٣٨٧ ، ٦٠٠

سورة يوسف

- ﴿ يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ ﴾	١٢	١١٤٩
- ﴿ يَٰبَنِىَّ لَا تَدْخُلُوا۟ مِنۢ بَابٍ وَٰحِدٍ ﴾	٦٧	١٨٨
- ﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾	٧٦	٤٥٣
- ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ ﴾	٩٠	١١٩٧
- ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴾	١٠٦	٤٧٤

سورة الرعد

- ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ﴾	١٦	١٣٠
- ﴿ ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ ﴾	٢٦	٥٤٠
- ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ﴾	٣٣	٤٧٥
- ﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴾	٣٩	٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٥٨٩
- ﴿ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِۦ ﴾	٤١	٥٨٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة إبراهيم		
- ﴿ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ﴾	٤	٥٣٩
- ﴿ أَفِى ٱللَّهِ شَكٌّ ﴾	١٠	٦٥١
- ﴿ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴾	٢٧	٥٨٤
- ﴿ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ﴾	٣٧	٤٨٨
- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾	٤٧	٦٦٢
- ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾	٤٨	٤٧٤
سورة الحجر		
- ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ كَانُوا۟ مُسْلِمِينَ ﴾	٢	٤١٢
- ﴿ وَحَفِظْنَٰهَا ﴾	١٧	٢٨٦
- ﴿ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴾	١٨	٤١٩ ، ٨١٩
- ﴿ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن صَلْصَٰلٍ ﴾	٢٨	١١٦٥
- ﴿ وَمَن يَقْنَطُ ﴾	٥٦	٤٢٣
- ﴿ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴾	٩٩	٦٥٥

الآية	رقمها	الصفحة

سورة النحل

- ﴿ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ ﴾	٤	١٢٧٧
- ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ ﴾	٧	٨٦٦
- ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾	٨	٨٦٦ ، ١٢٦٤
- ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن ﴾	٣٥	٥٨٣
- ﴿ إِن تَحْرِصْ عَلَىٰ هُدَىٰهُمْ ﴾	٣٧	٣٨٨
- ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٤٣	٩٦٣
- ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٤٤	٤٦٣ ، ٤٧٢ ، ٩٧٩ ، ٩٩٠
- ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾	٩٨	١٧٦
- ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴾	١٠١	٩٧٧
- ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾	١٢٠	٣٥٩ ، ٥٦٥
- ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾	١٢٦	٢٧٧ ، ٣٩٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإسراء		
- ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا ﴾	١	٦٢٣، ٦٣٥، ٧٧٦
- ﴿ إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾	٩	٧١٨
- ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	١٥	٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٢
- ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾	١٦	٦٤٢
- ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾	٢٣	٤٢٢
- ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ ﴾	٢٩	٥٤٣
- ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾	٤٤	٢٨٢، ٦٩٨
- ﴿ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴾	٥٥	٥٤٩
- ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾	٦٠	٦٢٢
- ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ ﴾	٦٧	٦٥١
- ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾	٧٩	٨٦٢، ١٢٩١
- ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ ﴾	٨٨	١٣٠، ٧٢٢
- ﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾	١١٠	٥٢١

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الكهف		
- ﴿ وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ ﴾	١٨	٣٧٩
- ﴿ وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ ﴾	٢٨	٤٨٢
- ﴿ عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْمًا ﴾	٦٥	٧٦٩
- ﴿ فَخَشِينَا أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾	٨٠	٦٣٣
- ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ﴾	١١٠	٥٥٤
سورة مريم		
- ﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾	٥	١١٤١
- ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾	١١	٤١٧
- ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾	١٢	٤٣١
- ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ ﴾	١٦	٦٣٤
- ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾	٣٥	٥٤١
- ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾	٧١	٤٩٧
- ﴿ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴾	٧١	٥٨٦

الآية	رقمها	الصفحة

سورة طه

- ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾	٥	٤٣٢ ، ٦٦٣
- ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾	٨	٧١٤
- ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴾	٩	٤٧٠
- ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾	١٤	٤٨٤
- ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾	٤٤	١٠٣٣
- ﴿ لَا تَخَافَآ ۖ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ ﴾	٤٦	
- ﴿ إِنْ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ ﴾	٦٣	٣٨٩
- ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾	٦٦	٥٩٧
- ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا ﴾	١٠٥	٥٧٤
- ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴾	١٠٩	٦٠٤
- ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ﴾	١١٤	١٢٦٤
- ﴿ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا ﴾	١١٥	٩٥٦
- ﴿ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴾	١٢١	٥٨٧
- ﴿ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾	١٢٢	٥٨٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الأنبياء		
- ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ ﴾	٢٥	٦٥٠
- ﴿ وَمَا جَعَلۡنَا لِبَشَرٖ مِّن قَبۡلِكَ ٱلۡخُلۡدَۖ ﴾	٣٤	٧٥٠
- ﴿ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُم بِٱلۡغَيۡبِ ﴾	٤٩	٤٧٥
- ﴿ لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡۖ ﴾	٨٠	٤٢٣ ، ٩٩٧
- ﴿ إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾	٩٠	٦٥٦
- ﴿ إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴾	٩٨	٥٧٣
- ﴿ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلۡكُتُبِۚ ﴾	١٠٤	٤٢٣ ، ٩٩٧
- ﴿ وَلَقَدۡ كَتَبۡنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعۡدِ ٱلذِّكۡرِ أَنَّ ٱلۡأَرۡضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ ﴾	١٠٥	٤٧٤
سورة الحج		
- ﴿ وَإِذۡ بَوَّأۡنَا لِإِبۡرَٰهِيمَ ﴾	٢٦	٤٨٨

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ ﴾	٣٢	١٠٠٩
- ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ﴾	٣٦	٤٧٦
- ﴿ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ ﴾	٤٧	٥٨٩
- ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾	٥٢	١٣٧ ، ٥٥٢

سورة المؤمنون

- ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾	٢	١٠٠٤
- ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴾	٥	١٠١٢
- ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾	٨	٤٦٨
- ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا ﴾	١٤	١٢٣ ، ١٢٤
- ﴿ ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ ﴾	١٥	١٢٣ ، ١٢٤
- ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴾	١٦	١٢٣ ، ١٢٤
- ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾	٦٠	٤٨٣ ، ٦٥٦
- ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	٦١	٤٨٣
- ﴿ عَنِ ٱلصِّرَٰطِ لَنَٰكِبُونَ ﴾	٧٤	٣٨٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النور		
- ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	٣١	٩١٤
- ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾	٣١	٩١٥
- ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	٣٥	١٨٨، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢
- ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	٦٣	٧٣٦
سورة الفرقان		
- ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ﴾	١	٥٤٥
- ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾	٢٣	٧٦٢
سورة الشعراء		
- ﴿ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ - إلى قوله - لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾	٧-٩	٤٧٨
- ﴿ فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ - إلى قوله - فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ ﴾	١٦-٣٣	٧٢٣ - ٧٢٤

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النمل		
- ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾	٣٠	١٠٣٣
سورة القصص		
- ﴿ فَذَٰنِكَ بُرْهَٰنَانِ مِن رَّبِّكَ ﴾	٣٢	٧١٦
- ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ ﴾	٥٦	٣٢٨
- ﴿ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ ﴾	٨٥	١٧٠
سورة العنكبوت		
- ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾	١٣	١٠٣٤
- ﴿ وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ﴾	٤٨	٧٠٧
- ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	٦٥	٣٨٢
سورة الروم		
- ﴿ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ﴾	٤	٣٩٣

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾	٢٧	٤٤٩
- ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ﴾	٢٧	٤٠٨
- ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾	٣٠	٦٣٢
سورة لقمان		
- ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ ﴾	١٢	٦٠٥
- ﴿ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾	١٣	٦٠٥
سورة السجدة		
- ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ - إلى		
قوله - فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾	١٦-١٧	١٤٨، ٣٦٩، ٨٦٢
- ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ﴾	١٨	٩١٧
سورة الأحزاب		
- ﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴾	٤	١١١٩
- ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾	٥	٤٨٢
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ - إلى		
قوله - وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾	٩-١١	١٠٢٣

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾	٢١	٣٠٢
- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ ﴾	٢٨	١٩٢
- ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾	٣٤	٩٨٠
- ﴿ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾	٣٨	٧٥
- ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾	٤٩	٩١٠
- ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾	٧٢	٥٤٣ ، ٦٣٥

سورة سبأ

- ﴿ بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾	١٩	٤٢٢
- ﴿ فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا ﴾	١٩	٤٦٨
- ﴿ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ ﴾	٢٢	١٧٩
- ﴿ وَلَا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ عِندَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ ﴾	٢٣	٤١٩
- ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى ﴾	٢٤	٣٥٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة فاطر		
- ﴿ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ ﴾	٣	١٣٠
- ﴿ ﴾		
- ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾	٧	٥٠٨
- ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾	١٠	٥٠٨ ، ٥٤٥
- ﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾	١١	٤٧٨
- ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	١٢	٤٨٥
- ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾	٢٨	٣٧١
سورة يس		
- ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾	١٢	٣٨٩
- ﴿ فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾	١٤	٢٧٥
- ﴿ إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ ﴾	٥٥	٣٥٢
- ﴿ وَامْتَازُوا الْيَوْمَ أَيُّهَا الْمُجْرِمُونَ ﴾	٥٩	٣٥٢
- ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ ﴾	٦٩	١١٦٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الصافات		
- ﴿ وَٱلصَّٰٓفَّٰتِ ﴾	١	٤٧٩
- ﴿ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓاْ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ ﴾	٣٦	١١٦٦
- ﴿ إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِيٓ أَصْلِ ٱلْجَحِيمِ ۝ طَلْعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴾	٦٤-٦٥	٥٨٢
- ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾	٩٦	٥٨٤
- ﴿ وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴾	١٦٤	٦٢٣
سورة ص		
- ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	٢٩	٤٧٢
- ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ﴾	٣٠	٥٥٨
- ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾	٧٥	٤٩٥، ٥٣٧، ٧٠٣، ٧٠٤
- ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾	٧٨	١٢٨٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الزمر		
- ﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ﴾	٤٢	٢٧٤
- ﴿ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ ﴾	٦٧	٣٧٥، ٤٩٤، ٤٩٥، ٦٧٨، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٨
- ﴿ وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا ﴾	٦٩	٧٠١، ٧٠٢
سورة غافر		
- ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ ﴾	٧	٧٧٧
- ﴿ لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ ﴾	١٦	١٢٧، ٥٤٦
- ﴿ مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴾	١٨	٦٠٤
- ﴿ يَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ - إلى قوله - وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾	٣٠-٣١	٧١٩
- ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ ﴾	٤٠	٦٠١
- ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ ﴾	٤٦	٥٦٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة فصلت		
- ﴿ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾	١٢	٥٨٥
- ﴿ فَأَمَّا عَادٌ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾	١٥	٣٣٣
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُوا۟ ﴾	٣٠	٥٠٨
- ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾	٤٢	١٠٣ ، ١٦٣
سورة الشورى		
- ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾	١١	٤٩٦، ٥٢٧، ٥٣٦، ٦٧٠، ٦٦٨، ٧١٢، ٦٨٤، ٦٩٤
- ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ ﴾	٢٨	١٧٥
- ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ ﴾	٤٠	٦٠١ ، ١٠٣٩
- ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾	٤٩	٨٨٩
- ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا ﴾	٥١	٦٢٠، ٦٢٣، ٦٢٥، ٦٢٦
- ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾	٥٢	٣٢٨

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الزخرف		
- ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ - إلى قوله - إِنَّا بِمَآ أُرۡسِلۡتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾	٢٣-٢٤	٩٦٣
- ﴿ وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَهُمۡ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ فَأَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ﴾	٨٧	٦٥١
سورة محمد		
- ﴿ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾	٤	٨٠٤
- ﴿ فِيهَآ أَنۡهَٰرٞ مِّن مَّآءٍ غَيۡرِ ءَاسِنٖ وَأَنۡهَٰرٞ مِّن لَّبَنٖ - إلى قوله - وَأَنۡهَٰرٞ مِّنۡ عَسَلٖ مُّصَفّٗىۖ ﴾	١٥	٥٨١
- ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ أَمۡ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقۡفَالُهَآ ﴾	٢٤	٤٥٧
- ﴿ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ ﴾	٣٠	٤٨٥
- ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾	٣٣	١١٢٤
- ﴿ ﴾		
سورة الفتح		
- ﴿ لِيَزۡدَادُوٓاْ إِيمَٰنٗا مَّعَ إِيمَٰنِهِمۡۗ ﴾	٤	٥١٠ ، ٦٠٤
- ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴾	١٠	٧٠٣ ، ٧٥٣

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ۚ ﴾	١٥	٦٦٠
- ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	١٨	٤٩٨
- ﴿ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ ﴾	٢٩	٤٠٢
سورة الحجرات		
- ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ ﴾	١٢	٣٧٢
- ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ ﴾	١٣	٤٧٧
- ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ ﴾	١٤	٥٠٣
سورة ق		
- ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ۝ وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ۖ ﴾	١٨-١٩	٤٦٩ ، ١٠١٣
سورة الذاريات		
- ﴿ وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ﴾	١	٤٧٩

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	٥٦	٥٠٨ ، ٦٥١
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾	٥٨	٤٨٤

سورة الطور

- ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾	٢١	٦٤٠
- ﴿ إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ ۝ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴾	٢٦-٢٧	٦٥٧
- ﴿ أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ ﴾	٣٠	١١٦٦

سورة النجم

- ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾	٣	٤٤١، ٥٠٧، ٩٨٠، ١٢٥٨
- ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾	٤	٤٤١ ، ٩٨٠

سورة الواقعة

- ﴿ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴾	٢١	٣٨٧
- ﴿ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴾	٢٩	٤٢٢ ، ٤٧٠
- ﴿ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ ﴾	٨٩	٣٩٠

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ وَهُوَ بِٱلْأُفُقِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾	٧	٦٢٢
- ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾	٨	٦٢٣ ، ٤٨٠
- ﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾	٩	٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٧
- ﴿ فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴾	١٠	٦٢١
- ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾	١١	٤٨٠، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢
- ﴿ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴾	١٢	٦٢٠
- ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾	١٣	٦٢٠ ، ٦٢٢
- ﴿ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾	١٤	٦٢٢
- ﴿ إِذْ يَغْشَى ٱلسِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ ﴾	١٦	٤٧٣ ، ٤٧٤
- ﴿ مَا زَاغَ ٱلْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ ﴾	١٧	٦٢٧
- ﴿ لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِ ٱلْكُبْرَىٰٓ ﴾	١٨	٦٢٣
- ﴿ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾	٢٠	١٣٧
- ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم ﴾	٢٣	٤٤١
- ﴿ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ ﴾	٣٢	٤٤٩

سورة الرحمن

- ﴿ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾	٦	٤٠٩
- ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا ﴾	٧	٤٠٩

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ وَٱلْحَبُّ ذُو ٱلْعَصْفِ وَٱلرَّيْحَانُ ﴾	١٢	٢٨٨
- ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾	٢٩	٥٨٦ ، ٧٨٧
- ﴿ فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتْ وَرْدَةً كَٱلدِّهَانِ ﴾	٣٧	٤٨٣
- ﴿ مَقَامَ رَبِّهِۦ ﴾	٤٦	٤٧٥
سورة الحديد		
- ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ﴾	٢٤	٤٢١
سورة المجادلة		
- ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾	٣	٨٠٤
سورة الحشر		
- ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ ﴾	٦	٩٠٢
- ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾	٧	٨٦٠
- ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ ﴾	٧	١٢٥٨

الآية	رقمها	الصفحة
- ﴿ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ﴾	٢٤	٧١٤
- ﴿ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾	٢٤	١٢٧٧
سورة الممتحنة		
- ﴿ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾	٨	٦٩١
سورة الصف		
- ﴿ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﴾	٦	٢٧٧ ، ٧٢١
سورة الجمعة		
- ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾	٢	١١٥٣
- ﴿ كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ ﴾	٥	٣٦٤
سورة المنافقون		
- ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ ﴾	٨	٤٩٠

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الطلاق		
- ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾	١	٧٩٥
سورة التحريم		
- ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾	٤	٣٤٦، ٤٠١، ٤٠٢
- ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ ﴾	٦	٥٥٤
سورة القلم		
- ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ ﴾	٩	٤١٢
- ﴿ يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ ﴾	٤٢	٥٣٦، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠
سورة نوح		
- ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ ﴾	٢٨	٣٥٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة المزمل		
- ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَٰهِدًا عَلَيْكُمْ ﴾	١٥	٧٢٠
سورة المدثر		
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ﴾	١	٤٣٠ ، ٤٣١
- ﴿ فَإِذَا نُقِرَ فِى ٱلنَّاقُورِ ﴾	٨	٧٦٢
- ﴿ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا ﴾	٣١	٦٠٤
- ﴿ فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴾	٤٨	٦٠٤
سورة القيامة		
- ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾	١	٣٤٠
- ﴿ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ ﴾	٤	٤٧٠
- ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾	٢٣	٤٨٠
- ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾	٢٢-٢٣	٥٧٨ ، ٧٥٥ ، ١٠٠٤

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الإنسان		
- ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ﴾	٧	٨٨٢
سورة النبأ		
- ﴿ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا كِذَّابًا ﴾	٣٥	٤٢٣ ، ٩٩٧
سورة النازعات		
- ﴿ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴾	١٨	٤٨٩
- ﴿ أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴾	٣١	٣٥٣
- ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴾	٤٠	١٠١٢
سورة عبس		
- ﴿ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝ أَوْ يَذَّكَّرُ ﴾	٣-٤	٤٠٣
سورة المطففين		
- ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ ﴾	٦	٤٧٥

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البروج		
- ﴿ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴾	١٥	٤٢٣ ، ٤٦٩
سورة الأعلى		
- ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾	١	٣٤٨
سورة الفجر		
- ﴿ وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾	٢٢	٥٣٠
سورة البلد		
- ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾	١٠	٤٨٩
- ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾	١٣	٨٠٤
سورة الشمس		
- ﴿ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾	٨	٥٣٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الليل		
- ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾	٣	٤٦٦
سورة الضحى		
- ﴿ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴾	٣	٣٩٦
سورة العلق		
- ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾	١	٤٣٠
سورة القارعة		
- ﴿ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ ﴾	٥	٤٢٢
سورة الإخلاص		
- ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾	١-٢	١٧٧، ١٧٨، ٧١٣

الآية	رقمها	الصفحة

سورة الناس

- ﴿ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴾	١-٢	٤٤٤ ، ٥٣١

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة

حرف الألف

- ((أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء)) ٧٦٥
- ((أتى النبي ﷺ رجل وهو في المسجد فناداه)) ٧٩٤
- ((أتاني جبريل فأمرني أن آمر)) ١١٤٢ ، ١١٤٣
- ((أتدرون ما أكثر ما يدخل النّاس الجنة)) ١٠١١
- ((أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم ... أجمعين)) ٦٢٥
- ((أجب عنّي اللهم أيده بروح القدس)) ١٢١٢
- ((أحسنوا كلَّ شيء)) ٥٧٣
- ((أحقّ الشروط أن توفوا به)) ٨١١
- ((أخبروه أنّ الله يحبه)) ١٧٧
- ((أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار)) ١٤٨
- ((أخنع اسم عند الله)) ٣٤٨
- ((أرأيت رقى تسترقيها -إلى قوله- هي من قدر الله)) ٥٩٢
- ((أرأيتكم ليلتكم هذه فإنَّ على رأس مائة سنة منها لا يبقى)) ٧٥١
- ((أرأيتم لو أنّ نهراً بباب أحدكم)) ١٣٠٢
- ((أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم)) ٦٤٢
- ((ارم الصيد فأجد فيه من الغد سهمي)) ٣٩٢
- ((أرواحهم في أجواف طير خضر)) ٥٦٨

طرف الحديث	الصفحة
- ((أروني سبقي فأخذ نعليه))	٣١١
- ((أسألك بكلّ اسم هو لك سميت به نفسك))	٧١٥
- ((أشهد أني رسول الله))	٥٥٧
- ((أعددت لعبادي الصّالحين مالا عين))	٦٦٠
- ((أغبط أوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ))	٣٨٩
- ((أعوذ با لله من الشيطان من نفخه))	١٢٠٥
- ((أعوذ بكلمات الله التّامات))	٥٣١ ، ٥٤٤
- ((أعوذ بنور وجهك الكريم أن تضلني))	٧٠٢
- ((أغيظ رجل))	٣٤٨
- ((أفشوا السلام))	٤٠٢
- ((أفطر الحاجم والمحجوم))	١٠٤٦
- ((أفضل الذكر لا إله إلا الله))	٣٧٧
- ((أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل))	٨٦١
- ((ألا أحدثكم حديثاً عن الدجّال ما حدث به قومه))	٥٧١
- ((ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه))	١٩٠ ، ١٢٥٢
- ((ألا لا يحلّ الحمار الأهلي))	٣٧٤ ، ٩٥٥
- ((ألحقوا الفرائض بأهلها))	٣٩٢ ، ١٠١٨
- ((اللهم اجعله هادياً))	٣٢٧
- ((اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً))	١١٤٨
- ((اللهم حبّب إلينا المدينة))	٩٩٤ ، ٩٩٥
- ((اللهم ربّ جبرئيل))	٤٠٧
- ((اللهم زدنا ولا تنقصنا))	٣٣٠
- ((اللهم أعزّ الإسلام))	٢٧٥

طرف الحديث	الصفحة
- ((اللهم إنّي أعوذ برضاك من سخطك))	٢٩٥ ، ٥٢٨
- ((اللهم إنّي أعوذ بك من الشّقاق))	٩٩٢
- ((اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل))	٧٥٠
- ((اللهم إنّي اتخذ عندك عهداً))	٣٤٤
- ((اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض))	٧٠١ ، ١٠٢٢
- ((أليست إحداكنّ إذا حاضت))	١٠٢٢
- ((أليس بعدها طريق أطيب منها))	١٢١٤
- ((أمّا أنا فلا آكل متكئاً))	١٢٦٣
- ((أما إنّك لو لم تعطِه شيئاً))	١١٤١
- ((أما بعد فإن خير الهدى هدى محمد))	١٢٠٢
- ((أمسينا وأمسى الملك لله))	٣٦٨
- ((أنا الأحد الصّمد))	٥٢٧
- ((أنّ أبا اليسر بائع العسل سأل رسول الله ﷺ))	٩٠٨
- ((أنا أحقّ من أوفى بذمته))	٨٦٤ ، ٩٦٨
- ((أنت رفيق))	٥٢٤
- ((أنت منّي بمنزلة هارون من موسى))	٦١٧
- ((أنّ امرأتين أتتا))	٨٨٦ ، ٨٨٧
- ((أن تعبد الله كأنّك تراه))	٥١١
- ((أن تلد الأمة ربتها))	٢٩٩ ، ٣٧٥
- ((أنت ومالك لوالداك))	١٠٠٧
- ((أنّ ثمانين رجلاً من أهل مكة هبطوا))	١١٤٦
- ((أنّ جبريل هبط عليه فقال له خيرهم))	١٩١
- ((أنّ رجلاً سأله فقال : إنّي أصلي في بيتي ثم))	٨٩٦

طرف الحديث	الصفحة
- ((أنّ رجلاً قال : يا رسول الله : كيف الطّهور .... وظلم))	٨٣٩
- ((أنّ رجلاً قال يا رسول الله ﷺ ما حقّ الوالدين))	٣٨١
- ((أنّ رجلاً من أهل البادية كان اسمه زاهر))	٢٩٠
- ((أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر))	٨٨٣
- ((أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق))	٩٥٢
- ((أنّ رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت))	٨٥٢
- ((أنّ النبي ﷺ أتى بصبي فقبّله))	٢٨٨
- ((أنّ النبي ﷺ استسقى فأشار بضم كفيه))	١٧٤
- ((أنّ النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً))	٨٥٤
- ((أنّ النبي ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم))	٨٦٩
- ((أنّ النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها))	١١٣٣ ، ١٢٢٣
- ((أنّ النبي ﷺ صلى ذات ليلة فصلى بصلاته))	٧٣٤
- ((أنّ النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً))	١٠٠٩
- ((أنّ النبي ﷺ كان يقبّل بعض أزواجه))	٩٠٦ ، ٩٠٩
- ((أنا دعوة إبراهيم))	٢٧٧ ، ٥٧٦
- ((أنّه سأل رسول الله ﷺ هل رأيت ربّك ؟))	٦٩٨
- ((أنّه فيكم ذو حسب))	٤١٣
- ((أنّه كان يسير على جمل له قد))	٨٨١
- ((أنهار الجنّة الأربعة))	٥٨١
- ((أهدى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً))	٣١٠
- ((أو على مناخرهم أو مخرجي هم))	٤٠٤
- ((أيكم مثلي))	
- ((أيّما رجل خرج يفرّق بين أمتي فاضربوا عنقه))	١٠١٥
- ((أيّما رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما))	١١٢١

طرف الحديث	الصفحة
- ((اجعلوا في بيتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبوراً))	٧٨١
- ((احتج آدم وموسى عند ربّهما))	٥٨٥
- ((اختلاف أمتي رحمة))	٩١٢
- ((استسلف رسول الله ﷺ بكراً))	١٢٩٤
- ((اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي))	٨٠١
- ((اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه))	١١٨٩
- ((اطلبوا فضلة من ماءٍ فجاؤوا))	٥٦١
- ((اعرف عقاصها ووكاءها ثم عرّفها))	٧٨٢
- ((إلاّ شركوكم في الأجر))	٢٧٥
- ((إلى آخر الأجل))	٢٧٦
- ((الإيمان بضع وسبعون شعبة))	٥٠٤ ، ٥٠٧
- ((إلاّ ثلاث كذبات))	٥٥٦
- ((إلاّ ذا هاجرين))	٢٧٩
- ((انخسفت الشمس))	٩٨٦
- ((إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها))	٨٢٩
- ((إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة))	٩٢١
- ((إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم))	٨٣٦
- ((إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع))	١١١٤
- ((إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله))	٨٦٩ ، ١٢٢٩
- ((إذا بايعت فقل لا خلابة))	٨٣٤
- ((إذا جلس أحدكم بين شعابها الأربع))	٩٦٨
- ((إذا خرج الرجل من بيته قال بسم الله))	٣٨٠
- ((إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان))	١١٧٣

طرف الحديث	الصفحة
- ((إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه))	٩١٨ ، ٩١٦
- ((إذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه))	٦٥٩
- ((إذا سألتم الله فاسألوه))	١٧٣
- ((إذا اقترب الزمان لم تكد تكذب))	٩٩٨
- ((إذا صلى أحدُكم ركعتي الفجر))	٢٨٠
- ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد))	٨٩٦
- ((إذا قضى الله لعبد أن يموت بأرض))	٢٧٩
- ((إذا كان أوّل ليلة من رمضان))	٢٨٥
- ((إذا لم يجد المحرم نعلين))	٨٤٩
- ((إذاً لا ترجمها وندع لها صغيراً))	١١٢٥
- ((إذا مشى يتكفّأ كأنّما))	٥٦٦
- ((اذهب بنا))	٤٠٧
- ((اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم))	١٢٨٢
- ((إذ يخرجك قومك))	٤٠٤ ، ٧١٩
- ((إمّا أن تخفف بهم الصلاة))	١٢٠٨
- ((إنّ أبا بكر رجل أسيف))	٣٤٦ ، ٤٠١
- ((إنّ أحدكم إذا مات عرض عليه))	١٢٨٧
- ((إنّ أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته))	١١١٥
- ((إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله))	٤٤٦ ، ٨١٠
- ((إنّ أخوف ما أتخوّف على أمتي))	١١٨٣
- ((إنّ الحمد والنّعمة لك والملك))	٣١٩
- ((إنّ الدين ليأزر إلى الحجاز كما تأزر الحية))	١١٧٢
- ((إن تقتل تقتل ذا دم))	٣٤٤

طرف الحديث	الصفحة
- ((إنّ رسول الله ﷺ بين ضجنان وعسفان))	٣٠٨
- ((إنّ الحرم لا يعيذ عاصياً))	٣٢٧
- ((إنّ الله خلق خلقه في ظلمة وألقى عليهم))	٧٠٠
- ((إنّ الله خلق الرحم حتى إذا فرغ منها))	٦٩٦
- ((إنّ الحمد لله))	٣١٩ ، ٣٤٧
- ((إنّ الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل))	٥٩٢
- ((إنّ أمّة أميّة لا تكتب ولا تحسب))	١٩٥٣
- ((إنّ الله إذا أحبّ عبداً قال لجبريل عليه السلام))	٦٩٢
- ((وإنّ المفلس من أمتي من يأتي))	٢٧٣
- ((إنّ الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات))	٥٨٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠
- ((إنّ الله لم يباشر بيده أو يخلق بيده إلاّ ثلاثاً))	٧٠٧
- ((إنّ الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء ..))	٧٠٦
- ((إنّ أهل الجنّة ليتراءَون أهل الغرف))	١١٣٩
- ((إنّ دماءكم وأموالكم ..))	٣٥١ ، ٣٥٩
- ((إنّ الإسلام يهدم ما قبله))	٦٠٠
- ((إنّ الأمانة نزلت في صدور قلوب الرجال))	٣٦١
- ((إنّ الله تعالى قد حرم))	٤٨٦
- ((إنّ الله أمركم بصلاة))	٣٢٣ ، ٣٧٢
- ((أن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها))	٢٩٩
- ((إنّ الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية))	٣٣١
- ((إنّ الله لا يخفى عليكم إذ الله تعالى))	١١٦٣ ، ١١٦٤
- ((إذ قرصتك نملة أحرقت))	٢٨٢
- ((إنّكم ترون ربّكم))	٧٢٩ ، ٧٣٠

طرف الحديث	الصفحة
- ((إنّكم ستفتحون مصر))	٢٩١
- ((إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وإني لمعترضه))	٩٠٩
- ((إنّك إن تذر ورثتك أغنياء خير))	٨٧٦
- ((إنما أقضي بينكم برأي فيما ينزل علي))	٦٢٨
- ((إنّما الأعمال بالنيّات وإنّما لكل امرئ))	١٨٣ ، ١٢٨٣
- ((إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل))	٣٠٣ ، ٣٦٥
- ((إنّه أعور عين اليمنى))	١١٦٣ ، ١١٦٤
- ((إنّه ليخيّل إليه أنّه فعل الشيء))	٦١٥
- ((إنّ الله تعالى يأمرك أن تقرأ))	٤٢١
- ((إنّ لكلّ نبيٍّ حوضاً))	٥٧٧
- ((إنّ لله تسعة وتسعين اسماً ...))	٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٧١٥
- ((إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة))	١٠٣٧
- ((إنّ العِرَافة حق ولكنّ العرافين في النّار))	١٧٩
- ((إنّ أوّل ما خلق الله القلم))	٤٠٨ ، ١٢٤٣
- ((إن كنت تحب تطوق طوقاً من نار))	٤٤٧
- ((إنّما أنا بشر وإنّكم تختصمون إليّ))	٦٢٨
- ((إنّ لكلّ آية حداً وبطناً))	٤٥٢
- ((إنّكِ لخير أرض الله))	١٧٠
- ((إنّ لكلّ نبي حواريا وحواري الزبير))	١١٤٥
- ((إنّ موسى عليه السلام كان رجل حيي))	٥٦٠
- ((إنّ هذا والذي جاء به موسى عليه السلام))	٤٠٤ ، ٧١٨ ، ٧١٩
- ((إنها ستكون هجرة بعد هجرة))	٨٧

طرف الحديث	الصفحة
- ((إنّه ممسوح العين عليها طفرة غليظة))	٥٧١ ، ١١٦٤
- ((إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم))	٥٧١ ، ٦٤٣
- ((إنّي استأذنت ربي في زيارة قبر أمي فأذن لي))	٩٨٩
- ((إني قضيت قضاء فلا يرد))	٥٨٩ ، ٥٩٠
- ((إنها مباركة .. إنها طعام طعم))	٧٤٢
- ((إني لأرى الشيطان يدخل من خلال الصف))	٣٠٩
- ((إيّاكم والحسد ..))	٢٧٢
- ((إيه لنا يا ابن الخطّاب))	٣٣٦
- ((أُبَيْني لا ترموا الجمرة حتى تطلع))	٣٣٥
- ((أُتركوا هذين حتى يفيئا))	٢٧٩
- ((أُخرجوا فإذا أتيتم أرضكم))	٧٤٠
- ((أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله))	٦٢٩ ، ٦٥١
- ((أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم))	٨٢٧
- ((أُنزل القرآن على سبعة أحرف))	٩٩٦

حـــرف البـــاء

- ((باب أمتي يدخلون منه الجنة))	٢٨٩
- ((بالإحرام والتلبية))	١١٤٣
- ((بئس أخو العشيرة))	١١٦٩
- ((باسمك ربِ وضعت جنبي))	٢٧٤
- ((بايعت النبي ﷺ في نسوة فقال لها فيما استطعت))	١٢٨٩
- ((بخ بخ ذلك مال رابح))	٣١٧

طرف الحديث	الصفحة
- ((بخرصها تمراً))	٣٩٤
- ((بشروا ولا تنفروا))	٣٧٩
- ((بعثنا رسول الله ﷺ إلى أناس من جهينة))	٤٠٤ ، ٨٩٠ ، ٨٩١
- ((بعنيه بوقية))	٣١٤
- ((البيعان بالخيار مالم يفترقا))	٨٢٣ ، ٨٥٦
- ((بين إصبعين من أصابع الرحمن))	٥٣٧ ، ٧٠٨
- ((بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة))	٦٤٣
- ((بين أذانين صلاة))	٨٦١
- ((بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر))	٥١٥
- ((بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذا خلع))	٨١٢

حـــرف التـــاء

- ((تحت ظلال السيوف))	٣٧٣
- ((تدارس العلم ساعة من الليل خير من إحيائها))	٣٨٦
- ((تدرون من هذا ؟))	٧٤٨
- ((ترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط))	٦٣٥
- ((تطير الصحف))	٩٨٥
- ((تعس عبد الدينار))	٣٥٤
- ((تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت))	٧٣٠ ، ٧٦٠
- ((تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس))	٢٧٩
- ((تقيء الأرض أفلاذ أكبادها))	٣٦٧

طرف الحديث	الصفحة

حـــرف الثـــاء

- ((ثلاث من كن فيه وجد بهنَّ)) ٦٩١
- ((ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل)) ١٩٥
- ((ثم رفعت لي سدرة المنتهى فإذا نبتها مثل)) ٧٧٦
- ((ثم صلِ فإن الصلاة مشهودة)) ٢٧٨
- ((ثم نفث فيها فقرأ)) ١٧٦
- ((ثم يسجد فيمكن جبهته من الأرض)) ٨٢٧
- ((ثم يقيض له أعمى أصم)) ١٩٣

حـــرف الجيـــم

- ((جاء رجل فقال : يا رسول الله ﷺ أصبت)) ٣٨٧
- ((جاء ناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ فقالوا إنا نجد)) ٩٩٠
- ((الجار أحق بشفعته ينتظر لها)) ١١٧٧
- ((جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً)) ٧٩٩ ، ٨٠٠
- ((جف القلم بما أنت لاقٍ)) ٥٨٦

طرف الحديث	الصفحة

حـــرف الحـــاء

- ((حتى أن اللقحة من الإبل)) ٣١٩
- ((الحرب خدعة)) ٣١٧
- ((الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء)) ١١٤٤
- ((الحمد لله الذي أحسن إلي)) ١٢٤٠
- ((حوضي مسيرة شهر)) ٣٩٥ ، ٥٧٥

حـــرف الخـــاء

- ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً)) ٩٨٩
- ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)) ١٠٣١
- ((خسف بالزواء ، يخسف بهم جميعاً)) ٦٤٢
- ((خفف على داود القرآن)) ٥٤٩
- ((خلق الله آدم بيده وغرس جنه)) ٧٠٧ ، ٧١٠
- ((خلق الله الخلق فلما فرغ قامت الرحم)) ٥٣٤ ، ٦٩٥
- ((خمس صلوات كتبهن الله على العباد)) ٨٧٥
- ((خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم)) ٧٨١
- ((خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم)) ٧٤٢
- ((خير الهدي هدي محمد ﷺ)) ١٢٠٠

طرف الحديث	الصفحة

حـــرف الـــدال

- ((دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه)) ١١٧٨
- ((دخل النبي ﷺ الكعبة ومعه بلال)) ١٢٢٣
- ((دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة فرأى صوراً)) ١٢٢٢

حـــرف الـــذال

- ((ذلك يوم ينزل الله تعالى على كرسيه)) ٥٦٤
- ((ذهبت النبوة ، وبقيت المبشرات)) ٢٨٠

حـــرف الـــراء

- ((رأى رسول الله ﷺ جبريل)) ٦٢١
- ((رأيت رجلاً ظاهر الوضاءة)) ٥٦٢
- ((رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني)) ١١٦٢
- ((رأيت ليلة أسري بي موسى)) ٥٦٢ ، ٥٦٥
- ((رأيت النبي ﷺ في ليلة إضحيان)) ٣٢٠
- ((رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا)) ١٠٠٠
- ((ربنا آتنا في الدنيا حسنة)) ٣٥٦
- ((الرحم شجنة آخذة بحجزة الرحمن)) ٦٩٥

طرف الحديث	الصفحة
- ((رقيت يوماً بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ))	٩٢٥
- ((ركعتي الفجر))	٢٨١
- ((رهينة بعقيقته))	١٠١٠
- ((الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً))	٢٨٠
- ((رؤيا المؤمن جزء))	١٨٣

حرف الزاي

- ((زمزم طعام طعم وشفاء سقم))	٧٤٢
- ((زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم))	٩٠٠
- ((زينوا القرآن بأصواتكم))	٤٣٩

حرف السين

- ((سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال ...))	٩١٥
- ((سئل رسول الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل))	٣٠٣
- ((سئل عن شراء التمر بالرطب فقال أينقص الرطب))	٩٩٣
- ((سئل عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان))	٥٩٨
- ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر))	٦٠٢ ، ٦١٦
- ((ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب))	٩٤١
- ((ستفتح عليكم الروم ويكفيكم الله))	١٠٠٥
- ((سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك))	١١٠٨
- ((سلوا الله ببطون أكفكم))	١٢٢٦

طرف الحديث	الصفحة
- ((السمت الحسن والتؤدة ، والاقتصاد))	٢٨٠
- ((سمعت النبي ﷺ يقول : اركبها بالمعروف))	٩٥٢
- ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب))	٩٦٠
- ((سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم))	١١٦٢

حـــرف الشيـــن

- ((الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود))	١٢١٨
- ((الشمس والقمر مكوران))	٥٧٢

حـــرف الصـــاد

- ((الصدقة تطفئ الخطيئة))	١٤٩ ، ١٥٠
- ((صدقة تصدق الله بها عليكم))	٩٥٦
- ((صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع))	١٢١٠
- ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده))	٧٧١
- ((صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعداً))	١١٥٩
- ((الصلاة مثنى مثنى))	١١٩٥
- ((صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين))	٨٦١
- ((صلوا كما رأيتموني أصلي))	١٢٣٣
- ((صليت مع رسول الله ﷺ صلاة))	٥٦٥
- ((الصوم جنة))	١٤٩

طرف الحديث	الصفحة

حـــرف الطـــاء

- ((طعام الاثنين كافٍ ثلاثة)) ٢٨٤
- ((طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكميت)) ٢٠٩
- ((الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح)) ١١٢٦

حـــرف العيـــن

- ((العارية مؤداة والمنحة)) ٢ ، ١٠٠
- ((عجْب من الذّنب)) ٣١٠
- ((عشر من الفطرة)) ١١٧
- ((عصفور من عصافير الجنة)) ٣٨٦ ، ٦٤١
- ((عن ودعهم الجمعات)) ٣٩٥
- ((عين بكت من خشية الله)) ٣٧١

حـــرف الغيـــن

- ((غسل يوم الجمعة)) ٢٨٧
- ((الغلام الذي قتل الخضر)) ٦٣٣

طرف الحديث	الصفحة

حـــرف الفـــاء

- ((فاتقوا الله في النساء)) ٣٥٢
- ((فاتقوا النار ولو بشق تمرة)) ١٠٠٤
- ((فأديا زكاته)) ٨٨٦
- ((فأفاض إلى البيت)) ١١٨
- ((فأقوم عن يمين الرحمن مقاماً)) ٧٠٨
- ((فألقاها والسكين التي يحتز بها)) ٣٠٨
- ((فأنتج هذان)) ٣٣٣
- ((فأين هو قال في بئر ذروان)) ٩٨٦
- ((فإذا رجل يجر شعره مسلسل)) ٣٣١
- ((فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر)) ٢٨١ ، ١١٩٧
- ((فإذا فيها آدم وذريته فقال :)) ٥٣٩ ، ١١٤٢
- ((فإذا فيهم رجل أضوأهم)) ٥٣٩
- ((فإذا فزع عن قلوبهم قالوا للذي قال الحق)) ٥٤٨
- ((فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس)) ٤٠٣
- ((فإن الله توكل بالشام)) ٩٨٥
- ((فإن الله لا يمل حتى تملوا)) ١٠٣٩
- ((فإن الصلاة مشهودة)) ٢٧٩ ، ٢٢٧٨
- ((فإن النذر لا يغني من القدر)) ٨٨٢
- ((فتلك العدة التي أمر الله بها)) ٨٠٢
- ((فحل الناس كلهم)) ٩٥٢

طرف الحديث	الصفحة
- ((فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فرّ حين وجد))	٨٣٠ ، ٨٨٠
- ((فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها))	٩٢٤
- ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً))	٨١٨
- ((فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك))	١١٤٢
- ((فضل هذا العالم))	٣٥٤
- ((فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش))	٩٠٩
- ((فقد رأى الحق))	١٨٣
- ((فقيل لي ارقه فقلت لا أستطيع فأتاني منصف))	٣١٢
- ((فلبث في معتكفه))	٩٨٧ ، ٩٨٨
- ((فلعل طباً أصابه))	٥٩٩
- ((فلم أر عبقرياً يفري فريه))	٣١٦
- ((فلما كنا بسرف طمثت))	٣١٨
- ((فلهم أشد فرحاً))	٣٩٠
- ((فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر))	٨٠٥
- ((فمن رغب عن سنتي فليس مني))	٧٣٧
- ((فناج مسلم))	٥٧٨
- ((فوالذي نفسي بيده لا تضارون))	٧٣٠ ، ٧٦٠ ، ١١٤٨
- ((فيأخذ ربك غرفة من ماء فينضح بها))	٧٠٦
- ((في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن))	٩٩٩
- ((فيكشف الرب عن ساقه ، فيخرون))	٦٨٩ ، ٦٩٠

طرف الحديث	الصفحة

حـــرف القـــاف

- ((قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم)) ٨٧٩
- ((قال الله تعالى أحب عبادي إلي)) ٦٠٨
- ((قال لابنه وهو في سياق الموت)) ٣٣٠
- ((قام فينا رسول الله ﷺ بخمس كلمات)) ٢٩٦
- ((قبلة الرجل امرأته وجسها بيده)) ٩١٠
- ((قد احتسبها في سبيل الله)) ٨٨٠ ، ٩٥٠
- ((قدم رسول الله ﷺ المدينة)) ٢٨٧
- ((قدم على النبي ﷺ نفر من عكل)) ٨٧٤
- ((القرآن يحاج العباد)) ٤٥٥
- ((قضى رسول الله ﷺ لمعاذ بن عمرو بن الجموح)) ٨٠٧
- ((قضى النبي ﷺ بالشفعة)) ٢٩٨
- ((قلت يا رسول الله إنّ من توبتي أن أنخلع من مالي)) ٩٩٥
- ((قفوا على مشاعركم فإنّكم على إرث)) ٨٧٧

حـــرف الكـــاف

- ((كأن الشمس تجري في وجهه)) ٣٦١
- ((كان الله و لم يكن شيء قبله)) ٤٠٨
- ((كان إذا خرج قال : الحمد لله الذي أذاقني)) ١٢٤٠ ، ١٢٤١
- ((كان إذا خرج من الخلاء قال : الحمد لله الذي..)) ١٢٣٩

طرف الحديث	الصفحة
- ((كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك))	١٠٤١ ، ١٢٣٧
- ((كانت امرأتان معهما ابناهما))	٥٥٨
- ((كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً))	٣٤٩
- ((كان رسول الله ﷺ يسير في طريق مكة))	١٢٩٧
- ((كان كالذي يأكل ولا يشبع))	٢٦٧
- ((كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء))	٢٧٩ ، ١١٥٤
- ((كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال))	١٠٣٥
- ((كان النبي ﷺ عند بعض نسائه فأرسلت))	٩٩٤
- ((كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم))	٩١٥
- ((كان النبي ﷺ يتحنث في غار حراء))	١١٥٣
- ((كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه))	٩٠٦ ، ٩٠٩
- ((كان يقف عند أواخر الآيات))	١٢٨
- ((كان يكون في مهنة أهله))	٣١٢
- ((كتاب الله القصاص))	٢٧٧
- ((كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق))	٥٨٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠
- ((كفارة النذر كفارة اليمين))	٢٨٣ ، ٨١٠
- ((كل أمتي معافى ...))	٤٧٧
- ((كل مسكر خمر وكل مسكر حرام))	٧٩٣
- ((كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء))	٣٩٨
- ((كلاكما محسن فلا تختلفوا فإن من كان))	١٠٣٨
- ((كلا و الله لا يخزيك الله ، إنك لتصل الرحم))	٤٠٤ ، ٧١٨ ، ٧١٩
- ((كل بدعة ضلالة))	٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨
- ((كلتا يديه يمين))	٧١٠

طرف الحديث	الصفحة
- ((كلمتان خفيفتان على اللسان))	٣٦٦
- ((كنا لا نأكل من لحوم بدننا))	١١٥٨
- ((كنا مع رسول الله ﷺ بمر الظهران))	٣١١
- ((كنا مع رسول الله فشخص ببصره))	٣٩٠
- ((كنت أطيب رسول الله ﷺ وهو محرم))	٧٨٥
- ((كنت سمعه الذي يسمع به))	٧٥٣
- ((كنت نذرت في الجاهلية))	٢٨٣ ، ٨١٠
- ((كنت وأبو بكر))	٤٠٩
- ((كيف تصنع بلا إله إلا الله))	٤٠٤ ، ٨٩٠ ، ٨٩١

حـــرف الـــلام

- ((لا أقول آلـم حرف ، ولكن ألف))	٤٥٨
- ((لا آكل متكئاً))	٣٢١
- ((لا ألفين أحدكم متكأً على أريكته ...))	٣٧٤ ، ٩٥٥
- ((إلا أن تطوّع))	٨٧٥، ١٢٦٦، ١٢٨٦
- ((لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا))	٧٨٩ ، ١٠٦٧
- ((لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا))	٣٩٤
- ((لا تحرم الرضعة والرضعتان))	٧٨٩ ، ٨٤٨
- ((لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي))	٩٦١
- ((لا ترجعن بعدي كفاراً))	١٠٠١
- ((لا تستقبلوا القبلة))	٩٢٨
- ((لا تضامون في رؤيته))	٧٢٩ ، ٧٣٠

طرف الحديث	الصفحة
- ((لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم))	٦٣٤ ، ١٢٣٠
- ((لا تغبطن فاجراً بنعمة))	٣٦٩
- ((لا تلبسوا القميص ولا العمائر أسفل))	٨٤٩
- ((لا تنذروا فإنّ النذر))	٨٨١
- ((لا تسموا العنب الكرم))	١٨٧
- ((لا صلاة بعد الصّبح حتّى تطلع الشمس))	٣٩٣
- ((لا قطع في ثمر ولا كثر))	٨١٩
- ((لا ميت لكم ولا عشاء))	١٧٧
- ((لاها الله إذاً يعمد إلى أسد))	٣٣٨
- ((لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ))	٩٨٧
- ((لا بيع حاضر لباد))	٣٥٦
- ((لا يبولنّ أحدكم في مستحمه))	٩٢٩ ، ١٢٣١
- ((لا يحلّ دم امرئ مسلم))	٤٠٣ ، ١١٥٧
- ((لا يحلّ سلف وبيع))	٨٧٨
- ((لا يحلّ مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس))	١٢٦٦
- ((لا يردّ القضاء إلاّ الدعاء))	٥٩٢
- ((لا يسأل بوجه الله إلاّ الجنة))	١٠٠٦
- ((لا يسبّ أحدكم الدّهر))	١٨٧
- ((لا يشربن أحدكم قائماً))	١١٦٢
- ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب))	٩٤٧
- ((لا يقتل مؤمن بكافر))	٩٦٨
- ((لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ...))	٩١٣
- ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب))	٨٦٩ ، ٨٧١ ، ٨٧٢

طرف الحديث	الصفحة
- ((لبى بالحجّ وحده))	١١٦٠
- ((لبيك عمرة وحجّاً))	١١٦٠ ، ١١٦١
- ((لتستفرغ صحفتها ولتنكح))	٣٦٨
- ((لتؤذنّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة))	١١٤٥
- ((لعلّ الله يقمصك قميصاً))	٣٦٦
- ((لقد حرمت الخمر حين حرمت))	١١٨٧
- ((لقد رأيتنا وما يتخلق))	٣٤٢
- ((للسّائل حق وإن جاء على فرس))	١١٢٨
- ((للقرآن باطن وللباطن))	٤٥٦
- ((لله أشدّ فرحاً بتوبة عبده))	٥٢٦
- ((لّما أسري برسول الله ﷺ انتهى إلى سدرة))	١١٥٠
- ((لّما بعثه رسول الله ﷺ فقال كيف تقضي))	٩٤٣
- ((لّما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي))	٣١٠
- ((لّما خلق الله آدم قبض بيديه قبضتين))	٧٠٥
- ((لّما دخل النبي ﷺ البيت دعا))	١٢٢٠ ، ١١٣١
- ((لّما صوّر الله آدم في الجنة))	١٦٤
- ((لو أني استقبلت من أمري))	٣١٦
- ((لو كان لي مثل أحد ذهباً))	٩٩١
- ((لولا أنّ الكلاب أمّة))	٢٨٢
- ((لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى الناس))	١٠٢٠
- ((ليست السنة بأن لا تمطروا))	٣٩٧
- ((ليس شيء أكرم على الله من الدّعاء))	٤٧٧
- ((ليس الزهد في الدنيا بلبس))	٣١١

طرف الحديث	الصفحة
- ((ليس عند ربكم ليل ولا نهار))	٧٠٠
- ((ليلني أولوا الأحلام منكم))	١١٩٦

حـــرف الميـــم

- ((ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها))	٧٥١
- ((مـا السمـوات السبـع والأرضـون السبـع في كـف الرحمن))	٧٠٦
- ((ما أعددت لها))	٦٩٤
- ((ما أعطيكم ولا أمنعكم))	٣٥١
- ((ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً))	١٢٧٨
- ((الماء من الماء))	٩٦٩
- ((ما ترون في هؤلاء الأسارى))	١٩٣
- ((ما رأيت أحداً أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ))	١١٤٩
- ((ما على الأرض يمين أحلف عليها))	٨٨٥
- ((ما من رجل يذنب ذنباً))	٣٨٣
- ((ما من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن))	٥٣٧ ، ٧٠٨
- ((ما من مسلم تحضره صلاة مكتوبة))	٦٠٠
- ((ما من مولود إلا ويولد على الفطرة))	٦٣٢
- ((ما من نبي من الأنبياء إلا أعطي من الآيات))	٤١٧ ، ٤٢٦
- ((ماؤه أبيض))	٣٩٥ ، ٥٧٥
- ((ما يصيب المسلم من نصب))	٣١٣
- ((مثل الذي يتصدق عند موته))	٢٧١

طرف الحديث	الصفحة
- ((مثل البخيل والمتصدق))	٣١٣
- ((مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها))	٣٥٨
- ((مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة))	٥٣٩
- ((مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم))	٣٠٣ ، ١١٥١
- ((مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل))	٣٦٣
- ((مرّ رجل وعليه ثوبان أحمران))	٢٩٧
- ((مروا أبا بكر فليصل بالناس))	٣٤٦ ، ٤٠١ ، ١١٩٧
- ((المسلم الذي يخالط الناس ويصبر))	٧٧١
- ((مشهودة مكتوبة))	٢٧٩
- ((مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه))	١٠٠٩
- ((المقسطون على منابر من نور))	٧٠٥ ، ٧٠٨
- ((مكورات النار))	٥٧٣
- ((من أتى عرافاً فسأله عن شيء))	٢٧٤
- ((من أحبَّ لقاء الله))	١٨٩
- ((من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه))	٧٣٦
- ((من استعاذ با لله فأعيذوه))	٤٠٠
- ((من استجمر فليوتر))	٧٩٩ ، ٨٩٧ ، ١٠٩٩
- ((من استعملناه))	١٠٩٩
- ((من أسلف في شيء))	٢٨٨
- ((من القوم أو من الوفد))	٣٧٩ ، ٨٨٣ ، ١٢٨٤
- ((من باع عيباً لم يبنه))	٣٥٢
- ((من تردى من جبل))	٣٢٩
- ((من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب))	٧٠٦

طرف الحديث	الصفحة
- ((من جلس لبول قبالة القبلة))	٩٢٨
- ((من حج فلم يرفث و لم يفسق))	١٢٨٦
- ((من حسن إسلام المرء تركه))	٩٩٢
- ((من خزن لسانه))	٣٩٩
- ((من خير معاش الناس لهم رجل))	٣٦١
- ((من ذب عن لحم أخيه بالمغيبة))	٣٧١
- ((من ذبح قبل صلاتنا))	٢٩٣
- ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده))	١٠١٦
- ((من رآني في المنام))	١٨٠
- ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه))	٨٤١
- ((من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة))	١١٥٧
- ((من صام رمضان إيماناً))	٣٤٥
- ((من صمت نجا))	١٠١٢
- ((من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها))	٩٥١
- ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))	٧٣٧
- ((من غشنا فليس منا))	٣٥٣
- ((من فعل فقد أحسن أو من لا))	٨٩٧
- ((من قال حين يسمع النداء))	١٢٩٠
- ((من قام ليلة القدر))	٣٤٥ ، ٤٠١
- ((من قبلة الرجل امرأته الوضوء))	٩١٠
- ((من قرأ القرآن يتآكل به الناس))	١٠٧
- ((من كان معه هدي فليهلل بالحج))	٢٧٨
- ((من كانت هجرته إلى الله))	١٨٣

طرف الحديث	الصفحة
- ((من نام عن وتره فليصل إذا أصبح))	٨١٥
- ((من يدعوني فأستجيب له))	٦٨٢
- ((منهومان لا يشبعان طالب))	١٢٦٤
- ((مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة))	٣٥٥

حـــرف النـــون

- ((ناركم جزء من سبعين جزءاً))	٢٩٣ ، ١٢٧٨
- ((نحن أحق بالشك من إبراهيم))	٥٥٣
- ((نضر الله امرءاً سمع عنا))	٣٠٢
- ((نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها))	١٣٥ ، ١٠٦٩
- ((نعما للملوك أن يتوفاه الله))	٣١٥
- ((نكب عنا ابن أم عبد))	٣٨٨
- ((نهى أن يشرب الرجل قائماً))	١١٦٢
- ((نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة))	٨٩٤
- ((نهى عن بيع الحيوان بالحيوان))	٨٥٣
- ((نهى عن تناشد الأشعار في المسجد))	٢٦٦ ، ١٢١٢
- ((نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الخيل))	٨٦٦
- ((نهاهم عن أربع الحنتم والدباء ..))	٣٧٩ ، ٨٣٣ ، ١٢٨٤

حـــرف الهـــاء

- ((هذا هو الناموس الذي كان يأتي موسى))	٤٠٤ ، ٧١٨ ، ٧١٩

طرف الحديث	الصفحة
- ((هذا وضوئي ووضؤ الأنبياء قبلي))	١١٨٢
- ((هلا تركتموه لعله يتوب))	٨٣٠ ، ٨٨٠
- ((هل أنت إلا إصبع دميت))	١١٦٦
- ((هل تسمع النداء بالصلاة))	١١٧٠
- ((هل تضارون في الشمس ليس دونها))	٧٢٩ ، ٧٣٠
- ((هل عندكم شيء))	١١٢٢
- ((هلمّ إلى الغذاء المبارك))	٣١٥
- ((هو اختلاس يختلسه الشيطان))	١٠٠٤
- ((هو الذي يسرق ويزني وهو يخشى الله))	٦٥٦

حـــرف الـــواو

- ((وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى))	١٢٩٦
- ((وإذا استنفرتم فانفروا))	٦١٢
- ((وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً))	١١٥٨
- ((وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل))	٧٩٢
- ((والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا))	٦١٧
- ((وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة))	٣٣٤
- ((وأما موسى كأني أنظر إليه))	٣٣٣
- ((وإن أحبَّ مالي إلي بيرحاء))	٣١٢
- ((وإن البر ليذر على رأس العبد مادام في))	١١٤٧
- ((وإن الله ليبسط يده بالليل ليتوب))	٦١٧
- ((وإن الدجال ممسوح العين))	٥٧١ ، ١١٦٤

طرف الحديث	الصفحة
- ((وإنما كان الذي أوتيته وحياً))	٤١٧ ، ٧٢٦
- ((وإلا بيع الخيار))	٨٥٧
- ((و الله لقد صلى رسول الله على ابني))	١٢٠٤
- ((وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ... قد احتبسها في سبيل الله))	٨٨٠ ، ٩٩٥
- ((وإنهم ليصرخون بهما جميعاً))	١٨٥ ، ١١٦٠
- ((وإني أنا النذير العريان))	٣٨٢
- ((وأهل رسول الله ﷺ بالحج))	١٨٥ ، ١١٦٠
- ((الوائدة والمؤودة في النار))	٦٤٠
- ((وبشارة عيسى))	٢٧٧ ، ٥٦٧
- ((وترك سؤراً))	١١٢٧
- ((وخمروا آنيتكم واذكروا))	٣١٨
- ((وصلاتها في مخدعها أفضل))	١١٩٩
- ((وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك))	١١٧٦
- ((وعدني ربِ أن يدخل الجنة من أمتي))	٧٠٩
- ((وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان))	٦٦٧
- ((وفي صدقة الغنم))	٩٥٩
- ((وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل))	٨٠٣ ، ٨٢٠
- ((وكان أملككم لأربه))	١١٣٠
- ((وكتب الله مقادير الخلائق))	٦٣٠
- ((وكل بدعة ضلالة))	٧٣٧
- ((وكلتا يدي ربِ يمين))	٥٣٨
- ((وكلتا يديه يمين))	٥٣٨ ، ٧٠٣

طرف الحديث	الصفحة
- ((ولا خزايا ولا ندامى))	٣٧٩
- ((ولا تحقرن جارة لجارتها))	٣٩٩
- ((ولك الحمد أنت نور السموات والأرض))	٦٩٧ ، ٧٠١
- ((و لله أشد فرحاً بتوبة عبده))	٦١٧
- ((ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع))	٨٨٢
- ((ولا يقاد الوالد بالولد))	٨٨٧
- ((ولا يقتل مسلم بكافر))	٨٦٤ ، ٨٦٥
- ((ولا يمس المرأة))	٩٧١
- ((ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة))	١١٥٠
- ((ولكن يقتله الله بيده))	٥٩٣
- ((و لم يبايع أحداً بعده حتى يسأله))	٩٨٨
- ((ولا يملأ جوف ابن آدم))	٣٤٥
- ((ولا ينكح ولا يخطب))	٨٦٩ ، ٨٧١ ، ٨٧٢
- ((ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد))	٣٢٠
- ((والمستحل لحرم الله))	١١٩٨
- ((ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل))	٢٧٨
- ((ومنبري على حوضي))	٧٢٥
- ((وهذا أوان وجدت انقطاع ابهري))	٣٩٨
- ((وهل يكب الناس في النار))	١٨٧ ، ٣٧٠
- ((وهو ساجد))	٣٤٣
- ((ويحك ارجع فاستغفر الله))	١١٣٧
- ((ويل أمّه مسعر حرب))	٣٢٩
- ((ويل للأعقاب من النار))	٨٣٨ ، ٨٣٩

طرف الحديث	الصفحة

حـــرف اليـــاء

- ((يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما)) ١٠٢٢
- ((يا أبي أرسل إليّ أن أقرأ القرآن)) ٤٢٤
- ((يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا)) ٩٩١
- ((يا أسماء إنَّ امرأة إذا بلغت المحيض)) ٩١٤
- ((يا حصين ! كم تعبد اليوم إلـهاً)) ٣٨١
- ((يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها)) ٢٧١
- ((يا عباس يا عماه ألا أعطيك)) ١١٧٩
- ((خطبنا رسول الله ﷺ فقال: ((يا معشر النساء)))) ٨٨٥ ، ٨٩٨
- ((يتغنى بالقرآن)) ٤٤٠
- ((يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر)) ٩٩٩
- ((يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار)) ٣٦٤
- ((يد الله ملأى لا تغيضها نفقة)) ٢٩٥ ، ٥٤١ ، ٧١٨
- ((اليد العليا خير من اليد)) ١١٢٩
- ((يذهب الصالحون)) ١٠٩٩
- ((يطهره ما بعده)) ١١٧٤ ، ١٢١٣
- ((يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات)) ٥٧٤
- ((يغسل من بول الجارية)) ١٢٣٣
- ((يقال لصاحب القرآن)) ٥٥٠ ، ٥٥١
- ((يقبض الله الأرض ويطوي السماء)) ٤٩٥
- ((يقبض الله سمواته بيده والأرض)) ٧٠٥

طرف الحديث	الصفحة
- ((يقول الله تبارك وتعالى لأهل الجنة))	٤٩١
- ((يقول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها))	٣٨٤
- ((يقول الله تعالى من كان في قلبه مثقال حبة خردل))	١١٣٨
- ((يكشف الله عن ساقه))	٦٩٠
- ((يكشف ربنا عن ساقه))	٥٣٥ ، ٦٨٦
- ((يمسك السموات يوم القيامة على إصبع))	٥٣٧
- ((ينام الرجل النومة))	٣٦١
- ((ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا))	٥٥٣ ، ٦٨٢
- ((يهبط من السماء إلى السماء الدنيا))	٥٣٣
- ((يود أحدهم لو رآني))	٤١٢
- ((يوشك الأمم أن تتداعى عليكم))	٥٦٠
- ((يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم))	٣٤٢

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
- عن أبي عبيدة رضي الله عنه : ((أتفر من قدر الله ...))	٥٨٥
- عن ابن مسعود رضي الله عنه : ((إذا تكلم الله عز وجل بالوحي))	٥٤٨
- عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه : ((إذا حدثناكم بالحديث على معناه ...))	١١١٦
- عن الضحاك رحمه الله : ((أرضاً من فضة ...))	٤٧٤
- عن ثوبان رضي الله عنه : ((أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل ...))	٥٧٦
- ((أن أبا بكر حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجل ...))	٨٢٩
- عن حفصة رضي الله عنها : ((أن جارية لها سحرتها ...))	٧٩١
- عن ابن مسعود رضي الله عنه : ((إنَّ أمر محمد ﷺ كان بيّناً ...))	٤٧٥
- عن عمر ومجاهد والسدي : ((إنَّه أول بين ظهر على ...))	٤٨٦
- عن علي رضي الله عنه : ((أنه سئل عن أول بيت ...))	٤٨٦
- عن عكرمة رحمه الله ((أنه شهد جنازة مع ابن عباس ...))	٥٣١
- عن ابن شهاب : ((أنه قرأها للذكرى ...))	٨٤
- عن عمر رضي الله عنه : ((أنه كتب أنْ اقتلوا كل ساحر وساحرة ...))	٧٩١
- عن عمر رضي الله عنه : ((تعلمن أيها الناس ...))	٣٣٦
- عن علي رضي الله عنه : ((حدثوا الناس بما يعرفون ...))	٤٥٦
- عن ابن عباس رضي الله عنه : ((أنه سئل عن رجل يصوم النهار))	٧٧١
- عن أنس رضي الله عنه : ((سئل من جمع القرآن ... قال أربعة..))	٤٤٤
- عن عمر رضي الله عنه: ((صيده ما اصطيد ، وطعامه ما رمي به))	٨٤٥

الأثر	الصفحة
- عن علي رضي الله عنه : ((طريق مظلم لا تسلكه))	٥٨٥
- عن ابن عباس رضي الله عنه: ((طعامه ميتة إلا ما قذرت منه))	٨٤٦
- عن عمر رضي الله عنه : ((فأخشى إنْ طال بالناس زمن أن يقولوا ...))	٤٤٨، ٤٤٩، ٤٨١ ، ٤٨٥
- عن ابن مسعود رضي الله عنه : ((في الجدة مع ابنها السدس))	٢٨٣
- عن عائشة رضي الله عنها : ((كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات ...))	٤٨١
- عن جابر رضي الله عنه : ((كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ العشاء ...))	١٢٠٧
- عن عمر رضي الله عنه : ((كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ...))	٩٠٢
- عن ابن سيرين رحمه الله : ((لا يباع المدبر إلا من نفسه))	٨٥١
- عن عائشة رضي الله عنها وغيرها من أزواج النبي ﷺ وابن الزبير : ((لا يثبت التحريم بأقل من خمس رضعات ...))	٧٨٩
- عن عمر رضي الله عنه : ((لقد هممت أنْ أنزل على أهل بيت ...))	٢٨٥
- عن ابن عمر رضي الله عنهما : ((لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي ...))	٨١٦
- عن البراء بن عازب رضي الله عنه : ((ليس كلنا سمع حديث رسول الله ﷺ ...))	١٢٢١
- عن أبي الدرداء رضي الله عنه : ((ما نحن لولا كلمات الفقهاء ...))	٧٧٩

الأثر	الصفحة
- عن عطاء رحمه الله: ((مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام...))	٧٧٩
- عن أبي ذر رضي الله عنه : ((من عرفني فقد عرفني و لم يعرفني..))	٣٩٣
- عن ابن عباس رضي الله عنهما : ((من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة اليمين ...))	٢٨٤
- عن عمر رضي الله عنه : ((نعمت البدعة هذه))	٧٣٣
- عن الحسن رحمه الله : ((هم أهل الكتاب ...))	٤٧٤
- عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ ءَايَٰتٌ مُّحۡكَمَٰتٌ ﴾	٤٦٥
- عن علي رضي الله عنه : ((والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ...))	٣٤٩
- عن عثمان رضي الله عنه : ((وكانت الأنفال من أوائل ما نزلت))	٤٢٨، ٤٢٩
- عن عائشة رضي الله عنها : ((يغفر الله لأبي عبد الرحمن ...))	١١٩٠
- عن ابن مسعود رضي الله عنه : ((يغشاها فراش من ذهب ...))	٤٧٤
- كعب الأحبار رضي الله عنه : ((لولا كلمات أقولهن ...))	٧٧٩

فهرس الأبيات الشعرية

البيت		الصفحة
- أدعوك دعوة ملهوف كأن به	مساً من الجن أو ريحاً من النشر	٥٩٨
- إذا أثنى عليك المرء يوماً	كفاً من تعرضه الثناء	٣٧٨
- إذا المرء لم يخزن عليه لسانه	فليس على شيء سواه بخزان	٣٩٩
- أظلت علينا من نداك غمامة	أضاء لنا برقاً وأبطاء رشاشها	٣٩٧
- إذا ما راية رفعت لمجد	تلقاها عرابة باليمين	٥٤٠
- إلا إن خير الناس حياً وميتاً	أسير ثقيف عندها في السلاسل	٣٩٨
- فخذهم عبيد الله عروة قاسم	سعيد أبو بكر سليمان خارجه	١٠٨
- ألا لا يجهلن أحد علينا	فنجهل فوق جهل الجاهلينا	١٠٣٩
- بأبي قد لقيت الغول يهوي	ليسهم كالصحيفة صحيحان	٣٥٥
- جمع الحق لنا إمام	قتل البخل وأحيا السماحة	٣٦٩
- حتى تهجر بالرواح وهاجها	طلب المعقب حقه المظلوم	١٢٥٩
- دعوا كل عند قول محمد	فما آمن في دينه كمخاطر	٦٩٠
- عفت الديار محلها فمقامها	بمنى تأبد غولها فرجامها	٢١٧
- على حين عاتبت المشيب على الصبا	وقلت إنما يصح والشيب وازع	٣٩٨
- فريد من الخلان في كل بلدة	إذا عظم المطلوب قل المساعد	٤٧٥
- فلما استبان الصبح أدرج ضوئه	بإسفار أنوار ضوء الكواكب	٧٥٦
- قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً	ودعا فلم أرَ مثله مخذولاً	٨٧١
- قد يرجع المرء بعد المقت ذامقه	بالحلم فادرأ به بغضاء ذا إحن	٤٠٠
- كأن قلوب الطير رطباً ويابساً	لدى ذكرها العناب والحشف البالي	٣٦٠
- كنت المقدم غير لابس جنة	بالسيف تضرب معلماً أبطالها	٣١٤
- لقد علم الحي اليمانيون أنني	إذا قلت أما بعد أني خطيبها	١٢٠٢

البيت		الصفحة
- ما ذاك أمراً معنوياً بل هو	المحسوس حقاً عند ذي الإيمان	٧٢٧
- ما عاتب المرء الكريم كنفسه	والمرء يصلحه الجليس الصالح	٢١٧
- المنكر الذي روى غير الثقة	مخالفاً في نخبة قد حققه	١٠٩٦
- نظرت إليك بعين جارية	حواء حانية على طفل	٤٠٠
- نوائب من خير وشر كلاهما	فلا الخير ممدود ولا الشر لازب	٣٩٧
- هجرنا فقد طال الثرى	وقدرنا إن خنى الدهر غفل	٣٤٧
- هذا وأصل بلية الإسلام من	تأويل ذي التحريف والبطلان	٦٦٩
- هي الشمس مسكنها في السماء	فعز الفواد عزاء جميلاً	٣٦١
- وجميع ما في الكون من بدع	وأحداث تخالف موجب القرآن	٦٦٩
- و لله صعلوك يساورهمه	ويمضي على الأحداث والدهر مقدماً	٣٧٧
- والنور من أسمائه أيضاً ومن	أوصافه ذي البرهان	٧٠٢
- ويقبح من سواك الشيء عندي	وتفعله فيحسن منك ذاكا	٤٧٩
- يا واحد العرب الذي	أضحى وليس له نظير	٦٥٢
- يجرعهم كأساً لو ابتلى اللظى	بتحريق طارت كأسرع ذاهب	٧٥٩
- يزيدك وجهه حسناً	إذا ما زدته نظراً	٣٦١
- يسمى الفتى لأمور ليس يدركها	والنفس واحدة والهم منتشر	٣٩٦
- يوشك من فر من منيته	في بعض غزاته يوافقها	٣٤٢

فهرس الأمثال

المثل	الصفحة
- أبصر من زرقاء اليمامة	١٠٢٥

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة

حرف الألف

- إبراهيم عليه السلام : ٤٨٨ ، ٥٥٣ ، ٥٦٣
- إبراهيم بن أدهم : ٧٧٣
- إبراهيم التيمي : ٦٢٢
- إبراهيم الجاربردي : ١٠٦ ، ١٥١ ، ١٥٣
- إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور : ٨٣٤
- إبراهيم بن سعد : ٨٠٨
- إبراهيم محمد رمضان : ٣٢
- إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ١١٧٥
- إبراهيم بن فخر الجاربردي : ١٠٤
- إبراهيم بن يزيد النخعي : ٩٢٢
- الأبهري : ١٢٦٣ ، ١٢٦٩
- آبي اللحم : ١١٧١
- أبي بن كعب : ٤٢٤ ، ٤٦٦ ، ٧٨٣ ، ٩٧٠ ، ١١٧١
- أحمد البنا : ١٢١٧

العلـم **الصفحة**

- أحمد بن حنبل : ٤٩ ، ١١٩ ، ١٦٢ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ،
٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٥٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ،
٢٧٨ ، ٢٨٦ ، ٣٤٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ،
٤٤٤ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٥٣٢ ، ٥٤٤ ،
٥٥٣ ، ٦٢٤ ، ٦٣٩ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ،
٦٦٧ ، ٦٧٧ ، ٦٩٦ ، ٧٠٦ ، ٧٨٣ ،
٧٩٣ ، ٨٠١ ، ٨٠٥ ، ٨٠٩ ، ٨١٣ ،
٨١٥ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ،
٨٢٩ ، ٨٣١ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٤٦ ،
٨٤٧ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥٨ ، ٨٦١ ،
٨٦٣ ، ٨٦٨ ، ٨٧٠ ، ٨٩٤ ، ٩٠٦ ،
٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٧ ،
٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ،
٩٢٥ ، ٩٧٢ ، ٩٧٩ ، ٩٨١ ، ١٠٤٣ ،
١٠٤٣ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٨ ، ١٠٩١ ،
١٠٩٢ ، ١١١٠ ، ١١١٢ ، ١١١٧ ،
١١٢٨ ، ١١٣٢ ، ١١٥٩ ، ١٢٠٧ ،
١٢١٤ ، ١٢١٧ ، ١٢١٩ ، ١٢٣٢ ،
١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٧ ،
١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٤ ، ١٢٨٥

- أحمد شاكر : ١٦٢ ، ١١٩٦ ، ١٢٠٧

- أحمد بن صالح المصري : ١٢٣٥

- أحمد بن محمد القسطلاني : ٢٧٠

العلم	الصفحة
- الأحنف :	٢١٢
- الأحنف بن قيس :	١١٠٠
- الأخطل :	٢١٣
- الأخفش :	٢٠٨ ، ٣٣٩ ، ٤٠٨
- آدم عليه السلام :	٦٤ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨
- الأذرعي :	١٣
- أرغون :	٦٦
- الأزرقي :	١٢٢٤
- أسامة بن زيد :	٤٠٤ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ١١٣٣، ١١٣٤، ١٢٢٠ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤
- إسحاق :	٤٤٦ ، ٧٨٣ ، ٧٨٩ ، ٨٢٩ ، ٨٣٦ ، ٨٤٠ ، ٨٤٨ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦١ ، ٨٦٨
- إسحاق بن راهويه :	٢٨٤ ، ٤٥٠ ، ٨٠٥ ، ٨٢٦ ، ٨٣٥ ، ٨٩٤ ، ١١١٠ ، ١١٥٩
- إسحاق بن نصر :	١١٣٣
- إسرائيل بن يونس :	١٢٣٨ ، ١٢٣٩
- أسماء بنت أبي بكر :	٩١٤ ، ٩١٥
- إسماعيل بن حماد الجوهري :	١٩٩
- إسماعيل بن الفضل التميمي :	٢٤٠
- الأسنوي :	١٣
- الأشرف الفقاعي :	١٧٧ ، ١٨٩ ، ٢٤٧ ، ٣٥٨ ، ٥٣١ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٩٨ ، ١٠٠٥، ١٢٥٩، ١٢٦٦

العلـم		الصفحة
- الأشعري	:	٧٠٩
- الأصمعي	:	٢٠٨ ، ٣١٢ ، ٦٧٧
- الأصيلي	:	٣١٩
- الأعشى	:	٨٥ ، ٢١٣ ، ٣١٤ ، ١٠٦٨
- الأعمش	:	٩٦٩
- الأقليشي	:	٣٠ ، ٥٦
- الألباني	:	١٦٢
- الألوسي	:	٤٥٥
- أمامة بنت أبي العاص بن ربيع	:	٩٠٩
- الآمدي	:	٩٧٨
- امرئ القيس	:	٢١٣ ، ٣٦٠ ، ٣٩٩
- آمنة بنت وهب	:	٩٨٩
- أميمة بنت رقيقة	:	١٢٩٧
- أمية بن أبي الصلت	:	٢١٣ ، ٣٧٨
- أنس بن مالك	:	٢٩٠ ، ٣٧٨ ، ٦٢٢ ، ٨٣١ ، ٨٧٤ ، ٩٩٤ ، ١٠٠٩ ، ١٠٦٨ ، ١١٤٦ ، ١١٥٨ ، ١١٦٠ ، ١١٨٧ ، ١٢٠٥ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤٢ ، ١٢٧٨
- الأوزاعي	:	٥٠٩ ، ٦٠٤ ، ٦٧٧ ، ٧٧٩ ، ٧٨٩ ، ٨١٣ ، ٨٢٥ ، ٨٣١ ، ٨٣٦ ، ٨٤٠ ، ٨٤٨ ، ٨٥٨ ، ٨٩٥
- أيوب السختياني	:	١١١٦

العلـم **الصفحة**

حـــرف البـــاء

- الباجي : ٩٧٥ ، ٩٧٩
- بارنولد : ٧١
- الباز : ١٦١
- الباقلاني : ١٨٣ ، ٩٧٩
- باقوم الرومي : ١٢٠٣
- البحتري : ٢١٤
- البخاري : ١٤٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٦٨ ، ٣٣٦ ، ٦٣٩ ، ٦٩٥ ، ٧١٦ ، ٧٩٤ ، ٨٠٨ ، ٨٥٧ ، ٨٩٩ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ١٠٦٧، ١٠٧٠ ، ١٠٧٦ ، ١٠٨٤ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ، ١١٠١ ، ١١٢٩ ، ١١٣٣ ، ١١٣٥ ، ١١٤٢ ، ١١٤٦ ، ١١٤٨ ، ١١٥١ ، ١١٥٢ ، ١١٨٤ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٦٨ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٨
- بدر الدين بن جماعة : ٩٥ ، ١٠٥٣
- بدر الدين العيني : ١١١ ، ٤١٠
- بديع الزمان الهمذاني : ٢١٢

العلـم		الصفحة
- بديع السيد اللحام	:	١٦١
- البراء بن عازب	:	١٠٣٥ ، ١٢٢١
- براء بن مالك	:	١٠٢٥
- برهان النسفي	:	١٢٠
- بروكلمان	:	١٢ ، ١٧ ، ٣٨ ، ١٤٥ ، ١٥٩
- البزار	:	٢٣٨
- البزدوي	:	١٣٣
- بشير أحمد	:	١٦١
- الخطيب البغدادي	:	١٧ ، ٢٥٣ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١١٠٨
- البغوي	:	٤ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢، ١٤، ١٦ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٢، ٣٣، ٥٠، ٥١، ١٤٦، ١٦٢ ، ١٨٨ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٩٤ ، ٤١١ ، ٤٢٦ ، ٤٣٦ ، ٤٤٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦ ، ٤٨١ ، ٤٨٨ ، ٤٩٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٣١ ، ٥٣٦ ، ٦١١ ، ٦١٦ ، ٦٣٤ ، ٧١٤ ، ٧٨١ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٦ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٨١٠ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٨ ، ٨٢٦ ، ٨٢٨ ، ٨٣٥ ، ٨٤٥ ، ٨٤٨ ، ٨٥٠ ، ٨٥٢ ، ٨٥٥ ، ٨٦٧ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٩ ،

العلـم	الصفحة

٨٨٢ ، ٨٨٩ ، ٩٢١ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ،
٩٣٢ ، ٩٥٤ ، ٩٥٩ ، ٩٧١ ، ٩٩٣ ،
١٠١٩ ، ١٠٤٣ ، ١١١٠ ، ١١١٦ ،
١١٢٨ ، ١١٤٨ ، ١١٦٣ ، ١١٧٦ ،
١١٧٨ ، ١١٨٥ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٩
١١٦٠

- بكر بن عبد الله المزني : ٨٨٧ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ١٢٢٠، ١٢٢٣،
- بلال بن رباح : ١٢٢٤ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤
- البلقينـي : ١٠٩٨
- البيضاوي : ١٦ ، ٧٢ ، ١٢٥، ١٤٦، ١٦٣، ١٩٤،
٢٢٦ ، ٢٤٧ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٩٨ ،
٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٨٢ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ،
٤٠٣ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٤٦ ،
٤٦٧ ، ٤٩٧ ، ٥٣٣ ، ٥٥١ ، ٥٢٥ ،
٥٧٢ ، ٥٧٤ ، ٥٧٦ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ،
٧٨٨ ، ٨٠٣ ، ٨٠٥ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ،
٨٢٠ ، ٨٢٧ ، ٨٣١ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ،
٨٣٥ ، ٨٣٧ ، ٨٤١ ، ٨٥٦ ، ٨٦٠ ،
٨٧٨ ، ٨٩٥ ، ٩٠١ ، ٩٤٨ ، ٩٥١ ،
٩٦٨ ، ٩٨٧ ، ٩٩٤ ، ١٠٠٠، ١٠٠٧،
١٠٠٩ ، ١١١٩ ، ١١٢٢ ، ١١٣١ ،
١١٣٢ ، ١١٤٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٥ ،
١١٦٦ ، ١١٦٨ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٩ ،
١٢٦٣ ، ١٢٧١

العلـم **الصفحة**

- البيهقى : ٤٩، ١٣٧، ٢٣٥، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٥٤، ٢٦٣ ، ٢٨٦، ١٠٣٧، ١١١٨، ١٢٠٩، ١٢٢٦ ، ١٢٣٦ ، ١٢٦٨

حـــرف التـــاء

- تأبط شراً : ٣٥٥
- الخطيب التبريزي (صاحب المشكاة) : ٢٣ ، ٣١ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٧٢ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٩ ، ١٤٣، ١٤٥، ١٥١ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٥ ، ٢٩٨ ، ١٠٤٣، ١١٠٧، ١١١٠ ، ١١١٣ ، ١١٢٨ ، ١١٧٤ ، ١٢١٤ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٧ ، ١٢٤٣
- الترمذي : ١٢ ، ٢٢ ، ٢٧ ، ١٩٣ ، ٢٣٥، ٢٦٨، ٦٢٠ ، ٨٧١ ، ٨٨٧ ، ٨٩٩ ، ١٠٤٢، ١٠٥٤ ، ١٠٦٣ ، ١١١٣ ، ١١٩٦ ، ١٢١٥ ، ١٢١٧ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٦٨ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٤ ، ١٢٨٨
- تقى الدين ابن تيمية : ١٠٤٨
- تقى الدين على عبدالكافي السبكى : ٣٧
- تقى الدين محمد بن أحمد الصائغ : ٧٩
- تكدار ويسمى باسم أحمد : ٦٦

العلـم	الصفحة
- تميم الداري :	١٢٠٣
- التوربشتي (صاحب الميسر) :	٢٩ ، ٣٤ ، ١٦٠، ١٦٩، ١٩١، ٢٤٨، ٢٦٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ، ٣٥٩ ، ٣٩٦ ، ٤١١ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٦٦ ، ٤٨٤ ، ٥١٦ ، ٥٢٥ ، ٥٣١ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧٣ ، ٥٨٧ ، ٥٩٢ ، ٦٠٩ ، ٦٢٩ ، ٦٣٥ ، ٦٤٤ ، ٦٥٩ ، ٦٦٣ ، ٦٦٦ ، ٦٩٨ ، ٨٧٠ ، ٩٨٥ ، ١٠٠٢ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٤ ، ١٠٢٦ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٣ ، ١١١٠ ، ١١١٥ ، ١١٢٧ ، ١١٢٨ ، ١١٣٠ ، ١١٣١ ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١١٤٣ ، ١١٤٥ ، ١١٤٧ ، ١١٦٠ ، ١١٧٤ ، ١١٧٨ ، ١١٨١ ، ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٨ ، ١٢١٠ ، ١٢١١ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢٥٢ ، ١٢٧١

العلـم	الصفحة

حـــرف الثـــاء

- ثعلب : ٢٠٩ ، ٣١٤ ، ٣١٩
- ثوبان : ٣٠٠
- ثور بن يزيد : ١١٧٦ ، ١١٧٧
- الثوري : ٥٠٩ ، ٦٠٤ ، ٦٧٧ ، ٧٨٣ ، ٧٨٩ ، ٨٣٦ ، ٨٤٠ ، ٨٤٨ ، ٨٨٣ ، ٩٢٣

حـــرف الجيـــم

- جابر رضي الله عنه : ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٨٥ ، ٤٣١ ، ٤٦٢ ، ٨٠٠ ، ٨٨٨ ، ٨٩٠ ، ٩٢٤ ، ٩٥٢ ، ١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٥٧ ، ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٨٣ ، ١١٨٤ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، ١٢١٨
- جابر بن سمرة رضي الله عنه : ٥٦٥
- جار الله الزمخشري : ٢٧
- الجرجاني : ١٠٨٩ ، ١٢٤٩
- جرير : ٢١٤ ، ٢٨٤
- جرير بن عبد الله : ٩١٥
- جويرية بن قدامة : ١٠٩٩ ، ١١٠٠
- الجار بردي : ١٠٧

العلـم	الصفحة

- الجزري (ابن الأثير صاحب النهاية في غريب الحديث) : ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ١٢٣٠ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧٦
- الجشتي : ٤٢ ، ٤٧
- الجصاص : ١٣٣
- الشيخ جلال الدين البري : ١١
- الإمام جلال الدين السيوطي : ٤٥١
- جلال الدين الكولاني : ٥٤
- السيد جمال الدين : ٤١١
- جمال الدين الذهبي : ٣٢
- جندب : ٨٩٠
- جنكيز خان : ٦١ ، ٦٣
- الجنيد : ٥١١ ، ٧٧٠
- الجواليقي : ١٢٠٥
- جوزيف شاخت : ١١١٨
- جولد تسهير : ١١٩٢
- الجوهري : ١٢٧ ، ١٧٣ ، ٣٢٢ ، ١١٤٥
- الإمام الجويني : ٢٢٠ ، ٦٦٤ ، ٣٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٨

حـــرف الحـــاء

- حاتم الطائي : ٢١٤ ، ٣٧٧
- الحاجبي : ٣٣٩

العلـم	الصفحة
- حاجي خليفة	: ٩ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٨ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٩٨ ، ١١٠ ، ١٥٨
- حارثة بن أبي الرجال	: ١١٠٩ ، ١١١٣
- الحارث الأعور	: ١١٧٤ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧
- الحازمي	: ٩٢٦
- الحاكم	: ١٠٣٧ ، ١٠٤٣ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٨ ، ١٠٨٤ ، ١٠٩٨ ، ١٢٢٧ ، ١٢٧١
- حجاج بن أرطأه	: ١٢١٧
- حذيفة بن اليمان	: ٣٦١ ، ٥٠٩ ، ٦٠٤ ، ١١٤٤ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١٢٠٥
- الحربي	: ٢٦٤
- الحريري	: ٢٠٥ ، ٣٢٠
- حسان بن ثابت	: ٢٦٦ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣
- الحسن	: ٤٤٨ ، ٤٧٤ ، ٥٠٩
- الحسن البصري	: ٣٥٣ ، ٦٠٤ ، ٨١٠ ، ٨٢٦ ، ٨٢٩ ، ١١٠٠ ، ١١١٦
- الحسن بن عرفة	: ١١١٢
- الحسن بن علي	: ١١١٣ ، ١٢٣١
- الحسن بن محمد	: ٩٤
- حسين بن ذكوان المعلم	: ١٢١٦ ، ١٢١٧

العلـم	الصفحة
- الحسين بن عبد الله بن محمد بـن محمد الطيبـي	: ٥٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦
- الحسين بن علي	: ١١٢٨
- الحسين بن الفضل	: ٥٨٦
- القاضي حسين بن محمد المروزي	: ٥ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ٨٢٢ ، ٩٢٨
- حفصة رضي الله عنها	: ٤٢٥ ، ٤٩٨
- الحليمي	: ٢٨٦
- حماد	: ١٢٢٤
- حماد بن زيد	: ١١٧٣
- الحماسي	: ٣٤٠
- حمزة	: ٤٢٩
- الحموي	: ٨٤
- حميد الحميدي	: ٥٦ ، ١٧٦ ، ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، ١١٤٧ ، ١١٥٠ ، ١١٥٨ ، ١٢٣٢
- حميد بن مسعدة	: ١٢١٦
- الحناطي	: ٩٦٥

حـــرف الخـــاء

- خالد بن الحارث	: ١٢١٥ ، ١٢١٧
- خالد بن الوليد	: ٣٥٥ ، ٤٢٥ ، ٦٩٧ ، ٨٦٦ ، ١٠٢٥
- خالد رضي الله عنه	: ٨٨٠

العلـم	الصفحة

- الخثعمية : ٩١٥
- خدابنداه بن أرغون : ٦٩
- خديجة رضي الله عنها : ٦٠٦ ، ٦٣٩ ، ٦٤٢ ، ٧١٨
- الشيخ الخطابي : ١٧٩ ، ١٩٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٦٧ ، ٢٨٧ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٤٣٠ ، ٥٠٣ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥٣٨ ، ٦٠٢ ، ٦٣٢ ، ٦٩٦ ، ٧٨٥ ، ٧٨٧ ، ٨٥٣ ، ٨٩٧ ، ٩٤٤ ، ٩٦٠ ، ١٠٠٩ ، ١٠٢٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١١٦٠ ، ١١٦١ ، ١١٧٥ ، ١٢١٤ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٩
- الخطيب البغدادي : ٤٦٥ ، ١١٠١ ، ١٠٦١ ، ١٢١٩
- الخطيب : ١١٠١ ، ١٢١٩
- الخليل : ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٦٧٧
- الخليل بن أحمد الفراهيدي : ٢٠٠
- الخنساء : ٢١٥
- خواجه خليل خان : ١٦٠
- الخوانساري : ١٤٦

العلـم **الصفحة**

حـــرف الـــدال

- الدار الحديثى : ٣٤٠ ، ٣٤١
- الدارقطنى : ٤٩ ، ١٠٠ ، ٢٣٥ ، ١٢٢١ ، ١١٨٢ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٣٥
- الدارمى : ٤٩ ، ٢٣٦ ، ٢٦٨ ، ١٢٦٨ ، ١٢٧١
- داود عليه السلام : ٤٨٨ ، ٥٤٩ ، ٥٨٨ ، ٥٩٩ ، ٦٧٦ ، ٧٨٩ ، ٧٤٨ ، ٩٦٩
- داود الظاهري : ٨٠٩ ، ٨٤١
- الداودي : ٦
- دونالد لبر : ٧١
- الدمشقى : ٩٨

حـــرف الـــذال

- الإمام الذهبى : ٤ ، ٨ ، ١٠٦ ، ٦٦٥ ، ١٢٣٦
- الدكتور الذهبى : ٤٥٧ ، ٤٥٨
- ذو النون المصري : ٧٦٨

حـــرف الـــراء

- رافع بن خديج : ٨٥٢ ، ٨٥٣
- الرافعى : ٢٥٥ ، ٣٤٨ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٩٣ ، ٩٢٧ ، ٩٧١
- رائطة (امرأة ابن مسعود) : ٨٩٩
- الرازي : ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ٢١١ ، ٢٢٧ ، ٤٤١ ، ٤٦١ ، ٤٩٤ ، ٦٢٦ ، ٦٧٥ ، ٦٩٥

العلـم	الصفحة
- الراغب الأصفهاني :	١٦٨ ، ٢٢٤ ، ٢٤٧
:	٢٩٣ ، ٣٣٤ ، ٣٨٨ ، ٤٨٥ ، ٤٩٤ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢٨ ، ٥٦٣ ، ٥٨٥ ، ٨٧٣
- الربيع :	٦٢٢ ، ٦٨٠
- ربيعة بن كعب :	٦٨٠
- رجاء بن حيوة :	١١١٦ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧
- رزين :	٢٤٢
- رزين بن معاوية :	٤٩ ، ٥٠
- رشيد الدين الهمذاني :	٧٠ ، ٧٤ ، ٧٥
- الرشيد :	٩٦٦
- السيد الرضي :	٢١٦
- رضي الدين إبراهيم بن محمد الطبري :	٧٩
- رفاعة بن رافع :	٨٢٧
- الروياني :	٩٢٨

حـــرف الـــزاء

- زاهر بن حرام	:	٢٩٠
- الزبير	:	١١٤٥
- الزجاج	:	١٢٧ ، ١٤٦ ، ٢٠٣ ، ٢٢٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠٧ ، ٤٨٨

العلـم		الصفحة
- زرارة بن أوفي	:	٧٦٢
- زرقاء اليمامة	:	١٠٢٥
- الزرقاني	:	٤٥١ ، ٤٦١
- الزركشي	:	٧٣٢ ، ١١٠٢
- الزركلي	:	١٥٢
- زفر	:	٧٩٨
- زكي الدين المنذري	:	١٥
- الزمخشري	:	٩٦ ، ١١٤ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٦٨ ، ١٩٨ ، ٢٨٨ ، ٢٤٥ ، ٢٥٨ ، ٢٨٩ ، ٣١٢ ، ٣٢٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤٧ ، ٤٨٥ ، ٤٩١ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٥٤٠ ، ٥٥٢ ، ٦٠٠ ، ٦٧٨ ، ٦٩٣ ، ١٠٠٣ ، ١٢٨٧
- الزهري	:	٤٣٠ ، ٤٤٦ ، ٤٨٤ ، ٧٨٩ ، ٨٤٨ ، ٩٢٥ ، ١٠٩٤ ، ١١٥٣ ، ١١٥٦
- زهير	:	٢١٥
- زهير الشاويش	:	٥٥
- زيد رضي الله عنه	:	٤٢٥ ، ٤٤٤
- زيد بن رباح	:	١٠٩٩ ، ١١٠٠
- زيد بن ملحة	:	١٠٧٢
- زين الدين عمر	:	٧٩
- زين العرب	:	٢٨
- الزيلعي	:	١٢١٦

العلـم		الصفحة
- زينب امرأة ابن مسعود	:	٨٨٥
- زينب بنت كعب	:	٨٥٤ ، ٩٥٤

حـرف السيـن

- سالم	:	١٠٦٥ ، ١٠٦٧ ، ١١٦٨
- السبكي	:	٧ ، ٨ ، ١٤ ، ٦٣
- سحبان الوائلي	:	١٢٠٢
- سحنون	:	٨٠٩
- السخاوي	:	١٧ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ١١١ ، ٢٣٢، ٣٧٢، ١١٥٦
- السدي	:	٤٨٦
- سراج الدين حسين بن بهاءالدين	:	٥٥
- سراج الدين أبو حفص القزويني	:	٢٦
- سعد بن أبي وقاص	:	٩٢٨ ، ٩٩٣ ، ١١٦٣ ، ١١٨٩
- سعد الشيرازي	:	٧٣
- سعد بن عبادة	:	١١١٩ ، ١١٢٠ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤

العلـم	الصفحة
- سعيد بن جبير :	١٧١ ، ٩١٤
- سعيد بن سعد :	١١١٩
- سعيد بن المسيب :	٤٨٤ ، ٧٨٨ ، ٨٥٣ ، ١٠٩٤
- سفيان :	١٩٢ ، ٤٤٨
- سفيان الثوري :	١٧٢ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ، ٥١٧ ، ٦١١ ، ٦٦٨ ، ٧٧٩ ، ٨١٠ ، ٨١٣ ، ٨١٥ ، ٨٣٥ ، ١١١٠ ، ١١١٦ ، ١١٥٩
- السكاكي :	٧٣ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ٢١١ ، ٤٩١
- سليمان عليه السلام :	٤٨٨ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩
- سليمان بن علي :	١٦٠ ، ١٦١
- سليم آغا :	١٥٩
- سمرة :	٨٢٩
- السندي :	١٢٦٩
- السمرقندي :	١١٤٠
- سمعان :	٧٧٣
- سهل بن بيضاء :	١٢٠٤
- السهروردي :	١٠٦
- الصمداني :	٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٨٥٢ ، ١٢٠٣
- سهل بن سعد الساعدي :	١٢٠٣
- سهل التستري :	٧٧٠
- سهيل بن بيضاء :	١٢٠٤
- سيبويه :	١٢٥ ، ٢٠٧ ، ٤٠٧ ، ٦٧٧

العلـم	الصفحة

- السيوطي : ٦ ، ٨ ، ١٠٤ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤٥١ ،
٧٣٢ ، ١٠٣٧ ، ١٠٥٤ ، ١٠٩٣ ،
١٠٩٤ ، ١١٠٠ ، ١٢٢١ ، ١٢٧٤ ،
١٢٨٥ ، ١٢٨٦

حـــرف الشيـــن

- الشاذلي : ٧٥٨
- الشاطبـي : ٢٣٢ ، ٤٥٦ ، ٧٣٢ ، ٧٣٩ ، ٧٤٥
- الشافعي : ٧ ، ٨ ، ٤٩ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ،
١٢١ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ،
١٩٥ ، ٢٣٨ ، ٢٥٧ ، ٢٧٨ ، ٤٣٩ ،
٤٤٨ ، ٤٦٣ ، ٥١٨ ، ٦٦٤ ، ٦٦٨ ،
٦٧٧ ، ٧٧٢ ، ٧٨٠ ، ٧٨٠ ، ٧٨٥ ،
٧٨٩ ، ٧٩٣ ، ٧٩٦ ، ٧٩٩ ، ٧٩٧ ،
٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٥ ، ٨٠٨ ،
٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ،
٨١٤ ، ٨١٦ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢٣ ،
٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٩ ،
٨٣١ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٨ ، ٨٤٦ ،
٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥٤ ،
٨٥٥ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٣ ، ٨٦٨ ،
٨٧٠ ، ٨٧٨ ، ٨٨٦ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ،

العلـم	الصفحة
	٨٩٥ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ،
	٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢٢ ، ٩٢٤ ، ٩٢٧ ،
	٩٣٨ ، ٩٥٣ ، ٩٥٥ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ،
	٩٧٣ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٨٠ ، ٩٩٣ ،
	١٠١٧ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ ،
	١٠٤٧ ، ١٠٦١ ، ١٠٧٠ ، ١٠٨٨ ،
	١٠٩٥ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١١٥٩ ،
	١١٦١ ، ١١٧٨ ، ١٢٢٥ ، ١٢٦٠
- الشبلي :	٥١١ ، ٥٤٦ ، ٦٤٨ ، ٧٦٨
- شريح :	٦١١
- شعبة :	١١٧٨ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩
- الشعبي :	٤٤٨ ، ٤٦٢ ، ٦١١ ، ٨١٠ ، ٨٦٤ ،
	٩٢٣ ، ٩٢٧، ١٠٦٨، ١١١٦، ١١٧٤،
	١٢٣٤ ، ١٢٣٦
- الشعراني :	٧٧٥ ، ١٠٤٤
- شمس الدين التبريزي :	١٠٩١
- شمس الدين أحمد بن ملحان	
المعروف كحا باشا :	٤١
- شمس الدين محمد بن مظفر :	٣٦
- شمس الدين محمد الهروي :	٤٠
- الشنقيطي :	٤٦١ ، ٧٥٠

العلـم	الصفحة
- الشهرستاني :	٦٥٠ ، ٦٦٧
- الشوكاني :	٤٥٩ ، ٤٦٥ ، ٦٩٠ ، ١٢١١
- الشيت :	٨٤ ، ٨٥
- الشيرازي :	٩٧٢

حـــرف الصـــاد

- الصاغاني :	٣٠ ، ٥٦ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٢
- صالح بن حسان :	١٢٢٨
- صالح بن محمد الفلاني :	٣١
- صدر الديـن أبـو عبـد الله محمـد ابن شرف الدين السلمي :	٤٢
- صدر الدين محمد المناوي :	١١٩٨
- صفوان بن أمية :	١١٦١
- صلاح الدين الأيوبي :	٨٢
- صلاح الدين العلائي :	٢٦

حـــرف الضـــاد

- الضحاك :	٤٦٤ ، ٤٧٤

العلـم **الصفحة**

حـرف الطـاء

- طاش كبري زاده : ٨ ، ٩٨ ، ٦٠٤
- طاووس : ٦٠٤
- الطبراني : ٢٣٩ ، ١١٩٣ ، ١٢٢٥ ، ١٢٤٤
- الطبري : ٢٢٩ ، ٤٤٠ ، ١٢٢٢
- الطحاوي : ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٦٦٨ ، ٧١٣ ، ٨٩٩ ، ١٢٠٩ ، ١٢١١
- الطرطوشي : ٧٣٤
- طرفة : ٢١٦
- طلحة بن عبيد الله : ١٢٨٥
- طلحة بن خويلد : ١٠٢٥
- طلق بن علي : ٧٤٠
- طلق بن عمر : ٧٤٤
- الطيبـي : ٣ ، ٢٣ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٧٢، ٧٣، ٧٥ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١ ، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ،

العلـم	الصفحة
	١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ،
	١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٢ ،
	١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ،
	١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ،
	١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ،
	٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،
	٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ،
	٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،
	٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ،
	٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،
	٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،
	٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ،
	٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ،
	٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ،
	٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ،
	٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ،
	٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ،
	٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ،
	٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ،
	٣١٤ ، ٣٢٦ ، ٣٣٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ،
	٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٦٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٨ ،
	٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ،
	٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ،

العلـم	الصفحة
	٤٣٦ ، ٤٥١ ، ٤٥٦ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ،
	٤٦٧ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧ ، ٤٨٠ ،
	٤٨٢ ، ٤٩١ ، ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ،
	٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٩ ، ٥١٩ ، ٥٣٦ ،
	٥٣٩ ، ٥٤٤ ، ٥٤٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧١ ،
	٥٧٧ ، ٥٨٩ ، ٥٩١ ، ٦٠٢ ، ٦٢٠ ،
	٦٢٢ ، ٦٢٦ ، ٦٢٩ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ،
	٦٥١ ، ٦٥٥ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ،
	٦٦٣ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٧٥ ، ٦٧٨ ،
	٦٨١ ، ٦٨٦ ، ٦٩٠ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ،
	٦٩٧ ، ٧٠٠ ، ٧٠٣ ، ٧١٤ ، ٧١٧ ،
	٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٥ ، ٧٢٧ ، ٧٣٠ ،
	٧٤٠ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٥٢ ،
	٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٩ ، ٧٦٣ ، ٧٦٥ ،
	٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٩٢ ، ٨١٠ ، ٨٢٥ ،
	٨٣١ ، ٨٣٧ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٣ ،
	٨٤٨ ، ٨٥٢ ، ٨٥٦ ، ٨٥٨ ، ٨٦٩ ،
	٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٧ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ،
	٨٧٦ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ،
	٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ،
	٨٩٦ ، ٨٩٨ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩١٠ ،
	٩١١ ، ٩١٧ ، ٩٢٠ ، ٩٢٢ ، ٩٢٦ ،
	٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٩ ، ٩٤١ ، ٩٤٧ ،

العلـم	الصفحة

٩٤٩ ، ٩٥٣ ، ٩٥٥ ، ٩٥٩ ، ٩٦٧ ،
٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٦ ، ٩٨٠ ،
٩٨٤ ، ٩٨٥، ١٠٠٢، ١٠٠٩، ١٠١٠،
١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٣ ،
١٠٣٠ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٨ ،
١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٣ ،
١٠٥٤ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٥ ،
١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٣ ،
١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ،
١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ،
١٠٨٢ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٦ ،
١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩٢ ،
١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٧ ،
١١٠٢ ، ١١٠٣ ، ١١٠٤ ، ١١٠٦ ،
١١٠٧ ، ١٠١٠ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ،
١٠١٥ ، ١١٢٢ ، ١١٢٧ ، ١١٢٨ ،
١١٣٠ ، ١١٣٢ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨ ،
١١٥٢ ، ١١٥٦ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩ ،
١١٦٠ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٧ ،
١١٦٨ ، ١١٧٨ ، ١١٨٢ ، ١١٨٣ ،
١١٨٥ ، ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، ١١٩١ ،
١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١١٩٦ ، ١١٩٨ ،
١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٨ ،

العلـم	الصفحة

١٢١١ ، ١٢١٣ ، ١٢١٥ ، ١٢٢١ ،
١٢٢٢ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ،
١٢٣٤ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ،
١٢٥٨ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٧ ،
١٢٦٨ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٤ ،
١٢٧٦ ، ١٢٧٧ ، ١٢٧٨ ، ١٢٨١ ،
١٢٨٢ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٥ ،
١٢٨٦ ، ١٢٨٧ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩١ ،
١٢٩٢ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٧ ،
١٢٩٨ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٢

حـــرف الظـــاء

- ظهير الدين محمود : ٤١

حـــرف العيـــن

- عائذ بن حبيب : ١٢٢٧ ، ١٢٢٨
- عائشة رضي الله عنها : ١٨٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٨ ، ٣٣٤ ، ٣٤٦ ،
٣٨٦ ، ٣٩٤ ، ٤٠١ ، ٤١٨ ، ٤٣٠ ،
٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٦٠٦ ، ٦٢٣ ، ٦٢٥ ،
٦٢٦ ، ٦٤١ ، ٦٥٦ ، ٧٣٣ ، ٧٨٥ ،
٧٨٩ ، ٨٣٥ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ،

العلم	الصفحة

٨٥٦ ، ٨٥٨ ، ٩٠٩ ، ٩١١ ، ٩١٤ ،
٩٤١ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٨٠ ، ١٠٠٤ ،
١٠٤١ ، ١١٠٨ ، ١١١١ ، ١١١٢ ،
١١١٣ ، ١١٢٢ ، ١١٢٣ ، ١١٣٠ ،
١١٣٤ ، ١١٥٣ ، ١١٥٩ ، ١١٦٠ ،
١١٦٣ ، ١١٨٤ ، ١١٨٥ ، ١١٩٠ ،
١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤١ ،
١٢٤٢ ، ١٣٠١

- عامر الشعبي : ٤٥٨
- عامر الطفيل : ١٠٢٤
- عبادة بن الصامت : ٤٤٧ ، ٨٨٤ ، ١٢٤٣
- العباس بن عبد المطلب : ٩٢٣ ، ١١٧٩
- عبد الحميد هنداوي : ١٦١
- عبد الحق مسكين بن سيف الدين بن سعد الله الدهلوي : ٥٤
- عبد الرحمن بن أبي بكر : ٣١٠
- عبد الرحمن الأفضيلي : ١٠٤ ، ١٠٧
- عبد الرحمن البيلماني : ٨٦٤
- عبد الرحمن بن خليل : ٤٢
- عبد الرحمن الفزاري : ٧٨
- عبد الرحمن بن مهران : ١٢٢٢
- عبد الرزاق : ١٢١٠ ، ١٢١٦
- عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز الأبهري : ٥٣

العلـم	الصفحة
- عبـد الله إسمـاعيل بـن محمـد بـن إسماعيل الفقاعي :	١٦٩
- عبد الله البجلي :	٨٩٠
- عبد الله بن بريدة :	١٢٤٢
- عبد الله بن الساعدي :	١٢٢٨ ، ١٢٢٩
- عبد الله بن شقيق :	١٣٠١
- عبد الله بن طاهر :	٥٨٦
- عبد الله بن عامر :	١١٤١
- عبد الله بن عباس :	١٢٢٧
- عبد الله بن عتيك :	١١٧٤
- عبد الله بن عروة :	٢٨٥
- عبد الله بن عمر رضي الله عنه :	٦٣٠ ، ٧٠٧ ، ٨٤٦ ، ٨٥٥ ، ٨٩٦ ، ٩٠٨ ، ٩٢٣ ، ٩٦٠ ، ١١٦٣، ١١٨٩، ١٢٤١
- عبد الله بن عمرو بن العاص :	٢٩٦ ، ٤٨٦ ، ٥٧٥ ، ٥٨٨ ، ٧٠١ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤
- عبد الله الغنيمان :	٦٩٥
- عبد الله بن فضل الوصاف :	٧٤
- عبد الله المباركفوري :	١٥٨
- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :	٢٨٣ ، ٤٧٥ ، ٥٦١ ، ٦١٦ ، ٦٨٨ ، ٨٥٦ ، ١١١٠ ، ١١٥٠ ، ١١٨٩
- عبد الله بن مسعود الكازردي :	١٦١
- عبد الله بن مغفل :	١٢٣١

العلـم	الصفحة
- عبد الله بن يعقوب بن إسحاق :	١٢٢٦ ، ١٢٢٧
- عبد الغفار :	١٦١
- النجيب عبد القاهر بـن عبـد الله المروردي :	٤٢
- عبد الملك بن أبي سليمان :	١١٧٨ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩
- عبد الواحد بن سليم :	١٢٤٤
- عبد الوارث بن سعيد :	١١١٧
- عبيد بن شريه الجرهمي :	٢١٦
- عثمان بن عفان :	١٨٦ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٤٦ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٨١٦ ، ٨٤٥ ، ٨٥٥ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٩٦٦ ، ١٢٠٥
- عثمان بن حاجي بن محمد المروزي :	٤١
- العثيمين :	٧١٣
- العجلوني :	١٢٢٥
- العجلي :	١٢١٩
- عدي بن عميرة الكندي :	١٠٩٨
- العراقي :	٢٣ ، ١٠٩٢، ١٠٩٤، ١٠٩٩، ١١٠٢، ١١٩٦ ، ١٢٠٣ ، ١٢١١
- العرباض بن سارية :	١٢٥٣ ، ١٢٥٨ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦٧
- عروة بن الزبير :	٧٨٩ ، ٨٤٨
- عز الدين بن إبراهيم العراقي :	٧٩

العلـم	الصفحة
- العز الطحاوي :	٧٣٠
- العز بن عبد السلام :	٢٥٧ ، ٦٠١ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٩ ، ١٢٤٥
- العزرمي (محمد بن عبد الله) :	١٢١٩
- عضد الدين الإيجي :	٧٢
- عضد الدين الشيرازي :	١٠٧
- عطاء :	١٧١ ، ٦٠٤ ، ٧٧٩ ، ٨١٥ ، ٨٢٥ ، ٨٣١ ، ٨٥٣ ، ٩١٤ ، ٩٢٥ ، ١١٣٣ ، ١١٧٨ ، ١٢١٧
- العقيلي :	٤٥٥ ، ١١٨١
- عكرمة :	١٧١ ، ٤٤٨ ، ٦٢٠ ، ٦٢٢ ، ٧٩٠ ، ٨١٠
- علاء الدين الجويني :	٧٤
- علاء الدين علي السخومي :	٣٧
- علاء الدين علي بن محمد الشهير بمصنفك :	٤٠
- العلمي :	٦٠
- علي رضي الله عنه :	١٨٦ ، ١٩١ ، ٢٩٥ ، ٣٤٩ ، ٣٨٣ ، ٤٠٩ ، ٤٤٦ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ ، ٤٨٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٢٦ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٨ ، ٨٤٠ ، ٨٥٤ ، ٨٥٦ ، ٨٦٨ ، ٨٧٨ ، ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٨٣ ، ١١٨٤ ، ١١٩٢ ، ١٢٣٥ ، ١٢٤٢

العلم	الصفحة
- علي بن بذيمة :	١٢٢٢
- علي بن الحسين الواسطي :	٧٩
- السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني :	٥٣
- علي الرفاعي :	١١١٢
- علي بن عبد الله بن أحمد المعروف بزين العرب :	٣٤
- علي بن علي :	١١١١
- علي بن عيسى :	٩٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٥
- عمر بن أبي سلمة :	١١٧٣
- عمر رضي الله عنه :	١٧١ ، ١٩٣ ، ٢٦٦ ، ٢٨٥ ، ٣٣٦ ، ٤٠٩ ، ٤٤٦ ، ٤٨١ ، ٥٨٥ ، ٧٠٩ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٨ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٦٢ ، ٧٨٦ ، ٧٩١ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٨١٦ ، ٨٤٥ ، ٨٥٥ ، ٩٠٢ ، ١١١٠ ، ١١١٤ ، ١١١٧ ، ١١٩٠ ، ١٢١٣ ، ١٢٢٩ ، ١٢٧٠
- عمر بن شبة :	١٢٢٢
- عمر بن راشد :	٦٢٦
- عمر بن عبد الرحمن بن عمر الفارسي :	١١١
- عمر بن عبد العزيز :	٥١٧ ، ٨٥١ ، ٨٥٨ ، ٩٠٥

العلـم	الصفحة
- عمران بن حصين رضي الله عنه :	٣٨١
- عمرة بن عبد الرحمن :	١١١٢
- عمرو :	١١٥٦
- عمرو بن دينار :	١٢٠٨ ، ١٢٠٩
- عمرو بن سليمان :	١٢١٧
- عمرو بن شعيب :	٢٦٦ ، ٨٢٠ ، ٨٣٩ ، ٨٨٧ ، ١٠٠٧، ١٢١٢ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢٤٧
- عمرو بن الضمري :	٨٦٥
- عمرو بن العاص :	٤٦٧
- عمرو بن عبيد :	٤٨٣
- عمرو بن عنبسة :	٢٧٩
- عمرو بن عوف :	١١٧٢
- عمرو بن مرة :	١٢٠٦ ، ١٢٠٧
- عمرو بن هشام :	٤٦٦
- عمرو بن وهب :	١٢٠٤
- عمير مولى ابن عباس :	١٢٢٢
- القاضي عياض :	١١٤ ، ١٨١ ، ٢٤٩ ، ٢٦٩ ، ٣١٨ ، ٤١٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢٩ ، ٦١٧ ، ٦٢٣ ، ٦٤٤ ، ٧٢٦ ، ٧٩٨ ، ٨٨٣، ١٠٠١، ١٠٣٨، ١١٣٨، ١١٤٠ ، ١١٤٣ ، ١١٤٥ ، ١١٤٧ ، ١٢٠٠

العلـم	الصفحة
- عيسى عليه السلام :	١١٢ ، ٤٦٢
- عيسى بن الخاص بن محمود الرماري :	١١١
- العيني :	١١٢ ، ٩٢٩، ١٢١١، ١٢٧٤، ١٢٧٨،
:	١٢٨١ ، ١٢٨٢
- عيينة بن حصن	١٠٢٤ ، ١١٦٩

حـرف الغيـن

- الغامدية :	٣٥٥ ، ١١٢٥
- السلطان غازان :	٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٥
- الغزالي :	١٢٠ ، ١٤٦ ، ١٨١ ، ١٩٥ ، ٢٢٣ ، ٢٥٨ ، ٤٣٦ ، ٥٣٢ ، ٥٩٣ ، ٦٦٤ ، ٦٧٥ ، ٧٧٠ ، ٧٧٤ ، ٩٧٨ ، ١٠١٢
- غياث الدين محمد بن محمد الواسطي المعروف بابن العاقولي :	٣٨

حـرف الفـاء

- فاطمة :	٦٠٦
- فخر الدين الجاربردي :	٧٢ ، ١٠٦
- فخر الدين التلمساني :	١٠٤ ، ١٠٨
- فخر الدين الرازي :	١٨٨ ، ٢٢٣ ، ٤٨٦

العلـم	الصفحة
- الفراء :	٢٠٨ ، ٤١٣ ، ٤٦٠ ، ١١٩٤ ، ١٢٠٠
- الفرزدق :	٢١٧
- الفريعة بنت مالك بن سنان :	٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٩٥٤
- فكيهة بنت عبيد :	١٢٠٣ ، ١٢٠٤
- الفيروز آيادي :	١٢٦٣

حـــرف القـــاف

- القاري :	٣٥ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ١٢٠ ، ١٩٩ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٩٧ ، ٩٣٠ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٦ ، ١١٩٤ ، ١١٩٧ ، ١٢٠٤ ، ١٢١١ ، ١٢٢١ ، ١٢٣٠ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٨ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٧
- قاسم بن قطلوبغا الحنفي :	٤١
- القاسمي :	٦٩٣
- قتادة :	٤٦٤
- القرافي :	٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ١٠٤٤
- قرة يعقوب بن إدريس الحنفي الرومي القرماني :	٤٠
- القرطبي :	٤٥٩ ، ٤٦٢ ، ٩٧٩ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣
- القزويني :	٧٤ ، ١٤٧

العلـم		الصفحة
- القشيري	:	١١٦ ، ١٤٦ ، ١٨٢
- القضاعي	:	٥٦
- قطب الدين الشيرازي	:	٧٢ ، ٧٥
- قطب الدين النكيدي	:	٣٩
- قطرب	:	٢٠٨ ، ٤٦٠
- قطز	:	٦٤
- القفال الشاشي	:	٢٦٢
- السلطان قلاوون	:	٦٦
- القلقشندي	:	٩٦
- قيس بن أبي حازم	:	١٠٩٧ ، ١٠٩٨
- قيصر	:	١٠٣٢ ، ١١٤٦

حـــرف الكـــاف

- الكازروني	:	١٤٠
- الكاندهلوي	:	١٥٢
- الكتاني	:	١١ ، ١٧ ، ١٠٩٣
- كثير بن عبد الله	:	١١٧٢
- كحالة	:	١٥٢
- الكسائي	:	٢٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٣٠
- كعب الأحبار	:	٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٦٢٤
- كعب بن مالك	:	٩٩٥

العلـم		الصفحة
- الكلبي	:	٢٢٩
- الكواشي	:	٢٣٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٦
- الكيا الهراسي	:	٩٧٨

حـرف الـلام

- لوط عليه السلام	:	٥٥٣
- لبيد	:	٢١٧ ، ٣٤٧ ، ٣٩٦ ، ١٢٥٩
- اللكنوي	:	١٠٨٩
- لويس التاسع	:	٧٥
- الليث بن سعد الفهمي المصري	:	٨٣٦ ، ٨٥١ ، ٨٥٨

حـرف الميـم

- ماتوليس	:	٥٢
- مارية أم إبراهيم عليه السلام	:	٢٩٢
- المازري	:	١٧٧ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ٢٥٢ ، ٤٤٥ ، ٥٥٦ ، ١٠٤٠
- ماعز	:	١١٣٨ ، ١١٦١
- مالك بن أنس	:	٤٩ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٣٧ ، ٢٥٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، ٤٣٢ ، ٤٤٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٧ ، ٦٠٤ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٨ ،

العلـم	الصفحة
	٦٧٧ ، ٦٨٠ ، ٧٨٥ ، ٧٨٩ ، ٧٩٣ ،
	٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ،
	٨٠٦ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١٣ ،
	٨١٥ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٥ ، ٨٣٠ ،
	٨٣١ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٤٠ ،
	٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ،
	٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٨ ، ٨٦١ ، ٨٦٣ ،
	٨٦٤ ، ٨٦٨ ، ٨٧٠ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ،
	٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٨ ، ٩١١ ، ٩١٦ ،
	٩١٧ ، ٩١٩ ، ٩٢٣ ، ٩٣٨ ، ٩٥٣ ،
	٩٦٥ ، ٩٧٢ ، ٩٧٦ ، ٩٩٣ ، ١٠٣١،
	١٠٧٠ ، ١٠٩٩ ، ١١١٦ ، ١١١٩ ،
	١١٢٠ ، ١١٢٣ ، ١١٣٢ ، ١٢١٤ ،
- المالكي :	١٢٢٣
	٢٠٦ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤٥ ، ٣٩١ ،
	٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ،
	٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٧٦ ، ٤٨٩ ،
	٨٠١ ، ٨٠٩
- الماوردي :	٢٥٧
- المباركفوري :	١٢١١ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ،
	١٢٥١ ، ١٢٦٨ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ،
	١٢٨٨ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩٢ ،
	١٣٠٠ ، ١٣٠٢

العلـم	الصفحة
- المبرد :	٢٠٩ ، ٤٠٧ ، ٦٢٢
- المثنى بن الصباح :	١٢١٤ ، ١٢١٧
- مجاهد :	٤٦٣ ، ٤٨٦ ، ٦٠٤ ، ٩٢٢ ، ١١١٦
- الشيخ مجد الدين أبو طاهر محمد ابن يعقوب الفيروز آبادي :	٣٩
- محب الدين أبي البقاء العكبري :	٢٠٢
- محب الله شاه راشدي :	١٦٠ ، ١٦١
- محمد :	٩١٧ ، ٩١٩
- محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري :	٨٣٨ ، ١٠٤٠
- محمد بن أبي عدي :	١٢١٧
- محمد بن أحمد بن الفقيه محمد :	١٦٠
- محمد (ابن داود الظاهري) :	٦٧٦
- محمد إدريس الكاندهلوي :	٥٤ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٢٤٩
- محمد بن إسحاق بن خزيمة :	١٣٧
- محمد إسماعيل الكاندهلوي :	١٦٠
- محمد بن إسماعيل البخاري :	٣٢٧ ، ١١٧٧
- محمد بن جرير :	٢٦٥ ، ٨٣٧ ، ١١٣٢
- محمد بن جعفر الزبير :	٤٦٢
- محمد بن الحسن (صاحب أبي حنيفة) :	٧٩٢ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٩٠٨
- محمد بن الحسن بن عبيد الله الزبيدي :	٢٠٠

العلـم	الصفحة
- محمد الزهري الغمراوي :	٥٢
- محمد بن سليمان الروداني :	٣٢
- محمد بن صالح العثيمين :	١٠٤٠
- محمد بن عبد الحكم :	٨٠٨
- محمد بن عبد الله الخطيب :	٧٥٥
- محمد بن عبد اللطيف المعروف بابن ملك الرومي :	٣٩
- محمد بن عبيد الله العزرمي :	١٢١٩
- محمد ابن عتيق الغرناطي :	٢٠ ، ٢٩
- محمد بن عتيق بن علي اللاردي :	٢٤٣
- محمد بن فورك :	٥٣٨
- محمد قطب الدين خان دهلوي :	٥٢
- محمد بن كعب القرظي :	١٢٢٧
- محمد بن محمد بن علي بن يوسف الجزري :	٤٠
- محمد بن مكرم بن علي :	٢٠٢
- محمد المناوي :	٣٧
- محمد ناصر الدين الألباني :	٥٢
- محمد بن يحيى الذهلي :	١١٠١
- محمود :	٦٧
- محي الدين النووي :	٧٨ ، ١٨١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٤٤٢ ، ٥٢٠ ، ٦٠٣ ، ٦٢٦ ، ٦٥٨ ، ٨٣٨ ، ١٢٣٤

العلـم	الصفحة
- محي السنة (البغوي) :	١٦٨ ، ٥٢٥
- المديني :	٣٠ ، ٥٦
- مرارة بن الربيع :	٩٩٥
- مرداس الأسلمي :	١٠٩٧ ، ١٠٩٨
- المرزوقي :	٢١٥
- مرغيناني :	٢٥٦
- مروان بن أبي حفصة :	٢١٧
- المروزي :	٦٩٦
- المزني :	١٣ ، ١٤ ، ٨٢١ ، ٩٧٢ ، ١٢٢٥
- مزيدة بن جابر :	١١٧٨ ، ١١٧٩
- مسروق :	٧٨٨
- مسلم :	١٩٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨ ، ٣٠٠ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٨٤ ، ٧٠١ ، ٧٠٨ ، ٧١٦ ، ٨٦٢ ، ٨٦٧ ، ٨٩٤ ، ٩٨٦ ، ١٠٨٤ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ، ١١١٠ ، ١١٢٩ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٤٠ ، ١١٤٢ ، ١١٤٦ ، ١١٥١ ، ١١٥٢ ، ١٢٠٠ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٤ ، ١٢٤٤
- مسلم بن عقبة المري :	١٠٢٦
- مسدد :	١٢٣٢
- مسيلمة الكذاب :	٥٥٧ ، ٧٧٧ ، ١٠٢٥

العلـم	الصفحة
- المستعصم :	٦٣
- المطعم بن عدي :	١١٦٨
- المطرزي :	٢١١
- مطر بن عكامس :	٢٩٧ ، ٢٩٨
- مظهر الدين الحسين بن محمود ابن الحسن الزيداني :	٣٦ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ٢٤٨ ، ٣٣٠ ، ٣٦٤ ، ٣٧٢ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٢٤ ، ٤٣٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، ٥٢٦ ، ٥٤١ ، ٦١٦ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٧٨٦ ، ٧٩٢ ، ٧٩٦ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٣٥ ، ٨٤٦ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٢ ، ٨٧٧ ، ٨٨١ ، ٨٩١ ، ٩٠٨ ، ٩٢٢ ، ٩٥٨ ، ٩٦١ ، ٩٩٨ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١١٥٨
- معاذ بن جبل رضي الله عنه :	١٤٨ ، ٤٤٤ ، ٨٩٥ ، ٩٤٣ ، ١١١٥
- معاذ بن عفراء :	٨٠٧
- معاوية بن أبي سفيان :	١٢٠٢
- معاوية بن قرة :	١٢٤٤
- المعتمر بن سليمان :	١٢١٥
- معمر بن راشد :	٦٠٤
- معمر بن عبد الله العدوي :	١١٧٠
- المغيرة بن شعبة :	١١٧٥ ، ١١٧٧
- المقدام بن معدي كرب :	١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٦٨ ، ١٢٧٠

العلـم	الصفحة
- المقريزي :	٦٧
- ملا رحمة الله بن حبيب الله :	١٦٠
- ملا علي القاري :	٤١١ ، ٦٦٤ ، ٧٢٦ ، ٧٥٢
- المنادي :	٢٥ ، ٢٩ ، ١٢٢٦
- منذر بن سعيد :	٦٧٦
- المنذري :	١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٤
- مهاجر إبراهيم :	٨٧
- المهلب :	١٢٢٣
- موسى عليه السلام :	٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٨٧
- موسى بن عفان بن مرشد الروبي الأيديني :	٣٨
- الميداني :	٢١١
- ميرك :	٤٧ ، ١٢٠٤ ، ١٢٣٠
- ميمون :	١٢٠٣
- ميمونة :	٨٧٠

حـرف النـون

- السلطان الناصر :	٧٠ ، ٧١
- القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي :	٣٥ ، ١٦٩
- ناصر بن عبد السيد بن علي بن المطرزي :	٢٠١

العلـم	الصفحة
- النابغة الذبياني :	٢١٨
- نافع :	١٠٦٥ ، ١٠٦٧
- النجاشي :	٧١٩
- نجم الدين الكبرى :	٢٢٢ ، ٧٧٥
- النخعي :	٥٠٩ ، ٦٠٤ ، ٨٦٤ ، ٨٩٥ ، ٩٢٥ ، ١١١٦
- نصير الدين الطوسي :	٧٣ ، ٧٤
- النسائي :	٢٧ ، ٤٧ ، ٢٣٦ ، ٤١٠ ، ٤٨٤ ، ٨٦٦ ، ٨٨٥ ، ١١٣٩ ، ١٢١٥ ، ١٢١٧ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٦ ، ١٢٧٤ ، ١٢٨٥
- النعمان بن بشير رضي الله عنه :	٦٢٩
- نعيم أشرف :	١٦٠ ، ١٦١
- نواب صديق حسين خان :	٥٥
- نور الحسن خان بن صديق حسن خان :	٥٥
- النووي :	٧ ، ١٢ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٣٠، ٥٦، ١١٧، ١٤٤ ، ١٦٨ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٧٨ ، ٢٨٧ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٩٥ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٩ ،

العلـم	الصفحة

٤٦٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٥٠٦ ، ٥١٤ ،
٥٢٢ ، ٥٢٩ ، ٥٣٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ،
٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٥٦٨ ، ٥٧٠ ، ٥٧٨ ،
٥٧٩ ، ٥٩٧ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦١٢ ،
٦١٥ ، ٦١٧ ، ٦٢٣ ، ٦٣٦ ، ٧٠٠ ،
٧٢٧ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٩ ، ٧٤٧ ،
٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٨٠٢ ، ٨٠٤ ، ٨٠٦ ،
٨٠٧ ، ٨٠٩ ، ٨١١ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ،
٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٩ ،
٨٣٦ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ،
٨٥٢ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦١ ، ٨٦٥ ،
٨٦٩ ، ٨٧١ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ،
٨٨٤ ، ٨٩١ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٩ ،
٩١٣ ، ٩٢٨ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٤٢ ،
٩٤٣ ، ٩٤٥ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٥١ ،
٩٥٣ ، ٩٦٤ ، ٩٧٤ ، ٩٧٦ ، ٩٨١ ،
٩٨٧ ، ٩٩٢، ٩٩٦، ١٠٠١، ١٠١٤،
١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ،
١٠٢٨ ، ١٠٣٢ ، ١٠٤٥ ، ١٠٥١ ،
١٠٦٦ ، ١٠٧١ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٧ ،
١٠٨٨ ، ١٠٩٤ ، ١١٠٦ ، ١١١٤ ،
١١٢١ ، ١١٢٦ ، ١١٣٣ ، ١١٤٤ ،
١١٤٥ ، ١١٤٦ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩ ،

العلـم	الصفحة
	١١٥١ ، ١١٥٧ ، ١١٥٩ ، ١١٦٢ ، ١١٦٥ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ١١٧١ ، ١١٧٤ ، ١١٨١ ، ١١٨٧ ، ١١٩٠ ، ١١٩٧ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠٥ ، ١٢١١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٤ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٥
- الحاكم النيسابوري :	٢٥٤

حـــرف الهـــاء

- هاجر أم إسماعيل عليه السلام	:	٢٩٢
- الشيخ الهراس	:	٦٩١ ، ٧٠٢
- هرقل	:	٤٤٩ ، ٧١٨
- الهروي	:	٤٣٩ ، ٧٥٤ ، ١٠٤٠، ١١٣٨، ١٢٠٠
- هشام	:	٤٨٩
- هلال بن أمية	:	٩٩٦
- هند بن عتبة	:	١٠٣١
- هود بن عبد الله	:	١١٧٨
- هولاكو	:	٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧١، ٧٤، ٨٥

حـــرف الـــواو

- وائلة بن الأسقع	:	١١١٥ ، ١١١٦
- الواحدي	:	٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٤٨٨

العلـم		الصفحة
- الواسطي	:	١٨٢
- ورقة بن نوفل	:	٧١٩
- وكيع	:	٧٨٩ ، ٨٤٨ ، ١١١٦
- ولي الدين محمد بن عبد الله الخطيب	:	٤٨ ، ١٠٣ ، ١٦٣
- الوليد بن مسلم	:	٤٢٦ ، ٧١٦
- الوليد بن عبادة	:	١٢٤٤
- وهب بن ربيعة	:	١٢٠٤
- وهيب بن خالد	:	١١١٧

حـرف اليـاء

- ياقوت الحموي	:	١٥ ، ٦٠ ، ٨٥
- يحيى	:	١١١٧
- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة	:	١٩٢
- يحيى بن سعيد	:	١١١١
- يحيى بن معين	:	١٢٤٤
- يحيى بن يزيد السعدي	:	١٢٢٥
- يزيد بن الأسود	:	٨٩٥
- يزيد بن الأصم	:	٨٧٠ ، ٨٧١
- يزيد بن زريع	:	١١١٧
- يزيد بن معاوية	:	١٠٢٦ ، ١٠٢٧
- يعقوب بن أحمد الصيرفي	:	٥

العلـم	الصفحة
- يوسف عليه السلام :	٩٩ ، ٥٥٣
- يوسف (صاحب أبي حنيفة) :	٧٩٢ ، ٧٩٦
- يوسف بن أبي بردة :	١٢٣٨
- يوسف عز الدين الأردبيلي :	٣٨
- يوسف مرعشلي :	٣٢

أبـــو

- أبو أبي حفص بن شاهين	٦٦٥
- أبو أسامة :	١٢١٧
- أبو إسحاق :	٩٦٥
- أبو إسحاق الاسفراييني :	٦٧٧
- أبو إسحاق الشيراز :	٢٥٨
- أبو إسحاق المروزي :	٨٦٢ ، ٩٧٢
- أبو إسماعيل :	٧٥٤
- أبو إسماعيل الأنصاري :	٢٢٤
- أبو أمامة رضي الله عنه :	٣٨١ ، ٣٩٨ ، ٥٥٣
- أبو أمية المخزومي :	١٨٨
- أبو أيوب رضي الله عنه :	٩٢٢
- أبو بردة بن موسى :	١٢٣٨
- أبو البسر :	٦٠٠
- أبو البقاء :	٣٤١
- أبو البقاء التبريزي :	٤١٣
- أبو البقاء العكبري :	٢٠٣ ، ٤٠٦

العلـم	الصفحة
- أبو بكر :	١٨٥ ، ١٩٣ ، ٣٨٣ ، ٤٤٦ ، ٤٥٨ ، ٧٠٩ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٦٢ ، ٧٨٦ ، ٨٤٥ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ١١١٧
- أبو بكر الباقلاني :	٩٤٣
- أبو بكر القفال :	٩٧٤
- أبو بكر البيهقي :	٢٢٠ ، ٤٤٢ ، ٦٥٨
- أبو بكر بن فورك :	٢٢٤ ، ٥٧٩
- أبو بكر الصديق :	٤٢٥ ، ٥٥٠ ، ٨١٦ ، ٨٢٩ ، ١٠٢٢، ١٠٢٥
- أبو بكر بن العربي :	٢٦٩ ، ٤٥٩ ، ١٢٤٤
- أبو تمام :	٢١٥
- أبو ثور :	٧٨٩ ، ٨٤٨ ، ٨٥٨ ، ٩٢٣
- أبو داود :	٢٢ ، ٢٧ ، ١٤٠، ١٦٨، ١٩٠، ٢٣٧، ٢٦٨ ، ٨٣٠ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٦٦ ، ١٠٣٧ ، ١٠٤٣ ، ١١١٣ ، ١١١٩ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٣٥ ، ١١٤١ ، ١١٧٠ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٦٨ ، ١٢٧١
- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني :	٢١

العلـم	الصفحة
- أبو داود الطيالسي :	١٢٢٢
- أبو الدرداء رضي الله عنه :	٧٧٩
- أبو ذر :	٣٩٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٥٥٣ ، ٦٢١ ، ٦٢٤ ، ٦٩٨ ، ٧٤٢ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٢
- أبو جعفر الترمذي :	٦٦٥ ، ٦٨٢
- أبو جعفر الطبري :	٤٦٢
- أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي :	١٠٩٩
- أبو جهل :	٥٥٩
- أبو جهم :	١٢٨٢
- أبو جهير الضرير :	٧٦٢
- أبو الجوزاء :	١١١٣
- أبو حامد :	١٧٠ ، ١٨٣ ، ١١٠٠، ١٢١٦، ١٢٣٦
(الرازي) :	١٢٤١ ، ١٢٤٢
- أبو حامد الغزالي :	١٨٢ ، ٤٩٠ ، ٥١٩ ، ٦٤٩ ، ١٠١٢
- أبو الحجاج المزي :	٤١٠
- أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة :	١١٦٨
- أبو الحسن بن محمد الخاوراني :	٣٣
- أبو الحسن الحزقاني :	٧٧٥
- أبو الحسن الأشعري :	٥٢٩ ، ٥٧٩ ، ٦٢٤ ، ٦٧٥
- أبو الحسن الصاغاني :	١١٨٣
- أبو الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام المباركفوري :	٥٤ ، ٨٩٩
- أبو الحسن علي بن محمد المعروف بعلم الدين السخاوي :	٣٤

العلـم	الصفحة

- أبـو الحسـن علـي بـن يوسـف الجويني : ٥
- أبو الحسن الكرخي : ٩٧٥
- أبو الحسن الهروي : ٢٦١
- أبو الحسن الواحدي : ٦٢١
- أبو الحسـين مسـلم بـن الحجـاج القشيري النيسابوري : ٢١
- أبو حفص عمر بن عبـد الرحمـن الفارسي : ٧٢
- أبو حفص الهروردي : ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٣٥٠
- أبو حمزة : ١٢٢٤
- أبو حنيفة : ١٧٢ ، ١٨٤ ، ٢٣٩ ، ٢٧٨ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٩٥ ، ٥٤٣ ، ٦٦٨ ، ٦٧٧ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٠٢ ، ٨٠٥ ، ٨٠٩ ، ٨١٩ ، ٨٢١ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٣٦ ، ٨٤٠ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥٢ ، ٨٥٩ ، ٨٦٥ ، ٨٧٠ ، ٨٧٨ ، ٨٨٣ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٩٠٨ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢٢ ، ٩٢٥ ، ٩٣٨، ٩٧٢ ، ٩٧٦ ، ١٠٣١، ١٠٤٤، ١١١٠، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢٣، ١١٥٩

العلـم	الصفحة
- أبو الخطاب بن دحية :	٧٤٨
- أبو الخطاب الكلوذاني :	٩٧٩
- أبو رافع :	٨٧١ ، ١١٧٣ ، ١١٨١ ، ١٢٩٤
- أبو رزين :	٧٠٦
- أبو الزبير :	٩٥٢
- أبو زرعة :	١١٧٧ ، ١٢٣٦
- أبو زيد :	٣٤٠ ، ٤٤٤
- أبو سعيد (الإيلخان)	٨٢ ، ٨٨
- أبو سعيد بن أبي الخير :	٢٢٥ ، ٧٦٣
- أبو سعيد الخدري :	٦٥ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٥ ، ٢٨٧ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩ ، ٨١٢ ، ٨٥٥ ، ٨٨٣ ، ٨٩٩ ، ٩١٣، ٩٥٤، ١١٠٩، ١١١١، ١١١٢، ١١١٤ ، ١٢٢٥
- أبو سعيد الخراز :	٢٢٥
- أبو سعيد صلاح الدين :	١٢٤٥
- أبو سعيد المتولي :	٨٢٢
- أبو سفيان :	٥٥٩ ، ٧١٨
- أبو سفيان بن حرب :	١٠٢٤ ، ١٠٣١
- أبو سلمة :	٤٣١
- أبو سلمة بن عبد الرحمن :	١٠٩٧
- أبو سليمان الخطابي :	١٦٨ ، ٨٣٧
- أبو سليمان الغنوي :	١١٩٩
- أبو سماك العدوي :	٤٢٩
- أبو طالب :	٧٦٠

العلـم	الصفحة
- أبو طالب المكي :	٢٢٥ ، ٧٦٨
- أبو الطيب المتنبي :	٢١٨ ، ٦٨٢ ، ٨٩٩
- أبو عباس :	٩١٥
- أبو العباس ابن تيمية :	٤٦٠
- أبو عبد الله :	٦٩٦
- أبو عبد الله أحمد :	١١٥٥
- أبو عبد الله (أحمد بن حنبل) :	١٢٠٨
- أبو عبد الله إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عبد الملك المدعو (الأشرف الفقاعي) :	٣٦
- أبو عبد الله الحاكم النيسابوري :	٢٦١
- أبو عبد الله الحليمي :	٢٦١
- أبو عبد الله الخطيب التبريزي :	٤٢ ، ٤٥
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري :	٢١
- أبو عبد الله محمد بن خفيف :	٧٠٠
- أبو عبد الله محمد الشافعي :	٢٩٨
- أبو عبيد :	٣٣٥ ، ٣٤٨ ، ٧٨٩ ، ٨٤٨ ، ١٢١٦، ١٢١٧
- أبو عبيدة :	٢٤٤ ، ٣٢٦ ، ٤٥٧ ، ٥٨٥
- أبو عبيدة معمر ابن المثنى :	٦٧٧
- أبو عبيد الهروي :	٢٤٣ ، ٢٤٤
- أبو العلاء المعري :	٢١٩

العلـم	الصفحة
- أبو علي :	٤٠٧ ، ٤١٣
- أبو علي الثقفي :	٥٤٦
- أبو علي الدقاق :	١٤٦ ، ٢٢٥
- أبو علي الحسين بن محمد المروزي :	١٤
- أبو عمر :	١٠٤٥ ، ١٠٤٦
- أبو عمرو :	٣٤٨
- أبو عمر بن الصلاح :	٧٤٧ ، ١١٥٦
- أبو عمر عبـد الواحـد بـن أحمـد المليحي :	٥
- أبو عمر بن العلاء :	٦٧٧
- أبو عياش :	١٨٩
- أبو عيسى الترمذي :	٢١ ، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١٧٧، ١٢٤٦
- أبو الفتح البغدادي :	٩٧٦
- أبو الفتح نصر المقدسي :	٨٢٢
- أبو الفتوح العجلي :	٢٣١ ، ٢٥٩ ، ٤٢٣ ، ٩٩٦
- أبو الفتوح محمد بن محمد الطائي :	٦
- أبو الفضل التميمي :	٦٧٦
- أبو الفرج :	١١٨١
- أبو الفرج محمد بن داود التبريزي :	٣٥
- أبو القاسم الدولعي :	١٠٢٨
- أبو القاسم القشيري :	٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٤٧ ، ٥٧٩ ، ٦٤٨ ، ٦٩٩ ، ٧٦١ ، ٧٦٣ ، ٧٦٧

العلـم		الصفحة
- أبو القاسم الواسطي	:	٢٥١
- أبو كامل الجحدري	:	١٢١٦
- أبو كريمة (المقدام)	:	١٢٦٢ ، ١٢٦٨
- أبو المتوكل	:	١١١١
- أبو المحاسن الحسن بن منصور الحنفي	:	٢٥٦
- أبو محمد بن حزم الظاهري	:	١٨٤
- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي	:	٢٩ ، ٤٨ ، ٤٩
- أبو محمد بن محمد بن حسين الفضالي الفرغري	:	٤٣
- أبو محمد المسعودي	:	٩٧١
- أبو معاوية	:	١١١٢
- أبو المعالي	:	١٠١٦
- أبو مسلم الخولاني	:	٧٢٣
- أبو موسى الأشعري	:	٢٩٦ ، ٨٨٥ ، ١١١٤
- أبو موسى المديني	:	٢٤٦
- أبو المقدام هشام بن زياد	:	١٢٢٧
- أبو المكارم النوقاني	:	٦
- أبو منصور البغدادي	:	٦٠٥
- أبو منصور الثعالبي	:	٢٠٦
- أبو منصور الماتريدي	:	٢٢١ ، ٤٤٢

العلـم	الصفحة
- أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي اللغوي الشهير بالأزهري :	١٩٩
- أبو منصور محمد بن أسعد العطاري :	٥ ، ٦
- أبو النجيب عبد القاهر السهروردي :	٣٣ ، ٢٢٥
- أبو نعيم الأصبهاني :	٢٦٠ ، ٢٦١
- أبو هريرة :	١٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٤١٨ ، ٥٤٩ ، ٥٧٠ ، ٦٢٤ ، ٦٩٠ ، ٦٩٢ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٧٩٤ ، ٨٨٣ ، ٨٩٩ ، ٩٥٢ ، ٩٦٨ ، ٩٩٠ ، ٩٩٨ ، ١٠١١ ، ١١٦٢ ، ١١٧٠ ، ١٢١٠ ، ١٢١٢ ، ١٢٣٢ ، ١٢٤٤ ، ١٢٩٧
- أبو الوفاء عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمد النجشي :	٤٣
- أبو الوليد موسى بن أبي الجارود :	١٠٤٥ ، ١٠٤٦
- أبو البسر بائع العسل :	٩٠٨
- القاضي أبو يعلى :	٤٦٤ ، ٦٩٦ ، ١٢٤٤
- أبو يعلى الفراء :	٤٩٦ ، ٦٨٨
- أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) :	٧٩٧ ، ٩١٩ ، ٩٢٥

العلـم	الصفحة

ابـــن

- ابن أبي بكر بن فورك : ٦٥٢
- ابن أبي ذئب : ١٢٢٢
- ابن أبي عاصم : ١١٩٩
- ابن أبي الخطاب : ٢١٤
- ابن أبي مريم : ١٠٦٨
- ابن أبي هريرة : ٩٦٥
- ابن أبي يعلى : ٦٦٨
- ابن أثال : ٥٥٧
- ابن الأثير : ٢٩ ، ٥٦ ، ١٤٤، ١٤٧، ١٦٨، ١٨٩، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ، ٢٨٩ ، ٥٢٨ ، ٥٤٩ ، ٥٦٢ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٩٨٧ ، ١٠٠٤ ، ١٠١٠ ، ١٠٢٧ ، ١١٣٠ ، ١١٣٩ ، ١١٦٩ ، ١١٩٧ ، ١٢٠١ ، ١٢٥٨
- ابن إسحاق : ٤٦٣
- ابن الأعرابي : ٢٠٩
- ابن أم مكتوم : ١١٧٠
- ابن الأنباري : ٢١٠
- ابن الباقلاني : ١٨١
- ابن بكر (محمد) : ١١٣٢

العلـم	الصفحة
- ابن تيمية :	٩ ، ٦٧ ، ٨٠ ، ٢٦٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٠ ، ٦٥٢ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٧٠ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨٠ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٦ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٧٠١ ، ٧١٣ ، ٧١٥ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٤ ، ٧٥٩ ، ٧٦٢ ، ٧٦٤ ، ٧٦٧ ، ٧٧٧ ، ٩١١ ، ١٢٤٦
- ابن دريد :	١٧٣ ، ٢١٠
- ابن دقيق العيد :	٧٨ ، ١٢٤٥
- ابن جبير :	٨٠٥
- ابن جريج :	١٣٣ ، ٦٠٤ ، ١١٣٣، ١٢٠٨، ١٢١٠
- ابن جرير الطبري :	٤٩٧ ، ٥٢٩ ، ١٢٤٤
- ابن جماعة :	٧٩ ، ٨٠ ، ١٣٤ ، ١٤٤ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٠٧١
- ابن جني :	٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٤٠٩
- ابن الجوزي :	٢٦٣ ، ٧٤٩ ، ٧٧٤ ، ٩١٥ ، ٩٨٩ ، ١٠٩١ ، ١١٨٢ ، ١٢٠٥ ، ١٢١٠
- ابن الحاجب :	٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٥٥ ، ٣٤٦ ، ١٠٩٥
- ابن حبان :	١٠٧٦ ، ١١٠٠ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦

العلـم	الصفحة
- ابن حجر العسقلاني :	٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٤٣، ٥٥، ٩١، ٩٩، ١٠٢، ١٠٨، ١١٢، ١١٣، ١٥٢، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ٢٦٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٦٦٦ ، ٧١٦ ، ٧٣٢ ، ٧٥٢، ٩٣١، ١٠٨٧، ١٠٩١، ١٠٩٣، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣ ، ١١٩٨ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٩ ، ١٢١١ ، ١٢١٣ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٣٦ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٥ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٦ ، ١٢٧٧ ، ١٢٧٨
- ابن حجر الهيثمي :	٤٥ ، ٥٣ ، ٧٣٢ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٧٢ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٤
- ابن حزم :	٢٥٧ ، ٤٥٩ ، ٩٢٨ ، ٩٧٨ ، ١٢٢٣، ١٢٤٤
- ابن خزيمة :	١٠٤٦
- ابن خلدون :	٦٠ ، ٩٧ ، ١٤١
- ابن خلكان :	٧ ، ٨ ، ١٥ ، ٧٨
- ابن خيران :	٩٧٤
- ابن رجب الحنبلي :	١٠٤٦
- ابن رُشَيْد السبتي :	٧٩
- ابن رشيق :	٧٩

العلـم	الصفحة
- ابن الرومي :	٢١٩
- ابن الزبعري :	٤٤٢
- ابن الساعاتي :	٧٨
- ابن السري :	٤٦٤
- ابن سعد :	١٢٢٥ ، ١٢٣٤
- ابن السكيت :	٢٠٩ ، ١٢٠٠
- ابن سيد الناس :	٨٠ ، ١٤٢ ، ٤١١ ، ١٢٣٩
- ابن سيرين :	٧٨٨ ، ٨٥١ ، ٩٢٥ ، ١١١٦
- ابن سينا :	٧٥
- ابن شاهين :	١٢٣٥
- ابن الشحنة الكبير الحنفي :	١٠٤٣
- ابن شهاب :	٤٨٤
- ابن الصلاح :	٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٦٩ ، ٢٥٣ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٨ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٩ ، ١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣ ، ١١٠٤ ، ١١٠٦ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١٢٠٥

العلـم	الصفحة
- ابن عابدين :	١٠٤٤
- ابن عباس :	١٠٣ ، ١٧١ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٨٤ ، ٣٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٥٣١ ، ٦١٩ ، ٦٢١ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٥ ، ٦٩٩ ، ٧٠٣ ، ٧٤٢ ، ٧٧١ ، ٧٨٣ ، ٧٨٦ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٨٠٢ ، ٨٣١ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٣ ، ٨٥٦ ، ٨٦٣ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٩٠٩ ، ٩٣٢ ، ١٠٣٢ ، ١١٢٦ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٥٦ ، ١١٧٩ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٨ ، ١٢٤٤ ، ١٢٨٤
- ابن عبد البر :	٢٥٠ ، ٢٥٩ ، ٦٧٨ ، ٦٨٢ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤٤ ، ١٠٨٨ ، ١١٠٠ ، ١١٧٩ ، ١٢١١
- ابن عبد السلام :	٧٣٣
- ابن عبد الهادي :	١٢٢٠
- ابن عدي :	١٢٣٥ ، ١٢٣٦
- ابن العربي المالكي :	٢٣١ ، ٧٤٢ ، ٧٥٨ ، ٧٦٩ ، ٩٢٧ ، ١١٨١
- ابن عساكر :	١٢٤٤

العلـم	الصفحة
- ابن عطية :	٤٦٣
- ابن عفراء :	٨٠٨
- ابن علان :	١٣٩ ، ١٢٤٢
- ابن العلقمي :	٦٣
- ابن عمر رضي الله عنه :	١٨٥ ، ٢٦٥ ، ٦٢٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٩ ، ٨١٨ ، ٨٣١ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٤ ، ٨٨١ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٩٠٤ ، ٩١٠ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٨ ، ١١١٦ ، ١١٢١ ، ١١٢٩ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٥٣ ، ١١٦٠ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١٢١٠ ، ١٢١١ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٤
- ابن عيينة :	١١١٥ ، ١١١٦ ، ١٢٢٤
- ابن فورك :	٥٣٩
- ابن قاضي شهبة :	١٣
- ابن قتيبة :	٢٦٤ ، ٦٦٩
- ابن قدامة :	٤١٢ ، ٧٧٢ ، ٩٧٩
- ابن القطان :	١٢١٦ ، ١٢١٧
- ابن القيم :	٦٦٩ ، ٦٧٣ ، ٦٧٧ ، ٦٨٤ ، ٦٨٧ ، ٦٨٩ ، ٧٠٢ ، ٧٠٩ ، ٧٢٤ ، ٧٢٧ ، ٧٤٦ ، ٧٤٩ ، ٧٥٤ ، ١٠٤٧ ، ١٢٤٧
- ابن كثير :	١٥ ، ١٦ ، ٢٣ ، ٤٦٠ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٩ ، ١٢٠٢

العلـم	الصفحة
- ابن ماجه :	١٩٠ ، ٢٣٦ ، ٤٨١ ، ٨٦٦ ، ١١٠٩ ، ١٢٠٧ ، ١٢٢٧ ، ١٢٦٨ ، ١٢٧١
- ابن مالك :	١٤٧ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٣٤٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ١١٩٦
- ابن مالك النحوي :	٧٨
- ابن المبارك :	٢٤١ ، ٦٠٤ ، ٧٨٣ ، ٧٨٩ ، ٧٩١ ، ٨١٣ ، ٨٤٨ ، ١١٥٩ ، ١١٨١
- ابن المديني :	١٢١٦
- ابن مسعود :	٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٥٠٩ ، ٥٤٨ ، ٥٥٧ ، ٦٠٤ ، ٦٢١ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٨٨ ، ٦٩٠ ، ٧٠٠ ، ٧٨٧ ، ٨٠٨ ، ٨٤٠ ، ٨٤٦، ٩٠٨ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ١٠٢٩، ١٠٣٠ ، ١٠٣٨
- ابن المسيب :	٧٨٩ ، ٨٤٨
- ابن المعتز :	٢١٩
- ابن المعز الحجازي :	١٤٠
- ابن معين :	١٢١٦ ، ١٢١٩
- ابن المكي :	٣٣٥
- ابن الملك :	٩٣٠ ، ١٠٣٨ ، ١٢٦٥
- ابن المناوي :	٧٤٩
- ابن منده :	٨٦٢ ، ٦٨٦
- ابن المنذر :	٩٠٠ ، ٩٢٦ ، ٩٥٣
- ابن المنير :	١٣٠ ، ٦٩٣

العلـم		الصفحة
- ابن النحاس	:	٧٨
- ابن النفيس	:	٧٨
- ابن نقطة	:	٧
- ابن النواحة	:	٥٥٧
- ابن الهيعة	:	١٢١٥ ، ١٢١٧
- ابن الوزير	:	٤٦٣
- ابن وهب	:	٤٩٧

أم

- أم خالد بنت خالد بن سعيد	:	٧٦٥ ، ٧٦٧
- أم سلمة رضي الله عنها	:	٢٧١ ، ٦٢٨ ، ٨٦٣ ، ٩٦١ ، ١١٧٤، ١١٧٥ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤
- أم ولد إبراهيم بن عوف	:	١٢٤١

القبائل والشعوب المترجم لها

الصفحة

- الأريسيين : ١٠٣٢ ، ١١٤٦
- بنو تميم : ٣١٥
- ثقيف : ٣٩٨ ، ٤٢٠
- الحمس : ١١٦٩
- الأيوبي : ٧٦
- الخوارزمي : ٦٢
- عبد القيس : ١٢٨٤
- غطفان : ١٠٢٤
- عسكل : ٨٧٤
- القبط : ٢٩٢
- قريش : ٤٢٠ ، ٥٥٩ ، ١١٦٩ ، ١٢٢٤
- بنو قريظة : ١٠٢٤
- كنانة : ١٠٢٤ ، ١١٦٩
- التتار أو المغول الإيلخانات : ٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٢
- المماليك : ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧
- مضر : ١٢٨٤
- نَبَط : ٨٤
- بني النضير : ٩٠٢ ، ١٠٢٤
- هوازن : ٤٢٠ ، ١٠٢٤

الطوائف والفرق والملل والنحل التي تُرجم لها

الفرقة	الصفحة
- اتحادية (أهل الإتحاد) :	٦٨ ، ٧٠٤
- الأشاعرة :	٨٠ ، ٨٣ ، ٢٩٤ ، ٦٥٢ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٦٣ ، ٦٩٢ ، ٧١٧ ، ٧٢٨ ، ٩٧٨
- الإسماعيلية :	٦٢ ، ٦٥ ، ٨٢ ، ٨٦
- الأفلاطونية الحديثة :	٧٥٧
- الجبرية :	٨٣ ، ١٣١ ، ٧٣١
- الجهمية :	٦٨ ، ٦٤ ، ٦٥٤ ، ٦٦٢ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٨٣ ، ٦٨٥ ، ٧٠٤ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١٤
- الخوارج :	١١٣ ، ٦٧٨ ، ١١٢١ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٢
- الدروز :	٨٣
- الدهرية :	٦٥٠
- الروافض (الرافضة) :	٦٥ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ١٠١٦
- الزنادقة :	٦٨ ، ١٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٥٤ ، ٤٦٤ ، ٧٥٤
- الشيعة :	٨١ ، ٨٢ ، ٨٦ ، ٩٢ ، ١١٤ ، ٣٥٠ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٧٨٠ ، ٨٣٨ ، ١٠٨٥
- الشيعة الإمامية :	٦٥
- القدرية :	١١٣ ، ٧٣١
- القلندرية :	١١٧
- القرامطة :	٦٥٤
- الماتريدية :	٦٥٧ ، ٧١٧ ، ٧٢٨

الفرقــة		الصفحة
- المانوية	:	٧٥٧
- المتصوفة	:	٨١ ، ٨٣ ، ١١٦ ، ١١٧، ٤٥٤، ٤٥٥، ٦٤٧، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٧٣٦ ، ٧٣٩ ، ٧٤٧ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٩ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥
- المرجئة	:	١١٣ ، ٥٧٩ ، ٦١٦ ، ٧٣١
- المعتزلة	:	٤١ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ١١٤ ، ١٢٦ ، ١٢٩ ، ١٨٩ ، ٥٠١ ، ٥٧٩ ، ٦١٧ ، ٦٥٤ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٩٢ ، ٧٠٩ ، ٩٧٨ ، ١٠١٦
- النصيرية	:	٨٣

المدن والبلدان والأماكن والبقاع الواردة

		الصفحة
- الأبطح	:	٧٨٦
- الأبواء	:	٣١٠ ، ٩٨٩
- أرمينية	:	١٢٠٥
- أذربيجان	:	٨٥
- أحجار الزيت	:	١٠٢٦
- الإسكندرية	:	١٦٠
- الإقليم الثاني	:	١٠٣٠
- الأندلس	:	٧٧
- الأهواز	:	٦٠ ، ٩٦
- إيران	:	٦٠ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٨٥ ، ٩٦
- باريس	:	١٥٩
- الباكستان	:	١٦١
- برك الغماد	:	٣٢٠
- بدر (ماء بدر)	:	١٩١ ، ١٩٣ ، ٥٦٠
- برلين	:	١٥٩
- البصرة	:	٧٦٢ ، ٩٠٥
- بطحان	:	١٠٢٨ ، ١٠٣٨
- بطر سبرج بروسيا	:	٥٢
- بطن نعمان	:	١١٦٥
- بغداد	:	١٤ ، ٦٣ ، ١٠٦٧
- بغشور	:	٤

الصفحة

- البنجاب : ١٦٠
- بولاق : ٣٢
- بومباي : ٥٢
- البيت الحرام : ٢٦٤ ، ١١٢٦ ، ١١٣٣ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢٣
- بيت المقدس : ٤٨٧ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦
- بيرجهندا بالسند : ١٦٠
- بيرحاء : ٣١٢
- بيروت : ٣٢ ، ٥٢
- توريز أو تبريز : ٦٠ ، ٧٠ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٧ ، ٩٨
- تل شقحب : ٦٩
- تبوك : ٦١٨ ، ٩٩٦ ، ١١٧٦
- تدمر : ٩٧
- تهامة : ١٠٢٤
- جبل الرحمة : ٨٩١
- الجحفة : ١٠٢٨
- جُمدان : ١٢٩٧
- الحبشة : ٩٦٠ ، ٩٦١
- الحُبْشي : ٣١٠
- الحجاز : ٧٦ ، ١٠٢ ، ١١٧٢
- الحرة : ٨٩٠ ، ١٠٢٦
- حرم المدينة : ٨٧١
- حلب : ٦٤ ، ٦٦ ، ٩٧
- حمص : ٦٧

الصفحة

- الحيرة : ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ١٠٢٧
- الخزندار : ٦٧
- خراسان : ٤
- الخندق : ١٠٢٣
- خوزستان : ٦٠ ، ٨٦ ، ٩٧
- خيبر : ٦١٦ ، ٨٨٣ ، ٩٠٤
- دمشق : ٦٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٠٤
- دلهي : ٥٢
- ذروان : ٩٨٦ ، ٩٨٧
- زمزم : ٧٤١ ، ١١٦٢
- غار حراء : ١١٥٣
- سرف : ٣١٨
- السويس : ٨٤
- الشام : ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ١٠٣ ، ٥٨٥ ، ٧١٨ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٥ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٨
- ضجنان : ٣٠٨
- الطائف : ١٠٣ ، ١١٦٥
- الطيب : ٦٠ ، ٨٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨
- العراق : ٦٠ ، ٦١ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٧ ، ٨٤ ، ٩٦٦
- عراق العجم : ٩٧
- عرفات : ٨٩١
- عسفان : ٣٠٨

الصفحة

- العقيق : ١٠٢٨
- العوالي : ٩٠٢
- عين جالوت : ٦٤ ، ٦٧ ، ٨٨
- غرناطة : ٧٧
- غزنة : ٦٢
- فارس : ٦٠
- فدك : ٩٠٢
- القاهرة : ٧٨ ، ١٦١
- القبلتين : ٦٠٦
- قرقوب : ٨٤
- العقبتين : ٦٠٦
- كراتشي : ٥٢
- كلكتا : ٥٢
- الكعبة : ٢٦٥ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤
- كنديان : ١٦٠
- الكوفة : ٦٠ ، ١٠٢٧
- اللاذقية : ٨٣
- المدينة : ١٢٨ ، ١٦١ ، ١٨٥ ، ٢٨٧ ، ٦١٨ ، ٧٤٣ ، ٨٢٠ ، ٨٧٤ ، ٩٠٢ ، ٩٦٦ ، ٩٩٤ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ١٢٠١
- مر الظهران : ٣١١
- مراغة : ٦٤ ، ٧٤

الصفحة

- مرو : ٤
- مروذ : ١٥
- مزدلفة : ٨١٤
- المسجد الحرام : ٤٨٧
- المشرق الإسلامي : ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١١٤٠ ، ١٢٤٤
- مشهد : ١٥٩
- مصر : ٦٤ ، ٦٧ ، ٧٦ ، ٨٢ ، ٢٩١
- بلاد المغرب : ٧٧ ، ٩٢٤ ، ١١٤٠ ، ١٢٤٤
- مقبرة الطالقان : ١٥
- مكة المكرمة : ١١ ، ٧٧ ، ١٠٢ ، ١٦١ ، ١٧٠ ، ١٩٥ ، ٣٩٣ ، ٤٨٦ ، ٥٥٩ ، ٧٤٢ ، ٧٨٦ ، ٨١٤ ، ٨١٨ ، ٨٢٠ ، ٨٥٨ ، ٩٨٩ ، ١٠٢٩ ، ١١٦٥
- الموصل : ١٥٩
- ميانوالي : ١٦٠
- النبطية : ٨٦
- نجد : ١٠٢٤ ، ١٠٢٨
- نيسابور : ١٠٢٧
- هراة : ٤
- هرشي : ١٠٢٧ ، ١٠٢٨
- الهند : ٥٢
- واسط : ٦٠ ، ٨٤ ، ٩٦ ، ٩٧
- اليمامة : ٤٤٦ ، ١٠٢٥
- اليمن : ٩٠٤ ، ٩٠٥

فهرس المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم** .

المخطوطات

١- **الأزهار في شرح المصابيح من أحاديث سيد الأبرار** - يوسف عز الدين الإردبيلي الشافعي - نسخة مصورة عن مخطوط مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - رقم ٥٦٠ - حديث .

٢- **أسماء الرجال في مشكاة المصابيح** - الخطيب التبريزي - (مخطوط) نسخة مصورة عن مكتبة المخطوطات - جامعة الإمام محمد بن سعود - رقم ٢٩٩٤ / ف حديث .

٣- **الإبانة** - أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان بن بطة - مسخة مصورة عن مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى (ميكروفيلم) مخطوطة دار الكتب القومية - القاهرة .

٤- **اختلاف العلماء** - ابن نصر المروزي - نسخة مصورة على الميكروفيلم - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة .

٥- **تحفة الأبرار** - القاضي البيضاوي - نسخة مصورة عن مخطوط مؤسسة الملك فيصل الخيرية - تحت رقم ٧٣٢٣ - حديث .

٦- **التقيد في معرفة السُّنن والمسانيد** - أبو بكر محمد بن عبد الغني المعروف بابن نقطة - نسخة مصورة عن مخطوط مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - رقم ٨٥٩ .

٧- **حاشية الشريف الجرجاني على مشكاة المصابيح** - نسخة مصورة عن مركز البحث العلمي - رقم ٧٣٢٠ - جامعة أم القرى .

٨- **حدائق البيان في شرح التبيان** - علي بن عيسى - نسخة مصورة عن مخطوط مكتبة المخطوطات - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - ميكروفيلم - تحت رقم ٥٠٦٩ . ونسخة أخرى مصورة عن معهد المخطوطات - القاهرة - ميكروفيلم رقم ٣٤ .

٩- **الرسالة التسعينية في الأصول الدينية** - صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي . نسخة كتبها عمر بن إبراهيم الواسطي - شعبة العقيدة - جامعة الإمام محمد بن سعود - مطبوعة على الآلة الكاتبة (مخطوط) .

١٠- **شرح أسماء الله الحسنى** - شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي - توجد منه نسخة من ١٤٨ إلى ٢٠٢ مخطوط رقم (١٦٦) بجاميع دار الكتب المصرية حيث يوجد كتاب الطيبي ضمن هذا المخطوط ويشغل منه ٥٤ ورقة .

١١- **شرح المصابيح** - زين العرب علي بن عبد الله بن أحمد المعروف بزين العرب - نسخة مصورة عن مخطوط مركز البحث العلمي رقم (٤٧٩ - ١١١٠) حديث .

١٢- **شرح المصابيح** - مظهر الدين الزيداني - نسخة مصورة عن ميكروفيلم بمركز البحث العلمي جامعة أم القرى تحت رقم ٣٤١ حديث .

١٣- **فتح الإله بشرح المشكاة** - ابن حجر الهيثمي - نسخة مصورة عن مخطوط مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - رقم ٢٧٧ حديث - عن نسخة دار الكتب المصرية .

١٤- **فتوح الغيب** (مخطوط) نسخة مصورة عن مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم ١٤٥ تفسير - (الجزء الثالث من المخطوط والمقدمة منه) .

١٥- **الكامل في ضعفاء الرجال** - أبو أحمد عبد الله بن عدي - نسخة مصورة عن أصل نسخة الظاهرية الخطية .

١٦- **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح** - صدر الدين المناري - نسخة مصورة عن مكتبة المخطوطات - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم ٥٩٥ حديث . ونسخة مصورة عن نسخة برلين - من مؤسسة الملك فيصل الخيرية - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

١٧- **مسائل أحمد وإسحاق بن راهويه** - للكوسج - نسخة مصورة عن مخطوط الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة .

١٨- **معرفة الرجال** - الجوجازني (إبراهيم بن يعقوب) نسخة مصورة عن مخطوط دار الكتب الظاهرية - دمشق .

١٩- **الميسر** - شهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي - نسخة مصورة عن مخطوط مؤسسة الملك فيصل الخيرية - رقم ٥٠٣٩ حديث .

٢٠- **نفائس الأصول في شرح المحصول** - شهاب الدين القرافي - نسخة مصورة عن مخطوط دار الكتب المصرية - رقم ٤٧٢ أصول فقه .

٢١- **النكت الوافية في شرح الألفية** - البقاعي - نسخة مصورة من مؤسسة الملك فيصل الخيرية عن نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق .

٢٢- **الواضح في أصول الفقه** - أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي - نسخة مصورة عن مخطوط المكتبة الظاهرية - دمشق .

٢٣- **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة** - ابن حجر العسقلاني - نسخة مصورة عن مخطوط مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - رقم ٤٧ .

الرسائل العلمية

١- **الاعتقاد** - أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني - تحقيق أختر جمال لقمان أشرف - رسالة ماجستير - كلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى ١٤٠١ هـ - ١٤٠٢ هـ .

٢- **التبيان في البيان** - شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي - تحقيق ودراسة عبد الستار زموط - رسالة دكتوراه - كلية اللغة العربية - قسم البلاغة - جامعة الأزهر - مصر .

٣- **تنقيح محصول ابن الخطيب في أصول الفقه** - أمين الدين مظفّر بن أبي الخير التبريزي - تحقيق حمزة زهير حافظ - رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

٤- **حاشية كشف الكشّاف** - عمر الفارسي - الجزء الأول - تحقيق ودراسة محمد السلمان - رسالة دكتوراه - قسم الدراسة منها - كلية اللغة العربية - مكتبة جامعة الأزهر - القاهرة - مصر .

٥- **دور ابن تيمية في الجهاد ضد المغول الإيلخانين** - مريم بن لادن - رسالة ماجستير - كلية الشريعة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

٦- **شرح المعالم في أصول الفقه المسمّى بالإملاء على المعالم** - ابن التلمساني أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري - تحقيق أحمد محمد صديق - رسالة لنيل درجة الدكتوراه - كلية الشريعة - جامعة أم القرى - ١٤٠٦ هـ .

٧- **فتوح الغيب في الكشف عن قِناع الريب** من أول سورة الأنعام إلى نهاية سورة الأعراف - تحقيق ودراسة وإعداد جميل محمد الحسين المحمود - رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية اللغة العربية - بلاغة - جامعة الأزهر - مصر .

٨- **مسائل الخلاف في أصول الفقه** - أبو عبد الله الحسين بن علي الصميري - تحقيق راشد بن علي راشد الحلدي - رسالة دكتوراه - جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية - الرياض .

٩- **مفاتيح الغيب في الكشف عن قناع الريب** - الإمام حسين بن محمد - تحقيق صالح عبد الرحمن الفائز - إشواف الدكتور حكمت بشير ياسين - عام ١٤١٣ هـ - رسالة دكتوراه - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة .

١٠- **منهج الإمام الطيبي في كتابة الخلاصة في أصول الحديث** - هناء زمزمي - رسالة ماجستير - قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية للبنات - مكة المكرمة .

١١- **الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي** (من أول باب أوقات النهي من كتاب الصلاة إلى كتاب الصوم) - دراسة وتحقيق أحمد الباتلي - رسالة دكتوراه - كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود .

١٢- **الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي** (من بداية الكتاب إلى نهابة باب سجود القرآن) - دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن عبد الكريم الزيد - رسالة دكتوراه - كلية أصول الدين - جامعة الإمام محمد بن سعود .

١٣- **النكت على ابن الصلاح** - لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي - تحقيق ودراسة زين العابدين بلا فريح - رسالة ماجستير - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٤- **الواضح في أصول الفقه** - أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي - تحقيق موسى محمد القرني - الجزء الأول - رسالة دكتوراه - كلية الشريعة - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

المصادر والمراجع المطبوعة

١- **الإبانة عن أصول الديانة** - لأبي الحسن الأشعري - تقديم حماد الأنصاري - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٥ هـ .

٢- **إبطال التأويلات لأخبار الصفات** - لابن الفراء (أبو يعلي الفراء - تحقيق محد النجدي - مكتبة دار الإمام الذهبي - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٣- **الإبهاج شرح المنهاج** - لعلي عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٤- **الإتجاهات الفقهية عند المحدثين** - عبد المجيد محمود - دار الوفاء للطباعة بمصر ١٩٧٩ م - ١٣٩٩ هـ .

٥- **إتحاف فضلاء البشر** - للدمياطي - مطبعة عبد الحميد حنفي - مصر ١٣٥٩ هـ .

٦- **الإتقان في علوم القرآن** - لجلال الدين السيوطي - المكتبة الثقافية - ١٩٧٣ م .

٧- **إتمام الدراية لقراء الناقية** - للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - مطبوع على هامش مفتاح العلوم .

٨- **الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة** - لعبد الحي اللكنوي - تحقيق محمد السيد بن بسيوني زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - طبعة أولى - ١٩٨٤ م - ١٤٠٥ هـ .

٩- **إجتماع الجيوش الإسلامية** - لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية - تحقيق عواد المعتق - مطبعة الفرزدق - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ . وطبعة المكتبة السلفية بالمدينة النبوية .

١٠- **أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني عن أحاديث المصابيح في آخر مشكاة المصابيح** - للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٨٥ م - ١٤٠٥ هـ .

١١- **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة** - لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي - تعليق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م . وطبعة القاهرة ١٤٠٤ هـ .

١٢- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** - للحافظ ابن دقيق العيد - تصحيح محمد منير الدمشقي - إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ . وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - مطبوع مع العدة على إحكام الأحكام للصنعاني .

١٣- **الأحكام السلطانية** - لأبي يعلي - مطبعة البابي الحلبي - بمصر .

١٤- **الأحكام السلطانية** - لعلي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي - طبعة مطبعة السعادة - الطبعة الأولى . وطبعة المطبعة المحمودية التجارية بمصر .

١٥- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** - لأبي الوليد الباجي - حققه وقدم له ووضع له فهارسه عبد الحميد التركي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .

١٦- **الإحكام في أصول الأحكام** - لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري - نشر زكريا علي يوسف - مطبعة العاصمة - القاهرة . وطبعة مكتبة عاطف بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

١٧- **الإحكام في أصول الأحكام** - سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي محمد الآمدي - دار الباز للتوزيع والنشر . وطبعة مكتبة علي صبيح - القاهرة ١٣٨٧ هـ . وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٨- **أحكام القرآن** - لابن العربي المالكي دار المعرفة - بيروت . وطبعة دار الكتب المصرية ١٣٥١ هـ . وطبعة بعناية علي البجاوي دار الفكر - بيروت .

١٩- **إحياء علوم الدين** - لأبي حامد الغزالي - دار الندوة الجديدة - بيروت .

٢٠- **أخبار أبي تمام** - لأبي بكر محمد بن يحيى الصولي - المكتبة السلفية - القاهرة - ١٩٣٧ م .

٢١- **أخبار الدول وآثار الأول** - للقرماني - عالم الكتب - بيروت .

٢٢- **أخبار أصبهان** - للإمام أبي نعيم الأصبهاني - الدار العلمية - الهند - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٢٣- **إخبار العلماء بأخبار الحكماء** - لجمال الدين القفطي - طبعة دار الكتب المصرية - ١٣٢٦ هـ .

٢٤- **أخبار النحويين البصريين** - لأبي سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي - تحقيق محمد إبراهيم البنا - دار الإعتصام - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٢٥- **إخبار أهل الرسوخ** - للإمام ابن الجوزي - تعليق الشيخ حماد الأنصاري - مكتبة النهضة - مكة المكرمة .

٢٦- **اختصار علوم الحديث** - لابن كثير وبهامشه شرحه المسمى الباعث الحثيث - لأحمد محمد شاكر - القاهرة - طبعة ثانية ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م . وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٧٠ هـ . وطبعة بتعليق الشيخ الألباني - تحقيق علي بن حسن الأثري - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

٢٧- **اختلاف الحديث** - للإمام الشافعي - تحقيق محمد أحمد عبد العزيز - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .

٢٨- **الاختلاف في اللفظ** - لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٩- **الاختبار لتعليل المختار** - لعبد الله الموصلي الحنفي - مطبعة البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٥٥ هـ .

٣٠- **آداب الشافعي ومناقبه** - لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - دار الكتب العلمية - بيروت - والناشر دار الباز بمكة المكرمة .

٣١- **أدب الدنيا والدين** - لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٣٢- **الأذكار النووية** - تأليف محي الدين أبي زكريا النووي - تحقيق عبد القادر الأرناؤوط - طبعة دار الملاح للطباعة والنشر - دمشق ١٣٩١ هـ .

٣٣- **الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الإعتقاد** - إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني - تحقيق أسعد تميم - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٣٤- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** - للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني - المطبعة الأميرية ببولاق - الطبعة السابعة ١٣٢٣ هـ .

٣٥- **إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل** - للشيخ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٣٦- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** - لمحمد بن علي الشوكاني . وطبعة دار المعرفة - بيروت . وطبعة الحلبي - القاهرة سنة ١٣٥٦ هـ . وطبعة مكتبة ابن نبهان - اندونيسيا - الطبعة الأولى .

٣٧- **أزهار الرياض في أخبار عياض** - لأحمد بن محمد المقري التلمساني - تحقيق السقا والإبياي وشلبي - طبعة القاهرة ١٩٣٩ هـ - الثلاثة أجزاء الأولى . والجزء الرابع تحقيق سعيد أعراب وآخرون طبعة مع مصورة الأجزاء الأولى نشر صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المغرب والإمارات ١٩٨٧ م .

٣٨- **أساس البلاغة** - لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري - دار الفكر ١٣٩٩هـ .

٣٩- **الاستبصار في عجائب الأمصار** - للكاتب مراكشي من القرن السادس الهجري - تحقيق د. سعد زغلول عبد الحميد - الإسكندرية ١٩٥٨ م .

٤٠- **الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار** - لابن عبد البر - تحقيق علي النجدي ناصف - طبع المجلس الأعلى - بمصر ١٣٩١ هـ .

٤١- **الاستيعاب** - يوسف بن عبد البر القرطبي - طبعة دار الكتاب العربي .

٤٢- **أسد الغابة** - عز الدين علي بن أبي الكرم الأثير - طبعة المكتبة الإسلامية - مصر .

٤٣- **الأسماء والصفات** - لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥ هـ .

٤٤- **إشارة التعيين وتراجم النحاة واللغويين** - لعبد الباقي عبد المجيد اليماني - تحقيق عبد المجيد دياب - نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٤٥- **اشتقاق أسماء الله تعالى** - للزجاجي - تحقيق د. عبد الحسين المبارك - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

٤٦- **الإشراف على مسائل الخلاف** - للقاضي عبد الوهاب البغدادي - مكتبة الإرادة - تونس .

٤٧- **الإصابة في تمييز الصحابة** - لابن حجر العسقلاني - وبهامشه الاستيعاب لابن عبد البر - دار الفكر - بيروت . وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت . وطبعة مطبعة السعادة بمصر ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م .

٤٨- **الأصل** - لمحمد بن الحسن - دائرة المعارف - الهند - الطبعة الأولى .

٤٩- **إصلاح المنطق** - ليعقوب بن إسحاق ابن السكيت - تحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون - دار المعارف بمصر - الطبعة الثانية ١٣٧٦ هـ .

٥٠- **الأصول** - لابن السراج - تحقيق عبد الحسين الفتلي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٩ م .

٥١- **أصول الدين** - لأبي اليسر البزدوي - تحقيق د. هانز بيترلنس - الحلبي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ .

٥٢- **أصول السرخسي** - لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد الدكن - الهند - مطابع دار الكتاب العربي - القاهرة . وطبعة دار المعرفة - بيروت ١٣٩٣ هـ .

٥٣- **أصول الفقه** - لعبد الوهاب خلاف .

٥٤- **أصول الفقه** - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي .

٥٥- **أصول الفقه** - محمد أبو النورزهير - دار الطباعة المحمدية - القاهرة .

٥٦- **أضحوية في أمر المعاد** - لابن سينا تحقيق سليمان دنيا - دار الفكر العربي - مطبعة الاعتماد - الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .

٥٧- **أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن** - الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - طبع على نفقة الأمير أحمد بن عبد العزيز آل سعود المطابع الأهلية للأوفست - الرياض ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٥٨- **أضواء على التصوف** - طلعت غنام - عالم الكتب - القاهرة .

٥٩- **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار** - لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي بتصحيح راتب حكمي - طبعة حمص ١٣٨٦ هـ . وطبعة بتحقيق عبد المعطي قلعجي - المطبعة العلمية بحلب .

٦٠- **الاعتصام** - لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي - ضبط وتصحيح أحمد عبد الشافي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ . وطبعة دار المعرفة - بيروت ١٤٠٢ هـ .

٦١- **اعتقاد أئمة الحديث** - لأبي بكر الإسماعيلي - تحقيق محمد بن عبد الرحمن الخميسي - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٦٢- **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد** - لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - صححه وعلق عليه كمال يوسف الحوت - عالم الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م . وطبعة بتحقيق أحمد عصام الكاتب - دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٦٣- **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين** - لفخر الدين الرازي - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري وبهامشه كتاب المرشد الأمين إلى اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لعدد من المحققين - نشر مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م . وطبعة بعناية علي سامي النشار - نشر لجنة التأليف والترجمة - مكتبة النهضة المصرية ١٣٥٦ هـ .

٦٤- **اعجاز القرآن الكريم** - لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني - تحقيق السيد أحمد صقر - دار المعارف بمصر .

٦٥- **إعلاء السنن والمعروف باسم (أخبار أبي حنيفة وأصحابه)** - للصّيمري - نشر دائرة المعارف النعمانية في حيدر آباد الدكن .

٦٦- **إعلاء السنن** - لظفر أحمد العثماني - تحقيق محمد تقي العثماني - دار العلوم - كراتشي - ١٣٨٦ هـ .

٦٧- **إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري** - للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي - تحقيق ودراسة محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود - نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث جامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٦٨- **الأعلام** - لخير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة السابعة ١٤٠٦ هـ .

٦٩- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** - للإمام شمس الدين بن قيم الجوزي - تحقيق محمد عبد الحميد - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .

٧٠- **الإعلام بمثلث الكلام** - لابن مالك جمال الدين الجبائي الأندلسي - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٧١- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان** - لابن قيم الجوزية - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩ م .

٧٢- **الأغاني** - لأبي الفرج علي بن الحسين بن محمد الأصبهاني - طبعة الساسي بمصر . وطبعة دار الكتب المصرية - ١٣٢٣ هـ . وطبعة دار الثقافة بيروت .

٧٣- **الإفحام لأفئدة الباطنية الطغام** - ليحيى بن حمزة العلوي - تحقيق فيصل بدير عون - منشأة المعارف - الاسكندرية .

٧٤- **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام** - لمحمد سليمان الأشقر - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .

٧٥- **الإفصاح عن معاني الصحاح في اتفاق أئمة الفقهاء واختلافهم** - تأليف يحيى ابن محمد بن هبيرة الحنبلي - المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٨٠ هـ . وطبعة المكتبة الحلبية .

٧٦- **إفاضة الأنوار على أصول المنار** - لمحمد علاء الدين بن علي الحصكفي - علق عليه محمد سعيد البرهاني - عني بإخراجه محمد بركات - ١٤١٣ هـ .

٧٧- **الاقتصاد في الاعتقاد** - لأبي حامد الغزالي - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٧٨- **اقتضاء الصراط المستقيم** - لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق ناصر العقل - مكتبة المعارف بالرياض .

٧٩- **الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** - لأبي النجا شرف الدين المقدسي - تصحيح وتعليق عبد اللطيف السبكي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٨٠- **الأقوال الأصولية** - للإمام أبي الحسن الكرخي - د. حسين خلف الجبوري - الطبعة الأولى ١٩٨٩ م .

٨١- **إكمال إكمال المعلم** - لأبي عبد الله محمد بن خلفة الأبي المالكي - دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٢- **الإكمال في أسماء الرجال** - للخطيب التبريزي - المطبوع مع فهارس الكاشف عن حقائق السنن - لصاحب المشكاة - لولي الدين الخطيب التبريزي - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - باكستان - كراتشي - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٨٣- **الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع** - للقاضي عياض بن موسى اليحصبي - تحقيق سيد أحمد صقر - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٨٩ هـ . وطبعة مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الثانية . وطبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر .

٨٤- **الأم** - للإمام محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق محمد زهري النجار - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية . وطبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

٨٥- **الأمالي الشجرية** - لأبي السعادات هبة الله علي بن حمزة الشجري - دار المعرفة - بيروت . وطبعة حيدر آباد - الهند ١٣٤٩ هـ .

٨٦- **الإمام ابن تيمية** - لعبد السلام هاشم حافظ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

٨٧- **الإمام شرف الدين الطيبي تجديداته وجهوده البلاغية** - عبد الحميد هنداوي - المكتبة التجارية - مكة المكرمة .

٨٨- **إمتاع الأسماع للمقريزي** - الجزء الأول - صححه محمود أحمد شاكر - نشر بإشراف عبد الله إبراهيم الأنصاري - قطر - الطبعة الثانية .

٨٩- **أمثال الحديث** - للرامهرمزي - تحقيق عبد العلي عبد الحميد - الدار السلفية - الهند ١٤٠٤ هـ .

٩٠- **الأموال** - لأبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد خليل هراس- دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

٩١- **إنباه الرواه على إنباه النحاة** - لجمال الدين القفطي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الكتب المصرية - ١٩٥٠ م . وطبعة دار الفكر العربي ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٩٢- **كتاب الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء** - لأبي عمر يوسف بن عبد البر - عناية عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م . وطبعة مكتبة القدسي ١٣٥٠ هـ .

٩٣- **الأنساب** - لأبي سعيد عبد الكريم السمعاني - طبعة حيدر آباد الدكن ١٩٦٢ م - ١٩٦٤ م . وطبعة بالزنكوغراف - ليدن ١٩١٢ م . وطبعة دار الجنان - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٩٤- **الإنصاف** - لابن الانباري - تحقيق محمد محي الدين - مطبعة السعادة ١٣٢٦هـ.

٩٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** - للإمام علي بن سليمان المرداوي - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٨ هـ .

٩٦- **أنوار الحلك على شرح المنار** - لابن ملك محمد بن إبراهيم الشهير بابن الحلبي - المطبعة العثمانية - الهند .

٩٧- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** - لعبد الله بن عمر البيضاوي - دار الكتب العربية - القاهرة .

٩٨- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** - لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري - تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد ضيف - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٩٩- **ايثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى مذاهب الحق** - لابن الوزير محمد بن إبراهيم الصنعاني [ضمن عقائد السلف للدكتور علي سامي النشار] - منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧١ م .

١٠٠- **الإيضاح في علوم البلاغة والمعاني والبيان والبديع** - لجلال الدين أبو عبد الله محمد ابن قاضي القضاة سعد الدين أبي محمد عبد الرحمن القزويني - طبعة المكتبة الفيصلية - الطبعة الأولى .

١٠١- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** - لإسماعيل باشا البغدادي - طبع في استانبول ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م . وطبعة دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ .

١٠٢- **إيران في ظل الإسلام** - دار الاتحاد العربي للطباعة - القاهرة ١٩٧٠ م .

١٠٣- **إيران ماضيها وحاضرها** - دونالد والبر - ترجمة د. عبد النعيم حسنين - مكتبة مصر - القاهرة ١٣٧٧ هـ .

١٠٤- **الإيمان** - لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية - طبعة دار الثقافة الإسلامية بالرياض - منشورات المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٨١ هـ . وطبعة المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية .

١٠٥- **الإيمان** - لمحمد بن إسحاق ابن منده - تحقيق علي محمد الفقهي - مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

١٠٦- **الإيمان وسننه** - لأبي عبيد القاسم بن سلام - تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - ضمن مجموع كنوز السنة - المطبعة العمومية - دمشق .

١٠٧- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** - زين الدين بن نجيم - دار المعرفة - بيروت - الثالثة - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

١٠٨- **البحر الزخّار المعروف بمسند البزّار** - أبو أحمد البزّار - تحقيق محفوظ السلفي - مؤسسة علوم القرآن - بيروت - الطبعة الأولى .

١٠٩- **البحر المحيط في أصول الفقه** - بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي - طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

١١٠- **البدء والتاريخ المنسوب** - أحمد بن سهل البلخي - طُبع في شالون - ١٩١٦ م .

١١١- **بدائع الصنائع** - لأبي بكر بن مسعود الكاساني - دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٣٩٤ هـ . ومطبعة العاصمة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ - ١٣٢٨ هـ .

١١٢- **بدائع الفوائد** - شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيِّم الجوزية - إدارة الطباعة المنيرية - دار الكتاب العربي . ومطبعة الفجّالة - مصر - الطبعة الثانية .

١١٣- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** - أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد - مطبعة مصطفى الحلبي . ومطبعة الاستقامة - مصر - ١٣٧٩ هـ .

١١٤- **البداية والنهاية** - ابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي - مكتبة المعارف - بيروت .

١١٥- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** - محمد بن علي الشوكاني - طبعة دار الكتاب الإسلامي - مصر - ١٣٤٨ هـ .

١١٦- **البديع** - عبد الله بن المعتز - طبعة مصطفى الحلبي - ١٣٦٤ هـ .

١١٧- **بذل المجهود في حلّ أبـي داود** - العلامـة الخليـل أحمـد السـهانفوري - تعليـق محمد زكريا الكاندهلوي - دار الولاء - الرياض .

١١٨- **البرهان في أصول الفقه** - إمام الحرمين الجويني - تحقيق د. عبد العظيم الديـب - توزيع دار الأنصار - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٤٠٠ هـ . وطبعـة دار الوفـاء للطباعة والنشر - المنصورية - الطبعة الثالثة . طبعـة مطبعـة الدوحـة الحديثـة علـى نفقة أمير قطر - الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ .

١١٩- **البرهان في علوم القرآن** - الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشـي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية . وطبعة مصطفى البابي الحلـبي . وطبعـة دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الثانية - ١٣٧٧ هـ .

١٢٠- **البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان** - أبو الفضل عبّاس بن منصور السكسـي الحنبلـي - تحقيـق د. بسّـام الهمـوش - مكتبـة المنـار - الأردن - الطبعـة الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

١٢١- **بصائر ذوي التمييز** - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي - تحقيق محمـد علي النجار - المكتبة العلمية - لبنان .

١٢٢- **البضاعة المزجاة لمن يطالع المرقـاة** - محمـد عبـد الحليـم الحبشـتي - مطبـوع في مقدمة المرقاة - المكتبة الإمدادية - باكستان .

١٢٣- **البعث والنشور** - أحمـد بـن الحسـين البيهقـي - تحقيـق عـامر أحمـد - مركـز الخدمات والأبحاث الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٢٤- **بُغية الوعاة** - جلال الدين السيوطي - مطبعة الخانجي - القاهرة- ١٣٢٦هـ . وطبعة بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية - الطبعـة الأولى - ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م .

١٢٥- **البغوي ومنهجه في التفسير** - عفاف عبد الغفور حميد - دار الفرقان - عمـان - الأردن - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

١٢٦- **بُغية المتلمس في تاريخ رجال أهل الأندلس** - أحمد الضبي - مطبعة روخس مجريط - مدريد - أسبانيا - ١٨٨٤ م .

١٢٧- **البلاغة الواضحة لبيان المعاني والبديع** - علي الجارم ومصطفى أمين - دار المعارف - مصر - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

١٢٨- **بُلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير** - تأليف أحمد الصاوي - ضبط وتصحيح محمد عبد السلام شاهين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

١٢٩- **البناية في شرح الهداية** - أبو محمد محمود بن أحمد العيني - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١١ هـ .

١٣٠- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل من المسائل المستخرجة** - أبو الوليد بن رُشد القرطبي - وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي - تحقيق محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

١٣١- **تأويل مختلف الحديث** - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة - مكتبة المتنبي - القاهرة . وطبعة بتحقيق محمد الأصفر - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

١٣٢- **تأويل مشكل القرآن** - لابن قتيبة - شرح ونشر سيد صقر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ .

١٣٣- **تاج العروس** - للسيد مرتضى الزبيدي - دار ليبيا - بن غازي . وطبعة دار صادر - ١٣٨١ هـ - ١٩٦٦ م - بيروت . وطبعة مكتبة الحياة - بيروت - مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦ هـ .

١٣٤- **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول** - للقنوجي - تصحيح وتعليق عبد الحكيم شرف الدين - الطبعة الهندية العربية - بومباي - الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ .

١٣٥- **تاريخ آداب اللغة العربية** - جرجي زيدان - مطبعة مصر - ١٩١٣ م - ١٩١٤ م .

١٣٦- **تاريخ أسماء الثقات** - لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين - تحقيق صبحي السامرائي - الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٤ هـ .

١٣٧- **تاريخ أصبهان المسمّى أخبار أصبهان** - لأبي نعيم أحمد بن عبد الله - طبعة ليدن - ١٩٣٤ م .

١٣٨- **تاريخ الأدب العربي** - لكارل بروكلمان - ترجمة الدكتور عبد الحليم - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الرابعة . وطبعة ليدن - الأولى ١٨٩٨ م . والطبعة الثانية ١٩٤٣ م . والطبعة الرابعة .

١٣٩- **تاريخ الأدب الفارسي** - رضا زاده - ترجمة محمد موسى هنداوي - دار الفكر العربي - وطبعة القاهرة - ٣٦٦ هـ .

١٤٠- **تاريخ الأدب في إيران** (مترجم) أبلو قسيل - طبعة ليدن - ١٧٢٦ م .

١٤١- **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي** - إبراهيم حسن - دار الأندلس - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٦٧ م .

١٤٢- **تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام** - لأبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي - طبعة القدس - القاهرة .

١٤٣- **تاريخ الأمم والملوك** - لابن جرير الطبري - مطبعة الاستقامة - مصر - ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٩ م . وطبعة دار المعارف - القاهرة - الطبعة الرابعة . وطبعة المطبعة الحسينية - مصر .

١٤٤- **تاريخ بغداد** - لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة . وطبعة دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى .

١٤٥- **تاريخ التراجم** - قاسم بن قطلوبغا الحنفي - طبع في ليبسك - ١٨٦٢ م .

١٤٦- **تاريخ التصوُّف الإسلامي من البداية حتى نهاية القرن الثاني** - عبد الرحمن بدوي - وكالة المطبوعات - الكويت - الطبعة الأولى ١٩٧٥ م .

١٤٧- **تاريخ الثقات** - أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي - ترتيب الهيثمي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ . وطبعة مكتبة دار الباز - مكة المكرمة .

١٤٨- **تاريخ الجهمية والمعتزلة** - جمال الدين القاسمي - مطبعة مصر - ١٢٣١ هـ - ١٩٢٦ م .

١٤٩- **تاريخ الحضارة** - لبارتولد (مترجم) - دار المعارف - مصر .

١٥٠- **تاريخ حكماء الإسلام** - لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دمشق - ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .

١٥١- **تاريخ الخلفاء** - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - مصورة عن الطبعة الأولى - مطبعة السعادة - مصر - ١٣٧١ هـ . وطبعة بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار نهضة مصر - القاهرة .

١٥٢- **تاريخ خليفة بن الخياط** - تحقيق أكرم ضياء العمري - دار القلم - الطبعة الثانية - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م . وطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٥٣- **تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس** - لحسين بن محمد الديار بكري - مطبعة مصر - ١٢٨٣ هـ .

١٥٤- **تاريخ دمشق** - لأبي القاسم علي بن الحسن بن عساكر لعدد من المحققّين - طبعة مجمع اللغة العربية .

١٥٥- **تاريخ الدولة المغولية في إيران** - عبد السلام فهمي - دار المعارف - القاهرة - ١٩٨١ م .

١٥٦- **تاريخ الشعوب الإسلامية** - لكارل بروكلمان - (مترجم) عالم الكتب - بيروت - الطبعة السابعة .

١٥٧- **التاريخ الصغير** - لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق محمود زايد - دار الوعي - حلب . وطبعة دار التراث - القاهرة .

١٥٨- **تاريخ عثمان الدارمي عن ابن معين** - تحقيق الدكتور أحمد نور سيف - طبعة المركز العلمي - جامعة أم القرى - ١٤٠٠ هـ . وطبعة دار المأمون للتراث - دمشق .

١٥٩- **تاريخ علوم البلاغة والتعريف برجالها** - أحمد مصطفى المراغي - الطبعة الأولى - ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م .

١٦٠- **تاريخ الفلسفة اليونانية** - يوسف كرم - دار القلم - بيروت .

١٦١- **التاريخ الكبير** - لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق محمد بن المعين خان - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٦ هـ .

١٦٢- **تاريخ المذاهب الفلسفية** - تأليف سانتلا - تحقيق وتقديم وتعليق عصام الدين محمد علي - مؤسسة ومكتبة الخافقين - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

١٦٣- **التاريخ** - ليحيى بن معين برواية عباس الدوري - تحقيق أحمد محمد نور سيف - مطبوعات جامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

١٦٤- **التبرك أنواعه وأحكامه** - ناصر بن عبد الرحمن الجديع - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

١٦٥- **التبرك المشروع والتبرك الممنوع** - علي بن نفيع العلياني - الطبعة الأولى - دار الوطن - الرياض - ١٤١١ هـ .

١٦٦- **التبصرة في أصول الفقه** - لأبي إسحاق الشيرازي - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

١٦٧- **التبصرة في القراءات السبع** - لأبي محمد مكي بن أبي طالب - تحقيق د. محمد غوث الندوي - الدار السلفية - الهند - الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ .

١٦٨- **التبصرة والتذكرة** - عبد الرحيم العراقي - دار الكتب العلمية - بيروت . وطبعة بتعليق محمد الحسيني - المطبعة الجديدة - فاس - ١٣٥٤ هـ .

١٦٩- **التبيان في البيان** - لشرف الدين الحسين بن محمد الطيبي - تحقيق توفيق الفيل وعبد اللطيف لطف الله - مطبعة ذات السلاسل - الكويت - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٧٠- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي - المطبعة الأميرية - بولاق - الطبعة الأولى ١٣١٢ هـ - ١٣١٥ هـ .

١٧١- **تبيين كذب المفتري في ما نُسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري** - لأبي القاسم ابن عساكر الدمشقي - طبعة القدسي - القاهرة . وطبعة دمشق - ١٣٤٧ هـ .

١٧٢- **تتمّة اليتيمة** - لأبي منصور الثعالبي - عُني بنشره عباس إقبال - طهران - ١٣٥٣ هـ .

١٧٣- **تجريد أسماء الصحابة** - الذهبي - تصحيح صالحة عبد الحكيم شرف الدين - نشره شرف الدين الكتبي - بومباي - الهند - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .

١٧٤- **التحبير في علم التفسير** - جلال الدين السيوطي - حققه وقدّم له د. فتحي عبد القادر فريد - دار العلوم - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

١٧٥- **التحديد في الاتقان والتجويد** - لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي - دراسة وتحقيق غانم قدوري حمد - مطبعة الخلود - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٨ م .

١٧٦- **التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** - لابن الهمام الحنفي مع شرح تيسير التحرير لأمير بادشاه - مطبعة مصطفى الحلبي - مصر - ١٣٥٠ هـ .

١٧٧- **التُحف في مذاهب السلف** - للشوكاني - ضمن مجموعة الرسائل المنيرية - جمع إدارة الطباعة المنيرية - لصاحبها محمد منير الدمشقي - الناشر محمد أمين دمج - ١٩٧٠ م . وطبعة مطبعة الإمام - مصر .

١٧٨- **تُحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** - محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ومعها جامع الترمذي - صحّحه عبد الرحمن محمد عثمان - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - طبعة ثانية ١٣٨٦ هـ .

١٧٩- **تُحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** - الحافظ المزي - تحقيق عبد الصمد شرف الدين - الدار القيمة السلفية - المدينة النبوية .

١٨٠- **تُحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين** - محمد بن علي الشوكاني - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٨١- **تُحفة الراكع والساجد في علم أحكام المساجد** - تقي الدين أبو بكر بن زيد الجراعي الحنبلي - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

١٨٢- **تُحفة الطلاب على حاشية الشرقاوي** - لأبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٦٠ هـ .

١٨٣- **التفريع** - لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري - تحقيق حسين بن سالم الدهماني - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م .

١٨٤- **التحقيق في اختلاف الحديث** - لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي - مطبوع مع تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - تحقيق عامر صبري - المكتبة الحديثة الإمارات المتحدة - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

١٨٥- **تخريج الأحياء** (المسمّى المغني عن حمل الأسفار في الأسفار) للعراقي - طُبع بهامش الإحياء - طبعة إحياء الكتب العلمية - عيسى الحلبي - القاهرة .

١٨٦- **تدريب الراوي بشرح تقريب النووي** - لجلال الدين السيوطي - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - المطبعة الفنية - الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م . وطبعة دار الفكر - بيروت - لبنان .

١٨٧- **التدمرية** - لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق محمد بن عودة السعودي - ط. الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

١٨٨- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة** - لابن حجر العسقلاني - تعليق عبد الله هاشم اليماني - دار الكتب العلمية - بيروت .

١٨٩- **تغليق التعليق على صحيح البخاري** - ابن حجر العسقلاني - تحقيق سعيد القزقي - المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

١٩٠- **تلبيس إبليس** - لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

١٩١- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** - أحمد بن حجر العسقلاني - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - ١٣٨٤ هـ .

١٩٢- **التلخيص في أصول الفقه** - إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني - تحقيق عبد الله جولم النيبالي وشبير أحمد العمري - مكتبة دار الباز - مكة - ١٤١٧ هـ .

١٩٣- **التلخيص في علوم البلاغة** - جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني الخطيب - ضبطه وشرحه عبد الرحمن البرقوقي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٩٠٤ هـ .

١٩٤- **تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار** - للرمزي - المطبعة الكريمية - أورنبوغ - الطبعة الأولى .

١٩٥- **تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التواريخ والسير** - أبو الفرج ابن الجوزي - مكتبة الآداب - القاهرة - ١٣٩٥ هـ .

١٩٦- **التلويح على التوضيح** - سعد الدين التفتازاني - المطبعة الأميرية - مصر - ١٣٢٢ هـ . وطبعة دار الكتب العربية - ١٣٢٧ هـ . وطبعة مكتبة ومطبعة علي صبيح - مصر .

١٩٧- **التمكين في شرح منازل السائرين** - لأبي إسماعيل الأنصاري الهروي - دار نهضة مصر - القاهرة - ١٩٦٩ م .

١٩٨- **التمهيد بما في الموطأ من المعاني والأسانيد** - لأبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر القرطبي - تحقيق مصطفى العلوي وآخرون - طبع وزارة الأوقاف المغربية - ١٣٩٩ - ١٤٠٤ هـ . وطبعة فضالة المحمدية .

١٩٩- **التمهيد في أصول الدين** - لأبي بكر الباقلاني - تحقيق مكارثي - المكتبة الشرقية - بيروت - ١٩٧٥ م . وطبعة جامعة الحكمة - بغداد . وطبعة عماد الدين حيدر - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٧ هـ .

٢٠٠- **التمهيد في أصول الفقه** - محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي - تحقيق مفيد أبو عمشة والدكتور محمد علي إبراهيم - مطبوعات جامعة أم القرى - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

٢٠١- **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع** - لأبي الحسن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي - مطبعة السعادة - ١٣٨٨ هـ .

٢٠٢- **التنبيهات السنية** - عبد العزيز بن ناصر الرشيد - مطبعة الإنشاء - ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .

٢٠٣- **تنزيه الشريعة المرفوعة** - علي بن محمد بن عراقة - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٢٠٤- **تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة** - أحمد حسن الدهلوي - المكتبة السلفية - لاهور - ١٣٢٥ هـ .

٢٠٥- **تهذيب الأسماء واللغات** - محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - إدارة الطبعة المنيرية - القاهرة . وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٠٦- **تهذيب تاريخ دمشق** - هذّبه عبد القادر بن بدران - دار المسيرة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٩ هـ .

٢٠٧- **تهذيب التهذيب** - ابن حجر - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م . وطبعة حيدر أباد الدكن - ١٣٢٥ هـ - ١٣٢٧ هـ .

٢٠٨- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** - تحقيق د. بشّار معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . وطبعة دار المأمون للتراث - دمشق - بيروت .

٢٠٩- **تهذيب اللغة** - أبو منصور الأزهري - المؤسسة المصرية العامة للتأليف - ١٣٨٤ هـ .

٢١٠- **تذكرة الحفّاظ** - أبو عبد الله شمس الدين الذهبي - صُحّح تحت عناية وزارة المعارف الهندية - طبعة دار إحياء التراث العربي .

٢١١- **تذكرة السامع والمتكلّم في أدب العالِم والمتعلّم** - بدر الدين بن جماعة - صحّحه محمد هاشم الندوي - دائرة المعارف العثمانية - الهند - ١٣٥٤ هـ . والطبعة مصورة عنها دار الكتب العلمية - بيروت .

٢١٢- **التراتيب الإدارية** - عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢١٣- **تراث العرب العِلمي في الرياضيات والفلك** - قدري طوقان - دار القلم - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

٢١٤- **الترجيح لحديث صلاة التسبيح** - ابن ناصر الدين الدمشقي - تحقيق محمود ممدوح - دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤٠٩ هـ .

٢١٥- **الترغيب والترهيب** - المنذري - ضبط مصطفى عمارة - دار الحديث - القاهرة - ١٤٠٠ هـ . وطبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي - مطابع قطر الوطنية - بتحقيق مصطفى عمارة .

٢١٦- **التصوُّف بين الحق والخلق** - محمد فهر شفقة - الدار السلفية - الطبعة الثالثة .

٢١٧- **التعرُّف لمذهب أهل التصوُّف** - أبو محمد الكلاباذي - تحقيق عبد الحليم محمود طه وعبد الباقي سرور - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة - ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م .

٢١٨- **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** - ابن حجر العسقلاني - تحقيق عبد الغفار البغدادي ومحمد أحمد عبد العزيز - دار الباز ودار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٢١٩- **التعريفات** - الشريف علي بن محمد الجرجاني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٢٠- **التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح** - محمد إدريس الكاندهلوي - مطبعة الاعتدال - دمشق - الطبعة الأولى - مصوّر عن المكتبة المركزية للتعليم العالي - مكة المكرمة - رقم ٨٦٢٧ . وطبعة المكتبة السلفية - لاهور - باكستان .

٢٢١- **تفسير ابن جرير الطبري** (المسمّة جامع البيان في تفسير القرآن) - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٢٢٢- **تفسير ابن كثير** - أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠١ هـ .

٢٢٣- **تفسير السعدي** (المسمّى تسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان) - تحقيق محمد زهري النجّار - المؤسسة السعيدية - الرياض - مطابع الدجوي - القاهرة - ١٩٧٧ م .

٢٢٤- **تفسير القرآن الحكيم** (الشهير بتفسير المنار) - محمد رشيد رضا - دار الفكر - الطبعة الثانية .

٢٢٥- **التفسير القيِّم** - الإمام ابن القيِّم (والمسمّى زاد المسير في علم التفسير) - حقّقه محمد حامد الفقي - دار الكتب العِلمية - بيروت .

٢٢٦- **التفسير الكبير** - الفخر الرازي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثالثة .

٢٢٧- **التفسير والمفسِّرون** - محمد حسين الذهبي - دار القلم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى .

٢٢٨- **تقريب التهذيب** - الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - قدّم له في دراسة وافية محمد عوامة - دار الرشيد - حلب - سوريا - الطبعة الأولى - ١٤٠٦ هـ .

٢٢٩- **تقريب الوصول إلى عِلم الأصول** - أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي - تحقيق ودراسة وتعليق د. محمد المختار الشنقيطي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ومكتبة العلم جدة - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ .

٢٣٠- **التقريب والتيسير في معرفة سُنن البشير النذير** - النووي مع تدريب الراوي للسيوطي - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - الطبعة المصرية . وطبعة بتعليق صلاح محمد عويضة - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .

٢٣١- **التقرير والتحبير** - ابن أمير الحاج - المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - مصر ١٣١٦ هـ - ١٣١٧ هـ .

٢٣٢- **التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** - زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي - تحقيق عبد الرحمن عثمان - مطبعة القاهرة - الطبعة الأولى .

٢٣٣- **توجيه النظر إلى أصول أهل الأثر** - طاهر بن صالح الجزائري الدمشقي - دار المعرفة - بيروت . وطبعة بعناية عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .

٢٣٤- **التوحيد** - محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده - تحقيق علي الفقيهي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٢٣٥- **التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل** - أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة - تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان - مكتبة الرشد - الرياض . وطبعة بتحقيق محمد هراس - طبعة دار الباز - مكة المكرمة .

٢٣٦- **التوسُّل أنواعه وأحكامه** - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .

٢٣٧- **توضيح الأفكار** - محمد بن إسماعيل الصنعاني - محمد عبد الحميد - طبعة دار إحياء التراث العربي . وطبعة مكتبة الخانجي - الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ .

٢٣٨- **التوضيح على التنقيح** - صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود - المطبعة الأميرية - ١٣٢٢ هـ .

٢٣٩- **تيسير التحرير** - محمد أمين المعروف بأمير بادستاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي - دار الكتب العلمية - بيروت . وطبعة محمد علي صبيح . وطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٥٠ هـ - ١٩٣٢ م .

٢٤٠- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة . وطبع بتحقيق محمد زهري النجّار - المؤسسة السعيدية - الرياض - مطابع الدجوي - ١٩٧٧ م - القاهرة .

٢٤١- **التيسير في القراءات السبع** - أبو عمرو الداني - مطبعة عبد العزيز دكن - بحيدر آباد - ١٣١٦ هـ . وطبعة بتصحيح أوتربوتزل - مطبعة استانبول .

٢٤٢- **الثقات** - أبو حاتم محمد بن حبان البستي - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الدكن - الهند - ١٣٩٣ هـ .

٢٤٣- **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ﷺ - مجد الدين أبو السعادات المبارك المعروف بابن الأثير - تحقيق عبد القادر الأرنؤوط . دمشق - مكتبة الحلواني - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .

٢٤٤- **جامع الأصول في الأولياء وأنواعهم وأوصافهم** - أحمد الكمشغانوي النقشبندي - دار الكتب العربية الكبرى - لمصطفى البابي الحلبي - ٣٣١ هـ - مصر .

٢٤٥- **جامع بيان العلم وفضله** - أبو يوسف عبد الله بن عبد البر - المطبعة المنيرية - ١٣٤٦ هـ .

٢٤٦- **جامع التحصيل في أحكام المراسيل** - صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي - تحقيق حمدي السلفي - وزارة الأوقاف - العراق - الطبعة الأولى . وطبعة عالم الكتب سنة ١٤٠٦ هـ .

٢٤٧- **جامع التواريخ المسمى بكتاب نواثر المحاضرة وأخبار المذاكرة** - المحسن بن علي التنوخي - طبعة مصر - ١٩٢١ م .

٢٤٨- **جامع الرسائل** - شيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق محمد رشاد سالم - المجموعة الأولى - مطبعة المدني - ١٣٨٩ هـ . والثانية - المدني - ١٤٠٥ هـ .

٢٤٩- **الجامع الصحيح** (سنن الترمذي) - أبو عيسى محمد بن سورة - تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر - دار الحديث - القاهرة .

٢٥٠- **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** - جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الرابعة .

٢٥٠- **الجامع الصغير وزيادته** - ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٢٥١- **جامع العلوم والحكم** - زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - طبعة رئاسة البحوث العلمية والإفتاء . وطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٨٢ هـ . وطبعة دار الكتب الحديثة - مصر .

٢٥٢- **الجامع الكبير** - جلال الدين السيوطي - طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب .

٢٥٣- **الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف** - محمد جاد الله بن محمد نور الدين بن أبي بكر بن علي بن ظهيرة القرشي - دار إحياء الكتب العربية - مصر - الطبعة الأولى ١٣٤٠ هـ .

٢٥٤- **جامع المسانيد والسُّنن** - ابن كثير القرشي الدمشقي - تحقيق عبد الملك بن دهيش - مكتبة النهضة - مكة المكرمة - عام ١٤٠٩ هـ . وطبعة دار الفكر - بيروت - ١٤٠١ هـ .

٢٥٥- **الجامع لأحكام القرآن** - أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي - دار الكتاب العربي - مصر - الطبعة الثانية - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .

٢٥٦- **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** - الخطيب البغدادي - تحقيق محمود الطحان - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٢٥٧- **الجرح والتعديل** - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ .

٢٥٨- **جمال القراء وكمال الإقراء** - علم الدين علي بن محمد السخاوي - تحقيق الدكتور علي حسين البواب - مكتبة التراث - مكة المكرمة - ١٤٠٨ هـ .

٢٥٩- **الجمع بين رجال الصحيحين** - أبو الفضل محمد بن طاهر بن القيسراني - دار الكتب العلمية - لبنان . وطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند - الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ .

٢٦٠- **جمع الجوامع** - تاج الدين السبكي - مطبوع مع حاشية العطار - دار الكتب العلمية - بيروت . وطبعة على هامش حاشية البناني - طبعة دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

٢٦١- **جمهرة أشعار العرب محمد بن أبي الخطاب القرشي** - طبعة مصر - ١٣٠٨ هـ . وطبعة بتحقيق محمد الهاشمي - مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود - ١٤٠١ هـ .

٢٦٢- **جمهرة أنساب العرب** - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي - تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار المعارف - مصر - ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .

٢٦٣- **جمهرة اللغة** - أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري - دار صادر - بيروت .

٢٦٤- **جهود المماليك في تصفية الوجود المغولي بالشام** - نعمان الطيب سليمان - مطبعة الحسن الإسلامية - القاهرة .

٢٦٥- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** - صالح عبد السميع الأزهري الأبي - مطبعة عيسى الحلبي - القاهرة .

٢٦٦- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** - عبد القادر بن محمد القرشي - تحقيق عبد الفتاح الحلو - مطبعة عيسى البابي - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . ومطبعة حيدر آباد - ١٣٣٢ هـ .

٢٦٧- **الجواهر والدرر** - لعلي بن محمد السخاوي - تحقيق حامد عبد المجيد والدكتور طه الزيني - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة - ١٤٠٦ هـ .

٢٦٨- **الجوهر النقي** - علاء الدين بن علي التركماني - مطبوع بتذييل سُنن البيهقي - دار الفكر - بيروت .

٢٦٩- **حاشية البيجرمي على شرح الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** - الشربيني الخطيب - مطبعة البابي الحلبي - مصر - ١٣٧٠ هـ .

٢٧٠- **حاشية البدحشي على نهاية السول المسماة بمنهاج العقول** - محمد بن الحسن البدخشي - مطبعة محمد علي صبيح - مصر - مع نهاية السول للأسنوي .

٢٧١- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** - شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لدردير - إحياء الكتب العربية - القاهرة .

٢٧٢- **حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع** - حسن بن محمد العطار - مطبعة مصطفى محمد - مصر .

٢٧٣- **حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر** - عبد الله بن حسن خاطر السمين - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأولى - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م .

٢٧٤- **حاشية البناني على جمع الجوامع** - محمد البناني - دار إحياء الكتب العربية . وطبعة عيسى الحلبي - القاهرة .

٢٧٥- **الحافظ ابن حجر** أمير المؤمنين في الحديث (سلسلة أعلام الإسلام) - عبد الستار الشيخ - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

٢٧٦- **الحاوي للفتاوي** - جلال الدين السيوطي - دار الفكر - بيروت - نسخة مصورة بالأوفست .

٢٧٧- **الحجة في القراءات السبع** - حسين بن أحمد بن خالويه - تحقيق يوسف مكرم - مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة ١٤١٠ هـ .

٢٧٨- **حجة القراءات** - الإمام أبي زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة - تحقيق سعيد الأفغاني - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢ هـ .

٢٧٩- **الحجة في بيان المحجة قوام السنّة** - أبو القاسم الأصبهاني - تحقيق محمد بن ربيع المدخلي ومحمد أبو رحيم - دار الراية - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

٢٨٠- **الحدود في الأصول** - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي - تحقيق نزيه حماد - مؤسسة الزغيبي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٢ هـ .

٢٨١- **الحديث المرسل مفهومه وحجيته** - خلدون الأحدب - دار البيان العربي - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ .

٢٨٢- **الحذر في أمر الخضر** - الملا علي بن سلطان محمد القاري الهردي حققه وعلّق عليه محمد خير رمضان يوسف - طبعة دار القلم - دمشق . وطبعة الدار الشامية - بيروت - ١٤١١ هـ .

٢٨٣- **حُسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة** - جلال الدين السيوطي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة القاهرة - ١٩٦٧ - ١٩٦٨ م ؟

٢٨٤- **حقيقة البدعة وأحكامها** - سعيد بن ناصر الغامدي - مكتبة الرشيد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٢٨٥- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - مطبعة السعادة - القاهرة - الطبعة الأولى . والطبعة الثانية - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م . وطبعة دار الكتاب العربي - بيروت .

٢٨٦- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** - سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال - حقّقه وعلّق عليه ياسين أحمد درادكه - مكتبة الرسالة الحديثة - الطبعة الأولى - ١٩٨٨ م .

٢٨٧- **الحيدة** - الإمام عبد العزيز الكناني - الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٢٨٨- **الخراج** - يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) - المطبعة السلفية - الطبعة الأولى .

٢٨٩- **خزانة الأدب ولب لسان العرب** - عبد القادر البغدادي - تحقيق وشرح عبد السلام هارون - دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م . وطبعة بولاق - ١٢٩٩ هـ .

٢٩٠- **خطط المقريزي والمسماة المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار** - أحمد بن علي المقريزي - بولاق - ١٢٧٠ هـ . وطبعة النيل - القاهرة - ١٣٢٦ هـ .

٢٩١- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** - محمد أمين المحبي - مصورة عن طبعة المطبعة الوهبية - مصر - ١٣٨٤ هـ .

٢٩٢- **خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي** - لسراج الدين عمر بن علي بن الملقن - تحقيق الشيخ حمدي السلفي - دار المرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ .

٢٩٣- **الخلاصة في أصول الحديث** - الحسين بن عبد الله الطيبي - تحقيق صبحي السامرائي - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٢٩٤- **خلق أفعال العباد** - الإمام البخاري - تحقيق عبد الرحمن عُميرة - دار عكاظ - جدة - الرياض - الطبعة الثانية . وطبعة بتحقيق بدر البدور - الدار السلفية - الكويت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٢٩٥- **خُلُق المسلم** - الغزالي - دار القلم - دمشق .

٢٩٦- **دائرة المعارف المسماة بمقتبس الأثر ومجدد ما دثر** - الأعلمي - المطبعة العلمية - بقُم - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .

٢٩٧- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار على هامش رد المحتار** - محمد الحصكفي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٢٩٨- **الدر المنثور في تفسير القرآن بالمأثور** - جلال الدين السيوطي - طبعة مصورة بدار المعرفة - بيروت - عن الطبعة الميمنية - القاهرة .

٢٩٩- **درء تعارض العقل والنقل** - شيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق د. رشاد سالم - الطبعة الأولى - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - ١٤٠١ هـ .

٣٠٠- **دراسات في علوم الحديث** - إسماعيل عبد العال - دار الهداية - مصر - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٣٠١- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** - الحافظ ابن حجر العسقلاني - تعليق الشيخ عبد الله هاشم اليماني - دار المعرفة - بيروت .

٣٠٢- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** - ابن حجر العسقلاني - تحقيق محمد سيد جاد - دار الكتب المصرية . وطبعة حيدر آباد - ١٩٤٥ م .

٣٠٣- **الدرر المبثثة في الغرر المثلثة** - الفيروزآبادي - تحقيق علي البواب - دار اللواء - الرياض - ١٤٠٠ هـ .

٣٠٤- **الدعوة إلى الإسلام** - توماس أرنولد - ترجمة حسن إبراهيم وزميلاه - مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٥٧ م .

٣٠٥- **دقائق التفسير** - ابن تيمية - طبعة دار الأنصار .

٣٠٦- **دلائل الإعجاز** - عبد القاهر الجرجاني - تحقيق محمد رشيد رضا - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٣٠٧- **دلائل النبوة** - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الثانية .

٣٠٨- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - وثّق أصوله وخرّج حديثه وعلّق عليه عبد المعطي قلعهجي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ .

٣٠٩- **دول الإسلام** - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق فهيم شلتوت وزميله - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٧٤ م .

٣١٠- **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** - ابن فرحون المالكي - دار التراث - القاهرة - ١٣٥١ هـ . وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

٣١١- **ديوان الأعشى الكبير** - شرحه وقدّم له مهد محمد ناصر الدين - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٣١٢- **ديوان امرئ القيس** - ضبط وتصحيح مصطفى عبد الشافي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ .

٣١٣- **ديوان أميّة بن أبي الصلت** - دار الوطنية - بيروت - ١٣٥٢ هـ .

٣١٤- **ديوان جرير** - دار بيروت - ١٣٩٨ هـ .

٣١٥- **ديوان زهير بن أبي سلمى** - دار الكتب المصرية - ١٩٤٤ م .

٣١٦- **ديوان لبيد بن ربيعة العامري** - دار صادر - بيروت .

٣١٧- **ديوان المتنبي** - شرح العرقوقي - دار الكتاب اللبناني - ١٩٨٠ م .

٣١٨- **ذخائر التراث العربي الإسلامي** - عبد الجبار عبد الرحمن - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .

٣١٩- **ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث** - عبد الغني النابلسي - مصورة عن طبعة طهران - مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة .

٣٢٠- **الذخيرة** - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق محمد بو خبزة وجماعة - دار الغرب الإسلامي - ١٤١٤ هـ .

٣٢١- **ذم التأويل** - الموفق بن قدامة المقدسي - تحقيق بدر بن عبد البر - الدار السلفية - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٣٢٢- **ذيل طبقات الحنابلة** - أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد الحنبلي - تصحيح محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - مصر - ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

٣٢٣- **الذيل على الروضتين في أخبار الدولتين** - أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل - طبع لجنة التأليف والنشر - القاهرة - ١٣٧٦ هـ .

٣٢٤- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين** - طبعة مصطفى الحلبي . الطبعة الثانية ١٩٦٦ م . وطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٢٥- **الرد على الجهمية** - عثمان بن سعيد الدارمي - منشور ضمن مجموعة عقائد السلف - طبع بعناية النشار والطالسي - ١٩٧١ م . وطبعة بتحقيق

٣٢٦- **الرد على الزنادقة والجهمية** - الإمام أحمد بن حنبل - منشور ضمن عقائد السلف للنشار - منشأة المعارف - بالإسكندرية - ١٩٧١ م .

٣٢٧- **الرد على المنطقيين** - ابن تيمية - دار المعرفة - بيروت .

٣٢٨- **الردود والتعقيبات على ما وقع للإمام النووي في شرح صحيح مسلم من التأويل في الصفات وغيرها من المسائل المهمات** - أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار الهجرة - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٣٢٩- **الرسائل التسعينية** - ابن تيمية - تقديم حسنين محمد مخلوف - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٣٣٠- **رسائل في العقيدة** - محمد بن صالح العثيمين - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٣٣١- **الرسالة** - الشافعي - تحقيق أحمد شاكر - مكتبة التراث - مصر - الطبعة الثانية . وطبعة دار الفكر - ١٣٠٩ هـ . وطبعة الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٨٨ م .

٣٣٢- **رسالة في إثبات الاستواء والفوقية** - أبو المعالي الجويني - ضمن مجموعة الرسائل المنيرية - جمع إدارة الطباعة المنيرية - نشر أمين دمج - ١٩٧٠ م .

٣٣٣- **الرسالة القشيرية في علم التصوُّف** - أبو القاسم عبد الكريم القشيري - تحقيق معروف رزيق وعلي أبو الخير - طبعة دار الخير - الطبعة الثانية - بيروت . وطبعة دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٦٧ هـ . وطبعة مكتبة محمد صبيح - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٧٢ م .

٣٣٤- **الرسالة المستطرفة** - محمد بن جعفر الكتاني - دار البشائر - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ .

٣٣٥- **الرُّسل والرسالات** - عمر الأشقر - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٣٣٦- **رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار** - أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم الجعبري - تحقيق د. حسن الأهدل - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٣٣٧- **الرعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التلاوة** - أبو محمد مكي بن أبي طالب - تحقيق أحمد حسن فرحات - دار عمار - عمّان - الأردن - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٣٣٨- **رغبة الآمال من كتاب الكامل** - سيد بن علي المرصفي - مطبعة النهضة - مصر - الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م .

٣٣٩- **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل** - أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي - تحقق وتعليق عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامي - حلب - الطبعة الثالثة - بيروت - ١٤٠٧ هـ .

٣٤٠- **روح البيان في تفسير القرآن** - إسماعيل حقي بن مصطفى - استانبول - ١٣٠٦ هـ .

٣٤١- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** - أبو الفضل السيد محمود الألوسي - إدارة الطباعة المنيرية - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٤٢- **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية** - أبو القاسم عبد الرحمن الخثعمي السهيلي - ضبطه طه عبد الرؤوف سعد - دار المعرفة - بيروت .

٣٤٣- **الروض المعطار في خبر الأقطار** - محمد عبد المنعم الحميري - تحقيق إحسان عباس - مكتبة لبنان - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٣٤٤- **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات** - محمد باقر الخوانساري - تحقيق أسد الله إسماعيل - مطبعة المراستوار - ١٣٩١ هـ . وطبعة مكتبة إسماعيليان - طهران - ١٣٦٧ هـ .

٣٤٥- **روضة الطالبين** - أبو زكريا يحيى بن مشرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق .

٣٤٦- **روضة الناظر** - موفق الدين بن قدامة - المطبعة السلفية - القاهرة - سنة ١٣٧٨ هـ - مطبوعة مع شرحها نزهة الخاطر العاطر لابن بدران - نشر مكتبة المعارف - الرياض - مصورة عن الطبعة السلفية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ .

٣٤٧- **الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية** - زيد بن فيّاض - الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ . وطبعة اليوسفية - الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ .

٣٤٨- **زاد المعاد في هدي خير العباد** - ابن القيّم - تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

٣٤٩- **الزهد** - عبد الله بن المبارك المروزي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - بيروت - دار الكتب العلمية (مصور بالأوفست عن الطبعة الهندية - ١٣٨٦ هـ) .

٣٥٠- **الزهر النضر في خبر الخضر** - شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المطبعة المنيرية - بالقاهرة ضمن مجموعة الرسائل المنيرة - ١٣٤٣ هـ . وطبعة تعليق سمير حسين حلبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٨ هـ - ١٥٢ ص .

٣٥١- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** - لشهاب الدين أبي العباس القرافي - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . وطبعة دار الفكر - القاهرة .

٣٥٢- **الزواجر عن ارتكاب الكبائر** - ابن حجر الهيثمي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٣٥٣- **سُبل السلام** - الصنعاني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٣٥٤- **السراجية** - سراج الملة والدين محمد بن محمد السجاوندي الحنفي - مطبوع من شرح السراجية - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٩٤٤ م .

٣٥٥- **سلاسل الذهب** - بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة الأولى .

٣٥٦- **سلسلة الأحاديث الصحيحة** - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٣٥٧- **السلوك لمعرفة دول الملوك** - المقريزي - تحقيق محمد مصطفى زيادة - القاهرة - ١٩٣٤ هـ - ١٩٤٢ م .

٣٥٨- **سمط الآلي في شرح أمالي القالي أبو عبيد الله عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي** - تحقيق عبد العزيز الميمني - دار الحديث - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م . وطبعة لجنة التأليف والترجمة - القاهرة - ١٣٥٤ هـ .

٣٥٩- **السُّنّة** - عبد الله بن أحمد بن حنبل - تحقيق محمد سعيد القحطاني - دار ابن القيم - الدمام - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٣٦٠- **سُنن أبي داود** - الإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي - إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد - دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .

٣٦١- **سُنن ابن ماجه** - الحافظ أبي عبد الله محمد القزويني - تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الحديث - القاهرة - توزيع المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

٣٦٢- **سُنن الدارقطني** - أبو الحسن علي بن عمر - تحقيق عبد الله هاشم اليماني - دار المعرفة - بيروت - مصور عن طبعة القاهرة - دار المحاسن - الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ .

٣٦٣- **سُنن الدارمي** - الإمام أبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي - دار الفكر - القاهرة - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٣٦٤- **سُنن النسائي** (المجتبى من سنن النسائي) بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي - لأحمد بن شعيب النسائي - مكتب المطبوعات الإسلامية - بحلب - الطبعة الرابعة (مصورة في بيروت - لبنان) ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٣٦٥- **السُنن الكبرى** - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي المارديني التركماني - عناية يوسف المرعشلي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٣٦٦- **السُنن الكبرى** - أحمد شعيب النسائي - تحقيق عبد الغفار البغدادي وسيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

٣٦٧- **سير أعلام النبلاء** - الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق نذير حمدان وآخرين - وخرّج أحاديثه شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٣٦٨- **السيرة النبوية** - أبو محمد عبد الملك بن هشام- تحقيق مصطفى السقا وزملائه - مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .

٣٦٩- **السيل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار** - محمد بن علي الشوكاني - تحقيق قاسم غالب غيره - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر - ١٤٠٣ هـ .

٣٧٠- **الشامل في أصول الدين** - للإمام الحرمين أبو المعالي الجويني - تحقيق علي النشار - فيصل عون - سهير مختار - الناشر منشأة المعارف - الاسكندرية - ١٩٦٩ م .

٣٧١- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** - محمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربي - بيروت - مصورة عن الطبعة الأولى بالمكتبة السلفية - المدينة النبوية - ١٣٤٩ هـ .

٣٧٢- **شذرات الذهب** - أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي الدمشقي - دار المسيرة - بيروت - مصورة عن نشرة مكتبة القدسي - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . وطبعة مكتبة القدسي - القاهرة - ١٣٥٠ هـ .

٣٧٣- **شرح أسماء الله الحسنى** - أبو القاسم القشيري - دار آزال للطباعة والنشر - الطبعة الثانية - ١٩٨٦ م .

٣٧٤- **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة** - أبو القاسم هبة الله اللالكائي - تحقيق أحمد حمدان - دار طيبة - الرياض .

٣٧٥- **شرح الأصول الخمسة** - عبد الجبار بن أحمد الهمذاني - تحقيق عبد الكريم عثمان - مطبعة الاستقلال - الطبعة الأولى . وطبعة مكتبة وهبة - الطبعة الأولى - ١٣٨٤ هـ .

٣٧٦- **شرح جوهرة التوحيد والمسمّى تحفة المريد** - إبراهيم بن محمد البيجوري - مطبعة الاستقامة - القاهرة .

٣٧٧- **شرح التحرير والمسمَّى التقرير والتحبير** - ابن أمير الحاج - المطبعة الأميرية - بولاق - الطبعة الأولى - ١٣١٧ هـ .

٣٧٨- **شرح التصريح على التوضيح** - خالد بن عبد الله الأزهري - دار الفكر - بيروت .

٣٧٩- **شرح التلويح على التوضيح** - سعد الدين بن عمر التفتازاني - مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - القاهرة .

٣٨٠- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول** - شهاب الدين بن أبي العباس القرافي - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - شركة الطباعة الفنية المتحدة - الطبعة الأولى - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . وطبعة دار الفكر - القاهرة .

٣٨١- **شرح الديباج المذهب** - شمس الدين محمد الحنفي التبريزي على الديباج المذهب للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - الطبعة الثانية - ١٣٧١ هـ .

٣٨٢- **شرح ديوان الحماسة** - المرزوقي - نشر الأستاذين أحمد وعبد السلام هارون - مطبعة القاهرة - ١٩٥١ - ١٩٥٣ م .

٣٨٣- **شرح ديوان زهير** - الثعلبي - دار الكتب المصرية - ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ م .

٣٨٤- **شرح ديوان كعب بن زهير** - دار الكتب المصرية - ١٣٦٣ هـ - ١٩٤٤ م .

٣٨٥- **شرح شواهد المغني لجلال الدين السيوطي** - مطبعة السعادة - مصر - ١٣٢٢ هـ .

٣٨٦- **شرح الرحبية** - محمد بن أحمد بدر الدين الدمشقي - مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح - القاهرة .

٣٨٧- **شرح السراجية** - السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٩٤٤ م - السراجية لسراج الملة والدين - محمد بن محمد عبد الرشيد السجاوندي الحنيف .

٣٨٨- **شرح السُّنة** - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي - تحقيق وتعليق - علي محمد معوض وعادل أحمد - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ .

٣٨٩- **الشرح الصغير** - الدردير بحاشية الصاوي - دار المعارف - مصر .

٣٩٠- **شرح صحيح مسلم** - محي الدين النووي - دار الكتب العلمية - ١٤٠١ هـ . وطبعة دار إحياء التراث المصري - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩٢ هـ .

٣٩١- **شرح العقائد النسفية** - سعد الدين التفتازاني - مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م . وطبعة استانبول - الطبعة الأولى - ١٣٠٠ هـ .

٣٩٢- **شرح العقيدة الطحاوية** - عبد الغني الميداني - تحقيق محمد مطيع ومحمد المالح - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٣٩٣- **شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية** - تأليف محمد خليل هراس - وراجعها عبد الرزاق عفيفي - طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض - ١٤٠٢ هـ .

٣٩٤- **شرح علل جامع الترمذي** - ابن رجب - تحقيق نور الدين عتر - دار الفكر - دمشق .

٣٩٥- **شرح فتح القدير** - كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بن الهمام الحنفي (ت : ٦٨١ هـ) على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى .

٣٩٦- **شرح الفقه الأكبر المنسوب لأبي حنيفة** - لملا علي القاري - مطبعة الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٣٧٥ هـ .

٣٩٧- **شرح القصائد السبع الطوال** - محمد بن القاسم الأنباري - تحقيق عبد السلام هارون - دار المعارف - القاهرة - ١٣٨٩ هـ .

٣٩٨- **شرح القصيدة النونية** - ابن القيم الجوزية - شرح محمد خليل هراس - دار الفاروق الحديثة . وطبعة بشرح أحمد بن إبراهيم اشرقي - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م .

٣٩٩- **الشرح الكبير على مختصر خليل** - أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير - دار إحياء الكتب العربية - مصر . وطبعة بحاشية الدسوقي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر .

٤٠٠- **شرح كتاب التوحيد من صحيح الإمام البخاري** - عبد الله الغنيمان - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ .

٤٠١- **شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير** - الشيخ محمد بن أحمد القنوصي الحنبلي المعروف بابن النجار - والجزء الأول من هذا الكتاب بتحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - الطبعة الأولى - ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م . والجزآن الأخيران بتحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد - دار الفكر - دمشق -

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . وطبعة بتحقيقهما - نشر مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .

٤٠٢- **شرح اللمع** - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز أبادي الشيرازي والمسمى الوصول إلى مسائل الأصول لابن الدهان - تحقيق عبد المجيد التركي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨ هـ . وطبعة بتحقيق علي عبد العزيز العميريني - مكتبة التوبة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

٤٠٣- **شرح مختصر ابن الحاجب** - عضد الملة والدين - نشر مكتبة الكليات الأزهرية- ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني - ١٣٩٣ هـ .

٤٠٤- **شرح مختصر المنار خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار** - زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي - تحقيق د. زهير بن ناصر الناصر - دار ابن كثير - دمشق - مطبعة دار الكلم الطيب - بيروت - ١٤١٣ هـ .

٤٠٥- **شرح معاني الآثار** - أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي - تحقيق محمد جاد الحق - مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة .

٤٠٦- **شرح المعلقات السبع** - الحسن بن أحمد الزوزني- تحقيق محي الدين عبدالحميد- مكتبة صبيح - القاهرة .

٤٠٧- **شرح المفصل** - موفق الدين بن يعيش النحوي - عالم الكتب - بيروت .

٤٠٨- **شرح منتهى الإرادات (المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)** - منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى .

٤٠٩- **شرح الموطأ** - محمد بن عبد الباقي الزرقاني - مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٩١ هـ .

٤١٠- **شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر والمسمى نزهة النظر** - ابن حجر العسقلاني - القاهرة - ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٤ م .

٤١١- **الشرح والإبانة على أصول الديانة** - عبيد الله محمد بن بطة - تحقيق رضا بن نعسان معطي - المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ .

٤١٢- **الشريعة** - أبو بكر محمد بن الحسين الآجري - تحقيق محمد حامد الفقي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ .

٤١٣- **الشفا بأخبار المصطفى** ﷺ - القاضي عياض - دار الفكر - بيروت - لبنان .

٤١٤- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل** - ابن القيم الجوزية - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ هـ . وطبعة مكتبة السوادي - بجدة .

٤١٥- **شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام** - أبو الطيب تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي- تحقيق عمر عبد السلام تدمري - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ . وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

٤١٦- **الشمائل المحمدية** - محمد بن عيسى الترمذي - تحقيق عزت الدعاس - مؤسسة الزغبي - حمص - الطبعة الأولى - ١٣٨٨ هـ . وطبعة دار النبوة الجديدة - بيروت - لبنان .

٤١٧- **الشماخ بن ضرار حياته وشعره** - صلاح الدين الهادي - دار المعارف - مصر- ١٩٦٨ م .

٤١٨- **شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح** - ابن مالك المالكي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - عالم الكتب - الطبعة الثالثة - ١٤٠٣ هـ .

٤١٩- **صُبح الأعشى في صناعة الإنشا** - أحمد بن علي القلقشندي - شرح وتعليق نبيل الخطيب - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٤٢٠- **الصحاح (والمسمى تاج العروس وصحاح العربية)** - إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - القاهرة - الطبعة الثانية . وطبعة دار العلم للملايين - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ .

٤٢١- **صحيح ابن حبان** - تحقيق حسين أسد وشعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ .

٤٢٢- **صحيح ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق** - تحقيق مصطفى الأعظمي - بيروت - المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى - ١٣٩١ - ١٣٩٩ هـ .

٤٢٣- **صحيح البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (والمسمى الجامع الصحيح المختصر من حديث رسول الله ﷺ)** - المكتبة الإسلامية - تركيا - ١٩٧٩ م .

٤٢٤- **صحيح مسلم أبو الحسين بن الحجاج النيسابوري** - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - القاهرة - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى - ١٣٧٤ هـ . وطبعة دار الريان - الطبعة الأولى .

٤٢٥- **الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة** - مصطفى العدوي - مكتبة الكوثر - الرياض - ١٤١٠ هـ .

٤٢٦- **صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة** - علوي بن عبد القادر السقاف - دار الهجرة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٤٢٧- **صفة الصفوة** - أبو الفرج بن الجوزي - ضبط إبراهيم رمضان وسعيد لحام - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م . وطبعة النهضة الجديدة - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٤٢٨- **صلة السلف بموصول الخلف** - محمد بن سليمان الروداني - تحقيق محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت .

٤٢٩- **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة** - ابن القيم الجوزية - تحقيق علي الدخيل الله - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ .

٤٣٠- **ضُحى الإسلام** - أحمد أمين - مطبعة النهضة المصرية - الطبعة الثامنة .

٤٣١- **الضعفاء لأبي زرعة الرازي (ضمن كتاب أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة)** - تحقيق سعدي الهاشمي - المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية - الطبعة الأولى - ١٩٨٢ م .

٤٣٢- **الضعفاء الصغير** - محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق بوران الضفاوي - عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ . وطبعة بتحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوحي - حلب - الطبعة الأولى .

٤٣٣- **الضعفاء والمتروكين** - النسائي - دار الوعي - حلب .

٤٣٤- **ضعيف الجامع الصغير وزياداته** - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية - بيروت - ١٣٩٩ هـ .

٤٣٥- **الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع** - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي - مكتبة القدسي - القاهرة - ١٣٥٥ هـ .

٤٣٦- **طبقات ابن سعد (الطبقات الكبرى)** - تأليف محمد بن سعد - طبعة دار صادر - بيروت . وطبعة دار التحرير - الطبعة الأولى - ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٤٣٧- **طبقات الحنابلة** - القاضي أبي يعلي - تصحيح محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .

٤٣٨- **طبقات خليفة والمسمى كتاب الطبقات** - خليفة بن خياط أبو عمرو العصفري - تحقيق أكرم ضياء العمري - مطبعة العاني - بغداد - الطبعة الأولى. وطبعة دار طيبة - الرياض - ١٩٨٢ م .

٤٣٩- **طبقات الشافعية الكبرى** - تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي - مطبعة عيسى البابي الحلبي - ١٩٦٤ - ١٩٧٠ م . وطبعة المطبعة الحسينية - القاهرة - ١٣٢٤ هـ .

٤٤٠- **طبقات الشافعية** - أبو بكر بن هداية الحسيني - تحقيق عادل نويهض - دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٧١ م .

٤٤١- **طبقات الشعراني الكبرى** - عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي الشعراني - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٤٤٢- **طبقات الصوفية** - محمد بن الحسين بن محمد السلمي النيسابوري - تحقيق نور الدين شريبة - دار الكتاب النفيس - مصر - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٤٤٣- **طبقات الفقهاء** - أبو إسحاق الشيرازي الشافعي - تحقيق إحسان عباس - دار الرائد العربي - بيروت - ١٩٧٠ م . وطبعة دار الثقافة - بيروت .

٤٤٤- **طبقات المفسرين** - شمس الدين محمد الداودي - تحقيق لجنة من العلماء - دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٤٥- **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم وحقائق الإعجاز** - يحيى بن حمزة العلوي - دار الكتب - القاهرة - ١٩١٤ هـ .

٤٤٦- **طرح التثريب** - تأليف زين الدين أبي الفضل - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٤٤٧- **طريق الهجرتين وباب السعادتين** - الإمام ابن القيم الجوزية - تحقيق السيد الخطيب - المطبعة السلفية - القاهرة . وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م . مكتبة الباز - مكة .

٤٤٨- **ظاهرة التأويل وصلتها باللغة** - أحمد عبد الغفار - دار الرشيد للنشر - دار الأصفهاني - جدة - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٤٤٩- **ظفر الأماني في مختصر الجرجاني** - أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي - حقّقه وخرّج نصوصه وعلّق عليه تقي الدين الندوي - دار القلم للنشر والتوزيع - الإمارات - الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٤٥٠- **عارضة الأحوذي في شرح جامع الترمذي** - أبو بكر بن العربي ومعها جامع الترمذي - دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٥١- **العبر في أحوال من غبر** - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق أبو هاجر زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى .

٤٥٢- **العُدّة في أصول الفقه** - القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي - تحقيق أحمد بن سير المباركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ . والطبعة الثانية ١٤١٠ هـ .

٤٥٣- **عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي** - محمود سليم رزق - مطبعة التوكل - مصر - ١٣٦٦ هـ . وطبعة دار الكتاب العربي - القاهرة - ١٩٤٧ م .

٤٥٤- **العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين** - أبو الطيب الفاسي - السنة المحمدية - مصر - ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨ م .

٤٥٥- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** - جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس - تحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور - إشراف محمد الحبيب بلخوجة وبكر بن عبد الله أبو زيد - دار الكتاب الإسلامي - ١٤١٥ هـ .

٤٥٦- **عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد** - الحافظ جلال الدين السيوطي - تحقيق أحمد عبد الفتاح تمام وسمير حسين حلبي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٤٥٧- **عقيدة الإسلام والإمام الماتريدي** - محمد أيوب - المؤسسة الإسلامية - بنغلاديش - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٤٥٨- **عقيدة السلف أصحاب الحديث** - أبو إسماعيل الصابوني - تحقيق بدر البدر - طبعة الدار السلفية - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٤٥٩- **العقيدة الطحاوية** - للعز الطحاوي الحنفي - حققها وراجعها جماعة من العلماء، وخرّج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثامنة ١٤٠٤ هـ . وطبعة دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

٤٦٠- **عقيدة المؤمن** - أبو بكر الجزائري - دار الشروق - الطبعة السادسة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٤٦١- **العقيدة النظامية** - أبو المعالي الجويني - تصحيح وتعليق محمد زاهد الكوثري - مطبعة الأنوار - القاهرة - ١٣٦١ هـ - ١٩٤٨ م .

٤٦٢- **العقيدة والشريعة** - أبو بكر الجزائري - دار الشروق - الطبعة السادسة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٤٦٣- **علاقة الإثبات والتفويض بصفات ربِّ العالمين** - رضا نعسان معطي - مطابع التراث بمكة المكرمة - توزيع الإدارة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

٤٦٤- **العِلل** - علي بن المديني - تحقيق محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - ١٣٩٠ هـ .

٤٦٥- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** - أبو الفرج عبد الرحمن القرشي - تحقيق خليل الميس - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى . وطبعة بتحقيق وتعليق إرشاد الحق الأثري - إدارة ترجمان السنة - لاهور .

٤٦٦- **العِلل ومعرفة الرجال** - أحمد بن حنبل - تحقيق وتخريج وصي الله عباس - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . وطبعة بتحقيق طلعت قوج وإسماعيل أوغلي - المكتبة الإسلامية - تركيا - استانبول - ١٩٨٧ م .

٤٦٧- **علم أصول الفقه** - عبد الوهاب خلاّف - دار القلم - الكويت - الطبعة العاشرة .

٤٦٨- **العلو للعلي الغفّار في صحيح الأخبار وسقيمها** - الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - علّق عليه عبد الرزاق عفيفي - مطبعة جماعة أنصار السنة المحمدية - مصر - ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

٤٦٩- **علوم الحديث** - ابن الصلاح المشهور بمقدمة ابن الصلاح - تحقيق د. نور الدين عتر - الطبعة الثانية ١٩٧٢ م . وكذلك النسخة التي حقّقها الأستاذ عبد الرحمن عثمان - ١٤٠٠ هـ المطبوعة من التقيد والإيضاح - طبعة دار الفكر العربي . وطبعة المطبعة العلمية - حلب . وطبعة مطبعة العاصمة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .

٤٧٠- **عُمدة القاري في شرح صحيح البخاري** - بدر الدين محمود بن أحمد العيني - دار الفكر - بيروت - وطبعة مصطفى البابي الحلبي - بالقاهرة .

٤٧١- **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين** - أحمد محمد نور سيف - دار الاعتصام - الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

٤٧٢- **عمل اليوم والليلة** - الإمام أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق فاروق حمادة - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

٤٧٣- **عناية المسلمين بالسنّة** - محمد حسين الذهبي - طبعة دار المرجان .

٤٧٤- **عوارف المعارف** - شهاب الدين السهروردي - المكتبة العلمية - مصر - ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م . وطبعة بآخر إحياء علوم الدين - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٤٧٥- **عون المعبود بشرح سنن أبي دواد** - أبو عبد الرحمن محمد أشرف الصديقي العظيم أبادي - تعليق عبد الرحمن محمد عثمان - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .

٤٧٦- **غاية المنتهى** - مرعي بن يوسف - الطبعة الأولى - دمشق .

٤٧٧- **غاية النهاية في طبقات القراء** - شمس الدين بن الجزري - مطبعة مصر - ١٣٥١ هـ . وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠ هـ .

٤٧٨- **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب** - السفاريني - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٤٧٩- **غريب الحديث** - أبو سليمان الخطابي البستي - تحقيق عبد الكريم الغرباوي - خرّج أحاديثه عبد القيوم عبد ربِّ النبي - مركز البحث العلمي وإحياء التراث - جامعة أم القرى - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٤٨٠- **غريب الحديث** - أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي - تحت مراقبة محمد عبد المعين خان - دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن - الهند - الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .

٤٨١- **غوامض الأسماء المبهمة** - أبو القاسم خلف بن بشكوال - تحقيق عز الدين السيد ومحمد كمال الدين - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ .

٤٨٢- **الفائق في غريب الحديث** - الإمام محمود بن عمر الزمخشري - تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم - مطبعة الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ .

٤٨٣- **الفتاوى الحديثية** -ابن حجر الهيثمي - دار المعرفة - بيروت .

٤٨٤- **فتاوى سلطان العلماء** - العِز بن عبد السلام - تحقيق مصطفى عاشور - مكتبة القرآن - القاهرة - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٤٨٥- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ** - جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - ١٣٩٩ هـ .

٤٨٦- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** - ابن حجر العسقلاني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ . وطبعة دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٤٨٧- **فتح الباقي شرح ألفية العراقي** - زكريا الأنصاري - دار الكتب العلمية - بيروت . وطبعة بتعليق محمد الحسيني - طبعة المطبعة الجديدة - فاس - ١٣٥٤ هـ .

٤٨٨- **الفتح الربّاني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** - مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الربّاني - أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي - دار الشهاب - القاهرة .

٤٨٩- **فتح العزيز شرح الوجيز** - أبو القاسم عبد الكريم الرافعي - مطبوع المجموع شرح المهذب - دار الفكر .

٤٩٠- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من عِلم التفسير** - محمد بن علي الشوكاني - دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٣ هـ .

٤٩١- **فتح القدير شرح الهداية** - كمال الدين بن الهمام مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار للقاضي زاده وهو شرح الهداية شرح بداية المبتدي والبداية كلاهما لبرهان الدين المرغيناني - مطبعة مصطفى محمد - القاهرة .

٤٩٢- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين** - عبد الله مصطفى المراغي - الطبعة الثانية - تصوير بيروت - ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

٤٩٣- **فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد** - عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب - طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - ١٤٠٣ هـ .

٤٩٤- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** - العراقي - شمس الدين السخاوي - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ . وطبعة بتصحيح حبيب الرحمن الأعظمي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

٤٩٥- **فتح الملهم بشرح صحيح مسلم** - شبير أحمد العثماني - مكتبة الحجاز - الهند .

٤٩٦- **فتح الوهّاب شرح منهج الطلاّب** - أبو يحيى زكريا الأنصاري - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر .

٤٩٧- **فتح مصر** - عبد الرحمن بن عبد الله بن الحكم - تحقيق عبد المنعم عامر - لجنة البيان العربي - القاهرة - ١٣٨١ هـ .

٤٩٨- **الفتوحات الربانية على الأذكار النووية** - محمد بن علان الصديقي - طبعة مصورة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - عن طبعة المكتبة الإسلامية .

٤٩٩- **الفرق بين الفرق** - عبد القاهر بن طاهر البغدادي - تحقيق محي الدين عبد الحميد - مطبعة الميداني .

٥٠٠- **الفروسية** - ابن القيم الجوزية - مكتبة عاطف - مصر .

٥٠١- **الفروع** - شمس الدين المقدسي أبو عبد الله بن مفلح - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٥٠٢- **الفروق اللغوية** - أبو هلال العسكري - تحقيق حسام الدين القدسي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٥٠٣- **الفروق** - شهاب الدين بن أبي العباس - دار إحياء الكتب العربية - الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ .

٥٠٤- **فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال** - أبو الوليد بن رشد - تحقيق محمد عمارة - دار المعارف - مصر .

٥٠٥- **فصوص الحكم** - ابن عربي الحاتمي - تحقيق أبو العلا عفيفي - دار إحياء الكتب العربية - ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م .

٥٠٦- **الفصول في الأصول** - أحمد بن علي الرازي الجصّاص - تحقيق عجيل النشمي - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت .

٥٠٧- **فضائح الباطنية** - أبو حامد الغزالي - تحقيق عبد الرحمن بدوي - الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة .

٥٠٨- **الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة** -دار الكتب العربية الكبرى - مصر .

٥٠٩- **فقه اللغة وأسرار العربية** - أبو منصور الثعالبي - دار مكتبة الحياة - بيروت .

٥١٠- **الفقيه والمتفقه** - أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب - تحقيق إسماعيل الأنصاري - دار إحياء السنة - ١٣٩٥ هـ .

٥١١- **الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة** - عبد الرحمن عبد الخالق - مكتبة ابن تيمية - الكويت - الطبعة الثالثة ١٤٠٦ هـ .

٥١٢- **فهرس الخزائن التيمورية** - دار الكتب المصرية .

٥١٣- **فهرس الكتبخانة** - بشير الخان - مصر - ١٣٠٨ هـ .

٥١٤- **فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية** - دمشق - قسم علوم القرآن .

٥١٥- **فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية** - المجلد الأول - مصطلح الحديث - الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ .

٥١٦- **فهرس المخطوطات المصورة في معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية** - تصنيف فؤاد السيد - مصر - ١٩٥٤ هـ .

٥١٧- **فهرس معهد إحياء المخطوطات العربية** - دار الكتب المصرية - الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ .

٥١٨- **فهرس المكتبة الأحمدية** - حلب .

٥١٩- **فهرس المكتبة البلدية** - الإسكندرية - كتب أصول الدين - قسم الحديث .

٥٢٠- **فهرس مكتبة الأوقاف العامة** - الموصل - سالم عبد الرزاق أحمد - مؤسسة دار الكتب للطباعة .

٥٢١- **فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية** - عبد الغني الدقر - مطبوعات المجمع العلمي - دمشق - ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

٥٢٢- **الفهرست** - ابن النديم أبي الفرج محمد بن إسحاق - دار المعرفة - بيروت . وطبعة مكتبة خياط - بيروت - ١٩٦٤ م .

٥٢٣- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية** - محمد عبد الحي اللكنوي - مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ . وطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

٥٢٤- **الفوائد المجموعة** - محمد بن علي الشوكاني - تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي - القاهرة - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٧٩ هـ .

٥٢٥- **فوات الوفيات والذيل عليها** - محمد بن شاكر الكتبي - تحقيق إحسان عباس - دار الثقافة - بيروت - ١٩٧٣ م .

٥٢٦- **فواتح الرحموت** - عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري - شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه - للشيخ محب الله عبد الشكور - المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ . وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤٠٢ هـ .

٥٢٧- **الفواكه الدواني** - أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي - دار الفكر - بيروت . وطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثالثة .

٥٢٨- **فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة** - أبو حامد الغزالي - تحقيق د. سليمان دنيا - دار إحياء الكتب العربية - مصر - الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ .

٥٢٩- **فيض القدير** - شرح الجامع الصغير - محمد بن عبد الرؤوف المناوي - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩١ هـ .

٥٣٠- **القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) وأثرها في الأصول** - محمد مصطفى عبود هوموش - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٥٣١- **القاموس المحيط** - الفيروزآبادي - تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٥٣٢- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس** - أبو بكر بن العربي المعافري - دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد الكريم - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .

٥٣٣- **القراءات الشاذة** - حسين بن أحمد بن خالويه - مطبعة الرحمانية - ١٩٢٣ م .

٥٣٤- **قطف الثمر في أسانيد المصنفات في الفنون والأثر** - صالح بن محمد الفلاني - تحقيق عامر حسن صبري - دار الشروق - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٥٣٥- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** - العز بن عبد السلام - دار الشروق - القاهرة - سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م . وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى . وطبعة دار الجيل - بيروت .

٥٣٦- **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث** - محمد جمال الدين القاسمي - تحقيق محمد بهجة البيطار - طبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ . وطبعة ابن زيدون - دمشق - ١٣٥٣ هـ - ١٩٢٥ م .

٥٣٧- **القواعد الكلية للأسماء والصفات عند السلف** - إبراهيم بن محمد البريكان - دار الهجرة - الرياض - الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .

٥٣٨- **قوانين الأحكام الشرعية رسائل الفروع الفقهية** - محمد بن أحمد بن جزيء الأندلسي - مطبعة النهضة - فاس - الطبعة الأولى ١٩٢٦ م .

٥٣٩- **القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع** - شمس الدين محمد السخاوي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٥٤٠- **القيامة الصغرى** - عمر سليمان الأشقر - مكتبة الفلاح .

٥٤١- **القيامة الكبرى** - عمر سليمان الأشقر - مكتبة الفلاح .

٥٤٢- **الكاشف عن حقائق السُّنن** - شرف الدين الحسين بن محمد الطيبي - حقّقه المفتي عبد الغفار ومحب الله ونعيم أشرف وشبير أحمد - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ . وطبعة مكتبة الباز التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٧ هـ .

٥٤٣- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٤٤- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** - ابن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .

٥٤٥- **الكامل في التاريخ** - ابن الأثير الجزري عز الدين علي بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني - دار صادر - بيروت - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٥٤٦- **الكامل في الضعفاء** - ابن عدي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٥٤٧- **الكامل في اللغة والأدب** - أبو العباس محمد المبرد - تحقيق محمد أحمد الدالي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٥٤٨- **كتاب التبصرة في القراءات السبع** - الإمام المقرئ أبو محمد مكي بن أبي طالب - تحقيق محمد غوث الندوي - الدار السلفية - بومباي - الهند - الطبعة الثانية .

٥٤٩- **كتاب السُّنّة** - عبد الله بن أحمد - تحقيق دكتور محمد بن سعيد القحطاني - الطبعة الأولى .

٥٥٠- **كتاب الكبائر** - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - دار إحياء التراث العربي - بيروت . وطبعة مؤسسة مكة للطباعة والإعلام - المدينة النبوية .

٥٥١- **كتاب تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك** - جلال الدين السيوطي - مطبوع في مقدمة كتاب المدونة الكبرى - المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .

٥٥٢- **كتاب سيبويه أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر** - تحقيق وشرح عبد السلام هارون - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .

٥٥٣- **كشّاف القناع عن متن الإقناع** - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

٥٥٤- **الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** - جار الله محمود بن عمر الزمخشري - دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٥٥٥- **الكشاف عن خزائن كتب الأوقاف** - بغداد .

٥٥٦- **كشف الأسرار في أصول الفقه** - البزدوي - علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري - مكتبة الصنايع - ١٣٠٧ هـ - القاهرة . وطبعة دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٤ م - مطبوع مع أصول فخر الإسلام الرازي .

٥٥٧- **كشف الأستار عن زوائد البزّار** - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ .

٥٥٨- **كشف الحجاب والران عن وجه أسئلة الجان** - الشعراني - تحقيق محمد بن عبد الله عبد الرزّاق - مطبعة حجازي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ .

٥٥٩- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** - إسماعيل بن محمد العجلوني - تصحيح أحمد الغلاش - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٥٦٠- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** - مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف بحاجي خليفة - دار الفكر - ١٤٠٢ هـ .

٥٦١- **كفاية الطالب الربّاني على رسالة أبي زيد القيرواني** - علي بن الحسن المالكي الشاذلي - مطبعة مصطفى الحلبي - ١٩٣٨ م .

٥٦٢- **الكفاية في علم الرواية** - الحافظ أحمد بن ثابت البغدادي - المكتبة العلمية . وطبعة دار المعارف العثمانية - الهند . وطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٩٧٣ م . وطبعة دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٥٦٣- **كليات أبي البقاء** - أبو البقاء الحسيني الكفوي - دار المطبعة العامرة - بولاق - مصر - ١٢٥٣ هـ . والطبعة الأميرية - ١٣١٨ هـ .

٥٦٤- **كنز العمّال** - علي بن حسام الدين المتقي الهندي -مؤسسة الرسالة- بيروت .

٥٦٥- **الكُنى والأسماء** - أبو بشر محمد الدولابي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية .

٥٦٦- **الكُنى والألقاب** - عباس القمي - مطبعة الحيدرية - النجف - ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م .

٥٦٧- **الكواشف الجلية عن معاني الواسطية** - عبد العزيز السدحان - شركة مطابع الجزيرة - الرياض - الطبعة الثالثة .

٥٦٨- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري** - الكرماني - مصر - عام ١٣٥٦ هـ .

٥٦٩- **الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة** - نجم الدين الغزي - تحقيق جبرائيل جبور - مطبعة محمد أمين دمج - بيروت .

٥٧٠- **اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة** - جلال الدين السيوطي - طبعة دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثالثة .

٥٧١- **اللُباب شرح الكتاب** - عبد الغني الميداني - (والكتاب للقدوري) - مطبعة صبيح - القاهرة .

٥٧٢- **اللُباب في تهذيب الأنساب** - ابن الأثير عِز الدين علي بن محمد الجزري - دار صادر - بيروت .

٥٧٣- **لسان الميزان** - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد - الهند - الطبعة الأولى - ١٣٢٩ - ١٣٣١ هـ .

٥٧٤- **لسان الميزان** - الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - شركة علاء الدين للطباعة - بيروت .

٥٧٥- **لطائف التبيان في علمي المعاني والبيان** - لشرف الدين الحسين بن محمد الطيبي - تحقيق عبد الحميد الهنداوي - المكتبة التجارية - مكة المكرمة .

٥٧٦- **لمحات في أصول الفقه** - أبو إسحاق الشيرازي - مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٧٧ هـ . وطبعة بتحقيق محمد ياسين عيسى - المطبعة المحمدية - مصر - ١٣٦٥ هـ - ١٩٥٦ م .

٥٧٧- **اللُمع في أصول الفقه** - أبو إسحاق الشيرازي - مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٧٧ هـ . وطبعة بتحقيق محمد ياسين عيسى - المطبعة المحمدية - مصر - ١٣٦٥ هـ - ١٩٥٦ م .

٥٧٨- **اللُمع في التصوُّف** - أبو نصر السراج عبد الله بن علي الطوسي - اعتنى بنسخه وتصحيحه رونالد الن نيكلسون - مطبعة بريل - مدينة ليون - ألمانيا - ١٩١٤ م .

٥٧٩- **لُمعة الاعتقاد** - موفق الدين بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - الطبعة الرابعة .

٥٨٠- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية** - أبو عون السفاريني - مطابع دار الأصفهاني - جدة - ١٣٨٠ هـ . وطبعة مطبعة الدوحة الحديثة على نفقة حاكم قطر .

٥٨١- **مباحث في علوم القرآن** - منّاع القطان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة السابعة ١٤٠٠ هـ .

٥٨٢- **المبسوط** - شمس الدين السرخسي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٥٨٣- **المثل السائر** - ابن الأثير - تحقيق الحوفي - دار طبانة - القاهرة . وطبعة دار الرفاعي - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

٥٨٤- **المجاز في اللغة والقرآن بين الإجازة والمنع** - عبد العظيم المطعني - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى .

٥٨٥- **المجازات النبوية** - الشريف الرضي - مصطفى الحلبي - القاهرة - ١٣٥٦هـ .

٥٨٦- **مجالس العلماء** - أبو القاسم الزجاجي - تحقيق عبد السلام هارون - طبعة الكويت - ١٩٦٢ م .

٥٨٧- **مجرّد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري** - ابن أبي فورك - تحقيق ردانيال جيماريه - دار المشرق - بيروت - ١٩٨٦ م .

٥٨٨- **المجروحين من المحدثين** - محمد بن حيّان البستي - تحقيق محمود زايد - دار المعرفة - بيروت .

٥٨٩- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** - الحافظ نور الدين علي بن أبي الهيثمي - تحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر - مؤسسة المعارف - بيروت - لبنان - ١٤٠٦ هـ .

٥٩٠- **المجموع الثمين من فتاوي الشيخ محمد بن صالح العثيمين** - دار الوطن - الرياض .

٥٩١- **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث** - أبو موسى محمد بن بكر المديني الأصفهاني - تحقيق عبد الكريم العزباوي - مطبوعات جامعة أم القرى - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٦ هـ .

٥٩٢- **المجموع شرح المهذب** - أبو زكريا محي الدين النووي - دار الفكر .

٥٩٣- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد - مطابع الرياض - ط. الأولى - ١٣٨١ هـ . وطبعة دار الإفتاء - الرياض - ١٣٩٨ هـ . وطبعة دار الكتب العربية - بيروت .

٥٩٤- **مجموعة الرسائل والمسائل** - ابن تيمية - تحقيق محمد رشيد رضا - دار التراث العربي - دار الباز - مكة المكرمة .

٥٩٥- **محاسن الاصطلاح** - سراج الدين البلقيني - مطبوع مع مقدمة ابن الصلاح - بتحقيق عائشة عبد الرحمن - دار الكتاب - القاهرة - ١٩٧٤ م .

٥٩٦- **محاسن التأويل** - محمد جمال الدين القاسمي - خدمة محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - مصر - الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م .

٥٩٧- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز والمعروف باسم تفسير ابن عطية الأندلسي** - تحقيق المجلس العلمي - مطبعة فضالة - فاس - المغرب - ١٤٠٠ هـ .

٥٩٨- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** - أبو البركات - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة .

٥٩٩- **المحصول في عِلم أصول الفقه** - الرازي - تحقيق طه جابر فياض العلواني - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . وطبعة مطابع الفرزدق التجارية - الرياض .

٦٠٠- **المنخول من تعليقات الأصول** - أبو حامد الغزالي - تحقيق محمد حسن هيتو - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٦٠١- **منع جواز المجاز في المنزل للتعبُّد والإعجاز** - الشنقيطي (مطبوع مع آخر تفسيره أضواء البيان) .

٦٠٢- **منهاج السنة** - ابن تيمية - تحقيق محمد رشاد سالم - مكتبة خياط - بيروت . وطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٦٠٣- **منهاج الوصول إلى عِلم الأصول** - القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي - مطبوع مع شرحه نهاية السول للأسنوي - مطبعة محمد علي صبيح - مصر .

٦٠٤- **منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عن أهل السنّة والجماعة** - عثمان بن علي حسن - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثالثة .

٦٠٥- **منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات** - محمد الأمين الشنقيطي - مطبوعات الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة - دار النصر للطباعة الإسلامية - مصر - تاريخ الإيداع ١٩٨٠ م .

٦٠٦- **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي** - بدر الدين بن جماعة منشور ضمن مجلة معهد المخطوطات العربية - منظمة التربية والثقافة - المجلد الحادي والعشرون - الجزء الأول . وطبعة بتحقيق محي الدين عبد الرحمن رمضان - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٦٠٧- **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي** - أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي - دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

٦٠٨- **المهذب** - أبو إسحاق الشيرازي - مطبوع مع المجموع النووي - دار الفكر .

٦٠٩- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبّان** - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة - القاهرة - المكتبة السلفية - طبعة أولى ١٣٩٩ هـ .

٦١٠- **الموافقات في أصول الشريعة** - أبو إسحاق الشاطبي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر . وطبعة دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .

٦١١- **موسوعة الفلسفة** - عبد الرحمن بدوي - المؤسسة العربية للدراسات والنشر - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٤ م .

٦١٢- **موسوعة عباقرة الإسلام** - رحاب خضر عكاوي - دار الفكر العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى .

٦١٣- **الموضوعات** - أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - تحقيق عبد الرحمن عثمان - المكتبة السلفية - المدينة المنورة - ١٣٨٦ هـ .

٦١٤- **الموطأ** - مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - القاهرة - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .

٦١٥- **موقف ابن تيمية من الأشاعرة** - عبد الرحمن بن صالح المحمود - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٦١٦- **الميراث في الشريعة الإسلامية** - ياسين أحمد إبراهيم درادكة - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٦١٧- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي - مكتبة عيسى البازي الحلبي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٨٢ - ١٣٨٤ هـ . وطبعة دار المعرفة - بيروت .

٦١٨- **النبات** - أبو سعيد عبد الملك بن قريب - تحقيق عبد الله يوسف الغنيم - مكتبة المتنبي - القاهرة - ١٣٩٢ هـ .

٦١٩- **النبذ في أصول الفقه** - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم - دراسة وتحقيق أبو عبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي - مكتبة دار الإمام الذهبي - الكويت - الطبعة الأولى .

٦٢٠- **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار** - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة المثنى - العراق - سنة ١٤٠٦ هـ .

٦٢١- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** - جمال الدين أبو المحاسن الأتابكي - دار الكتب - القاهرة - ١٩٢٩ - ١٩٧٢ م .

٦٢٢- **المحكم** - علي بن إسماعيل بن سيده - طبعة القاهرة - ١٩٥٨ م .

٦٢٣- **المحلّى** - أبو محمد بن علي بن أحمد المعروف بابن حزم - تحقيق وتعليق أحمد شاكر - المطبعة المنيرية - القاهرة . ومكتبة الجمهورية - مصر - تصحيح زيدان أبو المكارم وحسن طلبة . وطبعة دار الباز - الطبعة الأولى .

٦٢٤- **المحمدون من الشعراء وأشعارهم** - علي بن يوسف القفطي - تحقيق حسن معمري - مطبعة الرياض - ١٩٧٠ م .

٦٢٥- **مختارات شعراء العرب** - أبو السعادات هبة الله علي بن حمزة الشجري - تحقيق نعمان طه - دار التوفيقية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

٦٢٦- **مختصر خليل** - خليل بن إسحاق بن موسى - مصطفى البابي الحلبي - مصر .

٦٢٧- **مختصر دول الإسلام** - أبو عبد الله بن أحمد الذهبي - دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الثانية ١٣٦٤ - ١٣٦٥ هـ .

٦٢٨- **مختصر اختلاف العلماء** - تصنيف أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي - اختصار أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي - دراسة وتحقيق عبد الله نذير أحمد - دار البشائر الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

٦٢٩- **مختصر الصواعق المرسلة** - الإمام ابن القيِّم - اختصار محمد بن الموصلي - تصحيح محمد عبد الرزاق - مصورة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء - الرياض . وطبعة المكتبة الفيصلية .

٦٣٠- **مختصر الطحاوي** - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - عُني بتحقيق أصوله والتعليق عليه أبو الوفا الأفغاني - دار الكتاب العربي - ١٣٧٠ هـ .

٦٣١- **مختصر العلو للعلي الغفّار** - للذهبي - اختصره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٦٣٢- **المختصر في أخبار البشر** - أبو الفداء - المطبعة الحسينية - القاهرة - ١٣٢٥ هـ .

٦٣٣- **مختصر المُزني** - أبو إبراهيم بن يحيى المزني في الجزء السابع من كتاب الأم للشافعي - شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة - ١٩٦١ م .

٦٣٤- **مختصر المنتهى** - ابن الحاجب - مطبوع مع شرحه لعضد الدين الإيجي وحواشي سعد الدين التفتازاني والجرجاني والهروي - المطبعة الأميرية - بولاق - مصر - الطبعة الأولى ١٣١٧ هـ .

٦٣٥- **المختصر النافع في فقه الإمامية** - أبو القاسم نجم الدين جعفر بن يحيى الهذلي المحلي - دار الكتاب العربي - مصر .

٦٣٦- **المخصص** - علي بن إسماعيل بن سيده - تحقيق الشنقيطي وعبد الغني محمود - المكتب التجاري - بيروت .

٦٣٧- **مدارج السالكين** - ابن القيِّم بن الجوزية - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ هـ .

٦٣٨- **المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية على مذهب أهل السنة والجماعة** - إبراهيم ابن محمد البريكان - دار السنة - الخبر - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ . والثانية ١٤١٤ هـ .

٦٣٩- **المدخل إلى السُّنن الكبرى** - الحافظ أبو بكر البيهقي - تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي .

٦٤٠- **المدخل إلى الإكليل وفيه كيفية الصحيح والسقيم وأقسامه وأنواع الجَرح** - ابن عبد الله الحاكم النيسابوري - تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد - المكتبة التجارية - مكة المكرمة .

٦٤١- **المدخل إلى التصوُّف الإسلامي** - أبو الوفا الغنيمي التفتازاني - دار الثقافة - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٧٦ م .

٦٤٢- **المدخل إلى شرح السُّنّة** - علي بن عمر بادحدح - دار الأندلس الخضراء - جدة - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

٦٤٣- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** - عبد القادر بن بدران - صحّحه وقدّم له وعلّق عليه عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٦٤٤- **المدخل لدراسة علوم القرآن** - محمد محمد أبو شهبة - مكتبة السُّنّة المحمدية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٦٤٥- **المدونة الكبرى** - سحنون - دار صادر - بيروت - لبنان . وطبعة دار الفكر - بيروت .

٦٤٦- **مذكرة أصول الفقه** - محمد الأمين الشنقيطي - المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

٦٤٧- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان** - عفيف الدين بن أسعد اليافعي اليمني - حيدر آباد الدكن - الهند - الطبعة الأولى ١٣٣٧هـ-١٣٣٩هـ.

٦٤٨- **المراسيل** - عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي - بعناية شكر الله بن نعمة توجاي - مؤسسة الرسالة - الثانية ١٤٠٢ هـ .

٦٤٩- **مراقي الصعود إلى مراقي السعود** - محمد الأمين بن أحمد بن زيدان الجنكي - بعناية محمد المختار الشنقيطي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

٦٥٠- **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** - حسن بن عمار الشرنبلالي - المطبعة العلمية - مصر - ١٣١٥ هـ .

٦٥١- **المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم** - عوض الله جاد حجازي - دار الطباعة المحمدية - القاهرة - الطبعة الرابعة .

٦٥٢- **مرعاة المفاتيح** - عبيد الله المباركفوري - الجامعة السلفية - الهند - بنارس - الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٦٥٣- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** - مُلا علي القاري - المكتبة التجارية - مكة المكرمة . وطبعة المكتبة الإمدادية - باكستان .

٦٥٤- **المزهر في علوم اللغة وأنواعها** - جلال الدين السيوطي - تحقيق محمد أحمد جاد المولى وعلي محمد البجادي ومحمد أبو الفضل إبراهيم - طبعة مصورة - المكتبة العصرية - بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . وطبعة الحلبي - القاهرة .

٦٥٥- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل** - أبو داود - الناشر محمد أمين دمج - بيروت .

٦٥٦- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل : رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ** - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٤ هـ .

٦٥٧- **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح** - تحقيق فضل الرحمن دين محمد - الدار العلمية - الهند - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٦٥٨- **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله** - تصحيح زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٦٥٩- **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين** - محمد العروسي عبد القادر - دار حافظ - جدة - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٦٦٠- **مسائل لا يُعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك** - شرح الأمير على منظومة بهرام - تقديم وتحقيق الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي الزيلعي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٦٦١- **المستدرك على الصحيحين** - أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري - وبذيله تلخيص المستدرك للذهبي - دار الكتب العلمية - بيروت .

٦٦٢- **المستصفى من علم الأصول** - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٣ م . وطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة - ١٣٩١ هـ .

٦٦٣- **المستفاد من مبهمات المتن والإسناد** - ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي - تصحيح وتعليق حمّاد الأنصاري - مطابع الرياض .

٦٦٤- **المسجد الحرام تاريخه وأحكامه** - وصي الله عباس - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - على نفقة الأمير متعب بن عبد العزيز .

٦٦٥- **مسند أبي داود الطيالسي** - سليمان بن داود - دار المعرفة (طبعة مصورة عن طبعة حيدر أباد - الهند - دائرة المعارف العثمانية - الطبعة الأولى - ١٣٢١ هـ) .

٦٦٦- **مسند أبي يعلي** - أحمد بن علي الموصلي - تحقيق حسين سليم أسد - دار المأمون - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٤٠٥ هـ .

٦٦٧- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** - المكتب الإسلامي - وبهامشه منتخب كنز العمّال في سنن الأقوال - الطبعة الثانية .

٦٦٨- **مسند الحميدي** - أبو بكر عبد الله بن الزبير - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المجلس العلمي - الهند - الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ .

٦٦٩- **المسودة في أصول الفقه** - لآل تيمية محي الدين أبو البركات شهاب الدين أبو المحاسن تقي الدين أبو العباس - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - مطبعة المدني - القاهرة - ١٣٨٤ هـ .

٦٧٠- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار** - القاضي عيّاض - المكتبة العتيقة - تونس . وطبعة دار التراث - القاهرة .

٦٧١- **مشكاة المصابيح** - الخطيب التبريزي - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥ هـ .

٦٧٢- **مشكل الآثار** - أبو جعفر الطحاوي - دائرة المعارف العثمانية - الهند - عام ١٣٣٣ هـ .

٦٧٣- **المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم** - أبو البقاء العكبري - تحقيق ياسين السواسي - مطبوعات جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٣ هـ .

٦٧٤- **المصاحف** - أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دراسة وتحقيق محب الدين عبد السبحان واعظ - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

٦٧٥- **المصباح المنير** - أحمد بن محمد المقري - المكتبة العلمية - بيروت .

٦٧٦- **المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد** - الإمام الجزري ضمن كتاب ثلاث كتب عن المسند - تحقيق أحمد شاكر - مكتبة السنة المحمدية - الدار السلفية لنشر العلم - القاهرة - ١٤١٠ هـ .

٦٧٧- **مصنف ابن أبي شيبة** - المصنف في الأحاديث والآثار - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - بعناية الشيخ مختار الندوي - الدار السلفية - بومباي - الهند - سنة ١٤٠٠ هـ .

٦٧٨- **مصنّف عبد الرزّاق** - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى . والطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٦٧٩- **مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى** - مصطفى السيوطي الرحيباني - المكتب الإسلامي - دمشق - ١٣٨٠ هـ .

٦٨٠- **مطالع البدور في منازل السرور** - علاء الدين البهائي الغزولي - مصر - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ هـ .

٦٨١- **معارج الصعود إلى تفسير سورة هود** - محمد الأمين الشنقيطي - ١٢٩٣ هـ - كتبه عنه عبد الله بن أحمد قادري - دار المجتمع - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ .

٦٨٢- **المعارف** - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتيبة - تحقيق ثروت عكاشة - دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية ١٩٦٩ هـ . وطبعة دار الكتب المصرية - ١٩٦٠ هـ .

٦٨٣- **معارف السُّنن شرح جامع الترمذي** - محمد بن يوسف البنوري - بإفادة شيخه محمد أنور شاه الكشميري - كراتشي - باكستان - ١٣٩٣ هـ . وطبعة بإفادة شيخه مختار الندوي - الدار السلفية - بومباي - الهند - ١٤٠٠ هـ .

٦٨٤- **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان** - عبد الرحمن الدباغ - تحقيق إبراهيم شبوح - مكتبة الخانجي - مصر - الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

٦٨٥- **معالم التنزيل** - البغوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٦٨٦- **المعالم في علم أصول الفقه** - فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي - تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض - دار عالم المعرفة - القاهرة - ١٩٩٤ م .

٦٨٧- **معاني القرآن وإعرابه** - الزجّاج أبو إسحاق السري - شرح وتحقيق عبد الجليل عبده شلبي - دار الوليد - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٦٨٨- **معاهد التنصيص على شواهد التلخيص** - عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أحمد العباسي - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - مطبعة السعادة - القاهرة - ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٧ م .

٦٨٩- **المعتمد في أصول الفقه** - أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري - تحقيق محمد حميد الله - المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق - ١٣٥٨ هـ - ١٩٦٥ م . وطبعة دار المشرق - بيروت .

٦٩٠- **معجم الأدباء** - ياقوت الحموي - مطبعة السعادة - مصر - ١٩٣٦ م - ١٩٣٨ م .

٦٩١- **المعجم المشتمل** - علي بن الحسن بن عساكر - تحقيق سكينة الشهابي - دمشق - ١٩٨٠ م .

٦٩٢- **معجم الشعراء** - أبو عبد الله محمد بن عمران المرزباني - تحقيق عبد الستار أحمد فراج - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة - ١٩٦٠ م .

٦٩٣- **المعجم الكبير** - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - وزارة الأوقاف - سلسلة إحياء التراث - مطبعة الوطن العربي - بغداد - الطبعة الأولى - ١٣٩٨ - ١٤٠٤ هـ .

٦٩٤- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية** - عمر رضا كحّالة - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

٦٩٥- **معجم المطبوعات العربية** - يوسف سركيس - مكتبة سركيس - القاهرة - ١٣٤٦ هـ .

٦٩٦- **المعجم الوسيط** - إخراج مجموعة من العلماء بمجمع اللغة العربية - القاهرة - طبعة دار الدعوة - مجمع اللغة العربية - مصر - الطبعة الثانية .

٦٩٧- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** - أبو عبيد عبد الله بن العزيز البكري - نشر لجنة التأليف - مصر - ١٣٦٦ هـ .

٦٩٨- **معجم مصطلحات الصوفية** - عبد المنعم الحنفي - دار المسيرة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٦٩٩- **معجم مقاييس اللغة** - أبو الحسين أحمد بن فارس - تحقيق عبد السلام هارون - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

٧٠٠- **معرفة السُّنن والآثار** - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - تحقيق د. عبد المعطي قلعهجي - جامعة الدراسات الإسلامية - ١٤١١ هـ .

٧٠١- **معرفة علوم الحديث** - الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري - مكتبة طبرية - مصر . وطبعة بعناية الدكتور معظم حسين - القاهرة - ١٩٣٧ م . وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .

٧٠٢- **المعرفة والتاريخ** - يعقوب بن سفيان الفسوي - تحقيق أكرم العمري - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١ هـ .

٧٠٣- **المعلم بفوائد مسلم** - أبو عبد الله المازري - تحقيق محمد النيفر - دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ . وطبعة الدار التونسية - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٧ هـ .

٧٠٤- **المعونة على مذهب عالم المدينة** - القاضي عبد الوهاب البغدادي - تحقيق عبد الحق حميش- مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة- الرياض- ١٤١٥هـ.

٧٠٥- **المغازي النبوية** - الزهري - تحقيق سهيل زكار - دار الفكر - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٧٠٦- **مغازي رسول الله ﷺ لعروة بن الزبير** - تحقيق محمد مصطفى الأعظمي - منشورات مكتب التربية العربية لدول الخليج العربي - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

٧٠٧- **المغانم المطابة في معالم طابة** - مجد الدين الفيروزآبادي - تحقيق حمد الجاسر - منشورات دار اليمامة - الرياض - ١٣٨٩ هـ .

٧٠٨- **المغرب في حلي المغرب** - علي بن موسى المغربي - تحقيق زكي محمد حسن والدكتور شوقي ضيف وسيدة كاشف - مطبعة جامعة فؤاد الأول - القاهرة - ١٩٥٣ م . وطبعة دار المعارف - مصر - الطبعة الثانية - ١٩٦٤ م .

٧٠٩- **المغني** - لابن قدامة الحنبلي - دار المنار - القاهرة - الطبعة الثالثة . وطبعة مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - الطبعة الأولى .

٧١٠- **مغني اللبيب** - ابن هشام الأنصاري - تحقيق محي الدين عبد الحميد - المطبعة التجارية الكبرى - القاهرة - ١٣٥٦ هـ . وطبعة بتحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله - دار الفكر - الطبعة الخامسة - بيروت - ١٩٧٩ م .

٧١١- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار** - زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي - مطبوع بهامش الإحياء في علوم الدين للغزالي .

٧١٢- **المغني في أصول الفقه** - جلال الدين الخبازي - تحقيق محمد مظهر بقا - مركز البحث العلمي وإحياء التراث - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى .

٧١٣- **المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم** - محمد طاهر بن علي الهندي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - ١٣٩٩ هـ .

٧١٤- **مغني المحتاج شرح المنهاج** - الشربيني الخطيب - مطبعة البابي الحلبي - مصر .

٧١٥- **المغني مع الشرح الكبير** - المغني في الفقه الحنبلي شرح مختصر الخرقي - موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة - ومعه الشرح الكبير على

متن المقنع تأليف شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي - دار الكتاب اللبناني - سنة ١٣٩٢ هـ .

٧١٦- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة** - طاش كبرى زاده - حيدر أباد - ١٣٢٩هـ . وطبعة دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى - سنة ١٤٠٥ هـ .

٧١٧- **مفتاح العلوم** - أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي - ضبط وشرح نعيم زرزور - دار الكتب العلمية - بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.

٧١٨- **مفتاح الكرامة** - محمد الجواد بن محمد الحسيني الحسني الموسوي العاملي - القاهرة - ١٣٢٣ هـ .

٧١٩- **المفردات في غريب القرآن** - أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني - تحقيق محمد سيد كيلاني - دار المعرفة - بيروت . وطبعة مصطفى البابي الحلبي - بتحقيق محمد سيد كيلاني - مصر - ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م . وطبعة بتحقيق صفوان داوودي - دار القلم - دمشق - ١٤١٢ هـ .

٧٢٠- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** - أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي - حقّقه وعلّق عليه وقدّم له محي الدين ديب متو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود إبراهيم بزال - دار ابن كثير - دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ .

٧٢١- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** - أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري - دار النشر فرانز شتايز - بفيسبادن - الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ . وطبعة بتحقيق محمد عبد الحميد - مطبعة السعادة - القاهرة .

٧٢٢- **مقاييس نقد متون السنة** - مسفر غرم الله الدميني - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٧٢٣- **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات** - أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي - تحقيق محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - ١٤٠٨ هـ .

٧٢٤- **مقدمة ابن خلدون** - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .

٧٢٥- **مقدمة التفسير** - للراغب الأصفهاني - ملحقة بآخر تنزيه القرآن عن المطاعن - القاضي عبد الجبار - مطبعة الجمالية - ١٣٢٩ هـ - . وطبعة بتحقيق عدنان زرزور - دار القرآن - الكويت - الطبعة الأولى - ١٣٩١ هـ .

٧٢٦- **المقنع في علوم الحديث** - سراج الدين عمر الأنصاري المشهور بابن الملقن - تحقيق عبد الله الجديع - دار فواز - الاحساء - الطبعة الأولى - ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

٧٢٧- **المِلل والنحل** - للشهرستاني - تحقيق عبد العزيز الوكيل الفاشر - مؤسسة الحلبي وشركاه .

٧٢٨- **من أعلام الحضارة الإسلامية** - حمد بن ناصر الدخيل - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٧٢٩- **المنار المنيف في الصحيح والضعيف** - ابن القيم محمد بن أبي بكر - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ . والطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

٧٣٠- **مناقب الشافعي** - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق السيد أحمد صقر - مكتبة دار التراث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٧٣١- **مناهل العرفان في علوم القرآن** - شرح محمد عبد العظيم الزرقاني - دار الفكر - ١٤٠٨ هـ .

٧٣٢- **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك** - ابن الجوزي - طبعة حيدر آباد - الدكن الهند - ١٣٥٧ هـ .

٧٣٣- **المنتقي شرح الموطأ** - أبو الوليد الباجي - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ .

٧٣٤- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** - ابن الحاجب - مطبعة السعادة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٢٦ هـ .

٧٣٥- **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة - المكتبة السلفية بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

٧٣٦- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء** - أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري - تحقيق محمد أبو الفضة إبراهيم - دار نهضة مصر - القاهرة . وبتحقيق إبراهيم السامرائي - مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - الطبعة الثالثة .

٧٣٧- **نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر وجنة المناظر** - عبد القادر بن أحمد ابن مصطفى الدومي الدمشقي - دار الحديث - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م . وطبعة المطبعة السلفية .

٧٣٨- **نسب قريش** - مصعب بن عبد الله الزبيري - تحقيق ليفي بروفنسال - دار المعارف - مصر - ١٩٥٣ م .

٧٣٩- **نشر البنود على مراقي السعود** - عبد الله العلوي الشنقيطي - طُبع تحت إشراف اللجنة المشتركة للتراث بين المملكة المغربية ودولة الإمارات .

٧٤٠- **النشر في القراءات العشر** - شمس الدين الجزري - أشرف على تصحيحه علي الضباع - دار الكتب العلمية - بيروت. وطبعة دار الكتاب العربي - دمشق .

٧٤١- **نصب الراية لأحاديث الهداية** - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي - مطبوع مع حاشية بغية الألمعي في تخريج أحاديث الزيلعي - دار الحديث - القاهرة .

٧٤٢- **نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق** - محمد ناصر الدين الألباني - منشورات المكتب الإسلامي - دمشق .

٧٤٣- **نظم المتناثر من الحديث المتواتر** - أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتّاني - مطبعة التقدُّم - الطبعة الثانية . وطبعة دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠ هـ .

٧٤٤- **النظم المستعذب وشرح غريب المهذّب** - محمد بن أحمد بن بطال - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .

٧٤٥- **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي** - أبو الفتح محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري - دراسة وتحقيق وتعليق أحمد معبد عبد الكريم - دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٧٤٦- **النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح** - العلائي - تحقيق محمود ممدوح - دار الإمام مسلم - بيروت - ١٤١٠ هـ .

٧٤٧- **نقض أساس التقديس ويسمّى بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية** - شيخ الإسلام ابن تيمية - مطبوع منه جزءان - تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ . وللكتاب أجزاء أخرى مخطوطة بجامعة الملك سعود - الرياض .

٧٤٨- **النكت على ابن الصلاح** - الحافظ ابن حجر - تحقيق ربيع بن هادي عمير - الجامعة الإسلامية المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٤٠٤ هـ .

٧٤٩- **نهاية الإقدام في عِلم الكلام** - عبد الكريم الشهرستاني - تصحيح الفرد جيوم - مصورة عن طبعة ليدن .

٧٥٠- **نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز** - الفخر الرازي - تحقيق بكري شيخ أمين - دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الأولى .

٧٥١- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** - جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي - طبع محمد علي صبيح - مصر . وطبعة المطبعة السلفية - نشر جمعية الكتب العربية - القاهرة - ١٣٤٣ هـ .

٧٥٢- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** - محمد أبو العباس أحمد بن حمزة الرسلي الشهير بالشافعي الصغير - ومعه حاشية أبو الضياء علي الشبرامسلي - وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي - مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الأخيرة ١٣٧٦ هـ - ١٩٦٧ م .

٧٥٣- **النوادر في اللغة** - أبو زيد الأنصاري - تصحيح سعيد الخوري - مصورة عن دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

٧٥٤- **نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا** - رمضان ششن - دار الكتاب الجديد - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٧٥٥- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** - محمد بن علي الشوكاني - تحقيق طه عبد الرؤوف ومصطفى محمد الهواري - مكتبة القاهرة - مصر - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م . وطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة - ١٣٩١ هـ .

٧٥٦- **هدي الساري مقدمة فتح الباري** - ابن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية - مصر .

٧٥٧- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** - إسماعيل باشا - طبعة وكالة المعارف - استانبول - الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ . وطبعة دار الفكر .

٧٥٨- **هذه مفاهيمنا** - صالح عبد العزيز محمد آل الشيخ - رد على كتاب مفاهيم يجب أن تُصحّح لعلوي المالكي - دار البخاري - القصيم - بريدة .

٧٥٩- **همع الهوامع شرح جمع الجوامع** - جلال الدين السيوطي - تصحيح محمد بدر الدين النعسلة - دار المعرفة - بيروت . وطبعة مصطفى البابي الحلبي . وطبعة دار البحوث العلمية - الكويت - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

٧٦٠- **الوافي بالوفيات** - صلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي - بعناية إحسان عباس - دار النشر - فرانزشتاير - بفيسبادن - ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م . وطبعة استانبول ١٩٣١ م .

٧٦١- **وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة** - محمد ناصر الدين الألباني - سلسلة رسائل الدعوة السلفية (٥) - ١٣٩٤ هـ .

٧٦٢- **الوجيز في أصول الفقه** - عبد الكريم زيدان - مؤسسة الرسالة - بيروت .

٧٦٣- **الوصول إلى الأصول** - شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي برهان الدين البغدادي - تحقيق علي أبو زيد - مكتبة المعارف - الرياض .

٧٦٤- **الوصية الكبرى في عقيدة أهل السنة والجماعة والفرقة الناجية** - شيخ الإسلام ابن تيمية - نشر قصي محب الدين الخطيب - عام ١٣٩٧ هـ .

٧٦٥- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** - أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد خلّكان - تحقيق إحسان عباس - دار صادر - بيروت - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م . وطبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٦٧ هـ .

٧٦٦- **يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر** - أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

الدوريات

١- **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية** - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الاحساء - العدد الثالث - السنة الثالثة - عام ١٤٠٣ هـ - ١٤٠٤ هـ .

٢- **مجلة رسالة التربية عن جامعة الملك عبد العزيز** - جدة - العدد الأول - ١٤٠٠ هـ .

الفهرس التفصيلي لمحتويات الرسالة

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	أ
المقدمة	ب
باب تمهيدي	
دراسة الأصلين اللذين يقوم عليهما الكتاب	**١ - ٥٧**
تمهيد	**٣**
الفصل الأول : كتاب مصابيح السنة	**٤ - ٤٢**
المبحث الأول : ترجمة الإمام البغوي صاحب المصابيح	**٤ - ١٥**
اسمه ونسبه وولادته	٤
شيوخه وتلاميذه	٥
مكانته العلمية وثناء العلماء عليه	٦ - ٨
مؤلفاته	٩ - ١٠
وفاته	١٥
المبحث الثاني : التعريف بكتاب مصابيح السنة	**١٦ - ٤٢**
اسم الكتاب	١٦
موضوعه وعدد أحاديثه	١٨
منهج البغوي في الكتاب	١٩ - ٢٧
مكانة الكتاب العلمية	٢٨ - ٤٢
عناية العلماء به وشروحه	٣٣ - ٤٢
مختصرات المصابيح ومكملاته	٤٢
تخريج أحاديثه	٤٢
الفصل الثاني : كتاب مشكاة المصابيح	**٤٥ - ٥٧**
المبحث الأول : ترجمة الإمام الخطيب التبريزي صاحب المشكاة	**٤٥ - ٤٦**

الموضوع	الصفحة

اسمه ونسبه ٤٥

ثناء العلماء عليه ٤٥

وفاته ٤٦

مصنفاته ٤٦

المبحث الثاني : التعريف بكتاب مشكاة المصابيح ..... ٤٧ - ٥٧

اسم الكتاب والسبب الباعث على تأليفه ٤٧

منهج الإمام التبريزي في الكتاب ٤٨

طبعات الكتاب ٥٢

مكانته العلمية ..... ٥٢ - ٥٧

عناية العلماء به وشروحه ..... ٥٢ - ٥٤

تخريج أحاديثه ٥٥

مختصراته وتكميلاته ٥٥

تراجم رواة أحاديث المشكاة ..... ٥٦ - ٥٧

الباب الأول

التعريف بالإمام الطيبي وعصره ..... ٥٨ - ١٥٥

الفصل الأول : عصر الإمام الطيبي وبيئته ..... ٥٩ - ٨٤

الحالة السياسية بمنطقة واسط والأهواز ..... ٦٠ - ٦٩

الحركة العلمية في تلك المنطقة وأبرز علمائها ..... ٧٠ - ٧٥

الحالة السياسية في بقية العالم الإسلامي ..... ٧٥ - ٧٧

الحركة العلمية في العالم الإسلامي في ذلك العصر ..... ٧٧ - ٨٠

بيئة الإمام الطيبي المكانية ..... ٨٤ - ٨٥

العوامل التي أثرت في تكوين شخصية الإمام الطيبي ..... ٨٥ - ٨٨

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني : ترجمة الإمام الطيبي **٨٩**

التمهيد : دراسة نقدية لمصادر ترجمته ..... ٩٠ - ٩٣

المبحث الأول : حياة الطيبي سيرته ..... **٩٤ - ٩٩**

اسمه ٩٤

لقبه وكنيته ٩٦

مولده ٩٨

أسرته ونشأته ٩٩

المبحث الثاني حياة الإمام الطيبي العلمية ..... **١٠١ - ١٥١**

طلبه للعلم ١٠١

رحلاته ١٠١

شيوخه ..... ١٠٤ - ١٠٨

عقيدته ..... ١١٢ - ١١٧

مذهبه ..... ١١٧ - ١٢١

مكانة الإمام الطيبي العلمية ..... ١٢٢ - ١٥٢

علومه ومعارفه ..... ١٢٢ - ١٤٠

مصنفاته ..... ١٤١ - ١٥١

ثناء العلماء عليه ..... ١٥١ - ١٥٢

المبحث الثالث : حياة الطيبي العلمية ..... **١٥٣ - ١٥٥**

صفاته وأخلاقه ..... ١٥٣ - ١٥٤

مكانته العلمية والاجتماعية ..... ١٥٤ - ١٥٥

الخاتمة ١٥٥

وفاته ١٥٥

الموضوع **الصفحة**

الباب الثاني

دراسة الكاشف عن حقائق السنن ومنهج الإمام الطيبي فيه .... ١٥٦ - ١٩٤

الفصل الأول : التعريف بكتاب الكاشف عن حقائق السنن ..... ١٥٧ - ١٦٣

توثيق اسم الكتاب ونسبته للطيبي ١٥٨

زمن تأليفه ١٥٩

نسخه ١٥٩

أماكن وجودها ١٦١

الباعث على تأليفه ١٦٣

موضوعه ..... ١٦٣ - ١٦٤

الفصل الثاني : الجانب المنهجي المتعلق بصناعة التأليف ..... ١٦٥ - ١٩٤

وفيه ثلاث مباحث

المبحث الأول : المنهج العلمي شكلاً وموضوعاً وفيه مسائل ١٦٦

١ - تجرده وإخلاصه وتحريه الصواب ١٦٦

٢ - بدؤه الكتاب بخطبة بين فيها سبب تأليف الكتاب ومنهجه فيه ١٦٧

٣ - أمانته العلمية ١٦٩

٤ - النقد والتمحيص وعدم التقليد مع التحقيق وتحرير الأقوال وتلخيصها ١٧٥

٥ - التعرض للمسائل المشكلة والقضايا الخلافية وبسط القول فيها ١٨٠

٦ - إحالة القارئ على المواضيع المختلفة لأطراف المبحث الواحد ١٨٦

٧ - إرشاد القارئ إلى مواضع بسطت القول في بعض المباحث المهمة في مصنفاته الأخرى أو مصنفات غيره من العلماء ١٨٧

٨ - الموضوعية وتحري الحق ١٨٩

٩ - التيقظ التام أثناء التأليف ١٨٩

١٠ - بذل الفائدة لأدنى مناسبة واغتنام كل فرصة سانحة لذكر معلومات مهمة والتوقف عندها لتحقيق أكبر فائدة للقارئ ١٩٠

الموضوع	الصفحة

١١ - التوقف عند الأحاديث المشكلة أو التي في ظاهرها نوع من التعارض والأجوبة عن ذلك بأجوبة دقيقة محققة ١٩١
١٢ - الرجوع إلى مصادر الكتب التي ينقل عنها ١٩٤
١٣ - عدم التعصب المذهبي ١٩٤

المبحث الثاني : مصادر الإمام الطيبي في كتاب الكاشف عن حقائق السنن ..... ١٩٦ - ٢٦٨

تمهيد ١٩٧

أولاً : مصادره في اللغة العربية وعلومها ..... ١٩٨ - ٢١٢

١ - مصادره في علم اللغة والمفردات المعجمية ..... ١٩٨ - ٢٠١
٢ - مصادره في علم النحو وفقه اللغة ..... ٢٠٢ - ٢٠٧
٣ - مصادره في البلاغة ..... ٢١٠ - ٢١١
٤ - مصادره في الشعر ٢١٢

ثانياً : مصادره في العقيدة ..... ٢٢٠ - ٢٢٣

ثالثاً : مصادره في التفسير وعلوم القرآن ..... ٢٢٦ - ٢٣١

رابعاً : مصادره في الحديث وعلومه ..... ٢٣٣ - ٢٣٩

أ - مصادره في رواية الحديث ..... ٢٣٣ - ٢٣٩
ب - مصادره في بيان غريب الحديث ..... ٢٤٣ - ٢٤٧
جـ - مصادره في شرح الحديث ..... ٢٤٧ - ٢٥٢
د - مصادره في علم مصطلح الحديث ٢٥٣

خامساً : مصادره في الفقه وأصوله ..... ٢٥٤ - ٢٥٧

سادساً : مصادره في علوم الشريعة المختلفة ٢٥٨

سابعاً : مصادره في التاريخ والسير والمناقب ٢٥٩

ثامناً : مصادره في الطب ٢٦٣

أمور ينبغي التنبيه عليها ..... ٢٦٤ - ٢٦٨

الموضوع	الصفحة

المبحث الثالث : طريقته فيما يشرحه من الحديث ..... ٢٧٤ - ٣٠٠

١ - الاستعانة بالآيات القرآنية في الشرح ٢٧٤

٢ - الاستعانة بالأحاديث النبوية في الشرح ٢٧٧

٣ - الاستعانة بأقوال السلف في شرح الحديث ٢٨٣

٤ - شرح الحديث بالاستعانة بكتب شروح الحديث الأخرى ٢٨٧

٥ - الاستعانة بكتب غريب الحديث في الشرح ٢٨٨

٦ - الاستفادة من كتب اللغة في شرح الحديث ٢٨٩

٧ - شرح الحديث بعبارته ٢٩٠

٨ - الاهتمام بترجمة الكتاب والباب ٢٩٢

٩ - التنبيه على اسم الكتاب ثم الباب ثم الفصل ثم ذكر الأحاديث بذكر رقم الحديث في الفصل الذي اندرج تحته واسم راويه ٢٩٣

١٠ - الإحالة إلى المواضع التي شرح فيها الحديث سابقاً ٢٩٥

١١ - الإحالة إلى كتب أخرى استقصت الكلام على الموضوع الذي يتناوله بالشرح ٢٩٦

١٢ - تركه لشرح بعض الأحاديث جملة جملة لوضوحها وإنما يذكر كلاماً جامعاً حول الحديث ٢٩٦

١٣ - التنبيه على من خرج الأحاديث من أصحاب السنن ٢٩٨

١٤ - التنبيه على الأحاديث الدخيلة في الباب ..... ٣٠٠ - ٣٠١

الباب الثالث

منهج الإمام الطيبي في شرح متون الأحاديث ... ٣٠٣ - ١٠٤٨

الفصل الأول : المسائل اللغوية ..... ٣٠٣ - ٤١٣

المبحث الأول : منهج الإمام الطيبي في عرض المسائل اللغوية .....

تمهيد ٣٠٧

الموضوع	الصفحة

ضبط المفردات اللغوية ٣٠٨

ذكر اللغات المختلفة للفظ الواحد ٣١٤

شرح المفردات اللغوية ٣٢١

بيان وجه التسمية لبعض المفردات اللغوية ٣٢٨

بيان أصل الكلمة ٣٢٩

ذكر تصاريف الأفعال والأسماء ٣٣١

التنبيه على بعض التحقيقات اللغوية الهامة ٣٣٣

ذكر ما يصلح أن يكون قاعدة لغوية ٣٤١

التنبيه على بعض النكات والمسائل اللغوية الهامة ٣٤٤

التنبيه على ضروب البلاغة المختلفة والاستدلال بها على المعنى ٣٥٠

التنبيه على الأمثال الواردة في الحديث ٣٨٢

إثارة التساؤلات اللغوية والإجابة عليها للإثراء والفائدة ٣٨٣

الاستشهاد بالآيات والقراءات والأحاديث والشعر ..... ٣٨٨ - ٣٩٢

على ضروب اللغة المختلفة ..... ٣٩٣ - ٣٩٦

تعقيباته وترجيحاته وتعقيباته اللغوية ٤٠٠

المبحث الثاني : النقد ..... ٤٠٥ - ٤١٤

وفيه الإشادة بمكانة الطيبي في علم اللغة ..... ٤٠٥ - ٤١١

ما يؤخذ عليه .....

١ - بيانه للفظ أفرشوه وأنه من الباب القياسي ٤١١

٢ - الإكتفاء بمعنى واحد للفظ الخبائث ..... ٤١١ - ٤١٢

٣ - قوله في لفظ "لو" الوارد في قوله ﷺ : ((يود أحدكم لو رآني)) ٤١٢-٤١٣

٤ - قوله في معنى " في " الواردة في قوله ﷺ : ((أنه فيكم ذو حسب))

أنها للتجريد ٤١٣

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني : المسائل المتعلقة بعلوم القرآن ..... ٤١٥ - ٤٧٠

المبحث الأول : منهج الطيبي في عرض المسائل المتعلقة بعلوم القرآن ..... ٤١٦ - ٤٥٠

تمهيد ٤١٦

أ - المعجزة ..... ٤١٦ - ٤١٧

١ - بيان المعنى اللغوي للمعجزة ووجه تسميتها ٤١٦

٢ - بيان أن القرآن معجزة النبي ﷺ الكبرى ..... ٤١٦ - ٤١٧

ب - الوحي ..... ٤١٧ - ٤١٩

١ - المفهوم اللغوي للوحي ٤١٧

٢ - أنواع الوحي ٤١٨

٣ - إتيان جبريل بالوحي على صفتين ٤١٨

٤ - حكمة ابتداء الوحي بالرؤيا الصالحة ٤١٩

٥ - مدارسة جبريل عليه السلام جميع القرآن مع النبي ﷺ ٤١٩

جـ - نزول القرآن على سبعة أحرف ..... ٤٢٠ - ٤٢٥

١ - معنى نزول القرآن على سبعة أحرف وبيان الحكمة من ذلك ..... ٤٢٠ - ٤٢٢

٢ - الإشكال الوارد في زيادة القراءة على سبع ٤٢٣

٣ - الاختلاف في قراءات القرآن ٤٢٤

٤ - بيان أن منكر القراءة المشهورة ليس بكافر ٤٢٥

د - جمع القرآن الكريم وكتابته ..... ٤٢٥ - ٤٢٩

١ - سبب جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ٤٢٥

٢ - جمع القرآن الكريم على عهد عثمان - رضي الله عنه - ..... ٤٢٥ - ٤٢٦

٣ - بيان أن الصحابة لم يزيدوا على القرآن ولم ينقصوا ..... ٤٢٧ - ٤٢٨

٤ - وجه عدم كتابة البسملة بين الأنفال وبراءة ..... ٤٢٨ - ٤٢٩

٥ - الاستدلال على أن البسملة جزء من كل سورة ٤٢٩

٦ - تحقيق لفظ الربا قراءة وكتابة ٤٢٩

الموضوع	الصفحة

و - المحكم والمتشابه ..... ٤٣١ - ٤٣٢

١ - بيان المراد من المحكم والمتشابه ..... ٤٣١ - ٤٣٢

٢ - بيان المتشابه الذي يحذر تأويله ٤٣٢

م - النسخ ..... ٤٣٣ - ٤٣٤

١ - التنبيه على بعض الآيات المنسوخة ٤٣٣

٢ - ما اختلف في نسخه ٤٣٤

٣ - ما ثبت إحكامه وعدم نسخه ٤٣٤

ك - علم التفسير ..... ٤٣٤ - ٤٣٦

١ - تعريف علم التفسير وبيان العلوم التي يجب توافرها في المفسر ..... ٤٣٤ - ٤٣٥

٢ - بيان الطريق الصحيح لتفسير الآيات المتناقضة ظاهراً ٤٣٥

٣ - المذموم من التفسير بالرأي ٤٣٥

٤ - أنواع التفسير وبيان التأويل المقبول ٤٣٦

٥ - بيان مذهب أهل الباطن في تفسير آيات القرآن الكريم ٤٣٦

ل - قواعد متعلقة بأحكام التلاوة ..... ٤٣٦ - ٤٤٠

١ - تعريف الترتيل ٤٣٦

٢ - حروف المد ومقدارها ومحلها ٤٣٧

٣ - الوقف على رؤوس الآيات في سورة الفاتحة ٤٣٧

٤ - المراد من التغني بالقرآن ٤٣٩

٥ - ما يقال في سجود التلاوة ٤٤٠

س - الرد على الشبهات المتعلقة بالقرآن ..... ٤٤١ - ٤٤٦

١ - ابطال قصة الفرانيق ..... ٤٤١ - ٤٤٢

٢ - الرد على من قال بخلق القرآن ..... ٤٤٢ - ٤٤٤

٣ - الرد على الملاحدة الذين ينقون تواتر القرآن ..... ٤٤٤ - ٤٤٦

الموضوع	الصفحة

أحكام متعلقة بالقرآن الكريم ..... ٤٤٦ - ٤٥٠

١ - حكم أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم ..... ٤٤٦ - ٤٤٧

٢ - جواز الرقية بالقرآن وأخذ الأجرة عليها وبيع المصاحف وشراؤها .. ٤٤٧-٤٤٨

٣ - كراهية حمل القرآن إلى دار الكفر وكراهة نقشه على الجدار والثياب ٤٤٩

٤ - حجة من يقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض ..... ٤٤٩ - ٤٥٠

المبحث الثاني : النقد ..... ٤٥١ - ٤٧٠

١ - الإشادة بمكانة الإمام الطيبي في علوم القرآن الكريم ٤٥١

٢ - المآخذ التي أخذت عليه : .....

القول في معنى الحد والمطلع والبطن والظهر ..... ٤٥٢ - ٤٥٨

القول في معنى الحروف المقطعة ..... ٤٥٨ - ٤٦١

تعريف المحكم والمتشابه ..... ٤٦١ - ٤٦٧

قوله في معنى نزول القرآن على سبعة أحرف ..... ٤٦٧ - ٤٧٠

الفصل الثاني : المسائل المتعلقة بالتفسير ..... ٤٧١ - ٤٩٨

المبحث الأول : منهجه في عرض المسائل المتعلقة بالتفسير ..... ٤٧٢ - ٤٩٢

تمهيد ٤٧٢

أ - تفسير الآيات .....

تفسير الآيات بالمأثور ٤٧٣

تفسير الآيات بأقوال الصحابة ٤٧٤

تفسير الآيات بأقوال التابعين ٤٧٤

تفسير الآيات بالرأي ..... ٤٧٤ - ٤٧٧

دفع الاشكال بين الآية والحديث ٤٧٧

رفع الاشكال بين الآيات ٤٧٨

إثارة التساؤلات والإجابة عليها ٤٧٩

التنبيه على العام من الآيات وما يخصصه ٤٨٠

الموضوع	الصفحة

ب – التنبيه على نسخ بعض الآيات ..... ٤٨٠ – ٤٨٢

جـ – التنبيه على أسباب النزول لبعض الآيات ٤٨٢

د – التنبيه على القراءات ..... ٤٨٣ – ٤٨٤

الاعتماد في التفسير على كتب مفردات غريب القرآن ٤٨٥

الاعتماد على كتب التفسير ..... ٤٨٥ – ٤٨٨

الاعتماد في التفسير على أقوال المحدثين ٤٨٩

التعقيب على أقوال المفسرين ..... ٤٩١ – ٤٩٢

المبحث الثاني : النقد ..... ٤٩٣ – ٤٩٨

الاشادة بمكانة الإمام الطيبي في علم التفسير ..... ٤٩٣ – ٤٩٤

ما يؤخذ عليه .....

نقله عن بعض المفسرين في تأويل بعض الصفات ..... ٤٩٤ – ٤٩٧

اغفال ذكر اختلاف المفسرين في معنى الآية ..... ٤٩٧ – ٤٩٨

الفصل الرابع : مسائل العقيدة ..... ٤٩٩ – ٧٧٥

المبحث الأول : منهج الطيبي في عرض مسائل العقيدة ..... ٤٤٩ – ٦٢٩

التمهيد ٥٠٠

الإيمان وما يتعلق به ..... ٥٠٣ – ٦٠٢

أولاً : الإيمان با لله تعالى ..... ٥٠٣ – ٥٤٤

١ – تعريف الإسلام ٥٠٣

٢ – الإيمان وتناول فيه : ٥٠٥

أ – تعريف الإيمان في اللغة وفي الشرع ..... ٥٠٥ – ٥٠٦

ب – ذكر الإختلاف في الإيمان ٥٠٦

جـ – القول بأن الإيمان يزيد وينقص ٥٠٩

٣ – الإحسان ٥١١

تعريف الإحسان ٥١١

الموضوع	الصفحة

٤ - التوحيد : ..... ٥١١ - ٥٤٤

أ - تعريف التوحيد ٥١١

ب - ذكر أنواع التوحيد الثلاثة ٥١٢

جـ - تعريف العبودية ٥١٣

د - بيان درجات العبادة ٥١٣

هـ - الفرق بين العبادة والعبودية ٥١٤

و - ذكر أمور تتعلق بالعبادات القلبية ٥١٤

ز - توحيد الأسماء والصفات ٥١٦

(١) بيان الأسماء والصفات توفيقية ٥١٦

(٢) بيان أن الصفات والأسماء ليست حادثة ٥١٧

(٣) وحدة الله في ذاته وأفعاله وصفاته ٥١٧

(٤) النهي عن الكلام في الصفات والأسماء ٥١٧

(٥) أدلة إثبات الأسماء والصفات ٥١٨

(٦) التنبيه على مسائل متعلقة بالأسماء ٥١٩

المسألة الأولى : أسماء الله ما يصح أن يطلق عليه سبحانه وتعالى ٥١٩

المسألة الثانية : الاسم والمسمى ٥١٩

المسألة الثالثة : معنى إحصاء الأسماء ٥٢٢

المسألة الرابعة : ذكر بعض أسماء الله تعالى ٥٢٤

١ - ذكر أشهر أسماء الله تعالى ٥٢٤

٢ - تسمية الله تعالى بالرفيق بالطيب ٥٢٤

٣ - تسمية الله تعالى بالنور ٥٢٥

المسألة الخامسة : معنى الإلحاد في أسماء الله تعالى .....

(٧) التنبيه على مسائل متعلقة بالصفات ٥٢٦

المسألة الأولى : ذكر المذهب في الصفات .....

الموضوع	الصفحة

المسألة الثانية : أنواع الصفات ٥٢٧
المسألة الثالثة : صفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات ٥٢٨
المسألة الرابعة : حكم الجاهل بصفة من صفات الله تعالى ٥٢٩
المسألة الخامسة : بيان صفات الله تعالى التي يخشى أن يقع فيها التشبيه بصفات المخلوقين ٥٢٩
١ - الإثبات والتنزيه ومنع التكييف والوقوف عند إطلاقات الشارع الحكيم ٥٣١
٢ - التاويل ٥٣٢
٣ - القول بالمجاز ٥٣٣
٤ - التردد ٥٣٥
(٨) جواز الحلف بأسماء الله تعالى وصفاته ٥٤٣
(٩) مسألة خلق القرآن . وتناول فيها : ٥٤٤
أ - إثبات أن القرآن كلام الله غير مخلوق ٥٤٤
ب - الرد على من قال بخلق القرآن ٥٤٤
جـ - بيان معنى قول السلف إن كلام الله منه خرج وإليه يعود ٥٤٤
ثانياً : الإيمان بالملائكة **٥٤٨**
وتناول فيه ذكر الملائكة المقربون ٥٤٨
ثالثاً : الإيمان بالكتب **٥٤٩**
أ - تعريف الكتب ٥٤٩
ب - ذكر بعض الكتب ٥٤٩
١ - ١كر الكتاب الذي نزل على داود عليه السلام ٥٤٩
٢ - القرآن الكريم ٥٥٠
رابعاً : الإيمان بالأنبياء **٥٥١**
١ - مسائل متعلقة بالنبوة والرسالة ٥٥٢
أ - الفرق بين النبي والرسول ٥٥٢

الموضوع	الصفحة

ب - ذكر عدد الأنبياء والمرسلين ٥٥٣

جـ - التنبيه على بشرية الرسل ٥٥٣

د - عصمة الأنبياء من الكذب ٥٥٤

٢ - إثبات الرسالة وتصديقها عن طريق المعجزة ٥٥٧

٣ - ذكر شيءٍ من سير بعض الأنبياء ..... ٥٥٨ - ٥٦١

أ - محاكمة داود ونقض سليمان لمحاكمته ٥٥٨

ب - ذكر طرفاً من أخبار غزوة بدر ٥٥٩

جـ - ذكر بعض معجزات الأنبياء ٥٦٠

د - وصف الأنبياء وذكر مناقبهم وأخلاقهم وشمائلهم ٥٦١

خامساً : اليوم الآخر ٥٦٧

١ - ذكر أنواع القيامة ٥٦٧

٢ - الحياة البرزخية ٥٦٨

٣ - الفتن وأشراط الساعة ٥٦٩

٤ - العلاقات التي بين يدي الساعة ٥٧٠

٥ - ذكر أحوال يوم القيامة ٥٧٢

أ - النفخ في الصور ٥٧٢

ب - الحشر ٥٧٤

جـ - الحساب والميزان ٥٧٤

د - الحوض والصراط والشفاعة ٥٧٥

رؤية المؤمنين لله عز وجل ٥٧٩

الجنة والنار صفاتهما وأهلهما ٥٨١

القدر : وتناول فيه عدة مسائل : ..... ٥٨٢ - ٥٩٣

١ - حكم القدر ومعناه النهي عن الخوض فيه ٥٨٣

٢ - الفرق بين القضاء والقدر ٥٨٥

الموضوع	الصفحة

٣ - وجه احتجاج آدم بالقدر ٥٨٧

٤ - في تقدير الله لمقادير الخلق ٥٨٨

الشبهات حول القدر والأجوبة عليها ٥٩١

٥ - فعل العبد وعلاقته بالقضاء والقدر ٥٩٣

نواقض الإيمان ..... ٥٩٦ - ٦٠٢

١ - حكم السحر والكهانة والتنجيم ٥٩٦

٢ - معنى النشرة وحكمها ٥٩٨

٣ - الكبائر وعلامات النفاق ..... ٦٠٠ - ٦٠٢

أ - الفرق بين الصغائر والكبائر ٦٠٠

النفاق ٦٠٢

وتناول فيه : ٦٠٢

أقسام النفاق ٦٠٢

تقرير مذهب أهل السنة والجماعة : ويشمل على : ..... ٦٠٢ - ٦١٢

١ - قواعد عامة ٦٠٣

٢ - قواعد تفصيلية ٦٠٣

٣ - عقيدتهم في بقية الأصول والأحكام الاعتقادية ..... ٦٠٥ - ٦١٢

أ - عقيدة أهل السنة في الصحابة رضوان الله عليهم ٦٠٥

ب - مجانبة أهل البدع والتمسك بالسنة ٦٠٧

جـ - الأمر بلزوم جماعة المسلمين ٦١٠

د - الجهاد مع أئمة المسلمين ٦١٢

هـ - أحكام المسلمين العامة ٦١٢

الرد على أهل الأهواء والبدع ..... ٦١٥ - ٦١٨

ومما عرض له : الرد على المبتدعة الذين ينكرون وقوع السحر بالنبي ٦١٥

الرد على المرجئة ..... ٦١٦ - ٦١٧

الموضوع	الصفحة

الرد على المعتزلة ٦١٧

الرد على الشيعة ..... ٦١٧ - ٦١٨

عرض المسائل المشكلة وبسط القول فيها ٦١٩

إثارة التساؤلات والإجابة عليها للإثراء والفائدة ٦٢٨

تعقيباته وتعقباته وترجيحاته في مسائل العقيدة ٦٢٩

المبحث الثاني : النقد ..... ٦٤٧ - ٧٧٥

١ - وفيه بيان المسائل التي وافق فيها الطيبي مذهب السلف والمسائل التي خالفهم فيها .....

٢ - الرد على الطيبي في بعض تلك المسائل .....

أولاً : تعريف التوحيد وبيان أنواعه ٦٤٨

العبادة ودرجاتها ٦٥٥

ثانياً : الأسماء والصفات ٦٥٧

١ - الوجوه التي انطلق منها الطيبي فيما صار إليه من فهم نصوص بعض الأسماء والصفات فهماً يخالف منهج السلف ..... ٦٥٩ - ٦٨١

أ - التأويل ..... ٦٦٧ - ٦٧٥

ب - المجاز ..... ٦٧٥ - ٦٧٨

جـ - التفويض ..... ٦٧٨ - ٦٨١

٢ - بعض الصفات التي خالف فيها منهج السلف .....

أ - صفة النزول ..... ٦٨١ - ٦٨٦

ب - صفة الساق ..... ٦٨٦ - ٦٩٠

جـ - صفة المحبة ..... ٦٩٠ - ٦٩٤

د - صفة الإصبع ..... ٦٩٤ - ٦٩٥

و - صفة الحقو ..... ٦٩٥ - ٦٩٧

هـ - صفة النور ..... ٦٩٧ - ٧٠٣

الموضوع	الصفحة

ل – صفة اليد ..... ٧٠٣ – ٧١٠

٣ – القول بأن صفات الأفعال أدنى مرتبة من صفات الذات ..... ٧١٢ – ٧١٣

٤ – ذكره لنوع واحد من أنواع الإلحاد في الأسماء والصفات ..... ٧١٣ – ٧١٦

ثالثاً : ما يؤخذ عليه في الإيمان بالرسل ..... ٧١٦ – ٧٢٥

رابعاً : ما يؤخذ عليه في مسائل اليوم الآخر ..... ٧٢٥ – ٧٣٠

١ – مسألة الحوض ..... ٧٢٥ – ٧٢٧

٢ – رؤية المؤمنين لله عز وجل ..... ٧٢٧ – ٧٣٠

خامساً : تقسيمه للبدع ..... ٧٣١ – ٧٤٠

سادساً : القول بجواز التبرك بآثار الصالحين ..... ٧٤٠ – ٧٤٧

سابعاً : القول بحياة الخضر عليه السلام ..... ٧٤٧ – ٧٥١

ثامناً : وصفه السنة الصغيرة بالقذرة ..... ٧٥١ – ٧٥٢

تاسعاً : ميله للتصوف ..... ٧٥٢ – ٧٧٥

أ – استخدامه لعبارات المتصوفة ومصطلحاتهم ٧٥٤

ب – القول بلبس الخرقة ٧٦٥

جـ – الدعوة إلى الخلوة والاعتزال وترك مخالطة الناس ٧٦٨

د – الاستدلال بشطحات الصوفية ومبالغاتهم ٧٧٥

الفصل الخامس : المسائل الفقهية ..... ٧٧٨ – ٩٣٤

المبحث الأول : منهج الطيبي في عرض مسائل الفقه ٧٧٩

تمهيد ٧٧٩

أولاً : فقه السلف ٧٨١

ثانياً : التنبيه على فقه المذاهب الأربعة وما يلحق بها ٧٩٢

أ – فقه المذهب الحنفي ..... ٧٩٢ – ٨٠٠

ب – فقه المذهب المالكي ..... ٨٠١ – ٨٠٩

جـ – فقه المذهب الشافعي ..... ٨١٠ – ٨٢٤

الموضوع	الصفحة

د - فقه المذهب الحنبلي ..... ٨٢٤ - ٨٣٠

ز - فقه أهل الحديث ..... ٨٣١ - ٨٣٣

و - فقه الأئمة الذين لم يشتهر لهم أتباع ٨٣٤

ل - فقه جماعة من المتأخرين ٨٣٧

ط - فقه أهل البدع والرد عليهم ٨٣٨

هـ - فقه من نسبهم إلى مصر من الأمصار ٨٤٠

ص - فقه أهل الظاهر ٨٤١

ثالثاً : التنبيه على مسائل الخلاف ..... ٨٤٣ - ٨٦٩

أ - التنبيه على الاختلافات الفقهية إجمالاً ٨٤٣

ب - ذكر الاختلافات الفقهية تفصيلاً ٨٤٤

جـ - التنبيه على الاختلافات الفقهية مع ذكر أدلتها وبيان وجه الاستدلال فيها ٨٤٨

د - سبب نشأة الخلاف بين الفقهاء في المسألة ٨٥٦

هـ - الترجيح بين المسائل الخلافية ٨٥٨

و - التوقف عند بعض مسائل الخلاف وبسط القول فيها وتحريرها ٨٦٩

رابعاً : الاهتمام بذكر التعريفات الفقهية ٨٧٣

خامساً : التنبيه على ما نسخ من الأحكام ٨٧٤

سادساً : ذكر الإجماعات الفقهية ٨٧٥

سابعاً : التنبيه على العلة من الحكم ٨٧٦

ثامناً : التنبيه على صورة المسألة ٨٧٧

تاسعاً : سوق ما يصلح أن يكون قاعدة فقهية .....

عاشراً : التنبيه على الاستنباطات الفقهية ٨٧٩

الحادي عشر : إثارة التساؤلات للإثراء والفائدة ٨٨٠

الثاني عشر : تعقيباته وترجيحاته وتعقيباته الفقهية ٨٨١

الثالث عشر : التنبيه على بعض الآداب المتعلقة بالعبادات ٨٩١

الموضوع	الصفحة

المبحث الثاني : النقد ..... **٨٩٣ - ٩٣٤**
الاشادة بالإمام الطيبـي فقيهاً شافعياً غير متعصباً لمذهبه ..... ٨٩٣ - ٩٠٠
بعض المآخذ التي أخذت عليه والرد عليه فيها .....
حكم أكل لحم الهرة ٩٠٠
حكم قتل الوالد بالولد ٩٠٠
حكم قتل المسلم بالذمي ٩٠١
حكم الفيء ..... ٩٠١ - ٩٠٥
حكم مس الرجل للمرأة هل هو ناقض للوضوء أم لا ..... ٩٠٦ - ٩١٣
حد عورة المرأة للرجل الأجنبي ..... ٩١٣ - ٩١٦
بيان الكفاءة المعتبرة في النكاح ..... ٩١٦ - ٩٢١
تركه لذكر جميع الأقوال في حكم استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة ٩٢١
العلة من النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة ..... ٩٢٧ - ٩٢٩
بيان علة النهي عن البول في المستحم ..... ٩٢٩ - ٩٣١
القول بعدم إباحة الطعام الذي فيه طيب للمحرم ..... ٩٣١ - ٩٣٢
تركه لتعريف الحجب ..... ٩٣٢ - ٩٣٤
الفصل السادس : المسائل المتعلقة بأصول الفقه .....
المبحث الأول : منهج الطيبـي في عرض المسائل المتعلقة بأصول الفقه **٩٣٦-٩٦٢**
تمهيد **٩٣٦**
أولاً : التنبيه على أدلة الاستدلال ٩٣٩
ثانياً : التنبيه على الأحكام الشرعية ٩٤٦
ثالثاً : التنبيه على القواعد الأصولية اللغوية ٩٤٩
رابعاً : التنبيه على بعض القواعد الأصولية التشريعية ٩٥٤
خامساً : إثارة التساؤلات للإثراء والفائدة ٩٥٥
سادساً : سوق ما يصلح أن يكون قواعد عامة في أصول الفقه ٩٥٧

الموضوع	الصفحة

سابعاً : تعقيباته وتعقباته الأصولية ٩٥٩

ثامناً : التنبيه على بعض التحقيقات الأصولية الهامة ٩٦٢

المبحث الثاني : النقد ..... ٩٦٧ - ٩٨٢

مكانة الإمام الطيبي في علم أصول الفقه ومعرفته بأصول الاستنباط وأدلة

الاستدلال وقواعد الاجتهاد في مذهبه ..... ٩٦٧ - ٩٧٣

المآخذ التي أخذت عليه والرد عليه فيها : .....

اغفاله التعريفات الأصولية لكثير من المصطلحات ٩٧٣

القول بأن الاثبات إذا تعارض مع النفي قدم الاثبات ..... ٩٧٣ - ٩٧٤

القول بأن الاجماع بعد الخلاف لا يرفع عند الشافعية ..... ٩٧٤ - ٩٧٦

تضعيف القول بأن القرآن ينسخ بالسنة ..... ٩٧٦ - ٩٨٢

الفصل السابع : العناية بمتن الأحاديث ..... ٩٨٤ - ١٠٤٨

تمهيد ٩٨٤

المبحث الأول : من مظاهر الاهتمام بالمتن ٩٨٥

١ - ضبط المتن ٩٨٥

٢ - التنبيه على تتمة متن الحديث تحقيقاً للفائدة ٩٨٩

٣ - التنبيه على اللفظ المحمل من ألفاظ المتن وما يفسره ٩٨٩

٤ - التنبيه على المطلق من ألفاظ الحديث وما يقيده والعام وما يخصصه ٩٩١

٥ - كما أنه قد ينبه على العام من ألفاظ الحديث وما يخصصه ٩٩٢

٦ - التنبيه على الأحاديث الجامعة لأصول الدين ، والأحاديث الأصول في

أبوابها ٩٩٢

٧ - ذكر مناسبة الحديث للباب الذي ورد فيه ويعبر عنه بسبب إيراد الحديث

في الباب ٩٩٤

٨ - ذكر سبب ورود الحديث ٩٩٤

٩ - الإجابة على بعض الاشكالات التي ترد على الحديث ٩٩٦

الموضوع	الصفحة

١٠ - ذكر المعاني المختلفة التي يحتلها لفظ الحديث ٩٩٨

١١ - تعقيباته وترجيحاته وتعقباته في بيان المعاني لمتن الحديث ١٠٠٢

المبحث الثاني : التنبيه على الفوائد العامة المتعلقة بالمتن ١٠٠٩

١ - التنبيه على شعائر الإسلام وسننه المختلفة ١٠٠٩

٢ - ذكر الحكمة من المشروعية ١٠١٠

٣ - ذكر تاريخ فرض الفرائض ١٠١١

٤ - لفتات تربوية ١٠١١

٥ - طلب العلم ١٠١٤

٦ - السياسة الشرعية ١٠١٥

٧ - الدعوة إلى الله تعالى ١٠١٥

٨ - التنبيه على بعض التعريفات الشرعية ١٠١٧

٩ - ذكر أصول وقواعد بعض الأئمة ١٠١٨

١٠ - إثارة التساؤلات للإثراء والفائدة ١٠٢١

١١ - المغازي والسير والتاريخ ١٠٢٣

١٢ - التعريف بالأماكن والبقاع ١٠٢٧

١٣ - التنبيه على بعض المصنفات في بعض الفنون ١٠٢٨

١٤ - التعريف ببعض المقاييس ١٠٢٩

١٥ - التنبيه على الفوائد المختلفة المستنبطة من الحديث إجمالاً ١٠٣٠

المبحث الثالث : النقد ..... ١٠٣٥ - ١٤٠٩

وفيه الاشادة بصنيع الإمام الطيبي في خدمة متن الحديث ..... ١٠٣٥ - ١٠٣٧

ما يؤخذ عليه .....

١ - اعتراض القاري عليه في شرح قوله ﷺ : ((كلاكما محسن)) ١٠٣٨

٢ - ضبطه للفظ بطحان ١٠٣٨

٣ - الاكتفاء في معنى حديث : ((إن الله لا يمل حتى تملوا)) بمعنى واحد ١٠٣٩

الموضوع **الصفحة**

٤ - الاكتفاء في معنى حديث : ((كان إذا خرج من الخلاء قال غفرانك بمعنيين)) ١٠٤٢

٥ - موافقته للتوربشتي في ضبط الحديث : ((فإن الله تكفل لي)) ١٠٤٣

٦ - اطلاقه قاعدة : إذا صح الحديث وجب المصير إليه بدون تفصيل ١٠٤٣

الباب الرابع

الصناعة الحديثية في الكاشف عن حقائق السنن ومكانته العلمية ١٠٤٩-١٣٥٣

الفصل الأول : الصناعة الحديثية في مقدمة الكاشف عن حقائق السنن ١٠٥٠

تمهيد ١٠٥١

المبحث الأول : في المقدمة التي صدر بها الطيبي كتابه الكاشف عن حقائق السنن .....

المطلب الأول : منهج الطيبي في تقسيم أنواع الحديث ١٠٥٣

أولاً : المقدمة ١٠٥٣

ثانياً : المقاصد وأبوابها الأربعة ..... ١٠٥٤ - ١٠٥٩

ثالثاً : خاتمة الكتاب .....

المطلب الثاني : منهج الطيبي في عرض أنواع الحديث ١٠٦١

أولاً : طريقة الطيبي في التعريف ١٠٦١

ثانياً : أمثلته واستشهاداته ١٠٦٧

ثالثاً : تعقيباته وتعليقاته ١٠٦٨

المبحث الثاني : في المقارنة بين كتاب الإمام ابن الصلاح وبين مختصر الطيبي في مقدمة الكتاب ..... ١٠٧١ - ١٠٨٤

تمهيد ١٠٧١

المطلب الأول : المقارنة بينهما من ناحية الموضوع ١٠٧٣

المطلب الثاني : المقارنة بينهما في أنواع الحديث ..... ١٠٧٤ - ١٠٧٦

الموضوع	الصفحة

المطلب الثالث : المقارنة بينهما في عرض أنواع المصطلح التي اتفقا على إيرادها ويتمثل في ثلاثة أمور ..... ١٠٧٩ - ١٠٨٤

الأمر الأول : اختصار النقاط الأساسية التي يتعرض لها ابن الصلاح .. ١٠٧٩-١٠٨٢

الأمر الثاني : تلخيص العبارة ١٠٨٢

الأمر الثالث : إضافاته على ابن الصلاح ١٠٨٤

المبحث الثالث : النقد ١٠٨٦

أ - ما أخذ عليه في تقسيم بعض أنواع الحديث ١٠٨٩

ب - ما أخذ عليه في المقدمة ١٠٩١

جـ - التنبيه على مسائل وافق فيها ابن الصلاح وخالفهما غيرهما ١٠٩٢-١١٠٢

المسألة الأولى ١٠٩٣

المسألة الثانية ١٠٩٤

المسألة الثالثة ١٠٩٥

المسألة الرابعة ١٠٩٧

المسألة الخامسة ١١٠١

المسألة السادسة ١١٠٢

المسألة السابعة ١١٠٢

د - ما وافق الطيبي فيه ابن الصلاح في السكوت عليه وحقه في أن يتكلم عليه ١١٠٣

المسألة الأولى ١١٠٣

المسألة الثانية ١١٠٣

المسألة الثالثة ١١٠٣

الفصل الثاني : الصناعة الحديثية في كتاب الكاشف عن حقائق السنن .. ١١٠٥-١١٨٥

تمهيد ١١٠٦

المبحث الأول : منهجه في سياق مصطلح الحديث عاماً ١١٠٧

الموضوع	الصفحة

١ - التنبيه على مسائل المصطلح المذكورة في متن المشكاة فيتعقبها ١١٠٧
٢ - التنبيه على مسائل المصطلح المستفادة من الحديث المراد شرحه ١١١٤
ومنها الاستدلال بالحديث على مسائل المصطلح بالتنبيه على ما في متن
الحديث ومما يدل عليه ١١١٥
٣ - إيراده لمذاهب العلماء في بعض مسائل علوم الحديث ١١١٦
٤ - الربط بين مسائل المصطلح والعلوم الشرعية الأخرى ١١٢١
أ - الربط بين مسائل المصطلح وعلم العقيدة ١١٢١
ب - الربط بين مسائل في علم الحديث وعلم الفقه ١١٢٢
جـ - الربط بين مسائل في علم الحديث وأصول الفقه ١١٢٦
٥ - إثارة التساؤلات للإثراء والفائدة ١١٢٧
٦ - تعقيباته وتعقباته وترجيحاته للأقوال ١١٢٨
المبحث الثاني : منهجه في علم الحديث رواية ودراية تفصيلاً ١١٣٧
١ - منهجه في علوم الحديث رواية ١١٣٧
أ - العناية التامة بضبط ألفاظ المتن وتحريرها ١١٣٧
ب - ذكر الروايات المختلفة ١١٤٨
جـ - بيان المدرج في متن الحديث ١١٥٢
د - التنبيه على الألفاظ غير المحفوظة عند أئمة الحديث ١١٥٤
ز - علم غريب الحديث ١١٥٥
ذ - ذكر الناسخ والمنسوخ من الحديث ١١٥٦
و - تأويل مختلف الحديث ١١٥٩
م - تأويل مشكل الحديث ١١٦٤
س - أسباب ورود الحديث ١١٦٧
٢ - منهجه في علوم الحديث دراية ١١٦٧
أ - ترجمة الأعلام والقبائل ١١٦٨

الموضوع	الصفحة

ب – تعيين المبهم وتمييز المشكل وتقييد المهمل وبيان أسماء الرواة ١١٦٩
جـ – الحكم على الرجال ١١٧٤
د – التنبيه على العلل القادحة في الحديث ١١٧٥
و – الحكم على الأحاديث ١١٧٨
ص – التنبيه على الرفع والوقوف في الأحاديث ١١٨٣
ز – التنبيه على بعض المصطلحات الحديثية ١١٨٥
م – سوق ما يصلح أن يكون قاعدة عامة في علم الحديث دراية ١١٨٦
و – الحكم على الأحاديث ١١٧٨
ص – التنبيه على الرفع والوقف في الأحاديث ١١٨٣
ز – التنبيه على بعض المصطلحات الحديثية ١١٨٥
المبحث الثالث : النقد ١١٨٠
ما يؤخذ عليه في ضبط اللفظ ١١٩٣
ما يؤخذ عليه في غريب الحديث ١٢٠٠
ما يؤخذ عليه في تعينه للمشكل وتميزه للمهم ..... ١٢٠٢ – ١٢٠٥
ما يؤخذ عليه في الزيادة الواردة في الحديث ١٢٠٥
ما يؤخذ عليه في التوفيق بين بعض الأحاديث ١٢١٠
ما يؤخذ عليه في رد بعض الأحاديث مع ثبوتها ١٢١٣
ما يؤخذ عليه في قوله في حديث ابن عباس ((لما دخل البيت دعا)) ١٢٢٠
استدلاله بحديث لا أصل له ١٢٢٤
تركه الحكم على بعض أحاديث المشكاة مع الحاجة لذلك ١٢٢٦
موافقته لصاحب المشكاة فيما يلي : ..... ١٢٢٨ – ١٢٤٤
١ – موافقته لصاحب المشكاة في عزو الحديث لمصنف من المصنفات مما
سوى الصحيحين ١٢٢٨
٢ – موافقته لصاحب المشكاة في عزوه الحديث للصحيحين وهو في أحدهما.. ١٢٣٠

الموضوع	الصفحة

٣ - موافقته لصاحب المشكاة في الجمع بين روايتين ١٢٣١
٤ - تركه التنبيه لعزو صاحب المشكاة ١٢٣٢
٥ - تركه التنبيه على إيراد صاحب المشكاة زيادة في متن الحديث ١٢٣٢
٦ - موافقته لصاحب المشكاة في وقف الحديث ١٢٣٣
٧ - موافقته لصاحب المشكاة في الحكم على بعض الرواة ١٢٣٤
٨ - تركه التنبيه على كلام الترمذي على الحديث تصحيحاً أو تحسيناً أو تضعيفاً ١٢٣٧
٩ - ترك التعليق على كلام الترمذي على الحديث ١٢٤٣
١٠ - القول باتفاق العلماء على جواز الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ١٢٤٤
الفصل الثالث : مكانة "الكاشف عن حقائق السنن" العلمية ..... ١٢٤٨ - ١٣٠٣
المبحث الأول : عناية العلماء به وثناؤهم عليه ١٢٤٩
المبحث الثاني : مكانة الكتاب بين شروح المصابيح وشروح مشكاة المصابيح ١٢٥٠
المزايا المشتركة بين كتب شروح الحديث ١٢٥٠
مميزات كتاب الطيبي على غيره ١٢٥١
الفرق بين كتاب الطيبي وغيره من كتب شروح المصابيح وشروح مشكاة المصابيح ..... ١٢٥٢ - ١٥٧٢
المبحث الثالث : أثره فيمن جاء بعده ..... ١٢٧٣ - ١٣٥٣
تمهيد ١٢٧٣
المطلب الأول : أثره في بعض شروح الحديث عامة ..... ١٢٧٤ - ١٢٨٨
أ - أثره في كتاب فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ١٢٧٤
ب - أثره في كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني ١٢٧٨
جـ - أثره في كتاب شرح سنن النسائي للسيوطي ١٢٨٥

الموضوع	الصفحة

د - أثره في كتاب تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ محمد عبد الرحمن المباركفوري ١٢٨٨

المطلب الثاني : أثره في شروح المشكاة خاصة ..... ١٢٩٢ - ١٣٠٠

أ - أثره في فتح الإله بشرح المشكاة لابن حجر الهيثمي ١٢٩٢

ب - أثر الكاشف عن حقائق السنن في كتاب مرقاة المفاتيح ١٢٩٤

جـ - أثر الكاشف عن حقائق السنن في كتاب مرعاة المفاتيح ١٣٠٠

الفهرس العام

الموضوع **الصفحة**

شكر وتقدير ..... أ

المقدمة ..... ب

الباب الأول : دراسة الأصلين اللذين يقوم عليهما الكتاب ..... ١ - ٥٧

الباب الثاني : التعريف بالإمام الطيبي وعصره ..... ٥٨ - ١٥٥

الباب الثالث : دراسة الكاشف عن حقائق السنن ومنهج الإمام الطيبي فيه ..... ١٥٦ - ٣٠١

الباب الرابع : منهج الإمام الطيبي في شرح متون الأحاديث ..... ٣٠٢ - ١٠٤٨

الباب الخامس : الصناعة الحديثية في الكاشف عن حقائق السنن ومكانته العلمية ..... ١٠٤٩ - ١٣٠٣

الخاتمة ١٣٠٥

الفهارس العامة ١٣٠٩

فهرس الآيات القرآنية ١٣١٠

فهرس الأحاديث النبوية ١٣٥٢

فهرس الآثار ١٣٨٤

فهرس الأبيات الشعرية ١٣٨٧

فهرس الأمثال ١٣٨٩

فهرس الأعلام ١٣٩٠

فهرس القبائل والشعوب المترجم لها ١٤٥٤

فهرس الطوائف والفرق والملل والنحل المترجم لها ١٤٥٥

فهرس الأماكن والبقاع ١٤٥٧

فهرس المصادر والمراجع ١٤٦٢

الفهرس التفصيلي لمحتويات الرسالة ١٥٣٧

الفهرس العام ١٥٦٤